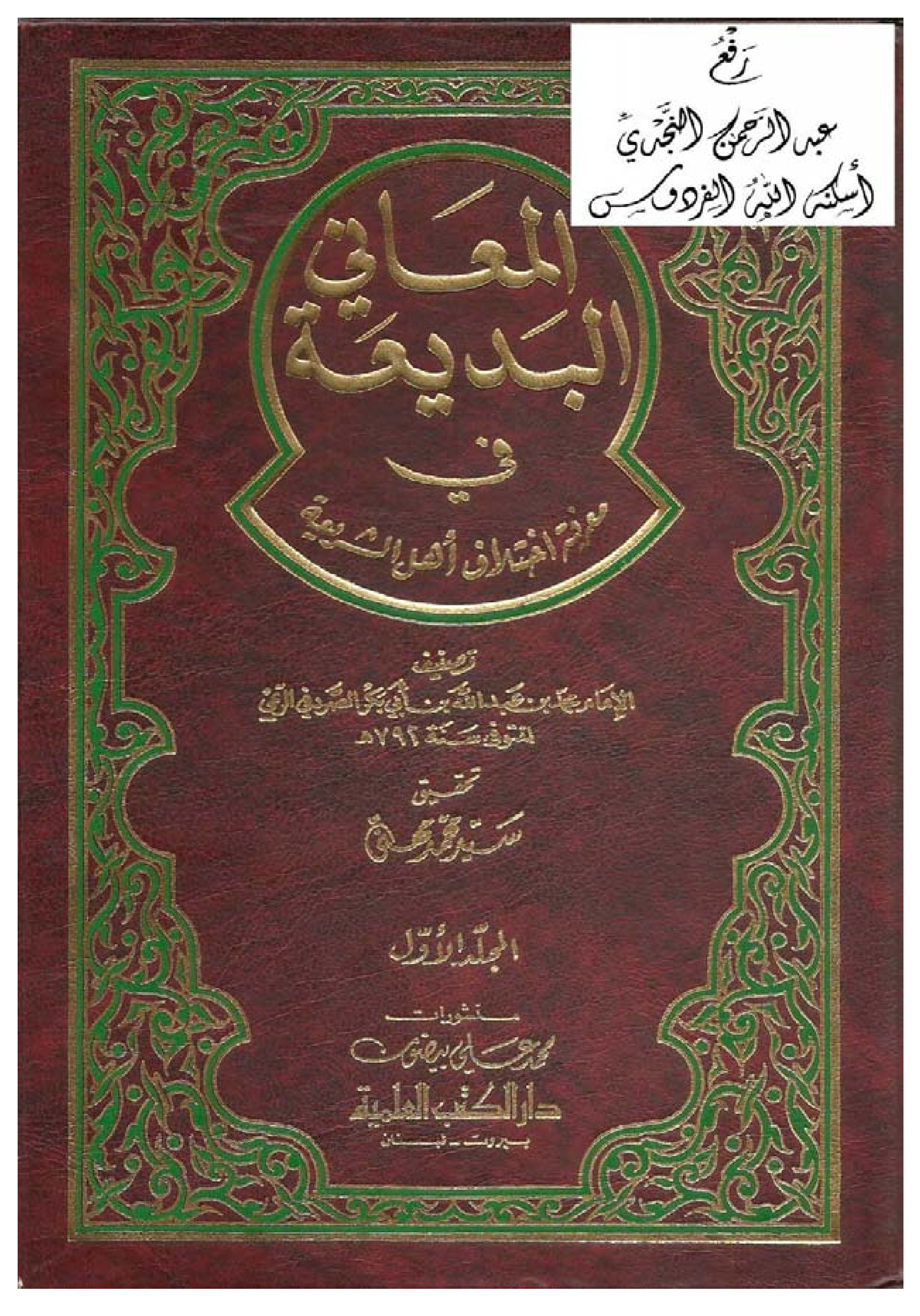

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
المعاني
البديعة
في
معرفة اختلاف أهل الشريعة
تصنيف
الإمام محمد بن عبد الله بن أبي بكر الصردفي الريمي
المتوفى سنة ٧٩٢هـ
تحقيق
سيد محمد مهنى
المجلد الأول
منشورات
محمد علي بيضون
دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

المعاني البديعة

في معرفة اختلاف أهل الشريعة

تصنيف
الإمام محمد بن عبد الله بن أبي بكر الصردفي الريمي
المتوفى سنة ٧٩٢هـ

تحقيق
سيد محمد مهنى

الجزء الأول

منشورات
محمد علي بيضون
دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

الطبعة الأولى
١٤١٩هـ - ١٩٩٩م

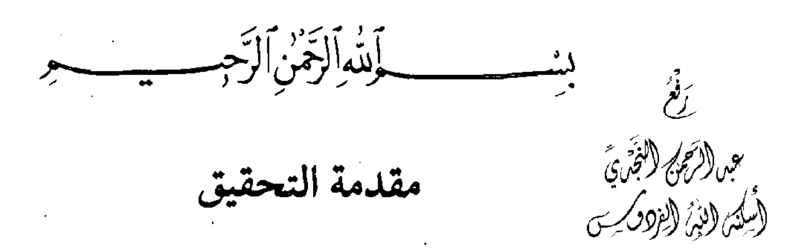
دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

العنوان : رمل الظريف، شارع البحتري، بناية ملكارت
تلفون وفاكس : ٣٦٤٣٩٨ - ٣٦٦١٣٥ - ٦٠٢١٣٣ (١ ٩٦١) ٠٠
صندوق بريد: ٩٤٢٤ - ١١ بيروت - لبنان

DAR al-KOTOB al-ILMIYAH
Beirut - Lebanon

Address : Ramel al-Zarif, Bohtory st., Melkart bldg., 1st Floore.
Tel. & Fax : 00 (961 1) 60.21.33 - 36.61.35 - 36.43.98
P.O.Box : 11 - 9424 Beirut - Lebanon





مقدمة التحقيق

إن الحمد لله نحمده ونستعين به ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادى له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون﴾.

﴿يا أيها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبثَّ منهما رجالاً كثيراً ونساءً واتقوا الله الذى تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبًا﴾.

﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيمًا﴾.

أما بعد:

فإن الله عز وجل أراد بهذه الأمة خيراً حين قيَّض لها أئمة هداة صالحين، جعلوا نصب أعينهم قول الحبيب ﷺ: «من يرد الله به خيراً يفقهه فى الدين». وقد لقى الفقه الإسلامى من عناية هؤلاء النفر من العلماء وحرصهم ودأبهم وإخلاصهم ما يسر الله به لكل ذى حاجة طلبها ولكل ذى مسألة جوابها. وكان من ذلك نقل الصحابة رضى الله عنهم أحاديث النبى ﷺ والعمل بمدلول ألفاظها وما تقتضيه، فكانوا أئمة هداة، ونقلت أقوالهم وفتاويهم وحفظت عن طريق أتباعهم وتلاميذهم، فحفظوا أقوالهم وأفتوا، لأنهم خير من فهم عن رب العزة وعن نبيه ﷺ وصارت فتاويهم وأقوالهم نبراسًا لمن بعدهم من التلاميذ والأتباع، فتوارث الأتباع جهد المتبوعين وعلمهم، ثم توارث أتباع الأتباع علم الأتباع وأقوالهم التى خرجت من المشكاة الأولى فحفظوها وتداولوها إلى أن وصل علمهم أئمة فقهاء جهابذة ناصرين للسنة وقامعين للبدعة، وهؤلاء هم الإمام أبو حنيفة رحمه الله، والإمام مالك رحمه الله، والإمام العلم القدوة الشافعى رحمه الله،

والإمام المبجَّل، إمام أهل السنة ناصر الحديث وقامع البدعة الإمام أحمد بن حنبل عليه رحمه الله، فحفظ هؤلاء علمهم، واستناروا بأفهامهم وأقوالهم، مع حيازتهم التامة لأدوات الاستنباط وعلوم الاستدلال فجاء علمهم محكمًا متينًا.

ومن تمام فضل الله علينا أن قيَّض لنا علماء حفظوا أقوال هؤلاء الأئمة ونقحوها وبينوا مشكلها والصحيح، وما كان ذلك إلا بعد جهد جهيد وعمل مضن شديد، سهروا من أجله الليالى، وطووا لأجله المفاوز، فحفظ الله لهم جهدهم وأفاد الله الخلق بعلمهم، فاللهم اجزهم عنا خير الجزاء.

ومن هؤلاء الأئمة الذين اهتموا بجمع أقوال الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الأئمة المقتدين:

١ ـ الإمام العلامة المحقق المتقن الحافظ المفسر الكبير الشأن ابن المنذر ـ رحمه الله ـ فى كتابه الأوسط، وهو بحق كتاب الإسلام الذى من وعاه كان إمامًا فى الإسلام.

٢ ـ الإمام الكبير محمد بن جرير الطبرى فى كتابه اختلاف الفقهاء.

٣ ـ كذلك ابن المنذر فى كتابه الإشراف على مذاهب الأشراف، واختلاف الفقهاء.

٤ ـ كذلك الإمام الحافظ المجتهد محمد بن نصر المروزى فى كتابه اختلاف الفقهاء.

٥ ـ كذلك الإمام أبو جعفر الطحاوى فى كتابه اختلاف الفقهاء.

٦ ـ كذلك الإمام سيف الدين القفّال الشاشى فى كتابه حلية العلماء.

٧ ـ كذلك القاضى عبد الوهاب فى كتابه الإشراف. وغيرها كثير.

٨ ـ كذلك الإمام الوزير ابن هبيرة فى كتاب الإفصاح.

٩ ـ والإمام المبجَّل المحقق العلامة موفق الدين بن قدامة فى كتابه العظيم المغنى.

١٠ ـ والإمام المحقق الحافظ ابن حزم الأندلسى فى كتابه الكبير المحلَّى.

ثم جاء خاتمة هؤلاء وهو الإمام الريمى فى كتابه «المعانى البديعة فى معرفة اختلاف أهل الشريعة» فضمن كتابه كل ما جمعه هؤلاء الأئمة واعتمد عليهم وأتى ما تفرق فى كتبهم فكان كتابًا جامعًا وأضفى على التراث الإسلامى المجيد لبنة جديدة فى لبناته الشامخة.

منهج الإمام الريمى فى الكتاب

١ ـ ذكر الإمام الريمـى فى بداية الكتاب أنه رتبه على ترتيب المهذب لـلشيخ الإمام العلامـة أبى إسحاق الشيـرازى، إلا أنه خالف أحيـانًا وسار على ترتيب الحلية للقـفال الشاشى.

٢ ـ كما ذكر أنه سيبدأ بالشافعى فى بداية كل مسألة، وهذا طبعًا لأنه شافعى، وكأنه لتقرير المذهب الشافعى أولاً.

٣ ـ قليل ما كـان يعلق الإمام الريمى على المسائل لأنه ذكـر فى مقدمـة الكتاب أنه أعرض عن ذكر الأدلة، وهذا طبعًا يقتضى قلة التعليق.

٤ ـ لم يهتم الإمام بتفسير الألفاظ المبهمة إلا القليل النادر.

٥ ـ اعتـمد الإمـام فى ذكر المذاهب على الشـاشى وابن الصبـاغ فى كتابـه الشامل وكذلك ابن أبى الخير العمرانى فى كتابه البيان، وكذلك صاحب الدر الشفاف.

٦ ـ كذلك اعتمد فى نقل مذاهب الصـحابة والتابعين على كتب ابن المنذر، وإن لم يصرح بذلك، إلا أنى كنت أجد هذه النقولات كما هى فى كتاب الأوسط لابن المنذر.

هذا وأرجوا من الله السميع العليم أن يجعـل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، وأن يثيبنى عليـه يوم لا ينفع مال ولا بنون، وأرجو أن أكون وفقـت فى تخريج الكتاب فى صورة طيـبة، ولا يدعى أحد لنفـسه الكمـال، إنما الكمال لله وحده، فـمن وجد خطأ فليصـوب ويسامح، ومن وجـد صوابًا فأرجـو من الله وحده الثواب، وأخـر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

وكتبه الفقير إلى عفو ربه

سيد محمد مهنى

عملى فى الكتاب

١ ـ قمت بفضل الله تعالى بنسخ المخطوط حسب القواعد الإملائية المتعارف عليها.

٢ ـ قمت بإصلاح بعض الأخطاء التى قد تكون سبق يد من الناسخ كتكرار كلمة أو كتابتها زائدة حرفًا أو ناقصة حرفًا كـالكوسج كتب والكوشى وغيرها. وقد اعتمدت فى قراءة بعض الكلمات الصعبة على المراجع التى اعتمـد عليها المؤلف نفسه كحلية العلماء وغيره.

٣ ـ قمت بتخريج وعزو الأقوال لأصحـابها، وذكرت عند الاختلاف فى العزو نص الكتب التى ذكرت قول الإمام سواء كان الشافـعى أو غيره من الصحابة والأئمة، وذلك حسب الجهد والوقت.

٤ ـ كما قـمت بالتعليق على بعض المسائل التى تحتاج إلى البـسط، وعندما وجدت كلامًا لأحد الأئمة وهو الحق فى المسألة فكنت أذكره كشـيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم وابن المنذر وابن قدامة والماوردى ـ رحمهم الله جميعًا ـ.

٥ ـ كما قمت بشرح بعض الألفاظ الغامضة والمبهمة، واعتمدت فى ذلك على لسان العرب وترتيب القاموس وغيرهم.

توثيق الكتاب

لا شك فى نسبة الكتاب للإمام الرَّيمى، فقد جاء فى غلاف المخطوطة ما نصه: كتاب المعانى البديعة فى معرفة اختلاف أهل الشريعة للإمام الهمام الكامل العامل المحقق المتقن جمال الدين محمد بن عبد الله بن أبى بكر بـن أبى السعود المشهور بالرَّيمى. كما ذكره كل من ترجم له كالحافظ ابن حجر، وابن العماد، وصاحب هدية العارفين، والزركلى.

وصف المخطوطة

المخطوطة تقع فى ٢١٦ ورقة من القطع الكبير، وهو واضحة الخط مقروءة، وإن كان فيـها بعض الكلمات الصـعبة التى بفـضل الله استطعت قـراءتها. وتاريخ نسخـها سنة (٨٠٧ هـ) وهى بخط قلم معتاد مهملة النقط أحيـانًا، وعلى حواشيها بعض التعليقات مذكور فى أغلبـها مذهب أهل البيت. وهى محـفوظة فى مكتبة الجامع الكبـير بصنعاء (كتب الوقف) ٦٦٠ أئمة المذاهب وغيرهم.

ترجمة المصنف

اسمه: ترجم له الحافظ ابن حجر فى إنباء الغمر بقوله: محمد بن عبد الله بن أبى بكر الحثيثى - بمهملة ومثلثتين مصغر - الصردفى.

وقال ابن العماد فى الشذرات: محمد بن عبد الله بن عبد الله بن أبى بكر، وذكره فى الدرر أيضًا بمثل ما ذكره فى إنباء الغمر. وقال فى الأعلام: محمد بن عبد الله.

كنيته: وكناه فى الدرر بقوله أبو عبد الله.

لقبه: يلقب بـ «جمال الدين» كما ذكر الحافظ وابن العماد والزركلى.

نسبه: قال الحافظ: الصردفى الريمى، وكذا ذكر ابن العماد، وكذا الزركلى - رحمهم الله تعالى -.

وصردف: بلد فى شرق الجند من اليمن.

وريمة: قال ياقوت: بفتح الراء، ريمة الأشابط: مخلاف باليمن كبير. وريمة أيضًا: من حصون صنعاء لبنى زبيد غير الأول، و الظاهر أنها التى منها الإمام الريمى، لأنه ذكر فى الصفحة الأولى من المخطوط أنه زبيدى مسكنًا.

مولده: ولد الريمى سنة ٧١٠هـ، كما ذكر ذلك الحافظ، .

شيوخه: لم تسعفنى المصادر التى وجدت فيها ترجمة الريمى عن شىء من شيوخ الريمى الذين أخذ منهم إلا ما ذكره الحافظ ابن حجر، قال: وتفقه على جماعة من مشايخ اليمن وسمع الحديث من الفقيه إبراهيم بن عمر العلوى.

تلاميذه: كذلك لم تسعفنى المصادر بشىء من تلاميذ الريمى إلا ما ذكره الحافظ ابن حجر في الدرر، قال: وكثرت طلبته ببلاد اليمن واشتهر ذكره وبعد صيته.

ثناء العلماء عليه:

قال ابن العماد: اشتغل بالعلم وتقدم فى الفقه فكانت إليه الرحلة فى زمانه.

وقال الحافظ ابن حجر: اشتغل بالعلم وتقدم في الفقه فكانت إليه الرحلة فى زمانه، وكأن ابن العماد نقل هذه الجملة عن الحافظ ابن حجر - رحمهما الله.

توليه القضاء:

قال الحافظ: ولى قضاء الأقضية بزبيد دهرًا من ذى الحجة سنة تسع وثمانين إلى أن

مات فى أواخر المحرم، وقيل فى أول صفر.

مؤلفاته:

١ ـ المعانى البديعة فى معرفة اختلاف أهل الشريعة، وهو كتابنا هذا، ووقع فى إنباء الغمر والشذرات: المعانى الشريفة، ولكن كتب على غلاف المخطوطة المعانى البديعة، وكذا ذكره بهذه التسمية صاحب كشف الظنون.

٢ ـ شرح التنبيه لأبى إسحاق الشيرازى، وسماه فى الأعلام وكشف الظنون التفقيه فى شرح التنبيه، ذكر الحافظ أنه يقع فى أربعة وعشرين سفرًا، وذكر فى الدرر «وشرح التنبيه فى نحو من عشرين مجلدًا».

وذكر الحافظ وابن العماد أن الملك الأشرف أثابه على إهدائه إليه أربعة وعشرين ألف دينار ببلادهم، يكون قدرها ببلادنا أربعة مثقال ذهبًا.

٣ ـ خلاصة الخواطر، ذكره الحافظ فى الإنباء.

٤ ـ بغية الناسك فى المناسك، ذكره الحافظ أيضًا.

٥ ـ اتفاق العلماء، ذكره صاحب هدية العارفين.

٦ ـ المضان، ذكره صاحب هدية العارفين أيضًا.

وفاته:

توفى الريمى سنة ٧٩٢ كما ذكر ذلك صاحب هدية العارفين، الزركلى فى الأعلام، والحافظ فى الإنباء، إلا أن الحافظ فى الدرر ذكر أنه توفى سنة ٧٩١ فالله أعلم.

حادثة وقعت للإمام الريمى ـ رحمه الله ـ:

قال الحافظ فى إنباء الغمر: قال لى الجمال المصرى: كان الرِّيمى كثير الإزدراء بالنووى، فرأيت لسانه فى مرض موته، وقد اندلع لسانه واسود، فجاءت هرة فخطفته، فكان ذلك آية للناظرين، رب سلِّم.

مصادر الترجمة:

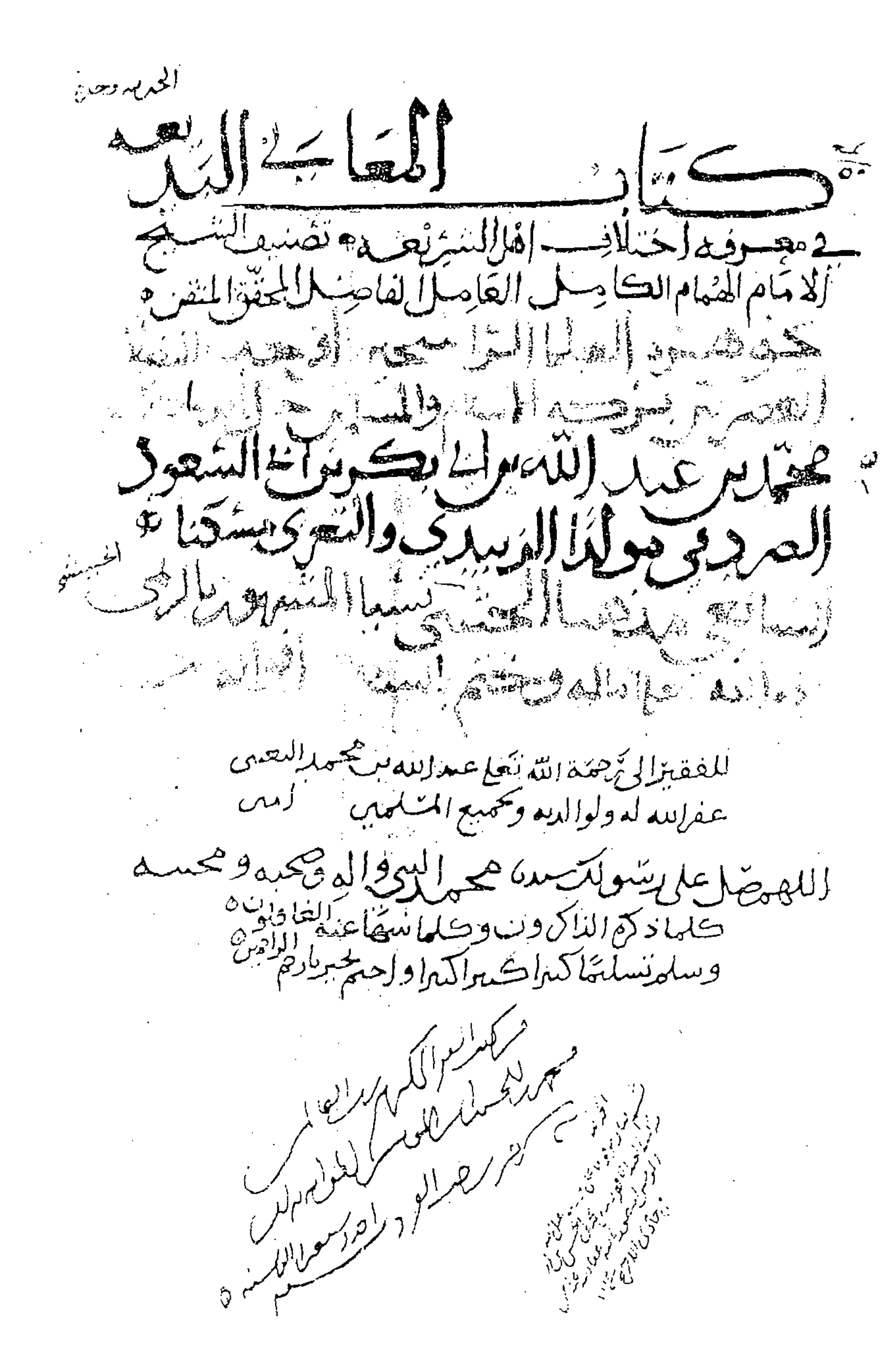
١ ـ إنباء الغمر بأنباء العمر (٣/ ٤). ط/ دار الكتب العلمية. للحافظ ابن حجر.

٢ ـ الدرر الكامنة للحافظ ابن حجر (٣/ ١٠٦). ط/ دار الكتب الحديثة.

٣ ـ الأعلام للزركلى (٦/ ٢٣٦). ط/ دار العلم للملايين.

٤ ـ شذرات الذهب لابن العماد (٥/ ٣٢٥). ط/ دار الفكر.

٥ ـ هدية العارفين (٦/ ١٧٣). ط/ دار الكتب العلمية.



كتاب المعاني البديعة

في معرفة اختلاف أهل الشريعة تصنيف الشيخ

الإمام الهمام الكامل العامل الفاضل المحقق المتفنن

[illegible]

[illegible]

محمد بن عبد الله بن أبي بكر بن [؟] الشعود

الصردي مولدا الريمي والتعزي مسكنا

الشافعي مذهبا ... نسبا المشهور بالريمي

للفقير إلى رحمة الله تعالى عبد الله بن محمد ...

غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين آمين

اللهم صل على رسولك سيدنا محمد النبي وآله وصحبه وحزبه

كلما ذكره الذاكرون وكلما سها عنه الغافلون

وسلم تسليما كثيرا كثيرا كثيرا وارحم خير راحم الراحمين

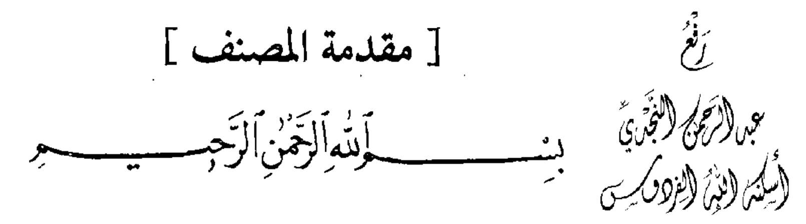
صورة عنوان الكتاب

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين وصلى الله على [illegible]

الحمد لله الذي رفع أقدار العلماء وشرفها بمعاليها الذاتية والإسمية ونور
بصائرهم بالعلوم الشرعية والحكمية وأيدهم بالحقائق العلمية الفقهية [illegible]
بفضله عن الأمور الوهمية أحمده حمد من فاز بالأمنية والقسمة
وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة [illegible] الأمنية وأشهد
أن محمدا عبده ورسوله المبعوث بشرف الهمة والحمية صلى الله عليه وعلى
آله ما أشرقت الأنوار الشمسية والقمرية أما بعد فإنه لما كان خلاف العلماء
في الشريعة المطهرة وأقاويل الصحابة والتابعين والأئمة المهديين رضي الله عنهم أجمعين
كان ذلك من أسباغ الرحمة وتيسيرا من الله تعالى للأمة قال الله تعالى وما جعل
عليكم في الدين من حرج وقال صلى الله عليه وسلم بعثت بالحنيفية السمحة
السهلة وقال ابن عباس رضي الله عنه الرخصة صدقة من الله تعالى فلا تردوا على
الله صدقته وقيل إن الله تعالى أحب أن يعبد على أشتات الوجوه ولما نظرت في
كتاب ابن حزم رحمه الله الذي جمعه في إجماع الأئمة وأورد ما فيه الخلاف ظاهرا
وادعى الوفاق فيه وأورد ما فيه الوفاق ظاهرا وادعى الخلاف فيه وجاء في كثير
من الأمور بما لا يناسب فيه وقد نبهت على ذلك في نسختي منه بالحواشي [illegible]
رجاء فضل الله ورجوع الرواية [illegible] بما فيه إن شاء الله تعالى عين الصواب
[illegible] أحببت أن أتى بكتاب فيه الخلاف بين
الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة رضي الله عنهم أجمعين لئلا تخرج الأمة
[illegible] في [illegible] الظلمة وسميته المعاني البديعة في
معرفة اختلاف أهل الشريعة [illegible]
[illegible]
[illegible] ورتبته على ترتيب المهذب للشيخ أبي إسحق
الشيرازي [illegible] وجعلت أول كل مسألة منها بالحمرة علامة [illegible]
[illegible] الطالب [illegible] وأهملت ذكر الدليل والترجيح إذ عند كل
من الأئمة أن نظره الصحيح ولا حاجة إلى ذكر التفصيل والتصحيح وإنما اعتمدت
في الترتيب على الشيخ أبي إسحق المذكور لأنه في الشافعية [illegible]
[illegible] الإعانة والتوفيق والهداية إلى [illegible] التحقيق إنه ولي ذلك والقادر عليه
[illegible] ثم اعلم أن السبب الذي أوجب الخلاف بين العلماء وإن كان الكتاب
واحدا والنبي صلى الله عليه وسلم واحدا إنما هو في الطريق المؤدية إلى [illegible]
والموجب لذلك في كل مسألة يطول شرحه [illegible] إلى ما يشتهر من ذلك وهو ثمانية
أسباب وكل ضرب من الخلاف متولد منهما ومتفرع عنها الأول اشتراك
الألفاظ مثل لفظ القرء في الآية لأن العرب تطلقه تارة على الطهر وتارة على الحيض وغير ذلك
من الألفاظ الواقعة على [illegible] وكذا لفظ الأمر هل يحمل على الوجوب أو الندب ولفظ
[illegible] في كل الأمور [illegible]

صورة الصفحة الأولى من المخطوط

[مقدمة المصنف]



وبه نستعين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم

الحمد لله الذى رفع أقدار العلماء وشرفها بمعاليها الذاتية والاسمية. ونور بمانيرهم بالعلوم الشرعية والحكمية. وأيدهم بالحقائق العلمية والفقهية، ونزههم بفضله عن الأمور الوهمية.

نحمده حمد من فاز بالأمنية والقسمية.

ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، شهادة تمحو الحادثات الإثمية.

ونشهد أن محمدًا عبده ورسوله المبعوث بشرف الهمة والحمية، صلى الله عليه وعلى آله ما أشرقت الأنوار الشمسية والنجمية.

أما بعد: فإنه لما كان خلاف العلماء فى الشريعة المطهرة واقعًا بين الصحابة والتابعين والأئمة المهديين رضى الله عنهم أجمعين. كان ذلك من اتساع الرحمة، وتيسيرًا من الله تعالى للأمة. قال الله تعالى: ﴿**وما جعل عليكم فى الدين من حرج**﴾. وقال ﷺ: «بعثت بالحنيفية السمحة السهلة» وقال ابن عباس رضى الله عنه «الرحمة صدقة من الله تعالى فلا تردوا على الله صدقته».

وقيل: إن الله تعالى يحاسب العبد على أيسر الوجوه.

ولما نظرت فى كتاب ابن حزم رحمه الله، الذى جمعه فى إجماع الأئمة، وأورد ما فيه الخلاف ظاهرًا، وادعى الوفاق فيه، وأورد ما فيه الوفاق ظاهرًا، وادعى الخلاف فيه.

وجاء فى كل من الأمرين بما ينافيه، وقد نبهت على ذلك فى نسختى منه بالحواشى إزاء المسائل التى ذكرها فى الكتاب. وجئت بما فيه إن شاء الله تعالى عين الصواب، رجاء فضل الله وجزيل الثواب.

أحببت أن أتى بكتاب فيه الخلاف بين الصحابة، والتابعين، والأئمة الأربعة رضى الله عنهم أجمعين، وإلى نحو ذلك بالأقوال القوية الأكيدة. والوجوة الضعيفة البعيدة،

لئلا تحرج الأمة، ولا يقع مسكين في غياهب الظلمة.

وسميته: «**المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة**».

كتابًا شافيًا، وكلامًا وافيًا، يحتوي على الكمال ويبعد عن مقاربة الإشكال، ورتبته على ترتيب المهذب للشيخ أبي إسحاق الشيرازي تبركًا به. وجعلت أول كل مسألة ميمًا بالحمرة علامة لأولها، وانفصالاً عما يقدمها، ليسهل على الطالب.

وأهملت ذكر دلائل الترجيح. إذ عند كل من الأئمة أن نظره الصحيح، فلا حاجة إلى ذكر التفصيل والتصحيح. وإنما اعتمدت في الترتيب على الشيخ أبي إسحاق المذكور، لأنه في الشافعية من الصدور، وبدأت بذكر الشافعي في المسطور، وتوكلت على الله في كل الأمور وأسأل الله تعالى الإعانة والتوفيق، والهداية إلى أرشد طريق التحقيق، إنه ولي ذلك والقادر على ما هنالك.

ثم اعلم أن السبب الذي أوجب الخلاف بين العلماء، وإن كان الكتاب واحدًا والنبي ﷺ واحدًا، إنما هو في الطريق المؤدية إلى الحق لا في الحق نفسه، والموجب لذلك في كل مسألة يطول شرحه، ونحن نشير إلى ما تيسر من ذلك.

وهو ثمانية أسباب:

وكل ضرب متولد منها، ومتفرع عنها:

الأول: اشتراك الألفاظ مثل لفظ القرء في الآية، لأن العرب تطلقه تارة على الطهر وتارة على الحيض، وغير ذلك من الألفاظ الواقعة على الشيء وضده، وكذا لفظ الأمر هل يحمل على الوجوب أو الندب، ولفظ النهي هل يحمل على التحريم أو كراهة التنزيه، وكذا اشتراك المعاني كاللمس فإن العرب تطلقه تارة على اللمس باليد، وتارة تكني بها عن الجماع، فحمله الشافعي رضي الله عنه في الآية على اللمس باليد، فينقض به الوضوء في لمس الأجنبية، وحمله أبو حنيفة على الجماع فلم ينقض الوضوء إلا بذلك.

الثاني: الحقيقة والمجاز، مثل لفظ النكاح هل هو حقيقة في العقد مجاز في الوطء أو عكس ذلك، أو مشترك.

الثالث: إطلاق اللفظ أو تقييده مثل تقييد الرقبة في العتق بالإيمان تارة وإطلاقها أخرى.

الرابع: ما يعرض من جهة العموم والخصوص.

الخامس: ما يعرض من قبيل الرواية، كالإرسال والرفع والإسناد، وغير ذلك مما يقدح فيها.

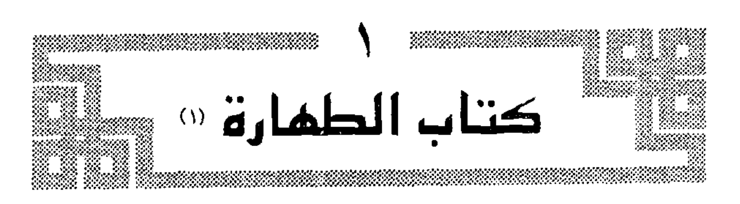
السادس: ما يعرض من قبيل القياس فيما عدم النص فيه من الكتاب وهو أشهر الأسباب وبه قطع البندنيجي فى خطبة كتابه.

السابع: ما يعرض من جهة النسخ، كالخلاف فى الأخبار، هل يجوز نسخها كالأمر والنهى أم لا؟ وهل يجوز نسخ السنة بالقرآن وبالعكس أم لا؟ وكالخلاف فى مواضع فى القرآن والسنة، ذهب بعضهم إلى نسخها، وبعضهم إلى عدمه.

الثامن: ما يعرض من قبيل الإباحة كالخلاف فى القراءات السبع، والتكبير على الجنازة، وتكبير أيام التشريق، ونحو ذلك.

فهذه أسباب الخلاف الواقع بين العلماء لا يسع أحد جهلها ولم يخل منها هذا الكتاب. والله الموفق للصواب.

* * *



١
كتاب الطهارة (١)

باب(٢) المياه(٣)

مسألة: عند الشافعى(٤) ومالك(٥) وأحمد(٦) وأكثر العلماء الطهور: هو الطاهر فى نفسه المطهر لغيره، والطاهر: هو الطاهر فى نفسه غير مطهر لغيره. وعند الأصم وبعض الحنفية(٧) وأبى بكر بن داود(٨) الطهور والطاهر بمعنى واحد.

مسألة: عند الشافعى ومالك ومحمد وزفر وأكثر العلماء لا تجزئ إزالة النجاسة بشىء من المائعات(٩)، وعند أبى حنيفة وأبى يوسف يجوز(١٠).

---

(١) الطهارة لغة النزاهة عن الأقذار. وشرعًا: رفع ما يمنع الصلاة من حدث أو نجاسة بالماء أو رفع حكمه بالتراب، انظر المغنى لابن قدامة المقدسى (٦/١)

(٢) باب: هو الطريق الموصل إلى الشىء والموصل إليه. انظر المجموع للنووى (١/ ١٢٣).

(٣) المياه: جمع ماء وهو جمع كثرة، وجمعه فى القلة أمواه، وأصل ماء: موه والهمزة فيه مبدلة من الهاء فى موضع اللام. انظر المجموع للنووى (١/ ١٢٤)، مختار الصحاح (٦٤٠).

(٤) قال النووى: الطهور عندنا هو المطهر. انظر المجموع (١/ ١٢٩).

(٥) انظر المجموع (١/ ١٢٩).

(٦) انظر المغنى (١/ ٧).

(٧) قال ابن الهمام الحنفى: والأصحاب مصرحون بأن ليس معنى الطهور لغة ما يطهر غيره بل إنما هو المبالغ فى طهارته أى طهارته قوية ولا يستلزم ذلك كونه يطهر غيره. انظر شرح فتح القدير (١/ ٦٩).

(٨) هو الإمام أبو بكر محمد بن داود الظاهرى الفقيه أحد أذكياء زمانه. قام بفقه أبيه بعد وفاته وكان أديبًا شاعرًا وكان يناظر أبا العباس بن سريج وله كتاب (الزهرة) توفى سنة ٢٩٧هـ وله من العمر اثنان وأربعون سنة. انظر طبقات الشيرازى (ص ١٤٨)، شذرات الذهب (٢/ ٢٢٦)، تاريخ بغداد (٥/ ٢٥٦)، وفيات الأعيان (٣/ ٣٩٠)، تذكرة الحفاظ (٣/ ٦٦٠).

(٩) غير الماء كالخل والدهن والمرق واللبن. لقوله تعالى: ﴿فلم تجدوا ماء فتيمموا﴾ ولقوله ﷺ لأسماء بنت أبى بكر الصديق رضى الله عنهما فى دم الحيض يصيب الثوب: «حتيه ثم اقرضيه ثم اغسليه بالماء» رواه البخارى ومسلم بمعناهما.

(١٠) يجوز إزالة النجاسة بكل مائع طاهر مزيل للعين ولا يجوز رفع الحدث. انظر حلية الفقهاء (١/ ٧١)، المغنى (١/ ٩).

مسألة: عند الشافعى ومالك وأبى يوسف وأحمد وإسحاق وأكثر العلماء لا يجوز الوضوء بشيء من الأنبذة، وبه قال أبو حنيفة فى رواية، وعند الثورى والحسن والأوزاعى يجوز إذا عدم الماء فى السفر، وبه قال أبو حنيفة فى الأصح عنه. وعند محمد نجمع لذلك بين الوضوء به والتيمم، وبه قال أبو حنيفة فى رواية.

مسألة: عند الشافعى وسائر العلماء لا يجوز رفع الحدث وإزالة النجس بالمائع الطاهر، وعند ابن أبى ليلى[(١)] والأصم[(٢)] يجوز.

مسألة: عند الشافعى وأبى بكر وعمر وابن عباس وأكثر الصحابة وأكثر العلماء يجوز رفع الحدث وإزالة النجس بماء البحر[(٣)]، وعند عبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو لا تجوز عند عدمه[(٤)].

مسألة: عند الشافعى تكره الطهارة بما قصد إلى تشميسه[(٥)]، وعند أبى حنيفة ومالك وأحمد لا يكره وبه قال بعض الشافعية واختاره النواوى[(٦)].

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة لا تكره الطهارة بالماء المسخن وعند مجاهد يكره، وعند أحمد إن سخن بوقود نجس كره وإن سخن بطاهر فلا.

مسألة: عند الشافعى إذا وقع البرد والثلج على أعضاء الطهارة وهو صلب لا يحل منه الماء لم يجزئه، وعند الأوزاعى يجزئه.

---

(١) ابن أبى ليلى: هو محمد بن عبد الرحمن. كان من أصحاب الرأى ولى قضاء الكوفة وأقام حاكمًا ثلاثة وثلاثين سنة ولى لبنى أمية وبنى العباس وكان فقيهًا مطبقًا وكانت بينه وبين أبى حنيفة وحشة يسيرة ومعارضة فى الأحكام وصنف فى الفرائض، توفى بالكوفة وهو على القضاء سنة ١٤٨هـ. انظر التاج المكلل (٣٩٤).

(٢) الأصم: أبو العباس بن يعقوب النيسابورى الوراق المعروف بالأصم. ولد سنة ٢٤٧هـ، حصل له الصمم فى آخر وقته، توفى سنة ٣٤٦هـ، طبقات الشافعية للحسينى (٦٦ ـ ٦٨)، الانتقاء فى فضائل الأئمة الفقهاء (١١٠).

(٣) قول عامة أهل العلم. المغنى (١/٨)، حلية الفقهاء (١/٦٦).

(٤) انظر المراجع السابقة.

(٥) لما روى أن النبى ﷺ قال لعائشة وقد سخنت بماء الشمس (يا حميراء لما تفعلى هذا فإنه يورث البرص) وهذا حديث ضعيف قال الإمام النووى ضعيف باتفاق المحدثين. انظر المجموع (١/١٣٣)، قال الإمام النووى: والكراهة تنزيهية. والمجموع (١/ ١٣٥).

(٦) انظر المجموع (١/١٣٣)، انظر المغنى (١/١٧).

مسألة: عند الشافعى لا يكره رفع الحدث بماء زمزم[١] وعند أحمد يكره فى رواية[٢].

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة وسائر العلماء لا يكره الطهارة بما تغير بطول المكث[٣]، وعند ابن سيرين يكره[٤].

مسألة: عند الشافعى ومالك وأحمد وأكثر العلماء لا يجوز بالماء المتغير أحد أوصافه بالطاهر ما لم يرد إجراؤه على أجزائه، أو يثخن بحيث يمنع من جريانه، وعند أبى حنيفة يجوز، وبه قال أحمد فى رواية، وعند الزهرى إذا بل فيه كسر الخبز جاز والوضوء به تغير أو لم يتغير.

مسألة: عند الشافعى إذا وقع فى الإناء ما لا نفس له سائلة[٥] فى تنجيسه قولان: أصحهما لا ينجس، وبه قال المُزَنى وأبو حنيفة ومالك وعامة العلماء[٦]، والثانى: ينجسه، وبه قال محمد بن المنكدر[٧] ويحيى بن أبى كثير[٨].

---

(١) انظر حلية العلماء (١/ ٧٩).

(٢) عند الحنابلة روايتان الأولى: لا يكره الوضوء والغسل لأنه ماء طهور وهو ما نصره الإمام موفق الدين بن قدامة. والثانية: يكره لما روى عن زر بن حبيش قال (رأيت العباس قائمًا عند زمزم يقول: ألا لا أحله لمغتسل ولكنه لكل شارب حل وبل). انظر المغنى (١/ ١٨)، حلية العلماء (١/ ٧٩).

(٣) رواه ابن المنذر إجماع أهل العلم. حلية العلماء (١/ ٧٩)،الأوسط (١/ ٢٥٩)، المغنى (١/ ١٤).

(٤) انظر المراجع السابقة.

(٥) النفس هاهنا الدم يعنى ما ليس له دم سائل والعرب تسمى النفس دمًا. كالذباب والعقرب والخنفساء وما أشبه ذلك.

(٦) قال ابن المنذر ولا أعلم أحدًا قال غير ذلك إلا ما كان من أحد قولى الشافعى. انظر المجموع (١/ ١٨١)، المغنى (١/ ٤٢، ٤٣)، الأوسط (١/ ٢٨٣).

(٧) هو محمد بن المنكدر بن عبد الله بن الهدير بن عبد العزى بن عامر بن الحارث بن حارثة بن سعد بن تيم بن مرة التيمى أبو عبد الله ويقال أبو بكر. قال الحميدى ابن المنكدر حافظ وقال ابن معين وأبو حاتم: ثقة وذكره ابن حبان فى الثقات ولد سنة أربع وخمسين وتوفى سنة ثلاثين ومائة. التاريخ الكبير (١/ ٢١٩)، انظر تهذيب التهذيب (٩/ ٤١٨)، الجرح والتعديل (٨/ ٩٧)، حلية الأولياء (٣/ ١٤٦)، تاريخ الإسلام (٥/ ١٥٥)، تذكرة الحفاظ (١/ ١٢٧).

(٨) هو يحيى بن أبى كثير الطائى مولاهم أبو نصر اليمامى واسم أبيه صالح بن المتوكل وقيل يسار وقيل نشيط وقيل دينار. قال وهيب عن أيوب ما على وجه الأرض مثل يحيى وقال ابن عيينة قال أيوب ما أعلم أحدًا بعد الزهرى أعلم بحديث أهل المدينه من يحيى وقال القطان سمعت شعبة يقول: يحيى أحسن حديثًا من الزهرى. انظر تهذيب التهذيب (١١/ ٢٣٥).

مسألة: عند الشافعى وأحمد وأبى حنيفة موت الضفدع والسرطان فى الماء يفسده إذا كثر، وعند أبى حنيفة لا يفسده.

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة وأحمد والليث والأوزاعى وأكثر العلماء لا يجوز رفع الحدث بالماء المستعمل فى فرض الطهارة، وبه قال مالك فى رواية، ومن الزيدية يحيى والقاسم، وعند الحسن البصرى وعطاء ومكحول والزهرى وأبى ثور والنخعى وداود ومحمد، ومن الزيدية الناصر يجوز، وبه قال مالك فى الرواية الصحيحة، والشافعى فى قول قديم.

مسألة: عند الشافعى وابن عمر وسعيد بن جبير ومجاهد وأحمد وإسحاق، ومن الزيدية الناصر وأكثر العلماء إذا كان الماء أقل من قلتين وهو راكد ووقعت فيه نجاسة نجسته وإن لم يتغير، وإن كان قلتين أو أكثر لم ينجس إلا إذا تغيَّر(١)، وعند ابن عباس وحذيفة وأبى هريرة والحسن البصرى وسعيد بن المسيب وعكرمة وابن أبى ليلى وجابر ابن زيد ومالك والأوزاعى وداود والثورى والنخعى، واختار ابن المنذر أن الماء لا ينجس إلا بالتغير، وسواء كان قليلاً أو كثيراً(٢)، وعند عبد الله بن عمر ومحمد بن المنكدر إذا بلغ الماء أربعين قلة لم ينجس(٣)، وعند مسروق والحسن بن صالح بن حُيى والإمامية إن كان كثيراً لم ينجس، وعند ابن سيرين إن كان كراً(٤) نجس، وعند ابن عباس إذا كان الماء ذنوبين(٥) لم ينجس(٦)، وعند عكرمة أيضًا إن كان ذنوبًا أو ذنوبين لم ينجس(٧)، وعند الزهرى إذا كان أربعين دلواً لم ينجس(٨)، وعند أبى حنيفة وأكثر

---

(١) لما روى عن النبى ﷺ أنه قال: «إذا كان الماء قلتين لم يحمل خبثًا». انظر الأوسط (١/ ٢٦١)، الأم (١/ ٤)، المغنى (١/ ٢٥).

(٢) انظر الأوسط (١/ ٢٦٦)، المغنى (١/ ٢٤)، حلية العلماء (١/ ٨٣)، المجموع للنووى (١/ ١٦٣).

(٣) انظر الأوسط (١/ ٢٦٤).

(٤) الكر: بالضم ستون قفيزًا، والقفيز ثمانية مكاكيك والمكوك صاع ونصف فعلى هذا فهوا اثنا عشر وسقًا كل وسق ستون صاعًا. النهاية (٤/ ١٦٢)، اللسان (٦/ ٤٥٢).

(٥) مثنى ذنوب والذنوب هو الدلو فيها ماء، وقيل الذنوب: الدلو التى يكون الماء دون ملئها أو قريب منه، وقيل هى الدلو الملأى. انظر لسان العرب لابن منظور (٣/ ١٥٢٠).

(٦) انظر الأوسط (١/ ٢٦٥)، المجموع (١/ ١٦٢).

(٧) انظر المراجع السابقة.

(٨) ذكره النووى وابن المنذر عن أبى هريرة. انظر الأوسط (١/ ٢٦٥)، المجموع (١/ ١٦٢).

الزيدية وأبى العباس وعطاء كلما وصلت إليه النجاسة، أو غلب على الظن وصولها إليه حكم بنجاسته وإن لم يتغير، سواء كان قليلاً أو كثيرًا، قال أبو حنيفة: والطريق إلى معرفة وصولها إليه إن كان الماء إذا حُرِك أحد جانبية تحرك الجانب الآخر، فإن النجاسة إذا حصلت فى أحد جانبيه غلب على الظن أنها وصلت إلى الجانب الآخر، وإن كان لا يتحرك الجانب الآخر لم يغلب على الظن وصولها إليه[١].

مسألة: عند الشافعى لو كان هناك قلتان منفردتان، فى كل قلة واحدة منهما نجاسة، فخلطتا وهما غير متغيرتين أو كانتا متغيرتين وهما منفردتان فخلطتا، وزال التغير حكم بطهارتهما، وعند الحنفية والحنبلية لا يحكم بطهارتهما.

مسألة: عند الشافعى ومحمد بن الحسن وجماعة من الزيدية وأكثر العلماء الماء المستعمل فى الأحداث طاهر يجوز شربه واستعماله فى غير الطهارة[٢]، وبه قال أبو حنيفة فى رواية[٣] ونصره مشايخ بلخ، وعند جماعة من الزيدية أنه نجس وبه قال أبو حنيفة فى رواية[٤]، ونصره مشايخ بلخ.

مسألة: عند الشافعى القلتان خمسمائة رطل بالبغدادى[٥]، وعند إسحاق القلتان ست قرب[٦]، وعند أبى ثور خمس قرب ولم يذكر صغارًا ولا كبارًا، وعند أبى عبيد القلال هى الحباب[٧]، ولم يحدوها بشىء[٨]، وعند عبد الرحمن بن مهدى ووكيع ويحيى بن

(١) انظر الهداية مع شرح فتح القدير (١/ ٧٩).

(٢) قال الإمام النووى: وأما المستعمل فى رفع الحدث فطاهر وليس بطهور على المذهب وقيل طهور فى القديم والمستعمل فى نقل الطهارة كتجديد الوضوء والأغسال المسنونة والغسلة الثانية والثالثة وماء المضمضة طهور على الأصح. انظر روضة الطالبين (١/ ٧) الوسيط للغزالى (١/ ٢٩٩)، حلية العلماء (١/ ٩٦).

(٣) هى رواية زفر عن أبى حنيفة ومحمد بن الحسن. انظر المجموع (١/ ٢٠٣)، انظر المبسوط (١/ ٤٦). الأوسط (١/ ٢٨٥).

(٤) هى رواية أبى يوسف عن أبى حنيفة. انظر المبسوط (٤٦١).

(٥) انظر حلية العلماء (١/ ٨١).

(٦) انظر الأوسط (١/ ٢٦٢).

(٧) الحباب: بالكسر جمع الحب بالضم الجرة الضخمة والحب الخابية. القاموس (١/ ٥٣)، واللسان (٢٨٧٨).

(٨) انظر الأوسط (١/ ٢٦٢).

آدم القلة هى الجرة، ولم يحدوها بشيء[١]، وعند الثورى القلة هى الكوز[٢]، وعند بعض أهل اللغة هى مأخوذة من استقلال الإنسان بحمله، وأقله إذا أطاقه وحمله، ولذلك تسمى الكيزان[٣] قلالاً[٤].

مسألة: عند الشافعى وأبى يوسف، ومن الزيدية الناصر إذا وقعت فى الماء الكثير نجاسة ولم تغيره فهو طاهر موضع النجاسة وغيره، سواء كان الماء جارٍ أو راكد، وعند سائر الزيدية موضع النجاسة ينجس وما جاوره، أو جاور مجاوره، وأما المجاور الثالث فيكون طاهراً، وإنما يعرف المجاور الثانى والثالث بقدر [ ][٥] النجاسة، وبه قال أبو حنيفة ومحمد، إلا أن عندهما أن المجاور الثانى طاهر.

مسألة: عند الشافعى ومن الزيدية الناصر إذا وقع فى بئر نجاسة فالحكم فيها إن تغير الماء نجس، وكذا إن كان دون قلتين نجس وإن تغيرّ، وإن كان قلتين أو أكثر لم ينجس[٦]، وعند على وابن الزبير وأبى حنيفة وسائر الزيدية أنها تنزح ما لم تغلب[٧]، وعند الحسن والثورى فى الإنسان يموت فى بئر تنزح كلها، وعند أحمد إذا كان الماء يمكن نزحه ووقع فيه بول الآدميين وعذرتهم المائعة فإنه ينجس بكل حال تغير أو لم يتغير فى أصح الروايتين[٨]، ولا فرق عنده بين أن يكون قلتين أو أكثر، وعند عطاء فى الجرذ[٩] تنزح عشرون دلواً إن لم ينفسخ، وإن تفسَّخ فأربعون دلواً، وعند النخعى فى الفأرة تنزح

---

(١) انظر الأوسط (١/ ٢٦٣).

(٢) الكوز: هو الكوب بعروة. انظر لسان العرب (٧/ ٢٧٠).

(٣) الكيزان جمع كوز.

(٤) انظر تهذيب اللغة للأزهرى (٨/ ٢٨٨)، اللسان (١٤/ ٨٣).

(٥) ثبت فى الأصل (حرم) ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٦) انظر الأوسط (١/ ٢٧٦).

(٧) انظر الهداية مع شرح فتح القدير (١/ ٩٨، ٩٩)، حلية العلماء (٩٠، ٩١).

(٨) ودليل هذه الرواية ما روى أبو هريرة عن النبى ﷺ أنه قال: «لا يبولن أحدكم فى الماء الدائم الذى لا يجرى ثم يغتسل منه» متفق عليه وفى لفظ «ثم يتوضأ منه» صحيح، وللبخارى «ثم يغتسل فيه» وهذا متناول للقليل والكثير وهو خاص بالبول وأصح من حديث القلتين فيتعين تقديمه. والرواية الثانية: أنه لا ينجس مالم يتغير كسائر النجاسات اختارها أبو الخطاب وابن عقيل ودليل هذه الرواية قوله ﷺ (إذا بلغ الماء قلتين لم ينجس). انظر المغنى (١/ ٣٩، ٤٠).

(٩) الجرذ: الذكر من الفأر، وقيل الذكر الكبير من الفأر. وقيل: هو أعظم من اليربوع. انظر الصحاح (١/ ٥٩١).

أربعون دلواً، وعند الشافعى فى الدجاجة تنزح تسعون دلواً، وعند أبى حنيفة فى الفأرة والعصفور تخرج حين تموت ويستقى عشرون أو ثلاثون، وإن كان سنوراً أو دجاجة أخرجت حين موتها ينزح أربعون دلواً أو خمسون. وإن كانت شاة فانزحها حتى يعليك الماء، فإن انتفخ شىء من ذلك أو تفسَّخ فانزحها[1]، وعند الأوزاعى والليث فى الماء المغير إذا وجد فيه ميتة ولم يتغير الماء استقى منه دلواً، وإن تغير طعمه أو ريحه استقى منه حتى تصفو أو يطيب، وعند الثورى فى الوزغ[2] تقع فى بئر ينزح منها دلواً[3]، وعند الإمامية أن ماء البئر تنجس بما يقع فيها من النجاسة، وإن كان كرًا ويطهر ماءها بنزح بعضه.

* * *

(١) انظر الهداية مع فتح القدير (١/ ١٠٢، ١٠٣) كتاب الأصل لمحمد بن الحسن (١/ ٣٣، ٣٤).

(٢) قال ابن منظور: الوزغ: دويبة. التهذيب: الوزغ سوام أبرص. ابن سيده: الوزغة سام أبرص. انظر لسان العرب (٦/ ٤٨٢٦).

(٣) انظر الأوسط (١/ ٢٧٦).

بابُ الشَّكِ فى نَجَاسَةِ المَاءِ والتَّحَرِى فيهِ

مسألة: عند الشافعى وأحمد وإسحاق إذا لم تـأكل الهرة نجاسة جاز الوضوء بسؤرها ولم يكره[١]، وعند أبى حنيفة يكره[٢].

مسألة: عند الشافعى سؤر البغل والحمار طـاهر فيجوز الوضوء به، وعرقه طاهر[٣]، وعند أبى حنيفة سؤرهما مشكوك فيه، فلا يجوز الوضوء به عند وجود غيره، وعرقهما نجس[٤]، وعند أحمد سؤرهما نجس فى أصح الروايتين[٥].

مسألة: عند الشافعى لا يكره سؤر الفرس، وعند أبى حنيفة يكره.

مسألة: عند الشافعى ويحـيى وسعيد والثورى وبكير الأشج سؤر السـباع كلها طاهر إلا الكلب والخنزير، وبـه قال مـالك، إلا أنه لا يتـرك سـؤر الكلب لنجـاسـتـه وإنما استحساناً[٦]، وعند أبى حنيفة وأحمد سؤرها كلها نجس إلا الهرة.

مسألة: عند الشافـعى ومن الزيدية الناصر إذا اشـتبه عليـه الماء الطاهر بالنجس، أو الثوب الطاهر بالنجس جاز له التحرى فى ذلك سواء كان عدد الطاهر أكبر أو النجس، أو كانا سواء[٧]، وعند المزنى وأبى ثور[٨] وداود لا يتحرى فى المياه، ولا فى الثياب، بل

(١) الأم (١/ ٥)، المجموع (١/ ٢٢٥)، الأوسط (١/ ٣٠٣)، المغنى (١/ ٥٠، ٥١).
(٢) انظر الهداية مع شرح فتح القدير (١/ ١١)، الأوسط (١/ ٣٠٣).
(٣) انظر المجموع (١/ ٢٢٥)، الأوسط (١/ ٣١١)، الأم (١/ ٥).
(٤) انظر الهداية مع شرح فتح القدير (١/ ١١٠).
(٥) واختـار هذه الرواية ابن قدامـة المقدسى وعلل لهـذه الرواية بقوله: لأن النبى ﷺ كـان يركبـها وتركب فى زمنه وفى عصـر الصحابة فلو كان نجسًا لبـين ﷺ، ولأنهما لا يمكن التحـرز منهما لمقتنيهما. انظر المغنى (١/ ٤٩).
(٦) انظر الأم (١/ ٥) المجموع (١/ ٢٢٥) المدونة الكبرى (٥١). المغنى (١/ ٤٨).
(٧) عند الشافعية ثلاثة أوجه ذكرهن النووى: الأول: أنه لا تجـوز الطهارة بواحد منهما إلا إذا اجتهد وغلب على ظنه طهارته بعلامة تظهر فإن ظنه بغيـر علامة تظهر لم تجز الطهارة به. وهذا الوجه هو الذى قطع به الجمهور، وهو الصحيح. الثانى: تجوز الطهارة به إذا ظن طهارته وإن لم تظهر علامة بل وقع فى نفسه طهارته فإن لم يظهر لم تجز. الثالث: يجوز استعمال أحدهما بلا اجتهاد ولا ظن لأن الأصل طهارته قال إمام الحرمين وغيره: الوجهـان الأخيران ضعيفان. انظر المجموع (١/ ٢٣٣، ٢٣٤).
(٨) انظر حلية العلماء (١/ ١٠٣) المغنى لابن قدامة المقدسى (١/ ٦١).

ينتقل فى المياه إلى التيمم، وبه قال أحمد فى المياه[١]، وعنه فى التيمم قبل إراقة الماء روايتان[٢]، وقال فى الثياب: يصلى فى كل واحد منها بعدد النجس وزيادة صلاة[٣]، وعند الماجشون[٤] ومحمد بن مسلمة[٥] يتوضأ بأحدهما ويصلى ثم يتوضأ بالثانى ويصلى[٦]، وكذا فى الثياب يصلى بكل واحدة منهما، وعند أبى حنيفة يتحرّى فى الثياب، وكذا فى المياه إن كان عدد الطاهر أكثر تحرى فيها، وإن كانا سواء، أو عدد النجس أكثر لم يتحرّ وبه قال جماعة من الحنابلة[٧]، واختلف أصحاب مالك، فمنهم من جوّز التحرى، ومنهم من منعه، وقالوا[٨]: يتيمم، ومنهم من قال: يصلى بطهارة من كل إناء، ومنهم من قال: يتوضأ ويصلى، ثم يعود فيغسل الأعضاء بالإناء الآخر ويتوضأ ويصلى، وهكذا فى جميع الأوانى، وعند مالك لا ينجس الماء إلا إذا تغيّر أحد أوصافه كما سبق، وعند يحيى القطان وابن المنذر يتوضأ بهما، وبكل واحد منهما إذا لم يتغير الماء.

مسألة: عند الشافعى إذا توضأ بماء نجس، ثم علم به أعاد الوضوء والصلاة بعد غسل ما أصابه من الماء النجس[٩]، وعند مالك يعيد فى الوقت ولا يعيد بعد خروجه[١٠].

---

(١) ذكره ابن قدامة ظاهر كلام أحمد وهو قول أكثر أصحابه. انظر المغنى (١/ ٦١).

(٢) الأولى: لا يجوز لأن معه ماء طاهرًا بيقين، فلم يجز له التيمم مع وجوده فإن خلطهما أو أراقهما جاز له التيمم لأنه لم يبق معه ماء طاهر. الثانية: يجوز التيمم قبل ذلك اختاره أبو بكر وصححه ابن قدامة لأنه غير قادر على استعمال الطاهر. أشبه ما لو كان فى بئر لا يمكن استقاؤه وإن احتاج اليهما للشرب لم تجب إراقتهما بغير خلاف. انظر المغنى (١/ ٦٢).

(٣) انظر المغنى (١/ ٦٣).

(٤) هو أبو مروان عبد الملك بن عبد العزيز الماجشون، كان فقيهًا فصيحًا دارت عليه الفتيا فى زمانه إلى موته، وكذلك على أبيه عبد العزيز قبله فهو فقيه ابن فقيه وكان ضرير البصر وقيل: إنه عمى فى آخر عمره روى عن مالك وعن أبيه. توفى سنة ٢١١هـ، وقيل سنة ٢١٤هـ. الشيرازى (١٤٨)، الانتقاء (٧)، المدارك (١/ ٣٦٠)، ابن خلكان (٢/ ٣٤٠).

(٥) محمد بن مسلمة: أبو عبد الله الفقيه البلخى ولد سنة ١٩٢هـ، وتفقه على شداد بن حكيم، ثم على أبى سليمان الجوزجانى، مات سنة ٢٧٨هـ. انظر اللكنوى (١٦٨).

(٦) انظر حلية العلماء (١/ ١٠٤)، المنتقى للباجى (١/ ٥٩)، والمغنى (١/ ٦١).

(٧) انظر المغنى (١/ ٦٠).

(٨) ثبت فى الأصل (وقال) ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٩) قال: النووى هو المذهب الصحيح المشهور الذى قطع به الجمهور. انظر المجموع (١/ ٢٤٠).

(١٠) انظر المدونة (١/ ٩٢).

مسألة: عند الشافعى إذا عجن العجين بماء نجس لم يجز أكله ويطعم البهائم، سواء ما يؤكل لحمها وما لا يؤكل[١]، وعند الحسن بن صالح بن حيى[٢] وأحمد يطعم مالا يؤكل لحمها دون ما يؤكل لحمها[٣].

* * *

(١) انظر الأوسط (١/ ٢٧٩)، المغنى (١/ ٣٨).

(٢) الحسن بن صالح بن حيى أبو عبد الله الهمدانى الثورى الكوفى، الإمام الكبير الفقيه العابد، قال أبو زرعة: اجتمع فيه حسن إتقانه، وفقه، وعبادة، وزهد. وقال أبو حاتم: ثقة حافظ، متقن. يعد من فقهاء الزيدية المجتهدين ولد سنة مائة وتوفى سنة تسع وستين ومائة وقيل غير ذلك. انظر التاريخ الكبير (٢/ ٢٩٥)، مشاهير علماء الأمصار (١٧٠)، حلية الأولياء (٧/ ٣٢٧، ٣٣٥)، الشيرازى (٦٦)، صفة الصفوة (٣/ ٥٢)، تذكرة الحفاظ (١/ ٢١٦ ـ ٢١٧)، طبقات ابن سعد (٦/ ٣٦٥)، تهذيب التهذيب (١/ ٢٨٥، ٢٨٩).

(٣) انظر المغنى (١/ ٣٨).

بَابُ الآنِية

مسألة: عند الشافعى وعلى وابن مسعود وأكثر العلماء يطهر بالدباغ جميع جلود الميتات، وبه قال أحمد وأبو حنيفة فى رواية عنهما إلا جلد الكلب والخنزير[١]، وعند أبى حنيفة فى الرواية الصحيحة عنه أنه يطهر جلد الكلب بالدباغ، وبه قال مالك فى رواية[٢]، وعند داود يطهر بالدباغ جلود الميتات[٣]، وعند أبى يوسف يطهر جلد الخنزير بالدباغ[٤]، وعند أحمد فى الرواية الصحيحة عنه والإمامية[٥] لا يطهر شىء منها بالدباغ، وبه قال عمر وابن عمر وعائشة[٦]، وكذا مالك فى رواية، وعنه رواية أخرى أنه يطهر ظاهر الجلد دون باطنه، فتجوز الصلاة عليه ولا تجوز فيه، ويجوز عنده استعماله فى الأشياء اليابسة دون الرطبة[٧]، وعند أبى ثور والأوزاعى يطهر جلد ما يؤكل لحمه دون ما لا يؤكل.

مسألة: عند الشافعى وأحمد وأكثر العلماء لا يطهر بالذكاة جلد ما لا يؤكل لحمه[٨]، وعند أبى حنيفة ومالك[٩] يطهر جلد السباع والكلب بذلك، وكذا عند أبى حنيفة يطهر بذلك جلد الحمار وسائر ما لا يؤكل لحمه غير الآدمى والخنزير.

مسألة: عند الشافعى لا يجوز الانتفاع بجلد الميتة قبل الدباغ ولا بيعه[١٠]، وعند الزهرى يجوز الانتفاع به قبل الدباغ، وعند أبى حنيفة يجوز بيعه قبل الدباغ.

---

(١) انظر الأم (١/ ٧، ٨)، المغنى (١/ ٦٦)، الإفصاح (١/ ٦) حلية العلماء (١/ ١١١)، بدائع الصنائع (١/ ٨٥)، كشف الحقائق (١/ ١٧).

(٢) انظر بدائع الصنائع (١/ ٨٦)، بداية المجتهد لابن رشد (١/ ٥٧).

(٣) حتى جلد الكلب والخنزير. انظر بداية المجتهد (١/ ٥٧).

(٤) انظر بدائع الصنائع للكاسانى (١/ ٨٦).

(٥) انظر المغنى (١/ ٦٦، ٦٧).

(٦) انظر المرجع السابق.

(٧) انظر بداية المجتهد (١/ ٥٧).

(٨) انظر المجموع (١/ ٣٠١)، المغنى لابن قدامة (١/ ٦٩).

(٩) انظر بدائع الصنائع (١/ ٨٦)، الكافى لابن عبد البر (١/ ١٦٣).

(١٠) انظر المجموع (١/ ٢٨٣).

مسألة: عند الشافعى ولا يجوز الدباغ بالتراب والشمس[١]. وعند أبى حنيفة يجوز[٢].

مسألة: عند الشافعى يجوز بيع جلد الميتة بعد الدباغ فى قوله الجديد، ولا يجوز فى قوله القديم[٣]، وهو قول مالك.

مسألة: عند الشافعى وأحمد إذا ماتت شاة وفى ضرعها لبن، أو لها أنفحة ينجس اللبن بموتها. وعند أبى حنيفة وداود لا ينجس.

مسألة: عند الشافعى وكافة العلماء إذا ماتت دجاجة وفى جوفها بيضة قد فصلت قشرتها نجس ظاهر القشر، ويطهر بالغسل، ويحل أكلها، وعند على رضى الله عنه لا يحل أكلها[٤].

مسألة: عند الشافعى ومالك وأبى حنيفة وعامة العلماء يكره استعمال أوانى الذهب والفضة للرجال والنساء فى الأكل والشرب والبخور والوضوء وغير ذلك من وجوه الاستعمال[٥]. وعند داود وأهل الظاهر لا يكره غير الشرب وحده[٦].

مسألة: الصحيح فى مذهب الشافعى أن المضبَّب بالفضة إن كان قليلاً للحاجة لم يكره، وإن كان للزينة كره، وإن كان كثيراً للحاجة كره، وإن كان للزينة حرم[٧]. وعند

---

(١) انظر المجموع (١/ ٢٧٨).

(٢) انظر الهداية للمرغينانى (١/ ٢٠).

(٣) والجديد هو الصحيح عند الشافعية. انظر المجموع (١/ ٢٨٣).

(٤) قال ابن قدامة المقدسى: وإن ماتت دجاجة وفى بطنها بيضة قد صلب قشرها فهى طاهرة، وهذا قول أبى حنيفة وبعض الشافعية وابن المنذر، وكرهها على ابن أبى طالب وابن عمر وربيعة ومالك والليث وبعض الشافعية لأنها جزء من الدجاجة. انظر المغنى (١/ ٥٧)، حلية العلماء (١/ ١١٩).

(٥) هذا على الجديد عند الشافعية، وهو المذهب الصحيح المشهور. انظر المجموع (١/ ٣٠٥)، المغنى (١/ ٧٥، ٧٦)، الأوسط (١/ ٣١٨)، الأم (١/ ١٠).

(٦) انظر حلية العلماء (١/ ١٢١).

(٧) بيان الحاجة قال الإمام النووى: قال الأصحاب: المراد بها غرض يتعلق بالتضبيب سوى الزينة كإصلاح الكسر ونحوه ولا يتجاوز به موضع الكسر إلا بقدر ما يستمسك به. وإما ضابط القليل والكثير ففيه ثلاثة أوجه: الأول: أن الكثير هو الذى يستوعب جزءاً من أجزاء الإناء بكماله كأعلاه أو أسفله أو شفته أو عروته أو شبه ذلك، والقليل ما دونه. الثانى: أن الرجوع فى القلة والكثرة إلى العرف وهو المختار. الثالث: أن الكثير ما يلمع للناظر على بُعْد والقليل ما لا يلمع. واعلم أن ما ذكره المصنف هو أصح الأوجه الأربعة عند الشافعية. انظر المجموع (١/ ٣١٤، ٣١٥)، حلية العلماء (١/ ١٢٣).

أبى حنيفة أنه مكروه بكل حـال ولا يحرم، وهو وجه لبعض الشافعيـة. وعند أحمد لا يجوز إذا كثر، وإن قل لم يجز إلا فيما لا حاجة إليه كالحلقة، ويجوز فى الضبة[١].

مسألة: عند الشافعى لا يجوز اتخاذ أوانى الذهب والفضة لغير الاستعمال فى أحد الوجهين، ويجوز فى الآخر[٢]، وهو مذهب مالك.

مسألة: عند الشافعى أنه يصح الوضوء من أوانى المشركين الذين لا يتدينون باستعمال النجاسة والصلاة فى أثيابهم[٣]. وعند أحمد لا يصح[٤].

مسألة: فى مذهب الشافعى فى الذين يتدينون باستعمال النجاسة من المشركين وجهان: الصحيح أنه يجوز استعمال أوانيهم وثيابهم التى لا يعلم طهارتها ولا نجاستها[٥] وبه قال مالك وأبو حنيفة، ومن الزيدية السيد أبو طالب والمؤيد بالله. والوجه الثانى: لا يجوز، وبه قال أحمد[٦] وإسحاق. وعند الإمامية سؤر اليهودى والنصرانى وكذا كل كافر نجس، وكذا عند القاسم ويحيى من الزيدية الكافر نجس وكذلك سؤره.

مسألة: عند الشافعى وأحمد فى رواية صوف الميتة ووبرها وشعرها وعظامها وسنها وقرنها وريشها وظلفها[٧] وظفرها نجس[٨]. وعند مالك[٩] وأبى حنيفة وأحمد[١٠] وإسحاق والمزنى هو طاهر، وبه قال من الزيدية القاسم ويحيى والمؤيد بالله. وعند الحسن

(١) قال ابن منظور: والضب والتضبيب: تغطية الشىء ودخول بعضه فى بعض. انظر لسان العرب لابن منظور (٤/ ٢٥٤٤).

(٢) والصحيح عند الشافعية تحريم الاتخاذ، لأن ما لا يجوز استعماله لا يجوز اتخاذه، ولأن اتخاذه يؤدى إلى استعماله فحرم. انظر المجموع (١/ ٣٠٨).

(٣) انظر المجموع (١/ ٣٢٠).

(٤) هذا الرأى مخالف لرأى الإمام فى هذه المسألة، فقد نقل ابن قدامة أنه يجوز أكل طعام أهل الكتاب والشرب فى آنيتهم مالم يتحقق نجاستها. انظر المغنى (١/ ٨٢).

(٥) انظر المجموع (١/ ٣٢٠).

(٦) انظر المغنى (١/ ٨٣).

(٧) الظلف: ظفر كل ما اجتر، وهو ظلف البقرة والشاة والظبى وما أشبهها. انظر لسان العرب لابن منظور (٤/ ٢٧٥١).

(٨) انظر المجموع (١/ ٢٩١)، المغنى (١/ ٧٩).

(٩) قال مالك: فى أوبار الميتة وأصوافها وأشعارها أنه لا بأس بذلك، أما فى القرن والعظم والسن والظلف من الميتة فكان يكرهه ويراه ميتة. انظر المدونة (١/ ٩٢).

(١٠) إحدى الروايتين عن أحمد. انظر المغنى (١/ ٧٩).

البصرى والليث والأوزاعى وحماد وعطاء يطهر شعرها وصوفها ووبرها بالغسل[1].

مسألة: عند الشافعى الأنفحة تنجس بالموت، وعند أبى حنيفة لا تنجس.

مسألة: عند الشافعى ومالك[2] وأحمد[3] عظم الفيل وأنيابه نجسة فإذا ذُكّى طهر. وعند مالك وعند أبى حنيفة الكل طاهر.

مسألة: عند الشافعى وأحمد وأكثر العلماء العظام فيها حياة وتنجس بالموت. وعند أبى حنيفة لا حياة فيها ولا تنجس بالموت.

مسألة: عند الشافعى[4] وأكثر الزيدية شعر الكلب والخنزير نجس، وعند أبى حنيفة شعر الكلب طاهر. وعند بعض الشافعية[5] والزيدية شعرها طاهر.

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة لا يجوز الانتفاع بشعر الخنزير، وبه قال من الزيدية يحيى والمؤيد. وعند محمد من الزيدية يجوز ذلك.

* * *

---

(١) انظر الأوسط (١/ ٢٧٢).

(٢) انظر المجموع (٢٩٧، ٢٩٨)، انظر المنتقى للباجى (٣/١٣٦)، المدونة الكبرى (١/ ٩٢).

(٣) الظاهر فى المغنى أنها نجسة. انظر المغنى (١/ ٧٢، ٧٣).

(٤) هذا هو ما قطع به العراقيون وجماعات من الخراسانيين بنجاستها. انظر المجموع (١/ ٢٨٩).

(٥) منهم القاضى أبو حامد المروروزى وأبو محمد الجوينى. انظر المجموع (١/ ٢٨٩).

بَابُ السِّوَاكِ

مسألة: عند الشافعى وأحمد وكافة العلماء السواك سنة ولا يجب[١]. وعند داود وأهل الظاهر هو واجب ولا يمنع تركه صحة الصلاة. وعند إسحاق إن تركه عامداً بطلت صلاته[٢].

مسألة: عند الشافعى يكره السواك للصائم بعد الزوال[٣]. وعند أبى حنيفة[٤] وجماعة لا يكره. وعند أحمد[٥] وإسحاق[٦] يكره ذلك آخر النهار.

مسألة: عند الشافعى لا يجزئ السواك بالأصبع. وعند مالك يجزئ.

مسألة: عند الشافعى وأحمد الختان واجب فى حق الرجال والنساء[٧]. وعند أبى حنيفة ومالك وأكثر العلماء هو سنة فى حق الجميع.

* * *

(١) لحديث أبى هريرة «لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة». المغنى (١/ ٩٥)، انظر المجموع (١/ ٣٢٧)، حلية العلماء (١/ ١٢٥).

(٢) انظر المغنى (١/ ٩٥)، حلية العلماء (١/ ١٢٥).

(٣) لما روى أبو هريرة أن النبى ﷺ قال: «لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك» والسواك يقطع ذلك فوجب أن يكره. انظر المجموع (١/ ٣٣٠).

(٤) انظر درر الحكام شرح غرر الأحكام (١/ ٢٠٨)، درر المنتقى شرح الملتقى (١/ ٢٤٧).

(٥) عند أحمد روايتان فى كراهه السواك للصائم بعد الزوال. انظر المغنى (١/ ٩٧).

(٦) انظر المرجع السابق.

(٧) انظر المجموع (١/ ٣٤٩)، المغنى (١/ ٨٥).

باب نية [١] الطهارة

مسألة: عند الشافعى وأحمد ومالك وربيعة والليث وإسحاق وداود وأبى ثور وعلى رضى الله عنه وأكثر العلماء أنه لا تصح طهارة الحدث فى الوضوء والغسل والتيمم إلا بالنية[٢]. وعند أبى حنيفة[٣] والثورى يصح الوضوء والغسل بغير نية ولا يصح التيمم إلا بالنية[٤]. وعند الحسن بن صالح بن حُيى يصح الجميع بغير نية. وعند الأوزاعى روايتان: إحداهما كقول الحسن، والأخرى كقول أبى حنيفة[٥].

مسألة: عند الشافعى إذا توضأ الكافر أو تيمم ثم أسلم لم يصح وضوءه ولا تيممه[٦] وعند أبى حنيفة يصح وضوءه دون تيممه بناءً على أصله أن الوضوء يصح بغير نية[٧].

مسألة: عند الشافعى إذا نوى قطع الوضوء أو الخروج منه لم يبطل[٨]، وبه قال جماعة من الزيدية. وعند بعض الشافعية يبطل[٩]، وبه قال من الزيدية الداعى أبو عبد الله.

* * *

(١) النية من نوى الشىء ينويه نية، ويحقق قصده، والنية: الوجه الذى يذهب فيه والبعد. انظر القاموس المحيط (٤/٣٩٧).

(٢) لما روى عن النبى ﷺ أنه قال: «إنما الأعمال بالنيات». انظر الأوسط (١/٣٦٩)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/٦)، المغنى (١/ ١١٠)، المجموع (١/٣٥٥)، المدونة (١/٣٢).

(٣) انظر المبسوط للسرخسى (١/١١٧)، الهداية للمرغينانى مع فتح القدير (١/ ٩٠).

(٤) انظر المغنى (١/ ١١٠).

(٥) انظر الأوسط (١/ ٣٧٠).

(٦) انظر حلية العلماء (١/١٣٣).

(٧) انظر البحر الرائق لابن نجيم المصرى (١/٦٨، ٦٩).

(٨) على أصح الوجهين. انظر حلية الغلماء (١/١٣٤).

(٩) وهو الوجه الثانى عند الشافعية. انظر حلية العلماء (١/ ١٣٤).

باب صِفَة الوُضُوءِ[١]

مسألة: عند الشافعى وأكثر العلماء إذا وضَّأه غيره ولم يوجد منه غير النية أجزأه[٢]، وعند داود[٣] لا يجزئه، وعند الإمامية يجزئه إذا كان متمكنًا من تولى ذلك بنفسه.

مسألة: عند الشافعى وربيعة ومالك وأبى حنيفة وأحمد فى رواية التسمية فى الطهارة غير واجبة[٤]، وعند داود وأهل الظاهر هى واجبة، فإن تركها عمدًا أو سهوًا لم تصح طهارته. وعند إسحاق وأحمد فى رواية هى واجبة، فإن تركها عمدًا لم تصح طهارته، وإن تركها سَهْوًا صَحّت.

مسألة: عند الشافعى ومالك وإسحاق وأكثر العلماء وأحمد فى رواية غسل الكفين فى أول الوضوء مستحب ولا يجب، سواء قام من النوم أم لا[٥]. وعند الحسن وداود هو واجب، وعند أحمد هو مستحب فى نوم النهار واجب فى نوم الليل[٦]، فإن غمسهما

(١) هو مصدر بمعنى التوضؤ مشتق من الوضاءة، وهى الحسن والنضارة سمى بذلك لإزالته ظلمة الذنوب. وهو لغة: النظافة، وهى من الجمال، والجمال من الكمال، والكمال من الحسن والحسن من البهاء، والبهاء من الحياء، والحياء من الإيمان، والإيمان من النور والنور من الجنة، والجنة من الكون، والكون من علم الله تعالى. انظر القاموس المحيط (١/ ٣٢)، حاشية الجمل على المنهج (١/ ١٠٠).

والوضوء بالفتح اسم لما يتوضأ به، وبضم الواو الفعل، وهو المراد هنا وتعريفه اصطلاحًا كالآتى: عند المالكية: طهارة مائية تشتمل على غسل الوجه واليدين والرجلين ومسح الرأس. انظر الفواكه الدوانى (١/ ١٣٠).

عند الشافعية: استعمال الماء فى أعضاء مخصوصة مفتتحًا بنية. انظر مغنى المحتاج (١/ ٤٧)، حاشية الجمل على المنهج (١/ ١٠٢).

وعرفه الأحناف: غسل الوجه واليدين والرجلين ومسح ربع الرأس. انظر غرر الأحكام (١/ ٦).

وعرفه الحنابلة: استعمال ماء طهور فى الأعضاء الأربعة على صفة مخصوصة. انظر كشاف القناع للبهوتى (١/ ٨٢).

(٢) وهو مذهب الحنابلة. انظر حلية العلماء (١/ ١٣٥)، المغنى (١/ ١١٤).

(٣) انظر حلية العلماء (١/ ١٣٥).

(٤) انظر المغنى (١/ ١٠٢)، حلية العلماء (١/ ١٣٦)، الأم (١/ ٣١).

(٥) انظر حلية العلماء (١/ ١٣٦)، المغنى (١/ ٩٧)، بداية المجتهد (١/ ٦).

(٦) انظر المغنى (١/ ٩٨).

فى الماء قبل الغسل أراقه. وعند الحسن إن غمسهما فيه قبل الغسل نجس الماء، سواء كان من نوم الليل أو نوم النهار. وعند أبى يوسف إذا أدخل غير يديه من الأعضاء فى الماء نجس الماء.

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة إذا نوى بوضوءه رفع الحدث صح وضوءه وجاز له أداء الفرض الثانى والنفل، وكذا إذا نوى بوضوئه أداء النوافل أو صلاة الجنازة، أو أداء صلاة بعينها صح وضوءه وجاز له أن يؤدى به ما شاء من الفرائض والنوافل[١]، وبه قال من الزيدية الناصر والمؤيد. وعند جماعة من الزيدية منهم يحيى ومحمد بن يحيى إذا نوى بوضوئه رفع الحدث لا يصح وضوءه، وإذا نوى أداء فرض بعينه لا يجوز له أداء الفرض الثانى، ويجوز له أداء النفل، وإذا نوى النفل أو صلاة الجنازة لا يجوز له أداء الفرائض، ويجوز له أداء النوافل.

مسألة: عند الشافعى إذا اعتقد أنه على وضوء فجدَّد الوضوء، ثم بان أنه كان محدثًا أجزأه. وعند مالك لا يجزئه.

مسألة: عند الشافعى ومالك والزهرى وأكثر العلماء الاستنشاق[٢] والمضمضة فى الوضوء والغسل سنة ولا يجبان[٣]. وبه قال من الزيدية الناصر. وعند ابن أبى ليلى وعطاء وحماد وابن جريج وإسحاق وعبدالله بن المبارك وسائر الزيدية وأحمد فى الرواية الصحيحة يجبان فى ذلك[٤]. وعند أحمد فى رواية وأبى ثور وداود يجب الاستنشاق

---

(١) عند الشافعية ثلاثة أوجه: أصحها صحة الوضوء ويستبيح جميع الصلوات وغيرها مما يتوقف على طهارة. انظر المجموع (١/٣٦٩).

(٢) الاستنشاق: جذب الماء بنفسه إلى داخل أنفه. والاستنثار: عكسه، وهو طرح الماء بنفسه إلى خارج أنفه مع وضع أصبعيه، السبابة والإبهام من يده اليسرى على أنفه. انظر الفواكه الدوانى (١/١٥٧).

(٣) لأن النبى ﷺ قال: «عشر من الفطرة» وذكر منها «المضمضة والاستنشاق» والفطرة السُّنة، وذكره لهما من الفطرة يدل على مخالفتهما لسائر الوضوء. ولأن الفم والأنف عضوان باطنان فلا يجب غسلهما كباطن اللحية وداخل العينين ولأن الوجه ما تحصل به المواجهة ولا تحصل المواجهة بهما. انظر حلية العلماء (١/١٣٨)، بداية المجتهد (١/٧)، المدونة الكبرى (١/١٥)، المغنى (١/١١٩).

(٤) لما روت عائشة رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «المضمضة والاستنشاق من الوضوء الذى لابد منه» قال ابن قدامة رواه أبو بكر فى الشافى بإسناده عن ابن المبارك عن ابن جريج عن عروة عن عائشة وأخرجه الدارقطنى فى سننه، ولأن كل من وصف وضوء رسول الله ﷺ مستقصيًا =

فى ذلك دون المضمضة[(١)]. وعند الثورى وأبى حنيفة ومحمد وأبى يوسف وزيد بن على يجبان فى الغسل دون الوضوء[(٢)].

مسألة: عند الشافعى إذا جمع المضمضة والاستنشاق فى كف واحد جاز، وإن فرقهما فهو مستحب[(٣)]. وعند بعض العلماء يجزئ ذلك. وعند بعضهم لا يجزئ.

مسألة: عند الشافعى لا يجب غسل باطن العين فى الوضوء، ولا يستحب. وعند بعض أصحابه[(٤)] وبعض الزيدية يستحب. وعند بعض الزيدية يجب.

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة وأكثر العلماء البياض الذى بين العذار[(٥)] والأذن هو من الوجه[(٦)]. وعند مالك هو من الرأس[(٧)]. وعند أبى يوسف إن كان قد حال بين البياض والوجه شعر لم يجب غسلهما، وإن كان أمرد وجب غسله.

مسألة: عند الشافعى وأحمد إذا كانت بشرة الوجه ظاهرة تصفها اللحية وجب

= ذكر أنه تمضمض واستنشق. ومداومته عليهما تدل على وجوبهما لأن فعله يصلح أن يكون بيانًا وتفصيلاً للوضوء المأمور به فى كتاب الله وكونهما من الفطرة لا ينفى وجوبهما لاشتمال الفطرة على الواجب والمندوب ولذلك ذكر فيها الختان وهو واجب. انظر المغنى (١/ ١١٩)، الأوسط (١/ ٣٧٧)، بداية المجتهد (١/ ٧).

(١) انظر المغنى (١/ ١١٨)، الأوسط (١/ ٣٧٨، ٣٧٩)، بداية المجتهد (١/ ٧).

(٢) مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر، درر المنتقى شرح الملتقى (١/ ٢١)، الأصل (١/ ٤١)، بداية المجتهد (١/ ١١٩)، المغنى (١/ ١١٩).

(٣) فى هذه المسألة للشافعى قولان:

الأول: وهو قوله فى الأم: أن يتمضمض ويستنشق ثلاثًا بغرفة واحدة ودليل هذه الرواية ما رواه البخارى أن رسول الله ﷺ تمضمض واستنشق من كف واحدة يفعل ذلك ثلاثًا.

والثانى: رواية البويطى أنه يتمضمض ويستنشق بغرفتين فيغرف غرفة فيتمضمض بها ثلاثًا ويقدمها على الاستنشاق ثم يغرف غرفة ثانية ويستنشق بها ثلاثًا ودليل هذا القول رواية طلحة ابن مصرف عن أبيه عن جده قال (رأيت رسول الله ﷺ يفصل بين المضمضة والاستنشاق). السنن الكبرى للبيهقى (١/ ١٥). انظر الحاوى (١/ ١٠٦، ١٠٧) حلية العلماء (١/ ١٣٩).

(٤) انظر حلية العلماء (١/ ١٤٠).

(٥) عذار الرجل: شعره النابت فى موضع العذار والعذار خط اللحية وفى القاموس: جانب اللحية. انظر لسان العرب لابن منظور (١/ ٢٨٥٧).

(٦) حلية العلماء (١/ ١٤٣)، المجموع (١/ ٤٠٧).

(٧) كفاية الطالب الربانى (١/ ١٥٢).

غسلهما وعند أبى حنيفة لا يجب.

مسألة: عند الشافعى وكافة العلماء وزيد بن على من كان شعر لحيته وعارضيه كثيفًا استحب له تخليل ذلك، ولا يجب عليه[١]. وعند أبى ثور و المزنى وعطاء وسعيد بن جبير وسائر الزيدية يجب عليه ذلك[٢]. وعند أحمد إن سها عن التخليل فهو جائز[٣]. وعند إسحاق إن تركه ناسيًا أو متأولا أجزأه، وإن تركه عمدًا أعاد.

مسألة: عند الشافعى فى وجوب إفاضة الماء على ما استرسل من اللحية طولاً وعرضًا قولان: أصحهما: يجب[٤]، وبه قال أحمد[٥] ومالك[٦] وأبو يوسف وجماعة من الزيدية. والثانى: لا يجب وهو قول أبى حنيفة[٧] ومحمد والناصر من الزيدية واختاره المزنى وعند جماعة من الزيدية إن أمكن تخليل اللحية دون غسلها، وإن لم يمكن تخليلها إلا بغسل ما استرسل وجب غسلها.

مسألة: عند الشافعى وكافة العلماء لا يجب الترتيب بين غسل اليدين فى الوضوء[٨] وعند فقهاء الشيعة والإمامية يجب[٩].

مسألة: عند الشافعية وكافة العلماء أن المتوضئ مخير بين الابتداء فى اليدين

---

(١) انظر المجموع (١/ ٤١٠) الأوسط لابن المنذر (١/ ٣٨٣)، الأم (١/ ٢٥)، المدونة (١/ ١٧).

(٢) الأوسط (١/ ٣٨٤).

(٣) روى الخلال قال: روى بكر بن محمد عن أبيه قال: سألت أبا عبد الله: أيهما أعجب إليك غسل اللحية أو التخليل؟ فقال: غسلها ليس من السنة وإن لم يخلل أجزأه. انظر المغنى (١/ ١١٧).

(٤) لأن الله تعالى أمر بغسل الوجه، واللحية يتناولها اسم الوجه لغة، أما اللغة فلأن الوجه سمى وجهًا لحصول المواجهة له واللحية مما يحصل بها المواجهة فكانت داخلة فى اسم الوجه وكذلك قالوا قد بقلت وجهه ونبت وجهه إذا خرجت لحيته. ولأنه شعر ظاهر نبت على محل مغسول فاقتضى أن يكون إيصال الماء إليه واجبًا قياسًا على ما لم يسترسل من شعر الوجه. انظر الحاوى للماوردى (١/ ١٣٠، ١٣١)، حلية العلماء (١/ ١٤٣).

(٥) المغنى (١/ ١١٧).

(٦) كفاية الطالب الربانى (١/ ١٤٣).

(٧) انظر البحر الرائق (١/ ١٦) حاشية ابن عابدين (١/ ١٠٠، ١٠١).

(٨) ذكره ابن المنذر الإجماع على أنه لا إعادة على من بدأ بيساره قبل يمينه. انظر الأوسط (١/ ٣٨٧)، المجموع (١/ ٤١٧).

(٩) انظر المجموع (١/ ٤١٧).

بالأصابع أو بالمرافق، وعند الإمامية تجب البداية بالمرافق والانتهاء بالأصابع وعند بعض الإمامية أنه مسنون.

مسألة: عند الشافعى وعامة العلماء يجب إدخال المرفقين(١) فى غسل الوضوء(٢). وعند زفر(٣) وابن داود لا يجب ذلك.

مسألة: عند الشافعى والنخعى والثورى والأوزاعى وأكثر العلماء يجزئ فى مسح الرأس ما يقع عليه الاسم(٤)، وعند مالك والمزنى وأكثر الزيدية يجب مسح جميعه، وهو رواية عن أحمد(٥). وعند محمد بن مسلمة إن ترك ثلثه جاز، وهو الرواية الثانية عن أحمد. وعند بعض المالكية إن ترك اليسير منه ناسيًا جاز. وعند أبى حنيفة ثلاث روايات: إحداهن يجب مسح ربعه، والثانية: مسح الناصية، وبها قال زيد بن على والباقر والصادق، والثالثة: مسح قدر ثلاث أصابع بثلاث أصابع، وعند زفر وأبى يوسف لا يجوز أقل من الثلث أو الربع، وعند الإمامية يجب مسحه ببلّة اليد، فإن استأنف ماءً جديدًا لم يجزئه، حتى أنهم يقولون: إذا لم يبق فى يده بلة أعاد الوضوء.

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة وجماعة من الزيدية أن غسل موضع الريح من القبل أو الدبر فى الوضوء سنة ولا يجب(٦). وعند جماعة من الزيدية يجب ذلك، ومنهم محمد بن يحيى.

مسألة: عند الشافعى ومالك وأبى حنيفة وأحمد وسائر العلماء أنه إذا حلق شعر رأسه أو لحيته لا تبطل طهارته بذلك(٧). وعند ابن جرير وعبد العزيز بن سلمة ومجاهد والحكم وحماد أنه تبطل طهارته بذلك.

---

(١) المرفق هو مجتمع العظمين المتداخلين وهما طرفا عظم العضد وطرف عظم الذراع وهو الموضع الذى يتكئ عليه المتكئ إذا ألقم راحته رأسه واتكأ على ذراعه. انظر المجموع للنووى (١/ ٤٢٠).

(٢) لقوله تعالى: ﴿وأيديكم إلى المرافق﴾ [المائدة: ٦]. انظر المجموع (١/ ٤١٩)، المغنى (١/ ١٢٢)، الأم (١/ ٢٥، ٢٦)، أحكام القرآن (٢/ ٥٦٧).

(٣) المبسوط (١/ ٦، ٧).

(٤) انظر المجموع (١/ ٤٣٠)، حلية العلماء (١/ ١٤٨) المغنى (١/ ١٢٥).

(٥) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/ ٨)، المغنى (١/ ١٢٥).

(٦) انظر الحاوى للماوردى (١/ ١٦٠).

(٧) انظر المدونة (١/ ١٧)، الأم (١/ ٢١)، الأصل (١/ ٤٦).

مسألة: عند الشافعى وأكثر العلماء يسن التثليث فى غسل الأعضاء[١]. وعند مالك يسن الاقتصار على مرة مرة[٢]. وعند ابن أبى ليلى التثليث واجب.

مسألة: عند الشافعى وأنس وعطاء وأحمد فى رواية يسن مسح الرأس ثلاثًا، كل مرة بماء جديد[٣]. وعند أبى حنيفة وأحمد وإسحاق وأبى ثور والحسن ومجاهد ومالك وابن المبارك وجعفر بن محمد وسفيان وأكثر العلماء من الصحابة فمن بعدهم يسن الاقتصار فى ذلك على مرة واحدة[٤]، واختاره صاحب المعتمد من الشافعية. وعند ابن سيرين يمسحه مرتين مرة فرضًا، ومرة سنة. وعند الإمامية المسنون فى تطهير العضوين المغسولين وهما الوجه واليدان مرتان، ولا تكرار فى الممسوحين عندهم وهما الرأس والرجلان.

مسألة: الصحيح من الوجهين فى مذهب الشافعى أن غسل الرأس بدل عن المسح يجزئ عن المسح، وبه قال من الزيدية الناصر. والوجه الثانى: لا يجزئ، وبه قال جماعة من الزيدية.

مسألة: عند الشافعى ومالك وأبى حنيفة والزيدية وجماعة من الصحابة وأكثر العلماء أنه إذا اقتصر على مسح العمامة فى الوضوء ولم يمسح على الرأس لم يجزئه[٥]. وعند الثورى وأحمد وحكيم بن جابر وداود وعمر بن عبد العزيز ومكحول والحسن وقتادة وأبى ثور وإسحاق وأبى بكر وعمر وسعد بن أبى وقاص وأبى الدرداء وأبى أمامة وأنس يجزئه. وعند أحمد والأوزاعى يجزئه إذا لبسها على طهارة كالخف. وعند بعض أصحاب أحمد لا يجزئه إلا إذا كان شيء منها تحت الحنك.

مسألة: عند الشافعى وابن عمر والحسن وعطاء أن الأذنين ليسا من الرأس ولا من الوجه[٦]. وعند مالك وأحمد وأبى حنيفة وأصحابه وسائر الزيدية وسعيد بن المسيب والحسن وعمر بن عبد العزيز والنخعى وابن سيرين وسعيد بن جبير وقتادة والثورى

(١) الأم (١/ ٣٢)، المبسوط (١/ ٧).

(٢) روى ابن القاسم عن مالك أنه لم يكن يؤقت فى الوضوء مرة أو مرتين. انظر المدونة الكبرى (١/ ٢).

(٣) انظر حلية العلماء (١/ ١٥٠)، المغنى (١/ ١٢٧).

(٤) بداية المجتهد (١/ ٩)، المغنى (١/ ١٢٧)، المبسوط (١/ ٧).

(٥) انظر المجموع (١/ ٤٣٨)، بداية المجتهد (١/ ٩).

(٦) انظر المجموع (١/ ٤٤٣).

وأكثر العلماء من أصحابه ومن بعدهم هما من الرأس، فيمسحان معه إلا أن مالكًا يقول: إن الأفضل أن يأخذ لهما ماءً جديدًا ويمسحان مع الرأس[١]. وعند الزهرى هما من الوجة فيغسلان معه. وعند الشعبى والحسن بن صالح وإسحاق ما أقبل منهما من الوجه فيغسل مع الوجه، وما أدبر منهما من الرأس فيمسح معه.

مسألة: عند الشافعى وسائر العلماء ومن الزيدية الناصر مسح الأذنين سنة وليس بفرض[٢]. وعند إسحاق وسائر الزيدية هو فرض. وعند الإمامية لا يجب ذلك ولا يسن، بل هو بدعة.

مسألة: عند الشافعى يجوز تفريق الوضوء فى أحد القولين، وهو الجديد الصحيح، وبه قال أبو حنيفة وإسحاق والثورى وداود وابن عمر وسائر الزيدية، ولا يجوز فى القول القديم، وبه قال عمر والليث ومالك وجماعة من الزيدية[٣]. وعند أحمد روايتان كالقولين[٤]. وعند قتادة والأوزاعى وأحمد يجوز فى الغسل، ولا يجوز فى الوضوء.

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة ومالك وأحمد وأكثر العلماء وجمهور الفقهاء والمفسرين يجب غسل الرجلين فى الوضوء[٥]. وعند ابن عباس وأنس وعكرمة وأبى جعفر محمد بن على الباقر وأبى العالية والشعبى وغيرهم والإمامية من الرافضة يجب مسحهما ولا يجزئ غسلهما. وعند ابن جرير والحسن البصرى هو مخيَّر بين غسلهما ومسحهما[٦]. وعند بعض أصحاب داود يجمع بين الغسل والمسح، وبه قال من الزيدية الناصر.

مسألة: عند الشافعية وأكثر العلماء يجب إدخال الكعبين فى الغسل. وعند زفر وابن داود لا يجب[٧].

---

(١) انظر الأوسط (١/ ٤٠١، ٤٠٢)، المدونة الكبرى (١/ ١٦) كتاب الأصل (١/ ٤٤)، المنتقى للباجى (١/ ٧٤، ٧٥)، المغنى (١/ ١٣٢).
(٢) انظر الأوسط (١/ ٤٠٥)، المغنى (١/ ١٣٢)، الحاوى (١/ ١٢٠).
(٣) انظر المجموع (١/ ٤٨٠)، المبسوط (١/ ٥٦).
(٤) انظر المغنى (١/ ١٣٨).
(٥) ذكره النووى وابن المنذر إجماع أهل العلم. انظر الأوسط (١/ ٤١٣)، المجموع (١/ ٤٤٧).
(٦) انظر المجموع (١/ ٤٤٧)، حلية العلماء (١/ ١٥٥)، المغنى (١/ ١٣٣).
(٧) انظر المجموع (١/ ٤٥٢).

مسألة: عند الشافعي ومالك وأحمد وأبي حنيفة أن الكعبين هما العظمان الناتئان[١] في مفصل الساق من القدم[٢]. وعند الحنفية ومحمد وبعض أصحاب الحديث وبعض المالكية وثعلب: في ظهر الرجل ومقدمها.

مسألة: عند الشافعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور وقتادة وأبي عبيد يجب الترتيب في الوضوء[٣]. وعند مالك والثوري والنخعي والأوزاعي وأبي حنيفة وأصحابه وسعيد بن المسيب والحسن وعلي وابن مسعود وعطاء والزهري ومكحول وداود وعامة أهل العلم أنه لا يجب[٤]، واختاره المزني وصاحب المعتمد من الشافعية.

مسألة: عند الشافعي تنشيف الأعضاء من بلل الوضوء والغسل جائز ولا يستحب ولا يكره[٥]. وعند مالك والثوري أنه لا يكره، وبه قال عثمان وأنس والحسن بن علي وبشير بن أبي مسعود[٦]. وعند ابن أبي ليلى وابن المسيب والزهري أنه يكره، وبه قال ابن عمر. وعند ابن عباس لا يكره في الغسل ويكره في الوضوء.

* * *

(١) (الناتئان) اى الناشزان المرتفعان.

(٢) انظر المجموع (١/ ٤٥٢)، المغني (١/ ١٣٦).

(٣) انظر المغني (١/ ١٣٦)، حلية العلماء (١/ ١٥٥).

(٤) المدونة الكبرى (١/ ١٤)، كتاب الأصل لمحمد بن الحسن (١/ ٤١)، المغني (١/ ١٣٦)، حلية العلماء (١/ ١٥٦).

(٥) انظر المجموع (١/ ٤٨٦).

(٦) بشير بن أبي مسعود: عقبة بن عمرو الأنصاري المدني، قيل: إن له صحبة روى عن أبيه، وروى عنه ابنه عبد الرحمن وعروة بن الزبير وغيرهما، ذكره ابن حبان في الثقات التابعين وقال العجلي: مدني تابعي ثقة: انظر تهذيب التهذيب (١/ ٤٦٦، ٤٦٧)، الاستيعاب (١/ ١٥٣)، طبقات ابن سعد (٥/ ٢٦٩)، الإصابة (١/ ١٦٨، ١٦٩).

باب المسح على الخفين

مسألة: عند الشافعى وعمر وعلى وسعد بن أبى وقاص وابن مسعود وابن عباس وداود وأكثر العلماء يجوز المسح على الخفين فى الوضوء[١]. وعند الخوارج والإمامية وابن داود لا يجوز ذلك. وعند مالك فى ذلك روايات: إحداهن: يجوز المسح عليه مؤقتًا كقول الشافعى الجديد. والثانية: يجوز المسح عليه أبدًا كقول الشافعى فى القديم. والثالثة: يمسح عليه فى الحضر دون السفر. والرابعة: أنه يمسح عليه فى السفر دون الحضر، وهى الصحيحة عنده. والخامسة: أنه يكره المسح على الخفين. والسادسة: أنه أبطل المسح فى آخر أيامه كقول الإمامية.

مسألة: عند الشافعى غسل الرجلين أفضل من المسح على الخفين وعند الشعبى وإسحاق والحكم وحماد المسح عليهما أفضل من الغسل[٢].

مسألة: عند الشافعى فى القول الجديد الصحيح أن المسح على الخفين بتوقيت فيمسح المقيم يومًا وليلة، والمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وبه قال على وابن عباس وابن مسعود وعطاء وشريح والأوزاعى والثورى وأحمد وابن المبارك وإسحاق والصحابة والتابعين وأبو حنيفة وأصحابه وداود وأكثر العلماء، والقول القديم للشافعى أنه غير مؤقّت، وبه قال عمر وابن عمر وعائشة والشعبى وأبو سلمة والليث وربيعة ومالك، وحكى عن الشعبى أنه قال: يمسح خمس صلوات، وهو قول أبى إسحاق وأبى ثور[٣]. وعند سعيد بن جبير يمسح من غدوة إلى الليل.

مسألة: عند الشافعى أن ابتداء المدة من حين يحدث بعد لبس الخف لا من حين اللبس ولا من حين الطهارة بعد الحدث[٤]. وعند الأوزاعى وأحمد فى رواية وأبى ثور وداود أن ابتداءها من حين المسح[٥]. وعند الحسن البصرى أن ابتداءها من حين اللبس.

(١) انظر المغنى (١/ ٢٨١)، انظر حلية العلماء (١/ ١٥٩)، بداية المجتهد (١/ ١٣)، الحاوى (١/ ٣٥٠).

(٢) قال النووى عن الأصحاب: بشرط أن لا يترك المسح رغبة عن السنة. انظر المجموع (١/ ٥٠٢).

(٣) انظر المجموع (١/ ٥٠٨)، كفاية الطالب الربانى (١/ ١٨٧)، الأوسط (١/ ٤٣٥)، المدونة الكبرى (١/ ٤١)، انظر المغنى (١/ ٢٨٦)، الكافى لابن عبد البر (١/ ١٧٧).

(٤) انظر المجموع (١/ ٥١١).

(٥) انظر المغنى (١/ ٢٩٠، ٢٩١).

مسألة: عند الشافعي وأحمد وإسحاق أنه إذا مسح في الحضر ثم سافر أتم مسح مقيم[١]. وعند أبي حنيفة والثوري له أن يمسح مسح مسافر، وهي رواية أخرى عن أحمد[٢]. وعند مالك ليس للمسح حد محدود لا لمقيم ولا لمسافر، بل يمسح ما شاء ما لم ينزعهما أو تصبه جنابة.

مسألة: عند الشافعي لو أحدث في الحضر، ثم سافر قبل المسح وقبل خروج وقت الصلاة مَسَح مَسْح مسافر. وعند المُزَني يمسح مسح مقيم.

مسألة: عند الشافعي إذا مسح في السفر ثم أقام قبل إكمال مدة مسح المقيم أتم مسح مقيم. وعند المزني يمسح ثلث ما بقي له من المدة من حين الإقامة[٣].

مسألة: عند الشافعي في جواز المسح على الخف المخرق الذي لا يمكن متابعة المشي عليه قولان: القديم جوازه، وبه قال داود وإسحاق والثوري وأبو ثور. والجديد الصحيح لا يجوز، وبه قال أحمد[٤]. وعند مالك وسفيان الثوري إن كبر الخرق وتفاحش لم يجز المسح عليه، وإن كان دون ذلك جاز المسح عليه، وهو قول قديم للشافعي أيضاً[٥]. وعند أبي حنيفة إن تخرَّق قدر ثلاث أصابع لم يجز المسح عليه، وإن كان دونها جازه[٦]. وعند الأوزاعي إن ظهر منه أصبع أو طائفة من رجله أو كلها مسح على الخف وعلى كل ما ظهر من الرجل[٧]. وعند الحسن إذا خرج الأكثر من أصابعه لم يجز المسح عليه.

مسألة: عند الشافعي ومالك وأبي حنيفة أن الجورب الذي لا يمكن متابعة المشي عليه، بأن لا يكون منعَّلاً، أو كان منعَّلاً لكنه من خِرقٍ رقيقة لا يجوز المسح عليه[٨].

---

(١) لأنها عبادة اجتمع فيها الحضر والسفر فيغلب حكم الحضر كما لو أحرم بالصلاة في سفينة في البلد فسارت وفارقت البلد وهو في الصلاة فإنه يتمها صلاة حضر. انظر المجموع (١/ ٥١٤)، المغني لابن قدامة (١/ ٢٩١، ٢٩٢).

(٢) لقوله ﷺ (يمسح المسافر ثلاثة أيام ولياليهن) وهذا مسافر. انظر المغني (١/ ٢٩١، ٢٩٢).

(٣) انظر المجموع (١/ ٥١٥).

(٤) انظر المجموع (١/ ٥٢٣، ٥٢٤)، المغني (١/ ٢٩٦، ٢٩٧)، الأم (١/ ٣٣).

(٥) الأوسط (١/ ٤٥٠)، المدونة (١/ ٤٠).

(٦) انظر كتاب الأصل (١/ ٩٠).

(٧) انظر الأوسط (١/ ٤٥٠)، المجموع (١/ ٥٢٤).

(٨) انظر المغني لابن قدامة (١/ ٢٩٥) المجموع (١/ ٥٢٦)، بداية المجتهد (١/ ١٤).

وعند عطاء والحسن البصرى وابن المسيب وسعيد بن جبير والنخعى والأعمش والثورى وأحمد والحسن بن صالح بن حُيى وابن المبارك يجوز المسح عليه على أى حال كان. وبه قال عمر وعلى وابن عمر وابن مسعود وعمار وبلال وأبو أمامة وأنس والبراء وسهل ابن سعد(١). وعند أبى ثور إذا أمكن المشى عليه جاز المسح. وعند أحمد يجوز المسح عليه إذا كان رقيقًا. وعند أكثر المتأخرين من أصحاب أحمد لا يجوز المسح عليه. وعند أبى يوسف ومحمد يجوز إذا كان ثخينًا بحيث لا يشف. وعند مالك فى رواية يجوز المسح عليه إذا كان مجلدًا(٢).

مسألة: عند الشافعى فى جواز المسح على الجرموق، وهو خف كبير فوق خف صغير(٣) قولان: القديم جوازه، وبه قال الثورى وأحمد وأبو حنيفة والأوزاعى والحسن ابن صالح ومالك فى رواية وإسحاق والمزنى، والقول الجديد الصحيح لا يجوز، وبه قال مالك(٤).

مسألة: عند الشافعى ومالك وأحمد وإسحاق وأكثر العلماء لا يجوز المسح على الخف إلا أن يلبس على طهارة كاملة، فلو غسل إحدى رجليه وأدخلها الخف، ثم غسل الرجل الأخرى وأدخلها الخف لم يجز المسح حتى ينزع الخف الذى لبسه قبل كمال الطهارة(٥). وعند أبى حنيفة وأحمد ويحيى بن آدم والثورى والمزنى وأبى ثور وداود يجوز المسح(٦).

---

(١) انظر الأوسط (١/ ٤٦٢).

(٢) انظر بداية المجتهد (١/ ١٤).

(٣) قال ابن منظور: الجرموق: خف صغير. وقيل: خف صغير يلبس فوق الخف. انظر لسان العرب لابن منظور (١/ ٦٠٧).

قال الإمام النووى: وليس الجرموق فى الأصل مطلق الخف فوق الخف بل هو شيء يشبه الخف فيه اتساع يلبس فوق الخف فى البلاد الباردة، والفقهاء يطلقون أنه الخف فوق الخف لأن الحكم يتعلق بخف فوق خف سواء كان فيه اتساع أو لم يكن. انظر المجموع (١/ ٥٣١).

(٤) انظر المجموع (١/ ٥٣١)، الأوسط (١/ ٤٥١)، كتاب الأصل (١/ ٩٢)، الهداية للمرغينانى (١/ ٢٩)، المدونة (١/ ٤٠).

(٥) رواية عن الإمام أحمد ونصرها ابن قدامة المقدسى. انظر المغنى (١/ ٢٨٢)، حلية العلماء (١/ ١٧٠)، الأوسط (١/ ٢٤٢)، الأم (١/ ٣٣)، بداية المجتهد (١/ ١٥، ١٦)، المجموع (١/ ٥٤١).

(٦) رواية ثانية عن الإمام أحمد. انظر المغنى (١/ ٢٨٢)، حلية العلماء (١/ ١٧٠)، الأوسط (١/ ٢٤٢)، المبسوط (١/ ٩٩، ١٠٠).

مسألة: عند الشافعى وسائر العلماء يجوز للمستحاضة أن تتوضأ وتمسح على الخفين وتصلى به فريضة واحدة وما شاءت من النوافل. وعند زفر لها أن تصلى به يومًا وليلة.

مسألة: عند الشافعى وابن عمر وسعد بن أبى وقاص وعمر بن عبد العزيز والزهرى ومالك وإسحاق وغير واحد من الصحابة والتابعين وابن المبارك السنة أن يمسح أعلى الخف وأسفله. وعند الثورى وأبى حنيفة والأوزاعى وأحمد وإسحاق والحسن وعروة بن الزبير وعطاء والنخعى والشعبى وأنس وجابر بن عبد الله السنة مسح أعلاه دون أسفله.

مسألة: عند الشافعى يجزئه مسح القليل من أعلى الخف، سواء كان بيده أو ببعضها أو بخشبة أو بخرقة[(١)]. وعند أبى حنيفة لا يجزئه إلا أن يمسح قدر ثلاث أصابع بثلاث أصابع، حتى لو مسح قدر ثلاث أصابع بأصبع واحد لم يجزئه عنده. وعند زفر إذا مسح قدر ثلاث أصابع بأصبع واحد أجزأه[(٢)]. وعند أحمد لا يجزئه إلا أن يمسح أكثر القدم[(٣)]. وعند إسحاق يمسح بكفيه إلا أن يكون بإحدى يديه علة فيجزئه أن يمسح بما أمكنه منها للضرورة.

مسألة: عند الشافعى لا يجزئه إلا المسح حتى لو أصاب الخف بلل مطر أو نضح عليه الماء لا يجزئه. وعند أصحابه فى قيام غسل الخف مكان مسحه وجهان[(٤)]، وعند الأوزاعى والثورى[(٥)] يجزئه بلل المطر ونضح الماء. وعند إسحاق إن نوى بذلك المسح أجزأه وإلا فلا[(٦)]. وعند أبى حنيفة وأهل الرأى إذا فاض الماء وأصاب ظاهر الخف أجزأه.

مسألة: عند الشافعى إذا انقضت مدة المسح وهو على طهارة المسح أو خلع خفيه فى أثناء المدة وهو على طهارة المسح لم يجز له أن يصلى بتلك الطهارة[(٧)]. وعند الحسن

---

(١) انظر المجموع (١/ ٥٤٧، ٥٤٩).

(٢) انظر المبسوط (١/ ١٠٠)، الهداية للمرغينانى (١/ ٢٩)، بدائع الصنائع (١/ ١٢)، غنية ذو الأحكام فى بغية درر الأحكام (١/ ٣٥).

(٣) انظر المغنى لابن قدامة (١/ ٢٩٨).

(٤) قال النووى: فالصحيح عند الأصحاب جوازه وفيه وجه آخر. المجموع (١/ ٥٥٠).

(٥) انظر الأوسط (١/ ٤٥٧).

(٦) انظر الأوسط (١/ ٤٥٧).

(٧) ذكر الشيخ النووى فى هذه المسألة قولين أصحهما: يكفيه غسل القدمين والثانى: يجب استئناف الوضوء. انظر المجموع (١/ ٥٥٧).

البصرى وقتادة وسليمان بن حرب لا يبطل المسح ويصلى بها إلى أن يُحدث، فإذا أحدث لم يمسح. واختاره ابن المنذر[١] وعند داود يجب عليه نزع الخفين إذا انقضت مدة المسح ولا يصلى فيهما، فإذا نزعهما صلى بطهارته إلى أن يحدث. وعند أبى حنيفة وعطاء والنخعى والثورى وأبى ثور والمزنى وأكثر العلماء يجب عليه غسل قدميه[٢]، وهو أصح القولين عند الشافعى، وهو قول أحمد فى رواية. والقول الثانى: يستأنف الوضوء، وهو قول الزهرى والنخعى ومكحول وابن أبى ليلى والحسن بن صالح والأوزاعى وأحمد فى رواية أيضًا وإسحاق[٣]. وعند مالك إن غسل رجليه عقيب الخلع أجزأه وإن تطاول الفصل استأنف.

مسألة: عند الشافعى إذا أخرج رجله من قدم الخف إلى ساق الخف ولم يبن شيء من محل الفرض إن مسح لا يبطل، وإن ظهر منها شيء من محل الفرض بطل مسحه. وعند القاضى أبى حامد والقاضى أبى الطيب من أصحابه أنه يبطل[٤]، وبه قال مالك وأبو حنيفة وأحمد وإسحاق[٥]. وعند الثورى والأوزاعى ما لم يخرجها من الساق لا يبطل.

مسألة: عند الشافعى ومالك وأبى حنيفة أنه إذا نزع إحدى الخفين من إحدى الرجلين لا يجوز له المسح على الثانية[٦]. وعند الزهرى وأبى ثور له أن يمسح عليها[٧].

* * *

(١) انظر الأوسط (١/ ٤٥٩)، انظر المجموع (١/ ٥٥٧)، المغنى (١/ ٢٨٨).
(٢) انظر الأوسط (١/ ٤٥٨)، المجموع (١/ ٥٥٧)، المغنى (١/ ٢٨٨).
(٣) المغنى (١/ ٢٨٨)، الأوسط (١/ ٤٥٨)، المجموع (١/ ٥٥٧).
(٤) انظر المجموع (١/ ٥٥٨)، المغنى (١/ ٢٩٠).
(٥) انظر المجموع (١/ ٥٥٩)، انظر المغنى (١/ ٢٩٠)، الهداية مع فتح القدير (١/ ١٥٣)، الأوسط (١/ ٤٦٠).
(٦) انظر المدونة (١/ ٤١)، الأم (١/ ٣٦)، المجموع (١/ ٥٥٨)، الأصل (١/ ٩٤)، الأوسط (١/ ٤٦١).
(٧) انظر الأوسط (١/ ٤٦١).

باب الأحداث[١] التى تنقض[٢] الوضوء

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة وأصحابه والثورى وأحمد وإسحاق وأكثر العلماء ينتقض الوضوء بخروج النادر من أحد السبيلين[٣]. وعند مالك والنخعى وربيعة وقتادة لا ينتقض الوضوء بذلك إلا بدم الاستحاضة[٤]. وعند داود لا ينتقض الوضوء بخروج الدم والدود. وعند الإمامية أن المذى والودى لا ينقضان الوضوء بكل حال.

مسألة: عند الشافعى وابن المبارك وإسحاق إذا خرج ريح من فرج المرأة أو ذكر الرجل انتقض الوضوء[٥]. وعند أبى حنيفة لا ينتقض.

مسألة: عند الشافعى وعامة العلماء وأحمد فى رواية أنه إذا نام زائلاً عن مستوى الجلوس فى غير الصلاة مضطجعًا على جنبه، أو مستلقيًا على قفاه، أو متكئًا على أحد جنبيه، أو مستندًا على حائط أو غيره انتقض وضوءه، وإن نام جالسًا متمكنًا من الأرض بمقعدته لم ينتقض وضوءه[٦]. وعند أبى موسى الأشعرى وأبى مجلز وحميد الأعرج وعمرو بن دينار وابن المسيب أن النوم لا ينقض حتى يتحقق خروج الخارج منه، وهو قول فقهاء الشيعة الإمامية. وعند الحسن البصرى وعائشة وابن عباس وأنس بن مالك وأبى هريرة رضى الله عنهم والمزنى وإسحاق أن النوم ينقض الوضوء على أى حال كان، وبه قالت الإمامية أيضًا. وعند أبى حنيفة والثورى وابن المبارك وداود وأهل الرأى لا ينقض إلا إذا نام مضطجعًا، فإن نام على حالة من أحوال الصلاة لم ينتقض وضوءه. وعند مالك وأحمد وربيعة والزهرى أنه إذا نام قليلاً قاعدًا لا ينتقض وضوءه،

---

(١) الأحداث: جمع حدث، مثل سبب وأسباب، والحدث: هو الحالة الناقضة للطهارة شرعًا. انظر المصباح المنير (١٨٠).

(٢) أصل الناقض: ما يزيل الشىء من أصله اللازم عليه بطلان ما مضى بما ترتب عليه من عبادة وليس هذا المعنى مرادًا هنا. انظر حاشية القليوبى على المنهاج (١/ ٢٩).

(٣) المقصود بخروج النادر: أى الذى ليس بمعتاد الخروج من أحد السبيلين كالدود والحصى. انظر المغنى (١/١٦٩)، الأم (١/١٧)، كتاب الأصل (١/ ٦٤)، بدائع الصنائع (١/ ١٨١).

(٤) المدونة (١/ ١٠)، الأوسط (١/ ١٩١).

(٥) حلية العلماء (١/ ١٨١).

(٦) انظر المجموع (١/ ١٦)، انظر المغنى (١/ ١٧٣، ١٧٤).

وإن تطاول انتقض[١]. وعن أحمد رواية أخرى أنه ينتقض بالنوم اليسير فى حق الراكع والساجد خاصة، وهو قول مالك[٢]. ورواية أخرى أيضًا عن أحمد[٣] أنه لا ينتقض بالنوم اليسير فى أى حالة كان من أحوال الصلاة، وهو قول أبى حنيفة وداود. وعند إسحاق إذا نام حتى غلب على عقله وجب عليه الوضوء.

مسألة: عند الشافعى وابن مسعود وابن عمر والزهرى وربيعة وزيد بن أسلم إذا لمس امرأة يحل له الاستمتاع بها بلا حائل بينهما انتقض وضوء اللامس منهما، سواء كان بشهوة أو بغير شهوة، عامدًا كان أو ساهيًا، وهو رواية عن أحمد[٤]. وعند أبى حنيفة[٥] وأصحابه وعطاء وطاوس والحسن ومسروق وابن داود وابن عباس، وهو رواية عن أحمد أنه لا ينتقض[٦]. وعند أبى حنيفة وأبى يوسف أيضًا إذا وطئها فيما دون الفرج وأنشر، أو وضع فرجه على فرجها وإن لم يولج انتقضت الطهارة. وعند مالك وأحمد فى رواية والثورى وإسحاق والشعبى والنخعى والحكم وحماد وربيعة والليث إن لمسها بشهوة انتقض، وبغير شهوة فلا[٧]. وعند داود وأهل الظاهر إن قصد لمسها انتقض، وإن لم يقصد فلا. وعند الأوزاعى اللمس باليد ينقض الوضوء، وبغير اليد لا ينقض الوضوء.

مسألة: عند الشافعى وأحمد وإسحاق ومالك وغير واحد من الصحابة والتابعين أنه يجب الوضوء من قبلة المرأة الأجنبية[٨]. وعند سفيان الثورى وأبى حنيفة وأهل الكوفة أنه لا يجب الوضوء من ذلك.

مسألة: عند الشافعى لمس شعر المرأة أو سنها لا ينقض الوضوء[٩]. وعند مالك ينقض.

(١) المدونة الكبرى (١/٩)، المغنى (١/١٧٣)، بداية المجتهد (١/٢٦).
(٢) انظر المغنى (١/١٧٤)، بداية المجتهد (١/٢٦).
(٣) انظر المغنى (١/١٧٤).
(٤) انظر المجموع (١/٢٩)، المغنى (١/١٩٣).
(٥) انظر بدائع الصنائع (١/١٨٦).
(٦) انظر المغنى (١/١٩٢).
(٧) انظر الأوسط (١/١٢٣، ١٢٤، ١٢٥)، المغنى (١/١٩٢).
(٨) انظر الأم (١/١٥).
(٩) انظر المجموع (١/٣٠).

مسألة: عند الشافعي وأكثر العلماء لا ينتقض الوضوء بغسل الميت. وعند أحمد ينتقض بذلك[١].

مسألة: عند الشافعي لا ينتقض الوضوء بلمس ذوات المحارم على أحد القولين. وينتقض في القول الثاني[٢]، وهو قول مالك.

مسألة: عند الشافعي ينتقض وضوء الملموس على القول الأصح، وهو قول مالك ولا ينتقض على القول الثاني[٣].

مسألة: عند الشافعي إذا لمسها من وراء حائل لم ينتقض الوضوء،سواء كان صفيقًا[٤] أو رقيقًا، بشهوة أم بغير شهوة[٥]. وعند مالك إن لمسها بشهوة من وراء حائل رقيق انتقض وضوءه، وإن كان صفيقًا لم ينتقض. وعند الليث وربيعة إذا لمسها بشهوة انتقض وضوءه وإن كان بينهما حائل، سواء كان صفيقًا أو رقيقًا.

مسألة: عند الشافعي وعطاء وابن المسيب وأبان بن عثمان وعروة بن الزبير و سليمان ابن يسار والزهري ومجاهد وأحمد وإسحاق والأوزاعي أن الرجل إذا مس ذكره ببطن كفه، أو مست المرأة فرجها ببطن كفها انتقض وضوءهما بذلك ، وبه قال عمر وابن عمر وسعد بن أبي وقاص وعائشة وأبو هريرة وابن عباس[٦]. وعند مالك إن مسه بشهوة انتقض وإلا فلا، وسواء عنده كان ذلك ببطن كفه أو بظهره أو بغيره من سائر أعضائه هذا هو الرواية الصحيحة عنه، وفي رواية عنه ينتقض وضوء الرجل دون وضوء المرأة[٧] وعند أبي حنيفة وأصحابه والحسن البصري وقتادة وربيعة والثوري وابن المبارك وأحمد في رواية لا ينتقض الوضوء بذلك، وبه قال علي وابن مسعود وعمار وعمران بن الحصين وأبي الدرداء، وإحدى الروايتين عن سعد بن أبي وقاص وابن عباس[٨]. وعند جابر بن زيد ومكحول، ورواية عن مالك إن تعمد مسه انتقض وضوءه، وإن لم يتعمده

(١) انظر المغني (١/١٩١).
(٢) حلية العلماء (١/١٨٨).
(٣) انظر المجموع (١/٢٩).
(٤) أي: ثقيل أو سميك أو متين. انظر لسان العرب (١/٢٤٦٦).
(٥) انظر المجموع (١/٣٢).
(٦) الأم (١/١٩)، المجموع (١/٤١)، المغني (١/١٧٨)، الأوسط (١/١٩٦).
(٧) انظر المدونة الكبرى (١/٨)، المنتقى للباجي (١/٨٩).
(٨) انظر الأوسط (١/١٩٨، ١٩٩، ٢٠٢)، المغني (١/١٧٨).

فلا، وعند أحمد وعطاء والأوزاعى إن مس ذكره بساعده أو بباطن يده أو بظاهرها انتقض[١]. وعند طاوس وسعيد بن جبير وحميد الطويل إن مسه لا يريد وضوءً فلا شىء عليه. وعند داود ينتقض وضوءه بمس ذكره دون ذكر غيره[٢]. واعتبر أحمد أن يكون المس بظاهر اليد أو باطنها بشهوة. وعند أحمد رواية توافق الشافعى فى اعتبار باطن الكف لنقض الوضوء. وعند داود وأهل الظاهر إذا مس ذكره أو ذكر غيره عامدًا انتقض وضوءه، وإن مسهما غير عامد لم ينتقض. وعند الأوزاعى إذا مس ذكره بيده أو برجله أو بعضو يجب غسله عند الحدث انتقض وضوءه، وإن مس ذلك بفخذه أو ساقه لم ينتقض. وعند عطاء انتقض الوضوء إذا مس ذكره بأى موضع من بدنه كان، إلا بفخذه فإنه لا ينتقض للضرورة.

مسألة: عند الشافعى إذا مس فرج غيره من كبير أو صغير أو حى أو ميت انتقض وضوء الماس[٣]. وعند داود لا ينتقض وضوءه بمس ذلك من غيره. وعند الزهرى والأوزاعى ومالك لا ينتقض الوضوء بمس ذلك من الصغير[٤]. وعند إسحاق بن راهويه لا ينتقض بمس ذلك من ميت[٥].

مسألة: عند الشافعى فى القول الجديد الصحيح ينتقض الوضوء بمس حلقة الدبر، والقديم لا ينتقض بذلك[٦]، وهو مذهب مالك[٧] وداود. وعند أحمد روايتان كالقولين[٨].

مسألة: عند الشافعى إذا مس أنثييه، أو أليته، أو عانته لم ينتقض وضوءه[٩]، وعند ابن الزبير أنه ينتقض وضوءه.

مسألة: عند الشافعى لا ينتقض الوضوء بمس فرج البهيمة على القول الصحيح

(١) انظر المغنى (١/ ١٧٩).
(٢) انظر المرجع السابق.
(٣) انظر حلية العلماء (١/ ١٩١)، الأم (١/ ١٩).
(٤) انظر الكافى لابن عبد البر (١/ ١٤٩)، المغنى (١/ ١٨٠).
(٥) انظر المغنى (١/ ١٨١).
(٦) انظر المجموع (٢/ ٤٢).
(٧) قال مالك: لا ينتقض وضوء من مس شرجًا. انظر المدونة الكبرى (١/ ٢١٢).
(٨) انظر المغنى (١/ ١٨١).
(٩) انظر المجموع (٢/ ٤٤).

والقول الثانى ينتقض[١]، وهو قول الليث وعند عطاء ينتقض بمس فرج الحمار دون فرج الجمل.

مسألة: عند الشافعى وابن المسيب ومكحول وربيعة ومالك أن دم الفصد[٢] والحجامة والرعاف والقيح والقيء لا ينقض الوضوء، سواء كان قليلاً أو كثيرًا، وبه قال ابن عمر وابن عباس وابن أبى أوفى وأبو هريرة وعائشة وجابر بن زيد[٣]. وعند أبى حنيفة والأوزاعى والثورى وأحمد وإسحاق وابن المبارك وزفر وعطاء وعلقمة وقتادة وسعيد بن جبير ومجاهد والحسن كل نجس خرج من البدن فإنه ينقض الوضوء إذا سال، وإن وقف على رأس الجرح لم ينقض، وقالوا فى القيء إن ملأ الفم نقض الوضوء، وإن كان دونه لم ينقض[٤].

مسألة: عند الشافعى وجابر وأبى موسى وداود وعطاء وعروة والزهرى ومكحول ومالك وأحمد وإسحاق وأكثر العلماء أنه ليس فى قهقهة المصلى وضوء[٥]. وعند الشعبى والحسن والنخعى والثورى وأبى حنيفة وأصحابه، وكذا الأوزاعى فى رواية أنها تنقض الوضوء[٦].

مسألة: عند الشافعى والخلفاء الأربعة وابن عباس وأبى أمامة وأبى الدرداء وابن مسعود وعامر بن أبى ربيعة وأبى بن كعب وأكثر الصحابة ومن بعدهم من التابعين وأبى حنيفة ومالك وسفيان وإسحاق وأحمد أنه لا يجب الوضوء بأكل ما مسته النار[٧]. وعند الحسن البصرى والزهرى وعمر بن عبد العزيز وأبى مجلز وأبى قلابة وابن عمر وأبى طلحة وأنس وأبى موسى وعائشة وزيد بن ثابت وأبى هريرة ويحيى بن أبى يعمر

---

(١) انظر المجموع (١/ ٤٣).

(٢) الفصد: هو شق العرق. انظر لسان العرب لابن منظور (٥/ ٣٤٢٠).

(٣) انظر المجموع (٢/ ٦٢)، المدونة (١/ ٢٨).

(٤) انظر المغنى (١/ ١٨٥)، كتاب الأصل (١/ ٦٣).

(٥) هذا إذا كان داخل الصلاة أما خارجها فهو إجماع. انظر المجموع (٢/ ٧٠)، المدونة (١/ ١٠٠)، الأم (١/ ٢١)، مسائل أحمد وإسحاق (١/ ٢٠)، المغنى (١/ ١٧٧).

(٦) كتاب الأصل (١/ ٥٩)، المغنى (١/ ١٧٧).

(٧) لقوله ﷺ: «ولا تتوضئوا من لحوم الغنم» وقول جابر (كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار. انظر المنتقى (١/ ٦٥)، الأم (١/ ٢١)، المغنى (١/ ١٩٢)، المجموع (١/ ٦٦).

أنه يجب الوضوء بذلك[١].

مسألة: عند الشافعى فى القول الجديد الصحيح أنه لا ينتقض الوضوء بأكل لحم الجزور، وبه قال أكثر العلماء، وفى القديم ينتقض بذلك، وهو قول أحمد وداود[٢].

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة وزيد بن على لا يجب الوضوء من الغيبة والشتم وقذف المحصنات والكبائر، وكذا الصغائر وإن كثرت، وبه قال من الزيدية المؤيد[٣]. وعند ابن عباس وابن مسعود وعائشة والشعبى يجب الوضوء بذلك، وبه قال من الزيدية يحيى والقاسم.

---

(١) المغنى (١/ ١٩١).

(٢) قال شيخ الإسلام ابن تيمية: إن الإمام أحمد وغيره من علماء الحديث زادوا فى متابعة السنة على غيرهم: بأن أمروا بما أمر الله به ورسوله مما يزيل ضرر بعض المباحات، مثل: لحوم الإبل فإنها حلال بالكتاب والسنة والإجماع ولكن فيها من القوة الشيطانية ما أشار إليه النبى ﷺ بقوله: «إنها جن خلقت من جن» وقد قال ﷺ فيما رواه أبو داود «الغضب من الشيطان وإن الشيطان من النار وإنما تطفأ النار بالماء، فإذا غضب أحدكم فليتوضأ» فأمر بالتوضوء من الأمر العارض من الشيطان، فأكل لحمها يورث قوة شيطانية تزول بما أمر به النبى ﷺ من الوضوء من لحمها، كما صح ذلك عنه من غير وجه من حديث جابر بن سمرة، والبراء بن عازب وأسيد بن الحضير وذى الغرة، وغيرهم فقال مرة: «توضئوا من لحوم الإبل ولا توضئوا من لحوم الغنم، وصلوا فى مرابض الغنم ولا تصلوا فى معاطن الإبل» فمن توضأ من لحومها اندفع عنه ما يصيب المدمنين لأكلها من غير وضوء كالأعراب: من الحقد وقسوة القلب التى أشار إليها النبى ﷺ بقوله المخرج منه فى الصحيحين: «إن الغلظة وقسوة القلوب فى الفدادين أصحاب الإبل وإن السكينة فى أهل الغنم» واختلف عن أحمد: هل يتوضأ من سائر اللحوم المحرمة؟ على روايتين بناء على أن الحكم مختص بها، أو أن المحرم أولى بالتوضؤ من المباح الذى فيه نوع مضرة. وسائر المصنفين من أصحاب الشافعى وغيره وافقوا أحمد على هذا الأصل، وعلموا أن من اعتقد أن هذا منسوخ بترك الوضوء مما مست النار فقد أبعد، لأنه فرق فى الحديث بين اللحمين، ليتبين أن العلة هى الفارقة بينهما لا الجامع. وكذلك قالوا بما اقتضاه الحديث: من أنه يتوضأ منه نيئًا ومطبوخًا ولأن هذا الحديث كان بعد النسخ، ولهذا قال فى لحم الغنم: «وإن شئت فلا تتوضأ» ولأن النسخ لم يثبت إلا بالترك من لحم غنم، فلا عموم له، وهذا معنى قول جابر (كان آخر الأمرين منه: ترك الوضوء مما مست النار) فإنه رآه يتوضأ ثم رآه أكل لحم غنم ولم يتوضأ ولم ينقل عن النبى ﷺ صفة علمه فى ذلك، ولو نقلها لكان فيه نسخ للخاص بالعام الذى لم يثبت شموله لذلك الخاص عينًا، وهو أصل لا يقول به أكثر المالكية والشافعية والحنبلية. انظر مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية (١/ ١٢).

(٣) الأم (١/ ٢١)، كتاب الأصل (١/ ٥٨).

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة وأكثر العلماء أنه إذا تيقن الطهارة وشك فى الحدث بنى على يقين الطهارة، سواء كان فى الصلاة أو خارجها[١]. وعند مالك يبنى على الحدث سواء كان فى الصلاة أو خارجها[٢]. وعند الحسن إن كان فى الصلاة بنى على يقين الطهارة، وإن كان فى غيرها بنى على يقين الحدث.

مسألة: عند الشافعى ومالك وأحمد وأكثر العلماء لا يجوز مس المصحف وحمله، بعلاقة وبغير علاقة إلا لطاهر[٣]، وبه قال من الزيدية يحيى والقاسم. وعند داود ومن الزيدية المؤيد يجوز ذلك لغير الطاهر. وعند الحكم وحماد يجوز حمله لغير الطاهر. وعند أحمد[٤] يجوز له حمله بعلاقة وغير علاقة، وبه قال زيد بن على، ومن الزيدية الناصر والمؤيد. وعند أبى حنيفة وحماد وعطاء والحسن يجوز حمله بعلاقة ولا يجوز بغير علاقة. وعند بعض أصحاب أبى حنيفة الخراسانيين يجوز مس حواشيه التى لا كتاب فيها ومس جلده[٥].

مسألة: عند الشافعى إذا توضأ أو تيمم، ثم ارتد لم تبطل طهارته وتيممه فى وجه، وبه قال أكثر العلماء. والوجه الثانى: أنهما تبطلان بذلك، وهو قول الأوزاعى وأحمد وأبى ثور. وعند أبى ثور أيضًا أنه يستحب له الغسل.

* * *

(١) الأم (١/ ١٤)، حلية العلماء (١/ ١٩٧)، كتاب الأصل (١/ ٦٩)، المغنى (١/ ١٩٦).

(٢) انظر المدونة (١/ ١٤)، المغنى (١/ ١٩٧).

(٣) لقوله تعالى: ﴿لا يمسه إلا المطهرون﴾ ولما روى حكيم بن حزام: أن النبى ﷺ قال: «لا تمس القرآن إلا وأنت طاهر». انظر حلية العلماء (١/ ١٩٩)، المجموع (٢/ ٧٩).

(٤) انظر المغنى (١/ ١٤٧، ١٤٨).

(٥) انظر البحر الرائق (١/ ٢١١).

بَابُ الاسْتِطَابَةِ[١]

مسألة: عند الشافعى ومالك وإسحاق وابن عمر والعباس بن عبد المطلب وجماعة من الزيدية وأكثر العلماء لا يجوز استقبال القبلة واستدبارها عند البول والغائط فى الصحراء، ويجوز فى البناء، وهو رواية عن أحمد[٢]. وعند أبى حنيفة وأصحابه والنخعى والثورى وأحمد فى رواية أخرى وأبى ثور وأبى أيوب الأنصارى لا يجوز فى البناء ولا فى الصحراء. وعند عروة وربيعة وداود وجماعة من الزيدية يجوز فى البناء والصحراء[٣]. وعند أبى حنيفة فى رواية أنه يجوز الاستدبار فى البناء والصحراء، ولا يجوز الاستقبال فيهما[٤].

مسألة: عند الشافعى لا يكره الجماع مستقبل القبلة ولا مستدبرها[٥]، وهو قول ابن القاسم المالكى. وعند ابن حبيب المالكى يكره.

مسألة: عند الشافعى وابن عمر ورافع بن خديج وحذيفة وسفيان الثورى وابن المبارك وأحمد وإسحاق وأكثر العلماء الأفضل أن يستنجى بالأحجار أولاً ثم بالماء بعده[٦]. وعند ابن المنذر وسعد بن أبى وقاص وابن الزبير وحذيفة أيضًا، أنهم كانوا لا يرون استعمال الماء[٧]. وعند سعيد بن المسيب ما يفعل ذلك إلا النساء. وعند عطاء غسل الدبر محدث. وعند الحسن أنه لا يغسل ذلك الموضع بالماء[٨].

مسألة: عند الشافعى وأحمد وإسحاق والثورى وابن المبارك وأكثر الصحابة إذا أراد الاقتصار على الأحجار جاز سواء كان الماء موجودًا أو معدومًا[٩]. وعند قوم من الزيدية

---

(١) الاستطابة: هى الاستنجاء بالماء أو بالأحجار، يقال: استطاب، وأطاب إذا استنجى، سمى استطابة لأنه يطيب جسده بإزالة الخبث عنه. انظر المغنى (١/ ١٤٩).
(٢) انظر المدونة الكبرى (١/ ٧)، روضة الطالبين (١/ ٦٥)، المغنى (١/ ١٦٢).
(٣) انظر الاختيار (١/ ١١)، حاشية ابن عابدين (١/ ٣٤١)، المغنى (١/ ١٦٢).
(٤) انظر الاختيار (١/ ١١)، حاشية ابن عابدين (١/ ٣٤١).
(٥) فى صحراء أو بناء. انظر روضة الطالبين للنووى (١/ ٦٦).
(٦) انظر المدونة الكبرى (١/ ٨)، المغنى (١/ ١٥١)، حلية العلماء (١/ ٢٠٧).
(٧) انظر الأوسط (١/ ٣٤٦)، المغنى (١/ ١٥١).
(٨) انظر المغنى (١/ ١٥١).
(٩) انظر المغنى (١/ ١٥٢)، المدونة (١/ ٨)، الأم (١/ ٢٢).

والقاسمية لا يجوز الاقتصار على الأحجار مع وجود الماء. وعند الإمامية أنه لا يجوز الاقتصار على الأحجار مع وجود الماء في البول خاصة.

مسألة: عند الشافعي وأحمد وإسحاق وداود يجب الاستنجاء من الغائط، وهي رواية عن مالك[١]. وعند أبي حنيفة[٢] لا يجب ذلك إذا لم تكن النجاسة متعدية للموضع، وهي الرواية الأخرى عن مالك، وحكى ذلك عن المزني وابن سيرين، وجعل أبو حنيفة ذلك أصلاً لجميع النجاسات. وقدَّر المخرج بالدرهم البغلي، فقال: لا يجب إزالة قدر ذلك إذا كان على البدن والثوب، ويعتبر ذلك عنده بالدور والمساحة لا بالسمك والعلو. وعند الزيدية الاستنجاء بالأحجار سنة مع وجود الماء واجب عند عدمه.

مسألة: عند الشافعي يجب الاستنجاء من البول[٣]. وعند أبي حنيفة لا يجب.

مسألة: عند الشافعي يجوز الاستنجاء بما يقوم مقام الحجر من الطاهرات الجامدات[٤] وعند داود وأهل الظاهر وأحمد[٥] وزفر لا يجوز.

مسألة: عند الشافعي وأحمد وبعض الزيدية وأكثر العلماء لا يجوز الاستنجاء إلا بثلاثة أحجار أو بحجر له ثلاثة أحرف، فيَستْنجي بكل حرف منها، فإن أنقى وإلا زاد رابعة أو خامسة حتى ينقى[٦]، وعند مالك وأهل العراق إذا أنقى بحجر واحد أجزأه. وعند داود يكفيه الإنقاء ولا يعتبر العدد. وروى عنه أنه يعتبر العدد ولا يكفيه عنده حجر له ثلاثة أحرف تعبداً. وعند أبي حنيفة الاستنجاء مستحب، ويعتبر في ذلك عنده بالإنقاء، وبه قال زيد بن على وجماعة من الزيدية.

مسألة: عند الشافعي وأحمد لا يجوز الاستنجاء بالجامد النجس، ولا بالطعام، ولا بما له حرمة[٧]. وعند أبي حنيفة[٨] وداود وأكثر العلماء يجوز.

---

(١) انظر روضة الطالبين (١/ ٦٥)، المغنى (١/ ١٥٠)، كفاية الطالب الربانى (١/ ١٣٩).
(٢) انظر الهداية للمرغينانى (١/ ٣٧).
(٣) انظر المجموع (٢/ ١١١).
(٤) انظر المجموع (٢/ ١٣٠).
(٥) هذا على رواية فى مذهب الإمام أحمد أما الصحيح من المذهب أنه يجوز. انظر المغنى (١/ ١٥٦).
(٦) انظر المجموع (٢/ ١٢٠)، انظر المغنى (١/ ١٥٨).
(٧) ما له حرمة: كشيء كتب فيه فقه أو حديث رسول الله ﷺ. انظر المغنى (١/ ١٥٨)، حلية العلماء (١/ ١٥٧).
(٨) لا يجوز عند الحنفية الاستنجاء بعظم ولا روث ولا طعام. انظر الهداية للمرغينانى (١/ ٣٨).

مسألة: عند الشافعى وأحمد لا يجوز الاستنجاء بالعظم[١]. وعند أبى حنيفة ومالك وداود وأكثر العلماء يجوز.

مسألة: عند الشافعى إذا انتشر الخارج إلى باطن الأليتين لم يجز فيه الحجر فى أحد القولين[٢]، وبه قال مالك، ويجزئ فى الآخر.

مسألة: عند الشافعى وابن عباس يكره أن يذكر الله تعالى فى الخلاء[٣]، وعند عكرمة يذكر الله تعالى بقلبه ولا يذكره بلسانه[٤]. وعند النخعى وابن سيرين لا بأس بذكر الله تعالى فى الخلاء[٥].

مسألة: عند الشافعى إذا كان معه فى أصبعه خاتم عليه اسم الله تعالى وأراد دخول الخلاء خلعه[٦]. وعند ابن المسيب والحسن وابن سيرين يرخص فى ذلك. وعند عكرمة وأحمد وإسحاق يجعل فصه فى كفه ويقبض عليه[٧].

مسألة: عند الشافعى المستحب أن يبول جَالِسًا، ويُكره ذلك قائمًا. وعند ابن سيرين وعروة بن الزبير وعلى وأنس وأبى هريرة وزيد بن ثابت وابن عمر وسهل بن سعد الساعدى يبول قائمًا.

مسألة: عند الشافعى وقوم من العلماء يكره البول فى المغتسل فإن عامة الوسواس منه. وعند ابن سيرين وبعض العلماء لا يكره ذلك. وعند ابن المبارك لا يكره إذا جرى الماء فى المغتسل.

* * *

---

(١) انظر حلية العلماء (١/ ٢١٢)، المغنى (١/ ١٥٧)، روضة الطالبين (١/ ٦٨).

(٢) انظر روضة الطالبين (١/ ٦٨).

(٣) لما روى المهاجر بن قنفذ رضى الله عنه قال: (أتيت النبى ﷺ وهو يبول فسلمت عليه فلم يرد علىَّ حتى توضأ ثم اعتذر إلىَّ فقال: إنى كرهت أن أذكر الله تعالى إلا على طهر أو قال على طهارة). انظر المجموع شرح المهذب (٢/ ١٠٤).

(٤) انظر الأوسط (١/ ٣٤١).

(٥) انظر المرجع السابق.

(٦) انظر المجموع (٢/ ٨٧).

(٧) انظر المغنى (١/ ١٦٧).

باب ما يوجب الغسل

مسألة:عند الشافعى وأبى حنيفة ومالك وأحمد وأبى بكر وعمر وعثمان وعلى وابن عمر وابن مسعود وابن عباس وعائشة وأبى هريرة والثورى وإسحاق وكافة العلماء من الفقهاء والتابعين فمن بعدهم أنه إذا أولج[١] فى الفرج وجب الغسل، سواء أنزل أم لم ينزل[٢]. وعند عروة وداود وسعد بن أبى وقاص وزيد بن ثابت وزيد بن أرقم وأبى بن كعب ومعاذ بن جبل وأبى أيوب الأنصارى ورافع بن خديج وأبى سعيد الخدرى أنه لا غسل عليه إذا لم ينزل[٣]، وقيل: إن أبيًا وزيد بن أرقم رجعا عن ذلك.

مسألة: عند الشافعى الاعتبار فى الجنابة بالتقاء الختانين وهو التحاذى لا الانضمام[٤]، وبه قال من الزيدية جماعة منهم الناصر والمؤيد.

مسألة: عند الشافعى وأحمد فى رواية إذا اغتسل ثم خرج منه المنى ثانيًا وجب عليه الغسل سواء خرج قبل البول أو بعده[٥]. وعند أبى حنيفة[٦] والأوزاعى والحسن وزيد بن على وجماعة من الزيدية إن خرج قبل البول وجب إعادة الغسل، وإن خرج بعده لم يوجب وعند مالك والزهرى والليث وعطاء وسعيد بن جبير وأحمد وإسحاق وأبى يوسف لا غسل عليه، وإنما عليه الوضوء،سواء خرج قبل البول أو بعده[٧]. وعند المؤيد من الزيدية وجماعة منهم لا يصح الاغتسال من الجنابة حتى يبول.

مسألة: عند الشافعى وإسحاق إذا وجد فى ثوبه بللاً ولم يذكر أنه احتلم فلا غسل

---

(١) أولج: أى أدخل.

(٢) انظر الأم (١/ ٣٦)، المدونة (١/ ٣٩)، المغنى (١/ ٢٠٤).

(٣) انظر الأوسط (٢/ ٧٧).

(٤) قال الإمام النووى: قال أصحابنا: فالتقاء الختانين أن تغيب الحشفة فى الفرج، فإذا غابت فقد حاذى ختانه ختانها والمحاذاة هى التقاء الختانين وليس المراد بالتقاء الختانين التصاقهما وضم أحدهما إلى الآخر، فإنه لو وضع موضع ختانه على موضع ختانها ولم يدخله فى مدخل الذكر لم يجب غسل بإجماع الأمة. انظر المجموع (٢/ ١٤٩).

(٥) انظر حلية العلماء (١/ ٢١٩)، انظر المغنى (١/ ٢٠١).

(٦) بدائع الصنائع للكاسانى (١/ ٣٧).

(٧) انظر الكافى (١/ ١٧٤)، المغنى (١/ ٢٠١).

عليه، إلا أن يتيقن أنه منى وعند عطاء والشعبى وسعيد بن جبير والنخعى وابن عباس وسفيان وأحمد يجب عليه الغسل وعند الحسن إذا تنفس إلى أهله فى أول الليل ثم وجد فلا غسل عليه، وإن لم يكن ذلك فعليه الغسل.

مسألة: عند الشافعى وأحمد وأكثر العلماء إذا أولج ذكره فى دبر بهيمة، أو فى فرجها، أو فى فرج امرأة ميتة، أو فى دبرها وجب عليه الغسل[١]. وعند أبى حنيفة لا يجب.

مسألة: عند الشافعى خروج المنى يوجب الغسل، سواء خرج بشهوة أو بغير شهوة[٢]، وبه قال من الزيدية يحيى وعند مالك وأبى حنيفة وأحمد وأكثر الزيدية لا يوجب الغسل، إلا إذا خرج بتدفق وشهوة[٣].

مسألة: عند الشافعى إذا خرج المنى من فرج المرأة وجب عليها الغسل[٤]. وعند النخعى لا يجب.

مسألة: عند الشافعى إذا استدخلت المرأة المنى، ثم خرج لم يجب عليها الغسل[٥]. وعند الحسن البصرى يجب عليها الغسل.

مسألة: عند الشافعى إذا وطىء فيما دون الفرج فسبق الماء إلى فرج المرأة لم يجب عليها الغسل وعند عطاء والزهرى وعمرو بن شعيب يجب عليها.

مسألة: عند الشافعى وأكثر العلماء إذا أحس الإنسان بانتقال المنى منه من الظهر إلى الإحليل ولم يخرج فلا غسل عليه[٦]. وعند أحمد عليه الغسل.

مسألة: عند الشافعى إذا خرج ماء الرجل من فرج المرأة بعد الغسل فلا غسل عليها وعند الحسن عليها الغسل.

مسألة: فى مذهب الشافعى إذا ولدت المرأة ولم ترى دمًا فى وجوب الغسل عليها

---

(١) انظر المجموع (٢/ ١٥١)، المغنى (١/ ٢٠٥).
(٢) انظر المجموع (٢/ ١٥٨).
(٣) انظر المجموع (٢/ ١٥٨)، المغنى (١/ ١٩٩).
(٤) انظر المجموع (١/ ١٥٨).
(٥) انظر حلية العلماء (١/ ٢١٨).
(٦) انظر حلية العلماء (١/ ٢١٨).

وجهان: أحدهما لا يجب، والثاني يجب[١]، وهو قول مالك.

مسألة: عند الشافعى المغمى عليه لا غسل عليه إذا أفاق وعند بعض المتقدمين عليه الغسل وعند ابن حبيب عليه الغسل إذا طال.

مسألة: عند الشافعى لا يجب الغسل بخروج المذى[٢] ولا بخروج الودى[٣]، ويجب منه الوضوء وغسل الموضع الذى يصيبه لا غير[٤]. وعند مالك يجب عليه غسل جميع الذكر، وهو رواية عن أحمد، وزاد غسل الأنثيين مع الوضوء[٥].

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة وأكثر العلماء إذا أسلم الكافر ولم يجب عليه فى حال كفره غسل فلا غسل عليه[٦]. وعند أحمد ومالك وأبى ثور وابن المنذر يجب عليه الغسل[٧].

مسألة: عند الشافعى[٨] وسائر العلماء إذا ارتد عن الإسلام لم يجب عليه الغسل وعند مالك يجب عليه الغسل.

---

(١) قال النووى: هذان الوجهان مشهوران والأصح منهما عند الأصحاب فى الطريقتين وجوب الغسل وقطع به جماعة من أصحاب المختصرات وشذ الشاشى فصحح عدم الوجوب. انظر المجموع للنووى (١/ ١٧٠).

(٢) المذى: هو ماء أبيض رقيق لزج يخرج عند شهوة، لا بشهوة ولا دفق ولا يعقبه فتور وربما لا يحس بخروجه ويشترك الرجل والمرأة فيه. انظر المجموع (٢/ ١٦١).

(٣) الودى: ماء أبيض كدر ثخين، يشبه المنى فى الثخانة ويخالفه فى الكدورة ولا رائحة له ويخرج عقب البول إذا كانت الطبيعة (أى إخراج الغائط) مستمسكة وعند حمل شىء ثقيل ويخرج قطرة أو قطرتين ونحوهما. انظر المجموع (٢/ ١٦١).

(٤) انظر المجموع (٢/ ١٦٤).

(٥) لما روى أن عليًا رضى الله عنه قال: (كنت رجلاً مذاء فاستحييت أن أسأل رسول الله ﷺ لمكان ابنته فأمرت المقداد بن الأسود فسأله فقال: يغسل ذكره وأنثييه ويتوضأ) رواه أبو داود. ولأنه خارج بسبب الشهوة فأوجب غسلاً زائدًا على موجب البول كالمنى. انظر المغنى (١/ ١٧١).

(٦) انظر المجموع (٢/ ١٧٤، ١٧٥)، الأم (١/ ٣٨).

(٧) واستدلوا على ذلك لما روى عن أبى هريرة (أن ثمامة بن أثال أسر فأسلم فأمره النبى ﷺ أن يغتسل فاغتسل وصلى ركعتين). انظر المدونة الكبرى (١/ ٣٦)، المغنى (١/ ٣٠٧)، الأوسط (١/ ١١٥).

(٨) انظر المجموع (٢/ ١٧٤، ١٧٥).

مسألة: عند الشافعى والصحابة والتابعين والثورى وابن المبارك وأحمد فى رواية لا يجوز للجنب أن يقرأ شيئًا من القرآن(١). وعند أحمد فى رواية وأبى حنيفة وإسحاق له قراءة صدر الآية ولا يتمها(٢). وعند مالك يقرأ الآية والآيتين على سبيل التعوذ وعند داود والزهرى وابن المسيب وابن المنذر يقرأ ما شاء من القرآن وعند الإمامية يجوز لهما قراءة ما شاءا من القرآن إلا عزائم السجود، وهى سجدة لقمان عندهم، وسجدة الحواميم، وسورة النجم، وسورة العلق وعند ابن عباس يقرأ ورده(٣)، وعند الأوزاعى يقرأ آية الركوب والنزول.

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة وأحمد وإسحاق وأكثر الصحابة والتابعين والثورى وابن المبارك وإسحاق وأكثر العلماء لا يجوز للحائض ولا للنفساء قراءة القرآن(٤)، وعند مالك يجوز لهما ذلك.

مسألة: عند الشافعى(٥) ومحمد بن الحسن الحنفى ومالك والنخعى لا يكرهُ قراءة القرآن فى الحمام، وعند أبى حنيفة يكره.

مسألة: فى مذهب الشافعى إذا تنجس فمه، ففى تحريم القراءة عليه وجهان، ويكره له ذلك(٦)، وعند أبى حنيفة لا يكره.

مسألة: عند الشافعى وداود وعطاء وابن عباس وابن مسعود يجوز للجنب العبور فى المسجد(٧)، وعند مالك(٨) وأبى حنيفة(٩) وأكثر العلماء لا يجوز له ذلك، إلا أن يحتلم فى المسجد فيعبر فيه ليخرج وعند الثورى يتيمم ثم يخرج منه وعند أحمد وإسحاق إذا

---

(١) لما روى عن على رضى الله عنه أن النبى ﷺ لم يكن يحجبه، أو قال: يحجزه عن قراءة القرآن شىء ليس الجنابة» انظر المجموع (٢/١٨٧)، المغنى (١/١٤٤).

(٢) انظر المغنى (١/١٤٤).

(٣) انظر الأوسط (١/٩٨).

(٤) انظر المغنى (١/١٤٣، ١٤٤)، المجموع (٢/١٨٧).

(٥) انظر المجموع (٢/١٨٩).

(٦) الوجهان أحدهما: يحرم كمس المصحف بيده النجسة. والثانى: لا يحرم كقراءة المحدث، وصحيح النووى أنه لا يحرم.

(٧) انظر حلية العلماء (١/٢٢١)، الأوسط (١/١٠٧).

(٨) انظر بلغة السالك لأقرب المسالك (١/٨١).

(٩) فتح القدير (١/١١٤).

توضأ الجنب جاز له الـلبث فى المسجد[١]. وعند المزنى وداود لا يجوز له اللبث فـيه، واختاره ابن المنذر.

* * *

(١) لما روى عن زيد بن أسلم قال: (كـان أصحاب رسول الله ﷺ يتـحدثون فى المسجد علـى غير وضوء وكان الرجـل يكون جنبًا فيتوضـأ ثم يدخل فيتحـدث) وهذا إشارة إلى جميعـهم فيكون إجماعًا يخص بـه العموم ولأنه إذا توضأ خف حكم الحـدث فأشبه التيـمم عند عدم الماء ودليل خفـته. أمر النبـى ﷺ الجنب به إذا أراد النوم واستحـبابه لمن أراد الأكل ومـعاودة الوطء. انظر المغنى (١/١٤٦).

بابُ صِفَةِ الغُسْلِ

مسألة: عند الشافعى[١] وأحمد[٢] وإسحاق وأكثر العلماء الواجب فى غسل الجنابة النية وإيصال الماء إلى البشرة الظاهرة وما عليها من الشعر، وما زاد على ذلك سنة وعند داود وأبى ثور يجب الوضوء، واختاره أهل العلم وعند مالك[٣] والمزنى يجب إمرار اليد على ما تعاله اليد من البدن وعند أبى حنيفة تجب المضمضة والاستنشاق[٤] وعند الإمامية يجب ترتيب غسل الجنابة، فيبدأ بغسل الرأس أولاً ثم الميامن من الجسد ثم المياسر.

مسألة: عند الشافعى الدلك فى الوضوء والاغتسال سنة[٥] وعند مالك يجب[٦]، وبه قال يحيى من الزيدية وعند أبى حنيفة وسائر الزيدية إن أمكن تدليك الأعضاء وتنقية البدن بدون الدلك لم يجب الدلك، وإن لم يمكن إلا بالدلك وجب الدلك وادَّعى بعض الزيدية أن هذا أحد قولين للشافعى، ولم يعرف أصحاب الشافعى هذا عنه.

مسألة: عند الشافعى إذا كان للمرأة ضفائر، فإن كان الماء يصل إليها من غير نقض لم يجب عليها نقضها، وإن كان لا يصل إليها إلا بنقضها وجب عليها نقضها[٧] وعند النخعى يجب عليها نقضها بكل حال، وعند أحمد أن الحائض تنقض شعرها وفى الجنابة لا تنقضه[٨] وعند الحسن وطاوس يجب عليها نقضها فى غسل الجنابة دون الحيض، كذا نقله عنهما صاحب البيان ونقل عنهما صاحب المعتمد وجوب النقض فى غسل الحيض دون الجنابة.

---

(١) عند الشافعية الواجب ثلاثة أشياء: النية، وإزالة النجاسة، وإفاضة الماء على البشرة. انظر المجموع (٢/ ٢٠٩).

(٢) انظر المغنى (١/ ٢٢١).

(٣) انظر الفواكه الدوانى على رسالة أبى زيد القيراونى (١/ ١٧٥).

(٤) انظر الهداية للمرغينانى (١/ ١٦).

(٥) لقوله ﷺ لأبى ذر: «إذا وجدت الماء فأمسه جلدك» ولأن استعمال الماء فى الحدث لا يلزم فيه إمرار اليد على الجسد كالوضوء لأن ما وصل إليه الماء سقط فرض الجنابة عنه قياسًا على ما لم تصل إليه اليد وليس يسقط عنه ذاك لعجزه. انظر الحاوى للماوردى (١/ ٢٢١).

(٦) انظر بداية المجتهد (١/ ٣١).

(٧) انظر حلية العلماء (١/ ٢٢٥)، انظر المجموع (٢/ ٢١٦).

(٨) انظر المغنى (١/ ٢٢٥، ٢٢٧).

مسألة: عند الشافعى وأحمد وإسحاق إذا توضأ بدون المد، أو اغتسل بدون الصاع وأسبغ أجزأه[١] وعند أبى حنيفة ومحمد لا يجزئه الوضوء بدون المد ولا الغسل بدون الصاع، وبه قال عمر فى الغسل.

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة ومحمد وسائرالزيدية أن الغسل هو ما جرى عليه الماء، والمسح هو دون ذلك وعند أبى يوسف، ومن الزيدية الناصر للحق وأبو عبد الله الداعى والحكم، الغسل: هو استيعاب البدن بالدلك كالدهن للأعضاء، والمسح دون ذلك، وهو أصاب ما أصاب وأبقى ما أبقى والفرق بين المسح والغسل أن ما يكون بالاستيعاب فهو الغسل، وما يعدم الاستيعاب فهو المسح.

مسألة: عند الشافعى[٢] ومالك وسفيان وأكثر العلماء يجوز أن يتوضأ الرجل والمرأة أحدهما بفضل الآخر وعند أحمد[٣] وإسحاق والثورى يجوز للمرأة أن تتوضأ وتغتسل

---

(١) نقل النووى فيه الإجماع عن ابن جرير الطبرى. انظر المجموع (٢/ ٢١٩)، انظر المغنى (١/ ٢٢٤).

(٢) انظر المجموع (٢/ ٢٢١).

(٣) قال ابن قدامة فى المغنى: اختلفت الرواية عن أحمد رحمه الله فى وضوء الرجل بفضل وضوء المرأة إذا خلت به، والمشهور عنه أنه لا يجوز ذلك، وهو قول عبد الرحمن بن سرجس والحسن وغنيم بن قيس، وهو قول ابن عمر فى الحائض والجنب. قال أحمد: قد كرهه غير واحد من أصحاب النبى ﷺ. وأما إذا كانا جميعًا فلا بأس به. المغنى لابن قدامة (٤/ ٢١٤).
وقد وقع هذا الاختلاف لظاهر التعارض بين الأحاديث التى جاءت فى هذا الحكم. فمن الأدلة التى استدل بها القائلون بجواز توضأ الرجل بفضل المرأة والعكس، حديث ابن عباس الذى رواه مسلم أن رسول الله ﷺ كان يغتسل بفضل ميمونة. وكذلك الحديث الذى رواه أحمد وأبو داود والنسائى وصححه الترمذى وقال: حديث حسن صحيح من حديث ابن عباس قال: «اغتسل بعض أزواج النبى ﷺ فى جفنة فجاء النبى ﷺ ليتوضأ منها أو يغتسل، فقالت له: يا رسول الله إنى كنت جنبًا، فقال: إن الماء لا يجنب». ومن الأدلة التى استدل بها القائلون بعدم الجواز حديث الحكم بن عمرو الغفارى أن رسول الله ﷺ نهى ان يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة. قال الترمذى: حديث حسن. وقال البيهقى نقلاً عن البخارى: حديث الحكم ليس بصحيح. قال الحافظ: له شاهد عند أبى داود والنسائى من حديث رجل صحب النبى ﷺ قال: «نهى رسول الله ﷺ أن تغتسل المرأة بفضل الرجل أو الرجل بفضل المرأة وليغترفا جميعًا». قال الحافظ: رجاله ثقات ولم أقف لمن أعلّه على حجة قوية ودعوى البيهقى أنه فى معنى المرسل مردودة لأن إبهام الصحابى لا يضر وقد صرح التابعى أنه لقيه. ودعوى ابن حزم أن داود الذى رواه عن حميد بن عبد الرحمن الحميرى هو ابن يزيد الأودى هو ضعيف مردودة، فإنه ابن عبد الله الأودى وهو =

بفضل الرجل وبفضل المرأة، ولا يجوز للرجل أن يتوضأ أو يغتسل بفضل المرأة إذا خلت به وعن أحمد رواية أخرى أنه يكره ذلك وعند أبى هريرة أنه ينهى الرجل والمرأة عن الاغتسال من إناء واحد وعند الحسن وسعيد بن المسيب وعبد الله بن سرجس أن المرأة تتوضأ وتغتسل بفضل طهور الرجل، ولا يتوضأ الرجل ويغتسل بفضل طهورها وروى عن الحسن وغنيم[(١)] بن قيس أنهما قالا: لا بأس بفضل شراب المرأة وبفضل وضوئها ما لم تكن جنبًا أو حائضًا، فإذا خلت به فلا يقربه وعند الأوزاعى لا بأس أن يتوضأ كل واحد بفضل صاحبه ما لم يكن أحدهما جنبًا، أو المرأة حائضًا وعنده أنه يتوضأ به عند عدم غيره، ولا يتيمم وعند جابر بن زيد لا يتوضأ بسور الحائض.

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة يدخل الحدث الأصغر فى الأكبر[(٢)]،وبه قال الناصر للحق من الزيدية، واستحسنه غيره منهم، وعند بعض الشافعية والزيدية وصححه منهم يحيى أنه لا يدخل، بل يجب إعادة الوضوء إذا أراد الصلاة عقيب الاغتسال.

مسألة: عند الشافعى إذا اجتمع على المرأة غسل جنابة وغسل حيض كفاها لهما غسل واحد[(٣)] وعند داود تحتاج إلى غسلين، وكذا عند الحسن والنخعى وعطاء فى إحدى الروايتين.

مسألة: عند الشافعى هل يندب للمغتسل تأخير غسل الرجلين إلى آخر الغسل فيه

= ثقة، وقد صرح باسم أبيه أبو داود وغيره، وصرح الحافظ أيضًا فى بلوغ المرام بأن إسناده صحيح. قلت: وهاهنا جمع أظنه لعله صحيح، وهو أن أحاديث الجواز موافقة للبراءة الأصلية، فالأصل عدم النهى وجواز هذا الفعل، فجاءت أحاديث النهى وهى ناقلة للبراءة الأصلية فتعين العمل بما دلت عليه، والله أعلم.

(١) هو غنيم بن قيس المازنى الكعبى أبو العنبر البصرى، أدرك النبى ﷺ ولم يره، ووفد على عمر وغزا مع عقبة بن غزوان. روى عن أبيه وله صحبة وسعد بن أبى وقاص وأبى موسى الأشعرى. روى عنه سليمان التيمى وعاصم الأحول وخالد الحذاء وغيرهم. ذكره ابن سعد فى الطبقة الأولى من أهل البصرة وقال: كان ثقة قليل الحديث. وقال النسائى: ثقة. قال ابن حبان فى الثقات: مات سنة تسعين. تهذيب التهذيب (٨/ ٢٢٥، ٢٢٦)، طبقات ابن سعد (٧/ ٨٨)، الثقات لابن حبان (٥/ ٢٣٩).

(٢) والدليل على ذلك فعله ﷺ فى الغسل، أنه اغتسل من الجنابة وخرج وصلى ولم يتوضأ. انظر الأوسط (٢/ ١٢٩).

(٣) حلية العلماء (١/ ٢٢٥)، الأم للشافعى (١/ ٤٥).

قولان[١] وعند أبى حنيفة يندب له ذلك[٢].

مسألة: عند الشافعى وكافة العلماء إذا أحدث فى أثناء الغسل لا يلزمه استئناف الغسل[٣] وعند الحسن البصرى يلزمه ذلك.

مسألة: عند الشافعى أن الكتابية إذا كانت تحت مسلم أجبرها على غسل الحيض، ولا يجبرها على غسل الجنابة وعند أبى حنيفة لا يجبرها على واحد منهما وعند الأوزاعى يجبرها على الغسلين جميعًا، ورواه ابن المنذر عن الشافعى، وليس بمعروف عن الشافعى.

مسألة: عند الشافعى إذا اغتسل الجنب أجزأه عن الوضوء[٤] وعند أبى ثور وداود لا يجزئه[٥].

مسألة: عند الشافعى يجب غسل داخل اللحية فى الجنابة[٦] وعند مالك فى رواية لا يجب ذلك[٧].

مسألة: عند الشافعى لا يكره الوضوء والشرب بسؤر الحائض وعند النخعى يكره الشرب ولا يكره الوضوء.

مسألة: عند الشافعى والثورى وأحمد وإسحاق وابن المبارك وعلى وابن عباس وأبى سعيد وشداد بن أوس وعائشة يستحب للجنب إذا أراد النوم أن يتوضأ[٨] وعند سعيد بن المسيب وأهل الرأى إن شاء توضأ، وإن شاء لم يتوضأ[٩].

---

(١) قال النووى فى الروضة: وتحصل سنة الوضوء، سواء أخر غسل القدمين إلى الفراغ، أو فعله بعد مسح الرأس والأذن، وأيهما أفضل؟ قولان: المشهور أنه لا يؤخر. روضة الطالبين (١/ ٨٩)، الأوسط لابن المنذر (٢/ ١٢٧).

(٢) الهداية (١/ ١٦).

(٣) روضة الطالبين (١/ ٩١).

(٤) روضة الطالبين (١/ ٨٩).

(٥) وقد ذكر ابن المنذر فى الأوسط عن ابن عمر وجابر أنهم كانوا يرون الاكتفاء بالغسل عن الوضوء، وساق سنده إليهم. الأوسط (٢/ ١٣٥).

(٦) روضة الطالبين (١/ ٨٨).

(٧) قال فى المدونة: قال: وقال مالك: فى الوضوء تحرك اللحية من غير تخليل. المدونة (١/ ١٧).

(٨) المغنى لابن قدامة (٤/ ٢٢٩)، المجموع للنووى (٢/ ١٨٢).

(٩) المغنى لابن قدامة (٤/ ٢٢٩).

مسألة: عند الشافعى وأكثر العلماء إذا توضأ الجنب لم يجز له اللبث فى المسجد[١] وعند أحمد يجوز[٢].

مسألة: عند الشافعى وعلى وابن عمر يستحب للجنب إذا أراد أن يأكل أو يشرب أن يتوضأ، وبه قال ابن عمر، إلا أنه قال: لا يغسل قدميه وعند مجاهد والزهرى يغسل كفيه وعند سعيد بن المسيب وأحمد وإسحاق وأهل رأى يغسل كفيه ويتمضمض.

مسألة: عند الشافعى وابن عباس إذا وطىء ثم أراد العود قبل الغسل فلا بأس به وعند عمر وابن عمر إذا أراد العود توضأ وعند أحمد يعجبه أن يتوضأ فإن لم يفعل فلا بأس به، وبه قال إسحاق، وقال لابد من غسل فرجه.

* * *

(١) المجموع للنووى (٢/ ١٨٤).

(٢) المغنى لابن قدامة (٤/ ١٤٥).

باب التيمم [(١)]

مسألة: عند الشافعى[(٢)] والشعبى والحسن وإبراهيم ومالك[(٣)] فى رواية والثورى وأبى حنيفة[(٤)] وسفيان وابن المبارك وأكثر العلماء أن التيمم هو مسح الوجه واليدين إلى المرفقين بضربتين فصاعدًا، وبه قال ابن عمر وجابر، وهو رواية عن على، وبه قال من الزيدية يحيى والمؤيد بالله، وكذا القاسم على الصحيح من مذهبه وعند الزهرى أنه ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المنكبين[(٥)] وعند ابن سيرين وابن المسيب أنه ضربة للوجه وضربة للكفين وضربة للذراعين وعند عطاء ومكحول والأوزاعى والشعبى[(٦)] وأحمد[(٧)] وإسحاق وداود وابن جرير وعلى وعمار وابن عباس ضربة واحدة للوجه واليدين إلى الكفين، واختاره ابن المنذر من الشافعية[(٨)] وعند على أنه ضربة للوجه وضربة لليدين إلى الكفين[(٩)]، وهى الرواية الأخرى عن مالك[(١٠)]، وهذا قول قديم للشافعى، وبه قال من الزيدية الباقر والصادق والناصر، وكذا القاسم فى رواية عنه

(١) قال فى المغنى: التيمم فى اللغة: القصد، قال الله تعالى: ﴿ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون﴾ ثم نقل إلى عرف الفقهاء إلى مسح الوجه واليدين بشيء من الصعيد، وهو جائز بالكتاب والسنة والإجماع. المغنى لابن قدامة (٤/ ٢٣٣).

(٢) الأم (١/ ٤٢)، شرح المهذب (١/ ٢١٠).

(٣) حاشية الدسوقى (١/ ١٥٨).

(٤) الهداية (١/ ٢٦)، البحر الرائق لابن نجيم (١/ ١٥٢).

(٥) قال ابن المنذر: اختلف أهل العلم فى كيفية التيمم فقالت طائفة: يبلغ به الوجه واليدين والآباط، هكذا قال الزهرى. الأوسط (٢/ ٤٧).

(٦) الأوسط لابن المنذر (٢/ ٥١)، المحلى لابن حزم (٢/ ٢١٢).

(٧) المغنى لابن قدامة (١/ ٢٤٤).

(٨) الأوسط (١/ ٥٠، ٥١)، المغنى لابن قدامة (١/ ٢٤٣، ٢٤٤).

(٩) رواه عبد الرزاق (١/ ٢١٣)، حديث رقم (٨٢٤)، الأوسط (٢/ ٥٠).

(١٠) قال فى المدونة: وقال مالك: والتيمم ضربة للوجه وضربة لليدين، يضرب بهما الأرض بيديه ضربة واحدة، فإن تعلّق بهما شيء نفضهما نفضًا خفيفًا، ثم يمسح بهما وجهه، ثم يضرب ضربة أخرى بيديه فيبدأ باليسرى على اليمنى، فيمرها من فوق الكف إلى المرفق ويمرها أيضًا من باطن المرفق إلى الكف، ويمر أيضًا اليمنى على اليسرى كذلك. وأرانا ابن القاسم بيديه فقال: هكذا أرانا مالك ووصف لنا. المدونة (١/ ٤٢).

وعند مالك أيضًا الاختيار ضربتان: ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين، فإن اقتصر على ضربة واحدة للوجه واليدين واقتصر على مسحهما إلى الكوعين جاز وعند الإمامية هو مسح الوجه إلى طرف الأنف من غير استيعاب له ومسح ظاهر الكف، وبه قال الأوزاعى فى الاقتصار على ظاهر الكف.

مسألة: عند الشافعى التيمم ضربتان، وبه قال من الزيدية الناصر(١) وعند أبى حنيفة(٢) أنه ثلاث ضربات، وبه قال من الزيدية يحيى والمؤيد والقاسم وعند الإمامية أنه ضربة واحدة(٣)، وبه قال من الزيدية الصادق.

مسألة: عند الشافعى(٤) وأحمد(٥) وإسحاق ومالك وعامة العلماء يجوز التيمم عن الحدث الأصغر والأكبر، وبه قال على وابن عباس وابن ياسر وأبى موسى الأشعرى وعند النخعى أنه لا يجوز التيمم للحدث الأكبر، وبه قال عمر وابن مسعود، وقيل: إنهما رجعا عن ذلك(٦).

مسألة: عند الشافعى لا يصح التيمم بتراب مستعمل(٧) وعند أصحاب أبى حنيفة يجوز، وهو وجه لبعض الشافعية(٨).

مسألة: عند الشافعية وكافة العلماء أن الجنب إذا وجد الماء بعد التيمم لزمه

---

(١) روضة الطالبين (١/ ١١١، ١١٢).

(٢) وهذا خلاف ما جاء فى الهداية، قال: والتيمم ضربتان يمسح بإحداهما وجهه، وبالأخرى يديه إلى المرفقين. الهداية (١/ ٢٥).

(٣) الاستبصار لأبى جعفر محمد بن الحسن الطوسى (١/ ١٧٠).

(٤) وقال ابن هبيرة رحمه الله: الإجماع على ذلك بين الأئمة الأربعة رحمهم الله. الإفصاح (١/ ٤٦). حلية العلماء (١/ ٢٢٩).

(٥) المغنى لابن قدامة (١/ ٢٦٨).

(٦) حلية العلماء (٤/ ٢٣٠).

(٧) حيلة العلماء (١/ ٢٣٣)، مغنى المحتاج (١/ ٩٦).

(٨) قال فى فتح القدير: وهل يأخذ التراب حكم الاستعمال، يقول فى الخلاصة وغيرها: لو تيمم جنب أو حائض من مكان، فوضع آخر يده على ذلك المكان أجزاه. فتح القدير (١/ ٩٤). قال فى الحلية: وما تناثر من العضو مستعمل. ومن أصحابنا من قال: المستعمل ما بقى على العضو دون ما تناثر عنه. فإن أحرق الطين الخراسانى فتيمم بمدقوقه صح فى أحد الوجهين. حلية العلماء (١/ ٢٣٤).

استعماله[١] وعند أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه لا يلزمه استعماله بل يصلي بتيممه[٢].

مسألة: عند الشافعي وكافة العلماء لا يصح التيمم عن النجاسة، فإذ لم يجد الماء صلى على حسب حاله وأعاد وعند أبي حنيفة لا يصلي وعند أحمد يصح التيمم عنها إذا كان متطهرًا ويصلي ولا يعيد.

مسألة: عند الشافعي[٣] وأحمد[٤] وداود[٥] وأبي يوسف لا يجوز التيمم إلا بتراب طاهر له غبار يَعْلَقُ بالوجه واليدين وعند أبي حنيفة[٦] يجوز التيمم بالتراب، وبكل ما كان من جنس الأرض، كالكحل والنورة والزرنيخ والحصى، والغبار عنده ليس بشرط، بل لو ضرب يده على صخرة ملساء أو حائطًا أملس أجزأه، وبه قال أكثر العلماء، ولا يُجزئه أيضًا عنده التيمم بالشجر والذهب والفضة والحديد والرصاص وعند مالك يجوز التيمم بالأرض، وبما كان متصلاً بها أو غير متصل وهذا أعم المذاهب[٧].

مسألة: عند الشافعي لا يجوز التيمم بتراب خالطته نجاسة وعند داود[٨] أنه إذا لم يتغير بالنجاسة صح التيمم به.

مسألة: عند الشافعي يجوز التيمم بالتراب السبخ[٩] وعند إسحاق لا يجوز، وبه قال بعض الناس.

مسألة: عند الشافعي وأكثر العلماء إذا ضرب بيده على ثيابه أو على أداته أو ظهره فعلق بهما غبار فتيمم به صح وعند أبي يوسف ومالك لا يصح.

---

(١) قال ابن المنذر: أجمع عوام أهل العلم على أن من تيمم، ثم وجد الماء قبل دخوله في الصلاة أن طهارته تنقض وعليه أن يتطهر ويصلي.

(٢) الأوسط (٢/ ٦٥).

(٣) حلية العلماء (١/ ٢٣٢).

(٤) مطالب أولي النهى (١/ ٢٠٩).

(٥) المحلى (١/ ١٦٠).

(٦) تحفة الفقهاء (١/ ٧٩).

(٧) المنتقى للباجي (١/ ١١٦)، سراج السالك (١/ ٨٥).

(٨) حلية العلماء (١/ ٢٣٣). وإلى هذا ذهب ابن المنذر رحمه الله. الأوسط (٢/ ١٢).

(٩) قال في اللسان: والسَّبَخة: أرض ذات ملح ونزٍّ، وجمعها سباخ، وقد سبخت سبخًا فهي سبخة وأسبخت. والسبخة الأرض المالحة. اللسان (٣/ ١٩١٨). فالظاهر أن التراب السبخ هو التراب المالح، والله أعلم.

مسألة: عند الشافعى وأكثر العلماء أن التيمم لا يرفع الحدث وعند الكرخى وداود وأصحابه وبعض أصحاب مالك أنه يرفع الحدث، وهو وجه لبعض الشافعية[١].

مسألة: عند الشافعى[٢] وأبى حنيفة[٣] ومالك وأكثر العلماء أنه لا يصح التيمم إلا بالنية وعند الأوزاعى[٤] والحسن بن صالح يصح بغير نية.

مسألة: عند الشافعى والهادى من الزيدية لا يصح التيمم للفريضة إلا بنية الفريضة وعند أبى حنيفة يصح للفريضة بنية استباحة الصلاة، وبه قال بعض الشافعية، والناصر من الزيدية.

مسألة: عند الشافعى وأكثر الزيدية إذا بقى فى التيمم لمعة من وجهه يمر التراب عليها لا يصح تيممه[٥] وعند أبى حنيفة إذا مسح أكثر وجهه صح تيممه[٦]، وبه قال من

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ طيَّب الله ثراه ـ فإن قيل: الوضوء يرفع الحدث والتيمم لا يرفعه؟ قيل عن هذا جوابان:
أحدهما: أنه سواء كان يرفع الحدث أو لا يرفعه، فإن الشارع جعله طهوراً عند عدم الماء يقوم مقامه، فالواجب أن يثبت له من أحكام الطهارة ما يثبت للماء، ما لم يقم دليل شرعى على خلاف ذلك.
والوجه الثانى: أن يقال: قول القائل يرفع الحدث أو لا يرفعه، ليس تحته نزاع عملى، وإنما هو نزاع اعتبارى لفظى، وذلك أن الذين قالوا: لا يرفع الحدث، قالوا: لو رفعه لم يعد إذا قدر على استعمال الماء، وقد ثبت بالنص والإجماع أنه يبطل بالقدرة على استعمال الماء. والذين قالوا: يرفع الحدث، إنما قالوا: يرفعه رفعًا مؤقتًا إلى حين القدرة على استعمال الماء، فلم يتنازعوا فى حكم عملى شرعى، ولكن تنازعهم ينزع إلى قاعدة أصولية تتعلق بمسألة تخصيص العلة، وأن المناسبة هل تنخرم بالمعارضة، وأن المانع للمقتضى هل يرفعه أم لا يرفعه اقتضاؤه مع بقاء ذاته. انظر فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢١/ ٣٥٤ ـ ٣٦٠).
(٢) حلية العلماء (١/ ٢٣٥).
(٣) فتح القدير (١/ ٩٠).
(٤) قال ابن المنذر: وكان الأوزاعى يقول فى رجل علَّم رجلاً التيمم لا تجزيه صلاته، إلا أن ينوى تيممًا وتعليمًا، وإن علَّمه الوضوء فتوضأ أجزاه لنفسه. الأوسط (٢/ ٣٦).
(٥) أورد القفال المسألة فى الحلية هكذا: ومن أصحابنا من قال: يجب إيصال التراب إلى باطن الشعور الأربعة كما يجب فى الوضوء. الحلية (١/ ٢٣٨).
(٦) هذا الذى ذكره المصنف هو من رواية الحسن بن زياد عنه ـ كما ذكر القفال، ولكن ذكر فى الهداية قال: ولابد من الاستيعاب فى ظاهر الرواية لقيامه مقام الوضوء، ولهذا قالوا: يخلل الأصابع وينزع الخاتم ليتم المسح. الهداية (١/ ٢٥).

الزيدية الناصر وعند سليمان بن داود[١] هو كمسح الرأس إذا لم يصب بعض وجهه بعض بدنه أجزأه.

مسألة: عند الشافعي[٢] للمسافر الذى لا ماء معه وللمُغرب فى إبله أن يجامع أهله وإن لم يكن معه ماء، وبه قال ابن عباس[٣] وعند على وابن عمر وابن مسعود أنه ليس له أن يصيب أهله[٤] وعند مالك يستحب له أن لا يصيب أهله إلا ومعه الماء[٥] وعند الزهرى المسافر لا يصيب أهله، والمغرب يصيبهم وعند عطاء إن كان بينه وبين الماء أربعة أيام فأكثر فله أن يصيب أهله، وإن كان بينه وبين الماء ثلاثة أيام فما دونها فليس له إصابتهم.

مسألة: عند الشافعى وأكثر العلماء[٦] أنه إذا تيمم للفريضة معتقدًا أنه محدث، ثم ذكر أنه كان جنبًا أجزأه[٧] وعند مالك وأحمد لا يجزئه[٨] وعند الحنفية روايتان كالمذهبين وعند ابن القصَّار[٩] أنه يجزئه، وإن فعل ذلك ذاكرًا للجنابة ففيه روايتان[١٠].

مسألة: عند الشافعى[١١] ومالك[١٢] وأحمد[١٣] فى رواية وداود لا يصح التيمم للصلاة إلا بعد دخول وقتها وعند أبى حنيفة[١٤] وأحمد[١٥] يصح ذلك قبل دخول وقتها

(١) هو سليمان بن داود بن الجارود أبو داود الطيالسى صاحب المسند.
(٣) المحلى لابن حزم (٢/ ١٤١).
(٤) المحلى لابن حزم (٢/ ١٤٢).
(٥) المحلى (٢/ ١٤٢).
(٦) حلية العلماء (١/ ٢٣٦، ٢٣٧).
(٧) وخالف فى ذلك ابن حزم، فذكر فى المحلى: أن من أجنب ولا ماء فلا بد له من أن يتيمم تيممين، ينوى بأحدهما تطهير الجنابة وبالآخر الوضوء، ولا يبالى أيهما قدم. المحلى (٢/ ١٣٨).
(٨) ونسبه ابن قدامة فى المغنى لأبى ثور أيضًا. المغنى لابن قدامة (١/ ٢٦٧).
(٩) ابن القصَّار: هو أبو الحسن على بن عمر بن أحمد المعروف بابن القصَّار، تفقه على أبى بكر الأبهرى، ويقول الشيرازى: له كتاب فى مسائل الخلاف كبير، لا أعرف لهم كتابًا فى الخلاف أحسن منه. طبقات الفقهاء للشيرازى. ص (١٦٨).
(١٠) انظر حلية العلماء (١/ ٢٣٦، ٢٣٧).
(١١) روضة الطالبين (١/ ١١٩).
(١٢) المدونة الكبرى (١/ ٤٢، ٤٣).
(١٣) المغنى لابن قدامة (١/ ٢٣٦)، وصحح هذه الرواية وقال: هذا المذهب.
(١٤) الهداية (١/ ٢٨).
(١٥) المغنى لابن قدامة (١/ ٢٣٦).

وعند الإمامية لا يصح التيمم إلا عند ضيق الوقت والخوف من فوت الصلاة متى لم يتيمم، فإن عدمه على الوقت لم يجز[١].

مسألة: عند الشافعى وكافة العلماء يجوز التيمم للنافلة[٢] وعند أبى مخرمة[٣] وأصحابه لا يتيمم إلا للمكتوبة[٤] وكره الأوزاعى أن يمس المصحف[٥].

مسألة: عند الشافعى[٦] وأكثر العلماء إذا نوى بتيممه صلاة النافلة لم يستبح الفرض وعند أبى حنيفة يستبيح بذلك الفرض[٧].

مسألة: عند الشافعى إذا تيمم للفريضة صلى الفريضة وما شاء من النوافل قبلها وبعدها، وفيه قول أنه لا يصلى قبلها[٨]، وهو قول مالك[٩] وأحمد[١٠] وعند مالك يجوز أن يصلى عقبيها، ولا يصلى إن أخرها عن الفريضة.

مسألة: عند الشافعى[١١] ومالك[١٢] وأحمد[١٣] وأكثر العلماء لا يصح التيمم إلا لعادم الماء والخوف من استعماله وأما الواجد له القادر على استعماله فلا يصح تيممه، سواء خاف أو لم يخف وعند مالك أيضًا رواية أنه يصلى بالتيمم ويعيده[١٤] وعند أبى حنيفة

---

(١) الاستبصار للطوسى (١/ ١٦٥، ١٦٦).

(٢) حلية العلماء (١/ ٢٣٦، ٢٣٧)، المغنى لابن قدامة (١/ ٢٧٣)، ذكره ابن المنذر عن عطاء ومكحول والزهرى وربيعة ويحيى الأنصارى ومالك والشافعى والثورى وأصحاب الرأى. الأوسط (٢/ ٥٩).

(٣) أبو مخرمة: هو عبد الله بن مخرمة السعدى، ذكره ابن سعد فى الطبقة الثالثة من التابعين بالشام قال ابن حبان: أبو مخرمة من أهل الشام، يروى عن جماعة من الصحابة، وروى عنه أهل الشام. طبقات ابن سعد (٧/ ٤٥٧)، الثقات لابن حبان (٥/ ١٢).

(٤) الأوسط لابن المنذر (٢/ ٦٠)، المغنى لابن قدامة (١/ ٢٧٣).

(٥) الأوسط (٢/ ٦٠)، المغنى (١/ ٢٧٣).

(٦) حلية العلماء (١/ ٢٣٥، ٢٣٦).

(٧) المبسوط (١/ ١١٧).

(٨) حلية العلماء (١/ ٢٣٦، ٢٣٧).

(٩) بلغة السالك لأقرب المسالك (١/ ٧٠).

(١٠) المغنى لابن قدامة (١/ ٢٥٢).

(١١) روضة الطالبين (١/ ١١٥)، حلية العلماء (١/ ٢٤٣).

(١٢) المدونة (١/ ٤٢).

(١٣) المغنى لابن قدامة (١/ ٢٥٧، ٢٥٨).

(١٤) المدونة ـ المصدر السابق.

إذا خاف فوت صلاة الجنازة أو العيد جاز له التيمم لهما، وإن كان واجدًا للماء[١].

مسألة: عند الشافعى وأكثر العلماء[٢] لا يصح التيمم لعادم الماء إلا بعد الطلب وإعواز الماء، وهو رواية عن أحمد[٣] وعن أبى حنيفة[٤] وأحمد[٥] فى رواية لا يحتاج إلى الطلب، بل إذا كان مسافرًا لا يعلم وجود الماء جاز له التيمم.

مسألة: عند الشافعى لا يلزمه الطلب إلا فى مواضعه وحواليه، فإن أخبر بموضع الماء وجب عليه المضى إليه إذا لم يخف فوت الرفقة وخروج الوقت وأمن على نفسه ورحله[٦] وعند ابن عمر أنه إذا كان الماء منه على غلوتين[٧] عدل عنه ولم يمض إليه ويتيمم[٨] وعند الأوزاعى يتتاب[٩] الماء على غلوتين من طريقه[١٠].

مسألة: عند الشافعى لايلزمه الطلب أنه إذا عدم الماء بعد الطلب جاز له التيمم والصلاة، سواء علم وجود الماء آخر الوقت أم لا وعند الزهرى لا يجوز له التيمم إلا إذا خاف فوت الوقت قبل وجود الماء.

مسألة: عند الشافعى وكافة العلماء إذا لم يجد الجنب الماء إلا فى المسجد جاز له الدخول وإخراجه والاغتسال خارج المسجد، وجاز له الاغتسال فى المسجد وعند الزيدية يجب عليه التيمم خارج المسجد، ثم يدخل المسجد لاستقاء الماء ويغتسل خارجه.

مسألة: عند الشافعى[١١] والليث ومحمد وأبى يوسف وأحمد فى أصح الروايتين

---

(١) المبسوط للسرخسى (١/ ١١٨).

(٢) حلية العلماء (١/ ٢٤٤)، المجموع (٢/ ٢٧٢).

(٣) ذكر بن قدامة فى المغنى أن هذا هو المشهور عن أحمد ـ رحمه الله ـ. المغنى (١/ ٢٣٦).

(٤) المبسوط (١/ ١١٥).

(٥) المغنى ـ المصدر السابق.

(٦) حلية العلماء (١/ ٢٤٤).

(٧) غلوتان: مثنى، مفرده غلوة ـ بالفتح ـ قدر رمية سهم. وقد تستعمل الغلوة فى سباق الخيل. لسان العرب (١٩/ ٣٦٩).

(٨) الأوسط (١/ ٣٥).

(٩) يتتاب: افتعال من النوبة، انتاب الرجل القوم انتيابًا إذا قصدهم وأتاهم مرة بعد مرة. لسان العرب (٢/ ٢٧٣).

(١٠) الأوسط لابن المنذر (٢/ ٣٥).

(١١) قال النووى فى الروضة : من لم يجد ماءً ولا ترابًا، وفيه أقوال، المشهور: وجوب الصلاة =

ومالك فى رواية أنه إذا عدم الماء والتراب، أو وجدهما وهما نجسان وجب عليه أن يصلى على حسب حاله ويعيد وعند مالك فى رواية أخرى وداود لا يجب عليه أن يصلى ولا يقضى[١] وعند أبى حنيفة والثورى والأوزاعى يحرم عليه أن يصلى، ولكن يقضى، وأصح الروايتين عن أحمد أنه يصلى ولا يعيد[٢].

مسألة: عند الشافعى[٣] وأبى حنيفة[٤] إذا وُهِبَ لعادم الماء ثمنه، أو وهب للعارى السترة لم يلزمه قبوله، وكذا لو وهب له مالاً ليقضى به دينه لم يلزمه قبوله، وبهذا قال بعض الزيدية، وهو الظاهر من مذهبهم وعند مالك يلزمه القبول فى ذلك كله، وبه قال من الزيدية الناصر للحق، وبعض الشافعية فى مسألة السترة لاغير.

مسألة: عند الشافعى[٥] وكافة العلماء أنه إذا خاف من استعمال الماء تلف نفس أو عضو، أو حدوث مرض يخاف منه ذلك جاز له التيمم مع وجود الماء وعند عطاء والحسن أنه لا يجوز له التيمم مع وجود الماء[٦].

مسألة: عند الشافعى إذا كان بعض بدنه صحيحًا وبعضه جريحًا غسل الصحيح،

= بحسب حاله ووجوب القضاء. والثانى: تحرم الصلاة. والثالث: تستحب، ويجب القضاء على هذين. والرابع: تجب الصلاة بلا قضاء. روضة الطالبين (١/ ١٢١)، شرح المهذب (١/ ٢٨٠).

(١) قال ابن عبد البر فى الاستذكار: وروى معن بن عيسى عن مالك فيمن كتفه الوالى، وحبسه عن الصلاة حتى خرج وقتها: إنه لا إعادة عليه. وإلى هذه الرواية - والله أعلم - ذهب ابن خويزمنداد، لأنه قال: فى الصحيح من مذهب مالك: أن كل من لم يقدر على الماء ولا الصعيد حتى خرج الوقت أنه لا يصلى ولا إعادة عليه. قال: ورواه المدنيون عن مالك، وهو الصحيح من مذهبه. قال أبو عمر: لا أدرى كيف أقدم على أن جعل هذا الصحيح من مذهب مالك مع خلافه جمهور السلف وعامة الفقهاء، وجماعة المالكين؟ وأظنه ذهب إلى ظاهر حديث مالك فى هذا فى قوله: وليسوا على ماء، وليس معهم ماء، فنام رسول الله ﷺ حتى أصبح. ولا حجة فيه، لأنه لم يذكر أنهم لم يصلوا، بل فيه: نزلت آية التيمم، الاستذكار لابن عبد البر (٣/ ١٥٠، ١٥١).

(٢) المغنى لابن قدامة (١/ ٢٥٠).

(٣) الحاوى للماوردى (١/ ٢٨٩).

(٤) الهداية (١/ ٢٧).

(٥) الحاوى للماوردى (١/ ٢٦٩)، الأوسط لابن المنذر (٢/ ١٩، ٢٠)، المدونة الكبرى (١/ ٤٥)، الأم للشافعى (١/ ٤٢).

(٦) الأوسط لابن المنذر (٢/ ٢١).

ويتيمم عن الجريح ولا إعادة عليه[١] وعند أبى حنيفة[٢] إذا كان الصحيح أكثر اقتصر على غسله ولا يلزمه التيمم، وإن كان الجريح أكثر اقتصر على التيمم ولا يلزمه غسل الصحيح وعند مالك إن كان أكثر أعضائه جريحًا يتيمم وأجزأه عن الغسل، وإن كان أكثرها صحيحًا فغسل الصحيح، ومسح على العصائب والجبائر المشدودة على جراحه وقروحه أجزأه.

مسألة: عند الشافعى[٣] إذا لم يخف من المرض تلف نفس ولا عضو ولكن يخاف إبطاء البرء، فقولان: أصحهما يجوز له التيمم، وبه قال مالك وأبو حنيفة وأكثر العلماء والثانى لا يجوز له ذلك، وبه قال أحمد[٤] وعطاء والحسن[٥].

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة وأبى يوسف ومحمد إذا لم يجد المريض من يناوله الماء صلى على حسب حاله وأعاد ولا يتيمم، وإذا لم يستطع أن يتوضأ بنفسه وضأه غيره، وإن لم يجد من يوضئه صلى وأعاد ولا يتيمم[٦] وعند مالك والثورى إذا لم يجد من يناوله الماء تيمم وصلى ولا يعيد، واختاره المزنى والطحاوى وعند الحسن إذا لم يجد من يوضئه وخاف خروج الوقت تيمم وعند إسحاق وأصحاب الرأى إذا لم يستطع المريض الوضوء بنفسه يتيمم وعند زفر لا يتيمم ولا يصلى حتى يجد الماء، وهى رواية شاذة عن أبى حنيفة.

---

(١) قال فى الحلية: وقال أبو إسحاق: يحتمل قولاً آخر: أنه يقتصر على التيمم، كما لو وجد من الماء ما يكفى بعض الأعضاء. حلية العلماء (١/ ٢٥٩)، المهذب للشيرازى (١/ ٤٣).

(٢) درر الحكام شرح غرر الأحكام (١/ ٣٣).

(٣) قال القفال: وأما الخائف من استعمال الماء، فإنه إذا كان يخاف الزيادة فى المرض، أو إبطاء البرء، فقد اختلف نص الشافعى رحمه الله فيه، واختلف أصحابنا فيه على طرق:
فمنهم من قال: لا يجوز له التيمم قولاً واحدًا، وهو قول أحمد. ومنهم من قال: يجوز قولاً واحدًا، وهو قول أبى العباس، وأبى سعيد الإصطخرى. ومنهم من قال: فيه قولان، وهو أصح الطرق، وهو قول أبى إسحاق وعامة أصحابنا. وأصح القولين: جواز التيمم، وهو قول أبى حنيفة. الحلية (١/ ٢٥٧)، شرح المهذب (١/ ٢٨٥)، الحاوى (١/ ٢٧١).

(٤) المغنى (١/ ٢٦٥)، الشرح الكبير (١/ ٢٥٣)، كشاف القناع (١/ ٧٠).

(٥) الأوسط لابن المنذر (٢/ ٢١).

(٦) لم يذكر النووى فى الروضة المسألة بهذه الصورة، ولكن قال: ولو لم يجد المريض من يحوله للقبلة، لزمه الصلاة بحسب حاله، وتجب الإعادة على المذهب، قال الرويانى: وقيل: قولان، وهو شاذ. روضة الطالبين (١/ ١٢٣).

مسألة: عند الشافعى[1] والنخعى وقتادة وربيعة[2] ومالك[3] وأحمد[4] فى رواية وعلى وابن عباس وابن عمر وعبد الله بن عمرو[5] وأكثر العلماء أنه ليس للمتيمم أن يصلى بتيمم واحد فريضتين من فرائض الأعيان، سواء كان ذلك فى وقت أو وقتين، وبه قال أكثر الزيدية، ومنهم الناصر، وزيد بن على، والصادق، والباقر وعند أبى حنيفة[6] وأصحابه والمزنى وأحمد[7] فى رواية والثورى وداود والحسن وابن سيرين ويزيد ابن هارون[8] له أن يصلى بذلك ما شاء من الفرائض إلى أن يحدث كالوضوء، وبه قال الناصر من الزيدية على الصحيح من مذهبه وعند أبى ثور[9] وأحمد له أن يجمع بين فوائت فى وقت، ولا يجمع بين فرائض فى أوقات.

مسألة: عند الشافعى وكافة العلماء يجوز أن يصلى بتيمم واحد ما شاء من النوافل، وصل بعضها ببعض، أو قطع بعضها عن بعض وعند مالك إذا قطع بعضها عن بعض لم يجز أن يصلى بتيمم واحد، ويعيد لكل صلاة تيمم.

مسألة: عند الشافعى[10] وكافة العلماء أنه إذا تيمم لعدم الماء ثم وجده ، أو توهم وجوده قبل الدخول فى الصلاة بطل تيممه وعند أبى سلمة بن عبد الرحمن أنه لا يبطل[11].

---

(١) الوجيز للغزالى (١/ ١٣)، المجموع (٢/ ٣٢٢).
(٢) الأوسط لابن المنذر (٢/ ٥٧).
(٣) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير (١/ ١٤٥ ـ ١٥٢).
(٤) المغنى لابن قدامة (١/ ٢٦٣).
(٥) الأوسط لابن المنذر (٢/ ٥٧، ٥٨).
(٦) البحر الرائق (١/ ١٥٨).
(٧) هذه الرواية ذكرها ابن قدامة فى رواية الميمونى عن أحمد، وذكر أنه مذهب ابن المسيب والزهرى والحسن. المغنى (١/ ٢٦٣).
(٨) المحلى (٢/ ١٧٥).
(٩) المغنى لابن قدامة (١/ ٢٦٤)، الأوسط لابن المنذر (٢/ ٥٨)، المحلى (٢/ ١٧٥).
(١٠) المهذب للشيرازى (١/ ٤٣)، حلية العلماء (١/ ٢٦٧).
(١١) وعبارة القفال هكذا: وحكى عن أبى سلمة بن عبد الرحمن أنه قال: لا يبطل تيممه، وإن رآه بعد الفراغ من الصلاة وكان فى السفر، لم يلزمه الإعادة. حلية العلماء (١/ ٢٦٧).

مسألة: عند الشافعى[(١)] وأبى يوسف[(٢)] وكذا أبى حنيفة[(٣)] فى رواية أن المتيمم إذا عدم الماء فى الحضر تيمم وصلى وأعاد وعند زفر[(٤)] أنه لا يصلى، وهى الرواية الأخرى عن أبى حنيفة[(٥)] وعند مالك[(٦)] والأوزاعى[(٧)] والثورى والمزنى والطحاوى يصلى ولا يعيد واختاره صاحب المعتمد من الشافعية.

مسألة: عند الشافعى وعامة العلماء أن المتيمم فى السفر الطويل لعدم الماء إذا صلى ثم وجد الماء لا يعيد الصلاة وعند طاوس عليه أن يتوضأ ويعيده وعند مالك والحسن البصرى وعطاء ومكحول والقاسم بن محمد والزهرى وابن سيرين وربيعة أنه يعيد إذا كان الوقت باقيًا.

مسألة: عند الشافعى[(٨)] ومالك[(٩)] وداود أن المتيمم فى السفر الطويل لعدم الماء إذا وجده وهو فى الصلاة لا تبطل صلاته، وهى رواية عن أحمد[(١٠)] وعند أبى حنيفة[(١١)] والثورى والمزنى وكذا ابن سريج من الشافعية أنها تبطل، وبه قال أحمد فى رواية[(١٢)]، إلا أن أبا حنيفة يقول: لا تبطل صلاة الجنازة والعيدين، ولا تبطل الصلاة عنده بروئة

---

(١) حلية العلماء (١/ ٢٦٨).

(٢) حاشية ابن عابدين (١/ ٢٥٣).

(٣) المصدر السابق.

(٤) بدائع الصنائع (١/ ٥٠).

(٥) ذكر القفَّال أن هذه الرواية شاذة عن أبى حنيفة.

(٦) المدونة الكبرى (١/ ٤٤).

(٧) قال ابن المنذر: وسُئل الأوزاعى عمن انتبه من نومه وغفلته وهو جنب، فأشفق إن اغتسل وتوضأ طلعت الشمس أو غابت، قال: يتيمم ويصلى الصلاة قبيل فوات وقتها، قال الوليد: فذكرت ذلك لإبراهيم بن محمد الفزارى فأخبرنى عن سفيان أنه قال: يتيمم ويصلى. قال الوليد: فذكرت ذلك لمالك وابن أبى ذئب وسعيد بن عبد العزيز وغيرهم فقالوا: بل يغتسل وإن طلعت عليه الشمس لقوله تعالى: ﴿فلم تجدوا ماءً فتيمموا﴾ فهذا واجد للماء، وكان فى عذر من نومه وغفلته ونسيانه معذور بها. الأوسط لابن المنذر (٢/ ٣٠، ٣١).

(٨) المهذب للشيرازى (١/ ٤٤).

(٩) المنتقى للباجى (١/ ١١١).

(١٠) كشاف القناع (١/ ١٧٧).

(١١) تحفة الفقهاء (١/ ٧٤، ٧٥).

(١٢) كشاف القناع (١/ ١٧٧).

سؤر البغل والحمار وعند الأوزاعى تصير صلاته بدلاً(١).

مسألة: عند الشافعى ومحمد وأبى يوسف من سبقه الحدث فى صلاة العيد توضأ واستأنف وعند أبى حنيفة له أن يتيمم ويبنى عليها.

مسألة: عند الشافعى إذا وجد بعض ما يكفيه من الماء هل يلزمه استعماله؟ فيه قولان: القديم(٢): لا يلزمه ذلك، وبه قال مالك(٣) وأبو حنيفة(٤) والليث والأوزاعى وداود والمزنى وبعض الزيدية والقول الجديد الصحيح يلزمه ذلك، وبه قال أحمد(٥) ومعمر بن راشد(٦) والحسن بن صالح وعطاء وسائر الزيدية وعند الحسن البصرى وعطاء أيضًا إذا وجد من الماء ما يكفيه لوجهه ويديه غسلهما به وأغناه عن التيمم وعند عطاء(٧) وحده إذا كان معه ما يكفى وجهه غسله، ومسح بدنه بالتراب، وأجزأه وعند أحمد(٨) أيضًا الجنب يستعمل الماء ولا يستعمله المحدث، ومن أصحابه من سوى بينهما وعند أصحاب الظاهر روايتان كالقولين.

---

(١) قال ابن المنذر: سئل الأوزاعى عن رجل تيمم وصلى ركعة، ثم وجد الماء؟ قال: ينصرف فيتوضأ، ثم يضيف إلى ركعته التى صلى ركعة، فتكونا له تطوعًا، ثم يستأنف المكتوبة. الأوسط لابن المنذر (٢/ ٦٦).

(٢) المجموع (٢/ ٢٩٣).

(٣) المنتقى للباجى (١/ ١١٠).

(٤) فتح القدير (١/ ٩٣).

(٥) الإنصاف للمرداوى (٢/ ٢٧٣).

(٦) هو معمر بن راشد الأزدى الحدانى مولاهم أبو عروة بن أبى عمرو البصرى، روى عن ثابت البنانى وقتادة والزهرى وزيد بن أسلم وصالح بن كيسان وغيرهم، وعنه يحيى بن أبى كثير وأبو إسحاق السبيعى وأيوب وعمرو بن دينار وغيرهم. قال النسائى: ثقة مأمون وقال أحمد بن حنبل عن عبد الرزاق عن ابن جريج: عليكم بهذا الرجل فإنه لم يبق أحد من أهل زمانه أعلم منه. تهذيب التهذيب (١٠/ ٢٢٠)، الثقات لابن حبان (٧/ ٤٨٤)، سير أعلام النبلاء (٧/ ٥ ـ ١٨)، طبقات ابن سعد (٥/ ٥٤٦)، تذكرة الحفاظ (١/ ١٩٠، ١٩١). شذرات الذهب (١/ ٢٣٥)، العبر (١/ ٢٢٠، ٢٢١).

(٧) حلية العلماء (١/ ٢٥٣).

(٨) وذكر المرداوى فى الإنصاف أن فى المسألة وجهين نقلاً عن صاحب الكافى: أحدهما يلزمه استعماله وهو المذهب وعليه الجمهور، وجزم به فى الوجيز والعمدة والإفادات والمنور والمنتخب وغيرهم. واختاره ابن عبدوس فى تذكرته، وصححه فى التصحيح والمغنى والشرح والفروع وشرح المجد والمستوعب وابن تميم وابن رزين ومجمع البحرين والفائق وتجريد العناية وغيرهم =

مسألة: عند الشافعي أن من نسى الماء فى رحله ثم تيمم وصلى هل يجزئه ؟ قولان[١] : القديم يجزئه، وبه قال مالك وأبو حنيفة[٢] ومحمد وداود والقول الجديد لا يجزئه، وبه قال أحمد[٣] وأبو يوسف[٤] ومالك[٥] فى رواية أخرى، والمؤيد من الزيدية وعند القاسم ويحيى من الزيدية إن كان فى الوقت أعاد، وإن كان بعده لم يعده.

مسألة: عند الشافعى إذا تيمم ثم علم أن فى رحله ماء، فقولان[٦]: أحدهما: يعيده، وبه قال أبو يوسف وأحمد وكذا مالك إذا كان فى الوقت، والثانى: لا يعيد، وبه قال أبو حنيفة ومحمد.

مسألة: عند الشافعى وأكثر العلماء إذا تيمم ولم يذكر الجنابة صح تيممه، وعند مالك لا يصح.

مسألة: عند الشافعى أن المتيمم إذا وجد الماء فى آخر الوقت فهل له الأفضل التقديم أو التأخير؟ قولان[٧] : أصحهما التقديم له أفضل والثانى: التأخير أفضل، وبه قال أبو حنيفة[٨] والزهرى والثورى وأحمد وعلى رضى الله عنه وعند مالك يتيمم فى وسط

= وقدمه فى المحرر والدعاية الكبرى وشرح ابن رزين وغيرهم. قال الزركشى: هذا أشهر الوجهين، واختاره القاضى وغيره. والوجه الثانى: لا يلزمه استعماله، واختاره ابن أبى موسى الإنصاف (٢/ ٢٧٣).

(١) شرح المهذب (١/ ٢٦٤).

(٢) الهداية (١/ ٢٩)، البحر الرائق (١/ ١٦٧).

(٣) الشرح الكبير (١/ ٢٤٤).

(٤) الفتاوى الهندية (٣/ ٣١).

(٥) ولم يذكر القفال فى الحلية فى المسألة قولان ـ بل قال: فإن تيمم، ثم علم أن فى رحله ماء، لزمه إعادة الصلاة. الحلية (١/ ٢٥٠).

(٦) مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر (١/ ٤٣).

(٧) وعبارة القفال فى الحلية هكذا: فإن لم يكن على ثقة من وجود الماء فى آخر الوقت، ولا على يأس من وجوده، فالأفضل أن يصلى بالتيمم فى أول الوقت فى أصح القولين، وهو اختيار المزنى. والثانى: أن التأخير أفضل. الحلية (١/ ٢٤٨).

(٨) قال فى الفتاوى الهندية: ويستحب التأخير إلى آخر الوقت لمن يغلب عليه ظنه أنه يجد الماء فى آخره إذا كان بينه وبين موضع يرجوه ميل، هكذا فى معراج الدراية. قال الخجندى: يؤخر إلى آخر وقت الجواز، وقال غيره: إلى آخر وقت الاستحباب، وهو الصحيح، كذا فى السراج الوهاج. وإن لم يكن على طمع من وجود الماء لا يؤخر ويصلى فى الوقت المستحب، كذا فى البدائع. وهكذا فى شرح الطحاوى والكافى. الفتاوى الهندية (١/ ٣٠).

الوقت لا يعجله ولا يؤخره.

مسألة: عند الشافعى[(١)] إذا اجتمع ميت وجنب وحائض وهناك مـاء مباح أو للغير، وأراد أن يجـود به على أحـدهما والماء لا يكفـى إلا لأحدهمـا فـالميت أولى وعند أبى حنيفة[(٢)] الحى أولى.

مسألة: عند الشـافعى وعامـة العلماء أن المرض اليـسيـر لا يبيح التيـمم وعند داود وبعض المالكية أنه يبيحه[(٣)].

مسألة: عند الشافعى إذا تيمم لأجل البرد فى الحضر وجبت الإعادة[(٤)]، وإن كان فى سفر طويل فقولان فى الإعادة وعند عطاء[(٥)] والحسن لا يتيمم ويـغتسل وإن مات وعند أبى حنيفة[(٦)] والثورى[(٧)] وأحمد[(٨)] ومالك[(٩)] لا إعادة عليه.

---

(١) قال فى الحاوى: قال الشافعى: ولو كان مع رجل ماء فأجنب رجل، وطهرت امرأة من الحيض، ومات رجل ولم يسعهم الماء كان الميت أحبهم إلى أن يجـودوا بالماء عليه، ويتيمم الحيَّان، لأنهما قد يقدرا على الماء، والميت إذا دفن لم يقدر على غسله، فإن كـان مع الميت ماء فهو أحقهم به، فإن خافوا العطش شربوه ويمموه وأدوا ثمنه فى ميراثه. الحاوى (١/ ٢٩٠).

(٢) قال فى الفـتاوى الهندية: ثلاثة فى السفـر، جنب وحائض طهرت ومـيت، وثمة ماء مقـدار ما يكفى لأحدهم، فإن كـان الماء ملكًا لأحدهم فهو أولى به، وإن كان الماء لهم جمـيعًا لا يصرف لأحدهم، ويباح التيـمم للكل، وإن كان مباحًا كان الجنب أولى به، كذا فى فتـاوى قاضيخان، وهو الأصح، هكذا فى الظهيـرية. وكذا لو كان مكان الحائض محـدث يصرف إلى الجنب، كذا فى الخلاصة. الفتاوى الهندية (١/ ٣٠).

(٣) ومثَّل الماوردى للمرض اليسير كاليسير من الحمى ووجع الضرس، أو نقور الطحال. ومثَّل القفال بالصداع والحمى أيضًا. الحاوى (١/ ٢٧٠)، حلية العلماء (١/ ٢٥٨).

(٤) قال فى الحاوى: فـإذا تقرَّر جواز التيمم فى شدة البـرد إذا خاف التلف من استعمال الماء فتيمم وصلى، انتقل الكلام إلى وجـوب الإعادة، وذلك يختلف باختـلاف حاله، فإن كان فـى حضر فعليـه الإعادة، لأن تعذر إسخـان الماء فى الحضر نادر، وإن كـان فى سفر ففى وجـوب الإعادة قولان، وقال مالك وأبو حنيفة لا إعادة عليه مسافرًا كان أو مقيمًا، وقال أبو يوسف ومحمد: إن كان مقيمًا فعليه الإعادة، وإن كان مسافرًا فلا إعادة عليه. الحاوى (١/ ٢٧٢).

(٥) الأوسط لابن المنذر (٢/ ٢٦).

(٦) الفتاوى الهندية (١/ ٢٨).

(٧) الأوسط لابن المنذر (٢/ ٢٦).

(٨) (١/ ٢٥٧).

(٩) المدونة الكبرى (١/ ٤٥).

مسألة: عند الشافعى[(١)] وأكثر العلماء إذا لم يجد الماء فى الحضر تيمم وصلى وأعاد: وعند أبى حنيفة يؤخر الصلاة إلى أن يجد الماء ولا يتيمم، فإن صلى بالتيمم لم يعد[(٢)]. وعند أحمد[(٣)] روايتان كالمذهبين.

مسألة: عند الشافعى[(٤)] وكافة العلماء المسح على الجبائر مشروع، وبه قال من الزيدية الناصر ويحيى وعند الظاهر من الزيدية أنه لا يمسح عليها، واختاره منهم المؤيد بالله.

مسألة: فى مذهب الشافعى يقتصر فى المسح على الجبائر على ما يقع عليه الاسم فى وجه، ويجب الاستيعاب فى الوجه الثانى[(٥)]، وبه قال مالك.

مسألة: عند الشافعى الماسح على الجبيرة إذا وضعها على غير طهر أعاد، وإن وضعها على طهر ففى الإعادة قولان[(٦)]: أحدهما: يلزمه، والثانى: لا يلزمه، وهو قول أبى حنيفة وأكثر العلماء وعند أبى حنيفة فى رواية والمزنى لا يعيد بحال وعند أكثر العلماء وكذا أحمد[(٧)] ومالك[(٨)] فى روايتهما لا تعتبر الطهارة فى وضعها، ولا يصلى ولا يعيد.

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفةمن تيمم وهو محبوس فى مصر فعليه الإعادة إذا قدر على الماء وعند مالك لا إعادة عليه، وهو رواية أخرى عن أبى حنيفة.

مسألة: عند الشافعى إذا تيمم ثم نزع الخف لا يبطل تيممه وعند أحمد يبطل تيممه.

مسألة: عند الشافعى الطهارة شرط فى صلاة الجنازة، ولا يجوز أن يتيمم لها فى

(١) الحاوى للماوردى (١/ ٢٦٧).
(٢) الفتاوى الهندية (١/ ٣٠).
(٣) وصحَّح المرداوى عدم الإعادة، قال: وهو المذهب، وصححها فى التصحيح، والمصنف، والشارح، والمجد، وصاحب مجمع البحرين، والفائق. قال الناظم: هذا المشهور، واختاره ابن عبدوس فى تذكرته، والشيخ تقى الدين، ونصره ابن عبيدان وغيره. وجزم به ناظم المفردات، وهو منها، وقدمها فى الفروع. الإنصاف (١/ ٢٨٣).
(٤) حلية العلماء (١/ ٢٧٣)، الحاوى (١/ ٢٧٧ ، ٢٧٨)، المغنى لابن قدامة (١/ ٢٧٧).
(٥) ورجَّح القفال الوجه الثانى. حلية العلماء (١/ ٢٧٣).
(٦) قال القفال: وإن كان قد وضع الجبيرة على غير طهر، وخاف من نزعها مسح عليها، وأعاد قولاً واحدًا. وقيل : فيه قولان، وليس بشىء.
(٧) المغنى لابن قدامة (١/ ٢٧٨).
(٨) أسهل المسالك (١/ ٨٩).

الحضر مع وجود الماء، وإن خيف فواتها مع الإمام لو اشتغل بالوضوء، بل يتوضأ ويصليها منفردًا، وبه قال من الزيدية يحيى على الصحيح فى مذهبه وعند الشعبى وابن جرير ليس من شرطها الطهارة وعند الليث والأوزاعى والثورى وأبى حنيفة وأصحابه يجوز التيمم لها إذا خيف فواتها مع الإمام، وبه قال من الزيدية الناصر وعند ابن عمر وابن عباس والحسن والنخعى والزهرى ويحيى بن سعيد وربيعة وسعد بن إبراهيم إذا حضرت الجنازة ولم يكن على طهارة تيمم لها.

مسألة: عند الشافعى إذا خاف الحاضر خروج الوقت إذا ذهب إلى الماء لم يجزئه التيمم، ويلزمه المضى إليه وإن خرج الوقت وعند الأوزاعى والثورى يتيمم ويصلى، وحكى ذلك عن مالك، إلا أنه يحكى عنه أنه يعيد إذا توضأ.

مسألة: عند الشافعى إذا بذل له الماء بأكثر من ثمن المثل لم يلزمه شراؤه، وكان له أن يتيمم قلَّت الزيادة أو كَثرت وعند أبى حنيفة والثورى إن كانت الزيادة قليلة لزمه الشراء، وإن كانت كثيرة لم يلزمه وعند الحسن إذا لم يجده إلا بماله كله وجب عليه شراؤه وعند مالك إن كان مضيَّقًا لم يلزمه شراؤه إذا أغلى عليه، وإن كان متسعًا لزمه شراؤه ما لم يجحف بماله وعند أحمد يلزمه شراؤه إن كان متسعًا، إلا أن يخاف على نهبته فلا بأس وعن أحمد أيضًا رواية لا يلزمه الشراء.

مسألة: عند الشافعى إذا خاف فوات صلاة العيد مع الإمام لو اشتغل بالوضوء لم يجز له التيمم، بل يتوضأ ثم يصليها منفردًا، وهذا هو الصحيح من مذهب يحيى من الزيدية وعند أبى حنيفة وصاحبيه يتيمم لها، وبه قال الناصر من الزيدية.

* * *

باب الحَيْضِ(١)

مسألة: عند الشافعى يحرم على الحائض قراءة القرآن(٢) وعند مالك لا يحرم عليها.

مسألة: عند الشافعى(٣) ومالك(٤) وأبى حنيفة(٥) وأبى يوسف وأكثر العلماء لا يجوز مباشرة الحائض فيما بين السرة والركبة وعند الثورى(٦) والأوزاعى وأحمد(٧) وإسحاق والصحابة والتابعين وأبى ثور ومحمد بن الحسن وأصبغ المالكى وداود وابن المنذر والنخعى والشعبى وعطاء وعكرمة والحكم(٨) أنه يجوز، وهو قول أبى إسحاق المروزى من الشافعية.

مسألة: عند الشافعى(٩) ومالك(١٠) وأبى حنيفة(١١) وأصحابه وربيعة والليث بن سعد

---

(١) الحيض: دم يرخيه الرحم إذا بلغت المرأة، ثم يعتادها فى أوقات معلومة لحكمة تربية الولد، فإذا حملت انصرف. المغنى لابن قدامة (١/ ٣٠٦)، الحاوى (١/ ٣٧٨)، التعريفات للجرجانى ص(٨٤).

(٢) روضة الطالبين (١/ ١٣٥).

(٣) قال النووى: والأصح المنصوص أنه حرام. والثانى لا يحرم. والثالث إن أمن على نفسه التعدى إلى الفرج لورع أو لقلة شهوة لم يحرم، وإلا حرم. وحكى القاضى قولاً قديمًا. روضة الطالبين (١/ ١٣٦).

(٤) قال ابن عبد البر: وأما قول الفقهاء فى مباشرة الحائض وما يستباح منها ـ فقال مالك والأوزاعى والشافعى وأبو حنيفة وأبو يوسف: له منها ما فوق الإزار، وهو قول سالم بن عبد الله القداح والقاسم بن محمد. الاستذكار (٣/ ١٨٣).

(٥) الفتاوى الهندية (١/ ٣٩).

(٦) الأوسط لابن المنذر (٢/ ٢٠٧).

(٧) المغنى لابن قدامة (١/ ٣٣٣).

(٨) الأوسط لابن المنذر (٢/ ٢٠٧)، المغنى لابن قدامة (١/ ٣٣٣، ٣٣٤).

(٩) روضة الطالبين (١/ ١٣٥).

(١٠) الاستذكار لابن عبد البر (٣/ ١٨٦).

(١١) قال فى الفتاوى الهندية: فإن جامعها عالم بالتحريم، فليس عليه إلا التوبة والاستغفار. ويستحب أن يتصدق بدينار أو نصف دينار، كذا فى محيط السرخسى. الفتاوى الهندية (١/ ٣٩).

وابن المبارك وأكثر العلماء[١] وأحمد[٢] فى رواية أن زوج الحائض إذا وطئها وهو عالم بتحريمه فلا شىء عليه سوى الاستغفار لأنه كبيرة، وعند الأوزاعى وإسحاق والحسن وسعيد بن جبير[٣] وأحمد[٤] إن كان ذلك فى أول الدم لزمه أن يتصدق بدينار، وإن كان فى آخره فبنصف دينار، وإن كان فى وسطه فبثلثى دينار، وهو قول قديم للشافعى وعند الإمامية يتصدق بدينار، وفى وسطه بنصف دينار، وفى آخره بربع دينار[٥] وعند محمد ابن الحسن يتصدق بدينار أو بنصف دينار[٦] وعند بعض الإمامية أيضًا أنه يلزمه أن يتصدق بثلاثة أمداد من طعام.

مسألة: عند الشافعى هذا الدينار هو مثقال الإسلام وعن الحسن البصرى وعطاء وسعيد بن جبير يجب فى ذلك ما يجب على المجامع فى رمضان، وهو وجه لبعض الشافعية الخراسانيين، كذا نسبه إليهم صاحب الشاشى، ونسبه صاحب المعتمد إلى عطاء الخراسانى، وهذه النسبة الأخيرة هى الصواب إن شاء الله تعالى.

مسألة: عند الشافعى[٧] والزهرى وربيعة والثورى[٨] ومالك[٩] وأحمد[١٠] وأبى ثور

(١) الأوسط لابن المنذر (٢/ ٢١٠، ٢١١).

(٢) المغنى (١/ ٣٣٥).

(٣) قال ابن المنذر: وفيه قول ثالث: هو إن كان وطئها فى الدم فدينار، وإن وطئها وقد طهرت من الحيض ولم تغتسل فنصف، وهذا قول الأوزاعى. الأوسط (٢/ ٢١٠)، فقه الأوزاعى (١/ ١١٢).

(٤) المغنى (١/ ٣٣٦).

(٥) الاستبصار للطوسى (١/ ١٣٤).

(٦) الاستذكار لابن عبد البر (٣/ ١٨٧).

(٧) روضة الطالبين (١/ ١٣٧).

(٨) الأوسط لابن المنذر (٢/ ٢١٣).

(٩) المدونة الكبرى (١/ ٥٢).

(١٠) قال ابن قدامة: وجملته أن وطء الحائض قبل الغسل حرام، وإن انقطع دمها فى قول أكثر أهل العلم. قال ابن المنذر: هذا كالإجماع منهم. قال أحمد بن محمد المروزى: لا أعلم فى هذا خلافًا. المغنى (١/ ٣٣٨).

وقال ابن المنذر بعد أن ساق خلاف عطاء وطاوس وتجويزهم إتيان الحائض فور الطهر وقبل الاغتسال، وبعد أن أثبت ضعف الرواية عنهما: وإذ بطلت الروايات التى رويت عن عطاء وطاوس ومجاهد، كان المنع من وطء من قد طهرت كالإجماع من أهل العلم، إلا ما قد ذكرناه من منع ذلك، ولا نجد أحدًا ممن يعد قوله قابلهم إلا بعض من أدركنا من أهل زماننا ممن لا أن =

وأكثر العلماء إذا طهرت الحائض لا يحل وطؤها حتى تغتسل وعند أبى حنيفة[١] إن انقطع دمها لأكثر الحيض جاز وطؤها قبل الاغتسال، وإن انقطع لدون ذلك لم يحل وطؤها حتى تغتسل وعند داود والأوزاعى[٢] إذا غسلت فرجها حل وطؤها وعند جماعة من أهل الظاهر إذا طهرت حل وطؤها، وإن لم تمس الماء، وبه قالت الشيعة الإمامية وعند طاوس ومجاهد وعطاء[٣] إذا توضأت حل وطؤها.

مسألة: عند الشافعى[٤] وأحمد[٥] إذا لم تجد الماء تيممت وحل وطؤها وعند مكحول ومالك لا يحل وطؤها بالتيمم وعند أبى حنيفة لا يحل وطؤها حتى تصلى به[٦].

مسألة: عند الشافعى الحيض له سن مخصوص وقدر مخصوص والمرجع فيه إلى الوجود[٧] وعند بعض الناس لا يرجع فى ذلك إلى الوجود.

مسألة: الصحيح فى مذهب الشافعى[٨] أن أقل الحيض يوم وليلة، وبه قال أحمد[٩]

= يقابل عوام أهل العلم به. قال: والذى به أقول ما عليه جمل أهل العلم أن لا يطأ الرجل زوجته إذا طهرت من المحيض حتى تطهر بالماء، والله أعلم. الأوسط (٢/ ٢١٤، ٢١٥).

(١) قال فى الفتاوى الهندية: إذا مضى أكثر مدة الحيض وهو العشرة، يحل وطؤها قبل الغسل مبتدأة كانت أو معتادة، ويستحب له أن لا يطأها حتى تغتسل، هكذا فى المحيط. وإذا انقطع دم الحيض لأقل من عشرة أيام لم يجز وطؤها حتى تغتسل، أو يمضى عليها آخر وقت الصلاة الذى يسع الاغتسال. الفتاوى الهندية (١/ ٣٩).

(٢) فقه الأوزاعى (١/ ١١٣)، بداية المجتهد (١/ ٦٢).

(٣) قال ابن المنذر: وقالت فرقة: إذا أدرك الزوج الشبق أمرها أن تتوضأ ثم أصاب منها، روى هذا القول عن عطاء وطاوس ومجاهد. الأوسط لابن المنذر (٢/ ٢١٣).

(٤) روضة الطالبين (١/ ١٣٥).

(٥) المغنى لابن قدامة (١/ ٣٣٨).

(٦) الفتاوى الهندية (١/ ٣٩).

(٧) قال الماوردى: أقل زمان تحيض فيه النساء تسع سنين وأكثره غير محدود، لأن ما كان الحد فيه معتبراً، ولم يكن فى الشرع محدوداً كان الرجوع فى حده إلى ما وجد من العادات الجارية، ولم يكن فى جارى العادة حدوث الحيض لأقل من تسع سنين. قال الشافعى: وأعجل من سمعت من النساء تحيض نساء تهامة يحضن لتسع سنين، وقد رأيت جدة لها إحدى وعشرين سنة. الحاوى (١/ ٣٨٨، ٣٨٩).

(٨) الحاوى (١/ ٣٨٩).

(٩) المغنى لابن قدامة (١/ ٣٠٨).

والطريقة الثانية فى مذهب الشافعى أنه يوم[(١)]، وهو قول داود وأبى ثور وعطاء بن أبى رباح[(٢)] وعند الثورى[(٣)] وأبى حنيفة[(٤)] وأهل الكوفة ثلاثة أيام وهذا هو الأصح عند الزيدية وعن أبى يوسف يومان، وعند مالك وداود أيضًا وجماعة من الزيدية ليس لأقله حد ويجوز أن يكون ساعة.

مسألة: عند الشافعى وعلى ومالك وأبى يوسف وداود والأوزاعى وكذا أحمد فى رواية أن أكثر الحيض خمسة عشر يومًا. وعند أبى حنيفة والثورى وإسحاق وكافة الزيدية عشرة أيام وعند سعيد بن جبير تسعة عشر يومًا[(٥)] وهى رواية أيضًا عن مالك وأحمد وعن مالك رواية أيضًا أنه لا حد لأكثره[(٦)] وعند مكحول والشعبى أكثره سبعة أيام.

مسألة: عند الشافعى[(٧)] وأبى حنيفة[(٨)] ومحمد بن مسلمة[(٩)] المالكى أن أقل الطهر الفاصل بين الحيضتين خمسة عشر يومًا وعند عبد الملك الماجشون خمسة أيام[(١٠)] وعند أحمد ثلاثة أيام، وعنه ثلاثة عشر يومًا[(١١)] وعند يحيى بن أكثم[(١٢)] سبعة عشر يومًا وعند

---

(١) قال القفَّال: وأقل الحيض يوم، وقال فى موضع آخر: يوم وليلة، فمن أصحابنا من قال: فيه قولان، ومنهم من قال قولاً واحدًا يوم وليلة، وهو قول أحمد، ومنهم من قال قولاً واحدًا: يوم، وهو قول داود.

(٢) الأوسط لابن المنذر (٢/ ٢٢٧).

(٣) الأوسط (٢/ ٢٢٧).

(٤) الهداية (١/ ٣٠).

(٥) الأوسط لابن المنذر (٢/ ٢٢٨).

(٦) قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ طيَّب الله ثراه ـ: وأما الذين يقولون: أكثر الحيض خمسة عشر، كما يقوله الشافعى وأحمد، ويقولون: أقله يوم، كما يقوله: الشافعى وأحمد. أو لا حد له كما يقول مالك. فهم يقولون: لم يثبت عن النبى ﷺ ولا عن أصحابه فى هذا شىء. والمرجع فى ذلك إلى العادة، كما قلنا. والله أعلم. الفتاوى (٢١/ ٦١٣).

(٧) الحاوى (١/ ٣٨٩).

(٨) الهداية (١/ ٣٢).

(٩) حلية العلماء (١/ ٢٨٢).

(١٠) المصدر السابق.

(١١) وجزم ابن قدامة أنه ثلاثة عشر يومًا، ولم يذكر رواية الثلاثة أيام التى ذكرها المصنف. قال المرداوى فى الإنصاف: وقيل: أقل الطهر بين الحيضتين: خمس عشرة ليلة، وعنه لا حد لأقل الطهر، رواها جماعة عن أحمد، قاله أبو البركات، واختاره بعض الأصحاب. قلت: واختاره الشيخ تقى الدين، وهو الصواب. المغنى (١/ ٣٠٨)، الإنصاف للمرداوى (١/ ٣٥٩).

(١٢) هو أبو محمد يحيى بن أكثم بن محمد بن قطان بن سمعان التميمى المروزى، سكن بغداد =

ابن حبيب المالكى والإمامية والزيدية عشرة أيام[١] وعند مالك أنه لا يعلم بين الحيضتين وقتًا يعتمد عليه وروى عن ابن القاسم أنه قال: ما تعلم النساء أزمنة تكون طهراً أو أن الخمسة والسبعة لا تكون طهراً[٢] وحكى عن مالك أيضًا أن أقله خمسة أيام وعند بعضهم أقله ثمانية أيام.

مسألة: عند الشافعى فى الدم الذى تراه الحامل قولان: أصحهما أنه حيض، وبه قال مالك[٣]، والثانى: دم فساد، وبه قال أبو حنيفة وأحمد ومحمد والزيدية[٤].

مسألة: عند الشافعى إذا رأت يومًا وليلة دمًا ويومًا وليلة نقاءً لم تعتبر الخمسة عشر فقولان: أصحهما أن الجميع حيض، وهو قول أبى حنيفة، وأهل العراق والثانى أيام النقاء طهر، وهو قول مالك وأحمد.

مسألة: عند الشافعى أن الصفرة والكدرة فى أيام العادة أو غيرها حيض[٥] وعند أبى ثور إن تقدم الصفرة أو الكدرة دم أسود كانت حيضًا[٦] وعند أبى يوسف الصفرة حيض

= وولاه المأمون قضاءها، وولى قضاء البصرة وهو ابن إحدى وعشرين سنة، فاستندرته مشايخ البصرة واستصغروه، فقالوا: كم سن القاضى؟ فقال: سن عتاب بن أسيد حين ولاه رسول الله ﷺ مكة. توفى بالربذة منصرفًا من الحج سنة ٢٤٢هـ. تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ١٥٠، ١٥١).

(١) حلية العلماء للشاشى (١/ ٢٨٢)، الاستبصار للطوسى (١/ ١٣١).

(٢) حلية العلماء (١/ ٢٨٢).

(٣) حلية العلماء (١/ ٢٨٣).

(٤) قال المرداوى: قوله: والحامل لا تحيض، هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم. وعنه أنها تحيض، ذكرها أبو القاسم والبيهقى، واختارها الشيخ تقى الدين، وصاحب الفائق، قال فى الفروع وهى أظهر. قلت: وهو الصواب، وقد وجد فى زمننا وغيره أنها تحيض مقدار حيضها قبل ذلك، ويتكرر فى كل شهر على صفة حيضها. وقد روى أن إسحاق ناظر أحمد فى هذه المسألة، وأنه رجع إلى قول إسحاق. رواه الحاكم. الإنصاف للمرداوى (١/ ٣٥٧).

(٥) قال النووى: الصفرة: شىء كالصديد تعلوه صفرة. والكدرة: شىء كدر. وليسا على لون الدماء، وهما حيض فى أيام العادة بلا خلاف. وفى غيرها أوجه، والصحيح: أن لها حكم السواد. والثانى: ليس لها حكمه. والثالث: إن سبق دم قوى من سواد، أو حمرة، فالصفرة والكدرة بعده حيض، وإلاَّ فلا. والرابع: إن سبقهما دم قوى وتعقبهما قوى، فهما حيض، وإلاَّ فلا. روضة الطالبين (١/ ١٥٢).

(٦) قال ابن المنذر: وفرّق بعضهم بين الصفرة والكدرة تراه المرأة ثم ترى دمًا، وبين أن ترى الدم ثم =

والكدرة إن تقدمها دم أسود فهى حيض[١] وعند داود لا تكون الصفرة والكدرة حيضًا بحال وعند أبى حنيفة[٢] ومحمد إن كان فى أيام الحيض فهو حيض بكل حال، وإن لم يكن فيها فليس بحيض، وكذا فى أيام إمكان الحيض، وبه قال زيد بن على ومن الزيدية المؤيد ويحيى وعند القاسم من الزيدية إن كان فيما بين دفعات الدم كان حيضًا وإن لم يكن بين دفعاتها لم يكن حيضًا وعند الناصر منهم إن كان فى أيام الحيض التى هى أيام العادة كان حيضًا، وإن كان ذلك فى أيام الإمكان كان فيه التفصيل الذى ذكره القاسم.

مسألة: عند الشافعى[٣] أن المبتدأة وهى التى ترى الدم أول ما طرقها بصفة واحدة، وغير الخمسة عشر يومًا فيها قولان: أحدهما ترد إلى أقل الحيض، وهو يوم وليلة، وبه قال زفر وأبو ثور، وكذا أحمد[٤] فى رواية والثانى إلى غالبه وهو ست أو سبع، وهو الصحيح، وبه قال الثورى وعطاء[٥] والأوزاعى وإسحاق، وكذا أحمد[٦] فى رواية وعند أبى حنيفة[٧] يرد إلى أكثر الحيض، وهى عشرة أيام، وهى رواية ثالثة عن أحمد[٨] وعند أبى يوسف يؤخذ فى الصلاة والصوم بأقل الحيض، وفى تحريم الوطء بأكثر الحيض وعند مالك ثلاث روايات: إحداهن ترد إلى عادة لداتها والثانية إلى عادة نسائها،

= ترى بعد ذلك متصلاً به صفرة أو كدرة فقال: إذا رأت كدرة أو صفرة قبل أن ترى قبلها لم يعتد به، وإنما الدم الذى يعتد به ما جاء عن النبى ﷺ، إذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة، والصفرة والكدرة فى آخر الدم من الدم، لأن الدم إذا كان دمًا سائلاً كان حكمه حكم الدم حتى ترى النقاء، والله أعلم. هذا قول أبى ثور. الأوسط لابن المنذر (٢/ ٢٣٥). وقد نقل عنه ابن قدامة والنووى مثل ما نقل المصنف. والله أعلم.

(١) الأصل لمحمد بن الحسن الشيبانى (١/ ٣٣٧).

(٢) قال ابن المنذر: وحكى عن النعمان قال: إذا رأت بعد الحيض وبعد انقطاع الدم الحمرة أو الصفرة يومًا أو اثنين أو ما يجاوز العشر فهو من حيضها، وكذلك الكدرة، ولا تتطهر حتى ترى البياض خالصًا، وإن لم تر دمًا أيام الحيض ورأت الصفرة والحمرة والكدرة فهو حيض. الأوسط (٢/ ٢٣٧).

(٣) روضة الطالبين (١/ ١٤٣، ١٤٤).

(٤) الكافى لابن قدامة (١/ ١٤١، ١٤٢).

(٥) الأوسط لابن المنذر (٢/ ٢٣٧).

(٦) الكافى (١/ ١٤١، ١٤٢).

(٧) الفتاوى الهندية (١/ ٣٧)، البحر الرائق (١/ ٢١٧).

(٨) الكافى (١/ ١٤١، ١٤٢).

وتستطهر بعد ذلك بثلاثة أيام ما لم يجاوز مجموع ذلك خمسة عشر يومًا والثالثة أنها تقعد خمسة عشر يومًا، وهذه الرواية تجرى فى المعتادة التى لا تمييز لها[١]، وهى رواية عن أحمد.

مسألة: عند الشافعى إذا طهرت الحائض واغتسلت ثم رأت بعد يوم أو أيام دمًا فهو حيض ما لم يجاوز خمسة عشر يومًا[٢] وعند عطاء وأبى ثور وأحمد لا تدع الصلاة وتفعل ما تفعل المستحاضة.

مسألة: عند الشافعى وأصحابه أن لانقطاع الدم غاية، وهو خمسة عشر يومًا وعند أحمد ما زاد على الستين.

مسألة: عند الشافعى ومالك أن المستحاضة المميزة، وهى التى ترى الدم وتجاوز الخمسة عشر، وكان فى مدة الخمسة عشر على لونين قوى وضعيف، فإنها تحيض أيام القوى بشرط أن لا تنقص القوى عن أقل الحيض، ولا يزيد على أكثره وعند أبى حنيفة وأحمد لا اعتبار بالتمييز، وإنما الاعتبار بالعادة، فإن لم يكن لها عادة ردت إلى أكثر الحيض.

مسألة: عند الشافعى تثبت العادة فى قدر الحيض بمرة على الصحيح والثانى تثبت بمرتين، وهو قول أبى حنيفة.

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة المستحاضة المعتادة التى لا تمييز لها ترد إلى عادتها وعند مالك لا اعتبار بالعادة.

مسألة: عند الشافعى أن المعتادة إذا كان عادتها أن تحيض الخمس الثانية من الشهر، فرأت الدم فى أيام عادتها، وخمسًا قبلها، وخمسًا بعدها أن الجميع حيض وعند أبى حنيفة الخمسة التى بعدها حيض، والتى قبلها لا تكون حيضًا، إلا أن تتكرر وعند أحمد الذى تراه قبل العادة أو بعدها لا يكون حيضًا.

مسألة: عند الشافعى[٣] أن المعتادة المميزة ترد إلى التمييز على الصحيح، وبه قال

---

(١) المدونة (١/ ٥٤، ٥٥).

(٢) وقد عنون القفال فى الحلية هذه المسألة فقال: فصل فى التلفيق، وحكى قولاً آخر: أنه يلفق النقاء إلى النقاء فيجعل طهرًا، وهو قول مالك، وإن عبر الخمسة عشر يومًا، فقد اختلط الحيض بالاستحاضة. حلية العلماء (١/ ٢٩٣).

(٣) قال القفّال: وإن كانت معتادة مميزة، بأن ترى الدم فى بعض الأيام بصفة دم الحيض ولها عادة، =

مالك والأوزاعى[(١)] والثانى: ترد إلى العادة، وبه قال أبو حنيفة وأحمد[(٢)].

مسألة: عند الشافعى ومالك[(٣)] وعطاء والشعبى[(٤)] وداود أن أكثر النفاس ستون، وغالبه أربعون يومًا وعند ابن سريج وأبى على الطبرى الشافعيين أكثره أربعون يومًا، وبه قال الثورى وأبو حنيفة وأحمد وإسحاق والليث بن سعد وأبو عبيد وأكثر الفقهاء وابن المبارك، واختاره المزنى وعند الحسن البصرى خمسون يومًا[(٥)] وعند ابن عمر وابن

= أن تحيض أيامًا معلومة من الشهر، فإنها ترد إلى التمييز فى أظهر الوجهين. وقال أبو على بن خيران: تقدم العادة على التمييز. حلية العلماء (١/٢٨٨)، شرح المهذب (٢/٤٠٣).

(١) الأوسط لابن المنذر (٢/٢٥٨).

(٢) قال ابن قدامة: من لها عادة وتمييز، وهى من كانت لها عادة فاستحيضت ودمها متميز بعضه أسود وبعضه أحمر، فإن كان الأسود فى زمن العادة فقد اتفقت العادة والتمييز فى الدلالة فيعمل بهما، وإن كان أكثر من العادة أو أقل ويصلح أن يكون حيضًا، ففيه روايتان: إحداهما: يقدم التمييز فيعمل به وتدع العادة، وهو ظاهر كلام الخرقى لقوله: فمن كانت ممن تميز تركت الصلاة فى إقباله. ولم يفرق بين معتادة وغيرها. واشترط فى ردها إلى العادة أن لا يكون دمها متصلاً، وهو ظاهر مذهب الشافعى، لأن صفة الدم امارة قائمة به، والعادة زمان منقض، ولأنه خارج يوجب الغسل، فرجع إلى صفته عند الاشتباه كالمنى، وظاهر كلام أحمد: اعتبار العادة، وهو قول أكثر الأصحاب، لأن النبى ﷺ رد أم حبيبة ـ والمرأة التى استفتت لها أم سلمة إلى العادة، ولم يفرق ولم يستفصل بين كونها مميزة أو غيرها. وحديث فاطمة قد روى فيه: ردها إلى العادة. وفى لفظ آخر: ردها إلى التمييز، فتعارضت روايتان وبقيت الأحاديث الباقية خالية عن معارض، فيجب العمل بها. على أن حديث فاطمة قضية عين وحكاية حال، وحديث عدى بن ثابت عام فى كل مستحاضة فيكون أولى، ولأن العادة أقوى لكونها لا تبطل دلالتها، واللون إذا زاد على أكثر الحيض بطلت دلالته. فما لا تبطل دلالته أقوى وأولى. المغنى لابن قدامة (١/٣١٩).

(٣) قال القفّال: وأكثر النفاس ستون يومًا، وغالبه أربعون يومًا، وهو إحدى الروايتين عن مالك. حلية العلماء (١/٢٩٩).

(٤) قال ابن المنذر: وقالت طائفة: أقصى النفاس شهران، روى هذا القول عن الشعبى. وهذا يخالف ما نقله المصنف عن الشعبى، وبه قال مالك والشافعى وأبو ثور، وذكر ابن القاسم ان مالكًا رجع عن هذا القول آخر ما لقيناه، فقال: يسأل عن ذلك النساء وأهل المعرفة فتجلس أبعد ذلك. وقالت طائفة: تجلس كامرأة من نسائها، وروينا هذا القول عن عطاء وقتادة، وبه قال الأوزاعى. وقد اختلف فيه عن عطاء، وروينا عنه أنه قال كما قال الشعبى تربص شهرين. الأوسط لابن المنذر (٢/ ٢٥٠، ٢٥١).

(٥) الأوسط لابن المنذر (٢/ ٢٥٠).

عباس وعثمان[١] بن أبى العاص وأنس بن مالك وعائذ[٢] بن عمرو وأم سلمة ومالك فى رواية تجلس أقصى ما تجلس النساء، ويرجع فى ذلك إلى أهل الخبرة منهن[٣] وعند قتادة وعطاء[٤] والأوزاعى تقعد كامرأة من نسائها وعند الضحاك[٥] ينتظر إذا ولدت سبع ليال أو أربع عشرة، ثم تغتسل وتصلى وعند أهل دمشق أن النفاس من الغلام ثلاثون ليلة، ومن الجارية أربعون ليلة وعند بعض الناس سبعون يومًا وعند الإمامية ثمانية عشر يومًا[٦].

مسألة: عند الشافعى[٧] ليس لأقل النفاس حد، وقد تلد المرأة ولا ترى الدم وعند الثورى أقله ثلاثة أيام[٨] وعند أبى يوسف أقله أحد عشر يومًا؛ ليزيد أقله على أكثر الحيض عنده وعند أبى حنيفة أقله خمسة عشر يومًا[٩] وعند الحسن إذا رأت النفساء الطهر بعد عشرين يومًا فإنها طاهر فتصلى[١٠] وعند الضحاك إذا رأت النفساء الطهر فى سبعة أيام اغتسلت يوم السابع وصلت[١١].

---

(١) عثمان بن أبى العاص أبو عبد الله الثقفى الطائفى، صحابى جليل من القادة الولاة، له فتوح وغزوات فى الهند وفارس، ولى الطائف لرسول الله ﷺ، وأبى بكر وعمر، وهو الذى خطب فى ثقيف فمنعهم من الردة، توفى سنة إحدى وخمسين رضى الله عنه. طبقات ابن سعد (٥/ ٥٠٨)، التاريخ الكبير (٦/ ٢١٢)، الاستيعاب (٣/ ٩١)، أسد الغابة (٢/ ٣٧٢)، تاريخ الإسلام (٢/ ٣٠٥)، سير أعلام النبلاء (٢/ ٣٧٤)، الإصابة (٢/ ٤٦٠).

(٢) عائذ بن عمرو بن هلال المزنى أبو هبيرة البصرى، صحابى جليل، شهد بيعة الرضوان، روى عن النبى ﷺ وعن أبى بكر، توفى سنة إحدى وستين، طبقات ابن سعد (٧/ ٣١)، الاستيعاب (٣/ ١٥٢)، أسد الغابة (٣/ ٩٨)، الإصابة (٢/ ٢٦٢).

(٣) الأوسط لابن المنذر (٢/ ٢٤٨).

(٤) الأوسط لابن المنذر (٢/ ٢٥١).

(٥) وفى هذه المسألة سوى ذلك قولان شاذان، أحدهما: أن تنتظر إذا ولدت سبع ليال أو أربع عشرة، ثم تغتسل وتصلى، يروى هذا القول عن الضحاك. الأوسط لابن المنذر (٢/ ٢٥١).

(٦) الاستبصار للطوسى (١/ ١٥٤).

(٧) روضة الطالبين (١/ ١٧٤).

(٨) قال ابن المنذر: وقال سفيان الثورى: النفساء تجلس أربعين يومًا إلا أن ترى الطهر قبل ذلك. الأوسط (٢/ ٢٥٣).

(٩) الأوسط (٢/ ٢٥٣).

(١٠) المصدر السابق.

(١١) قال ابن المنذر: بالقول الأول أقول، وذلك أن وجود دم النفاس هو الموجب لترك الصلاة، =

مسألة: فى مذهب الشافعى إذا ولدت توأمين بينهما الدم فثلاثة أوجه: أحدها يعتبر أول النفاس وآخره بالولد الأول، وبه قال أبو حنيفة ومالك وأبو يوسف الثانى: يعتبر أول النفاس وآخره بالثانى، وهو الصحيح، وبه قال محمد وزفر. والثالث يعتبر ابتداؤها من الأول ثم تستأنف المدة من الثانى[١].

مسألة: فى مذهب الشافعى إذا رأت النفساء ساعة دمًا، ثم طهرت خمسة عشر يومًا، ثم رأت يومًا وليلة دمًا فوجهان: أحدهما أن الدم الأول نفاس[٢]. والثانى حيض وما بينهما طهر، وبه قال أبو يوسف[٣] ومحمد وسائر الزيدية. والثانى أن الجميع نفاس، وبه قال أبو حنيفة وزيد بن على والناصر للحق وعند أحمد الدم الأول نفاس، والثانى مشكوك فيه، فتصوم وتصلى ولا يطأها الزوج، وتقضى الصوم والصلاة[٤].

مسألة: عند الشافعى إذا رأت النفساء يومًا وليلة دمًا، ثم طهرت ثلاثة عشر يومًا ونصفًا، ثم رأت الدم نصف يوم، فإنه يضم إلى الأول[٥] وعند أحمد أن الدم الأول نفاس، والثانى مشكوك فيه فتصوم وتصلى، ولا يأتيها زوجها، وتقضى الصّوم والصلوات.

مسألة: عند الشافعى إذا طهرت النفساء واغتسلت ثم رأت الدم فى زمان النفاس كان نفاسًا وعند مالك إن كان الدم الثانى بعد الطهر بيوم أو يومين وثلاثة ونحو ذلك كان ذلك نفاسًا، وإن تباعد ما بين الدمين كان حيضًا وعند أبى ثور إن رأت الدم بعد الطهر بأيام كان دم فساد، ولا تدع الصلاة إلى خمسة عشر ليلة، وإن رأت بعدها دمًا فهو دم حيض.

مسألة: ومذهب الشافعى[٦] إذا رأت النفساء ساعة دمًا، ثم طهرت خمسة عشر يومًا، ثم رأت ساعة دمًا فوجهان: أحدهما أنه نفاس، وهو قول أبى حنيفة وأبى يوسف

= فإذا ارتفع الدم عاد الفرض بحاله كما كان قبل وجود دم النفاس. قلت: والقول الأول هو قول الشافعى رحمه الله. الأوسط (٢/ ٢٥٣).

(١) حلية العلماء (١/ ٢٩٨).

(٢) حلية العلماء (١/ ٣٠٠).

(٣) حلية العلماء (١/ ٣٠٠)، روضة الطالبين (١/ ١٧٥).

(٤) الإنصاف (١/ ٢٥).

(٥) حلية العلماء (١/ ٣٠٠).

(٦) المجموع شرح المهذب (٢/ ٥٤٤).

والثانى أنه دم فساد؛ وهو قول زفر ومحمد.

مسألة: عند الشافعى إذا انقطع دم النفساء لدون الستين ثم عاد، فإن كان ما بينهما من النقاء مدة طهر كامل فالأول نفاس، والثانى حيض، والنقاء بينهما طهر، وإن كان ما بينهما ليس بطهر صحيح فالأول والثانى نفاس، وما بينهما فيه قولان، بناءً على الطهر بين دمى الحيض[١] وعند أحمد الأول نفاس والثانى مشكوك فيه، وما بينهما من النقاء طهر[٢] وعند أبى حنيفة الجميع نفاس.

مسألة: عند الشافعى[٣] وأكثر العلماء إذا انقطع دم النفاس لدون أربعين يومًا لم يكره وطؤها وعند أحمد[٤] وعلى وابن عباس وعائذ بن عمرو يكره واختلفت الزيدية فقال الناصر: لا يتعجل وطئها، وعند الهادى والقاسم والمؤيد لا يتعجل وطئها حتى يكمل طهرها عشرًا، فإذا مضت العشر فحينئذ يطأها.

مسألة: عند الشافعى ومالك والثورى وابن المبارك وعلى وعائشة وابن مسعود وابن عباس وسائر الصحابة والتابعين أن المستحاضة غير المتحيرة لا يجب عليها إلا غسل واحد عندما يحكم لها بانقطاع دم الحيض، وإنما يجب عليها الوضوء وعند ابن عمر وابن الزبير يجب عليها أن تغتسل لكل صلاة، وهو رواية أيضًا عن على وابن عمر وابن عباس وعند عائشة فى رواية عنها أنها تغتسل لكل يوم غسلاً واحدًا وعند ابن المسيب والحسن تغتسل من طهر إلى طهر وتتوضأ لكل صلاة.

مسألة: عند الشافعى[٥] والثورى أن المستحاضة لا يجوز لها أن تصلى بالوضوء أكثر من فريضة واحدة وما شاءت من النوافل، سواء كان ذلك فى وقت أو وقتين وعند أبى حنيفة[٦] وأحمد يجوز لها أن تجمع بين فرضين فى وقت واحد، وتبطل طهارتها بخروج

(١) روضة الطالبين (١/ ١٧٨).

(٢) المغنى لابن قدامة (١/ ٣٤٨).

(٣) روضة الطالبين (١/ ١٧٩).

(٤) قال ابن قدامة: وإذا طهرت لدون الأربعين اغتسلت وصلّت وصامت. ويستحب أن لا يقربها زوجها قبل الأربعين. قال أحمد: ما يعجبنى أن يأتيها زوجها، على حديث عثمان بن أبى العاص «أنها أتته قبل الأربعين فقال: لا تقربينى» ولأنه لا يأمن عود الدم فى زمن الوطء، فيكون واطئًا فى نفاس. المغنى لابن قدامة (١/ ٣٤٨).

(٥) حلية العلماء (١/ ٣٠٢).

(٦) المغنى لابن قدامة (١/ ٣٤٢).

وقت الصلاة وعند أحمد تبطل طهارتها بدخول الوقت[1] وعند ربيعة ومالك لا وضوء على المستحاضة وعند الأوزاعى والليث تجمع فى طهارتها بين الظهر والعصر.

مسألة: عند الشافعى أن المستحاضة تتوضأ لكل صلاة مفروضة وعند أحمد تتوضأ لكل صلاة.

مسألة: عند الشافعى أن طهارة المستحاضة لا تصح إلا بعد دخول الوقت وعند أبى حنيفة تصح إذا لم يكن ذلك وقت صلاة، فإن كان وقت صلاة بأن توضأت لصلاة العصر عند صلاة الظهر وأرادت أن تصلى بهذا الوضوء العصر لم يصح.

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة ومالك وأكثر العلماء يجوز لزوج المستحاضة وطؤها، وإن كان الدم جاريًا وعند الحكم وابن سيرين والنخعى لا يجوز له وطؤها وعند أحمد لا يجوز له وطؤها إلا أن يخاف على نفسه العنت.

* * *

---

(١) قال ابن قدامة: وإن خرج منها شىء، أو أحدثت حدثًا سوى هذا الخارج بطلت الطهارة، قال أحمد فى رواية أحمد بن القاسم: إنما أمرها أن تتوضأ لكل صلاة فتصلى بذلك الوضوء النافلة والصلاة الفائتة حتى يدخل وقت الصلاة الأخرى، فتتوضأ أيضًا. وهذا يقتضى إلحاقها بالتيمم فى أنها باقية ببقاء الوقت يجوز لها أن تتطوع بها وتقضى بها الفوائت، وتجمع بين الصلاتين ما لم تحدث حدثًا آخر، أو يخرج الوقت. المغنى لابن قدامة (١/ ٣٤٢)، فتح القدير (١/ ١٢٥).

باب إزالة [1] النجاسات

مسألة: عند الشافعي وكافة العلماء أن بول بنى آدم وعذرتهم نجسة[2]. وعند داود بول الغلام الذى لم يطعم الطعام طاهر.

مسألة: عند الشافعي[3] وإسحاق وعمر وابن عباس[4] يجب غسل المذى وعند أحمد[5] يجزئ فيه النضح، والغسل مستحب

مسألة: عند الشافعي وابن عمر والأوزاعى أبوال البهائم، وأوراثها نجسة، سواء فى ذلك ما يؤكل وما لا يؤكل. وعند النخعى أبوال البهائم كلها طاهرة[6] وعند مالك

---

(١) النجاسة: الشيء المستقذر، والنجس: هو القذر، والتنجيس: اسم شيء من القذر، أو عظام الموتى، أو خرقة الحائض، كان يعلق على من يخاف عليه من ولوع الجن به. القاموس المحيط (٢/٢٥٣).

وفى الاصطلاح: كل عين حرم تناولها على الإطلاق مع إمكان التناول لا لحرمتها. المجموع (٢/٥٥٣).

(٢) حلية العلماء للشاشى (١/٣٠٦).

(٣) الحاوى للماوردى (١/١٩٨).

(٤) قال ابن المنذر: وممن أمر بغسل المذى عمر، وابن عباس. قال: حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن هشيم عن أبى جمرة مولى بنى أسد قال: سألت ابن عباس قلت: بينما أنا على راحلتى بين النائم واليقظان أخذتنى شهوة فخرج من ذكرى ما ملأ حاذى وما حوله؟ قال: اغسل ذكرك وما أصابك، ثم توضأ وضوءك للصلاة. قال: حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن الثورى عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس قال: المذى والودى والمنى، من المنى الغسل، ومن المذى والودى الوضوء، يغسل حشفته ويتوضأ.

قال: حدثنا إبراهيم بن عبد الله نا يزيد بن هارون أنا سليمان عن أبى عثمان عن سلمان بن ربيعة أنه تزوج امرأة فلاعبها، فخرج من ذكره شيء، قال: فاغتسلت ثم أتيت عمر فسألته، أو قال: فذكرت ذلك له فقال: ليس عليك فى ذلك شيء إنما ذلك أيسر، وأمره أن يغسل فرجه ويتوضأ.

قال ابن المنذر: وبهذا نقول، لا يجزئ عندى فى المذى إلا الغسل من الثوب الذى يصلى فيه، والبدن، وممن هذا مذهبه مالك والشافعي وأبو ثور وإسحاق وكثير ممن نحفظ عنه من أهل العلم. الأوسط (٢/ ١٤٠، ١٤١).

(٥) المغنى لابن قدامة (١/ ١٧٠، ١٧١).

(٦) حلية العلماء (١/ ٣٠٦، ٣٠٧).

والزهرى والثورى وأحمد وزفر بول ما يؤكل لحمه وروثه طاهر، وهذا وجه لبعض الشافعية[١] وعند الليث ومحمد بوله طاهر وروثه نجس وعند أبى حنيفة الكل نجس إلا ذرق الحمام والعصافير وما لا يمكن الاحتراز منه فإنه طاهر وعند الليث بن سعد ومحمد بن الحسن بول ما يؤكل لحمه طاهر، وروثه نجس[٢].

مسألة: عند الشافعى ذرق الطيور نجسة وعند مالك وأبى حنيفة وأحمد طاهر، إلا أن مالكًا يقول: إذا أكلت الخرء فأصاب الثوب، من ذرقها أعاد الصلاة فى الوقت استحسانًا وعند الحسن لا تعاد الصلاة من خرء الدجاج وعند أبى جعفر والحكم وحماد أنه يرخص فى ذرق الطير وعند أكثر الزيدية خرء الدجاج والبط والأوز نجس وعند يحيى منهم أنه طاهر، إلا خرء الجلالة التى تأكل النجاسات فإنها نجس.

مسألة: عند الشافعى أن البلغم الخارج من المعدة نجس وعن أبى حنيفة ومحمد طاهر، كذا نقله صاحب البيان، والشاشى وصاحب المعتمد، والشيخ أبى إسحاق فى كتب الخلاف ونقل الشيخ أبى على فى شرح التلخيص فى ذلك وجهين، والأظهر أنه طاهر، وهو قول أبى حنيفة والثانى أنه نجس، وهو قول أبى يوسف.

مسألة: عند الشافعى[٣] المشهور أن منى الآدمى طاهر ما لم يصبه نجاسة، وبه قال من

---

(١) الأوسط لابن المنذر (٢/ ١٩٥).

(٢) يقول ابن المنذر ـ رحمه الله ـ: ويلزم من جعل أبوال البهائم قياسًا على أبوال بنى آدم، أن يجعل شعر بن آدم قياسًا على أصواف الغنم وأوبار الإبل وأشعار الأنعام، هذا إذا جار أن يجعل أحد الصنفين قياسًا على الآخر. فإذا فرق مفرق فى غير هذا الباب بين بنى آدم والأنعام بفروق كثيرة، ومنع أن يجعل أحدهما قياسًا على الآخر، وجب كذلك فى هذا الباب أن لا يجعل أحد الصنفين قياسًا على الآخر. والأخبار الثابتة عن رسول الله ﷺ دالة على طهارة أبوال الإبل، ولا فرق بين أبوال الإبل وبين أبوال البقر والغنم. الأوسط لابن المنذر (٢/ ١٩٨، ١٩٩).

قلت: واسمع إلى شيخ الإسلام ومفتى الأنام تقى الدين بن تيمية ـ طيَّب الله ثراه ـ وهو يسرد الأدلة الباهرة على ما قاله ابن المنذر ـ رحمهما الله ـ يقول شيخ الإسلام: الدليل الأول: أن الأصل الجامع طهارة جميع الأعيان حتى تتبين نجاستها، فكل مالم يبين لنا أنه نجس فهو طاهر، وهذه الأعيان لم يبين لنا نجاستها، فهى طاهرة. أما الركن الأول من الدليل فقد ثبت بالبراهين الباهرة والحجج القاهرة. وأما الثانى فنقول: إن النفى على ضربين: نفى نحصره ونحيط به، كعلمنا بأن السماء ليس فيها شمسان، ولا قمران طالعان، وأنه ليس لنا إلا قبلة واحدة، وأن محمدًا لا نبى بعده، بل علمنا أنه لا إله إلا الله... راجع بقية كلام شيخ الإسلام، الفتاوى (٢١/ ٥٤٢ ـ ٦٠٤).

(٣) حلية العلماء (١/ ١٠٨).

الصحابة ابن عباس وسعد بن أبى وقاص وعائشة[١]، وبه قال داود، وهو أظهر الروايتين عند أحمد[٢] وعند مالك والأوزاعى والإمامية هو نجس يجب غسله رطبًا ويابسًا وعند أبى حنيفة وإسحاق هو نجس يجب غسله إن كان رطبًا، وإن كان يابسًا أجزأه الفرك، وهذا هو الرواية الأخرى عن أحمد وعند الحسن بن صالح أنه لا تعاد الصلاة من المنى فى الثوب، وتعاد فى المنى فى البدن وإن قل.

مسألة: عند الشافعى[٣] أن الآدمى لا ينجس بالموت على أصح القولين، والقول الثانى أنه ينجس، وبه قال أبو حنيفة[٤] غير أنه يطهر بالغسل.

مسألة: عند الشافعى وأكثر العلماء[٥] جميع الدماء نجسه، وكذا دم السمك على وجه، وبه قال أبو يوسف فى رواية، ومن الزيدية الناصر والمؤيد والوجه الثانى: أنه طاهر، وهو قول أبى حنيفة ومحمد. وعند أبى حنيفة والشافعى ومن الزيدية جماعة دم ما لا نفس له سائلة كالنمل والبراغيث والبق طاهر فى إحدى الروايتين عن أحمد[٦] وعند أكثر الزيدية هو نجس.

مسألة: عند الشافعى وكافة الزيدية الخمر نجسة[٧] وعند الليث وربيعة والحسن

---

(١) الأوسط لابن المنذر (٢/ ١٥٩).

(٢) الإنصاف للمرداوى (١/ ٣٤٠).

(٣) حلية العلماء (١/ ٣١٢)، المهذب (١/ ٥٤).

(٤) قال السرخسى: وسؤر الآدمى طاهر، لما روى أن النبى ، أتى بعس من لبن فشرب بعضه وناول الباقى أعرابيًا كان على يمينه فشربه ثم ناوله أبا بكر رضى الله عنه فشربه. ولأن عين الآدمى طاهر، وإنما لا يؤكل لكرامته لا لنجاسته، وسؤره متحلب من عينه وعينه طاهر، فكذلك سؤره. المبسوط (١/ ٤٧).

(٥) حلية العلماء (١/ ٣٠٩)، الأوسط لابن المنذر (٢/ ١٤٦، ١٤٧)، المدونة (١/ ٢٢).

(٦) المغنى لابن قدامة (١/ ٤٥)، حلية العلماء (١/ ٣١٠).

(٧) وهذا هو الحق الذى لا مرية فيه: أن الخمر نجس بحكم الله تعالى عليها. قال تعالى: ﴿إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون﴾. قال الشيخ العلامة محمد الأمين الشنقيطى ـ أسكنه الله فسيح جناته فى تفسيره أضواء البيان: يفهم من هذه الآية الكريمة أن الخمر نجسة العين، لأن الله تعالى قال: إنها رجس، والرجس فى كلام العرب كل مستقذر تعافه النفس. قال بعض العلماء: ويدل لهذا مفهوم المخالفة فى قوله تعالى فى شراب أهل الجنة: ﴿وسقاهم ربهم شرابًا طهورًا﴾ لأن وصفه لشراب أهل الجنة بأنه طهور يفهم منه أن خمر الدنيا ليست كذلك.، ومما يؤيد هذا أن كل الأوصاف التى مدح بها تعالى خمر =

البصرى والإمامية هى طاهرة، وإن حرم شربها.

مسألة: عند الشافعى[(١)] النبيذ نجس، وعند أبى حنيفة[(٢)] طاهر، وهو وجه لبعض الشافعية.

مسألة: عند الشافعى[(٣)] وابن عباس وأبى هريرة وعروة بن الزبير وعمر وعمرو بن العاص وأبى حنيفة، وأحمد فى إحدى الروايتين والقاسم ويحيى من الزيدية أن الكلب والخنزير وما تَوَلَّدَ منهما أو من أحدهما نجس الذات ونجس السؤر، وما سواهما طاهر

= الآخرة منفية عن خمر الدنيا كقوله: ﴿لا غول فيها ولا هم عنها ينزفون﴾ وكقوله ﴿لا يصدعون عنها ولا ينزفون﴾ بخلاف خمر الدنيا ففيها غول يغتال العقول وأهلها يصدعون. أى يصيبهم الصداع الذى هو وجع الرأس بسببها. أضواء البيان (١/ ١١٥، ١١٦).

قال الإمام القرطبى ـ رحمه الله ـ: فَهِمَ الجمهور من تحريم الخمر واستخباث الشرع لها وإطلاق الرجس عليها والأمر باجتنابها الحكم بنجاستها. وخالفهم فى ذلك ربيعة والليث بن سعد والمزنى صاحب الشافعى، وبعض المتأخرين من البغداديين والقرويين فرأوا أنها طاهرة، وأن المحرم إنما هو شربها. وقد استدل سعيد بن الحداد القروى على طهارتها بسفكها فى طريق المدينة. قال: ولو كانت نجسة لما فعل ذلك للصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ ولنهى رسول الله ﷺ كما نهى عن التخلّى فى الطرق. والجواب: أن الصحابة فعلت ذلك، لأنه لم يكن لهم سروب ولا آبار يريقونها فيها، إذا الغالب من أحوالهم أنهم لم يكن لهم كنف فى بيوتهم. وقالت عائشة ـ رضى الله عنها ـ إنهم كانوا يتقذرون من اتخاذ الكنف فى البيوت ونقلها إلى خارج المدينة فيه كلفة ومشقة، ويلزم منه تأخير ما وجب على الفور. وأيضًا فإنه يمكن التحرز منها، فإن طرق المدينة كانت واسعة، ولم تكن الخمر من الكثرة بحيث تصير نهرًا يعم الطرق كلها، بل إنما جرت فى مواضع يسيرة يمكن التحرز عنها. هذا مع ما يحصل فى ذلك من فائدة شهرة إراقتها فى طرق المدينة ليشيع العمل على مقتضى تحريمها من إتلافها، وأنه لا ينتفع بها، وتتابع الناس وتوافقوا على ذلك. والله أعلم.

فإن قيل: التنجيس حكم شرعى ولا نص فيه، ولا يلزم من كون الشىء محرمًا أن يكون نجسًا، فكم من محرَّم فى الشرع ليس بنجس، قلنا: قوله تعالى: ﴿رجس﴾ يدل على نجاستها، فإن الرجس فى اللسان النجاسة، ثم لو التزمنا الا نحكم إلا حتى نجد فيه نصًا لتعطلت الشريعة، فإن النصوص فيها قليلة، فأى نص يوجد على تنجيس البول والعذرة والدم والميتة وغير ذلك؟ وإنما هى الظواهر والعمومات والأقيسة. راجع جامع الأحكام الفقهية من تفسير الإمام القرطبى (١/ ٣١).

(١) حلية العلماء (١/ ٣١٣).

(٢) المبسوط (١/ ٨٨).

(٣) حلية العلماء (١/ ٣١٣).

الذات والسؤر، ولا يكره سؤر الهرة عند الشافعى وأكثر العلماء وعند الزهرى ومالك وداود أنها كلها طاهرة الذات وسؤرها طاهر، غير أنه يجب الغسل من ولوغ الكلب تعبدًا لا للنجاسة واختاره ابن المنذر وعند الثورى والأوزاعى سؤر ما لا يؤكل لحمه نجس سوى الآدمى وعند أبى حنيفة الآسار أربعة أضرب: نجس، وهو سؤر الكلب والخنزير وسائر السباع فإنها نجسة عنده، وبهذا قال من الزيدية الناصر للحق وزيد بن على وضرب مكروه، وهو حشرات الأرض وجوارح الطير والهرة وضرب مشكوك فيه، وهو سؤر البغل والحمار وضرب طاهر غير مكروه، وهو سؤر ما يؤكل وعند أحمد كل حيوان يؤكل لحمه فسؤره طاهر، وكذلك الهرة وحشرات الأرض وعنه فى السباع روايتان، وبالطهارة قال الشافعى وأكثر العلماء، وكذا فى البغل والحمار روايتان أصحهما: أنه نجس والثانية أنه مشكوك فيه يتوضأ به ويتيمم، وبه قال أبو حنيفة وعند أكثر العلماء أنه طاهر، وبه قال الشافعى وعند ابن عمر ويحيى الأنصارى وابن أبى ليلى يكره التوضأ بسؤر الهرة وعند أبى هريرة وابن المسيب يغسل مرة أو مرتين وعند الحسن وابن سيرين يغسل مرة وعند طاوس يغسل سبع مرات وعند عطاء هو بمنزلة الكلب وعند النخعى والشعبى وابن سيرين وابن عمر يكره الوضوء بسؤر الحمار وعند الأوزاعى والثورى يكره الوضوء بسؤر البغل والحمار وعند الثورى إذا لم يجد إلا سؤر البغل والحمار توضأ به وتيمم.

مسألة: عند الشافعى لا يجوز تخليل الخمر، وإذا خللت بخل وملح وما أشبه ذلك لم تطهر وعند أبى حنيفة يستحب تخليلها لتطهر، وإذا خللت، فتخللت حتى لو ألقى خمر أو خل فغلب عليها بحيث لم يوجد طعم الخمر فإنه يحل بذلك وعند مالك يكره تخليلها، إلا أنها إذا خللت فتخللت طهرت وعند الإمامية إذا انقلبت بنفسها خلاً أو بفعل آدمى إذا طرح فيها ما تنقلب به إلى الخل حلَّت.

مسألة: عند الشافعى وأحمد وأكثر العلماء إذا أحرقت العذرة أو السروجين أو عظام الميتة فصار رمادًا، أو طرح كلبًا ميتًا فى مملحة فصار ملحًا، أو طرح السروجين فى التراب فصار ترابًا لم يطهر شىء من ذلك وعند أبى حنيفة يطهر جميع ذلك، وهو وجه لبعض الشافعية.

مسألة: عند الشافعى وابن عباس وأبى هريرة وأحمد وإسحاق والأوزاعى وأكثر العلماء أنه إذا ولغ الكلب فى إناء فيه مائع أو ماء دون القلتين، أو دخل فيه عضوًا، أو

وقع فيه شىء من دمه أو بوله أو روثه وجب غسله للنجاسة سبع مرات إحداهن بالتراب وعند أبى حنيفة يجب غسله، إلا أن السبع لا تجب، بل يغسل حتى يغلب على الظن طهارته، فلو غلب على الظن طهارته بمرة أو مرتين حكم بطهارته وعند مالك وداود يغسل من الولوغ كذلك تعبدًا، ولا يغسل مما عدا الولوغ وعند الحسن وأحمد فى رواية يغسل سبعًا بالماء والثامنة بالتراب وعند الزهرى والإمامية يغسل ثلاث مرات.

مسألة: عند الشافعى حكم الخنزير حكم الكلب فى غسل الإناء وعند مالك فى إحدى الروايتين لا يغسل من ولوغه.

مسألة: عند الشافعى لا يجب أن يكون التراب فى غسله ثامنة، بل فى أى السبع جعل التراب جاز، والأفضل أن يكون فيما قبل السابعة وعند الحسن وأحمد يجب أن يكون التراب فى غسلة ثامنة وعن مالك رواية أنه يجب الغسل من ولوغه ثمانى مرات.

مسألة: عند الشافعى إذا ولغ الكلب فى إناء فيه طعام وشراب كالماء واللبن وغيرهما نجس الإناء، ونجس ما فيه ووجب إراقته، ولا يحل شربه ولا أكله وعند مالك والزهرى وداود ينجس ما فى الإناء.

مسألة: عند الشافعى وأحمد وإسحاق وعلى وأم سلمة وغير واحد من الصحابة والتابعين أنه يجزىء فى بول الصبى الذى لم يطعم الطعام النضح، وهو أن يبله بالماء، وإن لم يزل عنه، ويغسل من بول الجارية، فيصب عليه الماء حتى يزل عنه وعند الأوزاعى يطهر بولهما جميعًا بالرش عليه وعند أبى حنيفة ومالك وأكثر العلماء يجب غسل بول الصبى أيضًا.

مسألة: عند الشافعى وأكثر العلماء سائر النجاسات يستحب غسلها ثلاثًا، ويجب مرة واحدة وعند أحمد يجب فى جميع النجاسات سبع مرات وعنه فى رواية ثلاث مرات، إلا الأرض إذا أصابتها نجاسة واختلف أصحابه فى ضم التراب إليه وعند أبى حنيفة إن كانت النجاسة مرئية فإنها تغسل إلى أن يغلب على الظن زوالها كالكلب سواء، ومن أصحابه من قدَّره بثلاث وعند بعض الزيدية فى النجاسة الحكمية إلى أن يغلب على ظنه طهارتها ولا اعتبار بالعدد وعند بعض الزيدية أيضًا يجب الغسل ثلاثًا.

مسألة: عند الشافعى وأحمد وأكثر العماء إذا أصاب الأرض نجاسة ذائبة وكاثرها الماء أجزأه وعند أبى حنيفة والزيدية إن كانت الأرض رخوة ينزل فيها الماء وصبه عليها

أجزأه، وإن كانت صلبة لم تجزه إلا بحفرها ونقل التراب.

مسألة: عند الشافعى أنه إذا أصاب الثوب دم الحيض أو غيره من الدماء استحب حته بعود، ثم يقرصه بين أصبعيه، ثم يغسله بالماء، فإن غسله من غير حت ولا قرص أجزأه وعند أهل الظاهرلا يجزئه.

مسألة: عند الشافعى وكافة العلماء إذا غسل ذلك وبقى له أثر لا يزول إلا بالقطع فإنه يعفى عنه وعند ابن عمر يقطع بالمقراض.

مسألة: عند الشافعى إذا أصابت النجاسة الأشياء الصقيلة كالمرآة والسكين والسيف لم تطهر بالمسح، وإنما تطهر بالغسل وعند مالك وأبى حنيفة وأحمد تطهر بالمسح.

مسألة: عند الشافعى إذا أصابت الأرض نجاسة ذائبة فطلعت عليها الشمس وهبت عليها الريح فذهب أثرها بالشمس والريح طهرت فى القديم، وبه قال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد، والقول الجديد الصحيح أنها لا تطهر، وبه قال مالك وأحمد وأكثر العلماء.

مسألة: عند الشافعى إذا أصاب أسفل الخف نجاسة فلا تطهر إلا بالماء فى قوله الجديد، وبه قال مالك فى العذرة والبول، وفى أرواث الدواب روايتان: إحداهما تغسل والثانية تمسح. والقول القديم عند الشافعى أنه إذا دلكه بالأرض كان عفوًا وعند أبى حنيفة إن كان يابسًا جاز الاقتصار فيه على الدلك، وإن كان رطبًا لم يجز وعند أحمد روايتان كالقولين. وعنه رواية ثالثة يعفى عنه، إلا أن يكون بولاً أو عذرة رطبة.

مسألة: عند الشافعى فى الماء المزال به النجاسة إذا انفصل غير متغير ثلاثة أوجه: أحدها طهارته والثانى: إن حكم بطهارة المحل فهو طاهر، وهو قول مالك، وإن لم يحكم بطهارة المحل فهو نجس والثالث: الحكم بنجاسته، وهو قول أبى حنيفة.

* * *

٢
كتاب الصلاة [(١)]

مسألة: عند الشافعى[(٢)] أن المرتد تجب عليه الصلاة فى حال الردة، ويؤمر بقضائها إذا أسلم وعند أبى حنيفة ومالك وأكثر العلماء الردة تسقط عنه فرض الصلاة فى حال الردة، فلا يؤمر بقضائها بعد الإسلام وعن أحمد روايتان.

مسألة: عند الشافعى وأحمد فى رواية أن المرتد إذا أسلم، وكان قد أتى بحجة الإسلام فى إسلامه قبل الردة أنه لا يلزمه القضاء وعند أحمد وأكثر العلماء يلزمه ذلك.

مسألة: عند الشافعى وأحمد إذا ترك المسلم الصلاة، ثم ارتد، ثم أسلم لزمه القضاء وعند مالك وأبى حنيفة لا يلزمه ذلك.

مسألة: عند الشافعى لا يلزم الصبى فعل الطهارة ولا فعل الصلاة وعند أحمد وإسحاق يلزمه ذلك.

مسألة: عند الشافعى ومالك وأكثر العلماء الإغماء إذا كان بغير معصية أسقط فرض القضاء، وإن كان بمعصية لم يمنع الوجوب ولا القضاء وعند أبى حنيفة إذا زاد الإغماء على يوم وليلة يسقط فرض القضاء، وإن كان فى يوم وليلة فما دون لم يمنع الوجوب وعند أحمد وعطاء وطاوس ومجاهد الإغماء لا يمنع وجوب القضاء وعند مالك وسائر الزيدية يصلى صلاة وقته الذى أفاق فيه وعند زيد بن على يلزمه قضاء ثلاثة أيام، وإن

(١) الصلاة فرض، والواجب عند الشافعية بمعنى الفرض، ثبت فرضيتها بالكتاب والسنة والإجماع.
أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وأقيموا الصلاة﴾ وقوله تعالى: ﴿إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابًا موقوتًا﴾.
أما السنة فقوله ﷺ: «فرض الله على أمتى ليلة الإسراء خمسين صلاة، فلم أزل أراجعه وأسأله التخفيف حتى جعلها خمسًا فى كل يوم وليلة». وروى طلحة بن عبيد الله - رضى الله عنه - قال: جاء إلى رسول الله ﷺ رجل من أهل نجد ثائر الرأس نسمع دوى صوته ولا نفقه ما يقول حتى دنا فإذا هو يسأل عن الإسلام فقال رسول الله ﷺ: «خمس صلوات فى اليوم والليلة، قال: هل على غيرهن؟ قال: لا إلا أن تطوع».
(٢) حلية العلماء (٢/٨) - مغنى المحتاج (١/ ١٣٠).

زاد عليها سقطت الزيادة وعند الناصر من الزيدية يصلى صلاة يومه الذى أفاق فيه، فإن أفاق ليلاً أعاد صلاة ليلته التى أفاق فيها.

مسألة: عند الشافعى أن المجنون إذا أفاق لم يجب عليه قضاء ما فاته فى أيام الجنون وعند أبى حنيفة روايتان فى ذلك. والمعروف عنه موافقة الشافعى وعند أحمد يلزمه القضاء قل الجنون أو كثر.

مسألة: الصحيح فى مذهب الشافعى أن الصبى إذا بلغ فى أثناء الصلاة أو الصوم، أو بلغ بعد الفراغ من الصلاة وقبل خروج وقتها أنه يجزئه ذلك عن الفرض، ولا إعادة عليه وعند أبى حنيفة ومالك وأحمد فى رواية يجب عليه الإعادة بكل حال فى الصوم والصلاة، واختار المزنى أنه يعيد الصلاة، ولا يعيد الصوم وعند أحمد يكون نافلة أيضًا وعند أبى حنيفة لا يصح للصبى صلاة أصلاً، وأصل الاختلاف بين أبى حنيفة والشافعى فى ذلك يعود إلى أن للصبى صلاة شرعية أم لا؟ فعند الشافعى له صلاة شرعية وعند أبى حنيفة إنما يؤمر بها ليتمرن على فعلها، وليست بصلاة شرعية.

مسألة: عند الشافعى ومالك أن من ترك الصلاة بعد اعتقاد وجوبها كسلاً وأصر على ذلك قتل، وبه قال من الزيدية القاسم ويحيى وأحمد بن عيسى ومحمد بن يحيى وعند الثورى وأبى حنيفة وأصحابه والمزنى لا يقتل، فأبو حنيفة يقول: يحبس حتى يصلى، وبه قال من الزيدية الناصر وزيد بن على والمؤيد، والمزنى يقول: يضرب ولا يقتل، والثورى يقول: لا يتعرض له؛ لأنها أمانة فى عنقه.

مسألة: عند الشافعى أن هذا التارك للصلاة بعد اعتقاد وجوبها كسلاً إذا قتل فإن قتله يكون حدًا لا كفرًا وعند أحمد وداود وإسحاق وعمر وعلى وبعض الشافعية أنه يقتل لكفره.

مسألة: عند الشافعى وعامة العلماء أنه إذا ترك الصلاة فى حال فسقه وجب عليه القضاء، وبه قال سائر الزيدية وعند داود وعبد الرحمن ابن بنت الشافعى لا قضاء عليه، وبه قال من الزيدية أبو طالب والقاسم.

مسألة: عند الشافعى إذا أسلم الحربى فى دار الحرب، ولم يعلم بوجوب الصلاة عليه ومضى عليه زمان ثم علم بذلك لم يلزمه القضاء وبه قال من الزيدية الناصر ويحيى وعند المؤيد منهم يلزمه القضاء.

باب مواقيت الصلاة

مسألة: عند الشافعى أن أول الظهر إذا زالت الشمس وعند بعض الناس لا يجوز أن يصلى حتى يصير الفىء مثل الشراك[١] بعد الزوال[٢] وعند مالك المستحب أن يؤخر الظهر بعد الزوال بقدر ما يصير الظل ذراعًا[٣].

مسألة: عند الشافعى وكافة العلماء لا يجوز افتتاح صلاة الظهر قبل الزوال، وعن ابن عباس رواية أنه يجوز.

مسألة: عند الشافعى وابن عمر وعائشة وابن عباس وعبد الله بن عمرو وأبى هريرة أن الدلوك هو الزوال وعند أبى حنيفة وعلى وابن مسعود أن الدلوك هو الغروب[٤].

مسألة: عند الشافعى[٥] والأوزاعى والليث[٦] والثورى وأحمد[٧] وأبى يوسف ومحمد[٨] وداود أن آخر وقت الظهر إذا صار ظل كل شىء مثله، ويعتبر المثل من حد

---

(١) الشراك: يعنى استبان الفىء فى أصل الحائط من الجانب الشرقى عند الزوال، فصار فى رؤية العين كقدر الشراك، وهذا أقل ما يعلم به الزوال وليس تحديدًا. المصباح المنير (١/ ٤٧٥).

(٢) وهذا القول الثانى حكاه القاضى أبو الطيب، كما نقله عنه الشاشى فى الحلية. حلية العلماء (٢/ ١٥)، الحاوى (٢/ ٩).

(٣) قال فى المدونة: قال عبد الرحمن بن القاسم: قال مالك: أحبُّ ما جاء فى وقت صلاة الظهر إلىَّ قول عمر بن الخطاب: أن صلِّ الظهر والفىء ذراع. قال ابن القاسم: قال مالك: وأحب إلىَّ أن يصلى الناس الظهر فى الشتاء والصيف والفىء ذراع. المدونة (١/ ٥٥).

(٤) قال الماوردى: أما دلوك الشمس فهو ميلها وانتقالها. وفيه تأويلان: أحدهما: أن المراد به غروبها، وأنه عنى صلاة المغرب، وهذا قول ابن مسعود وابن زيد. والتأويل الثانى: أن دلوك الشمس زوالها، وهو قول ابن عباس وأبى وجزة والحسن وقتادة ومجاهد، وإليه ذهب الشافعى لرواية أبى بكر بن عمرو بن حزم عن أبى مسعود عقبة بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «أتانى جبريل لدلوك الشمس حين زالت فصلى بى الظهر». الحاوى (٢/ ١٢٢). قال ابن المنذر: ثبتت الأخبار عن رسول الله ﷺ أنه صلى الظهر حين زالت الشمس. وأجمع أهل العلم على أن أول وقت الظهر زوال الشمس. الأوسط (٢/ ٣٢٦).

(٥) الحاوى (٢/ ١٤)، الأم (١/ ٧٢).

(٦) الأوسط لابن المنذر (٢/ ٣٢٧).

(٧) المغنى لابن قدامة (١/ ٣٧٤).

(٨) الأوسط لابن المنذر (٢/ ٣٢٧)، كتاب الأصل (١/ ١٤٤).

الزيادة على الظل الذى كان عند الزوال، وهو رواية عن أبى حنيفة[١] وعنه روايتان أخرتان سنذكرهما وعند عطاء وطاوس[٢] ومالك يدخل وقت العصر إذا صار ظل كل شىء مثله، ولا يذهب وقت الظهر بل يمتزج الوقتان إلى غروب الشمس وعن مالك أيضًا رواية إذا صار ظل كل شىء مثله فهو آخر وقت الظهر وأول وقت العصر، فإذا زاد على المثل زيادة بينة خرج وقت الظهر واختص الوقت بالعصر وعن مالك أيضًا وقت الظهر إلى أن يصير ظل كل شىء مثله وقتًا مختارًا، ووقت الأداء آخره إذا بقى إلى غروب الشمس بقدر أربع ركعات[٣] وعند عطاء أنه لا يكون مفرطًا بتأخيرها حتى تصير فى الشمس صفرة وعند طاوس أنه لا يفوت حتى الليل وعند ابن جرير الطبرى[٤] والمزنى وأبى ثور وإسحاق يمتزج الوقتان بقدر أربع ركعات من حين يصير ظل كل شىء مثله، ثم يصير الوقت بعد ذلك للعصر وحده وعند أبى حنيفة ثلاث روايات: إحداهن وعليها يعتمدون، أن وقت الظهر باق إلى أن يصير ظل كل شىء مثليه والثانية أنه باق إلى أن يصير ظل كل شىء دون مثليه. والثالثة أن آخره إذا صار ظل كل شىء مثله، ويدخل وقت العصر إذا صار ظل كل شىء مثليه ويكون ما بينهما فصلاً بين الوقتين[٥].

مسألة: عند الشافعى[٦] ومالك[٧] وأحمد[٨] والأوزاعى[٩] أن أول وقت العصر إذا صار ظل كل شىء مثله غير الظل الذى يكون له وقت الزوال، وزاد أدنى زيادة وآخر وقتها المختار إذا صار ظل كل شىء مثليه[١٠] وعند أبى حنيفة[١١] أن أول وقت العصر إذا

(١) الهداية (١/ ٣٨).

(٢) المغنى لابن قدامة (١/ ٣٧٤).

(٣) حلية العلماء (١/ ١٥).

(٤) حلية العلماء (١/ ١٥).

(٥) راجع الهداية (١/ ٣٨)، الأصل للشيبانى (١/ ١٤٤).

(٦) قال الماوردى: ودليلنا حديث ابن عباس أن النبى ﷺ قال: «أمَّنى جبريل فصلى بى العصر حتى صار ظل كل شىء بقدر ظله». الحاوى (٢/ ١٦).

(٧) المدونة (١/ ٥٦).

(٨) المغنى لابن قدامة (١/ ٣٧٥).

(٩) فقه الأوزاعى (١/ ١٢٩).

(١٠) قال ابن المنذر: وقول الشافعى صحيح يدل عليه الأخبار الثابتة عن رسول الله ﷺ، من ذلك حديث عبد الله بن عمرو: قوله: وقت الظهر مالم يحضر العصر، وحديث أبى قتادة: إنما التفريط على من لم يصلِّ صلاة حتى يدخل وقت الأخرى. الأوسط (٢/ ٣٣٠).

(١١) قال ابن المنذر: وفى المسألة قول رابع: وهو أن أول وقت العصر أن يصير الظل قامتين بعد =

صار ظل كل شيء مثليه، وآخره إذا اصفرت الشمس وعند ابن المنذر وأبى يوسف ومحمد آخر وقت العصر إذا تغيبت الشمس[١] وعند إسحاق آخر وقت العصر إذا بقى إلى غروب الشمس قدر ركعة وعند ابن عباس وعكرمة آخر وقت العصر غروب الشمس[٢].

مسألة: عند الشافعى[٣] وأبى حنيفة وكافة أهل العلم[٤] من الصحابة والتابعين وقت المغرب يدخل بغروب الشمس بتوارى القرص وشعاع الشمس، وبه قال من الزيدية الناصر للحق وعند سائر الزيدية لا يدخل وقتها إلا بظهور كوكب من كواكب الليل.

مسألة: عند الشافعى فى امتداد وقت المغرب قولان[٥]: الجديد أنه بعد غروب الشمس بمقدار ما يتوضأ ويستر العورة ويقصد المسجد ويؤذن ويقيم ويدخل فيها، فإن فاته الابتداء فى هذا الوقت أثم، وكان قاضيًا، وبه قال الأوزاعى وابن المبارك والقول القديم وهو الصحيح أنه يمتد وقتها إلى غيبوبة الشفق الأحمر، واختاره من أصحابه ابن المنذر[٦] والزبيرى، وبه قال أبو حنيفة[٧] وأصحابه[٨] والثورى[٩] وأحمد[١٠] وإسحاق[١١] وداود ويحيى بن آدم وأبو ثور[١٢] وعند مالك يمتد وقت المغرب إلى طلوع الفجر

= الزوال، ومن صلى قبل ذلك لم تجزه صلاته، هذا قول النعمان، وهو قول خالف صاحبه الأخبار الثابتة عن رسول الله ﷺ، والنظر غير دال عليه، ولا نعلم أحدًا سبق قائل هذا القول إلى مقالته، وعدل أصحابه عن القول به، فبقى قوله منفردًا لا معنى له. الأوسط لابن المنذر (٢/ ٣٣٠).

(١) الأوسط (٢/ ٣٣٣).

(٢) قال ابن المنذر: وفيه قول خامس: وهو أن آخر وقتها هو غروب الشمس، روى هذا القول عن ابن عباس وعكرمة، وقد يحتمل أن يحتج قائله بحديث أبى قتادة عن النبى ﷺ أنه قال: لا تفوت صلاة حتى يدخل وقت الأخرى. الأوسط لابن المنذر (٢/ ٣٣٣).

(٣) الحاوى للماوردى (٢/ ١٩)، حلية العلماء (٢/ ١٧).

(٤) قال ابن المنذر: وأجمع أهل العلم على أن صلاة المغرب تجب إذا غربت الشمس. (٢/ ٣٣٤).

(٥) الحاوى (٢/ ٢٢)، حلية العلماء (٢/ ١٧، ١٨).

(٦) قال ابن المنذر: وهذا أصح القولين. الأوسط (٢/ ٣٣٥).

(٧) الفتاوى الهندية (١/ ٥١).

(٨) الأصل لمحمد بن الحسن الشيبانى (١/ ١٤٥).

(٩) الأوسط لابن المنذر (٢/ ٣٣٥)، المغنى (١/ ٣٨٢).

(١٠) المغنى لابن قدامة (١/ ٣٨١)، الأوسط (٢/ ٣٣٥).

(١١) انظر مسائل أحمد وإسحاق (١/ ٣١).

(١٢) الأوسط لابن المنذر (٢/ ٣٣٥).

الثانى، فيكون إلى غيبوبة الشفق يختص بالمغرب، ثم من بعد ذلك تشترك هى والعشاء وروى أيضًا عن مالك أنه قائل بما قال به القول الجديد وروى عن مالك[١] أيضًا أن وقت اختيار المغرب وقت واحد ويتسع إلى وقت العشاء، ووقت الأداء باق إلى أن يبقى من الليل قبل طلوع الفجر قدر أربع ركعات وعند طاوس[٢] لا يفوت المغرب والعشاء إلا بطلوع الفجر وعند عطاء[٣] لا يفوت المغرب والعشاء إلا بالنهار.

مسألة: لا خلاف[٤] بين العلماء أن وقت العشاء يدخل بغيبوبة الشفق واختلفوا فى ذلك الشفق ما هو؟ فقال الشافعى[٥] ومالك[٦] وأحمد[٧] والثورى وداود وأبو يوسف ومحمد وابن عمر وابن عباس وأبو هريرة[٨] وعبادة بن الصامت وشداد بن أوس: أنه الأحمر وقال أبو حنيفة[٩] والأوزاعى[١٠] والمزنى وزفر: أنه الأبيض ورواه ابن المنذر عن أنس بن مالك وأبى هريرة وابن عباس وعمر بن عبد العزيز[١١] وعن أحمد رواية أيضًا

(١) قال ابن عبد البر: فالظاهر من قول مالك أن وقتها وقت واحد عند مغيب الشمس. وبهذا تواترت الروايات عنه. إلا أنه قال فى الموطأ: فإذا غاب الشفق فقد خرج وقت المغرب ودخل وقت العشاء. الاستذكار لابن عبد البر (١/ ١٩٧).

(٢) الأوسط لابن المنذر (٢/ ٣٣٨).

(٣) المصدر السابق.

(٤) قال ابن المنذر: ثبتت الأخبار عن رسول الله ﷺ بأنه صلى العشاء حين غاب الشفق، وذكر ذلك فى حديث ابن عباس، وأجمع أهل العلم إلاَّ من شذ عنهم على أن أول وقت العشاء الآخرة إذا غاب الشفق. الأوسط (٢/ ٣٣٨).

(٥) الحاوى للماوردى (٢/ ٢٣).

(٦) الاستذكار (١/ ١٩٧).

(٧) المغنى لابن قدامة (١/ ١٩٧).

(٨) الأوسط لابن المنذر (٢/ ٣٣٩).

(٩) قال فى الفتاوى الهندية: ووقت المغرب منه إلى غيبوبة الشفق وهو الحمرة عندهما، وبه يفتى هكذا فى شرح الوقاية، وعند أبى حنيفة ـ رحمه الله ـ الشفق هو البياض الذى يلى الحمرة ـ هكذا فى القدورى. وقولهما أوسع للناس، وقول أبى حنيفة ـ رحمه الله ـ أحوط، لأن الأصل فى باب الصلاة أن لا يثبت فيها ركن ولا شرط إلاَّ بيقين، كذا فى النهاية ناقلاً عن الأسرار ومبسوط شيخ الإسلام. الفتاوى الهندية (١/ ٥١).

(١٠) قال فى فقه الأوزاعى: مذهب الإمام الأوزاعى: أن المراد بالشفق البياض فى أرجح الروايتين عنه. نقل ذلك عنه ابن العربى وغيره. وبه قال جماعة من الصحابة والتابعين، وإليه ذهب أبو حنيفة فى رواية عنه. فقه الأوزاعى (١/ ١٣٣)، الأوسط لابن المنذر (٢/ ٣٤١).

(١١) الأوسط لابن المنذر (٢/ ٣٤٠، ٣٤١).

أنه إن كان فى الصحراء فهو الأحمر، وإن كان فى البنيان فهو الأبيض[١].

مسألة: عند الشافعى[٢] فى آخر وقتها المختار قولان: القديم إلى نصف الليل، وبه قال أهل العراق وأبو حنيفة[٣] والثورى[٤] وأحمد[٥] وأبو ثور فى رواية، إلا أن أبا حنيفة يقول: إن ذلك لا يخرج وقت العشاء. والجديد إلى ثلث الليل[٦]، وبه قال مالك وعمر ابن الخطاب وأبو هريرة وعمر بن عبد العزيز[٧]، وهى رواية عن أحمد[٨] وعند النخعى إذا ذهب ربع الليل[٩] وعند ابن عباس[١٠] وطاوس وعطاء وعكرمة يمتد وقتها إلى طلوع الفجر، وبه قال الزيدية فى حق أهل الضرورات[١١].

مسألة: عند الشافعى يكره النوم قبل صلاة العشاء قال ابن المبارك: وعليه أكثر الأحاديث وعند بعض العلماء لا يكره وعند بعض العلماء لا يكره فى رمضان.

مسألة: عند الشافعى يكره السهر بعد صلاة العشاء، إلا إذا كان فى معنى العلم والخير فلا يكره وعند بعض العلماء يكره مطلقًا.

مسألة: عند الشافعى[١٢] وكافة العلماء أن صلاة الصبح من صلاة النهار وعند بعض الناس أن من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ليس من الليل، ولا من النهار وعند

---

(١) المغنى لابن قدامة (١/ ٣٨٢).

(٢) انظر حلية العلماء للشاشى (٢/ ١٨، ١٩).

(٣) الفتاوى الهندية (١/ ٥٢).

(٤) الأوسط لابن المنذر (٢/ ٣٤٤).

(٥) المغنى لابن قدامة (١/ ٣٨٤).

(٦) حلية العلماء (٢/ ١٩).

(٧) الأوسط لابن المنذر (٢/ ٣٤٤).

(٨) وهذه الرواية رجحها ابن قدامة فى المغنى. المغنى (١/ ٣٨٤).

(٩) قال ابن المنذر: ولا نعلم مع قائله حجة. الأوسط (٢/ ٣٤٣).

(١٠) الأوسط (٢/ ٣٤٥).

(١١) قال ابن المنذر: ففى قول النبى ﷺ: «لولا ان أشق على أمتى لأخرت العشاء إلى شطر الليل». دليل على أن لا حرج على من أخرها إلى شطر الليل، وإذا كان خروجه إليهم بعد انتصاف الليل فصلاته بعد شطر الليل، وإن كان كذلك ثبت أن وقتها إلى طلوع الفجر. ويؤيِّد ذلك حديث أبى قتادة، مع أنا قد روينا عن النبى ﷺ أنه أعتم ذات ليلة حتى ذهب عامة الليل. الأوسط لابن المنذر (٢/ ٣٤٦).

(١٢) حلية العلماء (٢/ ١٩).

حذيفة والأعمش[١] والشعبى أن الليل من غروب الشمس إلى طلوعها، فصلاة الصبح عندهم من صلوات الليل وعندهم لا يحرم على الصائم الطعام والشراب حتى تطلع الشمس، وعند مالك أن وقت الظهر المختص به بعد الزوال إلى مضى أربع ركعات لا مدخل للعصر فيه، وما بين هذين وقت مشترك بينهما فى باب الإجزاء لأهل الضرورات، وكذا بعد المغرب ثلاث ركعات خاص بها؛ لأنها لا تشركها فيه العشاء، وقبل الفجر أربع ركعات خاص للعشاء، وما بينهما وقت مشترك بينهما وبين المغرب وخالفه فى ذلك الشافعى وأبو حنيفة وقد قدمناه فى صدر الباب.

مسألة: عند الشافعى[٢] ومالك[٣] ومحمد[٤] بن شجاع من الحنفية وأكثر العلماء أن الصلوات المفروضة تجب بأول الوقت وجوبًا موسعًا على معنى جواز التأخير إلى آخر الوقت حتى يستقر الوجوب بإمكان الأداء، وبه قال من الزيدية الناصر للحق وأبو الطاهر ويحيى وعند أبى حنيفة وأصحابه تجب الصلاة بآخر الوقت، وإنما أول الوقت وقت لجواز فعل الصلاة فيه، وبه قال من الزيدية القاسم واختلفوا فى وقت الوجوب، فذهب أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد إلى أنها تجب إذا بقى من آخر الوقت قدر تكبيرة وذهب زفر إلى أنها تجب إذا بقى مقدار ما يصلى فيه صلاة الوقت، فأما إذا صلى فى أوله، فذهب أكثرهم إلى أنها تقع مراعاة، فإن بقى إلى آخر الوقت وهو على صفة

---

(١) الأعمش: هو سليمان بن مهران الإمام أبو محمد الأسدى الكاهلى المحدث المعروف بالأعمش. من الطبقة الرابعة من تابعى أهل الكوفة، ولد بقرية أمه من عمل طبرستان فى سنة ٦١هـ. ومن دعابته: خرج الأعمش فإذا بجندى فسخره ليعبر به نهرًا، فلما ركبه قال: ﴿سبحان الذى سخر لنا هذا﴾ فلما توسط به الأعمش فى الماء قال: ﴿وقل رب أنزلنى منزلاً مباركًا وأنت خير المنزلين﴾. ثم رمى به. مات سنة ١٤٨هـ. تهذيب التهذيب (٤/ ١٩٥)، النجوم الزاهرة (٢/ ٩، ١٠).
قال القفال: وحكى عن الأعمش أنه قال: هى من صلاة الليل. وحكاه فى الحاوى عن الشعبى. قال القاضى أبو الطيب رحمه الله لا أعرف صحة هذه الحكاية عنه، وما عندى أن أحدًا من أهل العلم يخفى عليه تحريم الطعام والشراب على الصائم من طلوع الفجر الثانى لشهرة ذلك فى الشرع. حلية العلماء (٢/ ٢٠).

(٢) الحاوى (٢/ ٣٠).

(٣) الحاوى: المصدر السابق.

(٤) هو محمد بن شجاع الثلجى أبو عبد الله، يعرف بابن الثلجى. كان فقيه أهل العراق فى وقته، وهو من أصحاب الحسن بن زياد اللؤلؤى. تاريخ بغداد (٥/ ٣٥٠ ـ ٣٥٢)، الجواهر المضيئة (٢/ ٦٠)، الفهرست لابن النديم (٢٠٦).

تلزمه الصلاة تبين بذلك أنها كانت فريضة، وإن خرج عن أن يكون من أهل وجوب الصلاة فى آخر الوقت تبين بذلك أنها كانت نفلاً، ومنهم من يقول: إنها تقع نفلاً بكل حال، غير أنها تمنع توجه الفرض عليه فى آخر الوقت، فعلى هذه الطريقة يخرج من صلى فى أول الوقت من الذنب، ولم يتوجه عليه فريضة فى الصلاة بحال، وقال الكرخى: لا يختلف قولهم أن الوجوب يتعلق بقدر صلاة الوقت، وما ذكره من قدر التكبيرة إنما هو فى حق المعذورين ثم اختلف النقل عن الكرخى فنقل عنه الشاشى[(١)] وصاحب الشامل والشيخ أبى إسحاق فى كتب الأصول أنه إذا فعلها فى أول الوقت تقع واجبة، فيكون الوجوب عنده متعلقًا بوقت معين وهو أحد أمرين: بالدخول فى الصلاة، أو بآخر الوقت ونقل عنه صاحب البيان أنه إذا صلّى فى أول الوقت كان نفلاً، فإن بقى إلى آخر الوقت وهو من أهل الوجوب منع ذلك النفل وجوب الفرض عليه، وهذا النقل عنه من صاحب البيان ليس بصحيح، بل هذا قول بعض الحنفية غير الكرخى كما قدمناه.

مسألة: عند الشافعى[(٢)] وأبى بكر وعمر وعثمان وابن الزبير وأنس وأبى موسى وأبى هريرة وعلى وابن مسعود ومالك وأحمد وإسحاق وأبى ثور وداود وأكثر العلماء أن الأفضل تقديم صلاة الصبح فى أول وقتها إذا تحقق طلوع الفجر وعند أبى حنيفة وأصحابه والثورى وابن مسعود أيضًا الإسفار بها أفضل، إلا أن يحس بطلوع الشمس فيكره تأخيرها.

مسألة: عند الشافعى وأحمد وإسحاق أن الإسفار الوارد فى الحديث معناه أن يتضح الفجر ولا يشك فيه، وليس معناه تأخير الصلاة وعند أبى حنيفة والثورى معنى الإسفار: تأخير الصلاة.

مسألة: عند الشافعى[(٣)] وأحمد[(٤)] وإسحاق[(٥)] من أدرك ركعه قبل طلوع الشمس كان مدركًا للصبح وعند أبى حنيفة لا يكون مدركًا، ولو أدرك قبل غروب الشمس ركعة كان

(١) حلية العلماء (٢/ ٢٢).
(٢) حلية العلماء (٢/ ٢٣).
(٣) الحاوى (٢/ ٣٣)، الأم (١/ ٧٤، ٧٥).
(٤) المغنى لابن قدامة (١/ ٣٨٥).
(٥) الأوسط لابن المنذر (٢/ ٣٤٨).

مدركًا للعصر باتفاق العلماء؛ لأنه خرج إلى وقت تحل فيه الصلاة، بخلاف مسألة إدراك الصبح.

مسألة: عند الشافعى وأحمد أنّ المستحب الإبراد بالظُّهِر فى الحَرّ وعند مالك التعجيل أفضل.

مسألة: عند الشافعى[(١)] وأحمد[(٢)] الظهر فى غير وقت الحر تقديمها أفضل وعند مالك[(٣)] الأفضل تأخيرها حتى يصير الفىء قدر الذراع وعند أبى حنيفة تعجيلها فى الشتاء أفضل، وتأخيرها فى الصيف أفضل، ولا يراعى الإبراد[(٤)].

مسألة: عند الشافعى[(٥)] شرط الإبراد بالظهر أن يكون فى موضع ينتابه الناس من البعد، فأما المصلى وحده والذى يصلى فى مسجد قومه فلا يستحب له تأخير الصلاة فى شدة الحر وعند أحمد[(٦)] وإسحاق[(٧)] وابن المبارك لا يشترط ذلك، وبه قال جماعة

(١) حلية العلماء (٢/ ٢٣).

(٢) قال ابن قدامة: ولا نعلم فى استحباب تعجيل الظهر فى غير الحر والغيم خلافًا. قال الترمذى: وهو الذى اختاره أهل العلم من أصحاب رسول الله ﷺ ومن بعدهم. وذلك لما ثبت من حديث أبى برزة وجابر وغيرهم عن النبى ﷺ. المغنى لابن قدامة (١/ ٣٨٩).

(٣) قال ابن عبد البر: ذكر إسماعيل بن إسحاق وأبو الفرج عمرو بن محمد: أن مذهب مالك فى الظهر وحدها أن يبرد بها. وتؤخر فى شدة الحر. وسائر الصلوات تصلى فى أوائل أوقاتها. قال أبو الفرج: أختار لك لجميع الصلوات أول أوقاتها، إلاَّ الظهر فى شدة الحر لقوله عليه الصلاة والسلام: «إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة». وأما ابن القاسم فحكى عن مالك أن الظهر تصلى إذا فاء الفىء ذراعًا فى الشتاء والصيف للجماعة والمنفرد. الاستذكار. لابن عبد البر (١/ ٣٤٧).

(٤) الفتاوى الهندية (١/ ٥١).

(٥) حلية العلماء (٢/ ٢٥).

(٦) قال ابن قدامة: وقال القاضى: إنما يستحب الإبراد بثلاثة شروط: شدة الحر، وأن يكون فى البلدان الحارة، ومساجد الجماعات، فأما من صلاها فى بيته أو فى مسجد بفناء بيته فالأفضل تعجيلها. وهذا مذهب الشافعى، لأن التأخير إنما يستحب لينكسر الحر ويتسع فى الحيطان، ويكثر السعى إلى الجماعات، ومن لا يصلى فى جماعة لا حاجة به إلى التأخير. وقال القاضى فى الجامع: لا فرق بين البلدان الحارة وغيرها، ولا بين كون المسجد ينتابه الناس أو لا، فإن أحمد ـ رحمه الله ـ كان يؤخرها فى مسجده، ولم يكن بهذه الصفة ـ والأخذ بظاهر الخبر أولى. المغنى لابن قدامة (١/ ٣٩٠).

(٧) الأوسط لابن المنذر (٢/ ٣٦٠).

من أهل العلم قال الترمذى[١]: وفى الحديث ما يدل على خلاف ما ذهب إليه الشافعى.

مسألة: عند الشافعى وأبى بكر وعمر وعبد الله بن مسعود وعائشة وأنس وعبد الله ابن المبارك والأوزاعى وأحمد وإسحاق تعجيل العصر فى أول وقتها أفضل وعند مالك يؤخرها يسيراً وعند الثورى والنخعى وأبى هريرة وابن مسعود تأخيرها إلى آخر الوقت أفضل ما دامت الشمسُ بيضَاء واختلف النقل عن أبى حنيفة، فنقل عنه الشاشى وصاحب المعتمد وغيرهما أن تقديمها فى الغيم أفضل، وتأخيرها فى الصحو أفضل ما دامت الشمس بيضاء نقية، ونقل صاحب البيان والدر الشفاف عنه موافقة الثورى والنخعى.

مسألة: عند الشافعى[٢] وابن المبارك وكافة العلماء والصحابة والتابعين تقديم المغرب فى أول وقتها أفضل[٣] وعند الروافض تأخيرها إلى اشتباك النجوم أفضل وعند أبى حنيفة[٤] تأخيرها فى الغيم أفضل.

مسألة: عند الشافعى هل الأفضل تقديم العشاء فى أول الوقت أو تأخيرها؟ قولان: القديم وهو الصحيح أن تقديمها أفضل. والقول الجديد تأخيرها أفضل[٥]، وبه قال

(١) قال الترمذى: قال الشافعى: إنما الإبراد بصلاة الظهر إذا كان مسجداً ينتاب أهله من البعد، فأما المصلى وحده والذى يصلى فى مسجد قومه، فالذى أحبُّ له أن لا يؤخر الصلاة فى شدة الحر. قال أبو عيسى: ومعنى من ذهب إلى تأخير الظهر فى شدة الحر هو أولى وأشبه بالاتباع. وأما ما ذهب إليه الشافعى أن الرخصة لمن ينتاب من البعد والمشقة على الناس، فإن فى حديث أبى ذر ما يدل على خلاف ما قال الشافعى. قال أبو ذر: «كنا مع النبى ﷺ فى سفر فأذَّن بلال بصلاة الظهر، فقال النبى ﷺ: «يا بلال أبرد ثم أبرد». فلو كان الأمر على ما ذهب إليه الشافعى لم يكن للإبراد فى ذلك الوقت معنى، لاجتماعهم فى السفر، وكانوا لا يحتاجون أن ينتابوا من البعد. سنن الترمذى (١/ ٢٩٧).

(٢) الحاوى (٢/ ١٩)، حلية العلماء (٢/ ٢٣)، المغنى لابن قدامة (١/ ٣٨٢).

(٣) قال ابن المنذر: وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن تعجيل صلاة المغرب أفضل من تأخيرها، وكذلك الظهر فى غير حال شدة الحر تعجيلها أفضل. الأوسط (٢/ ٣٥٦).

(٤) الفتاوى الهندية (١/ ٥٢).

(٥) قال القفال: وذكر فى الحاوى عن أبى على بن أبى هريرة: أنه كان يمتنع من تخريج القولين فى ذلك ويجعلهما على اختلاف حالين، فمن عرف من نفسه الصبر وأن لا يغلبه النوم فالتأخير له أفضل، ومن لم يثق من نفسه بذلك فالتقديم له أفضل. حلية العلماء (٢/ ٢٤).

أبو حنيفة[(١)] ومالك[(٢)] وابن عباس وابن مسعود وأحمد وإسحاق وأكثر العلماء والصحابة والتابعين[(٣)].

مسألة: عند الشافعى أنه إذا كان يوم غيم استحب تأخير الصلاة إلاَّ أن يخشى إن أخر عن ذلك خرج وقت الصلاة وعند عمر يؤخر الظهر ويعجل العصر، ويؤخر المغرب ويعجل العشاء وعند ابن مسعود يعجل الظهر والعصر ويؤخر المغرب وعند ابن سيرين يعجل العصر ويؤخر المغرب وعند أبى حنيفة وأحمد يؤخر الظهر ويعجل العصر ويؤخر المغرب ويعجل العشاء وينور بالفجر.

مسألة: عند الشافعى والمؤيد بالله من الزيدية إذا اجتهد المجتهد فى وجوب الوقت وصلى أجزأه، سواء وقعت صلاته فى الوقت أو بعد خروجه، ولا يراعى بقاء الوقت ومضيه وعند أبى حنيفة وجماعة من الزيدية كالناصر ويحيى والقاسم والمؤيد أيضًا أنه يراعى بقاء الوقت ومضيه.

مسألة: عند الشافعى[(٤)] فيما نقله المتقدمون من أصحابه عنه أن الصلاة الوسطى هى الصبح، وبه قال ابن عمر وابن عباس وجابر وعلى ومالك[(٥)] وعند عائشة وزيد بن ثابت وأسامة بن زيد وعبد الله بن شداد وأكثر الزيدية أنها الظهر، وذكر القدُورى أنه مذهب أبى حنيفة وأصحابه، وهى رواية أخرى عن ابن عمر وعند أبى هريرة وأحمد وأبى أيوب وأبى سعيد الخدرى وعبيدة السلمانى والحسن والضحاك وابن مسعود ومحمد بن منصور وأكثر العلماء من الصحابة وغيرهم، ومن الزيدية السيد أنها العصر، وهى الرواية الأخرى عن على وحكاه الطحاوى عن أبى حنيفة[(٦)] وحكى المتأخرون من الشافعية أنه مذهب الشافعى وعند أحمد فى رواية وقبيصة بن ذؤيب أنها المغرب[(٧)].

---

(١) الفتاوى الهندية (١/ ٥٢).

(٢) قال فى المدونة: قال: قال ابن القاسم: وسألنا مالكًا عن الحرس فى الرباط يؤخرون صلاة العشاء إلى ثلث الليل فأنكر ذلك إنكاراً شديداً، وكأنه يقول: يصلون كما يصلى الناس، وكأنه يستحب وقت الناس الذى يصلون فيه العشاء الآخرة، ويؤخرون بعد مغيب الشفق. المدونة (١/ ٥٦).

(٣) الأوسط لابن المنذر (٢/ ٣٧٠، ٣٧١).

(٤) حلية العلماء (٢/ ٢٥).

(٥) الأوسط لابن المنذر (٢/ ٣٦٧).

(٦) قال ابن المنذر: ودلَّت الأخبار الثابتة على أن الصلاة الوسطى صلاة العصر. الأوسط (٢/ ٣٦٧).

(٧) قال ابن قدامة: وصلاة العصر هى الصلاة الوسطى فى قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبى =

مسألة: عند الشافعى وأحمد إذا طلعت الشمس وهو يصلى لم تبطل صلاته وعند أبى حنيفة تبطل.

مسألة: عند الشافعى إذا أدرك من الوقت قدر تكبيرة فهل يلزمه صلاة ذلك الوقت؟ قولان: أحدهما يلزمه، وهو قول أبى حنيفة والثانى لا يلزمه، وهو قول مالك.

مسألة: عند الشافعى وأحمد أنه إذا أدرك ركعة قبل غروب الشمس لزمه العصر والظهر، وإذا أدرك ركعة قبل طلوع الفجر لزمه العشاء والمغرب، وكذا لو أدرك فى الوقت الأول قدر تكبيرة على قول لزمه الثانية، وبه قال أبو حنيفة، إلا أن عند أبى حنيفة لا تلزمه الأولى بإدراك وقت الثانية وعند مالك إذا أدرك من العصر خمس ركعات بعد فراغه مما يصلح للصلاة كالطهارة والستارة، وغير ذلك لزمه الظهر والعصر، وإذا أدرك أربع ركعات من وقت العشاء بعد الفراغ مما يصلح للصلاة لزمه المغرب والعشاء، وإن أدرك دون ذلك لم يلزمه الظهر ولا المغرب.

مسألة: عند الشافعى وجماعة من الزيدية إذا طرأ عليه العذر بعد أن أدرك ما يتمكن فيه من فعل الصلاة وجب عليه القضاء عند زوال العذر، والحاصل من هذا: أن الاعتبار بدخول الوقت وعند الشعبى والنخعى وقتادة وإسحاق يجب عليه القضاء بكل حال وعند مالك والأوزاعى وأبى حنيفة وحماد وابن سيرين لا يجب عليه حتى يدرك آخر الفرض من غير عذر، وهو قول بعض الشافعية، والحاصل من هذا: أن الاعتبار باستغراق الوقت وعند أحمد يستقر وجوب الصلاة بأول الوقت وعند سائر الزيدية إذا طرأ من العذر وعاد من الوقت ما يمكن فيه الصلاة لا يكون مُقَصِّرًا فلا قضاء، وإن لم يبق ذلك فعليه القضاء، والحاصل من هذا: أن الاعتبار ببقاء الوقت.

مسألة: عند الشافعى وأبى يوسف إذا فاتته صلوات استحب له قضاؤها مرتبًا، فإن ترك الترتيب جاز، وإن ذكر الفائتة وهو فى وقت صلاة حاضرة، فإن كان قد ضاق وقت الحاضرة لزمه أن يبدأ بها ثم يصلى الفائتة، وإن كان وقت الحاضرة متسعًا استحب أن يبدأ بالفائتة ثم بالحاضرة، فإن بدأ بالحاضرة قبل الفائتة صح، وبه قال من الزيدية يحيى والقاسم والمؤيد وعند عطاء والنخعى والزهرى وربيعة وأكثرالعلماء أنه يجب الترتيب بكل حال، فيصلى الفائتة ثم الحاضرة، فإن بدأ بالحاضرة بطلت وعند مالك

= ﷺ وغيرهم. قال: وقيل هى المغرب. ولم يعز هذا القول لأحمد، والله أعلم. المغنى لابن قدامة (١/ ٣٧٩).

والليث أنه لو أدرك الفائتة وقد أحرم بالحاضرة استحب له إتمامها ثم يقضى الفائتة، ثم يجب عليه أن يصلى الحاضرة إلا أن تكون الفوائت ست صلوات فيسقط الترتيب وعند زيد بن على وزفر يجب الترتيب بين قضاء الفوائت، وفرض الوقت مع سعة الوقت وعند أبى حنيفة وأصحابه أنه إن ذكر الفائتة بعد فراغه من الحاضرة أجزأته، ويقضى الفائتة، سواء كان الوقت ضيقًا أو واسعًا، وإن ذكرها وقد أحرم بصلاة وقته، فإن كان الوقت واسعًا بطلت فيصلى الفائتة ثم يصلى الحاضرة، وإن كان الوقت ضيقًا مضى عليها ولم تبطل، ثم يقضى الفائتة، وإن كان الفوائت ستًا سقط الترتيب، وفى الخمس عنه روايتان إحداهما أنهن كالست والثانية أنهن كالأربع وعند أحمد لا فرق بين الصلوات اليسيرة والكثيرة أن الترتيب واجب وعند مالك وأبى حنيفة يجب ذلك فى خمس صلوات فما دون، هذا حقيقة مذهبهما وعند أحمد وإسحاق أنه إن ذكر الفائتة وهو مع الإمام فى الحاضرة وجب عليه المضى فيها، ثم يقضى الفائتة، ثم يعيد الحاضرة حتى قال أحمد: إنه إذا ترك الصلاة فى شبابه إلى أن شاخ فعليه أن يقضى الفائتة ثم يعيد كل صلاة صلاها قبل قضائها وهل يسقط الترتيب عند ضيق الوقت؟ فيه عند أحمد روايتان: إحداهما يسقط، وهو قول أبى حنيفة والثانية لا يسقط، وهو قول مالك.

مسألة: عند الشافعى ومالك وأبى حنيفة وأبى يوسف إذا نسى صلاة من خمس صلوات، ولم يعرف عينها لزمه أن يصلى الخمس الصلوات بخمس نيات وعند محمد ابن الحسن والثورى أنه يتحرى، فإن لم يغلب على ظنه شيء صلى ركعتين بنية الفجر، وأربعًا بنية الظهر والعصر والعشاء إن كان عليه، ثم ثلاثًا ينوى بها المغرب، إن كان عليه، وبه قال من الزيدية يحيى.

مسألة: عند الشافعى وكافة العلماء أن من نام عن صلاة العشاء حتى فاتت وجب عليه القضاء، ولا كفارة عليه وعند الإمامية إذا نام عنها حتى مضى النصف الأول من الليل أنه يجب عليه القضاء إذا استيقظ، وأن يصبح صائمًا كفارة عن تفريطه وعند المزنى يجوز أن ينوى الفائتة ويصلى أربع ركعات فيجلس فى ركعتين، ويجلس فى الثالثة، ويجلس فى الرابعة، ويسجد للسهو ويسلم، وبه قال من الزيدية المؤيِّد والناصر.

* * *

باب [١] الأذان

مسألة: عند الشافعى وكافة العلماء أن الأذان ثبت برؤيا[٢] عبد الله بن زيد[٣] وعند الزيدية ثبت بوحى نزل به جبريل عليه السلام من الله إلى الرسول ﷺ، قالوا: وأما ثبوته برؤيا عبد الله بن زيد فبعيد، فإن صح فإنَّا نقول: الله أراه بعد ثبوته.

مسألة: الصحيح فى مذهب الشافعى[٤] أن الأذان والإقامة سنتان مؤكدتان، فإن تركها ترك السنة وصلاته صحيحة، وبه قال أبو حنيفة[٥] وأصحابه والثورى والناصر للحق من الزيدية وأكثر العلماء وقال بعض أصحاب الشافعى[٦]: هما فرض كفاية، وبه قال أحمد[٧] وداود وسائر الزيدية وعند الأوزاعى[٨] ليس بواجب، والإقامة واجبة، فإن

---

(١) الأذان: إعلام بوقت الصلاة. والأصل فى الأذان: الإعلام، قال الله عز وجل ﴿وأذان من الله ورسوله﴾. أى إعلام ﴿آذنتكم على سواء﴾ أعلمتكم. فاستوينا فى العلم. وقال الحارث بن حلزة:

آذنتنا ببينهما أسماء   رُبَّ ثاوٍ يملُّ منه الثواء

أى أعلمتنا.

والأذان الشرعى: هو اللفظ المعلوم المشروع فى أوقات الصلوات للإعلام بوقتها. المغنى لابن قدامة (١/ ٤٠٢).

(٢) قال الإمام النووى ـ رحمه الله ـ: وعبد الله بن زيد هذا: هو أبو محمد عبد الله بن زيد بن عبد ربه الأنصارى، شهد العقبة وبدراً، وكانت رؤياه الأذان فى السنة الأولى من الهجرة بعد بناء النبى ﷺ مسجده، توفى رضى الله عنه بالمدينة سنة اثنين وثلاثين، وهو ابن أربع وستين سنة، المجموع شرح المهذب (٣/ ٨٣).

(٣) انظر المجموع للإمام النووى (٣/ ٨٢، ٨٣)، المغنى لابن قدامة (١/ ٤٠٣)، الحاوى للماوردى (٢/ ٤٠)، الأوسط لابن المنذر (٣/ ١١).

(٤) انظر حلية العلماء (٢/ ٣٤)، المجموع شرح المهذب (٣/ ٨١).

(٥) الفتاوى الهندية (١/ ٥٣).

(٦) والذى قال بهذا هو أبو سعيد الإصطخرى، كما حكاه عنه القفال فى الحلية. حلية العلماء (٢/ ٣٥).

(٧) قال ابن قدامة: وظاهر كلام الخرقى: أن الأذان سنة مؤكدة وليس بواجب، لأنه جعل تركه مكروهًا، وهذا قول أبى حنيفة والشافعى، لأنه دعاء إلى الصلاة فأشبه قوله الصلاة جامعة. وقال أبو بكر بن عبد العزيز: هو من فروض الكفايات، وهذا قول أكثر أصحابنا، المغنى لابن قدامة (١/ ٤١٧).

(٨) المغنى ـ المصدر السابق.

تركها فإن كان الوقت باقيًا أعاد الصلاة، وإن خرج الوقت لم يعدها وروى عن الأوزاعى أيضًا: إن نسى الأذان وصلى أعاد الصلاة فى الوقت وعند عطاء[١] إن نسى الإقامة أعاد الصلاة. وعند أهل الظاهر[٢] الأذان والإقامة واجبان لكل صلاة، فمنهم من قال: هما شرط فى صحة الصلاة، ومنهم من قال: ليستا بشرط. وعند مالك[٣] هو واجب فى مساجد الجماعات، ومن صلى بغير أذان أجزأه إذا كان فى بلد قد أذن فيها، ولا تجزئه إقامتهم.

مسألة: عند الشافعى وأكثر الصحابة لا يسن الأذان لصلاة الجنازة والعيد والخسوف والتراويح والاستسقاء. وعند معاوية وعمر بن عبد العزيز يسن الأذان لصلاة العيد.

مسألة: عند الشافعى[٤] هل يسن الأذان للفوائت؟ قولان: الجديد لا يسن، وبه قال مالك[٥] والأوزاعى وإسحاق. والقديم وهو الأصح يسن ذلك، وبه قال أحمد[٦] وأبو ثور، واختاره ابن المنذر[٧]. وعند أبى حنيفة[٨] إن أذَّن لكل فائتة فحسن، وإن ترك فجائز. وروى عنه أيضًا أنه إذا فاتته صلوات أذن وأقام لكل واحدة منهن. وعند مالك يقيم لكل صلاة.

مسألة: عند الشافعى[٩] إذا جمع بسفر أو مطر جمع تقديم أذَّن وأقام للأولى، وأقام للثانية من غير أذان، وإن جمع بينهما جمع تأخير أقام لكل واحدة منهما. وفى الأذان للأولى الخلاف الماضى فى الأذان للفوائت، ولا يسن الأذان للثانية قطعًا. وعند أبى

(١) أخرجه عنه ابن أبى شيبة (١/٢١٨) من طريق خالد الحذاء عنه، وأخرجه عبد الرزاق (١/٥١١) من طريق ابن جريج عنه.

(٢) قال الإمام ابن حزم ـ رحمه الله ـ: ولا تجزئ صلاة فريضة فى جماعة اثنين فصاعدًا إلا بأذان وإقامة، سواء كانت فى وقتها، أو كانت مقضية لنوم عنها أو نسيان متى قضيت، السفر والحضر سواء فى كل ذلك. المحلَّى (٣/١٢٢).

(٣) الاستذكار لابن عبد البر (٤/١٧).

(٤) حلية العلماء (٢/٣٦)، المجموع للنووى (٣/٩٠).

(٥) انظر المدونة (١/٦٢).

(٦) المغنى لابن قدامة (١/٤١٩).

(٧) الأوسط لابن المنذر (٣/٣٢ ـ ٣٤).

(٨) حلية العلماء للشاشى (٢/٣٧)، الفتاوى الهندية (١/٥٥).

(٩) الحاوى للماوردى (٢/٤٨).

حنيفة(١) لا يجمع إلاً في موضعين: بمزدلفة بين العشائين في وقت الثانية بأذان وإقامة، فإن تطوع بينهما فبأذان وإقامتين. والموضع الثاني: بين الظهر والعصر بعرفة في وقت الأولى، ويكون بأذان وإقامتين.

مسألة: عند الشافعي(٢) إذا صلى في بيته هل يصلي بلا أذان ولا إقامة؟ قولان: أحدهما يصلي بغير ذلك، وبه قال الشعبي والأسود وأبو مجلز ومجاهد والنخعي وعكرمة(٣). والثاني الجديد يؤذن ويقيم. وعند ميمون(٤) بن مهران وسعيد بن جبير ومالك والأوزاعي وعطاء تجزئه الإقامة. وعند أبي حنيفة وأحمد(٥) وأبي ثور يجزئه أذان المصر. وعند الحسن إن شاء أقام(٦). وعند ابن سيرين(٧) تجزئه الإقامة، إلا في الفجر فإنه يؤذن ويقيم(٨).

مسألة: عند الشافعي إذا دخل مسجد قد صُلِّيَ فيه أذن وأقام في نفسه، وبه قال [سلمة](٩) بن الأكوع. وحكى ابن المنذر عن الشافعي أنه قال: أذان المؤذنين وإقامتهم

(١) الفتاوى الهندية (١/ ٥٥).

(٢) قال في الحاوي: قال الشافعي: ولا أحب لأحد أن يصلي في جماعة ولا وحده إلا بأذان وإقامة، فإن لم يفعله أجزأه. الحاوي للماوردي (٢/ ٤٨).

(٣) نقل هذه الأقوال عن هؤلاء التابعين ـ رحمهم الله ـ ابن المنذر في الأوسط. الأوسط (٣/ ٥٩).

(٤) هو ميمون بن مهران أبو أيوب الجزري، الإمام الحجة، عالم الجزيرة ومفتيها، تابعي ثقة، من أفاضل الفقهاء في عصره، ولاَّه عمر بن عبد العزيز خراج الجزيرة وقضاءها، وثقه جماعة، وقال أحمد بن حنبل: هو أوثق من عكرمة، توفي سنة سبع عشرة ومائة. انظر ترجمته في: تاريخ الإسلام (٥/ ٨)، تذكرة الحفاظ (١/ ٩٨)، سير أعلام النبلاء (٥/ ٧١ ـ ٧٨)، شذرات الذهب (١/ ١٥٤).

(٥) الأوسط لابن المنذر (٣/ ٥٩).

(٦) الأوسط لابن المنذر (٣/ ٥٩).

(٧) الأوسط لابن المنذر (٣/ ٦٠).

(٨) قال ابن المنذر ـ عليه رحمة الله ـ: أحب إلي أن يؤذن ويقيم إذا صلى وحده، ويجزيه إن أقام وإن لم يؤذن، ولو صلى بغير أذان ولا إقامة لم يجب عليه الإعادة، وإنما أحببت الأذان والإقامة للمصلي وحده لحديث أبي سعيد الخدري، وقد ذكرته في هذا الكتاب في باب (ذكر الترغيب في رفع الصوت بالأذان) لفضيلة الأذان، لئلا يظن ظان أن الأذان لاجتماع الناس لا غير. وقد أمر النبي ﷺ مالك بن الحويرث وابن عمه بالأذان ولا جماعة معهما لأذانهما وإقامتهما. الأوسط (٣/ ٦٠).

(٩) في المخطوط أنس، وما أثبته هو الصواب، والله أعلم. راجع الأوسط لابن المنذر (٢/ ٦٠).

كافية[١]. وعند عطاء وطاوس ومجاهد والأوزاعى ومالك يقيم ولا يؤذن[٢]. وعند الحسن والشعبى وعكرمة وأبى حنيفة لا يؤذن ولا يقيم[٣].

مسألة: عند الشافعى[٤] ومالك[٥] والأوزاعى[٦] وأحمد[٧] وداود وأبى يوسف وأبى ثور وإسحاق وأهل الشام وابن المبارك وأكثر العلماء يجوز أن يؤذن للصبح قبل دخول وقتها. وعند أبى حنيفة[٨] والثورى[٩] ومحمد لا يجوز ذلك قبل وقتها. وعند بعض أصحاب الحديث إذا كان للمسجد مؤذنان جاز أن يؤذن أحدهما قبل الفجر والآخر بعده[١٠]. وعند أحمد يكره ذلك فى رمضان خاصة لئلا يمنع من السحور.

مسألة: عند الشافعى يستحب الأذان للمنفرد. وعند أبى حنيفة وأحمد لا يستحب له ذلك.

مسألة: عند الشافعى الأذان تسع عشرة كلمة فى غير الصبح، وهو: الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله يخفض صوته ثم يقول بهؤلاء الأربع كلمات من الشهادة، ثم يرجع فيمد صوته فيقول: أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله حى على الصلاة حى على الصلاة حى على الفلاح حى على الفلاح الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله. وعند مالك الأذان تسع عشرة كلمة، فأسقط من التكبير فى أول الأذان تكبيرتين، وأثبت الترجيع. وكذا أثبته أيضًا إسحاق. وعند أبى حنيفة والثورى الأذان خمس عشرة كلمة، فأسقط

(١) قال ابن المنذر: واختلف فى هذه المسألة عن الشافعى، فحكى الحسن بن محمد عنه أنه قال: أذان المؤذنين وإقامتهم كافية، وحكى الربيع عنه أنه قال: إذا دخل مسجداً أقيمت فيه الصلاة أحببت له أن يؤذن ويقيم فى نفسه. الأوسط (٣/ ٦١).

(٢) انظر المدونة الكبرى (١/ ٦١)، المغنى لابن قدامة (١/ ٤١٨)، الأوسط (٢/ ٦٢).

(٣) الأوسط (٣/ ٦٢).

(٤) المجموع (٣/ ٩٤)، حلية العلماء (٢/ ٣٨).

(٥) المدونة الكبرى (١/ ٦٠).

(٦) فقه الأوزاعى (١/ ١٤٢)، المحلى (٣/ ١٦٣).

(٧) المغنى لابن قدامة (١/ ٤٠٩).

(٨) الفتاوى الهندية (١/ ٥٣).

(٩) حكاه عنه ابن حزم فى المحلى (٣/ ١٦٣).

(١٠) وهذا القول هو الذى اختاره ابن المنذر ـ رحمه الله ـ . انظر الأوسط (٣/ ٣٠).

الترجيع، وهو أربع كلمات. وعند أبى يوسف الأذان ثلاثة عشر كلمة، فأسقط تكبيرتين فى أول الأذان كمالك، وأسقط الترجيع. وعند أحمد إن رجّع فلا بأس، وإن ترك فلا بأس. وعند الخرقى الأذان من غير ترجيع. وعند إسحاق أنه قد ثبت أذان بلال، وأذان أبى محذورة، وكلٌ سنة. وعند الإمامية يقول بعد قوله حى على الصلاة حى على خير العمل.

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة وأكثر العلماء أن لفظ التكبير فى أول الأذان أربعًا، وبه قال من الزيدية الناصر والباقر والصادق والسيد المؤيد. وعند مالك هو دفعتان كآخره، وبه قال من الزيدية يحيى والقاسم وزيد بن على.

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة وكافة العلماء وسائر الزيدية أن التهليل فى آخر الأذان مرة واحدة. وعند جماعة من الزيدية كالناصر والباقر والصادق وموسى وإسماعيل بن جعفر وعلى بن موسى الرضى أن التهليل فى آخره مرتين.

مسألة: عند الشافعى ومالك والثورى وأحمد وابن المبارك وإسحاق وأبى ثور وزيد وعمر وابن عمر وعمار وأنس وأحمد وأكثر العلماء أن التثويب فى أذان الصبح سنة، وهو أن يقول: حى على الصلاة، الصلاة خير من النوم مرتين[1]. وعند النخعى يستحب التثويب لكل صلاة. وعند الحسن يثوب للعشاء والصبح[2]. واختلف أصحاب أبى حنيفة فى النقل عنه، فحكى الطحاوى عنه فى التثويب كقول الشافعى. وحكى عنه محمد بن شجاع الثلجى التثويب الأول فى نفس الأذان، والثانى بين الأذان والإقامة. وقال محمد بن الحسن: كان التثويب الأول الصلاة خير من النوم مرتين بين الأذان والإقامة، ثم أحدث الناس بالكوفة حى على الصلاة حى على الفلاح مرتين بين الأذان والإقامة وهو حسن . واختلف أصحابه فيه فمنهم من اختار ما ذكره محمد بن شجاع. ومنهم من اختار ما ذكره الطحاوى ولا يحفظ. وعند الإمامية يكره التثويب فى أذان الصبح وغيرها.

مسألة: عند الشافعى وأحمد والأوزاعى وإسحاق وأبى ثور وبعض الصحابة وبعض التابعين وأكثر العلماء الإقامة إحدى عشر كلمة فرادى، سوى لفظ الإقامة فإنها مرتين.

(١) انظر حلية العلماء (٢/ ٤٠)، الأوسط لابن المنذر (٣/ ٢١)، المجموع (٣/ ٩٢)، المدونة الكبرى (١/ ٥٨).

(٢) والذى ذكره ابن قدامة عن الحسن أن التثويب فى أذان الصبح، المغنى (١/ ٤٠٧).

وفى قول قديم للشافعى لفظ الإقامة أيضًا مرة، وبه قال مالك وداود. وعند أبى حنيفة وابن المبارك وأهل الكوفة والثورى وأحمد فى رواية الإقامة مثنى مثنى كالأذان، ويزيد على الأذان بلفظ الإقامة مرتين، فتصير الإقامة عندهما تسع عشرة كلمة أكثر من الأذان.

مسألة: عند الشافعى يستحب لمن سمع المؤذن أن يقول مثل ما يقول، إلا أن يكون السامع فى الصلاة فيؤخر ذلك ويقول بعدها. وعند مالك والليث إن كان السامع فى صلاة النفل قال مثل ما يقول إلا فى الحيعلتين، وإن كان السامع فى صلاة الفرض لم يقل ذلك.

مسألة: عند الشافعى وأحمد يصح أذان الصبى الذى تصح صلاته ويعتد به للرجال. وعند أبى حنيفة وداود وأحمد فى رواية لا يعتد بأذانه للبالغين.

مسألة: عند الشافعى المستحب أن لا يزيد على أربعة مؤذنين. وعند مالك يزيد على ذلك.

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة وأكثر العلماء وأحمد فى رواية يصح أذان المحدث والجنب وإقامتهما، وبه قال من الزيدية الداعى عن يحيى. وعند مجاهد وعطاء والأوزاعى وأحمد فى رواية أخرى وإسحاق لا يعتد بأذانهما وإقامتهما. وعند مالك يعتد بأذانه ولا يعتد بإقامته، وبه قال من الزيدية الناصر، وكذا المؤيد عن يحيى.

مسألة: عند الشافعى وإسحاق وبعض العلماء يكره الأذان على غير وضوء. وعند أحمد وسفيان الثورى وابن المبارك وبعض العلماء لا يكره ذلك.

مسألة: عند الشافعى إذا بلغ المؤذن إلى الحيعلة لَوّى عنقه ورأسه يمينًا وشمالاً، وأما سائر بدنه وقدميه فلا تلتوى، وذلك سواء كان على الأرض أو على المنارة. وعند ابن سيرين لا يستحب ذلك. وعند أحمد إن كان على المنارة فعل ذلك. وعند أبى حنيفة وإسحاق لا يكره له أن يدور فى مجال المنارة، ويكره له ذلك على الأرض. وعند مالك أنه لا بأس باستدارة المؤذن على يمينه وشماله إذا أراد الإسماع.

مسألة: عند الشافعى والأوزاعى يستحب أن يُدْخِلَ المؤذن أصبعيه فى أذنيه فى الأذان والإقامة. وعند جماعة يدخل أصبعيه فى أذنيه فى الأذان لا غير.

مسألة: عند الشافعى وكافة أهل العلم أنه إذا تكلم فى الإقامة لم تبطل: وعند

الزهرى تبطل.

مسألة: عند الشافعى وعثمان وسائر الصحابة والتابعين يكره الخروج من المسجد قبل الصلاة، وبعد الأذان إلا لعذر. وعند النخعى يخرج مالم يأخذ المؤذن فى الإقامة.

مسألة: عند الشافعى وأحمد ومحمد وأبى يوسف يستحب للمؤذن أن يجلس بين الأذان والإقامة للمغرب جلسة خفيفة بقدر ركعتين. وعند أبى حنيفة لا يجلس.

مسألة: إذا ارتد فى أثناء أذانه، ثم عاد فى الحال إلى الإسلام بنى على أذانه على الأصح. والثانى لا يبنى لأنه قد بطل بالردة، وبه قال مالك وأبو حنيفة.

مسألة: عند الشافعى لا يكره أذان الراكب وإقامته. وعند مالك فى رواية يكره ذلك.

مسألة: عند الشافعى يستحب الأذان قائمًا ويكره قاعدًا، إلا أن يكون به علة فلا يكره. وعند عطاء وأحمد لا يؤذن قاعدًا إلا أن يكون به علة.

مسألة: عند الشافعى وأحمد وإسحاق يسن الأذان والإقامة فى السفر. وعند الثورى وعلى هو بالخيار إن شاء أذن وإن شاء أقام وعند القاسم بن محمد والحسن تجزئه الإقامة. وعند ابن عمر يقتصر على الإقامة، إلا فى الصبح فإنه يؤذن ويقيم.

مسألة: عند الشافعى لا يعتد بأذان المرأة للرجال. وعند أبى حنيفة يعتد به.

مسألة: عند الشافعى يسن للمرأة الإقامة. وعن عائشة أنها كانت تؤذن وتقيم. وعند إسحاق أنهن يؤذن ويقمن لصلواتهن. وعند الأوزاعى يقمن. وعند أنس وابن عمر ليس عليهن أذان ولا إقامة، وبه قال سعيد بن المسيب والحسن البصرى ومحمد بن سيرين والنخعى والزهرى والثورى وأحمد وأبو ثور وأبو حنيفة وأصحابه.

مسألة: عند الشافعى وأحمد وأكثر العلماء الأولى أن يكون المقيم هو المؤذن وعند أبى حنيفة ومالك إقامة غير المؤذن كإقامة المؤذن.

مسألة: الصحيح فى مذهب الشافعى أنه يجوز عقد الإجارة على الأذان، وبه قال مالك، والثانى لا يجوز، وبه قال أبو حنيفة.

* * *

باب طهارة البدن وما يصلى فيه وعليه

مسألة: عند الشافعى[١] وكافة العلماء أن طهارة البدن والثوب التى يصلى عليها شرط فى صحة الصلاة. وعند مالك إذا صلَّى مع النجاسة أعاد فى الوقت، ولا يعيد بعد فواته. وحكى عنه أن إزالة النجاسة واجبة إلا يسير الدم[٢]. وعند ابن عباس وأُبىّ وسعيد بن جبير والنخعى أنه ليس على الثوب جنابة، وروى عنهم خلاف هذا. وروى عن ابن عباس أنه إذا تفاحش الدم يعيد الصلاة[٣]. وعن النخعى يعيد من قدر الدرهم من الدم[٤]. وعن سعيد بن جبير[٥] أنه ينصرف من الصلاة إذا كان من الدم أكثر من الدرهم. وعن ابن مسعود أنه نَحْر جزوراً فأصابه من فرثه ودمه فصلى ولم يغسله[٦]. وعن سعيد بن جبير أيضًا أنه إذا صلى وفى ثوبه نجاسة أنه لا تضره، وقال: اقرأ الآية التى فيها غسل الثواب من النجس[٧]. وعند مالك[٨] إذا كان الحيض كثيرًا وجب غسله، وإن كان قليلاً فروايتان: إحداهما يعفى عنه. والثانية يجب غسله. وعن طاوس أنه رأى

(١) حلية العلماء (٢/ ٤٧).

(٢) قال فى المدونة: قال: وقال مالك فى الرجل يصلى وفى ثوبه دم يسير دم حيضة أو غيرها فرآه وهو فى الصلاة قال: يمضى على صلاته، ولا يبالى أن لا ينزعه، ولو نزعه لم أر بأسًا، وإن كان دمًا كثيرًا دم حيضة أو غيرها نزعه واستأنف الصلاة من أولها بإقامة جديدة ولم يبن على شىء مما صلى، وإن رأى بعد ما فرغ أعاد ما دام فى الوقت. والدم كله عندى سواء دم الحيضة وغيرها، ودم الحوت عنده مثل جميع الدم. المدونة (١/ ٢٠).

(٣) قال ابن المنذر: حدثنا يحيى بن محمد نا أحمد بن حنبل نا أبو الحمد العمى نا سليمان عن التيمى عن عمار عن ابن عباس قال: إذا كان الدم فاحشًا فعليه الإعادة، ولو كان قليلاً فلا إعادة عليه. الأوسط (٢/ ١٥٢).

(٤) رواه عنه ابن أبى شيبة (١/ ٣٩٢).

(٥) الأوسط لابن المنذر (٢/ ١٥٥).

(٦) قال ابن المنذر: حدثنا محمد بن على نا سعيد بن منصور ثنا أبو شهاب أنبا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن يحيى بن الجزار أن ابن مسعود نحر جزورًا فأصابه من قرشها ودمها، وصلى ولم يغسله. الأوسط (٢/ ١٥٦).

(٧) الأوسط لابن المنذر (٢/ ١٥٦).

(٨) الاستذكار (٣/ ٢١١، ٢١٢).

فى ثوبه دمًا كثيرًا فصلى ولم يبال به[١]. وعند ابن أبى ليلى[٢] والعكلى لا تعاد الصلاة من ذلك. وعند أهل الرأى أن دم الحلمة نجس[٣]. وعند الشعبى والحكم وحماد وحبيب لا بأس بدم الخفاش ودم البق[٤].

مسألة: عند الشافعى إذا كان الدم أقل من الدرهم وجب غسله. وعند الثورى وابن المبارك وبعض التابعين إذا كان أكثر من الدرهم أو قدر الدرهم فلم يغسله وصلَّى فيه أعاد الصلاة. وعند أحمد وإسحاق وبعض التابعين لا إعادة عليه.

مسألة: عند الشافعى أن دم غير ما لا نفس له سائلة، وغير دم الكلب والخنزير يعفى عن قليله، وهو القدر الذى يتعافاه الناس فى الأصح[٥]. وعند مالك يعفى عن قليل الدم، ولا يعفى عما تفاحش. وعنه فى دم الحيض روايتان: إحداهما كغيره من الدماء. والثانية أنه يستوى قليله وكثيره[٦]. وعند أحمد أن اليسير متفاحش[٧]، وعنه أيضًا أنه يعفى عن النقطة والنقطتين. واختلف عنه فيما بين ذلك. واختلف الزيدية فى اليسير من الدم هل هو نجس أو طاهر؟ فعند الناصر والصادق والباقر والمؤيَّد هو نجس لكنه معفو عنه، وبه قال أبو حنيفة. وعند يحيى هو طاهر، واليسير عندهم هو مقدار حب الخردل، ومثل رءوس الإبر. وعند أصحاب أبى حنيفة يعفى عن ما لا يتفاحش من غير الدم كالبول والعذرة، واختلفوا فى قدر التفاحش، فقال الطحاوى: التفاحش ربع

---

(١) الأوسط لابن المنذر (٢/ ١٥٦).

(٢) الأوسط لابن المنذر (٢/ ١٥٦).

(٣) قاله محمد فى كتاب الأصل (١/ ٧٠، ٧١).

(٤) انظر الأوسط لابن المنذر (٢/ ١٥١).

(٥) قال القفال: وأما الدم، فيعفى عن القليل من دم القمل والبراغيث، وفى كثيره وجهان: أصحهما: أنه يعفى عنه. وقال أبو سعيد الإصطخرى: لا يعفى عنه. وفى دم غيرها ثلاثة أقوال: أصحها: قوله فى الأم: أنه يعفى عن القدر الذى يتعافاه الناس بينهم. والثانى: أنه لا يعفى. والثالث: أنه لا يعفى عن شىء فيه. حلية العلماء (٢/ ٤٩).

(٦) قال ابن عبد البر: واختلف قول مالك فى دم الحيض: فمرة جعله كسائر الدماء وهو الأشهر عنه، ومرة كالبول، وهو قول ابن وهب، إلا ما كان نحو دم البراغيث، وما يتعافاه الناس ويتجاوزونه لقلته، فإنه لا يفسد الثوب، ولا تعاد منه الصلاة. الاستذكار (٣/ ٢١٢).

(٧) قال ابن قدامة: وظاهر مذهب أحمد: أن الكثير الذى ينقض الوضوء لا حد له أكثر من أنه يكون فاحشًا. وقيل: يا أبا عبد الله: ما قدر الفاحش؟ قال: ما فحش فى قلبك.

الثوب. ومنهم من قال: ذراع في ذراع. وقال أبو بكر الرازى: شبر في شبر[١]. وعند مالك يعفي عما دون النصف من الثوب. وعند النخعي[٢] وحماد يعفى عما دون الدرهم. وعند سعيد بن جبير يعفى عن قدر الدرهم. وعن قتادة[٣] يعفى عما دون درهم، وعنه عما دون الظفر. وعند الإمامية[٤] أن الدم الذى ليس بدم حيض يجوز الصلاة في ثوب أو بدن أصابه منه ما ينقص مقداره عن سعة الدرهم الوافى المضروب من درهم وثلث، وما زاد على ذلك لا تجوز له الصلاة فيه وفرّقوا بين الدم في هذا الحكم وبين سائر النجاسات من بول وعذرة ومنى، وحرّموا الصلاة في القليل منه والكثير، فصارت التفرقة بين الدم وسائر النجاسات منفردين بها. ويقرب بما قالوه ما ذكره زفر أن الدم إذا كان أكثر من درهم لا تجوز الصلاة معه، وإن كان دون ذلك جازت الصلاة معه، ولم يعتبر ذلك من النوافل ، بل قال: لا تصح الصلاة مع قليله وكثيره. ويوافق ما ذكروه ما ذكره الحسن بن صالح بن حيى أن الصلاة لا تصح مع قدر الدرهم من الدماء، وتصح مع دون ذلك، وأنها لا تصح مع قليل البول والغائط.

مسألة: عند الشافعي لا يعفى عن قليل البول[٥]. وعند [محمد بن الحسن][٦] ينضح على الثوب من البول.

مسألة: عند الشافعي[٧] إذا كان على فرجه دم يخاف من غسله صلى وأعاد على أصح القولين. وفي القديم لا يعيد، وهو قول أبي حنيفة وأحمد، واختاره المزنى. وعند الزيدية عليه الإعادة وفي الوقت ولا يجب خارج الوقت.

مسألة: عند الشافعي[٨] إذا جبر عظمه بعظم نجس والتحم عليه اللحم، ولم يخف

(١) انظر حلية العلماء للشاشى (٢/ ٥٠).
(٢) الأوسط لابن المنذر (٢/١٥٣، ١٥٤).
(٣) الأوسط (٢/١٥٣).
(٤) انظر الاستبصار للطوسى (١/ ١٧٥ ـ ١٧٧).
(٥) انظر الأم للشافعي (١/ ٥٥).
(٦) في المخطوط: وعند الحسن وأبي الحسن، والظاهر أنه خطأ من الناسخ، وما أثبته هو الصواب. وراجع الأوسط (٢/١٣٨).
(٧) حلية العلماء (٢/ ٥٠).
(٨) المهذب (١/٦٧).

التلف من قلعه لزمه قلعه. وعند أبى حنيفة[١] لا يلزمه، وبه قطع الغزالى فى كتبه.

مسألة: عند الشافعى إذا خاف التلف من قلعه لزمه قلعه. وعند أبى حنيفة وأحمد لا يلزمه قلعه.

مسألة: عند الشافعى إذا كان معه ثوب بعضه طاهر وبعضه نجس فلبسه وصلى فيه، والموضع النجس منه موضوع فى الأرض لم تصح صلاته. وعند أبى ثور تصح. وعند أبى حنيفة والزيدية إن لم يتحرك بحركته صحت صلاته. وعند الزيدية إذا بسط على النجاسة صحت صلاته إذا لم تلتصق النجاسة بالمبسوط ولم تتحرك تحته.

مسألة: عند الشافعى إذا صلى وعلى رأسه عمامة وطرفها على نجاسة لم تصح صلاته، سواء كانت متضاعفة فوق النجاسة أو غير متضاعفة. وعند أبى حنيفة إن لم تتحرك بحركته صحت صلاته. وعند الإمامية تصح صلاة من فى قلنسوته نجاسة أو نكتة أوما جرى مجراهما مما لا تتم الصلاة به على الانفراد.

مسألة: عند الشافعى وكافة العلماء تصح الصلاة فى ثوب الصوف والشعر والوبر إذا كان طاهرًا. وعند الإمامية والشيعة لا تصح الصلاة إلا على ما تخرج الأرض من قطن أو كتان أو قصب أو حشيش، ولا تصح فى وبر الأرانب والثعالب، ولا فى جلودها وإن ذبحت ودبغت الجلود. وعندهم أيضًا لا يصح السجود على الثوب المنسوج من أى جنس كان.

مسألة: عند الشافعى[٢] لا يجوز للمرأة أن تصل شعرها بشعر نجس، ولا بشعر آدمى، وما سوى ذلك من الشعور فيجوز لها وصله بشعرها إذا كان لها زوج أو سيد، وإن لم يكن لها ذلك كره لها ذلك. وعند أحمد يكره لها ذلك بكل حال، قال: ولا بأس بالقرامل، وهى الخيوط التى توصل فى شعر الصغار ليطول، وهو قول سعيد بن جبير.

مسألة: عند الشافعى إذا كان معه ثوب عليه نجاسة غير معفو عنها، ولم يجد ما يغسلها به، ولم يجد سترة غيره فقولان: الصحيح أنه يجب عليه أن يصلى عريانًا ولا

(١) حلية العلماء للقفال الشاشى (٢/ ٥١).

(٢) قال القفال: ويحرم على المرأة أن تصل شعرها بشعر نجس، فأما إذا وصلته بشعر طاهر، أو حمرت وجهها، أو سودت شعرها، أو طرفت أناملها، ولها زوج لم يكره، وإن لم يكن لها زوج كره، لما فيه من الغرور. حلية العلماء (٢/ ٥١)، المجموع (٣/ ١٤٧).

يعيد ، وبه قال من الزيدية القاسم والطاهر عن يحيى. والثانى: يصلى فيه ويعيد[١]، وبه قال من الزيدية الناصر والسيد. وعند أبى حنيفة إن شاء صلى عريانًا، وإن شاء صلى فى الثوب النجس من غير اعتبار مقادير النجاسة، وهذه روايه أبى يوسف عنه[٢]. ورَوىَ عنه محمد أنه إذا كان الدم فى بعض الثوب لم يجزئه أن يصلى عريانًا ويصلى فيه. وإن كان جميعه نجسًا بالدم، فإن شاء صلى فيه، وإن شاء صلى عريانًا. وعند أبى يوسُف أيضًا إن كان ربعه طاهرًا صلى فيه، وإن نقص عن ذلك فهو بالخيار إن شاء صلى فيه، وإن شاء صلى عريانًا. وعند مالك والأوزاعى ومحمد يصلى فى الثوب النجس ولا يعيد.

مسألة: عند الشافعى إذا كان معه ثوبان أحدهما نجس واشتبها تحرى فيهما، وبه قال أبو حنيفة. وعند أحمد لا يتحرى فيهما ويصلى فى كل واحد منهما .

مسألة: عند الشافعى وأحمد طهارة الموضع الذى يصلى فيه شرط فى صحة الصلاة. وعند مالك ليست بشرطٍ. وعند أبى حنيفة إن وضع قدميه على نجاسة أكثر من الدرهم لم تصح صلاته، وإن وضع ركبتيه أو راحتيه على ذلك صحت صلاته، وإن وضع جبهته على أكثر من الدرهم فعنه روايتان: إحداهما رواية محمد أنها تبطل. وراوية أبى يوسف لا تبطل استحسانًا.

مسألة: عند الشافعى إذا صلى على موضع طاهر من البساط، وفى موضع منه نجاسة لا تحاذيه صحت صلاته، وإن كان تتحرك بحركته لم تصح صلاته.

مسألة: عند الشافعى وكافة العلماء أنه إذا كان مربوطًا على خشبة أو محبوسًا فى حش أو موضع نجس، وهو متوضأ أنه يلزمه أن يصلى على حسب حاله. وحكى الطحاوى عن أبى حنيفة أنه لا يلزمه أن يصلى.

مسألة: عند الشافعى وإسحاق وأكثر العلماء أنه إذا صلى فى المواضع السبعة المنهى عن الصلاة فيها صحت صلاته. وعن أحمد ثلاث رويات: الصحة والفساد، والثالثة إن كان عالمًا بالنهى أعاد الصلاة وإلا فلا.

---

(١) قال القفال: وطهارة الثوب الذى يصلى فيه، شرط فى صحة الصلاة، فإن كان على ثوبه نجاسة غير معفو عنها، ولم يجد ما يغسلها به، صلى عريانًا ولم يصلٍّ فيه. وقال البويطى: قد قيل: يصلى فيه ويعيد، وليس بصحيح. حلية العلماء (٢/ ٥٣)، المهذب (١/ ٦٨).

(٢) حلية العلماء (٢/ ٥٣).

مسألة: عند الشافعى أن الصلاة فى المقبرة التى يتحقق عدم نبشها مكروهة وتصح. وعند مالك تجوز الصلاة فى المقبرة مالم يعلم فيها نجاسة. وعند أحمد لا تصح، وفى كراهية استقبالها روايتان. وعند بعض أهل الظاهر لا تجوز الصلاة فى المقبرة.

مسألة: عند الشافعى إذا صلى فى موضع طاهر من الحمام صحت صلاته. وعند أحمد لا تصح الصلاة فيه ولا على سطحته.

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة وكافة العلماء تصح صلاة الغاصب فى الأرض المغصوبة، والثوب المغصوب. وعند داود وأحمد لا تصح. وعند الزيدية لا يصلى فى الثوب المغصوب إلا إذا خاف التلف من نزعه.

مسألة: عند الشافعى إذا صلى وفرغ من صلاته، ثم رأى على ثوبه أو موضع صلاته نجاسة غير معفو عنها كانت موجودة حال الصلاة، ولم يكن علم بحالها وجبت الإعادة على أصح القولين، وبه قال أبو قلابة وأكثر العلماء. والثانى: لا يعيد، وبه قال عطاء وابن المسيب وطاوس وسالم بن عبد الله ومجاهد والشعبى والزهرى والنخعى ويحيى الأنصارى وإسحاق وأبو ثور والأوزاعى. وعن أحمد روايتين كالقولين. واختلف النقل عن أبى حنيفة، فنقل عنه الشاشى موافقة القول الأصح. ونقل عنه صاحب المعتمد موافقة القول الآخر.

* * *

بَابُ ستر العَوْرة

مسألة: عند الشافعى[١] وأبى حنيفة[٢] وأهل العراق وأبى ثور وأحمد[٣] وأكثر العلماء سترة العورة عن العيون شرط فى صحة الصلاة. وعند مالك[٤] سترها واجب فى الصلاة وغيرها، وليس شرط فى صحة الصلاة. فإن صلى مكشوف العورة صحت صلاته. وعند بعض المالكية هى شرط فى صحة الصلاة مع الذكر خاصة[٥].

مسألة: عند الشافعى والخرقى الحنبلى إذا انكشف شىء من العورة مع القدرة على السترة لم تصح الصلاة[٦]. وعند أحمد إذا بان اليسير من العورة لم تبطل الصلاة[٧]. وعند أبى حنيفة إذا بان من عورة الرجل المغلظة، وهى القبُل والدبر قدر الدرهم فى الصلاة لم تبطل الصلاة، وإن بان منها أكثر من ذلك بطلت، وإن بان من العورة المخففة، وهى ما عداهما أقل من الربع لم تبطل، وإن بان الربع فما زاد بطلت، ويعتبر ذلك من العضو الواحد. وأما المرأة فإن انكشف ربع رأسها، أو ربع فخذها، أو ربع بطنها بطلت صلاتها، وإن كان أقل من ذلك لم تبطل[٨]. وعند أبى يوسف إن انكشف أقل من النصف من عورتها لم تبطل، وإن كان النصف فما زاد بطلت[٩].

(١) حلية العلماء (٢/ ٦١).

(٢) الفتاوى الهندية (١/ ٥٨).

(٣) المغنى لابن قدامة (٢/ ٧).

(٤) الكافى لابن عبد البر (١/ ٢٣٨ ـ ٢٣٩).

(٥) حاشية الدسوقى (١/ ٢١٢).

(٦) قال القفال: فإن انكشف من العورة شىء، لم تصح الصلاة. ولم يذكر قيد القدرة. حلية العلماء (٢/ ٦٢).

(٧) قال المرداوى: قوله: بما لا يصف البشرة، أنه إذا كان يصف البشرة لا يصح الستر به، وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه الأصحاب، مثل أن يكون خفيفًا فيبين من ورائه الجلد وحمرته. فأما إن كان يستر اللون ويصف الخلقة لم يضر. قال الأصحاب: لا يضر إذا وصف التقاطيع، ولا بأس بذلك. نص عليه لمشقة الاحتراز، ونقل مهنا: تغطى خفها، لأنه يصف قدمها، واحتج به القاضى على أن القدم عورة. الإنصاف للمرداوى (١/ ٤٤٩).
وليس ذكر اليسير الذى ذكره المؤلف، والله أعلم.

(٨) الفتاوى الهندية (١/ ٥٨).

(٩) حلية العلماء (٢/ ٦٢).

مسألة: عند الشافعى[١] ومالك[٢] وأكثر العلماء وإحدى الروايتين عن أحمد[٣] أن عورة الرجل ما بين السرة إلى الركبة، وليست الركبة والسرة من العورة. وعند أبى حنيفة[٤] وعطاء الركبة من العورة دون السرة. وعند داود وإحدى الروايتين عن أحمد أن العورة هى القبل والدبر لا غير[٥].

مسألة: عند الشافعى[٦] وأحمد[٧] ومالك أن جميع بدن الحرة عورة إلا الوجه والكفين، وبه قال من الزيدية الناصر والقاسم والمؤيَّد. وعند الثورى وأبى حنيفة[٨] وصاحبيه أن قدمها ليس بعورة، واختاره المزنى، وبه قال من الزيدية زيد بن على والباقر والناصر والصادق، وكذا الداعى عن يحيى والقاسم. وعند داود وأحمد[٩] أن جميع بدنها عورة إلا الوجه. وعند أبى بكر[١٠] بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أحد الفقهاء السبعة أن جميع بدنها عورة حتى ظفرها.

(١) حلية العلماء (٢/ ٦٢)، الأم (١/ ٧٧).

(٢) حاشية الدسوقى (١/ ٢١٣).

(٣) قال ابن الجوزى فى التحقيق: حد عورة الرجل من السرة إلى الركبة، وعنه أنها القبل والدبر كقول داود. التحقيق (١/ ٣٢٠).

(٤) الهداية (١/ ٤٧).

(٥) انظر التحقيق ـ المصدر السابق.

(٦) حلية العلماء (٢/ ٦٢)، شرح المهذب (٣/ ١٦٨).

(٧) قال المرداوى فى الإنصاف: الصحيح من المذهب أن الوجه ليس بعورة، وعليه الأصحاب، وحكاه القاضى إجماعًا، وعنه الوجه عورة أيضًا. قال الزركشى: أطلق الإمام أحمد القول بأن جميعها عورة، وهو محمول على ما عدا الوجه، أو على غير الصلاة. وقال بعضهم: الوجه عورة، وإنما كشف فى الصلاة للحاجة. قال الشيخ تقى الدين: والتحقيق أنه ليس بعورة فى الصلاة، وهو عورة فى باب النظر إذا لم يجز النظر إليه. قلت: وهو الحق. الإنصاف للمرداوى (١/ ٤٥٢)، التحقيق لابن الجوزى (١/ ٣٢٣).

(٨) قال فى الفتاوى الهندية: بدن الحرة عورة إلا وجهها وكفيها وقدميها. كذا فى المتون. الفتاوى الهندية (١/ ٥٨).

(٩) قال ابن هبيرة: وقال أحمد فى إحدى روايتيه: كلها عورة إلا وجهها وكفيها كمذهبهما، والرواية الأخرى: كلها عورة إلا وجهها خاصة، وهى المشهورة، ولها اختار الخرقى. الإفصاح لابن هبيرة (١/ ٧٣).

(١٠) أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة المخزومى، ولد فى خلافة عمر بن الخطاب، وكان يسمى راهب قريش، مات سنة ٩٤هـ. طبقات الشيرازى (٥٩)، وفيات الأعيان (١/ ٢٨٢)، طبقات ابن سعد (٥/ ٢٠٧)، شذرات الذهب (١/ ١٠٤)، العبر (١/ ١١١).

مسألة: عند الشافعى وأبى يوسف تقبيل اليد وما بين العينين والرأس جائز، وبه قال من الزيدية الناصر. وعند المؤيد منهم يكره تقبيل اليد كتقبيل الرجل.

مسألة: عند الشافعى[(١)] أن الأمة ومن فيها جزء من الرق لا يجب عليها تغطية رأسها. وعند الحسن إذا تزوجت الأمة، أو اشتراها سيدها، أو ولدت وجب عليها تغطية رأسها[(٢)].

مسألة: عند الشافعى أن حكم أم الولد فى العورة حكم الأمة القنية. وعند ابن سيرين[(٣)] ومالك أنها تتقنّع بثوب يثبت الحرية لها، وهذه إحدى الروايتين عن أحمد[(٤)].

مسألة: عند الشافعى[(٥)] وأكثر العلماء من الصحابة والتابعين أقل ما يجزئ الرجل فى الستر مئزراً وسراويل. وعند أحمد[(٦)] لا يجزئه حتى يطرح على عاتقه منه شيئًا.

مسألة: عند الشافعى[(٧)] إذا صلى فى قميص واسع الجيب تُرَى العورة منه من غير سراويل ولم يزره عليه لم تصح صلاته. وعند أبى حنيفة تصح.

---

(١) قال القفال: وأما الأمة: فعورتها كعورة الرجل على ظاهر المذهب. ومن أصحابنا من قال: جميع بدنها عورة إلا موضع التقليب منها فى الشعر كالرأس والساعد والساق. ومنهم من قال: عورتها كعورة الحرة، إلا أنه يجوز لها كشف رأسها. ومن نصفها حرة ونصفها رقيق بمنزلة الحرة على ظاهر المذهب. حلية العلماء (٢/ ٦٤).

(٢) قال القفال: قال ابن المنذر: كان الحسن البصرى ممن يوجب على الأمة الخمار إذا تزوجت، أو اتخذها السيد لنفسه، وروى إذا ولدت. حلية العلماء (٢/ ٦٤).

(٣) حلية العلماء للقفال (٢/ ٦٤).

(٤) قال ابن قدامة: نقل الأثرم عن أحمد: أنه سأله كيف تصلى أم الولد؟ قال: تغطى شعرها وقدميها، لأنها لاتباع، وهى تصلى كما تصلى الحرة فهذا يحتمل أن يكون على الاستحباب، فيكون كما ذكر الخرقى. المغنى لابن قدامة (١/ ٦٠٦).

(٥) قال القفال: فإن صلى الرجل فى سراويل أو مئزر، فالمستحب له أن يطرح على عاتقه شيئًا ولو حبلاً. (٢/ ٦٥).

(٦) قال ابن قدامة: ولنا ما روى أبو هريرة عن النبى ﷺ: «لا يصلى الرجل فى الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شىء». رواه البخارى ومسلم وأبو داود وابن ماجه وغيرهم. وهذا يقتضى التحريم، ويقدم على القياس. وروى أبو داود عن بريدة قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يصلى فى لحاف ولا يتوشح به». ويشترط ذلك لصحة الصلاة فى ظاهر المذهب. المغنى لابن قدامة (١/ ٥٨١).

(٧) حلية العلماء (٢/ ٦٦).

مسألة: عند الشافعى[١] وأكثر العلماء لا يجوز للرجل أن يصلى فى ثوب حرير ولا على ثوب حرير، فإن صلى فيه أو عليه صحت صلاته. وعند أحمد[٢] والإمامية[٣] لا تصح.

مسألة: عند الشافعى[٤] والمؤيَّد إذا لم يجد إلا الثوب الحرير وصلى عريانًا مع وجوده لم تصح صلاته. وعند أحمد تصح[٥].

مسألة: عند الشافعى[٦] ومالك وأبى حنيفة[٧] إذا صلى فى ثوب حرير لا يعيد. وعند داود يعيد.

مسألة: عند الشافعى وابن المبارك يكره السدل فى الصلاة. وعند أحمد لا يكره ذلك فوق القميص.

مسألة: عند الشافعى وأكثر العلماء إذا لم يجد السترة صلى عريانًا قائمًا. وعند الأوزاعى وأحمد فى رواية والمزنى يلزمه أن يصلى قاعدًا. وحكى أنه قول للشافعى. واختلف النقل عن مالك، فنقل عنه صاحب البيان والمعتمد موافقة الأوزاعى، ونقل عنه الشاشى موافقة الشافعى. وعند أبى حنيفة إن شاء صلى قاعدًا، وإن شاء قائمًا، وهو رواية عن أحمد.

مسألة: عند الشافعى وأحمد إذا وجد العريان السترة قريبة منه لم تبطل صلاته بأخذها. وعند أبى حنيفة تبطل بذلك.

---

(١) حلية العلماء (٢/ ٦٧).

(٢) المغنى لابن قدامة (١/ ٥٨٩)، مطالب أولى النهى (١/ ٣٥٤).

(٣) انظر الاستبصار للطوسى (١/ ١٨٥ - ١٨٧).

(٤) قال القفال: فإن كان عريانًا ولم يجد إلا ثوب حرير، فقد حُكى فيه وجهان: أحدهما: أنه يصلى به، ولا يصلى عريانًا. والشيخ أبو نصر - رحمه الله - ذكر أنه يلزمه أن يصلى فيه وغيره، بناء على الثوب النجس إذا لم يجد غيره، هل يلزمه لبسه؟ فيه وجهان، وهذا بناء فاسد. حلية العلماء (٢/ ٦٧).

(٥) المغنى لابن قدامة (١/ ٥٩٢، ٥٩٣).

(٦) حلية العلماء (٢/ ٦٧).

(٧) قال فى الهندية: ولا تجوز الصلاة فى ثوب الحرير للرجال وتصح للنساء، ولو لم يجد غيره يصلى فيه لا عريانًا، كذا فى فتح القدير. الهندية (١/ ٥٩).

باب استقبال القبلة [١]

مسألة: عند الشافعى وكافة العلماء لا تجب النية فى استقبال القبلة، وبه قال من الزيدية الناصر والمؤيَّد وأبو طالب. وعند بعض الشافعية تجب، وبه قال من الزيدية المؤيد بالله وأبو عبد الله الداعى.

مسألة: عند الشافعى[٢] وأبى حنيفة[٣] وداود وأكثر العلماء تصح صلاة الفرض والنفل فى الكعبة. وعند ابن جرير[٤] لا يصح ذلك. وعند مالك وأحمد يصح فيها النفل دون الفرض، وعن مالك رواية أخرى أنه تصح صلاة الفرض فى جوفها. وعند الزيدية الصلاة فى جوفها أفضل.

مسألة: عند الشافعى[٥] إذا صلى على ظهر الكعبة ولم يكن بين يديه سترة متصلة بالبيت لم تصح صلاته. وعند أبى حنيفة تصح[٦].

مسألة: عند الشافعى إذا اختلف اجتهاد رجلين فى القبلة فلا يقلد أحدهما الآخر، ولا يجوز أن يأتم أحدهما بالآخر. وعند أبى ثور يجوز أن يأتم أحدهما بالآخر.

مسألة: عند الشافعى من لا يعرف أدلة القبلة، أو إذا عُرِّف لا يعرف، فحكمه حكم الأعمى يقلد من يجتهد لهما. وعند داود يسقط عنهما استقبال القبلة، ويصليان حيث شاءا. واختلفت الرواية فى ذلك فقال الناصر وأبو طالب يرجعان إلى خبر غيرهما، فإن لم يجدا من يخبرهما رجعا إلى محاريب البلد التى نصبها أهل المعرفة. وقال المؤيد بالله يرجعان أولاً إلى محاريب البلد، فإن لم يكن فإلى من يخبرهما.

مسألة: عند الشافعى هل الفرض فى القبلة إصابة العين أو الجهة؟ قولان: أصحهما

---

(١) استقبال القبلة شرط فى صحة الصلاة إلا فى حالين: فى شدة الخوف، وفى النافلة فى السفر، والأصل فيه: قوله تعالى: ﴿فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره﴾. حلية العلماء (٢/ ٦٩).

(٢) حلية العلماء (٢/ ٧٠).

(٣) الفتاوى الهندية (١/ ٦٥).

(٤) حلية العلماء (٢/ ٧٠).

(٥) حلية العلماء (٢/ ٧٠)، مغنى المحتاج للخطيب الشربينى (١/ ١٤٥).

(٦) الفتاوى الهندية (١/ ٦٣).

إصابة العين، وهو قول الجرجانى من الحنفية، وبه قال من الزيدية الناصر وزيد بن على. والثانى الجهة، وهو قول أبى حنيفة وأحمد وسائر أصحابه وعمر وعلى وابن عباس وابن عمر وابن المبارك وسائر الزيدية.

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة إذا اجتهد فى القبلة فأداه اجتهاده إلى جهة فصلى إلى غيرها، أو صلى من غير اجتهاد ثم بان أنها القبلة لم تصح صلاته، وبه قال من الزيدية المؤيد بالله. وعند أبى يوسف تصح، وبه قال من الزيدية الناصر وأبو طالب ويحيى.

مسألة: عند الشافعى إذا صلى إلى جهة بالاجتهاد، فلما فرغ من صلاته تيقن أنه إلى غير جهة القبلة فقولان: أصحهما تلزمه الإعادة، وبه قال المؤيد بالله من الزيدية. والثانى لا تلزمه، وبه قال مالك وأبو حنيفة والثورى وابن المبارك وإسحاق وأحمد وأكثر العلماء، ومن الزيدية الباقر والقاسم ويحيى، واختاره المزنى.

مسألة: عند الشافعى يجوز التنفل على الراحلة فى السفر الطويل وفى القصير على أصح القولين، وبه قال أحمد وأكثر العلماء. والثانى لا يجوز، وبه قال مالك.

مسألة: عند الشافعى لا يجوز أن يصلى على راحلته فى الماء والطين. وعند مالك وأحمد وإسحاق وأكثر العلماء يجوز ذلك.

مسألة: عند الشافعى إذا كان المسافر ماشيًا جاز له التنفل إلى جهة مقصده. وعند أبى حنيفة وأحمد لا يجوز.

مسألة: عند الشافعى المتنفل على الراحلة يلزمه أن يستقبل القبلة حال الإحرام، وبه قال من الزيدية الناصر والصادق والباقر. وعند أبى حنيفة وسائر الزيدية لا يلزمه ذلك.

مسألة: فى مذهب الشافعى الصحيح عدم جواز ترك استقبال القبلة فى النفل فى الحضر. والثانى يجوز، وهو رواية عن أبى يوسف.

مسألة: عند الشافعى والثورى وكافة العلماء من الصحابة والتابعين إذا مر بين يدى المصلى مار لم تبطل صلاته. وعند الحسن تبطل صلاته. وعند أحمد وإسحاق ومجاهد وعطاء وطاوس ومكحول أن من مرَّ بين يديه كلب أسود أو امرأة حائض أو أتان بطلت صلاته.

مسألة: عند الشافعى يستحب للمصلى إذا لم يكن مصلى ولا غيره أن يخط بين يديه خطًا فى الطول. وعند مالك وأبى حنيفة يكره له ذلك.

بابُ صفة الصلاة

مسألة: عند الشافعى وأكثر العلماء أن من صلَّى قبل دخول الوقت لا تصح صلاته. وعند الحسن تصح صلاته.

مسألة: عند الشافعى يجب القيام فى السفينة السائرة، وفى صلاة يعجز فى بعضها يجب عليه القيام فيما يقدر عليه منها. وعند أبى حنيفة لا يجب القيام فى المسألتين.

مسألة: عند الشافعى(١) ومالك وأحمد(٢) وأبى يوسف إذا فرغ المؤذن من الإقامة قام الإمام والمأموم إلى الصلاة. قال أحمد: هذا إذا كان الإمام حاضراً، فإن كان غائباً فهل يقومون أو ينتظرون حتى يروه؟ على روايتين(٣). وعند أبى حنيفة والثورى إذا قال المؤذن حى على الصلاة قاموا فى الصف، فإذا قال: قد قامت الصلاة كبَّر الإمام وكبَّر القوم. وعند زفر إذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة مرة نهض الإمام. وقامُوا فى الصف، فإذا ثنى المؤذن وقال: قد قامت الصلاة كبَّر الإمام وكبر القوم، فإذا قال المؤذن: الله أكبر إلى آخره، أخذ الإمام فى القراءة، وهو قول الحسن بن زياد. وعند الطحاوى أن محمداً موافق لأبى يوسف فى هذه المسألة. وعند أبى بكر الرازى أن محمداً موافق لأبى حنيفة فى هذه المسألة(٤).

مسألة: عند الشافعى ومالك وأبى يوسف وأحمد لا يكبر المأموم حتى يفرغ الإمام

---

(١) قال فى المجموع: إذا أراد أن يصلى فى جماعة لم يقم حتى يفرغ المؤذن من الإقامة، لأنه ليس بوقت الدخول فى الصلاة. والدليل عليه ما روى أبو أمامة «أن بلالاً أخذ فى الإقامة فلما قال: قد قامت الصلاة، قال النبى ﷺ أقامها الله وأدامها، وقال فى سائر الإقامة مثل ما يقوله، فإذا فرغ المؤذن قام. قال: حديث أبى أمامة رواه أبو داود بإسناد ضعيف جدًا. المجموع شرح المهذب (٣/ ٢٣٢).

(٢) قال ابن المنذر: على هذا أهل الحرمين. المغنى (١/ ٤٥٨).

(٣) إذا ثبت هذا فإنما يقوم المأموم إذا كان الإمام فى المسجد أو قريبًا منه ـ وإن لم يكن فى مقامه. قال أحمد فى رواية الأثرم: اذهب إلى حديث أبى هريرة «خرج علينا رسول الله ﷺ وقد أقمنا الصفوف» إسناد جيد: الزهرى عن أبى سلمة عن أبى هريرة وقال فى رواية أبى داود: سمعت أحمد يقول: ينبغى أن تقام الصفوف قبل أن يدخل الإمام فلا يحتاج أن يقف. المغنى لابن قدامة (١/ ٤٥٩).

(٤) حلية العلماء (٢/ ٨٢).

من التكبير. وعند أبى حنيفة وسفيان الثورى ومحمد يجوز أن يكبر مع تكبير الإمام.

مسألة: عند الشافعى[(١)] إذا نسى تكبيرة الإحرام لم تجز الصلاة. وعند سعيد بن المسيب والحسن وقتادة والنخعى والحكم والأوزاعى[(٢)] لا إعادة عليه وتجزئه تكبيرة الركوع، وهو رواية عن حماد بن أبى سليمان[(٣)].

مسألة: عند الشافعى إذا نسى الإمام تكبيرة الإحرام فإنه يقطعها بالتسليم ويستأنف التكبير ويتابعه[(٤)]. وعند مالك أنه يعتد بتكبيرته[(٥)].

مسألة: عند الشافعى[(٦)] إذا أدرك المسبوق الإمام راكعًا كبر تكبيرة الإحرام وتكبيرة الركوع، فإن كبر تكبيرةً واحدة نوى بها الافتتاح والركوع لم يجزئه. وعند سعيد بن المسيب والحسن[(٧)] وعطاء والنخعى وميمون والحكم والثورى وابن عمر وزيد بن ثابت يجزئه.

مسألة: عند الشافعى[(٨)] وأكثر العلماء ينوى حال التكبير لا قبله ولا بعده. ومعناه أن تكون نيته ذكرًا بقلبه مقترنة بالتكبير من أوله إلى آخره، وبه قال الناصر من الزيدية فى رواية عنه. وعند داود يجب أن تتقدم النية على التكبير، وإن نوى مع التكبير لم

---

(١) الأم (١/ ١٠١) «باب ما يدخل فى الصلاة من التكبير».

(٢) الأوسط لابن المنذر (٣/ ٧٩).

(٣) وهذا القول حكاه عنه الثورى، كما نقل ذلك ابن المنذر، وحكى عنه معمر أنه يعيد صلاته. الأوسط (٣/ ٧٨). قال ابن المنذر: والقول الأول أصح ـ وهو قول الشافعى ـ لأن النبى ﷺ قال للرجل الذى علمه الصلاة: «إذا قمت إلى الصلاة فكبر». وعلمه الصلاة ثم قال: «لا تتم صلاة أحدكم حتى يفعل ذلك». الأوسط (٣/ ٧٩).

(٤) قال القفال: قال القاضى أبو الطيب ـ رحمه الله ـ: ويحتمل وجهًا آخر، أن يصير إلى صلاة الإمام من غير قطع، بناء على القولين فى نقل صلاة المنفرد إلى الجماعة. حلية العلماء (٢/ ٨٢).

(٥) الحلية ـ المصدر السابق.

(٦) قال ابن المنذر: وكان الشافعى يقول: إن كبَّر تكبيرة ينوى بها الافتتاح والركوع لم يجزئ عنه عن المكتوبة، لأنه لم يفرد النية لتكبيرة الافتتاح، وجعل النية مشتركة بين التكبير الذى يدخل به الصلاة وغيره وهذا قول إسحاق بن راهويه. الأوسط لابن المنذر (٣/ ٨٠)، الأم (١/ ١٠١).

(٧) الأوسط لابن المنذر (٣/ ٨٠).

(٨) حلية العلماء (٢/ ٨٨).

يجزئه. وعند أبى حنيفة وأحمد[١] إذا تقدمت النية على التكبير بزمان يسير انعقدت الصلاة، كذا ذكره أبو بكر الرازى، وبه قال أكثر الزيدية. وذكر الطحاوى والكرخى أن مذهب أبى حنيفة كمذهب الشافعى.

مسألة: عند الشافعى ومحمد بن الحسن إذا نوى الفرض والنفل لم تنعقد صلاته وعند أبى حنيفة تنعقد بالفرض.

مسألة: عند الشافعى وأحمد ومالك إذا نوى الخروج من الصلاة أو قطعها أو شك هل يخرج منها أم لا، بطلت صلاته[٢]. وعند أبى حنيفة لا تبطل، وبه قال من الزيدية الناصر.

مسألة: عند الشافعى[٣] أن تكبيرة الإحرام فرض لا تنعقد الصلاة إلا بها. وعند الزهرى[٤] والحسن بن صالح أنها تنعقد بمجرد النية من غير لفظ.

مسألة: عند الشافعى[٥] وابن مسعود وسفيان وداود وأبى ثور لا يجزئه فى تكبيرة

---

(١) المغنى لابن قدامة (١/ ٤٦٩).

(٢) والعبارة فى الحلية هكذا: فإن نوى الخروج من الصلاة، أو شك، هل يخرج منها أو لا يخرج، بطلت صلاته. الحلية (٢/ ٨٥).

(٣) قال فى المهذب: ثم يكبر والتكبير للإحرام فرض من فروض الصلاة لما روى عن على ـ كرّم الله وجهه ـ أن النبى ﷺ قال: «مفتاح الصلاة الوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم». المهذب (٣/ ٢٥٠).

(٤) قال ابن المنذر: وقد روينا عن الزهرى قولاً ثالثًا، أنه سئل عن رجل افتتح الصلاة بالنية ورفع يديه فقال: يجزئه. قال: ولا أعلم أحدًا قال به غيره.
قال ـ رحمه الله ـ: والأخبار الثابتة عن رسول الله ﷺ فى هذا الباب مستغنى عما سواها، ولا معنى لقول أحدث مخالفًا للسنن الثابتة، ولما كان عليه الخلفاء الراشدون المهديون، وسائر المهاجرين والأنصار وأصحاب رسول الله ﷺ وفقهاء المسلمين فى القديم والحديث. وقد أجمع أهل العلم لا اختلاف بينهم أن الرجل يكون داخلاً فى الصلاة بالتكبير متبعًا للسنة إذا كبر لافتتاح الصلاة. الأوسط (٣/ ٧٧).

(٥) قال الإمام النووى ـ رحمه الله ـ: فإن قال: الله أكبر انعقدت صلاته بالإجماع، فإن قال: الله الأكبر انعقدت على المذهب الصحيح، وبه قطع الجمهور، وحكى القاضى أبو الطيب وصاحب التتمة وغيرهما قولاً أنه لا تنعقد به الصلاة، وهو مذهب مالك وأحمد وداود. المجموع شرح المهذب (٣/ ٢٥٣).

الإحرام إلا قوله: الله أكبر أو الله الأكبر[١]. وعند مالك وأحمد[٢] والإمامية لا تنعقد بقوله الله الأكبر، وتنعقد بقوله الله أكبر لا غير، وبه قال من الزيدية الناصر والمؤيَّد. وعند أبى حنيفة[٣] ومحمد تنعقد بكل اسم لله على وجه التعظيم، كقوله الله العظيم، أو الله الجليل، وكقوله الحمد لله أو سبحان الله، وبهذا قال زيد بن علي. فأما الدعاء كقوله: اللهم[٤] ارحمنى واغفر لى فلا تنعقد به الصلاة، وإن قال: الله أو الرحمن فعن أبى حنيفة روايتان، روى الحسن بن زياد عنه أنه يجوز، وظاهر رواية الأصول عنه أنه لا يجوز، فلابد من ذكر الصفة، وبه قال محمد بن الحسن. وعند أحمد بن يحيى من الزيدية تنعقد بقوله: الله أجل أو أعظم. وعند أبى عبد الله الداعى منهم إن سبح أو هلل لم يكن داخلاً فى الصلاة. وعند أبى طالب منهم الأولى انعقادها بالتهليل، وإن لم تنعقد بالتسبيح. وعند أبى يوسف تنعقد بلفظ التكبير، فيضيف الله الكبير، ولا تنعقد بما سوى ذلك.

مسألة: عند الشافعى وأكثر العلماء[٥] تكبيرة الإحرام من الصلاة، وبه قال من الزيدية الناصر وأبو طالب عن يحيى. وعند أبى حنيفة[٦] والمؤيد من الزيدية أنه ليس منها، وإنما هو شرط من شروطها.

---

(١) وهو مذهب ابن حزم ـ رحمه الله ـ المحلَّى (٣/ ٢٣٢).

(٢) قال ابن قدامة: وجملته أن الصلاة لا تنعقد إلا بقول: الله أكبر عند إمامنا ومالك، وكان ابن مسعود وطاوس وأيوب ومالك والثورى والشافعى يقولون: افتتاح الصلاة التكبير، وعلى هذا عوام أهل العلم فى القديم والحديث، إلا أن الشافعى قال: تنعقد بقوله: الله أكبر، لأن الألف واللام لم تغيره عن بنيته ومعناه، وإنما أفادت التعريف، وقال أبو حنيفة: تنعقد بكل اسم لله تعالى على وجه التعظيم، كقوله: الله عظيم أو كبير أو جليل وسبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله، قال الحاكم: لأنه ذكر الله تعالى على وجه التعظيم أشبه قوله: الله أكبر. قال: وما قاله الشافعى عدول عن المنصوص، فأشبه ما لو قال الله العظيم. المغنى لابن قدامة (١/ ٤٦٠).

(٣) الفتاوى الهندية (١/ ٦٨).

(٤) قال فى الهندية: ولو افتتح باللهم اغفرلى لا يصح، لأنه ليس بتعظيم خالص بل هو مشوب بحاجة العبد، كذا فى محيط السرخسى. الفتاوى الهندية (١/ ٦٨).

(٥) قال فى المجموع: فتكبيرة الإحرام ركن من أركان الصلاة لا تصح إلا بها، هذا مذهبنا ومذهب مالك وأحمد وجمهور السلف والخلف. وقال الكرخى من أصحاب أبى حنيفة: تكبيرة الإحرام شرط لا تصح الصلاة إلا بها، ولكن ليست من الصلاة، بل هى كستر العورة. المجموع شرح المهذب (١/ ٢٥٠).

(٦) الفتاوى الهندية (١/ ٦٨).

مسألة: عند الشافعى النية[1] من الصلاة، وبه قال من الزيدية الناصر والهادى. وعند أبى حنيفة والمؤيد من الزيدية أنها ليست من الصلاة.

مسألة: عند الشافعى ومحمد بن الحسن وأبى يوسف وأكثر العلماء لا يجوز أن يكبر بالفارسية ولا بغيرها مع القدرة على العربية. وكذا سائر الأذكار فيها مثل التسبيح والتشهد. وعند أبى حنيفة يجوز أن يكبر بغير العربية مع قدرته على العربية.

مسألة: عند الشافعى وابن عمر وابن عباس وأبى سعيد الخدرى وابن الزبير وأنس والأوزاعى والليث وأحمد وإسحاق ومالك يستحب أن يرفع يديه فى تكبيرة الإحرام وعند الركوع والرفع منه. وعند داود يجب ذلك. وعند يحيى من الزيدية لا يرفع يديه فى شىء من الصلاة. وعند الإمامية يجب رفع اليدين فى كل تكبيرات الصلاة. وعند أبى حنيفة والثورى وابن أبى ليلى ومالك فى رواية يرفع يديه فى تكبيرة الافتتاح، ولا يرفع فى الركوع، ولا فى الرفع منه، وبه قال من الزيدية الناصر والمؤيد. قال المؤيد: إلا فى صلاة الجنازة فإنه يرفع فيها فى التكبيرات كلها.

مسألة: عند الشافعى ومالك وأحمد وإسحاق والقاسم من الزيدية والأوزاعى وعمر وابن عمر وأكثر العلماء يستحب رفع يديه حتى تجاوز كفَّاه منكبيه. وعند أبى حنيفة يرفعهما حيال أذنيه. وعند الثورى والناصر من الزيدية يرفع يديه حتى يكون إبهامه حذو أذنيه. وعند بعض أصحاب الحديث وأحمد أيضًا فى رواية هو بالخيار بين أن يرفع يديه حذو منكبيه أو يرفع حيال أذنيه. وعند بعض الزيدية يرفع يديه إلى الهامة.

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة وكافة العلماء والمؤيد من الزيدية أن المرأة كالرجل فى هذا الرفع. وعند الناصر من الزيدية ترفع إلى حذاء صدرها.

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة وأحمد وداود وأكثر العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم يأخذ كوعه الأيسر بكفه الأيمن، وبه قال مالك فى رواية، والرواية الثانية عنه أنه مباح. وعند الحسن البصرى وابن سيرين وابن الزبير يرسل يديه إرسالاً، وهو رواية أخرى عن مالك. وعند الليث بن سعد أنه يرسل يديه إلا أن يطيل القيام فيغير. وعند الأوزاعى من شاء فعل، ومن شاء ترك. وعند الإمامية يكره وضع اليمين على الشمال فى الصلاة.

---

(١) وهذا لقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات». المجموع شرح المهذب (٣/ ٢٤٠).

مسألة: عند الشافعى يضعهما تحت صدره وفوق سُرّته. وعند أبى حنيفة وإسحاق يجعلهما تحت سرته، وهو قول بعض الشافعية ومالك فى رواية. وعند أحمد روايتان فى ذلك.

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة والثورى يستحب أن يكون نظره فى جميع صلاته إلى موضع سجوده. وعند مالك ينظر أمام قبلته. وعند شريك بن عبد الله ينظر فى القيام إلى موضع سجوده، وفى الركوع إلى قدميه، وفى السجود إلى أنفه، وفى القعود إلى حجره، وهو وجه لبعض الشافعية.

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة وأكثر العلماء يسن أن يأتى بدعاء الاستفتاح عقب الإحرام، وهو قوله: «وجهت وجهى للذى فطر السموات والأرض. . إلى آخره»، وبه قال من الزيدية الباقر والصادق والمؤيد وزيد بن على. وعند جماعة من الزيدية كالناصر والقاسم ويحيى وأبى طالب وأبى عبد الله الداعى يفتتح قبل التكبير. وعند مالك لا يسن ذلك، بل يكبر ويفتتح القراءة. وعند أبى حنيفة وإسحاق والثورى وعمر وابن مسعود ومحمد بن الحسن السنة أن يقول: سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك. وعند أبى يوسف وجماعة من الشافعية يسن أن يجمع بين هذا الدعاء وبين ما قبله. وعند أحمد بن عيسى والقاسم من الزيدية أنه يخير بينهما. وعند جماعة منهم أبو ثور يقول بعد التكبير: الله أكبر كبيراً والحمد لله كثيراً وسبحان الله بكرة وأصيلاً. وعند الإمامية يستحب استفتاح الصلاة بسبع تكبيرات يفصل بينهن بتسبيح وذكر لله تعالى فهو مسطور، وهو من السنن المذكور عندهم.

مسألة: عند الشافعى والثورى وأكثر العلماء يسن أن يتعوذ قبل القراءة وبعد دعاء الاستفتاح. وعند النخعى وابن سيرين وأبى هريرة يتعوذ بعد القراءة وعند مالك لا يتعوذ إلا فى قيام رمضان بعد القراءة. واختلفت الزيدية فقال الناصر: التعوذ بعد الافتتاح كقول الشافعى، وقال يحيى: قبل الافتتاح. وحاصل مذهبهم: أنه يقرأ وجهت وجهى ثم يتعوذ ثم ينوى ويكبر. وعند يحيى منهم يؤذن ويقيم، ثم يقول: أعوذ بالله السميع العليم، ثم يقرأ وجهت وجهى ثم ينوى ويكبر. وعند القاسم منهم يقرأ وجهت وجهى، ثم ينوى ويكبر، ثم يتعوذ، ثم يقرأ فاتحة الكتاب. وعند المؤيِّد كقول الشافعى، وهو أن يؤذن ويقيم، ثم ينوى ويكبر، ثم يقرأ وجهت وجهى، ثم يتعوذ، ثم يقرأ فاتحة الكتاب.

مسألة: عند الشافعى أن صفة التعوذ أن يقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم. وعند الثورى يقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم إن الله هو السميع العليم. وعند الحسن بن صالح وابن سيرين يقول: أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم. وعند أحمد يقول: أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم إنه هو السميع العليم.

مسألة: الصحيح فى مذهب الشافعى أنه يتعوذ فى كل ركعة، وبه قال أبو حنيفة وابن سيرين، وهو فى الأولى آكد. والثانى لا يتعوذ إلا فى الأولى، وقطع به الشيخ أبو إسحاق فى التنبيه، وبه قال أحمد.

مسألة: عند الشافعى ومالك وأحمد وإسحاق وابن المبارك قراءة فاتحة الكتاب فرض فى الصلاة، وبه قال عمر وابن عباس وجابر بن عبد الله وعمران بن حصين وعثمان بن أبى العاص وأبو سعيد الخدرى وأبو هريره وخوّاتُ بن جبير وغيرهم. وعند الحسن بن صالح والأصم القراءة فى الصلاة سنة ولا تجب. وعند أبى حنيفة وأصحابه القراءة واجبة فى الصلاة، إلا أنها لا تتعين. واختلفوا فى ما يجزئه منها، فالمشهور من مذهبه أن الواجب آية طويلة أو قصيرة ورُوِىَ عنه ما يقع عليه اسم القراءة. وعند أبى يوسف ومحمد إن قرأ آية طويلة كآية الكرسى، أو آية الدين أجزأه، وإن كانت قصيرة لم يجزئه إلا ثلاث آيات وعند أبى العالية الرياحى أنه تجزئه آية قصيرة كـ ﴿مُدْهَامَّتَانِ﴾.

مسألة: عند الشافعى[1] وأحمد[2] وعطاء والزهرى وإسحاق وعبد الله بن المبارك وأكثر العلماء أنه يجب أن يبتدئ القراءة ببسم الله الرحمن الرحيم، وهى آية من الفاتحة، ومن وسط النمل، وليست آية من أول براءة[3]، وهل هى آية من أول كل سورة غير ما ذكرناه؟ فيه خلاف فى مذهب الشافعى، والصحيح أنها آية فى كل سورة[4]. وعلى هذا هل هى آية مستقلة بنفسها أو بانضمام شىء إليها من تلك السورة؟ فيه وجهان. إذا قلنا إنها آية مستقلة. وأما بانضمام شىء إليها فهل ذلك على سبيل القطع

(١) حلية العلماء (٢/ ١٠٢).

(٢) كشاف القناع (١/ ٣٣٥).

(٣) الأم (١/ ١٠٧، ١٠٨)، المغنى لابن قدامة (١/ ٤٧٧)، الأوسط لابن المنذر (٣/ ١٢٣).

(٤) قال القفال: وذكر الشيخ أبو حامد ـ رحمه الله ـ: أن من أصحابنا من قال: للشافعى رحمه الله قول آخر فى غير الفاتحة، أنها ليست من القرآن. وقال أبو على بن أبى هريرة: هى آية من القرآن فى كل موضع ذكرت فيه قطعًا. وعامة أصحابنا قالوا: نثبتها فى أول كل سورة حكمًا فى وجوب قراءتها. وتعلق صحة الصلاة بها. حلية العلماء (٢/ ١٠٢، ١٠٣).

أو على سبيل الحكم؟ وجهان. فإن قلنا على سبيل القطع كفَّرنا رادها، وإن قلنا على سبيل الحكم فسَّقناه لا غير. هذا تحقيق مذهب الشافعى. وكان ابن المبارك[١] وأحمد بن حنبل والفراء وابن عباس يقولون: من ترك بسم الله الرحمن الرحيم فقد ترك مائة آية وثلاث عشرة آية من القرآن. وعند مالك[٢] والأوزاعى وداود وأكثر العلماء أنها ليست من القرآن، إلا فى سورة النمل فإنها بعض آية منها، وفى سائر السور إنما ذكرت تبركًا بها، ولا تقرأ فى الصلاة إلا فى قيام رمضان فإنها تقرأ فى ابتداء السورة بعد الفاتحة، ولا تقرأ فى ابتداء الفاتحة. وعند أبى حنيفة[٣] وأصحابه أنها ليست بآية من الفاتحة، وليست شرطًا فى صحة الصلاة؛ لأن القراءة لا تتعين عندهم، إلا أنه يستحب له قراءتها فى نفسه سرًا. واختلف أصحابه فى مذهبه، فقال بعضهم: مذهبه كمذهب مالك وأنها ليست من القرآن إلا فى النمل بعض آية، وهو الظاهر من مذهبه وقال بعضهم: مذهبه أنها آية تامة فى كل موضع ذكرت فيه، إلا أنها ليست من السورة، ويختارون هذا ويناظرون عليه.

مسألة: عند الشافعى[٤] وعبد الله بن عمر وأبى هريرة وعبد الله بن عباس وإحدى الروايتين عن عمر وابن الزبير، وبه قال عطاء وطاوس ومجاهد وسعيد بن جبير[٥] أنه يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم فى أول الفاتحة، وفى أول السورة فيما يجهر به من القراءة فى الصلاة ويسر بها فيما يسر بالقراءة فى الصلاة، وإلى هذا كان يميل إسحاق ابن راهويه. وعند الشافعى والأوزاعى وأبى حنيفة وعلى وابن مسعود وعمار وأبى بكر وعمر وعثمان وغيرهم ومن بعدهم من التابعين وابن المبارك وإسحاق وأكثر العلماء، وبه قال أحمد إلا أنه يقول هى من القرآن ولكن يسر بها[٦]. وعند مالك والأوزاعى لا يقرأها فى الصلاة، لأنها ليست من القرآن عندهما، إلا فى النمل فإنها بعض آية منها.

(١) حلية العلماء (٢/١٠٢).
(٢) الاستذكار لابن عبد البر (٤/ ١٧٠).
(٣) الهداية للمرغينانى (١/٤٨).
(٤) الأم للشافعى (١/١٠٨).
(٥) الأوسط لابن المنذر (٣/١٢٦، ١٢٧).
(٦) قال ابن قدامة: ولا تختلف الرواية عن أحمد أن الجهر بها غير مسنون. قال الترمذى: وعليه العمل عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبى ﷺ ومن بعدهم من التابعين، منهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلى. وذكره ابن المنذر عن ابن مسعود وابن الزبير وعمار، وبه يقول الحكم وحماد والأوزاعى والثورى وابن المبارك وأصحاب الرأى. المغنى لابن قدامة (١/٤٧٨).

وعند ابن أبى ليلى والحكم وإسحاق إن جـهر بها فحسن، وإن أسرَّ بهـا فحسن. وعند النخعى[(١)] الجهر بها بدعة[(٢)].

مسألة: عند الشافعى[(٣)] وعطاء وأحمد[(٤)] وابن أبى أوفى وداود أن التـأمـين عـقب الفاتحة يسن لكل قارئ للفاتحة، سواء كـان فى الصلاة أو فى غيرها، وسواء كان إمامًا أو مأمومًا أو منفردًا، وبه قال غير واحد من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، وأحمد بن عيسى من الزيدية. وعند أبى حنيفة[(٥)] وأصحابه يؤمن الإمـام والمأموم. وعند مالك فى رواية لا يؤمن الإمـام، ويؤمن المأمـوم، وهى الأظهـر عندهم[(٦)]. وعند الإماميـة يكره التأمين[(٧)]. وعند الناصر وسائر الزيدية تبطل الصلاة بالتأمين.

مسألة: عند الشافعى[(٨)] وأحمد[(٩)] إذا كانت الصلاة يجـهر فيها جهـر المنفرد والإمام بالتأمـين قطعًا، وكذا المأمـوم على الصحـيح. وعند الثورى وأبى حنيـفة[(١٠)] وأصحابه

---

(١) قال ابن المنذر: وقال النخعى: جهر الإمام ببسم الله الرحمن الرحيم بدعة. الأوسط (٣/ ١٢٨).

(٢) قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ طيَّب الله ثراه ـ : اتفق المسلمون على أنها من القرآن فى قوله ﴿إنه من سليمان وإنه بسم الله الرحمن الرحيم﴾ وتنازعوا فيها فى أوائل السور حيث كتبت على ثلاثة أقوال: أحدها: أنهـا ليست من القرآن، وإنما كـتبـت تبركًا بها، وهذا مذهب مـالك وطائفة من الحنفية، ويحكى هذا رواية عن أحـمد ولا يصح عنه، وإن كان قولاً فى مذهبـه. والثانى: أنها من كل سورة، إما آية، وإمـا بعض آية، وهذا مذهب الشافعى ـ رضى الله عنـه. والثالث: أنها من القرآن حيث كـتبت آية من كتاب الله من أول كل سورة، وليـست من السـورة، وهذا مذهب ابن المبارك وأحـمد بن حنبل ـ رضى الله عنه ـ وغيرهمـا. وذكر الرازى أنه مقتـضى مذهب أبى حنيفة عنده. وهذا أعدل الأقوال. الفتاوى (٢٢/ ٤٣٨ ـ ٤٤٣).

(٣) حلية العلماء (٢/ ١٠٧).

(٤) المغنى لابن قدامة (١/ ٤٨٩).

(٥) الهداية (١/ ٤٨).

(٦) قال ابن عـبد البر: روى ابن القاسم عن مـالك أن الإمام لا يقول: آمـين، وإنما يقول ذلك من خلفه دونه، وهو قول ابن القاسم والمصريين من أصحاب مالك. قال: وقال جمهور أهل العلم: يقول الإمام: آمـين، كما يقولهـا المنفرد والمأموم، وهو قول مـالك فى رواية المدنيين، منهم ابن الماجشون ومطرف وأبو مصعب وابن نافع، وهو قولهم. الاستذكار (٤/ ٢٥٣، ٢٥٤).

(٧) الاستبصار للطوسى (١/ ٣١٨، ٣١٩).

(٨) حلية العلماء (٢/ ١٠٨).

(٩) المغنى لابن قدامة (١/ ٤٩٠).

(١٠) حاشية ابن عابدين (١/ ٤٩٣).

يخفيه الإمام والمأموم. وعند مالك المأموم يقولها فى نفسه، وفى رواية يخفيه الإمام. وعند عطاء[١] وداود يجهر به الإمام.

مسألة: عند الشافعى[٢] والأوزاعى وأحمد وإسحاق وعلى وجابر وأكثر العلماء تجب قراءة الفاتحة فى كل ركعة. وعند مالك تجب القراءة على الإمام والمنفرد فى معظم الصلاة. فإن كانت رباعية قرأ فى ثلاث منها، وإن كانت ثلاثية قرأ فى ركعتين، وإن كانت ركعتين قرأ فيهما[٣]. وروى عنه أيضًا كقول الشافعى. وعند أبى حنيفة والثورى[٤] وأحمد فى رواية القراءة إنما تجب فى الركعتين الأولتين، فأما الأخرتان فهو فيهما بالخيار إن شاء قرأ، وإن شاء سبّح أو سكت، فإن لم يقرأ فى الأولتين قرأ فى الأخرتين، وبه قال من الزيدية الناصر وزيد بن على. وعند على[٥] أنه يقرأ فى الأولتين ويسبح فى الأخرتين، وبه قال النخعى. وعند الإمامية[٦] تجب القراءة فى الركعتين الأولتين، ويتخير فى الركعتين الأخرتين بين القراءة والتسبيح. واختلفت الزيدية فى الركعتين الأخيرتين من الرباعية، والثالثة من الثلاثية: فقال الناصر والمؤيد: يستحب قراءة الفاتحة فى ذلك، وهو أولى من التسبيح. قال الباقر أيضًا إنما إن سبح فى ذلك. وعند أحمد[٧] والحسن البصرى وبعض أهل الظاهر تجب القراءة فى الصلاة فى ركعة واحدة، وبه قال سائر الزيدية.

مسألة: عند الشافعى ومالك وأحمد وإسحاق وابن المبارك وأكثر الصحابة والتابعين

---

(١) قال ابن المنذر: حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال: قلت له: أكان ابن الزبير يؤمن على أثر أم القرآن؟ قال: نعم، ويؤمن من ورائه، حتى أن للمسجد للجة. ثم قال: إنما آمين دعاء. الأوسط (٣/ ١٣٢).

(٢) حلية العلماء (٢/ ١٠٥).

(٣) المدونة الكبرى (١/ ٦٥، ٦٦).

(٤) الأوسط لابن المنذر (٣/ ١١٤)، المغنى لابن قدامة (١/ ٤٨٥).

(٥) رواه ابن المنذر قال: حدثنا محمد بن على قال: حدثنا سعيد قال: حدثنا ابو الأحوص وخديج عن أبى إسحاق عن الحارث عن على قال: اقرأ به فى الأوليين وسبّح فى الأخريين. الأوسط (٣/ ١١٤). وفيه الحارث الأعور وهو متهم.

(٦) الاستبصار للطوسى (١/ ٣٢١، ٣٢٢).

(٧) قال ابن قدامة: ويجب قراءة الفاتحة فى كل ركعة فى الصحيح من المذهب، وهذا مذهب مالك والأوزاعى والشافعى. وعن أحمد: أنها لا تجب إلاّ فى ركعتين من الصلاة، ونحوه عن النخعى والثورى وأبى حنيفة. المغنى لابن قدامة (١/ ٤٨٥).

تجب القراءة على المأموم خلف الإمام فى الصلاة السرية. وعند أبى حنيفة لا تجب عليه القراءة خلف الإمام.

مسألة: عند الشافعى تجب قراءة الفاتحة على المأموم فى الصلاة الجهرية على الجديد الصحيح، وبه قال الأوزاعى وابن عون وأبو ثور والناصر من الزيدية وابن المبارك وأحمد وإسحاق ومالك، هكذا نقله الترمذى[١] فى جامعه، وبهذا قال جماعة من الصحابة والتابعين. وفى القديم[٢]: لا تجب عليه القراءة، وهو قول مالك وأحمد وإسحاق وداود. وعند أبى حنيفة والثورى وسفيان بن عيينة وابن مسعود وابن عمر وأنس وسائر الزيدية أنه لا يجب على المأموم القراءة، سواء كانت سرية أو جهرية، وبه قال أحمد أيضًا[٣]. فإن قلنا: إن القراءة لا تجب على المأموم استحب له أن يقرأ فيما لا يجهر فيه الإمام خاصة، وبه قال مالك. وقال أبو حنيفة لا يستحب له القراءة أصلاً، فإن قرأ، قال أبو عبد الله الداعى من الزيدية: بطلت صلاته.

مسألة: عند الشافعى[٤] ومالك وأحمد[٥] وعامة الفقهاء لا يقوم تفسير القراءة ولا

---

(١) قال الترمذى: حدثنا محمد بن يحيى بن أبى عمر المكى أبو عبد الله العدنى وعلى بن حجر قالا: حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت عن النبى ﷺ قال: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب». قال: وفى الباب عن أبى هريرة وعائشة وأنس وأبى قتادة وعبد الله بن عمرو. قال أبو عيسى: حديث عبادة حديث حسن صحيح. والعمل عليه عند أهل العلم من أصحاب النبى ﷺ منهم: عمر بن الخطاب وعلى بن أبى طالب وجابر بن عبد الله وعمران بن حصين وغيرهم، قالوا: لا تجزئ صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب. وقال على بن أبى طالب: كل صلاة لم يُقْرأ فيها بفاتحة الكتاب فهى خداج غير تمام. وبه يقول ابن المبارك والشافعى وأحمد وإسحاق. سنن الترمذى (٢/ ٢٥، ٢٦).

(٢) حلية العلماء (٢/ ١٠٥).

(٣) وقال ابن المنذر: وقال أبو إسحاق: كان أصحاب عبد الله لا يقرءون خلف الإمام، وهذا قول سفيان الثورى وسفيان بن عيينة، وكان سفيان بن عيينة يقول: تفسير الحديث الذى قال: «لا صلاة إن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»، «إن كان مع الإمام فقراءة الإمام له قراءة». الأوسط (٣/ ١٠٣). قلت: وفى قول ابن عيينة الفقه ـ رحمه الله تعالى.

(٤) قال فى المجموع: مذهبنا أنه لا يجوز قراءة القرآن بغير لسان العرب، سواء أمكنه العربية أو عجز عنها، وسواء كان فى الصلاة أو غيرها. المجموع (٣/ ٣٤١).

قلت: قد أطلق الإمام النووى ـ رحمه الله ـ عدم الإجزاء بالفارسية وغيرها، وأما المصنف فقيده بالفارسية لماذا؟ فالله أعلم.

(٥) المغنى لابن قدامة (١/ ٤٨٦).

العبارة عنها بالفارسية مقامها، ولا تجزه فى الصلاة. وعند أبى حنيفة[(١)] المصلى بالخيار إن شاء قرأ القرآن، وإن شاء قرأ معنى القرآن وتفسيره بالعربية أو الفارسية وغير ذلك، سواء كان يحسن القراءة أم لا يحسنها. واختلف أصحابه إذا قرأ المصلى معنى القرآن وتفسيره هل يكون قد قرأ القرآن؟ فمنهم من قال: إذا قرأ معنى القرآن فقد قرأ القرآن، وعلى هذا يناظرون. ومنهم من قال: لا يكون قرأ القرآن، وإنما يكون فى الحكم يقوم مقامه. وعند محمد وأبى يوسف إن كان المصلى يحسن القرآن لم يجز أن يقرأ معنى القرآن، وإن كان لا يحسنه جاز أن يقرأ معناه، ومعبر عن القرآن بعبارة[(٢)].

مسألة: عند الشافعى[(٣)] وأحمد[(٤)] إذا كان لا يحسن شيئًا من الفاتحة ولا من غيرها فإنه يأتى مكانها بالذكر. وعند أبى حنيفة لا يلزمه ويقوم ساكتًا. وعند مالك لا يلزمه الذكر ولا القيام.

مسألة: عند الشافعى[(٥)] والناصر من الزيدية يسن بعد الفاتحة قراءة سورة. وعند عمر ابن الخطاب[(٦)] تجب القراءة بعد الفاتحة وأقله ثلاث آيات. وعند سائر الزيدية تجب سورة من المفصل، أو ثلاث آيات، وتجزئ آية طويلة كآية الدين. وعند عثمان بن أبى العاص تجب القراءة بعد الفاتحة، وأقله ما يقع عليه الاسم. وعند الإمامية[(٧)] تجب قراءة السورة

(١) قال السرخسى: عند أبى حنيفة ـ رحمه الله ـ تجوز قراءة القرآن بالفارسية وغيرها من الألسنة. المبسوط (١/ ٢٣٤).

(٢) يقول شيخ الإسلام ابن تيمية ـ طيَّب الله ثراه ـ: ونحن منعنا من ترجمة القرآن؛ لأن لفظه مقصود، وكذلك التكبير ونحوه. فأما الدعاء فلم يوقت فيه لفظ، لكن كرهه أحمد بغير العربية، فالمراتب ثلاثة: القراءة والذكر والدعاء باللفظ المنصوص، ثم باللفظ العربى فى معنى المنصوص، ثم باللفظ العجمى، فهذا كرهه أحمد فى الصلاة، وفى البطلان به خلاف، وهو من باب البدل، وأهل الرأى يجوزون مع تشددهم فى المنع من الكلام فى الصلاة حتى كرهوا الدعاء الذى ليس فى القرآن أو ليس فى الخبر وأبطلوا به الصلاة، ويجوزون الترجمة بالعجمية، فلم يجعل بالعربية عبادة، وجوَّزوا التكبير بكل لفظ يدل على التعظيم. الفتاوى (٢٢/ ٤٧٧).

(٣) الأم (١/ ٨٨).

(٤) المغنى لابن قدامة (١/ ٤٨٧).

(٥) حلية العلماء للشاشى (٢/ ١١١).

(٦) [illegible] عنه ابن أبى شيبة من طريق الأعمش عن خيثمة عن عباية بن ربعى قال: قال عمر: لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وآيتين فصاعدًا. وفى الإسناد عنعنة الأعمش وهو مدلس. المصنف لابن أبى شيبة (١/ ٣٩٧).

(٧) الاستبصار للطوسى (١/ ٣١٤).

بعد الفاتحة. وعندهم أيضًا إذا ابتدأ بسورة الإخلاص، أو بقل يا أيها الكافرون كره له الرجوع إلى غيرهما، وإن كان له أن يرجع عن كل سورة إلى غيرها.

مسألة: عند الشافعى[(١)] والثورى وابن المبارك وسائر العلماء المستحب فى صلاة الصبح أن يقرأ بطوال المفصل، وهو السبع الأخير من القرآن، مثل الحجرات وقاف والواقعة. وعند أبى حنيفة[(٢)] يقرأ فى الأولى من ثلاثين آية إلى ستين آية، وفى الثانية من عشرين إلى ثلاثين آية.

مسألة: عند الشافعى[(٣)] وأبى حنيفة[(٤)] أنه يقرأ فى الظهر مثل ما يقرأ فى الصبح. وعند الشافعى[(٥)] يقرأ فى العصر والعشاء بأوساط المفصل كسورة «الجمعة» و «المنافقون»، وما أشبه ذلك. وعند أبى حنيفة[(٦)] يقرأ فى العصر فى الأولتين فى كل ركعة بعد الفاتحة عشرين آية وكذا فى العشاء. وعند أحمد[(٧)] يقرأ خمسة عشر آية، وذلك نحو قول الشافعى. وعند الإمامية يستحب أن يقرأ ليلة الجمعة بسورة الجمعة وسبح اسم ربك الأعلى فى المغرب وفى العشاء الآخرة، وفى صلاة الغداة بالجمعة وسورة وفى الظهر والعصر إذا صلاهما من غير قصر.

مسألة: عند الشافعى[(٨)] وكافة العلماء تكره القراءة المنكوسة فى الصلاة، كما إذا قرأ فى المغرب فى الركعة الأولى بعد الفاتحة بالإخلاص ثم يقرأ بعد الفاتحة فى الثانية بقل يا

---

(١) لما روى أن النبى ﷺ قرأ فيها بالواقعة. المجموع (٣/ ٣٤٣)، حلية العلماء (٢/ ١١٣).

(٢) حلية العلماء (٢/ ١١٣)، الفتاوى الهندية (١/ ٧٧).

(٣) لما روى أبو سعيد الخدرى ـ رضى الله عنه ـ قال: حزرنا قيام رسول الله ﷺ فى الظهر والعصر فحزرنا قيامه فى الركعتين الأوليين من الظهر بقدر ثلاثين آية قدر آلم تنزيل السجدة وحزرنا قيامه فى الأخيرتين على النصف من ذلك وحزرنا قيامه فى الأوليين من العصر على قدر الأخيرتين من الظهر وحزرنا قيامه فى الأخيرتين من العصر على النصف من ذلك» المجموع (٣/ ٣٤٣).

(٤) الفتاوى الهندية (١/ ٧٧).

(٥) المجموع شرح المهذب (٣/ ٣٤٣، ٣٤٤).

(٦) الفتاوى الهندية ـ المصدر السابق.

(٧) حلية العلماء للقفّال (٢/ ١١٤).

(٨) قال النووى فى المجموع: قال أصحابنا: والسنة أن يقرأ على ترتيب المصحف متواليًا، فإذا قرأ فى الركعة الأولى سورة قرأ فى الثانية التى بعدها متصلة بها. قال المتولى: حتى لو قرأ فى الأولى ﴿قل أعوذ برب الناس﴾ يقرأ فى الثانية من أول البقرة، ولو قرأ سورة ثم قرأ فى الثانية التى قبلها فقد خالف الأولى ولا شىء عليه. المجموع شرح المهذب (٣/ ٣٤٩).

أيها الكافرون. وعند على والزيدية أن هذه القراءة على هذا الوضع لا تكره.

مسألة: عند الشافعى فى استحباب قراءة السورة بعد فيما زاد على الركعتين قولان: القديم: وهو الصحيح لا يستحب[١]، وبه قال مالك وأبو حنيفة وأحمد. والجديد[٢]: يستحب ذلك.

مسألة: عند الشافعى[٣] يستحب أن يسوِّى بين الركعات فى القراءة ولا يفضل أولى على ثانية، ويستحب فى الآخر من الحذف والإيجاز. وعند أبى حنيفة وأبى يوسف يستحب أن يطيل الأولى على الثانية فى الفجر خاصة[٤]. وعند الثورى ومحمد يستحب فى جميع الصلوات تطويل كل ركعة على التى بعدها، وهو قول الماسرجسى من الشافعية. وعند أحمد يطيل فى الأولتين من الظهر والعصر، ويطيل الأولى من الفجر على الثانية.

مسألة: عند الشافعى يجوز فى الصلاة قراءة الآية أو السورة التى فيها سجدة من السجدات. وعند مالك يكره. وعند أبى حنيفة يقرأ ذلك فيما يجهر به من الصلوات دون ما لا يجهر فيه. وعند الإمامية يمنع فى صلاة الفريضة من القراءة بعزائم السجود، وهى سجدة لقمان، وسجدة الحواميم، وسورة النجم، وسورة العلق.

مسألة: عند الشافعى يستحب للمنفرد أن يجهر بالقراءة فى الصبح، والأولتين من المغرب، والأولتين من العشاء، ويسر فيما سوى ذلك من الصلوات الخمس، وبه قال من الزيدية الناصر وأبو عبد الله الداعى والمؤيد. وادَّعى صاحب البيان الإجماع فى ذلك، وليس كما ادعى، بل عند أبى حنيفة أنه لا يسن له الجهر فى ذلك. وعند ابن أبى ليلى، ومن الزيدية يحيى يجب الجهر والمخافتة فى ركعة واحدة، إمامًا كان أو

---

(١) لما روى أبو قتادة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يقرأ فى صلاة الظهر فى الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة فى كل ركعة، وكان يسمعنا الآية أحيانًا، وكان يطيل فى الأولى ما لا يطيل فى الثانية، وكان يقرأ فى الركعتين الأخيرتين بفاتحة الكتاب فى كل ركعة. المجموع شرح المهذب (٣/ ٣٥٠).

(٢) المجموع شرح المهذب (٣/ ٣٥٠).

(٣) حلية العلماء (٢/ ١١٣).

(٤) قال فى الفتاوى الهندية: وإطالة القراءة فى الركعة الأولى على الثانية من الفجر مسنونة بالإجماع. وقال محمد ـ رحمه الله ـ : أحبُّ إلىَّ أن يطول الركعة الأولى على الثانية فى الصلوات كلها وعليه الفتوى، كذا فى الزاهدى ومعراج الدراية. الفتاوى الهندية (١/ ٧٨).

منفردًا إذا كان ذلك أو قضاء. وقال الداعى منهم: لو ترك الجهر فى موضع الجهر والمخافتة فى موضعها بطلت صلاته عند يحيى.

مسألة: الصحيح من الوجهين فى مذهب الشافعى أن فائتة الليل والمقضية بالنهار أنه يسر بها. والثانى: أنه يجهر، وبه قال أبو حنيفة فى الإمام وأبو ثور.

مسألة: عند الشافعى أن فائتة الليل المقضية بالليل يجهر فيها. وعند الأوزاعى إن شاء جهر، وإن شاء أسرَّ.

مسألة: عند الشافعى(١) وأبى بكر وعمر وعثمان وعلى وابن عباس وابن مسعود وجابر بن عبد الله ومن بعدهم من التابعين وعامة الفقهاء(٢) والعلماء يستحب التكبير فى كل خفض ورفع إلا عند الرفع من الركوع فإنه يقول سمع الله لمن حمده. وعند سعيد ابن جبير وعمر بن عبد العزيز والقاسم وسالم لا يكبر إلا عند الافتتاح(٣).

مسألة: عند الشافعى(٤) وأحمد(٥) وإسحاق والأوزاعى وابن المبارك وبعض العلماء من الصحابة ومنهم ابن عمر وجابر بن عبد الله وأبو هريرة وأنس وابن عباس وابن الزبير، ومن التابعين الحسن البصرى وعطاء وطاوس ومجاهد ونافع وسالم بن عبد الله وسعيد بن جبير وغيرهم يستحب أن يرفع يديه حذو منكبيه فى هذا التكبير(٦). وعند أبى حنيفة(٧) وأبى يوسف ومحمد والثورى لا يرفع يديه إلا فى تكبيرة الافتتاح. وعند

---

(١) قال فى الأم: لا أحب لمصلٍّ منفردًا ولا إمامًا ولا مأمومًا أن يدع التكبير للركوع والسجود، والرفع والخفض. الأم (١/ ١١٠).

(٢) قال ابن المنذر: وبه قال مالك والأوزاعى وسعيد بن عبد العزيز وابن جابر والشافعى وأبو ثور، وهو قول عوام أهل العلم من علماء الأمصار، وفى الأخبار التى رويناها عن رسول الله ﷺ حجة وكفاية. الأوسط (٣/ ١٣٥).

(٣) انظر الأوسط لابن المنذر (٣/ ١٣٦).

(٤) الأم (١/ ١٠٤).

(٥) المغنى (١/ ٤٧٠).

(٦) قال ابن المنذر: حدثنا إسحاق قال: أنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر قال: «كان رسول الله ﷺ يرفع يديه حين يكبر حتى يكونا حذو منكبيه أو قريبًا من ذلك، وإذا ركع رفعهما، وإذا رفع رأسه من الركعة رفعهما، ولا يفعل ذلك فى السجود». قال ابن المنذر: والذى أرى أن يرفع المصلى يديه، وقد كان الشافعى يقول بحديث ابن عمر، وبه قال أحمد وإسحاق. الأوسط (٣/ ٧٢، ٧٣).

(٧) الفتاوى الهندية (١/ ٧٢).

مالك[١] في ذلك روايتان.

مسألة: عند الشافعى وأحمد وإسحاق وداود تجب الطمأنينة فى الركوع والسجود، وهو أن يلبث بعد أن بلغ حد الإجزاء لبثًا ما. وعند أبى حنيفة وأكثر العلماء لا تجب الطمأنينة.

مسألة: عند الشافعى وعمر وعلى وسعد بن أبى وقاص وابن عمر أكمل الركوع أن يقبض على ركبتيه بيديه، ويفرق أصابعه، ويجافى مرفقيه عن جنبيه، ويمد ظهره وعنقه، ولا يقنع رأسه، ولا يخفضه، ولا يطبق يديه بين ركبتيه. وعند ابن مسعود والأسود بن يزيد وعبد الرحمن بن الأسود وشريك وأبى عبيدة يطبق بين يديه ويجعلهما بين ركبتيه.

مسألة: عند الشافعى يستحب أن يقول فى ركوعه: سبحان ربى العظيم ثلاثًا. وعند الحسن البصرى يقول خمسًا أو سبعًا. وعند الثورى يقول الإمام ذلك خَمْسًا.

مسألة: عند الشافعى لا يجب التسبيح فى الركوع والسجود، وهو قول كافة أهل العلم. وعند أحمد وإسحاق والإمامية التسبيح واجب مرة واحدة، وكذلك التكبيرات، وكذلك سمع الله لمن حمده ورب اغفرلى ما بين السجدتين، فإن تركه ناسيًا لم تبطل صلاته، إلا أن يكون عامدًا، وبه قال داود، إلا أنه قال: إذا تركه لم تبطل صلاته وإن كان عامدًا.

مسألة: عند الشافعى الأولى أن يقول سبحان ربى العظيم وبحمده، وبه قال من الزيدية الناصر ويحيى والقاسم والصادق. وعند أبى حنيفة وأحمد لا يقول وبحمده، وبه قال من الزيدية المؤيد بالله وزيد بن على.

مسألة: عند الشافعى وأحمد وأكثر العلماء يجب إذا رفع رأسه من الركوع أن يعتدل. وعند أبى حنيفة لايجب، بل لو انحط من الركوع إلى السجود أجزأه. واختلف أصحاب مالك فى مذهبه فمنهم من قال: هو واجب عنده كقول الشافعى. ومنهم من قال: مذهبه أنه ليس بواجب عنده كقول أبى حنيفة.

---

(١) قال فى المدونة: قال: وقال مالك: لا أعرف رفع اليدين فى شيء من تكبير الصلاة لا فى خفض ولا رفع إلا فى افتتاح الصلاة يرفع يديه شيئًا خفيفًا، والمرأة بمنزلة الرجل فى ذلك. قال ابن القاسم: كان رفع اليدين عند مالك ضعيفًا إلا فى تكبيرة الإحرام. المدونة الكبرى (١/ ٦٨).

مسألة: عند الشافعي وعطاء ومحمد بن سيرين وإسحاق بن راهويه يستحب للإمام والمأموم عند الرفع من الركوع أن يقول سمع الله لمن حمده، وعند الاستواء ربنا لك الحمد ملء السموات إلى آخر الدعاء المشهور. وعند أبى حنيفة الإمام يقول: سمع الله لمن حمده لا يزيد عليه، والمأموم يقول ربنا لك الحمد، ولا يقول سمع الله لمن حمده، واختاره ابن المنذر. واختلف الزيدية فقال الناصر وزيد بن على يجمع بين قوله سمع الله لمن حمده وقوله ربنا لك الحمد إمامًا كان أو منفردًا، إن كان مؤتمًا اقتصر على قوله ربنا لك الحمد. وعند سائر الزيدية يقتصر على قوله سمع الله لمن حمده، إلا المؤتم فإنه لا يقول ذلك، ولكن يقتصر على قوله ربنا لك الحمد. واختلف النقل عن الثورى والأوزاعى وأحمد وأبى يوسف ومحمد، فنقل صاحب الشامل والدر الشفاف عنهم أن الإمام يقول سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد، والمأموم يقول ربنا لك الحمد لا يزيد عليه. ونقل عنهم صاحب البيان فقال: إن الإمام يأتى بهما، والمأموم يقتصر على قوله سمع الله لمن حمده. ونقل عنهم الشاشى فقال: الإمام لايزيد على قوله سمع الله لمن حمده، ولا يزيد على قوله ربنا لك الحمد. ونقل عنهم صاحب المعتمد أن الإمام يأتى بهما، والمأموم يقتصر على قوله ربنا لك الحمد. واختلف النقل عن مالك، فنقل عنه صاحب الشامل والمعتمد موافقة أبى حنيفة، ونقل عنه صاحب البيان موافقة الأوزاعى والثورى وموافقوهما. ونقل الشاشى عن أحمد ومالك موافقة أبى حنيفة فيما نقلناه عنه.

مسألة: عند الشافعى يستحب أن يمد التكبير من ابتداء إنحنائه إلى السجود حتى تكون آخر تكبيره مع أول السجود على الأصح. والقول الثانى: أنه لا يمد، وبه قال أبو حنيفة.

مسألة: عند الشافعى وعمر بن الخطاب وابن عمر والثورى وأبى حنيفة وأصحابه وأحمد وإسحاق والنخعى وأكثر العلماء المستحب أن يكون أول ما وقع منه على الأرض فى السجود ركبتاه، ثم يداه، ثم جبهته وأنفه. وعند الأوزاعى يستحب أن يضع يديه ثم ركبتيه. وعند مالك وأصحابه إن شاء وضع اليدين أولاً، وإن شاء وضع الركبتين أولاً، ووضع اليدين أحسن.

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة يستحب أن يقول فى سجوده سبحان ربى الأعلى، وبه قال من الزيدية زيد بن على والمؤيد. وعند جماعة من الزيدية وهم الناصر ويحيى

والقاسم والصادق يقول سبحان ربى الأعلى وبحمده.

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة ومالك والثورى والحسن وابن سيرين وعطاء وطاوس وأبى يوسف ومحمد إن اقتصر فى السجود على الجبهة دون الأنف أجزأه. وعند الأوزاعى وإسحاق وأحمد فى رواية وسعيد بن جبير وعكرمة والنخعى والثورى وابن أبى ليلى يجب السجود عليهما، ولا يجوز الاقتصار على أحدهما. قال ابن المنذر: ولا أعلم أحدًا سبقه بهذا القول ولا قال به أحد بعده، لهذا قال أكثر العلماء لا يجوز الاقتصار على الأنف.

مسألة: عند الشافعى وكافة العلماء لا يكره السجود على المنسوج واللبود، وبه قال من الزيدية الناصر والسيد والمؤيد. وعند يحيى منهم يكره ذلك.

مسألة: عند الشافعى وعلى وابن عمر وعبادة بن الصامت وأحمد فى رواية لا يجزئه السجود على حائل متصل به مثل كور عمامته، أو طرف منديله أو ذيله أو كفّه. وعند أبى حنيفة وأحمد والأوزاعى وإسحاق والحسن ومكحول وعبد الرحمن بن يزيد وشريح وعمر وعطاء وطاوس وأكثر العلماء يجزئه السجود على ذلك. واختلف النقل عن مالك وأحمد، فنُقِلَ فى البيان عنهما كقول الشافعى، ونقل صاحب الشامل والمعتمد والشاشى عنهما كقول أبى حنيفة. وعند الزيدية لا يجوز السجود على كور العمامة، فإن خشى من الحرِّ والبرد وثنى طرف العمامة، أو أرسل طرفها على الجبهة عند السجود فله ذلك، وأما إذا ثنى طرفيها واسترسل على الجبهة من غير عذر فسدت صلاته عند الناصر، وعند المؤيد لا تفسد ولو كان لغير عذر.

مسألة: عند الشافعى فى وجوب السجود على اليدين والركبتين والقدمين قولان: أحدهما لا يجب، وبه قال أبو حنيفة وأحمد فى رواية وأكثر الفقهاء. والثانى يجب، وبه قال أحمد فى رواية وإسحاق ومسروق وسليمان بن داود.

مسألة: عند الشافعى فى وجوب كشف الكفين فى السجود قولان: أحدهما لا يجب، وبه قال أبو حنيفة ومالك وأكثر العلماء. والثانى يجب.

مسألة: عند الشافعى تجب الطمأنينة فى السجود، وهو أن يلبث لبثًا مَا. وعند أبى حنيفة لا تجب.

مسألة: عند الشافعى وأحمد والإمامية يرفع رأسه من السجود مكبرًا حتى يعتدل

جالسًا، ويجب عليه الطمأنينة فى هذا الاعتدال. وعند أبى حنيفة ومالك وأكثر العلماء لا تجب عليه الطمأنينة فيه، فمتى رفع رأسه رفعًا ما أجزأه، حتى حكى عن أبى حنيفة أنه قال لو رفع جبهته بقدر ما يدخل بين جبهته والأرض سمك سيف أجزأه. ومالك يعتبر ما كان أقربه إلى الجلوس، وكذلك يقول فى الاعتدال فى الركوع ما كان أقربه إلى القيام.

مسألة: فى مذهب الشافعى هل الأفضل كثرة الركوع والسجود أم القيام أفضل منهما؟ فيه خلاف. وعند إسحاق هما بالنهار أفضل من القيام، وبالليل هو أفضل منهما.

مسألة: عند الشافعى يكره الإقعاء فى الجلوس، وبه قال على وابن عمر وأبو هريرة وأكثر العلماء. وعند العبادلة عبد الله بن عمر وعبد الله بن العباس وعبد الله بن الزبير أنه من السنة، وبه قال نافع وطاوس ومجاهد وعطاء وسالم. وقال أحمد: أهل مكة يفعلونه.

مسألة: عند الشافعى وعلى وأحمد وإسحاق يسن أن يقول بين السجدتين: اللهم اغفرلى وارحمنى وأجبُرنى وارفعنى واهدنى وارزقنى واهدنى للسبيل الأقوم وعافنى، هكذا ورد به الحديث[(١)]. وعند أبى حنيفة ليس فيه ذكر مسنون[(٢)].

مسألة: عند الشافعى تسن جلسة الاستراحة على أصح القولين[(٣)]، وبه قال بعض

(١) الحديث رواه أبو داود (١/ ٢٢٤) حديث رقم (٨٥٠)، الترمذى (٢/ ٧٦)، حديث رقم (٢٨٤)، ابن ماجه (١/ ٢٩٠)، حديث رقم (٨٩٨) كلهم من طريق أبى العلاء كامل، قال: حدثنى حبيب بن أبى ثابت ـ وفى ابن ماجه: سمعت حبيب بن أبى ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ـ به. قال فى الزوائد: رجاله ثقات، إلا أن حبيب بن أبى ثابت كان يدلس وقد عنعنه، وأصله فى أبى داود والترمذى. قلت: والحديث عند أبى داود بلفظ «رب اغفر لى وارحمنى وعافنى واهدنى وارزقنى». وعند الترمذى بلفظ «اللهم اغفر لى وارحمنى وأجبرنى واهدنى وارزقنى». وعند ابن ماجه بلفظ «رب اغفر لى وارحمنى واجبرنى وارزقنى وارفعنى». وحبيب بن أبى ثابت قال فيه الحافظ: كثير الإرسال والتدليس. هذا ولم أجد هذه اللفظة التى زادها المصنف فى الحديث وهى «واهدنى إلى السبيل الأقوم»، فالله أعلم.

(٢) الفتاوى الهندية (٢/ ٧٥).

(٣) لما روى مالك بن الحويرث أن النبى ﷺ «كان إذا كان فى الركعة الأولى والثالثة لم ينهض حتى يستوى قاعدًا». قال الإمام النووى: مذهبنا الصحيح المشهور أنها مستحبة، وبه قال مالك ابن الحويرث وأبو حميد وأبو قتادة وجماعة من الصحابة ـ رضى الله عنهم ـ وأبو قلابة وغيره من =

العلماء. والثانى لا تسن، وبه قال أبو حنيفة ومالك وأحمد وإسحاق[١]. وعند الزيدية هو بالخيار إن شاء جلس للاستراحة، وإن شاء لم يجلس.

مسألة: عند الشافعى[٢] وابن عمر[٣] وعمر بن عبد العزيز[٤] ومالك وأحمد[٥] وإسحاق يستحب إذا أراد القيام إلى الركعة الثانية إما من السجدة الثانية وإما من جلسة الاستراحة أن يقوم معتمداً على الأرض بيديه. وعند الثورى[٦] والنخعى وأبى حنيفة وأصحابه وعلى وابن مسعود[٧] رضى الله عنهما وأحمد[٨] أنه لا يعتمد على الأرض بيديه، وإنما يعتمد على صدور قدميه.

مسألة: عند الشافعى[٩] ومالك[١٠] وأبى حنيفة[١١] وعامة أهل العلم أن التشهد الأول

= التابعين. قال الترمذى: وبه قال أصحابنا وهو مذهب داود ورواية عن أحمد. المجموع شرح المهذب (٣/ ٤٢١)، الأم (١/ ١١٧).

(١) قال ابن قدامة: واختلفت الرواية عن أحمد: هل يجلس للاستراحة؟ فروى عنه لا يجلس، وهو اختيار الخرقى، وروى ذلك عن عمر وعلى وابن مسعود وابن عمر وابن عباس، وبه يقول مالك والثورى وإسحاق وأصحاب الرأى. وقال أحمد: أكثر الأحاديث على هذا. وذكر عن عمر وعلى وعبد الله. وقال النعمان بن أبى عياش: أدركت غير واحد من أصحاب النبى ﷺ يفعل ذلك، أى: لا يجلس. قال الترمذى: وعليه العمل عند أهل العلم. وقال أبو الزناد: تلك السنة. والرواية الثانية: أنه يجلس. اختارها الخلال، وهو أحد قولى الشافعى. قال الخَّلال: رجع أبو عبد الله إلى هذا، يعنى ترك قوله: يترك الجلوس. لما روى مالك بن الحويرث «أن النبى ﷺ كان يجلس إذا رفع رأسه من السجود قبل أن ينهض». متفق عليه. وذكره أبو حميد فى صفة صلاة رسول الله ﷺ. وهو حديث حسن صحيح، فيتعين العمل به والمصير إليه، المغنى لابن قدامة (١/ ٥٢٩).

(٢) الأم للشافعى (١/ ١١٧).

(٣) رواه عنه ابن المنذر عن وكيع عن حماد بن سلمة عن الأزرق بن قيس قال: رأيت ابن عمر ينهض فى الصلاة ويعتمد على يديه. الأوسط (٣/ ١٩٩).

(٤) الأوسط ـ المصدر السابق.

(٥) (١/ ٥٣١).

(٦) الأوسط (٣/ ١٩٧).

(٧) الأوسط (٣/ ١٩٦).

(٨) المغنى لابن قدامة (١/ ٥٢٩).

(٩) المجموع شرح المهذب (٣/ ٤٢٩).

(١٠) الاستذكار لابن عبد البر (٤/ ٢٨٣).

(١١) قال ابن عبد البر: وقال أبو حنيفة وأصحابه: إن قعد مقدار التشهد ولم يتشهد تمت صلاته، =

والجلوس فيه سنتان. وعند الليث وأحمد وإسحاق[١] وداود وأبى ثور والإمامية هما واجبان[٢].

مسألة: عند الشافعى الجلسات فى الصلاة أربع، وهن: الجلسة بين السجدتين، وجلسة الاستراحة، والجلسة للتشهد الأول، والجلسة للتشهد الأخير. والسنة عنده فى الثلاث الأول أن يجلس مفترشًا، وهو أن يفرش رجله اليسرى ويجلس عليها ويفضى ببطون أصابعه إلى الأرض. وفى الجلسة الأخيرة يتورك، وهو أن يخرج رجله اليسرى من تحت وركه ويفضى بمقعدته إلى الأرض وينصب قدمه اليمنى[٣]، وهو قول أحمد[٤] وإسحاق[٥] ومن الزيدية الناصر. وعند مالك[٦] السنة أن يتورك فى جميعها. وعند الثورى[٧] وابن المبارك وأبى حنيفة[٨] وأصحابه[٩] وسائر الزيدية وأكثر العلماء السنة أن يفترش فى جميعها.

مسألة: عند الشافعى[١٠] وأبى ثور الأفضل أن يتشهد بالمروى عن ابن عباس عن النبى ﷺ، وهو: التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله سلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا رسول الله. وعند أبى حنيفة[١١] وإسحاق وأحمد وابن المبارك وأبى يوسف ومحمد وأكثر العلماء[١٢] من الصحابة والتابعين الأفضل أن يتشهد بالمروى عن ابن

= وإن لم يقعد مقدار التشهد فسدت صلاته. الاستذكار (٤/ ٢٨٣).

(١) المغنى لابن قدامة (١/ ٥٣٣).

(٢) والظاهر أنه مذهب ابن المنذر لأنه عنون فى الأوسط فقال: ذكر الأمر بالتشهد فى كل ركعتين. انظر الأوسط (٣/ ٢٠٢).

(٣) الأم (١/ ١٦١).

(٤) المغنى لابن قدامة (١/ ٥٣٣).

(٥) المغنى (١/ ٥٣٣)، الأوسط لابن المنذر (٣/ ٢٠٣).

(٦) حلية العلماء (٢/ ١٢٥).

(٧) الأوسط لابن المنذر (٣/ ٢٠٢).

(٨) الفتاوى الهندية (١/ ٧٥).

(٩) كتاب الأصل لمحمد بن الحسن الشيبانى (١/ ٧).

(١٠) ونقله القفّال عن أحمد وسفيان ـ رحمهما الله ـ حلية العلماء (٢/ ١٢٦).

(١١) الفتاوى الهندية (١/ ٧٥).

(١٢) قال ابن قدامة: هذا التشهد هو المختار عند إمامنا، وعليه أكثر أهل العلم من أصحاب النبى =

مسعود عن النبى ﷺ وهو: التحيات لله والصلوات الطيبات السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله. وعند مالك[١] الأفضل أن يتشهد بالمروى عن عمر بن الخطاب عن النبى ﷺ وهو: التحيات لله الزاكيات لله الطيبات لله الصلوات لله السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله. وعند الزيدية المختار أن يتشهد بالمروى عن على - رضى الله عنه - وهو بسم الله وخير الأسماء كلها لله أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وإلى رسوله التحيات لله والصلوات والطيبات الطاهرات الزاكيات الغاديات الرائحات الناميات الحسيبات المباركات لله ما طاب وزكى وطهر وما خبث فلغيره اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد إلى آخره. واختلف النقل عن الثورى وأحمد، فنقل عنهما الشاشى كقول الشافعى، ونقل عنهما صاحب المعتمد والبيان كقول أبى حنيفة[٢]. ولا خلاف بين العلماء أن له أن يتشهد بما أحب من هذه التشهدات، وإنما الخلاف فى الأفضل لا غير.

مسألة: عند الشافعى[٣] وأكثر أصحابه أن التسمية قبل التشهد ليست بمستحبة. وعند عمر وابن عمر وأبى داود السجستانى ويحيى بن سعيد وهشام وعلى أنها تستحب[٤]، وبه قال بعض الشافعية.

= ﷺ ومن بعدهم من التابعين. قاله الترمذى، وبه يقول الثورى وإسحاق وأبو ثور وأصحاب الرأى وكثير من أهل العراق. المغنى (١/ ٥٣٥).

(١) المغنى لابن قدامة (١/ ٥٣٥)، حلية العلماء (٢/ ١٢٧)، الدسوقى على الشرح الكبير (١/ ٢٥١).

(٢) والذى نقله ابن المنذر عن أحمد - رحمه الله - والثورى أنهم يقولون بتشهد ابن مسعود. وبه جزم ابن قدامة فى المغنى. الأوسط (٣/ ٢٠٧)، المغنى (١/ ٥٣٥)، حلية العلماء للشاشى (٢/ ١٢٧). وفيه النقل عن الثورى، ولم يذكر أحمد.

(٣) حلية العلماء (٢/ ١٢٧، ١٢٨).

(٤) قال ابن المنذر: وكان أيوب السختيانى ويحيى بن سعيد وهشام يقولون: بسم الله خير الأسماء. وكان طاوس يقول: بسم الله الرحمن الرحيم التحيات. وقد روى عن ابن عباس أنه سمع رجلاً يقول: بسم الله التحيات لله، فانتهره.
قال - رحمه الله -: ليس فى شىء من الأخبار الثابتة عن رسول الله ﷺ ذكر التسمية قبل التشهد، وما أعلم ذكر ذلك إلاَّ فى حديث أيمن عن أبى الزبير عن جابر. ويقال: إن أيمن غلط فيه، =

مسألة: عند الشافعي في استحباب الصلاة على النبي ـ ﷺ ـ في التشهد الأول قولان: أحدهما لا يستحب[١]، وبه قال الثوري وأبو حنيفة وأحمد وعطاء والنخعي والشعبي وإسحاق. والثاني يسن[٢]، وبه قال مالك.

مسألة: عند الشافعي لا يدعو في التشهد الأول بل يقتصر على التشهد لا غير[٣]. وعند مالك وابن عمر[٤] يدعو بما شاء.

مسألة: عند الشافعي[٥] إذا قام إلى الثالثة ابتدأ بالتكبير من ابتداء القيام ويمده إلى حال استواءه. وعند مالك[٦] أنه لا يكبر حتى يستوي قائمًا.

مسألة: عند الشافعي يكره تقديم إحدى رجليه عند النهوض في الصلاة. وعند مالك لا بأس به. وعند مجاهد وإسحاق أنه يرخص في ذلك للشيخ الكبير.

= ولم يوافق عليه، فهو غير ثابت من جهة النقل. وكل من لقيناه من أهل العلم يرون أن يبدأ بالتشهد على ما جاءت به الأخبار الثابتة عن رسول الله ﷺ. وفي حديث أبي موسى دليل على صحة هذا القول، وقد ذكرته في هذا الكتاب. وهذا قول أهل المدينة وأهل الكوفة والشافعي وأصحابه، ولو سمَّى الله من أراد التشهد لم يكن عليه شيء، والله أعلم. الأوسط (٣/ ٢١١، ٢١٢).

قلت: قال البيهقي: تفرَّد به أيمن بن نابل عن أبي الزبير عن جابر قال أبو عيسى: سألت البخاري عن هذا الحديث فقال: هو خطأ، والصواب ما رواه الليث بن سعد عن أبي الزبير عن سعيد بن جبير وطاوس عن ابن عباس. وهكذا رواه عبد الرحمن بن حميد الرواسي عن أبي الزبير بمثل ما روى الليث بن سعد، السنن للبيهقي (٢/ ١٤٢).

(١) والذي نقله ابن المنذر عن الشافعي: أنه كان يوجب على المصلي إذا ترك الصلاة على النبي ﷺ في صلاة الإعادة. وهذا يوافق قول الشافعي في الأم، قال رضي الله عنه ـ: فرض الله عز وجل الصلاة على رسوله ﷺ فقال: ﴿إن الله وملائكته يصلون على النبي يا أيها الذين آمنوا صلُّوا عليه وسلِّموا تسليمًا﴾ فلم يكن فرض الصلاة عليه في موضع أولى منه في الصلاة، ووجدنا الدلالة عن رسول الله ﷺ بما وصفت من أن الصلاة على رسوله ﷺ فرض في الصلاة، والله تعالى أعلم. الأم (١/ ١٠٢).

(٢) حلية العلماء (٢/ ١٢٨).

(٣) المجموع شرح المهذب (٣/ ٤٤٢)، حلية العلماء (٢/ ١٢٨).

(٤) الأوسط لابن المنذر (٣/ ٢١٠). قال ابن المنذر: القول الأول أحب إليَّ.

(٥) حلية العلماء (٢/ ١٢٨).

(٦) المصدر السابق.

مسألة: عند الشافعى[١] وأحمد[٢] والحسن البصرى والشعبى وعمر وابن عمر وأبى مسعود البدرى[٣] أن التشهد الأخير والجلوس فيه والصلاة على النبى ﷺ فيه واجب، وبه قال سائر الزيدية. وعند مالك والأوزاعى وسعيد بن المسيب والنخعى والزهرى والثورى وعلى بن أبى طالب لا يجب شىء من ذلك، بل إذا فرغ من الركعة الأخيرة فقد تمت صلاته. وعند أبى حنيفة وأصحابه والناصر من الزيدية أن التشهد والصلاة على النبى ﷺ لا يجبان، وبه قال أكثرهم فى الصلاة على النبى - ﷺ -. وأما الجلوس فيجب منه بقدر قراءة التشهد.

مسألة: عند الشافعى والنخعى وأكثر العلماء يجوز أن يدعو فى آخر التشهد الأخير قبيل السلام بما شاء من أمر الدين والدنيا، وبما يجوز أن يدعو به خارج الصلاة. وعند أبى حنيفة وأحمد لا يدعو إلا بالأدعية المأثورة أو ما شابه ألفاظ القرآن. ومن أصحابه من قال: ما لا يطلب إلا من الله يجوز أن يدعو به فى الصلاة وما يجوز أن يطلب من المخلوقين إذا سأله من الله فى الصلاة أفسدها وبه قال الحسن البصرى، وروى عنه أنه أباح الدعاء فى التطوع وكرهه فى المكتوبة. وعند عطاء والنخعى يكره أن يدعو له باسمه فى صلاته. وعند مالك والإمامية يجوز الدعاء فى الصلاة المكتوبة أين شاء المصلى فيها. وعن مالك أنه قال: لا بأس بالدعاء فى الصلاة المكتوبة فى أولها ووسطها وآخرها، وحكى ابن القاسم عنه أنه يكره الدعاء فى الركوع، ولا يرى به بأسًا فى السجود.

مسألة: عند الشافعى[٤] ومالك[٥] وأحمد[٦] وأكثر أهل العلم أن السلام واجب فى الصلاة لا تصح الصلاة إلا به، وبه قال سائر الزيدية. وعند أبى حنيفة[٧] وأصحابه

---

(١) ودليلهم فى ذلك ما روته عائشة أن النبى ﷺ قال: «لا يقبل الله صلاة إلا بطهور وبالصلاة على». المجموع شرح المهذب (٣/ ٤٤٥).
(٢) المغنى لابن قدامة (١/ ٥٤٠).
(٣) المغنى (١/ ٥٤٠).
(٤) وذلك لقوله ﷺ «مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم». المجموع شرح المهذب (٣/ ٤٥٥).
(٥) المدونة (١/ ١٤٣).
(٦) المغنى لابن قدامة (١/ ٥٥١).
(٧) الفتاوى الهندية (١/ ٧٦، ٧٧).

والنخعي والناصر والمؤيد بالله من الزيدية السلام ليس واجب، وإنما على المصلى إذا وقف قدر التشهد أن يخرج من الصلاة بما ينافيها من قيام أو كلام أو حدث أو سلام.

مسألة: عند الشافعي وأحمد وسائر الزيدية وأكثر أهل العلم أن السلام من الصلاة. وعند أبي حنيفة وأصحابه والناصر من الزيدية ليس هو من الصلاة.

مسألة: عند الشافعي أنه إذا قال في السلام سلام عليكم لم يجزئه على الصحيح، وهو قول مالك. والثاني يجزئه.

مسألة: عند الشافعي[١] أن المصلى إذا كان في مسجد صغير ولا لغط هناك، أو كان منفردًا فقولان: الجديد الصحيح أنه يسن تسليمتان إحداهما عن يمينه والأخرى عن يساره، وبه قال أبو بكر وعمر وعلى وابن مسعود وعمار بن ياسر والثوري وابن المبارك[٢] وأحمد[٣] وإسحاق وأبو حنيفة وأصحابه. والقول القديم[٤]: يسن تسليمة واحدة تلقاء وجهه، وبه قال ابن عمر وأنس وسلمة بن الأكوع وعائشة والحسن البصري وابن سيرين وعمر بن عبد العزيز ومالك والأوزاعي[٥]. وعند الإمامية يسلم تسليمة واحدة مستقبل القبلة وينحرف بوجهه قليلاً إلى يمينه، وإن كان مأمومًا يسلم تسليمتين واحدة عن يمينه والأخرى عن شماله، إلا أن تكون جهه شماله خالية من أحد فيقتصر على التسليم عن يمينه، ولا يترك السلام على جهة يمينه على كل حال.

مسألة: عند الشافعي[٦] وأحمد[٧] وأكثر أهل العلم الواجب تسليمة واحدة. وعند الحسن بن صالح وأحمد[٨] في أصح الروايتين عنه الواجب تسليمتان. وعند مالك

(١) المجموع شرح المهذب (٣/ ٤٤٥).
(٢) الأوسط لابن المنذر (٣/ ٢٢٠).
(٣) المغني لابن قدامة (١/ ٥٥١).
(٤) قال الإمام ـ رضى الله عنه في الأم: نأمر كل مصلٍ أن يسلم تسليمتين إمامًا كان أو مأمومًا أو منفردًا، ونأمر المصلى خلف الإمام إذا لم يسلم الإمام تسليمتين أن يسلم هو تسليمتين. الأم (١/ ١٠٦).
(٥) الأوسط بن المنذر (٣/ ٢٢٢ ـ ٢٢٣).
(٦) قال في الأم: وإن اقتصر رجل على تسليمة فلا إعادة عليه. الأم (١/ ١٠٦).
(٧) قال ابن قدامة ـ رحمه الله ـ: والواجب تسليمة واحدة، والثانية سنة. قال ابن المنذر: أجمع كل من تحفظ عنه من أهل العلم أن صلاة من اقتصر على تسليمة واحدة جائزة. المغني لابن قدامة (١/ ٥٥٣).
(٨) قال ابن قدامة : وقال القاضي في رواية أخرى : إن الثانية واجبة، وقال : هي أصح. لحديث =

الاختيار للإمام، وللمنفرد الاقتصار على واحدة.

مسألة: عند الشافعى وأكثر العلماء التسليمة الثانية سنة، وهو رواية عن أحمد والرواية الثانية عنه أنها واجبة.

مسألة: عند الشافعى(١) ومالك والأوزاعى وابن أبى ليلى والحسن بن صالح والخلفاء الأربعة وأنس(٢) وأكثر العلماء أن السنة القنوت فى صلاة الصبح فى جميع الدهر. وعند الثورى وأحمد وأبى حنيفة وأصحابه وابن عباس وابن عمر وابن مسعود وأبى الدرداء أنه لا يسن ذلك(٣). وعند أبى يوسف إذا قنت الإمام فاقنت معه. وعند أحمد أيضًا القنوت للأئمة يدعون للجيوش، فإن ذهب ذاهب إليه فلا بأس(٤). وعند إسحاق هو سنة عند

= جابر بن سمرة. ولأن النبى ﷺ كان يفعلها ويداوم عليها. ولأنها عبادة لها تحللان فكانا واجبين كتحللى الحج، ولأنها إحدى التسليمتين فكانت واجبة كالأولى. والصحيح ما ذكرناه. وليس نص أحمد بصريح بوجوب التسليمتين، وإنما قال: التسليمتان أصح عن رسول الله ﷺ. المغنى (١/ ٥٥٣).

(١) حلية العلماء (٢/ ١٣٤).

(٢) نقله عنهم ابن قدامة ـ رحمه الله ـ. المغنى (٢/ ١٥٤).

(٣) المصدر السابق.

(٤) يقول الإمام ابن القيم ـ قدس الله روحه ـ: وقنت فى الفجر بعد الركوع شهرًا، ثم ترك القنوت. ولم يكن من هديه القنوت فيها دائمًا، ومن المحال أن رسول الله ﷺ كان كل غداة بعد اعتداله من الركوع يقول: «اللهم اهدنى فيمن هديت، وتولنى فيمن توليت...» إلخ. ويرفع بذلك صوته، ويؤمن عليه أصحابه دائمًا إلى أن فارق الدنيا، ثم لا يكون ذلك معلومًا عند الأمة، بل يضيعه أكثر أمته وجمهور أصحابه، بل كلهم، حتى يقول من يقول منهم: إنه محدث، كما قال سعد بن طارق الأشجعى: قلت لأبى: يا أبت إنك صليت خلف رسول الله ﷺ وأبى بكر وعمر وعثمان وعلى ـ رضى الله عنهم ـ هاهنا، وبالكوفة خمس سنين، فكانوا يقنتون فى الفجر؟ فقال: أى بنى محدث. رواه أهل السنن وأحمد. وقال الترمذى: حديث حسن صحيح. وذكر الدارقطنى عن سعيد بن جبير قال: أشهد أنى سمعت ابن عباس يقول: إن القنوت فى صلاة الفجر بدعة. وذكر البيهقى عن أبى مجلز قال: صليت مع ابن عمر صلاة الصبح، فلم يقنت، فقلت له: لا أراك تقنت، فقال: لا أحفظه عن أحد من أصحابنا. ومن المعلوم بالضرورة أن رسول الله ﷺ لو كان يقنت كل غداة ويدعو بهذا الدعاء، ويؤمن عليه أصحابه لكان نقل الأمة لذلك كلهم كنقلهم لجهره بالقراءة فيها وعددها ووقتها. وإن جاز عليهم تضييع أمر القنوت منها، جاز عليهم تضييع ذلك، ولا فرق. وبهذا الطريق علمنا أنه لم يكن هديه الجهر بالبسملة كل يوم وليلة خمس مرات دائمًا مستمرًا ثم يضيع أكثر الأمة ذلك ويخفى عليها، وهذا من أمحل المحال، بل لو كان ذلك واقعًا لكان نقله كنقل عدد الصلوات وعدد الركعات، والجهر =

الحوادث لا تدعه الأئمة.

مسألة: عند الشافعى محل القنوت فى صلاة الصبح بعد الركوع فى الثانية، وبعدما يقول سمع الله لمن حمده إلى آخره. وعند مالك والأوزاعى وابن أبى ليلى محله قبل الركوع.

مسألة: عند الشافعى وأحمد إذا صلى خلف من يقنت فى الفجر تابعه فى الدعاء، وهو التأمين. وأصحاب الشافعى يقولون: ما كان ثناء على الله فيباركه فيه، وما كان دعاء يؤمن عليه. وعند أبى حنيفة يسكت ولا يتابعه.

مسألة: عند الشافعى والإمامية يسن القنوت فى صلوات الفرض للنوازل. وعند أبى حنيفة لا يسن ذلك.

مسألة: عند الشافعى وكافة العلماء من الزيدية وغيرهم لا يقنت فى المغرب. وعند جماعة من الزيدية، وهم الناصر والباقر والصادق يقنت فيها فى الركعة الثالثة.

مسألة: عند الشافعى وكافة العلماء من الزيدية وغيرهم لا يقنت فى شىء من الصلوات التى يجهر فيها، ولا فى صلاة الجمعة. وعند الناصر عن الزيدية يقنت فى الصلوات التى يجهر فيها، وفى الجمعة، إلا فى العتمة فإنه لا يقنت فيها.

مسألة: عند الشافعى الدعاء فى القنوت: اللهم اهدنا فيمن هديت إلى آخره. وعند مالك: اللهم إنا نستعينك إلى آخره.

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة ومحمد بن الحسن وأبى يوسف يرفع يديه فى القنوت. وبه قال بعض الشافعية، ومن الزيدية الناصر. وعند مالك وسائر الزيدية وبعض الشافعية لا يرفع يديه.

= والإخفات وعدد السجدات، ومواضع الأركان وترتيبها، والله الموفق.
قال رحمه الله: والإنصاف الذى يرتضيه العالم المنصف أنه ﷺ جهر وأسرّ، وقنت وترك، وكان إسراره أكثر من جهره، وتركه القنوت أكثر من فعله، فإنه إنما قنت عند النوازل للدعاء لقوم، وللدعاء على آخرين، ثم تركه لما قدم من دعا لهم وتخلصوا من الأسر، وأسلم من دعا عليهم وجاءوا تائبين، فكان قنوته لعارض، فلما زال ترك القنوت، ولم يختص بالفجر، بل كان يقنت فى صلاة الفجر والمغرب، ذكره البخارى فى صحيحه عن أنس. وقد ذكره مسلم عن البراء.
راجع بقية كلام الإمام ابن القيم ـ رحمه الله ـ فى زاد المعاد (١/ ٢٧١ ـ ٢٨٥).

مسألة: عند الشافعى وأكثر العلمـاء أن المرأة كالرجل فى أفعال الصلاة إلا فى بعض الهيئـات، وهو ما يكون فى فعله ترك الستـر، وقعودها كقعود الـرجل. وعند الشعبى تجلس كما تيسر لها، وكان ابن عمر يأمر نساءه أن يجلسن متربعات فى التشهد.

* * *

باب صلاة التطوع [١]

مسألة: عند الشافعي[٢] السنن التابعة للفرائض غير الوتر ثماني ركعات: ركعتان قبل الصبح، وركعتان قبل الظهر، وركعتان بعدها، وركعتان بعد المغرب. وعند بعض أصحابه الزيادة على ذلك ركعتان بعد العشاء. وعند بعض أصحابه أيضًا زيادة على هذه العشر ركعتان قبل الظهر. وعند بعض أصحابه ثماني عشرة ركعة: أربع قبل الظهر، وأربع بعدها، وركعتان قبل الصبح، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء، وأربع قبل العصر[٣]. واختلفت الزيدية في ذلك فعند الناصر أربع وثلاثون ركعة: ثماني ركعات قبل الظهر، وثمان بعدها، وأربع بعد المغرب، وثماني ركعات في جوف الليل، وثلاث ركعات الوتر، وركعتي الفجر، وركعتان من قعود بعد صلاة العتمة بعد أن يوتر بواحدة. فهذه مع الفرائض إحدى وخمسون ركعة، واختار هذا الباقر والصادق. وعند زيد بن علي خمسون ركعة لا غير. وعند سائر الزيدية المؤكد من ذلك ركعتان بعد

---

(١) قال ابن قدامة: والتطوعات قسمان:

أحدهما: ما تسن له الجماعة، وهو صلاة الكسوف والاستسقاء والتراويح، ونذكرها إن شاء الله في مواضعها.

والثاني: ما يفعل على الانفراد. وهي قسمان: سنة معينة ونافلة مطلقة. فأما المعينة فتتنوع أنواعًا. منها: السنن الرواتب مع الفرائض، وهي عشر ركعات ـ ركعتان قبل الظهر، وركعتان بعدها، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء، وركعتان قبل الفجر. وقال أبو الخطاب: وأربع قبل العصر. لما روى ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ «رحم الله امرءًا صلَّى قبل العصر أربعًا». رواه أبو داود. وقال الشافعي: قبل الظهر أربع، لما روى عبد الله بن شقيق قال: سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ؟ فقالت: كان يصلي في بيته قبل الظهر أربعًا، ثم يخرج فيصلي بالناس، ثم يدخل فيصلي ركعتين، وكان يصلي بالناس المغرب ثم يدخل فيصلي ركعتين، ثم يصلي بالناس العشاء ويدخل بيتي، فيصلي ركعتين. رواه مسلم. انظر المغني (٢/١٢٨، ١٢٩)، المجموع شرح المهذب (٣/ ٤٩٥، ٤٩٦).

(٢) حلية العلماء (٢/١٣٨)، المجموع شرح المهذب (٣/ ٥٠١).

(٣) قال النووي: فالأكمل في الرواتب مع الفرائض غير الوتر ثمان عشرة ركعة كما ذكر المصنف، وأدنى الكمال عشر كما ذكره، منهم من قال: ثمان فأسقط سنة العشاء، قاله الخضري ونص عليه، وقيل: اثنتى عشرة فزاد قبل الظهر ركعتين أخريين، وقيل بزيادة ركعتين قبل العصر، وكل هذا سنة، وإنما الخلاف في المؤكد منه. المجموع شرح المهذب (٣/ ٥٠٢).

الظهر، وركعتان بعد المغرب، وثلاث للوتر، وركعتا الفجر.

مسألة: عند الشافعى[١] وبعض الصحابة يسن ركعتين قبل صلاة المغرب بين الأذان والإقامة. وعند بعض الصحابة لا يسن ذلك[٢].

مسألة: عند الشافعى[٣] ومالك[٤] والثورى والليث والأوزاعى وأبى يوسف ومحمد وأكثر أهل العلم أن الوتر سنة، وليس بواجب ولافرض. وعند أبى حنيفة وحده أنه واجب، وليس بفرض؛ لأن الواجب عنده ما ثبت بدليل غير مقطوع به، والفرض ما ثبت بدليل مقطوع به[٥].

مسألة: عند الشافعى[٦] وأحمد[٧] أقل الوتر ركعة، وأكثره إحدى عشرة ركعة، وأدنى الكمال ثلاث ركعات. وعند مالك[٨] أقله ركعة، وليس لما بعدها من الشفع حد، وأقله ركعتان ويكره أن يوتر بثلاث ركعات بتسليمة، إلا أن يكون مع إمام فيوتر بوتره ولا يخالفه. وعند أبى حنيفة[٩] والثورى وابن المبارك وعمر وعلى وأُبىٍّ بن كعب وأنس وابن مسعود وابن عباس وأبى أمامة وعمر بن عبد العزيز[١٠] الوتر ثلاث لا يسلم إلا فى الأخيرة، ولا تجوز الزيادة عليها ولا النقصان، وعند أحمد أقله ركعة، وأفضله ثلاث

(١) المجموع شرح المهذب (٣/ ٥٠٢).

(٢) والدليل عليه ما روى أنس قال: «كنا نصلى على عهد رسول الله ﷺ ركعتين بعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب - قال المختار بن فلفل -: فقلت له: أكان رسول الله ﷺ صلاهما؟ قال: كان يرانا نصليهما، فلم يأمرنا ولم ينهنا». متفق عليه. المغنى لابن قدامة (٢/ ١٣٠).

(٣) المجموع شرح المهذب (٣/ ٥٠٥).

(٤) المدونة الكبرى (١/ ١٢٦).

(٥) والصواب الحق أن الواجب والفرض بمعنى واحد لا فرق بينهما. راجع المسألة فى: إرشاد الفحول (٢٤)، التبصرة لأبى إسحاق الشيرازى (٩٤)، المستصفى للغزالى (١/ ٤٢)، جمع الجوامع (١/ ٨٨)، المنخول (٧٦)، الإبهاج شرح المنهاج لابن السبكى (١/ ٥٥).

(٦) المجموع شرح المهذب (٣/ ٥٠٥)، حلية العلماء (٢/ ١٤٢).

(٧) قال ابن قدامة: نصَّ على هذا أحمد - رحمه الله - وقال: إنا نذهب فى الوتر إلى ركعة، وممن روى عنه ذلك عثمان بن عفان وسعد بن أبى وقاص وزيد بن ثابت وابن عباس وابن عمر وابن الزبير وأبو موسى ومعاوية وعائشة - رضى الله عنهم.

(٨) المدونة (١/ ١٢٦)، المنتقى للباجى (١/ ٢١٤).

(٩) فتح القدير لابن الهمام (١/ ٤٢٦)، شرح معانى الآثار (١/ ٢٩٣).

(١٠) الأوسط لابن المنذر (٥/ ١٨٠، ١٨١).

ويفصل بينهما سلام، فإن أوتر بأكثر من ذلك من أربع أو ست أو تسع أو نحو ذلك لم يجلس إلا فى الأخيرة، ثم يجلس ويسلم ويوتر بواحدة.

مسألة: عند الشافعى[١] وأحمد[٢] وإسحاق وابن عمر[٣] الأفضل أن يفصل بين ركعة الوتر وما قبلها من الشفع. وعند الأوزاعى[٤] إن فصل بينهما فحسن، وإن لم يفصل فحسن. وعند أبى حنيفة[٥] لا يفصل بين الركعة والركعتين. وعند مالك فى الإمام الذى يوتر بالناس فى رمضان بثلاث لا يسلم أرى أن يصلى خلفه ولا يفارقه. وقال مالك: كنت مرة أصلى معهم فإذا كان الوتر انصرفت فلم أوتر معهم[٦]. وعندى أنه إن كان لا يتهجد فالأولى أن يصلى مع الإمام، وإن كان يتهجد فالأولى أن لا يصلى معه. وعند ابن المنذر يوتر معه بكل حال، وهذا أحب إلى[٧].

مسألة: عند الشافعى[٨] ومالك وأكثر العلماء السنة القراءة فى الوتر فى الأولى بعد الفاتحة بسبح اسم ربك الأعلى، وفى الثانية بعد الفاتحة بقل يا أيها الكافرون، وفى الثالثة بعد الفاتحة بقل هو الله أحد والمعوذتين. وعند مالك[٩] ليس فى الشفع قراءة معينة. وعند أبى حنيفة[١٠] وأحمد[١١] والثورى وإسحاق[١٢] وأكثر العلماء لا يقرأ

---

(١) الأم (١/ ١٤٠) «باب ما جاء فى الوتر بركعة واحدة».

(٢) المغنى لابن قدامة (٢/ ١٥٧).

(٣) قال ابن المنذر: أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أنا مالك عن نافع أن ابن عمر كان يسلم بين الركعة والركعتين من الوتر حتى يأمر ببعض حاجته. الأوسط (٥/ ١٨٦).

(٤) المغنى ـ المصدر السابق، الأوسط (٥/ ١٨٦)، المجموع شرح المهذب (٣/ ٤٧٩).

(٥) الفتاوى الهندية (١/ ١١١).

(٦) نقله عنه ابن المنذر فى الأوسط. الأوسط (٥/ ١٨٦).

(٧) قال ابن المنذر: فى قوله ـ أى قوله ﷺ ـ «إن الرجل إذا قام مع الإمام حتى ينصرف كتبت له بقية ليلته». دليل على أن الصلاة فى الجماعة مع الإمام فى شهر رمضان أفضل من صلاة المنفرد مع ما يدل عليه قوله «صلاة الجميع تفضل صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة». ويدل على ترك مخالفة الإمام إن أوتر بثلاث ولقوله: «إنما جعل الإمام ليؤتم به» فنحن وإن كنا نرى الوتر ركعة فقد قال غيرنا: يوتر بثلاث، وليس يسبق إذا فعل الإمام ذلك أن يتبع، وهو أحب إلى للحديث الذى ذكرته من الإنصراف قبله. الأوسط لابن المنذر (٥/ ١٨٧).

(٨) حلية العلماء للشاشى (٢/ ١٤٢).

(٩) حكاه عنه ابن القاسم فى المدونة الكبرى (١/ ١٢٦).

(١٠) الأصل لمحمد بن الحسن (١/ ١٦٣).

(١١) المغنى لابن قدامة (٢/ ١٦٤).

(١٢) المغنى (٢/ ١٦٤)، الأوسط (٥/ ٢٠٤).

المعوذتين بل يقتصر على سورة الإخلاص. وعند الزيدية يقرأ سورة الإخلاص فى كل ركعة بعد الفاتحة ثلاث مرات، إلا فى الركعة الثالثة فإنه يقرأها خمسًا، فإن قرأها مرة فى كل ركعة أجزأه ذلك.

مسألة: عند الشافعى[(١)] وعلى[(٢)] وابن عمر وأبى بن كعب[(٣)] ومالك[(٤)] وأكثر العلماء السنة أن يقنت فى الركعة الأخيرة من الوتر فى النصف الأخير من رمضان لا غير. وروى أيضًا عن أحمد[(٥)]. وعند أبى حنيفة وأحمد والثورى وإسحاق وابن المبارك يقنت فى الوتر فى جميع السنة، وهو قول الزبيرى من الشافعية، وبه قال الحسن والنخعى وإسحاق وأبو ثور وابن مسعود[(٦)]. وروى عن الحسن أنه لا يقنت فى جميع السنة كلها، وهو قول قتادة[(٧)]. وروى عن ابن عمر[(٨)] رواية أخرى أنه لا يقنت فى الوتر ولا فى الصبح. وعند طاوس[(٩)] القنوت فى الوتر بدعة. وعند مالك[(١٠)] فى رواية لا يقنت فى الوتر. وعند مالك فى رواية لا يسن فى رمضان.

---

(١) حلية العلماء (٢/ ١٤٣).

(٢) رواه عنه ابن أبى شيبة (٢/ ٣٠٥)، وفيه الحارث الأعور وهو متهم.

(٣) الأوسط لابن المنذر (٥/ ٢٠٦).

(٤) قال فى المدونة: قال: ليس عليه العمل، ولا أرى أن يعمل به، ولا يقنت فى رمضان لا فى أوله ولا فى آخره، ولا فى غير رمضان، ولا فى الوتر أصلاً. المدونة الكبرى (١/ ٢٢٤، ٢٢٥). «باب فى قنوت رمضان ووتره».

(٥) رجح ابن قدامة الرواية القائلة بأن القنوت فى الوتر فى جميع السنة. قال: هذا المنصوص عند أصحابنا. ثم قال: والرواية الأولى هى المختارة عند أكثر الأصحاب. وقد قال أحمد فى رواية المروزى: كنت أذهب إلى أنه فى النصف من شهر رمضان، ثم أنّى قنت، هو دعاء وخير. المغنى لابن قدامة (٢/ ١٥١، ١٥٢).

(٦) أورد هذه الأقوال ابن المنذر فى الأوسط. الأوسط (٥/ ٢٠٦).

(٧) قال ابن المنذر: وفيه قول ثالث: وهو أن يقنت فى السنة كلها فى الوتر إلا فى النصف الأول من رمضان، كذلك قال الحسن خلاف القول الأول، وبه قال قتادة. وبلغنى أن معمرًا كان يفتى به. الأوسط (٥/ ٢٠٦).

(٨) قال ابن المنذر: وفيه قول رابع: وهو أن لا يقنت فى الوتر ولا فى الصبح، روى ذلك عن ابن عمر خلاف الرواية الأولى. قال: حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع أن ابن عمر كان لا يقنت فى الصبح ولا فى الوتر أيضًا.

(٩) الأوسط لابن المنذر (٥/ ٢٠٧).

(١٠) المدونة الكبرى (١/ ٢٢٤، ٢٢٥).

مسألة: عند الشافعى[(١)] ومالك المستحب أن يقنت فيه بالمروى فى الصبح، وهو اللهم اهدنا فيمن هديت إلى آخره، وبه قال من الزيدية الناصر والباقر والصادق والمؤيد. وعند يحيى من الزيدية لا يقنت فى شىء من الصلوات إلا بآية من القرآن. وعند أبى حنيفة[(٢)] يقنت فى الوتر بسورتين فى القنوت.

مسألة: نص الشافعى[(٣)] على أن محل هذا القنوت بعد الركوع، وهو قول أبى بكر وعمر وعثمان[(٤)] وعلى[(٥)] وأيوب السختيانى وأحمد[(٦)]. والوجه الثانى محله قبل الركوع

(١) قال النووى رحمه الله ـ: وهل الأفضل تقديم قنوت عمر على قوله: اللهم اهدنى؟ أم تأخيره؟ فيه وجهان. قال الرويانى: تقديمه أفضل، قال: وعليه العمل، ونقل القاضى أبو الطيب فى غير تعليقه عن شيوخهم تأخيره، وهذا هو الذى نختاره؛ لأن قولهم: اللهم اهدنى ثابت عن النبى ﷺ، وهذا آكد وأهم فقدم. قال الرويانى: قال ابن القاص: يزيد فى القنوت: ربنا لا تؤاخذنا إلى آخر السورة واستحسنه، وهذا الذى قاله غريب ضعيف، والمشهور كراهة القراءة فى غير القيام. المجموع شرح المهذب (٣/ ٥١٠، ٥١١).

(٢) قال فى الفتاوى الهندية: وليس فى القنوت دعاء مؤقت، كذا فى التبيين.

(٣) قال المزنى: ولا أعلم الشافعى ذكر موضع القنوت من الوتر، ويشبه قوله بعد الركوع، كما قال فى قنوت الصبح. ولما كان قول من رفع رأسه بعد الركوع سمع الله لمن حمده، وهو دعاء كان هذا الموضع للقنوت الذى هو الدعاء أشبه. ولأن من قال: يقنت قبل الركوع يأمر يكبر قائمًا ثم يدعو. وإنما حكم من يكبر بعد القيام إنما هو للركوع، فهذه تكبيرة زائدة فى الصلاة لم تثبت بأصل ولا قياس. الأم (١/ ١٢٦).

(٤) قال ابن المنذر: حدثنا إبراهيم بن عبد الله قال: أخبرنا قريش عن أنس قال: أخبرنا العوام بن حمزة المازنى عن أبى عثمان النهدى قال: سألته عن القنوت فى صلاة الصبح فقال: بعد الركوع قال: قلت: عمن أخذته؟ قال: عن أبى بكر وعمر وعثمان. قال العوام: وذكر رابعًا فنسيت. الأوسط (٥/ ٢١٠).

(٥) قال ابن المنذر : حدثنا على بن الحسن ، قال : ثنا عبد الله بن سفيان عن سلمة بن كهيل عن عبد الرحمن بن مغفل أن على بن أبى طالب قنت فى المغرب فدعا على أناس وعلى أشياعهم، وقنت بعد الركعة. الأوسط (٥/ ٢١٠).

قال ـ رحمه الله ـ: ثبتت الأخبار عن رسول الله ﷺ أنه قنت بعد الركوع فى صلاة الصبح، وبه نقول، إذا نزلت نازلة احتاج الناس من أجلها إلى القنوت، قنت إمامهم بعد الركوع.

(٦) الأوسط لابن المنذر (٥/ ٢٠٩).

وهو قول على وابن مسعود وأبى موسى[١] والبراء[٢] وأنس وابن عباس[٣] وعبيدة السلمانى وعمر بن عبد العزيز وحميد الطويل وعبد الرحمن بن أبى ليلى ومالك وإسحاق وأبى حنيفة والثورى وابن المبارك وأكثر العلماء[٤].

مسألة: عند الشافعى[٥] وأبى حنيفة ومالك والثورى وابن المبارك إذا أوتر أول الليل ثم نام ثم قام للتهجد لا ينتقض وتره[٦]. وعند أحمد وإسحاق وعلى وابن عمر وكذا ابن عباس فى رواية أنه ينتقض الوتر فيصلى ركعة ويضيفها إلى الوتر ليصير شفعًا، ثم يتهجد، ثم يوتر بركعة بعد التهجد.

مسألة: عند الشافعى وأبى يوسف ومحمد إذا اعتقد أنه صلى العشاء فأوتر، ثم ذكر أنه لم يكن صلى العشاء يعيد وتره. وعند أبى حنيفة والثورى يعتد بما قد أوتره. وعنده أيضًا يجزئه إذا صلاه قبل العشاء عمدًا.

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة وأحمد والثورى وأكثر العلماء وابن المبارك أن التراويح عشرون ركعة بعشر تسليمات. وعند مالك وأهل المدينة وبعض العلماء هى ستة وثلاثون ركعة. ونقل الترمذى عن أحمد أنه قال: نُقِلَ فى هذا ألوان، ولم يقض

(١) قال ابن المنذر: حدثنا يحيى بن محمد بن يحيى قال: ثنا على بن عثمان الملاحقى قال: ثنا حماد قال: أخبرنا الحجاج عن عياش بن عبد الله العامرى عن عبد الله بن شداد بن الهاد قال: صليت خلف عمر بن الخطاب وعلى بن أبى طالب وأبى موسى الأشعرى فكانوا يقنتون فى صلاة الفجر قبل الركوع الأوسط (٥/ ٢٠٨).

(٢) رواه عنه ابن أبى شيبة (٣/ ٣١٣)، وابن المنذر فى الأوسط (٥/ ٢٠٩) عن محمد بن فضيل عن مطرف عن أبى الجهم عن البراء أنه كان يقنت قبل الركعة.

(٣) رواه عن ابن المنذر عن جعفر بن عوف قال: حدثنى أبو رجاء العطاردى قال: صلى بنا ابن عباس صلاة الغداة فى إمارته على البصرة فقنت قبل الركوع. الأوسط (٥/ ٢٠٩).

(٤) انظر الأوسط (٥/ ٢٠٨).

(٥) انظر حلية العلماء (٢/ ١٤٣).

(٦) قال ابن المنذر: اختلف أهل العلم فى الرجل يوتر، ثم ينام للصلاة، فقالت طائفة: يصلى إلى الركعة التى أوتر بها قبل أن ينام ركعة أخرى، ثم يصلى ما بدا له، ثم يوتر فى آخر صلاته. واحتج بعضهم بأن رسول الله ﷺ أمر أن يجعل آخر الصلاة بالليل وترًا، هكذا قال إسحاق وغيره، فممن روى عنه أنه كان يشفع وتره عثمان بن عفان وسعد بن أبى وقاص وعبد الله بن عمر بن الخطاب، وممن روى عنه أنه فعل ذلك على بن أبى طالب وعبد الله بن مسعود وابن عباس. الأوسط (٥/ ١٩٦).

فيه بشيء. وعند الإمامية يصلى فى كل ليلة من رمضان عشرين ركعة: منها ثمان بعد صلاة المغرب، واثنتى عشرة ركعة بعد العشاء الأخيرة. وإذا كان فى ليلة تسع عشرة صلى مائة ركعة، ويعود فى ليلة العشرين إلى الترتيب الذى تقدم. ويصلى فى ليلة إحدى وعشرين مائة ركعة، وفى ليلة اثنين وعشرين ثلاثين ركعة منها ثمان بعد المغرب، والباقى بعد العشاء، ويصلى فى ليلة ثلاث وعشرين مائة ركعة، وفيما بقى من الشهر ثلاثين ركعة فى كل ليلة على الترتيب الذى ذكرناه. ويصلى فى كل يوم جمعة من الشهر عشر ركعات، أربع منها صلاة على ـ عليه السلام ـ يقرأ فى كل ركعة الفاتحة مرة، وسورة الإخلاص خمسين مرة، وركعتين من صلاة فاطمة ـ عليها السلام ـ وصفتها أن تقرأ فى أول كل ركعة «الحمد» مرة، و«إنا أنزلناه فى ليلة القدر» مائة مرة، وفى الثانية الحمد مرة وسورة الإخلاص مائة مرة، ثم يصلى أربع ركعات صلاة التسبيح، وتعرف بصلاة جعفر الطيار. وصفتها معروفة، ويصلى فى كل آخر جمعة من الشهر عشرين ركعة من صلاة على ـ عليه السلام ـ المتقدم صفتها. وفى ليلة آخر سبت من الشهر عشرين ركعة من صلاة فاطمة ـ عليها السلام ـ وقد مضى صفتها فيكمل له بذلك ألف ركعة.

مسألة: الصحيح المنصوص فى مذهب الشافعى إن فعلها جماعة أفضل، واختاره ابن المبارك وأحمد وإسحاق. والوجه الثانى فعلها فى البيت أفضل، وهو قول مالك. والوجه الثالث إن لم يصبه كسل عن ذلك فالبيت أفضل، وإلا فالجماعة أفضل، وهو قول أبى يوسف. وعند الإمامية يمنع من الاجتماع لهذه الصلاة.

مسألة: عند الشافعى وأكثر العلماء أن آكد الراوتب ركعتا الفجر والوتر. وعند ابن عبد الحكم وأصبغ من أصحاب مالك أن ركعتى الفجر ليست بسنة، وإنما هى من الرغائب. وعند أشهب هما سنة.

مسألة: عند الشافعى هل الآكد ركعتا الفجر أو الوتر قولان: القديم ركعتا الفجر، وبه قال أحمد. والقول الجديد الصحيح أن الوتر آكد. واختلف النقل عن مالك، فنقل عنه الشاشى موافقة القول الجديد. ونقل عنه صاحب البيان موافقة القديم.

مسألة: عند الشافعى لا يكره الكلام بعد ركعتى الفجر وإن لم يكن ذكراً. وعند أحمد وإسحاق وجماعة من العلماء يكره الكلام بعد ركعتى الفجر إذا لم يكن الكلام ذكراً.

مسألة: عند الشافعى وأحمد وبعض العلماء: الأربع التى قبل الظهر يفصل بينهم بالسلام. وعند الثورى وإسحاق وابن المبارك وأكثر العلماء يصليها بتسليم واحد.

مسألة: عند الشافعى وأحمد الأربع التى قبل العصر يفصل بينهن بالسلام. وعند إبراهيم النخعى لا يفصل بينهن بالتسليم، بل بالتشهد لا غير.

مسألة: عند الشافعى إذا جزأ الليل ثلاثًا، فالثلث الأوسط أفضل. وعند مالك الجزء الأخير أفضل.

مسألة: عند الشافعى وأحمد الأفضل أن يسلم فى الركعتين، سواء فى ذلك صلاة الليل أو النهار، وهو قول أكثر العلماء. وسيأتى خلاف أبى حنيفة فى ذلك.

مسألة: عند الشافعى وأحمد تجوز صلاة الليل والنهار مثنى مثنى، وثلاثًا وأربعًا، وخمسًا، وستًا، وأكثر بسلام واحد، إلى أى عدد شاء. وعند أبى حنيفة يجوز أن يصلى نوافل النهار مثنى مثنى، وأربعًا أربعًا، فإن زاد على ذلك بطلت صلاته، والأربع أفضل. ونوافل الليل مثنى مثنى، وأربعًا، وستًا، وثمانيًا، ولا تجوز الزيادة على ذلك، والأربع أفضل. وعند مالك لا تجوز الزيادة على ركعتين ليلاً كان أو نهارًا. وعند أبى يوسف ومحمد صلاة الليل مثنى مثنى. وعند الثورى وابن المبارك وإسحاق صلاة الليل ركعتين ركعتين، وبالنهار أربعًا. وثبت عن ابن عمر أنه كان يصلى بالنهار أربعًا.

مسألة: عند الشافعى ومالك وأحمد يجوز أن يتطوع بواحدة لا غير. وعند أبى حنيفة لا يجوز.

مسألة: عند الشافعى وأحمد وإسحاق وعمر وعلى وابن مسعود وجابر بن عبد الله وأنس بن مالك وابن عباس وأبى ذر وجماعة من التابعين يكثر تعدادهم وأكثر العلماء، واختاره ابن المنذر أنه يجوز التنفل وفعل الرواتب مع الفرائض فى السفر. وعند ابن عمر وعلى بن الحسين وسعيد بن جبير وسعيد بن المسيب أنه لا يفعل ذلك فى السفر، لا قبل الفريضة ولا بعدها.

مسألة: عند الشافعى إذا فاته شىء من السنن الراتبة هل يقضيها قولان: أحدهما لا يقضى، وبه قال مالك. والثانى يقضى، وبه قال أحمد فى إحدى الروايتين، واختاره المزنى، وهو الصحيح. واختلف النقل عن أبى حنيفة، فنقل عنه صاحب البيان أنها تقضى، ونقل عنه صاحب المعتمد إن فاتت مع الفرائض قضيت، وإن فاتت وحدها فلا.

مسألة: عند الشافعى والثورى وأحمد وإسحاق وابن المبارك وعمر وابن عمر وأبى هريرة إذا دخل المسجد وقد أقيمت الصلاة لم يصلِّ التحية ولا غيرها من السنن. وعند ابن مسعود ومسروق ومكحول والحسن ومجاهد وحماد أنه يصلى ذلك. وعند مالك إن لم يخف أن يفوته الإمام بركعة فليركع خارجًا قبل أن يدخل، وإن خاف فوات الركعة فليدخل مع الإمام. وعند الأوزاعى وسعيد بن عبد العزيز اركعهما فى ناحية المسجد ما تيقنت أنك تدرك الركعة الأخيرة،وإن خشيت فواتها فادخل مع الناس. وعند أبى حنيفة إذا خاف فوات الركعة الثانية من صلاة الصبح اشتغل بركعتى الفجر خارج المسجد، ولا يصلى فى المسجد خشية أن يحمل ذلك على الوهن عن الجماعة.

مسألة: عند الشافعى إذا نسى صلاة الصبح حتى طلعت الشمس صلى ركعتى السنة ثم صلى الصبح. وعند مالك يبدأ بالفرض. وعند أبى حنيفة إن صلى الفرض ولم يكن صلى ركعتى السنة فذكرهما بعد ذلك فلا قضاء عليه.

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة وقت ركعتى الفجر من طلوع الفجر الثانى، وبه قال سائر الزيدية. وعند جماعة من الزيدية كالناصر والباقر والصادق وقتهما من طلوع الفجر الأول. وقبل طلوع الفجر الثانى.

مسألة: عند الشافعى والثورى وأحمد وإسحاق وابن المبارك إذا فاتته سنة الصبح يصليهما بعد الصبح، ويمتد وقتها إلى الزوال، وبه قال ابن عمر والقاسم بن محمد، ومن أصحابه من قال: يمتد وقتها إلى طلوع الشمس. وعند مالك إن شاء قضاهما إلى نصف النهار، وإن شاء تركهما ولا يقضيهما بعد الزوال. وعند أبى حنيفة إن أحب قضاهما عند ارتفاع الشمس.

مسألة: عند الشافعى وابن مسعود وأبى حنيفة وسائر الزيدية وقت الوتر ما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر الثانى، فمن أخَّره إلى طلوع الفجر فقد فاته، فيأتى به قضاء. وعند الثورى والأوزاعى وأيوب السختيانى وحميد الطويل وابن عمر وعبادة بن الصامت وأبى الدرداء وحذيفة وعائشة وابن عباس أنه يوتر بعد طلوع الفجر. وعند مالك وأحمد وإسحاق والحسن والنخعى والشعبى يوتر ما لم يصلِّ الصبح. وعند طاوس وسعيد بن جبير يوتر وإن صلى الصبح. وعند جماعة من الزيدية كالناصر والصادق والباقر أن وقته من ثلث الليل إلى طلوع الفجر الثانى، وبه قالت الإمامية.

مسألة: عند الشافعى إذا نسى الوتر فذكره وهو فى صلاة الصبح مضى فى صلاته

وأتى به بعد فراغه من الصلاة. وعند الحسن البصرى ومالك ينصرف فيوتر ثم يصلى الصبح، وكذا يفعل إن كان خلف الإمام.

مسألة: إذا قلنا محل القنوت قبل الركوع ففى مذهب الشافعى أنه يكبر إذا فرغ من القراءة، ثم يقنت ويكبر للركوع بعده، وبه قال على وابن مسعود والبراء بن عارب. وعند الثورى وأحمد لا يكبر قبل القنوت. وعند سعيد بن جبير أنه يقنت بعد الركوع فى الوتر ويكبر قبل القنوت.

مسألة: عند الشافعى وأحمد يستحب رفع اليدين فى هذا القنوت، وهو قول عمر وابن عباس وابن مسعود. وعند مالك بن أنس وأبى حنيفة والأوزاعى ويزيد بن أبى مريم أنه لا يرفع اليد فيه. وعند الأوزاعى أيضًا إن شئت فأشر بأصبعيك.

مسألة: عند الشافعى إذا نسى هذا القنوت سجد للسهو. وعند حماد بن أبى سُليمان ومالك وإسماعيل بن علية لا يسجد. وعند أحمد إن كان ممن تعود القنوت سجد للسهو.

مسألة: عند الشافعى ليس بعد الوتر صلاة. وعند أحمد إن صلى ركعتين بعده فلا أضيق عليه. وعند الأوزاعى إن شاء صلاهما، واختاره ابن المنذر. ومن الشافعية صاحب المعتمد.

مسألة: عند الشافعى وأحمد وإسحاق وبعض الصحابة يجوز الوتر على الراحلة. وعند بعض أهل الكوفة. وبعض العلماء لا يجوز ذلك على الراحلة، بل ينزل عنها ويوتر على الأرض.

مسألة: عند الشافعى يجوز التنفل بركعة واحدة. وعند أبى حنيفة لا يجوز.

* * *

باب سجود التلاوة [١]

مسألة: عند الشافعى[٢] وعمر وابن عباس وأحمد وكافة العلماء أن سجود التلاوة سنة للقارئ والمستمع. وعند أبى حنيفة[٣] وأصحابه والثورى وإسحاق هو واجب.

مسألة: عند الشافعى[٤] من سمع القارئ من غير استماع لا يتأكد السجود فى حقه. وعند أبى حنيفة[٥] السامع والمستمع سواء فى ذلك.

مسألة: عند الشافعى[٦] ومالك[٧] إذا قرأت المرأة السجدة لم يسجد الرجل، ولو قرأ الرجل سجدت المرأة. وعند النخعى[٨] يسجد الرجل لقراءة المرأة.

مسألة: عند الشافعى إذا كان القارئ فى الصلاة والمستمع خارجها لم يسجد المستمع معه. وعند أبى حنيفة يسجد.

مسألة: عند الشافعى إذا كان القارئ خارج الصلاة والمستمع فى الصلاة لم يسجد

---

(١) سجود التلاوة مشروع للقارئ والمستمع، لما روى ابن عمر رضى الله عنهما قال: «كان رسول الله ﷺ يقرأ علينا القرآن فإذا مر بسجدة كبر وسجد وسجدنا معه». فإن ترك القارئ سجد المستمع، لأنه توجه عليهما فلا يتركه أحدهما بترك الآخر. وأما من سمع القارئ وهو غير مستمع إليه، فقال الشافعى: لا أؤكد عليه كما أؤكد على المستمع، لما روى عن عثمان وعمران بن الحصين رضى الله عنهما «السجدة على من استمع» وعن ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ: «السجدة لمن جلس لها». وهو سنة غير واجب، لما روى زيد بن ثابت ـ رضى الله عنه ـ قال: «عرضت النجم على رسول الله ﷺ فلم يسجد أحد منا». المهذب مع الشرح (٣/ ٥٥١).

(٢) المهذب مع الشرح (٣/ ٥٥١)، حلية العلماء (٢/ ١٤٦).

(٣) انظر مجمع الأنهر (١/ ١٥٦).

(٤) قال النووى: وأما الذى لا يستمع لكن يستمع بلا إصغاء ولا قصد ففيه ثلاثة أوجه: الصحيح المنصوص فى البويطى وغيره أنه يستحب له ولايتأكد فى حقه تأكده فى حق المستمع. والثانى أنه كالمستمع. والثالث لا يسن له السجود، وبه قطع الشيخ أبو حامد فى تعليقه والبندنيجى. المجموع شرح المهذب (٣/ ٥٥٢).

(٥) الهداية (١/ ٨٥)، الفتاوى الهندية (١/ ١٣٢).

(٦) قال ابن المنذر: وهو يشبه مذهب الشافعى.

(٧) مالك فى الموطأ (١/ ٢٠٧) ـ باب ما جاء فى سجود القرآن.

(٨) ذكره عنه ابن المنذر. الأوسط (٥/ ٢٨٦).

المستمع لذلك بعد فراغه من الصلاة[١]. وعند الحكم وحماد يسجد[٢]. وعند النخعى يسجد إلا أن يكون ساجدًا[٣]. وعند أبى حنيفة وابن سيرين يسجد إذا فرغ من الصلاة.

مسألة: عند الشافعى إذا استمع المتطهر لقراءة المحدث لم يسجد المستمع. وعند أبى حنيفة يسجد.

مسألة: عند الشافعى إذا سجد للتلاوة فى مجلس، ثم أعاد تلك السجدة فى ذلك المجلس سجد على الأصح[٤]. والثانى لا يسجد، وبه قال أبو حنيفة[٥].

مسألة: عند الشافعى إذا قرأ صبى أو كافر آية سجدة لم يسجد المستمع. وعند أبى حنيفة يسجد[٦]، قلت: وفيما ذكره الشافعى فى الصبى إشكال من حيث أنه يسن له التطوع بالصلاة وتصح إمامته، فكيف لا يسن له ولمن سمعه السجود، والله أعلم.

مسألة: عند الشافعى[٧] إذا قرأ آية السجدة فى الصلاة فلم يسجد حتى خرج منها قضى السجود. وعند أبى حنيفة لا يقضيه. قلت: وفيما ذكره الشافعى إشكال من حيث أنه لابد من النظر إلى طول الزمان وقصره، والله أعلم.

مسألة: عند الشافعى لا يكره للإمام قراءة آية السجدة فى الصلاة. وعند مالك يكره. وعند أبى حنيفة وأحمد يكره فى السرية دون الجهرية، حتى قال أحمد: لو أسر

---

(١) قال النووى: ولو كان يصلى فقرأ قارئ السجدة وسمعه فقد قدمناه أنه لايجوز أن يسجد، فإن سجد بطلت صلاته، فإذا لم يسجد وفرغ من صلاته هل يسجد؟ فيه طرق، قال صاحب التقريب: فيه القولان. وقال البغوى: يحسن أن يسجد ولا يتأكد، كما يجيب المؤذن إذا فرغ من الصلاة. وقال آخرون: لا يسجد قطعًا، وهذا هو المذهب، وبه قطع الشيخ أبو حامد فى تعليقه، ونقله عن نصه فى البويطى، وقطع به أيضًا الشاشى وغيره، واختاره إمام الحرمين؛ لأن قراءة غير إمامه لا تقضى سجوده كما سبق، وإذا لم يحصل ما تقتضى إذا فكيف يقضى؟. المجموع شرح المهذب (٣/ ٥٦٧).

(٢) الأوسط لابن المنذر (٥/ ٢٨٥).

(٣) رواه عنه ابن أبى شيبة (٢/ ١٣).

(٤) وهذا الذى رجحه الإمام النووى فى المجموع. المجموع شرح المهذب (٣/ ٥٦٧).

(٥) الفتاوى الهندية (١/ ١٣٤).

(٦) الفتاوى الهندية (١/ ١٣٢).

(٧) قال النووى: ولو قرأ سجدة فى صلاته فلم يسجد، سجد بعد سلامه إن قصر الفصل، فإن طال ففيه خلاف. المجموع شرح المهذب (٣/ ٥٦٧).

بها لم يسجد.

مسألة: عند الشافعى[١] فى الجديد الصحيح أن سجدات التلاوة أربع عشرة سجدة، وبه قال أحمد[٢] وإسحاق[٣] وابن المبارك وأكثر العلماء، وهو رواية عن مالك. وفى القديم أنها إحدى عشرة سجدة، ولم تثبت سجدات المفصل، وبه قال مالك فى الرواية الأخرى وابن عمر[٤] وابن عباس وأبى بن كعب وزيد بن ثابت وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير ومجاهد والحسن. وعند على وابن مسعود أربع سجدات من العزائم، سجدتان فى الحج وآخر النجم وآخر العلق. وعند ابن عباس[٥] السجدات عشر فأسقط، سجدة ص من الأحد عشرة.

مسألة: عند الشافعى[٦] وأحمد[٧] وابن المبارك وإسحاق وعمر[٨] وابن عمر فى الحج

(١) المجموع شرح المهذب (٣/ ٥٥٣).

(٢) المغنى لابن قدامة (١/ ٦١٦).

(٣) مذهب إسحاق كما نقله عنه ابن قدامة أنها خمسة عشر. انظر المغنى (١/ ٦١٧)، الأوسط لابن المنذر (٥/ ٢٦٨).

(٤) قال ابن المنذر: حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن جريج قال: أخبرنى عكرمة بن خالد أن سعيد بن جبير أخبره أنه سمع ابن عباس وابن عمر يعدان كم فى القرآن من سجدة؟ قالا: الأعراف، والرعد، والنحل، وبنى آدم، ومريم، والحج أولها، والفرقان، وطس، والم تنزيل، وص، وحم السجدة، إحدى عشرة. الأوسط (٥/ ٢٦٧).

(٥) قال ابن المنذر: حدثنا إسحاق قال: أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن جريج عن عطاء قال: عن ابن عباس سجود القرآن عشرًا، الأعراف، والرعد، والنحل، وبنى إسرائيل، ومريم والحج، والفرقان، وطس الوسطى، والم تنزيل، وحم السجدة، قلت: ولم يكن ابن عباس يقول فى ص سجدة؟ قال: لا. الأوسط (٥/ ٢٦٧).

(٦) قال أبو إسحاق الشيرازى: وسجدتان فى الحج إحداهما عند قوله تعالى: ﴿إن الله يفعل ما يشاء﴾. والثانية عند قوله تعالى: ﴿وافعلوا الخير لعلكم تفلحون﴾ المهذب مع الشرح (٣/ ٥٥٣).

(٧) المغنى لابن قدامة (١/ ٦١٨).

(٨) قال ابن المنذر: إسحاق عن عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع أن عمر وابن عمر كان يسجدان فى الحج سجدتين قال: وقال ابن عمر: لو سجدت فيها واحدة كانت السجدة فى الآخرة أحبُّ إلىَّ، قال: وقال ابن عمر: إن هذه السورة فضلت بسجدتين. الأوسط (٥/ ٢٦٤).

سجدتان[١]. وعند أبى حنيفة[٢] والثورى وسعيد بن جبير[٣] والحسن[٤] والنخعى وجابر ابن زيد[٥] ومالك ليس فيها إلا سجدة واحدة، وهى الأولى، وأسقطوا الثانية.

مسألة: عند الشافعى وكافة العلماء أن مواضع السجود من هذه السجدات معروفة لا خلاف فيها إلا سجدة «حم» فإن أبا حنيفة وأحمد ومالكًا وابن عباس وكذا الثورى فى إحدى الروايتين عنه وأهل المدينة وابن عمر والحسن فإنهم قالوا: إنها «ص» عند قوله **﴿إن كنتم إياه تعبدون﴾**.

مسألة: عند الشافعى وابن مسعود سجدة «ص» ليست من عزائم السجود، وإنما هى سجدة شكر[٦]. وعند الثورى وابن المبارك وكذا أحمد هى من عزائم السجود فى رواية[٧]. وعند إسحاق سجدات التلاوة خمس عشرة، وعدَّ سجدة «ص» منها عند

(١) قال ابن المنذر: قال أبو إسحاق: ادركت الناس منذ سبعين سنة يسجدون فى الحج سجدتين، وهذا قول أبى عبد الرحمن السلمى وأبى العالية وزر بن حبيش، وبه قال الشافعى وأحمد وإسحاق وأبو ثور. الأوسط (٥/ ٢٦٥).

(٢) انظر الأصل لمحمد بن الحسن.

(٣) رواه عنه ابن أبى شيبة (٢/ ١٢).

(٤) رواه عنه ابن أبى شيبة (٢/ ١٢).

(٥) هو جابر بن زيد الأزدى الجوفى البصرى، والجوفى نسبة إلى درب الجوف بالبصرة. وكان أعورًا، وقيل أحول، سئل أيوب السختيانى هل رأيت جابرًا؟ قال نعم: كان لبيبًا لبيبًا لبيبًا، وكان ينتسب إلى الإباضية إلا أنه رجع عنها وتبرأ منهم. وكان فقيهًا إمامًا ورعًا زاهدًا ـ رحمه الله ـ .

(٦) وحجتهم فى ذلك ما رواه البخارى فى سجود القرآن ـ باب سجدة ص، عبد الرزاق (٣/ ٣٣٧) حديث رقم (٥٨٦٥)، ابن خزيمة (١/ ٢٧٧) عن ابن عباس قال: رأيت رسول الله ﷺ يسجد فى ص، وليست من عزائم السجود.

(٧) قال ابن قدامة: فعلى الرواية الأولى ليست (ص) من عزائم السجود وهو قول علقمة والشافعى، وروى ذلك عن ابن عباس وابن مسعود، والرواية الثانية: هى من العزائم، وهو قول الحسن ومالك والثورى وإسحاق، وأصحاب الرأى لحديث عمرو بن العاص. وروى عن عمر وابن عمر وعثمان أنهم كانوا يسجدون فيها. وروى أبو داود بإسناده عن ابن عباس «أن النبى ﷺ سجد فيها». وحديث أبى الدرداء يدل على أنه سجد فيها. ولنا: ما روى أبو داود عن أبى سعيد قال: قرأ رسول الله ﷺ وهو على المنبر (ص) فلما بلغ السجدة نزل فسجد، وسجد الناس معه، فلما كان يوم آخر قرأها فلما بلغ السجدة تشزن الناس للسجود، فقال رسول الله ﷺ: إنما هى توبة نبى، ولكنى رأيتكم تشزنتم للسجود، فنزل فسجد وسجدوا. وروى النسائى عن ابن عباس «أن النبى ﷺ سجد فى (ص)، وقال: سجدها داود توبة، ونحن نسجدها شكرًا». وروى أبو داود =

قوله: ﴿وخر راكعًا وأناب﴾، واختاره ابن سريج وأبو إسحاق المروزى الشافعيين وأكثر العلماء. وعند أبى حنيفة هى من عزائم السجود، وعزائم السجود عنده أربع عشرة سجدة فأسقط الثانية من الحج، وجعل هذه من عزائم السجود. وعند أبى ثور سجدات التلاوة أربع عشرة سجدة فعدَّ سجدة «ص» ولم يعد سجدة النجم. وعند مالك أنها إحدى عشرة كما ذكرنا عنه، إلا أنه أسقط الثانية من الحج وجعل عوضها سجدة «ص».

مسألة: عند الشافعى وأحمد والحسن البصرى يكره اختصار السجود. وعند مالك وجماعة لا يكره.

مسألة: عند الشافعى يكبر لسجود التلاوة تكبيرتين، تكبيرة افتتاح وتكبيرة سجود. وعند طائفة من العلماء إنما يكبر للرفع[١].

مسألة: عند الشافعى[٢] لا يعتد بالإيماء عن السجود. وعند أحمد[٣] والحسن البصرى إذا سمع السجدة أومأ.

مسألة: عند الشافعى[٤] حكم سجود التلاوة حكم صلاة النفل فى الشروط. وعند عثمان بن عفان[٥] وسعيد بن المسيب[٦] أن الحائض تومئ برأسها إلى السجود وتقول: اللهم لك سجدت.

مسألة: عند الشافعى وكافة العلماء إذا كان المستمع على غير طهارة لم يسجد. وعند

= عن ابن عباس قال: ليس ص من عزائم السجود» والحديث الذى ذكرناه للرواية الأخرى يدل على أن النبى ﷺ سجد فيها، فيكون سجود للشكر، كما بينه حديث ابن عباس. المغنى لابن قدامة (١/ ٦١٨).

(١) وهذا قول أبى على بن أبى هريرة من الشافعية. حلية العلماء (٢/ ١٤٩).

(٢) انظر المجموع شرح المهذب (٣/ ٥٦٨).

(٣) قال ابن قدامة: وإذا كان على الراحلة فى السفر جاز أن يومئ بالسجود حيث كان وجهه، كصلاة النافلة، فعل ذلك على وسعيد بن زيد وابن عمر وابن الزبير والنخعى وعطاء، وقال به مالك والشافعى وأصحاب الرأى. فابن قدامة نقل عن الشافعى جوازه، ونقل المؤلف عن الشافعى عدم الجواز، فالله أعلم. المغنى لابن قدامة (١/ ٦٢٦).

(٤) حلية العلماء (٢/ ١٤٨)، المهذب (١/ ١٥٦).

(٥) رواه عنه ابن أبى شيبة من طريق سعيد بن المسيب عنه. (٢/ ١٤).

(٦) رواه عنه ابن أبى شيبة (٢/ ١٤)، وابن المنذر فى الأوسط (٥/ ٢٨٤).

الشعبى يسجد.

مسألة: عند الشافعى وكافة العلماء[١] إذا قرأ آية سجدة أو سمع آية سجدة وهو محدث توضأ وسجد. وعند النخعى يتيمم ويسجد[٢].

مسألة: عند الشافعى لا يقوم الركوع مقام السجود فى سجود التلاوة. وعند أبى حنيفة هو بالخيار إن شاء ركع[٣] وإن شاء سجد استحسانًا لقوله تعالى: ﴿**فخر راكعًا وأناب**﴾.

مسألة: عند الشافعى[٤] وأحمد[٥] وأبى ثور[٦] وأبى بكر[٧] وعلى وكعب بن مالك[٨] وأكثر العلماء إذا تجددت عنده نعمة ظاهرة، أو اندفعت عنه نقمة ظاهرة استحب، له أن يسجد شكرًا لله تعالى. وعند مالك والنخعى[٩] وأكثر العلماء سجود الشكر مكروه، وهو إحدى الروايتين عن أحمد[١٠] وأبى حنيفة[١١]. وروى عنه أنه قال: لا أعرف سجود الشكر. وعند محمد لا يكره.

مسألة: عند الشافعى[١٢] وأحمد فى رواية يستحب للمصلى إذا مرت به آية رحمة أن يسألها، وإذا مرت به آية عذاب أن يتعوذ منه، سواء كان إمامًا أو مأمومًا أو منفردًا.

---

(١) وهو قول النخعى وسفيان الثورى وإسحاق بن راهويه، هكذا نقله عنهم ابن المنذر. الأوسط (٥/ ٢٨٤).

(٢) الأوسط ـ المصدر السابق. وفى المسألة قول ثالث للشعبى نقله عنه ابن المنذر قال: وقد روينا عن الشعبى قولاً ثالثًا فى الرجل يقرأ السجدة وهو على غير وضوء، قال: يسجد حيث كان وجهه.

(٣) المجموع شرح المهذب (٣/ ٥٦٨).

(٤) حلية العلماء (٢/ ١٥٠)، المجموع (٣/ ٥٦٤).

(٥) المغنى لابن قدامة (١/ ٦٢٨).

(٦) نقله عنه ابن المنذر فى الأوسط (٥/ ٢٨٧)، ابن قدامة فى المغنى (١/ ٦٢٨).

(٧) رواه عنه عبد الرزاق (٣/ ٣٥٨)، حديث رقم (٥٩٦٣)، ابن المنذر فى الأوسط (٥/ ٢٨٨).

(٨) قال ابن المنذر: حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه قال: لما تاب الله عليه، فنزلت توبته، خر ساجدًا. الأوسط (٥/ ٢٨٨).

(٩) ذكره عنهم ابن المنذر فى الأوسط (٥/ ٢٨٦).

(١٠) لم يذكر ابن قدامة هذه الرواية عن أحمد، فالله أعلم. بل نقل ابن هبيرة عن أحمد أنه لا يكره، بل يستحب. الإفصاح (١/ ٩٩).

(١١) الفتاوى الهندية (١/ ١٣٥).

(١٢) حلية العلماء (٢/ ١٥٠)، المجموع شرح المهذب (٣/ ٥٦٣).

وعند أبى حنيفة وأحمد فى الرواية الأخرى يستحب ذلك فى النفل دون الفرض.

مسألة: عند الشافعى إذا قرأ الماشى آية سـجدة سجد على الأرض. وعند الأسود بن يزيد وعلقمة وأبى عبد الرحمن وعطاء ومجاهد[1] لا يسجد.

* * *

(١) الأوسط لابن المنذر (٥/٢٧٦، ٢٧٧).

باب ما يفسد الصلاة ويكره فيها

مسألة: عند الشافعى[1] إذا سبقه الحدث وهو فى الصلاة فقولان: الجديد الصحيح تبطل صلاته، وبه قال ابن سيرين والمسور بن مخرمة وأحمد فى رواية. والقديم لا تبطل فيتوضأ ويبنى على صلاته[2]، وبه قال عمر وعلى وابن عمر وأبو حنيفة وابن أبى ليلى والأوزاعى وداود وأحمد فى رواية، إلا أن أبا حنيفة قال: إذا غلبه المنى أو شجه أدمى فخرج منه الدم بطلت صلاته. واختلف النقل عن مالك، فنقل عنه الشاشى وصاحب الدر الشفاف. وغيره موافقه القول الجديد، ونقل عنه صاحب البيان موافقة القول القديم. وعند الثورى وأحمد فى رواية ثالثة إن كان حدث به رعافًا أو قيئًا توضأ وبنى، وإن كان بولاً أو ريحًا أو ضحكًا أعاد الصلاة والوضوء. وعند مالك الرعاف ليس بحدث، فيغسل الدم ويبنى على صلاته.

مسألة: عند الشافعى وبعض العلماء لا بأس أن يصلى وبه غائط أو بول ما لم يشغله ذلك عن الصلاة. وعند أحمد وإسحاق والصحابة والتابعين لا يقوم إلى الصلاة وهو يجد شيئًا من الغائط أو البول، فإن دخل فى الصلاة فوجد شيئًا من ذلك فلا ينصرف ما لم يشغله.

مسألة: عند الشافعى[3] وأبى حنيفة وابن عباس وابن مسعود وابن الزبير وأنس وأكثر العلماء[4] أن المصلى إذا تكلم عامدًا عالمًا بتحريمه لمصلحة الصلاة بطلت صلاته. وعند

---

(١) حلية العلماء (٢/ ١٥١)، المجموع شرح المهذب (٣/ ٤).

(٢) قال النووى: قال أصحابنا: ثم إذا ذهب ليتطهر ويبنى لزمه أن يسعى فى تقريب الزمان وتقليل الأفعال بحسب الإمكان، وليس له أن يعود بعد طهارته إلى الموضع الذى كان فيه إن قدر على الصلاة فى أقرب منه إلا أن يكون إمامًا لم يستخلف، او مأمومًا يقصد فضيلة الجماعة فلهما العود، وكل ما لا يستغنى عنه من الذهاب إلى الماء واستقائه ونحوه فلا بأس به، ولا يشترط فيه العدو والبدار الخارج عن العادة. المجموع شرح المهذب (٤/ ٥).

(٣) المجموع شرح المهذب (٤/ ٨).

(٤) قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن من تكلم فى صلاته عامدًا لكلامه، وهو لا يريد إصلاح شىء من أمرها أن صلاته فاسدة. الأوسط (٣/ ٢٣٤).

مالك[١] والأوزاعى[٢] لا تبطل. وعند الخرقى[٣] من أصحاب أحمد لا تبطل فى حق الإمام خاصة.

مسألة: عند الشافعى[٤] ومالك والأوزاعى وأحمد[٥] وإسحاق وابن عباس[٦] وابن مسعود وابن الزبير وأنس وإسحاق وأكثر العلماء أن المصلى إذا تكلم ناسيًا أو جاهلاً بالتحريم أو سبق لسانه إليه ولم يطل لم تبطل صلاته. وهو رواية عن أحمد، وبه قال من الزيدية الناصر. وعند سعيد بن المسيب وقتادة والنخعى وحماد بن أبى سليمان وأبى حنيفة وأبى يوسف ومحمد والثورى وابن المبارك[٧] تبطل صلاته، وبه قال سائر الزيدية. وعند أبى حنيفة[٨] وأحمد[٩] فى رواية تبطل بالكلام ولا تبطل بالسلام ناسيًا فى غير محله. وعند عبيد الله بن الحسن العنبرى[١٠] أنه تبطل صلاته بكلام الناسى. وعند أبى

---

(١) قال ابن المنذر: وقد حكى عن مالك أنه سئل عمن صنع فى صلاته مثل ما صنع رسول الله ﷺ فى يوم ذى اليدين حين كلَّم الناس وكلموه؟ قال: أرى أن يصنع فى ذلك كما صنع رسول الله ﷺ، ولا يخالف فيمن سن فيه فإنه قال: «إنما أنسى لأسن». فأرى أن يبنى هو ومن كلمه على ما صلَّوا، ولا ينبذوا صلاتهم، ولا يخالفوا ما صنع رسول الله ﷺ. الأوسط (٣/ ٢٣٥).

(٢) انظر الأوسط (٣/ ٢٣٤)، فقه الأوزاعى (١/ ٢٠٨).

(٣) قال الخرقى: إلا الإمام خاصة، فإنه إذا تكلَّم لمصلحة الصلاة لم تبطل صلاته. المغنى شرح مختصر الخرقى (٢/ ٥٠).

(٤) حلية العلماء (٢/ ١٥٢).

(٥) قال ابن قدامة: القسم الثانى: أن يتكلم ناسيًا، وذلك نوعان: أحدهما: أن ينسى أنه فى صلاة ففيه روايتان: إحداهما: لا تبطل الصلاة، وهو قول مالك والشافعى. المغنى لابن قدامة (٢/ ٤٩، ٥٠).

(٦) الأوسط (٣/ ٢٣٦).

(٧) قال ابن المنذر: وقالت طائفة: إذا تكلَّم ساهيًا يستقبل صلاته، كذلك قال النخعى، وقتادة، وحماد بن أبى سليمان، والنعمان وأصحابه.

(٨) قال ابن المنذر: وفرَّق أصحاب الرأى بين أن يسلم فى موضع التسليم وبين أن يتكلَّم ساهيًا، فأوجبوا عليه إعادة الصلاة إذا تكلَّم ساهيًا، وقالوا: يبنى إذا سلم من ثنتين، ولا فرق عندهم بين أن يتكلَّم المرء عامدًا فى صلاته وبين أن يسلم فى ثنتين عامدًا، فى أن عليه فى المسألتين الإعادة، فكان قياس مذهبهم هذا إذا كان السلام من ثنتين يقوم مقام الكلام عامدًا عندهم أن يكون الكلام ساهيًا، مثل السلام فى ثنتين ساهيًا. الأوسط (٣/ ٢٣٨).

(٩) المغنى لابن قدامة (٢/ ٤٩).

(١٠) هو عبيد الله بن الحسن بن حصين بن أبى الحرمالك بن الخشخاش بن حباب بن الحارث

حنيفة فى السلام من نسيان، إن قصد به الخروج من الصلاة وكان عنده أنه أتمها بطلت صلاته، وإن كان سلم ساهيًا غير قاصد السلام لم تبطل صلاته، وبه قال زيد بن على، ومن الزيدية المؤيد عن يحيى. وعند أبى طالب منهم عن يحيى أنها تبطل إذا سلم تسليمتين بكل حال، وإن سلم واحدة لم تبطل.

مسألة: عند الشافعى ومالك والأوزاعى وأحمد وإسحاق أن المصلى إذا قصد إلى الكلام وهو يجهل أن الكلام محرم فى الصلاة لا تبطل صلاته. وعند أبى حنيفة تبطل.

مسألة: عند الشافعى[١] أن المصلى إذا تنحنح أو أنَّ أو تنفس أو نفخ فبان منه حرفان بطلت صلاته، وإن لم يبن منه حرفان لم تبطل، وبه قال الناصر من الزيدية، وعند أبى ثور[٢] لا بأس به إلا أن يكون كلامًا مفهومًا. وعند أبى حنيفة[٣] والثورى[٤] إذا نفخ بطلت صلاته بكل حال، وإن تأوّه أو أنَّ لمرض بطلت، وإن كان لخوف من الله تعالى لم تبطل وإن بان منه حرفان، وبه قال يحيى من الزيدية. وعند أبى حنيفة[٥] وصاحبيه إذا تنحنح متعمدًا بطلت، وبه قال سائر الزيدية. وعند أحمد[٦] وإسحاق[٧] إذا نفخ فى

العنبرى، القاضى، البصرى التميمى، الخشخاش. ثقة، فقيه، لكن عابوا عليه مسألة تكافؤ الأدلة، ليس له عند مسلم سوى موضع واحد فى الجنائز. توفى سنة ١٦٨. تهذيب الكمال (٢/ ٨٧٥)، تهذيب التهذيب (٧/ ٧)، الكاشف (٢/ ٢٢٤)، التاريخ الكبير للبخارى (٥/ ٣٧٦)، الجرح والتعديل (٥/ ١٤٨٣)، ميزان الاعتدال (٣/ ٥)، لسان الميزان (٧/ ٢٩٦)، البداية والنهاية (١٠/ ١٣١)، الثقات (٧/ ١٥٢).

(١) المجموع شرح المهذب (٤/ ١٠).

(٢) الأوسط لابن المنذر (٣/ ٢٥٧).

(٣) الأوسط لابن المنذر (٣/ ٢٤٦).

(٤) المجموع للنووى (٤/ ٢٠).

(٥) قال فى الفتاوى الهندية: ويفسد الصلاة التنحنح بلا عذر، بأن لم يكن مدفوعًا إليه وحصل منه حروف، هكذا فى التبيين، ولو لم يظهر له حروف فإنه لا تفسد صلاته اتفاقًا، لكنه مكروه، هكذا فى البحر الرائق، وإن كان بعذر بأن كان مدفوعًا إليه لا تفسد لعدم إمكان التحرز عنه. الفتاوى الهندية (١/ ١:١).

(٦) قال ابن قدامة: فأما النفخ فى الصلاة، فإن انتظم حرفين افسد صلاته لأنه كلام، وإلا فلا يفسدها. وقد قال أحمد: النفخ عندى بمنزلة الكلام، وقال أيضًا: قد فسدت صلاته. فهذا يخالف ما نقله المصنف عن أحمد، والله أعلم. المغنى (٢/ ٥٢).

(٧) حكاه عنه ابن المنذر فى الأوسط (٣/ ٢٤٦)، ابن قدامة فى المغنى (٢/ ٥٢)، النووى فى المجموع (٤/ ٢٠).

صلاته لم تبطل صلاته.

مسألة: عند الشافعى[(١)] وأحمد ومحمد وأبى يوسف إذا قرأ من المصحف فى الصلاة لم تبطل صلاته. وعند أبى حنيفة تبطل إلا أن تكون آية قصيرة. وعن أحمد فى رواية أنه يقرأ فى النافلة خاصة وقال أصحابه: وهذا على طريق الاستحباب، وإلا فهما سواء.

مسألة: عند الشافعى[(٢)] إذا شمَّت المصلى العاطس بإشارة مفهمة لم تبطل صلاته، وبه قال من الزيدية الناصر والصادق. وعند أبى حنيفة[(٣)] وأبى يوسف ومحمد تبطل، وبه قال زيد بن على وسائر الزيدية.

مسألة: عند الشافعى وأحمد وإسحاق إذا ناب المصلى شىء فى صلاته سبَّح الرجل وصفقت المرأة[(٤)]. وعند مالك يسبِّح الرجل والمرأة[(٥)]. وعند أبى حنيفة[(٦)] إن نبه بذلك الإمام جاز، وإن نبه غير الإمام بطلت صلاته.

---

(١) قال النووى: لو قرأ القرآن من المصحف لم تبطل صلاته، سواء كان يحفظه أم لا، بل يجب ذلك إذا لم يحفظ الفاتحة. ولو قلب أوراقه أحيانًا فى صلاته لم تبطل. المجموع (٤/ ٢٧).

(٢) قال النووى: قال أصحابنا: وإنما يباح من الدعاء ما ليس خطابًا لمخلوق، فأما ما هو خطاب مخلوق غير رسول الله ﷺ فيجب اجتنابه، فلو قال لإنسان غفر الله لك، أو رضى الله عنك، أو عافاك الله ونحو هذا بطلت صلاته لحديث معاوية. ولو سلَّم على إنسان، أو سلم عليه إنسان فرد عليه السلام بلفظ الخطاب فقال: وعليك السلام، أو قال العاطس: رحمك الله، أو يرحمك الله بطلت صلاته، وفى العاطس هذا القول القريب الذى حكاه المصنف أنه لا تبطل. والصحيح المشهور البطلان، وهو الذى نص عليه الشافعى ـ رحمه الله ـ فى كتبه، فلو ردَّ السلام أو شمَّت العاطس بغير لفظ الخطاب فقال: وعليه السلام، أو يرحمه الله لم تبطل صلاته باتفاق الأصحاب؛ لأنه دعاء محض، ويقال: شمَّت العاطس وسمَّته ـ بالشين المعجمة والمهملة لغتان مشهورتان، ومعناه قال له: يرحمك الله. المجموع شرح المهذب (٤/ ١٦).

(٣) الفتاوى الهندية (١/ ٩٨).

(٤) والدليل عليه ما أخرجه البخارى ـ فى العمل فى الصلاة، حديث رقم (١٢٠٣)، مسلم فى الصلاة، حديث رقم (١٠٧) عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «التسبيح للرجال والتصفيق للنساء». قال ابن المنذر: وقد ثبتت الأخبار عن رسول الله ﷺ أنه علَّمهم فيما ينوبهم فى صلاتهم أن يسبح الرجال وتصفق النساء. انظر: المجموع شرح المهذب (٤/ ٢١)، المغنى لابن قدامة (٢/ ٥٤).

(٥) المدونة الكبرى (١/ ١٠٠).

(٦) الفتاوى الهندية (١/ ٩٩).

مسألة: عند الشافعى[1] يكره للمصلى أن يلتفت فى صلاته، وإذا التفت لم تبطل. وعند الحكم من تأمل مَنْ على يمينه وشماله حتى يعرفهُ فليس له صلاة.

مسألة: عند الشافعى[2] وابن عمر[3] وابن مسعود[4] وأبى ذر وأبى هريرة[5] لا يكره مسح الحصى فى الصلاة مرة. وعند الأوزاعى[6] وأبى حنيفة[7] يكره.

مسألة: عند الشافعى وأبى يوسف إذا أفهم غير إمامه بالتسبيح أو التكبير أو التهليل أو القرآن لم تبطل صلاته، وبه قال من الزيدية الناصر والسيد والمؤيد. وعند أبى حنيفة إن نبه إمامه والمارٍ بين يديه لم تبطل صلاته، وإن نبه غيرهما بطلت، وبه قال من الزيدية القاسم ويحيى. وعند يحيى والقاسم أيضًا لا يجوز الفتح على الإمام إلا بالآية التى أشكلت عليه، وبه قال أبو حنيفة ومحمد. وعند الناصر والمؤيد منهم أيضًا يجوز أن يفتح بسائر الآيات والتسبيح والتهليل ورفع الصوت.

مسألة: عند الشافعى وأبى يوسف إذا فتح على غير الإمام لم تبطل صلاته، وبه قال من الزيدية الناصر. وعند سائر الزيدية تبطل صلاته.

مسألة: عند الشافعى إذا دُعى المصلى فأجاب بقرآن، أو دعا منبهًا أنه فى الصلاة لم تبطل صلاته، وبه قال من الزيدية المؤيد. وعند يحيى منهم أنها تبطل.

مسألة: عند الشافعى[8] أن المصلى إذا أكل أو شرب عامدًا عالمًا بالتحريم بطلت

---

(١) المجموع شرح المهذب (٤/ ٢٨).

(٢) المجموع شرح المهذب (٤/ ٣١).

(٣) رواه عنه ابن أبى شيبة (٢/ ٤١٢)، ابن المنذر فى الأوسط (٣/ ٢٥٨).

(٤) قال ابن المنذر: حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن إسرائيل عن أبى إسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد قال: كان عبد الله يسوى الحصى بيده مرة واحدة فى صلاة إذا أراد أن يسجد. الأوسط (٣/ ٢٥٨).

(٥) قال ابن المنذر: حدثنا على بن عبد العزيز قال: ثنا حجاج قال: ثنا حماد عن عاصم بن بهدلة عن أبى صالح عن أبى هريرة قال: امسح واحدة، الأوسط (٣/ ٢٥٨).

(٦) الأوسط لابن المنذر (٣/ ٢٥٩)، فقه الأوزاعى (١/ ٢٠٥).

(٧) الأوسط ـ المصدر السابق.

(٨) قال ابن المنذر: اجمع أهل العلم على ان المصلى ممنوع من الأكل والشرب. وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم ان على من أكل أو شرب فى الصلاة عامدًا الإعادة. الأوسط (٣/ ٢٤٨).

صلاته. وعند سعيد بن جبير[١] وطاوس[٢] أنه لا بأس بشرب الماء فى النافلة.

مسألة: عند الشافعى[٣] إذا صلى عاقصًا شعرَهُ وجامعًا ثَوْبَهُ كره له وأجزأته صلاته. وعند الحسن[٤] يلزمه إعادة الصلاة.

مسألة: عند الشافعى[٥] وبعض العلماء يكره التثاؤب فى الصلاة. وعند إبراهيم النخعى لا يكره ذلك ويرد ما استطاع.

مسألة: عند الشافعى وأكثر العلماء وأحمد فى رواية إذا أخبر فى الصلاة بأمر يسوءه فقال: إن لله وإنا إليه راجعون، وقصد به قراءة القرآن لم تبطل صلاته. وعند أبى حنيفة وأحمد فى رواية تبطل.

مسألة: عند الشافعى وجابر[٦] يكره السلام على المصلى، وحكاه ابن المنذر عن جماعة منهم عطاء[٧]. وعند أحمد[٨] وابن عمر[٩] لا بأس به. وعن مالك روايتان: إحداهما يكره. والثانية لا يكره[١٠].

مسألة: عند الشافعى[١١] وابن عمر[١٢] وابن عباس[١٣] إذا سلم على المصلى ردَّ

(١) رواه عنه عبد الرزاق (٢/ ٣٣٣)، حديث رقم (٣٥٨٣)، ابن المنذر فى الأوسط (٣/ ٢٤٩).
(٢) رواه عنه عبد الرزاق (٢/ ٣٣٣)، حديث رقم (٣٥٨٣).
(٣) المجموع شرح المهذب (٤/ ٣٠).
(٤) قال النووى: حكى ابن المنذر الإعادة فيه عن الحسن البصرى. المجموع (٣/ ٣٠).
(٥) المجموع شرح المهذب (٤/ ٣٢).
(٦) قال ابن المنذر: وقال جابر بن عبد الله: لو دخلت على قوم وهم يصلون ما سلمت عليهم. الأوسط (٣/ ٢٥٠).
(٧) وحكاه ابن المنذر عن أبى مجلز وعامر الشعبى وإسحاق بن راهويه. الأوسط (٣/ ٢٥٠).
(٨) قال ابن المنذر: قال الأثرم: رأيت أبا عبد الله دخل مسجده وليس فيه إلا مصلى فسلَّم.
(٩) قال ابن المنذر: حدثنا إبراهيم بن عبد الله قال: أخبرنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا يحيى أن نافعًا أخبره أنه أقبل مع عبد الله بن عمر حتى إذا دخلا المسجد من قِبَل دار مروان، فمرَّ برجل قائم يصلى فسلَّم عليه ثم قعد، فرد عليه المصلى السلام، ورجع إلى الدار فقال: إن المصلى لا يتكلم، فإذا سلم عليك أحد وانت تصلى فأشر بيدك ولا تتكلم. الأوسط (٣/ ٢٥١).
(١٠) قال ابن القاسم: لم يكن مالك يكره السلام على المصلى، وحكى عنه ابن وهب أنه لم يكن يعجبه أن يسلم الرجل على المصلى. المدونة الكبرى (١/ ١٠٠) «باب الإشارة فى الصلاة».
(١١) المجموع شرح المهذب (٤/ ٣٥).
(١٢) رواه عنه عبد الرزاق (٢/ ٣٣٦)، حديث رقم (٣٥٩٦)، ابن المنذر فى الأوسط (٣/ ٢٥٢).
(١٣) رواه عنه عبد الرزاق (٢/ ٣٣٦)، حديث رقم (٣٥٩٦)، ابن المنذر فى الأوسط (٣/ ٢٥٢).

بالإشارة بيده أو برأسه، ولا تبطل صلاته بذلك، وقال به من الزيدية الناصر والصادق. وعن مالك[١] روايتان. وعند أحمد[٢] لا بأس بذلك. وعند أبى حنيفة وأبى يوسف ومحمد لا يرد عليه، فإن رد عليه بطلت، وبه قال زيد بن على وسائر الزيدية. وعند عطاء[٣] والثورى[٤] أنه يرد عليه بعد فراغه. قال الثورى: إن كان حاضرًا رد عليه، وإن كان غائبًا تبعه بالرد. وعند النخعى[٥] يرد عليه فى قلبه. وعند سعيد بن المسيب[٦] والحسن[٧] وقتادة يرد عليه لفظًا، ولا تبطل صلاته، وبه قالت الإمامية الشيعة، إلا أنهم يقولون: يجب أن يقول المصلى فى رد السلام مثل ما قاله المسلم بسلام عليكم، ولا يقول وعليكم السلام.

مسألة: عند الشافعى إذا عمل فى صلاته من جنسها فى غير محله عمدًا بطلت صلاته، بأن يسجد فى محل الركوع، أو ركع فى محل السجود، أو قعد فى محل القيام. وعند أبى حنيفة لا تبطل ما لم يقيد الركعة بسجدة.

مسألة: عند الشافعى إذا فعل ذلك ساهيًا عاد إلى الركن، وصحت صلاته، ويسجد للسهو، وبه قال من الزيدية يحيى والقاسم. وعند الناصر منهم يستأنف الصلاة.

مسألة: عند الشافعى ومالك الإشارة المفهمة لا تبطل الصلاة إذا لم يتكلم، ولا كثر الفعل باليد والرأس، وبه قال من الزيدية الناصر. وعند أبى حنيفة إذا كانت مفهمة بطلت صلاته، وبه قال من الزيدية يحيى وبعض الشافعية.

مسألة: عند الشافعى إذا زاد فى صلاته ركوعًا أو سجودًا عمدًا بطلت صلاته، سواء

---

(١) قال فى المدونة: وقال مالك: فيمن سُلِّم عليه وهو فى صلاة فريضة أو نافلة فليرد عليه إشارة بيده أو برأسه. الأوسط (١/ ٩٩).

(٢) قال ابن قدامة: إذا سلم على المصلى لم يكن له رد السلام بالكلام، فإن فعل بطلت صلاته. المغنى (٢/ ٦٠).

(٣) رواه عنه عبد الرزاق (٢/ ٣٣٨)، حديث رقم (٣٦٠٢).

(٤) حكاه عنه ابن المنذر فى الأوسط (٣/ ٢٥٣).

(٥) حكى عنه ابن المنذر أنه يقول مثل قول الثورى، وحكى هذا القول الذى حكاه المصنف. الأوسط (٣/ ٢٥٣).

(٦) حكاه عنه ابن المنذر فى الأوسط (٣/ ٢٥١)، النووى فى المجموع (٤/ ٣٣).

(٧) روى عبد الرزاق عن معمر عن الحسن وقتادة قالا: يرد السلام وهو فى الصلاة. المصنف (٢/ ٣٣٨)، حديث رقم (٣٦٠٤).

كان على وجه التحرى أم لا، وبه قال من الزيدية يحيى. وعند أبى حنيفة لا تبطل، وبه قال مالك والناصر من الزيدية.

مسألة: عند الشافعى[١] وبعض العلماء[٢] يكره الاختصار فى الصلاة[٣]. وعند بعض العلماء يكره أن يمشى الرجل مختصراً.

مسألة: عند الشافعى[٤] وأحمد[٥] وإسحاق وبعض الصحابة[٦] وبعض التابعين[٧] يجوز قَتْلُ الحية والعقرب فى الصلاة ولا يكره. وعند النخعى[٨] يكره.

مسألة: عند الشافعى[٩] إذا عد الآية فى الصلاة عقداً ولم يتلفظ به لم تبطل صلاته،

---

(١) المجموع شرح المهذب (٤/ ٢٩، ٣٠).

(٢) وممن كره الاختصار فى الصلاة ابن عباس وعائشة أم المؤمنين ومجاهد وأبو مجلز والنخعى ومالك والأوزاعى وإسحاق وأصحاب الرأى. الأوسط (٣/ ٢٦٣).

(٣) قال ابن المنذر: وقد ذكر بعض أهل العلم أن العلة التى من أجلها نهى عن الاختصار فى الصلاة أن ذلك راحة أهل النار، ورووا فيه حديثًا عن أبى هريرة. الأوسط (٣/ ٢٦٢).
قلت: الحديث رواه ابن خزيمة (٢/ ٥٧)، حديث رقم (٩٠٩) من طريق عن عيسى بن يونس عن هشام عن ابن سيرين عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «الاختصار فى الصلاة راحة أهل النار».
وأصل الحديث فى الصحيحين من طريق هشام عن ابن سيرين عن أبى هريرة بلفظ «نهى عن الاختصار فى الصلاة».
وقد أخرجه الطبرانى فى الأوسط (١/ ٤٥) من طريق محمد ابن سلام المنبجى ثنا عيسى بن يونس عن عبد الله بن الأزور عن هشام الفردوسى به. قال: ولم يروه عن هشام إلا ابن الأزور تفرد به عيسى. اهـ. والنفس لا ترتاح لإسناد هذا الحديث لأن الثقات رووه عن هشام بلفظ الصحيحين، فالله أعلم.

(٤) المجموع شرح المهذب (٤/ ٢٤).

(٥) المغنى لابن قدامة (٢/ ٢٤٨).

(٦) قال ابن المنذر: حدثنا موسى بن هارون قال: ثنا أبو بكر قال: ثنا ابن عيينة عن عبد الله بن دينار رأى ابن عمر ريشة وهو يصلى فحسب أنها عقرب فضربها بنعله. الأوسط (٣/ ٢٧٠).

(٧) وممن روى عنه هذا الحسن البصرى، أخرجه عنه ابن أبى شيبة (٢/ ٩١).

(٨) رواه عنه ابن أبى شيبة (٢/ ٩١)، عبد الرزاق (١/ ٤٤٩)، حديث رقم (١٧٥٦). قال ابن المنذر: وكره قتل العقرب فى الصلاة النخعى، ولا معنى لقوله مع أمر رسول الله ﷺ بقتله، ثم هو بنفسه قول شاذ لا نعلم أحدًا قاله. الأوسط (٣/ ٢٧١).

(٩) المجموع شرح المهذب (٤/ ٣١).

والترك أحب إليه[١]. وعند مالك[٢] والثورى وإسحاق والنخعى[٣] وابن أبى ليلى لا بأس به. وعند أبى يوسف لا بأس به فى التطوع. واختلف النقل عن أبى حنيفة ومحمد، فنقل عنهما فى البيان موافقة الشافعى، ونقل عنهما فى الشامل وصاحب المعتمد أنه يكره[٤].

مسألة: عند الشافعى والناصر من الزيدية يجوز للمصلى أن يدفع المارَّ بين يديه، ويقتل الحية، ويحمل الصبى. وعند أبى حنيفة وسائر الزيدية لا يجوز ذلك.

* * *

(١) وممن روى عنهم هذا القول النخعى وابن أبى مليكة وأبو عبد الرحمن السلمى وطاوس والمغيرة ابن حكيم والشعبى ومحمد بن سيرين وأحمد وأبو ثور، حكاه عنهم ابن المنذر ـ رحمه الله ـ. الأوسط (٣/ ٢٧١).

(٢) حكاه عنهما ابن المنذر فى الأوسط (٣/ ٢٧١).

(٣) بل مذهب النخعى كما ذكرت فيما نقله عن ابن المنذر.

(٤) قال ابن المنذر: وكان النعمان يكره عدد الآى فى الصلاة، ويكره عدد التسبيح. الأوسط (٣/ ٢٧٢).

باب سجود السهو

مسألة: عند الشافعى[(١)] إذا شك الإمام فى عدد الركعات أو فرض من فروض الصلاة غير النية وتكبيرة الإحرام لا يرجع إلى المأمومين، قلوا أو كثروا، بل يبنى على يقين نفسه. وعند أبى حنيفة يرجع إلى قول واحد. وعند مالك وأحمد يرجع إلى قول اثنين، فإن لم يرجع إلى قولهما بطلت صلاته وصلاتهما. وعند الإمامية لا سهو فى الركعتين الأولتين من كل صلاة، ولا سهو فى صلاة الفجر أو المغرب أو صلاة السفر.

مسألة: عند الشافعى[(٢)] وربيعة[(٣)] ومالك[(٤)] وأبى بكر[(٥)] وعمر[(٦)] وعلى[(٧)] وابن عمر[(٨)] وابن مسعود[(٩)] والثورى[(١٠)] وأبى ثور[(١١)] وأكثر العلماء أن المصلى إذا شك وهو فى الصلاة هل صلى ركعة أو ركعتين أو ثلاثًا أو أربعًا فإنه يأخذ بالأقل ويبنى على صلاته، ويسجد للسهو، وبهذا قال أحمد فى المنفرد، وعنه فى الإمام روايتان: إحداهما

---

(١) قال القفَّال: إذا شكَّ الإمام فى عدد ركعات الصلاة، فهل يقلد المأمومين، فيه وجهان حكاهما القاضى حسين ـ رحمه الله. أحدهما: أنه يرجع إليهم إذا كثر عددهم. والثانى: أنه يعمل بيقين نفسه. الحلية (٢/ ١٧٧).

(٢) المجموع شرح المهذب (٤/ ٣٩).

(٣) حكاه عنه ابن المنذر. الأوسط (٣/ ٢٨٠).

(٤) حكاه عنه ابن المنذر. المصدر السابق.

(٥) حكاه عنه النووى فى المجموع. المجموع شرح المهذب (٤/ ٤٢).

(٦) حكاه عنه النووى فى المجموع ـ المصدر السابق.

(٧) رواه عنه عبد الرزاق (٢/ ٣٠٥)، حديث رقم (٣٤٦٧)، ابن أبى شيبة (٢/ ٢٦) عن أبى إسحاق عن الحارث عن على قال: إذا أنت لا تدرى أربعًا صليت أم ثلاثًا فتوخ الصواب، ثم قم فاركع، ثم اسجد سجدتين، فإن الله لا يعذب على الزيادة.

(٨) قال ابن المنذر: حدثنا على بن عبد العزيز قال: ثنا القعنبى عن مالك عن عمر بن محمد عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر كان يقول: إذا شك أحدكم فى صلاته فليتوخ الذى يظن أنه قد نسى من صلاته فيصله ويسجد سجدتين وهو جالس. الأوسط (٣/ ٢٨١).

(٩) رواه عنه عبد الرزاق (٢/ ٣٠٥)، حديث رقم (٣٤٦٧)، ابن أبى شيبة (٢/ ٢٦).

(١٠) حكاه عنه ابن المنذر فى الأوسط (٣/ ٢٨٠)، النووى فى المجموع (٤/ ٤٢).

(١١) الأوسط (٣/ ٢٨٠).

أنه يبنى على اليقين. والثانية على غالب ظنه[١]. وعند الشعبى[٢] وشريح[٣] وسعيد بن جبير[٤] وعطاء[٥] والأوزاعى[٦] وابن عمر[٧] وعبد الله بن عمرو[٨] وابن عباس تبطل صلاته. وعن سعيد بن جبير[٩] رواية أنه يعيد المكتوبة، ويسجد سجدتى التطوع. وروى عن سعيد بن جبير[١٠] أيضًا وعطاء[١١] وميمون بن مهران[١٢] أنهم كانوا إذا شكوا فى الصلاة أعادوها ثلاث مرات، فإذا كانت الرابعة لم يعيدوا. وعند أبى حنيفة، إن لحقه ذلك أول دفعة بطلت صلاته، وإن تكرر ذلك منه اجتهد وعمل على ما يؤديه اجتهاده إليه، فإن لم يؤده اجتهاده إلى شىء عمل على اليقين. وعند الحسن[١٣] البصرى وأبى هريرة[١٤] وأنس[١٥] يذهب على وهمه ويسجد للسهو. ونقل الشاشى عن الحسن البصرى أنه يأخذ بالأكثر ويسجد للسهو[١٦]. وعند النخعى[١٧] فى الإمام لا يدرى كم صلى ينظر

---

(١) المغنى لابن قدامة (٢/ ١٩).

(٢) رواه عنه بن أبى شيبة (٢/ ٢٨).

(٣) رواه عنه ابن أبى شيبة (٢/ ٢٨).

(٤) المصدر السابق.

(٥) المصدر السابق.

(٦) الأوسط لابن المنذر (٣/ ٢٨٢)، فقه الأوزاعى (١/ ٢٣٧).

(٧) رواه عنه ابن المنذر فى الأوسط من طريق حماد عن أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر أنه قال: إذا لم يدر كم صلّى فليعد حتى يحفظ. الأوسط (٣/ ٢٨٢).

(٨) قال ابن المنذر: حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن معمر عن همام بن منبه قال: سألت أبا هريرة قلت: تشككت فى صلاتى؟ قال: يقولون تسجد سجدتى السهو وأنت جالس، قال: وسألت عبد الله بن عمر فقال: عد لصلاتك حتى تحفظ. الأوسط (٣/ ٢٨٢).

(٩) رواه عنه ابن أبى شيبة عن منصور قال: سألت سعيد بن جبير عن الشك فى الصلاة؟ فقال: أما أنا فإذا كان فى المكتوبة فإنى أعيد. (٢/ ٢٨). وهذا يخالف الرواية التى وافق شريح والشعبى.

(١٠) حكاه ابن المنذر فى الأوسط (٣/ ٢٨٤).

(١١) المصدر السابق.

(١٢) المصدر السابق.

(١٣) حكاه عنه ابن المنذر فى الأوسط (٣/ ٢٨٣).

(١٤) قال ابن المنذر: حدثنا على بن عبد العزيز قال: ثنا حجاج قال: ثنا حماد عن محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة أنه قال: إذا خطر الشيطان بين قلب أحدكم وبين صلاته فلم يدر كم صلّى، سجد سجدتى الوهم.

(١٥) حكاه عنه ابن المنذر فى الأوسط (٣/ ٢٨٣).

(١٦) حلية العلماء للقفّال الشاشى (٢/ ١٦٢).

(١٧) رواه عنه ابن أبى شيبة (٢/ ٤٢). وروى عبد الرزاق (٢/ ٣٠٧)، حديث رقم (٣٤٧٣) عن =

ما يصنع مَنْ وراءه. وعند الإمامية إذا اعتدل فى ذلك ظنه بنى على الأكثر وهى الثلاث، فإذا سلَّم صلى ركعة من قيام أو ركعتين من جلوس مقام ركعة واحدة، وإن كان الذى بنى عليه هو الصحيح كان ما صلاَّه نافلة وإن كان ما أتى به لثلاث تكون الرابعة جبرًا لصلاته. وكذلك قولهم فيمن شك ولا يدرى أصلى ثلاثًا أو أربعًا، أو من شك بين الثنتين والثلاث والأربع أيضًا بنى على الأكثر، فإذا سلَّم صلى ركعتين من قيام وركعتين من جلوس حتى إن كان بناؤه على الصحيح، فالذى فعله نافلة له، وإن كان الذى صلاَّه اثنتين كانت الركعتان من قيام جبرًا لصلاته، وإن كان الذى صلاه ثلاثًا فالركعتان من جلوس، وهى مقام واحدة جبران صلاته. واختلفت الزيدية، فعند الناصر إن كان من أهل التحرى تحرى وبنى على غالب ظنه، وإن لم يكن من أهل التحرى بنى على الأقل، سواء كان الشك أول عارض، أو كان مبتلى بكثرة الشك، فإن استوى الطرفان بنى على الأقل. وعند سائر الزيدية إن كان الشك أول عارض فإنه يعيد لكل حال، وإن كان كثير الشك لا يخلو إما أن يكون مبتلى بكثرة الشك أو لا يكون مبتلى به، فإن لم يكن مبتلاً به عمل على ظنه، فإن استوى طرفاه بنى على الأقل، فإن كان مبتلاً به تحرَّى وبنى على غالب ظنه، ثم إن استوى طرفاه بنى على الأقل.

مسألة: عند الشافعى إذا سبح المأموم للإمام لنسيان لم يلزمه الرجوع إلى قولهم، ويبنى على يقينه خاصة. وعند أبى حنيفة يرجع إلى قولهم، أو قول واحد منهم. وعند أحمد روايتان: إحداهما، وبها قال مالك أن يرجع إلى قولهم بكل حال فى الزيادة والنقصان، سواء قلنا يجب على المصلى أن يبنى على اليقين أو غالب الظن. والثانية إن لم يرجع إلى قولهم لم تبطل صلاته ولم يتبعوه.

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة إذا قام من الركعة الأولى إلى الثانية وإن لم يتيقن أنه ترك سجدة من الأولى، أو شك فى تركها لم يحتسب له بما فعله من الثانية حتى تتم الأولى. وعند مالك إذا ذكر بعد الركوع والسجود فى الثانية صحت الركعة الثانية وبطلت الأولى، وإذا ذكر قبل الركوع سجد وتمت له الأولى. وعند أحمد إذا ذكرها بعد القراءة فى الثانية بطلت الأولى وتمت الثانية، وإن ذكرها قبل القراءة فى الثانية يسجد لتمام الأولى كقول الشافعى.

= ابن جريج قال: قلت لعطاء: إن التبس على الإمام فلا يدرى كم صلَّى وهو قائم، كيف يصنع؟ قال: يوشك أن يعلم بعلم من وراءه.

مسألة: عند الشافعى وداود وإسحاق الكوسج إذا ذكر فى الركعة الرابعة أنه نسى من كل ركعة سجدة، وكان قد جلس عقيب كل سجدة جلسة الفصل حصل له ركعتان وبقى عليه ركعتان. وعند مالك تصح له الرابعة إلا سجدة، ويلغو ما تقدم. وعند أحمد روايتان. إحداهما كقول مالك، والثانية يبطل الجميع، وهو رواية أيضًا عن مالك. وعند أبى حنيفة والحسن البصرى والثورى والأوزاعى أنه يأتى فى آخر صلاته بأربع سجدات ويجزئه. وعند الحسن بن صالح وشريك بن عبد الله أنه لو نسى ثمانى سجدات أتى بهن متواليات وأجزأه.

مسألة: عند الشافعى إذا قام من الثانية ناسيًا إلى الثالثة، وترك التشهد الأول ثم ذكره، فإن ذكر بعد انتصابه قائمًا لم يعد إليه، وإن ذكر قبل انتصابه قائمًا عاد إليه. وعند مالك إن قام أكثر القيام لم يرجع، وإن قام أقله رجع. وحكى ابن المنذر عنه أنه إذا فارقت إليتاه الأرض لم يرجع. وعند النخعى يرجع مالم يشرع فى القراءة. وعند الحسن البصرى يرجع مالم يركع. وعند حماد إذا ذكر ساعة يقوم جلس. وعند أحمد يرجع قبل أن يستوى قائمًا، وإن استوى قائمًا فهو بالخيار إن شاء رجع، وإن شاء لم يرجع.

مسألة: وعند الشافعى والحسن وعطاء والزهرى ومالك والليث وأحمد وإسحاق وداود وأبى ثور إذا قام المصلى من ركعة إلى ركعة خامسة ساهيًا ثم ذكر فى القيام، أو فى الركوع، أو فى السجود فإنه يلزمه العود إلى الجلوس. وعند أبى حنيفة وأصحابه والثورى إن ذكر قبل السجود فى الخامسة رجع إلى الجلوس كقول الشافعى وإن ذكر بعد ما سجد فى الخامسة، فإن كان قد قعد فى الرابعة قدر التشهد فقد تمت صلاته، ويضيف إلى هذه الركعة ركعة أخرى تكون له نافلة، لأنه لا يجوز التنفل بأقل من ركعتين، وإن لم يكن قد قعد فى الرابعة قدر التشهد بطل فرضه، وصار الجميع نفلاً.

مسألة: عند الشافعى إذا رجع وجلس قبل الانتصاب فقولان: أحدهما يسجد للسهو، وبه قال أحمد وأنس بن مالك. والثانى لا يسجد، وبه قال الأوزاعى والأسود.

مسألة: عند الشافعى إذا ترك التشهد الأول ثم ذكر وقد انتصب قائمًا لم يجز له أن يعود، وبه قال من الزيدية الناصر والمؤيد ويحيى. وعند أحمد إن ذكر قبل الشروع فى القراءة استحب له أن لا يعود فإن عاد لم تبطل صلاته. وعند أبى عبد الله الداعى من

الزيدية أنه يعود وإن شرع فى القراءة. وعند النـاصر منهم لو عاد بطلت صلاته. وعند مالك إن ارتفعت أليتاه من الأرض لم يعد.

مسألة: عند الشافـعى إذا جلس فى الأولى وفى الثانية وتشـهد سجد لسـهو. وعند علقمة والأسود لا يسجد.

مسألة: عند الشافعى وأكثر العلماء إذا صلى نافلة فقام إلى ثالثة جاز أن يتمها أربعًا، وجاز أن يرجع إلى الثـانية ويساوى ذلك فـعل، سجد للسـهو، والأولى أن يرجع إلى الثانية، ولا فـرق فى ذلك بين صلاة الليل وصلاة النهار. وعند حمـاد إن كانت صلاة نهار فالأَوْلى إتمامها أربعًا، وإن كانت صلاة ليل فالأولى العود إلى الثانية.

مسألة: عند الشافعى إذا تعمـد ترك ما يقتضى تركه السجود سجـد للسهو، وبه قال من الزيدية الناصـر والمؤيد. وعند أبى حنيفـة وأبى يوسف ومحمـد وأحمـد والنخعى والثورى لا يسجد، وهو قولٌ لبعض الشافعية، وبه قال يحيى من الزيدية.

مسألة: عند الشـافعى وأكثـر العلماء والناصـر والمؤيد من الزيدية إذا ترك شـيئًا من هيئـات الصلاة ناسيًا، كدعـاء الاستفـتاح وقراءة السورة بعـد الفاتحة، والتكبـيرات فى الصلاة للركوع، والسجـود، والرفع وتكبيرات العيد، والجهـر والإسرار وغير ذلك من هيئات، فإنه لا يسجد للسهو، وبه قال أحمد فى تكبيرات العيد، وقراءة السورة، وفيما إذا جهر فى موضع الإسرار، أو أسر فى موضع الجهر. وعنه رواية أخرى أنه يسجد فى ذلك. وعند أبى حنيفـة ومحمـد وأبى يوسف والثورى إذا ترك تكبيـرات العيد سـجد للسهو، ولا يسجد لترك سائر التكبيرات، وإن ترك الجهر والإسرار سجدَ إذا كان إمامًا. وعند قتـادة والأوزاعى يقضى تكبيـرات الصلاة والتسبـيح فى الركوع والسجـود ودعاء الافتتاح. وعند الحكم وإسحاق وأبى ثور يسجد لذلك. وعند ابن أبى ليلى إذا جهر فى موضع الإسـرار أو أسرَّ فى موضع الجهـر بطلت صلاته. وعند النخـعى والثورى وأبى حنيفـة وأبى ثور ومالك عليه السـجود، وبه قال من الزيدية زيد بن على وأبو عـبد الله الداعى وأحمـد بن عيـسى. وحكى ابن المنذر عن مالك أنه إذا جـهر فى صـلاة الظهر وأطال سجد، وإن لم يطل فلا شىء عليه. وعند أحمد إن سجد فحسن، وإن ترك فلا بأس. وعند أحمد أيضًا إذا قرأ فى الآخرتين من الظهر والعصر والعشاء الأخيرة بالحمد وسورة ساهيًا، أو صلى على النبى فى التشهد الأول، أو دعـا فيه بما يدعو به الأخير، أو قرأ فى موضع تشـهده أو ركوعه أو سجـوده أو تشهد فى موضع قيـامه، أو قال فى

ركوعه سمع الله لمن حمده ونحو ذلك سجد للسهو. وعنه رواية أخرى أنه لا يسجد، وبها قال أكثر العلماء. وعند الشافعى وأبى حنيفة لا يسجد لترك تكبيرات الخفض والرفع والتسبيح فى الركوع والسجود وقول سمع الله لمن حمده، ربنا لك الحمد. وعند أحمد يسجد. وعند الشافعى وأحمد وأبى حنيفة إن ترك التشهد الأول ودعاء القنوت سجد للسهو، وإن ترك الصلاة على النبى ﷺ فى التشهد الأخير سجد للسهو، واختلف النقل عن مالك، فنقل عنه صاحب البيان موافقة الشافعى، ونقل عنه الشاشى إن جهر فى موضع الإسرار سجد سجدتين بعد السلام، وإن أسرَّ فى موضع الجهر سجد قبل السلام، ونقل عنه صاحب المعتمد أن من جعل مكان سمع الله لمن حمده الله أكبر رجع إليه، فإن لم يرجع سجد للسهو.

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة وأبى يوسف ومحمد إذا ترك من الصلاة المفروضة ما هو مسنون متعمدًا لم تبطل صلاته، إلا إذا تركه استخفافًا، وبه قال بعض أصحاب الناصر وسائر الزيدية. وعند الناصر منهم أنها تبطل بذلك.

مسألة: عند الشافعى وأكثر أهل العلم أنه إذا اجتمع عليه فى صلاته سهوان أو أكثر كفاه للجميع سجدتان. وعند الأوزاعى إن كانا من جنس واحد تداخلا، وإن كانا من جنسين لم يتداخلا. وعند ابن أبى ليلى وداود يسجد لكل سهو سجدتين. وعند أبى حرام وابن الماجشون إن سها سهوًا مختلفًا سجد لكل سهو منه سجدتين، إحداهما قبل السلام، والثانية بعد السلام. وعند الزيدية إن سها الإمام سجد المأموم مرتين، مرة لسهوه ومرة لسهو الإمام.

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة وصاحبيه وكافة العلماء وزيد بن على والناصر من الزيدية والمؤيد منهم إذا سها خلف الإمام فلا سجود عليه، وإن سها إمامه سجد معه. وعند مكحول أنه يقوم عن قعود مع الإمام ويسجد سجدتى السهو، وبه قال من الزيدية يحيى.

مسألة: عند الشافعى ومالك والأوزاعى والليث وأكثر العلماء وإحدى الروايتين عن أحمد إذا لم يسجد الإمام سجد المأموم، وبه قال من الزيدية يحيى. وعند أبى حنيفة والنخعى وعطاء والقاسم وحماد والثورى لا يسجد، وهو قول المزنى وأبى حفص بن الوكيل الشافعيين، والرواية الأخرى عن أحمد، وبه قال زيد بن على.

مسألة: عند الشافعى وأكثر أهل العلم إذا سها الإمام ثم لحقه مسبوق فأحرم بعده لزم

المأموم حكم سهو الإمام، فإذا سجد الإمام لسهوه لزم المأموم متابعته فى السجود. وعند ابن سيرين لا يلزمه السجود معه، وبه قال بعض الشافعية.

مسألة: عند الشافعى إذا سلَّم الإمام قبل أن يسجد، ثم سجد الإمام بعد الصلاة، قام المأموم إلى ما بقى من صلاته ولم يتابع الإمام فى سجود السهو. وعند أبى حنيفة عليه متابعته.

مسألة: عند الشافعى إذا صلَّى المغرب أربع ركعات ساهيًا سجد للسهو وأجزأته صلاته. وعند قتادة والأوزاعى يضيف إليها أخرى كيلا تكون شفْعًا.

مسألة: عند الشافعى إذا سها فى سجود السهو فلا سهو عليه. وعند قتادة عليه السهو.

مسألة: عند الشافعى إذا أدرك مأموم الإمام بعد الرفع من الركوع فإنه يحرم ويتبعه فيما بقى من الركعات بين السجدتين، ولا يحتسب له بها، فإذا فرغ الإمام أتى بما بقى عليه من الركعة، ولم يسجد لذلك السهو. وعند ابن عمر وابن الزبير وأبى سعيد الخدرى وعطاء وطاوس ومجاهد وإسحاق أنه يسجد للسهو فى آخر صلاة نفسه.

مسألة: عند الشافعى أنه إذا صلى الظهر خمسًا ناسيًا سجد للسهو وأجزأته صلاته. وعند طائفة يضيف إليها ركعة فتصير ستًا فيكون ظهره أربعًا، وركعتين بعدها، وكذلك الصبح إن صلاها ثلاثًا أضاف إليها رابعة فتصير ركعتين فرضًا وركعتين تطوعًا، ويسجد للسهو وهو جالس. وعند حماد إن لم يكن جلس فى الرابعة أضاف إليها ركعة فتصير ستًا ويسلم، ويستأنف الصلاة. وعند الثورى إذا لم يجلس فى الرابعة فالمستحب أن يعيد. وعند أبى حنيفة إن جلس قدر التشهد أضاف إليها ركعة وتشهد وسجد سجدتين ثم يسلم.

مسألة: عند الشافعى سجود السهو سنة وليس واجب، وبه قال من الزيدية الناصر. وعند أبى حنيفة وأبى يوسف ومحمد هو واجب، وليس بشرط فى صحة الصلاة، وبه قال سائر الزيدية. وعند مالك إن كان لنقصان فهو واجب، وإن كان لزيادة فليس بواجب. وعند أحمد وداود هو واجب بكل حال.

مسألة: عند الشافعى وأحمد فى رواية وأبى هريرة وأبى سعيد الخدرى والزهرى وربيعة والليث والأوزاعى وأكثر الفقهاء من أهل المدينة كيحيى بن سعيد أن محل سجود

السهو قبل السلام، سواء كان لزيادة أو نقصان، وبه قال زيد بن على وسائر الزيدية والناصر أيضًا فى رواية عنه. وعند مالك وابن الماجشون والأوزاعى والليث وإسحاق وأبى ثور والمزنى وأحمد فى رواية أنه إن كان السهو لنقصان فمحله قبل السلام، وإن كان لزيادة فمحله بعد السلام، وهو قول قديم للشافعى أيضًا، وبه قال من الزيدية الناصر وجعفر، وقال الناصر أيضًا: إن سجد بعد السلام مطلقًا فجائز. وعند أبى حنيفة وداود وأحمد فى رواية وأبى يوسف ومحمد والحسن البصرى والنخعى وابن أبى ليلى والثورى والحسن بن صالح وعلى وسعد بن أبى وقاص وابن مسعود وأنس بن مالك وابن الزبير وابن عباس وعمار أن محلهُ بعد السلام، سواء كان لزيادة أو نقصان. وعند أحمد وإسحاق لا يسجد قبل السلام إلا فى المواضع التى لم يرد فيها الأثر وفى سائر المواضع التى ورد فيها الأثر يسجد على ما ورد به الأثر، واختاره ابن المنذر.

مسألة: عند الشافعى إذا اجتمع عليه سهوان، سهو زيادة وسهو نقص، قال الشافعى: يسجد قبل السلام سجدتين لا يزيد عليهما، وصححه أصحابه، وقطع به المتولى من أصحابه. وعند بعض الشافعية يسجد بعد السلام سجدتين، وبه قطع البندنيجى من أصحابه، وهو قول مالك. وعند أبى حنيفة والمزنى لا يزيد على سجدتين بعد السلام للنقصان، وتصير الزيادة كأن لم تكن. وعند الأوزاعى والماجشون يسجد أربع سجدات اثنتين قبل السلام واثنتين بعده.

مسألة: عند الشافعى إذا سلم ناسيًا لسجود السهو، فإن ذكر على القرب سجد، وإن تطاول الفصل فلا يسجد على الجديد، ويسجد على القديم، وفى القرب والبعد قولان: الجديد المرجع فيه إلى العرف والعادة. والقديم القرب مالم يقم من مجلسه، والبعد هو إذا قام من مجلسه. هذا تحقيق مذهب الشافعى. وعند الحسن البصرى وابن سيرين يسجد مالم يلتفت من محرابه. وعند أبى حنيفة وأبى يوسف ومحمد يسجد مالم يتكلم أو يخرج من المسجد. وعند مالك يسجد متى ذكره، ولو بعد شهر، فإن كان قبل السلام بنى فيما قرب من ذلك، وإن تباعد ابتدأ الصلاة. وعند أحمد مالم يخرج من المسجد فعليه أن يسجد، وإن خرج من المسجد لم يسجد. وعنه رواية يسجد وإن خرج وتباعد. وعند الحكم وابن شبرمة إن خرج من المسجد أعاد الصلاة. وعند أبى ثور إن تركه عامدًا فسدت صلاته إذا كانت قبل السلام. واختلفت الزيدية فقال الناصر ويحيى: يسجد وإن تطاولت المدة به عن مصلاه، وقال المؤيد: إن كان قريبًا من مصلاه عاد

وسجد، وإن بعد عنه فلا.

مسألة: عند الشافعى إذا سجد بعد السلام فإنه يسجد ويسلم على الأصح، وبه قال مالك فى رواية. والوجه الثانى يسجد ثم يتشهد ثم يسلم، وبه قال أبو حنيفة ومالك فى الرواية الثانية.

مسألة: عند الشافعى إذا قلنا يسجد بعد السلام للزيادة كبَّر وتشهد وسلَّم، وإن قلنا يسجد قبل السلام فنسى وسجد معه كبَّر وسجد وسلَّم، ولا يتشهد، وقيل: يتشهد. وعند الحسن وعطاء وأنس لا يتشهد ولا يسلم. وعند قتادة والحكم وحماد والنخعى والليث والثورى والأوزاعى وابن مسعود فيهما تشهد وسلام. وعند يزيد بن عبد الله بن قسط فيهما تشهد وسلام. وعند ابن سيرين يسلم منهما ولا يتشهد. وعند عطاء أنه إن شاء تشهد وسلم وإن شاء ترك. وعند أحمد وإسحاق إن سجد بعد السلام تشهد.

مسألة: عند الشافعى إذا سجد للسهو بعد السلام فإنه يسلم بعد سجود السهو تسليمتين. وعند النخعى لا يسلم إلا تسليمة واحدة، وكذا قال فى صلاة الجنازة.

مسألة: عند الشافعى أنه يسجد للسهو فى صلاة النفل على الأصح. والثانى لا يسجد لذلك فيها، وهو قول ابن سيرين.

مسألة: عند الشافعى إذا قام ليقضى ما فاته مع الإمام فنسى أو دخل فى التطوع. فإن كان ما عمل فى التطوع قليلاً رجع إلى المكتوبة فأتمها سجد للسهو، وإن تطاول بطلت المكتوبة وعليه إعادتها. وعند الحسن وحماد إذا دخل فى التطوع بطلت المكتوبة واستأنف. وعند مالك الأحب أن يبتدأ به. وعند الحكم والأوزاعى وأنس إن نسى ركعة من صلاة الفريضة حتى دخل فى التطوع فذكر صلى بقية صلاة الفرض، ثم يسجد سجدتين وهو جالس.

مسألة: عند الشافعى إذا نوى أن يصلى ركعتين تطوعًا فقام منهما، فإن وصلهما حتى تكون أربعًا سجد سجدتين. وعند الأوزاعى يمضى فيهما، فإذا صلى أربع ركعات سجد سجدتين وهو جالس، فإن كان فى صلاة الليل فقام فتذكر قبل أن يركع الثالثة رجع فتشهد وسلم ولم يسجد. وعند مالك يمضى فى صلاة الليل والنهار حتى يتم الرابعة ثم يسجد سجدتين.

* * *

باب السَّاعَاتِ التى نهى عن الصلاة فيها

مسألة: عند الشافعى خمسة أوقات، ثلاثة نهى عن الصلاة فيها لأجل الوقت، وهو إذا طلعت الشمس حتى ترتفع قيد رمح. وعند الاستواء حتى تزول. وعند الاصفرار حتى تغرب. واثنان نهى عن الصلاة فيها لأجل الفعل، وهو ما بعد صلاة الصبح، وبعد صلاة العصر. وعند ابن المنذر لا يكره فعل النوافل بعد العصر مالم تصفر الشمس. وعند داود يجوز فعل النوافل إلى غروب الشمس.

مسألة: عند الشافعى وأحمد وإسحاق أنه لا بأس بالصلاة والطواف بعد العصر وبعد الصبح بمكة. وعند الثورى ومالك إذا طاف بعد العصر لم يصلِّ حتى تغرب الشمس، وكذا إن طاف بعد صلاة الصبح لم يصلِّ حتى تطلع الشمس.

مسألة: عند الشافعى وأحمد ومالك وإسحاق وأكثر العلماء يجوز قضاء الفوائت فى الأوقات المنهى عن الصلاة فيها، وبه قال من الزيدية القاسم والناصر ويحيى. وعند أبى حنيفة يجوز بعد الفجر والعصر خاصة، وبه قال من الزيدية زيد بن على وأبو عبد الله الداعى، وأشار إليه منهم السيد المؤيد.

مسألة: عند الشافعى وأحمد وإسحاق وعلى بن أبى طالب أن من نسى الصلاة يصليها متى ذكرها فى وقت وغير وقت. وعند قوم من أهل الكوفة وأبى بكرة أن من نام عن صلاة العصر واستيقظ عند غروب الشمس لا يصليها حتى تغرب الشمس.

مسألة: عند الشافعى وأحمد إذا نذر صلاة مطلقة، أو عينها بوقت وفات جاز فعلها فى الأوقات الخمسة المنهى عن الصلاة فيها. وعند أبى حنيفة لا يجوز، وهو قول أحمد فى رواية أيضًا.

مسألة: عند الشافعى والزبير وابنه وعائشة وأبى أيوب والنعمان بن بشير وتميم الدارى لا يحرم فى هذه الأوقات فعل الصلاة الواجبة والسنن وصلاة الجنازة وسجود التلاوة. وعند مالك وأكثر العلماء يقضى الفرائض فى هذه الأوقات ولا يقضى فيها السنن، وبه قال أحمد، إلا أنه أجاز فيها ركعتى الطواف وصلاة الجنازة مع إمام الحى. واختلف عن مالك فى صلاة الكسوف، وسجود القرآن فى وقت النهى، وأبو حنيفة وأكثر العلماء موافقون للشافعى على جواز فعل الصلاة التى لا سبب لها بعد صلاة الصبح. وبعد

صلاة العصر، وأما الأوقات الثلاثة فقال: لا يجوز فعل الصلوات إلا عصر يومه. وعند الزيدية يكره قضاء النوافل التى لها أوقات فى هذه الأوقات. وعند بعضهم لا يكره ذلك.

مسألة: الظاهر من مذهب الشافعى أنه يكره التنفل بعد طلوع الفجر، وبه قال ابن عمر وعبد الله بن عمر وابن المسيب والنخعى وأبو حنيفة. والوجه الثانى فى مذهب الشافعى لا يكره، وبه قال مالك.

مسألة: الصحيح فى مذهب الشافعى أن من صلى ركعتى الفجر كره له التنفل وبه قال كافة العلماء وأبو حنيفة. والوجه الثانى لا يكره التنفل بعدهما.

مسألة: عند الشافعى لا يكره التنفل بما لا سبب لها يوم الجمعة عند استواء الشمس لمن حضر الجامع. وعند أبى حنيفة ومالك وأحمد يكره.

مسألة: عند الشافعى وأحمد وإسحاق وجماعة من الصحابة والتابعين لا يكره التنفل فى أوقات النهى بمكة. وعند أبى حنيفة وأحمد ومالك والثورى يكره.

مسألة: عند الشافعى وكافة العلماء لا يكره التنفل بالصلاة بعد طلوع الشمس قدر رمح إلى زوالها. وعند الإمامية يحرم التنفل بها فى هذا الوقت، إلا فى يوم الجمعة خاصة.

* * *

باب صلاة الجماعة

مسألة: الصحيح فى مذهب الشافعى أن الجماعة فرض على الكفاية، وبه قال أبو عبد الله الداعى من الزيدية. والوجه الثانى أنها سنة: وبه قال أكثرهم، ومن الزيدية الناصر والسيد المؤيد وبمذهب الشافعى قال الثورى ومالك وأبو حنيفة وأصحابه وإسحاق وسائر الفقهاء. وقال الأوزاعى وعطاء وأحمد وأبو ثور وداود وابن المنذر: الجماعة فرض على الأعيان، وليست شرطًا فيها. وقال بعض أهل الظاهر الجماعة شرط فى الصلاة، ولا تصح صلاة المنفرد، وهو وجه لبعض الشافعية.

مسألة: عند الشافعى إذا أقيمت الصلاة وحضر العشاء، وكانت نفسه تتوق إليه بدأ بالطعام وأكل منه قدر ما يسد به نفسه، وإن لم تتق نفسه إليه بدأ بالصلاة. وعند مالك يبدأ بالصلاة، إلا أن يكون الطعام خفيفًا. وعند الثورى وأحمد وإسحاق وعمر وابن عمر يبدأ بالطعام بكل حال.

مسألة: عند الشافعى وعطاء والأوزاعى والثورى وأحمد وإسحاق أنه يستحب للنساء الجماعة فى الصلوات التى يسن لها الجماعة، إلا أنها لا تتأكد فى حقهن كتأكدها فى حق الرجال. وعند قتادة والنخعى والشعبى تكره لهن الجماعة فى الفرائض، ولا تكره فى النوافل.

مسألة: عند الشافعى وأحمد ومحمد وأبى يوسف أنه لا بأس بحضور العجائز الجماعة. وعند أبى حنيفة يكره إلا الفجر والعشاء والعيدين.

مسألة: الصحيح فى مذهب الشافعى أن المصلى إذا خرج إلى الصلاة أن يمشى على سجية مشيه وعليه السكينة ولو فات الجماعة والتكبيرة الأولى، وبه قال زيد بن ثابت وأنس وأبى ثور. والثانى أنه يسرع إلى ذلك، وبه قال ابن عمر وابن مسعود والأسود ابن يزيد وعبد الرحمن بن يزيد وإسحاق.

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة ومالك أنه لا بد من نية الجماعة فى حق المأموم، ولا تفتقر إلى نية الإمام لها، وبه قال من الزيدية الناصر والسيد المؤيد. وعند الثورى وأحمد لا تصح الجماعة حتى ينوى الإمام الإمامة، وبه قال من الزيدية القاسم ويحيى. وعند الأوزاعى لا تصح صلاة المأموم حتى ينوى الإمام أنه إمام.

مسألة: عند الشافعى وزفر ومالك أنه لا يشترط على الإمام إذا أمَّ نساءً نية إمامته لهن. وعند أبى حنيفة والزيدية إن أمّ الرجل رجالاً لم يشترط نية الإمام أن يكون إمامًا لهم، وإن أمَّ نساءً لم تصح صلاتهن خلفه حتى ينوى الإمام أنه إمامهن.

مسألة: عند الشافعى ومالك وابن المبارك والثورى إذا كان للمسجد إمام راتب وأقيمت الجماعة كره إقامة جماعة أخرى فيه إذا لم يكن المسجد على قارعة الطريق وكان فى المحلة، ويجوز فى مساجد الأسواق التى تتكرر فيها الجماعات. وعند عطاء والحسن والنخعى وقتادة وأحمد وإسحاق وداود وابن المنذر وأنس وابن مسعود يندب إلى إقامة جماعة بعد جماعة وإن كان للمسجد إمام راتب، وبه قال بعض الشافعية. وعند أبى حنيفة لا يجوز. وعند أبى يوسف يجوز بلا أذان ولا إقامة.

مسألة: عند الشافعى إذا نقل المنفرد صلاة من الانفراد إلى جماعة، بأن نوى الدخول مع الجماعة فى الصلاة صحت صلاته على الجديد الصحيح، واختاره المزنى. والقديم لا يصح، وبه قال مالك وأبو حنيفة.

مسألة: عند الشافعى وعمر وعلى وأبى الدرداء وابن المسيب والحسن البصرى والأوزاعى وإسحاق ومحمد بن الحسن والزهرى وأحمد فى رواية أن ما أدركه المأموم مع الإمام فهو أول صلاة المأموم فعلاً وحكمًا، واختاره ابن المنذر. وعند مالك وأبى حنيفة والثورى وأبى يوسف وأحمد فى الرواية الصحيحة ما أدركه مع الإمام فهو آخر صلاته، وما يقضيه بعد سلام الإمام فهو أول صلاته حكمًا وآخرها فعلاً.

مسألة: عند الشافعى وكافة العلماء أنه لا يحتاج إلى أن ينوى أنها أول صلاته، وبه قال من الزيدية المؤيد وصححه جماعة منهم. وعند الناصر ويحيى منهم أنه يحتاج إلى ذلك.

مسألة: عند الشافعى وعلى وحذيفة وأنس بن مالك أن المصلى إذا صلى صلاة ثم أدركها فى جماعة استحب له أن يعيدها مع الجماعة، سواء صلى الأولى منفردًا أو فى جماعة، إلا أن حذيفة وعليًا وأنسًا قالوا فى المغرب: إذا أعادها وسلم الإمام أضاف إليها أخرى ويسلم، وبه قال أحمد وسعيد بن جبير وابن المسيب والزهرى وإسحاق والثورى. وعند الشافعى لا يضيف إليها أخرى. وعند الحسن البصرى وأبى ثور أنه يعيد الصلوات كلها إلا الصبح والعصر، وبه قال بعض الشافعية. وعند ابن مسعود ومالك والأوزاعى والثورى والنخعى وابن عمر وأبى مجلز وأبى مسعود وأبى موسى يعيد كل

صلاة صلاَّها إلا المغرب. وعند أبى حنيفة لا يعيد إلا الظهر والعشاء. وعند أحمد أيضًا يعيد الصبح والعصر مع إمام الحى دون غيره.

مسألة: عند الشافعى إذا أعادها هل يسقط الفرض بالأولى والثانية تطوّع؟ أو الثانية هى الفرض أو يحتسب الله له بأيهما شاء؟ القول الجديد الصحيح الأول، وبه قال على وأبى حنيفة والثورى وأحمد وإسحاق وأكثر العلماء. وعند الشعبى والأوزاعى الجميع فرض. وعند مالك الفريضة واحدة لا يعينها.

مسألة: عند الشافعى إذا أحسَّ الإمام وهو راكع بداخل يريد الصلاة فهل يكره أن ينتظره قولان: أحدهما يكره ذلك، وهو قول مالك وأبى حنيفة. والثانى: لا يكره، وهو قول أحمد وإسحاق والشعبى، ونقله فى البيان عن أبى حنيفة أيضًا. وعند محمد ابن الحسن أنه قال: أخاف أن أنتظره قد أُشرِك.

مسألة: عند الشافعى إذا فارق المأموم الإمام من غير عذر هل تبطل صلاته قولان: أحدهما تبطل، وهو قول أبى حنيفة ومالك والزيدية. والثانى لا تبطل.

مسألة: عند الشافعى إذا أخرج نفسه من الجماعة بعذر صحت صلاته، وبه قال من الزيدية الناصر. وعند أبى حنيفة تبطل، وبه قال من الزيدية أبو طالب، وهو الأصح من مذهب الناصر.

مسألة: عند الشافعى إذا حضر المصلى وقد فرغت صلاة الجماعة استحب لأحدهم أن يصلى معه. وعند أبى حنيفة لا يستحب لأحدهم ذلك، بل يكره له.

* * *

باب صفة الأئمة

مسألة: عند الشافعى ومالك والثورى وابن المبارك وبعض العلماء أن الإمام إذا عجز عن القيام صلى قاعدًا، والمأموم القادر يصلى خلفه قائمًا. وعند أحمد وإسحاق وجابر ابن عبد الله وأسيد بن حضير وأبى هريرة وجماعة من الصحابة يصلى المأموم خلفه قاعدًا.

مسألة: عند الشافعى تصح إمامة الصبى المميز العاقل للبالغين فى الفرض والنفل، وكذا فى الجمعة على أصح القولين. وعند أحمد وأبى حنيفة لا تجوز إمامته فى الفرض، وفى النفل روايتان: أحدهما وهو قول مالك والثورى يجوز أن يكون إمامًا فى النفل دون الفرض، وبه قال أصحاب أبى حنيفة. وعند ابن عباس أنه لا يؤم الغلام حتى يحتلم.

مسألة: عند الشافعى وداود وأكثر العلماء إذا صلَّى الكافر لم يحكم بإسلامه، سواء صلى فرادى أو فى جماعة. وعند القاضى أبى الطيب من أصحاب الشافعى أنه إذا صلَّى فى دار الحرب حكم بإسلامه. وعند المحاملى من أصحاب الشافعى أيضًا يحكم بإسلامه فى الظاهر، ولكن لا يلزمه حكم الإسلام بذلك. وعند أبى حنيفة إذا صلَّى فى جماعة إمامًا كان أو مأمومًا حكم بإسلامه، وإن صلى مفردًا لم يحكم بإسلامه. وعند محمد إن صلى فى مسجد منفردًا حكم بإسلامه، وكذا إذا أذن حيث يؤذن مؤذن المسلمين، أو حج، أو طاف حكم بإسلامه عنده. وعند أحمد يحكم بإسلامه بالصلاة بكل حال.

مسألة: عند الشافعى وأكثر العلماء تصح إمامة الفاسق إلا أنها تكره. وعند مالك والإمامية لا تصح خلف الفاسق بغير تأويل كشارب الخمر والزانى، ومن فسق بتأويل كمن سبّ السلف وكفَّرهم صحت الصلاة خلفه. وعند أحمد لا تصح الصلاة خلف الفاسق على أصح الروايتين. وعند الزيدية لا تصح صلاة الفاسق خلف الفاسق.

مسألة: عند الشافعى ومالك وأبى حنيفة وأصحابه تكره الصلاة خلف ولد الزنا، وخلف من لا يعرف أبوه وتصح خلفه. وعند الثورى وأحمد وإسحاق وكذا مالك فى رواية أنه لا يكره، واختاره ابن المنذر، وبه قالت عائشة. وعند الإمامية تكره الصلاة

خلفه ولا تصح.

مسألة: عند الشافعى وكافة العلماء لا تكره الصلاة خلف الأبرص والمجذوم والمفلوج، وخلف كل ذى عاهة، وعند الإمامية تكره الصلاة خلفهم.

مسألة: عند الشافعى وأكثر العلماء لا تجوز إمامة المرأة للرجال ولا للخناث. وعند المزنى وأبى ثور ومحمد بن جرير الطبرى يجوز أن تؤم الرجال فى التراويح إذا لم يكن قارئ غيرها وتقف خلف الرجال.

مسألة: عند الشافعى وعمر وعثمان وعلى وابن عمر وابن عباس، ومن التابعين الحسن والنخعى وابن جبير، ومن الفقهاء الأوزاعى وأبى ثور أنه إذا صلى الجنب أو المحدث بقوم بطلت صلاته، علم بحدثه أو لم يعلم، ولا تبطل صلاة من خلفه إذا لم يعلموا. وعند أحمد إن كان عالمًا بحدث نفسه أعادوا بكل حال، وإذا لم يعلم ثم علم بعد الفراغ أعاد الإمام خاصة، وفى أثناء الصلاة يعيد هو، وفى إعادتهم روايتان. وعند مالك إن علم بحدث نفسه أو جنابته بطلت صلاته وصلاة من خلفه، وإن لم يعلم بذلك بطلت صلاته، ولا تبطل صلاة من خلفه، وقيل هذا قول للشافعى، وليس بمشهور. وعند الشعبى وابن سيرين وحماد وأبى حنيفة تبطل صلاته وصلاة من خلفه. وعند عطاء إن كان جنبًا صحت صلاة من خلفه، وإن كان محدثًا أعادوا فى الوقت، فإن خرج لم يعيدوا.

مسألة: عند الشافعى وسائر الصحابة والتابعين والفقهاء يجوز أن يصلى المتوضئ خلف المتيمم، لكن تكره. وعند على بن أبى طالب وقوم آخرين لا يجوز.

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة يجوز للمحبوس والمربوط فى الجذع والمصلى بالإيماء للعرى والمتيمم ومن يطلب مكانًا يتأتَّى السجود له فعليه الصلاة فى أول الوقت، وبه قال من الزيدية السيد المؤيد. وعند سائر الزيدية لا يصلون إلا فى آخر الوقت حتى قالوا: المريض لا يصلى قاعدًا إلا فى آخر الوقت.

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة والثورى وأبى ثور وأكثر العلماء إذا لم يستطع الإمام القيام صلى جالسًا والمؤتم به قائمًا، وهو رواية عن مالك. و الرواية الثانية عنه لا تجوز صلاة القائم خلف القاعد، وهو قول محمد بن الحسن. وعند الأوزاعى وإسحاق وأحمد والمزنى يصلى من خلفه قعود، واختاره ابن المنذر. وعند أحمد لا يؤم القادر

على القيام بالعاجز عنه إلا مع إمـام الحى إذا كان يرجى بُرؤه، فإن صلى بهم إمام الحى جالسًا صلوا جلوسًا. وعند الشافعى وأكثر العلماء إن صلوا جلوسًا بطلت صلاتهم.

مسألة: عند الشافعى يجوز للمومئ أن يؤم القـاعد والقائم. وعند مالك وأبى حنيفة وأحمد وأكثر العلماء لا يجوز.

مسألة: عند الشافعى إذا أم الأمّى القارئ فثـلاثة أقوال: أصحها لا تصح، وهو قول مالك وأبى حنيفة وأحمد ومحمد وأبى يوسف وسائر الزيدية. والثانى تصح، وهو قول الثورى وأبى ثور، واختاره المزنى وابن المنذر ورواه عن عطاء وقتادة. والثالث يجوز فى الصلاة السرية، ولا يجوز فى الجهرية. وعند الناصر من الزيدية إذا صلى الأمىّ بالقارئ فى أول الوقت بطلت صلاتهما جميعًا.

مسألة: عند الشـافعى إذا صلى أمىّ وقـارئ خلف أمىّ صحت صـلاة الأمىّ، وفى صلاة القارئ الأقوال المتقدمة. وعند أحمد ومالك تبطل صلاة القارئ وحده. وعند أبى حنيفة تبطل صلاة الجميع.

مسألة: عند الشافـعى وعطاء وطاوس والأوزاعى وأحمـد فى رواية وإسحـاق يجوز للمفترض أن يصلى خلف المتنفل، والمتنفل خلف المفترض، والمفترض خلف من يصلى غيـر فرضـه. وعند الزهرى وربيعـة ومالك ويحـيى الأنصارى إذا اخـتلفت نيـة الإمام والمأموم لم يـجز أن يأتم به بحال. وعـند الحسن وأبى قلابـة يجوز. وعند أبى حنيـفة وأصحابه وأكثر العلماء، وكـذا أحمد فى الرواية الصحـيحة يجـوز للمتنفل أن يصلى خلف المفترض، ولا يجوز للمفترض أن يصلى خلف المتنفل، ولا خلف من يصلى غير فرضه.

مسألة: عند الشافـعى والمؤيد بالله من الزيدية يجوز للقـاضى أن يأتم بالمؤدى. وعند أبى حنيفة لا يجوز، وبه قال من الزيدية الناصر.

مسألة: عند الشافـعى ومالك والأوزاعى وأبى حنيفـة وأكثر العلماء أن الأفـقه أولى بالإمامة من الأقرأ. وعند الثورى وأحمد وإسـحاق وابن سيرين الأقرأ أولى واختاره ابن المنذر.

مسألة: عند الشافـعى إذا أذِن رب الدار وإمام المسـجد لمن حضـر معه أن يتـقدم فى الصلاة فله أن يتقدم. وعند إسحاق لا يجوز.

مسألة: عند الشافعى وعائشة ومحمد بن أبى بكر وعروة بن الزبير لا تكره إمامة العبد للأحرار. وعند أبى مجلز وأبى حنيفة تكره. وعند مالك لا يؤم فى جمعة ولا عيد. وعند الأوزاعى لا يؤم الناس، ويؤم مولاه.

مسألة: عند الشافعى تجوز إمامة الأعمى، وهو والبصير سواء. وروى عن ابن عباس أنه كان يؤم وهو أعمى وعتبان بن مالك وقتادة. وروى عن ابن عباس أنه كان يقول: كيف أكون إمامهم وهم يعدلوا بى إلى القبلة. وعن أنس بن مالك أنه قال: وما حاجتهم إليه.

مسألة: عند الشافعى يجوز أن يصلى الكاسى خلف العارى. وعند أبى حنيفة لا يجوز.

مسألة: عند الشافعى إمامة الأعرابى جائزة. وعند أبى مجلز تكره إمامته. وعند مالك لا يؤم الأعرابى وإن كان أقرأهم.

مسألة: عند الشافعى وأحمد وأكثر العلماء إذا صلى خلف كافر أو امرأة ولم يعلم بحالهما ثم علم أعاد الصلاة. وعند أبى ثور وبعض أصحاب الظاهر لا إعادة عليه. وعند المزنى مثل قولهم فى الكافر.

مسألة: عند الشافعى إذا أحدث الإمام بطلت صلاته وينوى من خلفه مفارقته، ويبنى على صلاته، وإن بان ذلك بعد الفراغ فلا إعادة على المأمومين. وعند الناصر من الزيدية تبطل صلاة من خلفه.

* * *

باب موقف الإمام والمأموم

مسألة: عند الشافعى وجماعة من العلماء لا يكره الصف بين السوارى. وعند أحمد وإسحاق وجماعة من العلماء يكره ذلك.

مسألة: عند الشافعى وكافة الفقهاء إذا كان المأموم واحدًا وقف عن يمين الإمام. وعند سعيد بن المسيب يقف عن يساره. وعند النخعى يقف وراءه، فإن جاء آخر وقف معه، فإن ركع الإمام ولم يجئ أحد تقدم ووقف عن يمين الإمام.

مسألة: عند الشافعى وابن عمر وعلى بن أبى طالب وكافة العلماء إذا كان مع الإمام اثنان اصطفا خلفه. وعند ابن مسعود والنخعى يصطف واحد عن يمينه، وآخر عن يساره.

مسألة: عند الشافعى يستحب للإمام إذا أراد تعليم المأمومين الصلاة أن يصلى على موضع مرتفع ليروه ويتعلموا صلاته. وعند مالك وأبى حنيفة يكره ذلك. وعند الأوزاعى لا يجوز ذلك، فتبطل صلاتهم.

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة وأصحابه ومالك يكره أن يصلى وحده خلف الصف وتصح صلاته، وبه قال من الزيدية القاسم ويحيى. وعند النخعى والحكم والحسن بن صالح بن حيى وأحمد وإسحاق والأوزاعى والثورى وابن المبارك وجماعة من العلماء تبطل صلاته. واختاره ابن المنذر، وبه قال من الزيدية الناصر والسيد المؤيد.

مسألة: عند الشافعى إذا تقدم على المأموم لم تصح صلاته على القول الجديد، وهو قول أبى حنيفة وأحمد، وتصح فى القول القديم. وهو قول مالك وإسحاق وأبى ثور.

مسألة: فى مذهب الشافعى إذا صلى جماعة فى المسجد الحرام -جاز لبعض المأمومين أن يقفوا قُدَّام الإمام متوجهين إلى الإمام فى أصح الطريقين، وبه قال أبو حنيفة وصاحباه، ومن الزيدية الناصر . والطريقة الثانية: قولان: أحدهما هذا. والثانى لا تصح صلاة من وقف قُدَّام الإمام مستقبلاً بوجهه إليه، وبه قال من الزيدية يحيى.

مسألة: فى مذهب الشافعى إذا لم يجد فى الصف فرجة فهل يصلى وحده ولا يجذب رجلاً إليه؟ أو يجذب رجلاً إليه؟ وجهان: الأول أنه لا يجذب ويصلى وحده

وهو المنصوص، وقول القاضى أبى الطيب وابن الصباغ من الشافعية ومالك وأحمد والأوزاعى وإسحاق. والثانى يجذب، وهو قول الشيخ أبى حامد والمحاملى وسليم الرازى من الشافعية وعطاء والنخعى.

مسألة: عند الشافعى وأحمد وأكثر العلماء إذا وقفت امرأة فى الصف بين الرجال لم تبطل صلاتها ولا صلاة واحد منهم. وعند أبى حنيفة تبطل من على يمينها وشمالها ومن خلفها من المأمومين ولا تبطل صلاتها، وبه قال من الزيدية الناصر بالله. وعند سائر الزيدية تبطل صلاتها أيضًا، وهو الأولى من مذهب الناصر. وعند داود تبطل صلاتها خاصة. وعند أبى بكر الحنبلى تبطل صلاة من يليها.

مسألة: عند الشافعى وزيد بن ثابت وابن مسعود وزيد بن وهب إذا ركع دون الصف ومشى إلى الصف كره له ذلك وأجزأته صلاته. وعند الزهرى والأوزاعى إن كان قريبًا من الصفوف فعل، وإن كان بعيدًا لم يفعل.

مسألة: عند الشافعى وأنس إذا كان مع الإمام رجل وامرأة جعل الرجل عن يمينه والمرأة من خلفه. وعند الحسن البصرى يصلون متواترين بعضهم خلف بعض.

مسألة: عند الشافعى وكافة العلماء إذا افتتح الصلاة منفردًا ثم صار إمامًا لم تبطل صلاته. وعند أحمد فى رواية تبطل صلاته.

مسألة: عند الشافعى وكافة العلماء إذا صلى فى الصحراء اعتبر أن يكون بين الإمام وبين المأموم فى الصف الذى يليه ثلاث مائة ذراع فما دون، فإن كان أكثر من ذلك لم تصح صلاة المأموم. وعند عطاء والحسن البصرى والنخعى يجوز له أن يأتم به إذا علم بصلاته، قريبًا كان أو بعيدًا.

مسألة: عند الشافعى ومالك إذا كان بينه وبين الإمام حائل يمنع المشاهدة والاستطراق، كحائط المسجد لم يجز الائتمام به. وعند أبى حنيفة وأحمد يجوز الائتمام به.

مسألة: عند الشافعى إذا كان بين المأموم وبين الإمام، أو بين الصفوف وبين آخر الصفوف طريق أو بئر لم يمنع صحة الائتمام. وعند أبى حنيفة وأحمد يمنع، وهو قول الفورانى من الشافعية. وعند مالك إذا لم تمنعهم رؤية الصفوف وسماع التكبير جاز.

مسألة: عند الشافعى إذا صلى فى سفينة الفرض صلى قائمًا، إلا أن يخاف دوران

الرأس والغرق. وعند أبى حنيفة يجوز أن يصلى قاعدًا بكل حال.

مسألة: فى مذهب الشافعى إذا صلى فى سفينة بإمام فى سفينة أخرى ولا حائل بينهما يمنع الاستطراق والمشاهدة وكانتا متصلتين صح، وكذا إذا كانتا منفصلتين وبينهما ثلاث مائة ذراع أو أقل صح ذلك على قول أكثر الشافعية. وعند أبى سعيد الإصطخرى منهم لا تصح، وهو قول أبى حنيفة.

مسألة: عند الشافعى لا يجوز أن يصلى فى داره بصلاة الإمام إذا لم تتصل الصفوف بداره. وعند مالك يجوز إلا فى الجمعة.

مسألة: عند الشافعى وأكثر العلماء إذا صلى فى بيته بصلاة الإمام وهو لا يرى الإمام، ولا يرى من خلفه لأجل الحائط لم تصح صلاته. وعند أبى حنيفة تصح مالم يكن بينهما طريق.

* * *

باب صلاة المريض

مسألة: عند الشافعي ومالك وأحمد وأكثر العلماء إذا عجز عن الركوع لعلة في ظهره، ولم يعجز عن القيام لم يسقط عنه القيام، وبه قال الناصر من الزيدية. وعند محمد وأبى يوسف يسقط عنه فرض القيام. واختلف النقل عن أبى حنيفة، فنقل عنه صاحب البيان والمعتمد أنه بالخيار إن شاء صلى قائمًا، وإن شاء صلى قاعدًا، ونقل عنه الشاشى أنه سقط عنه فرض القيام، وبه قال من الزيدية المؤيد والداعى وأبو طالب ويحيى.

مسألة: عند الشافعي فى كيفية الجلوس إذا أراد أن يصلى قاعدًا قولان: أحدهما يصلى متربعًا، وروى ذلك عن ابن عمر وابن عباس وأنس، وهو قول مالك والليث والثورى وأبى يوسف وأحمد وإسحاق ومحمد، وحكاه الحسن بن زياد عن أبى حنيفة، وقال: إذا أراد أن يركع ثنى رجله، وبه قال من الزيدية القاسم ويحيى والمؤيد. والثانى يصلى مفترشًا وهو قول زفر، ومن الزيدية الناصر. وحكى عن أبى حنيفة أنه يجلس كيف شاء.

مسألة: فى مذهب الشافعى إذا لم يستطع أن يصلى قاعدًا فى كيفية اضطجاعه وجهان: أصحهما وهو المنصوص نص عليه يكون على جنبه الأيمن مستقبل القبلة، فإن لم يستطع صلى مستلقيًا ورجلاه إلى القبلة، وروى ذلك عن عمر ورواية عن ابن عمر، وهو قول أحمد ومالك والثورى فى رواية، وبه قال من الزيدية الناصر، واختاره منهم المؤيد. والثانى يصلى مستلقيًا ورجلاه إلى القبلة، وبه قال ابن عمر والثورى فى إحدى الروايتين عنهما والأوزاعى وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد، ومن الزيدية القاسم ويحيى وأبو طالب.

مسألة: عند الشافعي وأحمد إذا عجز عن الإيماء ولم يمكنه تحريك لسانه عند القراءة وعقله معه نوى الصلاة وعرض القراءة على قلبه ونوى، وكذا يعرض سائر أفعال الص على قلبه، وينويها، وبه قال من الزيدية الناصر، واختاره منهم المؤيد. وعند أبى حنيفة وأبى يوسف ومحمد ومن الزيدية يحيى يسقط عنه فعل الصلاة فى هذه الحالة. ونقل ابن الصباغ وصاحب المعتمد والدر الشفاف والغزالى والزيدية خلاف أبى حنيفة

وصاحبيه فيما إذا لم يستطع أن يومئ برأسه فى الركوع والسجود، قالوا: فإنه عند الشافعى يومئ بطرفه وحاجبيه. وعند أبى حنيفة وصاحبيه لا تجب عليه الصلاة فى هذه الحالة، وما حكوه عن أبى حنيفة وصاحبيه فى هذه الحالة لا يصح عنهم، وإنما خلافهم فى الحالة التى ذكرناها.

مسألة: عند الشافعى وأحمد وأكثر العلماء إذا كانت السفينة سائرة لم يسقط القيام عن المصلى. وعند أبى حنيفة يسقط عنه القيام.

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة وأبى يوسف ومالك وأكثر أهل العلم إذا افتتح الصلاة قاعدًا ثم قدر على القيام لزمه وبنى على صلاته. وعند محمد تبطل صلاته.

مسألة: عند الشافعى وأحمد إذا افتتح الصلاة مومئًا، ثم قدر على القيام والقعود لزمه الانتقال إليهما. وعند أبى حنيفة وأصحابه والزيدية تبطل صلاته.

مسألة: عند الشافعى إذا افتتح العريان الصلاة ثم قدر على السترة ستر وبنى على صلاته. وعند أبى حنيفة وأصحابه تبطل صلاته.

مسألة: الذى يجىء على أصل الشافعى أنه إذا كان بعينه رمد، فقيل له: إن صليت مستلقيًا أمكن مداواتك فلا يجوز له ذلك، وهو قول مالك والأوزاعى. وعند الثورى وأبى حنيفة وأحمد يجوز له ذلك، وهو قولٌ لبعض الشافعية.

* * *

باب صلاة المسافر

مسألة: عند الشافعى لا يترخص بشىء من رخص السفر فى سفر المعصية. وعند أبى حنيفة وصاحبيه والثورى والأوزاعى والمزنى يجوز له الترخص بجميع الرخص، حتى لو خرج مع الحاج ليسرقهم ولا ينوى حجًا ولا عمرة جاز له أن يترخص، وبه قال سائر الزيدية. وعند مالك له أن يأكل الميتة.

مسألة: عند الشافعى وكافة العلماء وسائر الزيدية أنه لا يشترط فى القصر الخوف. وعند داود وأهل الظاهر والناصر من الزيدية يشترط ذلك.

مسألة: عند الشافعى وأكثر أهل العلم أنه يترخص فى السفر المباح والطاعة كما يترخص فى السفر الواجب. وعند ابن مسعود لا يجوز قصر الصلاة إلا فى السفر الواجب وعند عطاء لا يجوز القصر إلا فى سفر الطاعة.

مسألة: عند الشافعى ومالك والليث وأحمد وإسحاق وابن عمر وابن عباس وأكثر أهل العلم لا يجوز القصر فى أقل من مسيرة يومين، وهو ستة عشر فرسخًا، وبه قال من الزيدية الباقر. وعند ابن مسعود وسويد بن علقمة وسعيد بن جبير والنخعى والثورى وأبى حنيفة وصاحبيه والحسن بن صالح بن حُيى لا يقصر فى أقل من ثلاث مراحل، وهى أربعة وعشرون فرسخًا، وبه قال زيد بن على، ومن الزيدية أبو عبد الله الداعى والسيد المؤيد. وعند جماعة من الزيدية أقل المسافة أربعة فراسخ، منهم القاسم ويحيى وأحمد بن عيسى. وعند الأوزاعى وأنس يقصر فى مسيرة يوم. روى الأوزاعى عن أنس أنه كان يقصر فى خمسة فراسخ. وعند الزهرى وابن عمر يقصر فى مسيرة يوم تام، وهو ثلاثون ميلاً. وعند قبيصة بن ذؤيب وهانئ بن كلثوم وعبد الله بن محيريز يقصر فيما بين الرملة وبيت المقدس. وعند داود وأهل الظاهر يقصر فى طويل السفر وقصيره مع الخوف، ولا يقصر مع الأمن، وبه قال من الزيدية الناصر.

مسألة: عند الشافعى وأحمد وإسحاق وداود وعثمان وسعد بن أبى وقاص وعائشة وابن عمر وابن عباس القصر رخصة، وهو بالخيار إن شاء قصر، وإن شاء أتم، إلا أن القصر أفضل إذا كانت المسافة ثلاثة أيام. وعند الإمامية يقصر فى بريدين، والبريد أربعة فراسخ، والفرسخ ثلاث أميال، فالجملة أربعة وعشرون ميلاً. وعند الثورى وأبى حنيفة

وصاحبيه وبعض أصحاب مالك وطائفة من العلماء وعمر وعلى وزيد بن على وسائر الزيدية القصر عزيمة لا يجوز التمام، حتى قال أبو حنيفة: إذا صلى أربع ركعات، فإن جلس للتشهد الأول أجزأته الركعتان الأولتان، وإن لم يجلس للتشهد أعاد الصلاة. وعند الحسن بن حيى إذا صلى أربعًا متعمدًا أعاد إذا كان منه الشيء اليسير، فإذا طال ذلك فى سفره وكثر لم يعد. وعند حماد إذا صلى أربعًا أعاد. وعند الإمامية تجب عليه الإعادة وإن كان متعمدًا على كل حال، وإن كان أتم ناسيًا أعاد مادام فى الوقت، وبعد خروج الوقت لا إعادة عليه. وهذا الكلام مبهم يقرب مما قاله الحسن بن حيى وحماد. وعند الحسن البصرى إذا افتتح الصلاة على أنه يصلى أربعًا أعاد، وإن نوى أن يصلى أربعًا بعد أن افتتح الصلاة بنية أن يصلى ركعتين ثم بدا له وسلم فى الركعتين أجزأته صلاته. وعند مالك إذا صلى المسافر أربعًا فإنه يعيد ما دام فى الوقت، فإذا مضى الوقت فلا إعادة عليه، وقال: لو أن مسافرًا افتتح المكتوبة ينوى أربعًا، فلما صلى ركعتين بدا له فسلم أنه لا يجزأه.

مسألة: عند الشافعى ومالك وأبى حنيفة وأحمد وزيد بن على إذا نوى السفر لم يجز له القصر حتى يفارق بنيان البلد أو القرية التى يسكنها. وعند مالك روايتان: إحداهما أن يفارق بنيان بلده، ولا يحاذيه عن يمينه ولا عن يساره منه شىء. والثانية أن يكون من المصر على ثلاثة أميال. وعند عطاء له أن يقصر وإن لم يخرج عن بيوت القرية. وحكى أن الحارث بن ربيعة أراد سفرًا فصلى بهم ركعتين فى منزله وفيهم الأسود بن يزيد وغير واحد من أصحاب عبد الله بن مسعود. وعند قتادة إذا جاوز الجسر أو الخندق قصر. وعند مجاهد إن خرج نهارًا لم يقصر إلى الليل، وإن خرج ليلاً لم يقصر إلى النهار. واختلفت الزيدية فى ذلك، فقال الناصر: يقصر إذا خرج من وطنه ميلاً، وقال السيد المؤيد عن يحيى: يقصر إذا توارى تفاصيل بيوت أهله لا جملته. وعند الناصر الأقرب أن له القصر وإن تجاوز البينان بقدر الميل.

مسألة: عند الشافعى إذا كان للبلد الذى يقصده طريقان يقصر فى أحدهما لطوله دون الآخر، فسلك الأبعد لا لغرض سوى القصر، فإنه يجوز له القصر فى أحد القولين، وبه قال أبو حنيفة وأحمد واختاره المزنى. والقول الثانى لا يقصر، واختاره أبو إسحاق المروزى.

مسألة: عند الشافعى وأكثر العلماء ملاح السفينة له القصر، وإن كان ماله وأهله

وولده فيها. وعند أحمد والحسن وإسحاق وعطاء وأبى أيوب لا يجوز له القصر.

مسألة: عند الشافعى إذا كان سفره مسيرة ثلاثة أيام كان القصر أفضل من الإتمام على أحد القولين، وبه قال مالك وأحمد. والقول الثانى الإتمام أفضل، وبه قال المزنى.

مسألة: عند الشافعى إذا نوى الكافر والصبى السفر إلى مسيرة ثلاثة أيام، فسارا يومين فأسلم الكافر وبلغ الصبى جاز لهما أن يقصرا فيما بقى من سفرهما. وعند بعض أصحاب أبى حنيفة لا يقصر دون الصبى.

مسألة: عند الشافعى لا يجوز له القصر حتى ينويه عند الإحرام بالصلاة. وعند أبى حنيفة لا يفتقر إلى نية القصر، لأن القصر عنده عزمة. وعند المزنى لا يختص القصر بأول الصلاة، بل يجوز أن ينويه فى أثنائها. وعند المغربى من أهل الظاهر يجوز له القصر وإن نوى الإتمام.

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة وابن عباس وابن عمر وأكثر العلماء إذا ائتم المسافر بمتم فى جزء من صلاته لزمه الإتمام، وبه قال من الزيدية الناصر والباقر والصادق وزيد ابن على. وعند طاوس والشعبى وإسحاق يجوز له القصر. وعند مالك والحسن وقتادة والنخعى والزهرى إن أدرك ركعة لزمه التمام، وإن كان دونها لم يلزمه التمام. وعند المؤيد من الزيدية له الاقتداء، إلا أنه يسلم من ركعتين. وعند القاسم ويحيى منهم لا يجوز له الائتمام بالمتم إلا فيما يتفق فيه فرضاهما كالمغرب والفجر.

مسألة: عند الشافعى إذا صلى إمام بمسافرين ومقيمين، فأحدث واستخلف مقيمًا لزم المسافرين الإتمام. وعند أبى حنيفة لا يلزمهم الإتمام.

مسألة: عند الشافعى والناصر من الزيدية إذا دخل المسافر فى صلاة المقيم ثم أفسدها وزاد، وقضاها فى سفره أو حضره فعليه أن يتمها أربعًا. وعند أبى حنيفة يصليهما قصرًا. وبه قال من الزيدية الهادى والقاسم.

مسألة: عند الشافعى وعثمان بن عفان والليث وسعيد بن المسيب فى رواية ومالك وأبى ثور إذا نوى المسافر أن يقيم فى بلد أربعة أيام غير يوم الدخول ويوم الخروج انقطعت رخص سفره، فيتم الصلاة ولا يقصر. وعند أبى حنيفة والثورى إذا نوى إقامة خمسة عشر يومًا مع اليوم الذى يدخل فيه واليوم الذى يخرج فيه أتم الصلاة، ولا يجوز له القصر، وإن نوى دون ذلك قصر، وهى إحدى الروايات عن ابن عمر،

واختاره المزنى. وعند سعيد بن جبير والليث أنه إذا نوى إقامة أكثر من خمسة عشر يومًا أتم الصلاة، وإن نوى دون ذلك قصر. وعند على وابن عباس والحسن بن صالح بن حيى والإمامية إن نوى إقامة عشرة أيام أتم، وإن نوى دون ذلك قصر. وعند ربيعة إن نوى إقامة يوم وليلة أتم الصلاة، وإن نوى دون ذلك قصر. وعند الأوزاعى إن نوى إقامة اثنى عشر يومًا أتم، وإن نوى دون ذلك قصر، وهى الرواية الثالثة عن ابن عمر. وعند إسحاق إن نوى إقامة سبعة عشر يومًا أتم، وإن نوى دون ذلك قصر، وهى رواية أخرى عن ابن عباس. وعند أحمد إن نوى إقامة مدة يفعل فيها أكثر من عشرين صلاة أتم، وهذا قريب من مذهب الشافعى، واختاره ابن المنذر. وعند الحسن البصرى إذا دخل المسافر البلد أتم الصلاة. وعند عائشة إذا وضع المسافر رحله أتم الصلاة، سواء كان فى البلد أو خارجًا منه. وعند سعيد بن المسيب رواية ثانية كقول الثورى، وثالثة إذا وطنت نفسك بأرض أكثر من ثلاث فأتم الصلاة. ورابعة إذا أقام المسافر ثلاثًا أتم الصلاة. وفى الترمذى: أن أهل العلم أجمعوا على أن للمسافر أن يقصر ما لم يجمع إقامة، وإن أتى عليه سنون. قلت: وفى دعوى الإجماع هنا نظر، والله أعلم.

مسألة: عند الشافعى وكافة العلماء أن من كان سفره أكثر من حضره كالملاَّحين والجمَّلين ومن جرى مجراهم أن لهم القصر. وعند الإمامية لا قصر لهم.

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة إذا نوى إقامة فى صلاته أتمها ولا يستأنفها، وبه قال من الزيدية الناصر وزيد بن على ويحيى. وعند أبى عبد الله الداعى منهم عن يحيى أنه يستأنف الصلاة.

مسألة: عند الشافعى وأكثر الصحابة إذا نوى الإقامة فى موضع لا يصلح للإقامة كمفازة من الأرض كان، كما لو نوى الإقامة فى بلده. وعند أبى حنيفة لا يلزمه الإتمام، وهو قول ضعيف للشافعى.

مسألة: عند الشافعى إذا ترك المسافر قرية فأقام بها أربعة أيام من غير نية الإقامة لم يكن له أن يقصر بعدها. وعند أبى حنيفة يقصر مالم ينو الإقامة.

مسألة: عند الشافعى إذا فاتته صلاة فى الحضر فقضاها فى السفر أتم. وعند الحسن رواية كذلك. وعنه رواية أنه يقصرها. وعند المزنى أنه يقصرها.

مسألة: عند الشافعى إذا فاتته صلاة فى السفر فقضاها فى الحضر فقولان: القديم:

له قصرها، وهو قول الحسن ومالك وحماد والثورى وأبى حنيفة. والجديد يتمها، وهو قول الأوزاعى وأحمد وداود وإسحاق وأبى ثور والمزنى.

مسألة: عند الشافعى إن فاتته صلاة السفر المقضية فى السفر يقضيها مقصورة على أصح القولين، وهو قول مالك. والقول الثانى يقضيها تامة.

مسألة: فى مذهب الشافعى الصحيح إذا سافر بعد دخول وقت الصلاة جاز له القصر، ومقابله أنه إذا سافر وقد بقى من وقت الصلاة قدر الصلاة لم يكن له القصر، وهو قول أحمد، وكذا المزنى فى رواية عنه، والناصر من الزيدية. وعند سائر الزيدية إن بقى قدر ركعة أو أكثر فسافر صلى قصر، وإن لم يبق هذا القدر أتم القضاء.

مسألة: عند الشافعى إذا دخل بلدًا لينجز حاجةً ونوى أنه متى نجزت رحل، فله القصر إلى سبعة عشر يومًا أو ثمانية عشر يومًا فى أحد القولين. والقول الثانى: يقصر أيضًا، وهو قول أبى حنيفة وأكثرهم.

مسألة: عند الشافعى إذا نوى المحارب إقامة أربعة أيام أو أكثر فقولان: القديم يقصر، وهو قول أبى حنيفة. والجديد يتم.

مسألة: عند الشافعى إذا نوى القصر، ثم نوى الإقامة أو الإتمام فى أثناء الصلاة انقطع سفره، ولزمه الإتمام ولزم من خلفه متابعته. وعند مالك لا يجوز فية الإتمام، ولا يلزم المامومين الإتمام. وإن لزم الإمام بنية الإقامة بل يقصرون. والأولى عنده إذا نوى الإقامة. وقد صلى ركعة أن يضيف إليها ركعة أخرى ويجعلها نافلة ويسلم ويستأنف صلاة مقيم.

مسألة: عند الشافعى إذا نوى القصر، ثم نوى الإتمام لزمه الإتمام ولا يجوز له القصر. وعند مالك لا يجوز له الإتمام.

مسألة: عند الشافعى إذا نوى القصر فسها فصلى أربعًا أجزأته صلاته وسجد للسهو. وعند بعض المالكية لا تجزئه.

مسألة: عند الشافعى إذا نزل المسافر فى طريقه على أهله وماله لم يلزمه الإتمام إلا أن ينوى الإقامة أربعة أيام. وعند ابن عباس وأحمد أنه يلزمه الإتمام. وعند الزهرى إذا مر بمزرعة له فى سفره أتم صلاته. وعند مالك إذا مر بقرية فيها أهله وماله أتم صلاته إذا أراد أن يقيم فيها يومه وليلته.

مسألة: عند الشافعى إذا صلى خلف من لا يدرى أمقيم هو أو مسافر لزمه الإتمام وإن قصر إمامه، وإن فسدت صلاته لزمه الإتمام أيضًا. وعند أبى حنيفة لا يلزمه الإتمام.

مسألة: عند الشافعى وأحمد إذ ائتم مسافر بمقيم ثم أفسد صلاته لزمه الإتمام وعند الثورى لا يلزمه الإتمام. وعند أبى حنيفة إن أفسد الإمام صلاته عاد المسافر إلى حاله. وعن أبى ثور روايتان: إحداهما يتم . والأخرى يقصر.

مسألة: عند الشافعى ومالك والثورى وأحمد وإسحاق وأبى ثور وسعد بن أبى وقاص وسعيد بن زيد وابن عمر وابن عباس وأبى موسى ومعاذ بن جبل وجابر بن سمرة يجوز الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء فى وقت إحداهما فى السفر الطويل، وبه قال المؤيد بالله من الزيدية. وعند الحسن البصرى وابن سيرين والنخعى ومكحول وأبى حنيفة وأصحابه وبعض الزيدية لا يجوز الجمع بين الصلاتين فى السفر بحال، ويجوز لأجل النسك فى عرفة ومزدلفة لا غير، واختاره المزنى. وعند القاسم ويحيى من الزيدية يجوز ذلك للمعذور، كالخائف والمريض والمشتغل بالطاعات. وعند أبى طالب منهم يجوز أيضًا للمشتغل بالمباحات.

مسألة: عند الشافعى يجوز الجمع فيما ذكر فى السفر القصير على أصح القولين. ويجوز فى القول الثانى، وهو قول مالك.

مسألة: عند الشافعى وأحمد وإسحاق وأكثر العلماء يجوز الجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء فى وقت الأوّل منهما فى الحضر وفى المطر. وعند أبى حنيفة والمزنى لا يجوز. وعند مالك وأحمد يجوز الجمع فى ذلك بين المغرب والعشاء، ولا يجوز بين الظهر والعصر.

مسألة: عند الشافعى لا يجوز الجمع فى الوحل. وعند مالك وأحمد يجوز.

مسألة: عند الشافعى لا يجوز الجمع بين الصلاتين فى الحضر للمرض والخوف. وعند مالك وأحمد وإسحاق يجوز ذلك فى المرض والخوف. وعند ابن سيرين يجوز فى غير مرض أيضًا، واختاره ابن المنذر. وعند عمر بن عبد العزيز يجوز الجمع للريح والظلمة والخائف فى الحضر.

* * *

باب صلاةُ الخَوفِ

مسألة: عند الشافعى وكافة العلماء صلاة الخوف ثابتة فى وقتنا لم تنسخ. وعند أبى يوسف والمزنى كانت جائزة للنبى ﷺ ثم نسخت فى آخر زمانه وفى حق غيره، فلا يجوز لأحد فعلها بعد النبى ﷺ، وقيل: لم تنسخ، وإنما كانت خاصة للنبى ﷺ دون من بعده، وهذا ما نقله فى البيان هكذا. ونسب فى المعتمد والشاشى الوجه القائل بأنها كانت خاصة للنبى ﷺ دون من بعده إلى أبى يوسف.

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة وأبى يوسف ومحمد صلاة الخوف جائزة فى الحضر والسفر، وبه قال من الزيدية الناصر. وعند سائر الزيدية لا يجوز إلا فى السفر.

مسألة: عند الشافعى وأكثر العلماء لا يؤثر الخوف فى عدد الركعات للصلاة. وعند ابن عباس والحسن البصرى وطاوس يؤثر فتكون صلاة الخوف ركعة لكل طائفة، وللإمام ركعتان.

مسألة: عند الشافعى وأكثر العلماء لا تجوز صلاة الخوف فى القتال المحرم. وعند أبى حنيفة تجوز.

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة تجوز صلاة الخوف فى أول الوقت. وعند الزيدية لا تصلى إلا فى آخر الوقت.

مسألة: عند الشافعى وأحمد وداود إذا كانوا فى السفر وكان العدو فى غير جهة القبلة، ولم يأمنوهم، وكان فى المسلمين كثرة فرَّقهم الإمام فرقتين، فيجعل طائفة بإزاء العدو وفرقة تصلى معه فيحرم بهم ويصلى بهم ركعة، فإذا قام إلى الثانية نووا مفارقته وصلوا ركعة أخرى لأنفسهم وتشهدوا وسلموا، ثم ذهبوا ووقفوا بإزاء العدو، وجاءت الفرقه التى بإزاء العدو والإمام منتظرٌ لهم . فيحرمون معه ويصلى بهم ركعة، فإذا رفع رأسه من السجدة الأخيرة قاموا فأتموا لأنفسهم والإمام ينتظرهم جالس، فإذا تشهدوا سلم بهم، وبهذا قال سائر الزيدية، ومنهم الناصر والصحيح عند الناصر أنه يصلى بالطائفة الأولى ركعة، ثم يقوم ويصلى الركعة الثانية ولا يسلمون لكنهم ينصرفون إلى وجه العدو، وتأتى الفرقة الثانية ويصلى بهم الإمام ركعة ثانية، ثم يصلون باقى صلاتهم والإمام ينتظرهم جالسًا، فإذا أتموا لأنفسهم سلم الإمام بالطائفتين جميعًا.

وعند مالك وأحمد والحكم كذلك إلا فى شىء واحد، وهو أنه إذا صلى الإمام بالفرقة الثانية الركعة التى بقيت عليه فإنه يتشهد بهم ويسلم، فإذا سلم أمر الطائفة الثانية يقضون ما عليهم ويسلمون لأنفسهم كالمسبوق. وعند أبى حنيفة يصلى بالطائفة الأولى ركعة، فإذا قام الإمام إلى الثانية مضت هذه الطائفة إلى وجه العدو وهم فى الصلاة، وجاءت الطائفة الأخرى إلى مكان الأولى فيصلى بهم الإمام ركعة ثانية ويتشهد بهم ويسلم الإمام وحده، فإذا فرغ من السلام قامت الطائفة أو مضت إلى وجه العدو وهم فى الصلاة، ثم جاءت الطائفة إلى مكانها فأتمت صلاتها وسلمت ومضت إلى وجه العدو، وجاءت الطائفة الثانية إلى مكانها فأتمت صلاتها.

مسألة: عند الشافعى إذا كانت الصلاة مغربًا فى الخوف صلى بالطائفة الأولى ركعتين وبالأخرى ركعة فى أحد القولين، وهو قول مالك وأبى حنيفة وصاحبيه، وفى القول الثانى يصلى بالأولى ركعة وبالثانية ركعتين، وبه قال الناصر من الزيدية. وعند الحسن يصلى بكل طائفة ثلاث ركعات.

مسألة: عند الشافعى وأبى يوسف والإمامية والناصر من الزيدية إذا كان العدو فى جهة القبلة افتتح الإمام الصلاة بهم جميعًا، ولا يجعلهم فرقتين، ثم يقرأون جميعا ويركع بهم، فإذا سجد الإمام سجد الذين يلونه والصف الأخير قيام يحرسون، فإذا رفع الإمام رأسه من السجدتين سجد الصف الذى حرس بعد تأخر الصف الذى يلى الإمام إلى مقام الصف الثانى ويقدم الصف الأخير مقام الصف الأول، ثم قرأوا جميعًا وركع وقام الأخرون يحرسونهم، فإذا جلس الإمام والصف الذى يليه سجد الأخرون، ثم جلسوا جميعًا فسلم بهم الإمام جميعًا. وعند أبى حنيفة وسائر الزيدية الحكم فى ذلك إذا كان العدو فى غير جهة القبلة من غير فرق.

مسألة: عند الشافعى إذا كانت الصلاة فى الحضر واحتاج الإمام إلى صلاة الخوف، بأن ينزل العدو على باب البلد فيخرج الناس ليقاتلوهم جاز للإمام أن يصلى بهم صلاة الخوف. وعند مالك لا يجوز. وعند أصحابه لا يجوز.

مسألة: عند الشافعى أيجب حمل السلاح فى صلاة الخوف؟ قولان: أحدهما يجب، وهو قول داود. والثانى لا يجب، وهو قول أبى حنيفة وأحمد، وهو الصحيح وبه قالت الزيدية.

مسألة: عند الشافعى ومالك إذا استبد الخوف وأحاط العدو بالمسلمين ولم يمكن

تفرقتهم صلوا كيف شاءوا رجالاً وركبانًا، مستقبلى القبلة وغير مستقبليها، ويومئون بالركوع والسجود، ولا يجوز لهم إخراج الصلاة عن وقتها. وعند أبى حنيفة يجوز لهم تأخير الصلاة عن وقتها، فإذا زال ذلك صلوا.

مسألة: عند الشافعى إذا صلوا ركبانًا جاز لهم أن يصلوا جماعة. وعند أبى حنيفة لا يجوز.

مسألة: عند الشافعى لا يجوز ترك القيام فى صلاة الخوف. وعند محمد إذا لم يستطع القيام لأجل الخوف جاز له أن يصلى قاعدًا.

مسألة: عند الشافعى إذا صلى ركعة راكبًا صلاة شدة الخوف، ثم أمن لم يجز له فعلها راكبًا، فإن نزل ولم ينحرف عن القبلة بنى عليها، وإن صلى ركعة على الأرض وهو آمن، ثم لحقه شدة الخوف فركب استأنف على الصحيح. وعند أبى ثور يبنى فى حال النزول والركوب.

مسألة: عند الشافعى إذا رأوا إبلاً أو سوادًا أو غبارًا فظنوا ذلك عدوًا، أو أخبرهم مخبر بالعدو فصلوا صلاة شدة الخوف، ثم بان أنه لم يكن عدوًا لزمهم الإعادة فى أحد القولين، وهو قول أبى حنيفة، واختاره المزنى والثانى لا تلزمهم الإعادة.

* * *

باب ما يكره لبسه

مسألة: عند الشافعى يحرم على الرجال استعمال الحرير فى اللبس والجلوس عليه والاستناد إليه. وعند أبى حنيفة يحرم اللبس خاصة دون ما سواه.

مسألة: فى مذهب الشافعى الصحيح يجوز لبس الثوب المخلوط من الحرير والقطن والكتان إذا كان القطن أكثر، وبه قال كافة العلماء. وعند الإمامية يحل وإن كان الغالب الحرير. وعند أبى حنيفة وأصحابه يجوز لبس الحرير إذا كان سَدَأَة اللحمة من القطن أو الكتان، ولا يجوز إذا كانت اللحمة حرير. وروى الطحاوى عن الشافعى أنه أباح لبس القباء المحشو بالقز. وعند جماعة من الزيدية إذا كان نصفه من حرير ونصفه من قطن لا تجوز الصلاة فيه. وعند جماعة منهم أنه يكره ويجزئ. وعندهم أيضًا لا يجوز للرجل أن يصلى وقد شد وسطه بمشد من حرير إلا إذا خاف من حله ولم يجد غيره. وعندهم أيضًا إذا تقلّد مصحفًا وحمالته من حرير فلا يجوز.

* * *

باب صلاةُ الجُمُعة

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة وعلى وابن عمر وأنس وعبد الله بن سمرة وعامة الفقهاء لا تجب الجمعة على المسافر، وبه قال من الزيدية زيد بن على والمؤيد. وعند الزهرى والنخعى إذا سمع النداء وجبت عليه، وبه قال من الزيدية الناصر، وكذا أبو عبد الله الداعى وأبو طالب عن القاسم ويحيى.

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة ومالك لا تجب الجمعة على العبد والمكاتب. وعند داود تجب الجمعة عليهما، وبه قال أحمد فى رواية. وعند الحسن وقتادة تجب على المكاتب وعلى العبد الذى يؤدى الضريبة دون من لم يؤد.

مسألة: عند الشافعى وعبد الله بن عمرو بن العاص وابن المسيب وأحمد وإسحاق وقتادة وأبى ثور أنه تجب الجمعة على أهل المصر سمعوا النداء أو لم يسمعوا، ومن كان خارج المصر إذا سمع النداء من الموضع الذى تجوز فيه إقامة الجمعة وجب عليهم، وإن لم يسمعوا النداء لم تجب عليهم. وعند ابن عمر وأنس وأبى هريرة وأبى يوسف وأبى ثور أيضًا تجب الجمعة على من يمكنه إتيان الجمعة ويأوى إلى منزله بالليل. وعند عطاء تجب الجمعة على من كان من المصر على عشرة أميال. وعند الزهرى تجب على من كان من المصر على ست أميال. وعند ربيعة ومحمد بن المنكدر تجب على من كان من المصر على أربعة أميال. وعند ربيعة أيضًا أنها تجب على من إذا نودى للصلاة خرج من بيته ماشيًا أدرك الصلاة. وعند مالك والليث على ثلاثة أميال. وعند أحمد أيضًا على فرسخ. وعند أبى حنيفة وصاحبيه وزيد بن على لا تجب على من كان خارج المصر، ولو كان بينه وبين المصر خطوة، وبه قال من الزيدية الناصر وعند القاسم ويحيى منهم يجب حضورها على من سمع النداء بلديًا كان أو قرويًا حضريًا كان أو بدويًا.

مسألة: عند الشافعى وعمر وابن عباس إذا كانت قرية فيها أربعون نفسًا توجد فيهم شرائط وجوب الجمعة لزمهم إقامة الجمعة فى مواضعهم. وعند عمر بن عبد العزيز والأوزاعى والليث إذا كانت قرية عليها أمير جمع فيها. وعند النخعى والحسن وابن سيرين والثورى وزيد بن على وأبى حنيفة وصاحبيه وعلى لا تصح الجمعة إلا فى مصر جامع، وبه قال من الزيدية المؤيد. وعند عمر بن عبد العزيز أيضًا أى قرية اجتمع فيها

خمسون رجلاً فليصلوا الجمعة. وعند مكحول إذا كانت القرية فيها الجماعة صلوا الجمعة. وعند مالك القرية التى اتصلت دورها أنه تجمع فيها الجمعة كان فيها والى أم لم يكن. وعند مالك أيضًا يجوز أداؤها فى المناهل والقرى إذا كان مسجدًا يجمع فيه ويمكن أن تقوم فيه أربعة أنفس، وبه قال من الزيدية الناصر ويحيى. وعند الزيدية أيضًا إذا كان فى الصحراء أو فى المفازة بيت له حصيرة مثل المسجد والبيت جاز إقامتها فيه.

مسألة: عند الشافعى البيع يوم الجمعة بعد الزوال وقبل ظهور الإمام على المنبر مكروه، ولا يحرم. وعند الضحاك وربيعة وأحمد يحرم.

مسألة: عند الشافعى أن هذا التحريم يختص بأهل فرض الجمعة فأما من لم يكن من أهل فرض الجمعة كالمسافرين أو العبيد والنساء فلا يحرم عليهم. وعند مالك يحرم عليهم.

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة إن كان موضع حرّم فيه البيع ووقع فيه صح البيع. وعند مالك وأحمد وداود لا يصح.

مسألة: عند الشافعى لا يجوز أن تقام الجمعة خارج المصر. وعند أبى حنيفة يجوز إذا كان الموضع قريبًا منه، نحو الموضع الذى يصلى فيه العيد. وعند أبى ثور كسائر الصلوات إلا أن فيها خطبة فحيث ما أقيمت جاز. وعند ابن عمر وعمر بن عبد العزيز أن أهل المياه بين مكة والمدينة يجمعون.

مسألة: عند الشافعى وأكثر الفقهاء أنه إذا اجتمع عيد وجمعة فى يوم واحد لا تسقط الجمعة بفعل العيد فى حق أهل الأمصار. وعند عطاء والشعبى والنخعى تسقط الجمعة بفعل العيد. وعند أحمد وابن الزبير وعمر وابن عباس وعلى وعبد الرحمن السلمى أنه يسقط عنهم حضور الجمعة.

مسألة: عند الشافعى أن المعذور إذا صلى الظهر فى أول الوقت صحت صلاته وسقط عنه الفرض، فإذا سعى إلى الجمعة وصلاها كانت له نافلة فى القديم يحتسب الله بأيهما شاء. وعند أبى حنيفة إذا سعى إلى الجمعة بطلت صلاته. وعند أبى يوسف ومحمد تبطل صلاته بالإحرام بالجمعة.

مسألة: عند الشافعى أنه يستحب للمعذورين الجماعة فى الظهر يوم الجمعة. وعند

مالك وأبى حنيفة تكره لهم الجماعة.

مسألة: عند الشافعى إذا زالت الشمس يوم الجمعة لم يجز له السفر إذا لم يخف فوات الرفقة. وعند أبى حنيفة يجوز له. وعند أحمد يجوز له سفر الجهاد.

مسألة: عند الشافعى فى جواز السفر فى يوم الجمعة قبل الزوال قولان: القديم الجواز، وهو قول عمر والزبير وأبى عبيدة بن الجراح والحسن بن صالح وابن سيرين ومالك وأبى حنيفة وأصحابه. والجديد لا يجوز إذا لم يخف فوات الرفقة، وهو قول ابن عمر وعائشة وأحمد، إلا أن أحمد يقول: يجوز إذا كان سفر الجهاد.

مسألة: عند الشافعى العدد شرط فى الجمعة، ولا خلاف أنها لا تنعقد بواحد. واختلف العلماء فى أقل العدد والذى تنعقد به الجمعة . فعند الشافعى وعمر بن عبدالعزيز وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود وأحمد أنها تنعقد بأربعين رجلاً والإمام محسوب منهم، ولا تنعقد بدون ذلك. وعند ربيعة تنعقد باثنى عشر رجلاً، ولا تنعقد بما دون ذلك. وعند عكرمة تنعقد بتسعة. وعند أبى حنيفة والثورى ومحمد تنعقد بأربعة: إمام وثلاثة مأمومين، وبه قال من الزيدية الناصر والمؤيد عن يحيى، واختاره المؤيد. وعند الأوزاعى والليث وأبى ثور وأبى يوسف، وكذا الثورى أيضًا أنها تنعقد بثلاثة إمام ومأمومين، وهو قول قديم للشافعى أيضًا، وبه قال أبو عبد الله الداعى من الزيدية عن الهادى. وعند الحسن بن صالح أنها تنعقد بإمام ومأموم. وعند الإمامية تنعقد بخمسة الإمام أحدهم. وعند مالك العدد غير معتبر، ولا حد فى ذلك، وإنما يعتبر عدد تتقرى بهم قرية ويجلبهم المقام فيها والبيع والشراء. وإذا كانت قرية وفيهم سوق ومسجد انعقدت بهم الجمعة، ومنع ذلك فى الثلاثة والأربعة.

مسألة: عند الشافعى إذا أحرم الإمام فى الجمعة بأربعين، ثم أنفضَّ عنه بعضهم أتمها ظهرًا فى أصح القولين، وهو قول أحمد. وعند أبى حنيفة إن انفضوا بعد ما صلى بهم ركعة بسجدة أتمها جمعة، وإن انفضوا قبل ذلك أتمها ظهرًا. وعند أبى يوسف ومحمد إذا انفضوا بعد ما أحرم أتمها جمعة وإن بقى وحده. واختلفت الزيدية فى ذلك، فقال الناصر وأبو عبد الله الداعى عن الهادى: إن انفضوا قبل أن يقعد فى آخر الصلاة بمقدار التشهد، ولم يبق معه ثلاثة أنفس بنى عليها صلاة الظهر وأتمها ظهرًا. وقال المؤيد: إذا أدركوا الخطبة وافتتحوا الصلاة ثم انفضوا صلاَّها جمعة.

مسألة: عند الشافعى إذا اجتمع أربعون عبيدًا ومسافرين وعقدوا جمعة بانفرادهم لم

تنعقد. وعند أبى حنيفة تنعقد.

مسألة: عند الشافعى أن من عليه فرض الجمعة إذا صلى الظهر قبل فعل الإمام الجمعة لا تصح فى أصح القولين، وهو الجديد، وبه قال مالك وإسحاق وزفر، وكذا أحمد فى رواية. والقول القديم تصح، وهو قول أبى حنيفة، وأصل القولين هل الجمعة أصل والظهر بدل عنها، أو الظهر أصل والجمعة بدل عنه؟ فيه القولان، وبالأول قال محمد بن الحسن، ومن الزيدية المؤيد بالله، وبالثانى قال أبو حنيفة وأبو يوسف، ومن الزيدية الناصر وأبو طالب عن يحيى.

مسألة: عند الشافعى يلزمه السعى إلى الجمعة، وإذا سعى إليها بطل ظهره. وعند أبى يوسف ومحمد يبطل بالإحرام لا بنفس السعى. وعند أبى إسحاق المروزى من الشافعية أن الصحيح فى مذهب الشافعى أن صلاته جائزة، وإن حضر الجمعة لم ينتقض ظهره، فإذا أتى بالجمعة قال الشافعى: يحتسب الله له بما شاء.

مسألة: عند الشافعى وأحمد ومالك العدد مشروط فى الجمعة مشروط فى الخطبة. وعند أبى حنيفة فى رواية يجوز أن يخطب وحده، ثم يحضر العدد بعد ذلك ويصلى بهم.

مسألة: عند الشافعى من أدرك الإمام قبل الركوع فى الثانية صحت له الجمعة وإن لم يسمع الخطبة، وبه قال زيد بن على ومن الزيدية المؤيد. وعند عطاء وطاوس من لم يدرك شيئًا من الخطبة صلى الظهر أربعًا، وبه قال من الزيدية القاسم ويحيى والناصر.

مسألة: عند الشافعى وإسحاق وأكثر العلماء، وكذا أحمد فى رواية أول وقت جواز فعل الخطبة إذا زالت الشمس. وعند أحمد يجوز فعلها قبل الزوال. واختلف أصحابه فى وقتها، فمنهم من قال: أول وقتها وقت صلاة العيد، ومنهم من قال: يجوز فعلها فى الساعة السادسة. وعند مالك يجوز فعل الخطبة قبل الزوال، ولا يجوز فعل الصلاة قبل الزوال.

مسألة: عند الشافعى إذا خرج وقت الجمعة قبل الفراغ منها لم يجز أن يتمها جمعة ويتمها ظهرًا، ولا يحتاج إلى تجديد النية. وعند أبى حنيفة تبطل صلاته، ولا تجزئه النية، وبه قال بعض الشافعية. وعند عطاء ومالك وأحمد يتمها جمعة.

مسألة: عند الشافعى القيام فى الخطبة مع القدرة شرط، فإن خطب قاعدًا مع القدرة

لم تصح، وبه قال من الزيدية الناصر والمؤيد. وعند أبى حنيفة وأحمد القيام ليس بشرط فيها بحال. وعند مالك القيام فيها واجب بالسنة، فإن خطب جالسًا كره له ذلك وأجزأه، وبه قال من الزيدية أبو عبد الله الداعى وأبو طالب عن يحيى.

مسألة: عند الشافعى الجلوس بين الخطبتين واجب. وعند مالك وأبى حنيفة وأحمد هو مستحب.

مسألة: عند الشافعى فى اشتراط طهارة الحدث والنجس وسترة العورة فى الخطبة قولان: القديم لا يشترط ذلك، وبه قال أبو حنيفة ومالك وأحمد. والجديد يشترط ذلك.

مسألة: عند الشافعى أقل ما يجزئ فى الخطبة الحمد لله و يصلى على نبيه ويوصى بتقوى الله، ويدعو للمؤمنين والمؤمنات، ويقرأ آيةً من القرآن، وفى الثانية يحمد الله ويصلى على نبيه ويوصى بتقوى الله، ويدعو للمؤمنين والمؤمنات. وعند الأوزاعى والحسن وأبى ثور وأبى يوسف ومحمد يجزئ ما يسمى خطبة فى العادة. وعند أبى حنيفة يجزئ فى الخطبة التحميدة والتسبيحة. وعند مالك روايتان: إحداهما: إن هلل وسبح أعاد ما لم يصلِّ والثانية: لا يجزئه إلا ما تسميه العرب خطبة.

مسألة: عند الشافعى وابن الزبير إذا صعد الإمام على المنبر استقبل الناس بوجهه وسلم عليهم. وعند أبى حنيفة ومالك يكره له هذا السلام.

مسألة: عند الشافعى والثورى وأحمد وإسحاق إذا خطب استحب له أن يقبل على الناس بوجهه، ولا يلتفت يمينًا وشمالاً. وعند أبى حنيفة يلتفت يمينًا وشمالاً كالمؤذن.

مسألة: عند الشافعى يجوز شرب الماء فى حال الخطبة للعطش أو التبرد. وعند مالك وأحمد والأوزاعى لا يجوز. قال الأوزاعى: فإن شرب بطلت جمعته.

مسألة: عند الشافعى يستحب أن يقرأ فى الركعة الأولى بعد الفاتحة سورة الجمعة، وفى الثانية بعد الفاتحة سورة المنافقين. وعند مالك يقرأ فى الأولى سورة الجمعة، وفى الثانية هل أتاك حديث الغاشية. وعند أبى حنيفة لا تتعين القراءة المستحبة فيهما، ويقرأ بما شاء.

* * *

باب هيئة الجمعة والتبكير

مسألة: عند الشافعى وعامة أهل العلم غسل الجمعة سنة وليس بواجب. وعند الحسن البصرى وداود وأهل الظاهر هو واجب، وروى عن كعب الأحبار أنه قال: لو لم أجد فى يوم الجمعة صاعًا إلا بدينار اشتريته واغتسلت به.

مسألة: عند الشافعى وقت غسل الجمعة بعد الفجر فإن اغتسل قبله لم يجزئه. وعند الأوزاعى إذا اغتسل قبل الفجر وراح عقيبه أجزأه.

مسألة: عند الشافعى وأكثر العلماء إذا اغتسل بعد طلوع الفجر للجمعة وراح عقيبه إليها فقد أتى بالأفضل، وإن لم يرح عقيبه أجزأه. وعند مالك لا يجزئه إلا إذا راح عقيبه. وعند أكثر الزيدية من شرط الإجزاء ألاَّ يحدث بين الاغتسال والرواح. وعند بعضهم لا يشترط ذلك.

مسألة: عند الشافعى الغسل مسنون فى حق من حضر الجمعة دون من لم يحضر. وعند أبى ثور مسنون فى حق الجميع.

مسألة: عند الشافعى يسن للمرأة الغسل إذا أرادت حضور الجمعة. وعند أحمد لا يسن لأنها لا تختلط بالرجال.

مسألة: عند الشافعى إذا اغتسل للجنابة وللجمعة غسلاً واحد ونوى لهما أجزأه. وعند مالك لا يجزئه.

مسألة: عند الشافعى وأحمد إذا نوى بغسله الجمعة عن الجنابة لا يجزئه. وعند مالك لا يجزئه فى رواية.

مسألة: عند الشافعى أن كل عذر يسقط الجماعة يسقط الجمعة، من وحل ومطر وغير ذلك. وعند مالك أن المطر ليس بعذر فى ترك الجمعة، ورواه عنه ابن المنذر.

مسألة: عندالشافعى وأحمد وإسحاق وجماعة وابن عمر لا يكره الاحتباء فى حال الخطبة. وعند بعض أصحاب الحديث يكره.

مسألة: عند الشافعى لا ينقطع التنفل يوم الجمعة حتى يجلس الإمام على المنبر، ولا ينقطع الكلام إلا بابتداء الإمام فى الخطبة . وعند أبى حنيفة إذا خرج الإمام حرم

الكلام والتنفل.

مسألة: عند الشافعى وابن عمر فى رواية لا يكره الكلام عند فراغ الإمام من الخطبة قبل اشتغاله بالصلاة. وعند أبى حنيفة والحكم وابن عباس يكره ذلك، وهى الرواية الأخرى عن ابن عمر.

مسألة: عند الشافعى وأكثر العلماء يكره لمن دخل وقد ازدحم الناس أن يتخطى رقابهم، ويصلى حيث انتهى به المجلس، إلا أن لا يجد موضعًا يصلى فيه فلا يكره له التخطى، وكذلك إذا كان هناك فرجة ولا يحتاج فى الوصول إليها إلا أن يتخطى الواحد والاثنين فيجوز ذلك، فإن كانوا أكثر من ذلك كره له. وعند قتادة يتخطَّاهم إلى مجلسه. وعند الأوزاعى يتخطَّاهم إلى السبعة. وعند مالك يكره له إذا خرج الإمام وقعد على المنبر فأما قبل خروجه فلا يكره له. وعند ابن بطة يجوز أن يتخطَّاهم بإذنهم.

مسألة: عند الشافعى والحسن ومكحول وأحمد وإسحاق إذا دخل والإمام يخطب فإنه يصلى ركعتين خفيفتين، وبه قال من الزيدية الناصر وأبو عبد الله الداعى والقاسم ومحمد بن يحيى. وعند عطاء وابن سيرين وشريح والنخعى وقتادة ومالك والليث بن سعد والثورى وسعيد بن عبد العزيز وأبى حنيفة يكره ذلك، وبه قال من الزيدية المؤيد وأبو طالب عن يحيى. وعند أبى مجلز إن شئت ركعت، وإن شئت جلست. وعند الأوزاعى إن كان قد ركع فى بيته لم يصلى، وإن لم يكن قد صلى فى بيته ركع ركعتين.

مسألة: عند الشافعى هل يجب الإنصات عند الخطبة أو يستحب؟ قولان: أحدهما: وهو القديم يجب، وبه قال عثمان وابن عمر وابن مسعود ومالك وأبو حنيفة والأوزاعى وأحمد وزيد بن على، واختاره ابن المنذر، وبه قال من الزيدية الناصر وهو الجديد يستحب ذلك ولا يجب، وبه قال عروة بن الزبير والنخعى والشعبى والثورى. وعند جماعة من الزيدية كالقاسم وابنه محمد ومحمد بن يحيى وأبى عبد الله الداعى لا بأس بالكلام الخفى الذى لا يشغله عن سماع الخطبة.

مسألة: عند الشافعى هل يرد السلام ويشمت العاطس؟ يبنى ذلك على القولين: فإن حرَّمنا الكلام لم يجز رد السلام، ولاتشميت العاطس، وهو قول مالك والأوزاعى وإن أجزنا الكلام جاز رد السلام وتشميت العاطس، وهو قول الحسن والشعبى والحكم

وحماد والثورى وأحمد وإسحاق. وعند قتادة لا يشمت العاطس ويرد السلام ويسمعه.

مسألة: عند الشافعى إذا قلنا الكلام محرم فى حال الخطبة حرم فى حق من كان قريبًا يسمع الخطبة، ومن كان بعيدًا لا يسمعها إلا أن البعيد بالخيار إن شاء سكت، وإن شاء قرأ القرآن، فإن سبح فلا بأس. وعند الزهرى والأوزاعى يؤمر بالسكوت. وعند الأوزاعى إذا عطس حمد الله فى نفسه. وعند ابن الزبير لا بأس بالكلام لمن لا يسمع الخطبة.

مسألة: عند الشافعى إذا قرأ الإمام فى الخطبة **﴿إن الله وملائكته يصلون على النبى...﴾** الآية جاز للمستمع أن يصلى على النبى ﷺ ويرفع بها صوته. وعند مالك وأحمد وإسحاق يصلى عليه فى نفسه ولا يرفع صوته، وعند الثورى وأبى حنيفة السكوت أحب إليهما، واختاره ابن المنذر.

مسألة: عند الشافعى لا بأس بالإشارة إلى من يتكلم فى حال الخطبة، ويكره الحصب بالحصى. وعند ابن عمر من تكلم والإمام يخطب يُحصب، وربما أشار إليه. وعند طاوس تكره الإشارة إليه.

مسألة: عند الشافعى والزهرى ومحمد وابن عمر وابن مسعود وأنس والأوزاعى ومالك والثورى وأحمد وإسحاق وابن المبارك وأكثر العلماء من الصحابة وغيرهم إذا أدرك ركعة من الجمعة أتمها بجمعة. وإن أدرك دون الركعة أتمها ظهرًا. وعند النخعى والحكم وحماد وأبى حنيفة وأبى يوسف إذا أدرك جزءًا من الصلاة ولو كان فى سجدتى السهو أتمها جمعة. وعند عمر وعطاء وطاوس ومجاهد ومكحول لا يدرك الجمعة إلا بإدراك الخطبتين، ومن لم يدرك الخطبتين لم يدرك الجمعة.

مسألة: عند الشافعى إذا دخل مع الإمام ولم يدر أجمعة هى أم ظهر فصلى معه ركعتين لم يجزئه ذلك عن جمعة ولا ظهر. وعند أبى حنيفة إذا علق نيته بنية الإمام أجزأه.

مسألة: عند الشافعى وأبى ثور وأبى حنيفة وأحمد وإسحاق إذا زحم المأموم عن السجود، فإن أمكنه أن يسجد على ظهر إنسان أو جزء منه فعل، وإن لم يمكنه ذلك صبر حتى يزول الزحام. وعند عطاء والزهرى ومالك لا يجوز له أن يسجد على ظهر إنسان، بل ينتظر حتى يزول الزحام، وهو وجه لبعض الشافعية. وعند الحسن البصرى

هو بالخيار إن شاء سجد على ظهر إنسان، وإن شاء وقف حتى يزول الزحام ويسجد على الأرض، وهو قول قديم للشافعى.

مسألة: عند الشافعى إذا زال الزحام والإمام راكع فهل يشتغل بقضاء ما فاته أو يتابعه فى الركوع؟ فيه قولان. أحدهما لا يتابعه، وهو قول أبى حنيفة واختاره الشيخ أبو حامد. والثانى يتابعه وهو قول مالك، واختاره القفال.

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة وأكثر العلماء يجوز أن يكون العبد إمامًا فى الجمعة إذا كان زائدًا على الأربعين. وعند مالك لا يجوز، وهو رواية عن أحمد.

مسألة: عند الشافعى وأكثر العلماء المسافر يجوز أن يكون إمامًا فى الجمعة إذا كان زائدًا على الأربعين. وعند أحمد ومالك لا يجوز.

مسألة: عند الشافعى فى جواز الاستخلاف للإمام فى الصلاة قولان: القديم لا يجوز، وبه قال أحمد فى رواية والناصر من الزيدية والجديد الجواز، وهو قول مالك وأبى حنيفة وأحمد والثورى وإسحاق وأبى ثور، وبه قال سائر الزيدية.

مسألة: عند الشافعى وأحمد إذا خرج من المسجد قبل الاستخلاف جاز لهم أن يستخلفوا، أو يتموا فرادى. وعند أبى حنيفة وجماعة من الزيدية إذا خرج ولم يستخلف بطلت صلاتهم، سواء استخلفوا أو لم يستخلفوا.

مسألة: عند الشافعى وأحمد إذا صلى بقوم، ثم تأخر وقدم رجلاً جاز وعند أبى يوسف ومحمد لا يجوز.

مسألة: عند الشافعى إذا استخلف امرأة فلم يقتدوا بها لا تبطل صلاتهم. وعند أبى حنيفة تبطل صلاتهم بنفس الاستخلاف.

مسألة: عند الشافعى إذا استخلف الإمام جنبًا، ثم استخلف الجنب رجلاً طاهرًا لم يجز. وعند أبى حنيفة يجوز.

مسألة: عند الشافعى إذا أحدث فى الصلاة قبل الركوع جاز له أن يستخلف من أحرم معه، وإن لم يكن يسمع الخطبة. وعند الثورى وأبى حنيفة وأبى ثور لا يجوز له أن يستخلف إلا من سمع الخطبة.

مسألة: عند الشافعى تجوز الصلاة نصف النهار يوم الجمعة. وعند أبى حنيفة وأحمد

يكره ذلك فى الصيف والشتاء، وهو قول ابن المبارك، إلا أن ابن المبارك يقول: إذا علمت ذلك، فأما إذا لم أعلم، ولا أستطيع أن أنظر فإنى أراه واسعًا واسعًا. وعند عطاء يجوز ذلك فى الشتاء دون الصيف. وعند مالك لا أثنى عليه ولا أحبه.

مسألة: عند الشافعى ومالك وأحمد وأكثر أهل العلم لا تفتقر إقامة الجمعة إلى إذن الإمام. وعند الأوزاعى وأبى حنيفة لا تقام إلا بإذن الإمام، وهو قزل قديم للشافعى غير مشهور. وعند محمد إن مات الإمام فقدم الناس رجلاً يصلى بهم الجمعة جاز ذلك، لأنه موضع ضرورة.

مسألة: عند الشافعى ومالك لا يُقَامُ فى البلد الواحد إلا جمعة واحدة، وإن عظم. وعند أبى يوسف إن كان البلد جانبين، بأن كان فى وسطه نهر جار أن تقام فيه جمعتان، وإن كان جانبًا واحدًا لم تقم فيه إلا جمعة واحدة. وعند محمد تقام فيه جمعتان، وإن كان جانبًا واحدًا. وروى عنه ثلاث جمع. وعند أحمد يجوز أن تقام جمعتان وثلاث وأكثر إذا دعت الحاجة إلى ذلك كبغداد والبصرة وغيرهما. وعند عطاء وداود تجوز إقامة الجمعة فى كل مسجد. وأهل الخلاف يذكرون أن مذهب أبى حنيفة فيها كمذهب الشافعى، قال الشيخ أبو حامد: والذى يدل عليه كلام الشافعى أن مذهب أبى حنيفة كمذهب محمد.

مسألة: الذى يجىء على أصل الشافعى أن الذى يُصلى بعد الجمعة هو الذى يصلى بعد الظهر. وعند النخعى وإسحاق وأبى حنيفة وابن مسعود والثورى وابن المبارك يصلى أربعًا. وعند عطاء ومجاهد وحميد بن عبد الرحمن وعلى وابن عمر وأبى موسى يصلى ركعتين ثم يصلى أربعًا. وعند أحمد إن شاء صلى ركعتين، وإن شاء صلى أربعًا، وعند ابن عمر والنخعى رواية أخرى أنه يصلى ركعتين، وعند إسحاق إن صلى فى المسجد يوم الجمعة صلى أربعًا وإن صلى فى بيته صلى ركعتين.

مسألة: عند الشافعى وعلى والنعمان بن بشير والمغيرة بن شعبة وكافة العلماء وسائر الزيدية أن القنوت فى الجمعة غير مشروع. وعند عمر بن عبد العزيز وبنى أمية، وكذا الناصر من الزيدية أنه مشروع.

مسألة: عند الشافعى والحسن لا تكره الصلاة فى المقصورة. وعند الأحنف بن قيس وابن محيريز والشعبى وأحمد وإسحاق يكره ذلك، إلا أن إسحاق يقول: تجزئ الصلاة. وروى عن ابن عمر أنه كان إذا حضرت الصلاة خرج إلى المسجد.

مسألة: عند الشافعى أن المسافر إذا أدرك التشهد فى صلاة الجمعة صلى أربعًا. وعند إسحاق يصلى ركعتين.

مسألة: عند الشافعى إذا أدرك ركعة من الجمعة فذكر بعد سلام الإمام أنه فاتته سجدة فيها، سجد سجدة وأتى بثلاث ركعات، وعند أحمد إن لم يكن انتقل بالثانية سجد سجدة وأضاف إليها ركعة أخرى وأجزأه.

مسألة: عند الشافعى إذا قلنا يحرم الكلام فى الخطبة فلا يجوز الكلام بين الخطبتين إذا سكت الإمام. وعند الحسن البصرى لا بأس به.

مسألة: عند الشافعى وابن عمر فى رواية لا يكره الكلام عند فراغ الإمام من الخطبة قبل اشتغاله بالصلاة. وعند أبى حنيفة والحكم وابن عباس يكره ذلك، وهو رواية عن ابن عمر.

مسألة: عند الشافعى إذا مر الإمام بآية سجدة وهو على المنبر جاز له أن ينزل ويسجد على الأرض، فإن تركه كان أولى. وعند عثمان بن عفان وأبى موسى الأشعرى وعمار ابن ياسر والنعمان بن بشير وعقبة بن عامر أنه ينزل ويسجد. وعند مالك أنه لا يحمل على ذلك.

مسألة: فى مذهب الشافعى إذا ترك المسبوق مع الإمام ركعة من الجمعة، ثم خرج الوقت فهل يتمها ظهرًا أو جمعة؟ فيه وجهان. وعند مالك يجوز أن يتبدئ الجمعة بعد خروج الوقت بناءً على أصله.

* * *

باب صلاةُ العيدين

مسألة: الصحيح فى مذهب الشافعى أن صلاة العيد سنة، وبه قال زيد بن على والناصر والمؤيد. والوجه الثانى أنها فرض على الكفاية، وبه قال أحمد، وبه قال من الزيدية أبو العباس والسيد المؤيد. وعند أبى حنيفة واجبة وليست بفرض، وبه قال محمد بن القاسم من الزيدية، واختاره أيضًا منهم السيد المؤيد. وعند الإمامية هى واجبة على كل من وجبت عليه صلاة الجمعة وملك الشروط.

مسألة: عند الشافعى الأفضل أن يصلى صلاة العيد فى المسجد إلا أن يضيق بالناس فيخرجوا إلى الصحراء وعند مالك الأفضل أن يصلى فى المصلَّى بكل حال.

مسألة: عند الشافعى يحضرن العجائز صلاة العيد وصلاة الجماعة وعند أبى حنيفة لا يحضرن ذلك.

مسألة: عند الشافعى فى وقت الغسل لصلاة العيد قولان: أحدهما بعد طلوع الفجر الثانى، وهو قول أحمد. والثانى يجزئه ذلك قبل طلوعه.

مسألة: عند الشافعى وكافة أهل العلم أنه لا يسن الأذان والإقامة لصلاة العيد. وعند معاوية ومروان وابن الزبير وزياد أنه يسن لها، وأحدثه الحجاج. واختلف العلماء فى أول من أحدث هذا، فقال سعيد بن المسيب: هو معاوية، وقال ابن سيرين: هو مروان، وقال أبو قلابة: هو ابن الزبير.

مسألة: عند الشافعى وأبى بكر وعمر وعلى وابن عمر وعائشة وأبى هريرة وزيد بن ثابت وابن عباس والأوزاعى وإسحاق والليث وداود وأهل المدينة ومالك أيضًا فى رواية أنه إذا فرغ من دعاء الاستفتاح كبَّر فى الركعة الأولى سبع تكبيرات قبل القراءة، وفى الثانية خمس تكبيرات قبل القراءة، وبه قال من الزيدية يحيى والداعى وأبو طالب. وعند مالك وأحمد وأبى ثور والمزنى يكبر فى الأولى ستًا وفى الثانية خمسًا. وعند سائر العلماء من الزيدية هى ركعتان بتكبيراتها الزوائد، منفردًا كان أو مع الإمام. وعند الناصر منهم يصليها بتكبيراتها الزوائد مع الإمام، وبغير تكبيرات إذا كان منفردًا، وبه قال زيد بن على. وعند أبى حنيفة وابن مسعود وأبى موسى وحذيفة والمزنى والثورى يكبر ست تكبيرات، ثلاث فى الأولى قبل القراءة، وثلاث فى الأخرى بعد القراءة.

ونقل عن أحمد موافقة الشافعى أيضًا. وعند سعيد بن المسيّب والنخعى وابن عباس أيضًا والمغيرة بن شعبة وأنس بن مالك يكبر فى الأولى تسعًا وفى الثانية تسعًا. وعند ابن عباس أيضًا أنه يكبر فى الأولى فى الفطر سبع، منهن تكبيرة الافتتاح وتكبيرة الركوع، وفى الثانية ست تكبيرات منهن تكبيرة الركوع. وعند الإمامية يكبر فى الأولى تسع تكبيرات، وفى الثانية خمس من جملتهن تكبيرة الافتتاح وتكبيرة الركوع. وعند الحسن يكبر فى الأولى خمس تكبيرات، وفى الأخرى ثلاث سوى تكبيرة الركوع، وبه قال من الزيدية الناصر. وعند جابر يكبر فى الأولى أربع تكبيرات سوى تكبيرة الصلاة، وفى الثانية ثلاث تكبيرات بعد القراءة سوى تكبيرة الصلاة. وعند المؤيد من الزيدية يكبر فى الأولى خمسًا، وفى الثانية أربعًا. وعند الحسن رواية أيضًا أن التكبير فى الأضحى والفطر واحد، يكبر فى الأولى ثلاثًا غير تكبيرة الافتتاح، وفى الثانية ثلاثًا بعد القراءة منها تكبيرة الركوع. وعن على أيضًا أنه يكبر فى الفطر إحدى عشرة تكبيرة، يكبر واحدة، ثم يقرأ، ثم يكبر خمسًا ويركع بإحداهن، ثم يقوم فيكبر، ثم يكبر خمسًا يركع بإحداهن، وكان يكبر فى الأضحى تكبيرة واحدة التى توجب لها الصلاة، ثم يقرأ، ثم يكبر بثنتين يركع بإحداهما، ثم يقوم فيقرأ، ثم يكبر بثنتين يركع بإحداهما. وروى عنه أيضًا أنه كان يكبر فى الفطر اثنى عشر، وفى الأضحى خمسًا. وعند يحيى ابن يعمر يكبر فى الأضحى تكبيرتين فى الأولى ثم يقرأ فى الأخرى مثل ذلك، وفى الفطر مثل قول ابن مسعود. وعند حماد بن أبى سليمان ليس فى تكبيرات العيد شىء يوقَّت. وعند ابن عباس رواية أخرى أن التكبير يوم الفطر، ويوم النحر تسع تكبيرات وأحد عشر وثلاثة عشر كلٌ سُنَّة.

مسألة: عند الشافعى لا يعتد بتكبيرة الافتتاح والركوع فى جملة التكبيرات. وعند مالك يعتد فى الركعة الأولى بتكبيرة الافتتاح فى جملة التكبيرات.

مسألة: عند الشافعى وأحمد يستحب أن يرفع يديه فى كل تكبيرة من هذه التكبيرات. وعند أبى حنيفة يرفعهما إلى شحمة أذنيه. وعند مالك والثورى لا يرفع يديه إلا فى تكبيرة الافتتاح.

مسألة: عند الشافعى وأحمد والزيدية يقف بين كل تكبيرة بين ساعة يدعو الله ويذكره فى نفسه. وسئل الأوزاعى هل بين التكبيرتين شىء؟ فقال: ما علمت. وعند أبى حنيفة يكبر متواليًا ولا يقف. وعند الإمامية يجب القنوت بين كل تكبيرتين.

مسألة: عند الشافعي وأحمد ومحمد بن الحسن وأكثر العلماء إذا كبَّر تكبيرة الافتتاح قرأ بعدها دعاء الاستفتاح، ثم يأتي بالتكبيرات السبع، ثم يتعوذ بعدها قبل القراءة. وعند أبي يوسف يتعوذ عقيب دعاء الافتتاح. وعند الأوزاعي يأتي بدعاء الافتتاح بعد فراغه من التكبيرات كلها.

مسألة: عند الشافعي ومالك التكبيرات في الركعتين قبل القراءة. وعند أبي حنيفة وصاحبيه القراءة في الركعة الثانية قبل التكبير، وبه قال من الزيدية الناصر والقاسم. وعند أحمد روايتان. وعند الإمامية القراءة في الركعتين قبل التكبيرات، وبه قال من الزيدية يحيى والمؤيَّد.

مسألة: عند الشافعي إذا نسي تكبيرات العيد فذكرها قبل الركوع فقولان: القديم يأتي بها، وهو قول أبي حنيفة. والجديد لا يأتي بها، وهو قول مالك وأبي ثور.

مسألة: عند الشافعي وأحمد وأبي يوسف إذا أدرك المأموم الإمام وقد فاته بعض تكبيرات العيد قضى ما فاته على القديم، وكذا إذا أدركه وهو يقرأ، ولا يقضيها في قوله الجديد، وإن أدركه في حال الركوع لم يقضها قطعًا. وعند أبي حنيفة ومحمد يكبر في الركوع تكبيرات العيد.

مسألة: عند الشافعي إذا نسي تكبيرة من تكبيرات العيد لم يسجد للسهو. وعند أبي ثور ومالك يسجد.

مسألة: عند الشافعي يستحب أن يقرأ في الركعة الأولى بعد الفاتحة بقاف، وفي الثانية بعد الفاتحة اقتربت الساعة. وعند مالك وعمر وأبي ثور وكذا أحمد في رواية يقرأ في الأولى بسبح اسم ربك الأعلى، وفي الثانية بعد الفاتحة هل أتاك حديث الغاشية. وفي رواية عن مالك يقرأ في الأولى بسبح اسم ربك، وبها قال من الزيدية الناصر. وعند أبي حنيفة ليس في صلاة العيد قراءة معينة، وهي الرواية الأخرى عن أحمد، وبها قال سائر الزيدية. وعند ابن مسعود أنه يقرأ بفاتحة الكتاب وسورة من المفصَّل. وعند أبان بن عثمان يقرأ في الأولى بسبح اسم ربك الأعلى وفي الثانية اقرأ باسم ربك.

مسألة: عند الشافعي يجهر بالقراءة فيهما. وعند علي لا يرفع صوته ويسمع من يليه.

مسألة: عند الشافعى وأبى بكر وعمر وعثمان وابن عباس وأبى مسعود البدرى والمغيرة بن شعبة وأحمد أن صلاة العيد قبل الخطبة. وعند ابن الزبير ومروان بن الحكم أنه يخطب ثم يصلى، وهو رواية عن عثمان.

مسألة: عند الشافعى وأحمد وإسحاق وأنس وأبى هريرة وسهل بن سعد وجابر بن عبد الله ورافع بن خديج يكره للإمام التنفل قبل صلاة العيد وبعدها، ويجوز ذلك لغير الإمام قبلها وبعدها. وعند الشعبى ومسروق والضحاك بن مزاحم والقاسم بن محمد وسالم والزهرى ومعمر ومالك وأحمد وعلى وابن مسعود وحذيفة وابن عمر وابن أبى أوفى وجابر أيضًا لا يتنفل قبل الصلاة ولا بعدها. وفى المسجد روايتان عن مالك. وعند علقمة والأسود ومجاهد وابن أبى ليلى والنخعى والثورى والأوزاعى وأبى حنيفة والحسن وأبى مسعود البدرى يكره التنفل قبلها ولا يكره بعدها. وعند إسحاق يصلى قبلها ويصلى بعدها إذا رجع إلى بيته أربعًا، ولا يصلى فى الجبان شيئًا.

مسألة: عند الشافعى فى صلاة العيد قولان. أصحهما: وهو الجديد يصليها المنفرد والمسافر والمرأة والعبد، وبه قال من الزيدية الناصر والقاسم ويحيى. والثانى لا تقام إلا حيث تقام الجمعة، وهو قول أبى حنيفة وصاحبيه وزيد بن على وأحمد فى رواية.

مسألة: عند الشافعى إذا فاتته صلاة العيد مع الإمام صلاها ركعتين وحده كصلاة الإمام. وعند أحمد وابن مسعود يصلى أربعًا. وعند الثورى إن شاء صلى، وإن شاء ترك، وإن شاء صلى ركعتين، وإن شاء صلى أربعًا، وهى رواية أخرى عن أحمد. وعند الأوزاعى يصلى ركعتين ولا يجهر فيهما، ولا يكبر كما يكبر الإمام. وعند إسحاق إن صلاها فى الجبان صلى ركعتين كصلاة الإمام، وإن لم يصلها فى الجبان صلاًّها أربعًا.

* * *

باب التَّكبير

مسألة: عند الشافعي ومالك وأحمد وأكثر العلماء وأبي حنيفة في رواية التكبير في العيدين سنة. وعند داود هو واجب في عيد الفطر. وعند النخعي إنما يفعل ذلك الجواكون. وعند ابن عباس يكبر مع الإمام، ولا يكبر المنفرد. وعند أبي حنيفة في رواية لا يكبر في عيد الفطر، ويكبر في عيد الأضحى. واختلفت الزيدية فقال الناصر: هو بعد غروب الشمس من ليلة الفطر. وعند أبي حنيفة يكبر يوم الأضحى في ذهابه إلى المصلى ويجهر به، ولا يكبر يوم الفطر. وعند الناصر من الزيدية يكبر من المغرب ليلة الفطر بعدها وبعد العشاء وبعد الصبح والظهر والعصر. وعند سائر الزيدية يكبر للفطر حين يخرج الإمام إلى أن يبتدئ الخطبة. وعند مالك والأوزاعي وأحمد في رواية وإسحاق وأبي ثور لا يكبر ليلة الفطر، وإنما يكبر عند ذهابه إلى المصلى في العيدين جميعًا. وعند مالك أيضًا يكبر في المصلى إلى أن يخرج الإمام، فإذا خرج الإمام قطع التكبير، ولا يكبر إذا رجع. وعند الإمامية يجب على المصلى التكبير في ليلة الفطر، وابتداؤه من دبر صلاة المغرب إلى رجوع الإمام من صلاة العيد، فيصير التكبير خلف أربع صلوات، أولاهن مغرب الفطر، وآخراهن صلاة العيد.

مسألة: عند الشافعي وقت انقطاع تكبير الفطر ثلاثة أقوال: أحدها: إلى أن يظهر الإمام في المصلى. والثاني: إلى أن يحرم بالصلاة. والثالث: إلى أن يفرغ من الصلاة. وعند أحمد روايتان: إحداهما: إلى أن يفرغ من الخطبتين. والثانية: حتى يأتي المصلى ويخرج الإمام، وبها قال مالك.

مسألة: عند الشافعي وأبي حنيفة التكبير في التشريق مستحب، وبه قال من الزيدية يحيى. وعند الناصر والمؤيد من الزيدية أنه واجب.

مسألة: عند الشافعي في ابتداء التكبير في الأضحى ثلاثة أقوال أصحها: يبتدأ التكبير بعد صلاة الظهر يوم النحر، وآخره بعد صلاة الصبح من آخر أيام التشريق، وروى ذلك عن عثمان وابن عمر وزيد بن ثابت وابن عباس وأبي سعيد الخدري، وهو قول مالك وعمر بن عبد العزيز. والثاني يكبر بعد المغرب من ليلة النحر إلى الصبح من آخر أيام التشريق، وهو قول الثوري وأحمد وإسحاق وأبي ثور ومحمد، واختاره ابن

المنذر، . وروى ذلك عن عمر وعلى. والثالث يكبر من بعد صلاة الفجر يوم عرفة ويقطعه بعد العصر آخر أيام التشريق. وعن أحمد رواية وهى الصحيحة عنده أنه يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة إلى العصر من آخر أيام التشريق، فإن كان محرمًا فمن الظهر يوم النحر. وعند علقمة والنخعى وأبى حنيفة يكبر بعد الصبح يوم عرفة إلى بعد العصر يوم النحر، وبه قال ابن مسعود فى رواية، وروى عنه أيضًا إلى الظهر يوم النحر. وعند الأوزاعى والمزنى ويحيى بن سعيد الأنصارى يكبر من الظهر يوم النحر إلى الظهر من اليوم الثالث من أيام التشريق. وعند داود والزهرى وسعيد بن جبير وابن عباس يكبر من الظهر يوم النحر إلى العصر من آخر أيام التشريق. وعند الحسن يكبر من الظهر يوم النحر إلى الظهر من النفر الأول. وعند سفيان بن عيينة أهل منى يكبرون من الظهر يوم النحر، وأهل الأمصار يكبرون غداة يوم عرفة. واختلف القول عن أبى وائل فروى عنه مثل قول الأوزاعى، وروى عنه أنه قال: يكبرون من الظهر يوم عرفة إلى الظهر من يوم النحر. وعند الإمامية يجب التكبير على كل من كان بمنى فى عيد الأضحى عقب خمس عشرة صلاة، أولاهن صلاة الظهر من يوم العيد، ومن كان فى غير منى من سائر الأمصار يكبر عقب عشر صلوات، أولاهن صلاة الظهر من يوم العيد.

مسألة: عند الشافعى يكبر خلف الفرائض فى الأمصار، ويكبر المقيم والمسافر والرجل والمرأة، سواء صلى جماعة أو منفردًا، وبه قال أحمد فى رواية. وعند أبى حنيفة والثورى التكبير مسنون للرجال ومن أهل الأمصار إذا صلُّوا الفرض فى جماعة. وأما أهل السواد والقرى والمسافرون ومن صلى منفردًا فلا يكبرون. ومن صلى فى جماعة فإنما يكبر عقيب السلام، فإن أتى بما ينافى الصلاة، مثل أن يتكلم، أو خرج من المسجد لم يكبر، وبه قال أحمد فى رواية.

مسألة: عند الشافعى يكبر خلف النوافل وصلاة الجنازة فى أصح القولين، وبه قال من الزيدية يحيى. والثانى لا يكبر خلفها، وبه قال مالك وأبو حنيفة وصاحباه وأحمد والثورى، ومن الزيدية الناصر والمؤيد وزيد بن على.

مسألة: عند الشافعى إذا نسى التكبير أتى به متى ذكره. وعند مالك إن ذكره قريبًا أتى به، وإن تباعد فلا شىء عليه. وعند أبى حنيفة إن تكلم أو خرج من المسجد يسقط التكبير.

مسألة: عند الشافعى السنة فى التكبير الذى يكبر به خلف الصلوات أن يقول: الله

أكبر الله أكبر الله أكبر ثلاثًا أو سبعًا، وما زاد على ذلك من ذكر فهو حسن. وعند الثورى وأبى حنيفة ومحمد وأحمد وإسحاق وعمر وابن مسعود يكبر مرتين وفى آخره مرة عند أبى حنيفة، ومرتين عند أحمد. وعند ابن عباس أنه يقول: الله أكبر الله أكبر الله أكبر وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير. وعند الحكم وحماد ليس فيه شيء مؤقت.

مسألة: عند الشافعى إذا أدرك مع الإمام بعض الصلاة، فإذا سلَّم الإمام لم يكبر معه وقضى ما عليه من بقية الصلاة، فإذا سلَّم كبَّر. وعند الحسن وابن أبى ليلى يكبر ثم يقضى ما عليه من بقية الصلاة. وعند مجاهد ومكحول يكبر ثم يقضى ما عليه، فإذا سلَّم أعاد وكبر.

مسألة: عند الشافعى إذا شهد شاهدان بوفاء الثلاثين بعد الزوال أن الهلال رؤى من الليل ليلة الثلاثين وعُدِّلا بعد الزوال، فالحكم فيها واحد، فيفطر الناس فى الحال، وقد فات وقت الصلاة فهل تقضى؟ فيه قولان: أحدهما تقضى، وهو قول مالك وأبى ثور وداود والمزنى. والثانى لا تقضى، وهو قول أحمد وأبى العباس من الزيدية. وعند أبى حنيفة تقضى فى الفطر فى اليوم الثانى، وفى الأضحى فى اليوم الثانى والثالث، وبه قال من الزيدية الناصر والقاسم. وعند مالك لا تصلى فى غير يومها.

مسألة: عند الشافعى إن أمكن جمع الناس فى زمن بأن كان البلد صغيرًا جمع الناس وصلى بهم، وإن لم يمكن جمع الناس لكبر البلد أخَّرها إلى الغد. وعند أبى حنيفة يؤخرها إلى الغد بكل حال.

* * *

باب صلاة الكسوف

مسألة: عند الشافعى وكافة العلماء صلاة كسوف الشمس والقمر سنة مؤكدة ولا تقضى إذا فاتت. وعند الخفاف من الشافعية هى فرض على الكفاية. وعند الإمامية هى واجبة، ومن فاتته هذه الصلاة وجب قضاؤها.

مسألة: عند الشافعى وأحمد السنة فى صلاة الكسوف فعلها فى الجماعة والإقامة، فإن فعلها منفرداً أو مسافراً جاز، وبه قال من الزيدية الناصر والمؤيد. وعند الثورى ومحمد لا يجوز فعلها منفرداً. وعند أكثر العلماء يصلى ركعتين فرادى، وبه قال القاسم من الزيدية.

مسألة: عند الشافعى يسن الصلاة لخسوف القمر كما يسن لكسوف الشمس، إلا أنه يجهر فى خسوف القمر ويسرّ فى كسوف الشمس. وعند أبى حنيفة يصلى فى خسوف القمر فرادى، ويكره أن يصلى جماعة. وعند مالك لا يصلى فى خسوف القمر، وروى عنه مثل قول أبى حنيفة أيضًا.

مسألة: عند الشافعى وعثمان وابن عباس وعلى ومالك وأحمد وإسحاق وأبى ثور والليث وأكثر العلماء صلاة الكسوف ركعتان فى كل ركعة قيامان وقراءتان وركوعان وسجودان، وفى رواية عن أحمد فى كل ركعة أربع ركوعات وعند الثورى والنخعى وأبى حنيفة ومحمد وأبى يوسف يصلى ركعتين كصلاة الصبح، وبه قال جماعة من الشافعية. وعند حذيفة أنها تصلّى ست ركعات وأربع سجدات. وعن ابن عباس كذلك فى رواية. وعند على فى رواية والحسن البصرى والإمامية يصلى ركعتان فى كل ركعة خمس ركوعات وسجدتان. عند بعض الناس فى كل ركعة ركوعان وثلاثة وأربعة، وله أن يفعل ما شاء، واختاره ابن المنذر. وعند العلاء بن زياد أنه يقوم فيكبر ويركع، وإذا قال: سمع الله لمن حمده نظر فإن لم تنجل قرأ ثم ركع، فإذا قال: سمع الله لمن حمده نظر فإن تُجلى سجد ثم شفع إليها ركعة أخرى، وإن لم تنجل لم يسجد أبدًا حتى تنجلى. وعند إسحاق يصلى أربع ركوعات فى ركعتين، وست ركوعات فى ركعتين، وثمان ركوعات فى ركعتين.

مسألة: عند الشافعى ومالك وأبى حنيفة يسر بالقراءة فى صلاة كسوف الشمس، ولا

يجهر بها فى كسوف القمر، وبه قال من الزيدية الهادى. وعند الناصر والمؤيد منهم هو بالخيار فيهما، وعند أحمد وإسحاق وأبى يوسف ومحمد وعلى وعبد الله بن يزيد والبراء بن عازب وزيد بن أرقم، واختاره ابن المنذر أنه يجهر فيها بالقراءة ونقل الترمذى عن مالك موافقة أحمد وإسحاق.

مسألة: عند الشافعى يخطب بعد فراغه من صلاة الكسوف. وعند مالك وأبى حنيفة وأحمد لا يخطب.

مسألة: عند الشافعى لا تكره صلاة الكسوف فى الوقت المنهى عنه الصلاة فيه. وعند الحسن وعطاء وعكرمة وابن أبى مليكة وعمرو بن شعيب وأبى بكر بن عمرو بن حزم وقتادة وأبى إسماعيل بن أبى أمية والثورى ومالك وأبى حنيفة وأبى يوسف لا يُصلى، بل يذكرون الله تعالى ويدعونه. وعند إسحاق يجوز الصلاة بعد ما لم تتضيف الشمس للغروب، وكذلك بعد الفجر مالم يطلع حاجب الشمس.

مسألة: عند الشافعى لا يسن هذه الصلاة لغير الكسوف من الآيات، كالزلازل والظُلم والريح والشدة والمطر والبرد وغير ذلك، بل يكبرون ويدعون، فإن صلَّوا منفردين لئَّلا يكونوا غافلين فلا بأس. وعند أحمد وإسحاق وأبى ثور يسن الصلاة لذلك. وعند أبى حنيفة الصلاة لذلك حسنة.

* * *

باب صلاة الاستسقاء

مسألة: عند الشافعى وأحمد وإسحاق وعامة العلماء الاستسقاء الأكمل يكون بالصلاة والخطبة والدعاء. وعند أبى حنيفة لا تسن الصلاة فى الاستسقاء وإنما يسن الدعاء.

مسألة: عند الشافعى يكره إخراج أهل الذمة إلى مستسقى المسلمين، فإن خرجوا لم يمنعوا، إلا أنهم لا يختلطون بالمسلمين ويكونوا متميزين. وعند مكحول ويزيد بن عبد الملك لا بأس بإخراجهم للاستسقاء مع المسلمين. وعند إسحاق لا نأمرهم ولا ننهاهم.

مسألة: عند الشافعى وعمر بن عبد العزيز وسعيد بن المسيِّب ومكحول وأبى يوسف ومحمد وأكثر العلماء وأحمد فى إحدى الروايتين صلاة الاستسقاء كصلاة العيد. وبه قال من الزيدية الناصر والمؤيِّد وزيد بن على. وعند الزهرى ومالك والأوزاعى وأبى ثور وأحمد فى الرواية الثانية أنها كصلاة الصبح من غير تكبير زائد. وعند يحيى من الزيدية أنها أربع ركعات. وعند أبى حنيفة لا تسن الصلاة فى الاستسقاء، وإنما يسن الدعاء.

مسألة: عند الشافعى يخطب بعد الصلاة. وعند ابن الزبير والبراء بن عازب وزيد بن أرقم وعمر بن عبد العزيز والليث بن سعد وعمر بن الخطاب أنه يخطب قبل الصلاة. وعند مالك وأبى حنيفة لا تسن الخطبة بعد هذه الصلاة، وكذا أحمد فى رواية، والرواية الثانية أن فيها خطبة واحدة. وأما الشاشى فقال: لم يذكر أحمد الخطبة.

مسألة: عند الشافعى يستحب خطبتين يفصل بينهما بجلسه خفيفة وعند عبد الرحمن ابن مهدى يخطب خطبة خفيفة يعظهم ويحثهم على الخير.

مسألة: عند الشافعى وأبى يوسف إذا خطب الخطبة الثانية استقبل القبلة وحول رداءه ونكسه إن أمكنه. والتحويل أن يجعل ما على عاتقه الأيمن على عاتقه الأيسر ويجعل ما على عاتقه الأيسر على عاتقه الأيمن. والتنكيس أن يجعل أعلاه أسفله وأسفله أعلاه، ويفعل ذلك المأمومين. وعند مالك وأحمد وأكثر العلماء يحول ولا ينكّس، وهو قول قديم للشافعي، وبه قال من الزيدية الناصر وصححه وخصه بالإمام دون المأمومين. وعند أبى حنيفة لا يحول رداءه ولا ينكسه. وعند عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب ومحمد بن الحسن وأبى يوسف يستحب ذلك للإمام دون المأمومين.

مسألة: عند الشافعى يبدأ بالصلاة أولاً ثم يدعو. وعند أحمد يتخيَّر بين أن يبدأ بالصلاة أو الدعاء.

٣
كتاب الجنائز

باب غسل الميت

مسألة: عند الشافعى وكافة العلماء أن من شق ثوبه فى موت ولده أو زوجته أنه لا كفارة عليه. وعند الإمامية عليه كفارة يمين.

مسألة: عند الشافعى وكافة العلماء يجوز أخذ الأجرة على غسل الميت، وبه قال من الزيدية أبو طالب. وعند المؤيد والناصر منهم لا يجوز أخذ الأجرة عليه.

مسألة: عند الشافعى وكافة العلماء للزوجة غسل زوجها إذا مات. وعند أحمد فى رواية أنها لا يجوز لها غسله.

مسألة: عند الشافعى إذا مات رجل وزوجته حامل فوضعت قبل غسله حل لها غسله. وعند أبى حنيفة لا يحل لها ذلك.

مسألة: عند الشافعى ومالك والأوزاعى وأحمد فى رواية وإسحاق وعلى وأكثر العلماء يجوز للزوج غسل زوجته إذا ماتت. وعند أبى حنيفة وأصحابه والثورى والأوزاعى والمزنى لا يحل له ذلك.

مسألة: عند الشافعى إذا مات عن طلقة رجعية فليس لها غسله. وعند أبى حنيفة وأحمد لها غسله. وعند مالك روايتان.

مسألة: فى مذهب الشافعى إذا ماتت المرأة بين رجال ليس لها فيهم محرم، أو مات رجل بين نسوة ليس له منهن محرم وجهان: أحدهما يتيمم ولا يغسل ويدفن، وهو قول سعيد بن المسيب وحماد بن أبى سليمان ومالك وأبى حنيفة وأحمد فى رواية. والثانى يجعل على الميت ثوب ويصب الماء عليه من تحت الثوب ويمر الغاسل بخرقة، وهو قول قتادة والزهرى والنخعى، وهى الرواية الأخرى عن أحمد. وعند الحسن وإسحاق يصب الماء عليه من فوق الثوب. وعند الأوزاعى وابن عمر ونافع لا يتيمم ولا يغسل بل يدفن، واختاره صاحب المعتمد من أصحاب الشافعى.

مسألة: عند الشافعى ومـالك وأحمد إذا ماتت أم ولده أو أمته جـاز له أن يغسلها، وبه قال من الزيدية فى أم الولد يحـيى. وعند أبى حنيفة وصاحبـيه ليس له ذلك، وبه قال من الزيدية فى أم الولد الناصر وزيد بن على، واتفقـت الزيدية على أنه يغسل أمته ومدبرته ومكاتبته.

مسألة: عند الشافـعى وأكثر العلماء يجـوز للرجل غسل ذوات محارمـه من النساء. وعند أبى حنيفة وأحمد لا يجوز له ذلك.

مسألة: فى مذهب الشافعى إذا مات السيد جاز لأم ولده غسله فى إحدى الوجهين، ولا يجوز له فى الوجه الآخر، وهو قول أبى حنيفة.

مسألة: عند الشافعى يجـوز للرجال والنساء غسل الصغير الـذى لا يميز من الذكور والإناث. وعند الحسن سنه مـالم يفطم أو قد فطم. وعنـد مالك وأحـمد دون سـبع سنين. وعند أبى حنـيفـة ما لم يـتكلم. وعند الأوزاعى أربع سنين أو خـمس. وعند إسحاق ثلاث سنين إلى خمس.

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة إذا لم يكن للمشرك قريب من المشركين جاز لقريبه من المسلمين غسله ودفنه. وعند أحمد ومالك ليس له غسله.

مسألة: عند الشافعى وأحـمد يستحب أن يغسل الميت فى قمـيص. وعند أبى حنيفة وأكثر العلماء الأفضل أن يجرد ولا يغـسل فى قميص، واختلف النقل عن مالك، فنقل عنه صاحب البـيان موافقة الشـافعى، ونقل عنه الشاشى وصـاحب المعتمد مـوافقة أبى حنيفة.

مسألة: عند الشـافعى وأحـمد وبعض الزيدية يكره تسـخين الماء إذا لم يكن الـزمان باردًا. وعند أبى حنيفة وصاحبه يستحب تسخينه، وبه قال من الزيدية الناصر والهادى.

مسألة: عند الشافعى وأحمد يستـحب المضمضة والاستنشاق فى حق الميت، وهو أن يمسح ظاهر أسنانه وباطن شـفتيه بخـرقة، ويدخلها بأصابعـه فى فمه وأنفه فـيزيل ما هنالك. وعند سعـيد بن جبـير والثورى والنخـعى وأبى حنيفة لا يسـتحب المضمـضه والاستنشاق فى حق الميت.

مسألة: عند الشافعى يستحب أن يبدأ بغسل رأسه ثم بلحيته. وعند النخعى يستحب أن يبدأ بلحيته قبل رأسه.

مسألة: عند الشافعى وكافة العلماء لا يجب ترتيب غسل الميت. وعند الإمامية يجب ذلك فيبدأ برأسه ثم بميامنه ثم بمياسره.

مسألة: عند الشافعى إذا كانت متلبدة استحب له أن يسرحها بمشط مفرَّج الأسنان وعند أبى حنيفة وأحمد يكره.

مسألة: عند الشافعى الواجب فى غسل الميت مرة، والمستحب ثلاث، فإن لم ينقى غسل خمسًا أو سبعًا إلى أن ينقى، ويكون جملة الغسلات وترًا. وعند أحمد لا تزاد على سبع. وعند مالك لا اعتبار بالإنقاء ولا اعتبار بالعدد. وعند سعيد بن المسيب والحسن والنخعى يغسل ثلاثًا. وعند عطاء يغسل ثلاثًا أو خمسًا أو سبعًا.

مسألة: عند الشافعى يغسل المرة الأولى بالسدر، ويجعل فى كل ماء قراح كافورًا، فإن لم يفعل وجعل فى الآخرة أجزأه. وعند أبى حنيفة لا يستحب السدر ولا الكافور، قال: ولا أعرفهما. وعند سائر الزيدية يغسل فى الأولى بالحرض والسدر. وفى الثانية بالماء القراح، وفى الثالثة بالكافور، وعند الناصر والصادق منهم يغسل فى الأولى بالحرض والخطمى، وفى الثانية بماء وشىء من الكافور، وفى الثالثة بالماء القراح.

مسألة: عند الشافعى يغسل رأس الميت بالخطمى عند عدم السدر. وعند سعيد بن المسيب يغسل بالحرض، وقال مرة بورق اللعيثران. وعند الثورى بالحرض أو غيره. وعند حفصة بنت سيرين يغسل بالخطمى.

مسألة: عند الشافعى يمر يده على بطنه إمرارًا بليغًا فى كل غسلة إلا الغسلة الأخيرة. وعند الثورى يمسح بطنه مسحًا رقيقًا بعد الغسلة الأولى. وعند أحمد يفعل ذلك بعد الغسلة الثانية. وروى عن الضحاك بن مزاحم أنه يوصى أن لا يعصر بطنه.

مسألة: عند الشافعى يجوز للجنب والحائض غسل الميت. وعند الحسن وابن سيرين وعطاء يكره ذلك، وعند مالك لا يغسّل الجنب الميت.

مسألة: عند الشافعى والثورى وأبى حنيفة إذا خرج من الميت شىء بعد فراغ الغسل غسل الموضع ولم يعد الغسل. وعند أحمد يعاد غسله كله، وهو وجه لبعض الشافعية.

مسألة: عند الشافعى إذا مات الجنب والحائض غسل غسلاً واحدًا. وعند الحسن يغسلان غسلين.

مسألة: فى مذهب الشافعى لا يستحب تقليم أظفار الميت وحلق عانته ونتف إبطه

وقص شاربه، وفى كـراهة ذلك قولان: القديم يكره، وهو قـول أكثر العلمـاء ومالك والثورى وأبى حنيفة. والقول الجديد لا يكره ذلك، وهو قول أحمد.

مسألة: عند الشافعى وأحـمد يضفر شعر المرأة ثلاثه قـرون ويلقى خلفها. وعند أبى حنيفة والأوزاعى لا يضفَّر، بل يلقى بين ثدييها ويشد خمارها عليه.

مسألة: عند الشافعى لا يستحب تغطية وجه الميت فى حال الغسل. وعند محمد بن سيرين وسليمان بن يسار وأبى داود السجستانى يستحب تغطيته بخرقة.

مسألة: عند الشـافعى وابن المبـارك ومالك لا يجب الوضـوء من مس الميت. وعند أحمد وإسحاق وسعيد بن المسيب وابن سيرين يجب.

مسألة: عند الشافعى فى الغسل من غسل الميت قـولان: أحدهما يستحب ولا يجب وهو الصحيـح، وبه قال مالك وابن عباس وابن عـمر وعائشة وسـائر الزيدية. والثانى يجب وبه قال على وأبو هريرة وسعيد بن المسيب وابن سيرين.

* * *

باب الكفن

مسألة: عند الشافعى ومالك وأبى حنيفة وأكثر أهل العلم يجب الكفن ومؤنة الغسل والدفن من رأس مال الميت مقدمًا على الدين، سواء كان موسرًا أو معسرًا. وعند الزهرى وطاوس إن كان موسرًا فمن رأس المال، وإن كان معسرًا فمن ثلثه، وعند خلاس بن عمرو يجب من ثلثه بكل حال.

مسألة: فى مذهب الشافعى فى كفن المرأة المزوجة وجهان: أحدهما فى مالها، وهو قول مالك وأبى حنيفة وأحمد وأبى عبد الله الداعى فى نقله عن يحيى.

مسألة: عند الشافعى وأحمد وإسحاق وأكثر العلماء لا يستحب فى كفن الرجل القميص ولا العمامة. وعند أبى حنيفة يستحب القميص.

مسألة: عند الشافعى يستحب أن يكفن الصغير فى ثلاثة أثواب. وعند أبى حنيفة يكفن فى خرقتين.

مسألة: عند الشافعى وأحمد وإسحاق وأكثر العلماء المستحب فى صفة الكفن أن يكفن فى ثلاثة أثواب بيض رباط. وعند أبى حنيفة يكون فيها برد حبرة. وعند ابن المبارك يستحب أن يكفن فى ثيابه التى كان يصلى فيها. واختلفت الزيدية فعند الناصر يكفن فى أربعة أثواب إن كان رجلاً. قميص وملحفة وإزار وعمامة إن لم يكن عليه دين، وإن كانت امرأة كفنت بملحفة وخمار. وعند يحيى إن شاء كفن فى خمسة أثواب أو سبعة أو ثلاثة. وعند المؤيد يكفَّن فى ثلاثة أثواب إن كان رجلاً ملحفة وقميص غير مخيط وإزار يبلغ من سرته إلى ركبته، وإن كانت امرأة يزاد لها خمار وخرقة تبسط على صدرها فيكون خمسة أثواب.

مسألة: عند الشافعى وأحمد يكره أن تكفن المرأة في المعصفر والمزعفر. وعند أبى حنيفة لا يكون وهو وجه لبعض الشافعية.

مسألة: عند الشافعى وكافة العلماء وسائر الزيدية إذا حنط بالمسك والعنبر فلا بأس. وعند عطاء وطاوس وداود لا يحنط بالمسك، وبه قال من الزيدية الناصر.

مسألة: عند الشافعى وعمر وعلى وابن عبَّاس وعطاء والثورى ومالك فى رواية

وأحمد وإسحاق وداود لا ينقطع الإحرام بالموت ولكن حكمه حكم الحى فلا يلبس المخيط ولا يشد عليه أكفانه ولا يخمر رأسه ولا يقرب طيبًا فى يديه وثيابه ولا يجعل الكافور فى الماء الذى يغسل به، وبه قال من الزيدية الهادى وأحمد بن عيسى والمؤيَّد ومالك. وعند ابن عباس وعائشة والأوزاعى ومالك وأبى حنيفة وأصحابه ومن الزيدية الناصر وزيد بن على ينقطع الإحرام بالموت ويكون حكمه حكم سائر الموتى فيفعل فيه ما ذكرناه.

مسألة: عند الشافعى وكافة العلماء لا يستحب أن يدرج مع الميت فى أكفانه شيئًا من جريد النخل. وعند الإمامية يستحب أن يدرج معه فى أكفانه جريدتان خضروان رطبتان من جريد النخل طول كل واحدة عِظَم الذراع.

* * *

باب الصلاة على الميت

مسألة: عند الشافعي وجماعة يكره النداء على الميّت، وهو أن ينادى فى الناس ألا إن فلان قد مات ليشهدوا جنازته، ولا بأس بتعريف أصدقائه بذلك. وعند أبى حنيفة والنخعى لا بأس بالنداء عليه.

مسألة: عند الشافعى الأب مقدَّم على الابن فى الجنازة. وعند مالك الابن مقدّم على الأب.

مسألة: عند الشافعى الزوج لا ولاية له على زوجته فى صلاة الجنازة. وعند عطاء والشعبى وعمر بن عبد العزيز وإسحاق وابن عباس وأبى بكر وأحمد هو أولى من القريب. وعند الحسن والأوزاعى الأب مقدَّم على الزوج، والزوج مقدَّم على الابن. وعند أبى حنيفة لا ولاية للزوج، إلا أنه إذا كان لها منه ابن قدّم على ابنه، لأنه يكره أن يتقدم الابن على الأب، فنقدم الزوج هاهنا.

مسألة: عند الشافعى إذا إجتمع الوالى والولى فى جنازة فالولى أولى من الوالى فى القول الجديد، وبه قال أبو يوسف، ومن الزيدية الناصر والمؤيَّد وزيد بن على، حتى لو كان صلَّى الأجنبى بغير إذن الولى يعيدها. وفى القديم الوالى أولى، وهو قول مالك وأحمد وإسحاق وأبى حنيفة ومحمد وعلقمة والأسود وسويد بن غفلة والحسن بن مالك، وبه قال من الزيدية أبو طالب.

مسألة: عند الشافعى إذا أوصى الميت أن يصلى عليه لجله لم يقدم على الأولياء. وعند أنس بن مالك وزيد بن أرقم وأبى برزة وسعيد بن زيد وأم سلمة وابن سيرين وأحمد والنخعى وإسحاق الوصى أحق. وعند مالك إن كان الوصى ممن يرجى دعاؤه قُدِّم على الولى.

مسألة: عند الشافعى إذا غاب الولى الأقرب واستناب من يصلى، فالذى استنابه أولى من القريب البعيد الحاضر وعند أبى حنيفة القريب الحاضر أولى.

مسألة: عند الشافعى إذا مات رجل ولم يكن هناك إلا نسوة صلين عليه فرادى، فإن صلين عليه جماعة قامت إمامتهن وسطهن. وعند أبى حنيفة يصلين جماعة.

مسألة: عند الشافعى وكافة العلماء أن من شرط صحة الجنازة الطهارة بالماء عند وجوده، أو التيمم عند عدمه أو الخوف من استعماله. وعند الشعبى وابن جرير والشيعة من الإمامية أن ذلك ليس شرط فى صحتها. وعند أبى حنيفة إذا خشى فواتها باستعماله بالطهارة بالماء تيمم لها مع وجود الماء. وقد ذكرناه عنه فى باب التيمم.

مسألة: عند الشافعى لا تكره الصلاة على الجنازة فى المسجد. وعند مالك وأبى حنيفة تكره.

مسألة: عند الشافعى لا تكره الصلاة على الجنازة فى الأوقات المنهى عن الصلاة فيها. وعند عطاء والنخعى والأوزاعى يكره ذلك. وعند مالك والثورى وأبى حنيفة وأحمد وإسحاق وجماعة من الصحابة لا يجوز فى الأوقات المنهى عن الصلاة فيها لأجل الوقت، وهى عند طلوع الشمس، وعند الاستواء، وعند اصفرار الشمس، ويجوز فى الأوقات المنهى عن الصلاة فيها لأجل الفعل، وهى بعد الصبح حتى يسفر، وبعد صلاة العصر حتى تصفر.

مسألة: عند الشافعى ومالك وأبى حنيفة ومحمد إذا اجتمع جنائز مختلفة اعتبر فى التقديم إلى الأمام بالذكورة، وبه قال من الزيدية الناصر ويحيى وزيد بن على. وعند بعض الزيدية الاعتبار بالحرية.

مسألة: فى مذهب الشافعى إذا اجتمعوا ذكوراً فوجهان: أصحهما أن الصبى يقدم على البالغ إن جاءت جنازته أولاً. وإن جاءت جنازة البالغ أولاً قدمت، وإن جاءوا معًا أقرع. والوجه الثانى يقدم البالغ على كل حال، وبه قال الزيدية.

مسألة: عند الشافعى وإسحاق وأبى يوسف ومحمد السنة أن يقف الإمام عند رأس الرجل وعجيزة المرأة. وعند أحمد يقف عند صدر الرجل، وهو قول أبى على الطبرى من الشافعية. ونقل الترمذى عن أحمد موافقة الشافعى. وعند أبى حنيفة يقف عند صدره رجلاً كان أو امرأة، وعند مالك يقف عند وسط الرجل ومنكب المرأة. وعند الحسن يقف حيث شاء.

مسألة: عند الشافعى ومالك وعثمان وعلى وابن عمر وابن عباس والحسن والحسين وزيد بن ثابت وأبى هريرة وأبى سعيد وأبى قتادة وطائفة من الصحابة أنه إذا اجتمعت جنائز رجال ونساء قدم الرجال إلى الأمام والنساء تلى الرجال. وعند الحسن البصرى

وسعيد بن المسيب وسالم بن عبد الله والقاسم بن محمد يحمل الرجال إلى القبلة والنساء ما يلى الإمام.

مسألة: عند الشافعى لا يصح الصلاة على الجنازة من قعود مع القدرة على القيام. وعند أبى حنيفة تصح. وفى الشاشى عن أبى حنيفة أنها لا تصح. وعن أصحابه صحتها راكبًا كسجود التلاوة.

مسألة: عند الشافعى وابن عمر وعمر وزيد بن ثابت وجابر والحسن بن على وابن أبى أوفى وأبى هريرة والبراء بن عازب وعقبة بن عامر والأوزاعى والثورى وأبى حنيفة ومالك وأحمد وداود تكبيرات الجنائز أربع. وعند ابن عباس وأنس بن مالك وجابر بن يزيد وابن سيرين يكبر ثلاثًا. قال ابن سيرين: إنما كان التكبير ثلاثًا فزادوا واحدة. وقال ابن مسعود كبر رسول الله ﷺ تسعًا وسبعًا وخمسًا وأربعًا. فكبروا ما كبر الإمام. وروى عن على أنه كبر على أبى قتادة سبعًا وكان بدريًا، وكبَّر على سهل بن حنيف ستًا وكان بدريًا، وكبر على غيرهما من الصحابة خمس تكبيرات، وكبر على غير الصحابة من سائر الناس أربعًا. وعند زيد بن أرقم وحذيفة بن اليمان وابن أبى ليلى والشيعة من الإمامية يكبر خمسًا. ويروى عن أحمد أيضًا أنه لا يزاد على سبع، ولا ينقص عن أربع. وعند بكر بن عبد الله لا يزاد عن سبع، ولا ينقص من ثلاث.

مسألة: عند الشافعى وأحمد وإسحاق وابن المبارك وأكثر العلماء من الصحابة والتابعين يرفع يديه حذو منكبيه مع كل تكبيرة. وعند مالك وأبى حنيفة والثورى وأهل الكوفة لا يرفع يديه إلا فى الأولى.

مسألة: عند الشافعى وبعض العلماء أنه يقبض يمينه على شماله كما يفعل فى الصلاة وعند ابن المبارك أنه لا يقبض يمينه على شماله.

مسألة: عند الشافعى إذا كبر الإمام أكثر من أربع لم يتابعه المأموم فى الزيادة ويقف حتى يسلم فيسلم معه. وعند أحمد وإسحاق يتابعه. وعند الثورى ومالك وأبى حنيفة ينصرف المأموم إذا كبر أربعًا ويسلم.

مسألة: عند الشافعى وابن عباس وابن مسعود وابن الزبير وابن عمر وأحمد وإسحاق وداود قراءة الفاتحة واجبة فى صلاة الجنازة بعد التكبيرة الأولى. وعند عطاء وطاوس وابن سيرين وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير والشعبى ومجاهد والحاكم وحماد

ومالك والثورى وأبى حنيفة وصاحبيه والأوزاعى ليست فيها قراءة، فمالك يقول: يكره فيها القـراءة، وأبو حنيفة يقول: يحمد الله ويمـجده، ورواه عن ابن عمر وأبى هريرة، وبهذا قال زيد بن على، ومن الزيدية الناصر. وعند الحسن بن على وابن سيرين وشهر ابن حَوْشب يقـرأ فيهـا فاتحـة الكتاب ثلاث مرات. وعند الحسن البصـرى يقرأ فـاتحة الكتاب فـيها فى كل تكبـيرة. وعند المسور بن مـخرمة يقـرأ فى التكبيرة الأولى فـاتحة الكتاب وسورة قصـيرة. وعند يحيى من الزيدية يقرأ الفاتحة بعـد التكبيرة الأولى، وقل هو الله أحد بعد الثانية، وقل أعوذ برب الفلق بعد الثالثة، ثم يدعو للميت بعد الرابعة، ويسلم بعد الخامسة.

مسألة: فى مذهب الشافعى الصحـيح أنه لا يأتى فى صلاة الجنازة قبل القراءة بدعاء الافتـتاح والتعـوذ، وبه قال زيد بن على وسائر الزيدية. وعند الـقاضى أبى الطيب من أصحـاب الشافـعى أنه يأتى بذلك بعـد التكبيـرة الأولى وقبل الفـاتحة. وعند الـثورى وإسحاق يستحب أن يقال بعد التكبيـرة الأولى: سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك.

مسألة: عند الشافـعى وأصحابه والحسن بن حُيى يسلم تسليـمتين تسليمـة عن يمينه وتسليمة عن يساره. وعند ابن سـيرين والحسن البصرى وسعيد بن جـبير والثورى وابن عيينة وابن المبارك وعيسى بن يونس ووكيع وابن مهدى وإسحاق وجابر وابن عباس وابن عمـر وواثلة بن الأسقع وابن أبى أوفى وأبى هـريرة وأبى أمامة وأنس بن مـالك يسلم تسليمة واحدة. عند مالك يسلم الإمام واحدة ويسمع من يليه، ويسلم من ورائه واحدة فى أنفسهم، وإن أسمعوا من يليهم فلا بأس. وعند الإمامية لا يسلم فى صلاة الجنازة، بل إذا كبر الخامسة خرج من الصلاة بغير سلام.

مسألة: عند الشافعى إذا أدرك المأموم الإمام وقد فاته بعض التكبيرات كبَّر ودخل معه فى الصلاة ولم ينتظر تكبيره. وعند الحارث بن زيد والثـورى وأبى حنيفة ومحـمد بن إسحاق لا يكبر حتى يكبر الإمام. وعن مالك روايتان. وعن أحمد القولان معًا.

مسألة: عند الشافـعى إذا سلم وبقى على المأموم بعض التـكبيرات، فـإنه يقضيـها. وعند الأوزاعى والحسن وأيوب السختيانى وابن عمر لا يقضيها. وعند أبى حنيفة إن لم ترفع الجنازة قـضاها، وإن رفـعت بطلت صلاته. وعند أحـمد المستحب أن يقـضيـها متتابعًا، فإن لم يقضيها لم تبطل صلاته فى أصح الروايتين عنده.

مسألة: عند الشافعي وابن سيرين وأحمد وإسحاق وابن المبارك وعمر وعلى وأبى موسى وعائشة وابن عمر وأكثر العلماء من الصحابة وغيرهم إذا فاتته الصلاة على الجنازة صلى على القبر. وعند النخعى ومالك وأبى حنيفة لا يصلى على القبر، إلا أن يدفن ولم يصلِّ عليه فيصلى على القبر إلى ثلاثة أيام، وبعد الثلاث لا يجوز. وإن صلى عليه لم يصلِّ على القبر، إلا الولى والوالى وإمام الحى. وعند الإمامية لا يصلى على القبر إلا إذا دفن بغير صلاة.

مسألة: عند الشافعي وأحمد تجوز الصلاة على الغائب بالنية، فيتوجه المصلى إلى القبلة ويصلى على الغائب، سواء كان الميت فى جهة القبلة أو لم يكن فى جهة القبلة. وعند مالك وأبى حنيفة لا تجوز الصلاة على الغائب.

مسألة: عند الشافعي إلى متى يصلى على القبر؟ فيه أوجه: أحدها إلى شهر، وهو قول أحمد. والثانى ما بقى فى القبر منه شيء. والثالث من كان من أهل فرض الصلاة عليه عند الموت. والرابع أبداً. وعند إسحاق يصلى عليه إلى شهر للغائب يقدم من سفر، وإلى ثلاثة أيام للحاضر. وعند أصحاب أبى حنيفة إنما تجوز الصلاة على القبر إذا كان قد دفن ولم يصلِّ عليه إلى ثلاثة أيام. ومنهم من قال: إن شككنا فى تغيره لم يصلِّ عليه. وعند أبى حنيفة لا يصلى على القبر إلا الوالى والولى إذا لم يكن صليا، ولا يصلى عليه بعد ثلاث.

مسألة: عند الشافعي وأحمد إذا وجد بعض الميت غسل وصلى عليه، سواء وجد أكثر البدن أو الأقل. وعند مالك وأبى حنيفة إذا وجد النصف فما دون لا يصلى عليه، وإن وجد النصف صلى عليه.

مسألة: عند الشافعي إذا استهل السقط صارخًا، ثم مات غسل وصلى عليه. وعند سعيد بن جبير لا يصلى على من لم يبلغ. وعند بعض الناس يصلى عليه إن كان قد صلى. وعند الإمامية أن الأطفال ومن جرى مجراهم ممن لم يكلف فى نفسه الصلاة ولا يكلف غيره تمرينه عليها لا تجب الصلاة عليه إذا مات. وحدُّوا من لم يصلِّ من الصغار بأن لم يبلغ ست سنين فصاعداً.

مسألة: عند الشافعي إذا لم يستهل السقط صارخًا، ولكن تحرَّك أو اختلج فى نفسه فحكمه حكم الذى يستهل صارخًا. وعند مالك لا يصلى عليه إلا أن يطول ذلك وتتبيَّن حياته. فحاصل هذا أن الاستهلال عند الشافعي وأبى حنيفة هو الصوت والحركة. وعند

مالك هو الصوت والبكاء دون الحركة، وبه قال من الزيدية الناصر.

مسألة: عند الشافعي وإسحاق والثورى إذا استكمل السقط أربعة أشهر غسل ولا يصلى عليه فى الجديد. وفى القديم يصلى عليه. وعند أحمد وإسحاق يغسل ويصلى عليه. وعند أكثر العلماء إذا لم يستهل لم يغسَّل ولم يصلِّ عليه.

مسألة: عند الشافعي ومالك وأحمد وأكثر العلماء إذا اختلط موتى المسلمين بموتى الكافرين ولم يتميزوا، فإنه يصلى على واحد واحد وينوى الصلاة عليه إن كان مسلمًا، سواء كان المسلمون أكثر أو أقل. وكذا إذا صلى صلاة واحدة ونوى بها الصلاة على المسلمين منهم صح. وعند أبى حنيفة والزيدية إن كان المسلمون أكثر صلى عليهم، وإن كانوا أقل لم يصلِّ عليهم. وهذا كله إذا لم يكن ثم أمارة يعرف بها المسلم كالختان والخضاب ولبس السواد، لأن الكفار لا يختضبون ولا يلبسون السواد، وإن كان بعضهم يختتنون وهم اليهود والنصارى دون المجوس.

مسألة: عند الشافعي ومالك وأحمد وإسحاق وأهل المدينة المقتول من المسلمين فى معركة الكفار لا يغسل ولا يصلى عليه. وكذا من مات من المسلمين بسبب من أسباب القتال بأن وقع من دابته أو من جبل، أو رجع عليه سلاحه فمات فهو شهيد وحكمه حكمه. وعند سعيد بن المسيب والحسن البصرى يغسل ويصلى عليه. وعند أبى حنيفة والثورى وإسحاق وأكثر العلماء لا يغسل ويصلى عليه، وهو الرواية الأخرى عن أحمد وعند أحمد إن مات بسبب من أسباب القتال كالتردية ورفسة الفرس، أوعاد عليه سلاحه، فإنه يغسَّل ويصلَّى عليه.

مسألة: عند الشافعي وأبى حنيفة لا فرق فى الشهيد بين الذكر والأنثى، وقال به من الزيدية الناصر وأبو عبد الله الداعى والقاسم. وعند أبى طالب منهم أن الأنثى تغسَّل.

مسألة: عند الشافعي وأحمد وأبى حنيفة ينزع عن الشهيد مالم يكن من لباس الناس من حديد أو جلود أو محشى أو فرو. وعند مالك وأبى حنيفة لا ينزع عنه بقية ثيابه.

مسألة: عند الشافعي وأحمد من جرح فى الحرب ومات بعد انقضاء الحرب فالمشهور أنه ليس شهيد، يغسل ويصلى عليه، سواء أكل أو لم يأكل ولم يشرب، وصَّى أو لم يوص. وعند أبى حنيفة إن أكل وشرب لم يثبت له حكم الشهادة، وإن مات قبل ذلك ثبت له حكم الشهيد. وعند مالك إن أكل أو شرب، أو بقى يومين أو ثلاثة فليس

شهيد، وإن لم يأكل ولم يشرب ولم يبق فحكمه حكم الشهيد. واختلفت الزيدية أيضًا فقال الناصر وزيد بن علي: إذا مات في اليوم أو في الغد كان شهيدًا. وعند سائر الزيدية إن مات في المعركة كان شهيدًا وإلا فلا.

مسألة: عند الشافعي من مات من السبي قبل التلفظ بالشهادتين غسل وصلى عليه. وعند مالك لا يغسل ولا يصلى عليه.

مسألة: عند الشافعي إذا انكشف الصفَّان على مقتول من المسلمين لم يغسل ولم يصلى عليه، سواء كان به أثر أو لم يكن. وعند أبي حنيفة وأحمد إن لم يكن به أثر غسل وصُلِّي عليه، وإن خرج منه دم، فإن كان من عينيه أو أذنه أو رقبته لم يغسَّل، وإن خرج من أنفه أو دبره أو ذكره غسّل وصُلِّي عليه.

مسألة: عند الشافعي وأحمد وأبي يوسف وزفر ومحمد الشهادة ثبتت في حق الصغير والكبير، وبه قال من الزيدية أبو عبد الله الداعي عن القاسم. وعند أبي حنيفة لا تثبت في حق من لم يبلغ، وبه قال من الزيدية الناصر وعلي بن العباس والسيّد وأبو طالب.

مسألة: عند الشافعي أن الشهيد إذا كان جنبًا فلا يغسل ولا يصلى عليه، وبه قال من الزيدية الناصر، وكذا المؤيد عن الهادي، واختاره وصححه. وعند أحمد يغسل ولا يصلى عليه، وهو وجه لبعض الشافعية. وعند أبي حنيفة يغسل ويصلى عليه، وبه قال من الزيدية الهادي.

مسألة: عند الشافعي ومالك وأحمد في رواية من قتل في غير معترك المشركين لم يثبت له حكم الشهادة. وعند أبي حنيفة إذا قتل ظلمًا بحديدة ثبت له حكم الشهادة، وإن قتل بمثقل فلا، وهو قول أحمد في رواية. وعند جماعة من الزيدية منهم الناصر وصاحب الوافي أنه لا يغسل. وقال أبو طالب منهم: إن مذهب يحيى يحتمل الأمرين. يحتمل أن لا يغسل ويحتمل أن يغسل.

مسألة: عند الشافعي إذا قتل أهل البغي رجلاً من أهل العدل، فأصح القولين أنه يغسل ويصلى عليه، وبه قال مالك، وكذا أحمد في رواية. القول الثاني لا يغسل ولا يصلى عليه، وهو قول أبي حنيفة، وكذا أحمد في رواية.

مسألة: عند الشافعي وأحمد وأكثر العلماء إذا قتل أهل العدل رجلاً من أهل البغي

غسِّل وصلى عليه. وعند أبى حنيفة لا يغسل ولا يصلى عليه عقوبة له.

مسألة: عند الشافعى ولد الزنا يغسل ويصلى عليه. وعند أبى قتادة لا يغسل ولا يصلى عليه.

مسألة: عند الشافعى النفساء إذا ماتت تغسَّل ويصلَّى عليها. وعند الحسن لا تغسل ولا يصلى عليها.

مسألة: عند الشافعى والثورى وإسحاق من قتل نفسه، أو غل من الغنيمة ومات وجب غسلهما والصلاة عليهما. وعند أحمد لا يصلى عليهما الإمام. وعند الأوزاعى من قتل نفسه لا يغسَّل ولا يصلى عليه. وكره عمر بن عبد العزيز الصلاة على الغَاَل من الغنيمة.

مسألة: عند الشافعى يصلى على من لم تبلغه الدعوة. وعند سعيد بن جبير لا يصلى عليه.

* * *

باب حمل الجنازة والدفن

مسألة: عند الشافعى من الأفضل فى حمل الجنازة أن يجمع من التربيع والحمل بين العمودين، فإن اقتصر على أحدهما فالحمل على العمودين أفضل من التربيع. وعند مالك هما سواء. وعند أحمد التربيع أفضل. وعند الحسن والنخعى يكره الحمل بين العمودين. واختلف النقل عن أبى حنيفة، فنقل عنه فى الشامل والشاشى والمعتمد موافقة النخعى، ونقل عنه فى البيان موافقة أحمد. واختلف النقل أيضًا عن الثورى، فنقل عنه فى البيان موافقة أحمد، ونقل عنه فى المعتمد موافقة النخعى.

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة وأحمد المستحب فى الحمل فى التربيع أن يبدأ بياسرة مقدمة السرير فيجعلها على عاتقه الأيسر. وعند إسحاق وسعيد بن جبير والثورى وأيوب السختيانى وابن مسعود وابن عمر ويروى أيضًا عن أحمد أنه يبدأ بياسرة المقدمة، ثم بياسرة المؤخرة كقول الشافعى ومن وافقه، ثم يأخذ يمين المؤخرة ثم يمين المقدمة. وعند الأوزاعى يبدأ بأيهما شاء.

مسألة: عند الشافعى يستحب الإسراع بالمشى فى الجنازة ولا يبلغ به الخبب وإنما يزيد فوق سجية مشى العادة بحيث لا يشق المشى على الضعفاء معها. وعند أبى حنيفة يبلغ به الخبب.

مسألة: عند الشافعى ومالك يكون رأسه فى المحمل مقدمًا ورجليه مؤخران. وعند أبى حنيفة يسجى الميت رأسه إلى أعلى ورجليه إلى أسفل. وكذلك عند غسله ودخول قبره، وتحمل رجليه يليا القبلة.

مسألة: عند الشافعى والزهرى ومالك وأبى بكر وعمر وعثمان وابن عمر وأبى هريرة والحسن بن على وابن الزبير وأبى قتادة والقاسم بن محمد وشريح وسالم وابن أبى ليلى وأبى أسيد الساعدى وعبيد بن عمير المشى أمام الجنازة أفضل للماشى والراكب من المشى خلفها. وعند أبى حنيفة وسعيد بن جبير والأوزاعى والثورى وإسحاق المشى خلفها. واختلف النقل عن أحمد، فنقل عنه فى البيان والشاشى والمستعجل موافقة الشافعى، ونقل عنه الغزالى والفورانى وصاحب الدر الشفّاف وتهذيب النكت والمعتمد وابن هبيرة إن كان ماشيًا فأمامها أفضل، وإن كان راكبًا فخلفها أفضل. واختلف النقل عن الثورى أيضًا، فنقل عنه صاحب البيان الراكب خلفها والماشى أمامها، ونقل عنه

صاحب الشامل والشاشى والمعتمد الراكب خلفها والماشى حيث شاء. وعند أنس بن مالك وأكثر العلماء يستحب أن يمشى قريبًا منها، فإن حبس بعد عنها جلس حتى تأتى، إن سبق إلى المقبرة لم يجب عليه القيام لها، بل هو بالخيار إن شاء قام، وإن شاء قعد. ونقل الترمذى عن إسحاق موافقة الشافعى. وعند أبى مسعود البدرى وجماعة أنه يجب القيام لها. وعند الشعبى والنخعى وأبى حنيفة والأوزاعى وأحمد فى رواية وإسحاق وابن عمر وابن الزبير وأبى هريرة والحسن بن على لا يجلس حتى توضع عن أعناق الرجال، فإن جلس كره له ذلك.

مسألة: عند الشافعى إذا مرت به الجنازة فلا يقوم لها. وعند أبى مسعود البدرى وأبى سعيد الخدرى وقيس بن سعد وسهل بن حنيف وسالم بن عبد الله أنه يجب القيام لها. وعند أحمد إن قام لم أعبه، وإن قعد فلا بأس.

مسألة: عند الشافعى المشى مع الجنازة أولى من الركوب، وإن ركب فلا بأس، ويكون أمامها. وعند علقمة والنخعى والثورى وأحمد وإسحاق الراكب خلف الجنازة. وعند ابن عباس الراكب مع الجنازة، كالجالس فى أهله. يدل على أنه لا ثواب له. وعند عبد الله بن رباح للماشى خلف الجنازة قيراطان، وللراكب قيراط.

مسألة: عند الشافعى وأكثر العلماء الدفن بالنهار أولى، ولا يكره بالليل.

مسألة: عند الشافعى إذا مات فى البحر فإنه يفعل به جميع ما يفعل بالميت، فإن كانوا قريبين من الساحل ترك حتى يصلوا إلى الساحل ويدفنوه، وإن كانوا فى اللجّة جعلوه بين لوحين وألقوه فى البحر. وعند عطاء وأحمد ينقل ويلقى فى البحر.

مسألة: عند الشافعى وابن عمر وابن مسعود وأبى أمامة وعائشة أنه يكره للنساء اتباع الجنائز، وعند أبى الزناد وربيعة والزهرى أنه لا يكره ذلك.

مسألة: عند الشافعى يعمَّق القبر قدر قامة وبسطة. وعند مالك لا حد فيه، بل يعمق حتى يغيب عن الناس. وعند عمر بن العزيز إلى السرة.

مسألة: عند الشافعى يستحب ستر القبر بثوب عند الدفن رجلاً كان أو امرأة. وعند أبى حنيفة وأحمد وإسحاق يستحب ذلك فى حق المرأة دون الرجل. وعند عبد الله بن يزيد وشريح وأحمد يكره ذلك فى حق الرجل.

مسألة: عند الشافعى وأحمد وعمر وأنس وعبد الله بن يزيد الأنصارى أنه يستحب

أن يجعل رأس الجنازة عند رجل القبر ويسلّ الميت من قِبل رأسه سلاً ويدخل فى القبر. وعند أبى حنيفة وإسحاق وعلى وابن الحنفية المستحب أن توضع الجنازة على جانب القبر مما يلى القبلة ويؤخذ الميت فيدخل القبر متعرضًا.

مسألة: عند الشافعى وكافة العلماء والمعتزلة أن البيت الذى دفن فيه النبى ﷺ كان لعائشة. وعند الزيدية كان له ﷺ.

مسألة: عند الشافعى وعامة الزيدية السنة فى القبر التسطيح. وعند مالك وأبى حنيفة وأحمد والثورى السنة التسنيم، واختاره ابن أبى هريرة من أصحاب الشافعى. وقطع به الغزالى فى الوجيز، وبه قال من الزيدية القاسم.

مسألة: عند الشافعى وأحمد والحسن البصرى يجوز تطيين القبور. وعند أبى حنيفة لا يجوز.

مسألة: عند الشافعى وأحمد إذا دفن الميت من غير غسل، أو إلى غير القبلة نبش وغسل ووجه إلى القبلة ما لم يتغير. وعند أبى حنيفة إذا أهل عليه التراب لم ينبش.

مسألة: عند الشافعى إذا ماتت ذمية حامل دفنت بين مقابر المسلمين والمشركين، وجعل ظهرها إلى القبلة، لأنه يقال: وجه الجنين إلى ظهرها. وعند عمر أنها تدفن فى مقابر المسلمين، وبه قال مكحول وإسحاق، غير أن أحدهما قال: فى الحاشية، والآخر قال: فى أدنى مقابر المسلمين. وعند عطاء والزهرى والأوزاعى تدفن مع أهل دينها.

مسألة: عند الشافعى وأكثر العلماء أنه لا يكره المشى فى المقبرة بنعلين. وعند أحمد يكره ذلك بالنعال، ولا يكره ذلك بالخفاف والكمشكات.

مسألة: عند ابن سريج من أصحاب الشافعى إذا ماتت امرأة وفى بطنها جنين حى شق جوفها وأخرج. وعند أحمد يسطوا عليها القوابل، فإن خرج وإلا ترك. وعند مالك نحوه، وقال: لا يجوز شق جوفها. وعند جماعة من الشافعية تعرض على القوابل، فإن يكن مثله يعيش شق جوفها وأخرج ولم يترك.

مسألة: قال صاحب المعتمد من الشافعية: ليس للشافعى نص فى نقل الميت من بلد إلى بلد. والذى يشبه عندى أنه يكره ذلك. وروى ذلك عن عائشة. وسئل الزهرى عن ذلك فقال: قد حمل سعد بن أبى وقاص وسعيد بن زيد من العقيق إلى المدينة. وقال ابن عيينة: مات ابن عمر هاهنا وأوصى أن لا يدفن بها وأن يدفن بسرف.

باب التعزية والبكاء على الميت

مسألة: عند الشافعى وأحمد وقت التعزية من حين يموت الميت إلى أن يدفن، وبعد الدفن عقيبه. وعند أبى حنيفة والثورى لا يعزًّى بعد الدفن بل قبله.

مسألة: عند الشافعى وأحمد يكره أن يطأ القبر أو يجلس عليه أو يبكى عليه. وعند مالك أنه لا يكره ذلك، إلا أن يكون لبول أو غائط.

* * *

٤
كتاب الزكاة

مسألة: عند الشافعى[(١)] ليس فى المال حق سـوى الزكاة[(٢)]، وعند الشعبى والنخعى

(١) انظر حلية العلماء (٣/ ١٢).

(٢) الزكاة لغة: الزيادة والنماء وسميت بذلك لأنها تثمر المال وتنميه، وأصلها من زيادة الخير، يقال: رجل زكى: أى زائد الخير من قوم أزكياء، وتسمى زكـاة لأنها تزكى الفقراء، أى: تنميهم. انظر لسان العرب (٣/ ١٨٤٩)، ترتيب القاموس (٢/ ٤٦٤)، التعريفات للجرجانى (١٥٢).

الزكاة شـرعًا: عرفها المـاوردى من الشافعيـة بأنها اسم صريح لأخـذ شىء مخصـوص من مال مخصوص على أوصاف مخصوصة لطائفة مخصوصة. انظر الحاوى للماوردى (٣/ ٧١).

وعرفهـا الحنفية أنها: عـبارة عن إيجاب طائفة من المال فى مـال مخصوص لمالك مـخصوص. التعريفات للجرجانى (١٥٢).

وعرفها المالكية بأنها: إخراج جزء مخصوص من مـال مخصوص بلغ نصابًا لمستحقه. انظر شرح الخرشى (٢/١٤٨) مواهب الجليل (٢/ ٢٥٥).

وعرفها الحنابلة بأنها: حق واجب فى مال مخصوص لطائفة مخصوصة فى وقت مخصوص.

والزكاة ركن من أركان الإسلام الخمسة وهى واجبة بكتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ، وإجماع أمته.

أما الكتاب فـقوله تعالى: ﴿وما أمروا إلا ليعـبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيـموا الصلاة ويؤتوا الزكـاة وذلك دين القيـمة﴾ [البـينة: ٥] وقـال تعالى: ﴿وأقـيمـوا الصلاة وآتوا الزكـاة﴾ [النور: ٥٦]. واختلف أصحابنا فى هذه الآية هل هى مجملة أم لا؟ فقال أبو إسحاق: مجملة، لأن الزكاة لا تجب إلا فى مال مـخصوص إذا بلغ قدرًا مـخصوصًا، والآية لا تتضـمن شيئًا من هذا، فعلم أنها مجملة، وبيانها مأخوذ مـن جهة السنة، إلا أنها تقتضى الوجوب وقال عدة من أصحابنا: ليست مـجملة، وذلك أن كل ما يتناوله اسم الزكاة فلأنه يقتـضى وجوبه، فإذا أخرج من المال ما يقع عليه اسم الزكـاة فقد امتثل الأمر، والزيادة عليـه مأخوذة من السنة، ويدل على وجوب الزكاة أيضًا قـوله تعالى: ﴿وفى أموالهم حق للسائـل والمحروم﴾ [الذاريات: ١٩] وقوله تعالى: ﴿خذ من أموالهم صـدقة تطهرهم وتزكيهم بها﴾ [التوبة: ١٣] فقـوله تعالى: خذ صريح فى الأخذ وتنبيه على الوجوب وقوله تعـالى: ﴿وفى اموالهم حق معلوم﴾ [المعارج: ٢٤] صريح فى الوجوب، وتنبيـه على الأخذ، وقال تعالى: ﴿والذين يكنزون الذهب والفضة ولا يـنفقونها فى سبيل الله فبشرهم بعـذاب أليم﴾ [التوبه: ٣٤] والكنز من الأموال ما لم تؤد زكاته، سواء =

= كان مدفونًا أو ظاهرًا، وما أدى زكاته فليس بكنز، سواء كان مدفونًا أو ظاهرًا هكذا قال الشافعى، وقد اعترض عليه فى هذا التأويل ابن جرير الطبرى، وابن داود الأصبهانى، فأما ابن داود فقال: الكنز فى اللغة: هو المال المدفون، سواء أديت زكاته أم لا، وهو المراد بالآية.

وأما ابن جرير فقال: الكنز المحرم بالآية، هو ما لم ينفق منه فى سبيل الله سبحانه فى الغزو والجهاد وكلا التأويلين غلط وما ذكره الشافعى أصح لأن الكتاب يشهد له والسنة تدل عليه وقول الصحابة يعضده، فأما ما يشهد له من كتاب الله سبحانه، فما ورد فيه من الوعيد بقوله تعالى: ﴿فبشرهم بعذاب أليم﴾ [التوبة: ٣٤] ولا يجوز أن يكون هذا الوعيد واردًا فى حرز الأموال ودفنها، كما قال ابن داود لإباحة ذلك، ولا فى إنفاقها فى الغزو والجهاد، وكما قال ابن جرير، لأن فرضه لم يتعين وليس فى الأموال حق يجب أداؤه إلا الزكاة فعلم أنه المراد بالآية. وأما ما يدل عليه من السنة: فما روى عطاء عن أم سلمة أنها قالت: يا رسول الله إن لى أوضاحًا من ذهب، أكنز هى؟ فقال رسول الله ﷺ «كل مال بلغ الزكاة فزكى فليس بكنز وما لم يزكه فهو كنز» البيهقى (٤/ ٨٣). وأما ما يعضده من قول الصحابة رضى الله عنهم، فما روى عن ابن عمر أنه قال: كل ما لم تؤد زكاته فهو كنز وإن لم يدفن، وكل مال أدى زكاته فليس بكنز وإن دفن، وروى عن أبى هريرة قال: أيما رجل لا يؤدى زكاة ماله جاءه يوم القيامة شجاع أقرع، يطلب صاحبه، فيقول: أنا كنزك، وليس لهما فى الصحابة مخالف، فهذا الذى ذكرنا من الكتاب دال على وجوب الزكاة وإن كان ما ورد به الكتاب أكثر ما ذكرنا.

وأما الدليل على وجوب الزكاة من السنة: فما روى عمر أن رسول الله ﷺ قال «بنى الإسلام على خمس، شهادة أن لا إله إلا الله، وأنى رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم شهر رمضان وحج البيت من استطاع إليه سبيلاً. وروى عن رسول الله ﷺ أنه قال «صلوا خمسكم وصوموا شهركم وأدوا زكاتكم وحجوا بيت ربكم، تدخلوا الجنة». وروى أبو وائل عن ابن مسعود قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من رجل لا يؤدى زكاة ماله إلا مثل له يوم القيامة شجاعًا أقرع يتبعه وهو يفر منه، حتى يطوقه فى عنقه ثم قرأ رسول الله ﷺ ﴿سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة﴾ [آل عمران: ١٨٠].

وأما طريق وجوبها من إجماع الصحابة، فهو أن رسول الله ﷺ لما قبر، واستخلف أبو بكر رضى الله عنه، كفر من العرب من كفروا وامتنع من أداء الزكاة من امتنع، فَهَمَّ أبو بكر رضى الله عنه بقتالهم، واستشار الصحابة فيهم، فقال له عمر رضى الله عنه: كيف تقاتلهم وقد قال رسول الله ﷺ «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله سبحانه»، قال: فوكز أبو بكر فى صدرى وقال: وهل هذا إلا حق حقها، والله لا فرقت بين الصلاة والزكاة، وقد جمع الله عز وجل بينهما فى كتابه، ثم قال: والله لو منعونى عقالاً أو عناقًا مما أعطوا رسول الله ﷺ لقاتلتهم عليه، قال عمر وشرح الله تعالى صدرى للذى شرح له صدر أبى بكر، فأجمعت الصحابة معه على وجوبها بعد مخالفتهم له وأطاعوه على قتال مانعيها بعد إنكارهم عليه فثبت وجوبها بالكتاب والسنة والإجماع. انظر الحاوى للماوردى (٣/ ٢٧١، ٢٧٢، ٢٧٣).

ومجاهد يجب فى الزرع عند الحصاد أن يخرج شىء من السبيل. وعند جذاذ[١] النخل يخرج شىء من الشماريخ، ويخرج الزكاة عند الكمال.

مسألة: عند الشافعى[٢] ومالك[٣] وأحمد وابن عمر لا تجب الزكاة فى مال المكاتب، لا على السيد ولا على المكاتب، وعند أبى ثور يجب عليه جميع الزكوات. وعند أبى حنيفة يجب العشر فى زرعه وثماره، ولا تجب الزكاة فى ماله.

مسألة: عند الشافعى[٤] وأحمد إذا ارتد بعد وجوب الزكاة لم تسقط الزكاة عنه. وعند أبى حنيفة[٥] تسقط عنه بذلك.

مسألة: عند الشافعى[٦] إذا مضى عليه حول فى حال الردة فالزكاة مبنية على ملكه، وفيه أقوال: أحدها أنه باقى فتجب فيه الزكاة. والثانى أنه موقوف، فتكون الزكاة موقوفة. والثالث أنه زائل، وهو قول ابن عمر وأبى حنيفة ومالك وأهل العراق فلا تكون فيه.

مسألة: عند الشافعى[٧] ومالك[٨] وأحمد[٩] وإسحاق وعمر وعلى وابن عمر وعائشة وسائر الزيدية وأكثر العلماء أن الزكاة تجب فى مال الصبى والمجنون والمعتوه، ويخرجها الولى من مالهم. وعند ابن مسعود والثورى والأوزاعى تجب ولكن لا تخرج حتى يبلغ الصبى ويفيق المعتوه والمجنون فيؤديها. وعند ابن شبرمة وأبى حنيفة[١٠] وأصحابه وابن عباس وأهل العراق والثورى وعبد الله بن المبارك لا تجب الزكاة فى ماله، وإنما تجب زكاة الفطر والعشر فى مالهم، وبهذا قال الناصر من الزيدية.

مسألة: عند الشافعى إذا تمكن من أداء الزكاة وجب أداؤها على الفور ويأثم

---

(١) الجداد: أى قطع الثمرة. انظر لسان العرب لابن منظور (١/٥٦٣).

(٢) انظر حلية العلماء للقفال الشاشى (٣/٨).

(٣) انظر المدونة الكبرى (١/٢٤٨).

(٤) انظر حلية العلماء للقفال الشاشى (٣/٨).

(٥) انظر البحر الرائق لابن نجيم الحنفى (٢/٢١٨).

(٦) انظر حلية العلماء للقفال الشاشى (٣/٨).

(٧) انظر روضة الطالبين (١/١٤٩).

(٨) انظر الكافى لابن عبد البر المالكى (١/٢٨٤).

(٩) انظر الكافى لموفق الدين بن قدامة (٢/٤٩٣).

(١٠) انظر البحر الرائق (٢/٢١٧) الفتاوى الهندية (١/١٧٢).

بتأخيرها، وهو قول الكرخى من الحنفية، وعند الرازى من الحنفية تجب على التراخى.

مسألة: عند الشافعى ومالك وأحمد لا تسقط الزكاة بالموت. وعند أبى حنيفة وأكثر العلماء تسقط بالموت.

مسألة: عند الشافعى ومالك إذا تمكن من أداء الزكاة وأخَّرها ضمنها، فلا تسقط عنه بتلف المال، وعند أبى حنيفة تسقط بتلف المال، ولا تصير مضمونة.

* * *

باب صدقة المواشى وأحكام الملك

مسألة: عند الشافعى[(١)] وعمر بن عبد العزيز والحسن البصرى ومالك[(٢)] وعطاء وأحمد[(٣)] وأبى يوسف ومحمد والأوزاعى وعلى وابن عمر وعمر وأكثر العلماء لا تجب زكاة العين فى الخيل. وعند أبى حنيفة[(٤)] وزفر وحماد بن أبى سليمان إن كانت الخيل ذكورًا وإناثًا وجبت فيها الزكاة، وإن كانت ذكورًا أو إناثًا ففيها روايتان. ويعتبر بحول ولا يعتبر فيها النصاب، والخيار فى زكاتها إلى ربها إن شاء أخرج عن كل فرس دينارًا أو عشرة دراهم، وإن شاء قوّمها وأخرج ربع عشر قيمتها.

مسألة: عند الشافعى[(٥)] وأكثر العلماء لا تجب الزكاة فى المتولد بين الغنم والظباء، سواء كانت الأمهات من الظباء أو من الغنم، وعند أبى حنيفة[(٦)] ومالك[(٧)] إن كانت الأمهات غنمًا والفحل ظبيًا وجبت فيها الزكاة، وإن كانت الأمهات من الظباء والفحل من الغنم لم تجب فيها الزكاة. وطرد أبو حنيفة هذا التفصيل فى إجزائها فى الأضحية وفى وجوب الجزاء. وعند أحمد يجب فيها الزكاة بكل حالة، وهى رواية عن مالك.

مسألة: عند الشافعى[(٨)] لا يجب الزكاة فى بقر الوحش. وعند أحمد تجب فيها الزكاة فى إحدى الروايتين[(٩)].

---

(١) انظر حلية العلماء للقفال الشاشى (٣/ ١٣) انظر روضة الطالبين (٢/ ١٥١).

(٢) انظر بداية المجتهد لابن رشد (١/ ٢٥١) الكافى لابن عبد البر (١/ ٢٨٤).

(٣) لأن النبى ﷺ قال: (ليس على المسلم فى فرسه وغلامه صدقة). رواه الجماعة. انظر المغنى لابن قدامة (٢/ ٦٢٠)

(٤) انظر بدائع الصنائع للكاسانى (٢/ ٣٤، ٣٥) انظر البحر الرائق (٢/ ٣٣٣).

(٥) انظر شرح المهذب (٥/ ٣٣٨، ٣٣٩).

(٦) انظر البحر الرائق لابن نجيم (٢/ ٢٣٢) الفتاوى الهندية (١/ ١٧٨).

(٧) انظر حاشية الدسوقى على الشرح (١/ ٤٣٢).

(٨) انظر حلية العلماء للقفال الشاشى (٣/ ١٤).

(٩) الرواية الأولى عند الإمام أحمد أن فيها الزكاة اختارها أبو بكر لأن اسم البقر يشملها فيدخل فى مطلق الخبر.

والرواية الثانية لا زكاة فيها وقد صححها ابن قدامة لأن اسم البقر عند الإطلاق لا ينصرف إليها ولا يفهم منه إذا كانت لا تسمى بقرًا بدون الإضافه فيقال: بقر الوحش ولأن وجود نصاب منها =

مسألة: عند الشافعى إذا غصب ماله، أو ضاع، أو أودعه فجحده المودع، أو وقع فى بحر لا يمكنه إخراجه، أو دفنه فى موضع ونسى موضعه حتى حال عليه الحول وأحوال لم يلزمه إخراج الزكاة عنه قبل أن يرجع إليه. وهل يجب عليه إذا رجع إليه من غير نماء، قولان: القديم لا تجب الزكاة وسقط حوله. وهو قول قتادة وأبى حنيفة وإحدى الروايتين عن أحمد والجديد يجب إخراجها، وهو قول زفر، والرواية الثانية عن أحمد.

مسألة: عند الشافعى إذا عاد إلى يده وقلنا تجب زكاته، وكان ذهبًا وفضة زكّاه فى الحال لما مضى، وعند مالك يزكيه بحول واحد.

مسألة: عند الشافعى إذا كان معه نصاب من مال الزكاة وعليه مثله دين لم يجب عليه الزكاة فى أحد القولين[١] وهو قول الحسن وسليمان بن يسار والليث والثورى وعطاء وطاوس وأبى حنيفة[٢] وأحمد[٣] وإسحاق وأكثر العلماء، إلا أن أحمد روى عنه فى الأموال الظاهرة روايتان ويجب عليه فى القول الثانى الجديد، وهو قول ربيعة وابن أبى ليلى وحماد. وعند مالك[٤] والأوزاعى إذا كان الدين دراهم أو دنانير لم تجب عليه، وإن كان مواشى أو زرع أو ثمار وجبت عليه. وعند أبى حنيفة الذى يتوجه فيه المطالبة تمنع وجوب الزكاة، إلا العشر فإنه لا يمنعه.

= موصوفًا بصفة السوم حولاً لا وجود له. ولأنها حيوان لا يجزئ نوعه فى الأضحية والهدى فلا تجب فيه الزكاة كالظباء ولأنها ليست من بهيمة الأنعام فلا تجب فيها الزكاة كسائر الوحوش، وسر ذلك أن الزكاة إنما وجبت فى بهيمة الأنعام دون غيرها لكثرة النماء فيها من درها ونسلها وكثرة الانتفاع بها لكثرتها وخفة مؤونتها، وهذا المعنى يختص بها فاختصت الزكاة بها دون غيرها. انظر المغنى (٢/ ٥٩٥).

(١) وقد ذكر الإمام النووى ثلاثة أقوال:

الأول: وهو أصحها عند الأصحاب وهو نص الشافعى فى معظم كتبه الجديدة: لا يمنع.

والثانى: يمنع وهو نصه القديم.

والثالث: حكاه الخراسانيون أن الدين يمنع وجوب الزكاة فى الأموال الباطنة وهى الذهب والفضه وعروض التجارة ولا يمنعها فى الظاهرة وهى الزروع والثمار والمواشى والمعادن. انظر المجموع شرح المهذب (٥/ ٣١٧).

(٢) انظر البحر الرائق (٢/ ٢١٩، ٢٢٠).

(٣) انظر المغنى لابن قدامة المقدسى (٢/ ٦٨٧).

(٤) انظر بداية المجتهد لابن رشد (١/ ٢٤٦).

مسألة: عند الشافعى وأحمد ومالك إذا قلنا الدين يمنع وجوب الزكاة، وكان معه خمس من الإبل ومائتى درهم، وكان عليه مائتى درهم وخمس من الإبل، وله أيضًا دار أو عروض فيها مائتى درهم وجبت غليه الزكاة فى المائتى الدرهم، ومضت الإبل بالإبل والزائد والعروض بالدين، وعند أبى حنيفة ورواية عن أحمد ويمضى الإبل من الدراهم والدين من الدراهم.

مسألة: عند الشافعى إذا مات صاحب المال لم يبن وراثه الحول على حوله فى القول الجديد، وهو قول أبى حنيفة وأحمد، وبه قال بعض الزيدية. وفى القول القديم يبنى، وبه قال من الزيدية يحيى.

مسألة: عند الشافعى والليث وسفيان وأبى حنيفة وأصحابه وأحمد وأبى ثور وعلى ومعاذ وجابر وأكثر العلماء أنه لا تجب الزكاة فى المعلوفة ولا فى العوامل، وإنما تجب فى السائمة والإبل والبقر والغنم[١]، وبه قال من الزيدية الناصر والمؤيد وعند قتادة ومحكول وربيعة ومالك[٢] وداود، ومن الزيدية يحيى. تجب الزكاة فى المعلوفة والعوامل، إلا معلوفة الغنم فإنه قال داود: لا يجب فيها الزكاة. وعند حماد تجب الزكاة فى ثمنها إذا بيعت.

مسألة: عند الشافعى فى قدر ما يسقط الزكاة عن السائمة إذا علفت ثلاثة أوجه: أحدها ثلاثة أيام. والثانى إذا نوى أن يعلفها وأعلفها مرة سقطت الزكاة. والثالث يعتبر الغالب، فإن كان الغالب السوم لم تسقط الزكاة، وإن كان الغالب العلف سقطت الزكاة[٣]، وهو قول أبى حنيفة وأحمد.

---

(١) قال ابن هبيرة: «فأجمعوا على وجوب الزكاة فى الإبل، والبقر، والغنم وهى بهيمة الأنعام، بشرط أن تكون سائمة». انظر الإفصاح لابن هبيرة (١/ ١٥٣).

(٢) انظر الكافى لابن عبد البر المالكى (١/ ٣١٢، ٣١٣).

(٣) قال الإمام النووى: وإن علفت قدرًا يسيرًا بحيث لا يتمول ففيه خمسة أوجه: الأربعة الأولى حكاها إمام الحرمين وغيره:

أصحها: وبه قطع المصنف والصيدلانى وكثيرون من الأصحاب: إن علفت قدرًا تعيش بدونه وجبت الزكاة. وإن كان قدرًا لا يبقى الحيوان دونه لم تجب. قالوا: والماشية تصبر اليومين ولا تصبر الثلاثة. هكذا ضبطه صاحب الشامل وآخرون. قال إمام الحرمين: ولا يبعد أن يلحق الضر والبين بالهلاك على هذا الوجه.

والوجه الثانى : إن علفت قدرًا بعد مؤنة بالإضافة إلى رفق الماشية فلا زكاة ، وإن كان حقيرًا =

مسألة: عند الشافعى وكافة العلماء وسائر الزيدية أنه لا يجب فى المواشى ولا فى النقد زكاة حتى يحول عليه الحول. وعند ابن عباس ومحمد بن الحنفية وابن مسعود والحسن والزهرى أنه إذا استفاد مالاً زكّاه فى الحال، ثم إذا حال عليه الحول زكّاه مرة أخرى وكان ابن مسعود إذا أخذ عطاءه زكّاه، وبهذا قال الناصر من الزيدية.

مسألة: عند الشافعى المستفاد من غير ما عنده لا يضم إلى ما عنده فى الحول، سواء كان من جنس ما عنده أم لا. وعند مالك وأبى حنيفة وأحمد والثورى وأهل الكوفة وأكثر العلماء يضم إذا كان من جنسه، وبه قال سائر الزيدية. وعند الناصر منهم إن كان المستفاد ناقصًا عن النصاب وكان قد أدى الزكاة عن النصاب الأول.

مسألة: عند الشافعى[1] السخال المتولدة فى أثناء الحول تضم إلى ما عنده فى الحول إذا كانت الأمهات نصابًا. وعند النخعى وداود والحسن البصرى[2] والإمامية لا تضم إلى ما عنده، ويبتدئ لها حول مستأنف. وعند أبى حنيفة وأصحابه يضم المستفاد إلى الأصل بكل حاله.

مسألة: عند الشافعى[3] وأكثر العلماء ينعقد الحول على السخال بانفرادها إذا كانت نصابًا، وعند أبى حنيفة[4] لا ينعقد الحول عليها بانفرادها، وهو رواية عن أحمد.

= بالنسبة إليه وجبت، وقيل: إن هذا الوجه رجع إليه أبو إسحاق المروزى بعد أن كان يعتبر الأغلب. قال الرافعى: فسر الرفق بدرها ونسلها وأصوافها وأوبارها. ويجوز أن يقال المراد رفق إسامتها.

والوجه الثالث: لا يؤثر العلف وتسقط به الزكاة إلا إذا زاد على نصف السنة وهو محكى عن أبى على بن أبى هريرة تخريجًا من احد القولين فى المسقى بماء السماء، والنضح على قول اعتبار الغالب. وقال إمام الحرمين: على هذا لو استويا ففيه تردد، والظاهر السقوط، والمشهور الجزم بالسقوط على هذا الوجه إذا تساويا.

والوجه الرابع: كل متمول من العلف وإن قل يسقط الزكاة فإن أسميت بعده استأنف الحول.

الوجه الخامس: حكاه البندنيجى وصاحب الشامل أنه يثبت حكم العلف بأن ينوى علفها ويعلفها ولو مرة واحدة. قال الرافعى: لعل الأقرب تخصيص هذا الوجه بما إذا لم يقصد بعلفه شيئًا، فإن قصد به قطع السوم انقطع الحول لا محالة، كذا ذكره صاحب العدة أبو المكارم وغيره ولا أثر لمجرد نية العلف. انظر المجموع شرح المهذب (٥/ ٣٢٤، ٣٢٥).

(١) انظر المجموع شرح المهذب للنووى (٥/ ٣٤١).

(٢) انظر المرجع السابق.

(٣) انظر المجموع شرح المهذب (٥/ ٣٤٠).

(٤) انظر بدائع الصنائع للكاسانى (٢/ ٣١).

مسألة: عند الشافعي[١] وأكثر العلماء لا تضم السخال على الأمهات حتى تكون الأمهات نصابًا، وعند مالك[٢] وأحمد تضم إليها وإن لم يكن نصابًا إذا كملت بالسخال نصابًا، ويزكى بحول الأمهات.

مسألة: عند الشافعي ومالك إذا تلفت الأمهات في أثناء الحول وبقيت السخال نصابًا ما لم ينقطع الحول فيها. وعند أبي القاسم الأنماطي من الشافعية إذا انقضى نصاب الأمهات انقطع الحول في السخال. وعند أبي حنيفة إن بقي من الأمهات واحدة لم ينقطع الحول في السخال، وإن لم يبق منها شيء انقطع الحول في السخال.

مسألة: عند الشافعي في المتمكن من الأداء قولان: القديم أنه شرط في الوجوب، وهو قول مالك. والناصر من الزيدية والمؤيد عن يحيى منهم، والجديد أنه شرط في الضمان، وهو قول أبي حنيفة وأحمد ومحمد وأبي يوسف، ومن الزيدية أبو طالب وأبو عبد الله الداعي.

مسألة: عند الشافعي[٣] وكافة العلماء إذا تلف المال بعد الحول أو قبل إمكان الأداء من غير تفريط منه لم يضمن الزكاة قطعًا. وعند أحمد يلزمه ضمانها.

مسألة: عند الشافعي إذا تمكن من أداء الزكاة ولم يؤدها حتى تلف المال ضمن وعند أبي حنيفة في الأموال الظاهرة لا يلزمه الإخراج حتى يطالبه الإمام أو الساعي، فإن تلف المال قبل ذلك لم يلزمه ضمان الزكاة. وإن طالبه الإمام أو الساعي فلم يخرجها حتى تلف المال لزمه الضمان. حكاه عنه البغداديون من أصحابه. وحكى عنه الخراسانيون منهم أنه لا ضمان عليه. وعنده في الأموال الباطنة إذا تمكن من أداءها ولم يخرج زكاتها حتى تلف المال فلا ضمان عليه.

مسألة: عند الشافعي إذا بادل[٤] ما تجب الزكاة في عينه بما لا تجب الزكاة في عينه انقطع الحول فيه واستأنف الحول في الآخر، وسواء كان في جنسه أو من غير جنسه،

---

(١) انظر المجموع شرح المهذب (٥/ ٣٤٠).

(٢) انظر بداية المجتهد لابن رشد (١/ ٢٦٣).

(٣) انظر حلية العلماء للقفال الشاشي (٣/ ٣١). انظر المجموع شرح المهذب (٥/ ٣٤٣).

(٤) المبادلة هي مبايعة الشيء بمثله، كما أن المناقلة من مبايعة الأرض بأرض مثلها. انظر الحاوي (٣/ ١٩٥).

وسواء فى ذلك الماشية والذهب والفضة[١]. وعند أبى حنيفة فى الماشية مثل قول الشافعى، وفى الذهب والفضة يبنى حول أحدهما على الآخر. وعند مالك إذا بادل الجنس بالجنس يبنى حول أحدهما على الآخر. وعند أحمد فى الماشية يبنى الحول على جنسه، ولا يبنى على غير جنسه، ويبنى حول الذهب على الفضة.

مسألة: عند الشافعى وأحمد الزكاة تجب فى غير المال، ويستحق الفقراء أجزاءً منه فى قوله الجديد، وهو قول مالك. وفى قوله القديم تجب فى الذمة، ويكون المال مرتهنًا بها. وعند أبى حنيفة يتعلق بغير المال إلا أنه لا يستحق الفقراء جزءًا من المال، ولكنها تتعلق تعلق أرش الجناية فى رقبة العبد، ولا يزول ملكه عن شىء من المال إلا بالدفع إلى المستحقين، وهى إحدى الروايتين عن أحمد.

مسألة: عند الشافعى ومالك وأحمد نقصان النصاب فى بعض الحول يسقط الزكاة، واستثنى الشافعى عروض التجارة. وعند أبى حنيفة إذا كمل فى الطرفين لم يمنع نقصانه فى الوسط من الزكاة.

مسألة: عند الشافعى إذا أصدق زوجته أربعين شاة من الغنم معينة ملكها بنفس العقد، وجرت فى الحول، فإذا حال عليها الحول وجبت عليها الزكاة، قبضتها أو لم تقبضها. وعند أبى حنيفة لا يجب عليها الزكاة ما لم تقبضها.

مسألة: عند الشافعى والقاسم من الزيدية إذا أبرأت المرأة زوجها من صداقها قبل القبض لم تسقط الزكاة بالإبراء. وعند أبى حنيفة وصاحبيه لا يضمن قدر الزكاة، وبه قال من الزيدية السيد المؤيد والناصر، وهو الصحيح من مذهب الزيدية حتى قال المؤيد لو مات الزوجان عن أولاد، وكان للمرأة مهر على الزوج والمال فى يد الأولاد فيكون قبضهم للمال قبضًا عن الدين الذى هو المهر، ولا يكون قبضًا عن الإرث، فيلزمهم إخراج زكاة المهر للسنين الماضية.

---

(١) لرواية عائشة رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: (لا زكاة على مال حتى يحول عليه الحول) والمال الحاصل بالمبادلة لم يحل عليه الحول فلم تجب فيه الزكاة.

وروى ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: (لا زكاة فى مال حتى يحول عليه الحول عند ربه) وهذا أظهر نصًا وأنفى للاحتمال من حديث عائشة، ولأنه أصل فى نفسه تجب الزكاة فى عينه فوجب أن يكون حوله من يوم ملكه كما لو بادل إذا اتهب أو اشترى إبلاً بذهب ولأنه بادل ما تجب الزكاة فى عينه فوجب أن يكون حوله من يوم ملكه كما لو بادل جنسًا بجنس غيره. انظر الحاوى للماوردى (٣/ ١٩٥).

باب صدقة الإبل السائمة [١]

مسألة: عند الشافعي وكافة الصحابة والفقهاء أنه يجب في كل خمس من الإبل شاة[٢] إلى أربع وعشرون[٣]، فإذا صارت خمسًا وعشرين ففيها بنت مخاض، وعند على يجب فيها خمس شياه، فإذا صارت ستًا وثلاثين وجب فيها بنت لبون. وعند الإمامية يجب فى خمس وعشرين من الإبل خمس شياه.

مسألة: عند الشافعى والأوزاعى وأبى ثور وداود وإسحاق ورواية عن أحمد ويحيى والزيدية فى رواية إذا زادت الإبل على عشرين ومائة واحدة ففيها ثلاث بنات لبون[٤]، وتستقر الفريضة فى كل أربعين بنت لبون، وفى كل خمسين حقة[٥]. وعند مالك[٦] فى رواية، وكذلك أحمد[٧] فى رواية لا يتعين الفرض حتى تبلغ ثلاثين فيكون فى كل أربعين بنت لبون، وفى كل خمسين حقة، وبه قالت الإمامية. وهو قول أبى عبيد ومحمد بن إسحاق[٨] صاحب المغازى. وعند مالك فى رواية أخرى إذا زادت على عشرين ومائة واحدة تعين الفرض، ويكون الساعى بالخيار، فيتخير بين حقتين وبين ثلاث بنات لبون[٩]. وعند النخعى والثورى وأبى حنيفة[١٠] وصاحبيه وأكثر الزيدية إذا زادت الإبل على عشرين ومائة استوفيت الفريضة فى كل خمسٍ شاة مع الحقتين إلى أن

---

(١) السائمة: هى الراعية وسميت سائمة لأنها تسم الأرض برعيها والسمة العلامة ولذلك قيل لأول المطر: وسمى، لأنه يعلم الأرض بإثارة.

(٢) لقوله ﷺ (فى كل خمس شاة) ولرواية أبى سعيد الخدرى أن رسول الله ﷺ قال: (ليس فيما دون خمس ذودٍ من الإبل صدقة). أخرجه البخارى ومسلم. انظر الحاوى (٣/ ٧٧).

(٣) انظر المغنى لابن قدامة (٢/ ٥٧٧).

(٤) وهى التى لها سنتان كاملتان ودخلت فى الثالثة، وإنما سميت بذلك لأن أمها قد وضعت ودر لبنها. انظر الحاوى للماوردى (٣/ ٧٩).

(٥) انظر الحاوى للماوردى (٣/ ٨٠).

(٦) وهذه رواية أشهب. انظر المدونة الكبرى (١/ ٣٠٧).

(٧) انظر المغنى لابن قدامة (٢/ ٥٨٣).

(٨) انظر المرجع السابق.

(٩) وهو رواية ابن القاسم عن مالك. انظر المدونة الكبرى (١/ ٣٠٧).

(١٠) انظر الفتاوى الهندية (١/ ١٧٧) البحر الرائق (٢/ ٢٣٠، ٢٣١).

تبلغ مائة وخمسًا وأربعين ففيها حقتان وبنت مخاض، فإذا بلغت خمسين ففيها ثلاث حقاق وبنت مخاض إلى ست وثمانين، فإذا بلغتها ففيها ثلاث حقاق وبنت لبون، فإذا بلغتها ففيها أربع حقاق، ثم تستأنف الفريضة هكذا أبدًا. وعند الناصر من الزيدية ويحيى فى رواية أنه يجب فى كل خمسين حقة، ولا يجب فى أربعين بنت لبون. وعند على وابن مسعود أن الفريضة تستأنف. وعند جرير الساعى مخير بين مذهب الشافعى ومذهب أبى حنيفة، وعند حماد إذا بلغت خمسًا وعشرين ومائة ففيها حقتان وبنت مخاض.

مسألة: فى مذهب الشافعى إذا زادت الإبل على عشرين ومائة بعض بعير، فهل يتغير الفرض؟ فيه وجهان: أحدهما يتغير، وهو قول أبى سعيد الإصطخرى[(١)]. والثانى لا يتغير، وهو المنصوص وقول أكثر الشافعية[(٢)]، وبه قال مالك.

مسألة: اختلف قول الشافعى فى الوقص، وهو ما بين النصابين على قولين: أحدهما الأوقاص عفو، فلا يتعلق الفرض بها[(٣)]، وهو قول أبى حنيفة[(٤)] وأحمد[(٥)] وعامة الفقهاء، واختاره المزنى، وبه قال من الزيدية الناصر وأبو طالب. والثانى أن الفرض يتعلق بالنصاب وبما زاد عليه، وهو قول محمد، وبه قال من الزيدية أيضًا الناصر. وعند مالك روايتان كالقولين[(٦)].

مسألة: عند الشافعى إذا كان معه خمس وعشرون من الإبل، فتلف منها خمس بعد الحول وقبل التمكن من الأداء، فإن قلنا الإمكان من شرائط الوجوب وجب أربع شياه، وإن قلنا التمكن والأداء ليس من شرائط الوجوب وجب فيها خمس شياه الضمان يسقط

---

(١) واستدل لذلك بقوله ﷺ فى حديث أنس (فإذا زادت الإبل على مائة وعشرين ففى كل أربعين بنت لبون وفى كل خمسين حقة) فجعل تغير الفرض معتبرًا بالزيادة والزيادة لا تختص بكثير دون قليل. انظر الحاوى (٣/ ٨٤).

(٢) لقوله ﷺ فى حديث ابن عمر (فإذا زادت على مائة وعشرين واحدة ففيها ثلاث بنات لبون)، ولأنه وقص محدد فى الشرع فوجب إذا كانت الزيادة عليه أقل من بعير كامل أن لا يتغير الفرض بها كسائر الأوقاص. انظر الحاوى للماوردى (٣/ ٨٤).

(٣) انظر الحاوى للماوردى (٣/ ٨٩).

(٤) انظر بدائع الصنائع (٢/ ١٥).

(٥) انظر المغنى لموفق الدين بن قدامة (٢/ ٥٩٠).

(٦) انظر الكافى لابن عبد البر (١/ ٣١٣).

خُمس بنت مخاض، ووجب أربعة أخماسها، واختلف النقل عن أبي يوسف ومحمد، فنقل الشاشي عنهما أنهما قائلان بالثاني[١]، ونقل صاحب المعتمد عنهما أنهما قائلان بالأول، وعند أبي حنيفة يجب عليه أربع شياه، وجعل التالف كأن لم يكن.

مسألة: عند الشافعي وأبي حنيفة وكافة العلماء إذا كانت إبله دون الخمس والعشرين جاز إخراج بنت مخاض عنها. وعند مالك وأحمد وداود لا يجوز.

مسألة: عند الشافعي إذا خرج عما دون خمس وعشرين الغنم اعتبر غالب نوع الضأن، أو غالب نوع المعز. وعند مالك إن كان غالب غنم البلد المعز فعليه إخراج المعز.

مسألة: عند الشافعي[٢] ومالك[٣] وأبي يوسف ومن الزيدية يحيى إذا كان عنده خمس وعشرون من الإبل وجب عليه بنت مخاض فإن لم يكن معه بنت مخاض فابن لبون. وعند أبي حنيفة[٤] والناصر والزيدية لا يجوز أن يقام ابن لبون مقامها إلا أن يكون في قيمتها.

مسألة: عند الشافعي[٥] لا يجزئ ابن لبون عن بنت مخاض مع وجودها. وعند أبي حنيفة يجزئ مع وجودها، وبه قال من الزيدية محمد والناصر، ويكون بالقيمة لا بالبدل.

مسألة: عند الشافعي إذا لم يكن في إبله بنت مخاض ولا ابن لبون، فهو بالخيار إن شاء اشترى بنت مخاض، وإن شاء اشترى ابن لبون. وعند مالك وأحمد ليس له أن يشتري ابن لبون، ويلزمه شراء بنت مخاض، وهو قول صاحب التقريب من الشافعية.

مسألة: عند الشافعي[٦] الجبران الذي بين شيئين شاتان، أو عشرون درهمًا. وعند علي والثوري وأبي عبيد وإسحاق في إحدى الروايتين عنه شاتان أو عشرة دراهم.

---

(١) انظر حلية العلماء للقفال الشاشي (٣/ ٣٩).
(٢) انظر المجموع شرح المهذب (٥/ ٢٤٩).
(٣) انظر الكافي لابن عبد البر (١/ ٣١١). انظر المدونة الكبرى (١/ ٣٠٦).
(٤) انظر البحر الرائق (٢/ ٢٣٠) بدائع الصنائع الكاساني (٢/ ٣٣).
(٥) انظر الحاوي للماوردي (٣/ ٧٩).
(٦) انظر الحاوي للماوردي (٣/ ٨٥، ٨٦).

مسألة: عند الشافعى[1] إذا وجب عليه سن وعدمها وعـدم السن الذى يليها، ووجد السن الذى دونهـما ، والسـن الذى أعلى منهمـا فلرب المال الطلوع ويـعطيه السـاعى الجبران، أو النزول ويدفـع هو للساعى الجبران، وعند بعض الناس لا يجـوز، واختاره ابن المنذر.

* * *

(١) انظر الحاوى للماوردى (٣/ ٨٧).

باب صدقة البقر[١]

مسألة: عند الشافعى[٢] وكافة العلماء[٣] أول نصاب البقر ثلاثون، ولا شىء فيها قبل ذلك، وعند سعيد بن المسيب والزهرى[٤] أنه يجب فى كل خمس من البقر شاة إلى ثلاثين كالإبل. وعند أبى قلابة يجب فى كل خمس منها شاة إلى عشرين، ثم لا شىء فى زيادتها حتى تبلغ ثلاثين.

مسألة: عند الشافعى وأحمد وأكثر العلماء إذا بلغت أربعين ففيها مسنة، وإذا بلغت ستين ففيها تبيعان، ثم يستقر الحساب، فيجب فى كل ثلاثين تبيع، وفى كل أربعين مسنّة. وعند ابن المسيب وأبى قلابة أنه يجب فى كل خمس شاة إلى خمس وعشرين، فإذا بلغتها ففيها بقرة إلى خمس وسبعين، فإذا جاوزت فبقرتان إلى عشرين ومائة، فإذا جاوزت ففى كل أربعين بقرة بقره. وعند حماد فى ثلاثين جذعة أو جذع، وفى أربعين مسنة، فإذا بلغت خمسين فبحساب ذلك، وهو قول الحكم إلاّ أنه يقول: فى خمسين مسنة. وعند أبى حنيفة ثلاث روايات فيما زاد على أربعين: إحداها مثل قول الشافعى، وبها قال مالك وأحمد وحماد ومحمد وأبى يوسف. والثانية بحساب ذلك. والثالثة لا شىء فيها حتى تبلغ خمسين، فيجب فيها مسنّة وربع مسنة، وهو قول النخعى وحماد. وفى الستين ناقة، والله أعلم بغيبه.

* * *

(١) قال الماوردى: أما زكاة البقر فواجبة بالكتاب والسنة والإجماع قال الله تعالى: ﴿خذ من أموالهم صدقة﴾ وقال تعالى: ﴿وفى أموالهم حق للسائل﴾ وروى مالك بن أوس بن الحدثان عن أبى ذر أن النبى ﷺ قال: «فى الإبل صدقتها وفى البقر صدقتها وفى الغنم صدقتها وفى البز صدقتها». انظر الحاوى للماوردى (٣/١٠٦).

(٢) انظر الحاوى للماوردى (٣/١٠٦). انظر حلية العلماء للقفال الشاشى (٣/٥٠).

(٣) انظر المغنى (٢/٥٩١).

(٤) انظر المغنى لابن قدامة (٢/٥٩٢).

باب صدقة الغنم [١]

مسألة: عند الشافعى[٢] وعمر وعلى وعبد الله بن عمر وكافة العلماء أنه لا شيء فى الغنم حتى تبلغ أربعين، فإذا بلغت ففيها شاة ثم لا شيء فيها حتى تبلغ مائة وإحدى وعشرين، فإذا بلغتها ففيها شاتان إلى مائتين وشاة، فإذا بلغتها ففيها ثلاث شياه إلى ثلاثمائة، ثم لا شيء فيها حتى تبلغ أربعمائة، ثم تستقر الفريضة فى كل مائة شاة شاة. وعند النخعى والحسن بن صالح فيما نقله عنهما صاحب البيان والشامل والمعتمد أنها إذا زادت على ثلاثمائة واحدة وجب فيها أربع شياه إلى أربع مائة، فإذا زادت فيها واحدة وجب فيها خمس شياه. ونقل عنهما الشاشى أنه يجب فى ثلثمائة أربع شياه، وفى أربعمائة خمس شياه، وعلى هذا. وعند معاذ بن جبل أن الشياه إذا بلغت مائتين لا تغير حتى تبلغ أربعين وثلاثمائة، فإذا بلغت ذلك أخذ منها أربع شياه.

مسألة: عند الشافعى وأحمد السن للشاة الواجبة هى الجذعة[٣] فى الضأن، أو الثنية[٤] فى المعز. وعند أبى حنيفة[٥] الثنى أو الثنية منهما، هذه رواية الأصول عنه. وروى الحسن بن زياد عنه كقول الشافعى وعند مالك[٦] يجزئه الجذعة منهما.

مسألة: عند الشافعى وأحمد وأبى يوسف وإسحاق إذا كانت الماشية كلها معيبة، أو صغارًا، أو مرضاء أخذ الفرض منها على صفتها، وعند مالك يأخذ من المعيب والمراض صحيحه، ومن الصغار كبيره، وعند أبى حنيفة لا زكاة فى الصغار.

مسألة: عند الشافعى إذا عزل الفرض من ماله ليدفعه إلى الفقراء أو إلى الساعى،

---

(١) وهى واجبه بالسنة والإجماع. أما السنة ما روى عنه ﷺ: (فى الإبل صدقتها وفى البقر صدقتها وفى الغنم صدقتها وفى البز صدقتها). وأجمع المسلمون على وجوب زكاتها. انظر الحاوى للماوردى (٣/ ١١١)، انظر المغنى لابن قدامة (٢/ ٩٧).

(٢) انظر الحاوى للماوردى (٣/ ١١١).

(٣) هى التى لها ستة أشهر وقد دخلت فى السابع. انظر الحاوى للماوردى (٣/ ١١٣).

(٤) الثنية: التى قد استكملت سنة ودخلت فى الثانية. انظر الحاوى للماوردى (٣/ ١١٣).

(٥) انظر البحر الرائق (٢/ ٣٣٣) الفتاوى الهندية (١/ ١٧٨).

(٦) انظر الكافى لابن عبد البر (١/ ٣١٣، ٣١٤).

فتلف لم يجزئه وكان عليه ضمانه. وعند مالك لا يضمنه.

مسألة: عند الشافعى إذا كانت الإبل كلها ذكورًا لم يؤخذ منها إلا أنثى. وعند مالك يجوز أخذ الذكر منها، وبه قال بعض الشافعية.

مسألة: عند الشافعى إذا كانت الأربعين فى البقر ذكورًا جاز أخذ الذكر منها. وعند مالك لا يجوز.

مسألة: عند الشافعى إذا كانت من البقر ثلاثين جاز أخذ الذكر منها، سواء كانت كلها إناثًا، أو كلها ذكورًا، أو بعضها ذكورًا وبعضها إناثًا، وعند مالك لا يجوز.

مسألة: عند الشافعى وأحمد وأكثر العلماء إذا كانت الغنم كلها ذكورًا وإناثًا لم يجز إخراج الذكر منها. وعند أبى حنيفة يجوز.

مسألة: عند الشافعى[1] إذا كانت الماشية نوعًا واحدًا يسن الفرض، فإن كانت متفقة الصفة، فإن الساعى يختار الواجب منها للفقراء ولا يفرِّق، وعند الزهرى وعمر يفرق الغنم فرقتين، فرقة لرب المال، وفرقة يختار الساعى منها ما شاء.

مسألة: عند الشافعى[2] إذا كانت الماشية أنواعًا من جنسين كالضأن والمعز فى الغنم، وكالمميزة والأرحبية والمعتدية فى الإبل، والجواميس والعراب فى البقر، فقولان: أحدهما تؤخذ الزكاة من الأكثر، فإن تساويا أخذ من أحدهما ما هو أحظ للفقراء، وهو قول عكرمة ومالك وإسحاق، إلا أنهما قالا: إذا تساويا أخذ من أيهما شاء. والثانى يؤخذ منهما بالقسط.

مسألة: عند الشافعى وأكثر العلماء إذا كان له أربعون من الغنم فى بلدين وجب عليه قيمتها شاة. وعند أحمد إن كان البلدان متباعدان لم يجب فيها شىء. وعنده أيضًا إذا كان له فى بلد أربعون وجب فيها شاتان.

مسألة: عند الشافعى ليس للساعى أن يأخذ الحامل، ولا سنًا أعلى من سن الفرض، كابن لبون أو حقة عن ابن مخاض إلا برضى رب المال، فإن رضى أجزأ ذلك. وعند داود لا يجزئ وإن رضى رب المال.

(١) انظر الحاوى للماوردى (٣/ ١١٣).

(٢) انظر حلية العلماء للقفال الشاشى (٣/ ٥٦).

مسألة: عند الشافعى[١] وأحمد[٢] وأكثر العلمـاء لا يجوز إخراج القيـمة فى الزكاة، وبه قال من الزيدية القاسم ويحـيى. وعند أبى حنيفة[٣] وصاحبيه، ومن الزيدية الناصر والمؤيد يجوز. وعند مـالك يجوز إخراج الذهـب عن الفضة على وجـه البدل لا على وجه القـيمـة. وعنه فى إخراج الفـضة عن الذهب روايتـان. وعند أحمـد فى إخراج الذهب عن الفضة بالقيمة روايتان.

* * *

(١) انظر المجموع شرح المهذب للنووى (٦/ ١١٢).
(٢) انظر المغنى لابن قدامة المقدسى (٣/ ١٥).
(٣) انظر الفتاوى الهندية (١/ ١٨١).

باب صدقة الخلطاء

مسألة: عند الشافعى[١] وعطاء والليث والأوزاعى وأحمد[٢] وإسحاق وأكثر العلماء أنه إذا كان لاثنين أربعون من الغنم وخلطاها حولاً كاملاً وجب عليهما شاة. وكذا إذا كان ثمانون لكل واحد منهما أربعون وخلطاها حولاً كاملاً وجب عليهما شاة واحدة. وعند أبى حنيفة[٣] والثورى وأهل العراق ليس للخلطة تأثير فى الزكاة، بل يزكى كل واحد من الشريكين زكاة المنفرد. وعند مالك[٤] للخلطة تأثير فى الزكاة إذا كان ملك كل واحد نصابًا كقول الشافعى، وإن كان ملك كل واحد منهما ناقصًا عن النصاب فلا تأثير لها فى الزكاة كقول أبى حنيفة.

مسألة: عند الشافعى شرائط خلط الأوصاف المراح والمشرب والراعى أن يكون من أهل وجوب الزكاة كقول أبى حنيفة وأن يكون يبلغ ملكاهما نصابًا. والنية والمحلب على أحد الوجهين، واختلف أصحاب مالك، فمنهم من قال: يكفى شرطان الراعى والمرعى، ومنهم من قال يكفى شرط واحد وهو الراعى، وعند يحيى الأنصارى والأوزاعى يكفى ثلاث شرائط الفحل والمراح والراعى، وعند عطاء وطاوس إذا عرف كل واحد منهما ما له فليسا بخليطين. وهذا يدل منهما أن خلطة الأوصاف لا تأثير لها فى الزكاة.

مسألة: عند الشافعى إذا ملك من يجب عليه الزكاة أربعين شاة وخالط مكاتبًا أو ذميًّا لم تصح الخلطة، ووجب على الحر المسلم زكاة المنفرد. وعند أبى ثور تصح الخلطة مع المكاتب. وعند أبى حنيفة لا يجب على الحر المسلم زكاة المنفرد، كما لا يجب على شريكه.

مسألة: عند الشافعى[٥] إذا اتفقا فى الحول، وثبت لكل واحد منهما حكم الانفراد بأن اشتريا فى شهر واحد وأقامت فى يد كل واحد منهما شهراً ثم خلطا، ففيه قولان:

(١) انظر روضة الطالبين (٢/ ١٧٢، ١٧٣).

(٢) انظر المغنى لابن قدامة المقدسى (٢/ ٦٠٩).

(٣) انظر بدائع الصنائع للكاسانى (٢/ ٢٩).

(٤) انظر المدونة الكبرى (١/ ٣٣١).

(٥) انظر حلية العلماء للقفال الشاشى (٣/ ٦٣).

أحدهما يزكيان زكاة الخلطة، وهو القديـم، وبه قال مالك. والثانى وهو الجديد يزكيان زكاة المنفرد، وبه قال أحمد.

مسألة: عند الشـافعى هل تصح الخلـطة فى غيـر المواشى والذهب والفضـة والزرع والثـمار؟ قـولان: أحدهمـا وهو القـديم لا تصح، وبه قـال مالك والثـورى وأحمـد والأوزاعى وإسحاق وأبو عبيدة وأبو ثور. والثانى وهو الجديد تصح، وبه قال أحمد فى رواية. فعلى هذا إذا اشتركا فى زراعة حنطة أو شعـير وبلغ خمسة أوسق وجبت الزكاة عليهما. وعند الناصر والمؤيد من الزيدية وأبى طالب ويحـيى لا تجب عليهما حتى تبلغ عشرة أوسق.

* * *

باب زكاة الثمار [١]

مسألة: عند الشافعى[٢] ومالك والحسن البصرى وابن سيرين والشعبى وابن أبى ليلى والثورى والحسن بن صالح وابن المبارك ويحيى بن آدم وأبى عبيد تجب الزكاة فى ثمرة النخل والكرم دون غيرهما من الثمار. وعند أبى حنيفة[٣] وزفر تجب الزكاة فى جميع الثمار فى جميع ما تنبته الأرض. ويقصد بزراعته ثمارها، إلا الحطب والحشيش والقصب الفارسى. وعند أبى يوسف تجب الزكاة فى جميع الثمار. وعند أحمد[٤] يجب الزكاة فى سائر الثمار التى تكال، فأوجبها فى الموز وأسقطها فى الجوز.

مسألة: عند الشافعى فى وجوب الزكاة فى الزيتون قولان: القديم وجوبها[٥]، وبه قال ابن عمر وابن عباس ومالك[٦] والزهرى والأوزاعى وأبو حنيفة[٧] والثورى والليث. والجديد لا تجب[٨]، وبه قال ابن أبى ليلى والحسن بن صالح وأبو عبيدة.

(١) الأصل فى وجوب الزكاة فى الثمار الكتاب والسنة والإجماع.
فأما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض﴾ [البقرة:٢٦٧] فأوجب بأمره الإنفاق مما أخرج من الأرض، والثمار خارجة منها، ثم قال: ﴿ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون﴾ [البقرة:٢٦٧] فدل على أن المراد بالنفقة الصدقة التى يحرم إخراج الخبيث فيها ولو لم يرد الصدقة لجاز إخراج خبيثها وطيبها وقال تعالى: ﴿وهو الذى أنشأ جنات معروشات وغير معروشات والنخل والزرع مختلفًا أكله والزيتون والرمان متشابهًا وغير متشابه كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده﴾ [الأنعام:١٤١].
وأما السنة: فرواية جابر وابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «ما سقت السماء ففيه العشر وما سقى بنضح أو غرب فنصف العشر». أخرجه البخارى ومسلم والثمار داخلة فى عموم السقى، فاقتضى أن تكون داخلة فى عموم الوجوب.
وأما الإجماع: أجمع المسلمون على وجوبها، وإن اختلفوا فى قدر ما يجب فيه. انظر الحاوى للماوردى (٣/٢٠٩).

(٢) انظر الحاوى للماوردى (٣/ ٢١٠).

(٣) انظر الهداية للمرغينانى (١/ ١٠٩).

(٤) انظر المغنى لابن قدامة المقدسى (٢/ ٦٩٠).

(٥) وهو القول القديم. انظر روضة الطالبين (٢/ ٢٣١).

(٦) انظر الكافى لابن عبد البر (١/ ٣٠٤).

(٧) انظر بدائع الصنائع للكاسانى (٢/ ٥٨).

(٨) وهو الأصح. انظر روضة الطالبين للنووى (٢/ ٢٣١).

مسألة: عند الشافعى إذا أوجبنا الزكاة فى الزيتـون، فإن كان مما لا يقصد منه الزيت بل يقصد منه الزيتون أخرج عشره زيتونًا، وإن كان مما يقصد منه الزيت[١] فهو بالخيار، إن شاء أخرج عشره زيتًا، وإن شاء زيتـونًا، والزيت أولى. وهذا إذا بلغ الزيتون خمسة أوسق بالكيل، فـإن نقص فى ذلك فـلا شىء فـيه. وعـند الزهرى والليث والأوزاعى يخرج عنه زيتًا صافيًا.

مسألة: عند الشافـعى ما لا تجب فيـه الزكاة من الخضـروات إذا بيعت لـم يجب فى ثمنها شىء حتى يحول عليها الحول. وعند الزهرى والحسن إذا بيعت وقبض ثمنها وكان نصابًا وجبت فيها الزكاة فى الحال.

مسألة: عند الشـافعى ومـالك وأحـمد وأبى يوسف الصـاع خـمسـة أرطال وثلث بالعراقى، وعند أبى حنيـفة ومحـمد وابن أبى ليلى والثورى وابن حُيى ثمـانية أرطال. وعند شريك بن عبد الله الصـاع أقل من ثمانية وأكثر من سبعة. وعند الإمـامية الصاع تسعة أرطال. وعند الناصر والزيدية الصاع سـبعمائة درهم إلا ستة دراهم وثلثى درهم. وعنه أيضًا أن الصاع ستمائة درهم وأربعون درهم. وحمل منه هذا على نفس الصاع لا على ما يكال به.

مسألة: عند الشافعى[٢] وجابر وابن عمر[٣] ومالك[٤] والأوزاعى والليث وأبى يوسف ومحمد وأحمد[٥] وأكثـر العلماء وسـائر الزيدية لا تجب الزكاة فى ثمـرة النخل والكرم حتى تبلغ بالسنة خمسة أوسق[٦]. وعند أبى حنيفة[٧] وزفر والحسن بن صالح تجب فى

(١) كالشـامى فهـو على ثلاثة أوجه: الأول: وهو الصـحيح المنصـوص فى القديم هـو الذى ذكره المصنف. والثانى يتعين الزيت. والثالث يتعين الزيتون. انظر روضة الطالبين للنووى (٢/ ٢٣١).

(٢) انظر روضة الطالبين للنووى (٢/ ٢٣٣). الحاوى للماوردى (٣/ ٢١٠).

(٣) وبه قـال أبو أمامـة بن سـهل، وعـمر بن عـبـد العزيز، وجـابر بن زيد، والحـسن، وعطاء، ومكحول، والحكم، والنخعى. انظر المغنى لابن قدامة (٢/ ٦٩٥).

(٤) انظر بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد (١/ ٢٦٥).

(٥) انظر المغنى لابن قدامة (٢/ ٦٩٥).

(٦) الوسق فى اللغة: حمل البعير والناقة قال الشاعر:

أين الشطاظان وأين المربعة؟ وأين وسق الناقة الجلنقعة ؟

والوسق فى الشريعة: ستون صاعًا بصاع النبى ﷺ والصاع أربعة أمداد بمد النبى ﷺ، والمد رطل وثلث بالعراقى، فتكون الخمسة الأوسق ثلاثمائة صاع، وهى ألف مد ومائتا مد، وألف وستمائة رطل بالعراقى. انظر الحاوى للماوردى (٣/ ٢١٢).

(٧) انظر الهداية للمرغينانى (١/ ١٠٩).

كل قليل وكثير، فلو كانت حبة واحدة وجب عشرها.

مسألة: عند الشافعي النصاب ألف وستمائة رطل البغدادي. وعند أحمد وأبي يوسف ثلثمائة وستون رطلاً. وعند أبي يوسف أيضًا يجب في كل عشرة أرطال رطل، ولا شيء فيما دونه. وعند محمد مائة وثمانون رطلاً.

مسألة: عند الشافعي وأبي حنيفة وكافة العلماء لا يجب العشر في ورق التوت. وعند الناصر من الزيدية يجب فيه. وعند سائرهم إذا كان يعالج به دود القز لا يجب، إلا إذا بلغت قيمته نصابًا.

مسألة: عند الشافعي يجب العشر فيما سقى بغير مؤنة ثقيلة، فإن سقى بمؤنة ثقيلة وجب فيه نصف العشر، وإن سقى نصفه بهذا ونصفه بهذا وجب فيه ثلاثة أرباع العشر، وإن سقى بأحدهما أكثر فقولان: أحدهما يؤخذ من الأكثر في الغالب، وهو قول عطاء وأحمد. والثاني يؤخذ بالقسط.

مسألة: عند الشافعي في وجوب الزكاة في العسل قولان: القديم وجوبها. والجديد لا تجب[١]، وهو قول مالك[٢]. وعند أبي حنيفة[٣] إذا كان في غير أرض الخراج وجبت فيه الزكاة، وإن كانت في أرض الخراج لم تجب فيه الزكاة. وعند أحمد[٤] ومكحول وسليمان بن موسى وإسحاق تجب الزكاة فيه بكل حال. واختلفت الزيدية، فقال الناصر يجب الخمس فيه، سواء استخرج من العياص أو الكوارة. وكذا يجب الخمس لما يترك في الكوارة شفقة على النحل. وقال القاسم ويحيى إن كان مستخرجًا من العياص ففيه الخمس، وإن كان مستخرجًا من الكوارة ففيه العشر إذا بلغت قيمته نصابًا. وعند أبي حنيفة وزيد بن علي يجب العشر في قليله وكثيره.

مسألة: عند الشافعي[٥] إذا أوجبنا الزكاة في العسل اعتبر فيه النصاب، وبه قال أحمد[٦] وصاحباه، وبه قال زيد بن علي والناصر من الزيدية. والقول الثاني لا يصح

(١) انظر روضة الطالبين (٢/ ٢٣٢).
(٢) انظر بداية المجتهد لابن رشد (١/ ٢٥٣).
(٣) انظر الفتاوى الهندية (١/ ١٨٦) البحر الرائق (٢/ ٢٥٥).
(٤) انظر المغني لابن قدامة المقدسي (٢/ ٧١٣).
(٥) انظر روضة الطالبين (٢/ ٢٣٢).
(٦) انظر المغني لابن قدامة (٢/ ٧١٤).

قدر نصيب أرباب الزكاة، وبه قال من الزيدية يحيى والقاسم وأبو عبد الله الداعى.

مسألة: عند الشافعى[١] يكره الفرار من الزكاة، وهو أن يبيع جزءًا من مال الزكاة قبل الحول بغير حاجة يقصد بذلك أن يحول الحول والنصاب ناقص، فلا تجب عليه الزكاة، وهو قول أكثر العلماء. وعند أحمد ومالك وبعض التابعين والإمامية يحرم عليه ذلك، ولا تسقط عنه الزكاة.

مسألة: عند الشافعى إذا قطع رب المال الثمرة قبل بدو الصلاح لم تجب عليه الزكاة لذلك إن كان القطع لعذر كالأكل، أو ليبيعها، أو ليخفف عن النخل والكرم وإن كان للفرار عن الزكاة وكانت تبلغ نصابًا لو بقيت كره ذلك ولا يحرم. وعند مالك وأحمد يحرم عليه ذلك، ولا تسقط عنه الزكاة.

مسألة: عند الشافعى وأبى بكر وأحمد وإسحاق ومالك يستحب الخرص للثمرة بعد بدو الصلاح، ويستفاد به جواز التضمين على رب المال. وعند الثورى وأبى حنيفة وأهل العراق لا يجوز الخرص ولا يتعلق به حكم. وعند أصحاب أبى حنيفة يجوز الخرص تعريفًا لرب المال حتى لا ينقصها ولا يتلفها. ولا يجوز أن يخرصها ليضمنها. وعند الشعبى الخرص بدعة.

مسألة: عند الشافعى إذا اختار رب المال ضمان حق الفقراء بعد الخرص، ثم تلفت الثمرة بجائحة لم تسقط الزكاة. وعند مالك تسقط.

مسألة: عند الشافعى هل يجزئ أن يكون الخارص واحد أو لابد من اثنين، قولان[٢] وبأولهما قال أحمد[٣] ومالك.

مسألة: عند الشافعى الأصح لا يؤخذ العشر من العنب حتى يصير زبيبًا، ولا من

---

(١) انظر المجموع شرح المهذب (٥/ ٣٦١).

(٢) قال الإمام النووى: فيه طريقان. أحدهما: القطع بخارص، وبه قال ابن سريج والإصطخرى، وأصحهما على ثلاثة أقوال: أظهرهما: واحد، والثانى: لابد من اثنتين، والثالث: إن خرص على صبى أو مجنون أو غائب فلابد من اثنين. والثالث: إن خرص على صبى أو مجنون أو غائب، فلابد من اثنين وإلا كفى واحد. انظر روضة الطالبين (٢/ ٢٥٠).

(٣) لأن النبى ﷺ كان يبعث ابن رواحة فيخرص ولم يذكر معه غيره، ولأن الخارص يفعل ما يؤديه اجتهاده إليه. فهو كالحاكم والقائف ويعتبر فى الخارص أن يكون أمينًا غير متهم. انظر المغنى لابن قدامة (٢/ ٧٠٧).

الرطب حتى يصير تمرًا، وهو رواية عن أحمد. والرواية الثانية عنه أنه يوسق رطبًا وعنبًا لا تمرًا وزبيبًا.

مسألة: عند الشافعى أن مؤنة الجفاف على رب المال. وعند عطاء يتقسط على الزكاة والمال.

مسألة: عند الشافعى لا تجب الزكاة فى الثمرة المحبس أصلها فى سبيل الله، كالمساجد والرباطات والقناطر، وكذلك ما توقف على الفقراء والمساكين. وحكى ابن المنذر عن الشافعى أيضًا أن الزكاة تجب فى جميع ذلك، وعند أحمد لا تجب فيما حبس على الفقراء، وتجب فيما حبس على ولده، وعن أبى عبيد قريب من هذا، واختاره ابن المنذر.

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة ما يأكل رب المال من الثمرة يحسب عليه ويؤخذ منه فى حق الفقراء. وعند أحمد ما يؤكل بالمعروف لا يحسب عليه، وما يطعم صديقه وجاره يحتسب به عليه. وعند أبى يوسف لا يحتسب عليه بما يأكل ولا بما يطعم صديقه وجاره.

مسألة: عند الشافعى وأحمد إذا أحيا المسلم مواتًا فى حيز أرض الصلح بما ساقه من نهر احتفره الأعاجم، أو بعين استخرجها منها، أو قناة، أو دجلة، أو فرات فلا خراج عليها. وعند أبى حنيفة فى النهر عليه الخراج، وفى بقية المواضع لا خراج عليه.

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة ومالك يكره للرجل أن يشترى صدقته، فإن اشتراها صح. وهذا هو الظاهر من قول أحمد. ومن أصحاب أحمد من قال: يبطل البيع وحكى أصحابنا ذلك عن أحمد، وأنكره أصحابه.

مسألة: عند الشافعى[1] ومالك إذا كانت الثمرة أنواعًا مختلفة قليلة أخذ من كل نوع بقسطه. وعند بعض أصحاب الشافعى يؤخذ من الجبر[2].

مسألة: عند الشافعى إذا كانت الأنواع كثيرة أخذ من أوسطها، وبه قال مالك فى رواية. والرواية الثانية يؤخذ من كل نوع بقسطه. وعند بعض أصحاب الشافعى يؤخذ من الأغلب.

---

(١) انظر حلية العلماء للقفال الشاشى (٣/ ٨١).

(٢) أى: يطالب عن الردئ بجيد كالماشية. انظر حلية العلماء (٣/ ٨١).

باب زكاة الزروع

مسألة: عند الشافعى[١] ومالك[٢] تجب الزكاة فى الحبوب التى تقتات فى حال الاختيار وتدخر، كالحنطة والشعير والذرة والجاورس[٣] والأرز، وكذلك القطنية وهى اللوبيا، والهرطمان، والبلسن، والماش، والعتر والباقلاء. وعند الحسن البصرى وابن سيرين والشعبى وابن أبى ليلى وسفيان والحسن بن صالح وابن المبارك ويحيى بن آدم وأبى عبيد وأحمد[٤] لا تجب الزكاة إلا فى الحنطة والشعير والتمر والزبيب. وعند أبى ثور تجب فى الحنطة والشعير والذرة. وعند ابن عمر تجب الزكاة فى السلت. وهو صنف من الشعير، فهو موافق لقولهم، وهو قول النخعى، إلا أنه ضم إلى هذه الأصناف الذرة، وروى ذلك عن ابن عباس إلا أنه لم يذكر الذرة. وعند عطاء تجب فى النخل والكرم والحبوب كلها. وعند إسحاق كل ما وقع عليه اسم الحب المأكول، وهو مما يبقى فى أيدى الناس ويصير فى بعض الأزمنة عند الضرورة طعامًا فهو حب يؤخذ منه العشر، وعند مالك فى الحبوب المأكولة غالبًا من الزرع. وعند أبى يوسف تجب فى الحبوب المأكولة والقطن. وعند أحمد تجب فى الحبوب التى تكال، أنبته أو نبت بنفسه. وعند أبى حنيفة تجب فى كل مزروع ومغروس من فاكهة وبقل وخضرة. وعند مالك الحبوب كلها فيها الزكاة. وعند أبى يوسف ومحمد لا يجب العشر إلا فيما له ثمرة باقية، ولا شىء فى الخضروات. وعند الإمامية لا تجب الزكاة إلا فى تسعة أصناف: الدنانير، والدراهم، والحنطة، والشعير، والزبيب، والإبل، والبقر، والغنم، ولا زكاة فيما عدا ذلك.

مسألة: عند الشافعى[٥] لا تجب الزكاة فى الترمس والسمسم وبذر الكتان وحب الفجل وما أشبهه مما تقتاته العرب فى حال الاضطرار. وعند مالك تجب فى ذلك.

---

(١) انظر المجموع شرح المهذب (٥/ ٤٦٨). انظر الحاوى للماوردى (٣/ ٢٣٨).

(٢) انظر بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/ ٢٥٣).

(٣) الجاورس ـ هو بالجيم وفتح الواو. قيل: هو حب صغار من حب الذرة إلا أن الذرة أكبر حبًا منه. انظر المجموع شرح المهذب (٥/ ٤٦٨، ٤٦٩).

(٤) انظر المغنى (٢/ ٦٩١).

(٥) انظر المجموع شرح المهذب (٥/ ٤٧٠).

مسألة: عند الشافعي[١] أن كل ما زرع وجب فيه الزكاة، فلا تجب فيه حتى يكون يابسه خمسة أوسق، وعند أبي حنيفة يجب في القليل والكثير. وعند الناصر والزيدية لا يعتبر النصاب فيما عدا التمر والزبيب والحنطة والشعير.

مسألة: عند الشافعي الأصناف التي تجب فيها الزكاة لا يضم صنف إلى صنف في إكمال النصاب، بل تعتبر كل صنف بنفسه إلا السلت[٢] فإنه يضم إلى الشعير على وجه. والمنصوص للشافعي أنه لا يضم إلى الشعير[٣]، والعلس[٤] يضم إلى الحنطة، وتضم الأنواع من صنف واحد بعضها إلى بعض وكذلك القطنيات مثل الباقلاء واللوبيا والحمص والعدس وما أشبه ذلك كل صنف منها معتبر بنفسه في النصاب، ولا يضم بعضها إلى بعض كالحبوب سواء، به قال داود. وعند الحسن والزهري ومالك يضم الشعير إلى الحنطة. وكذلك السلت ولا يضم إليه القطنيات، وتضم القطنيات بعضها إلى بعض. وعند مالك رواية أنها أجناس كالربا. وعند طاوس وعكرمة وأحمد في إحدى الروايتين تضم الحنطة والشعير والقطنيات بعضها إلى بعض ويؤخذ منها الزكاة.

مسألة: عند الشافعي لا تجوز الزكاة في قشر الأرز ولا في التبن. وعند الناصر والمؤيد من الزيدية تجب في ذلك.

مسألة: عند الشافعي وأبي حنيفة لا يجب العشر في غلة الأراضي الموقوفة على الفقراء والمساكين والمساجد والطرق، وتجب في غلة الأراضي الموقوفة على رجل معين، وبه قال من الزيدية الناصر. وعند الداعي منهم يجب في جميع ذلك.

مسألة: عند الشافعي وكافة العلماء لا تؤخذ الزكاة إلا بعد التصفية ومؤنة الدنانير، والتصفية على رب المال. عند عطاء تقسط المؤنة على جميع المال.

---

(١) انظر المجموع شرح المهذب (٥/ ٤٧١).

(٢) السلت: هو حب يشبه الحنطة في اللون والملامسة والشعير في برودة الطبع. انظر المجموع شرح المهذب (٥/ ٤٧٣).

(٣) قال النووي: وفي حكمه ثلاثة أوجه الصحيح المنصوص في الأم والبويطي وبه قطع القفال والصيدلاني والجمهور: أنه أصل بنفسه لا يضم إلى الحنطة ولا إلى الشعير بل إن بلغ وحده نصابًا زكّاه وإلا فلا. انظر المجموع شرح المهذب (٥/ ٤٧٣).

(٤) العلس: بفتح العين المهمله واللام: صنف من الحنطه قال الأزهري وغيره: يكون منه في الكمام حبتان وثلاث، قال الجوهري وغيره: هو طعام أهل صنعاء. انظر المجموع شرح المهذب (٥/ ٤٧١).

مسألة: عند الشافعى وكافة العلماء إذا أخرج العشر عن الحب والثمار لم يجب فيه عشر آخر. وعند الحسن البصرى يجب فيه العشر فى كل سنة ما دام باقيًا.

مسألة: عند الشافعى وأحمد لا يجب العشر على ذمّى ومكاتب. وعند أبى حنيفة يجب.

مسألة: عند الشافعى ومالك وأحمد وأبى يوسف ومحمد وأكثر العلماء إذا كان الزرع لواحد والأرض لآخر وجب العشر على مالك الزرع كالمستأجر مع المؤاجر. وعند أبى حنيفة يجب العشر على المؤاجر.

مسألة: عند الشافعى ومالك وأحمد وأكثر العلماء وسائر الزيدية يجتمع العشر والخراج فى الأرض الخراجية. وعند أبى حنيفة لا يجتمعان، فإذا أخذ الخراج لا يؤخذ العشر. وعند الناصر من الزيدية لا يجتمعان، بل يثبت العشر ويسقط الخراج.

مسألة: عند الشافعى ومالك يجوز للإمام أن يزيد فى الخراج على وظيفة عمر رضى الله عنه وينقص منها. وكذا فى الجزية. وعن أحمد ثلاث روايات: إحداها لا يجوز. والثانية الجواز، وبها قال أبو بكر من أصحابه ومحمد بن الحسن الحنفى. والثالثة يجوز الزيادة والنقصان. وعند أبى يوسف يجوز النقصان خاصة.

مسألة: عند الشافعى وأحمد إذا اشترى الذمّى أرضًا عشرية صح شراؤه، ولا يجب عليه الخراج ولا العشر. وعند مالك لا يصح الشراء، وعند أبى حنيفة يصح الشراء، ويجب عليه الخراج. وعند أبى يوسف يجب عليه عشران، وهو رواية عن أحمد. وعند محمد عشر واحد.

مسألة: عند الشافعى إذا أقر الإمام المشركين على أراضيهم وضرب عليهم الخراج باسم الجزية وأسلموا سقطت عنهم الجزية. ووجب عليهم العشر. وعند أبى حنيفة لا تسقط عنهم الجزية ولا يجب عليهم العشر.

مسألة: عند الشافعى وأحمد إذا ضرب على نصارى بنى تغلب العشرين فى زروعهم مكان الجزية، ثم أسلموا وباعوا الأرض لمسلم سقط أحدهما، وأخذ الآخر على طريق الزكاة. وكذا الذمّى إذا ضربت على أرضه الجزية ثم أسلم سقطت. وعند أبى حنيفة لا تسقط.

* * *

باب زكاة الذهب والفضة [١]

مسألة: عند الشافعى[٢] وكافة العلماء وأحمد[٣] فى رواية لا تجب الزكاة فى غير الذهب والفضة من الجواهر، كالياقوت والفيروز واللؤلؤ والزبرجد والمرجان والصفر والنحاس، وكذا لا تجب فى المسك ولا فيما يستخرج من البحر، إلا أن يكون ذلك كله للتجارة، فتجب فيه زكاة للتجارة، أو ركاز، أو معدن الذهب، أو فضة فيجب فيه حق الركاز والمعدن. وعند الحسن البصرى وعمر بن عبد العزيز وأبى يوسف ومحمد وإسحاق يجب فى العنبر الخمس، وعند عبيد الله بن الحسن العنبرى وأحمد فى رواية يجب الخمس فى كل ما استخرج من البحر إلا السمك. وعند الزهرى يجب فى العنبر واللؤلؤ الخمس. وعند جماعة من الزيدية كالناصر ويحيى يجب الخمس فى المسك والعنبر والنفط والملح أى ملح كان والغاز، وعند المؤيد منهم لا خمس فى الملح والنفط.

مسألة: عند الشافعى وكافة العلماء تجب الزكاة على الذهب والفضة، سواء كان مطبوعًا أو غير مطبوع. وعند الإمامية أنها لا تجب إلا فى المطبوع من ذلك.

مسألة: عند الشافعى[٤] وأبى حنيفة لا تجب الزكاة فى الذهب والفضة حتى يبلغ نصابًا. ونصاب الذهب عشرون مثقالاً، ونصاب الفضة مائتى درهم بدراهم الإسلام،

---

(١) وهى واجبة بالكتاب والسنة والإجماع.
أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿والذين يكنزون الذهب والفضه ولا ينفقونها فى سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم﴾ [التوبة: ٣٤]. ولا يتوعد بهذه العقوبة إلا على ترك واجب.
وأما السنة: فما روى أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدى منها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فأحمى عليها فى نار جهنم فيكوى به جنبه وجبهته وظهره، كلما بردت أعيدت عليه، فى يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى الله بين العباد» أخرجه مسلم. وأجمع أهل العلم على أن فى مائتى درهم خمسة دراهم، وعلى أن الذهب إذا كان عشرين مثقالاً وقيمته مائتا درهم، أن الزكاة تجب فيه. انظر المغنى لابن قدامة (٣/ ١)، انظر الحاوى للماوردى (٣/ ٢٥٧).

(٢) انظر الحاوى للماوردى (٣/ ٢٨١).

(٣) انظر المغنى لابن قدامة (٣/ ٢٧).

(٤) انظر الحاوى للماوردى (٣/ ٢٦٧).

فإن نقص عن ذلك شىء لـم تجب الزكاة. وعند المغربى من أهل الظـاهر وبشر المريسى يعتبر العدد دون الوزن. وعند مالك إذا نقص ذلك حبة أو حبتين فى جميع الموازين فلا زكاة عليـه، وإن نقصت فى مـيزان دون ميـزان فعليه الزكـاة. وروى عنه فى الموطأ إذا نقص ذلك كله حبـة أو حبتـين فعليه الزكاة. وروى عـنه إذا نقص ثلاثة دراهم وجبت الزكاة. وعند مـحمد بن مسلمـة وأحمد إن نقص ذلك ثلاثة دراهم لم تسـقط الزكاة. وروى عن أحمد أيضًا إذا نقصت دانق أو دانقـان وجبت الزكاة. وعند طاوس والزهرى ومجاهد وأيوب السختيانى وسليمان بن حرب أن نصاب الذهب مـعتبر بالفضة، فيعتبر أن يبلغ فيه الذهب مائتـا درهم، حتى لو كان معه خمسة عشـر مثقالاً من الذهب يبلغ قيمتها مائتا درهم وجبت فيها الزكاة، وإن كان معه عشرون مثقالاً لا يساوى مائتا درهم لم يجب فيه شىء وعند الحسن البصرى وداود وأحمد[١] فى رواية واختارها عبد العزيز من أصحابه لا يضم الذهب إلى الفضة فى إكمال النصاب. وعند الحسن وقتادة ومالك[٢] والثورى والأوزاعى وأبى حنيفة[٣] وأبى يوسف ومحمد وأكثر العلماء يضم أحدهما إلى الآخر فى النصاب، وهى الرواية الأخرى عن أحمد[٤] واختلفوا فى كيفية الضم، فقال أبو حنيفة[٥]: يضم أحدهما إلى الآخر بالقيمة، وقال الياقوت: يضم أحدهما إلى الآخر بالأجزاء، فإذا كان معه عشرة مثاقيل ومائة درهم وجبت عليه الزكاة.

مسألة: عند الشـافعى ومـالك وأحـمد وزفـر الأمـوال التى تجب الزكـاة فى عينهـا كالمواشى والذهب والفضة يـعتبر النصاب فيهـا من أول الحول إلى آخره، فإن نقص من النصاب شىء فى جزء من الحول لم تجب فيه الزكاة. وعند أبى حنيفة الاعتبار بالنصاب فى طرفى الحول، فإن نقص فى أثـنائه لم ينقطع الحول إذا بقى من المال شىء بنى به إذا كان معه أربـعون شاة فى أول الحول فهلك الجمـيع إلا واحدة فى أثناء الحول، ثم ملك فى آخره تسـعًا وثلاثين مع الباقية من الأربعـين وجبت عليه الزكـاة عند تمام الحول من حين ملك الأربعين.

مسألة: عند الشافعى ومالك وابن أبى ليلى وأحمد وداود ومحمد وأبى يوسف وعلى

(١) انظر المغنى لابن قدامة المقدسى (٣/ ٥).
(٢) انظر البحر الرائق (٢/ ٢٤٧) الفتاوى الهندية (١/ ١٧٩).
(٣) انظر بداية المجتهد لابن رشد (١/ ٢٥٧) الكافى لابن عبد البر (١/ ٢٨٧).
(٤) انظر المغنى لابن قدامة المقدسى (٣/ ٥).
(٥) انظر البحر الرائق (٢/ ٢٤٧) الفتاوى الهندية (١/ ١٧٩).

وعمر وابن عمر وأكثر العلماء يجب فيما زاد على النصاب فى الذهب والفضة بحسابه فى قليله وكثيره، وعند الحسن وعطاء وابن المسيب وطاوس والشعبى ومكحول وعمرو ابن دينار والزهرى وأبى حنيفة لا شىء فى الزيادة على نصاب الذهب حتى تبلغ الزيادة أربع دنانير، ولا يجب فى الزيادة على نصاب الفضة حتى تبلغ الزيادة أربعين درهمًا.

مسألة: عند الشافعى ومالك وأحمد إذا كان عنده ذهب مغشوش أو فضة مغشوشة، ويبلغ الخالص فى كل واحد منهما نصابًا وجبت فيه الزكاة، وبه قال من الزيدية الناصر ويحيى. وعند أبى حنيفة إذا كان الغش أكثر، أو كان أسوأ لم تجب الزكاة. وإن كان العشر أقل وجبت فيه الزكاة، وبه قال من الزيدية المؤيد بالله.

مسألة: عند الشافعى إذا أخرج خمسة دراهم مغشوشة عن مائتى درهم جيدة لم يجزئه. وعند أبى حنيفة يجزيه، وعند أبى يوسف إن كانت الفضة رديئة أجزأته، وإن كانت مغشوشة لم يجزئه، وعند محمد وأحمد يجزئه ما فيها من الفضة، وعليه أن يخرج الفضل ما بينهما وبين الفضة الجيدة.

مسألة: عند الشافعى وعمر وابن عمر وجابر بن عبد الله إذا كان له دين على ملىٍ مقرٌ به فى الظاهر والباطن، باذلٌ إذا طلبه وجب فيه الزكاة، ووجب إخراجها عنه. وعند الثورى وأبى حنيفة وأحمد وأبى ثور لا يجب إخراج الزكاة عنه حتى يقبضه، وبه قال من الزيدية الناصر والمؤيد. وعند ابن المنذر وعائشة وعكرمة وعطاء أنه لا زكاة فى الدين حتى يقبضه صاحبه ويحول عليه الحول من يوم قبضه، وبه قال من الزيدية أبو عبد الله الداعى عن محمد بن يحيى، وعند عطاء بن أبى رباح وسعيد بن المسيب وعطاء الخراسانى وأبى الزناد ومالك يزكِّيه إذا قبضه لسنة واحدة.

مسألة: عند الشافعى إذا كان الدين على مقرٍ به فى الباطن جاحدًا له فى الظاهر وجبت الزكاة فيه، ولا يجب إخراجها عنده حتى يقبضه. وعند أبى يوسف لا تجب فيه الزكاة.

مسألة: عند الشافعى فى الدين المأيوس منه قولان: أحدهما لا تجب الزكاة فيه حتى يقبضه ويحول عليه الحول. والثانى تجب فيه الزكاة، فإذا قبضه زكاه لما مضى، وهو قول الثورى وأحمد. وعند عمر بن عبد العزيز والحسن والليث والأوزاعى يزكيه لسنة واحدة إذا قبضه.

مسألة: عند الشافعى إذا كان الدين على أحد له فى الباطن والظاهر وله بينة، أو علمه الحاكم وجبت فيه الزكاة. وعند محمد إن علمه الحاكم وجبت فيه الزكاة، وإن لم يعلمه وله بينة لم تجب فيه الزكاة.

مسألة: عند الشافعى فى وجوب الزكاة فى الحلى المباح وهو ما يتخذه الرجل لحلية نفسه كالمنطقة المحلاة بالفضة، والقبيعة المصوغة، والخاتم من الفضة، وكذا ما تتخذه المرأة لتلبسه من خلاخل الذهب والفضة والدمالج والمغانق وغيرها قولان: أحدهما تجب فيه الزكاة[١]، وبه قال عمر وابن عباس وابن مسعود وعبد الله بن عمرو والقاسم بن محمد وعبدالله بن شداد وميمون بن مهران ومجاهد وجابر بن زيد والثورى وابن المبارك وأبو حنيفة[٢] وأصحابه. والثانى لا تجب[٣]، وبه قال ابن عمر وجابر وعائشة وأسماء ومالك[٤] وإسحاق وأحمد[٥] ومجاهد وأبو ثور وأبو عبيد وأنس. واختلف النقل عن الحسن البصرى والشعبى، فنقل عنهم صاحب الشامل والمعتمد أنهم قائلون بالقول الأول. ونقل عنهم صاحب البيان أنهم قائلون بالقول الثانى. واختلف النقل عن سعيد ابن المسيب، فنقل عنه صاحب البيان وابن الصباغ أنه قائل بالقول الثانى، ونقل عنه صاحب المعتمد أنه قائل بالقول الأول، واختلف النقل عن الزهرى فنقل عنه صاحب البيان والمعتمد أنه قائل بالقول الأول، ونقل عنه ابن الصباغ أنه قائل بالقول الثانى، واختلف النقل عن سعيد بن جبير وابن سيرين وعطاء، فنقل عنهم ابن الصباغ أنهم قائلون بالقول الثانى، ونقل عنهم صاحب المعتمد أنهم قائلون بالقول الأول. وعند أنس ابن مالك يزكى عامًا واحدًا، وعند عبد الله بن عيينة وقتادة زكاته عاريته، وبه قال أحمد والحسن فى إحدى الروايتين عنهما.

مسألة: عند الشافعى لا يجوز تمويه السقوف بالذهب والفضة وعند أبى حنيفة وأصحابه يجوز.

مسألة: عند الشافعى إذا اتخذ الحلى للكرى ففى وجوب زكاة الحلى قولان: أحدهما لا تجب، وبه قال مالك. والثانى تجب، وهو قول أحمد.

---

(١) انظر حلية العلماء للقفال الشاشى (٣/ ٩٦).

(٢) انظر الفتاوى الهندية (١/ ١٧٨) البحر الرائق (٢/ ٢٤٣).

(٣) وهو الجديد الأظهر، انظر روضة الطالبين (٢/ ٢٦٠).

(٤) انظر الكافى لابن عبد البر (١/ ٢٨٦).

(٥) انظر المغنى لابن قدامة المقدسى (٣/ ١٥).

مسألة: عند الشافعى لا يجوز اتخاذ أوانى الذهب والفضة فى أحد القولين، وبه قال مالك ويجوز فى الآخر، وبه قال أحمد.

مسألة: عند الشافعى وأحمد إذا خالف واتخذها فعليه الزكاة وتعتبر بالقيمة لا بالوزن. وكذلك الحلى الذى تجب فيه الزكاة وعند مالك الاعتبار بالوزن.

مسألة: عند الشافعى إذا بادل الأثمان بعضها ببعض انقطع الحول. وعند أبى حنيفة لا ينقطع.

مسألة: عند الشافعى لا يجوز إخراج زكاة الفضة ذهبًا، ولا زكاة الذهب فضة، وعند مالك يجوز ذلك ويكون بدلاً لا قيمة. وقد ذكرناه فيما تقدم. واختلف أصحاب مالك فى كيفية الإخراج بالقيمة أو بالبديل.

* * *

باب زكاة التجارة

مسألة: عند الشافعى[١] وعمر وابن عمر وجابر وعائشة وفقهاء المدينة السبعة والثورى والأوزاعى وابن حُيى وأبى حنيفة وكافة العلماء[٢] تجب الزكاة فى مال التجارة[٣]. وعند ابن عباس[٤] وداود[٥] والإمامية لا تجب فيها الزكاة[٦]، وهو القياس. وعند عطاء وربيعة ومالك[٧] لا زكاة فيها حتى تُنض دراهم أو دنانير، فإذا نفقت أخذ منها زكاة عام واحد. وعند الليث إذا ابتاع متاعًا للتجارة فبقى عنده أحوالاً فليس عليه إلا زكاة واحدة.

مسألة: عند الشافعى[٨] ومالك[٩] وأبى حنيفة إذا اشترى عرضًا ولم ينو به التجارة حال الشراء لم يصر للتجارة. وعند أحمد[١٠] فى إحدى الروايتين وإسحاق وأبى ثور يصير للتجارة إذا نوى بعد العقد أنه للتجارة.

مسألة: عند الشافعى[١١] وأبى حنيفة[١٢] وأحمد وكافة العلماء إذا اشترى عرضًا للتجارة يعرض للقنية وعرض القنية من غير أموال الزكاة، وجرى فى الحول من يوم

(١) انظر الحاوى للماوردى (٣/ ٢٨٢).
(٢) انظر المغنى لابن قدامة المقدسى (٣/ ٣٠).
(٣) والدلالة على وجوب زكاة التجارة قوله تعالى: ﴿خذ من أموالهم صدقة﴾ [التوبة:١٠٣] ﴿فى أموالهم حق معلوم﴾ [المعارج:٢٤]. وأموال التجارة أعم الأموال فكانت أولى بالإيجاب، وقال النبى ﷺ: «ليس فى المال حق سوى الزكاة» فلما كان مانعًا من الحق فى جميع الأموال دل على أن ما أثبت فى الزكاة عامًا فى جميع الأموال لأن الزكاة المثبتة مستثناة من الحق المنفى. انظر الحاوى للماوردى (٣/ ٢٨٢).
(٤) انظر الحاوى للماوردى (٣/ ٢٨٢).
(٥) انظر المرجع السابق.
(٦) احتجاجًا بقوله ﷺ (ابتغوا أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة) فأخرجها بالتجارة عن الحال التى تجب فيه الزكاة. انظر الحاوى للماوردى (٣/ ٢٨٢).
(٧) انظر بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/ ٢٦٩).
(٨) انظر حلية العلماء للقفال الشاشى (٣/ ٩٩).
(٩) انظر بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/ ٢٦٩).
(١٠) انظر المغنى لابن قدامة (٣/ ٣١).
(١١) انظر حلية العلماء للقفال الشاشى (٣/ ١٠٢).
(١٢) انظر المغنى لابن قدامة (٣/ ٣٦).

الشراء ووجبت فيه الزكاة إذا حال عليه الحول، وعند مالك لا تجب فيه الزكاة، لأن عنده أنها لا تجب إلا فيما اشترى بالدراهم والدنانير.

مسألة: عند الشافعى وأحمد وأكثر العلماء إذا لم ينض رأس المال والربح إلا بعد حولين وأكثر، ولم يكن زكَّاه فى كل حول، زكَّى عن الأحولة كلها. وعند عطاء ومالك لا يزكِّى إلا لحول واحد، إلا أن يكون مدثرًا لا يعرف حول ما يبيع ويشترى، فإنه يجعل لنفسه شهرًا فى السنة يقوِّم ما عنده وتركته مع فائض أمواله، وإن كان من يتربص بسلعته النفاق والأسواق لم يجب تقويمها حتى يبيعها بذهب أو ورق يزكى لسنة فقط. قلت: قال أهل اللغة: المدثر هو الرجل الكثير المال، والله أعلم.

مسألة: فى مذهب الشافعى إذا اشترى عرضًا للتجارة بما دون النصاب يعرض من الأثمان قوِّم بجنس ذلك على أصح القولين، وبه قال أبو يوسف. وفى الوجه الثانى يقوَّم بغالب نقد البلد، وعند أبى حنيفة وأحمد يقوَّم الأحظ للفقراء.

مسألة: عند الشافعى إذا اجتمع زكاة العين وزكاة التجارة، بأن اشترى نصابًا من الماشية وهى سائمة، أو اشترى نخلاً للتجارة فأثمرت فى يده، أو اشترى أرضًا للتجارة فزرعها، فإنه لا يجب إلا واحدة منها. واختلف قوله فى أيهما تجب، فقال فى الجديد تجب زكاة العين، وهو قول مالك. وقال فى القديم تجب زكاة التجارة، وهو قول أبى حنيفة وأحمد. إلا أن أبا حنيفة يقول فى النخل والزرع كقوله الجديد.

مسألة: عند الشافعى[(١)] إذا اشترى عرضًا للتجارة انعقد الحول عليه من حين اشترى، سواء كان المشترى نصابًا أو لم يكن، وسواء كان قيمة العرض نصابًا أو دونه. وإذا حال عليه الحول وبلغ نصابًا وجبت فيه الزكاة. وعند أبى حنيفة[(٢)] يعتبر وجود النصاب فى جميع الحول وهو قول بعض الشافعية أيضًا.

مسألة: عند الشافعى وأحمد وأبى يوسف إذا ملك عرضًا بخلع أو نكاح أو صلح عن دم عمد ونوى به التجارة حين التملك ففيه الزكاة. وعند محمد وبعض الشافعية لا زكاة فيه.

مسألة: عند الشافعى إذا ملك العرض بهبة ونوى بها التجارة لم يصر للتجارة. وعند

(١) انظر حلية العلماء للقفال الشاشى (٣/ ١٠١).

(٢) انظر البحر الرائق (٢/ ٢٤٧) انظر بدائع الصنائع للكاسانى (٢/ ١٥).

أحمد يصير للتجارة.

مسألة: عند الشافعى[١] أن زكاة التجارة تجب فى القيمة على القول الجديد، وهو قول مالك[٢] وأحمد[٣]. وفى القديم تجب فى العين، وهو قول أبى حنيفة[٤]. واختلف قول الشافعى فى المخرج فى زكاة التجارة على ثلاثة أقوال: أحدها يخرج من القيمة، والثانى من العرض، وهو قول أبى يوسف ومحمد، إلا أنهما يقولان: إن نقص قيمة العرض بعد الحول أخرجها ناقصًا. والثالث هو بالخيار إن شاء أخرج من العرض، وإن شاء أخرج من القيمة، وهو قول أبى حنيفة. ويقول: يتعين بالإخراج ويعتبر قيمة المخرج حال الوجوب.

مسألة: عند الشافعى ومالك وأحمد وأكثر العلماء زكاة التجارة وزكاة الفطر يجتمعان فى العيد، فإذا كان له عبد للتجارة وأهلَّ عليه هلال شوال وجب عليه زكاة فطرته، وإن حال عليه حول زكاة للتجارة وجب فيه زكاة التجارة. وعند عطاء والنخعى والثورى وأبى حنيفة يجب عليه زكاة التجارة، ولا يجب عليه زكاة فطره.

مسألة: عند الشافعى العامل فى القراض لا يملك شيئًا من الربح قبل القسمة، ولا تجب الزكاة فى حصته فى أحد القولين وعند أبى حنيفة يملك حصته بالظهور، وتجب منها الزكاة.

مسألة: عند الشافعى إذا نضَّ من العروض للتجارة فى أثناء الحول استؤنف الربح حول فى أحد القولين، وزكَّى فى الربح لحول الأصل فى القول الآخر، وهو قول مالك.

مسألة: عند الشافعى[٥] وأحمد[٦] وأكثر العلماء إذا كان عنده عرض للتجارة فنوى به القنية صار للقنية بمجرد النية، وانقطع الحول فيه. وعند أحمد[٧] ومالك فى إحدى الروايتين عنهما لا يصير للقنية بمجرد النية.

---

(١) انظر حلية العلماء للقفال الشاشى (٣/ ١٠٨).

(٢) انظر بداية المجتهد لابن رشد (١/ ٢٦٩)، الكافى لابن عبد البر (١/ ٢٩٨، ٢٩٩).

(٣) انظر المغنى لابن قدامة المقدسى (٣/ ٣١).

(٤) انظر بدائع الصنائع للكاسانى (٢/ ٢١، ٢٢) انظر الفتاوى الهندية (١/ ١٧٩، ١٨٠).

(٥) انظر الحاوى للماوردى (٣/ ٢٩٧).

(٦) انظر المغنى لابن قدامة (٣/ ٣٦).

(٧) انظر المرجع السابق.

باب زكاة المعدن (١) والركاز (٢)

مسألة: عند الشافعى(٣) لا يجب حق المعدن على المكاتب. وعند أبى حنيفة يجب.

مسألة: عند الشافعى(٤) لا يجب حق المعدن على الذى لا يملكه، ولا شىء عليه فيه. وعند أبى حنيفة إذا لم يأذن له الإمام فى العمل لم يملك ما أخذه، وإذا أذن له أخذ منه الخمس.

مسألة: عند الشافعى(٥) ومالك وأكثر العلماء لا يتعلق حق المعدن بغير الذهب والفضة. وعند أبى حنيفة(٦) يتعلق بالذهب والفضة، وبكل ما ينطبع إذا طبع، كالحديد والرصاص والصفر، ولا يتعلق بما لا ينطبع كالفيروز والزجاج، وفى الزئبق عنه روايتان وعند أحمد يتعلّق بكل ما يستخرج من المعدن حتى الصفر والكحل.

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة لا يجب الخمس على الحطب والحشيش، وبه قال من الزيدية الناصر والمؤيد. وعند يحيى منهم يجب فيها الخمس.

مسألة: عند الشافعى وأحمد ومحمد وأبى يوسف إذا وجد فى داره معدنًا ففيه ما فى

---

(١) قال الماوردى: أما المعدن فهو مأخوذ من عدن الشىء فى المكان إذا أقام فيه والعدن الإقامة وقد قال صاحب التأويل فى قوله تعالى: ﴿جنات عدن﴾ [النحل:٣١] جنات إقامة، وقيل: فى البلد المنسوب إلى عدن إنه سمى بذلك إنه كان حبسًا لتبع يقيم فيه أهل الجرائم فالمعادن هى التى أودعها الله سبحانه، جواهر الأرض من الفضه والذهب والصفر والنحاس والحديد والرصاص والمرجان والياقوت والزمرد والعقيق والزبرجد، وما إلى ما سوى ذلك من الكحل والزيبق والنفط. انظر الحاوى للماوردى (٣/ ٣٣٣).

(٢) الركاز: المدفون فى الأرض واشتقاقه من ركز يركز مثل غرز يغرز. يغرز إذا خفى، يقال: ركز الرمح إذا أغرز أسفله فى الأرض، ومنه (الركز) وهو الصوت الخفى؟ قال الله تعالى: ﴿أو تسمع لهم ركزًا﴾. والأصل فى صدقة الركاز: ما روى أبو هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال: (العجماء جبار. وفى الركاز الخمس). وهذا الحديث مجمع عليه قال ابن المنذر: لا نعلم أحدًا خالف هذا الحديث إلا الحسن. انظر المغنى لابن قدامة المقدسى (٣/ ٩٨، ٩٩).

(٣) لأنه من غير أهل الزكاة كالفىء والغنيمة. انظر الحاوى للماوردى (٣/ ٣٣٩).

(٤) انظر حلية العلماء للقفال الشاشى (٣/ ١١١).

(٥) انظر الحاوى للماوردى (٣/ ٣٣٣).

(٦) انظر البحر الرائق (٢/ ٢٥٢) الفتاوى الهندية (١/ ١٨٤).

الموات. وعند أبى حنيفة لا شيء فيه.

مسألة: عند الشافعى[١] ومالك[٢] وأحمد[٣] وإسحاق وأكثر العلماء لا يجب فى المستخرج من المعدن شيء إذا لم يبلغ نصابًا[٤]، وعند أبى حنيفة[٥] لا يعتبر النصاب.

مسألة: عند الشافعى[٦] ومالك[٧] وأحمد[٨] وأكثر العلماء حق المعدن زكاة، وعند أبى حنيفة[٩] ليس بزكاة، ويصرف مصرف الفيء، وهو قول المزنى وأبى حفص بن الوكيل من الشافعية.

مسألة: اختلف قول الشافعى[١٠] فى قدر الواجب فى المعدن على ثلاثة أقوال أحدها ربع العشر، وهو قول أحمد[١١] وإسحاق وأبى ثور ومالك فى رواية. والثانى الخمس، وهو قول الزهرى وأبى حنيفة والمزنى. والثالث يختلف باختلاف المؤنة، فإن وجد بذرة واحدة لا يلزمه عليه مؤنة ففيه الخمس، وإن كان يلزمه عليه مؤنة لزمه ربع العشر، وهو قول عمر بن عبد العزيز والأوزاعى، وكذا مالك فى رواية.

مسألة: عند الشافعى لا يعتبر الحول فى حق المعدن على أصح القولين، وبه قال

---

(١) انظر الحاوى للماوردى (٣/ ٣٣٧).

(٢) انظر بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/ ٢٧٠).

(٣) انظر المغنى لابن قدامة المقدسى (٣/ ٢٦).

(٤) لما روى فى حديث المقداد أنه ذهب لحاجة فإذا بجرذ يخرج من أرض دنانير فأخرج سبعة عشر دينارًا ثم أخرج خرقة حمراء فيها دينار فجاء بها إلى رسول الله ﷺ فلن يأخذ زكاتها) فدل هذا الحديث على أن ما دون النصاب من المعادن والركاز لا شيء فيه. انظر الحاوى للماوردى (٣/ ٣٣٧).

(٥) انظر بدائع الصنائع للكاسانى (٢/ ٦٧).

(٦) قال الإمام النووى: قال جماعه من الخراسانين: إن أوجبنا فيه ربع العشر فمصرفه مصرف الزكوات، وإن أوجبنا الخمس فطريقان: المذهب مصرف الزكوات. والطريق الثانى: فيه قولان: أصحهما: هذا، والثانى: مصرف خمس الفيء. انظر المجموع شرح المهذب (٦/ ٣٧).

(٧) قال ابن عبد البر: إن كان الإمام عدلاً دفع إليه الواجد الخمس وإن لم يكن ففى الوجوه التى يصرف فيها خمس الغنيمة. انظر الكافى لابن عبد البر (١/ ٢٩٧).

(٨) انظر المغنى لابن قدامة المقدسى (٣/ ٢٢).

(٩) انظر البحر الرائق (٢/ ٢٥٢).

(١٠) انظر الحاوى للماوردى (٣/ ٣٣٥).

(١١) انظر المغنى لابن قدامة المقدسى (٣/ ٢٤).

مالك وأبو حنيفة وأحمد وعامة أهل العلم، ويعتبر ذلك في حق ذلك في القول الآخر، وبه قال إسحاق، واختاره المزني.

مسألة: عند الشافعي مؤنة التمييز والإخلاص في خاص رأس المال. وعند أبي حنيفة المؤنة من المعدن جميعه.

مسألة: عند الشافعي ومالك وأحمد لا يجوز صرف المعدن إلى من وجبت عليه. وعند أبي حنيفة يجوز.

مسألة: عند الشافعي الواجب في الركاز الخمس، سواء أظهره أو كتمه. وعند أبي حنيفة هو بالخيار بين أن يكتمه ولا شيء عليه، وبين أن يظهره ويخرج منه الخمس.

مسألة: عند الشافعي[1] لا يجب حق الركاز على الذمي. وحكى ابن المنذر عن مالك وأهل المدينة والثوري وأهل العراق وأصحاب الرأي والأوزاعي وداود وأبي ثور ورواه عن الشافعي أنه يجب على الذمي الخمس فيما يجب من الركاز.

مسألة: عند الشافعي أن الصبي والمرأة إذا وجدا ركازًا كان لهما[2].

مسألة: عند الشافعي[3] ما وجد في موات دار الإسلام أو العهد أو الحرب فهو ركاز، ويكون لواجده، ويجب عليه الخمس. وعند أبي حنيفة ما وجد في موات دار الإسلام أو العهد فهو ركاز يجب فيه الخمس، وما وجد في موات دار الحرب فهو ملكه غنيمة له ولا يخمَّس. وعند مالك بين الجيش. وعند الأوزاعي يؤخذ الخمس، والباقي بين الجيش.

مسألة: عند الشافعي وأبي حنيفة إذا وجده في أرض مملوكة في دار الحرب فإنه يكون غنيمة. وعند أبي ثور وأبي يوسف أنه ينفرد به الواجد.

مسألة: عند الشافعي إذا لم يكن عليه علامة لمسلم ولا لكافر، ووجد في موات دار الحرب كان غنيمة، وعند أبي يوسف وأبي ثور هو ركاز، وبه قال بعض الشافعية.

مسألة: اختلف قول الشافعي فيما وجد من الركاز غير الذهب والفضة، فقال في القديم: يجب الخمس، وهو قول أبي حنيفة وأحمد وإسحاق وأبي عبيد وإحدى

(١) انظر الحاوي للماوردي (٣/ ٣٤٣).

(٢) انظر الحاوي للماوردي (٣/ ٣٤٢).

(٣) انظر لحاوي للماوردي (٣/ ٣٤١).

الروايتين عن مالك[١]. وقال فى الجديد: لا يجب فيه شىء[٢].

مسألة: اختلف قول الشافعى فى الركاز هل يعتبر فيه النصاب أم لا؟ فقال فى القديم: لا يعتبر[٣]، وهو قول مالك وأبى حنيفة وأحمد وإسحاق وأبى عبيد وقال فى الجديد: يعتبر ذلك[٤]. وعند الحسن إن وجد فى دار الحرب ففيه الخمس، وإن وجد فى أرض الحرب ففيه الزكاة.

مسألة: عند الشافعى[٥] إذا اكترى من رجل داراً فوجد فيها ركازاً، فادَّعى كل واحد منهما أنه له فالقول قول المكترى. وعند المزنى القول قول المكرى.

مسألة: عند الشافعى[٦] وأبى حنيفة ومحمد إذا وجد ركازاً فى ملك الغير فهو لمالك الموضع. وعند الحسن بن صالح وأبى ثور وأبى يوسف هو للواجد. وعند الأوزاعى إذا استأجر رجلاً ليحفر له فى داره فوجد كنزًا فهو للأجير، وإن استأجره ليحفر له رجاء أن يجد كنزًا وسمّاه له فوجد كنزاً فهو له، وللأجير الأجرة.

مسألة: عند الشافعى[٧] وأحمد[٨] فى رواية المأخوذ من الركاز زكاة، ومصرفه مصرف الزكاة. وعند أبى حنيفة[٩] وأحمد[١٠] مصرفه مصرف الفىء، وبه قال المزنى وابن الوكيل من الشافعية.

مسألة: عند الشافعى إذا أمر السيد عبده بإخراج ركاز، أو وجده من غير أمر السيد كان ملكًا للسيد وعليه زكاته إن كان ممن تجب عليه الزكاة، وإن قال له السيد خذه لنفسك، فإن قلنا: إن العبد يملكه إذا ملك فهو للعبد ولا زكاة عليهما فيه، وإن قلنا: إنه لا يملك فهو للسيد وعليه الزكاة فيه. وعند الثورى والأوزاعى وأبى عبيد إذا وجد

---

(١) انظر المدونة الكبرى (١/٢٥١، ٢٥٢).

(٢) هو الصحيح باتفاق الأصحاب. انظر المجموع شرح المهذب (٦/٥٧).

(٣) انظر المرجع السابق.

(٤) وهو الصحيح. انظر المجموع شرح المهذب (٦/٥٧).

(٥) لأنه فى يده. انظر الحاوى للماوردى (٣/٣٤٣).

(٦) انظر الحاوى للماوردى (٣/٣٤٢).

(٧) هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور. انظر المجموع شرح المهذب (٦/٥٩).

(٨) انظر المغنى (٣/٢٢).

(٩) انظر البحر الرائق (٢/٢٥٢) بدائع الصنائع (٢/٦٨).

(١٠) صححها ابن قدامة حيث قال: وهذه الرواية أصح وأقيس على مذهبه. انظر المغنى (٣/٢٢).

العبد ركازًا صح له منه ولم يعطه كله. وعند أبي حنيفة وأبي ثور هو له بعد الخمس.

مسألة: عند الشافعي وأبي حنيفة ورواية عن أحمد أنه إذا وجد ركازًا في داره سئل عن الذي انتقلت عنه حتى يصل إلى الأول ممن ملكها فيكون له. وعند محمد وأبي يوسف ورواية عن أحمد أنه يكون ملكًا لصاحب الدار.

* * *

باب زكاة الفطر [١]

مسألة: عند الشافعى[٢] زكاة الفطر واجبة مفروضة. وعند الأصم وابن علية وقوم من أهل البصرة ليست بواجبة، وهو قول ابن اللبان من الشافعية. وعند أبى حنيفة[٣] وأهل العراق هى واجبة وليست بفرض، لأن الفرض عنده ثابت بالأخبار المتواترة، والواجب ما ثبت بخبر الواحد.

مسألة: عند الشافعى[٤] وابن عمر وأبى حنيفة وأكثر العلماء زكاة الفطر لا تجب فى مال المكاتب ولا على سيده. وروى أبو ثور عن الشافعى أنها تجب على سيده، وهو قول عطاء ومالك[٥]. وعند أبى ثور يجب على المكاتب زكاة رقيقه. وعند أحمد[٦] يجب عليه فى ماله، وهو قول بعض الشافعية.

مسألة: عند الشافعى تجب زكاة الفطر على كل مسلم صلى وصام أم لا، أطاق الصلاة والصوم أم لا. وعند الحسن البصرى وسعيد بن المسيب لا تجب إلا على من صام وصلى. وعند على لا تجب إلا على من أطاقهما.

مسألة: عند الشافعى وعطاء ومالك وأحمد وإسحاق وأبى ثور وأكثر العلماء لا تجب زكاة الفطر إلا على من فضل عن قوته وقوت من يلزمه نفقته ليلة الفطر ويومه ما يؤدى

---

(١) قال الماوردى: اعلم أنه يقال زكاة الفطر وزكاة الفطرة، فمن قال: زكاة الفطر أوجبها بدخول الفطر ومن قال زكاة الفطرة، فأوجبها على الفطرة، والفطرة الخلقة قال الله تعالى: ﴿فطرة الله التى فطر الناس عليها﴾ [الروم: ٣٠] أى خلقته التى جبل الناس عليها. انظر الحاوى للماوردى (٣/ ٣٤٨).

وأجمع المسلمون على فرضية صدقة الفطر. قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن صدقه الفطر فرض. انظر الإجماع لابن المنذر (٤٥)، انظر المغنى لابن قدامة (٣/ ٥٥).

(٢) انظر الحاوى للماوردى (٣/ ٣٤٨، ٣٤٩).

(٣) انظر البحر الرائق (٢/ ٢٧٠).

(٤) لا تجب على العبد لبقاء رقه ولا تجب على سيده لنقصان ملكه. انظر الحاوى للماوردى (٣/ ٣٥٢).

(٥) انظر بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/ ٢٧٩).

(٦) انظر المغنى (٣/ ٧٧).

فى الفطر. ولا يعتبر ملك النصاب بعد القوت، وعند أبى حنيفة لا تجب إلا على من ملك نصابًا من الذهب أو الورق، أو ما قيمته نصاب.

مسألة: عند الشافعى إذا كان معسرًا حال الوجوب، ثم أيسر يوم الفطر لم يلزمه الإخراج بل يستحب له. وعند مالك يلزمه الإخراج.

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة وأبى يوسف أن الولد الصغير الموسر نفقته وفطرته من ماله. وعند محمد بن الحسن وأحمد وزفر تجب نفقته من ماله وفطرته على أبيه.

مسألة: عند الشافعى إذا كان له ابن ابن وابن بنت صغير معسر فإنه يلزم الجد نفقته وفطرته. وعند أبى حنيفة لا يلزمه.

مسألة: عند الشافعى وأحمد وأكثر العلماء يجب عليه فطرة والده وولده الكبير إذا كانا زمنين معسرين، فإن كانا صحيحين معسرين فقولان: أحدهما تجب. والثانى لا تجب. وعند أبى حنيفة لا تجب عليه فطر من لا ولاية له عليه، فلا يجب عليه فطرة الوالدين ولا على الأب فطرة الولد البالغ.

مسألة: عند الشافعى وأكثر العلماء إذا تطوع بالنفقة على إنسان لم يلزمه زكاة فطره. وعند أحمد تلزمه زكاة فطره. وعند الإمامية إذا أضاف غيره جميع شهر رمضان وجب عليه إخراج زكاة الفطر عنه.

مسألة: عند الشافعى وأحمد وأكثر العلماء يجب على السيد إخراج زكاة الفطر عن عبده المسلم. وعند داود لا يجب على السيد، بل تجب على العبد، وعلى السيد أن يتركه ليكسب ما يؤدى فى الفطرة.

مسألة: عند الشافعى وأحمد فى رواية إذا ملك عبيدًا أخرج عن كل واحد صاعًا، واختاره الخرقى وأبو بكر الحنبليان. وعند أكثر العلماء يجزئه صاع واحد للجميع، وهو قول أحمد فى رواية.

مسألة: عند الشافعى يجب عليه إخراج زكاة فطرة الآبق، علم بمكانه أو لم يعلم إذا علم حياته. وعند الزهرى وأحمد يخرج عنه إذا كان يعلم بمكانه. وعند الأوزاعى يخرج عنه إذا كان فى دار الإسلام. وعند عطاء والثورى وأبى حنيفة لا يجب عليه أن يخرج عن عبده الآبق. وعند مالك إذا كانت غيبته قريبة ويرجى رجوعه أخرج عنه، وإن طال إباقه وآيس منه لا يخرج عنه.

مسألة: عند الشافعى ومالك وأحمد والزيدية وأكثر العلماء إذا كان عبداً بين شريكين، أو بين جماعة وجبت عليهم زكاة فطرته على قدر الملك صاعًا واحداً. وعند أحمد فى إحدى الروايتين يجب على كل واحد منهما صاعان. وعند الحسن وعكرمة والثورى وأبى حنيفة وأبى يوسف لا يجب زكاة العبد المشترك على أحد.

مسألة: عند الشافعى ومحمد بن الحسن إذا كانت جارية بين رجلين فأتت بولد فادَّعياه وجبت فطرته عليهما، وبه قال الداعى من الزيدية. وعند أبى يوسف يجب على كل واحد منهما صاع، وبه قال من الزيدية الناصر.

مسألة: عند الشافعى وأحمد إذا كان نصفه حراً ونصفه عبدًا وجبت زكاة فطره عليه وعلى سيده، وعند أبى حنيفة لا يجب عليه ولا على سيده. وعند مالك يجب على السيد نصف فطرته، ولا شىء على العبد. وعنه رواية أخرى كقول الشافعى . وعند عبد الملك الماجشون يجب على السيد جميع فطرته. وعند محمد بن مسلمة أنه إن لم يكن للعبد مال زكّى السيد عنه، وإن كان له أخرج السيد نصف فطرته وعليه نصف فطرته. وعند أبى يوسف ومحمد يؤدّى السيد عن نفسه.

مسألة: عند الشافعى تجب فطرة العبد الذى فى أيد العامل للفراض. وعند أبى حنيفة لا تجب.

مسألة: عند الشافعى[1] ومالك[2] وأحمد[3] وأبى ثور وأكثر العلماء تجب على الزوج زكاة فطر زوجته. وعند الثورى[4] وأبى حنيفة[5] وأصحابه لا تجب عليه، بل هى واجبة عليها[6].

مسألة: عند الشافعى إذا كان لليتيم مال وجب عليه زكاة الفطر، ويؤدِّيها عنه الوصى من ماله. وعند محمد بن الحسن لا تجب فى مال الصغير صدقة يتيمًا كان أو غير يتيم.

---

(٤) انظر حلية العلماء للقفال الشاشى (٣/ ١٢١). انظر الحاوى (٣/ ٣٥٤).

(٢) انظر بداية المجتهد لابن رشد (١/ ٢٧٩).

(٣) انظر المغنى لابن قدامة المقدسى (٣/ ٦٩).

(٤) انظر المغنى (٣/ ٦٩).

(٥) انظر الفتاوى الهندية (١/ ١٩٣). البحر الرائق (٢/ ٢٧٢).

(٦) لقوله ﷺ: (صدقة الفطر على كل ذكر وأنثى) ولأنها زكاة فوجبت عليها كزكاة مالها.

مسألة: عند الشافعى[(١)] ومالك[(٢)] وأحمد ومن التابعين الضحاك بن عثمان وعثمان ابن نافع وأكثر العلماء لا تجب على السيد فى عبده الكافر زكاة الفطر. وعند عطاء وعمر بن عبد العزيز ومجاهد وسعيد بن جبير والنخعى والثورى وابن المبارك وأبى حنيفة وإسحاق تجب عليه زكاة الفطر عن عبده الكافر.

مسألة: فى مذهب الشافعى[(٣)] إذا كان العبد مسلمًا والسيد كافرًا تجب على السيد زكاة فطر عبده المسلم فى أصح الوجهين. ولا تجب عليه فى الثانى، وبه قال أبو حنيفة.

مسألة: عند الشافعى إذا وصَّى برقبة عبد لواحد وبمنفعته لآخر كان زكاة فطره على مالك الرقبة[(٤)]. وعند عبد الملك على مالك المنفعة إذا كان الزمان طويلاً.

مسألة: عند الشافعى[(٥)] يجب على السيد زكاة فطرة عبده المغصوب. وعند أبى ثور لا شىء عليه.

مسألة: اختلف قول الشافعى فى وقت وجوب الفطرة، فقال فى الجديد: تجب بآخر جزء من شهر رمضان[(٦)]، وبه قال الثورى وأحمد[(٧)] وإسحاق وهى إحدى الروايتين عن مالك[(٨)]. وقال فى القديم: تجب بطلوع الفجر من يوم الفطر[(٩)]، وبه قال أبو حنيفة[(١٠)] وأصحابه وأبو ثور، وهى إحدى الروايتين عن مالك[(١١)]، وبه قال من الزيدية الناصر والمؤيد وأبو طالب. وقال بعض أصحاب مالك تجب بطلوع الشمس من يوم الفطر،

(١) انظر الحاوى للماوردى (٣/ ٣٥٨).
(٢) انظر بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/ ٢٨٠).
(٣) انظر الحاوى للماوردى (٣/ ٣٦٠).
(٤) لأن النفقة والفطرة تجب بالملك لا بالمنفعة ألا ترى أن العبد المؤاجر نفقته، وزكاة فطره على السيد مالك الرقبة دون المستأجر مالك المنفعة. انظر الحاوى للماوردى (٣/ ٣٧٠).
(٥) انظر الحاوى للماوردى (٣/ ٣٥٨).
(٦) انظر روضة الطالبين (٢/ ٢٩٢).
(٧) انظر المغنى لابن قدامة (٣/ ٦٧).
(٨) روايه أشهب عن مالك. انظر بداية المجتهد لابن رشد (٢/ ٢٨٢).
(٩) انظر روضة الطالبين (٢/ ٢٩٢).
(١٠) انظر البحر الرائق (٢/ ٢٧٤). انظر الفتاوى الهندية (١/ ١٩٢).
(١١) وهى رواية ابن القاسم عنه. انظر بداية المجتهد لابن رشد (٢/ ٢٨٢).

وبه قال من الزيدية الداعى.

مسألة: عند الشافعى[١] وإسحاق وأكثر العلماء يجوز إخراج الفطرة فى جميع شهر رمضان، ولا يجوز إخراجها قبله. وعند أبى حنيفة وصاحبيه يجوز إخراجها قبل شهر رمضان بسنة أو بسنتين، وبه قال سائر الزيدية. وعند أحمد[٢] يجوز إخراجها قبل الفطر بيوم أو يومين، ولا يجوز قبل ذلك. وعند مالك والثورى لا يجوز إخراجها قبل وجوبها، وبه قال من الزيدية الناصر، ومن الحنفية الحسن بن زياد.

مسألة: عند الشافعى لا يجوز تأخير زكاة الفطر عن يوم الفطر، وإن أخرها عنه أثم ويجزئه. وعند ابن سيرين والنخعى أنهما كانا يرخصان فى تأخيرها عن يوم الفطر. وعند أحمد أنه لا بأس به.

مسألة: عند الشافعى وابن عمر يجب عليه إخراج زكاة فطرة عبده الذى يكون فى حائطه وماشيته وزرعه. وعند عبد الملك بن مروان لا يجب عليه فطرة عبده الذى يكون فى الماشية والزرع والحائط.

مسألة: عند الشافعى إذا كان الخيار فى بيع العبد للمشترى، وأهلَّ عليه شوال كانت زكاة فطره عليه. وعند أبى حنيفة إن استقر الملك على المشترى كانت عليه، وإن فسخ البيع كانت على البائع.

مسألة: عند الشافعى يجب على السيد إخراج زكاة عبيده إذا لم يكن قد ملَّكهم إيَّاهم، أو ملكهم وقلنا هم لا يملكون إذا ملكوا، فإما إذا قلنا إنهم يملكون فلا يلزمه زكاة فطرهم. وحكى ابن المنذر عن أبى الزناد ومالك وأصحاب الرأى أنه لا يلزمهم فطرهم.

مسألة: عند الشافعى أن العبد إذا بيع بيعًا فاسدًا كان زكاة فطرته على البائع، قبضه المشترى أو لم يقبضه، أعتقه أو لم يعتقه. وعند أبى حنيفة إذا قبضه المشترى أو أعتقه فعليه زكاة فطرته.

مسألة: عند الشافعى إذا أصدق زوجته عبدًا معينًا، وأهلَّ عليه شوال ثم طلقها قبل الدخول لزمها زكاة فطرته قبضته أم لم تقبضه. وعند أبى حنيفة إن قبضته لزمتها زكاة

---

(١) انظر حلية العلماء (١٢٨/٣).

(٢) انظر المغنى لابن قدامة (٦٨/٣).

فطرته، وإن لم تقبضه فلا زكاة عليها.

مسألة: عند الشافعي وابن الزبير زكاة الفطر واجبة على أهل البادية، وعند عطاء والزهري وربيعة لا تجب عليهم زكاة الفطر.

مسألة: عند الشافعي ومالك وأحمد وإسحاق والحسن البصري وأبي سعيد الخدري وأبي العالية وأبي الشعثاء وجابر بن زيد وأبي يوسف وأكثر العلماء أن الواجب في صدقة الفطر صاع من أي جنس كان من الطعام. وعند أبي حنيفة والثوري وابن المبارك وسعيد بن المسيب وعطاء وطاوس ومجاهد وعمر بن عبد العزيز وسعيد بن جبير وعروة ابن الزبير وأبي سلمة بن عبد الرحمن وأبي قلابة وعبد الله بن شداد ومصعب بن سعد وأبي بكر الصديق وعثمان بن عفان وابن مسعود وجابر بن عبد الله وأبي هريرة وابن الزبير ومعاوية وأسماء أنه يجزئ نصف صاع من بر، ولا يجزئ مما سوى ذلك إلا صاعًا. قال ابن المنذر: لا يثبت ذلك عن أبي بكر وعثمان. وعن أبي حنيفة رواية أخرى أنه يجزئ نصف صاع من الزبيب. وعند محمد وأبي يوسف لا يجزئ من الزبيب إلا صاعًا. واختلفت الرواية عن علي وابن عباس والشعبي، فروى عنهم نصف صاع.

مسألة: عند الشافعي[١] ومالك[٢] وأحمد[٣] وأبي يوسف وأكثر العلماء الصاع خمسة أرطال وثلث بالبغدادي. وعند أبي حنيفة[٤] ومحمد ثمانية أرطال.

مسألة: عند الشافعي وكافة العلماء يجوز أن يعطى الفقير من الفطرة القليل والكثير من غير تحديد، وعند الإمامية لا يجوز أن يعطى الفقير الواحد أقل من صاع، وإن جاز أن يعطى أكثر من ذلك.

مسألة: اختلف قول الشافعي فيما إذا عدل عن قوته وقوت بلده إلى قوت أدنى على القولين أحدهما يجزئه، وبه قال أبو حنيفة واختاره أبو إسحاق المروزي من الشافعية، والثاني لا يجزئه، وهو قول مالك.

مسألة: عند الشافعي إذا كانت في البلد أقوات متساوية عالية، فالأفضل أن يخرج

---

(١) انظر الحاوي للماوردي (٣/ ٣٨٢).

(٢) انظر حاشيه الدسوقي (١/ ٥٠٦).

(٣) انظر المغني لابن قدامة (٣/ ٥٨).

(٤) انظر الفتاوى الهندية (١/ ١٩٢) البحر الرائق (٢/ ٢٧٤).

من أفضلها، ومن أيّها أخرج جاز. وعند أبى حنيفة وأحمد والزيدية لا يجوز إلا من الأجناس الخمسة المنصوص عليها، والاعتبار بقوته لا بغالب قوت بلده. وإن اختار غير هذه الخمسة أخرجه على وجه القيمة، إلا أن يكون ذلك قوتهم فيخرج منه بنفسه صاعًا لا على وجه القيمة. وعند أبى حنيفة يؤديها على وجه القيمة عن الخمسة أبدًا.

مسألة: عند الشافعى ومالك لا يجوز إخراج السويق والدقيق فى زكاة الفطر. وعند أبى حنيفة وأحمد يجوز، ويكون ذلك أصلاً لا قيمة، وبه قال الأنماطى من الشافعية. وعند أكثر الزيدية يجوز بطريق البدل. وعند الناصر منهم يجوز بطريق القيمة.

مسألة: المنصوص للشافعى[(١)] أنه يجزئ إخراج الأقط، وبه قال مالك[(٢)]. وفيه قول مخرَّج أنه لا يجزئ، وهو قول أبى حنيفة لكنه يقول: لا يجزئ أصلاً بنفسه، وإنما تجزئ قيمته.

مسألة: عند الشافعى[(٣)] لا يجوز إخراج صاع عن واحد من جنسين. وعند أبى حنيفة وأحمد يجوز، إلا أن أبا حنيفة يقول: على سبيل القيمة. وأحمد يقول: هو أصل.

مسألة: اختلف قول الشافعى فى أفضل الأقوات، فالقول الصحيح عنده أنه البر[(٤)]، وبه قال جماعة من العلماء. والثانى أنه التمر، وهو قول أحمد[(٥)] ومالك وجماعة. وعند القاضى أبى الطيب من الشافعية أفضلها أغلاها ثمنًا وأنفسها عند الناس. واستحب مالك إخراج العجوة والتمر. وكان ابن عمر يخرج التمر إلا مرة واحدة فإنه

---

(١) قال النووى: وفى الأقط طريقان. أحدهما: القطع بجوازه، والثانى: على قولين. أظهرهما: جوازه. انظر روضة الطالبين (٢/ ٣٠٢).

(٢) انظر المدونة الكبرى (١/ ٣٥٧).

(٣) انظر روضة الطالبين للنووى (٢/ ٣٠٤).

(٤) ذكر الماوردى فى التمر أولى أم البر وجهان:

أحدهما أن التمر أولى لأن رسول الله ﷺ كان يخرجه وعمل أهل المدينة جار به، وقد روى أبو هريرة أن النبى ﷺ قال (الكمأة من المن وفى مائها شفاء للعين، والعجوة من الخير وفيها شفاء من السم). رواه البخارى ومسلم.

والثانى: وقد مال إليه الشافعى أن البر أولى. لما روى عن على رضوان الله عليه أنه قال: الآن قد أوسع عليكم فأخرجوا البر، ولأن التمر مجمع عليه على أنه لا يجزئ منه أقل من صاع والبر مختلف فيه وكان ما اختلفوا فيه هل يجزئ أقل من صاع أم لا؟ أولى مما أجمعوا على أنه لا يجزئ منه أقل من صاع. انظر الحاوى للماوردى (٣/ ٣٧٨).

(٥) انظر المغنى لابن قدامة (٣/ ٦٢).

أخرج شعيراً.

مسألة: عند الشافعي يجوز أن يخرج الفقير فطرته إلى الفقير، ثم يخرجها ذلك الفقير عن فطرته إلى الفقير الذي أعطاه أولاً. وعند مالك لا يجوز.

مسألة: عند الشافعي يجوز للزوجة تسليم فطرتها إلى زوجها. وعند أبي حنيفة لا يجوز.

مسألة: عند الشافعي من مات بعد وجوب الفطرة عليه لا تسقط عنه. وعند أبي حنيفة ومالك تسقط عنه بالموت.

مسألة: عند الشافعي وكافة العلماء يجوز أن تصرف الفطرة للمخالف والفاسق. وعند الإمامية لا تجوز.

* * *

باب تعجيل الزكاة

مسألة: عند الشافعى[١] وابن عمر وعطاء والأوزاعى وأحمد وإسحاق وأبى حنيفة وزيد بن على وسائر الزيدية وأكثر العلماء كل مال وجبت فيه الزكاة بالنصاب والحول إذا ملك النصاب جاز تعجيل الزكاة فيه قبل مضى الحول، وكذا يجوز تعجيل كفارة اليمين قبل الحنث. وبعد الحنث. وعند ربيعة وداود والناصر من الزيدية لا يجوز التقديم فيهما، وعند أبى حنيفة يجوز تقديم الزكاة قبل الحول، ولا يجوز تقديم الكفارة قبل الحنث. وعند مالك يجوز تقديم الكفارة، ولا يجوز تقديم الزكاة قبل الحول، وبه قال أبو عبيد بن حرب من الشافعية.

مسألة: عند الشافعى وأحمد وزفر إذا كان معه نصاب واحد لم يجب تعجيل زكاة نصابين. وعند أبى حنيفة يجوز ذلك. وينهاه على أصله وهو أن المستفاد يضم إلى ما عنده فى الحولين.

مسألة: عند الشافعى وأحمد المخرَّج فى الزكاة المعجَّلة يضم إلى ماله ويجعل فى الحكم كأن ملكه لم يزل عنه، حتى إذا عجَّل شاة من أربعين كانت كأنها باقية على ملكه، فإذا حال عليه الحول أجزأته. وكذا إذا عجَّل شاة من مائة وعشرين شاة نتجت شاة قبل الحول لزمه شاة أخرى إذا حال الحول، وكذا إذا عجَّل عن مائتى شاة شاتين ثم نتجت شاة قبل وجوب الحول لزمه شاة أخرى إذا حال الحول. وعند أبى حنيفة يزول ملكه عن المخرج، فإذا عجَّل شاة من الأربعين نقص النصاب، فإذا حال الحول فلا تجب الزكاة، ولا تكون الشاة المخرجة زكاة، فإن ولدت شاة منها كانت أربعين عند الحول أجزأت المدفوعة عن الزكاة عند الحول. وكذا إذا عجَّل شاة عن مائة وعشرين ثم نتجت شاة قبل الحول لم يلزمه شاة أخرى، وكذا إذا عجَّل عن مائتى شاة شاتين ثم نتجت واحدة من ما عنده لم تضم الشاتين المخرجتين إلى ما عنده فى النصاب، فلا يلزمه شاة أخرى. وعنده أيضًا لا يجوز أن يعجل عن النصاب شاة ما لم تكن زيادة على النصاب

(١) لما رواه حجية بن عدى عن على بن أبى طالب عليه السلام أن العباس سأل رسول الله ﷺ عن تعجيل صدقته قبل أن تحل فرخص له فى ذلك. وروى أبو البخترى عن على عليه السلام أن النبى ﷺ استسلف من العباس صدقه عامين. انظر الحاوى للماوردى (٣/ ١٥٩، ١٦٠).

قدر الفرض.

مسألة: عند الشافعى وأحمد إذا عجل الزكاة، ثم أخرج رب المال عن أن يكون من أهل الزكاة بالموت، أو الردّة، أو تلف النصاب، أو خرج الفقير عن أن يكون من أهل الاستحقاق بالردة أو الموت، أو استغنى بغير الزكاة جاز له استرجاعها إذا تبيَّن عند الدفع أنها زكاة معجَّلة. وعند أبى حنيفة وأحمد فى رواية ليس له استرجاعها، إلا أن تكون فى يد الإمام أو الساعى، ونقول: إن تغيَّر حال رب المال كان تطوعًا وإن تغيَّر حال الفقير أجزأت عن الفرض ووقعت موقعها.

مسألة: عند الشافعى الزكاة المعجلة تكون موقوفة بين الإجزاء والاسترجاع. وعند أبى حنيفة تكون موقوفة بين الإجزاء والتطوع.

مسألة: عند الشافعى إذا قبض الإمام الزكاة من غير مسألة أرباب الأموال أو الفقراء قبل الحول فتلفت فى يده بتفريط أو غير تفريط ضمنها. وعند أبى حنيفة لا يضمنها، وهو قول بعض أصحاب أحمد.

مسألة: عند الشافعى إذا استسلف الإمام الزكاة ودفعها إلى المسكين، ثم أسر، أو ارتد، أو مات، ثم حال الحول ورب المال موجود، والنصاب موجود، فإنها لا تجزئ ويسترجعها، وبه قال بعض أصحاب أحمد. وعند أبى حنيفة أنها تجزئ، وبه قال أكثر أصحاب أحمد.

مسألة: عند الشافعى إذا ثبت له الرجوع، فكانت العين تالفة وهى من ذوات القيم وجب على القابض قيمتها يوم القبض على أحد الوجهين، وهو قول أحمد. والثانى يوم التلف.

مسألة: عند الشافعى وأحمد وأكثر العلماء لا يجوز إخراج العشر عن الثمرة قبل وجود الطلع. وعند أبى يوسف يجوز.

* * *

باب قسم الصدقات

مسألة: عند الشافعى والناصر من الزيدية لا يجوز للشخص الواحد أن يتولى الدفع والقبول للزكاة. وعند أبى حنيفة وسائر الزيدية يملك ذلك، فعلى هذا لو قال الإمام اعزل زكاة مالك، فعزل، ثم تلف قبل الوصول إلى الإمام لم يضمن. وعند الشافعى والناصر يضمن.

مسألة: عند الشافعى[١] إذا كان الإمام جائرًا لم يجز دفع الزكاة إليه. وعند أبى حنيفة يجزئه دفعها إليه. وعند مالك إن أخذها منه فهو إجزاء، وإن دفعها إليه باختياره لم يجز.

مسألة: اختلف قول الشافعى[٢] فى الأموال الظاهرة هل يفرق رب المال زكاتها بنفسه، أو يدفعها إلى الإمام، فقال فى القديم. يدفعها إلى الإمام ولا يجزئه أن يفرقها بنفسه، وبه قال مالك وأبو حنيفة. وقال فى الجديد. يفرقها بنفسه.

مسألة: عند الشافعى[٣] وأكثر العلماء يستحب لقابض الزكاة أن يدعو لباذلها، ولا يجب ذلك. وعند داود وأهل الظاهر يجب.

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة إذا كان الإمام عادلاً يأخذ قدر الزكاة ويضعها فى مواضعها، فإنه يأخذ الزكاة من المانع والغال، ويعزِّره على ذلك. وعند مالك وأحمد يؤخذ منه الزكاة وشطر ماله، وهو قول قديم للشافعى.

مسألة: عند الشافعى يستحب للساعى إذا قبض الماشية ولم يؤذن له فى تفرقتها فى الحال أن يسمها[٤]. وعند أبى حنيفة يكره له ذلك.

---

(١) انظر حلية العلماء (٣/ ١٤١).

(٢) انظر حلية العلماء للقفال الشاشى (٣/ ١٤٠، ١٤١).

(٣) انظر المجموع (٦/ ١٤٥).

(٤) قال النووى: قال أصحابنا وأهل اللغة: الوسم أثر كية، ويقال: بعير موسوم وقد وسمه وسمًا وسمة، والميسم الشىء الذى يوسم به. وجمعه مياسم ومواسم. وأصله من السمة وهى العلامة، ومنه موسم الحج لأنه معلم يجمع الناس وفلان موسوم بالخير وعليه سمة الخير أى: علامته. انظر المجموع (٦/ ١٥٣).

مسألة: عند الشافعى وعامة الفقهاء لا يجزئه أداء الزكاة إلا بالنية. وعند الأوزاعى وداود لا يفتقر أداؤها إلى النية كالدين.

مسألة: عند الشافعى[١] إذا تصدَّق بجميع ماله ولم ينو بشىء منه الزكاة لم يجزئه عن الزكاة. وعند أصحاب أبى حنيفة يجزئه استحسانًا.

مسألة: عند الشافعى نية الإمام لا تقوم مقام نية المزكى[٢]. وعند أبى حنيفة تقوم.

مسألة: عند الشافعى إذا نوى فأخرج فتلف قبل الدفع لا يجزئه. وعند ابن سيرين يجزئه.

مسألة: عند الشافعى وأبى يوسف إذا تصدَّق ببعضه لم يجزئه أيضًا. وعند محمد يجزئه من زكاة البعض.

مسألة: عند الشافعى ومحمد إذا أخرج خمسة دراهم ونوى بها الزكاة والتطوع لم تجزئه عن الزكاة، ووقع ذلك تطوعًا. وعند أبى يوسف تجزيه عن الزكاة.

مسألة: عند الشافعى إذا حال الحول على ماله فأفرد الزكاة ليحملها ويدفعها إلى أهلها فهلكت فى الطريق لم يجزئه عن الفرض. وعند مالك يجزئه.

مسألة: عند الشافعى وعمر بن عبد العزيز والزهرى وعكرمة[٣] وأحمد فى رواية[٤] يجب صرف الزكاة إلى الأصناف الموجودين المذكورين فى الآية، ولا يجوز الاقتصار

---

(١) انظر حلية العلماء للقفال الشاشى (٣/ ١٤٥).

(٢) قال الإمام النووى: فإن لم ينو المالك ونوى السلطان أو لم ينو أيضًا فوجهان مشهوران حكاهما المصنف والأصحاب:

أحدهما: يجزئه. قال المصنف والأصحاب: وهو ظاهر النص فى المختصر وبه قطع جماعه من العراقيين منهم المحاملى والقاضى أبى الطيب فى المجرد وصححه الماوردى: لأن الإمام لا يدفع إليه إلا الفرض فاكتفى بهذا الظاهر عن النية.

والثانى: لا يجزئه لأنه لم ينو والنية واجبه بالاتفاق، ولأن الإمام إنما يقبض نيابة عن المساكين ولو دفع المالك إلى المساكين بلا نية لم يجزئه فكذا إذا دفع إلى نائبهم، وهذا هو الأصح صححه المصنف هنا وفى التنبيه وشيخه القاضى أبى الطيب والبندنيجى والبغوى وآخرون وصححه الرافعى فى المحرر. انظر المجموع شرح المهذب (٦/ ١٦٢).

(٣) انظر المجموع شرح المهذب (٦/ ١٦٥).

(٤) فى رواية الأثرم عن أحمد وهو اختيار أبى بكر لأن الله تعالى جعل الصدقة لجميعهم وشرك بينهم فلا يجوز الاقتصار على بعضهم كأهل الخمس. انظر المغنى لابن قدامة (٢/ ٦٦٩).

على بعضهم. وعند الحسن البصرى والشعبى وعطاء والضحاك وسعيد بن جبير وأبى عبيد وأبى حنيفة وأصحاب الرأى وحذيفة(١) وابن عباس(٢) وأكثر العلماء وأحمد(٣) يجوز صرفها إلى بعضهم، حتى جوَّز أبو حنيفة صرفها إلى واحد منهم، وعند النخعى إذا كانت كثيرة فرَّقها على الأصناف، وإن كانت قليلة دفعها إلى صنف واحد. وعند مالك يدفعها إلى أمسهم حاجة. وعند أبى ثور إن قسَّمها الإمام قسَّمها على من سمى الله تعالى، فإن قسَّمها أرباب الأموال رجوت أن يجزئهم إذا دفعوها إلى واحد.

مسألة: عند الشافعى ومالك فى رواية وأحمد وجماعة من أهل اللغة الفقير أمسُّ حاجة من المسكين، وهو الذى ليس له شىء، أو شىء يسير لا تقع موقعًا من كفايته سأل أو لم يسأل. والمسكين هو الذين يجد ما يقع موقعًا من حاجته، مثل أن يحتاج إلى عشرة فيكتسب ستة إلى ما دون العشرة. وعند الضحاك الفقراء فقراء المهاجرين، والمساكين هم الذين لم يهاجروا. وعند أبى حنيفة وأصحابه ومالك ومحمد بن مسلمة والفرَّاء وثعلب وابن قتيبة وكثير من الفقهاء المسكين أمسُّ حاجة من الفقير، واختاره أبو إسحاق المروزى من الشافعية.

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة إذا كان لرجل كتب لا تبلغ قيمتها مائتى درهم حلَّ له قبض الزكاة، لأنها بمنزلة أثاث البيت، وبه قال من الزيدية السيد المؤيد وأبو طالب. وعند السيد وجعفر بن محمد منهم أنه لا يحل له ذلك.

مسألة: عند الشافعى وابن عمر وأحمد إذا كانت له حرفة يكتسب بها ما يمونه ويمون عياله على الدوام لم يجز له أخذ الزكاة. وعند مالك يدفع إليه إذا كان فقيرًا من المال، وإن كان مكتسبًا. وعند أبى حنيفة والزيدية إذا لم يملك نصابًا جاز له أخذ

---

(١) انظر المغنى (٢/ ٦٦٨).

(٢) انظر المرجع السابق.

(٣) لقول النبى ﷺ لمعاذ (أعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد فى فقرائهم) فأخبر أنه مأمور برد جملتها فى الفقراء، وهم صنف واحد ولم يذكر سواهم، ثم أتاه بعد ذلك مال فجعله فى صنف ثان سوى الفقراء، وهم المؤلفة: الأقرع بن حابس، وعيينه بن حصن، وعلقمة بن علاثة، وزيد الخيل قسم فيهم الذهيبة التى بعث بها إليه علىٌّ من اليمن وإنما يؤخذ من أهل اليمن الصدقة ثم أتاه مال آخر (فجعله فى صنف آخر) لقوله لقبيصة بن المخارق حين تحمل حمالة فأتى النبى ﷺ يسأله فقال: (أقم يا قبيصة حتى تأتينا الصدقة فنامر لك بها). انظر المغنى لابن قدامة (٢/ ٦٦٩).

الزكاة. وعند مالك وأحمد فى رواية إذا كان له خمسون درهمًا لم يجز له أخذ الزكاة.

مسألة: المنصوص للشافعى وغيره من الفقهاء والعلماء أن المسكين إذا ملك نصابًا بحرفته ولم يحصل منه كفايته، أو صنعة يستغلها ولا تكفيه فإنه يعطى ما تزول به حاجته ويحصل به الكفاية على الدوام. وعند أبى حنيفة إذا كان مالكًا لنصاب من الأثمان لم يجز له أخذ الزكاة. وكذلك إذا كان مالكًا لقيمة نصاب ويفضل عن مسكنه وخادمه لم يجز له أخذ الزكاة. وعند ابن عمر وعلى وسعد بن أبى وقاص والثورى وأحمد وابن المبارك وابن حُيى والعنبرى وإسحاق إذا ملك خمسين درهمًا لم تحل له الزكاة. وعند الحسن وأبى عبيد لا يعطى من الصدقة من له أربعون درهمًا.

مسألة: عند الشافعى لا يجوز أن تدفع الزكاة إلى مؤلفة الكفار[1]، وبه قال أحمد فى رواية. وعنه فى رواية أخرى أنه يجوز الدفع إليهم.

مسألة: عند الشافعى مؤلفة المسلمين أربعة أضرب: ضرب لهم شرف وسؤدد يرجى بعطيتهم إسلام نظرائهم. وضرب لهم شرف وطاعة نبيهم فى الإسلام ضعيفة. وضرب فى طرف بلاد الإسلام ويليهم قوم من الكفار. فإن أعطوا قاتلوهم ودفعوهم عن المسلمين، وإن لم يعطوا لم يقاتلوهم واحتاج الإمام إلى مؤنة فى تجهيز الجيوش إليهم، وضرب يليهم قوم من المسلمين عليهم زكاة لا يؤدونها إلا خوف ممن يليهم من المسلمين، فإن أعطاهم الإمام شيئًا جبوا الزكاة ممن يليهم وأدوها إلى الإمام، وإن لم يعطهم الإمام شيئًا احتاج إلى مؤنة ثقيلة فى تجهيز من يجيبها منهم. فالضربان الأولان فى إعطائهم بعد النبى ﷺ قولان: أحدهما لا يعطون، وهو قول أبى حنيفة. والثانى يعطون[2]، وهو قول أحمد. والضربان الآخران يعطون[3]. وعند مالك[4] وأبى حنيفة وإسحاق والثورى وأهل الكوفة وغيرهم، وكذا أحمد فى ما نقله عنه الترمذى قد سقط سهم المؤلفة فلا سهم لهم.

(١) وهو الصحيح باتفاق الأصحاب وقطع به جماعة منهم البغوى. انظر المجموع شرح المهذب (٦/ ١٨١).

(٢) انظر روضة الطالبين للنووى (٢/ ٢١٤). المجموع شرح المهذب (٦/ ١٨٢).

(٣) قطعًا. انظر المراجع السابقة.

(٤) انظر بداية المجتهد لابن رشد (١/ ٢٧٥). الكافى لابن عبد البر (١/ ٣٢٥، ٣٢٦).

مسألة: عند الشافعي[١] وعلى وسعيد بن جبير والليث والثورى وأبى حنيفة[٢] وأصحابه وأكثر العلماء وأحمد فى رواية أن الرقاب فى الآية هم المكاتبون، فيعطون من الزكاة ما يؤدونه فى الكتابة. وعند الحسن ومالك[٣] وأحمد وإسحاق وعبيد الله بن الحسن العنبرى وأبى عبيد وأبى ثور وابن عباس والإمامية يشترى من الزكاة عبيداً ويعتقوا ابتداءً وعند الزهرى يجعل نصيبهم نصفين، نصفًا للمكاتبين، ونصفًا يشترى به عبيداً ممن صلى وصام وقدم إسلامهم فيعتقوا.

مسألة: عند الشافعى من غرم لإصلاح ذات البين فى تحمل مال هل يعطى مع الغناء قولان: أحدهما لا يعطى، وبه قال أبو حنيفة. والثانى يعطى.

مسألة: عند الشافعى إذا غرم لمصلحة نفسه وناب أعطى مع الفقراء على أحد الوجهين. والثانى لا يعطى، وبه قال قتادة.

مسألة: فى مذهب الشافعى إذا كان لرجل على معسر دين، فأراد من له الدين أن يحتسب بدينه عليه من زكاته فوجهان: أصحها لا يجوز، وبه قال أبو حنيفة وأحمد وأبو عبيد، وقطع به الغزالى فى البسيط ذكره فى كتاب الهبة، فعلى هذا يدفع إلى المعسر بقدره من الزكاة ليعيده إليه عن دينه، والثانى تجوز، وبه قال الحسن وعطاء ومالك واختاره صاحب المعتمد من الشافعية، وقطع به. وعند الليث تحتسب ببعضه من الزكاة، والباقى يصرف إلى أهل السهام.

مسألة: مذهب الشافعى إذا مات رجل وعليه دين ولا تركة له، ففى جواز قضاء ذلك من سهم الغارمين وجهان: أحدهما لا يجوز، وبه قال النخعى وأبو حنيفة وأحمد. والثانى يجوز، واختاره صاحب المعتمد من الشافعية وقطع به.

مسألة: عند الشافعى[٤] ومالك وأبى حنيفة وأكثر العلماء أن سبيل الله المذكور فى الآية هم المجاهدون الذين يغزون إذا نشطوا دون المرتزقين المرتبين فى ديوان السلطان، ولا تصرف إلى سائر وجوه القرب، وبه قال من الزيدية الناصر واختاره منهم المؤيد. وعند أحمد وابن عمر وابن عباس أن سبيل الله هو الحج. وعند يحيى من الزيدية يجوز

---

(١) بشرط أن لا يكون معه ما بقى من نجومه. انظر روضة الطالبين (٢/ ٣١٥).

(٢) انظر البحر الرائق (٢/ ٢٥٩) الفتاوى الهندية (١/ ١٨٨).

(٣) انظر بداية المجتهد لابن رشد (١/ ٢٧٧).

(٤) انظر روضة الطالبين (٢/ ٣٢١).

صرفه إلى بناء المساجد وإصلاح الطرق وما شاكلهما من وجوه القرب.

مسألة: عند الشافعي[١] يجوز دفع سبيل الله إلى المجاهد وإن كان غنيًا، وبه قال من الزيدية الناصر على الأصح إذا كان الدافع هو الإمام، واختاره منهم المؤيد بالله. وعند أبي حنيفة[٢] وصاحبيه إذا كان غنيًا لا يجوز صرفه إليه، وبه قال من الزيدية القاسم ويحيى، وكذا الناصر في رواية.

مسألة: عند الشافعي[٣] وأحمد وأكثر العلماء تصرف إلى الغازي مع الغنى. وعند أبي حنيفة[٤] لا تدفع إليه مع الغنى، وكذا في الغارم لإصلاح ذات البين.

مسألة: عند الشافعي وأحمد في رواية ابن السبيل المذكور في الآية هو المختار والمنشئ للسفر من بلده. وعند أبي حنيفة ومالك وأحمد وأكثر العلماء هو المختار دون المنشئ للسفر.

مسألة: عند الشافعي إذا كان سفر ابن السبيل معصية فلا يعطى شيء. وعند أبي حنيفة يعطى.

مسألة: عند الشافعي يجوز لابن السبيل المنشئ للسفر أن يأخذ من الزكاة مع الفقر دون الغناء ولا يلزمه الاستقراض، ويجوز لابن السبيل المختار الأخذ من الزكاة مع الغنى، وبه قال من الزيدية يحيى والقاسم. وعند الناصر منهم لا يجوز له الأخذ مع التمكن من الاستقراض، ولا مع الغنى على الصحيح، واختاره منهم السيد المؤيد.

مسألة: عند الشافعي وابن عمر وسلمة بن الأكوع إذا أخذ الخوارج الزكاة أجزأت وعند أبي حنيفة إذا ظهر الخوارج على قوم وأخذوا منهم الزكاة أجزأ عنهم. وإن مرّ إنسان بعسكر الخوارج فعسروه لم يجزأه عن زكاته. وعند أبي عبيد لا يعتد بما أخذه الخوارج من الزكاة وعلى أرباب الأموال الإعادة.

مسألة: عند الشافعي إذا لم يصدق الساعي أرباب الأموال فيما يخبرون به وكان ذلك مخالفًا للظاهر، فإنه يحلّفهم. وهل هو واجب أو مستحب؟ وجهان. وعند طاوس

(١) انظر روضة الطالبين (٢/ ٣٢١).

(٢) انظر البحر الرائق (١/ ٢٦٠) الفتاوى الهندية (١/ ١٨٨).

(٣) انظر روضة الطالبين (٢/ ٣٢١).

(٤) انظر الفتاوى الهندية (١/ ١٨٨) البحر الرائق (٢/ ٢٦٠).

والثورى وأحمد لا يحلِّفهم.

مسألة: عند الشافعى وكافة العلماء وقاضى قضاة الزيدية وعبيد الله بن الحسن لا حد لما يعطى الفقير، ويعطى ما تحصل به كفايته وتزول به حاجته قليلاً أو كثيرًا. وعند الثورى لا يعطى أكثر من خمسين درهمًا، إلا أن يكون غارمًا. وعند أحمد لا يأخذ أكثر من خمسين درهمًا. وعند أبى حنيفة وبعض الزيدية يكره أن يعطى مائتى درهم إذا لم يكن عليه دين ولا عيال، وإن أعطى أكثر من ذلك ولو بلغ ألفًا جاز. وعند الإمامية لا يجوز أن يعطى الفقير الواحد أقل من خمسة دراهم. وروى عنهم أن الأقل درهم واحد. وعند جماعة من الزيدية، وهم الناصر وأبو طالب ويحيى لا يجوز دفع النصاب إليه بل يكون دونه. وعند المؤيد منهم يجوز دفع النصاب إليه.

مسألة: عند الشافعى أقل ما يجزئ فى الدفع أن يقتصر من كل صنف على ثلاثة منهم[١]، وعند أبى حنيفة[٢] وأحمد[٣] يجوز أن يدفع ذلك كله إلى واحد.

مسألة: عند الشافعى ومالك إذا دفع إلى اثنين من كل صنف مع القدرة على الثالث ففيما يضمنه قولان: أحدهما الثلث، وبه قال أحمد. والثانى أقل جزء[٤].

مسألة: عند الشافعى[٥] فى جواز نقل الصدقة عن الأصناف من بلد المال فى غيره قولان: أحدهما الجواز، وبه قال أبو حنيفة[٦] وأبو العالية ومالك فى رواية. والثانى وهو الأصح لا يجوز، وبه قال عمر بن عبد العزيز وأحمد ومالك والثورى وطاوس وسعيد ابن جبير والحسن والنخعى، إلا أن الحسن والنخعى قالا: يجوز نقلها لذوى قرابته.

مسألة: عند الشافعى ذوا القربى الذين يحرم عليهم الزكاة، بنو هاشم وبنو عبد المطلب وعند أبى حنيفة يختص التحريم ببنى هاشم. وعند أبى يوسف والإمامية يجوز

(١) إلا العامل فيجوز أن يكون واحدًا وهل يكتفى فى ابن السبيل بواحد؟ فيه وجهان. أصحهما المنع. انظر روضة الطالبين (٢/ ٣٢٩).

(٢) انظر الفتاوى الهندية (١/ ١٨٨).

(٣) انظر الإنصاف للمرداوى (٣/ ٢٤٨).

(٤) من السهم وهو القدر الواجب. انظر حلية العلماء (٣/ ١٦٢).

(٥) انظر حلية العلماء (٣/ ١٦٣).

(٦) جاء فى الفتاوى : ويكره نقل الزكاة من بلد إلى بلد إلا أن ينقلها الإنسان إلى قرابته أو إلى قوم هم أحوج إليها من أهل بلده ولو نقل إلى غيرهم أجزأ وإن كان مكروهًا. انظر الفتاوى الهندية (١/ ١٩٠).

لذوى القربى أخذ زكاة بعضهم بعضًا، وإنما حرم عليهم أخذ زكاة غيرهم لا غير.

مسألة: عند الشافعي وأكثر أصحابه لا تجوز الزكاة إلى ذوى القربى، وهم بنو هاشم وبنو المطلب. ولو منعوا حقهم من خمس الخمس. وعند بعض أصحابه يجوز إذا منعوا حقهم من خمس الخمس، وبه قالت الإمامية.

مسألة: عند الشافعي وأحمد وأكثر العلماء لا يجوز صرف الزكاة إلى غير المسلمين، وعند الزهرى وابن شبرمة وابن سيرين يجوز صرفها إلى المشركين. وعند أبى حنيفة يجوز صرف زكاة الفطر خاصة إلى أهل الذمة دون زكاة المال. وعند الإمامية لا يجوز صرفها لها إلا إلى الإمام ولا تسقط بدفعها إلى مخالف.

مسألة: عند الشافعي وكافة العلماء يجوز صرفها إلى الفساق وأصحاب الكبائر. وبه قال من الزيدية السيد المؤيد. وعند الإمامية لا يجوز، وبه قال من الزيدية يحيى والقاسم.

مسألة: عند الشافعي لا يجوز صرف الكفارات والنذور إلى الكفار. وعند أبى حنيفة يجوز صرف الكفارات دون كفارة القتل، ودون النذور إلى الكفَّار.

مسألة: عند الشافعي[١] وأبى يوسف ومحمد وأحمد فى رواية[٢] يجوز للزوجة أن تدفع زكاتها إلى زوجها. وعند أبى حنيفة[٣] وأحمد[٤] فى رواية لا يجوز.

مسألة: عند الشافعي لا يجوز صرف الزكاة إلى موالى بنى هاشم فى أحد القولين[٥] وبه قال أحمد[٦]. ويجوز فى القول الثاني.

---

(١) قال النووى: قال أصحابنا: ولو كانت الزوجة ذات مال فلها صرف زكاتها إلى الزوج إذا كان بصفه الاستحقاق، سواء صرفت من سهم الفقراء والمساكين أو نحوهم، لأنه لا يلزمها نفقته فهو كالأجنبى وكالأخ وغيره من الأقارب الذين لا تجب نفقتهم ودفعها إلى الزوج أفضل من الأجنبى. انظر المجموع شرح المهذب (٦/ ١٧٤).

(٢) انظر الإنصاف للمرداوى (٣/ ٢٦١).

(٣) انظر البحر الرائق (٢/ ٢٦٢) انظر الفتاوى الهندية (١/ ٨٩).

(٤) انظر الإنصاف للمرداوى (٣/ ٢٦١).

(٥) ذكرهم النووى وجهان والأصح التحريم. انظر المجموع شرح المهذب (٦/ ٢٢٠)، روضة الطالبين (٢/ ٣٢٢).

(٦) ذكره المرداوى بأنه هو المذهب ونص عليه وعليه الأصحاب. انظر الإنصاف للمرداوى (٣/ ٢٥٦).

مسألة: عند الشافعى جيران الشخص أحق بزكاته. وعند أبى حنيفة أقاربه أحق بها.

مسألة: عند الشافعى إذا دفع رب المال الزكاة إلى من ظاهره الفقر ثم بان أنه غنى فقولان: أحدهما لا يجزئه، وبه قال الثورى والحسن بن صالح ومالك وأبو يوسف. والثانى يجزئه، وبه قال الحسن البصرى وأبو عبيد وأبو حنيفة. وعن أحمد روايتين كالقولين.

مسألة: عند الشافعى إذا دفع إلى من ظاهره الإسلام أو الحرية، فبان كافراً أو عبداً ففى وجوب الغرم قولان. وعند أبى حنيفة يغرم.

مسألة: الصحيح فى مذهب الشافعى وبه قال أكثر العلماء لا يجوز أن يكون العامل فى الصدقات من ذوى القربى ولا كافر ولا عبد، وبه قال أبو حنيفة وسائر الزيدية فى مسألة ذوى القربى. وعند أحمد يجوز أن يكون العاملين من ذوى القربى وكافر وعبد أو صبى، وبه قال من الزيدية الناصر فى مسألة ذوى القربى وبعض الشافعية.

مسألة: عند الشافعى لا يجوز دفع الزكاة إلى كافر زوج على أحد الوجهين، وبه قال أحمد لكنه شرط يسار الزوج.

مسألة: عند الشافعى لا فرق بين يساره وإعساره. وعند أبى حنيفة يجوز.

مسألة: عند الشافعى يعطى العامل مع الغنى. وعند أبى حنيفة لا يعطى مع الغنى.

مسألة: عند الشافعى لا يجوز صرف الفىء إلى أهل الصدقات، ولا صرف الصدقات إلى أهل الفىء. وعند مالك يجوز كلا الأمرين.

مسألة: عند الشافعى وكافة العلماء لا يجوز صرف الزكاة إلى كفن الموتى، ولا إلى قضاء دين الموتى. وعند الإمامية يجوز ذلك.

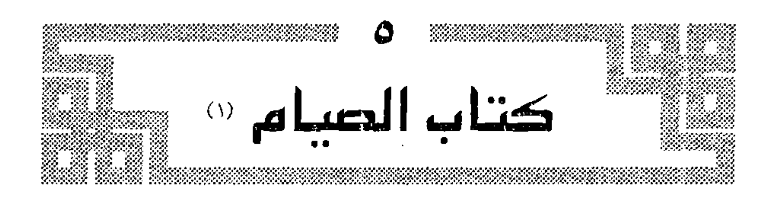
مسألة: عند الشافعى لا يجوز دفع الزكاة إلى عبد له مولى فقير، إلا إذا وكَّله المولى بالقبض له، وبه قال من الزيدية الناصر، واختاره منهم المؤيد وصاحب الوافى على أصل يحيى، وعند أبى حنيفة يجوز، وبه قال من الزيدية الهادى والسيد وأبو طالب.

* * *

باب صدقة التطوع

مسألة: عند الشافعي يجوز لبني هاشم وبني المطلب دفع صـدقة التطوع إلى بعضهم بعضًا، ويجـوز لغيـرهم دفع ذلك إليهم، وبه قـال من الزيدية المؤيد وبعض أصـحاب الناصر، وعند الناصـر من الزيدية لا يجوز لغيرهم ذلك على الصـحيح، ونقله الداعي عن يحيى أيضًا.

* * *


٥
كتاب الصيام [(١)]

مسألة: عند الشافعى[(٢)] يجب على المرتد قضاء ما فاته فى حال الردة إذا أسلم. وعند أبى حنيفة لا يجب عليه قضاء ذلك.

---

(١) الصيام لغة: مصدر صام وهو فى اللغه: الإمساك، ويستعمل فى كل إمساك قال أبو عبيدة: كل ممسك عن طعام أو كلام أو سير فهو صائم، انظر لسان العرب (٤/ ٢٥٢٩)، انظر الصحاح (٥/ ١٩٧٠) المصباح المنير (١/ ٥٣٩).
الصيام شرعًا: عرفه الشافعية بأنه: إمساك مخصوص فى زمن مخصوص من شخص مخصوص، انظر المجموع شرح المهذب (٦/ ٢٤٨).
وعرفه الحنابلة بأنه: ـ إمساك مخصوص فى وقت مخصوص على وجه مخصوص، انظر الإنصاف للمرداوى (٣/ ٢٦٩).
وعرفه المالكية بأنه: إمساك عن شهوتى البطن والفرج فى جميع النهار بنية. انظر حاشية الدسوقى (١/ ٥٠٩).
وعرفه الحنفية بأنه: إمساك مخصوص، وهو الإمساك عن المفطرات الثلاث بصفه مخصوصة. المبسوط (٣/ ١١٤).
والأصل فى وجوب الصيام قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام﴾ [البقرة:١٨٣] قوله تعالى: ﴿كتب عليكم﴾ أى: فرض عليكم. كما قال تعالى: ﴿كتب الله لأغلبن أنا ورسلى﴾ [المجادلة:٢١] أى: فرض الله ثم قال: ﴿أيامًا معدودات﴾ [البقرة:١٨٤] فلم يعين فيها زمان الصيام ثم بيَّنه بقوله تعالى: ﴿شهر رمضان الذى أنزل فيه القرآن﴾ إلى قوله: ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾ [البقرة:١٨٥] فعين زمانه بعد أن ذكره مبهمًا، وحتم صيامه بعد أن كان الإنسان فيه مخيراً بين صيامه، وإفطاره، وذلك معنى قوله: ﴿وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مساكين﴾ [البقرة:١٨٤]. وبه قال أكثر أهل التفسير حتى نسخ الله ذلك بقوله: فليصمه.
ويدل على وجوب الصيام من طريق السنة: ما روى عمر أن رسول الله ﷺ قال: (بنى الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم شهر رمضان وحج البيت). ودل على وجوب الصيام : الإجماع قد أجمع المسلمون على وجوب الصيام وهو أحد أركان الإسلام. انظر الحاوى للماوردى (٣/ ٣٩٤، ٣٩٥).
(٢) انظر حلية العلماء للقفال الشاشى (٣/ ١٧٢).

مسألة: عند الشافعى[(١)] وأبى حنيفة[(٢)] إذا أفاق المجنون بعد مضى شهر رمضان لم يلزمه قضاء شهر رمضان. وعند مالك[(٣)] وأحمد[(٤)] فى إحدى الروايتين يلزمه قضاؤه، واختاره أبو العباس بن سريج من الشافعية.

مسألة: عند الشافعى إذا أفاق المجنون فى أثناء شهر رمضان لم يلزمه قضاء ما فاته، ولا يلزمه قضاء ذلك اليوم[(٥)]، ولا يجب عليه إمساك بقية النهار، وبه قال من الزيدية الناصر. وعند أبى حنيفة والثورى يلزمه قضاء ما فاته من الشهر. وعند سائر الزيدية إن كان الجنون طارئًا وجب القضاء لكل حال وإن أفاق بعد انسلاخ الشهر أيضًا.

مسألة: عند الشافعى إذا أسلم الكافر فى أثناء شهر رمضان لزمه صوم ما بقى منه، ولا يلزمه قضاء ما فاته، ولا يلزمه قضاء اليوم الذى أسلم فيه، وعند أحمد وإسحاق يلزمه قضاؤه، وبه قال بعض الشافعية. وعند عطاء والحسن فى إحدى الروايتين عنه يلزمه قضاء ما مضى من الشهر.

مسألة: عند الشافعى إذا أطاق الصبى الصوم أمر به استحبابًا. وعند أبى حنيفة لا يصح صومه. وعند عبد الملك الماجشون يجبر على الصوم، فإن أفطر فعليه القضاء إلا فى علة أو عجز.

مسألة: عند الشافعى[(٦)] وأحمد[(٧)] فى رواية أهل الأعذار كالمسافر يَقْدُم، والصبى يبلغ، والمجنون يفيق، والحائض والنفساء يطهران من الدم، والكافر يسلم إذا أكلوا وشربوا، ثم زال عذرهم لم يلزمهم الإمساك واستحب لهم ذلك. وعند أبى حنيفة[(٨)] وأحمد[(٩)] فى رواية والثورى والأوزاعى يجب عليهم الإمساك، وبه قال بعض الشافعية فى بلوغ الصبى وإسلام الكافر.

(١) انظر حلية العلماء للقفال الشاشى (٣/ ١٧٣)، انظر شرح المهذب (٦/ ٢٥٥).
(٢) انظر الفتاوى الهندية (١/ ٢٠٨).
(٣) انظر الكافى لابن عبد البر المالكى (١/ ٣٣٠، ٣٣١).
(٤) انظر المغنى لابن قدامة المقدسى (٣/ ١٥٦).
(٥) وهو أصح الوجهين عند الشافعية. انظر المجموع شرح المهذب (٦/ ٢٥٨).
(٦) انظر المجموع شرح المهذب (٦/ ٢٥٨، ٢٥٩، ٢٦٧).
(٧) انظر المغنى لابن قدامة (٣/ ١٣٤).
(٨) انظر الهداية للمرغينانى (١/ ١٣٩).
(٩) انظر المغنى لابن قدامة (٣/ ١٣٤).

مسألة: الصحيح فى مذهب الشافعى أن الصبى إذا بلغ مضطرًا لم يجب عليه قضاء ذلك اليوم، وبه قال أبو حنيفة، وعند محمد إذا بلغ مجنونًا فأفاق فى أثناء الشهر وجب عليه قضاء ما مضى منه.

مسألة: عند الشافعى إذا بلغ صائمًا لزمه إتمامه ويجزئه. وفيه أوجه أنه لا يجزئه. وعند الأوزاعى يلزمه قضاء ما مضى إن كان مطيقًا للصوم، وإن لم يكن مطيقًا لم يلزمه القضاء.

مسألة: عند الشافعى الشيخ الهمّ والعجوز الهمّة[1] إذا أفطرا فقولان: أحدهما لا يجب عليهما الفدية[2]، وبه قال مالك[3] وربيعة ومكحول وأبو ثور. والثانى عليهما الفدية، وبه قال الثورى وأبو حنيفة والأوزاعى وطاوس وسعيد بن جبير وأحمد[4] وأكثر العلماء إلا أن أحمد قال: يطعم عن كل يوم نصف صاع من حنطة، أو صاعًا من تمر. وقال أحمد أيضًا يطعم مدًا من بر أو نصف من تمر أو شعير. وعند الشافعى[5] يطعم عن كل يوم مدًا من طعام. وعند الإمامية إذا بلغ إلى حد يتعذر معه الصوم وجب عليه الإفطار بلا كفارة ولا فدية، وإن كان لو يكلف الصوم تم له لكن بمشقة شديدة يخشى المرض منها والضرر العظيم كان له أن يفطر ويكفر عن كل يوم بمد من الطعام.

مسألة: عند الشافعى[6] أن المريض الذى لا يرجى زواله إذا أجهده الصوم فهو كالشيخ الذى يجهده الصوم، وإن كان مرضه يسيرًا لا يشق معه الصوم لم يجز له الإفطار. وعند داود يجوز له الإفطار.

مسألة: عند الشافعى إذا خاف المريض التلف والزيادة فى العلة جاز له أن يفطر. وعند عطاء وأحمد لا يفطر حتى يغلب. وعند الشعبى إذا خشى أن يغلب جاز له أن يفطر. وعند الشافعى أيضًا إذا خشى على نفسه جاز له أن يشرب الماء.

---

(١) قال ابن منظور: والهِمّ، بالكسر: الشيخ الكبير البالى، وجمعه أهمام وحكى كراع: شيخ همه، بالهاء، والأنثى همة بينة الهمامة والجمع همات وهمائم. انظر لسان العرب (٦/ ٤٧٠٣).

(٢) انظر حلية العلماء للقفال الشاشى (٣/ ١٧٤).

(٣) انظر الكافى لابن عبد البر (١/ ٣٤٠).

(٤) انظر الإنصاف للمرداوى (٣/ ٢٨٤).

(٥) انظر حلية العلماء (٣/ ١٧٤) المجموع شرح المهذب (٦/ ٢٩١).

(٦) انظر المجموع شرح المهذب (٦/ ٢٩١).

مسألة: عند الشافعى[(١)] وابن عمر وابن عباس لا يجوز للمسافر أن يفطر فى رمضان إلا فى السفر الطويل، وهو الذى يقصر فيه الصلاة، وبه قال الناصر والزيدية. وعند الثورى وأبى حنيفة لا يجوز له الفطر فى أقل من مسيرة ثلاثة أيام، وبه قال ابن عمر فى رواية وعند سائر الزيدية من وجب عليه القصر جاز له الإفطار. وعند بعض الناس يجوز له الإفطار فى السفر القصير.

مسألة: عند الشافعى وابن عباس وأنس وأبى سعيد وسائر الصحابة يصح صوم المسافر. وعند أبى هريرة وداود وأهل الظاهر والشيعة من الإمامية لا يصح صومه، وعند سعيد بن جبير وابن عمر يكره الصوم فى السفر. وعند ابن عمر أيضًا إن صام فى السفر قضاه فى الحضر، وبه قالت الإمامية أيضًا. وعند ابن عون الصائم فى السفر كالمفطر فى الحضر.

مسألة: عند الشافعى[(٢)] وأنس وعثمان بن أبى العاص وحذيفة وعائشة ومالك[(٣)] وأبى حنيفة[(٤)] والثورى وابن المبارك وأكثر العلماء أن المسافر إذا كان لا يجهده الصوم فالأفضل له الصوم. وعند سعيد بن المسيب وأحمد[(٥)] وإسحاق والأوزاعى وابن عمر وابن عباس الفطر أفضل، وبه قال بعض الشافعية، وعند عمر بن عبد العزيز ومجاهد وقتادة أفضلهما أيسرهما للمرء واختاره ابن المنذر.

مسألة: عند الشافعى وأكثر الفقهاء إذا صام المسافر فى رمضان عن غير رمضان كالنذر والكفارة والقضاء لم يصح صومه ولم يقع عن رمضان. وعند أبى حنيفة يصح، ويقع عما نواه. وفى التطوع روايتان عنه.

مسألة: عند الشافعى إذا دخل عليه شهر رمضان وهو مقيم جاز له أن يسافر فى أثناءه، ولا يتحتم عليه الصوم فى سفره، بل هو بالخيار إن شاء صام وإن شاء أفطر. وعند عبيدة السلمانى وسويد بن غفلة يتحتم عليه الصوم بقية شهره. وعند أبى مجلز إذا حضر شهر رمضان فلا يسافر أحد، وإن كان لا بد فليصم إذا سافر.

---

(١) انظر المجموع شرح المهذب (٦/ ٢٦٥).

(٢) انظر حلية العلماء (٣/ ١٧٤) المجموع شرح المهذب (٦/ ٢٦٥).

(٣) انظر الكافى لابن عبد البر المالكى (١/ ٣٣٧).

(٤) البحر الرائق (٢/ ٣٠٤) انظر الهداية للمرغينانى (١/ ١٢٦)، الفتاوى الهندية (١/ ٢٠١).

(٥) انظر الإنصاف للمرداوى (٣/ ٢٨٥).

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة والأوزاعى وأكثر العلماء إذا أصبح صائمًا فى الحضر ثم سافر لم يجز له أن يفطر. وعند داود وإسحاق وأحمد فى إحدى الروايتين والشعبى والحسن وعمرو بن شرحبيل والمزنى يجوز له أن يفطر، واختاره ابن المنذر، حتى قال الحسن: إن شاء أفطر فى بيته ثم خرج.

مسألة: عند الشافعى إذا قدم المسافر فى أثناء نهار رمضان وهو مفطر، أو برئ المريض وهو مفطر لم يلزمهما إمساك بقية النهار. وعند أبى حنيفة يلزمهما.

مسألة: عند الشافعى إذا قدم المسافر وهو مفطر، فوجد امرأته قد طهرت من الحيض فى ذلك اليوم جاز له وطئها. وعند الأوزاعى وسعيد بن عبد العزيز لا يجوز له وطئها، ولا يأكل بقية يومه.

مسألة: عند الشافعى وكافة العلماء أنه لا يرخص للمحارب عند لقاء العدو فى الإفطار. وعند عمر وبعض العلماء يرخص له فى ذلك.

مسألة: اختلف قول الشافعى فى الحامل والمرضع إذا خافتا على ولديهما، فهل يلزمهما الكفارة مع القضاء، فيه ثلاثة أقوال: الأصح يجب عليهما الكفارة عن كل يوم مد من طعام، وبه قال أحمد، إلا أنه يقول: من بر أو مدان من تمر أو شعير. والثانى: تجب الكفارة على المرضع دون الحامل، وبه قال الليث ومالك فى إحدى الروايتين. والثالث: لا كفارة على واحدة منهما، وبه قال الزهرى والأوزاعى والثورى وأبو حنيفة والحسن، وإحدى الروايتين عن مالك والنخعى والضحاك وعطاء وربيعة وأبو ثور وأبو عبيد وداود والمزنى وابن المنذر وعند ابن عمر وابن عباس وسعيد بن جبير عليهما الكفارة دون القضاء.

مسألة: عند الشافعى وكافة الفقهاء أنه لا يجب صوم رمضان إلا برؤية الهلال، أو باستكمال شعبان ثلاثين يومًا. وعند بعض الناس يعلم دخوله بذلك، ويعلم بالحساب والنجوم أن الهلال قد أهلّ.

مسألة: عند الشافعى وكافة العلماء إذا عرف هلال رجب، وغم عليهم هلال شعبان ورمضان فإنه لا حكم لرؤية هلال رجب ويعد من شعبان ثلاثون يومًا، ثم يصوم بعد ذلك. وعند جماعة من الزيدية كالناصر والباقر والصادق يعد من رجب تسعة وخمسون يومًا، ويصوم يوم الستين بالنية عن رمضان.

مسألة: عند الشافعى إذا أصبحوا يوم الثلاثين من شعبان وهم يظنوا أنه من شعبان، ثم قامت البينة أنه من رمضان لزمهم قضاؤه وعند أبى حنيفة إذا نووا الصوم أجزأهم.

مسألة: عند الشافعى ومالك وأبى حنيفة إذا رأى الهلال بالنهار فهو لليلة المستقبلة، سواء رأى قبل الزوال أو بعده، وبه قال سائر الزيدية. وعند الثورى وأبى يوسف وابن أبى ليلى إن رأى قبل الزوال فهو لليلة الماضية، وإن رأى بعد الزوال فهو لليلة المستقبلة، سواء كان فى أول الشهر أو آخره وبه قال من الزيدية الناصر وزيد بن على وأبو عبد الله الداعى، ومن الحنفية الحسن بن زياد. وعند أحمد إن كان فى أوله ورأى قبل الزوال فهو للماضية، وإن رأى بعد الزوال فهو للمستقبلة. وإن كان فى آخر الشهر، فإن رأى بعد الزوال فهو للمستقبلة، وإن رأى قبل الزوال فيه روايتان إحداهما أنه للماضية والثانية أنه للمستقبلة.

مسألة: عند الشافعى وعكرمة وسالم والقاسم وإسحاق إذا رأى الهلال أهل بلد ولم يره أهل بلد آخر، فإن كانا فى إقليم واحد لزم من لم ير الهلال حكم رؤية من رأى الهلال. وإن كانا من إقليمين لم يلزمهم ذلك. وعند أحمد والليث إذا رأه أهل البلد لزم أهل البلد سائر البلاد حكم رؤيته.

مسألة: عند الشافعى فى الشهادة التى تثبت بها هلال رمضان قولان: أصحهما: يثبت بعدل واحد، وبه قال أحمد وابن المبارك. والثانى: لا يثبت إلا بعدلين، وبه قال عمر بن عبد العزيز وعطاء ومالك وداود وأحمد فى رواية والليث والأوزاعى وإسحاق والماجشون. وعند أبى حنيفة وصاحبيه إن كان فى الغيم ثبت بشهادة الواحد، وإن كان فى الصحو لم يثبت إلا بشهادة الاستفاضة، وهو العدد الكثير، وبه قال من الزيدية المؤيد والصادق. وعند الناصر والهادى منهم تقبل شهادة العدلين وإن كانت السماء مصحية.

مسألة: عند الشافعى إذا قبلنا شهادة العدل الواحد فلا نقبل شهادة العبد والمرأة. وعند أبى ثور وأبى حنيفة وأبى يوسف يقبل ذلك. وعند الإمامية يقبل فيه شهادة النساء مطلقة. وعند على ومن الزيدية الناصر لا يقبل فيه رجل وامرأتان. وعند سائر الزيدية يقبل ذلك. وكذا الخلاف بينهم جار فى هلال ذى الحجة.

مسألة: عند الشافعى وكافة العلماء أنه لا يقبل فى شوال وغيره من سائر الشهور إلا شاهدين. وعند أبى ثور وطائفة من أهل الحديث أنه يقبل فى شوال عدل واحد.

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة إذا صاموا بشهادة واحد وقبلناها وتغيمت السماء فى آخر الشهر ولم يروا الهلال أفطروا. وعند بعض الشافعية لا يفطرون.

مسألة: عند الشافعى وعامة الفقهاء إذا شهد برؤية الهلال واحد ولم يقبل الحاكم شهادته وجب عليه أن يصوم، وإن جامع فيه وجب عليه الكفارة. وعند أبى ثور والحسن وعطاء وإسحاق وابن سيرين وأحمد لا يلزمه الصوم. وعند أبى حنيفة يلزمه الصوم، وإذا جامع فيه لم تلزمه الكفارة.

مسألة: عند الشافعى وعامة الفقهاء إذا رأى هلال شوال وحده أفطر سرًا وعند أحمد ومالك لا يجوز له الفطر. وعند الحسن البصرى لا يصوم وحده ولا يفطر وحده، بل إن صام الناس بشهادته صام، وإن لم يصوموا لم يصم، وإن أفطر الناس بشهادته أفطر، وإن لم يفطروا لم يفطر.

مسألة: عند الشافعى إذا اشتبهت الشهور على أسير فتحرَّى ووافق رمضان أو بعده أجزأه. وعند الحسن بن صالح لا يجزئه.

مسألة: عند الشافعى إذا غمت الشهور على أسير فإنه يصوم رمضان بالاجتهاد، وبه قال أكثر العلماء وأحمد. وعند داود لا يصوم إلا بيقين.

مسألة: عند الشافعى إذا وافق الأسير صوم شوال وكان تسعًا وعشرين يومًا ورمضان تسعًا وعشرين يومًا لزمه قضاء يوم. وعند الحسن بن صالح يلزمه قضاء يومين، واختاره الشيخ أبو حامد من الشافعية.

مسألة: عند الشافعى إذا وافق صوم الأسير شهرًا قبل شهر رمضان، وبان له بعد فوات رمضان لزمه قضاؤه على أحد القولين، وهو قول مالك وأبى حنيفة وأحمد وأكثر العلماء. والثانى لا يلزمه.

مسألة: عند الشافعى وعامة العلماء أن النية شرط فى صحة الصوم فرضًا كان أو تطوعًا. وعند عطاء ومجاهد وزفر إن كان الصوم متعينًا عليه بأن يكون صحيحًا مقيمًا لم يفتقر إلى النية.

مسألة: عند الشافعى يفتقر صوم رمضان كل يوم منه إلى نية من الليل، وبه قال أكثر العلماء وأحمد فى رواية. وعند مالك والإمامية وأحمد فى إحدى الروايتين أنه إذا نوى فى أول ليلة منه صوم جميع الشهر أجزأه.

مسألة: عند الشافعي ومالك وأحمد وابن عمر وحفصة بنت عمر والزيدية وأكثر العلماء أن الصوم الواجب لا يصح إلا بنية من الليل. وعند أبي حنيفة يصح صوم رمضان والنذر المعين منه من النهار قبل الزوال. وعند عبد الملك الماجشون أنه إذا أصبح يوم الثلاثين من شعبان، وقامت البينة أنه من رمضان، ولم يكن أكل ولا نوى الصوم فإنه يلزمه الإمساك ويجزئه صومه، ولا يجب عليه القضاء.

مسألة: عند الشافعي وأحمد وأكثر العلماء تعيين النية واجب للصوم، وهو أن ينوي أنه صائم غدًا عن رمضان. وعند أبي حنيفة وأحمد في رواية لا يجب تعيين النية في صوم رمضان ولا صوم النذر إذا كان في فور زمان تعينه، ثم قال أبو حنيفة: فإن نوى مطلقًا أو نفلاً أو صومًا غيره انصرف ذلك إلى الفرض إذا كان مقيمًا، وإن كان مسافرًا فإن نوى نفلاً ففيه روايتان: إحداهما تنصرف إلى النفل. والثانية إلى رمضان. وإن نوى صومًا غيره كالنذر والكفارة والقضاء وقع عما نواه.

مسألة: عند الشافعي ومحمد بن الحسن إذا نوى أنه صائم غدًا قضاء رمضان أو تطوعًا لم يصح عن القضاء، ووقع عن التطوع. وعند أبي يوسف يصح عن القضاء: لأن التطوع لا يفتقر إلى تعيين النية.

مسألة: عند الشافعي إذا نوى ليلة الثلاثين من شعبان فقال: أصوم غدًا عن رمضان أو تطوع، وكان من رمضان لم يصح. وإن قال: إن كان غدًا من رمضان فأنا صائم عن رمضان، وإن لم يكن من رمضان فأنا صائم عن تطوع فكان من رمضان لم يصح، وإن قال: ليلة الثلاثين من رمضان إن كان غدًا من رمضان فأنا صائم عن رمضان، وإن لم يكن من رمضان فأنا مفطر، فكان من رمضان صح صومه. وإن قال: إن كان غدًا من رمضان فأنا صائم عن رمضان أو مفطر، وكان من رمضان لم يصح صومه. واختلفت الزيدية فقال الناصر إذا قال: أصوم غدًا من رمضان إن كان من رمضان، فإن لم يكن فمن شعبان فلا يصح، ويصح بنية غير مشروطة بأن يقول: أصوم غدًا من رمضان إن كان من رمضان، ولا يقول بعدها شيئًا آخر. وعند سائر الزيدية يصح ذلك.

مسألة: في مذهب الشافعي إذا نوى الخروج من الصوم بطل على أصح الوجهين، وبه قال بعض أصحاب مالك وأحمد. والوجه الثاني يصح، وبه قال أبو حنيفة وسائر الزيدية.

مسألة: عند الشافعي وأبي حنيفة وأحمد وإسحاق وابن مسعود وأبي الدرداء وأبي

يوسف وحذيفة وأبى طلحة وأكثر العلماء يصح صوم التطوع بنية من النهار، وبه قال من الزيدية يحيى، وعند مالك والمزنى وداود وجابر بن زيد وابن عمر لا يصح بنية من النهار، وبه قال الناصر والمؤيد من الزيدية، إلا أن مالكًا يقول: إن كان ممن يسرد الصوم فيجوز له أن ينوى من النهار.

مسألة: عند الشافعى لا يصح صوم النفل بنية بعد الزوال على أصح القولين، وبه قال أبو حنيفة، والقول الثانى يصح وبه قال الثورى والإمامية.

مسألة: عند الشافعى وعمر وابن عباس وعلى أنه يدخل فى الصوم بطلوع الفجر الثانى، ويخرج منه بغروب الشمس. وعن حذيفة وابن مسعود أنهما تسّحرا بعد طلوع الفجر الثانى ثم صليا الصبح. وقال مسروق: لم يكونوا يعدُّون الفجر فجركم هذا، إنما كانوا يعدون الفجر الذى يملأ البيوت والطرق، وعن الأعمش وإسحاق أنه يجوز الأكل إلى طلوع الشمس.

مسألة: عند الشافعى وعلى وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وأبى ذر وأبى الدرداء وزيد بن ثابت وعائشة أنه إذا جامع قبل طلوع الفجر ، أو أصبح جنبًا من غير جماع فى شهر رمضان أو غيره أنه لا يؤثر فى صومه ويصح صومه. وعند الحسن وسالم بن عبد الله وأبى هريرة يصوم ويقضى. وعند طاوس وعروة بن الزبير إن علم بجنابته ففرَّط فى الغسل حتى أصبح بطل صومه، وإن لم يعلم بجنابته حتى أصبح لم يجب عليه قضاؤه، وروى هذا عن أبى هريرة أيضًا. وعند النخعى والحسن بن صالح بن حُيى يجزئه فى التطوع ويقضيه فى الفريضة. وبهذا قالت الإمامية، وأوجبوا عليه القضاء والكفارة، وبعضهم أوجب القضاء دون الكفارة.

مسألة: عند الشافعى إذا طهرت الحائض قبل الفجر وأخرت الغسل حتى أصبحت لم يؤثر ذلك فى صومها. وعند الأوزاعى عليها القضاء، فرّطت فى تأخير الغسل أو لم تفرّط.

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة إذا كان مجامعًا، أو فى فيه طعام فرأى أمارات الفجر فنزع مع طلوع الفجر، أو لفظ الطعام لم يفسد صومه. وعند مالك والمزنى وأحمد وزفر يفسد صومه، وأوجب أحمد عليه الكفارة.

مسألة: عند الشافعى وأبى بكر وابن عباس وابن عمر وأحمد المستحب لمن شك فى

طلوع الفجر أن لا يأكل ولا يشرب، فإن أكل وشرب ولم يبن له طلوع الفجر جاز له فعله، وصح صومه، ولا قضاء عليه. وعند مالك يفسد صومه وعليه القضاء.

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة وأحمد وأكثر العلماء إذا استعط، أو صب الماء فى أنفه فوصل إلى دماغه أفطر. وعند مالك والأوزاعى وداود لا يفطر، إلا أن ينزل إلى حلقه.

مسألة: عند الشافعى إذا احتقن الصائم، أو قطر فى إحليله شيء وأدخل فيه ميلاً أفطرته، سواء وصل إلى المثانة أو لم يصل. وعند الحسن بن صالح لا يفطر بما يصل إلى جوفه من غير الفم والأنف. وعند داود لا يفطر بما يصل إلى القبل والدبر، وعند أبى حنيفة وأحمد وأكثر العلماء لا يفطر بالتقطير فى الإحليل. وعند مالك فى الاحتقان روايتان.

مسألة: عند الشافعى إذا داوى جرحه، فوصل الدواء إلى جوفه أو دماغه أفطر، سواء كان الدواء رطبًا أو يابسًا. وعند مالك وداود ومحمد وأبى يوسف لا يفطر. واختلف النقل عن أبى حنيفة، فنقل عنه الشاشى موافقة الشافعى، ونقل عنه صاحب البيان موافقة الشافعى إن كان الدواء رطبًا، ومخالفته إن كان يابسًا.

مسألة: عند الشافعى إذا جرح نفسه أو جرحه غيره بإذنه فوصلت السكين إلى دماغه أفطر. وعند أبى يوسف لا يفطر. وعند أبى حنيفة إن نفذت الطعنة إلى الجانب الآخر أفطر، وإن لم تنفذ لم يفطر.

مسألة: عند الشافعى يحصل الفطر بأى شيء تناوله الصائم من مأكول ومشروب، وغير ذلك من ما لا يقصد إلى أكله كالبثرات وبلع الحصى وغير ذلك. وعند أبى حنيفة لا يفطر الصائم بابتلاع حصاة أو جوهرة أو دينار ونحو ذلك. وعند الحسن بن صالح ابن حُيى لا يفطر إلا بما كان مأكولاً أو مشروبًا، وعن أبى طلحة الأنصارى الصحابى أنه كان يشتَّف البرد وهو صائم، ويقول: إنه ليس بطعام ولا شراب.

مسألة: عند الشافعى وأحمد إذا كان بين أسنانه طعام من لحم أو خبز أو غير ذلك، فحصل فى فيه متميزًا عن ريقه فابتلعه فسد صومه. وعن أبى حنيفة لا يفطر، وقدَّره أصحابه بقدر حمصة.

مسألة: عند الشافعى وعلى وابن عمر وزيد بن أرقم وأبى حنيفة والثورى وإسحاق

وأحمد فى رواية إذا استدعى القىء فتقيًّأ أفطر وعليه القضاء ولا كفارة، وإن غلبه القىء لم يفطر، سواء رجع إلى حلقه شىء أم لا، وبه قال من الزيدية الناصر. وعند سائر الزيدية لا يفطر ما لم يرجع إلى حلقه شىء، سواء كان عامدًا أو بدره القىء، فإذا رجع إلى حلقه من غير اختيار، أو كان قد تقيأ عامدًا، أو بدره القىء ورجع إلى حلقه عامدًا فسد صومه عندهم. وعند عطاء وأبى ثور إذا تقيأ عامدًا قضى وكفَّر فى إحدى الروايتين عن الحسن. وعند أبى ثور أيضًا إذا ذرعه القىء قضى ولا كفارة عليه. وعند بعض أصحاب مالك وابن عباس وابن مسعود وأنس لا يفطر، سواء كان القىء عامدًا أو غلبه. وعند أحمد روايتان عنه أيضًا: إحداهما إذا تقيًّأ ملء فمه أفطر. والثانية إذا تقيًّأ نصف فمه أفطر.

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة من ذرعه القىء لا قضاء عليه. وعند بعض العلماء عليه القضاء.

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة وصاحبيه وأكثر العلماء إذا قبل ولمس فأمذى لم يفطر، وبه قال سائر الزيدية، والناصر منهم أيضًا. وعند مالك وأحمد يفطر. وبه قالت الإمامية، ومن الزيدية الناصر والصادق أيضًا.

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة وأكثر العلماء إذا نظر وتلذذ فأنزل لم يفطر، سواء كرر النظر أو لم يكرر. وعند مالك والحسن بن صالح إذا كرر النظر فأنزل أفطر وقضى وكفَّر، وإن أنزل من النظرة الأولى أفطر ولا كفارة عليه. وعند أحمد فى إحدى الروايتين عنه عليه القضاء والكفارة، وفى الأخرى عليه القضاء دون الكفارة.

مسألة: عند الشافعى إذا وطىء فيما دون الفرج وقبل أو لمس فأنزل فسد صومه. وبه قال أكثر العلماء وعليه القضاء ولا كفارة عليه، وعند الحسن وعطاء ومالك وابن المبارك وأبى ثور وإسحاق والإمامية عليه القضاء والكفارة. وعند أحمد عليه الكفارة إذا جامع دون الفرج، وبه قال أكثر العلماء، وإذا قبل أو لمس ففيه روايتان.

مسألة: عند الشافعى وأحمد وأكثر العلماء إذا وكز فأنزل فلا شىء عليه. وعند مالك يفسد صومه، وبه قال بعض الحنابلة.

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة وأكثر العلماء إذا أكل وشرب، أو جامع ناسيًا لم يبطل صومه، وبه قال من الزيدية زيد بن على وأحمد بن عيسى. وعند ربيعة والليث

ومالك يجب عليه القضاء بالأكل والجماع دون الكفارة، وبه قال سائر الزيدية. وعند مالك رواية أخرى أن عليه فى الجماع الكفارة، وعند عطاء والأوزاعى والليث يجب عليه القضاء بالجماع دون الأكل. وعند أحمد والماجشون يجب عليه القضاء والكفارة بالجماع، ويجب فى الأكل القضاء لا غير. ونقل الترمذى عن أحمد موافقة الشافعى.

مسألة: عند الشافعى إذا تمضمض فوصل الماء إلى حلقه، أو استنشق فوصل الماء إلى دماغه ففيه قولان: أحدهما يفطر، وبه قال مالك وأبو حنيفة وسائر الزيدية، واختاره المزنى. والثانى وهو الأصح لا يفطر، وبه قال عطاء وقتادة والحسن بن صالح وربيعة والأوزاعى وأحمد وإسحاق وابن أبى ليلى والإمامية، ومن الزيدية الناصر. وعند ابن عباس والشعبى والنخعى إن كان ذلك فى طهارة لمكتوبة لم يفطر، وإن كان فى طهارة لنفل أفطر.

مسألة: عند الشافعى وأحمد وأبى حنيفة وأصحابه والثورى والليث وعامة العلماء إذا ظن أن الفجر لم يطلع فأكل أو شرب، ثم بان أنه قد طلع، أو ظن أن الشمس قد غابت فأكل وشرب، ثم بان أنها لم تغرب لم يصح صومه وعليه القضاء. وعند الحسن البصرى وعطاء وعروة بن الزبير ومجاهد وإسحاق وداود لا يفسد صومه. وعند مالك إن كان الصوم تطوعًا مضى فيه ولا شيء عليه، وإن كان واجبًا فعليه قضاؤه. وعند الإمامية إن أكل ولم يتأمل الفجر ولم يراعه فعليه القضاء، وإن رصده ورعاه ولم يأكل فلا قضاء عليه.

مسألة: عند الشافعى وأحمد وداود إذا أفطر بغير جماع من الأكل والشرب والمباشرة فيما دون الفرج مع الإنزال وجب عليه القضاء، ولا يجب عليه الكفارة، وعند عطاء والحسن والزهرى والثورى وابن المبارك والأوزاعى وإسحاق وأكثر العلماء يجب عليه الكفارة ككفارة الجماع. وعند ابن عباس يجب عليه عتق رقبة أو صوم شهر أو إطعام ستين مسكينًا. وعند أبى حنيفة إذا أفطر بما يقصد إلى تناوله أو بالجماع فعليه الكفارة والقضاء، وإن أفطر بما لا يقصد إلى تناوله كابتلاع الحصى والتراب والفستق بقشره فلا كفارة وعليه القضاء. وعند مالك تجب الكفارة لكل ما يحصل به هتك الصوم إلا الردة.

مسألة: عند الشافعى وكافة العلماء أنه إذا وجب القضاء على المفطر، فإنه يجب بدل كل يوم يومًا. وعند على وابن مسعود لا يقضيه صوم الدهر إن صامه. وعند سعيد بن

المسيب يصوم عن كل يوم شهراً. وعند النخعى يصوم عن كل يوم ثلاثة آلاف يوم. وعند ربيعة يصوم عن كل يوم اثنا عشر يومًا.

مسألة: عند الشافعى ومالك وأبى حنيفة والناصر من الزيدية وعامة أهل العلم أنه إذا جامع فى نهار رمضان عامداً عالمًا بالتحريم وهو حاضر فسد صومه، وعليه القضاء والكفارة. وعند قتادة وسعيد بن جبير والنخعى والشعبى عليه القضاء دون الكفارة، وبه قال سائر الزيدية.

مسألة: عند الشافعى يجوز للمسافر أن يفطر بالأكل والشرب والجماع وعند أحمد يجوز الفطر فيه بالأكل والشرب دون الجماع. فإن أفطر بالجماع فعليه الكفارة مع القضاء.

مسألة: عند الشافعى ومالك وأحمد وأبى يوسف ومحمد إذا لاط بغلام، أو وطىء امرأة فى دبرها لزمه القضاء والكفارة. وعند أبى حنيفة فى أشهر الروايتين عنه لا كفارة عليه.

مسألة: عند الشافعى إذا وطىء بهيمة بطل صومه، وفى الكفارة الخلاف المشهور فى الجديد، وبهذا قال أحمد. وعند أبى حنيفة لا شىء عليه إلا أن ينزل فيقضى حسب.

مسألة: عند الشافعى إذا كفر الواطىء لم يسقط عنه القضاء فى أصح القولين، سواء كفَّر بالعتق، أو بالإطعام، أو الصوم. وعند الأوزاعى إن كفَّر بالعتق والإطعام لم يسقط عنه القضاء، وإن كفَّر عنها بالصوم سقط عنه القضاء.

مسألة: عند الشافعى إذا عجز عن خصال الكفارة ففى ثبوتها فى ذمته قولان: أحدهما لا تثبت، وبه قال أحمد. والثانى تثبت، وبه قال أكثر العلماء. وأما جزاء الصيد فيثبت فى الذمة عند الشافعى قطعًا.

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة والثورى والأوزاعى وأصح الروايتين عن أحمد، وبه قال أكثر العلماء أن كفارة إفساد الصوم بالجماع على الترتيب، فالواجب العتق، فإن عدم فصوم شهرين متتابعين، فإن عجز فإطعام ستين مسكينًا وعند داود ليس فيها إطعام مقدَّر، وإنما يجب فيها الإشباع. وعند الحسن هى على التخيير بين العتق وبين أن ينحر بدنة، أو يطعم عشرين صاعًا لأربعين مسكينًا. وعند عطاء عليه تحرير رقبة، فإن لم يجد فبدنة أو بقرة، أو عشرين صاعًا من طعام يطعم المساكين. واختلفت الزيدية فى

كفارة الصوم، فقال الناصر: هو أن يطعم عن كل يوم نصف صاع من بر أو قيمته. وقال يحيى: نصف صاع من أى جنس كان. وقال المؤيد: إن كان من البر فنصف صاع، وإن كان من سائر الحبوب فصاع، وهو الصحيح من مذهب الناصر، وهكذا اختلفوا فى الكفارة لصلاة يوم وليلة. وعند الشافعى وكافة العلماء لا كفارة فى الصلاة، بل يجب القضاء لا غير.

مسألة: عند الشافعى الواجب فى الإطعام من الكفارة كل مسكين مد من جميع الحبوب. وعند أبى حنيفة وأهل العراق من البر نصف صاع، ومن غير البر صاع، وفى الزبيب روايتان. وعند مالك كفارة اليمين يطعم بها بمد النبى ﷺ، وفى كفارة الظهار بمد هشام.

مسألة: عند الشافعى إذا شرع فى الصوم ثم قدر على العتق لم يلزمه العتق، بل يستحب له، وعند أبى حنيفة والمزنى يجب عليه ولا يجزئه الصوم. اختلف قول الشافعى فى الكفارة التى تجب فى الجماع على ثلاثة أقوال: أحدها يجب عليه دونها، وبه قال أحمد. والثانى يجب عليه كفارة واحدة عنه وعنها. والثالث يجب كفارتان، كفارة عليه وكفارة عليها، وبه قال أبو حنيفة ومالك وأبو ثور وأحمد فى إحدى الروايتين عنه، واختاره ابن المنذر والقاضى أبو الطيب من الشافعية، وبه قال أكثر العلماء. وعن أحمد رواية ثالثة: أنه يلزمهما الكفارة فى الحج دون الصيام.

مسألة: عند الشافعى ومالك وأحمد فى رواية وأكثر العلماء إذا جامع فى يومين أو أيام من رمضان وجب عليه لكل يوم كفارة، سواء كفر عن الأول أو لم يكفر. وعند الأوزاعى والزهرى وأبى حنيفة. إن لم يكن كفَّر عن الأول لزمه لكل يوم كفارة، وإن كان قد كفَّر عن الأول لزمه للثانى: كفارة. وعن أبى حنيفة رواية أخرى أنه لا كفارة عليه. وعنه إذا وطىء فى يومين من رمضان روايتين إحداهما: يجب عليه كفارتان وهى المشهورة. والثانية كفارة واحدة.

مسألة: عند الشافعى وأكثر العلماء إذا وطىء فى يوم واحد مرتين لزمه للأول كفارة، ولا يلزمه للثانى كفارة، وعند أحمد إن كفَّر عن الأول لزمه للثانى كفارة، وإن لم يكفر كفر عن الأول وأجزأه كفارة واحدة عنهما، وتوقف فى يومين إذا لم يكن قد كفر عن الأول. واختلف أصحابه فيه.

مسألة: عند الشافعى ومالك وأحمد إذا علم بطلوع الفجر وهو مجامع، فلم ينزع

واستدام الجماع لم يصح صومه ولزمه القضاء والكفارة. وعند أبى حنيفة والمزنى لا كفارة عليه.

مسألة: عند الشافعى ومالك وأكثر العلماء إذا جامع فى اليوم الذى ردت شهادته فيه برؤية الهلال وجب عليه الكفارة. وعند أبى حنيفة لا كفارة عليه.

مسألة: عند الشافعى إذا أصبح المقيم صائمًا ثم سافر فجامع فى ذلك اليوم وجب عليه الكفارة. وعند مالك وأبى حنيفة لا كفارة عليه، وهى إحدى الروايتين عن أحمد.

مسألة: عند الشافعى وأحمد فى الرواية الصحيحة عنه وأكثر العلماء إذا شاء الصوم فى السفر، ثم جامع لا كفارة عليه. وعند مالك يجب عليه الكفار فى رواية.

مسألة: عند الشافعى إذا جامع فى نهار رمضان ثم جن أو مرض، أو حاضت المرأة، أو نفست فى ذلك اليوم فقولان: أحدهما لا تسقط عنه الكفارة، وبه قال مالك وابن أبى ليلى وأحمد وإسحاق وأبو ثور وداود وأكثر العلماء. والثانى تسقط، وبه قال أبو حنيفة والثورى. وعند زفر الجنون والحيض يسقط الكفارة، والمرض لا يسقطها. وعند الماجشون المالكى السفر يسقطها، والمرض والجنون لا يسقطها.

مسألة: عند الشافعى إذا وطىء امرأته وهى نائمة لم يبطل صومها، وعليه القضاء والكفارة. وكذلك إذا أكرهها وغلبها على نفسها ولم يمكنها دفعه عن نفسها. وإذا خوَّفها وطاوعته ففيه قولان. وكذلك إذا أوجر الطعام فى فيه فإنه لا يبطل صومه، وإذا خُوِّف حتى أكل ففيه قولان. وهكذا إذا أخذ رجلاً فرمى به على رجل فقتله، فإنه لا يجب على المرمى به قصاص. فإذا خوفه فقتله ففيه قولان. وهكذا إذا حمل الحالف وأدخل إلى الموضع المحلوف عليه لم يحنث. وإذا خوِّف فدخل ففيه قولان. وأما الكفارة فلا تجب فى هذه المسائل: فإنها لا تجب مع الإكراه، وهذه المسائل كلها من جنس واحد، وذكرها الشافعى متفرقة فى أبوابها. وجمعها هنا موضعًا واحدًا ليعم بفهمها وتقرب انتوالها على طالبها، وعند الحسن والثورى والأوزاعى وأبى حنيفة فى المستكرهة عليها القضاء ولا كفارة. وعند مالك عليه القضاء والكفارة، وعليه القضاء وعليه الكفارة عنها. وعند أبى ثور ليس عليها قضاء ولا كفارة إذا استكرهت وجومعت وهى نائمة. وعند أحمد المكره يفطر بالجماع، فإن كان رجلاً فعليه الكفارة، وإن كانت امرأة لم يجب عليها كفارة. وإن أكره على الأكل لم يفطر. وقد مضى الكلام معه فى الجماع ناسيًا.

مسألة: عند الشافعي إذا جامع في قضاء رمضان لم يجب عليه الكفارة. وعند قتادة تجب عليه الكفارة. وعند الإمامية إذا أفطر فيه بغير عذر وكان إفطاره بعد الزوال وجبت عليه الكفارة، وهي إطعام عشرة مساكين وقضاء يوم بدله، وإن لم يقدر على الإطعام أجزأه أن يصوم ثلاثة أيام عن ذلك، وإن كان إفطاره في هذا اليوم قبل الزوال كان عليه قضاء اليوم، ولا كفارة عليه.

مسألة: عند الشافعي إذا أفاق المغمى في جزء من النهار، وكان قد نوى الصوم صح صومه في أحد القولين، سواء كان عند طلوع الفجر مغمى عليه أو مفيقًا، وبه قال أحمد. وعند مالك إن كان مغمى عليه عند طلوع الفجر لم ينعقد صومه، وإن أفاق في أوله أجزأه.

مسألة: عند الشافعي إذا أغمي عليه في بعض اليوم فثلاثة أقوال أحدها إن كان مفيقًا في أوله صح صومه، وإن لم يكن مفيقًا في نصف اليوم، وبه قال مالك. والثاني: إن كان مفيقًا في جزء من النهار صح صومه، وسواء كان ذلك أوله وآخره وأوسطه وبه قال أحمد. والثالث: لا يصح صومه بكل حال. وعند المزني وأبي حنيفة يصح صومه، وإن لم يفق في جزء من النهار.

مسألة: عند الشافعي يجوز للصائم أن يصب على رأسه الماء وينغمس فيه ما لم يصل إلى حلقه أو دماغه، وبه قال أحمد. وعند أبي حنيفة ومالك يكره. وعند الإمامية يفطر بذلك.

مسألة: عند الشافعي وأبي حنيفة وأبي ثور والأوزاعي يجوز للصائم أن يكتحل، ولا يكره له وإن وجد طعمه في حلقه لم يفطر. وعند أحمد وإسحاق وابن المبارك والثوري يكره له، وإن وجد طعمه في حلقه أفطر. وعند سليمان التيمي ومنصور بن المعتمر وابن أبي ليلى وابن شبرمة وأصحاب مالك أن الكحل يفطر. وعند قتادة يكره الاكتحال بالصبر دون الإثمد.

مسألة: عند الشافعي ومالك والثوري وأبي حنيفة وداود وابن عمر وابن عباس وأنس وزيد بن أرقم وأبي سعيد الخدري وأم سلمة وابن مسعود والحسن بن علي وأكثر العلماء يكره للصائم الاحتجام ولا يفطر بذلك. وعند أبي هريرة وعائشة والأوزاعي وعطاء والحسن يفطر المحتجم. وعند أحمد وإسحاق يفطر الحاجم والمحجوم، واختاره ابن المنذر ومحمد بن إسحاق بن خزيمة، وعن أحمد في وجوب الكفارة روايتان.

مسألة: عند الشافعى والثورى وأحمد فى رواية وأبى حنيفة وابن عباس أن من حركت القبلة شهوته وهو صائم حرم عليه أن يقبِّل، ومن لم تحرك القبلة شهوته لم يحرم عليه ذلك وتركها أولى. وعند مالك وعمر وابن عمر تحرم عليه القبلة بكل حال، ورخص فى ذلك عطاء والحسن والشعبى وإسحاق وسعد بن أبى وقاص وابن عباس وأبو هريرة وعائشة، ورواه ابن المنذر عن عمر أيضًا. واختلفت الرواية عن ابن مسعود، فروى عنه مثل ذلك، وبها قطع فى البيان عنه، وروى ابن المنذر عنه أنه قال: يقضى يومًا مكانه. يعنى إذا قبَّل وهذا يبعد، إلا أن يكون المراد إذا أنزل. وعن أحمد روايتان.

مسألة: عند الشافعى يستحب للصائم أن ينزه صومه عن اللفظ القبيح كالغيبة والكذب وغير ذلك، فإن شاتمه أحد أو قاتله لم يجبه وقال إنى صائم. وعند بعض الناس لا يتلفظ بقوله إنى صايم، بل يقوله فى نفسه. وعند الإمامية والأوزاعى الكذب على الله تعالى وعلى رسول الله ﷺ يجب على الصائم به ما يجب فى اعتماد الأكل والشرب.

مسألة: عند الشافعى وكافة العلماء إذا شاتم الصائم، أو تلفظ باللفظ القبيح لم يفطر. وعند الأوزاعى يفطر.

مسألة: عند الشافعى وكافة العلماء يكره للصائم الوصال، وهو ترك الأكل والشرب بالليل. وكان مباحًا للنبى ﷺ، وهو من خصائصه. وعن ابن الزبير وأبى نعيم أنه لا يكره.

مسألة: عند الشافعى وعلى وأحمد وابن مسعود وإسحاق يكره للصائم السواك بعد الزوال، وعند النخعى وابن سيرين وعروة بن الزبير ومالك وأبى حنيفة وأكثر العلماء وعمر وابن عباس وعائشة يكره له ذلك فى جميع النهار.

مسألة: عند الشافعى وأكثر العلماء وأحمد فى رواية لا يكره للصائم السواك بالعود الرطب. وعند قتادة وأحمد فى رواية والشعبى والحكم وعمرو بن شرحبيل ومالك وإسحاق فى إحدى الروايتين يكره له ذلك.

مسألة: عند الشافعى إذا لم يمكنه قضاء رمضان حتى دخل رمضان آخر قضى ما عليه ولا فدية عليه. وعند ابن عباس وابن عمر وسعيد بن جبير وقتادة يطعم ولا يقضى الصوم.

مسألة: عند الشافعى ومالك وإسحاق وأحمد وابن عباس وابن عمر وأبى هريرة وأكثر العلماء أنه إذا لم يكن له عذر فى التأخير أنه يصوم رمضان الحاضر، ثم يقضى ما عليه بعده، ويلزمه مع القضاء عن كل يوم مد، وبه قال من الزيدية يحيى على الصحيح من مذهبه. وعند الحسن والنخعى وأبى حنيفة وصاحبيه والمزنى يقضى الصوم ولا فدية عليه، وبه قال من الزيدية الناصر وزيد بن على، واختاره منهم المؤيد أيضًا.

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة إذا نذر صيام شهر بعينه فلم يصمه لعذر أو لغير عذر وجب عليه القضاء، ولا يلزمه مع القضاء كفارة يمين. وعند أحمد إن تركه لغير عذر ثم صام لزمه مع القضاء كفارة يمين، وإن تركه لعذر وصام لزمه مع القضاء كفارة يمين على رواية. وعند الإمامية إذا أفطر لغير عذر وجب عليه القضاء والكفارة.

مسألة: عند الشافعى وأكثر العلماء وأحمد يستحب أن يقضى ما عليه متتابعًا. وعند الطحاوى التتابع والتفريق سواء. وعند داود لا يصح إلا متتابعًا.

مسألة: عند الشافعى وأبى هريرة وأنس ومعاذ ورافع بن خديج ومالك وأبى حنيفة وصاحبيه وسائر الزيدية وزيد بن على والأوزاعى لا يجب التتابع فى قضاء رمضان. وعند على وابن عمر وعائشة والحسن البصرى وعروة بن الزبير والنخعى وداود من أهل الظاهر التتابع واجب، وبه قال من الزيدية الناصر، وسواء أفطر متتابعًا أو متفرقًا، فإنه إذا قضى غير متتابع لم يصح قضاؤه إلا إذا كان عن علة وعذر، إلا أن داود قال: التتابع ليس بشرط فى صحة القضاء.

مسألة: عند الشافعى وعامة الفقهاء إذا مات من عليه قضاء رمضان ولم يكن قد أمكنه فعله فلا شىء عليه، وبه قالت الزيدية. وعند طاوس وقتادة يطعم عنه لكل يوم مسكين.

مسألة: عند الشافعى إذا مات بعد أن تمكن من قضائه ففيه قولان: القديم يصوم عنه وليه، وبه قال ابن عمر وابن عباس وعائشة وأبو ثور والزهرى وداود والأوزاعى وأحمد ابن حنبل، ومن الزيدية المؤيد والناصر. والقول الجديد الصحيح عند الشافعى أنه يطعم عنه كل يوم مسكين، وبه قال مالك والثورى وأبو حنيفة وصاحباه، ومن الزيدية يحيى وزيد بن على. وهذا الحكم جار فى كل صوم واجب. وعندأحمد وإسحاق وابن عباس إن كان قضاء رمضان أطعم عنه، وإن كان صومًا غيره صام عنه وليه. وعند مالك وأبى حنيفة لا يصام عنه ولا يطعم عنه. وعند الإمامية يطعم عنه لكل يوم مد من طعام، فإن

لم يكن له مال صام عنه وليه، فإن كان له وليان فأكبرهما.

مسألة: فى مذهب الشافعى إذا مات بعد إدراكه رمضان آخر لزمه فى تركته مدان على أصح الوجهين. والثانى مد واحد، وبه قال مالك.

مسألة: عند الشافعى إذا فاته صوم جميع رمضان جاز أن يقضيه فى شهر ذى الحجة. وعند على والحسن والزهرى لا يجوز أن يقضيه فى ذى الحجة.

* * *

باب صوم التطوع والأيام التى نهى عن الصوم فيها وليلة القدر

مسألة: عند الشافعى[١] وأحمد يستحب لمن صام رمضان أن يتبعه بست من شوال، ويستحب تتابعها. وعند مالك[٢] وأبى حنيفة[٣] وأبى يوسف ومحمد وأكثر العلماء يكره ذلك خوفًا أن يلحق بالفريضة. قال مالك: ما رأيت أحدًا يصومها.

مسألة: عند الشافعى[٤] يستحب صوم يوم عرفة لغير الحاج، ولا يستحب للحاج. وعند عائشة وابن الزبير وعمر بن الخطاب وعثمان بن أبى العاص يستحب صومه. وعند عطاء يصوم فى الشتاء ويفطر فى الصيف. وعند يحيى الأنصارى يجب الفطر يوم عرفة. وعند قتادة لا بأس أن يصومه إذا لم يضعفه عن الدعاء. وعند أبى حنيفة يستحب صيامه إلا أن يضعفه عن الدعاء ويقطعه عنه.

مسألة: عند الشافعى[٥] يستحب صوم عاشوراء، وهو يوم العاشر من المحرم. وعند بعض الناس هو اليوم التاسع من المحرم. ولأجل هذا الاختلاف استحب الشافعى وأحمد وإسحاق صوم العاشر والتاسع من المحرَّم.

مسألة: عند الشافعى صوم عاشوراء لم يكن واجبًا فى ابتداء الإسلام. وعند بعض أصحاب أبى حنيفة كان واجبًا، وبه قال بعض الشافعية.

مسألة: عند الشافعى لا يكره صوم الدهر إذا أفطر الأيام التى ينهى عن الصوم فيها. وعند بعض الناس يكره. وعند أبى يوسف إنما نهى عن العبادات التى تشبه التبتل الذى نهى عنه.

مسألة: عند الشافعى وابن عمر وابن عباس وابن مسعود وجابر وأحمد وإسحاق والثورى وداود إذا دخل فى صلاة تطوع أو صوم تطوع استحب له إتمامه، ويجوز له الخروج منه بعذر وبغير عذر، وإذا خرج منه فلا قضاء عليه، وبهذا قال من الزيدية

(١) انظر حلية العلماء للقفال الشاشى (٣/ ٢١٠).
(٢) انظر بداية المجتهد (١/ ٣٠٨، ٣٠٩)، الكافى لابن عبد البر (١/ ٣٥٠).
(٣) انظر بدائع الصنائع للكاسانى (٢/ ٧٨)، انظر الفتاوى الهندية (١/ ٢٠١).
(٤) انظر حلية العلماء للقفال الشاشى (٣/ ٢١٠)، الحاوى للماوردى (٣/ ٤٧٢).
(٥) انظر الحاوى للماوردى (٣/ ٤٧٣).

القاسم والناصر ويحيى والمؤيد، وهو الأصح. وعند الحسن والنخعى ومكحول والأوزاعى وأبى حنيفة وصاحبيه وأكثر العلماء يلزمه المضى فى ذلك، ولا يجوز له الخروج منه من غير عذر، وإذا خرج منه لزمه القضاء بعذر كان أو بغير عذر، وبهذا قال من الزيدية زيد بن على وأبو عبد الله الداعى والناصر أيضًا. وعند محمد أنه إذا حضر عند أخيه فحلف عليه جاز له أن يفطر وعليه قضاؤه. وعند مالك إن خرج منه بعذر لم يلزمه قضاؤه، وإن خرج منه بغير عذر لزمه قضاؤه فى إحدى الروايتين، وبه قال أبو ثور.

مسألة: عند الشافعى وابن المبارك وعمر وعلى وابن مسعود وابن عباس وأبى هريرة وحذيفة وعمار وأبى وائل لا يجوز صوم الشك بكل حال، سواء صامه عن رمضان أو تطوع، أو إذا قيده كان إلا أن يوافق عادة له وكان يصوم الدهر، أو يتقدمه بيومين. وعند مالك وأبى حنيفة والأوزاعى والليث ومحمد بن مسلمة وإسحاق لا يكره صومه عن شعبان. ونقل الترمذى عن أحمد وإسحاق موافقة الشافعى. وعند ابن عمر وابن العاص وأنس بن مالك ومعاوية وأبى هريرة وعائشة وأسماء بنت أبى بكر وعمر فى إحدى الروايتين وطاوس ومجاهد وميمون بن مهران ومطرف وابن أبى مريم وبكر بن عبد الله المزنى وأحمد إن كانت السماء مصحية كره صومه، وإن كانت معتمة وجب صومه عن شهر رمضان. واختلف أصحاب أحمد فى صيام يوم الشك. وروى عن عائشة وأسماء أنهما قالتا: يجوز صوم يوم الشك على الإطلاق. وعند الإمامية يستحب صومه على الإطلاق. وعند الحسن وابن سيرين إن صام الإمام صامت الرعية، وإن لم يصم الإمام لم تصم الرعية، وروى ذلك عن أحمد أيضًا، وروى عنه مثل قول الشافعى.

مسألة: عند الشافعى ومالك وأبى حنيفة ومحمد لا يكره إفراد يوم الجمعة بالصوم، وعند أحمد وإسحاق وأبى يوسف والزهرى وأبى هريرة وأكثر أصحاب الشافعى أنه يكره.

مسألة: عند الشافعى وأكثر العلماء إذا نذر صوم يوم الفطر ويوم النحر لم ينعقد نذره ولا يلزمه بهذا النذر شىء، وبه قال زفر، ومن الزيدية الناصر والصادق. وعند أبى حنيفة وزيد بن على وسائر الزيدية ينعقد نذره ويلزمه أن يصوم غيرهما، فإذا صام فيهما أجزأه، وبه قال من الزيدية المؤيد. وقال السيد أبو طالب منهم: لا يجزئه. وعند أبى

حنيفة إن صام فيهما عن نذر مطلق لم يجزأه. وعند أحمد لا يصمه وعليه كفارة يمين، وعنه رواية أخرى يقضى ويكفِّر. وعنه رواية أخرى إن صامه أجزأه ولا شيء عليه.

مسألة: عند الشافعى هل يجوز أن يصوم المتمتع فى أيام التشريق فيه قولان: القديم يجوز، وبه قال مالك وأحمد وإسحاق وابن عمر وعائشة والقول الجديد لا يجوز، وبه قال أبو حنيفة. وعند ابن الزبير وابن عمر والأسود بن يزيد أنه يجوز صوم أيام التشريق مطلقًا. وقال أنس كان أبو طلحة قلما رأيته يفطر إلا يوم فطر أو أضحى، وكان ابن سيرين لا يرى بأسًا بصوم الدهر غير ذلك اليومين، وعند أحمد لا يجوز صيامهما مطلقًا، وعنه رواية أخرى أنه يجوز صيامهما عن الفرض خاصة. وعند الشافعى ومالك وأحمد وإسحاق أنه إذا أفطر الأيام التى يحرم الصوم فيها وصام باقى السنة أنه لا يكره صوم الدهر.

مسألة: عند الشافعى وأحمد ليلة القدر فى العشر الأواخر من رمضان وآكدها عند الشافعى ليلة الحادى والعشرين، وعند أحمد آكدها ليلة الخامس والعشرين. وعند المزنى أنها تختلف فى كل سنة فى العشر الأواخر. وعند عمر هى ليلة ثلاث وعشرين. وعند أبى بن كعب أنها ليلة الخامس والعشرين أو السابع والعشرين. وعند أبى قلابة أنها تتقلب فى كل ليلة منها. وعند مالك هى فى العشر الأواخر، وليس فيها تعيين. وعند ابن عباس هى ليلة سابع وعشرين واختلفت الزيدية فى كلٍ، فقال الناصر: هى ليلة إحدى وعشرين، أو ثلاث وعشرين، أو سبع وعشرين، وهو الأصح عنده. وقال سائر الزيدية هى ليلة ثلاث وعشرين، أو سبع وعشرين.

* * *

باب الاعتكاف [١]

مسألة: عند الشافعى[٢] إذا أذن الزوج لزوجته، أو السيد لعبده فى الاعتكاف وكان تطوعًا فدخلا فيه كان للزوج منع زوجته، وللسيد منع عبده منه. وعند مالك[٣] ليس للزوج ولا للسيد منعهما. وعند أبى حنيفة[٤] للسيد منع عبده، وليس للزوج منع زوجته.

مسألة: عند الشافعى يجوز للمكاتب أن يعتكف بغير إذن مولاه. وعند مالك وأبى حنيفة لا يجوز له، وبه قال بعض الشافعية.

مسألة: عند الشافعى[٥] وأحمد وأكثر العلماء المسجد شرط فى صحة الاعتكاف

(١) الاعتكاف لغة: هو المقام واللبث والحبس على الشيء برًا كان أو إثمًا، قال الله تعالى: ﴿فأتوا على قوم يعكفون على أصنام لهم﴾ [الأعراف:١٣٨]. أى يقيمون وقال تعالى: ﴿لا تباشروهن وأنتم عاكفون فى المساجد﴾ [البقرة:١٨٧]. انظر لسان العرب (٣٠٥٨/٤). الصحاح (١٤٠٦/٤)، الحاوى للماوردى (٤٨١/٣).
الاعتكاف شرعًا: عرفه الشافعية بأنه: لبث على صفة مخصوصة فى مكان مخصوص. انظر الحاوى للماوردى (٤٨١/٣).
وعرفه الحنابلة بأنه: ـ لزوم المسجد لطاعة الله تعالى على صفة مخصوصة من مسلم طاهر مما يوجب غسلاً. انظر الإنصاف للمرداوى (٣٥٨/٣).
وعرفه المالكية بأنه: لزوم مسلم مميز مسجدًا مباحًا يصوم كافًا عن الجماع ومقدماته يومًا وليلة فأكثر للعبادة بنية. انظر حاشية الدسوقى (٥٤١/١).
وعرفه الحنفية بأنه: ـ هو اللبث فى المسجد مع النية. انظر البناية شرح الهداية (٤٠٥/٣).
والأصل فيه قوله تعالى: ﴿ولا تباشروهن وأنتم عاكفون فى المساجد﴾ [البقرة:١٨٧]. وقوله تعالى: ﴿أن طهرا بيتى للطائفين والعاكفين والركع السجود﴾ [البقرة:١٢٥].
ويدل عليه من السنة: روى أبو صالح عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ كان يعتكف عشرًا من رمضان فلما كان فى العام الذى قبض فيه اعتكف عشرين يومًا. رواه البخارى وروى الزهرى عن عروة عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر إلى أن توفاه الله عز وجل. رواه البخارى ومسلم. انظر الحاوى للماوردى (٤٨١/٣، ٤٨٢).

(٢) انظر الحاوى للماوردى (٥٠٣/٣)، روضة الطالبين (٢٩٦/٢). شرح المهذب (٥٠٣/٦).

(٣) انظر المدونة الكبرى (٢٣٠/١).

(٤) انظر الفتاوى الهندية (٢١١/١) بدائع الصنائع للكاسانى (١٠٩/٢).

(٥) انظر حليه العلماء للقفال الشاشى (٢١٧/٣).

للرجل والمرأة، وبه قال سائر الزيدية. وله قول قـديم أنه يصح اعتكاف المرأة فى مسجد بيتها، وهو الذى جعلته لصلاتها، وهو أفضل من المسجد، وهو قول أبى حنيفة وبه قال من الزيدية الناصر.

مسألة: فى مذهب الشافعى إذا قلنا يصح اعتكاف المرأة فى مسجد بيتها فلا يصح للرجل فى أحد الوجهين، وبه قال أبو حنيفة، والوجه الثانى يصح.

مسألة: عند الشافعى إذا نذر أن يعتكف فى مسجد المدينة، أو فى المسجد الأقصى، ثم أراد أن يعتكف فى غيرهما لا يجزئه على أحد القولين، وبه قال أحمد. والثانى يجزئه.

مسألة: عند الشافعى ومالك وأكثر العلماء يصح الاعتكاف فى جميع المساجد، سواء أقيم فيها الجماعة أم لم تقم، وعند حذيفة لا يصح الاعتكاف إلا فى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجد المدينة ومسجد الأقصى. وعند الزهرى لا يصح إلا فى مسجد يقام فيه الجمعة، وهو قول قديم للشافعى. وعند أبى حنيفة والثورى وأحمد ومالك فى رواية لا يصح إلا فى مسجد يقام فيه الجماعة. وعند على بن أبى طالب وحماد لا يصح إلا فى المسجد الحرام. وعند عطاء لا يصح إلا فى المسجد الحرام ومسجد المدينة. وعند مالك لا يصح إلا فى المسجد الجامع. وفى رحاب المساجد التى يجوز الصلاة فيها. وعند الإمامية لا يصح إلا فى مسجد صلى فيه إمام عادل بالناس الجمعة، وهى أربعة مساجد المسجد الحرام، ومسجد المدينة، ومسجد الكوفة، ومسجد البصرة.

مسألة: عند الشافعى وعلى وابن مسعود وأبى مسعود البدرى والحسن البصرى وأحمد وإسحاق يصح الاعتكاف بغير صوم، ويستحب فيه الصوم، ويجوز الاعتكاف فى الأيام التى لا يصح الصوم فيها كيوم الفطر والأضحى وأيام التشريق، ويجوز إفراد الليل بالاعتكاف. وعند ابن عمر وابن عباس وعائشة وعروة والزهرى ومالك والثورى والأوزاعى وأبى حنيفة وأصحابه وإسحاق وأحمد فى إحدى الروايتين وأكثر العلماء لا يصح بغير صوم، ولا يصح فى الأيام المنهى عن الصوم فيها، ولا بالليل دون النهار، إلا أن أبا حنيفة يقول: إذا دخل فيه من الليل وصام النهار صح الاعتكاف التبع على سبيل التبع.

مسألة: عند الشافعى وأحمد ليس لأول الاعتكاف حد، ويجوز أن يعتكف ساعة، وإذا نذر أن يعتكف لزمه ما يقع عليه الاسم وهو ساعة. وعند مالك لا يصح أقل من

يوم. وعند أبى حنيفة روايتان: إحداهما كقول الشافعى، والثانية كقول مالك. وعند مالك فى رواية لا أقل من اعتكاف عشرة أيام. وعند الإمامية لا يكون أقل من ثلاثة أيام.

مسألة: عند الشافعى ومالك والثورى وأبى حنيفة وأصحابه إذا نذر أن يعتكف العشر الأواخر من شهر رمضان فإنه يدخل فى أول ليلة الحادى والعشرين من شهر رمضان، وهو غروب الشمس من يوم العشرين، سواء كان نذرًا أو تطوعًا. وعند الأوزاعى وأبى ثور وإسحاق وأحمد فى ظاهر قوله يدخل فى أول اليوم الحادى والعشرين. ومن أصحابه من حمل كلامه على الأيام المطلقة. وأما المعينة فقوله فيها كقول الشافعى.

مسألة: عند الشافعى وبعض العلماء إذا اعتكف تطوعًا ثم قطع اعتكافه لم يجب عليه قضاؤه. وعند مالك وبعض العلماء يجب عليه قضاؤه.

مسألة: عند الشافعى إذا نذر اعتكاف شهر بعينه، ولم يشترط التتابع وجب أن يأتى به على الولاء، فإن أخلَّ بيوم منه لزمه قضاؤه، ولا يلزمه الاستئناف. وعند أحمد فى رواية يلزمه الاستئناف.

مسألة: عند الشافعى وزفر إذا نذر اعتكاف شهر مطلقًا ولم يشرط التتابع جاز أن يأتى به متفرقًا، والأولى أن يأتى به متتابعًا، وبه قال من الزيدية الناصر ويحيى. وعند مالك وأبى حنيفة وأكثر العلماء يلزمه أن يأتى به متتابعًا، وبه قال من الزيدية المؤيد والناصر أيضًا وعند أحمد روايتان فى نذر الصوم المطلق: إحداهما يلزمه التتابع فى الاعتكاف رواية واحدة.

مسألة: عند الشافعى إذا نذر اعتكاف ثلاثين يومًا وشرط فيها التتابع لزمه، وإن أطلق النذر أو قال متفرقًا، فإن اعتكف متتابعًا أجزأه، وإن اعتكف متفرقًا أجزأه أيضًا. وعند أبى حنيفة لا يجزئه، وهو قول مخرَّج فى المطلق.

مسألة: عند الشافعى ومالك وأحمد وأبى يوسف وأكثر العلماء إذا نذر أن يعتكف يومين وشرط التتابع، أو نواه لزمه أن يعتكف يومين متتابعين والليلة التى بينهما، ولا يلزمه الليلة المستقبلة. وعند أبى حنيفة يلزمه أن يعتكف يومين وليلتين.

مسألة: عند الشافعى وأكثر العلماء إذا جامع المعتكف فى الفرج عامدًا فسد اعتكافه ولا كفارة عليه. وعند الحسن والزهرى عليه كفارة كالمجامع فى نهار رمضان. وعند

مجاهد يتصدق بدينار. وعند أحمد إن وطىء عامدًا أو ساهيًا وجب عليه كفارة يمين فى إحدى الروايتين. وعند الإمامية إذا جامع نهارًا كان عليه كفارتان، وإذا جامع ليلاً فكفارة واحدة. وإن أكره الزوجة وهى معتكفة نهارًا كان عليه أربع كفارات، وإن كان ليلاً فكفارتان، والكفارة هى كفارة المجامع فى نهار رمضان.

مسألة: عند الشافعى إذا جامع فى الفرج ساهيًا لم يفسد اعتكافه. وعند مالك وأبى حنيفة وأحمد وأكثر العلماء يفسد اعتكافه.

مسألة: عند الشافعى وكافة العلماء يجوز للمعتكف إذا خرج من المسجد أن يستظل تحت السقف حتى يعود إلى المسجد، سواء كان ممره فيه أم لا، ولا يبطل اعتكافه. وعند الثورى والإمامية ليس له ذلك. وعند الثورى أيضًا إذا كان ممره تحت السقف جاز له، ولا يبطل اعتكافه.

مسألة: عند الشافعى إذا قبَّل سهوًا أو جامع فسد اعتكافه، وإن لم ينزل لم يفسد.

مسألة: عند الشافعى إذا طلقت المعتكفة، أو مات زوجها خرجت واعتدت، وإذا فرغت من العدة رجعت وبنت. وعند مالك وربيعة تمضى فى اعتكافها، فإذا فرغت منه خرجت واعتدت، واختاره ابن المنذر.

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة ومالك وأحمد إذا شرط التتابع فى اعتكافه فخرج من المعتكف بغير حاجة بطل اعتكافه قل الخروج أو كثر. وعند أبى يوسف ومحمد لا يبطل حتى يكون خروجه أكثر من نصف يوم.

مسألة: عند الشافعى يجوز أن يخرج إلى منزله للأكل والشرب، ولا يبطل اعتكافه بذلك. وعند أبى مجلز ومالك وأبى حنيفة ليس له الخروج لذلك، فإن خرج بطل اعتكافه، واختاره ابن سريج من الشافعية.

مسألة: عند الشافعى ومالك وأحمد وأكثر العلماء إذا نذر اعتكافًا متتابعًا يكون فيه الجمعة، فاعتكف فى غير الجامع لزمه الخروج إلى الجمعة، وبطل اعتكافه بالخروج إليها، وفيه قول آخر أنه لا يبطل اعتكافه، وبه قال أبو حنيفة.

مسألة: عند الشافعى إذا نذر أن يعتكف اليوم الذى يقدم فيه فلان صح نذره، وإن قدم نهارًا لزمه أن يعتكف من حين قدومه، ولا يلزمه قضاء ما فاته. وعند المزنى أنه يقضى ما فاته منه.

مسألة: عند الشافعى لا يكره التطيُّب للمعتكف ولا للمعتكفة، ولا لبس الرفيع، ولا الأكل الطيب. وعند أحمد يكره له لبس الرفيع. وعند معمر يكره له التطيُّب. وعند عطاء لا تتطيب المعتكفة إلا أنه لا يقطع ذلك الاعتكاف.

مسألة: عند الشافعى يستحب للمعتكف تعليم القرآن ودراسة العلم أو تعليمه، وهو أفضل من صلاة النافلة. وعند مالك وأحمد لا يستحب له قراءة القرآن وتعليم العلم، بل يشتغل بذكر الله تعالى والتسبيح والصلاة.

مسألة: عند الشافعى وأحمد يكره للمعتكف الخياطة فى المسجد وما أشبهها، إلا أن يخيط ثوبه وما يحتاج إلى لبسه فلا يكره. وعند مالك إن كانت الخياطة حرفته لم يصح اعتكافه.

مسألة: عند الشافعى وأحمد وإسحاق يكره البيع والشراء فى المسجد. وعند بعض العلماء لا يكره ذلك.

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة وأصحابه يجوز للمعتكف التجارة والبيع والشراء، وعند مالك والإمامية لا يجوز له ذلك.

مسألة: عند الشافعى ومالك وأحمد وكافة العلماء إذا نذر أن يعتكف مرة لم يجز له عيادة المريض، ولا اتباع الجنائز، ولا شهود الجمعة. وعند سعيد بن جبير والحسن بن حيى والنخعى وعلى والإمامية يجوز له ذلك. قال ابن المنذر: لا يثبت ذلك عن على. وعند إسحاق إن اشترط ذلك فله أن يتبع الجنازة، ويعود المريض وإلا فلا. وعند الثورى يجوز له عيادة المريض.

مسألة: عند الشافعى وأحمد وأكثر العلماء يجوز أن يشترط فى الاعتكاف الواجب التتابع أنه متى عرض له عارض من عيادة مريض وشهود جنازة وغير ذلك من الانشغال مما لا ينافى الاعتكاف خرج إليه، فإذا عرض له عارض وخرج إليه عاد وأتم ما عيَّنه. وعند الأوزاعى ومالك لا يجوز الشرط. واختلف فيه عن أحمد، فمنع مرة، وقال مرة: أرجو أن لا بأس به. وعند إسحاق يجوز فى التطوع، ولا يجوز فى الواجب.

مسألة: عند الشافعى إذا مات وعليه اعتكاف واجب فثلاثة أقوال: أصحها: لا يعتكف عنه ولا يطعم إلا أن يكون الاعتكاف بصوم فيطعم لأجل الصوم لا لأجل الاعتكاف والثانى يطعم عنه من تركته لكل يوم مد. والثالث يعتكف عنه وليه كما فى

الصوم، وبه قال أبو ثور وعائشة وابن عباس. وعند الحكم إذا كان عليه اعتكاف ثلاثين يومًا يطعم ستين مسكينًا، ثلاثين لأجل الاعتكاف وثلاثين لأجل الصوم. وعند أبى حنيفة يطعم عنه كل يوم نصف صاع.

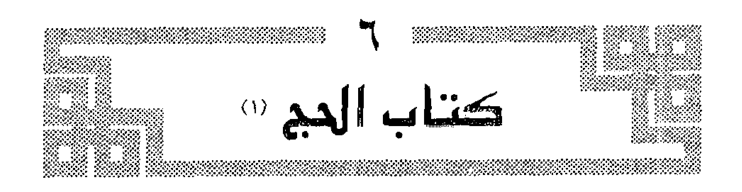
مسألة: عند الشافعى إذا اعتكف العشر الأواخر من شهر رمضان فإنه يخرج منه بغروب الشمس من آخر يوم من شهر رمضان. وعند أبى قلابة وأبى مجلز وأبى بكر بن عبد الرحمن والمطلب بن حنطب وأحمد يستحب للمعتكف أن يكون انصرافه من موضع معتكفه إلى مصلاه يوم الفطر.

مسألة: عند الشافعى إذا حاضت المعتكفة خرجت إلى منزلها وعادت إذا طهرت وبنت، وعند أبى قلابة أنها لا تخرج إلى منزلها بل تضرب جناحًا على باب المسجد فإذا طهرت رجعت إلى المسجد.

مسألة: عند الشافعى إذا نذر أن يعتكف شهرًا بصوم فاعتكف شهرًا صائمًا فى قضاء لم يجزه، وعند أبى حنيفة يجزئه.

مسألة: عند الشافعى ومالك وأبى حنيفة يجوز أن ينكح المعتكف وينكح، وعند بعض الفقهاء لا يجوز.

* * *



٦
كتاب الحج [(١)]

مسألة: عند الشافعى[(٢)] فى وجوب العـمرة قولان الجـديد وجوبهـا، وبه قال عطاء

(٢) انظر حلية العلماء للقفال الشاشى (٣/ ٢٣٠) روضة الطالبين (٣/ ١٧).

(١) الحج لغة: قال الماوردى: الحج فى لسان العرب، فيه قولان:

أحدهما: أنه القصد، ولهذا سمى الطريق محجة، لأنه يوصل إلى المقصد. قال الشاعر:

يحج مأمومة فى قعرها لجف ... فاست الطبيب قذاها كالمغاريد

فعلى هذا سمى به النسك لأن البيت مقصود فيه.

والقول الثانى: أنه العود مرة بعد أخرى، ومنه قول الشاعر:

وأشهدُ من عـوف حلولاً كثيرة ... يحجون سب الزبرقان المعصفر

يعنى بقوله يحجون أى: يكثرون التردد إليه لسؤدده فسمى به الحج حجًا لأن الحاج يأتى إليه قبل الوقوف بعـرفه ثم يعود إليـه لطواف الإقامة، ثم ينصـرف إلى منى ثم يعود إليـه لطواف الصدر فيتكرر إليه العودة مرة بعد أخـرى فقيل له: حج. انظر الحاوى للماوردى (٤/ ١). لسان العرب (٢/ ٧٧٩). المصباح المنير (١/ ١٢١).

الحج شرعًا: عـرفه الشافـعية بأنه: قـصد البيت الحـرام على أوصاف. انظر الحـاوى للماوردى (٤/ ١).

وعرفـه الحنفيـة بأنه: قصد لبـيت الله تعالى بصـفة مخـصوصة فى وقت مـخصـوص بشرائط مخصوصة. انظر التعريفات للجرجانى (٧٢).

وعرفه الحنابلة بأنه : قصد مكة للنسك فى زمن مخصوص. انظر كشاف القناع (٣/ ٣٧٤).

وعرفه المالكـية بأنه: وقوف بعرفة لـيلة عشر ذى الحجة وطواف الـبيت سبعًا وسعى بيـن الصفا والمروة كذلك على وجه مخصوص بإحرام. انظر حاشية الدسوقى مع الشرح الكبير (٢/ ٢).

والحج هو أحد الأركان الخمسة والأصل فى وجوبه الكتـاب والسنة والإجماع. أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبـيلاً ومن كفر فإن الله غنى عن العالمين﴾ [آل عمران:٩٧]. وقوله تعالى: ﴿وأذن فى الناس بالحج يأتوك رجالاً وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق﴾ [الحج:٢٧] فخاطب الله تعالى بذلك نبية إبراهيم عليه السلام فقال إبراهيم: أى رب فأين يـبلغ ندائى، فقـال له تعالى: عليك النداء وعلىَّ الـبلاغ، فصـعد إبراهيم علـى المقام وقال: عباد الله أجيبوا داعى الله، فـأجاب من فى أصلاب الرجال، وأرحام النساء، لبيك أداعى ربنا لبيك فيقال: إنه لا يحج إلا من أجاب دعوة إبراهيم عليه السلام. =

وطاوس ومجاهد وابن سيرين وسعيد بن جبير وأبو بردة ومسروق وعبد الله بن شداد وأحمد[١] وإسحاق وأبو عبيد والثورى وابن عمر وابن عباس وداود وجابر، ومن الزيدية الناصر والباقر. والقول القديم أنها سنة[٢]، وبه قال الشعبى ومالك[٣] وأبو حنيفة[٤] والنخعى وأبو ثور وابن مسعود وسائر الزيدية.

مسألة: عند الشافعى وكافة العلماء أن الحج والعمرة لا يجبان بالشرع فى العمر إلا مرة واحدة. وعند بعض الناس يجبان فى كل سنة.

مسألة: عند الشافعى إذا دخل مكة لتجارة أو زيارة، أو كان من أهل مكة وكان غائبًا وقدم، فهل يجوز له أن يدخل بغير إحرام؟ قولان: أحدهما لا يجوز، وبه قال ابن عباس ومالك وأحمد فى رواية. والثانى يجوز، ويستحب له الإحرام، وبه قال ابن عمر وأحمد فى رواية.

مسألة: عند الشافعى وسواء كانت داره وراء الميقات أو دونه. وعند أبى حنيفة إذا

= وقال تعالى: ﴿وأتموا الحج والعمرة لله﴾ [البقرة:١٩٦] أى: افعلوها على التمام وقال تعالى: ﴿ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً﴾ [آل عمران:٩٧].
وأما السنة: فقول النبى ﷺ: «بنى الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وحج البيت وصيام رمضان».
وروى أبو هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ صعد المنبر وقال «إن الله فرض عليكم الحج» فقام رجل فقال: أفى كل عام؟ فلم يجبه فأعاد ثلاثًا فقال: «لو قلت نعم لوجبت ولو وجبت ما قمتم بها ولو تركتموها لكفرتم الا وادعونى ما أودعتكم» رواه مسلم.
وأما الإجماع: أجمعت الأمه على وجوب الحج على المستطيع فى العمر مرة واحدة. انظر الحاوى للماوردى (٤/ ٣، ٤)، المغنى لابن قدامة المقدسى (٣/ ٢١٧) مراتب الإجماع لابن حزم ص (٤١).

(١) الرواية الصحيحة عن أحمد لقوله تعالى: ﴿وأتموا الحج والعمرة لله﴾ ومقتضى الأمر الوجوب، ثم عطفها على الحج، والأصل التساوى بين المعطوف والمعطوف عليه، قال ابن عباس: إنها لقرينة الحج فى كتاب الله، وعن الضبى بن معبد قال: (أتيت عمر، فقلت: يا أمير المؤمنين، إنى أسلمت، وإنى وجدت الحج والعمرة مكتوبين علىَّ فأهللت بهما فقال عمر: هديت لسنة نبيك) رواه أبو داود والنسائى. انظر المغنى لابن قدامة (٣/ ٢٢٣، ٢٢٤)، الإنصاف للمرداوى (٣/ ٣٨٧).

(٢) روضة الطالبين (٣/ ١٧). حلية العلماء (٣/ ٢٣٠).

(٣) انظر الشرح الكبير مع حاشية الدسوقى (٢/ ٢).

(٤) انظر الفتاوى الهندية (١/ ٢٣٧).

كانت داره وراء الميقات لم يجز أن يدخل الحرم من غير إحرام، وسواء كان لقتال أو غيره، وإن كان داره دون الميقات جاز له أن يدخل بغير إحرام، وعند أبى يوسف ليس لمن داره وراء الميقات أن يدخل مكة إلا محرمًا.

مسألة: عند الشافعى إذا قلنا ليس له أن يدخل الحرم إلا بإحرام فتركه لم يلزمه القضاء ولا الدم، وعند أبى حنيفة يلزمه القضاء والدم فيحرم بحج أو عمرة، إلا أن يحج من سنته حجة الإسلام، أو منذورة، أو عمرة منذورة فإنه يجزئه، ويدخل فيه الإحرام الذى وجب عليه لأجل الدخول استحبابًا.

مسألة: عند الشافعى ومالك وأحمد وأكثر العلماء أن الصبى لا يجب عليه الحج ويصح منه، وعند أبى حنيفة لا يصح الحج من الصبى، وإنما يأذن له الولى فى الإحرام ليتعلم أفعال الحج، ويتجنب ما يتجنبه المحرم، فإن فعل شيئًا من ذلك فلا فدية عليه.

مسألة: عند الشافعى فى الكفارة التى تجب بجناية الصبى على الإحرام قولان: أحدهما تجب فى مال الولى، وبه قال مالك. والثانى تجب فى ماله.

مسألة: عند الشافعى ومحمد وأبى يوسف وأحمد وأكثر العلماء المغمى عليه لا يصح أن يحرم عنه رفقاؤه. وعند أبى حنيفة يصح استحسانًا.

مسألة: عند الشافعى يصح إحرام العبد بغير إذن سيده. وعند داود وأهل الظاهر لا يصح إحرامه بغير إذن مولاه.

مسألة: عند الشافعى وأحمد إذا أذن السيد لعبده فى الإحرام، ثم رجع عن ذلك بعد ما أحرم العبد لم يصح رجوعه، ولم يكن له تحليله. وعند أبى حنيفة له تحليله.

مسألة: عند الشافعى إذا أحرم العبد بإذن سيده، ثم باعه ولم يعلم المشترى بإحرامه يثبت للمشترى الخيار، فإن مضى به لم يكن له أن يحلله. وعند أبى حنيفة لا يثبت له الخيار، وله أن يحلله.

مسألة: عند الشافعى وأكثر العلماء إذا أحرم العبد بغير إذن سيده كان له تحليله. وعند أحمد ليس له ذلك فى إحدى الروايتين.

مسألة: عند الشافعى وأحمد والثورى وإسحاق إذا أحرم الصبى والعبد، ثم بلغ الصبى، أو عتق العبد بعرفة أجزاهما عن حجة الإسلام، وإن بلغ أو عتق قبل الوقوف بعرفة لم يجزهما عن حجة الإسلام. وعند مالك وأبى حنيفة وأكثر العلماء لا يجزئهما

ذلك عن حجة الإسلام، وبه قال جماعة من الزيدية، ولا يتصور الخلاف مع أبى حنيفة إلا فى العبد، فأما الصبى فلا يصح إحرامه عنده.

مسألة: عند الشافعى لو حج ثم استطاع أجزأه عن حجة الإسلام، وبه قال جماعة من الزيدية. وعند جماعة من الزيدية لا يجزئه.

مسألة: عند الشافعى وابن عباس وابن عمر وأحمد وأبى حنيفة وإسحاق وأكثر العلماء وسائر الزيدية الاستطاعة هى الزاد والراحلة. وعند ابن الزبير وعكرمة وعطاء والضحاك ومالك الاستطاعة صحة البدن. وعند جماعة من الزيدية منهم الناصر وموسى بن جعفر ومحمد بن يحيى ومحمد بن القاسم أنها الزاد والقدرة على المسير.

مسألة: عند الشافعى وابن عمر وابن عباس والثورى وأبى حنيفة وأصحابه إذا لم يجد راحلة، أو وجدها بأكثر من ثمن مثلها، أو وجد راحلة لا تصلح لمثله، بأن يكون شيخًا أو شابًا مترفًا لا يقدر على الركوب إلا بالمحمل، أو العمارية لم يجب عليه الحج حتى يجد ذلك. وعند مالك الراحلة ليست شرطًا، فإذا كان قادرًا على المشى أو عادته المشى وجب عليه الحج.

مسألة: عند الشافعى إذا كان له دار يحتاج إلى سكناها، أو خادم يحتاج إلى خدمته لم يلزمه الحج بذلك، ولا يلزمه بيعهما، ولا صرف ثمنهما إلى الحج. وعند أبى حنيفة يلزمه الحج وبيعهما، ويصرف ثمنهما فى الحج، واختاره الشيخ أبو حامد من الشافعية.

مسألة: عند الشافعى إذا لم يكن له مسكن يسكنه ومعه ما يكفيه للحج بدأ بشراء المسكن، وما فضل إن كان يكفيه للحج وجب عليه الحج وإلا فلا. وعند أبى حنيفة لا يبدأ بشراء المسكن، بل يجب عليه الحج، واختاره الشيخ أبو حامد من الشافعية. وعند أبى يوسف لا يجب عليه بيع مسكنه، ولا يشترى مسكنًا إذا لم يكن له، بل يصرفه فى الحج.

مسألة: عند الشافعى إذا كان معه مال يحتاج إليه فى بضاعة يتجر بها ليحصل له بها ما يقوم به، أو ضيعة يقوم عليها لكفايته لم يلزمه بيعها للحج. وعند أبى حنيفة يلزمه بيعها فى ذلك، وبه قال أكثر أصحاب الشافعى.

مسألة: عند الشافعى وأكثر العلماء إذا غصب مالاً فحج به، أو حمولة فركبها وحج أثم بذلك، ولزمه ضمان ما غصبه، وأجزأه الحج. وعند أحمد لا يجزئه، ولا يسقط

عنه فرض الحج.

مسألة: عند الشافعى إذا لم يكن له طريق إلا فى البحر فلا يجب عليه ركوبه على أحد الخلاف عنده. ومن أصحابه من قال: إن كان الغالب منه السلامة لزمه، وإن لم يكن الغالب منه السلامة لم يلزمه، وبه قال أبو حنيفة وأحمد وأكثر العلماء.

مسألة: عند الشافعى وأحمد وأبى يوسف ومحمد، الأعمى أو مقطوع اليدين والرجلين إذا وجد الزاد والراحلة وقائد يقوده ومن يركبه وينزله مضى، وكان قادرًا على الثبوت على الراحلة من غير مشقة شديدة وجب عليه الحج، ولا يجوز له أن يستنيب فى الحج. وعند أبى حنيفة فى أصح الروايتين عنه يجوز له الاستنابة.

مسألة: عند الشافعى والزيدية تخلية الطريق وإمكان المسير شرط فى وجوب الحج. وعند أحمد ليسا شرط فى وجوب الحج، وإنما هو شرط فى الأداء.

مسألة: عند الشافعى ومالك وأكثر العلماء اعتبار المحرم فى حق المرأة ليس بشرط فى وجوب الحج، وبه قال من الزيدية الناصر، واختاره المؤيد منهم. وعند النخعى وأبى حنيفة وأحمد وإسحاق وأبى ثور والأوزاعى هو شرط فى وجوب الحج عليها، وبه قال بعض الشافعية، ومن الزيدية السيد أبو طالب. واختلف أصحاب أبى حنيفة فى أمر الطريق هل هو من شرائط الوجوب، أو من شرائط الأداء.

مسألة: عند الشافعى يقمن النساء الثقات مقام المحرم فى حق المرأة، وبه قالت الزيدية. وعند بعض الشافعية لا يقمن.

مسألة: عند الشافعى وأحمد لا فرق فى ذلك بين قصير السفر وطويله. وعند أبى حنيفة يختص الطويل، وبه قال أحمد فى رواية.

مسألة: عند الشافعى إذا كان يقدر على المشى وعادته أن يسأل الناس لم يلزمه الحج بذلك. وعند مالك يلزمه الحج بذلك.

مسألة: عند الشافعى هل الأفضل الحج ماشيًا أو راكبًا؟ قولان: وبأولهما قال ابن عباس والحسن بن على وإسحاق. والثانى قطع به العراقيون من أصحاب الشافعى، وصححه الباقون منهم.

مسألة: عند الشافعى والثورى وأبى حنيفة وأصحابه وأحمد وإسحاق وابن المبارك وأكثر العلماء إذا لم يمكنه الركوب على الراحلة إلا بمشقة فادحة كالمعضوب، وهو

الزَّمن والشيخ الكبير، ومن كان نحيف الخلقة ضعيف البنية، وكان له مال ووجد من يستأجره لزمه الحج، ووجب عليه أن يستأجره لغرض الحج عنه، ووجب عليه أن يستأجر من يحج عنه. وعند مالك وداود لا يجب عليه الحج، ولا يلزمه أن يستأجر من يحج عنه، وإنما يجب عليه الحج عندهما إن كان مستطيعًا بنفسه خاصة.

مسألة: عند الشافعى إذا لم يكن للمعضوب مال، ولكن له من يطيعه بالحج، فإنه يلزمه الحج، ويلزمه أن يأذن له أن يحج عنه. وعند أبى حنيفة وأحمد وأكثر العلماء لا يجب عليه الحج بطاعة غيره.

مسألة: عند الشافعى والأوزاعى والثورى ومحمد بن الحسن، ومن الزيدية القاسم يستحب لمن وجب عليه الحج أن يبادر إلى فعله، فإن أخَّره جاز. وعند مالك وأحمد وأبى يوسف والمزنى وأكثر العلماء، ومن الزيدية الناصر والهادى وزيد بن على والمؤيد يجب على الفور، وكان أبو الحسن الكرخى يقول: هذا هو مذهب أبى حنيفة، إلا أن أبا حنيفة يقول: إذا حج فى السنة الثانية كان أداءً، مالك يقول: كان قضاءً. وعند بعض العلماء يكفر بتأخير الحج فإن الله تعالى قال: **﴿ومن كفر فإن الله غنى عن العالمين﴾**.

مسألة: عند الشافعى وأحمد وأكثر العلماء الحج تدخله النيابة عن المحجوج عنه، وهى رواية الأصول عند أبى حنيفة، وعنه رواية شاذة رواها عنه محمد أن الحج لا يدخله النيابة، وإذا استناب وقع الحج عن الحاج، وللمحجوج عنه ثواب النفقة، فيفيد أنه إن لم يكن من جهة نفقة لم يسقط عنه الفرض.

مسألة: عند الشافعى لا يجوز للصحيح القادر أن يستنيب فى حج التطوع. وعند أبى حنيفة وأحمد يجوز.

مسألة: عند الشافعى إذا مات الميت وقد أوصى أن يحج عنه تطوعًا هل تصح الاستنابة فى ذلك؟ قولان: أحدهما الصحة، وبه قال أبو حنيفة ومالك وأحمد. والثانى عدم الصحة.

مسألة: عند الشافعى وأحمد المريض إذا لم يكن مأيوسًا منه لا يجوز أن يستنيب فى الحج، وكذا المحبوس هو عند أبى حنيفة وأبى ثور يجوز له أن يستنيب، ثم ينظر فإن برىء لزمه إعادة الحج، وإن مات أجزأه، وكذلك قالا فى المحبوس.

مسألة: عند الشافعى وأحمد إذا استناب المأيوس منه، ثم برىء فلا إعادة عليه. وعند أبى حنيفة عليه الإعادة.

مسألة: عند الشافعى وكافة الفقهاء وسائر الزيدية إذا نذر حجة وعليه حجة الإسلام قدم حجة الإسلام، ثم يقيم بمكة إلى السنة القابلة، ثم يحج عن المنذورة، ولا يلزمه الدم بتركه الميقات. وعند على رضى الله عنه والناصر من الزيدية إذا حج بنية حجة الإسلام أجزأه عنهما جميعًا، وإن حج بنية المنذورة لم تقع عنها، ولو نوى عنهما جميعًا صح عنهما.

مسألة: عند الشافعى من حج عن ميت وقرن أجزأه. وعند أبى حنيفة لا يجزئه، وعليه رد النفقة.

مسألة: عند الشافعى وابن عباس والأوزاعى وأحمد وإسحاق لا يجوز لمن عليه حجة الإسلام أو عمرته، أو حجة نذر أو قضاء أن يحج عن غيره، فإن أحرم عن غيره وقع الحج عن نفسه لا عن المحجوج عنه، وبه قال من الزيدية الناصر. وعند أحمد وابن عباس رواية أخرى أنه لا يقع عنه ولا عن غيره، وبه قال داود. وعند مالك وأبى حنيفة وأصحابه وأيوب السختيانى وجعفر بن محمد والنخعى وعطاء والحسن وداود أيضًا وأكثر العلماء يجوز أن يحج عن غيره من عليه فرض الحج أو نذره أو قضاؤه، وإذا أحرم عن غيره وقع الحج عمن أحرم عنه. وعند الثورى وسائر الزيدية إن كان قادرًا على الحج عن نفسه لم يجز أن يحج عن غيره، وإن كان غير قادر لعدم الزاد والراحلة جاز أن يحج عن غيره.

مسألة: عند الشافعى وأحمد وابن عباس وإسحاق والثورى وأبى هريرة لا يسقط الحج بالموت بعد الوجوب والتمكن من الأداء. وعند مالك وأبى حنيفة وأكثر العلماء والزيدية يسقط بالموت، فإن أوصى بالحج حج عنه من يليه.

مسألة: عند الشافعى يحج عنه من الميقات. وعند أحمد من دويرة أهله.

مسألة: عند الشافعى وأحمد فى رواية الحج والعمرة مبنيان على تقديم الأهم فالأهم، فلا يجوز أن يتطوع بالحج أو بالعمرة وعليه فرضهما، وإذا نوى التطوع انصرف إلى الفرض، وكذا إذا كان عليه حجة الإسلام وحجة منذورة فنوى المنذورة انصرف إلى حجة الإسلام. وعند مالك وأبى حنيفة وأحمد فى رواية يجوز أن يتطوع بالحج والعمرة وعليه فرضهما، وكذا يأتى بالمنذورة عنهما وعليه فرضهما، وإذا نوى التطوع انعقد

تطوعًا، ولا ينصرف إلى الفرض، وكذلك يجوز تقديم الحجة المنذورة على حجة الإسلام، وإذا نوى الحجة المنذورة انصرف إليها ولم ينصرف إلى حجة الإسلام.

مسألة: عند الشافعى وعامة العلماء يصح الحج عن الحى والميت. وعند الأصم لا يصح ذلك.

مسألة: عند الشافعى يجوز للرجل أن يحج عن الرجل والمرأة، ويجوز للمرأة أن تحج عن الرجل والمرأة. وعند الحسن بن صالح يكره أن تحج المرأة عن الرجل.

مسألة: عند الشافعى وأبى ثور وأبى يوسف وابن الزبير وابن مسعود وإحدى الروايتين عن على وابن عباس وابن عمر أن أشهر الحج شوال وذو القعدة وتسعة أيام وعشر ليال من ذى الحجة. وعند أبى حنيفة والزيدية وأحمد أشهر الحج شوال وذو القعدة وعشرة أيام وعشر ليالى من ذى الحجة، فالخلاف بيننا وبينهم فى اليوم العاشر. وعند مالك أشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة بكماله، وهو قول الشافعى أيضًا، وهى الرواية الأخرى عن على وابن عباس وابن عمر.

مسألة: عند الشافعى وأكثر العلماء والزيدية يجوز الاستئجار على الحج، وعند أبى حنيفة وأحمد لا يجوز الاستئجار على الحج.

مسألة: عند الشافعى إذا قال: حجوا عنى بمائة دينار استؤجر من يحج عنه بالمائة دينار إن كانت أجرة المثل، وإن زادت على ذلك كانت الزيادة من الثلث، وأجرة المثل من رأس المال، وعند الثورى وأحمد يحج عنه حجة، وما فضل يرد إلى الورثة.

مسألة: عند الشافعى إذا أحرم الأجير من دون الميقات لزمه دم، ويُرد من الأجرة بقدر المسافة التى بين الميقات والموضع الذى أحرم. وعند أبى حنيفة وأبى ثور ترد جميع الأجرة.

مسألة: عند الشافعى إذا استأجر اثنان واحد ليحرم عن أحدهما بالحج وعن الآخر بالعمرة، فأحرم بالحج والعمرة عنهما لم يصح إحرامه عنهما، ووقع إحرامه عن نفسه، وعند أبى ثور يصح إحرامه عنهما، واختاره ابن المنذر.

مسألة: عند الشافعى والناصر من الزيدية وابن عباس وجابر وأبى يوسف وأبى ثور وداود لا يجوز الإحرام بالحج إلا فى أشهر الحج، فإذا أحرم به فى غير أشهره انعقد ذلك عمرة. وعند مالك والثورى وابن حيى وأبى حنيفة وأحمد وسائر الزيدية وأكثر

العلماء يكره أن يحرم بالحج فى غير أشهره، فإن أحرم به فى غير أشهره صح إحرامه بالحج، ولكن لا يأتى بشىء من أفعاله قبل أشهره. وعند الإمامية لا ينعقد إحرامه بالحج ولا عمرة.

مسألة: عند الشافعى وأحمد وأكثر العلماء يجوز فعل العمرة فى جميع السنة، ولا يكره فعلها فى شىء من السنة. وعند أبى يوسف يكره فعلها فى أربعة أيام: يوم النحر، وأيام التشريق الثلاث، وزاد أبو حنيفة إلى هذه الأيام فى الكراهية يومًا خامسًا هو يوم عرفة.

مسألة: عند الشافعى وعلى وعائشة وابن عباس وأنس وأبى حنيفة وسائر الزيدية وأكثر العلماء يستحب الإكثار فى كل سنة من فعل العمرة وليس لها عدد محصور. وعند الحسن وسعيد بن جبير وابن سيرين والنخعى ومالك، ومن الزيدية الناصر لا يفعل العمرة فى السنة إلا مرة.

مسألة: اختلف قول الشافعى فى الإفراد والتمتع والقران أيُّها أفضل على ثلاث أقوال أصحها: أن الإفراد أفضلها، وبه قال مالك والأوزاعى، ويحيى من الزيدية. والثانى: أن التمتع أفضلها، وبه قال أحمد وإسحاق، ومن الزيدية الناصر والباقر والصادق وأحمد بن عيسى. وعند أبى يوسف وابن حُيى التمتع بمنزلة القران. والثالث: أن القران أفضلها، وبه قال الثورى وأبو حنيفة وزفر، ومن الزيدية يحيى أيضًا، واختاره من الشافعية المزنى وأبو إسحاق المروزى وابن المنذر، وكره الثورى أن يقال بعضها أفضل من بعض. وعند أبى عبد الله الداعى من الزيدية القران أفضل لمن حج، والإفراد أفضل لمن لم يحج على مذهب القاسم منهم فيحصل الخلاف مع أبى حنيفة فى ثلاثة مواضع: أحدها: أن الأصح عند الشافعى أن الإفراد أفضل، وعنده القران أفضل. والثانى: أن النبى ﷺ كان مفردًا، وعنده أنه كان قارنًا. والثالث: الدم الذى يجب بالقران دم جبران، وعنده دم نسك.

مسألة: عند الشافعى وكافة العلماء التمتع والقران جائزان بالإجماع من غير كراهة. وعند عمر وعثمان التمتع مكروه. وعند سليمان بن ربيعة وزيد بن ضوحان القران مكروه. وعند الإمامية التمتع لازم ولا يجزئه مع التمكن من غيره. وصفته عندهم أن يحرم من الميقات بالعمرة، ثم يطوف يسعى ويحل من إحرامه، فإذا كان يوم التروية عند زوال الشمس أحرم بالحج من المسجد الحرام وعليه دم التمتع، فإن عدم الهدى وكان

واجداً لثمنه تركه عند من يثق به من أهل مكة حتى يذبح عنه طول ذى الحجة، فإن لم يتمكن من ذلك أخَّره إلى أيام النحر من العام القابل، ومن لم يجد الهدى ولا ثمنه صام عشرة أيام قبل يوم التروية ويوم عرفة، فمن فاته ذلك صام ثلاثة أيام التشريق وباقى العشرة إذا عاد إلى أهله.

مسألة: عند الشافعى لا يجوز إدخال العمرة على الحج فى أصح القولين، وبه قال مالك وأحمد وإسحاق وأبو ثور. ويجوز فى القول الثانى، وبه قال أبو حنيفة.

مسألة: عند الشافعى إذا شرع فى طواف العمرة لم يجز له إدخال الحج عليها. وعند مالك وأبى حنيفة يجوز إدخال الحج عليها ويصير قارنًا.

مسألة: عند الشافعى: إذا أحرم بالعمرة فى أشهر الحج وأتى بأفعالها فى أشهر الحج فقولان: أحدهما لا يكون متمتعًا ولا دم عليه، وبه قال قتادة وأحمد وإسحاق وجابر. والثانى: يكون متمتعًا وعليه الدم، وبه قال الحكم والحسن وابن شبرمة والثورى. وعند طاوس إن دخل الحرم فى رمضان لم يكن متمتعًا، وإن دخل فى شوال كان متمتعًا. وعند مالك وعطاء والحسن إذا دخل شوال، أو لم يكن قد تحلل من العمرة كان متمتعًا، وإن كان قد أتى بأفعالها فى شوال صار متمتعًا.

مسألة: عند الشافعى إذا اعتمر فى غير أشهر الحج ثم حج لم يلزمه الدم. وعند طاوس يلزمه الدم. وعند الحسن من اعتمر بعد النحر فهو متمتع.

مسألة: عند الشافعى المتمتع هو الذى يحرم بالعمرة فى أشهر الحج، ثم يحرم بالحج من سنته. وعند أحمد المتمتع الذى يحرم بالحج فيحصر بعدو أو مرض حتى يمضى الحج فيجعلهما عمرة، ويتمتع بحله إلى العام المقبل، ثم يحج ويهدى.

مسألة: فى مذهب الشافعى إذا أحرم بالحج من مكة، ثم خرج من الميقات وهو محرم بالحج قبل التلبس بشىء من أفعال الحج ففى سقوط الدم عنه وجهان: أحدهما يسقط. والثانى لا يسقط، وبه قال مالك. وعند عطاء وأحمد وإسحاق والمغيرة أن المدينى إذا سافر سفرًا يقصر فيه الصلاة لم يجب عليه الدم. وعند طاوس ومجاهد ومالك وأبى حنيفة إن رجع إلى أهله يسقط عنه الدم، وإن لم يرجع لم يسقط عنه الدم. وعند سعيد بن المسيب روايتان: أحدهما مثل قول مالك، والثانية مثل قول الشافعى.

مسألة: عند الشافعى إذا عاد المتمتع إلى الميقات لإحرام الحج سقط عنه الدم. وعند أحمد إذا نوى أن يقرن من حجه وعمرته سفرًا صحيحًا يسقط عنه الدم. وعند أبى حنيفة لا يسقط حتى يلم بأهله من حجه وعمرته. وعند مالك إن عاد إلى بلده أو مسافة بقدر مسافته سقط عنه الدم.

مسألة: عند الشافعى وأحمد حاضرو المسجد الحرام الذين لا دم عليهم فى التمتع من كان فى الحرم، ومن كان بينه وبين الحرم مسافة لا تقصر فيها الصلاة، وبه قال من الزيدية الناصر. وعند ابن عباس والثورى ومجاهد حاضرو المسجد الحرام من كان بالحرم خاصة لا غير. وعند مالك هم من كان بمكة أو بذى طوى لا غير. وعند أبى حنيفة هم من كان داره دون الميقات. وعند عطاء روايتان: إحداهما كقول الشافعى. والثانية كقول أبى حنيفة. وعند القاسم ويحيى من الزيدية هم أهل المواقيت، ومن دونها إلى مكة، ومن له أن يدخلها بغير إحرام.

مسألة: عند الشافعى ومالك وأحمد وأكثر العلماء: المكى من كان داره دون الميقات. وعند عطاء روايتان: إحداهما كقول الشافعى، ومن كان أهله حاضرى المسجد الحرام يصح منه التمتع والقران فلا يكره له ذلك إلا أنه لا دم عليه، وبه قال من الزيدية الناصر، وكذا المؤيد عن يحيى. وعند أبى حنيفة وأصحابه وأبى عبيدة وابن عمر لا يصح منه التمتع والقران، فإن أحرم بهما ارتفصت عمرته، وإن أحرم بالحج بعد ما طاف شوطًا واحدًا للعمرة ارتفص حجه فى قول أبى حنيفة وارتفصت عمرته فى قول أبى يوسف ومحمد، وإن أحرم بعد ما أتى بأكثر الطواف مضى فيهما ولزمه دم جبران. وعند الداعى وأبى طالب من الزيدية من كان ميقاته داره لا يصح منه التمتع، ولا يكون متمتعًا.

مسألة: عند الشافعى ومالك وأبى حنيفة يجب على القارن دم، وهو شاة. وعند الشعبى عليه بدنة. وعند طاوس وداود لا دم عليه.

مسألة: عند الشافعى لا يجب سوق بدنة على القارن، وبه قال من الزيدية الناصر والمؤيد. وعند أبى حنيفة وصاحبيه لا يكون القران إلا بسوق بدنة، وبه قال من الزيدية أبو طالب.

مسألة: عند الشافعى المكى إذا أحرم بالعمرة فى أشهر الحج من مصر من الأمصار أو من ميقات ذلك المصر وحج من سنته لم يلزمه الدم. وعند طاوس يلزمه الدم.

مسألة: عند الشافعى إذا اعتمر الشخص عن نفسه من الميقات، ثم حج عن غيره من مكة، أو حج عن نفسه من الميقات، ثم اعتمر عن غيره من أدنى الحل فعليه الدم فى هاتين المسألتين وعند أبى حنيفة لا دم عليه فيها.

مسألة: عند الشافعى وأكثر العلماء إذا خرج المكى من مكة إلى الحل وأحرم بالحج منه ومضى إلى عرفة لزمه الدم، وإن عاد إلى مكة سقط عنه الدم. وعند أبى حنيفة إن عاد إلى الحرم ملبيًا سقط عنه الدم، وإن عاد غير ملب لم يسقط عنه الدم. وعند أحمد ومالك لا يلزمه الدم بحال.

مسألة: عند الشافعى وعامة الفقهاء إذا أحرم بالحج لم يكن له فسخه إلى العمرة. وعند أحمد يجوز له ذلك لمن لم يكن معه هدى.

مسألة: عند الشافعى المستحب للمتمتع إذا فرغ من عمرته ومعه هدى أن يحرم بالحج يوم التروية بعد الزوال متوجهًا إلى منى، وإن لم يكن معه هدى فليلة السادس من ذى الحجة، والمكى يحرم إذا توجه. وعند أحمد الأفضل أن يؤخر المتمتع الإحرام إلى يوم التروية. وعند مالك، وأبى ثور يستحب له أن يحرم بالحج إذا أهلَّ ذو الحجة.

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة وقت وجوب هدى التمتع إذا فرغ من العمرة وأحرم بالحج. وعند عطاء لا يجب حتى يقف بعرفة. وعند مالك لا يجب حتى يرمى جمرة العقبة، فاعتبر كمال الحج. وعطاء اعتبر الإتيان بمعظمه.

مسألة: عند الشافعى الأفضل أن لا يذبح هدى التمتع إلا يوم النحر، فإن ذبح بعد الإحرام بالحج وقبل يوم النحر جاز. وعند أبى حنيفة وأحمد ومالك وأكثر العلماء لا يجوز.

مسألة: عند الشافعى، وابن عمر وعائشة وأكثر العلماء المتمتع إذا أحرم بالحج ولم يجد الهدى جاز له أن يصوم الثلاث، ولا يجوز أن يصومها قبل الإحرام بالحج. وعند أبى حنيفة يجوز له صيامها بعد الإحرام وقبل التحلل منها. وعند عطاء يجوز صيامها بعد التحلل من العمرة. وعند أحمد روايتان: إحداهما كقول أبى حنيفة. والثانية كقول عطاء.

مسألة: عند الشافعى إذا فاته صوم الثلاث قبل يوم النحر لم يسقط صومها إلى الهدى، ويصوم أيام منى على القول القديم، ويصوم بعد أيام منى على القول الجديد.

وعند سعيد بن جبير وطاوس ومجاهد وأبى حنيفة تسقط ويستقر الهدى فى ذمته.

مسألة: عند الشافعى إذا فاته صوم الثلاث قبل يوم النحر فهل يجوز له صومها أيام منى؟ قولان: القديم يجوز، وبه قال ابن عمر وعائشة. وعروة بن الزبير وعبيد بن عمير والأوزاعى والزهرى، وإسحاق ومالك وأحمد فى إحدى الروايتين، ومن الزيدية الناصر، والجديد لا يجوز ذلك، وبه قال على بن أبى طالب وأبى حنيفة وعطاء والحسن وزيد بن على.

مسألة: عند الشافعى وأحمد إذا فات صيام الثلاثة أيام التى يفعلها المتمتع فى الحج فإنه يقضيها. وعند أبى حنيفة يراجع المُهدى، فإن كان موسراً أخرجه ويثبت فى ذمته إلى أن يوسر.

مسألة: عند الشافعى ومالك لا يجب عليه بتأخير صوم الثلاث شىء. وعند أبى حنيفة يلزمه بتأخيرها دم غير الهدى الذى يستقر عليه بفواتها، وهو إحدى الروايتين عن أحمد، وعنه رواية أخرى لا يلزمه شىء، ورواية ثالثة: إن أخره لغير عذر لزم الدم وقضى الصوم، وكذا قال: إذا أخَّر الهدى عن سنته لغير عذر لزمه بالتأخير هدى آخر، وإن أخره لعذر فإنه يقضى ولا دم عليه.

مسألة: عند الشافعى ومالك وأبى حنيفة فى إحدى الروايتين وأكثر العلماء إذا عدم الهدى وشرع فى صوم الثلاث، ثم قدر على الهدى استحب له الخروج منه والانتقال إلى الهدى، ولا يجب عليه ذلك. وعند الثورى وحماد وعطاء وابن أبى نجيح وأبى حنيفة، إذا وجد الهدى فى أثناء الصوم لزمه الانتقال إليه، وإن وجده بعد الفراغ منه لم يلزمه الانتقال إليه، إلا أن أبا حنيفة يقول: إن فرغ قبل يوم النحر لزمه الانتقال إليه، وإن وجده بعد يوم النحر لم يلزمه الانتقال إليه وإن لم يتحلَّل.

مسألة: اختلف قول الشافعى فى صوم السبعة متى يصومها على ثلاثة أقوال: أصحها: إذا رجع إلى أهله ووطنه، وبه قال عطاء ومجاهد وقتادة وابن عمر والثورى وأحمد فى رواية، واختاره ابن المنذر. والثانى: إذا فرغ من أفعال الحج، وبه قال أبو حنيفة وأحمد وأكثر العلماء. والثالث: إذا أخذ فى السير، وبه قال مالك وإسحاق، وكذا أحمد فى رواية، وكذا عطاء ومجاهد فى رواية عنهما.

مسألة: عند الشافعى إذا قلنا إنه يصومها بعد الفراغ من الحج أو فى الطريق، فهل الأفضل تأخيرها إلى الوطن؟ قولان: أحدهما تأخيرها إليه أفضل، وبه قال: مالك.

والثانى فعلها أفضل من تأخيرها.

مسألة: عند الشافعى وأكثر العلماء إذا فرغ المتمتع من عمرته كان له التحلل، سواء ساق الهدى أم لم يسق الهدى. وعند أبى حنيفة وأحمد إذا ساق الهدى لم يكن له أن يتحلل، بل يحرم بالحج حتى يتحلل منهما.

مسألة: عند الشافعى وأحمد إذا غصب شاة فذبحها عن تمتعه أو قرانه لم يجزه. وإن وجد من مالكها الرضى فى الثانى. وعند أبى حنيفة يجزئه.

مسألة: عند الشافعى إذا حج المسلم حجة الإسلام، ثم ارتد عن الإسلام لم يحبط عمله بنفس الردة، بل يكون مراعًا، فإن مات أو قتل على الردة حكم بإحباط عمله، وإن أسلم لزمه قضاء ما فاته فى حال الردة من الصلاة والصوم. وأما الحجة فحجه قبل الردة صحيح لم يجب عليه قضاؤه. وعند مالك وأبى حنيفة وأحمد يحبط عمله بنفس الردة، فإذا أسلم يجب عليه قضاء الصلاة والصيام ويجب عليه قضاء الحج.

* * *

باب المواقيت

مسألة: عند الشافعى إذا كانت داره دون الميقات إلى مكة فإنه يحرم من موضعه وهو ميقاته. وعند مجاهد إذا كان أهله بين مكة وبين الميقات أحرم من مكة. وعند أبى حنيفة يحرم من موضعه، فإن لم يفعل لم يدخل الحرم إلاً محرمًا، فإن دخله غير محرم خرج من الحرم، وأحرم من حيث شاء.

مسألة: عند الشافعى لا يجوز لمن مر بذى الحليفة وهو مريد للنسك أن يترك الإحرام منها ويحرم من الجحفة فإن ترك ذلك لزمه الدم. وعند أبى حنيفة وأبى ثور الأولى أن يحرم من ذى الحليفة، فإن ترك وأحرم من الجحفة جاز ولا دم عليه. وعند عائشة أنه إن أراد الحج أحرم من ذى الحليفة، وإن أراد العمرة أحرم من الجحفة.

مسألة: عند الشافعى من كان داره فوق الميقات جاز له الإحرام من داره، وجاز له الإحرام من الميقات، وفى الأفضل قولان: أحدهما الأفضل أن يحرم من بلده، وبه قال: أبو حنيفة وعمر وعلى والشعبى وإسحاق. والثانى الأفضل أن يحرم من الميقات، وبه قال الحسن وعطاء ومالك وأحمد. وعند الإمامية لا ينعقد الإحرام عند الميقات.

مسألة: عند الشافعى إذا جاوز الميقات غير مريد للنسك لحاجة دون الحرم، ثم بدا له وأراد النسك بعد أن جاوز الميقات فإنه يحرم من مكانه الذى بدا له أن يحرم منه ولا شىء عليه. وعندأحمد وإسحاق يرجع إلى الميقات ويحرم، فإن لم يفعل لزمه دم.

مسألة: عند الشافعى وأبى يوسف ومحمد والزيدية والناصر ويحيى إذا جاوز الميقات ولم يحرم وهو مريد للنسك فأحرم دونه لزمه الدم، فإن عاد إلى الميقات قبل التلبس بنسك سقط عنه الدم سواء لبّى أو لم يلب. وعند مالك وأحمد وزفر لا يسقط عنه الدم، وبه قال بعض الشافعية. وعند أبى حنيفة أيضًا إن رجع إلى الميقات ولبّى يسقط عنه الدم، وإن لم يلب لم يسقط عنه الدم. وعند الحسن، والنخعى، وعطاء فى أحد قوليه لا شىء على من ترك الإحرام من الميقات. وعند ابن الزبير يقضى حجه ثم يعود إلى الميقات فيهلّ بعمرة. وعند سعيد بن جبير لا حج له.

مسألة: عند الشافعى إذا جاوز الميقات محلاً ثم أحرم دونه ثم أفسد ثلث الحجة وجب عليه دم ولا يسقط عنه بقضاء الحج فى العام المستقبل. وعند أبى حنيفة وأحمد يسقط.

مسألة: عند الشـافعى: الكافر إذا مـرَّ بالميقـات مريدًا للنسك ثم أسـلم وأحرم دون الميقات ولم يرجع إلى الميقات لزمـه. وعند الثورى وعطاء وأبى حنيفة ومالك وأبى ثور وإسحاق لا يلزمه شىء. وعن أحمد روايتان.

مسألة: عند الشافعى إذا جـاوز الصبى أو العبد الميقات، ثم بلغ الصـبى وعتق العبد وأحرما دونه لزمهما دم إذا لم يرجعا إلى الميقات. وعند أبى ثور وأحمد لا دم عليهما، ووافقهما فى العبد، وأبو حنيفة فى الصبى.

مسألة: عند الشافـعى إذا أحرم الأجيـر من دون الميقات لزمـه دم ورده من الأجرة، وبقدر المسافة التى ما بين الميقات والذى أحرم منه، وعند أبى حنيفة وأبى ثور يرد جميع الأجر.

مسألة: عند الشافعى إذا أحرم بالعـمرة من مكة وطاف وسعى وحلق ولم يخرج إلى الحل فقولان: أحدهما: لا يجزيه، وبه قال مالك والثانى: يجزيه، وبه قال أبو حنيفة، وأبو ثور ويجب عليه دم.

مسألة: عند الشافعى إذا استأجر أجيرًا للحج فأطلق أحرم الأجير من الميقات ويكون من رأس المال وبه قال من الزيدية المؤيد. وعند أبى حنيفة وصاحبيه يحرم من بلده، وبه قال من الزيدية الناصر والهادى، وهو الصحيح من مذهب المؤيد.

* * *

باب الإحرام

مسألة: عند الشافعى والزيدية الغسل للإحرام بالحج أو بالعمرة مستحب وليس بواجب. وعند الحسن البصرى إذا نسى الغسل عند إحرامه اغتسل إذا ذكره، فإن أراد أن ذلك مستحب فهو وفاق، وإن أراد أنه واجب فليس بصحيح.

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة وأبى يوسف، وأحمد وابن عباس وابن الزبير وسعد ابن أبى وقاص ومعاوية وعائشة وأم حبيبة وأكثر العلماء يستحب لمن أراد أن يحرم أن يتطيب قبل إحرامه، وسواء فى ذلك ما بقى أثره وعينه كالغالية والمسك والعود وغير ذلك. وعند بعض الشافعية لا يتطيب بطيب يبقى عينه. وعند مالك، وعطاء ومحمد، وعمر بن الخطاب يكره له أن يتطيب بطيب تبقى رائحته بعد إحرامه.

مسألة: عند الشافعى المستحب أن يحرم عقيب الركعتين فى أحد القولين، وبه قال: أبو حنيفة، وأحمد، وسائر الزيدية. والجديد أنه يستحب أن يحرم حين تنبعث به راحلته إن كان راكبًا، وحين يأخذ فى السير إن كان ماشيًا، وعند مالك يحرم حين يشرف على البيداء. وعند الناصر من الزيدية يصلى ست ركعات ثم يصلى الظهر إن كان وقتها ثم يحرم مكانه.

مسألة: عند الشافعى وأحمد ومالك الإحرام ينعقد بمجرد النية ولا يفتقر إلى التلبية ولا بسوق الهدى إلا أنه يستحب له التلبية، وبه قال من الزيدية المؤيد عن يحيى. وعند ابن خيران والزبيرى من الشافعية والإمامية يفتقر إلى النية والتلبية. وعند أبى حنيفة ومالك لا ينعقد إحرامه حتى يضم إلى النية التلبية، أو سوق الهدى، وبه قال من الزيدية الناصر، وكذا السيد أبو طالب عن يحيى.

مسألة: عند الشافعى وكافة العلماء إذا لبَّى ولم ينوِ لم ينعقد إحرامه. وعند داود ينعقد إحرامه بالتلبية دون النية.

مسألة: عند الشافعى إذا أحرم إحرامًا مطلقًا فله صرفه إلى الحج أو العمرة أو إليهما فإن طاف بعرفة قبل الصرف إلى شىء لم ينصرف إحرامه بنفس الطواف والوقوف، بل لو صرف إحرامه بعد الطواف إلى الحج وقع الطواف عن طواف القدوم. وعند أبى حنيفة إذا طاف انصرف إحرامه إلى العمرة، وإن وقف بعرفة انصرف إلى الحج.

مسألة: عند الشافعي، وأحمد، ومالك، وأكثر العلماء إذا أحرم لحجتين أو لعمرتين أو أكثر، أو أحرم لحج ثم أدخل عليه حجًا أو أحرم بعمرة، ثم أدخل عليها عمرة لم ينعقد إحرامه إلا بواحد من النسكين. وعند داود لا يصح إحرامه. وعند أبي حنيفة ينعقد إحرامه بالكل، فإذا أسرع في واحد منهما ارتفصت الأخرى ولزمه قضاءها. واختلفوا فقال أبو يوسف: يرتفص في الحال. وقال أبو حنيفة ومحمد: يرتفص إذا أخذ في السير، فلو أحصر مكانه تحلل منهما.

مسألة: عند الشافعي وأبي حنيفة إذا استؤجر ليحرم عن اثنين فأحرم عن أحدهما لا بعينه، فإنه ينعقد إحرامه وله صرفه إلى أيهما شاء. وعند أبي يوسف وأحمد يقع عن نفسه ولم يكن له صرفه إلى غيره.

مسألة: عند الشافعي إذا أحرم بنسك معين ثم نسيه هل أحرم لحج أو عمرة أو لهما؟ فقولان: الجديد الصحيح أنه ينوى القران ويصير قارنًا، وبه قال أبو حنيفة، والقديم أنه يتحرى ويلبِّى على ما غلب على ظنه. وعند أحمد يجعل ذلك عمرة. وعند أبي حنيفة وأحمد في رواية أنه يصرف إلى ما شاء.

مسألة: عند الشافعي وأكثر العلماء المستحب رفع الصوت بالتلبية في جميع المواضع وفي مسجد منى ومسجد مكة ومسجد إبراهيم بعرفات، وفيما عداها من مساجد الجماعة قولان: القديم لا يلبي، وبه قال مالك، والجديد وهو الأصح يلبي. وعند مالك لا يرفع صوته بالإهلال في مساجد الجماعة ليسمع نفسه ومن يليه إلا في المسجد الحرام ومسجد منى. وعند أحمد لا يستحب إظهار التلبية في الأمصار.

مسألة: واختلف قول الشافعي في التلبية في الطواف على ثلاثة أقوال: أصحها لا يلبي. والثاني: تركها أحبُّ، فإن لبَّى فلا شيء عليه. والثالث يلبي ولكن يخفض صوته، وبه قال ربيعة وابن داود وأحمد.

مسألة: عند الشافعي وأحمد المستحب أن لا يزاد على تلبية رسول الله ﷺ، فإن زاد لم يكره ولم يستحب. وعند أبي حنيفة إذا زاد عليها كان مستحبًا.

مسألة: عند الشافعي إذا ترك التلبية في جميع الحج فقد أساء ولا شيء عليه. وعند الحنفية إذا لبَّى مرة فلا شيء عليه وقد أساء. وعند القاسم صاحب مالك عليه دم.

مسألة: عند الشافعي يكره للمرأة أن ترفع صوتها بالتلبية . وعند ميمونة ترفع

صوتها بذلك.

مسألة: عند الشافعى يلبى بالعربية إن كان يحسنها، وإن كان لا يحسنها لزمه أن يتعلم إن كان الوقت واسعًا، وإن ضاق عليه الوقت أتى به بلغته. وعند أبى حنيفة يجوز أن يأتى بها بأى لفظ شاء إذا كان يوجد فيه معناها بالعربية.

مسألة: عند الشافعى وابن مسعود لا يكره للحلال التلبية. وعند مالك يكره له ذلك.

مسألة: عند الشافعى وأحمد وكافة العلماء ومالك فى إحدى الروايتين أنه يحرم على المحرم حلق شعر بدنه، ويجب به الفدية. وعند أهل الظاهر وإحدى الروايتين عن مالك لا يحرم عليه حلق ذلك، ولا يجب به الفدية.

مسألة: عند الشافعى ومالك وأحمد وأكثر العلماء يجوز للمحرم حلق شعر الحلال وتقليم ظفره ولا شىء عليه فى ذلك. وعند أبى حنيفة لا يجوز له ذلك، فإن فعله لزمه أن يتصدق بصدقة قاله عنه صاحب البيان والمعتمد والدر الشفاف، ونقل عنه الشاشى أنه يلزمه الفدية. وعند مالك فى إحدى الروايتين يلزمه الفدية.

مسألة: عند الشافعى وعثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبى وقاص وزيد بن ثابت وجابر بن عبد الله وابن الزبير يجوز للمحرم أن يغطى وجهه. وعند مالك وأبى حنيفة ومحمد بن الحسن وابن عمر وأحمد وأكثر العلماء لا يجوز له ذلك، فإن فعله فعليه الفدية.

مسألة: عند الشافعى وابن عمر لا يعقد المحرم رداءه. وعند مالك إن فعل ذلك وتطاول فعليه الفدية. وعند سعيد بن المسيَّب والحاكم يرخص فى ذلك.

مسألة: عند الشافعى ومالك وأحمد وأكثر العلماء إذا أدخل المحرم كتفيه فى القباء لزمه الفدية وإن لم يخرج بدنه من كميه. وعند النخعى وأبى حنيفة وأبى ثور وبعض الحنابلة لا فدية عليه إلا أن يخرج يديه من كميه.

مسألة: عند الشافعى وأكثر العلماء وأبى حنيفة يجوز للمحرم أن يستظل فى المحمل نازلاً وراكبًا. وعند مالك وأحمد فى إحدى الروايتين يجوز له ذلك نازلاً، ولا له ذلك راكبًا، ومتى فعل فعليه الفدية. وعند عبد الرحمن بن مهدى الاستظلال لا يجوز له. وعن ابن عمر: ضحِّ لمن أحرمت له. وعند الإمامية لا يجوز أن يستظل فى محمله من

الشمس إلا عند الضرورة، فإن فعل فعليه دم.

مسألة: عند الشافعى وأحمد والزهرى والثورى وإسحاق إذا عدم الإزار جاز له لبس السراويل على جهته، ولا فدية عليه، وبه قال من الزيدية الناصر. وعند أبى حنيفة وصاحبيه ومالك وأكثر العلماء إذا لبسه لزمته الفدية، وبه قال سائر الزيدية. واختلف أصحاب أبى حنيفة فى جواز لبسه، فقال الطحاوى: يحرم عليه لبسه فيفتقه ثم يلبسه، وقال أبو بكر الرازى: يجوز له لبسه.

مسألة: عند الشافعى وابن عباس وأبى حنيفة لا يكره للمحرم لبس المنطقة والهميان. وعند ابن عمر ونافع يكره له ذلك. واختلف النقل عن مالك، فنقل عنه أصحاب الشافعى أنه لا يجوز له ذلك، ونقل عنه أصحابه أنه يجوز له ذلك.

مسألة: عند الشافعى لا يكره للمحرم أن يتقلد السيف. وعند الحسن يكره له ذلك.

مسألة: عند الشافعى ومالك وأبى حنيفة والثورى وأكثر العلماء إذا لم يجد المحرم نعلين فليقطع الخفين أسفل من الكعبين ويجعلهما كالشمشكين ويلبسهما ولا فدية عليه، فإن لبسهما على جهتهما لزمه الفدية. وعند عطاء بن أبى رباح وسعيد بن سالم وأحمد يجوز له لبسهما ولا فدية عليه.

مسألة: عند الشافعى لا يجوز لبس الخف المقطوع من أسفل الكعبين مع وجود النعلين، وكذا لا يجوز لبس الشمشكين. وعند أبى حنيفة يجوز، وبه قال بعض الشافعية.

مسألة: عند الشافعى إذا غطَّى بعض عضوٍ لا يجوز تغطيته لزمته الفدية. وعند أبى حنيفة لا فدية عليه، إلا أن يغطى الربع فيجب عليه الفدية، وإن غطَّى دون الربع وجب عليه صدقة، والصدقة عنده صاع يدفعه إلى مسكين من أى طعام كان، إلا البر فإنه يجزئ منه نصف صاع، وعنه فى التمر روايتان: إحداهما صاع، والثانية نصف صاع. وعن أبى يوسف روايتان: إحداهما كقول الشافعى، والأخرى أن الاعتبار بلبس أكثر اليوم، أو أكثر الليلة، أو غطَّى من ربع الرأس أكثره، فإن لبس نصف يوم أو نصف ليلة، أو غطى نصف ربع رأسه وجبت عليه صدقة. ويقال إن أبا حنيفة كان يذهب قديمًا إلى هذا ثم رجع عنه. وعند محمد بن الحسن فى وجوب كمال الفدية كقول أبى حنيفة، وإن لبس أقل من يوم أو أقل من ليلة فعليه بقدر ذلك من الفدية.

مسألة: عند الشافعى فى جواز لبس القفازين للمرأة قولان: أصحهما لا يجوز، وبه قال أحمد وعمر وعلى وابن عمر وعائشة، ومالك والزيدية. والثانى: يجوز، وبه قال الثورى وأبو حنيفة وسعد بن أبى وقاص. وعند الناصر من الزيدية هو القياس.

مسألة: عند الشافعى إذا جعل الطيب فى الطعام واستهلك فيه ولم يبق له أثر لم يحرم الطعام ولا الشراب على المحرم، ولا تجب عليه الفدية بأكله وشربه، وإن بقيت فيه الرائحة حرم عليه أكله وشربه ولزمته الفدية بذلك، وبه قالت الزيدية، وإن بقى لونه ولم يبق رائحته فقولان. وإن بقى طعمه فثلاث طرق. وعند أبى حنيفة ومالك والحميدى وابن عمر وعطاء ومجاهد وسعيد بن جبير وطاوس والنخعى إذا طبخه لا يحرم عليه أكله ولا تجب عليه كفارة. وعند أبى حنيفة أيضًا إذا أكله على جهته من غير طبخ أنه لا فدية عليه، إلا أنه يكره له ذلك.

مسألة: عند الشافعى وأحمد إذا تبخَّر المحرم بالطيب فعليه الفدية، وعند أبى حنيفة لا فدية عليه.

مسألة: عند الشافعى فى شم الرياحين قولان: أحدهما وهو الجديد لا يجوز ويلزم الفدية بذلك، وبه قال ابن عمر وجابر وأحمد فى رواية وأبو يوسف، وكذا سائر الزيدية إلا إنهم قالوا: لا فدية عليه إذا شمه. والثانى يجوز ولا فدية على من شمه، وبه قال الحسن ومجاهد ومالك وأبو حنيفة ومحمد، وكذا الناصر من الزيدية وأحمد فى رواية وإسحاق وعثمان وابن عباس. واختلف فى ذلك عن عطاء وأحمد وهذا فيما لا يتخذ منه الطيب، وأما ما يتخذ منه الطيب فيحرم شمه عند الشافعى قولاً واحداً.

مسألة: عند الشافعى وكافة العلماء وسائر الزيدية أن المحرم لو قال: لا والله، وبلى والله ثلاثًا وهو صادق فلا يجب عليه الدم وعليه التوبة، وإن كان كاذبًا، وهو الأولى على مذهب الناصر من الزيدية. وعند الناصر من الزيدية إذا كان صادقًا فعليه دم، ولا يلزمه بما دون ثلاث مرات شىء، وإن كان كاذبًا فعليه التوبة.

مسألة: عند الشافعى يكره للمحرم أن يجلس عند العطَّار لشم الطيب فإن فعل ذلك فلا شىء عليه. وعند عطاء إذا تعمد ذلك لزمه.

مسألة: عند الشافعى وأحمد العصفر ليس بطيب فلا يحرم على المحرم لبس ما صبغ به. وعند أبى حنيفة هو طيب، فإذا وضعه على بدنه وجبت عليه الفدية، وإن لبس ثوبًا مصبوغًا به وكان إذا عرق فيه ينفض عليه وجبت عليه الفدية.

مسألة: عند الشافعي وأحمد الحناء ليست بطيب، ولا تجب على المحرم الفدية باستعماله. وعند مالك وأبي حنيفة هو طيب ويجب على المحرم باستعماله الفدية.

مسألة: عند الشافعي إذا غسل الثوب المصبوغ بالطيب حتى انقطعت رائحته، أو صبغه بما يغلب على ريح الطيب أو تقادم العهد ولم يبق له رائحته، وصار بحيث إذا رش عليه الماء لا يكون له رائحة جاز له لبسه. وعند مالك يكره ذلك إلا أن يغسله ويذهب لونه.

مسألة: عند الشافعي إذا دهن رأسه ولحيته بدهن غير مطيَّب كالشيرج والزيت والسمن لزمته الفدية، وإن استعمله في بدنه فلا فدية عليه. وعند مالك إذا استعمله في رأسه ووجهه وظاهر بدنه لزمه الفدية، وإن دهن به باطنه فلا فدية عليه. وعند الحسن ابن صالح إذا دهن رأسه ولحيته بما لا طيب فيه فلا شيء عليه. وعند أبي حنيفة إذا استعمل الزيت والشيرج لزمه الفدية، سواء استعمله في بدنه، إلا أن يستعمله على وجه التداوي بجرح وشقوق فإنه لا فدية عليه، وإن استعمل السمن فلا فدية عليه. وعند أحمد روايتان: إحداهما كقول أبي حنيفة. والثانية لا فدية عليه، وسواء استعمله في رأسه أو في بدنه.

مسألة: عند الشافعي وأحمد إذا طيَّب بعض عضوٍ، أو لبس في بعض يوم وجبت عليه الفدية. وعند أبي حنيفة يجب عليه صدقة، وقد بيَّناها عنه في تغطية بعض العضو، وخلافه وخلاف صاحبيه محمد وأبي يوسف في تغطية البعض يعود هنا. وعند مالك إن نزعه في الحال فلا شيء عليه، فاعتبر أن يحصل له انتفاع ما.

مسألة: عند الشافعي وعمر وعلي وابن عمر وزيد بن ثابت وسعيد بن المسيب وسليمان بن يسار والزهري ومالك والأوزاعي وأحمد وإسحاق وأكثر العلماء لا يجوز للمحرم أن يتزوج ولا يزوِّج غيره بالولاية الخاصة، ولا أن يتوكل للزوج ولا الولي ولا تزوجه المرأة المحرمة. وعند الثوري والحكم وأبي حنيفة وابن عباس يجوز له أن يتزوج ويزوِّج غيره.

مسألة: عند الشافعي إذا تزوج المحرم أو المحرمة فُرِّق بينهما بغير طلاق. وعند مالك يفرَّق بينهما بطلقة. وعند الإمامية إذا تزوج وهو عالم بأن ذلك محرَّم عليه بطل نكاحه، ولم تحل له المرأة أبدًا.

مسألة: عند الشافعى وكافة العلماء الإحرام لا يمنع من الرجعة. وعند أحمد فى إحدى الروايتين يمنع ذلك الرجعة، وبه قال بعض الشافعية.

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة إذا قبَّل امرأة لشهوة وأمنى، أو أمذى لا يفسد حجه ويلزمه دم شاة، وبه قال من الزيدية الناصر. وعند سائر الزيدية مجرد القبلة توجب شاة، فإن أمنى فبدنة، فإن أمذى فبقرة.

مسألة: عند الشافعى وأحمد وعامة الفقهاء إذا قتل المحرم صيدًا عمدًا أو خطأ وجب عليه الجزاء. وعند مجاهد وبعض أهل الظاهر إن قتله خطأ أو ناسيًا لإحرامه فعليه الجزاء، وإن قتله عمدًا وهو ذاكر لإحرامه فلا جزاء عليه. وعند سعيد بن جبير وطاوس وأبى ثور وداود وابن عباس وأحمد فى إحدى الروايتين إن قتله خطأ فلا شىء عليه، وإن قتله عمدًا فعليه جزاءان.

مسألة: عند الشافعى وأحمد وأكثر العلماء إذا قتل المحرم صيدًا مملوكًا لزمه القيمة والجزاء لحق الله. وعند مالك والثورى والمزنى وأحمد فى رواية وداود لا يلزمه الجزاء لحق الله تعالى.

مسألة: عند الشافعى يجب فى الصيد المستأنس الجزاء. وعند مالك وداود لا جزاء فيه.

مسألة: عند الشافعى وأحمد وأكثر العلماء إذا جرح صيدًا، أو أتلف جزءًا منه وجب عليه الجزاء. وعند مالك وداود لا جزاء عليه فى جرح صيد، ولا فى قطع عضو منه.

مسألة: عند الشافعى ومالك وأكثر العلماء إذا دلَّ المحرم على صيد محرم أو حلالاً كان مسيئًا ولا جزاء عليه. وعند عطاء ومجاهد وحماد وأحمد يضمن المحرم الصيد بالدلالة، فإن كانا محرمين كان الجزاء بينهما، وإن كان الدال محرمًا والمدلول عليه حلالاً كان الجزاء على الدال، وإن كان الدال حلالاً والمدلول حرامًا كان الجزاء على المدلول. وعند أبى حنيفة والثورى يجب الجزاء على كل واحد منهما جزاء كامل إذا كانا محرمين والدلالة خفية بأن يكن المدلول لا يعلم بموضع الصيد، وإن كان الدال حلالاً والمدلول محرمًا كان الجزاء على المدلول.

مسألة: عند الشافعى إذا دلَّ حلالاً على صيد فى الحرم فقتله المدلول فلا جزاء على الدال. و عند أحمد عليه الجزاء. وعند أبى حنيفة إن كان المدلول ممن يجب عليه الجزاء

لم يجب على الدال شيء، وإن كان ممن لا يجب عليه كالصبى والكافر وجب عليهما الجزاء.

مسألة: عند الشافعى وعثمان بن عفان ومالك وأحمد وأكثر العلماء لحم الصيد محرَّم على المحرم إذا كان قد اصطاده، أو كان له فيه سبب مثل الإعانة والإشارة وإعارة السلاح، وكذا ما صيد له أذن فيه أو لم يأذن، فأما إذا لم يُصَدْ لأجله ولم يكن له فيه أثر فهو حلال له. وعند عمر بن الخطاب والزبير بن العوام وأبى هريرة ومجاهد وعطاء أنه يحل أكل لحم الصيد للمحرم، وبه قال أحمد وأبو حنيفة، إلا أن عند أبى حنيفة يحرِّم عليه ما اصطاده وما كان له فيه سبب لا يستغنى عنه كإعارة السلاح والدلالة الخفية، بأن يقول: هو فى موضع كذا وكذا، ولم يكونوا قد علموا بذلك، فأما إذا صيد من أجله فإنه لا يحرم، وكذا إذا كان له فيه سبب يستغنى عنه كالدلالة الظاهرة، وهو أن يشير إلى الصيد وهم يرونه، أو يعيرهم سلاحًا لا يحتاجون إليه، وهو عند القياس لا يجوز للمحرم أكل الصيد بحال.

مسألة: عند الشافعى إذا ذبح المحرم صيدًا ففيه قولان: قال فى الجديد: هو ميتة فلا يحل أكله، وبه قال الحسن والقاسم ومالك وأبو حنيفة والأوزاعى وأحمد وإسحاق وأكثر العلماء، وقال فى القديم: ليس بميتة فيحل لغيره أكله ولا يحل له، وبه قال الحكم وسفيان الثورى وأبو ثور، واختاره ابن المنذر. وعند عمرو بن دينار وأيوب السختيانى يحل أكله للحلال.

مسألة: عند الشافعى إذا أكل من لحم صيد له فقولان: الجديد لا جزاء عليه. والقديم: يلزمه الجزاء بقدر ما أكل، ويلزمه مثله من لحم الغنم، وبه قال أحمد ومالك.

مسألة: عند الشافعى ومالك وأحمد وأكثر العلماء وأبى يوسف ومحمد إذا ذبح المحرم صيدًا له لزمه الجزاء، فإن أكل من لحمه شيئًا لم يلزمه جزاء آخر، وبه قال من الزيدية الناصر. وعند أبى حنيفة مما نقل عنه الشاشى يلزمه جزاء آخر، وعنه فيما نقله عنه صاحب البيان والمعتمد يلزمه قيمة ما أكل من لحمه، وبه قال من الزيدية يحيى. وعند عطاء يلزمه كفارتان.

مسألة: عند الشافعى إذا أحرم وفى ملكه صيد فقولان: أحدهما يزول ملكه عنه. والثانى لا يزول، وبه قال مالك وأبو حنيفة وأحمد وأكثر العلماء. وعند أبى يوسف يجب عليه إرساله.

مسألة: عند الشافعى إذا قلنا لا يزول ملكه عنه فله أن يتصرف فيه بجميع التصرفات إلا بالقتل، فإذا قتله لزمه الجزاء. وعند مجاهد وعبد الله بن الحارث ومالك وأبى حنيفة وأحمد وأكثر العلماء يزول عند بدء المشاهدة، ولا يلزمه إزالة اليد الحكمية، ومعناه أنه لا يجوز له إمساكه فى يده، ويجوز له إمساكه فى بيته من غير تصرف فيه.

مسألة: عند الشافعى وأحمد وأكثر العلماء لا ضمان على من أزال يد المشاهدة عنه. وعند أبى حنيفة عليه الضمان.

مسألة: عند الشافعى وأحمد والثورى وأكثر العلماء إذا كان الصيد غير مأكول ولا متولد من مأكول لم يحرم قتله بالإحرام. وعند أبى حنيفة يحرم قتل كل شىء بالإحرام، ويجب الجزاء بقتله إلا الذئب. وعنده فى الضبع يضمن بأقل الأمرين من قيمته أو شاة. وعند مالك السباع المبتدئة الضرر من الوحش والطير كالذئب والفهد والغراب والحدأة لا جزاء فيها، فخالف حينئذ مالك الشافعى فيما لا يؤكل ولا يؤدى إلى الضرر كالثعلب والصقر والباز، فإن عند مالك فيها الجزاء، وعند الشافعى لا جزاء فيها.

مسألة: عند الشافعى إذا أخذ قملة من ظاهر بدنه أو ثوبه فلا شىء عليه، وإن أخذها من رأسه ولحيته فداها، وبأى شىء فداها فهو خير منها، وهو استحباب لا وجوب. وعند مالك وابن عمر وعطاء وقتادة إذا قتل قملة فداها بحفنة من طعام. وعند إسحاق وأحمد وطاوس وسعيد بن جبير وأبى ثور ورواية عن عطاء لا يجب فيها شىء. وعند إسحاق يجب فيها تمرة فما زاد.

مسألة: عند الشافعى وأحمد وعمر وابن عباس يجوز للمحرم أن يقرد بغيره. وعند مالك وابن عمر لا يجوز. وعند سعيد بن المسيب إذا قتل قرادًا يتصدق بتمرة أو تمرتين.

مسألة: عند الشافعى وكافة العلماء كل صيد وجب على المحرم الجزاء بقتله وجب عليه الجزاء بإتلاف بيضه وهو قيمته. وعند مالك يلزمه عشر قيمة الصيد. وحكى ابن المنذر عن الحسن فى بيض النعام جنين من الإبل، ولم يوجب فى بيض الحمام شيئًا. وعند المزنى وداود وأهل الظاهر لا يلزمه شىء. وعند عطاء روايتان: إحداهما كبش، والثانية درهم هذا فى النعام، وفى الحمام كل بيضة درهم. وعند داود والمزنى ومالك لا يضمن بيض الطيور. وعند الإمامية يجب فى بيض النعام من نتاج الإبل بعدد ما كسر

من ذلك هديًا للبيت، فـإن لم يجد ذلك فعليـه لكل بيضة شـاة، فإن لم يجد فـإطعام عشرة مساكين، فإن لم يجد صام عن كل بيضة ثلاثة أيام.

مسألة: عند الشافعى إذا حلب المحرم لبن صيد ضمنه. وعند أبى حنيفة لا يضمنه إن لم ينقص الصيد بذلك، وإن نقص الصيد ضمنه.

مسألة: عند الشافعى وأحـمد إذا صال عليه صيـد ولـم يندفع عنه إلا بقتله لـم يجب عليه الجزاء. وعند أبى حنيفة وبعض الحنابلة يجب عليه الجزاء.

مسألة: عند الشافعى إذا انكسر ظفره فقطعـه فلا شىء عليه. وعند أبى حنيفة يلزمه الدم. وعند القـاسم صاحب مـالك إذا احتاج إلى مـداواة قرحـة، ولا يمكنه ذلك إلا بقطع أظفاره فقطعها فلا شىء عليه.

مسألة: عند الشافـعى إذا حلق شعره ناسـيًا لزمه دم. وعند إسحـاق لا شىء عليه، واختاره ابن المنذر.

مسألة: عند الشـافعى وأبى حنيـفة إذا احتـاج إلى اللبس أو الطيب أو الحلق فـفعله فعليه الفدية، وعند داود لا فدية عليه.

مسألة: عند الشافعى إذا اشتبك الجراد فى طريقه ولـم يكن له طريق غيره فوطئه فقتله فقولان: أحدهما لا جزاء عليه، وهذا قول عطاء. والثانى عليه الجزاء.

مسألة: عند الشافعى والثورى وعطاء والزهرى وأحمد فى رواية إذا لبس أو تطيَّب أو دهن رأسه أو لحيته ناسيًا أو جاهلاً بالتحريم فلا فدية عليه، وبه قال الناصر من الزيدية. وعند مالك وأبى حنيـفة وصاحبيه والمـزنى وإحدى الروايتين عن الثورى وأحمـد وأكثر العلماء وسائر الزيدية عليه الفدية.

مسألة: عند الشافعى إذا لبس ناسيًا، ثم ذكر فإنه ينزعه من قبل رأسه. وعند الشعبى والنخعى وأبى قلابة يشقه ويجعله من أسفل.

مسألة: عند الشافـعى إذا حلق شعـر المحرم بإذنه وجبت الفـدية على المحلوق، ولا يجب على الحالق شىء مـحلاً كان أو محرمًا، وعـند أبى حنيفة إن كان الحـالق محرمًا فـعليه صـدقة، وعلى المحلوق فـدية. وعند عطاء إن كـان الحالق مـحرمًا لزم الحـالق والمحلوق الفدية.

مسألة: عند الشافعى إذا حُلِق شعر المحرم مكرهًا أو نائمًا لزمته الفدية فى أحد القولين، محرمًا كان أو محلاً، وبه قال مالك وأحمد. والقول الثانى يجب الفدية على المحلوق، ويرجع بها على الحالق، وبه قال أبو حنيفة. واختلف أصحابه هل يرجع بها على الحالق؟ فقال أكثرهم لا يرجع، وقال أبو حازم: يرجع.

مسألة: عند الشافعى إذا جامع جاهلاً بالتحريم أو ناسيًا فقولان: القديم يفسد حجه ويلزمه الكفارة، وبه قال مالك وأبو حنيفة وأحمد وأكثر العلماء. والجديد لا يفسد حجه، ولا يلزمه الكفارة، وبه قالت الإمامية.

مسألة: عند الشافعى وأحمد وأبى حنيفة ومحمد وأبى يوسف إذا كان على بدنه وسخ جاز له إزالته فى الحمام وغيره ولا فدية عليه. وعند مالك لا يجوز له إزالته، وإذا أزاله لزمته الفدية.

مسألة: عند الشافعى وأحمد يجوز للمحرم أن يغسل رأسه بالسدر والخَطمى، ويكره له ذلك، فإن فعل ذلك فلا فدية عليه. وعند مالك وأبى حنيفة وأحمد فى رواية يلزمه الفدية.

مسألة: عند الشافعى وابن عباس وأبى هريرة لا يكره للمحرم النظر فى المرآة. وعند عطاء الخراسانى ومالك وإحدى الروايتين عن عطاء بن أبى رباح أنه يكره له ذلك، وهو قول الشافعى أيضًا.

مسألة: عند الشافعى وجابر وابن عمر وابن عباس لا يكره للمحرم غسل ثيابه. وعند مالك يكره له ذلك.

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة يجوز للمحرمة لبس الثياب التى فيها زينة، وكذا لبس الديباج، وبه قال زيد بن على، ومن الزيدية الناصر. وعند سائر الزيدية لا يجوز لها ذلك.

مسألة: عند الشافعى وكافة العلماء للمحرمة لبس الحلى، وبه قال الناصر من الزيدية. وعند عطاء ومجاهد ليس لها ذلك حتى خاتم ذلك، وبه قال من الزيدية الهادى.

مسألة: عند الشافعى وسعيد بن المسيب يكره للمحرم الاكتحال. وعند مالك لا يجوز له ذلك وعليه الفدية، وللشافعى قول أيضًا لا يكره له ذلك، وبه قال أبو حنيفة.

مسألة: عند الشافعى وبعض العلماء والزيدية يجوز للمحرم أن يفتصد ويحتجم إذا لم يقطع شيئًا من شعره. وعند مالك يجب عليه الفدية إذا فعل ذلك.

مسألة: عند الشافعى إذا انغمس فى الماء حتى غطى رأسه فلا شىء عليه. وعند مالك عليه الفدية.

مسألة: عند الشافعى إذا دمى رجله لإخراج الشوكة منها فلا شىء عليه ولو قطع الجلدة. وعند الزيدية عليه الدم، والله تبارك وتعالى أعلم بالصواب.

* * *

باب ما يجب من محظورات الإحرام

مسألة: عند الشافعى إذا حلق المحرم من رأسه ثلاث شعـرات فما زاد فعليه الفدية. وعند أبى حنيـفة إن حلق ربع رأسـه لزمه دم، وإن حلق أقل من الربع فـعليه صـدقة، ويريد بالصدقة نصف صاع من طعام. وعند أبى يوسف إن حلق نصف رأسه لزمه دم، وإن حلق ما دونه لزمه صدقة. وعند مالك إن حلق من رأسه ما يحصل به إماطة الأذى فعليه دم، وإن حلق ما لا يحصل به ذلك فلا دم عليـه. وعن أحمد روايتان: إحداهما كقول الشافعى، والثانية لا يجب الدم إلا بحلق أربع شعرات.

مسألة: عند الشافعى إذا حلق من رأسه أقل من ثلاث شعـرات فهو مضمون. وعند مجاهد وعطاء أنه ليس بمضمون.

مسألة: عند الشافعى إذا حلق شعرة أو شعرتين فثلاثة أقوال: أحدها عليه فى الشعرة مد، وفى الـشعرتيـن مدًان، وبه قال الحـسن. والقول الثـانى فى الشعـرة درهم، وفى الشعرتين درهمـان. والثالث فى الشعرة ثلث دم، وفى الشعرتين ثلثـا دم. وعند أحمد ثلاث روايات: أحدها فى الشعرة مد. والثانية كف من طعام. والثالثة درهم.

مسألة: عند الشافعى وأحمد حكم الأظفـار حكم الشعر حرفًا بحرف، فإذا قلَّم أقل من ثلاثة أظفار كان فيه الأقوال الثلاثة التى فى الشعر، وإن قلَّم ثلاثة فما زاد فعليه دم. وعند أبى حنيفة وأبى يوسف إن قـلَّم خمسة أظفار من عضـو واحد لزمه دم، وإن قلَّم دون ذلك لـم يلزمه دم وعليه صدقة، وإن قلَّم خمسـة من عضوين فعليه صدقة. وعند محمد إن قلَّم خمسة أظفار لزمه دم، سواء كان من عضو أو من عضوين.

مسألة: عند الشافـعى إذا تطيَّب، أو لبس المخيط، أو غطَّى رأسه عامـدًا وجب عليه الفدية، سواء طيبً عضـوًا كاملاً أو بعض عضو، وسواء استدام اللبس يومًا كاملاً أو بعض يوم، وكذا إذا ستر جـزءًا من رأسه زمانًا يسيرًا أو كثيرًا فـالحكم فيه واحد. وعند أبى حنيفة إن طيَّب عضـوًا كاملاً فعليه الفدية، وإن طيَّب أقل من عضو فـعليه صدقة، وهو نصف صـاع، وإن لبس المخيط يومًا كـاملاً فـعليه الفـدية، وإن لبس أقل من يوم فعليـه صدقـة. وعنه رواية أخرى أنه إذا لبس أكثـر النهار فـعليه الفـدية. وبه قال أبو يوسف، ورجع عنه أبو حنيفة إلى اليـوم، ثم قال: إن ستر ربع رأسه يومًا كامـلاً فعليه

الفدية، وإن ستر أقل من الربع أو أقل من اليوم فعليه صدقة. وعند محمد إن ستر نصف رأسه يومًا فعليه الفدية. وإن ستر جميع رأسه فعليه الفدية، وإن ستر أقل من النصف فعليه صدقة.

مسألة: عند الشافعى الفدية التى تجب بحلق الرأس على التخيير، إن شاء أهدى دمًا، وإن شاء صام ثلاثة أيام، وإن شاء أطعم ستة مساكين كل مسكين مدين من بر وغيره. وعند الثورى من البر نصف، ومن التمر والشعير والزبيب صاع. وعند أحمد من البر مد، ومن التمر نصف صاع. وعند الحسن وعكرمة ونافع الصيام عشرة أيام، والصدقة على عشرة مساكين.

مسألة: عند الشافعى فدية الأداء على التخيير مع العذر وعدم العذر، وكذا أيضًا إذا تطيب أو لبس. وعند أبى ثور إذا فعل ذلك مع عدم العذر لزمه دم ولا تخيير له، وحكاه عن أبى حنيفة، وبه قال أحمد.

مسألة: عند الشافعى وأكثر العلماء إذا حلق شعر رأسه وبدنه فى حالة واحدة لزمه كفارة واحدة. وعند أحمد كفارتين، وبه قال بعض الشافعية.

مسألة: عند الشافعى إذا تطيّب فى حلق وقلّم الأظفار فإنه يلزمه بكل واحدة كفارة، والى أو لم يوال، كفَّر عن الأول أو لم يكفر، وكذا إذا تطيَّب ولبس. وعند الحسن الطيب واللباس جنس واحد، وبه قال بعض الشافعية. وعند عطاء وعمرو بن دينار إذا حلق وتطيَّب ولبس لزمه كفارة واحدة فرَّق أو لم يفرِّق. وعند مالك وأحمد وإسحاق إذا حلق وتطيَّب وقلَّم الأظفار فى وقت واحد لزمه كفارة واحدة، وإن فرَّق ذلك لزمه لكل واحدة كفارة واحدة. وعند مالك أيضًا فيمن لبس الثياب ينوى بها إلى زوال عذره فجعلها بالليل ولبسها بالنهار لزمه كفارة واحدة، وإن طال ذلك، وهو أحد قولى الشافعى. والثانى يلزمه كلما خلع ولبس كفارة. وعند أبى حنيفة وأبى يوسف إذا تطيَّب وحلق ولبس وقصد بذلك رفض الإحرام، أو كان ذلك لغرض واحد لزمه كفارة واحدة، وإن لم يقصد بذلك رفض الإحرام وكان شبيههما مختلفًا وكان فى مجلس واحد لزمه أيضًا كفارة واحدة، وإن كان فى مجالس مختلفة لزمه لكل واحدة كفارة.

مسألة: عند الشافعى وأحمد إذا فعل محظورات الإحرام على طريق الرفض لإحرامه لزمه بكل محظور كفارة. وعند أبى حنيفة كفارة واحدة. وعند مالك فى الصيد كفارات، وفى بقية المحظورات كفارة.

مسألة: عند الشافعى: إذا كرَّر المحظورات فى الإحرام فى مجلس واحد بأن لبس ثم لبس، وتطيب ثم تطيب قبل أن يكفر عن الأول كفاه كفارة واحدة، وإن كفَّر للأول لزمه للثانى كفارة أخرى، وإن كان ذلك فى مجالس. بأن فعل الثانى بعد أن كفَّر عن الأول لزمه للثانى كفارة أخرى، وإن فعله قبل أن يكفر عن الأول وكان السبب واحداً فقولان: القديم يجزئه كفارة واحدة، والجديد يلزمه لكل واحد كفارة، وإن كان السبب مختلفًا فطريقان: أحدهما يجب كفارتان قولاً واحداً، والثانية قولان. وعند أحمد يلزمه فى ذلك كفارة واحدة ما لم يكفر، فإن كفَّر فكفارة ثانية، وفيه رواية أخرى: إن اختلفت الأسباب فكفارات. وعند أبى حنيفة إن كان فى مجلس فكفارة، وإن كانت فى مجالس فكفارات. وعند مالك فى الوطء كفارة، وفى بقية المحظورات كفارات.

مسألة: عند الشافعى إذا جامع المحرم فى مجالس قبل أن يكفر عن الأول كفاه فيهما كفارة واحدة فى أحد الأقوال، وبه قال مالك، ويلزمه بدنة فى القول الثانى، وشاة فى القول الثالث. وعند أبى حنيفة إذا جامع مراراً فى مجلس واحد فعليه كفارة واحدة، وإن كان فى مجالس فعليه لكل مرة كفارة وعند محمد والثورى عليه كفارة واحدة ما لم يكفر عن الأول. وعند الإمامية يكرر الكفارة، سواء كان ذلك فى مجلس واحد أو مجالس، وسواء كفر عن الأول أو لم يكفر.

مسألة: عند الشافعى إذا حلق ثم حلق فى مجلس واحد ولم يكفر عن الأول أجزاه عنهما كفارة واحدة فى أحد القولين، ويلزمه كفارتان فى القول الآخر، وبه قال أبو حنيفة.

مسألة: عند الشافعى ومالك وأحمد وأكثر العلماء وسائر الزيدية إذا وطىء المحرم فى الفرج عامداً قبل الوقوف بعرفة أو بعد الوقوف وقبل التحلل الأول فسد حجه، ووجب عليه بدنة، وعند أبى حنيفة إن وطىء قبل الوقوف بعرفة فسد حجه وعليه شاة، وبه قال من الزيدية الناصر، فإن وطىء بعد الوقوف لم يفسد حجه وعليه بدنة. وعند أهل العراق إذا وطىء بعد الوقوف بعرفة فلا يفسد حجه وعليه بدنة. وعند مالك فى رواية شاذة أنه إن وطىء بعد الرمى فسد إحرامه. وعند الإمامية إذا وطىء بعد الإحرام وقبل التلبية فلا شىء عليه. وعند الإمامية أيضًا إن وطىء قبل الوقوف بالمشعر الحرام فعليه بدنة والحج من قابل، ويجرى عندهم مجرى من وطىء قبل الوقوف بعرفة، وإن وطىء بعد وقوفه بالمشعر الحرام لم يفسد حجه وعليه بدنة. وعند الناصر من الزيدية إذا وطىء

قبل الرمى فسد حجه، وبعد الرمى لا يفسد. وعند الناصر أيضًا إذا جامع قبل طواف الزيارة فسد حجه وهو الأصح، وبه قال منهم زيد بن على والباقر والصادق.

مسألة: عند الشافعى إذا وطىء بعد التحلل الأول لم يفسد حجه، وبه قال أبو حنيفة ومالك، ومن الزيدية الناصر، وعليه بدنة في أحد القولين، وشاة فى القول الآخر. وعند الحسن وابن عمر عليه الحج من قابل. وعند الزهرى والنخعى وحماد عليه الهدى مع حج من قابل. وعند عكرمة وربيعة ومالك فى رواية وأحمد وإسحاق وأكثر العلماء لا يفسد ما مضى ويفسد ما بقى، وعليه أن يحرم بعمرة حتى يأتى بالطواف فى إحرام صحيح، وعليه هدى، إلا أن إسحاق لم يرو عنه أنه قال عليه دم.

مسألة: عند الشافعى إذا وطىء فى العمرة قبل التحلل فسدت عمرته وعليه القضاء وبدنة. وعند أحمد عليه القضاء وشاة، وعند أبى حنيفة إذا وطىء قبل أن يطوف أربعة أشواط فسدت عمرته وعليه القضاء وشاة، وإن وطىء بعد أن طاف أربعة أشواط لم تفسد عمرته وعليه شاة.

مسألة: عند الشافعى الوطء الثانى فى الحج قبل التحلل الأول أو فى العمرة هل يجب له بدنة وشاة؟ قولان: وبالأول قال أحمد، وبالثانى قال أبو حنيفة.

مسألة: عند الشافعى وأحمد وكافة أهل العلم إذا فسد حجه أو عمرته لزمه المضى فى الذى أفسده، ولا يخرج منه، ويلزمه الكفارة بما يأتى فيه من المحذورات، وحكمه حكم الصحيح إلا فى الإجزاء. وعند الحسن وطاوس ومجاهد ومالك يصير الحج عمرة، وعليه الهدى والقضاء من قابل. وعند عطاء وداود وأهل الظاهر يخرج منه، ويلزمه المضى فيه.

مسألة: عند الشافعى إذا وطىء فى النسك الفاسد ولم يكن كفَّر عن الأول فيه ثلاثة أقوال: أحدها: لا شىء عليه، وبه قال عطاء ومالك وإسحاق، والثانى: عليه بدنة، وبه قال أبو ثور. والثالث: شاة، وبه قال أبو حنيفة.

مسألة: عند الشافعى أن البدنة إذا أطلقت فى كتب الفقه والحديث فالمراد بها البعير ذكرًا كان أو أنثى، وبه قال الأزهرى فقال: لا يكون إلا من الإبل خاصة، وقال به جمهور المفسرين، ومن الزيدية السيد أبو طالب عن يحيى. وعند أبى يوسف ومحمد أنها تقع على الإبل والبقر، ولا فاصل بينهما إلا النية، وبه قال أكثر أهل اللغة وجابر

وعطاء، ومن الزيدية الناصر. وعند بعض العلماء تقع على الإبل والبقر والغنم.

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة والزيدية وأهل اللغة أن الهدى يقع على الثلاثة: وهى الإبل والبقر والغنم. وعند ابن عمر لا تقع على الغنم.

مسألة: عند الشافعي وأحمد وابن عباس إذا أراد الإحرام بالقضاء فإنه يجب عليه أن يحرم من أبعد المكانين، وهما الميقات الشرعى، أو الموضع الذى أحرم منه بالنسك الذى أفسده. وعند النخعى يحرم من الموضع الذى جامع فيه. وعند أبى حنيفة يلزمه أن يحرم فى الحج من الميقات، وفى العمرة من أدنى الحل بكل حال. وعند أكثر العلماء يحرم من الميقات ولو كان إحرامه من أبعد منه، وبه قال مالك.

مسألة: عند الشافعي وأحمد وأكثر العلماء إذا وطىء القارن قبل التحلل فسد إحرامه، وعليه قضاء الحج والعمرة وبدنة، ولا يسقط عنه القران. وعند أبى حنيفة إذا وطىء قبل أن يطوف للعمرة فسد إحرامه، وعليه قضاء الحج والعمرة، وشاة لفساد الحج، وشاة لفساد العمرة، وشاة للقران، وإذا وطىء بعد ما طاف أربعة أشواط للعمرة لم تفسد عمرته، ولزمه شاة وفسد حجه، وعليه شاة وشاة للقران، وإن وطىء بعد أن طاف وسعى فعليه بدنة، وبناه على أصله أن القارن كالمفرد فى الطواف والسعى، وعلى أن المفسد للنسك يلزمه شاة، وإذا لم يفسد فعليه بدنة بالوطء. وعند الثورى إذا جامع بعد الطواف والسعى للعمرة فعليه شاة لعمرته، وعليه بدنة لحجه، والقضاء من قابل.

مسألة: عند الشافعى القارن إذا قضى الحج والعمرة على الانفراد لم يسقط عنه دم القران. وعند أحمد يسقط.

مسألة: عند الشافعى إلى لمس لشهوة أو قبل أو جامع فيما دون الفرج أنزل أو لم ينزل لم يفسد حجه، وعليه شاة. وعند سعيد بن جبير والثورى وأحمد وأبى ثور عليه بدنة. وعند عطاء والحسن والقاسم بن محمد ومالك وإسحاق إذا أنزل فسد حجه. واختلف فيه عن أحمد، فروى عنه أنه يفسد الحج، وروى عنه أنه توقف فيه، وروى عن عطاء وسعيد بن جبير أنهما قالا فى القبلة: يستغفر الله تعالى ولا شىء عليه، وروى عن سعيد بن جبير رواية أخرى أنه يفسد حجه.

مسألة: فى مذهب الشافعى أن المفسد إذا قضى الحج هو وزوجته فوجهان: أحدهما يجب أن يفرق بينهما إذا بلغا إلى المكان الذى أفسدا فيه، ولا يجتمعان حتى يفرغا من

نسكهما، وهو قول أحمد وأكثر العلماء، والثانى يستحب، وبه قال أبو حنيفة وعطاء. وعند مالك وابن عباس وسفيان يفرَّق بينهما من حيث يحرمان. وعند الإمامية يفرق بينهما من وقت الإفساد، فلا يجتمعان إلى أن يعودا إلى المكان الذى وقع عليهما فيه من الطريق.

مسألة: عند الشافعى وابن عباس وأحمد فى رواية البدنة الواجبة على الترتيب، فيجب بدنة، فإن لم يجد فبقرة، فإن لم يجد فسبع من الغنم، وإن لم يجد قوّم البدنة بمكة دراهم، والدراهم طعامًا ويتصدق به، فإن لم يجد صام عن كل مد يومًا. وعند ابن عمر أنها على التخيير فيما ذكرناه بين الخمسة، وبه قال بعض الشافعية، وأحمد فى رواية.

مسألة: عند الشافعى وأحمد والإمامية وأكثر العلماء إذا وطىء امرأة فى دبرها أو لاط بغلام أو أتى بهيمة فسد حجه. وعند أبى حنيفة فيمن أتى بهيمة لا يفسد حجه، وفيمن لاط بغلام أو أتى امرأة فى دبرها روايتان: إحداهما: يفسد حجه ويلزمه بدنة، والثانية لا يفسد حجه ويلزمه شاة، وبه قال سعيد بن جبير، وكذا أحمد فى رواية وإسحاق ووافق مالك أبا حنيفة فى البهيمة.

مسألة: عند الشافعى وأكثر العلماء إذا كرر النظر حتى أمنى فلا شىء عليه. وعند الحسن ومالك وعطاء عليه الحج من قابل وهدى. وعند ابن عباس روايتان: إحداهما عليه بقرة. والثانية بدنة، وحجته تامة. وعند سعيد بن جبير يريق دمًا، واستحب أحمد ذلك فى رواية، وفى رواية أخرى بدنة وفى رواية شاة.

مسألة: عند الشافعى إذا وطىء زوجته وهى محرمة فسد إحرامهما، وعليهما القضاء، ويلزمه نفقتهما فى القضاء على ظاهر نصه، وفى الكفارة ثلاثة أقوال: أحدها: على كل واحد منهما هدى، وهو قول أبى حنيفة وابن عباس وسعيد بن المسيب والضحاك والحكم وحماد والثورى وأبى ثور. وعند النخعى ومالك على كل واحد منهما بدنة. والثانى يجب عليه دونها. والثالث يجب عليها كفارة واحدة يتحملها الزوج.

مسألة: عند الشافعى إذا أكرهها على الوطء بأن غلبها على نفسها لم يفسد إحرامها، وإن أكرهها حتى مكنت من نفسها لم يفسد أيضًا على أحد القولين، وفسد فى الثانى، ويكون حكمه حكم ما لو طاوعته. وعند عطاء ومالك إذا أكرهها على الوطء لزمه أن

يحج بها، ويهدى عنها.

مسألة: عند الشافعى ومالك وأحمد ومحمد وأكثر العلماء إذا قتل المحرم صيدًا له مثل من طريق الخلقة وجب فيه مثله من النعم، وهى الإبل والبقر والغنم. وعند أبى حنيفة وأبى يوسف الصيد كله مضمون بقيمته.

مسألة: عند الشافعى وأحمد كل صيد حكمت فيه الصحابة والتابعون بأن له مثلاً من النعم فإنه يجب ذلك المثل من غير اجتهاد فيه. وعند مالك وأكثر العلماء يجتهد فيه، ولا يجب الحكم بما حكموا به.

مسألة: عند الشافعى يجوز أن يكون القاتل أحد المجتهدين. وعند مالك لا يجوز، وبه قال بعض الشافعية.

مسألة: عند الشافعى فى صغار الصيد بماله مثل من النعم مثله. وعند مالك يجب فى صغار الصيد كبير من مثله من النعم.

مسألة: عند الشافعى وأحمد إذا قتل صيدًا معيبًا فداه بمعيب من مثله من النعم. وعند مالك يفديه بمثله صحيح.

مسألة: عند الشافعى وأحمد وإسحاق وبعض العلماء أن الضبع صيدٌ يؤكل، ويجب به الجزاء إذا أتلفه المحرم. وعند أبى حنيفة لا يؤكل، ولا يجب الجزاء على المحرم بقتله.

مسألة: عند الشافعى وأحمد وأكثر العلماء إذا قتل صيدًا له مثل فهو مخيَّر بين أن يخرج المثل وبين أن يقوِّم المثل بدراهم ويشترى بالدراهم طعامًا ويتصدق به، وبين أن يقوّم الدراهم طعامًا ويصوم عن كل مد يومًا. وإذا قتل ما لا مثل له من النعم فإنه يقوّمه بالدراهم، ويكون بالخيار بين أن يشترى بها طعامًا ويتصدق به، وبين أن يقوِّم الدراهم طعامًا ويصوم عن كل مد يومًا. وإذا قتل ما لا مثل له من النعم فإنه يقوّمه بالدراهم ويكون بالخيار بين أن يشترى طعامًا ويتصدق به، وبين أن يقومها طعامًا ويصوم عن كل مد يومًا، وبه قال مالك، إلا إنه قال: يقوّم الصيد لا المثل. وعند زفر وابن سيرين والإمامية والحسن وابن عباس والنخعى وابن عياض وأحمد فى إحدى الروايتين وهو على الترتيب، وهو قول قديم للشافعى، فإن قدر على المثل لم يجز أن يقوّمه، وإذا قدر على إخراج الطعام لم يجز له الصوم. وعند الثورى إن لم يجد هديًا أطعم، وإن لم يجد طعامًا صام عن كل نصف صاع يومًا. وعند سعيد بن جبير والحسن بن

مسلم إنما جعل الطعام والصيام فيما لا يبلغ ثمن الهدى. وعند أبى إسحاق وأبى ثور وأحمد فى رواية يقوِّم جزاءه دراهم، والدراهم طعامًا، ويصوم عن كل نصف صاع يومًا. وعند سعيد بن جبير الصيام من ثلاثة أيام إلى عشرة أيام. وعند ابن عياض أن أكثر الصيام إحدى وعشرون يومًا.

مسألة: عند الشافعى لا يجوز أن يخرج بعض الطعام ويصوم عن البعض، وعند محمد بن الحسن إذا عجز عن بعض الطعام جاز له أن يصوم عن كل مسكين يومًا.

مسألة: عند الشافعى يجب فى حمار الوحش بقرة. وعند أبى عبيدة وابن عباس والنخعى بدنة.

مسألة: عند الشافعى فى الأرنب عناق. وعند ابن عباس جمل. وعند عطاء شاة.

مسألة: عند الشافعى فى الضبِّ جدى. وعند جابر بن عبد الله وعطاء شاة. وعند مجاهد حفنة من طعام. وعند قتادة صاع من طعام. وعند مالك قيمته.

مسألة: عند الشافعى وأحمد الحمامة مضمونة بشاة، وفرخها مضمون بصغير من ولد شاة. وعند أبى حنيفة يضمن بقيمتها. وعند مالك حمامة الحرم مضمونة بشاة، وحمامة الحل مضمونة بقيمتها.

مسألة: عند الشافعى وأحمد فى العصافير والجراد والعنابر والبلابل قيمته، وعند داود لا يجب فى ذلك شىء. وعند الأوزاعى فى العصفور مدٌّ. وعند عطاء نصف درهم، وروى عنه أيضًا أنه قال: يحكم به ذو عدل.

مسألة: عند الشافعى فيما هو أكبر من الحمام كالبط والوز الكرخى والحجل والحبارى والقطا والكركى والكروان وابن الماء ودجاج الحبش قولان: الجديد وجوب القيمة فى ذلك، والقديم يجب شاة، وهو قول عطاء. وعند ابن عباس وجابر فى الحجل والقطا والحبارى شاة شاة. وعند أحمد لا شىء فى دجاجة الحبش.

مسألة: عند الشافعى وعمر وعثمان وابن عمر وابن عباس تجب فى الجراد قيمته. وعند أبى سعيد الخدرى لا جزاء فيه. وعند عروة الجراد نثره حوت.

مسألة: عند الشافعى إذا قتل صيدًا بعد صيد وجب لكل واحد جزاء. وعند ابن عباس والحسن وشريح وسعيد بن جبير ومجاهد وقتادة والنخعى وداود يجب الجزاء بقتل الأول، ولا يجب بالثانى، ولا بالثالث شىء. وعند أحمد فى رواية عنه أنه إن لم

يكفر عن الأول تداخلا، ولزمه جزاء واحد، وإن كفَّر عن الأول لزمه للثانى جزاء آخر. وعند أبى حنيفة ومالك إن قصد بالقتل رفض الإحرام والتحلل لزمه جزاء واحد، وإن لم يقصد ذلك لزمه لكل واحد جزاء.

مسألة: عند الشافعى وعطاء والزهرى وسليمان بن يسار وأحمد وإسحاق وعمر وعبد الرحمن بن عوف وابن عمر إذا اشترك جماعة من المحرمين فى قتل صيد وجب عليهم جزاء واحد. وعند الحسن والنخعى والشعبى ومالك والثورى وأبى حنيفة وأصحابه وأكثر العلماء يجب على كل واحد منهم جزاء واحد.

مسألة: عند الشافعى إذا كان تكفير المشتركين بالصوم وجب على كل واحد منهم قسطه، فيتبعَّض فى حقهم، واختاره من الحنابلة ابن حامد. وعند أحمد وأصحابه يلزم كل واحد صيام تام.

مسألة: عند الشافعى إذا جرح صيداً وغاب عنه، ولم يعلم هل سرت الجناية إلى نفسه أم لا؟ فإنه يلزمه ضمان الجرح دون النفس. وعند مالك وأحمد والإمامية يلزمه ضمان جميعه، وبه قال من الشافعية أبو إسحاق.

مسألة: عند الشافعى وأحمد وأكثر العلماء ومالك إذا قتل القارن صيداً، أو ارتكب محظوراً من محظورات الإحرام لزمه جزاء واحد وكفارة واحدة. وعند أبى حنيفة يلزمه جزاءان وكفَّارتان.

مسألة: عند الشافعى وعامة العلماء يجب الجزاء بقتل صيد الحرم. وعند داود لا يجب. وعند الإمامية إذا قتل المحرم صيداً فى الحرم تضاعفت عليه الدية.

مسألة: عند الشافعى وجابر بن عبد الله وأكثر العلماء ومالك المحل إذا صاد صيداً فى الحل وأدخله الحرم جاز له التصرف فيه، ولا يجب عليه الجزاء بقتله. وعند عطاء وطاوس وأبى حنيفة وأحمد وإسحاق وابن عمر وابن عباس وعائشة لا يجوز له التصرف فيه، ويجب الجزاء بقتله.

مسألة: عند الشافعى إذا وقع طائر على غصن شجرة وأصلها فى الحرم والغصن فى الحل فقتله قاتل لا جزاء عليه، وإن كان غصنها فى الحرم وأصلها فى الحل فعليه الجزاء. وعند الماجشون عليه الجزاء فى المسألتين جميعًا.

مسألة: عند الشافعى إذا كان بعض الصيد فى الحل وبعضه فى الحرم كان مضمونًا.

وعند الحنفية إن كانت قوامه فى الحل ورأســه فى الحرم يرعى فليس بمضمون، وإن كان بعض قوامه فى الحرم كان مضمونًا، وإن كان نائمًا ورأسه فى الحرم فإنه مضمون.

مسألة: عند الشافـعى إذا أرسل كلبًا من الحرم على صيد فى الحل فـقتله، أو أرسل كلبًا من الحل على صيد الحرم فقتله كان عليه الجزاء فى المسألتين جميعًا. وعند أبى ثور لا جزاء عليه فيهما.

مسألة: عند الشافعــى وأحمد وأكثر العلمــاء الصوم يدخل فى ضمان صــيد الحرم. وعند أبى حنيفة لا يدخل فيه الصوم.

مسألة: عند الشافعى وأحمــد إذا قتل الحلال صيدًا فى الحرم فهــو ميتة أيضًا. وعند الحنفية أنه ليس بميتة.

مسألة: عند الشافـعى إذا نتف ريش طائر فعليه ضــمان ما نقص. وعند أبى حنيــفة عليه جزاء، وبه قال مالك إذا خيف على الطير.

مسألة: عند الشافعى إذا كسر جناح صيد أو نتف مـقدم جناحه وأزاله لامتناعه فقتله محــرم فقــولان: أحدهمــا يجب على الجارح جــزاؤه صحــيحًا، وعلى القــاتل جزاؤه مجروحًا، وبه قال أبو حنيفة. والثانى يجب على الجارح ضمان ما نقص، وعلى القاتل جزاؤه مجروحًا.

مسألة: عند الشافعى إذا خلَّص المحرم حمــامة من فم السنور أو سبع، أو شق حائط يحجب فيه، أو أصابها لدغ فسقاه درياقًا فـماتت فقولان: أحدهما لا ضمان عليه، وبه قال عطاء. والثانى عليه الضمان.

مسألة: عند الشافعى إذا باض الصيد على فـراشه فنقله إلى موضع آخر فلم يحضنه الصيد فقولان: أحدهما لا يضمنه، وبه قال عطاء، والثانى يضمنه.

مسألة: فى مذهب الشافـعى إذا رمى سهمًا فى الحل فاختـرق الحرم وخرج إلى الحل وقتل صيدًا فوجهان: أحدهما عليــه الجزاء، والثانى لا جزاء عليه، وهو قول أبى حنيفة وأبى ثور.

مسألة: عند الشافعى وأحمد وأكثر العلمــاء شجر الحرم مضمون. وعند مالك وداود وأبى ثور لا يضمن بالجزاء.

مسألة: عند الشافعى وسواء فى ذلك الشجر ما أنبته الله تعالى، أو أنبته الآدميون مما

كان أصله فى الحرم. وعند بعض الشافعية ما أنبته الآدميون يجوز قطعه. وعند أبى حنيفة إن كان من جنس ما أنبته الآدميون جاز قطعه، نبت بنفسه أو بفضل آدمى، وإن كان مما لا يُنبت الآدميون جنسه، فإن أنبته الآدمى جاز قطعه، وإن نبت بنفسه لم يجز قطعه. وعند أحمد لا يجب ضمان ما أنبته الآدميون بالجزاء، ويجوز قطعه، وما نبت بنفسه يضمنه، سواء كان من جنس ما ينبته الآدميون أو لم يكن.

مسألة: عند الشافعى وأحمد شجر الحرم يضمن بقدر، فيجب فى الشجرة الكبيرة بقرة، وفى الصغيرة شاة. وعند أبى حنيفة يضمن بقيمتها بكل حال.

مسألة: عند الشافعى إذا قطع غصنًا منها ضمنه بما نقص من قيمتها. وعند مجاهد وعطاء وعمرو بن دينار يجوز قطع المسواك منها، وحكاه أبو ثور عن الشافعى أيضًا.

مسألة: عند الشافعى يجوز رعى حشيش الحرم. وعند أبى حنيفة وأحمد لا يجوز.

مسألة: عند الشافعى لا يجوز إخراج تراب الحرم وأحجاره. وعند بعض الناس يجوز.

مسألة: عند الشافعى وأحمد ومالك وأكثر العلماء وسائر الزيدية يحرم قتل صيد حرم المدينة واصطياده، وكذا شجرها. وعند أبى حنيفة وصاحبيه لا يحرم ذلك، وبه قال زيد بن على، ومن الزيدية الناصر.

مسألة: عند الشافعى إذا قتل صيدًا فى المدينة أو عضد شجرها فيه قولان: أحدهما لا يضمنه، وهو قول مالك ورواية عن أحمد. والثانى يضمنه بسلب الصائد، وهو قول أحمد وابن أبى ذئب.

مسألة: فى مذهب الشافعى لمن يكون السلب وجهان: أحدهما يكون للسالب ينفرد به، وبه قال أحمد. والثانى يتصدّق به على فقراء المدينة.

مسألة: عند الشافعى يحرم صيد وِج، وفى الجزاء قولان. وعند أحمد لا يحرم صيده وشجره.

مسألة: عند الشافعى ما وجب من دم أو طعام لأجل الإحرام كدم التمتع والقران ودم الطيب وجزاء الصيد وجب ذبحه فى الحرم ولا يفرقه على مساكين الحرم، فإن ذبحه فى الحرم وفرقه فى الحل لم يجز. وعند أبى حنيفة ومالك يجزئه. وعند أكثر العلماء الذبح خاصة يختص بالحرم.

باب صفة الحج والعمرة

مسألة: عند الشافعي لا يكره دخول مكة ليلاً. وعند النخعي وإسحاق الأولى أن يدخلها نهاراً. وعند عطاء لا يجوز دخولها ليلاً.

مسألة: عند الشافعي وأحمد المستحب أن يرفع يديه في الدعاء عند رؤية البيت، وكان مالك لا يرى ذلك. وقال جابر: ما يفعله إلا اليهود.

مسألة: عند الشافعي طواف القدوم سُنة، وعند أبي ثور هو نسك ويجب بتركه الدم. وعند مالك إن تركه مرهقًا ـ أي معجّلاً ـ فلا شيء عليه، وإن تركه مطيقًا فعليه الدم. وبعض أصحاب مالك يعبِّر عنه بالوجوب.

مسألة: عند الشافعي وكذا أحمد في رواية إذا أحرم بالحج من مكة طاف للقدوم حين يحرم. وعند مالك وكذا أحمد في رواية لا يطوف حتى يرجع من عرفات ومنى.

مسألة: عند الشافعي ومالك وأحمد في إحدى الروايتين وأكثر العلماء الطهارة عن الحدث والنجس وستر العورة شرط في صحة الطواف. وعند أبي حنيفة ليس ذلك بشرط في صحته. واختلف أصحابه هل هي واجبة أم لا؟ فقال ابن شجاع: هي سنة وليست بواجبة، وقال غيره: هي واجبة، واتفقوا أنه يجبر ذلك بالدم. وعند أحمد في الرواية الأخرى إن أقام بمكة أعاد، وإن عاد إلى بلده أجزاه وجبره بدم. وعند الزيدية إذا طاف طواف الزيارة جنبًا أو محدثًا جبره بالدم، وهو شاة واحدة.

مسألة: عند الشافعي ومالك وأحمد وأكثر العلماء لا يجزئه الطواف حتى يطوف سبع طوفات، فإن ترك طوفة من ذلك لم يعتد به حتى يأتي بما ترك، ولا يقوم الدم مقامه، سواء كان بمكة أو خارجًا منها. وعند أبي حنيفة إذا أتى بأكثر الطواف وأربع طوفات، فإن كان بمكة لزمه الطواف، وإن خرج منها جبره بالدم.

مسألة: عند الشافعي الاضطباع سنة. وعند مالك ليس بسنة.

مسألة: عند الشافعي وأحمد ومالك وأكثر العلماء الطواف المعتد به أن يطوف بالبيت العتيق، وهو المبني، وستة أذرع أو سبعة من الحجر منه، فإن طاف حول المبني منه لم يعتد بطوافه، وكذا إذا طاف على شاذروات البيت لم يعتد به. وعند الحسن يعيد

الطواف، فإن كان قد حلّ أراق دمًا. وعند أبى حنيفة إذا طاف حول البيت المبنى وترك الحجر أجزأه، وعليه دم.

مسألة: عند الشافعى وأحمد فى رواية المستحب أن يطوف ماشيًا، فإن طاف راكبًا من غير عذر جاز. ولا شىء عليه. وعند مالك وأبى حنيفة وأكثر العلماء إن طاف راكبًا لعذر فلا شىء، وإن كان لغير عذر فعليه دم.

مسألة: عند الشافعى إذا حمل بالغًا فى طوافه ونويا جميعًا ففيه قولان: أحدهما يقع على الحامل، والثانى يقع عن المحمول. وعند أبى حنيفة عنهما جميعًا. وعند أحمد لا يجزئ عن الحامل، وفى المحمول روايتان: أحدهما يجزئه مع العذر وعليه دم، والثانية لا دم عليه.

مسألة: عند الشافعى وعمر وابن عباس وطاوس يستحب السجود على الحجر الأسود. وعند مالك السجود على الحجر بدعة.

مسألة: عند الشافعى يجب التوجه إلى البيت عند ابتداء الطواف. وعند أبى حنيفة لا يجب.

مسألة: عند الشافعى ومالك وأحمد وأكثر العلماء الترتيب شرط فى صحة الطواف، وهو أن يجعل البيت على يساره ويطوف على يمين نفسه. وعند أبى حنيفة الترتيب ليس شرط فى صحة الطواف، فإن طاف منكسًا صح، وإن كان بمكة أعاد، وإن خرج إلى بلده أجزأه وعليه دم. وعند داود أنه إذا نكّسه أجزأ ولا دم عليه.

مسألة: عند الشافعى وأحمد وأكثر العلماء يستحب أن يستلم الركن اليمانى ويقبل يده ولا يقبله. وعند مالك يستلمه ولا يضع يده على فيه ولا يقبلها. وعند أحمد يقبله، ولا يقبل ما استلمه به. وعند أبى حنيفة لا يستلمه ولا يقبل يده. وعند الإمامية السنة استلامه وتقبيله.

مسألة: عند الشافعى وأحمد إذا لم يمكنه تقبيل الحجر الأسود استلمه بشىء، ثم قبل ذلك الشىء. وعند مالك يتركه على فيه من غير تقبيل.

مسألة: عند الشافعى وعمر وابن عمر ومعاوية لا يستحب استلام الركن العراقى والشامى ولا تقبيلهما. وعند جابر وابن عباس وابن الزبير وأنس بن مالك والحسن والحسين أنه يستلم ذلك.

مسألة: عند الشافعي وعامة الفقهاء إذا ترك الرمل والاضطباع والاستلام والتقبيل والدعاء في الطواف عامداً أو ساهياً بعذر أو بغير عذر جاز وقد أساء، ولا يلزمه بذلك شيء. وعند الحسن البصري والثوري وعبد الملك الماجشون يجب عليه الدم بتركها.

مسألة: عند الشافعي وأحمد في رواية قراءة القرآن في الطواف أفضل من الذكر غير المأثور، والذكر المأثور أفضل منه. وعند الحسن وعروة ومالك في إحدى الروايتين يكره قراءة القرآن في الطواف.

مسألة: عند الشافعي لا يجب القراءة في الطواف. وعند مجاهد يجب.

مسألة: عند الشافعي إذا أحدث في أثناء الطواف توضأ وبنى مع الفصل، ومع طوله قولان: القديم يبطل ويستأنف، وبه قال أحمد، والقول الجديد لا يبطل طوافه ويبني.

مسألة: عند الشافعي وعمر وابن عمر وابن مسعود وابن الزبير سنة الرمل أن يرمل من الحجر إلى الحجر. وعند عطاء ومجاهد والحسن وسعيد بن جبير والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله أنه يمشي بين الركنين اليمانيين ولا يرمل.

مسألة: عند الشافعي إذا شك في عدد الطواف بنى على يقين نفسه وهو الأقل ولا يقلد غيره. وعند عطاء والفضيل بن عياض له أن يقلِّد الذي لا يشك.

مسألة: عند الشافعي والمسور وعائشة لا يكره الجمع بين أسابيع في الطواف ويركع لكل واحد منها. وعند الحسن البصري والزهري وعروة ومالك وأبي حنيفة وابن عمر وأبي ثور ومجاهد يكره ذلك.

مسألة: عند الشافعي إذا حضرت صلاة الجنازة وهو في الطواف لم يخرج إليها واستقل بطوافه، فإن خرج إليها بنى على طوافه ولا يستأنف. وعند أبي ثور أنه يستأنف الطواف.

مسألة: عند الشافعي وأبي حنيفة يكره تلفيق أسابيع الطواف. وعند أحمد في رواية لا يكره، وعنه رواية أخرى لا يكره بشرط أن يقطع على وتر.

مسألة: عند الشافعي لا يكره للمرأة أن تطوف وهي متقنعة، وفعلته عائشة. وعند طاوس وجابر يكره لها ذلك.

مسألة: عند الشافعي يجوز أن يطاف بالمريض ويجزئ ذلك عنه. وعند عطاء في إحدى الروايتين يستأجر له من يطوف عنه.

مسألة: عند الشافعى إذا طاف بصبى ونوى بالطواف عنه وعن الصبى، فإن الطواف يقع للمحمول دون الحامل، وإن نوى عن الصبى ولم ينو عن نفسه فقولان: أحدهما يقع عنه. والثانى يقع على الصبى. وعند مالك يقع للحامل دون المحمول. وعند الثورى وأحمد وإسحاق يقع عن الحامل والمحمول.

مسألة: عند الشافعى الرمل والاضطباع من الهيئات. وعند سفيان هو من الواجبات.

مسألة: عند الشافعى ركعتا الطواف سنة فى أحد القولين، وهو قول مالك وأحمد، وواجبة فى القول الآخر، وهو قول أبى حنيفة.

مسألة: عند الشافعى يستحب أن يصلى هذه الصلاة خلف المقام، فإن فاته ففى الحرم، فإن فاته الحرم ففى أى موضع شاء. وعند الثورى إن لم يفعلهما خلف المقام لم يعتد له بهما. وعند مالك يجب عليه الدم.

مسألة: عند الشافعى إذا نسى ركعتى الطواف حتى خرج من الحرم، أو رجع إلى بلده ركعها حيث شاء من حل أو حرم. وعند مالك إن لم يركعهما حتى رجع إلى بلده فعليه دم.

مسألة: عند الشافعى لا تجزئ الصلاة المكتوبة عن صلاة الطواف. وعند عطاء وجابر ابن زيد والحسن البصرى وسعيد بن جبير وعبد الرحمن بن الأسود وإسحاق وأحمد أنها تجزئه.

مسألة: عند الشافعى يستحب للرجل أن يرمل على الصفا والمروة ولا يستحب ذلك للمرأة، وبه قال من الزيدية أبو عبد الله الداعى والهادى وأبو طالب. وعند الناصر منهم ترمل المرأة عليهما كالرجل.

مسألة: عند الشافعى يجوز أن يصلى عن الصبى الذى لا يعقل الصلاة ركعتى الطواف. وعند مالك لا يجوز.

مسألة: عند الشافعى ومالك وعائشة وأكثر العلماء السعى ركن من أركان الحج لا يتم الحج إلا به، ولا ينوب عنه الدم. وعند أبى حنيفة والثورى هو واجب وليس بركن، وينوب عنه الدم. وعند أحمد فى إحدى الروايتين لا شىء عليه، وفى الرواية الأخرى عليه دم.

مسألة: عند الشافعى يضطبع فى السعى. وعند أحمد لا يضطبع.

مسألة: عند الشافعي يجب أن يسعى بين الصفا والمروة، يبدأ بالصفا وإذا بلغ إلى المروة احتسب له واحدة، وعند ابن جرير لا يحتسب له واحدة حتى يعود إلى الصفا، وهو قول أبى بكر الصيرفى وابن خيران الشافعيين.

مسألة: عند الشافعي إذا بدأ بالمروة لم يعتد به بذلك الشوط. وعند عطاء فى إحدى الروايتين إن جهل أجزأ عنه.

مسألة: عند الشافعي إذا قدَّم السعى على الطواف لم يجزئه. وعند عطاء وبعض أصحاب الحديث يجزئه.

مسألة: عند الشافعي يستحب أن يسعى ماشيًا ويجوز راكبًا لعذر ولغير عذر. وعند عروة بن الزبير وعائشة يكره له ذلك راكبًا. وعند أبى ثور لا يجزئه وعليه إعادته. وعند أبى حنيفة يعيد إن كان بمكة، وإن رجع إلى بلده أجزاه وعليه دم.

مسألة: عند الشافعي وابن عمر إذا أقيمت الصلاة وهو فى السعى جاز له قطع السعى ويشتغل بالصلاة، فإذا فرغ منها بنى من حيث قطع. وعند مالك يمضى فى سعيه ولا يقطعه إلا أن يخاف فوات وقت الصلاة.

مسألة: عند الشافعي يستحب أن يسعى متطهرًا، فإن سعى محدثًا أجزأه. وعند الحسن إن ذكر قبل أن يحل فليعد السعى، وإن ذكر بعد ما حلَّ لا شيء عليه. وعند الثورى لا يجوز السعى إلا بطهارة.

مسألة: عند الشافعي يجوز لمن أحرم من مكة إذا طاف طواف الوداع عند خروجه إلى منى أن يسعى بين الصفا والمروة ويجزئه ذلك، والأولى أن يؤخره ليأتى عقب طواف الزيارة. وعند مالك وأحمد وإسحاق لا يجوز لمن أحرم من مكة أن يقدم السعى بين الصفا والمروة قبل خروجه إلى منى، فإن فعل ذلك لم يجزه، ويلزمه الإعادة. وإنما يجوز ذلك للقادم.

مسألة: عند الشافعي يسنُّ لأهل مكة الرمل والطواف. وعند أحمد وإسحاق لا يسنُّ لهم ذلك.

مسألة: عند الشافعي إذا قدَّم السعى رمل فى الطواف ولا يعيده فى طوافه للإفاضة، وإن أخَّر السعى إلى يوم النحر رمل فى طواف الإفاضة. وعند الشافعي أيضًا وأحمد وعبد الملك الماجشون وأصحابه وابن عمر وجابر بن عبد الله وعطاء وطاوس ومجاهد

والحسن وربيعة وأكثر العلماء ومالك وأحمد وإسحاق القارن بين الحج والعمرة يقتصر على طواف واحد ويسعى، ويستحب له طوافين وسعيين. وعند الشعبى والنخعى وجابر ابن زيد وعبد الرحمن بن الأسود والثورى وأبى حنيفة وأصحابه والحسن بن صالح بن حيى وعلى وابن مسعود يجب عليه أن يأتى بطوافين وسعيين، وبه قال أحمد فى رواية. وشرح مذهب أبى حنيفة أنه إذا دخل مكة طاف وسعى للعمرة، ولا يحلق حتى يطوف ويسعى يوم النحر، ثم يحلق ويتحلل منهما فى حالة واحدة، فإن لم يطف ولم يسع للعمرة حتى وقف بعرفة ارتفصت عمرته، وصح له الحج، ولزمه قضاء العمرة ويجب عليه دم.

مسألة: عند الشافعى وأحمد إذا وقف القارن بعرفة قبل طواف العمرة لم ترتفص عمرته، وبه قال أكثر العلماء. وعند أبى حنيفة ترتفص عمرته، وبه قال أحمد فى رواية.

مسألة: عند الشافعى وأكثر العلماء يستحب للإمام أن يخطب فى اليوم السابع من ذى الحجة بمكة بعد صلاة الظهر، ويأمر الناس بالعدو إلى منى من الغد. وعند أحمد لا تسن الخطبة فى اليوم السابع من ذى الحجة.

مسألة: عند الشافعى إذا زالت الشمس يوم التاسع خطب خطبة خفيفة وجلس، ثم يقوم إلى الخطبة الثانية ويأخذ المؤذن فى الأذان والإمام فى الخطبة الثانية حتى يكون فراغ الإمام مع فراغ المؤذن من الأذان. وعند أبى حنيفة يأمر المؤذن بالأذان، ثم يخطب بعده كالجمعة.

مسألة: عند الشافعى وأحمد إذا فاته الجمع بعرفات مع الإمام جمع وحده. وعند أبى حنيفة لا يجوز له أن يجمع وحده.

مسألة: عند الشافعى أهل مكة ومن فيها من المقيمين لا يجوز لهم القصر، وكذا لا يجوز للإمام إذا كان مقيمًا القصر، ويتم من خلفه من المسافرين. وعند مالك يجوز القصر بعرفة للمسافرين وأهل مكة ومن بها من المقيمين.

مسألة: عند الشافعى وأحمد وإسحاق والثورى وادى عرفة ليس هو من عرفة، فمن وقف به لم يجزه. وعند مالك هو من عرفة، ويجوز الوقوف به وعليه دم، وبه قال ابن الصبّاغ من الشافعية.

مسألة: عند الشافعي وأبي حنيفة وعامة أهل العلم أن أول وقت الوقوف من زوال الشمس يوم عرفة إلى طلوع الفجر من يوم النحر. وعند مالك الاعتماد في الوقوف هو الليل، والنهار تبع له.

مسألة: عند الشافعي إذا أدرك جزءًا من زمان الوقوف أجزأه، ليلاً كان أو نهارًا. وعند مالك إن وقف بالليل دون النهار أجزأه. وعند أبي ثور لا يجزئه، وبه قال ابن الوكيل من الشافعية.

مسألة: عند الشافعي إذا وقف وهو مغمى عليه لم يجزه. وعند مالك وأبي حنيفة يجزئه.

مسألة: عند الشافعي إذا رأى هلال ذي الحجة واحد أو اثنان فردّ الحاكم شهادتهما. فإن الشهود يقفون يوم التاسع على حكم رؤيتهم، ويقف الناس يوم العاشر عندهما، فإن وقف الشاهدان مع الناس يوم العاشر ولم يقفا يوم التاسع عندهما لم يجزهما ذلك. وعند محمد إن وقفا يوم العاشر مع الناس أجزأهما، وإن وقفا يوم التاسع لم يجزهما.

مسألة: عند الشافعي إذا أخطأ عرفة من وقف بها في غير عرفة لم يجزه. وعند عطاء والحسن وأبي حنيفة يجزئه.

مسألة: عند الشافعي إذا ذهب من عرفات قبل غروب الشمس ولم يعد إليها حتى طلع الفجر الثاني من يوم النحر أراق دمًا، وهل هو واجب أو مستحب؟ قولان: أحدهما أنه واجب، وبه قال عطاء والثوري وأبو حنيفة وأبو ثور وأحمد، والثاني أنه مستحب. وعند الحسن يلزمه هدي من الإبل. وعند ابن جريج يلزمه بدنة.

مسألة: عند الشافعي إذا عاد إلى عرفات قبل طلوع الفجر من يوم النحر سقط عنه الدم. وعند أحمد وأبي حنيفة إن عاد قبل غروب الشمس فأقام حتى غربت الشمس يسقط عنه الدم، وإن عاد بعد ذلك لم يسقط عنه الدم.

مسألة: عند الشافعي وأحمد وإسحاق والثوري وابن جريج ويحيى بن سعيد القطان لا يجوز لأهل مكة أن يقصروا الصلاة بمنى. وعند مالك والأوزاعي وسفيان بن عيينة وعبد الرحمن بن مهدي أنه يجوز لهم أن يقصروا الصلاة بمنى.

مسألة: عند الشافعي ومالك وأحمد وأبي يوسف وأكثر العلماء إذا دفع من عرفات

فالمستحب أن يؤخر المغرب إلى وقت العشاء ليجمع بينهما بالمزدلفة، فإن صلى كل واحدة منهما فى وقتها جاز. وعند أبى حنيفة والثورى وجابر ومحمد لا يجوز أن يصلى المغرب فى وقتها، فإن صلاَّها فى وقتها أعاد بالمزدلفة فى وقت العشاء. وعند الزيدية لا يجوز أن يصلى المغرب والعشاء فى غير المزدلفة.

مسألة: عند الشافعى إذا جمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة أقام لكل واحدة منهما، وهل يؤذن للأولى؟ فيه الأقوال التى قدمناها فى باب الأذان. وعند أحمد وأبى ثور يؤذن أذانًا واحدًا ويقيم لكل واحدة منهما. وعند مالك وعمر وابن مسعود يصليهما بأذانين وإقامتين. وعند الثورى وابن عمر يجمع بينهما بإقامة واحدة.

مسألة: عند الشافعى وعامة العلماء المبيت بمزدلفة نسك واجب وليس بركن فى الحج. وعند الشعبى والحسن البصرى ومالك والنخعى هو ركن لا يتم الحج إلا به.

مسألة: عند الشافعى إذا دفع من المزدلفة قبل نصف النهار أراق دمًا، وفى وجوبه قولان: أحدهما أنه واجب، وبه قال عطاء والزهرى وقتادة ومالك والثورى وأحمد وإسحاق وأبو ثور. والثانى أنه مستحب، وبه قال أبو حنيفة.

مسألة: عند الشافعى وابن عمر المستحب أن يأخذ الحصى لرمى جمرة العقبة من المزدلفة. وعند عطاء ومالك وأحمد يأخذ الحصى من حيث شاء.

مسألة: عند الشافعى وكافة العلماء أن الوقوف على المشعر الحرام ليس بركن من أركان الحج ولا واجب فيه، بل هو سنة، وبه قال من الزيدية الناصر ويحيى والمؤيد. وعند الإمامية هو ركن من أركان الحج جار مجرى الوقوف بعرفة. وعند القاسم من الزيدية هو واجب.

مسألة: عند الشافعى وكافة العلماء أن من فاته الوقوف بعرفة وأدرك الوقوف بالمشعر الحرام أنه لا يجزئه عن الوقوف بعرفة. وعند الإمامية أن ذلك يجزئه عن الوقوف بعرفة.

مسألة: عند الشافعى وأحمد يجوز الدفع من مزدلفة بعد نصف الليل. وعند أبى حنيفة يجب عليه أن يقيم بالمزدلفة حتى إلى طلوع الفجر، فإن دفع قبل طلوع الفجر لعذر فلا شىء عليه، ولغير عذر فعليه دم. وعند مالك إن مرَّ بها فعليه دم وإن نزل بها ثم دفع عنها فلا دم عليه، سواء دفع قبل نصف الليل أو بعده.

مسألة: عند الشافعى وعطاء وعكرمة وأحمد المستحب أن يرمى جمرة العقبة بعد طلوع الشمس، ويجوز رميها بعد نصف الليل إلى غروب الشمس. وعند مالك وأبى حنيفة وأحمد فى رواية وإسحاق وأكثر العلماء لا يجوز رميها إلا بعد طلوع الفجر الثانى. وعند مجاهد والنخعى والثورى وأكثر الصحابة والتابعين لا يجوز رميها إلا بعد طلوع الشمس.

مسألة: عند الشافعى وكافة العلماء ما بين جمرة العقبة وموضع الرامى ليس بمقدَّر. وعند الناصر من الزيدية يتقدَّر بخمسة أذرع. وعند القاسم منهم يتقدر بعشرة أذرع أو خمسة عشر ذراعًا.

مسألة: عند الشافعى وكافة العلماء وسائر الزيدية يستحب أن يرمى جمرة العقبة فى يوم النحر راكبًا. وعند القاسم من الزيدية يرميها ماشيًا.

مسألة: عند الشافعى وابن عباس وأحمد والثورى وإسحاق وأكثر العلماء لا يقطع الحاج التلبية إلا مع أول حصاة يرمى بها جمرة العقبة، ويبتدئ بالتكبير، وكذا المعتمر لا يزال يلبى حتى يفتتح الطواف، وبهذا قال سائر الزيدية. وعند مالك وابن عمر لا يلبى الحاج بعد الوقوف، بل يقطعها عند زوال الشمس يوم عرفة، وبهذا قال من الزيدية الناصر والباقر والصادق. وعن مالك رواية أخرى كقول الشافعى. وأما المعتمر فإن أنشأ العمرة من الميقات فإنه يقطع التلبية إذا دخل الحرم، وإن أحرم بها من أدنى الحل قطع التلبية إذا رأى البيت، وبهذا قال الناصر من الزيدية والصادق والإمامية. وعند عروة بن الزبير والحسن وابن عمرو أيضًا إذا دخل المعتمر الحرم قطع التلبية، وبهذا قال من الزيدية الناصر والصادق والإمامية. وعند سعيد بن المسيب يلبى المعتمر حتى يرى عروش مكة. وعند سعد بن أبى وقاص وعائشة فى الحاج أنه يقطع التلبية إذا راح إلى الموقف. وعند على وأم سلمة يقطع الحاج التلبية ظهر يوم عرفة. وعند الحسن البصرى يلبى الحاج حتى يصلى الغداة يوم عرفة، فإذا صلى الغداة أمسك عنها. وعند ابن عباس وميمونة وعطاء وطاوس وسعيد بن جبير والنخعى يقطع التلبية إذا فرغ من الجمرة.

مسألة: عند الشافعى ومالك وأحمد والإمامية وأكثر العلماء لا يجوز الرمى إلا بالحجر، فإن رمى بغيره من الكحل والزرنيخ والتوت وإن كان متحجرًا، أو رمى بذهب أو فضة لم يجزه ذلك. وعند أبى حنيفة يجوز الرمى بكل ما كان من جنس الأرض كالكحل والزرنيخ والتوت إلا الذهب والفضة، فإنه لا يجوز الرمى بهما. وعند داود

وأهل الظاهر يجوز الرمى بكل شىء حتى لو رمى بعصفور ميت أجزأه.

مسألة: عند الشافعى وكافة العلماء لا يتعين صورة الحذف فى الرمى بل يستحب ذلك لا غير. وعند الإمامية يتعيَّن ذلك فلا يجزئه غيره.

مسألة: عند الشافعى يكره أن يرمى بما رمى به، فإن رمى به أجزأه، سواء كان هو الذى رمى به أو غيره. وعند أحمد لا يجزئه. وعند المزنى يجوز أن يرمى بما رمى به غيره، ولا يجوز أن يرمى بما رمى هو به.

مسألة: عند الشافعى والفقهاء إذا رمى سبع حصيات دفعة واحدة لم يجز إلا عن حصاة واحدة، وبه قال من الزيدية الناصر. وعند عطاء يجزئه لكن يكبر لكل حصاة تكبيرة، وعند الأصم يجزئه وعند الحسن إذا كان جاهلاً أجزأه. وعند سائر الزيدية لا يجزئه ويلزمه استئناف السبع.

مسألة: عند الشافعى إذا رمى بحصاة فوقعت على ثوب إنسان فنفضها فوقعت فى المرمى لم يجزه وعند أحمد يجزئه.

مسألة: عند الشافعى وبعض العلماء يستحب أن يرمى يوم النحر راكبًا، وكذا فى يوم الثالث من أيام التشريق، ويرمى فى اليومين الأولين من أيام التشريق ماشيًا. وعند أكثر العلماء يستحب أن يرمى ماشيًا فى جميع ذلك.

مسألة: عند الشافعى الحلاقة نسك أو استباحة محظور قولان: أصحهما أولهما، وبه قال مالك وأبو حنيفة وأحمد وأكثر العلماء، والقول الثانى أنه استباحة محظور.

مسألة: عند الشافعى أقل ما يجزئ أن يحلق ثلاث شعرات، والمستحب حلق جميعه. وعند مالك وأحمد يجب حلق جميعها. وعند أبى حنيفة ـ رحمه الله ـ أقل ما يجزئه الربع، وعند أكثر العلماء يجزئ ما يجزئ فى مسح الرأس فى الطهارة.

مسألة: عند الشافعى إذا أراد الحلق بدأ الحالق بشقه الأيمن ثم الأيسر. وعند أبى حنيفة يبدأ بشقه الأيسر، فاعتبر الشافعى يمين المحلوق، واعتبر أبو حنيفة يمين الحالق.

مسألة: عند الشافعى وأحمد إذا لم يكن على رأسه شعرًا استحب له إمرار الموسى على رأسه ولا يجب ذلك. وعند أبى حنيفة يجب عليه ذلك.

مسألة: عند الشافعى وإسحاق وأكثر العلماء المستحب أن يبدأ يوم النحر بالرمى، ثم ينحر، ثم يحلق، ثم يطوف، فإن قدَّم الطواف على الرمى، أو النحر على الرمى أجزأه

ولا شىء عليه، وإن حلق قبل أن يرمى فعليــه دم. وعند أبى حنيفة إن قدَّم الحلق على النحر، فإن كان مفردًا فلا شىء عليه، وإن كان قـارنًا أو متمتعًا فعليه دم. وعند أحمد الترتيب فيما ذكرنا واجب، فإن حلق قبل الذبح أو قبل الرمى، فإن كان ناسيًا أو جاهلاً فلا شىء عليه، وإن كان عامدًا فعليه دم فى إحدى الروايتين. ونقل الترمذى عن أحمد موافقة الشافعى.

مسألة: عند الشافعى وأحمد إذا أخَّر الحِلاَق عن أيام التشريق فلا دم عليه. وعند أبى حنيفة عليه دم، وهو رواية أيضًا عن أحمد.

مسألة: عند الشافعى وأحمد وأكثر العلماء المستحب أن يكون نحر الهدى فى موضع التحلل، فإن كـان معتمرًا فعند المـروة، وإن كان حاجًا فبمنى، وحيث نحـرا من فجاج مكة أجزأهما، وعند مالك لا يجزئ المعتمر النحر إلا عند المروة، والحاج إلا بمنى.

مسألة: عند الشافـعى المستحب أن يخطب الإمـام بعد الظهر يوم الـنحر بمنى ويعلم الناس المناسك. وعند أحمد وأبى حنيفة وأكثر العلماء لا يستحب ذلك.

مسألة: عند الشافعى وأحمد وأكثر العلماء أول وقت طواف الزيارة من النصف الثانى من ليلة النحر، وآخره ليس بمحدود، ففى أى وقت طاف أجزأه ولا دم عليه. وعند أبى حنيفـة أول وقته طلوع الفـجر الثانى من يوم النحـر، وآخره اليوم الثـانى من آخر أيام منى، فإن أخره إلى اليوم الثالث من أيام منى لزمه دم، وبه قال أحمد فى رواية. وعند الناصر من الزيدية إذا تركه وخرج من مكة فلا دم عليه. وعند الهادى منهم عليه دم.

مسألة: عند الشــافـعى إذا لم يـطف طواف الزيارة وطاف للـوداع وقع عن طواف الزيارة. وعند أحمد لا يجزئه ويقع عما عيَّنه.

مسألة: عند الشافعى وأكـثر العلماء أن تعيـين النية لا يجب فى طواف الزيارة وعند أحمد يجب ذلك.

مسألة: عند الشافعى المتـمتع يحل بعد الفراغ من العمرة، سـواء ساق الهدى أم لا، وبه قال من الزيدية الهادى. وعند أبى حنيفة وصاحبـيه إذا ساق الهدى لا يصير حلالاً حتى يفرغ من أعمال حجه، وبه قال من الزيدية الناصر وزيد بن على.

مسألة: عند الشافعى إذا تحلل التحلل الأول فـلا يباح الوطء فى الفرج قولاً واحدًا. وفى دواعـيه وعـقد النكاح والاصطيـاد والطيب قـولان. ويباح له مـا عدا ذلك قـولاً

واحدًا. وعند أبى حنيفة وأحمد يباح له جميع المحظورات إلا الجماع فى الفرج خاصة، وظاهر كلام أصحاب أحمد أنه يمنع من الوطء ودواعيه، ونقل الترمذى عن أحمد وإسحاق موافقة الشافعى. وعند الإمامية إذا طاف طواف الزيارة فقد تحلل من كل شىء كان منه محرمًا إلا النساء، وليس له وطئهن إلا بطواف آخر متى فعله حللن له، وهو الذى يسمونه طواف النساء. وعند يحيى منهم لا يحل له الوطء.

مسألة: عند الشافعى وابن عمر وابن عباس يستحب رفع اليدين فى الدعاء عند رمى الجمرتين. وعند مالك لا يرفع.

مسألة: عند الشافعى إذا ترك الوقوف للدعاء عند الجمرتين فلا شىء عليه. وعند الثورى يطعم أو يهرق دمًا.

مسألة: عند الشافعى وأحمد ومالك لا يجوز رمى الجمار إلا مرتبًا، يبدأ بالأولى وهى التى تلى مسجد الخيف، ثم بالوسطى، ثم بالسفلى وهى جمرة العقبة. وعند عطاء والحسن وأبى حنيفة هذا الترتيب مستحب، فإن رمى منكسًا أجزأه. وعند أحمد رواية فى الناسى أنه يجزئه.

مسألة: عند الشافعى وأحمد وأكثر العلماء وقت الرمى من أيام التشريق بعد الزوال، فإن رمى قبل ذلك لم يعتد به. وعند عطاء إن جهل فرمى قبل الزوال أجزأه. وعند طاوس إن شاء رمى أول النهار ونفر. وعند عكرمة إن شاء رمى من أول النهار ولكن لا ينفر إلا بعد الزوال. وعند أبى حنيفة يجوز أن يرمى فى اليوم الثالث قبل الزوال استحسانًا، وبه قال أحمد فى رواية، وحكى عن أبى حنيفة يجوز أيضًا فى اليوم الأول والثانى الرمى من قبل الزوال، والمشهور عنه الأول. وعند إسحاق إن رمى فى اليوم الأول والثانى قبل الزوال أعاد، وإن رمى فى اليوم الثالث قبل الزوال أجزأه. وعنده أيضًا إن رمى بعد طلوع الشمس يوم النفر الأول فلا شىء عليه.

مسألة: عند الشافعى إذا أخر الرمى إلى الليل فإنه لا يلزمه شىء، فإن رمى بالليل أجزأه، وإن أخره إلى الغد ورمى من الغد أجزأه على أصح القولين، وبه قال أحمد. وعند ابن عمر وأحمد فى رواية وإسحاق إذا فاته الرمى حتى غربت الشمس لم يرم بالليل، ويرمى من الغد بعد الزوال. وعند عطاء لا يرمى بالليل إلا رعاء الإبل، وأما التجار فلا. وعند مالك والثورى إذا تركه بالنهار رماه ليلاً وعليه دم. وعند أحمد إن تعمَّد تركه إلى الليل رمى وعليه دم. وعنده أيضًا إذا أخر رمى جمرة العقبة متعمدًا

فعليه دم. وعند أبى حنيفة إذا أخر إلى الليل رمى بالليل ولا شىء عليه، فإن لم يذكر بالليل حتى جاء الغد فعليه أن يرميها وعليه دم، وبه قال سائر الزيدية. وعند أبى يوسف ومحمد لا دم عليه، وبه قال من الزيدية الناصر.

مسألة: عند الشافعى إذا ترك حصاة من اليوم الثالث فيها ثلاثة أقوال ذكرناها فى السعى، وإن ترك ثلاث حصيات فما زاد لزمه دم، وإن ترك جميع الجمرات فأصح القول أن عليه دم واحد. وعند أحمد إن ترك حصاة فيها روايات: إحداها: مد من طعام. والثانية: قبضة من طعام. والثالثة: لا شىء عليه. والرابعة: عليه دم، وبها قال مالك، ووافق أحمد الشافعى فى أنه إذا ترك ثلاث حصيات يلزمه دم. وعند مالك فى الموطأ إذا نسى جمرة فى بعض أيام منى فلم يذكرها حتى صدر فعليه دم الهدى، وحكى القاسم عن مالك أنه إن ترك حصاة أراق دمًا، أما فى جمرة أو فى الجمار كلها فبدنة، فإن لم يجد فبقرة وعند الحسن البصرى إذا ترك جمرة واحدة تصدق على مسكين. وعند أحمد وإسحاق إذا رمى الجمار بست فلا شىء عليه. وعند مجاهد إن ترك حصاة أو حصاتين فلا شىء عليه. وعند طاوس من رمى الجمار بست يطعم تمرة أو لقمة. وعند الحكم وحماد والأوزاعى وعبد الملك الماجشون إن ترك حصاة أو حصاتين فعليه دم. وعند عطاء من رمى الجمار بست فإن كان موسرًا أراق دمًا، وإن كان معسرًا صام ثلاثة أيام. وعند أبى حنيفة إن ترك حصاة أو حصاتين أو ثلاثًا أو أربعًا فعليه صدقة نصف صاع لكل حصاة.

مسألة: عند الشافعى ومالك إذا ترك المبيت ليالى منى أيام التشريق فعليه دم. وعند أبى حنيفة لا دم عليه. وعند أحمد ثلاث روايات: إحداها كقول الشافعى. والثانية كقول أبى حنيفة. والثالثة عليه صدقة.

مسألة: عند الشافعى لا تختص الرخصة لأهل السقاية بأهل بيت النبى ﷺ. وعند مالك تختص، وبه قال بعض الشافعية.

مسألة: عند الشافعى المستحب أن يخطب الإمام بعد ظهر اليوم الثانى من أيام التشريق يوم النفر الأول. وعند أبى حنيفة وأكثر العلماء لا يستحب ذلك.

مسألة: عند الشافعى وأحمد إذا لم يتعجل فى اليوم الثانى حتى غربت الشمس لزمه المقام والمبيت حتى يرمى فى اليوم الثالث. وعند أبى حنيفة يجوز له أن يتعجل قبل طلوع الفجر ولا دم عليه. وعند الحسن البصرى وداود إن أقام حتى دخل وقت العصر

لم يلزمه أن يتعجل.

مسألة: عند الشافعى الرمى واجب فيجبر بالدم عند فواته وليس بركن، وبه قال أكثر العلماء، وعند عبد الملك الماجشون هو ركن لا يتم الحج إلا به.

مسألة: عند الشافعى النزول بالمحصَّب - وهو موضع بين منى ومكة - ليلة الرابع عشر مستحب وليس بنسك. وعند عمر بن الخطاب وأبى حنيفة أنه نسك.

مسألة: عند الشافعى إذا عجز المريض عن الرمى بنفسه جاز أن يستنيب غيره فى الرمى، ويجزئ عنه ولا شىء عليه. وعند مالك يجزئه وعليه دم، وحين يرمى عنه فيكبر سبع تكبيرات لكل جمرة.

مسألة: عند الشافعى هل طواف الوداع نسك يجب بتركه الدم؟ قولان: أحدهما أنه نسك يجب بتركه الدم، وبه قال الحسن وعطا والحكم وحماد والثورى وأبو حنيفة وأحمد وإسحاق وأبو ثور. والثانى أنه ليس بنسك ولا يجب بتركه الدم بل يستحب، وبه قال مالك. واختلفت الرواية عن مجاهد فروى عنه مثل قول الحسن ومن وافقه، وروى عنه مثل قول مالك.

مسألة: عند الشافعى يجب طواف الوداع على كل من خرج إلى منزله قريبًا كان من مكة أو بعيدًا. وعند أبى حنيفة لا يجب على من كان فى المواقيت أو دونها.

مسألة: عند الشافعى إذا طاف للوداع، ثم حضرت صلاة مكتوبة فصلاها لم يلزمه إعادة الطواف، وعند عكرمة يلزمه إعادة الطواف.

مسألة: عند الشافعى وأحمد إذا طاف الوداع ثم أقام بمكة لشراء متاع، أو عيادة مريض، أو زيارة صديق وما أشبه ذلك لزمه إعادة الطواف. وعند أبى حنيفة لا يلزمه أن يعيد ولو أقام شهرًا أو شهرين.

مسألة: عند الشافعى وأبى يوسف إذا فرغ الأفاقى من أفعال الحج ونوى الإقامة بمكة فإنه لا وداع عليه. وعند أبى حنيفة إن نوى الإقامة بعد أن رحل له النفر الأول لم يسقط عنه طواف الوداع.

مسألة: عند الشافعى إذا خرج ولم يطف طواف الوداع عاد وطاف، فإن كانت المسافة التى عاد منها لا يقصر فيها الصلاة سقط عنه الدم، وإن كانت تقصر فيها الصلاة لم يسقط عنه الدم، وعند عطاء إن عاد بعد ما خرج من الحرم لم يسقط عنه الدم، وإن

عاد قبل أن يخرج من الحرم يسقط عنه الدم.

مسألة: عند الشافعى ليس على المعتمر الخارج إلى التنعيم وداع. وعند الثورى إن لم يودع فعليه دم.

مسألة: عند الشافعى والثورى وأحمد وإسحاق يجوز للحائض أن تنفر بغير وداع. وعند عمر وابن عمر وزيد بن ثابت عليها أن تقيم حتى تطهر، ثم تطوف للوداع.

مسألة: عند الشافعى لا يحبس الجمّال لأجل المرأة الحائض إذا لم يكن طاف طواف الإفاضة ويقال لها احملى مكانك مثلك. وعند مالك تحبس أيضًا ما يحبسها الدم، ثم تستظهر بثلاثة أيام.

مسألة: عند الشافعى وأحمد وكافة العلماء مكة أفضل من المدينة. وعند مالك، ثم أحمد فى رواية المدينة أفضل من مكة.

مسألة: عند الشافعى وأحمد ومالك لا يكره المجاورة بمكة بل يستحب. وعند أبى حنيفة يكره.

* * *

باب الفوات والإحصار

مسألة: عند الشافعى وابن عمر وزيد بن ثابت وابن عباس من فاته الحج لزمه أن يتحلل بعمل عمرة، وهو الطواف والسعى والحلاق، ولا ينقلب ذلك إلى عمرة، ويسقط عنه توابع الحج وهو المبيت والرمى ويلزمه القضاء وشاة، وبه قال أبو حنيفة ومحمد وأكثر العلماء إلا فى الفدية فإنهما قالا: لا فدية عليه. وعند أحمد وأبى يوسف ينقلب إحرامه إلى العمرة ويتحلل بها ويجزئه عن عمرته، ولا دم عليه، ويقضى الحج من قابل. وعن مالك ثلاث روايات: إحداهن كقول الشافعى، والثانية لا قضاء عليه كالمحصر، والثالثة يبقى على إحرامه إلى العام القابل، وبها قال أكثر العلماء وبعض أصحاب أحمد. وعند المزنى يلزمه أن يأتى بما بقى من أفعال الحج من المبيت والرمى.

مسألة: عند الشافعى وأحمد وأكثر العلماء إذا فاته حج التطوع كان عليه القضاء. وعند أحمد فى رواية لا قضاء عليه.

مسألة: فى مذهب الشافعى هل يخرج الدم فى سنة القضاء أو فى سنة الفوات؟ وجهان، وبأولهما قال أحمد.

مسألة: عند الشافعى إذا أحرم بالعمرة وأحصر جاز له التحلل، وعند مالك لا يجوز له التحلل.

مسألة: عند الشافعى وابن عباس وابن عمر ومالك وأحمد وأكثر العلماء إذا صد عن الحرم فتحلل، وكان الحصر عامًا والحج الذى أحرم به تطوعًا فلا قضاء عليه، وإن كان واجبًا فى هذه السنة فلا قضاء عليه، وإن كان وجوبه سابقًا فهو باق فى ذمته. وعند مجاهد والشعبى وعكرمة وأبى حنيفة وأحمد فى رواية يلزمه القضاء، سواء كان الإحرام تطوعًا أو واجبًا. وعند عطاء إن شاء أتى بحجة، وإن شاء أتى بعمرة، والحج أحب إليه.

مسألة: عند الشافعى أهل مكة المقيمون بها إذا أحرموا بالحج وصدوا عن عرفة جاز لهم التحلل. وعند مالك لا يجوز لهم ذلك.

مسألة: عند الشافعى الإحصار بالعدو دون المرض. وعند أبى حنيفة يكون الإحصار

بهما أو بأحدهما.

مسألة: عند الشافعى وأحمد وأبى حنيفة وأكثر العلماء لا يجوز للمحصر أن يتحلل بغير هدى. وعند مالك يجوز.

مسألة: عند الشافعى وأحمد المحصر فى الحل إذا لم يمكنه سوق الهدى إلى الحرم جاز له نحره فى الحل ويتحلل. وعند أبى حنيفة لا يجوز له نحره فى الحل، ويلزمه أن يبعث به إلى الحرم.

مسألة: عند الشافعى وأحمد وأبى حنيفة يجوز له أن يذبح ويتحلل قبل يوم النحر، لكن أبا حنيفة يقدِّر له مدة، فإذا مضت تلك تحلل، فإن وافق التحلل بعد الإحرام حلَّ، وإن وافق قبل النحر لم يحل. وعند أبى يوسف ومحمد لا يجوز له نحره إلا فى يوم النحر، وبه قال أحمد فى رواية.

مسألة: عند الشافعى إذا عدم المحصر الهدى هل له بدل؟ قولان: أحدهما ليس له بدل ينتقل إليه، وبه قال أبو حنيفة، وأصحهما له بدل ينتقل إليه، وبه قال أحمد ومالك.

مسألة: عند الشافعى إذا قلنا لا بدل له فليس له التحلل قبل وجود الهدى، أو الصوم على أحد القولين، وبه قال أبو حنيفة وأحمد. والثانى: يتحلل فى الحال ويثبت الهدى فى ذمته.

مسألة: عند الشافعى إذا قلنا له بدل ففى ذلك البدل ثلاثة أقوال: أحدها الصوم، وبه قال أحمد. والثانى الطعام. والثالث يتخير بين الطعام والصيام.

مسألة: فى مذهب الشافعى إذا قلنا بدله الصوم فما هو؟ فيه ثلاثة أوجه: أحدها صوم المتمتع وهو عشرة أيام، وبه قال أحمد. والثانى: صوم التعديل. والثالث: صوم فدية الأذى.

مسألة: عند الشافعى وابن عباس وابن عمر ومالك وأحمد وأكثر العلماء لا يجوز للمحرم أن يتحلل بالمرض. وعند أبى حنيفة وأصحابه يجوز له ذلك.

مسألة: عند الشافعى وأحمد إذا أحصر عن البيت بعد الوقوف بعرفة فله التحلل. وعند أبى حنيفة ليس له ذلك.

مسألة: فى مذهب الشافعى يجوز أن يشرط التحلل لغرض صحيح بأن يقول: إذا مرضت تحللت على أصح الطريقين، وبه قال أحمد وإسحاق والإمامية. ولا يجوز ذلك فى القول الآخر، وبه قال الزهرى ومالك وأبو حنيفة وعائشة وأكثر العلماء.

مسألة: عند الشافعى الأمة المزوجة ليس لها أن تحرم بغير إذن زوجها وسيدها، ولا يجزئها فى الإحرام إذن أحدهما. وعند محمد بن الحسن إذا أذن لها السيد جاز لها أن تحرم، وإن لم يأذن لها الزوج.

مسألة: عند الشافعى للزوج منع زوجته الحرة من الحج الواجب فى أحد القولين، وليس له منعها فى القول الثانى، وبه قال مالك وأبو حنيفة وأحمد.

مسألة: عند الشافعى إذا أحرم العبد بإذن سيده، ثم باعه لم يكن للمشترى أن يحلله. وعند أبى يوسف له أن يحلله مع قوله أن السيد الأول ليس له أن يحلله. وعند محمد لا يكره له تحليله مع قوله أن السيد الأول يكره له تحليله.

* * *

باب الهدى

مسألة: عند الشافعى وأحمد ومحمد وأبى يوسف ومالك وابن عمر إذا كان الهدى بدنة أو بقرة استحب له تقليده نعلين وإشعاره، وعند سعيد بن جبير لا يشعر البقر، وهو قول مالك إذا لم يكن لها سنام. وعند أبى حنيفة الإشعار لا يجوز.

مسألة: عند الشافعى وأحمد والثورى وإسحاق وابن عمر الإشعار هو أن يشق صفحة سنامه الأيمن. وعند سالم بن عبد الله ومالك وأبى يوسف يشق صفحة سنامه الأيسر. وعند مجاهد وأحمد وإسحاق يشق من أى جانب شاء، وبالوشم يشم من أى جانب شاء.

مسألة: عند الشافعى ومالك وأحمد إذا كان الهدى من الغنم استحب تقليدها خرب القرب، وهى عراها: الخلقة البائسة، ولا يقلدها النعال ولا يشعرها. وعند مالك وأبى حنيفة لا يستحب تقليدها الخرب ولا النعال.

مسألة: عند الشافعى إذا كان الهدى نذرًا معينًا زال ملكه عنه ولم يجز له التصرف فيه ولا إبداله. وعند أبى حنيفة لا يزول ملكه عنه وله التصرف فيه وإبداله، فإن باعه اشترى بثمنه هديًا مكانه.

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة إذا كان الهدى تطوعًا فهو باق على ملكه وتصرفه إلى أن ينحر. وعند بعض المالكية أنه يصير بالإشعار والتقليد واجبًا حتى أنه لو كان قد أحرم بالعمرة وساق هديًا تطوعًا ثم أحرم بالحج لم يجز أن يصرفه إلى قرانه.

مسألة: عند الشافعى وبعض الصحابة والتابعين إذا قلد هديه لم يصر بذلك محرمًا. وعند ابن عباس وابن عمر والنخعى والشعبى وابن المنذر أنه يصير بذلك محرمًا.

مسألة: عند الشافعى وأحمد وإسحاق إذا نذر هديًا وساقه وهو مما يركب فلا يركبه إذا لم يضطر إلى ذلك، وتركه إذا اضطر إليه، وله أن يركبه من إعياء، وإن نقص منه شيء بالركوب ضمنه. وعند أبى حنيفة ليس له ركوبه.

مسألة: عند الشافعى يجوز له أن يشرب من لبنه ما يفصل عن ولده.

مسألة: عند الشافعى لا يجوز أن يشرب من لبنه شيئًا، بل يرش على الضرع الماء

حتى ينقطع اللبن إذا لم يكن ثَم ولده.

مسألة: عند الشافعى إذا أتلف المهدى الهدى المنذور، أو أخر ذبحه حتى مات لزمه ضمانه بأكثر الأمرين من قيمته، أو هدى مثله. وعند مالك وأبى حنيفة يجب عليه قبضه يوم التلف.

مسألة: عند الشافعى إذا نذر هديًا فذبحه آخر بغير إذنه وقع الموقع على أصح القولين، وبه قال أبو حنيفة، ويلزم الذابح أرش ما نقص. وعند أبى حنيفة لا يلزمه ذلك. والقول الثانى إن شاء جعله عن الذابح وأخذ قيمته، وإن شاء أخذه وما نقص من قيمته. وعند مالك لا يلزمه المهدى، ويلزمه هدى بدله، وأضحية إن كانت أضحية وله على الأجنبى الأرش ويكون شاة لحم.

مسألة: عند الشافعى وعمر وابن عمر وابن عباس إذا ضلَّ الهدى الذى عينَّه عما فى ذمته لزمه إخراج ما فى ذمته، فإذا عاد الضال لزمه إخراجهما جميعًا. وعند الثورى وأبى حنيفة وأبى ثور الأفضل أن ينحرهما جميعًا، فإن نحر الأول وباع الآخر أجزأه، واختاره من الشافعية القاضى أبو الطيب. وعند الحسن وعطاء إن نحر الأخير ثم وجد الضال فعل به ما شاء.

مسألة: عند الشافعى وعائشة وابن عباس ليس من شرط الهدى إيقافه بعرفات، وروى عن ابن عمر أنه كان لا يرى الهدى إلا ما عرف به، ووقف مع الناس لا يدفع به حتى يدفع الناس. وعند سعيد بن جبير البدن والبقر لا يصلح ما لم يعرَّف. وعند مالك يستحب للقارن أن يسوق هديه من حيث يحرم، فإن ابتاعه دون ذلك مما يلى مكة فلا بأس بذلك بعد أن يوقفه بعرفات، وقال فى هدى المجامع: إن لم يكن ساقه فيستره بمكة، ثم ليخرجه إلى الحل وليسقه منه إلى مكة ولينحره بها.

مسألة: عند الشافعى وأحمد وإسحاق إذا عطب الهدى فلا يأكل هو ولا أحد من أهل رفقته، ويخلَّى بينه وبين المساكين يأكلونه، وقد أجزأ عنه، فإن أكل منه شيئًا غرم مقدار ما أكل منه. وعند بعض العلماء يضمن ما أكل.

مسألة: عند الشافعى الهدى الواجب الذى يجب إبداله إذا عطب يجوز له التصرف فيه بجميع التصرفات من الأكل والبيع وغير ذلك. وعند مالك لا يجوز له التصرف فيه بالبيع.

مسألة: لا يختلف العلماء أن الأيام المعدودات ثـلاثة أيام بعد يوم النحر، وأما الأيام المعلومات فعند الشافعى أنها العشر الأول من ذى الحجة وآخرها يوم النحر. وعند مالك الأيام المعلومات يوم النحر ويومان بعده، الحادى عشر والثانى عشر عنده من المعلومات. وعند أبى حنيفة المعلومات ثلاثة أيام يوم عـرفة ويوم النحر ويوم بعده. وعند على وابن عباس المعلومـات أربعة أيام: يوم عرفة، ويوم النحر، ويومان بعـده. وروى عن أحمد وعن ابن عمر أن الأيام المعلومات أربعة: يوم النحـر، وثلاثة أيام بعده واستحسن ذلك أحـمد. وفـائدة هذا الخلاف أنه يجـوز عند الشافـعى ذبح الهـدايا والضحـايا فى أيام التشريق كلها. وعند مالك لا يجوز فى اليوم الثالث.

مسألة: عند الشـافـعى إذا نذر هديًا لا يعـينه، ثـم ذبح هديًا وتلف اللحم بسـرقـة ونحوها لزمه الإعادة وعند أحمد وأبى حنيفة لا إعادة عليه.

مسألة: عند الشافعى لا يجوز أن يأكل من الهدى الواجب ويأكل من هدى التطوع. وعند ابن عمر لا يؤكل من النذر ولا من جزاء الصيد. وعن الحسن قول ثان: أنه يأكل من جزاء الصـيد ونذر المساكـين. وعند الأوزاعى يكره أن يؤكل من الهدى مـا كان من جزاء الصيد وفدية الأذى أو كفارة، ويؤكل ما كان من هدى التطوع أو استمتاع أو نذر. وعند الحكم يأكل من الجميع. وعند أبى حنيفة يأكل من هدى القران والتمتع والتطوع، ولا يأكل مما سـوى ذلك. وعند جـابر لا يؤكل من هدى التطوع، فـإن أكل منه وجب الغرم على الآكل.

* * *

باب الأضحية [(١)]

مسألة: عند الشافعي[(٢)] وأبى بكر وعمر وأبى مسعود البدرى وابن عباس وابن عمر وبلال وسعيد بن المسيب وعطاء وعلقمة والأسود وأحمد[(٣)] وإسحاق وسويد بن غفلة وأبى يوسف ومحمد ومالك[(٤)] فى رواية وأكثر العلماء الأضحية سنة وليست بواجبة. وعند ربيعة والثورى والأوزاعى وأبى حنيفة[(٥)] ومالك هى واجبة، كذا نقله عنهم صاحب البيان والمعتمد، ونقل الشاشى[(٦)] عن أبى حنيفة وجوبها على المقيمين من أهل الأمصار، قال: ويعتبر فى وجوبها النصاب، قال: وهو قول مالك والثورى. ثم قال: ولم يعتبر مالك الإقامة، وهذا النقل أصح.

مسألة: عند الشافعى وبعض العلماء تصح الأضحية عن الميت. وعند بعضهم لا تصح عنه. وعند ابن المبارك الأحب أن يتصدق عنه ولا يضحى، فإن ضحًّى عنه فلا

(١) الأضحية مشتقة من الضحوة، وسميت بأول زمان فعلها، وهو الضحى، وفيها لغات: ضم همزها وكسره، وتشديد يائها وتخفيفها، وجمعها أضاح، ويقال: ضحية بفتح ضادها وكسره وجمعها ضحايا، ويقال أيضًا: أضحاة بكسر همزها وضمها وجمعها أضحى بالتنوين كأرطاة وأرطا، فهذه ثمان لغات فيها.
وهى ما يذبح من النعم تقربًا إلى الله تعالى من يوم العيد إلى آخر أيام التشريق.
والأصل فيها الكتاب والسنة والإجماع.
أما الكتاب: قوله تعالى: ﴿والبدن جعلناها لكم من شعائر الله﴾ [الحج:٣٦]. وقوله تعالى: ﴿فصل لربك وانحر﴾ [الكوثر:٢] على أشهر الأقوال، أن المراد بالصلاة صلاة العيد، وبالنحر الضحايا.
أما السنة: عن أنس قال: (ضحى النبى ﷺ بكبشين أملحين أقرنين ذبحهما بيده، وسمى وكبر ووضع رجله على صفحاتهما) رواه مسلم. وعن عائشة رضى الله عنها (أن النبى ﷺ قال: ما عمل ابن آدم يوم النحر من عمل أحب إلى الله تعالى من إراقة الدم). رواه الترمذى وابن ماجه. انظر مغنى المحتاج (٦/ ١٢٢).
(٢) سنة مؤكدة عند الشافعى. انظر روضة الطالبين (٣/ ١٩٢) حلية العلماء (٣/ ٣٦٩).
(٣) سنة مؤكده عند الشافعى. انظر الكافى لابن قدامة المقدسى (١/ ٥٤٢).
(٤) انظر الكافى لابن عبد البر (١/ ٤١٨).
(٥) انظر بدائع الصنائع للكاسانى (٥/ ٦٢).
(٦) انظر حلية العلماء (٣/ ٣٦٩).

يؤكل منها شيء، ويتصدق بها كلها.

مسألة: عند الشافعي وداود وقت الأضحية إذا طلعت الشمس ومضى قدر صلاة العيد والخطبتين، فإذا مضى ذلك جاز أن يضحى، سواء صلى الإمام أو لم يصلِّ. وعند مالك وأبى حنيفة وأحمد هى مرتبة على فراغ الإمام من الصلاة والخطبتين، فما لم يصلِّ الإمام ويخطب لا يضحى. وروى أشهب عن مالك أنه قال: لا ينحر حتى ينحر الإمام، فإذا ذبح قبل الإمام أعاده. وعند الثورى إذا فرغ الإمام من الصلاة جاز له أن يضحى والإمام يخطب. وعند عطاء وقتها إذا طلعت الشمس. وعند ابن المبارك وبعض العلماء إذا طلع الفجر.

مسألة: عند الشافعي لا يجوز لأهل السواد البادية أن يضحوا قبل طلوع الشمس. وعند أبى حنيفة وإسحاق وعطاء يجوز لهم ذلك. وعند مالك وقتها فى حقهم يعتبر بأقرب البلاد إليهم.

مسألة: عند الشافعي وعلى وقت الأضحية يوم النحر وأيام التشريق بعده. وعند أبى حنيفة ومالك والثورى وأحمد وابن عباس وابن عمر وأنس وأكثر العلماء يوم النحر ويومان بعده. وعند سعيد بن جبير يوم النحر لأهل الأمصار خاصة وأيام التشريق، ويوم النحر لأهل السواد، وعند جابر بن زيد لأهل الأمصار يوم واحد وثلاثة أيام، وروى أيضًا عن سعيد بن جبير. وعند النخعى يضحى فى يوم النحر ويوم بعده. وعند ابن سيرين لا يجوز التضحية إلا فى يوم النحر خاصة. وعند أبى سلمة بن عبد الرحمن وقتها من يوم النحر إلى آخر ذى الحجة، وروى هذا أيضًا عن النخعى والحسن البصرى.

مسألة: عند الشافعي وأكثر العلماء وأحمد فى رواية يكره أن تذبح الأضحية وغيرها ليلاً، فإن ذبح أجزأه. وعند مالك وأحمد فى رواية لا يجزئه وتكون شاة لحم.

مسألة: عند الشافعى وأحمد وإسحاق وأكثر العلماء يكره لمن أراد أن يضحى إذا دخل عليه عشر ذى الحجة أن يأخذ شعره وظفره. وعند أبى حنيفة لا يكره له ذلك. وعند أحمد فى رواية وإسحاق يحرم عليه ذلك.

مسألة: عند الشافعي لا يجزئ فى الأضحية الوحشى، وإنما يجزئ الأنعام، وهى الإبل والبقر والغنم. وعند أحمد يجزئ الوحشى. وعند أبى حنيفة وأبى ثور يجزئ

المتولد بين الوحشى والأهلى إذا كانت الأم من الأهلى.

مسألة: عند الشافعى لا يجزئ فى الأضحية إلا الثنى من الإبل والبقر والمعز، والجذع من الضأن. وعند الزهرى وابن عمر لا يجزئ الجذع من الضأن. وعند الأوزاعى يجزئ الجذع من جميع الأجناس. ونقل فى البيان عن عطاء موافقة الأوزاعى. وعند الحسن يجزئ الجذع من الإبل والبقر، ونقل فى المعتمد موافقة عطاء له فى الإبل. وعند أنس بن مالك أنه يجزئ الجذع من البقر عن ثلاثة.

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة وأحمد الأفضل فى الضحايا الإبل ثم البقر ثم الجذع من الضأن، ثم الثنى من المعز، والشاة أفضل من مشاركة السبعة فى بدنة أو بقرة. وعند مالك الأفضل الجذع من الضأن، ثم الثنى من البقر، ثم الثنى من الإبل.

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة وأكثر العلماء تجزئ العضباء وهى التى انكسر ظاهر قرنها، وكذلك القصماء وهى التى انكسر باطن قرنها. وعند مالك إن كانت العضباء يخرج من قرنها الدم لم يجز. وعند النخعى وأحمد لا يجوز التضحية بالعضباء.

مسألة: عند الشافعى يكره التضحية بمقطوعة الأذن وتجزئ. وعند أحمد لا تجزئ الأضحية بها.

مسألة: عند الشافعى يكره التضحية بالجلحاء، وهى التى لم يخلق لها قرن وتجزئ. وعند النخعى لا تجزئ التضحية بالجلحاء.

مسألة: عند الشافعى العرجاء البين عرجها لا تجزئ فى الأضحية. وعند أبى حنيفة تجزئ ما دامت تمشى.

مسألة: عند الشافعى لا تجزئ التضحية بالعمياء. وعند بعض أهل الظاهر أنها تجزئ.

مسألة: عند الشافعى وابن المبارك وعامة العلماء لا تجزئ الشاة إلا عن نفس واحدة، وأما فى الأجر فتجزئ اشتراك أهل البيت فى ذلك. وعند أحمد وإسحاق تجزئ عن الشخص وعن أهل بيته.

مسألة: عند الشافعى وأحمد وأكثر العلماء يكره أن يستنيب فى ذبح أضحيته أو هديه يهوديًا ويجزئه. وعند مالك لا يجوز، فإن استناب من ذكرناه وذبحها لم يجزه وكانت شاة لحم.

مسألة: عند الشافعى وابن عباس وأبى هريرة وعطاء ومالك يستحب التسمية فى الذبيحة ولا يجب ذلك، فإن تركها لم يؤثر وحل أكلها، سواء تركها عمدًا أو سهوًا، وعند الشعبى وأبى ثور وداود هى شرط فى الإباحة. وعند الثورى وأبى حنيفة وأصحابه هى شرط فى الإباحة مع الذكر دون النسيان. وعند أحمد لا يشترط مع النسيان، ومع الذكر روايتان. وعند أصحاب مالك إذا تركها عمدًا غير متأول حرم أكلها، واختلفوا، فمنهم من قال: هى سنة، ومنهم من قال: هى شرط مع الذكر.

مسألة: عند الشافعى يستحب أن يصلى على النبى ﷺ على الذبيحة ولا يكره. وعند مالك وأبى حنيفة يكره ذلك. وعند أحمد لا يشرع ذلك.

مسألة: عند الشافعى يستحب أن يقول على الذبيحة: اللهمَّ منك وإليك فتقبل منى. وعند أبى حنيفة يكره ذلك.

مسألة: عند الشافعى وأحمد وأكثر العلماء إذا اشترى شاة بنية أنها أضحية ملكها بالشراء ولم تصر أضحية. وعند مالك وأبى حنيفة تصير بذلك أضحية.

مسألة: عند الشافعى وعلى وأكثر العلماء إذا أوجب أضحية زال ملكه عنها، ولم يجز بيعها ولا إبدالها بغيرها. وعند أبى حنيفة ومحمد وعطاء وعكرمة ومجاهد وأحمد لا يزول ملكه عنها، ويجوز بيعها وإبدالها. وعند مالك فى الأضحية يجوز إبدالها، وفى الهدى لا يجوز.

مسألة: عند الشافعى يستحب أن يأكل من أضحية المتطوع بها ولا يجب. وعند بعض الناس يجب ذلك.

مسألة: عند الشافعى إذا كان ما يذبحه واجبًا عليه، فإن كان متعلقًا بالإحرام لم يجز له الأكل منه. وعند مالك يجوز أن يأكل من الجميع إلا ما كان إتلافًا، كدم الحلق، وتقليم الأظفار، وجزاء الصيد. وعند أبى حنيفة يجوز أن يأكل من دم المتمتع والقران دون غيرهما. وعند أحمد روايتان: إحداهما كمذهب أبى حنيفة، والأخرى كمذهب مالك.

مسألة: عند الشافعى وأبى هريرة لا يجوز بيع شىء من الهدى فى الأضحية من الجلد أو اللحم نذرًا كان ذلك أو تطوعًا. وعند عطاء لا بأس ببيع أهب الأضاحى. وعند الأوزاعى والنخعى يجوز بيع جلودها بآلة البيت التى تعار كالقدر والفأس والمنجل

والميزاب. وعند أبى حنيفة يجوز بيع ما شاء منها إلا أنه يتصدق بثمنه، فإن باعه بآلة البيت جاز له الانتفاع بذلك.

مسألة: عند الشافعى وأحمد والثورى يجوز أن يشترك سبعة فى بدنة أو بقرة فى الهدى والأضحية، سواء كانوا متطوعين أو مفترضين، أو بعضهم متطوعًا وبعضهم مفترضًا، وسواء كانوا أهل بيت أو أهل بيوت، وكذا لو كان بعضهم يريد اللحم وبعضهم يريد القربة فالكل جائز. وعند مالك لا يجوز اشتراكهم فى الهدى الواجب، ويجوز فى التطوع، وكذا قال: لا يجوز اشتراكهم فى الأضحية الواجبة، ويجوز فى المتطوع بها إن كانوا أهل بيت واحد، وإن كانوا أهل بيوت شتى لم يجز. وعند أبى حنيفة إن كانوا كلهم متقرّبين جاز، وإن كان بعضهم متقربًا وبعضهم يريد اللحم لم يجز. وعند إسحاق بن راهويه تجزئ البدنة عن عشرة، والبقرة عن عشرة.

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة إذا اشترك ناس فى بقرة ظنوا أنهم سبعة فبان أنهم ثمانية لم يجزهم، وعليهم الإعادة. وعند أحمد يذبحون شاة وتجزئ عنهم. وعند إسحاق يجزئهم، وإن ذبحوا شاة فهو الأفضل.

مسألة: عند الشافعى ليس لولى اليتيم أن يضحى عنه من ماله. وعند أبى حنيفة يضحى عنه من ماله. وعند مالك له أن يضحى إذا كان يملك ثلاثين دينارًا شاة تكون بنصف دينار ونحوه.

مسألة: عند الشافعى وأحمد فى رواية إذا أتلف الأضحية التى أوجبها على نفسه، أو فرط فى تأخيرها حتى تلفت لزمه أغلظ الأمرين من قيمتها ومثلها يوم التضحية. وعند مالك وأبى حنيفة وأحمد فى رواية يلزمه قيمتها يوم التلف خاصة.

مسألة: عند الشافعى وأحمد وأكثر العلماء يجوز شرب ما فضل من اللبن عن كفاية ولد الأضحية والهدى، وكذا إذا مات ولدها جاز له أن يشرب من لبنها. وعند أبى حنيفة لا يجوز له ذلك، ويرش على ضرعها الماء حتى ينقطع اللبن.

مسألة: عند الشافعى وأحمد إذا ولدت الأضحية ذبح ولدها معها. وعند أبى حنيفة لا يذبح ويدفع إلى الفقراء وهو حى، فإن ذبحه أخرجه، وقيمة ما نقص بالذبح.

مسألة: عند الشافعى وأحمد إذا أوجب أضحية فحدث بها عيب، لو كان فى الابتداء منع من إجزائها أجزأه ذبحها، ولم يمنع ذلك من ذبحها، وعند أبى حنيفة لا يجزئه.

مسألة: عند الشافعى وأحمد إذا قلع عين الهدى تصدق بالأرش. وعند أبى حنيفة يباع ويشترى بالجميع هديًا.

مسألة: عند الشافعى إذا عيَّن عما فى ذمته أضحية فحدث عيب لم يجزه. وعند أبى حنيفة إن حدث فى حال الذبح أجزأه.

مسألة: عند الشافعى وأحمد إذا ضلت أضحيته فوجدها قبل أيام التشريق ذبحها وكانت أداء، وإن وجدها بعد أيام التشريق ذبحها وكانت قضاء، وبه قال من الزيدية الناصر. وعند أبى حنيفة لا يذبحها ويسلمها إلى الفقراء حية، فإن ذبحها وفرَّق لحمها كان عليه أرش ما نقص بالذبح، وبهذا قال من الزيدية أبو طالب، وهو الأظهر من مذهب يحيى منهم.

مسألة: عند الشافعى وأحمد وأكثر العلماء إذا ذبح أضحية غيره الواجبة بغير إذنه أجزأت عن صاحبها، وكذا فى الهدى الواجب يجزئه ويلزمه ضمان ما بين كونها أضحية فى ملكه ومذبوحة. وعند أبى حنيفة لا يجب عليه الضمان، وبه قال أحمد أيضًا. وعند مالك لا تجزئ عن صاحبها وتكون شاة لحم، ويلزمه بدلها، ويرجع على الذابح بقيمتها. وعنده فى الهدى تجزئه. وعند داود تجزئ فى الواجب، وفى النفل روايتان.

* * *

باب العقيقة

مسألة: عند الشافعى وأحمد وأكثر العلماء العقيقة سنة مؤكدة وليست بواجبة. وعند أبى حنيفة وأصحابه أنها ليست بسنة. وعند الحسن البصرى وداود والإمامية هى واجب، وحكى ابن المنذر عن الحسن وقتادة أنهما كانا لا يريان أن تعق الجارية، وروى ذلك عن بريرة.

مسألة: عند الشافعى وعائشة وابن عباس وأحمد السنة أن يعق عن الغلام بشاتين، وعن الجارية بشاة. وعند مالك وابن عمر عن الغلام شاة، وعن الجارية شاة.

مسألة: عند الشافعى المستحب أن يلطخ رأس المولود بالزعفران، ويكره تلطيخه بدم العقيقة. وعند الحسن تطلى رأسه بدم العقيقة. وعند قتادة يؤخذ صوفة من صوفها ويستقبل بها أوداجها. ثم يوضع على نافوخ المولود حتى يسيل على رأسه مثل الخيط، ثم تغسل رأسه بعد ذلك ثم تحلق.

مسألة: الذى يقتضيه مذهب الشافعى أنه لا يجزى سوى الغنم. وعند أنس بن مالك وأبى بكر أنه يعق بالجزور وهى من الإبل.

مسألة: عند الشافعى المستحب أن يعق يوم سابع المولود، فإن قدَّم أو أخَّر جاز متى شاء وتحسب الأيام من يوم ولد. وعند مالك لا يحسب اليوم الذى ولد فيه إلا أن يولد قبل الفجر. وعند عطاء ومالك وإسحاق بن راهويه إن أخر عن الثانى أخر عن الثالث. وعن مالك رواية أخرى إذا فاته يوم السابع لم يعق بعد ذلك.

مسألة: عند الشافعى حكم العقيقة حكم الأضحية فى الأكل منها والتصدق والإهداء. وعند ابن جريج تطبخ بماء وملح وتهدى إلى الجيران، ولا يتصدق منها بشىء، والله أعلم.

مسألة: عند الشافعى وكافة العلماء أن المرأة إذا جزَّت شعرها لا كفارة عليها، وكذلك إذا خدشت وجهها حتى تدميه لا شىء عليها. وعند الإمامية عليها فى جزِّ الشعر كفارة قتل الخطأ، عتق رقبة، أو إطعام ستين مسكينًا، أو صيام شهرين متتابعين وفى خدش الوجه عليها كفارة يمين.

باب النذر (١)

مسألة: عند الشافعى النذر قربة ولا يكره. وعند ابن المبارك وجماعة من الصحابة والتابعين يكره ذلك، ومعنى الكراهة فى الطاعة والمعصية، وإن نذر الرجل بالطاعة فوفّى به فله فيه أجر، ويكره له النذر.

مسألة: عند الشافعى إذا قال على كذا ولم يقل لله صح نذره فى أصح القولين، وبه قال جماعة من الزيدية. والقول الثانى لا يصح حتى يقول لله علىَّ كذا، وبه قال أبو ثور والإمامية وجماعة من الزيدية.

مسألة: عند الشافعى وأكثر العلماء يصح النذر المطلق، وبه قال أحمد ومالك، وفيه وجه فى مذهب الشافعى أنه لا يصح حتى يعلقه على شىء، وبه قالت الإمامية.

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة وصاحبيه كلمة النذر لا تفتقر إلى النية، وبه قال سائر الزيدية. وعند الناصر والباقر والصادق من الزيدية وكذا المتكلمون أنه يفتقر إلى النية.

مسألة: عند الشافعى وأبى يوسف ومالك ومسروق إذا نذر ذبح ولده، أو نفسه، أو والده، أو عبده لم يصح نذره ولم يلزمه شىء. وبه قال من الزيدية الناصر. وعند أبى حنيفة ومحمد وعطاء ومالك وابن عباس إذا نذر ذبح عبده، أو مكاتبه، أو والده لم يلزمه شىء، وإن نذر ذبح ولده، أو نفسه لزمه شاة. وعند أحمد روايتان: إحداهما

(١) النذر: بذال معجمة ساكنة، وحكى فتحها. لغة: الوعد بخير أو شر. وشرعًا: الوعد بخير خاصة. انظر مغنى المحتاج (٦/ ٢٣١).

والأصل فيه الكتاب والسنة والإجماع:

أما الكتاب قوله تعالى: ﴿وليوفوا نذورهم﴾ [الحج: ٢٩] وقوله تعالى: ﴿يوفون بالنذر﴾ [الإنسان: ٧].

وأما السنة: فروت عائشة (قالت: قال رسول الله ﷺ: - من نذر أن يطع الله فليطعه ومن نذر أن يعصى الله فلا يعصه) رواه البخارى. وعن عمران بن حصين عن النبى ﷺ أنه قال: (خيركم قرنى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يجىء قوم ينذرون ولا يوفون ويخونون ولا يؤتمنون ويشهدون ولا يستشهدون ويظهر فيهم السمن) رواة البخارى.

وأما الإجماع: أجمع المسلمون على صحة النذر فى الجملة ولزوم الوفاء به. انظر المغنى (٩/ ١).

يلزمه ذبح كبش، وبها قال أكثر العلماء، وهو قول إسحاق، وروى عنهما أنهما قالا ذلك فيمن نذر ذبح نفسه، والثانية تلزمه كفارة يمين، وبها قال سعيد بن المسيب وسعيد ابن جبير وأبى عبيد. وعند ابن عباس فى رواية ينحر مائة من الإبل. وعند مالك فى رواية ينحر جزوراً. وعند سائر الزيدية ينعقد، ويجب عليه ذبح شاة.

مسألة: عند الشافعى إذا نذر صوم يوم الفطر أو يوم النحر أو أيام التشريق لم يصح نذره، ولم يلزمه شيء. وعند أبى حنيفة ينعقد نذره ويلزمه أن يصوم فى غير هذه الأيام، فإن صام فيها أجزأه.

مسألة: عند الشافعى والإمامية وكافة الزيدية وأكثر العلماء إذا نذر معصية، أو نذرت المرأة صوم أيام حيضها لم ينعقد هذا النذر فى الصورتين، ولا يلزم الناذر شيء. وعند أحمد وابن عباس وابن مسعود وجابر يلزم القادر كفارة يمين، وهو قول الربيع من أصحاب الشافعى.

مسألة: عند الشافعى وكافة العلماء من أخلف النذر حتى مات فلا كفارة عليه. وعند الإمامية عليه كفارة، وهى عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكينًا، وهو مخيَّر فى ذلك، فإن تعذر عليه الجميع كان عليه كفارة يمين.

مسألة: عند الشافعى ومالك وبعض الصحابة والتابعين إذا كان المنذور لأجله معصية لم ينعقد، ولا يلزمه كفارة يمين. وعند أبى حنيفة وأحمد وإسحاق ومن الزيدية الناصر يلزمه كفارة يمين.

مسألة: عند الشافعى وأكثر العلماء إذا نذر فعل شيء من المباحات كالأكل والشرب والنوم وما أشبهه لم يلزمه بذلك شيء، وبه قال أكثر الزيدية. وعند أحمد ينعقد نذره، ويكون بالخيار بين الوفاء بما نذر وبين كفارة يمين، وبه قال من الزيدية المؤيد. وعند يحيى منهم إذا نوى به اليمين لزمته الكفارة.

مسألة: عند الشافعى وعمر وابن عباس وأبى هريرة وعائشة وحفصة وأم سلمة وأحمد وإسحاق إذا نذر قربة فى لجاج أو غضب، فإن قال: إن كلمت فلانًا فلله على صلاة، أو صدقة مالى، أو مالى فى سبيل الله، أو صدقة فهو بالخيار بين كفارة يمين وبين الوفاء بما نذر. وعند عطاء يلزمه كفارة يمين، وله إسقاطها بأن يفى بما نذر إن كان أكثر من الكفارة، وإن كان أقل لم يكن له ذلك، وهو قول الشافعى أيضًا. وعند أبى

حنيفة يلزمه الوفاء بما نذر بكل حال، وهو قول للشافعي أيضًا. وعند الزهرى ومالك يتصدق بثلث ماله. وعند النخعى وعثمان البتى يتصدق بجميع ماله، وعند ربيعة وابن عمر يتصدق من ماله بقدر الزكاة، وروى ذلك أيضًا عن ابن عباس. وعند جابر بن زيد إن كان ماله كثيرًا لزمه أن يتصدق بعشره، وإن كان وسطًا تصدق بسبعه، وإن كان قليلاً تصدق بخمسه، والكثير ألفان، والوسط ألف، والقليل خمسمائة. وعند الشعبى والحارث العكلى والحكم وحماد لا يلزمه شىء. وعند قتادة فيمن قال أنا أهدى جاريتى يهدى بدنة.

مسألة: عند الشافعى وزفر وأبى حنيفة فى رواية إذا نذر أن يتصدق بماله لزمه أن يتصدق بجميعه، وبه قال من الزيدية الناصر. وعند أبى حنيفة وصاحبيه يتصدق بماله الزكاتى دون ما لا زكاة فيه. وعند مالك، وكذا عند أحمد فى أحد الروايتين يلزمه أن يتصدق بثلث ماله من الزكوى وبغير الزكوى، وبه قال من الزيدية أبو طالب وأبو عبدالله الداعى والقاسم. وعند أحمد فى رواية يرجع فى ذلك إلى ما نواه من مال دون مال.

مسألة: عند الشافعى إذا قال: لله علىَّ نذر لم يصح حتى يبيِّن المنذور به، ولا يلزمه كفارة يمين، وبه قال من الزيدية الناصر. وعند أبى حنيفة وزيد بن على وسائر الزيدية يلزمه كفارة يمين.

مسألة: عند الشافعى إذا قال لله على أن أصوم كذا وكذا، أو أتصدق بكذا وكذا لزمه ذلك، وبه قال مالك وأهل العراق. وعند بعض الشافعية لا يلزمه ذلك.

مسألة: عند الشافعى إذا قال: لله على أن أهدى وأطلق فقولان: أصحهما لا يجزئه إلا ما يجزئ فى الهدى من النعم، وهو قول أبى حنيفة وأحمد والثانى يجزئه ما أهداه مما يتمول من زبيبه أو تمره.

مسألة: عند الشافعى إذا نذر صلاة مطلقة فأقل ما يجزئ ركعتين فى أحد القولين، وهو قول أبى حنيفة، ورواية عن أحمد. والثانى يلزمه ركعة، وهو الرواية الأخرى عن أحمد.

مسألة: عند الشافعى وأحمد وأبى يوسف وأكثر العلماء إذا نذر أن يصلى فى المسجد الحرام لزمه أن يصلى فيه، فإن صلى فى غيره لم يجزه عن النذر. وعند أبى حنيفة

والزيدية يجوز أن يصلى فى غيره.

مسألة: عند الشافعى إذا نذر المشى إلى مسجد رسول الله ﷺ أو إلى المسجد الأقصى لم ينعقد نذره فى أحد القولين، وبه قال أبو حنيفة، وينعقد فى القول الآخر، وبه قال أحمد والأوزاعى ومالك. وعند الإمامية إذا نذر المشى إلى مشهد من مشاهد النبى ﷺ أو على - رضى الله عنه - أو أحد الأئمة أو صيام فيه، أو صلاة فيه، أو ذبيحة لزمه الوفاء به. وعند الليث بن سعد أنه متى حلف الرجل أن يمشى إلى بيت الله عز وجلّ ونوى ذلك مسجداً من المساجد أنه يلزمه.

مسألة: عند الشافعى إذا نذر أن يصلى فى مسجد المدينة والمسجد الأقصى، وقلنا على أحد القولين: إنه ينعقد النذر بالمشى إليهما فإنه لا يجوز أن يصلى فى غيرهما. وعند أبى حنيفة لا يتعين عليه الصلاة فيهما، وله أن يصلى فى غيرهما.

مسألة: عند الشافعى إذا نذر صوم يوم الخميس بعينه، فصام يومًا قبله لم يجزه. وعند أبى يوسف يجزئه، وهو قول بعض الشافعية.

مسألة: عند الشافعى إذا نذر صوم سنة بعينها لم يلزمه قضاء يوم الفطر والأضحى وأيام التشريق. وعند أبى ثور يلزمه التتابع.

مسألة: عند الشافعى إذا نذر صوم شهر مطلقًا استحب له صومه متتابعًا بعينه فلم يصمه لغير عذر لزمه القضاء ولا كفارة عليه. وعند أحمد يلزمه القضاء وكفارة اليمين.

مسألة: عند الشافعى إذا نذر صوم اليوم الذى يقدم فيه فلان فهل يصح نذره؟ قولان: أحدهما أنه باطل، والثانى أنه صحيح، وبه قال أبو حنيفة وأحمد.

مسألة: عند الشافعى إذا نذر صوم اليوم الذى يقدم فيه فلان فقدم نهارًا وهو مفطر لزمه قضاؤه على القول الذى يقول ينعقد نذره، وبه قال أحمد فى إحدى الروايتين، إلا أنه أوجب الكفارة عليه، وفى الرواية الأخرى لا يلزمه شىء أصلاً، وبه قال أبو يوسف.

مسألة: عند الشافعى إذا كان صائمًا واجبًا أو متطوعًا يتم صومه وقضى يومًا مكانه، وبه قال الناصر من الزيدية وأحمد فى إحدى الروايتين عنه، إلا أنه أوجب عليه الكفارة، وفى الرواية الأخرى لا تجب الكفارة. وعند أبى حنيفة وأبى ثور لا قضاء عليه. وعند أُبى إذا وافق قدومه يومًا من رمضان فلا قضاء عليه، واختاره الخرقى من الحنابلة.

مسألة: عند الشافعى إذا قدم ليلاً لم يلزمه شىء، والأولى أن يصوم صبيحة تلك الليلة. وعند ابن القاسم المالكى يلزمه صوم صبيحة تلك الليلة.

مسألة: عند الشافعى وأحمد إذا نذر صيام رجب فصام عنه جمادى لم يجزه. وعند أبى يوسف يجزئه.

مسألة: عند الشافعى وأحمد إذا جُنَّ فى جميع رجب لم يلزمه القضاء. وعند أبى يوسف يجب القضاء.

مسألة: عند الشافعى إذا نذر صوم يوم بعينه، فأفطر لعذر لزمه قضاؤه. وعند مالك إذا أفطر لمرض لم يلزمه قضاؤه.

مسألة: عند الشافعى إذا نذر صوم عشرة أيام جاز صومها متتابعًا ومتفرقًا. وعند داود يلزمه التتابع.

مسألة: عند الشافعى إذا نذر صوم سنة أو شهرًا، ثم حضرته الوفاة فى يومه لم يلزمه الكفارة. وعند الناصر من الزيدية يلزمه لكل يوم نصف صاع من بُرٍّ.

مسألة: عند الشافعى إذا قال: لله علىَّ أن أصوم غدًا، وكان الغد أول يوم من رمضان فصام بنية رمضان لم يجزه عن نذره، علم حين النذر أنه من رمضان أو لم يعلم. وعند الناصر من الزيدية يجزئه عنه وعن نذره.

مسألة: عند الشافعى إذا نذر المشى إلى بيت الله الحرام لزمه أن يمشى إليه بحج أو عمرة، ويحرم من دون أهله فى وجه، ويحرم من الميقات فى الوجه الثانى، وهو قول أحمد.

مسألة: عند الشافعى إذا نذر نذرًا ولم يسم شيئًا ولم ينوه لم يلزمه شىء. وعند ابن عباس ومجاهد عليه أغلظ الكفارة عتق رقبة، أو صوم شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكينًا. وعند ابن عباس أيضًا أنه يلزمه فى النذر عتق رقبة، أو كسوة عشرة مساكين، أو إطعام ستين مسكينًا، فإن لم يجد فصيام شهرين. وعند النخعى والشعبى وعطاء والحسن والقاسم بن محمد وسعيد بن جبير وعكرمة وطاوس ومالك والثورى وأبى ثور ومحمد بن الحسن وابن مسعود وجابر عليه كفارة يمين. وعند بعض الناس إن شاء صام يومًا وإن شاء أطعم مسكينًا، وإن شاء صلى ركعتين.

مسألة: عند الشافعى إذا نذر المشى إلى بيت الله الحرام لزمه قصده بحج أو عمرة،

وبه قال سائر الزيدية ومنهم الناصر أيضًا. وعنده أيضًا أنه يجـزئه كفارة يمين ولا يلزمه المشى إلى البيت، وبه قال منهم أحمد بن عيسى ومحمد بن منصور المرادى.

مسألة: عند الشافعى لو نذر المشى إلى الصفا والمروة أو إلى بقعة من بقاع الحرم لزمه قصد الحج أو عمرة. وعند أبى حنيفة لا يلزمه ذلك، وبه قال من الزيدية الناصر.

مسألة: عند الشافعى وأحـمد وأكثر العلماء وأبى يوسف ومـحمد إذا نذر المشى إلى الحرم أو إلى المسجد الحرام فـحكمه حكم من نذر المشى إلى بيت الله الحرام. وعند أبى حنيـفـة لا يلـزمـه شىء، إلا إذا نذر المشى إلى بيت الله أو إلى مكـة أو إلى الكعـبـة استحسانًا.

مسألة: عند الشافعى وأحمد إذا نذر أن يذهب إلى البيت، أو يخرج إليه لزمه الإتيان بنسك. وعند أبى حنيفة أنه لا يلزمه شىء.

* * *

باب الأطعمة

مسألة: عند الشافعي وأبي حنيفة حمر الوحش حلال، وبه قال من الزيدية الهادي، وعند سائر الزيدية لا يحل.

مسألة: عند الشافعي ابن حمر الوحش حلال، وابن حمر الأهلي لا يحل. وعند سائر الزيدية ابن حمر الوحش والأهلي حرام.

مسألة: عند الشافعي وأحمد وإسحاق وأبي يوسف ومحمد وأكثر العلماء يحل لحم الخيل. وعند أبي حنيفة ومالك وابن عباس يكره أكلها، إلا أن أبا حنيفة يقول: كراهة يتعلّق بها الإثم، ولا يقول إنها حرام. وعند مالك أيضًا والحكم بن عتيبة لا يؤكل، وخرج الحكم أنها حرام.

مسألة: عند الشافعي وأحمد وعامة العلماء يحرم أكل لحوم الحمر الأهلية. وعند ابن عباس ومالك وعكرمة وأبي وائل والإمامية هو حلال. وعند مالك أيضًا يحرم ولا يكره، ومن أصحابه من قال: هي حرام.

مسألة: عند الشافعي وأحمد وإسحاق وسعد بن أبي وقاص وابن عمر وأبي هريرة وعلي وأكثر العلماء يحل أكل الضبع. وعند سعيد بن المسيب والثوري والليث ومالك يكره أكله. وعند أبي حنيفة يحرم أكله.

مسألة: عند الشافعي وأكثر العلماء يحل أكل الثعلب. وعند عطاء ومالك في إحدى الروايتين يكره أكله. وعند الحسن والنخعي وأبي حنيفة وأبي هريرة والإمامية وأحمد في إحدى الروايتين لا يحل.

مسألة: عند الشافعي وأكثر العلماء وأحمد يحل أكل اليربوع. وعند أبي حنيفة لا يحل، وهو رواية أخرى عن أحمد.

مسألة: عند الشافعي وأكثر العلماء يحل ابن عرس والوبر. وعند أبي حنيفة وأحمد يحرم أكلها.

مسألة: عند الشافعي ومالك وأحمد وعمر بن الخطاب وسائر الزيدية وأكثر العلماء يحل أكل الضبٍّ. وعند أبي حنيفة والإمامية ومن الزيدية الناصر في إحدى روايتيه لا

يحل.

مسألة: عند الشافعى والزيدية وكافة العلماء يحل أكل الأرنب. وعند عمرو بن العاص والإمامية، ومن الزيدية الناصر فى إحدى روايتيه لا يحل.

مسألة: عند الشافعى والزيدية وإسحاق وابن المبارك وأبى حنيفة وأحمد وأكثر العلماء من الصحابة والتابعين ما يتقوى نيابه من السباع كالأسد والفهد والنمر وغير ذلك لا يحل أكله، وكذا ما يتقوى بمخلب كالعقاب والنسر والبازى والشاهين والباشق فإنه يحرم أكله. وعند مالك وداود يكره ذلك ولا يحرم، وكذا قال فى الكلب.

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة وزيد بن على وسائر الزيدية يحل أكل الجراد، سواء مات بسبب أو بغير سبب. وعند سعيد بن المسيب والليث يكره أكلها. وعند مالك لا يحل إلا إذا مات بسبب، وهى إحدى الروايتين عن أحمد، وحكى عن مالك أيضًا أنه يعتبر قطف رأسها.

مسألة: عند الشافعى وكافة العلماء والزيدية لا يحل أكل السنور. وعند الليث يحل.

مسألة: عند الشافعى والزيدية وكافة العلماء يحرم أكل الفيل. وعند الشعبى يحل.

مسألة: عند الشافعى دود الجبن وذباب الباقلاء حلالان، وبه قال من الزيدية المؤيد. وعند الناصر ويحيى منهم أنهما حرامان.

مسألة: عند الشافعى والزيدية وأكثر العلماء وأحمد فى أحد قوليه يحرم أكل حشرات الأرض كالفأرة والحية والعقرب والخنفساء والعناكب والوزغ والعظاء واللحكاء، وهى دويبة كالسمكة يسكن الرمل، وغير ذلك من الحشرات. وعند مالك يكره ذلك ولا يحرم.

مسألة: عند الشافعى لايحل أكل الغربان. وعند قتادة وأبى هشام يحل، وبه قال أصحاب الحديث إلا الأبقع. وعند النخعى وأبى حنيفة يحل الغراب الصغير. وذكر محمد بن الحسن الراع أيضًا، وهو غراب الزرع، وبه قال بعض الشافعية، ووافقه حماد والحكم فى الزاد. وعند مالك لا بأس بأكلها، وكذلك يقول فى جميع الطير.

مسألة: عند الشافعى وأكثر العلماء يكره أكل الجلاَّلة، سواء كانت من الإبل والبقر والغنم أو الدجاج، وهى التى أكثر أكلها العذرة. وعند أحمد لا يجوز أكل لحمها وشرب لبنها وبيضها، وبه قال القفال من الشافعية. وكذا قال أحمد فى الزرع الذى

يطرح فى النجاسة. وعند عمر وابن عمر أنه يكره الركوب عليها.

مسألة: عند الشافعى إذا حبست الجلاَّلة وأطعمت الطاهرات حتى زالت رائحة بدنها زالت الكراهة، وليس لذلك حد وعند بعض العلماء تحبس البقرة أربعين يومًا، والشاة سبعة أيام، والدجاجة ثلاثة وقيل سبعة.

مسألة: عند الشافعى إذا سقى الزرع والثمار بالماء النجس لم يحرم أكل ثمرها، وعند أحمد يحرم.

مسألة: عند الشافعى وأحمد يحل أكل جميع ما يعيش فى البحر ولا يعيش فى البر إلا الضفدع فى أحد الوجوه، وزاد الشيخ أبو حامد السرطان، وزاد القاضى أبو الطيب النسناس، وهو قول مالك وأحمد، واستثنى أحمد الضفدع والتمساح، ولا يحل فى الوجه الثانى منه شىء إلا السمك وما كان من جنسه، وهو قول أبى حنيفة، ويحل فى الوجه الثالث ما يؤكل شبهه فى البر، ولا يحل ما لا يؤكل شبهة فى البر. وعند أحمد فى إحدى الروايتين لا يحل ما عدا السمك إلا بزكاة.

مسألة: عند الشافعى ومالك وأحمد السمك حلال، سواء مات بسبب أو بغير سبب. وعند أبى حنيفة إن مات بسبب حلّ، وإن مات بغير سبب لم يحل. وإن مات بسبب حر الماء أو برده فقد اختلفت الرواية عنه فيه.

مسألة: عند الشافعى يجوز للمضطر أن يشبع من الميتة فى أحد القولين، وبه قال مالك وأحمد فى رواية عنهما، ولا يزيد على سد الرمق فى القول الآخر، وهو قول أبى حنيفة، وكذا مالك وأحمد فى الرواية الثانية عنهما، واختاره المزنى.

مسألة: عند الشافعى إذا لم يكن مع المضطر مال، ووجد مالاً لإنسان لزم صاحب الطعام أن يبذله بثمن ماله فى ذمته، وبه قال من الزيدية الناصر والمؤيد، وعند أحمد يلزمه أن يبذله بغير عوض، وبه قال بعض الشافعية، ومن الزيدية أبو طالب.

مسألة: فى مذهب الشافعى إذا وجد المضطر ميتة وطعام الغير أكل طعام الغير وترك الميتة فى أحد الوجهين، وبه قال عبد الله بن دينار. والوجه الثانى يأكل الميتة، وبه قال سعيد بن المسيب وزيد بن أسلم وأبو حنيفة وأحمد.

مسألة: عند الشافعى إذا وجد المحرم ميتة وصيداً أكل الميتة فى أحد القولين، وبه قال الحسن ومالك وأبو حنيفة ومحمد بن الحسن ويأكل الصيد فى القول الثانى، وبه قال

الشعبى وأبو يوسف والإمامية.

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة إذا وجد المضطر آدميًا ميتًا جاز له أكله. وعند مالك وأحمد وابن داود لا يجوز. واعترض ابن داود على الشافعى وقال: أباح الشافعى أكل لحوم الأنبياء، فعارضه أصحاب الشافعى وقالوا: أباح ابن داود الأنبياء ولم يجعل لهم حرمة لأنهم إذا اضطروا منعوا عن ذلك ماتوا جوعًا.

مسألة: عند الشافعى وأحمد لا يجوز شرب الخمر للعطش ولا للجوع ولا للتداوى، وبه قال أكثر الزيدية. وعند أبى حنيفة وأبى يوسف والثورى يجوز شربه لذلك، وبه قال من الزيدية الناصر والباقر فى التداوى. وعند بعض الشافعية يجوز شربه للعطش خاصة، وبه قال كافة الزيدية. وعند بعض الشافعية أيضًا يجوز شرب اليسير منه للتداوى.

مسألة: عند الشافعى لا يجوز شرب أبوال الإبل، ولا بول ما يؤكل لحمه لا للتداوى ولا لغيره. وعند محمد ومالك والثورى وزفر والإمامية يحل شرب هذه الأبوال للتداوى وغيره.

مسألة: عند الشافعى وأكثر العلماء لا يجوز أن يأكل من ثمرة غيره بغير إذنه من غير ضرورة. وعند الحسن والزهرى وأحمد فى إحدى الروايتين إذا مر ببستان غير محفوظ وفيه ثمرة رطبة جاز له أن يأكل منه من غير ضرورة، والرواية الأخرى لا يأكل إلا لضرورة، ولا ضمان عليه.

مسألة: عند الشافعى وجماعة من العلماء لا يجوز أن يشرب من لبن ماشية غيره إلا بإذنه. وعند أحمد وإسحاق وبعض العلماء إن كان صاحبها فيها استأذنه وحلب وشرب، وإن لم يكن فيها أحد صوَّت ثلاثًا فإن أجابه أحد استأذنه، وإن لم يجبه فليحتلب ويشرب ولا يحمل.

مسألة: عند الشافعى لا يجوز استعمال شعر الخنزير فى خرز ولا غيره، ومتى أصاب شيئًا رطبًا نجسَّه. وعند أصحاب أبى حنيفة يجوز استعماله فى الخرز.

مسألة: عند الشافعى إذا وقعت نجاسة فى دهن جامد ألقيت وما حولها، وإن كان مائعًا نجس جميعه، ولا يجوز بيعه ولا أكله، ويجوز الاستصباح به. وعند جماعة من أصحاب الحديث لا يجوز الاستصباح به. وعند داود إن كان سمنًا فذلك حكمه، وإن

كان غيره لم ينجس. وعند أبى حنيفة يجوز بيعه، وهو أظهر قولى الشافعى.

مسألة: عند الشافعى وكافة العلماء أن اليهود أو النصارى أو غيرهم من الكفار إذا تولوا إصلاح الطعام لا يحرم أكله. وعند الإمامية يحرم أكله.

مسألة: عند الشافعى وأكثر العلماء الضيافة للمسلمين بعضهم على بعض مستحبة، وليست بواجبة. وعند أحمد هى واجبة إذا اجتارتهم المسافرون. ومدة الواجب ليلة، والمستحب ثلاث، ومتى امتنع المقيم من ذلك كان دينًا فى ذمته.

مسألة: عند الشافعى كسب الحجام ليس بحرام. وعند بعض أصحاب الحديث هو حرام على الحر، حلال للعبد.

مسألة: الذى يقتضيه مذهب الشافعى وصرح به ابن عمر وعبد الملك بن مروان وأحمد وإسحاق أنه يكره خصى الدواب، وروى عن عمر أنه نهى عن ذلك. والأوزاعى قال: كانوا يكرهون خصى كل شىء له نسل، وروى عن أنس وابن عباس أنهما قالا فى قوله تعالى: ﴿**وليغيرن خلق الله**﴾ هو الخصى. وروى ابن عباس أن النبى ﷺ: «نهى عن خصى البهائم». وعند الحسن وطاوس ومالك يرخص فى ذلك فى ذكور الغنم، وخصى ابن الزبير بغلاً له، وأمر عمر بن عبد العزيز بخصى الخيل.

مسألة: عند الشافعى والزيدية يحل شرب ألبان الأتن، ورخص فى ذلك عطاء وطاوس والزهرى. وعند إسحاق يجوز التداوى به للضرورة ويغسل فمه للصلاة.

مسألة: عند الشافعى لا يحل شرب شىء من الأبوال، وعند النخعى وعطاء وقتادة ومالك والثورى والأوزاعى وأبى حنيفة والزيدية ما أكل لحمه فلا بأس ببوله، واختاره ابن المنذر.

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة الشحوم المحرمة على اليهود إذا تولوا ذكاتها لم يحرم أكلها. وعند بعض الحنابلة هى محرمة، وهى إحدى الروايتين عن مالك وأحمد، والرواية الأخرى عنهما يكره ذلك ولا يحرم.

مسألة: عند الشافعى لا يكره الشرب قائمًا. وعند الحسن وأنس يكره ذلك.

* * *

باب الصيد [(١)] والذبائح

مسألة: عند الشافعى ومالك وأحمد فى إحدى الروايتين ما لا يعتبر فيه الذكاة كالسمك والجراد، وما يحل من دواب البحر فيحل أكل ما مات بحرِّ الماء أو برده، أو مات حتف أنفه. وعند أحمد فى رواية يفتقر ما عدا السمك مما يؤكل لحمه إلى الذكاة. وعند أبى حنيفة إن مات بسبب، إما بضرب، أو بحبس الماء حل أكله، وإن مات ببرد الماء أو بحرِّه فهل يحل؟ روايتان. وإن مات حتف أنفه لم يحل، وبه قال كافة الزيدية. وهذه المسألة هى المشهورة بأكل السمك الطافى. وعند الإمامية إن طفى على ظهره فهو ميتة لا يؤكل، وإن طفى على وجهه فهو مذكًا فيؤكل، وطردوا هذا التفصيل فيما إذا وجدت سمكة على ساحل البحر أو شاطىء نهر ولم يعلم هل هى ميتة أو ذكية، قالوا: فتلقى على الماء فإن طفت على ظهرها فهى ميتة فلا تؤكل، وإن طفت على وجهها فهى مذكاة فتؤكل.

مسألة: عند الشافعى يجوز أكل ما اصطاده المجوسى من السمك والجراد. وقد روى عن الحسن البصرى أنه قال: رأيت رجالاً من الصحابة كلهم يأكلون صيد المجوسى من الحيتان والجراد، لا يتلجلج فى صدورهم شىء من ذلك، وبه قال سائر الزيدية. وعند إسحاق يؤكل صيد المجوسى فى البحر ولا يؤكل فى البر. وعند عطاء يكره ذلك.

---

(١) الأصل فى إباحة الصيد الكتاب والسنة والإجماع. أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعًا لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرمًا﴾. وقال سبحانه ﴿وإذا حللتم فاصطادوا﴾ [المائدة: ٢].

وقال تعالى: ﴿يسألونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين﴾ [المائدة: ٤].

وأما السنة: فروى أبو ثعلبة الخشنى قال: أتيت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله إنا بأرض صيد أصيد بقوسى وأصيد بكلبى المعلم وأصيد بكلبى الذى ليس بمعلم فأخبرنى ماذا يصلح لى؟ قال: (أما ما ذكرت أنكم بأرض صيد فما صدت بقوسك وذكرت اسم الله عليه فكل وما صدت بكلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل، وما صدت بكلبك الذى ليس بمعلم فادركت ذكاته فكل).

وأما الإجماع: أجمع أهل العلم على إباحة الاصطياد والأكل من الصيد. انظر المغنى لابن قدامة (٨/ ٥٣٩)، الحاوى للماوردى (١٥/ ١).

وعند مالك ما صاده المجوسى من الجراد والحيتان فمات فى يده فإنه لا يؤكل، وبه قال من الزيدية الناصر. وعند الليث وكذا مالك أيضًا يحل السمك دون الجراد. واختلفت الرواية عن مجاهد وعطاء وكذا النخعى أيضًا فأباحوه فى إحدى الروايتين، ولم يبيحوه فى الرواية الأخرى، وروى ذلك عن على.

مسألة: عند الشافعى وكافة العلماء تحل ذبائح أهل الكتاب. وعند الإمامية لا تحل ذبائحهم ولا التصرف فيها. وكذا عندهم لا يحل ما يصيدونه بكلب أو غيره.

مسألة: عند الشافعى وعمر وأحمد فى رواية وعلى لا تحل ذبائح النصارى العرب، وهم تنوخ وبهرا وتغلب وبنو وائل. وعند أبى حنيفة تحل، وبه قال أحمد فى رواية.

مسألة: عند الشافعى إذا كان أبوه كتابى وأمه مجوسية أو وثنية فقولان: أحدهما لا تحل، وبه قال أحمد. والثانى تحل، وبه قال أبو حنيفة. وعند مالك الاعتبار بكون الذابح مسلمًا أو ذميًا، وإن كان أبواه أو أحدهما على غير ملته.

مسألة: عند الشافعى وأحمد وأكثر العلماء لا يجوز الذكاة بالسن والظفر، سواء كانا متصلين أو منفصلين. وعند أبى حنيفة لا تجوز الذكاة بهما، فإن خالف وذكّى بهما، فإن كانا متصلين لم تحصل الذكاة بهما، وإن كانا منفصلين حصلت بهما، وحكى ابن القصَّار عن مالك كقول الشافعى، وحكى عن بعض أصحابه أنه مباح بالعظم مكروه بالسن.

مسألة: عند الشافعى وأحمد وأكثر العلماء السُنَّة فى الإبل النحر، وفى البقر والغنم الذبح، فإن ذبح الإبل ونحر البقر جاز. وعند مالك لا يجوز فى الإبل خاصة. وعند داود لا يجوز مطلقًا.

مسألة: عند الشافعى السُنَّة أن تنحر الإبل قائمة معقولة يدها اليسرى. وعند عطاء ينحرها باركة لئلا يترشش الدم على الناحر.

مسألة: عند الشافعى وأحمد فى إحدى الروايتين يجزئ فى الذكاة قطع الحلقوم والمرىء. وعند أبى حنيفة لا يجزئ أقل من ثلاثة، أو الودجين مع الحلقوم، أو مع المرىء، أو الحلقوم والمرىء وأحد الودجين، وبه قال أبو حنيفة، ومن الزيدية زيد بن على. ومن أصحابه من قال: مذهبه أن قطع الأكثر من كل واحد من الحلقوم والمرىء والودجين شرط فى الإجزاء، وهو الظاهر من مذهبه، وبه قال محمد، ومن الزيدية

الداعى. وعند الآخرين منهم إذا بقى سير مـن كل عرق حلَّ أكلها. واختلف النقل عن مالـك، فنقل عنه الشاشى وصـاحب البيـان أنه يشتـرط قطع الأربعة، وهى الودجـين والحلقوم والمرئ، وهى رواية أخـرى عن أحمد، وبهـذا قال جمـاعة من الزيدية منهم الناصر. ونقل عنه صاحب المعتمد أنه يشترط قطع الحلقوم والودجين، ولا يشترط قطع المرئ.

مسألة: عند الشافـعى يكره المبادرة إلى تقطيع الذبيحـة وسلخها قبل خـروج روحها وسكونها، فإن خالف فى ذلك حلَّ أكلهـا. وعند عطاء وعمرو بن دينار لا تحل القطعة التى تقتطع منها.

مسألة: عند الشافعى إذا قطع رأسها قبل مـا ذكرناه كره ذلك ولا تحرم. وعند سعيد ابن المسيب تحرم الذبيحة بذلك.

مسألة: عندالشافعى إذا ذبح الحيوان من قفاه نظر، فإن كان قبل قطع الحلقوم والمرئ وبعد قطع الرقبة فيه حياة مستقرة حلَّ أكله، وإن لم يبق فيه حياة مستقرة لم تحل. وعند أحمد ومالك لا تحل بكل حال. وعند على إن كان ذلك سهواً حل، وإن كان عمداً لم تحل.

مسألة: عند الشافعى لا تكره ذبيحة السارق. وعند عكرمة وإسحاق وطاوس تكره.

مسألة: عند الشافـعى إذا شق السبع بطن شاة وأبان حـشوتها، ولم يبـق فيها حـياة مسـتقرة إلا حركـة المذبوح فذكيت لم تحل. وعند الشـعبى والحسن وقـتادة والأوزاعى ومالك والليث إذا مصعت بذنبها، أو طرفت بعين، أو ركضت برجل فذكيت لم تحل. وعند الثورى وأحمد وإسحاق إذا كان فيها الروح فذكيت حلَّت.

مسألة: عند الشافعى وكافة العلماء يجوز أكل الطحـال والقضيب والخصيتين والرحم والمثانة والكليـتين. وعند الإمامية يحـرم ذلك إلا الكليتين فإنه يكره أكلـها، واختلفت الزيدية، فقال الناصر ويحيى: يكره أكل الطحال، وقال القاسم: لا يكره.

مسألة: عند الشافعى وكافة العلماء استقبال القبلة بالذبيحة مستحب غير واجب، وبه قال من الزيدية الناصـر. وعند الإمامية يجب ذلك عند إمكانه، وعند ابـن عباس يكره ذلك. وعند أبى طالب من الزيدية إذا اعـتقد غيـر هذه القبلة أنها قبلة فـاستقبل إليـها بنفسه أو بالذبيحة لا تؤكل لكفره، وكذا لو ترك الاستقبال استخفافًا، حرم لكفره.

مسألة: عند الشافعي وربيعة ومالك وأبي حنيفة يجوز الاصطياد بسباع البهائم التي يمكن أن تعلم الاصطياد كالكلب والفهد والنمر، وسباع الطير كالصقر والبازي والباشق والعقاب وغير ذلك. وعند ابن عمر ومجاهد والإمامية لا يجوز الاصطياد إلا بالكلب وحده. ونقل الترمذي عن مجاهد موافقة الشافعي. قاله محمد بن عبد الله الرَّيمي عفا الله عنه. وعند الحسن وقتادة وإسحاق لا يجوز الاصطياد بالكلب الأسود البهيم. وعند بعضهم يكره صيد البازي - قاله محمد بن عبد الله الرَّيمي عفا الله عنه.

مسألة: عند الشافعي إذا أشلى الشخص كلبه فاستشلى وحبس الصيد ولم يأكل، وفعل ذلك مرة بعد مرة صار معلَّمًا، وليس لتكرر ذلك عدد محصور، وإنما الاعتبار بعرف الناس وعادتهم. وعند أبي حنيفة وأحمد إذا تكرر منه مرتين صار معلَّمًا. وعند أبي يوسف ومحمد إذا تكرر ذلك منه ثلاثًا صار معلَّمًا. وعند بعض الناس إذا دعا الكلب صاحبه فأجابه وأغراه، واتبع الصيد وأمسك فهو معلَّم بأول فعلة يفعلها، وبه قال الحسن البصري.

مسألة: عند الشافعي وابن عباس وأبي هريرة وعطاء ومالك يستحب التسمية على الإرسال على الصيد وعلى الذبيحة، ولا يجب ذلك. وعند الشعبي وأبي ثور وداود هي شرط في الإباحة. وعند الثوري وأبي حنيفة وأصحابه هي شرط في الإباحة مع الذكر دون النسيان. وعند أحمد ثلاث روايات في الصيد: إحداها كقول الشعبي، والثانية كقول أبي حنيفة، والثالثة تجب عند إرسال الجارحة ولا تجب عند إرسال السهم. وعنده في الذبيحة لا يشترط مع النسيان، ومع الذكر روايتان. وعند أصحاب مالك إذا تركها عامدًا غير متأول حرم أكلها، واختلفوا فمنهم من قال: هي سنة، ومنهم من قال: هي شرط مع الذكر.

مسألة: عند الشافعي وعامة العلماء إذا أرسل المسلم جارحة علمها مجوسي حل أكل ما صادته. وعند الحسن البصري وعطاء ومجاهد والنخعي والثوري وجابر لا يحل. وكره الحسن كلب اليهودي والنصراني.

مسألة: عند الشافعي إذا أرسل مسلم كلبًا مجوسي على صيده فقتله حلَّ، وإن أرسل مجوسي كلب مسلم لم يحل. وعند ابن جرير الطبري أن الاعتبار بمالك الكلب دون مرسله.

مسألة: عند الشـافعى وأحـمد إذا ردَّ كلب المجـوسى الصيـد على كلب المسلم حلَّ أكله. وعند أبى حنيفة لا يحل.

مسألة: عند الشافـعى إذا استرسل الكـلب المعلَّم بنفسه، ثم أغـراه صاحبـه فزاد فى عدوه واحـتد وقتله لم يحل صـيده. وعند أبى حنيـفة وأحمـد يحل. وهو قول بعض الشافعية، وبه قال سائر الزيدية. وعند مالك روايتان.

مسألة: عند الشافعى إذا استرسل الكلب بنفسه واصطاد وقتل الصيد لم يحل. وعند الأصم يحل. وعند عطاء والأوزاعى يحل إذا كان صاحبه أخرجه للصيد.

مسألة: فى مذهب الشـافعى إذا أرسل مـسلم الجارحة، ثم أغـراها مجـوسى فازداد عدوها، وأخذت الصيد وقتلته فـهل يحل؟ وجهان: أحدهما يحل، وبه قال الشيخ أبو حامد من الشافـعية وأحمد. والثانى لا يحل، وبه قال القاضى أبو الطيب مـن الشافعية وأبو حنيفة.

مسألة: عند الشافعى إذا أرسل كلبه فشاركه كـلب آخر فقتلا الصيد لم يحل، وعند الثورى يكره أكله. وعـند الأوزاعى إن شاركه كلب مـعلَّم حلَّ، وإن شاركه كلب غـير معلم لم يحل.

مسألة: عند الشافـعى إذا أكل الكلب المعلَّم من الصيـد لم يحرم فى أحـد القولين، وهو قول عـطاء ومالك والأوزاعى والليث وسـعد بن أبى وقـاص وابن عمر وسـلمان الفارسى، ويحرم ذلك فى الـقول الثانى، وهو قول الحسن وسـعيد بن جبيـر والشعبى وأبى ثور والنخعى وقـتادة وعكرمة وعطاء فى رواية، وأحـمد وإسحـاق والثورى وابن المبارك وابن عباس وأبى هريرة وأبى يوسف وزفر ومحمد وأبى حنيفة. وعند الإمامية إذا كان بادرًا أو شاذًا، وكان الأغلب أنه لا يأكل حلَّ الأكل فى ذلك الصيد، وإن كثر أكله منه وتكرر فإنه لا يحل الأكل منه.

مسألة: عند الشافعى إذا قتل الجارحة الصيد بثقله أو شدة صدمته من غير جرح حلَّ فى أحد القولين، وهى رواية الحسن بن زياد عـن أبى حنيفة. ولا يحل فى الثانى، وبه قال أحمد، وهى رواية أبى يوسف ومحمد عن أبى حنيفة، واختاره المزنى.

مسألة: عند الشافعى إذا قلنا يحرم ما أكلت منه الجارحة لم يحرم ما تقدم من صيوده

قولاً واحدًا. وعند أبى حنيفة يحرم ذلك.

مسألة: عند الشافعى أن جارحة الطير والكلب والفهد وغيرها سواء إذا أكلت من الصيد. وعند الشعبى والنخعى والحكم وحماد بن أبى سليمان وأبى جعفر محمد بن على والثورى وابن عباس وأبى حنيفة والمزنى لا يحرم ما أكلت منه جارحة الطير.

مسألة: عند الشافعى إذا حسى الجارحة من دم الصيد ولم يأكل منه لم يحرم قولاً واحدًا. وحكى ابن المنذر عن النخعى والثورى أنهما كرها ذلك.

مسألة: عند الشافعى أن الصيد والذبيحة إذا أصابهما ووقعا فى الماء لم يحلا. وعند ابن المبارك وبعض العلماء يحل ذلك.

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة إذا رمى طائرًا وجرحه، ثم وقع على الأرض ووجده ميتًا حل أكله، سواء مات فى الهواء، أو بعد ما وقع على الأرض، أو لم يعلم كيف مات. وعند مالك إن مات فى الهواء قبل أن يسقط على الأرض حل، وإن مات بعد ما سقط على الأرض لم يحل.

مسألة: عند الشافعى إذا عثر الصيد ولم يقتله فأدركه وفيه حياة مستقرة، غير أنه مات قبل أن يتسع الزمان لذكاته فإنه يحل. وعند أبى حنيفة لا يحل.

مسألة: عند الشافعى وكافة العلماء إذا ضرب صيدًا فقطعه اثنين ومات حل أكل جميعه، سواء كان القطعتان متساويتين أو أحدهما أكثر من الأخرى. وعند أبى حنيفة إن كانتا متساويتين، أو التى مع الرأس أقل حلتا، وإن كانت التى تلى الرأس أكثر حلت دون الأخرى. وعند مالك إذا مات عضوًا منه لم يحل العضو، وحلّ الباقى.

مسألة: عند الشافعى إذا أرسل كلبه أو رمى سهمه فعقر الصيد ولم يوجد وغاب عنه، ثم وجده فطريقان: يحل قولاً واحدًا، وقولان: أحدهما هذا، والثانى لا يحل. وعند أبى حنيفة إن تشاغل بطلبه عقيب العقر حل أكله، وإن أخر طلبه لم يحل، وعند مالك إن وجده فى يومه حل، وإن وجده بعد يومه لم يحل.

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة إذا أرسل كلبه على صيد بعينه فأصاب غيره وقتله، فإن كان فى طريقه وسننه وسمته حل أكله، وكذا إن كان فى غير طريقه على أحد الوجهين. وعند مالك لا يحل أكله.

مسألة: عند الشافعى وعلى وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وعطاء وطاوس والشعبى وأبى حنيفة وأصحابه إذا توحَّش أهلى كالبعير أو البقر إذا بدا وتردَّى ببئر، أو شردت الشاة ولم يقدر على ذكاته فى الحلق واللبة كان حكم ذلك حكم الوحشى فى سقوط اعتبار محل الذكاة، وتكون ذكاته حيث أصاب منه كالوحشى. وعند سعيد بن المسيب وربيعة ومالك لا يجوز ذكاته فى الحلق واللبة.

مسألة: عند الشافعى والثورى وإسحاق وابن المبارك وكافة الصحابة والتابعين وأحمد فى إحدى الروايتين وأكثر العلماء إذا ذكّى ما يؤكل لحمه فوجد فى جوفه جنينًا ميتًا حل أكله. وعند أبى حنيفة لا يحل. وعند مالك إن كان تام الخلقة ذكِّى بذكاة أمه، وإن كان خلقه لم يتم وشعره لم ينبت لم يحل أكله. وعند الإمامية إن كان كاملاً، وعلامة كماله أن ينبت شعره إن كان من ذوات الشعر، أو بظهور وبره إن كان من ذوات الوبر فإنه يحل أكله وذكاة أمه ذكاة له، وإن لم يبلغ هذا الحد وجبت تذكيته ذكاة منفردة إذا خرج حيًا، وإن لم يخرج حيًا فلا يؤكل، ولا خلاف أنه إذا خرج حيًا وتطاولت حياته أنه يحتاج إلى الذكاة.

مسألة: فى مذهب الشافعى إذا أخذ الكلب صيدًا ثم انفلت منه قبل أن يدركه صاحب الكلب لم يملكه بذلك، وإن كان بعد ما أدركه فوجهان: أحدهما لا يملكه، والثانى يملكه، سواء كان الصيد طائرًا أو غيره، وسواء لحق بالبرارى أو لم يلحق، وبه قال أبو حنيفة وكافة الزيدية. وعند مالك إن كان النظير فى البلد وحوله فهو على ملك من كان بيده، وإن لحق بالبرارى وعاد إلى أصل التوحش زال ملكه عنه وكان لمن اصطاده، واستحسنه بعض الزيدية.

مسألة: عند الشافعى وكافة العلماء والزيدية يحل أكل ما صيد بالمعراض إذا موَّق بحده وقتل، ولا يحل إذا قتل بعرضه ولا ما صيد بالحجر والبندق، وعند عمر وابن عمر لا يحل صيد المعراض. وعند سعيد بن المسيب وابن أبى ليلى يحل ما صيد بالبندق والحجر إذا قتل.

مسألة: مذهب الشافعى يقتضى أنه إذا رمى الصيد بسهم مسموم وكان يعلم أنه لا يستضر بأكل لحمه لم يحل، وبه صرح صاحب المعتمد من أصحابه. وعند الثورى وأحمد وإسحاق إذا علم أن سمه أعان على قتله لم يحل. وعند بعض الناس إن أدركه

وفيه حياة مستقرة فذكَّاه حل، وإن لم يكن فيه حياة مستقرة لم يحل. وعند مالك إن أدركه وفيه حياة فذكَّاه فلا يعجبه أكله ولا ينهى عنه.

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة يحل أكل صيد أهل الكتاب. وعند مالك لا يحل.

مسألة: عند الشافعى إذا رمى إلى ما يظن أنه حجر فبان أنه صيد فقتله حلَّ أكله. وعند مالك وأحمد لا يحل أكله. وعند محمد بن الحسن إن ظن أنه حيوان حلَّ أكله، إلا أن يظن أنه إنسان فلا يحل.

مسألة: عند الشافعى إذا خرج صيد الحرم إلى الحل حلَّ اصطياده. وعند مالك لا يحل.

مسألة: عند الشافعى لا يحل صيد الأحبولة إذا مات. وعند الحسن البصرى لا بأس به إذا جرحته وكان قد سمى حين نصبها.

مسألة: الذى يقتضيه مذهب الشافعى أنه إذا رمى الصيد فى الحل وهو فى الحل فأصابه ودخل الحرم ومات أنه يحل ولا شىء عليه. وكرهه أبو حنيفة.

مسألة: عند الشافعى وأحمد وأكثر العلماء حكم الجراد حكم السمك إذا مات. وعند مالك وأحمد فى إحدى الروايتين إذا مات من غير سبب لم يحل أكله. وحكى عن مالك أيضًا أنه لا يحل إلا بذكاته، وذكاته قطف رأسه.

مسألة: عند الشافعى تصح ذكاة المجنون والسكران. وعند مالك لا تصح.

مسألة: عند الشافعى إذا أرسل جماعة كلابهم وقتلوا الصيد ولم يعلم أيُّهم قتله حل أكله، فإن اختلفوا، فإن كان الكلاب كلها متعلقة به فهو بينهم بالسواء، وإن كان أحدهم متعلقًا به فهو لصاحب الكلب، وإن لم يكن واحد منهم متعلقًا به وقف الصيد حتى يصطلحوا، فإن خيف عليه الفساد بيع ووقف ثمنه. وعند أبى ثور يقرع بينهم فمن خرجت قرعته فهو له.

مسألة: عند الشافعى وأحمد المنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكله السبع إذا كانت الحياة التى بقيت معها كحركة المذبوح لم يبح بالذكاة. وعند أبى حنيفة يباح. وعند أبى يوسف إذا كان الجرح الذى بها موجبًا لا تعيش لم تحل بالذكاة، وإن لم يكن

موجبًا حلّ بالذكاة. ولا يعتبر طول الزمان وقصره.

مسألة: عند الشافعى وأكثر العلماء وأحمد فى رواية إذا أتت الذكاة على الصيد فى المحطوط القاتل فحمل نفسه حتى وقع فى ماء أو تردّى من جبل فإنه يباح، وكذا الصيد إذا كان جرحه موجبًا. وعن أحمد رواية أنه لا يباح، واختارها الخرقى من أصحابه.

* * *

قال مؤلفه متع به: انتهى تأليف ربع العبادات فى أول يوم من شهر جمادى الآخرة سنة تسع وستين وسبعمائة.

* * *

٧
كتاب البيوع [١]

مسألة: عند الشافعى: لا يصح بيع الصبى، سواء كان بإذن الولى أو بغير إذنه[٢]. وعند أبى حنيفة وأحمد يصح بيع الصبى المميز بإذن الولى. فإن باع بغير إذن وليه كان عند أبى حنيفة موقوفًا على إجازة الولى. وعند أحمد يبطل[٣].

مسألة: عند الشافعى: لا ينعقد البيع إلا بالإيجاب والقبول، ويكونان بالقول إما بلفظ البيع، أو بلفظ التمليك، أو بلفظ الصرف، أو بلفظ السلم، وكذلك سائر العقودات، وكذلك الهبة والهدايا، فإنها لا تنعقد إلا بالقول. وعند أبى حنيفة التعاطى بيع، وهو قول للشافعى، واختاره جماعة من أصحاب الشافعى للفتيا، وهو المختار، وبه قالت الزيدية وخصوه بالمحقرات بقدر دانق[٤] وما دونه. وعند مالك كل ما يعده

(١) البيع: مبادلة المال بالمال تمليكًا وتملكًا. واشتقاقه: من الباع؛ لأن كل واحد من المتعاقدين يمد باعه للأخذ والعطاء ويحتمل أن كل واحد منهما كان يبايع صاحبه، أى: يصافحه عند البيع، ولذلك سمى البيع صفقة. وقال بعض أصحابنا: هو الإيجاب والقبول، إذ تضمن عينين للتمليك، وحد قاصر لخروج بيع المعاطاة منه ودخول عقود سوى البيع. المغنى لابن قدامة (٣/ ٥٦٠). وذكر ابن الهمام فى فتح القدر: هو مبادلة المال بالمال بالتراضى بطريق الاكتساب. فتح القدير (٦/ ٢٤٦)، تبيين الحقائق (٤/ ٢).

(٢) لقوله ـ ﷺ ـ «رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبى حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق». انظر روضة الطالبين (٣/ ٣٤٧). المجموع (٩/ ١٤٣).

(٣) قال فى حلية العلماء: وقال أبو حنيفة وأحمد: يصح بيع الصبى الذى يعقل ويميز، وبيع المكره لا يصح. وقال أبو حنيفة: يصح ويقف على إجازة المالك المكره. الحلية (٤/ ١٢ـ١٣). راجع بدائع الصنائع (٦/ ٢٩٨٧). وفتح القدير (٦/ ٤٢٨).

قال الماوردى: وكان ابن المرزبان وغيره من أصحابنا يضمون إلى الأربعة شرطًا خامسًا: وهو أن يكون المتبايعان جائزى الأمر، فلا يكونا ولا أحدهما محجورًا عليه بصغر أو جنون أو سفه؛ لأن بيع المحجور عليه باطل. الحاوى (٥/ ١٣).

(٤) الدانِق والدانَق: من الأوزان، وربما قيل: داناق، كما قالوا للدراهم درهام، وهو سدس الدرهم. وفى حديث الحسن: لعن الله الدانق ومن دنَّق. الدانِق بفتح النون وكسرها: هو سدس الدينار والدرهم. والجمع دوانق ودوانيق، الأخيرة شاذة، ومنهم من فصَّله فقال: جمع دانِق دوانق، وجمع دانَق دوانيق. اللسان (٢/ ١٤٣٣).

الناس بيعًا فهو بيع[١].

مسألة: عند الشافعى وأكثر العلماء وأحمد فى رواية ينعقد البيع بلفظ الاستدعاء، وهو أن يقول: بعنى، فيقول البائع: بعتك، وبه قال من الزيدية الناصر والمؤيد. وعند أبى حنيفة وصاحبيه وأحمد لا ينعقد البيع بلفظ الاستدعاء[٢]، وبه قال بعض الشافعية وسائر الزيدية.

مسألة: عند الشافعى وعلى وابن عمر وابن عباس وأبى هريرة وأبى برزة والشعبى وسعيد بن المسيب والحسن وطاوس وعطاء والزهرى والأوزاعى وأحمد وإسحاق وأبى ثور خيار المجلس ثابت فى البيع ما لم يتفرقا أو يخيِّر أحدهما صاحبه، وبه قال من الزيدية الناصر. وعند النخعى ومالك وأبى حنيفة وأكثر العلماء وسائر الزيدية لا يثبت خيار المجلس فى البيع، ويلزم البيع بمجرد الإيجاب والقبول، وإنما يثبت الخيار بالشرط[٣].

---

(١) البيع على ضربين: أحدهما: الإيجاب والقبول، فالإيجاب أن يقول: بعتك أو ملكتك، أو لفظ يدل عليهما، والقبول: أن يقول: اشتريت، أو قبلت ونحوهما، فإن تقدم القبول على الإيجاب بلفظ الماضى، فقال: ابتعت منك، فقال: بعتك؛ صح، لأن لفظ الإيجاب والقبول وجد منهما على وجه تحصل منه الدلالة على تراضيهما به فصح كما لو تقدم الإيجاب والضرب الثانى: المعاطاة، مثل أن يقول: أعطنى بهذا الدينار خبزًا، فيعطيه ما يرضيه، أو يقول: خذ هذا الثوب بدينار، فيأخذه. فهذا بيع صحيح، نصَّ عليه أحمد. المغنى (٣/ ٥٦١)، الروضة للنووى (٣/ ٣٣٦-٣٣٧)، فتح القدير (٦/ ٢٥٢).

(٢) لأن هذا تضمن الإيجاب والقبول فيحصل بهما البيع. قال فى الحلية: وينعقد البيع بلفظ الاستدعاء مع الإيجاب، وهو أن يقول: بعنى، فيقول: بعتك. وقال أبو حنيفة: لا ينعقد بلفظ الاستدعاء. الحلية (٤/ ١٤)، المجموع (٩/ ١٤٩)، فتح القدير (٦/ ٢٥٠) للبابرتى. الروضة (٣/ ٣٣٩).

(٣) قال فى المغنى: البيع يقع جائزًا ولكل من المتبايعين الخيار فى فسخ البيع ما داما مجتمعين لم يتفرقا، وهو قول أكثر أهل العلم. يروى ذلك عن عمر وابن عمر وابن عباس وأبى هريرة، وأبى برزة، وبه قال سعيد بن المسيب وشريح والشعبى وعطاء وطاوس والزهرى والأوزاعى وابن أبى ذئب والشافعى وإسحاق وأبو عبيد وأبو ثور. وقال مالك وأصحاب الرأى: يلزم العقد بالإيجاب والقبول ولا خيار لهما؛ لأنه روى عن عمر رضى الله عنه «البيع صفقة أو خيار»، ولأنه عقد معاوضة فلزم بمجرده كالنكاح والخلع. ولنا: ما روى عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعًا، أو يخيِّر أحدهما الآخر، فإن خيَّر أحدهما الآخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع، وإن تفرَّقا بعد أن تبايعا ولم يترك أحدهما =

مسألة: عند الشافعى والأوزاعى وأحمد وإسحاق وابن المبارك وأبى عبيد وبعض الصحابة والتابعين التفرق الذى يلزم به البيع هو التفرق بالأبدان دون الكلام. وعند مالك وأبى حنيفة والثورى هو الكلام(١).

مسألة: عند الشافعى وأحمد إذا شرط الخيار إلى الليل لم يدخل فيه الليل، وإن شرط الخيار إلى النهار لم يدخل فيه النهار. وعند أبى حنيفة وأحمد فى رواية يدخل الليل والنهار فى الشرط.

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة وأكثر العلماء لا يجوز شرط الخيار أكثر من ثلاثة أيام. وعند ابن أبى ليلى وأبى يوسف ومحمد وأحمد وداود يجوز أن يشترطا ما شاءا من غير تحديد. وعند الإمامية: يثبت الخيار فى بيع الحيوان خاصة، وإن لم يشترط ثلاثة أيام. وعند مالك يجوز أن يشرطا على حسب الحاجة، فإن كان مما يدرك معرفته فى يوم شرط يومًا، ولم يجز أن يشرطا زيادة على ذلك. وإن كان لا يمكن معرفته إلا بما زاد على الثلاث جاز أن يشرطا قدرًا يمكن معرفته به، فيتقدَّر عنده بالحاجة. وإن كان المبيع ثوبًا جاز أن يشترطا ساعة، ولا يجوز أكثر. وإن كان المبيع قرية أو ضيعة جاز أن يشترطا ما تدعو الحاجة إليه من شهر وأكثر.

مسألة: عند الشافعى وأحمد إذا ابتاع نفسان بشرط الخيار كان لأحدهما أن يفسخ. وعند أبى حنيفة لا يصح حتى يفسخا جميعًا.

= البيع فقد وجب البيع». متفق عليه. المغنى (٣/ ٥٦٣)، بدائع الصنائع (٦/ ٢٩٩٢)، الروضة (٣/ ٤٣٤).

(١) قال فى المغنى: فإن قيل: المراد بالتفرق هاهنا التفرق بالأقوال، كما قال الله تعالى: ﴿وما تفرَّق الذين أوتوا الكتاب﴾. وقال النبى ﷺ «ستفترق أمتى على ثلاث وسبعين فرقة» أى: بالأقوال والاعتقادات. قلنا: هذا باطل من وجوه: منها: أن اللفظ لا يحتمل ما قالوه، إذ ليس بين المتبايعين تفرُّق بلفظ ولا اعتقاد، إنما بينهما اتفاق على الثمن والمبيع بعد الاختلاف فيه. الثانى: أن هذا يبطل فائدة الحديث. إذ قد علم أنهما بالخيار قبل العقد فى إنشائه وإتمامه أو تركه. الثالث: أنه قال فى الحديث «إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار» فجعل لهما الخيار بعد تبايعهما، وقال: وإن تفرَّقا بعد أن تبايعا ولم يترك أحدهما البيع فقد وجب. الرابع: أنه يرده تفسير ابن عمر للحديث بفعله، فإنه كان إذا بايع رجلاً مشى خطوات ليلزم البيع. وتفسير أبى برزة له بقوله على مثل قولنا وهما راويا الحديث وأعلم بمعناه. المغنى (٣/ ٥٦٤). قلت: والفرق بينهما أن التفرق يكون بالأبدان، أما الافتراق فهو التفرق باللسان ويدخل فيه الافتراق بالأبدان أيضًا. فالافتراق أعم من التفرق، والله أعلم.

مسألة: عند الشافعى وزفر وأبى حنيفة: إذا شرطا الخيار أكثر من ثلاثة أيام فسد العقد، ولا يلحقه الضرر بإسقاط ما زاد على الثلاث. وعند الإمامية وابن أبى ليلى يجوز أكثر من ثلاثة أيام بعد أن يكون مدة محدودة[١]. وعند الحسن يرجى إذا قال البائع للمشترى: اذهب فأنت فيه بالخيار فهو بالخيار أبدًا حتى يقول: قد رضيت واختلف أصحاب أبى حنيفة، فقال البغداديون: العقد فاسد، فإن أسقطا الزائد على الثلاث قبل الشروع فيه لحق العقد الصحة، وإن أسقطاه بعد الشروع فيه لم يسقط ولم يلحق العقد الصحة. وقال الخراسانيون: يقع العقد موقوفًا، فإن أسقطا الزائد قبل الشروع تبينًا أن العقد وقع صحيحًا، وإن أسقطاه بعد الشروع تبينًا أنه وقع فاسدًا[٢].

مسألة: عند الشافعى وأحمد وأكثر العلماء. إذا تبايعا بشرط الخيار إلى الأبد فالبيع والشرط باطلان. وعند أحمد فى رواية أخرى هما صحيحان[٣]. وعند مالك يكون الخيار إلى مدة يختبر المبيع إلى مثلها.

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة إذا شرطا خيارًا مجهولاً بطل الشرط والبيع. وعند ابن أبى ليلى الشرط باطل والبيع صحيح. وعند ابن شبرمة يصح البيع والشرط جميعًا، وهو ظاهر قول أحمد. وعند مالك إن لم يقدّر الخيار جاز وجعل لهما من الخيار قدر ما يختبر به المبيع فى العادة. وعند الحسن بن صالح إذا لم يعيّن أجل الخيار كان له الخيار أبدًا.

(١) قال ابن قدامة: ويجوز اشتراط الخيار ما يتفقان عليه من المدة المعلومة، قلّت مدته أو كثرت، وبذلك قال أبو يوسف ومحمد وابن المنذر. وحكى ذلك عن الحسن بن صالح العنبرى وابن أبى ليلى وإسحاق وأبى ثور، وأجازه مالك فيما زاد على الثلاث بقدر الحاجة مثل قرية لا يصل إليها فى أقل من أربعة أيام؛ لأن الخيار لحاجته فيقدر بها. المغنى (٣/ ٥٨٥ـ٥٨٦).

(٢) قال فى فتح القدير: ثم اختلف المشايخ فى حكم هذا العقد فى الابتداء، فعند مشايخ العراق حكمه الفساد بحسب الظاهر، إذ الظاهر دوامهما على الشرط، فإذا أسقطه تبين الأمر خلاف الظاهر فينقلب صحيحًا. قال مشايخ خراسان والإمام السرخسى وفخر الإسلام وغيرهما من مشايخ ما وراء النهر: هو موقوف، وبالإسقاط قبل الرابع ينعقد صحيحًا. وإذا مضى جزء من اليوم الرابع فسد العقد الآن وهو الأوجه. كذا فى الظهيرة والذخيرة. انظر فتح البارى القدير (٦/ ٣٠٢ـ٣٠٣).

(٣) قال: وإذ شرطا الخيار أبدًا، أو متى شئنا، أو قال أحدهما: ولى الخيار ولم يذكر مدته، أو شرطاه إلى مدة مجهولة كقدوم زيد أو هبوب ريح، أو نزول مطر أو مشورة إنسان ونحو ذلك لم يصح فى الصحيح من المذهب. وهذا اختيار القاضى وابن عقيل ومذهب الشافعى. وعن أحمد أنه يصح. المغنى (٣/ ٥٨٩).

مسألة: عند الشافعى وعـامة العلماء من ابتاع شيئًا وشرط الخـيار ولـم يسم وقتًا ولا أجلاً مخـصوصًا بل أطلقه إطلاقًا فـإنه لا يصح الشرط ويبطل البيع. وعند الإمامـية له الخيار ما بينه وبين ثلاثة أيام ثم لا خيار له بعد ذلك. وعند أبى حنيفة البيع فاسد، فإن أجـازه فى مدة الثـلاثة الأيام صَحَّ، وإن لم يجـزه حـتى مـضت لم يصح. وعند أبى يوسف ومحمد له أن يخيِّر بعد الثلاثة أيام.

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيـفة لا يكره نقد الثمن فى مدة الخـيارين. وعند مالك يكره.

مسألة: عند الشافعى إذا تبـايعا على أنه إن لـم ينقده الثمن فى مدة خـيار الثلاث فلا بيع بينهما، فإن هذا الشرط فاسد يفسـد العقد ولا يثبت به خيار الثلاث، وكذا إذا قال البائع: بعتك على إن زدت الثمن بعد خيار الـثلاث فلا بيع بيننا، فإن هذا الشرط فاسد يفسـد العقـد ولا يثبت به خـيار الثـلاث. وعند أبى حنيفـة وأحمد يصـح هذا الشرط والبيع، ويكون فى المسألة الأولى الخيار للمشترى وحده. وفى المسألة الثانية الخيار للبائع وحده[1].

مسألة: عند الشافعى وأحمد إذا شرطا فى البيع شرطًا فاسدًا فسد البيع. وعند أحمد رواية أخرى أنه يبطل الشرط خاصّة. وعند أبى حنيفة إن اتفقا على إسقاطه عقيب البيع سقط الشرط وصح العقد.

مسألة: عند الشافعى ومـالك وأبى حنيفة وزفر وأحمد يجوز لمـن له الخيار أن يفسخ من غير حضور صاحبه، وكذا إذا كان الخيار لهما فيجوز لكل واحد منهما أن يفسخ من غيـر حضور صـاحبه. وعند أبى حنيـفة ومحـمد لا يجوز له أن يفـسخ بغير حـضور صاحبه.

---

(١) قال القفال: فإن باعه سلعة على أنه لم ينقـده الثمن فى ثلاثة أيام، فلا بيع بينهما، فذلك شرط فاسد يفسد العقد، وكـذلك إذا قال البائع: بعتك على أنى إن رددت عليك الثمن بعد ثلاثة أيام فلا بيع بيننا. وقال أبو حنيفة: البيع صحيح، ويكون الـقول الأول إثبات خيار للمشترى وحده. والقـول الثانى: إثبـات خيـار للبائع وحـده. حلية العلمـاء (٢٨/٤) بداية المبتـدئ للمرغـينانى (٦/ ٣٠٤).

(٢) قال فى المهذب: ومن ثبت له الخيـار فله أن يفسخ فى محضر من صاحبه وفى غـيبته؛ لأنه رفع عقد جعل إلى اختياره، وجاز فى حضوره وغيبته كالطلاق. المهذب مع شرحه (٢٣٨/٩).

مسألة: عند الشافعي وأحمد وأكثر العلماء إذا انقضت مدة الخيار ولم يفسخا العقد بمجرد مضى المدة فلا يحتاج فى لزومه إلى إجازتهما. وعند مالك لا يلزم العقد بمضى مدة الخيار حتى يخيرا.

مسألة: عند الشافعى ومالك وأكثر العلماء خيار الثلاث لا يسقط بالموت، بل ينتقل إلى الورثة، وبه قال من الزيدية الناصر[١]. وعند أبى حنيفة وداود وأحمد يسقط بالموت، وبه قال سائر الزيدية[٢].

مسألة: عند الشافعى الزيادة المنفصلة حدوثها فى أيام الخيار لا تبطله. وعند أبى حنيفة تبطله.

مسألة: عند الشافعى إذا فسخ المشترى العقد فى أيام الخيار فتلف الثمن فى يد البايع لا يبطل الفسخ. وعند أبى حنيفة يبطل.

مسألة: عند الشافعى تسليم المبيع فى مدة الخيار لا يبطل الخيار. وعند أبى حنيفة يبطله.

مسألة: عند الشافعى إذا تفاسخا فى مدة الخيار ثم فات المبيع قبل الاسترداد لم يعد البيع. وعند أبى حنيفة يعود البيع ويبطل الفسخ.

مسألة: اختلف قول الشافعى فى الملك متى ينتقل إلى المشترى فى خيار المجلس، وفى خيار الثلاث إذا شرطاه على ثلاثة أقوال: أحدها: ينتقل بنفس العقد، وهو قول أحمد. والثانى: ينتقل بالعقد والتصرف فى خيار المجلس. والثالث: بالعقد وانقضاء مدة الخيار، وإن لم يفسخا تبينا بأن الملك ينتقل بنفس العقد، فإن فسخا قبل التصرف أو قبل انقضاء مدة الخيار تبينا أن الملك لم ينتقل عن ملك البائع[٣].

---

(١) لأنه حق ثابت لإصلاح المال، فلم يسقط بالموت، كالرهن وحبس المبيع على الثمن. المهذب للشيرازى (٩/ ١٦١).

(٢) انظر الهداية والعناية وفتح القدير (٦/ ٣١٨).

(٣) وعبارة القفال الشاشى فى الحلية هكذا: وفى الوقت الذى ينتقل الملك فيه إلى المشترى فى مدة الخيار ثلاثة أقوال: أحدها: أن ينتقل بنفس العقد، وبه قال أحمد: والقول الثانى: أنه ينتقل بسقوط الخيار، وهو قول مالك وأبى حنيفة، غير أن أبا حنيفة يقول: إذا كان الخيار للمشترى وحده خرج المبيع من ملك البائع، ولم يدخل فى ملك المشترى. والقول الثالث: أنه موقوف مراعى، فإن أمضى البيع تبيَّنا أن الملك قد انتقل بنفس العقد، وإن فُسخ تبيَّنا أنه لم ينتقل. انظر المهذب (٩/ ١٩٨).

مسألة: عند الشافعى إذا كان الخيار للمشترى وحده ففيه الأقوال الثلاثة المذكورة أولاً، إذا كان الخيار لهما أو للبائع. وعند أبى حنيفة يزول ملك البائع ولا يدخل فى ملك المشترى.

مسألة: عند الشافعى إذا أعتق البائع المبيع فى مدة خياره نفذ. وعند أحمد لا ينفذ.

مسألة: عند الشافعى إذا أعتق المشترى المبيع والخيار للبائع لم ينفذ. وعند أحمد ينفذ.

مسألة: عند الشافعى إذا باع عبداً بجارية بشرط الخيار فأعتقهما جميعًا فى حالة واحدة نفذ العتق فى العبد دون الجارية. وعند أبى حنيفة يعتقان جميعًا[1].

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة إذا وطىء البائع الجارية المبيعة فى مدة الخيار كان فسخًا للبيع ولا حد عليه. وعند أحمد إن كان ذلك قبل الفسخ وهو عالم بالتحريم فعليه الحد.

مسألة: فى مذهب الشافعى إذا شرط خيار الثلاث لأجنبى، فإن شرط أنه وكيله صح، وإن لم يشرط أنه وكيل له ففيه وجهان: أحدهما يصح، وهو ظاهر قول الشافعى. والثانى لا يصح وهو قول مالك. وعند أبى حنيفة إذا شرط لأجنبى صح الخيار وكان الأجنبى وكيلاً له. وعند عبد الوهاب بن نصر أن الصحيح من مذهب مالك أنه لا يجوز.

مسألة: عند الشافعى وأحمد إذا أتلف المبيع فى مدة الخيار، أو كان عبدًا فأعتقه المشترى لم يبطل الخيار. وعند أحمد فى إحدى الروايتين يبطل، واختارها من أصحابه الخرقى وأبو بكر.

مسألة: عند الشافعى وأحمد إذا قتلت الأمة المشترى فى مدة الخيار لم يبطل خياره. وعند أبى حنيفة يبطل.

* * *

---

(١) وعبارة القفال فى الحلية هكذا: فإن باع عبدًا بجارية، وشرط الخيار فأعتقهما جميعًا دفعة واحدة، عتق العبد وانفسخ البيع، ولم تعتق الجارية. وذكر القاضى حسين: أنه يبنى ذلك على الملك.

باب ما يجوز بيعه وما لا يجوز

مسألة: عند الشافعى[(١)] وأحمد وإسحاق وأكثر العلماء لا يجوز بيع الكلب، سواء كان معلمًا أو غير معلم ولا يجب على متلفه قيمة، وبه قال من الزيدية الهادى. وعند الناصر وزيد بن على والمؤيد والقاسم منهم يجوز بيع الكلب المعلم. وعند أبى حنيفة رواية أخرى أنه لا يجوز بيع الكلب العقور. وعند عطاء والنخعى وجابر بن عبد الله يجوز بيع كلب الصيد دون غيره. واختلف النقل عن مالك، فنقل عنه صاحب البيان أنه لا يحل بيعه وأخذ ثمنه ويجب على متلفه القيمة. ونقل عنه صاحب المعتمد أنه يكره بيع الكلاب كلها، ونقل عنه صاحب المعتمد أيضًا أنه أوجب على من قتل كلب الصيد أو الماشية قيمته[(٢)]. وعند بعض أصحاب مالك لا يجوز بيعه. وعند بعض أصحاب مالك أيضًا أن المأذون له فى إمساكه يجوز بيعه له وإن كره.

مسألة: فى مذهب الشافعى لا يصح بيع المصادر على الصحيح من الوجهين. وصورته: أن يصادر على مال بعينه ولا يمكنه إلا ببيع ماله فباعه، والثانى يصح، وبه قال أبو حنيفة وسائر الزيدية. وعند جماعة منهم الناصر الأصح أن يقال: إنه ينعقد وله الخيار بعد ذلك إذا تخلَّص.

مسألة: عند الشافعى وأكثر العلماء لا يجوز للإنسان أن يبتاع متاعًا أو غيره نقدًا أو

---

(١) مذهب الشافعى رحمه الله: انه لا يجوز بيع الكلب، سواء كان معلمًا أو غيره، وسواء كان جروًا أو كبيرًا، لا قيمة على من أتلفه، وبهذا قال جماهير العلماء، وهو مذهب أبى هريرة والحسن والأوزاعى وابن المنذر وغيرهم. وحجتهم فى هذا قوله ﷺ: «نهى عن ثمن الكلب ومهر البغى وحلوان الكاهن». رواه البخارى ومسلم. وقوله ﷺ «نهى عن ثمن الدم، وعن ثمن الكلب... الحديث». قالوا: وقد جاءت الأحاديث بالنهى والنهى يقتضى الفساد، فإنه لا قيمة على متلفه.

(٢) قال ابن عبد البر فى الاستذكار: وقد اختلف أصحاب مالك واختلفت الرواية عنده فى ثمن الكلب الذى أبيح اتخاذه، فأجاز مرة ثمن الكلب الضارى، ومنع منه أخرى. ووجه إجارة بيع ما أبيح اتخاذه من الكلاب؛ لأن الحديث الذى ورد بالنهى عن ثمن الكلب، فمن نذر معه حلوان الكاهن ومهر البغى، وهذا لا يباح شىء منه على الكلب لذى لا يجوز اتخاذه. والله أعلم. لأن من الكلاب ما أبيح اتخاذه والانتفاع به، فلذلك جائز بيعه. ولا خلاف عنه من قتل كلب صيد أو ماشية أو زرع فعليه القيمة. الاستذكار (٢٠/١١٨).

نسيئةً على أن يسلف البائع شيئًا أو يقرضه مالاً إلى أجل أو يستقرض منه. وعند الإمامية يجوز ذلك.

مسألة: عند الشافعى لا يجوز بيع الخمر. وعند أبى حنيفة يجوز للمسلم أن يوكل ذميًا بيعها وشرائها.

مسألة: عند الشافعى وأحمد لا يجوز بيع السرجين[١] وجلد الميتة قبل الدباغ، وبه قال من الزيدية الهادى. وعند أبى حنيفة وصاحبيه يجوز، وبه قال من الزيدية الناصر.

مسألة: عند الشافعى وأكثر العلماء يجوز بيع الفقاع وابتياعه. وعند الإمامية يحرم.

مسألة: فى مذهب الشافعى لا يجوز بيع الزيت النجس فى أصح الوجهين، وبه قال أحمد وأكثر العلماء، ويجوز فى الآخر، وهو قول أبى حنيفة[٢].

مسألة: عند الشافعى وعمر وعامة أهل العلم أنه لا يجوز بيع أم الولد. وعند داود وأبى ثور والإمامية والشيعة وعبد الله بن الزبير وعلى وكذا ابن عباس فى إحدى الروايتين أنه يجوز بيعها، وهو قول قديم للشافعى. وعن ابن عباس رواية أيضًا أنها تجعل فى سهم ولدها لتعتق عليه. وصح رجوع على رضى الله عنه عن جواز بيعها[٣].

مسألة: عند الشافعى وأحمد إذا كان السفل للمالك والعلو لآخر فاستهدم العلو وأراد مالكه بيعه صح ذلك. وعند أبى حنيفة لا يصح.

مسألة: عند الشافعى وأحمد وعائشة وعمر بن عبد العزيز يجوز بيع المدبَّر، سواءٌ كان التدبير مطلقًا أو مقيدًا. والمطلق أن تقول: إذا مت فأنت حر، والمقيد أن تقول إن مت من مرضى هذا أو سفرى هذا، ونحو ذلك. وعند أبى حنيفة لا يجوز بيع المدبَّر إذا كان مطلقًا، ويجوز إذا كان مقيدًا. وعند مالك والثورى والأوزاعى لا يجوز بيعه مطلقًا كان أو مقيدًا. وعند أحمد يجوز بيعه فى إحدى الروايتين فى الدين خاصة[٤].

مسألة: عند الشافعى لا يجوز بيع رقبة المكاتب فى قوله الجديد، وهو قول مالك

---

(١) السرجين: بكسر السين وفتحها وبالجيم، ويقال بالكاف: ما تدمل به الأرض.

(٢) قال فى الحلية: وحكم الزيت النجس حكم شحم الميتة فى الاستصباح فاستويا فى المنع من الطلاء. الحلية (٩/ ٦٣). الحاوى (٥/ ٣٨٥).

(٣) انظر الحلية ٤٠/ ٩٤ـ٩٥)، المجموع (٩/ ٢٣١).

(٤) انظر المجموع (٩/ ٢٣٢)، بدائع الصنائع (٦/ ٣٠٠٢)، الحلية (٤/ ٦٥).

وأبى حنيفة، ويجوز فى قوله القديم، وهو قول عطاء والنخعى وأحمد. وعند الزهرى وربيعة وأبى يوسف يجوز بإذن المكاتب ولا يجوز بغير إذنه. وحكى ابن المنذر عن مالك أنه قال: المكاتب أحق باشتراء كتابته ممن اشتراه إذا نوى أنه يؤدى إلى سيده الثمن الذى بيع به. وعند الأوزاعى يكره بيع المكاتب للخدمة، ولا بأس ببيعه للعتق(١).

مسألة: عند الشافعى وابن عباس وأحمد وإسحاق يجوز بيع السنّور. وعند أبى هريرة وطاوس ومجاهد وجابر بن زيد أنه يكره.

مسألة: عند الشافعى وأكثر العلماء يجوز بيع لبن الآدميات. وعند الأنماطى(٢) من الشافعية لا يجوز بيعه، وإن جاز شربه للصغار، ولا يجوز لغير الصغار شربه لنجاسته عنده. وعند أبى حنيفة هو طاهر، غير أنه لا يجوز بيعه، وهو قول مالك، وكذا أحمد فى رواية.

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة لبن ما لا يؤكل لحمه نجس إلا لبن الآدميات. وعند ابن جرير كل لبن طاهر إلا لبن الكلب والخنزير. وعند مالك كل لبن طاهر إلا لبن الخنزير، وعنه رواية أن لبن الخنزير طاهر.

مسألة: عند الشافعى يجوز بيع دور مكة وهبتها ورهنها وإجارتها، وهى مملوكة إلا ما كان موقوفًا منها. وعند مالك وأبى حنيفة فى أصح الروايتين، وأحمد فى إحدى الروايتين وأكثر العلماء ومحمد وأبى يوسف لا يجوز بيعها وإجارتها، وهى غير مملوكة.

مسألة: عند الشافعى وأحمد ومحمد يصح بيع دود القزّ. وعند أبى حنيفة لا يجوز، وعنه رواية أخرى أنه يجوز بيعه مع القز.

مسألة: عند الشافعى وأبى يوسف ومحمد إذا ابتاع سلعة بفلوس فكسدت الفلوس

(١) قال القفّال: وفى بيع المكاتب قولان: أصحهما أنه لا يجوز، وهو قول أبى حنيفة ـ رحمه الله ـ وقال فى القديم: يجوز. انظر الحلية (٤/ ٦٦)، المجموع (٩/ ٢٣٣).

(٢) هو عثمان بن سعيد بن بشار، أبو القاسم الأنماطى الأحول، كان أحد الفقهاء على مذهب الشافعى، وحدث عن المزنى والربيع، وتفقه على شيخ المذهب أبى العباس بن سريج، وحمل عنه العلم ابن سريج وأبو سعيد الإصطخرى وأبو على بن خيران ومنصور التميمى وأبو حفص ابن الوكيل البابشامى. مات الأنماطى فى شوّال سنة ثمان وثمانين ومائتين. طبقات الشافعية لابن السبكى (٢/ ٣٠١ ـ ٣٠٢).

لم يبطل البيع، وعليه قيمة الفلوس. وعند أبى حنيفة يبطل البيع.

مسألة: عند الشافعى إذا باعه ثوبًا على أنه عشرة أذرع فبان أنه اثنا عشر ولم يقل كل ذراع بكذا فقولان: أصحهما يصح البيع، ويكون البائع بالخيار بين أن يسلم جميع الثوب ويجبر المشترى على قبوله، وبين أن يفسخ البيع. والثانى يبطل البيع. وعند أبى حنيفة البيع صحيح، ويثبت الخيار للمشترى. وعند الناصر من الزيدية إن قال كل ذراع بكذا وجب عليه قسط الزائد من الثمن.

مسألة: عند الشافعى وعامة العلماء إذا اشترى شيئًا بثمن مُعَيَّن ولم يقبضه ولا قبض ثمنه وفارقه أن البيع صحيح. وعند الإمامية إذا فارقه قبل قبضه أو قبض ثمنه فالمبتاع أحق به ما بينه وبين ثلاثة أيام، وإن مضت ثلاثة أيام ولم يحضر المبتاع الثمن كان البائع بالخيار إن شاء فسخ البيع وباعه من غيره، وإن شاء طالبه بالثمن على التعجيل والوفاء، وليس للمبتاع على البائع فى ذلك خيار. فلو هلك المبيع فى مدة الأيام الثلاثة كان من مال المبتاع دون البائع، فإن هلك بعد الثلاثة الأيام كان من مال البائع.

مسألة: عند الشافعى والناصر من الزيدية لا يجوز بيع الموقوف. وعند أبى حنيفة يجوز بيعه ما لم يتصل به حكم حاكم، وبه قال سائر الزيدية.

مسألة: عند الشافعى المملوك إذا كان مشركًا جاز بيعه من مسلم ومشرك، صغيراً كان أو كبيراً. وعند أحمد لا يجوز بيع المملوك الصغير من المشرك.

* * *

باب ما نهى عنه من بيع الغرر وغيره

مسألة: عند الشافعى وأحمد لا يصح بيع ما لم يملكه بغير إذن مالكه ولا ولاية عليه، ولا يصح أن يشترى لغيره شيئًا بغير وكالة ولا ولاية، ولا يقف على إجازة المالك ولا إجازة من اشْتُرِى له. وعند أبى حنيفة يصح فى الصورتين، ويقف على إجازة المالك إن نفَّذه نفذ وإن ردّه بطل. وعند أكثر العلماء البيع الموقوف على الإجازة صحيح. وأما الشراء فلا يوقف عند أبى حنيفة. وعند مالك يوقف البيع والشراء على إجازة المالك والمشترى له. وللشافعى قول قديم موافق لذلك فى البيع والشراء. وعند الأكثرين لا يوقف الشراء على الإجازة، ويكون للمشترى دون المشترى له. وعن أحمد روايتان فى ذلك.

مسألة: عند الشافعى وابن عباس ومحمد بن الحسن وأكثر العلماء لا يجوز بيع المبيع قبل القبض بحال. وعند مالك يجوز بيع ما عدا الطعام قبل القبض. وادَّعى الترمذى أن أكثر العلماء على ذلك(١). وعند عثمان بن عفان وأحمد وإسحاق وسعيد بن المسيّب إن كان المبيع مكيلاً أو معدودًا أو موزونًا لا يجوز بيعه قبل القبض، وما عدا ذلك يجوز بيعه قبل القبض. وعند أبى حنيفة وأبى يوسف إن كان المبيع مما ينقل ويحوّل فلا يجوز بيعه قبل القبض، وإن كان المبيع مما لا ينقل ويحوّل كالعقار فإنه يجوز بيعه قبل القبض.

مسألة: عند الشافعى وأحمد إذا ابتاع طعامًا مكايلة لم يجز بيعه قبل كَيْله، وهكذا فى المزارعة وسواها. وعند أبى حنيفة فى المكيل والموزون كذلك، وعند أحمد فى المزروع يجوز، وفى المعدود روايتان.

مسألة: عند الشافعى إذا كان الصداق أو عوض الخلع عينًا فلا يجوز بيعه قبل قبضه. وعند أبى حنيفة وأبى يوسف يجوز. وعند أحمد إن كان يتعيّن حقها فيه كالعُروض جاز لها بيعه قبل القبض، وإن كان مما لا يتعيّن لم يجز.

مسألة: عند الشافعى وأحمد وإسحاق يجوز أن يبيع بالذهب ويأخذ عوضه الورق،

---

(١) قال الترمذى بعد إيراده حديث حكيم بن حزام «نهانى رسول الله ﷺ أن أبيع ما ليس عندى»: والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم. سنن الترمذى (٣/٥٢٨) ـ كتاب البيوع ـ باب كراهية بيع ما ليس عندك.

ويجوز أن يبيع بالورق ويأخذ عوضه الذهب، ولا يكره ذلك. وعند بعض العلماء من الصحابة والتابعين يكره ذلك.

مسألة: عند الشافعى وأحمد فى رواية القبض مما ينقل بالنقل، وفى العقار والشجر بالتخلية. وعند مالك وأبى حنيفة وأحمد قبض جميع الأشياء بالتخلية.

مسألة: عند الشافعى لا يجوز توكيل البائع بقبض المبيع، وبه قال من الزيدية الناصر، واختاره منهم المؤيد. وعند أبى حنيفة وأبى يوسف ومحمد يجوز، وبه قال من الزيدية يَحيَى.

مسألة: عند الشافعى وكافة الزيدية لا يجوز بيع العبد الآبق والجمل الشارد والفرس الغائر. وعند ابن عمر يجوز بيع الآبق. وعند الإمامية يجوز شراء العبد الآبق مع غيره، ولا يشترى وحده إلا إذا كان بحيث يقدر عليه المشترى. وعند ابن سيرين إن عرف موضعه جاز بيعه، وإن لم يعرف موضعه لم يجز بيعه.

مسألة: عند الشافعى إذا باع العبد الآبق، ثم رجع لم يجز تسليمه فى هذا العقد ويستأنف فيه العقد. وعند أبى حنيفة يصح تسليمه فى هذا العقد لأن البيع عنده ثلاثة أضرب: بيع صحيح، وبيع فاسد لا تلحقه الصحة، وهو بيع الطير فى الهواء والسمك فى الماء، لأنه غير مقدور على تسليمه، وبيع فاسد تلحقه الصحة، وهو البيع بشرط أكثر من ثلاثة أيام، وهذا البيع.

مسألة: عند الشافعى وأحمد لا يصح بيع عبد من عبدين أو ثلاثة أو أكثر. وعند أبى حنيفة يصح ذلك فى عبد من اثنين أو ثلاثة فقط، ولا يصح من أربعة فما زاد. وعند مالك إذا باعه عبداً من عبيد، أو ثوباً من ثياب، أو شاة من شياه، فكانت كلها متقاربة الصفة غير متفاوتة وشرط الخيار للمشترى صحّ البيع.

مسألة: عند الشافعى وأحمد وأكثر العلماء لا يجوز بيع العين الغائبة إذا جهل جنسها ونوعها، بأن يقول: بعتك ما فى هذا الجراب، أو بعتك ما فى بيتى. وعند أبى حنيفة فى إحدى الروايتين يصح بيع العين الحاضرة المشار إليها، وإن كانت غير مشاهدة، ولا تفتقر إلى ذكر الجنس، وإن كانت غائبة صحّ بيعها إذا ذكر الجنس.

مسألة: اختلف قول الشافعى فيما إذا ذكر بيع العين الغائبة الجنس والنوع بأن قال: بعتك عبدى التركى أو الرومى، ولم ير ذلك المشترى أو البائع فأحد القولين: أن البيع

صحيح، وبه قال الحسن والشعبى والنخعى والأوزاعى وعبيد الله بن الحسن العنبرى وإسحاق. والقول الثانى: أن البيع باطل، وهو الصحيح، وبه قال الحكم وحماد. وعند مالك وأحمد وأكثر العلماء يصح البيع إذا وصفه بصفات السلم. وعند أبى حنيفة إذا ذكر الجنس ولم يذكر النوع صح البيع، وثبت للمشترى الخيار إذا رآه، فإن لم يذكر الجنس. فاختلف أصحابه فيه، فمنهم من قال: لا يصح(١).

مسألة: عند بعض الشافعية وأحمد يحتاج إلى ذكر جميع الصفات التى يختلف لأجلها الثمن. وعند بعض الشافعية يجزئه أكثرها.

مسألة: عند الشافعى إذا صححنا بيع العين الغائبة مع وصفها أو دون وصفها ووجدها دون ما وصف ثبت له الخيار. وعند مالك وأبى حنيفة وأحمد لا خيار له، وبه قال بعض الشافعية.

مسألة: فى مذهب الشافعى إذا لم ير البائع العين المبيعة وباعها ثم رآها ففى ثبوت الخيار للبائع وجهان: أحدهما لا يثبت، وبه قال أبو حنيفة. والثانى يثبت له الخيار.

مسألة: عند الشافعى إذا تقدمت رؤية البائع والمشترى على العقد فإنه يصح العقد، وإن لم يره حال العقد. وعند الحكم وحماد لا يصح، وبه قال الأنماطى من الشافعية.

مسألة: عند الشافعى إذا لم ير المشترى داخل البيت أو الحانوت لم يصح الشراء. وعند زفر وابن أبى ليلى له الخيار. وعند أبى حنيفة تكون هذه الرؤية لظاهر البيت كرؤية المثل. وعند المؤيد من الزيدية تكون رؤية ظاهر السفينة كرؤية باطنها ورؤية البيت لا تكون كرؤية ظاهره.

مسألة: عند الشافعى لا يصح بيع الأعمى ولا شراؤه، إلا ما قد شاهده ثم عمى بعد ذلك، وعند مالك وأبى حنيفة وأحمد وأكثر العلماء يجوز ذلك وأثبت له أبو حنيفة الخيار إلى معرفة المبيع إما أن يحسُّ أو يذوقه أو يشمه أو بأن يُوصف له.

---

(١) انظر حلية العلماء (٤/ ٨٥)، المهذب للشيرازى (٩/ ٢٧٧).

وقال فى المغنى: ولا يجوز بيع ما تجهل صفته، كالمسك فى الفأر وهو الوعاء الذى يكون فيه، فإن فتح وشاهد ما فيه جاز بيعه، وإن لم يشاهده لم يجز بيعه للجهالة. وقد قال بعض الشافعية: يجوز؛ لأن بقاءه فى فأره مصلحة له، فإنه يحفظ رطوبته وذكاء رائحته، فأشبه ما مأكوله فى جوفه. المغنى (٤/ ٢٣٢).

مسألة: عند الشافعى إذا كان له بركة يحبس فيها الماء ويجتمع فيها السمك، فإن كان الماء صافيًا يشاهد فيه السمك ويمكن أخـذه من غير مؤنة فإنه يجوز بيعه فى الماء، وإن كان الماء كدرًا لا يمكن مـشاهدته فيه ويحتاج فى أخذه إلى مـؤنة وتكلف فإنه لا يجوز بيعه فى الماء. وعند عمر بن عبد العزيز وابن أبى ليلى يجوز بيعه.

مسألة: عند الشـافعى لا يجـوز بيع الباقـلاء فى قشرتـه، وكذا لا يجوز بـيع الجوز واللوز وعليهـما قشرتاهمـا العليا حتى تزول عنهمـا. وعند مالك وأبى حنيفـة وأحمد يجوز بيع ذلك كلّه مع القشرة العليا، وبه قال أبو سعيد الإصطخرى من الشافعية.

مسألة: عند الشافعى ومالك الماء مملوك ويجوز بيـعه فى العيون والأنهار والبرك، وبه قال مـن الزيدية الناصر، واختـاره المؤيد منهـم، ونقله أيضًا المؤيد عن مذهب القـاسم ويحيى. وعند بعض الشافعية هو غـير مملوك فلا يجوز بيعه. وعند الداعى وأبى طالب من الزيديّة عن يحيى أنه لا يجوز بيعه إلا بعد الإحراز والاستقاء.

مسألة: عند الشافعـى وأحمد فى رواية لا يجوز بيع تراب الصـاغة وتراب المعادن بما يخالفهـما بالوزن إن كان ذهبًا يدًا بيد ويعرض إلى أجل، ولا يجـوز بيع تراب الصاغة بكل حال، وبه قال أحمد فى رواية.

مسألة: عند الشافعى والزيدية المسك طاهر يجـوز بيعه. وعند بعض الناس هو نجس لا يجوز بيعه.

مسألة: عند الشافـعى وأحمد وأكثر العلـماء لا يجوز بيع ما بَطَن من الثـمار، وكذا الجزر والكراث حـتى يُقلع ويُشاهد. وعند مالـك يجوز، وبه قالت الزيدية، وأثبـتوا له الخيار إذا قُلع ورآه.

مسألة: عند الشافعى فى بيع الحنطة مع سنبُلها قولان: القديم يجوز، وبه قال مالك وأبو حنيفة وأحمد وأكثر العلماء. والجديد، وهو الصحيح لا يجوز.

مسألة: عند الشافعى إذا باع صبرة من طعام مـشاهدة بثمن معلوم صحّ البيع، سواء علم البائع قَدرها أم لـم يعلم. وعند مالك وأحمد إذا علم البائع قـدرها لم يصح البيع حتى يبيّن للمشترى قدرها، وإن لم يعلم قدرها جاز البيع.

مسألة: عند الشافـعى ومالك وأحمد وأبى يوسف ومـحمد وأكثر العـلماء إذا قال: بعتك هذه الصـبرة كل قفيز منهـا بدرهم، أو هذا القطيع كل رأس منه بدرهم، أو هذه

الدار كل ذراع منها بدرهم فإنه يصح البيع فى المسائل الثلاث. وعند أبى حنيفة لا يصح البيع فى القطيع والدار، ويصح من الصبرة فى قفيز واحد.

مسألة: عند الشافعى إذا قال: بعتك عشرة أقفزة من هذه الصبرة، وهما يعلمان أنها أكثر من ذلك فإن البيع يصح، وعند داود لا يصح.

مسألة: عند الشافعى إذا هلكت الصبرة إلا قدر المبيع لم يجب على البائع تسليم الباقى منها. وعند أبى حنيفة يجب عليه ذلك.

مسألة: عند الشافعى وأحمد وأكثر العلماء إذا قال: بعتك عشرة أذرع من هذه الدار، وهى مائة ذراع صح البيع فى عشرها. وعند أبى حنيفة لا يصح.

مسألة: عند الشافعى وأكثر العلماء إذا باع صبرة(١) طعام مجازفة(٢)، وانفرد البائع بمعرفة مبلغها صحّ ذلك ولزم. وعند مالك وأحمد لا يجوز.

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة وأحمد وأكثر العلماء إذا استثنى معلومًا من مجهول فى البيع، مثل أن يقول: بعتك ثمرة هذا البستان إلا قفيزًا منها، أو هذه الصبرة إلا قفيزًا منها، وهما لا يعلمان قفزانها، أو هذه الدار أو هذا الثوب إلا ذراعًا منه وهما لا يعلمان عدد الذراعات لم يصح البيع(٣). وعند مالك وسالم بن عبد الله ومحمد بن سيرين يصح.

---

(١) قال فى اللسان: الصُّبْرَةُ: ما جمع من الطعام بلا كيل ولا وزن بعضه فوق بعض. قال الجوهرى: الصُّبْرة واحدة صُبَر الطعام، يقال: اشتريت الشىء صُبْرَةً - أى بلا وزن ولا كيل. اللسان (٤/ ٢٣٩٣).

(٢) قال فى اللسان: الجُزاف والجِزاف والجزافة والجِزافَة: بيعك الشىء واشتراؤكه بلا وزن ولا كيل، وهو يرجع إلى المساهلة، وهو دخيل، تقول: بعته بالجُزاف والجزافة. والقياس جزاف. اللسان (٦١٨/١).

(٣) لأن هذا من بيع الغرر الذى نُهى عنه. والغرر لغة: الخطر. والغرر فى اصطلاح فقهاء الحنفية: هو ما يكون مجهول العاقبة لا يدرى أيكون أم لا. قال السرخسى: الغرر ما يكون مستور العاقبة. وعند المالكية الغرر ما تردد بين السلامة والعطب. وعند الحنابلة: ما تردد بين أمرين ليس أحدهما أظهر. ولو نظرنا إلى هذه التعريفات سنجد أنها تجتمع فى أن المبيع ليس معلوم. انظر تبيين الحقائق لفخر الدين الزيلعى (٢/ ٤٦٠٤)، العناية بهامش فتح القدير (٥/ ١٩٢)، جواهر الإكليل للمازرى (٢/ ٢١)، حاشية الدسوقى على الشرح الكبير (٣/ ٥٥)، الشرقاوى على تحفة الطلاب (٢/ ٩)، مطالب أولى النهى (٣/ ٢٥)، المصباح المنير (٢/ ٦٨٢).

مسألة: عند الشافعى إذا قال: بعتك ثمرة هذا البستان إلا ربعها صَحَّ. وعند الأوزاعى لا يجوز.

مسألة: عند الشافعى إذا قال: بعتك ثمرة هذا الحائط إلا ثمرة عشر نخلات منها ولم يعينها لم يصح. وعند مالك إن كانت بقدر ثلث الثمرة فما دونه جاز، وكان له عشر نخلات وسط[1].

مسألة: فى مذهب الشافعى إذا قال: بعتك هذا السمن مع الطرف كل رطل بدرهم، وهما لا يعلمان وزن كل واحد منهما فوجهان: المشهور لا يصح البيع، والثانى يصح، وبه قال الأوزاعى.

مسألة: فى مذهب الشافعى يجوز بيع النحْل إذا كان محبوسًا فى كندوجة[2] غير ممتنع وهو مشاهد، وفى كندوحة من غير حبس وجهان: وكذلك يجوز بيع دود القز من غير قزّ. وعند أبى حنيفة لا يجوز. وعنه رواية أخرى أنه يجوز بيع دود القز مع القز، والنحل مع الكندوج. وعند أحمد يجوز بيعها منفردًا عن كواراتها إذا شاهدها فى الكوارات.

مسألة: عند الشافعى إذا باع عشرة أقفزة من صبرة وكالها وسلمها إلى المشترى، ثم ادّعى المشترى بعد ذلك أنها تسعة أقفزة، قولان[3]: أحدهما القول قول المشترى، وبه قال أبو حنيفة. والثانى القول قول البائع، وبه قال مالك.

مسألة: عند الشافعى إذا باع حيوانًا بشرط أنه لبون صح البيع. وعند أبى حنيفة لا يصح.

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة إذا باع بقرة واستثنى لبنها الموجود فى الضرع تلك

---

(١) وهذا ما يسمى فى الشرع بيع الثنيا، وقد جاء فيه الحديث عن النبى ﷺ، وهو ما أخرجه الترمذى فى السنن عن جابر أن رسول الله ﷺ «نهى عن المحاقلة والمزابنة، والمخابرة، والثنيا إلا أن تعلم» قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه من حديث يونس بن عبيد عن عطاء عن جابر. سنن الترمذى (٣/٥٧٦) ـ كتاب البيوع ـ باب ما جاء فى النهى عن الثنيا.

(٢) الكندوج ـ بكاف مضمومة ثم نون ساكنة ثم دال مهملة مضمومة ثم واو ثم جيم وهو الخلية، وهو أعجمى معرَّب، والخلية عربية، ويقال لهما: الكوارة.

(٣) حكى القفَّال فى الحلية أن الذى نقل هذان القولان عن الشافعى هو الربيع. انظر الحلية (١١١/٤).

الحالة لم يجز، وبه قال الناصر من الزيدية. وعند سائر الزيدية يصح. قالوا: وهو الأصح من مذهب الناصر أيضًا.

مسألة: عند الشافعى لا يجوز بيع اللبن فى الضرع مفردًا. وعند سعيد بن جبير يصح. وعند الحسن ومالك ومحمد بن مسلمة يصح أن يشترى لبن هذه الشاة شهرًا إذا كان لها يومئذٍ لبن، إلا أن مالكًا يقول: إذا عرف حلابها، هذا شرطه عنده.

مسألة: عند الشافعى إذا باع حيوانًا بشرط أنه حامل فقولان[١]: وإن باع حيوانًا بشرط أنه يحلب فى كل يوم كذا فوجهان. وعند الناصر من الزيدية يبطل البيع. وعند يحيى منهم يصح البيع، والأصح من مذهب الناصر أيضًا أنه إن وجد اللبن كما شرط ثبت البيع وإن لم يجده على ما شرط فله الرد، ويرد قيمة اللبن.

مسألة: عند الشافعى إذا باع رجلاً من رجلين عبدًا بألف قبل أحدهما نصفه لخمسمائة صح. وعند أبى حنيفة لا يصح.

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة وأكثر العلماء لا يجوز بيع الصوف على ظهر الحيوان. وعند سعيد بن جبير ومالك والليث وربيعة وأبى يوسف وأحمد فى رواية يجوز[٢].

مسألة: عند الشافعى إذا تبايعا بيع التلجئة، وهو أن يُظهر العقد، ولم يكن تبايعا وفعلا ذلك لغرض إما لخوف ولغير ذلك، فإن تبايعا بعد ذلك فإنّ ذلك الاتفاق لا يمنع صحة البيع، وكذا إذا اتفقا على أن يتبايعا بألف ويُظهّر ألفين فتبايعا بألفين، فإن البيع يلزم بألفين. وروى ذلك أبو يوسف عن أبى حنيفة، وأورد محمد عن أبى حنيفة أنه لا يصح البيع إلا أن يتفقا على ألف فيتبايعا بمائة دينار فيصح البيع استحسانًا، ويكون الثمن مائة دينار، واختاره أبو يوسف ومحمد[٣].

---

(١) حكى القفال فى الحلية القولان قال: فإن كان الحمل لغير صاحب الجارية، فباع الجارية من صاحب الحمل لم يصح على المذهب. وفيه وجه آخر ضعيف: أنه يصح. الحلية (٤/ ١١٣)، المهذب (٩/ ٣١٣).

(٢) ذكر النووى أن مذهب الشافعية البطلان، وبه قال جمهور العلماء. قلت: لأن هذا من بيع الغرر، لأن عند جزّه لا ندرى أينقص أم يزيد، أو لعله تصيب الحيوان آفة فتذهب صوفه. وقال بالبطلان أيضًا ابن المنذر. انظر المجموع (٩/ ٣٦١)، البحر الزخّار (٣/ ٣٢٢)، المهذب للشيرازى (١/ ٢٧٣)، الحاوى للماوردى (٦/ ٢٦)، بدائع الصنائع (٥/ ١٤٨)، فتح القدير (٥/ ١٩٢).

(٣) انظر المجموع للنووى (٩/ ٤٠٥-٤٠٦).

مسألة: عند الشافعى وأحمد إذا أظهرا ثمنًا وأبطنا خلافه فالاعتبار بما أظهراه، وكذا الحكم فى الصداق. وعند أبى يوسف ومحمد العقد يقع بما أبطناه. وعند أبى حنيفة فى البيع كقول الشافعى، وفى النكاح كقول محمد وأبى يوسف.

مسألة: عند الشافعى إذا تعاملا بنقد ثم حرم السلطان المعاملة به قبل قبضه وجب تسليم ذلك النقد المتعامل به. وعند أحمد يلزم تسليم قيمته. وعند أبى حنيفة روايتان: إحداهما أنه يجعل بمنزلة تلف المبيع فيبطل العقد المتعامل فيه. والثانية لا يبطل، بل يطالب بالنقد الذى استحدثه السلطان.

مسألة: عند الشافعى إذا اشترى أرضًا أو ثوبًا بملء كفه دراهم أو دنانير وهما لا يعلمان عَدَدَها صح البيع، وكذا يجوز عند الشافعى بيع الدراهم والدنانير جزافًا. وعند مالك لا يصح فى المسألتين، وجوَّز ذلك فى البقرة والتبر والحلى.

مسألة: عند الشافعى إذا قال: بعتك هذه الغنم كل شاة بدينار وهما لا يعلمان عددها وقت البيع صح العقد. وعند داود لا يصح.

مسألة: عند الشافعى لا يجوز بيع حزتين وثلث من الرطبة. وعند مالك يجوز.

مسألة: عند الشافعى لا يجوز بيع الفصيل شرط تركه إلى أن يدرك. وعند سفيان الثورى يأخذ رأس ماله ويعطى الباقى المساكين إذا اشترى فصيلاً فصار شعيراً.

مسألة: عند الشافعى لا يجوز بيع العاج، وهو أنياب الفيلة. وعند ابن سيرين وعروة وابن جريج وأبى حنيفة يجوز بيع ذلك. وعند الحسن لا بأس بالانتفاع بأنياب الفيلة.

مسألة: عند الشافعى بيع العربون غير جائز، وهو أن يدفع درهمًا أو دينارًا إلى البائع على أنّه إذا أخذ السلعة يكون ذلك من الثمن، وإن رد السلعة ولم يدفع الثمن كان ذلك للبائع. وعند ابن سيرين وأحمد وابن عمر يصح هذا البيع، ولا بأس به(١).

---

(١) وقد جاء فى السنة النهى عن هذا البيع، وهو ما رواه أبو داود (٣٥٠٢)، أحمد (٢/١٨٣)، ابن ماجه (٢١٩٢)، البيهقى (٥/٣٤٢) عن مالك قال أخبرنى الثقة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبى ﷺ «نهى عن بيع العربان» وقد بين مالك هذا الثقة عند ابن ماجه أيضًا فقال: حدثنا عبد الله بن عامر الأسلمى فذكره. وعبد الله بن عامر الأسلمى أبو عامر المدنى، قال فيه الحافظ فى التقريب: ضعيف من السابعة. التقريب (٣٠٩). قال ابن ماجه: قال أبو عبد الله ـ يعنى مالك: العربان أن يشترى الرجل دابة بمائة دينار، فيعطيه دينارين عربونًا، فيقول: إن لم اشتر الدابة فالديناران لك. وقيل: يعنى، والله أعلم: أن يشترى الرجل الشىء، فيدفع إلى البائع درهمًا أو أقل أو أكثر ويقول: إن أخذته، وإلا فالدرهم لك.

مسألة: عند الشافعى وأحمد وأكثر العلماء إذا قال: بعتك بألف مثقال ذهب وفضّة لم يصحّ البيع. وعند أبى حنيفة يصح، ويكون الثمن نصفه ذهب ونصفه فضّة.

مسألة: عند الشافعى وأكثر العلماء إذا كان فى يد الشخص مال حرام وحلال كرهت مبايعته والأخذ منه. وقال مالك: إذا علم أن أكثر ماله حرام لم يجز مبايعته، ولا الأخذ منه، وإن كان الأكثر حلالاً جاز.

مسألة: عند الشافعى وأكثر العلماء لا يكره بيع المصحف من المسلم. وعند أحمد روايتان: إحداهما يكره، والثانية يبطل، وبها قال أصحابه(١).

مسألة: عند الشافعى إذا باع العنب لمن يعصره خمراً(٢) أو السيف لمن يقطع به الطريق، فإن كان يتيقن أنه يفعل ذلك فالعقد صحيح والبيع محرم، وإن كان يشك فى ذلك فالعقد مكروه. وعند الحسن والثورى لا بأس بهذا البيع. وعند مالك وأحمد لا يصح البيع، وكذا قال أحمد فيمن اشترى جارية يتخذها للغناء.

مسألة: عند الشافعى لا يجوز بيع العبد المسلم أو المصحف من الكافر(٣)، وكذا لا يجوز أن تباع منه كتب السنن والفقه، ويجوز بيع كتب أبى حنيفة نفسه منهم دون كتب أصحابه، فإن خالف وباع منهم ما ذكرناه ففى الصحة قولان: أحدهما لا يصح، وبه قال أحمد ومالك فى إحدى الروايتين، وبهذا قال أيضًا من الزيدية الناصر، وكذا المؤيد عن يحيى. والثانى لا يصح ولا يقر عليه ويجبر على إزالة ملكه، وبه قال أبو حنيفة

---

(١) قال النووى فى المجموع: ويجوز بيع المصاحف وكتب الأدب، لما روى عن ابن عباس رضى الله عنه أنه سئل عن بيع المصاحف، فقال: لا بأس يأخذون أجور أيديهم. ولأنه طاهر منتفع به فهو كسائر الأموال. المجموع (٩/ ٣٠٢) الحلية (٤/ ١١٨). قال ابن قدامة: قال أحمد: لا أعلم فى بيع المصاحف رخصة ورخص فى شرائها، وقال: الشراء أهون. وكره بيعها ابن عمر وابن عباس وأبو موسى وسعيد بن جبير قال: وقال أبو الخطاب: يجوز بيع المصحف مع الكراهة. وهل يكره شراؤه وإبداله؟ على روايتين. ورخص فى بيعها الحسن والحكم وعكرمة والشافعى وأصحاب الرأى. لأن البيع يقع على الجلد والورق وبيع ذلك مباح. قلت: ومذهب الشافعى أقرب إلى الصواب.

(٢) قال فى الحلية: ويكره بيع العنب ممن يعصر منه الخمر. وحكى عن الحسن البصرى أنه قال: لا بأس ببيع العنب ممن يتخذه سكرًا. وعن سفيان الثورى أنه قال: بع الحلال ممن شئت. حلية العلماء (٤/ ١١٩).

(٣) انظر المجموع (٩/ ٣٠٢)، الحلية (٤/ ١١٨)، المغنى (٤/ ٢٩١ ـ ٢٩٢).

ومالك فى الرواية الأخرى، ومن الزيدية أبو طالب ويحيى. فلو دخل الكافر بهذا العبد المسلم دار الحرب فعند أبى حنيفة يعتق عليه، وعند أبى طالب من الزيدية لا يعتق بل يبقى على ملكه.

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة والثورى وأكثر العلماء لا يجوز أن يبيع شاة ويستثنى منها كجلدها ورأسها وكوارعها. وعند الإمامية يجوز ذلك. وعند أحمد يجوز ذلك، وتوقف فى استثناء الشحم. وعند مالك يجوز ذلك فى السفر دون الحضر. وعن مالك أيضًا جواز استثناء جلدها مطلقًا، وعنه يجوز استثناء النصف، أو الثلث، أو الربع. وعنه جواز استثناء الجلد أو الرأس فى السفر دون الحضر.

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة إذا باع حيوانًا واستثنى حملها لم يصح البيع. وعند الزيدية يصح.

مسألة: عند الشافعى لا يجوز التفرقة بين الأم وولدها المملوك فى البيع والهبة فيما دون سبع سنين قولاً واحدًا، وفى السبع إلى الخمس عشرة فى أحد القولين، وإذا فعل لم يصح البيع، وبه قال أحمد وأكثر العلماء. والقول الثانى يصح، وبه قال أبو حنيفة. وعند أحمد هل يختص ذلك بما قبل البلوغ أو به وبما بعده روايتان. وعند أبى حنيفة يختص بما قبل البلوغ. وعند مالك روايتان: إحداهما يختص بما قبل البلوغ والثانية ما لم يثغر[1].

مسألة: عند الشافعى وأحمد وأبى يوسف إذا ابتاع جارية وولدها، ثم ظهر على عيب بأحدهما ردهما أو أمسكهما. وعند أبى حنيفة له رد المعيب خاصة.

مسألة: عند الشافعى وأحمد وأبى يوسف إذا تعلَّق بأحدهما حق مال كالجناية والدين ونحوهما لا يفرَّق بينهما. وعند أبى حنيفة يفرَّق بينهما.

مسألة: عند الشافعى يجوز التفرقة بين الأخوين ويكره ذلك. وعند أبى حنيفة لا يجوز لكنه إذا فعل ذلك صح البيع اتفاقًا.

مسألة: عند الشافعى تختص التفرقة بالوالدين وإن عليا، والولد وإن سفل. وعند أحمد وأبى حنيفة تعم التفرقة كل ذِى رحم محرم. وعند مالك تختص بالأم مع

(١) انظر حلية العلماء (٤/ ١٢٢ـ١٢٣)، المغنى لابن قدامة (٤/ ٢٩٥)، المجموع للنووى (٩/ ٤٤٢).

ولدها[١].

مسألة: عند الشافعى وأحمد إذا قال: هذا عبدى وصدَّقه العبد على ذلك وباعه، ثم بان أنه حر كانت العهدة على البائع. وعند أبى حنيفة إن كان البائع حاضراً أو غائبًا غيبة ترجى عودته كانت العهدة عليه، وإن كانت لا ترجى عودته كانت العهدة على العبد المبيع. والله أعلم.

* * *

(١) قال فى المغنى: ولا يجوز أن يفرق فى البيع بين كل ذى رحم محرم، وبه قال أبو حنيفة. وقال مالك: لا يحرم التفريق إلا بين الأم وولدها، لأن النبى ﷺ قال: «من فرق بين الوالدة وولدها فرَّق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة». رواه الترمذى وقال: حديث حسن. وقال: «لا توله والدة عن ولدها» فخصها بذلك. فدل على الإباحة فيما سواه. وقال الشافعى: يحرم بين الوالدين والمولودين وإن سفلوا، ولا يحرم بين من عداهم، لأن القرابة التى بينهم لا تمنع القصاص ولا شهادة بعضهم لبعض، فلم تمنع التفريق فى البيع كابنى العم. المغنى (٤/ ٢٩٤).

باب ما يفسد البيع من الشروط وما لا يفسده

مسألة: عند الشافعي ومالك وأحمد إذا باع عبدًا بشرط أن يعتقه المشترى صح الشرط والبيع(١). وفيه قول للشافعى أن الشرط والبيع صحيح، وبه قال أحمد فى رواية، وسائر الزيدية. وطردوا ذلك فيما إذا اشتراها على أن يتخذها أم ولد وأن لا يطأها، وفيه قول آخر للشافعى أيضًا: أن الشرط والبيع باطلان، وبه قال أبو حنيفة والناصر من الزيدية، إلا أن أبا حنيفة يقول: إذا قبضه المشترى ملكه ملكًا ضعيفًا، فإذا أعتقه نفذ عتقه ويلزمه الثمن. وعند أبى يوسف ومحمد تلزمه القيمة، وهى رواية شاذة عن أبى حنيفة. والمشهور عن أبى حنيفة وأصحابه أن البيع فاسد، إلا أن الرواية المشهورة عن أبى حنيفة أنه مضمون بالثمن المسمّى فى العقد. وعند الزيدية أيضًا لكل شرط يدخل فى البيع وفيه منفعة البائع بأن يبيعه بشرط أن يتركه البائع مدة، أو ينفع المشترى، وهو أن يشتريه بشرط أن يحمله البائع إلى منزل المشترى، أو ينفع المبيع بأن يبيعه عبدًا بشرط أن يعتقه، فكل هذا عندهم يفسد العقد.

مسألة: عند الشافعى إذا اشترى ناقة وشرط على البائع أن يجدوها لم يصح الشراء. وعند أبى حنيفة يصح استحسانًا.

مسألة: عند الشافعى وأحمد إذا ابتاع فهدًا على أنه صيود، أو دابة على أنها مُهَمْلَجة، فالبيع والشرط صحيحان. وعند محمد بن الحسن هما باطلان.

---

(١) عبارة القفال فى الحلية هكذا: إذا باعه عبدًا بشرط العتق لم يفسد البيع، وبه قال مالك. وحكى القاضى أبى حامد أن أبا ثور روى عن الشافعى ـ رحمه الله ـ أن العقد صحيح والشرط باطل. ومن أصحابنا من قال: هى على هذا أن يبطل العقد. والمشهور عن أبى حنيفة بطلان العقد، غير أن المشترى يضمنه بالثمن على المشهور من مذهبه. انظر الحلية (١٢٧/٤)، فتح القدير (٢١٥/٥)، المهذب للشيرازى مع الشرح (٢٥٧/٩). قال فى الحلية: وحكى عن أبى سعيد الإصطخرى أنه قال: يصح البيع ويبطل الشرط. قال فى المجموع: وهذا شاذ.

(٢) قال فى اللسان: الهَمْلَجَة والهِمْلاَجُ: حسن سير الدابة فى سرعة. وقد هملج. والهِمْلاج: الحَسَن السِّير فى سرعة وبخترة. والهمالج: جمع الهملجة فى السير، أى أن هذا البعير السانى يحسن المشى بين البئر والحوض. ودابة همـلاج: واحد الهماليج، الذكر والأنثى فى ذلك سواء. انظر اللسان (٤٧٠٢/٦).

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة إذا باعه عبدًا على أن لا يعتقه، أو على أن لا يبيعه، أو على أن ما خسر فيه فضمانه على البائع، أو بَاعَهُ جاريةً بشرط أن لا يطأها وما أشبه ذلك، فالشرط باطل والبيع باطل. وعند ابن أبى ليلى والحسن البصرى والنخعى والشعبى والحكم وأبى ثور وأحمد[١] يصح البيع ويفسد الشرط. وهو قول الشافعى أيضًا. وعند ابن شبرمة وابن سيرين وحماد يصح البيع والشرط. وعند إسحاق وأحمد وعمر وابن مسعود إن قال البائع: إن لم تأتنى بنقدى غدًا فلا بيع بينى وبينك فهو على شرطه[٢].

مسألة: عند الشافعى من اشترى سلعة على أن لا خيار عليه فى ثمنها كان البيع فاسدًا، ولو قبضها فأعتقها كان العتق فاسدًا. وعند أحمد يصح البيع ويفسد الشرط. وعند مالك ينفذ تصرفه وتلزمه القيمة وإن لم يقبضه. وعند أبى حنيفة إن اشترى عبدًا بخمر أو خنزير وأعتقه قبل القبض لم يعتق، وإن كان بعد القبض عتق، وإن اشتراه بميتة أو دم لم يعتق قبل القبض وبعده.

مسألة: عند الشافعى وأكثر العلماء إذا اشترى دارًا وشرط البائع سكناها لنفسه شهرًا، أو عبدًا واستثنى خدمته مدّةً معلومةً، أو جَملاً واشترط أن يركبه إلى موضع معيّن، أو شرط البائع على المشترى أن لا يتصرف فى المبيع، فالشرط فاسد والبيع فاسد. وعند أحمد والأوزاعى وإسحاق يصح الشرط والبيع، وبه قال بعض الشافعية[٣].

مسألة: عند الشافعى وأحمد وأكثر العلماء القبض فى البيع الفاسد لا يحصل به الملك ويجب على المشترى رده إلى البائع مع النماء المتصل والمنفصل، ولا ينفذ تصرفه فيه، بعتق ولا ببيع، وإذا تلف فى يد المشترى ضمنه بالقيمة[٤]، وبه قال من الزيدية

---

(١) قال فى الإنصاف: وهل يبطل البيع؟ على روايتين. وأطلقهما فى الهداية والإيضاح والمذهب والمستوعب والكافى والمغنى والبلغة والمحرر والدعايتين والحاويين والشرح والفائق وغيرهم: إحداهما لا يبطل البيع، وهو الصحيح من المذهب. نص عليه وجزم به فى الوجيز والمنور وغيرهما. وصححه فى التصحيح والنظم وغيرهما. قال القاضى المنصوص عن الإمام أحمد: أن البيع صحيح، وهو ظاهر كلام الخرقى وتذكرة ابن عبدوس وغيرهما فى الفروع. الإنصاف (٤/ ٣٥١).

(٢) راجع الحلية للقفال الشاشى (٤/ ١٢٩-١٣٠)، الإنصاف (٩/ ٣٥١).

(٣) هذه المسألة تتخرَّج على المسألة التى قبلها، والله أعلم.

(٤) وعبارة القفال فى الحلية: فإن قبض المبيع بيعًا فاسدًا لم يملكه قال النووى فى المجموع: متى =

الناصر. وعند أبى حنيفة وسائر الزيدية إذا قبض المبيع بإذن البائع، وكان قد سمى لهُ عوضًا له قيمة ملكَهُ بالقبض ملكًا ضعيفًا، وكذا إذا قال: بعتك ولم يذكر العوض، فإنه يملكه بالقبض، وللبائع أن ينتزعه منه ويرده مع النماء المتصل والمنفصل، فإن تصرّف فيه المشترى تصرفًا يمنع البائع من الانتزاع، كالبيع والهبة والعتق والكتابة نفذ تصرفه، وكان للبائع عليه ثمنه. وفيه رواية شاذة عن أبى حنيفة أيضًا أنّ عليه قيمته. وإن اشتراه بما لا قيمة له كالدم والميتة [لم][1] يملكه بالقبض، وكذا إذا قال: بعتك بغير عوض، لم يملكه بالقبض، وإن كانت جارية فوطئها ردها مع المهر[2].

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة المأخوذ من البائع على وجه السّوم يضمنه الآخذ بقيمته يوم قبضه، وبه قال من الزيدية الناصر. وعند سائرهم حكمه حكم الوديعة.

مسألة: عند الشافعى إذا أتت الأمة المبيعة بيعًا فاسدًا بولد ضمن قيمته يوم الولادة. وعند أبى حنيفة يضمن قيمته يوم المحاكمة.

مسألة: عند الشافعى إذا باع عبدًا بيعًا فاسدًا بثمن وتقابضا، ثم أتلف البائع الثمن وجب على المشترى رد العبد، ولم يكن له إمساكه إلى أن يأخذ الثمن. وعند أبى حنيفة ومحمد له إمساكه، وهو أحق به من سائر الغرماء[3].

* * *

= اشترى شيئًا شراءً فاسدًا لشرط مفسد، أو لسبب آخر، لم يجز له قبضه، فإن قبضه لم يملكه بالقبض، سواء علم فساد البيع أم لا، ولا يصح تصرفه فيه ببيع ولا إعتاق ولا هبة ولا غيرها، ويلزمه ردُّه إلى البائع، وعليه مؤنة الرد كالمغصوب. انظر حلية العلماء (٤/ ١٣٢)، المجموع للنووى (٩/ ٤٥٥)، المغنى لابن قدامة (٤/ ٢٥٥).

(١) هكذا فى المخطوط وهذا أشبه، وهو الموافق للسياق، والله أعلم.

(٢) راجع المبسوط للسرخسى (١٣/ ٢ـ٣).

(٣) وعبارة القفّال فى الحلية هكذا: إذا باعه عبدًا بيعًا فاسدًا وتقابضا، وأتلف البائع الثمن، وجب على المشترى رد العبد ويكون أسوة الغرماء. وقال أبو حنيفة: للمشترى إمساك العبد، ويكون أحق به من سائر الغرماء، فيستوفى منه الثمن. انظر الحلية (٤/ ١٣٦)، المغنى (٤/ ٢٥٦).

باب تفريق الصفقة [١]

مسألة: عند الشافعى إذا جمع بين ما يجوز بيعه وبين ما لا يجوز بيعه فقولان: أحدهما يبطل فى الجميع. والثانى يصح فيما يصح بيعه، ويبطل فيما لا يصح بيعه[٢]، ولا فرق فى ذلك بين أن يكون ما لا يجوز بيعه ثبت بالنص أو بالإجماع، أو بغيرهما، كالحر والعبد، وبين أن يكون مالاً، أو بين أن لا يكون مالاً كالخل والخمر، وبين أن يبيع مَاله ومال غيره، وبه قالت الزيدية. وعند مالك وداود يبطل فى الكل، إلا أن مالكًا قال: إذا باع مَالَهُ ومال غيره فإنه يصح البيع فى ماله، وفى مال غيره يقف على الإجازة. وعند أبى حنيفة إن كان ما لا يجوز بيعه ثبت بالنص أو بالإجماع كالحر والعبد فسد فى الكل، وإن كان ثبت بغير النص أو الإجماع، مثل أن يبيع أمته وأم ولده، أو عبده وعبد غيره فإنه يصح البيع فى عبده وأمته، ويكون البيع فى أم ولده وعبد غيره موقوفًا على الإجازة. وقال فى بيع المذكّى وما ترك التسمية يبطل فى الجميع، وخالفه أبو يوسف ومحمد. وقال هو وصاحباه فيمن باع عبدًا بخمسمائة نقدًا وبخمسمائة دينًا على غيره، أو إلى العطاء فسد البيع فى الكل. وعند أحمد روايتان كقولى الشافعى فى ذلك.

مسألة: عند الشافعى وأحمد وأبى يوسف ومحمد بيع المريض من وارثه فى مرض موته بعوض المثل صحيح. وعند أبى حنيفة لا يصح.

* * *

(١) الصفقة: هى عقد البيع؛ لأنه كان عادتهم أن يضرب كل واحد من المتعاقدين يده على يد صاحبه عند تمام العقد.

(٢) وعبارة القفال فى الحلية هكذا: إذا جمع فى البيع بين ما يجوز بيعه، وبين ما لا يجوز كالحر والعبد وعبده وعبد غيره والميتة والمزكاة ففيه قولان: أحدهما أن الصفقة تفرق، فتصح فيما يجوز وتبطل فيما لا يجوز. والثانى أنها تبطل فيهما، وبه قال مالك. الحلية (١٣٩/٤)، المغنى لابن قدامة (٢٦١/٤).

باب الربا [(١)]

مسألة: عند الشافعي وأحمد وعامة العلماء: الربا يجرى فى الأعيان الستة المنصوص عليها، وهى الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح، وكل ما فى معنى الأعيان الأربعة سوى الذهب والفضة يجرى فيه الربا، أو حكمه حكم المنصوص خاصة. وهذه الأعيان الستة لم ينص عليها لأعيانها، وإنما نصّ عليها لمعنى وُجد فيها، فمتى وُجد ذلك المعنى فى غيرها حرِّم فيه الربا[(٢)]. وعند ابن حزم وطاوس وقتادة أن ما عدا الستة يجوز بيع بعضه ببعض متفاضلاً. وعند داود ونفاة القياس إنما نص عليها لأعيانها، ولا يحرم الربا فى غيرها.

مسألة: عند الشافعي أن هذه الأعيان الستّة معلَّلة، فالعلة فى الذهب والفضة أنهما من جنس الأثمان غالبًا، وهذه العلة واقفة لا تتعدى إلى غيرها، وبما قاله الشافعي فى علة الذهب والفضة قطع به أكثر العلماء[(٣)]. وعند أحمد وبعض الشافعية تتعدّى إلى الفلوس. وعند الشافعي وأبى حنيفة لا تتعدى إلى الفلوس. وعند أبى حنيفة وأحمد العلة فيهما الوزن فى جنس واحد[(٤)]، وقاسا عليهما كل موزون، مثل الرصاص والحديد. ومن أصحاب أبى حنيفة من يقول: العلة تقدير الشرع فى الجنس. والرازى

(١) قال فى المجموع: الربا مقصور، وهو من ربا يربوا فيكتب بالألف، وتثنيته ربوان، واختار الكوفيون كتبه وتثنيته بالياء ـ بسبب الكسرة فى أوله. وغلَّطهم البصريون، قال الثعلبى: كتبوه فى المصحف بالواو، وقال الفرَّاء: إنما كتبوه بالواو لأن أهل الحجاز تعلموا الخط من أهل الحيرة، ولغتهم الربوا، وعلموهم صورة الخط على لغتهم، قال: وكذلك قرأها أبو سماك العدوى بالواو، وقرأ حمزة والكسائى بالإمالة بسبب كسرة الراء، وأقرّ الباقون بالتفخيم لفتحة الباء قال: وأنت بالخيار فى كتبه ـ بالألف والواو والياء والرماء ـ بالميم والمد ـ والربية بالضم والتخفيف لغة فى الربا، وأصله الزيادة، وأربى الرجل وأرمى عامل بالربا. انظر المجموع (٩٠/ ٤٨٦). وفى الشرع: هو فضل خال عن عوض شرط لأحد العاقدين. الحدود للجرجانى (١٤٥).

(٢) انظر المجموع (٩/ ٤٨٩)، الهداية (٣/ ٢٦١)، الإنصاف للمرداوى (٥/ ١١ ـ ١٣)، حلية العلماء (٤/ ١٤٦ ـ ١٤٧).

(٣) انظر حلية العلماء للقفال الشاشى (٤/ ١٤٧).

(٤) قال فى الإنصاف: قوله: فعليها علة الربا فى الذهب والفضة: كونهما موزون جنس. وعلة الأربعة الباقية المنصوص عليها فى الحديث: كونها مكيلات جنس، على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. الإنصاف (٥/ ١١).

يقول: العلة فى فساد البيع زيادة وزن فى جنس واحد.

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة وأحمد فى رواية يجوز بيع سكين بسكينين. وعند أحمد لا يجوز إلا أن يتساويا فى الوزن.

مسألة: اختلف قول الشافعى فى علة تحريم التفاضل فى الأعيان الأربعة المنصوص عليها، وهى البر والشعير والتمر والملح على قولين، فقال فى القديم: العلة فيها كونها معلومة مكيل جنس أو مطعومة موزون جنس، وهو قول أحمد فى رواية، فعلى هذا العلة ذات ثلاثة أوصاف، وبه قال سعيد بن المسيّب. وقال فى الجديد العلة فيها أنها مطعومة جنس، وهو الصحيح، وهو قول أحمد فى رواية. فعلى هذا العلّة ذات وصفين، فيحرم الربا فى كل ما يطعم قوتًا أو تفكُّهًا. وعند أحمد رواية ثالثة[1]: العلة أنه مكيل جنس. وعند أبى حنيفة[2] وأكثر الزيدية العلة فيها أنها مكيلة جنس، أو موزونة جنس. فعلى هذا يجوز عندهم بيع تمرة بتمرتين، وبيع كف حنطة بكفين، لأنَّ ذلك غير مكيل ولا موزون، ولا يجوز عندهم بيع الجصّ والنورة والحديد والرصاص بعضه ببعضٍ متفاضلاً، لأنه مكيل أو موزون، حتى لو باع ثوب قطْن بديباج أو كساءٍ لا يشترط التقابض فى المجلس، وبه قال من الزيدية المؤيّد. وعند أبى طالب منهم عن يحيى اشتراط التقابض فيه فى المجلس. ومن أصحاب أبى حنيفة من يقول: العلة فى فساد البيع زيادة كيل فى جنس واحد.

مسألة: عند الشافعى وأحمد وأكثر العلماء لا يجوز بيع تمرة بتمرتين ولا كف حنطة بكفى حنطة، وبه قال بعض أصحاب الهادى من الزيدية. وعند مالك العلة فيها أنها مكيلة، مقتاتة، جنس، فعلى هذا يحرم الربا عنده فيما كان قوتًا أو يصلح للقوت. وعند ربيعة بن عبد الرحمن العلة فيها أنها جنس واحد تجب فيها الزكاة، فعلى هذا لا يجوز بيع ما تجب فيه الزكاة بعضه ببعض متفاضلاً من الحيوان وغيره. وعند سعيد بن جبير والماجشون العلة فيها تقارب المنفعة، فكل شيئين تقاربَ الانتفاع بهما لا يجوز بيْع أحدهما بالآخر متفاضلاً، كالتمر بالزبيب والحنطة بالشعير والدُّخن[3] بالجاورس[4].

---

(١) انظر حلية العلماء (٤/ ١٤٩ ـ ١٥٠)، المجموع للنووى (٩/ ٤٩٤)، المغنى لابن قدامة (٤/ ٥).

(٢) انظر الهداية (٣/ ٦١).

(٣) الدُّخن: بالضم ـ حب الجاورس، أو حبٌّ أصغر منه أملس جدًا، بارد يابس حابسٌ للطبع. القاموس (٢/ ١٦١).

(٤) قال فى القاموس الجاوَرْس: حبٌّ، القاموس (١/ ٤٧٥).

وعند ابن سيرين العلة فيها الجنس فقط، فإذا اختلف الجنس لم يكن فيها ربا، فأعم العلل علّة سعيد بن جبير، لأنها تتناول الجنس والجنسين، ثم بعدها علة ابن سيرين، ثم علة الشافعي للقول الجديد، ثم علة أبي حنيفة، ثم علة مالك ثم علة الشافعي للقول القديم، وأبعدها علة ربيعة.

مسألة: عند الشافعي وأحمد والثوري وإسحاق وأكثر العلماء من الصحابة والتابعين يجوز بيع البر بالشعير متفاضلاً إذا كان يدًا بيد. وعند مالك وجماعة من العلماء لا يجوز ذلك إلا مثلاً بمثل(١).

مسألة: عند الشافعي ما سوى الذهب والفضة والمأكول والمشروب لا يحرم فيه الربا، ويجوز بيع بعضه ببعض متفاضلاً ونسيئة، ويجوز أن يشترى حيوانًا بحيوانين، سواء أريد بهما الربح أم لم يرد. وعند أبي حنيفة وأحمد في إحدى الروايتين لا يجوز بيع الجنس الواحد بعضه ببعض إلى أجل ولا إسلام أحدهما في الآخر، كالثوب بالثوب والعبد بالعبد. وعند مالك يحرم النَّسَا في الجنس الواحد والجنسين إذا اتفق الغرض فيهما أو المنفعة بهما، فلا يجوز عنده بيع حيوان بحيوانين من جنسه بصفة يقصد بهما أمر واحد، إما الربح وإما غيره.

مسألة: عند الشافعي ومالك وأبي حنيفة وأحمد وإسحاق وابن المبارك والثوري وأكثر العلماء من الصحابة والتابعين ما حرم فيه الربا بعلّة واحدة وأريد بيع بعضه ببعض، كالذهب بالذهب والفضّة بالفضة فلا يجوز بيعهما إلا مثلاً بمثل، ولا يجوز إسلام أحدهما في الآخر، ولا بيع أحدهما بالآخر إلى أجل، وإليه ذهب ثلاثة عشر نفسًا من الصحابة. وعند ابن عباس وابن الزبير وزيد بن أرقم وأسامة بن زيد والبراء بن عازب أنه لا يثبت الربا في التفاضل، فيجوز بيع الجنس بجنسه متفاضلاً، وإنما يثبت الربا فيه من جهة النسا لا غيره(٢).

---

(١) وهذا الاختلاف يرجع إلى هل البر والشعير جنسان أم جنس واحد قال ابن هبيرة: قال أبو حنيفة والشافعي وأحمد في أظهر روايته: إنهما جنسان يجوز التفاضل بينهما والمماثلة. وقال مالك وأحمد في الرواية الأخرى هما جنس واحد، ولا يجوز عندهما إذا بيع بعضها ببعض إلا مثلاً بمثل يدًا بيد. راجع الهداية (٣/ ٧٠، ٧١)، روضة الطالبين (٣/ ٣٨٨)، المغني (٤/ ٢٧).

(٢) والحجة في ذلك قوله ﷺ «الذهب بالذهب وزنًا بوزن، والفضة بالفضة وزنًا بوزن الحديث. قال ابن قدامة: لا خلاف بين أهل العلم في وجوب المماثلة في بيع الأموال التي يحرم التفاضل فيها، وأن المساواة المدعية هي المساواة في المكيل كيلاً، وفي الموزون وزنًا المغني (٤/ ١٨)، الإفصاح (١/ ٢٧٦).

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة لا يجوز بيع المضروب والمصوغ بالتبر متفاضلاً. وعند مالك يجوز بيعه بقيمته من جنسه متفاضلاً، وأصحابه ينكرون ذلك عنه.

مسألة: عند الشافعى وأحمد وأكثر العلماء الأعيان التى يجرى فيها الربا ويحرم بعلة واحدة يحرم فيها التصرُّف قبل القبض وشرط خيار الثلاث، فيجوز أن يعقد العقد بصرف دراهم بدنانير فى الذمة ثم يحضر ذلك فى المجلس قبل التفرُّق، وبه قال أكثر الزيدية. وعند زفر ومن الزيدية الناصر لا يجوز العقد فى الذمة، بل حتى يُحضر المعقود عليه[1]. وعند أبى حنيفة لا يحرم فيها التصرُّف قبل القبض[2]، ويجوز شرْط خيار الثلاث فيها إذا عينًا ذلك، إلا الذهب والفضّة.

مسألة: عند الشافعى وأحمد فى رواية ما ليس بمكيل ولا موزون لا يحرم فيه النسَا. وعند أبى حنيفة وأحمد فى رواية الجنس بانفراده يحرِّم النسا. وعند أحمد رواية ثالثة العروض بانفرادها تحرِّم النسا، واختارها من أصحابه الخرقى. وظاهر هذا أنه لا يجوز النسا إلا فيما أخذ عوضه الأثمان. وعند مالك الجنس الواحد يحرم فيه النسا إن كان متفاضلاً، فأما الجنسين فلا يحرم بحال[3].

مسألة: عند الشافعى وأحمد وأكثر العلماء الدراهم والدنانير إذا وقع العقد على عينهما تعيّنا بالعقد ولم يجز إبدالهما، وإذا تلفا قبل القبض انفسخ العقد، وبه قال من الزيدية الناصر[4]. وعند أبى حنيفة وهو المشهور عن مالك أنهما لا يتعينان بالعقد، وإذا وقع العقد على عينهما جاز إبدالهما، وإذا تلفا قبل القبض لم ينفسخ العقد، وبه قال من الزيدية الداعى عن يحيى والناصر.

مسألة: عند الشافعى الثمن تارة يكون معيّنًا وتارة غير معيَّن، بناءً على أصله فى الأولى، وبه قال من الزيدية الناصر. وعند أبى حنيفة ما تعيَّن فى العقود فهو مبيع، وما لم يتعيّن فهو ثمن بناءً على أصله فى الأولى، وبه قال من الزيدية الهادى.

---

(١) انظر المجموع (٩/ ٥٠٥).

(٢) الهداية (٣/ ٦٣).

(٣) المجموع (٩/ ٥٠٤)، الكافى لابن عبد البر (٢/ ١٥٠)، المغنى (٤/ ١٤٩)، الشرح الكبير (٤/ ٩). وقد ذكر المرداوى فى الإنصاف رواية رابعة عن أحمد قال: وعنه رواية رابعة: يجوز النساء إلا فيما بيع بجنسه متفاضلاً. اختارها الشيخ تقى الدين ـ رحمه الله ـ وأطلقهن فى التلخيص والبلغة والمستوعب والزركشى. الإنصاف (٥/ ٤٣).

(٤) انظر المجموع (١٠/ ٩٧، ٩٨).

مسألة: عند الشافعى وإسحاق وبعض الصحابة والتابعين يجوز بيع الحيوان بحيوان نسيئة. وعند أحمد والثورى وأهل الكوفة وبعض الصحابة والتابعين لا يجوز.

مسألة: عند الشافعى وجماعة من الصحابة والتابعين يجوز بيع عبد بعبدين نسيئة. وعند جماعة من الصحابة والتابعين لا يجوز.

مسألة: فى مذهب الشافعى لا يجوز بيع الدراهم المغشوشة بعضها ببعض، ويجوز أن يشترى بها سلعة فى أظهر الوجهين. وعند أبى حنيفة [إن كان الغش غالبًا لم يجز](1)، واستحسنه القاضى حسين من الشافعية.

مسألة: عندالشافعى وأحمد إذا تصارفا، ثم ظهر عيب فى الجنس كالوضوح فى الذهب والسواد فى الفضة، وكان العقد على العين فليس له الإمساك أو الفسخ وليس له المطالبة بالبدل، ولا فرق بين أن يكون قبل الافتراق وبعده. واختلفت الزيدية فقال الناصر: له المطالبة قبل التفرُّق بالبَدَل، ويجدد العقد على ذلك، وعند سائرهم إذا أبدل ذلك فى المجلس فلا يحتاج إلى تجديد العقد، وهو الأولى عند الناصر منهم أيضًا.

مسألة: عند الشافعى إذا تصارفا فى الذمة وتقابضا وتفرَّقا، ثم وَجَد أحدهما بما قبضه عيبًا فى جنسه، كالمشوبة واضطراب السِّكة فقولان: أحدهما يجوز إبداله، وبه قال أبو يوسف ومحمد وأحمد. والثانى لا يجوز إبداله، وبه قال أبو حنيفة وأحمد فى رواية، واختاره المزنى. وعند أحمد رواية ثالثة أن البيع قد لزم ولا حقَّ له.

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة أن القصد إلى الربا من غير مباشرة لا يحرم، كما إذا كان معه دراهم صحاح فباعها بذهب، ثم اشترى بالذهب دراهم مكسَّرة أكثر وزنًا من الصحاح التى كانت معه، فإنه يجوز ذلك، سواء فعَل مرّة أو تكرّر منه الفعل. وعند مالك إن فعل ذلك مرّة جاز، وإن تكرر منه الفعل لم يجز.

مسألة: عند الشافعى إذا كان دينار صحيح فدفعه إلى الصراف ليأخذ بنصفه دراهم، فإن ذلك جائز، ويسلِّمه إلى الصراف فيكون نصفه له بالبيع ونصفه وديعة وعند مالك لا يجوز ذلك.

مسألة: عند الشافعى إذا باع ذهبًا بذهب جزافًا لم يصح، وعند أبى حنيفة إذا علما

(١) فى المخطوط أن الغش غالبًا لم يجز. وما أثبته هو الصواب والله أعلم.

التساوى قبل التفرق صح، وإن علمـا ذلك بعد التفرُّق لم يصح. وعند زفر يصح بكل حال.

مسألة: عند الشافـعى وأحمد وإسـحاق وابن المبارك وبـعض الصحابة والتـابعين لا يجـوز بيع سيف مـحلًّى أو منطقـة محـلاّة بذلك، ومـا أشبـه هذا بدراهم حتى يُمـيّز ويفصَّل. وعند بعض الصحابة والتابعين يجوز ذلك.

مسألة: عند الشافـعى وكافـة العلماء أن الربا يجـرى بين الولد ووالده، وبين الزوج وزوجته، وبين العـبد ومولاه، وبين الذمى والمسلم. وعند الإمامـية لا يجرى الربا بين من ذكرناه.

مسألة: عند الشافعى ومالك يثبت الربا بين السيد وعبده المأذون له. وعند الزيدية لا يثبت.

مسألة: عند الشافعى ومالك وأحمد وأبى يوسف وأكثر العلماء وسائر الزيدية يجرى حكم الربا فى دار الحرب بين المسلمين وبين المسلم والكافر[١]. وعند أبى حنيفة ومحمد ومن الزيدية الناصر لا يجرى الربا فى دار الحـرب بين المسلم والحربى، وهل يجرى بين المسلمين؟ فيه روايتان عند أبى حنيفة.

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة وأحمد وأكثـر العلماء الحنطة والشعير جنسان يجوز بيع أحدهمـا بالآخر متـفاضلاً. وعند مـالك والليث والحكم وحماد وأحـمد فى رواية الحنطة والشعير جنس واحد، ولا يجوز بيع بعضها ببعض متفاضلان[٢].

مسألة: عند الشافعى وأحـمد وأكثر العلمـاء أن خلّ العنب والتمر جنسان، فـيجوز التفاضل بينهما[٣]. وعند مالك جنس واحد. وعند أحمد مثله فى رواية.

مسألة: عند الشافعى فى اللحـمان والألبان قولان: أحدهمـا أنها جنس واحد، وبه قال أبو ثور وأحمـد فى رواية، واختارها الخرقى. والثانى وهو الصـحيح أنها أجناس،

---

(١) هذا لعـموم الأخبـار فى حكم الربا، والتى لم تفـرق فى الحكم بين دار الإسـلام ودار الحرب. راجع المسألة فى المغنى لابن قدامة (٤/ ٤٦)، حلية العلماء للقفّال الشاشى (٤/ ١٩٢).

(٢) مرّ الكلام على هذه المسألة فليراجع.

(٣) روضـة الطالبـين (٣/ ٣٩١)، المغنـى (٤/ ١٦٠)، الهـداية (٣/ ٧٢)، الكافى لابن عبـد البـر (٣/ ٦٥٠).

وبه قال أبو حنيفة وأحمد فى رواية، واختاره المزنى وبعض الحنابلة. وعند مالك اللحمان ثلاثة أصناف: الإنسى والوحشى صنف، والطير صنف، ولحوم ذوات الماء صنف، وهو إحدى الروايتين عن أحمد، إلا أنّ أحمد جعل الوحشى جنسًا[1].

مسألة: عند الشافعى ما حرم فيه التفاضل لا يجوز بيع بعضه ببعض وزنًا. وعند مالك يجوز بيع ما يكال فى البادية دون الحضر بالحزر والتخمين دون ما يوزن، فإنه لا يجوز فيه ذلك حتى يتساويا فى الوزن.

مسألة: عند الشافعى وأحمد وأكثر العلماء لا يجوز بيع الموزونات بعضها ببعض جزافًا. وعند مالك يجوز فى جميع الموزونات، إلا الذهب والفضّة خاصة، فإنهم يكرهون ذلك فيهما. واختلف أصحابه، فمنهم من قال: يجوز ذلك عند عدم الميراث فى السفر ونحوه، ومنهم من قال: يجوز بكل حال.

مسألة: عند الشافعى ما لا يكال ولا يوزن من المطعومات فيه قولان: القديم لا ربا فيها، وبه قال سعيد بن المسيّب، فعلى هذا حكمها حكم الثياب. والقول الجديد فيها الربا، فعلى هذا إن كان مما يدّخر ويجفّف كالأنجاص والمشمش والخوخ فإنه لا يجوز بيع رطبه برطبه ولا يابسه بيابسه إذا كان جنسًا واحدًا، ويجوز يابسه بيابسه متساويًا نقدًا، وإن كان مما لا يدّخَرُ ولا يجفَّف كالقثاء والبطيخ، فقولان: أحدهما لا يجوز بيع الجنس الواحد بعضه ببعض، والثانى يجوز، ويجرى هذان القولان فى الرطب إذا لم يجئ منه تمر، وفى العنب إذا لم يجئ منه زبيب. هذا تفصيل مذهب الشافعى وعند

---

(١) قال ابن هبيرة: واختلفوا فى اللحمان هل هى جنس واحد أو أجناس؟ فقال أبو حنيفة: هى أجناس مختلفة باختلاف أصولها. وقال مالك: هى ثلاثة أصناف لحم ذوات الأربع من الأنعام والوحوش كلها صنف، ولحوم الطير كلها صنف، ولحوم دواب الماء صنف. وقال الشافعى فى قول: كلها جنس واحد، وفى الآخر إنها أجناس على الإطلاق. وعن أحمد روايات ثلاث: أحدها أنها أجناس مختلفة باختلاف أصولها مطلقًا كمذهب أبى حنيفة وأحد القولين عن الشافعى، وعنه رواية ثانية أنها أربعة أجناس: لحم الأنعام صنف، والوحش صنف، والطير صنف، ودواب الماء صنف. وعنه رواية ثالثة: أنها كلها جنس واحد كالقول الآخر للشافعى وهى: أى هذه الرواية الثالثة اختيار الخرقى. ففائدة الخلاف بينهم أن من قال: هى جنس واحد لم يبع بعضها ببعض على الإطلاق إلا متماثلاً، ومن قال: هى أجناس ثلاثة أو أربعة أجناس: لحم الأنعام صنف، والوحش صنف، والطير صنف، ودواب الماء صنف. روضة الطالبين (٣/٣٩٦)، المغنى (٤/١٤٧)، الهداية (٣/ ٧٠، ٧٢) ـ الكافى (٣/ ٦٤٩، ٦٥٠).

مالك إن كان من الفاكهة ما ييبس ويصير فاكهة يابسة يدخر ويؤكل لا يباع بعضه ببعض إلا يدًا بيد مثلاً بمثل إذا كان من صنف واحد، وإن كان من صنفين مختلفين لا بأس أن يباع اثنان بواحد يدًا بيد، وما يكون رطبًا وإن ييبس لم يكن بفاكهة كالبطيخ والأترج والقثاء فلا بأس أن يؤخذ منه اثنان بواحد من صنفه يدًا بيد. وعند الحسن البصرى لا بأس بأخذ البيضة بالبيضتين والجوزة بالجوزتين، وكذا عند مجاهد فى البيضة بالبيضتين يدًا بيد، وهو قول أبى حنيفة وأبى يوسف ومحمد، وزاد أبو يوسف وأبو حنيفة الفلس بالفلسين.

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة ومحمد الحنطة والتمر وسائر المكيلات لا يجوز بيع بعضها ببعض وزنًا بل كيلاً، وعند أبى يوسف يجوز[١].

مسألة: مذهب الشافعى ما لم يكن مكيلاً على عهد رسول الله ﷺ فإن كان له عرف فى الحجاز اعتبر به، وإن لم يكن له عرف فى الحجاز رد إلى الأقرب تهاميتها فى أحد الوجهين، وبه قال أحمد وأكثر العلماء، وإلى العرف والعادة فى سائر البلاد على الوجه الثانى، وهو قول أبى حنيفة[٢].

مسألة: فى مذهب الشافعى الأدهان التى أعدت للطيب، كدهن البنفسج ودهن الورد ودهن الحبرى والياسمين واللينوفر يجرى فيه الربا، وهو الوجه الثانى للشافعية، فيجوز بيع دهن الورد بدهن البنفسج متفاضلاً، وكذلك دهن الحبرى بدهن اللينوفر، وكذلك قالت الحنفية: يجوز بيع الدهن المطيّب بالدهن الذى ليس بمطيّب متفاضلاً.

مسألة: فى مذهب الشافعى لا يجوز التفاضل فى الماء على أحد الوجهين، وبه قال محمد بن الحسن، ويجوز فى الوجه الثانى، وهو المشهور من مذهب مالك، وبه قال أحمد.

---

(١) وهو مذهب أحمد: قال فى المغنى: قال أبو القاسم: وكل ما كيل أو وزن من سائر الأشياء فلا يجوز التفاضل فيه إذا كان جنسًا واحدًا.

(٢) قال الوزير: وقال مالك والشافعى وأحمد: المرجع فيه إلى عرف العادة بالحجاز على عهد رسول الله ﷺ، فما كانت العادة فيه بالمدينة الكيل، لم يجز إلا كيلاً فى سائر الدنيا، وما كانت العادة فيه الوزن بمكة، لم يجز إلا وزنًا فى سائر الدنيا. فأما ما ليس له هناك عرف، احتمل أن يرد إلى أقرب الأشياء به بالحجاز، واحتمل أن يعتبر بالعرف فى موضعه. روضة الطالبين (٣/ ٣٨٣)، الهداية (٣/ ٦٩)، الكافى لابن عبد البر (٢/ ٦٤٥).

مسألة: عند الشافعى وأحمد وأكثر العلماء كل جنس فيه الربا لا يجوز بيع بعضه ببعض ومع كل واحد منهما غيره، أو مع أحدهما، مثل أن يبيع مدّ تمر ودرهم بمُدَّى تمر، أو بمدٍّ تمر ودرهم، وكذلك لا يجوز بيع نوعين مختلفى القيمة بنوع واحد، مثل أن يبيع دينارًا جيدًا ودينارًا رديئًا بدينارين جيّدين أو رديئين، وكذلك قفيز جيد وقفيز ردىء بقفيزين جيدين أو رديئين وعند أبى حنيفة وأحمد فى رواية يجوز بيع ذلك كلّه، إلا أنه يجوز بيع نوعين مختلفين بنوع واحد على الإلحاق، ووافقه فى ذلك أحمد. وإذا كان مع أحدهما غيره فيعتبر أن يكون العوض الذى ليس معه غيره يزيد على العوض الذى معه غيره حتى تقابل الزيادة ذلك الغير، ويكون ما بقى مقابلاً للعوض الآخر، مثاله أن يبيع دينارًا ومعه خريطة أو قرطاس بمائة دينار، فإن ذلك جائز، فيكون دينارًا فى مقابلة دينار وتسعة وتسعين فى مقابلة الخريطة أو القرطاس، وإن باع خريطة أو قرطاسًا فيه مائة درهم بمائة درهم لم يصح، لأن الخريطة أو القرطاس لا تغرى عن ثمن، فإذا أخذ ذلك قسطًا من المائة كانت الدراهم التى فى الخريطة أو القرطاس مبيعة بأقل منها من المائة الأخرى فلم يجز.

مسألة: عند الشافعى ومالك وأحمد لو راطل مائة دينار عُتق مروانية ومائة دينار من ضرب مكروه بمائتى دينار وسط لم يجز، وعند أبى حنيفة يجوز.

مسألة: عند الشافعى وسعد بن أبى وقاص وسعيد بن المسيّب ومالك والليث وأحمد وإسحاق ومحمد وأبى يوسف وأكثر العلماء لا يجوز بيع الرطب بالتمر على وجه الأرض، وكذلك كل ما فيه الربا لا يجوز بيع رطبه بيابسه، كالعنب بالزبيب على الأرض وسائر الفواكه لا يجوز بيع رطبها بيابسها. وعند أبى حنيفة يجوز بيع الرطب بالتمر على وجه الأرض كيلاً، ويجوز بيع العنب بالزبيب وبيع الحنطة الجافة بالمبلولة، وبيع كل فاكهةٍ يابسةٍ برطبها، ووافقه أبو يوسف ومحمد فى الحنطة المبلولة بالجافّة[1].

مسألة: عند الشافعى وأكثر العلماء كل ما يدَّخر يابسه كالرطب والعنب لا يجوز بيع رطبه برطبه، وفى الرطب الذى لا يجىء منه تمر، أو العنب الذى يجىء منه زبيب قول آخر أنه يجوز بيع بعضه ببعض. وعند مالك وأبى حنيفة وأحمد ومحمد وأبى يوسف والمزنى يجوز.

---

(١) روضة الطالبين (٣/ ٣٩٠)، المغنى (٤/ ١٦١، ١٦٢، ١٦٣)، الكافى لابن عبد البر (٣/ ٦٤٨)، الهداية (٣/ ٧١).

مسألة: عند الشافعى وإسحاق بيع العرايا جائز[١]، وهو بيع الرطب على رءوس النخل خرصًا بالتمر على وجه الأرض كيلاً، وبه قال أحمد فى إحدى الروايتين وأكثر العلماء. وعند مالك وأحمد وإسحاق يجوز بيعها فى موضع مخصوص، وهذا إذا كان قد وهب رجل لرجل نخلة من بستانه وشقّ عليه دخول الموهوب له إلى بستانه. فيجوز له أن يشترى منه الثمرة بالتمر يعجِّله له. واختلف النقل عن أبى حنيفة فنقل عنه صاحب المعتمد والشاشى والدر الشفَّاف أنه لا يجوز بيع العرايا بحال. ونقل عنه صاحب البيان جوازها، وصورتها عنده أن يهب صاحب البستان ثمرة نخلة بعينها من رجل ولم يقبضها الموهوب له، فإن الهبة لا تلزم عنده. وعند الشافعى إلا بالقبض، فيكره هذا الواهب أن يرجع فى هبته ويخاف ضرر المشاركة إن أقبض، فيقول الواهب أعطيتك بدل هذه الثمرة تمرًا فسُمى هذا بيعًا على سبيل المجاز، وبهذا قالت الزيدية.

مسألة: عند الشافعى وأحمد يجوز ذلك من الواهب وغيره. وعند مالك يختص بالواهب، وصورته ما ذكرناه عنه.

مسألة: عند الشافعى وأحمد يجوز ذلك نقدًا، ولا يجوز نسيئة. وعند مالك يجوز نسيئة.

مسألة: عند الشافعى فى جواز بيع العرايا من الأغنياء قولان: الصحيح الجواز. والثانى لا يجوز، وبه قال أحمد، واختاره المزنى[٢].

مسألة: عند الشافعى وكافة العلماء المحاقلة[٣]، وهو بيع الحنطة فى سنبلها بحنطة موضوعة على الأرض. والمزابنة هو بيع التمر بما زاد على خمسة أوسق من التمر على الأرض. وعند مالك المحاقلة استكراء الأرض ببعض ما يخرج منها. والمزابنة أن يقول الرجل لصاحبه: كم صبرتك هذه فيقول أكثر من خمسين قفيزًا، فيقول الآخر: بل فيها أقل من خمسين قفيزًا، فيقول لمالكها: تكال الآن فإن نقصت عن خمسين قفيزًا فعلىَّ

---

(١) انظر حلية العلماء (٤/ ١٧٤، ١٧٥)، المغنى لابن قدامة (٤/ ٦٥، ٦٦)، الكافى لابن عبد البر (٣/ ٦٥٤).

(٢) قال فى الحلية: وهل يجوز للأغنياء؟ فيه قولان: أحدهما لا يجوز، وهو اختيار المزنى وقول أحمد. والثانى يجوز. الحلية (٤/ ١٧٨)، المغنى (٤/ ٧٢)، المجموع (١٠/ ٣١١).

(٣) قال ابن قدامة: لا نعلم خلافًا بين أهل العلم فى فساد بيع المنابذة. وقد صح أن النبى ﷺ «نهى عن الملامسة والمنابذة». متفق عليه. المغنى (٤/ ٣٢٩)، روضة الطالبين (٣/ ٥٦٢).

تمامها، وإن زادت على الخمسين فلى الفضل[(١)].

مسألة: عند الشافعى بيع العرايا جائز دون خمسة أوسق، ولا يجوز فيما زاد عليها، وفى خمسة أوسق قولان: أحدهما يجوز، وبه قال مالك. والثانى لا يجوز، وبه قال أحمد، واختاره المزنى[(٢)].

مسألة: عند الشافعى يجوز أن يبيع من الواحد عريتين أو ثلاثة وأكثر ولو أتى على جميع حائطه[(٣)]. وعند أحمد لا يجوز أن يبيع من واحد إلا عريَّة واحدة[(٤)].

مسألة: عند الشافعى إذا باع رجل تسعة أوسق على رءوس النخل من رجلين بتسعة أوسق تمر وفى عقد واحد جاز، وعند أحمد لا يجوز[(٥)].

مسألة: عند الشافعى يجوز بيع العرايا فى العنب على الشجر بالزبيب على وجه الأرض كما فى الرطب على النخل، وعند الليث لا تجوز العرايا إلا فى النخل خاصة[(٦)].

مسألة: فى مذهب الشافعى هل يجوز بيع العرايا فيما سوى الرطب والعنب من سائر الثمار كالفرسك والمشمش والإجاص[(٧)]؟ طريقان، ومنهم من قال قولان: أحدهما

---

(١) قال ابن قدامة: وفيما روى البخارى أن رسول الله ﷺ نهى عن المنابذة» وهى طرح الرجل ثوبه بالبيع إلى أجل قبل أن ينظر إليه. ونهى عن الملامسة لبس الثوب لا ينظر إليه. وروى مسلم فى صحيحه عن أبى هريرة فى تفسيرها قال: «هو لمس كل واحد منهما ثوب صاحبه بغير تأمل. والمنابذة: أن ينبذ كل واحد ثوبه ولم ينظر كل واحد منهما إلى ثوب صاحبه. وعلى ما فسرناه لا يصح البيع فيهما لعلتين: إحداهما الجهالة. والثانية كونه معلقًا بشرط، وهو نبذ الثوب إليه أو لمسه له. المغنى (٤/٢٢٩).

(٢) قال المزنى: قال الشافعى ـ رحمه الله ـ وأحبُّ إلىَّ أن تكون العريَّةُ أقل من خمسة أوسق ولا أفسخه فى الخمسة وأفسخه فى أكثر. قال المزنى: يلزمه فى أصله أن يفسخ البيع فى خمسة أوسق لأنه شك. وأصل بيع التمر فى رؤوس النخل بالتمر حرام بيَقين ولا يحل منه إلا ما أرخص فيه رسول الله ﷺ بيقين، فأقل من خمسة أوسق يقين على ما جاء به الخبر، وليست الخمسة بيقين، فلا يبطل اليقين بالشك. انظر الحاوى (٥/٢١٦، ٢١٧)، المغنى لابن قدامة (٤/٦٦)، المدونة (٤/٢٥٨).

(٣) انظر الحاوى (٥/٢١٨).

(٤) المغنى لابن قدامة (٤/٦٧).

(٥) انظر الحاوى (٥/٢١٦)، المغنى لابن قدامة (٤/٧٣).

(٦) انظر الحاوى (٥/٢١٦).

(٧) قال فى الحاوى : فأما العرايا فى سائر الثمار كالتفاح والمشمش والإجاص والخوخ، فمذهب =

يجوز، وبه قال مالك والأوزاعى. والثانى لا يجوز. ومنهم من قال يجوز قولاً واحدًا.

مسألة: عند الشافعى وأكثر العلماء إذا باع قفيزًا من الطعام بدينار نسيئة فلما حلَّ الأجل ابتاع من المشترى بذلك الدينار طعامًا جاز. وعند أحمد ومالك لا يجوز.

مسألة: عند الشافعى لا يجوز بيع اللحم النيئ بالمطبوخ، ولا بيع المطبوخ بالمطبوخ. وعند أبى حنيفة يجوز بيع النيئ بالمطبوخ متماثلاً، ولا يجوز متفاضلاً. وعند مالك يجوز متماثلاً ومتفاضلاً.

مسألة: عند الشافعى وحماد والثورى وأبى حنيفة وأحمد لا يجوز بيع الحنطة بدقيقها متماثلاً ولا متفاضلاً لا كيلاً ولا وزنًا[١]. وعند ربيعة ومالك والليث والنخعى وقتادة وابن شبرمة وأحمد فى رواية يجوز بيعها بدقيقها متماثلاً كيلاً بكيل. وعند الأوزاعى وإسحاق وأحمد فى إحدى الروايتين يجوز بيعها بدقيقها وزنًا بوزن. وعند أبى ثور الحنطة والدقيق جنسان يجوز بيع أحدهما بالآخر متفاضلاً.

مسألة: عند الشافعى لا يجوز بيع الدقيق بالدقيق من جنس واحد، وفيه قول أن يجوز، وبه قال أحمد ومالك وأكثر العلماء[٢]. وعند أبى حنيفة يجوز إذا تساويا فى النعومة والخشونة.

مسألة: عند الشافعى وأحمد لا يجوز بيع الحنطة بالسويق[٣]، وكذلك لا يجوز بيع الحنطة بالخبز، ولا بيع الدقيق بالخبز. وعند مالك وأبى ثور وأبى يوسف ومحمد وأحمد فى رواية يجوز بيع الحنطة بالسويق متماثلان ومتفاضلان[٤]، وكذلك قالوا فى

= الشافعى أنها غير جائزة. وقال الشافعى فى كتاب البيوع الكبير فى الأم، ولو قال قائل: يجوز التحرِّى فيها، كان مذهبًا. وكان بعض أصحابنا لأجل هذا الكلام يخرج على ذلك قولين، وامتنع سائرهم من تحريم القولين وأبطلوا العرية فيما سوى النخل والكرم قولاً واحدًا لمباينة النخل والكرم ما سواهما من الأشجار من بروز الثمرة وإمكان الخرص، ووجوب الزكاة، وحصول الاقتيات، والله أعلم بالصواب. الحاوى (٥/ ٢١٩)، المدونة للإمام مالك (٤/ ٢٥٨).

(١) روضة الطالبين (٣/ ٣٨٩)، الهداية (٣/ ٧٠)، الكافى لابن عبد البر (٢/ ٦٥١)، المدونة (٤/ ١٠٨)، المغنى (٤/ ١٩٢)، الشرح الكبير (٤/ ٢٤، ٢٥).

(٢) روضة الطالبين (٣/ ٣٩٠)، المغنى (٤/ ١٦٢)، الكافى لابن عبد البر (٣/ ١٤٦).

(٣) روضة الطالبين (٣/ ٣٨٩).

(٤) الهداية (٣/ ٧٠)، الكافى لابن عبد البر (٢/ ١٥١)، المدونة (٤/ ١٠٨)، المغنى (٤/ ١٩٢)، الشرح الكبير (٤/ ٢٤، ٢٥).

الدقيق بالخبز. وعند الليث وإسحاق والثورى يجوز بيع الدقيق بالخبز.

مسألة: عند الشافعى لا يجوز بيع السويق بالسويق[١]. وعند أبى حنيفة يجوز.

مسألة: عند الشافعى لا يجوز بيع الدقيق بالسويق من جنسه[٢]، وهو الصحيح من مذهب أبى حنيفة. وروى عنه أبو يوسف رواية شاذة أنه يجوز. وعند أبى يوسف ومالك يجوز متفاضلاً ومتماثلاً[٣].

مسألة: عند الشافعى وأحمد لا يجوز بيع خبز الحنطة بالحنطة، ولا بدقيقها[٤]. وعندأصحاب أبى حنيفة يجوز متفاضلاً، وهو قياس قول أبى ثور فى الحنطة بالدقيق.

مسألة: عند الشافعى لا يجوز بيع الخبز بالخبز من جنس واحد متماثلاً ولا متفاضلاً إذا كانا رطبين أو أحدهما رطبًا. وعند محمد بن الحسن يجوز بيعهما متماثلين.

مسألة: عند الشافعى لا يجوز بيع الخبز بالخبز من جنس واحد وإن كانا يابسين على الصحيح من القولين، ويجوز فى القول الآخر متماثلاً. وعند الأوزاعى وأحمد وأبى ثور يجوز بيع الخبز بالخبز بعضه ببعض متماثلاً. وعند أبى حنيفة يجوز بيع بعضه ببعض متفاضلاً.

مسألة: عند الشافعى[٥] وأحمد وأبى بكر الصديق وفقهاء المدينة السبعة ومالك لا يجوز بيع لحم إبل بإبل، ولا لحم غنم بغنم، ولا لحم بقر ببقر، وإن باعه بغير جنس. بُنِى على أن اللحمان أجناس، أو جنس واحد؟ فإن قلنا أجناس، وهو الصحيح جاز. وعند أبى حنيفة وأبى يوسف والمزنى يجوز بيع اللحم بالحيوان مطلقًا حتى لو باع رطل لحم بحيوان جاز، وبه قال من الزيدية الناصر. وعند سائر الزيدية لا يجوز بيع اللحم بالحيوان مطلقًا. وعند محمد يجوز إذا كان اللحم أكثر من لحم الحيوان حتى تكون الزيادة بإزاء الجلد.

مسألة: عند الشافعى بيع اللحم بالحيوان غير المأكول كالحمار والبغل وغير ذلك لا

---

(١) روضة الطالبين (٣/ ٣٩٠).

(٢) روضة الطالبين (٣/ ٣٨٨).

(٣) انظر المدونة (٤/ ١٠٨).

(٤) روضة الطالبين (٣/ ٣٨٩)، المغنى (٤/ ٢٨) قال: وحكى عن مالك وأبى ثور جواز ذلك متماثلاً ومتفاضلاً.

(٥) الحاوى (٥/ ١٥٤، ١٥٥)، المغنى (٤/ ٣٢، ٣٣).

يجوز فى أحد القولين، ويجوز فى القول الآخر، وهو قول مالك وأحمد[1].

مسألة: فى مذهب الشافعى إذا باع لحم جنس من الحيوان بجنس غيره من الحيوان المأكول، كبيع لحم الإبل بالغنم أو البقر. فإن قلنا: اللحمان جنس لم يصح البيع، وإن قلنا: اللحمان أجناس فقولان: أحدهما لا يجوز، وبه قال مالك وأحمد. والثانى يجوز.

مسألة: عند الشافعى يجوز بيع شاة فيها صوف بصوف، وكذلك ما فيها لبن بلبن. وعند أحمد لا يجوز. وعند أبى حنيفة يجوز بشرط أن يكون اللبن والصوف أكثر مما فى الحيوان.

* * *

(١) حلية العلماء (٤/ ١٩٥)، كشاف القناع (٣/ ٢٥٥)، قال فى المدونة: قال مالك: لا بأس به يدًا بيد وإلى أجل، لأن الدواب ليس مما يؤكل لحومها. قلت: أى سحنون ـ ما قول مالك فى اللحم بالهر والثعلب والضبع وما أشبه هذه الأشياء قال ـ أى ابن القاسم ـ: سمعت مالكًا يكره أكل الهر والثعلب والضبع ويقول: إن قتلها محرم وداها. قال ابن القاسم: وأكره اللحم بالهر والضبع والثعلب لما رأيت من قول مالك فى كراهية هذه الأشياء. المدونة (٤/ ١٠٤).

باب بيع الأصول والثمار [(١)]

مسألة: عند الشافعى وأحمد إذا قال: بعتك الدار بقـبابها فالبيع باطل. وعند محمد وأبى يوسف يصح.

مسألة: فى مذهب الشافعى إذا باع شجرًا المقصـود منه ورقه كالتوت، فإن لم يتفتح ورقه فهو للمشترى، وإن تفتح فوجهان: أحدهما أنها للبائع. والثانى أنها للمشترى[(٢)]. وعند جماعة من الزيدية منهم الناصـر وأبو ثابت وأبو طالب تدخل الأغـصان فى بيع التـوت إذا لم يكن على الأغصـان أوراق. وإن كان مما يقطع كل سنة. وعند المؤيّد لا يدخل، فعلى هذا إذا اشترى أغصان التـوت أو أوراق الخضروات يجب أن يقول أبيعها بحقوقها حتى لا يؤمر برفعها إلى الوقت المعهود.

مسألة: عند الشافـعى ومالك وأحمـد وإسحاق وأكثـر العلماء إذا باع نخلاً وعليـها طلع، فإن كانت قد أُبِّرت[(٣)] فهى للبائع إلا أن يشرطها المبتاع، وإن لم تؤبَّر فهى للمبتاع

---

(١) الأصول ها هنا: المراد بها الأشجار، وكل ما يثمر مرة بعد أخرى. والمقصود بهذا الباب أمران:
أحدهما: بيان حكم الأصول إذا بيعت فيما يكون تابعًا لها، وفيما لا يكون، وفى حكم ذلك.
والثانى: الكلام فى الثـمار إذا بيعت، وما يختص بهـا من الشروط التى لا تشترط فى المبـيعات وشروط المبيع. منهـا ما هو عام وهى الشروط الخمـسة، ومنها ما يختـص بالربويات، ومنها ما يختص بالثمار، فأفرده فى هذا الباب.

(٢) قال فى الحاوى: النبـات ضربان: شجر وزرع. فأما الشـجر فهو ما كـان على ساق، فلا يخلو حالة حمله من ثلاثة أقسام:
أحـدها: أن يكون مقـصـوده الورق. والثانى: أن يكون مـقـصوده الورد. والثـالث: أن يكون مقصوده الثمر.
فأما ما كان المقصود منه الورق فكالحناء والتوت. فأما الحناء فإن ورقه يبدو بعد تفرع أغصانه من غير أن يكون فى عقدة ينفتح عنها، فـإذا بدا ورقه بعد التفرع صار فى حكم النخل المؤبّر فيكون للبائع. وأما شجر الفرصاد فنوعان: نوع منه يعـرف بالشامى يقصد منه ثمره دون ورقه، فحكمه حكم ثمر الأشجار إذا طلع فلا اعتبار بظهور ورقه. ونوع منه يقصد منه ورقه دون ثمره، وورقه يبدو فى عقدة ثم ينفتح عنها، فإن كان فى عقدة فهو تبع لأصله وإن كان عقدة قد انشقت وظهر ورقها لم يتبع أصله، وكان للبائع. وكـذا القول فى كل ما قصد منه الورق. الحاوى (٥/١٦٧، ١٦٨).

(٣) التأبير: هو تلقيح النخل. قال فى اللسان: المأبورة: الملقحة، يقال: أبَرْت النخلة وأبَّرتها، فهى =

إلا أن يشترطها البائع[(١)]. وعند ابن أبى ليلى هى للمشترى سواء أبِّرت أو لم تؤبَّر. وعند أبى حنيفة هى للبائع سواء أبِّرت أو لم تؤبَّر[(٢)].

مسألة: عند الشافعى وأحمد إذا أبِّر البعض فالجميع للبائع[(٣)]. وعند أبى بكر من الحنابلة ما أبِّر يكون للبائع خاصة، ونقله عن أحمد أيضًا.

مسألة: عند الشافعى إذا باع الأرض بحقوقها وفيها زرع لم يدخل الزرع فى البيع، ويبقى هذا الزرع للبائع فى الأرض إلى أن يُستحصد[(٤)]. وعند أبى حنيفة يجبر على أخذه فى الحال.

مسألة: عند الشافعى وأحمد وأكثر العلماء إذا باع أصلاً وعليه ثمرة للبائع لم يكلَّف البائع قطع ثمرته قبل أوان قطعها. وعند أبى حنيفة يجبر على قطعها فى الحال.

مسألة: عند الشافعى ومالك وإسحاق وكافة العلماء يجوز بيع الثمرة قبل بدو صلاحها شرط القطع، ولا يجوز بشرط التبقية، ولا مطلقًا[(٥)]. وعند أبى حنيفة وأبى

= مأبورة ومؤبَّرة. وتأبير النخل: تلقيحه، يقال: نخلة مؤبَّرة مثل مأبورة، والاسم منه الإبار على وزن الإزار. اللسان (١/ ٥).

(١) والحجة فى هذا قوله ﷺ «من باع نخلاً بعد أن يؤبر فثمرتها للبائع إلا أن يشرطها المبتاع» أخرجه البخارى (٦/ ٤٩) فى المساقاة حديث (٢٣٧٩)، مسلم (٣/ ١١٧٣) فى كتاب البيوع (٨/ ١٥٤٣). الحاوى (٥/ ١٦١)، المغنى (٤/ ٧٥، ٧٦)، الكافى لابن عبد البر (٢/ ٦٨٧، ٦٨٨).

(٢) الهداية (٣/ ٢٨).

(٣) الحاوى (٥/ ١٦٤)، قال ابن قدامة: فإن أبر بعضه دون بعض. فالمنصوص عن أحمد: أن ما أبر للبائع وما لم يؤبر للمشترى، وهو قول أبى بكر للخبر الذى عليه مبنى هذه المسألة. المغنى (٥/ ٧٧).

(٤) الحاوى (٥/ ١٨٢).

(٥) قال الماوردى: ولا يخلو حال الثمرة المبيعة من أحد أمرين: إما أن تكون بادية الصلاح، أو غير بادية الصلاح. فإن كانت غير بادية الصلاح فلا يخلو حال بيعها من ثلاثة أقسام:
أحدها: أن تباع بشرط التبقية، والثانى: أن تباع بشرط القطع. والثالث: أن تباع مطلقًا.
فأما القسم الأول: وهو أن تباع بشرط التبقية والترك فباطل لما روى أن النبى ﷺ «نهى عن بيع الثمار حتى تزهى، قيل: وما تزهى، قال: حتى تحمر».
وأما القسم الثانى: وهو أن تباع بشرط القطع فالبيع جائز.
وأما القسم الثالث: وهو أن تباع بيعًا مطلقًا لا يشترط فيه التبقية والترك، ولا يشترط فيه القطع. فمذهب الشافعى رحمه الله: أن البيع باطل. الحاوى (٥/ ١٩٠، ١٩١)، المغنى (٤/ ٩٢، ٩٣).

يوسف لا يصح، وبه قال من الزيدية أبو طالب.

مسألة: عند الشافعى وغيره يصح بيعها مطلقًا بعد بدو صلاحها، ويلزم البائع تبقيتها إلى أوان الجذاذ والحصاد. وعند أبى حنيفة يلزم المشترى نقلها فى الحال. وعند جماعة من الزيدية لا يجوز بيعها حتى يبدو صلاحها، وهم الناصر ويحيى والقاسم. وعند المؤيِّد منهم وأبى حنيفة إن أمكن الانتفاع بها جاز بيعها.

مسألة: عند الشافعى وأكثر العلماء وأحمد إذا اشترى ثمرة قبل بدو الصلاح بشرط القطع فلم يقطعها حتى بدا صلاحها وأتى عليها أوان الجذاذ لم يبطل الشرط. وعند أحمد فى إحدى الروايتين يبطل البيع، وتعود الثمرة مع زيادتها إلى البائع. وعند أحمد رواية ثالثة أنه يتصدَّق بالثمار. وعنه أيضًا يشتركان فيها[١].

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة وأحمد إذا باع ثمرته بعد بدو صلاحها وما يحدث بعد ذلك من الثمرة، لم يصح البيع فى الموجودة ولا فى المعدومة. وعند مالك يصح فى الجميع.

مسألة: عند الشافعى بدو الصلاح فى الرطب أن يحمَّر أو يصفَّر، وفى العنب أن يسود أو يحمَّر إن كان مما يحمر، وإن كان مما لا يتلون كالعنب الرازقى والتفاح وغير ذلك، فبأن تدور فيه الحلاوة[٢]. وعند بعض الناس، أو بعض الفقهاء أن بدو الصلاح فى الثمرة هو طلوع الثريا.

---

(١) الحاوى (٥/ ١٩٣)، المغنى (٤/ ٩٢).

(٢) قال فى الحاوى: وقد اختلف الناس فى بدو الصلاح. فروى عن ابن عمر أن بدو الصلاح فى الثمار بطلوع الثريا. وحكى عن عطاء أن بدو الصلاح بأن يوجد فى الثمر ما يؤكل. وحكى عن النخعى أن بدو الصلاح يختلف باختلاف الأجناس، فبدو الصلاح فى النخل بالاحمرار والاصفرار، وفى الكرم بالتموه إلى الحمرة أو السواد استدلالاً بما روى عن النبى ﷺ أنه نهى عن بيع الثمار حتى تزهى، قيل وما تزهى، قال: حتى تحمر أو تصفر. فأما اعتباره بطلوع الثريا فلا يصح، لأن من البلاد ما يتعجل طلوع الثريا فيه ويتأخر صلاح ثمره، ومنها ما يتأخر طلوع الثريا فيه ويتعجل صلاح ثماره. ولأن البلد الواحد قد يتعجل صلاح ثماره فى عام لاشتداد الحر ودوامه، ويتأخر فى عام آخر لاشتداد البرد ودوامه، وطلوع الثريا لا يختلف بالحر والبرد. وأما من اعتبره بوجود ما يؤكل منه فلا يصح؛ لأن ثمار النخل قد تؤكل طلعًا، ثم تؤكل بلحًا وحالاً، والكرم قد يؤكل حصرمًا، ولا يكون ذلك صلاحًا. وأما من اعتبره بالقوة والاشتداد فغالط؛ لأن قوة الثمار قبل صلاحها، فإذا صلحت لانت ونضجت. الحاوى (٥/ ١٩٤).

مسألة: عند الشافعى وأحمد إذا اشترى ثمـرة فأجرة الجذاذ على المشترى. وعند أبى يوسف على البائع.

مسألة: عند الشافـعى إذا اشترى قثاءً أو بطـيخًا أو نحوها بشرط أن ما يـحدث فهى للمشترى لم يصح البيع وعند مالك يصح ويكون للمشترى.

مسألة: عند الشافعى وأحمد إذا بدا الصلاح فى نوع ولو بثمرة واحدة جاز بيع جميع ذلك النوع من ذلك البستان، ولا يجوز بيعه من بستان آخر[1]. وهل يضم إليه نوع آخر من ذلك الجنس؟ وجهان. وعند مالك يبيعه بما يجاوره من بستان آخر، وبه قال أحمد. وفى رواية أخـرى أنه إذا بدا الصلاح فى جنس تبـعه ثمـرة جمـيع ذلك البلد من ذلك الجنس وعند الليث إذا بدا الصلاح فى جنسه تبعه جميع ثمرة ذلك البلد. وعند أبى بكر من الحنابلة يجوز بيع تلك الشجرة التى بدا صلاحها خاصة[2].

مسألة: عند الشافعى الحـشيش النابت فى ملكه ملك له قبل القطع وبعـده سواء كان له قيمة أو لم يكن، وبه قال من الزيدية الناصر. وعند السيد المؤيد منهم أن هذا إن كان له قيـمة، وإن لم يكن فهو لمـن أخذه. وعند الداعى منهم أن بيع الحشـيش قبل القطع والإجذاذ لا يجوز، سواء كان نابتًا فى أرض مملوكة أو فى أرض مباحة، ومن أخذه فهو له، والله أعلم.

* * *

---

(١) انظر الحاوى (٥/ ١٩٤)، المغنى (٤/ ٩٩).

(٢) قال فى المغنى: فأما النوع الواحد من البساتين فلا يتـبع أحدهما الآخر فى جواز البيع حتى يبدو الصلاح، متجاورين كانا أو متبـاعدين، وهذا مذهب الشافعى. وحكى عن أحمد رواية أخرى: أن بدو الصلاح فى شجرة من القراح صلاح له ولما قاربه. وبهذا قال مالك. المغنى (٤/ ١٠٠).

باب بيع المصرَّاة[١] والرد بالعيب

مسألة: عند الشافعي وابن مسعود وابن عمر وأبي هريرة والحسن ومالك والليث وإسحاق وابن أبي ليلى وأبي يوسف وزفر وأحمد والزيدية وأكثر العلماء التصرية عيب يُثبت خيار الرد، وهو جمع اللبن في ضرع الناقة أو الشاة أو البقرة، يدلِّس البائع ليظن المشترى أنها لبون[٢]. وعند أبي حنيفة ومحمد التصرية ليست بعيب ولا يثبت بها خيار الرد. وعند داود يثبت الرد في الناقة والشاة دون البقرة[٣].

مسألة: عند الشافعي وأحمد وإسحاق خيار الرد يتقدَّر بثلاثة أيام بعد الحلب[٤]. وعند بعض المدنيين له الخيار في شراها مصرَّاة، وبه قال بعض الشافعية.

مسألة: عند الشافعي وأحمد وإسحاق إذا ردَّ المصرَّاة رد معها بدل اللبن صاعًا من تمر[٥]. وعند ابن أبي ليلى وأبي يوسف يرد قيمة اللبن[٦]. وعند الزيدية يرد اللبن.

مسألة: عند الشافعي إذا اشترى جارية جعَّد شعرها أو سوَّد، ثم بان أنها سبطة الشعر، أو بيضاء الشعر، أو حمراء الشعر ثبت للمشترى الخيار[٧]. وعند أبي حنيفة لا

---

(١) التصرية: أن يربط أخلاف الناقة أو غيرها ويترك حلبها يومًا فأكثر حتى يجتمع اللبن في ضرعها، فيظن المشترى غزارة لبنها فيزيد في ثمنها. وهذا الفعل حرام لما فيه من التدليس. روضة الطالبين (٣/ ٤٦٦). وقال في المغني: التصرية جمع اللبن في الضرع، يقال: صرى الشاة وصرى اللبن في ضرع الشاة بالتشديد والتخفيف. المغني (٤/ ١٤٩).

(٢) روضة الطالبين (٣/ ٤٩٦)، المغني (٤/ ٢٣٣)، الكافي لابن عبد البر (٢/ ٧٠٧).

(٣) انظر المغني (٤/ ١٥٥).

(٤) الحاوي (٥/ ٢٣٧)، المغني (٤/ ١٥٦).

(٥) الحاوي (٥/ ٢٣٧)، المغني (٤/ ١٤٩، ١٥٠).

(٦) قال في المغني: وقال أبو يوسف: يرد قيمة اللبن؛ لأنه ضمان متلف فكان مقدرًا بقيمته كسائر المتلفات. وحكى عن زفر أنه يرد صاعًا من تمر أو نصف صاع من بر بناءً على قولهم في الفطرة والكفارة.

(٧) المسألة في الحاوي هكذا: ولو اشترى جارية على أنها سبطة، فكانت جعدة، ففي استحقاق الرد وجهان: أحدهما: وهو قول أبي العباس بن سريج: ليس له الرد؛ لأن تجعيد الشعر زيادة، واشتراط المشترى أن يكون سبطًا إنما هو لطلب الرخص، أو لسوء الاختيار. والوجه الثاني: أن له الرد لفقد الشرط واختلاف الأغراض. الحاوي (٥/ ٢٥٣).

خيار له فى ذلك.

مسألة: عند الشافعى من ملك عينًا وعلم بها عـيبًا، وأراد بيعها وجب عليه أن يعلم المشترى بعيبها، فإن لم يفعل وباعها أثم بذلك وصح البيع. وعند داود لا يصح.

مسألة: عند الشـافعى وأبى حنيفـة وأحمـد وأكثـر العلماء إذا حدث العـيب فى يد المشترى ولم يسند حدوثه إلى سـبب قبل القبض لم يكن له الرد(١). وعند مالك عهدة الرقيق ثلاثة أيام فى الجذام والبرص والجنون، فإن ذلك إذا ثبت إلى ستة ثبت له الخيار. واختلف النقل عن قتادة، فنقل عنه صاحب البيـان أنه ثبت له الرد فى جميع المبيعات، ونقل عنه صاحب المعتمد أنه إذا رأى عيبًا فى مدة ثلاث إذا قبض المشترى المبيع ثم ظهر به عيب فى يده فى مدة الثلاث ليال رد بغـير بينة، وإن ردَّ بعد ثلاث لم يستطع رده إلا ببينة.

مسألة: فى مذهب الشـافعى إذا اسـتند حدوث العـيب إلى سبب قبل الـقبض، بأن قطعت يده بسرقة كـانت في يد البائع فوجهان: أحدهما أنه يـرده، وبه قال أبو حنيفة. والثانى لا يرده ويرجع بالأرش، وبه قال أبو يوسف ومحمد(٢).

مسألة: عند الشافعى إذا اشترى عبدًا أو أمة فوجد أحدهما قد كان زنى فى يد البائع ثبت له الردُّ. وعند أبى حنيفة هو عيب فى الجارية دون العبد.

مسألة: عند الشافعى إذا اشـترى عبدًا أو أمة فوجد أحـدهما أبخر(٣) ثبت له الرد، سواء كان ذلك البخر فى فم الجارية أو فى فرجها. وعند أبى حنيفة هو عيب فى الجارية دون العبد(٤).

مسألة: عند الشافعى إذا اشـترى عبدًا أو جارية فـوجده ولد زنا لم يكن له الرد(٥).

---

(١) انظر حلية العلماء للقفال (٤/ ٢٤١)، العناية (٦/ ٣٦٥)، المغنى لابن قدامة (٤/ ١٦٦).

(٢) قال فى الحليـة: إذا اشترى شـيئًا ووجد به عيـبًا، وقد حدث به عـيب بعد القبض بسـبب كان موجودًا قبل القبض، فـإن قطع فى يده بسرقة كانت فى يد البائع ففيـه وجهان: أحدهما: وهو قول أبى إسـحاق: أنه يرده. وقال أبو على بن أبى هـريرة: لا يرد، ويرجع بالأرش، وهو قول أبى يوسف ومحمد، والأول قول أبى حنيفة. الحلية (٤/ ٢٣٣، ٢٣٤).

(٣) قال فى اللسان: البخـر: الرائحة المتغيرة فى الفم. قال أبو حنيفـة: البخر: النتن يكون فى الفم وغيره. بخر بَخرا، وهو أبخر وهى بخراء.

(٤) انظر الحاوى (٥/ ٢٥٣).

(٥) قال فى الحلية: والعيب ما يعده الناس عيبًا، كالعمى، والعرج، والصمم، والخرس، والبخر، =

وعند أبى حنيفة يثبت له الرد فى الجارية دون العبد.

مسألة: عند الشافعى إذا اشترى جارية فوجدها مغنية لم يكن له الرد.

مسألة: عند الشافعى إذا اشترى عبدًا أو أمة مطلقًا فخرج يهوديًا أو نصرانيًا أو مجوسيًا لم يثبت له الرد. وعند أبى حنيفة يثبت له الرد.

مسألة: عند الشافعى إذا اشترى أمة فخرجت مزوجة، أو عبدًا فخرج متزوجًا لم يثبت له الرد. وعند مالك يثبت له الرد بذلك، وبه قال ابن الصبَّاغ من الشافعية.

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة وسائر الزيدية إذا غبن أحد المتبايعين الآخر فليس للمغبون خيار، سواء غبن بقليل أو كثير. وعند مالك وأبى يوسف وأحمد فى إحدى الروايتين إن كانت بثلث قيمة المبيع أو دونه لم يثبت له الخيار، وإن كان أكثر من ذلك ثبت له الخيار، وبه قال من الزيدية الناصر. وعند أحمد فى رواية إن كان المغبون مسترسلاً غير عارف بالمبيع، ولا هو ممن له توقف لمعرفته فغبن ثبت له الخيار. وعند أبى ثور إذا غبن بما لا يتغابن الناس بمثله فالبيع باطل. وعند داود البيع باطل.

مسألة: عند الشافعى إذا اشترى عبداً فوجده مأذونًا له فى التجارة، وقد ركبته الديون لم يثبت له الخيار. وعند مالك يثبت له الخيار. وعند أبى حنيفة يبطل البيع(١).

مسألة: عند الشافعى وعامة أهل العلم إذا وجد المشترى فى المبيع عيبًا كان موجودًا به فى يد البائع فله الرد وله الإمساك، ولا يطالب بأرش ذلك(٢). وعند مالك وأحمد هو بالخيار بين الرد وبين الإمساك والمطالبة بالأرش(٣).

مسألة: عند الشافعى وأحمد إذا أراد أن يرد بالعيب فإنه لا يعتبر حضور صاحبه ولا رضاه، ولا حكم الحاكم.

= والزنا، والبول فى الفراش، وشرب الخمر، وقذف المحصنات. الحلية (٤/ ٢٧٠، ٢٧١). قال فى الحاوى: إذا اشترى جارية فوجدها تحسن الغناء وتضرب العود أو تنفخ فى المزمار لم يكن عيبًا ولا ردَّ له. وقال مالك: هذا عيب وله؛ لأن ذلك يخلقها ويدل على قلة صيانتها. وهذا خطأ؛ لأن الغناء صنعة تزيد فى ثمنها، والمبتغى من الرقيق توفير الأثمان، فإن كره ذلك منها أمكنه أن يكفَّها ويمنعها منه. الحاوى (٥/ ٢٥٤).

(١) حلية العلماء للقفال (٤/ ٢٧٣).

(٢) حلية العلماء (٤/ ٢٦٧).

(٣) المغنى لابن قدامة (٤/ ١٨٣).

مسألة: عند الشافعى خيار الرد على الفور[١]. وعند أبى حنيفة وأحمد[٢] على التراخى.

مسألة: عند الشافعى إذا استخدم العين المبيعة بعد الاطلاع على العيب وقبل الرد سقط حقه فى الرد، وبه قال من الزيدية الناصر والمؤيَّد. وعند محمد بن الحسن لا يسقط حقه فى الرد بذلك، وبه قال من الزيدية الداعى عن الهادى، وهو الأصح من مذهب الناصر أيضًا.

مسألة: عند الشافعى إذا ثبت رد المبيع بالعيب فصالحه البائع على الأرش والإمساك لم يجز. وعند مالك وأبى حنيفة يجوز. وبه قال ابن سريج من الشافعية.

مسألة: عند الشافعى إذا اشترى رجل من رجل عينين فى عقد واحد، فوجد بإحداهما عيبًا بنى على القولين فى تفريق الصفقة. فإن قلنا إن الصفقة لا تفرق فليس له أن يرد المعيب ويمسك الصحيح، بل هو بالخيار إن شاء رد الجميع وإن شاء أمسك الجميع، وإن قلنا إن الصفقة تُفرَّق كان له رد الجميع وكان له رد المعيب منهما. وعند أبى حنيفة إن كان ذلك قبل القبض لم يجز له رد المعيب وإمساك الصحيح، بل يرد الجميع أو يمسك الجميع، وإن كان بعد القبض، فإن كان مما تختلف أجزاؤه ولا يلحق الضرر بتبعيضه، كزوجى الخف ومصراعى الباب، فليس له رد المعيب وإمساك الصحيح، وإن كان مما تتساوى أجزاؤه كالطعام، فإن كانا فى ظرف واحد لم يجز له رد المعيب دون الصحيح، وإن كانا فى ظرفين جاز له رد المعيب دون الصحيح.

مسألة: عند الشافعى وأبى يوسف ومحمد وأحمد ومالك فى إحدى الروايتين عنهما إذا وجد المشتركين للعبد صفقة واحدة من رجل بالعبد عيبًا فأراد أحدهما الرد والآخر الإمساك كان لهما ذلك[٣]، وبه قال من الزيدية الناصر. وعند أبى حنيفة ومالك وأحمد فى إحدى الروايتين ليس لهما ذلك، وليس لأحدهما أن ينفرد، وبه قال من الزيدية يحيى.

---

(١) الحلية (٤/ ٢٢٥).

(٢) قال ابن قدامة: وذكر القاضى شيئًا يدل على أن فيه روايتين. إحداهما: هو على التراخى، والثانية: هو على الفور. وهو مذهب الشافعى، فمتى علم العيب فأخَّر رده مع إمكانه بطل خياره؛ لأنه يدل على الرضا، فأسقط خياره كالتصرف فيه. المغنى (٤/ ١٦٠).

(٣) وزاد فى الحاوى: لأن موجودًا فى شراء الاثنين أن كل واحد منهما مشترٍ للنصف بنصف الثمن. وقال أبو حنيفة: لا يجوز لأحدهما الرد حتى يردا معًا ويمسكا معًا. الحاوى (٥/ ٢٥٠).

مسألة: عند الشافعى وأحمد وأكثر العلماء إذا كان المبيع بهيمة حائلاً فحملت فى يد المشترى فولدت ثم وجد بها عيبًا، أو كانت جارية حائلاً فحملت فى يد المشترى ثم ولدت، ثم وجد فيها عيبًا، كان له رد الأصل بالعيب، وإمساك النماء بغير عوض. وعند مالك يكون له رد الثمن دون الولد. وعند أبى حنيفة حصول هذه الزيادة يبطل حق المشترى فى الرد، فيرجع بأرش العيب على البائع.

مسألة: عند الشافعى إذا ابتاع أمة حاملاً فوضعت فى يده فقولان: أحدهما يأخذ الولد ويرد الأم ويسترد النماء. والثانى يردهما. وعند أحمد يردها وولدها، فإن أراد إمساكها بقسطها من الثمن ففيه روايتان.

مسألة: عند الشافعى ومالك وأبى ذر وعثمان البتى وزيد بن ثابت وإحدى الروايتين عن أحمد إذا كان المبيع جارية ثيبًا، فوطئها المشترى ثم علم بها عيبًا يردها ولا يرد معها شيئًا[1]. وعند ابن سيرين والزهرى والثورى وأبى حنيفة وأصحابه وإسحاق وأبى يوسف وعلى ـ رضى الله عنه ـ يبطل حقه فى الرد، ويرجع بالأرش. وعند ابن أبى ليلى وعمر يردها ويرد معها مهر مثلها، والمهر فى قولهما يأخذ العشر ونصف العشر من قيمتها، فيجعل المهر نصف ذلك. وعند شريح والنخعى يردها ويرد معها نصف عشر ثمنها. وعند الشعبى يردها ويرد معها حكومة. وعند سعيد بن المسيَّب يردها ويرد معها عشرة دنانير. وعند الإمامية ليس له رد الأمة بعد الوطء وله طلب الأرش، إلا أن يكون عيبها من خبل وله ردها بعد الوطء ويرد معها إذا وطئها نصف عشر قيمتها.

مسألة: عند الشافعى إذا كان المبيع جارية بكرًا، فأقبضها المشترى ثم وجد بها عيبًا، فإنه لا يردها قهرًا على البائع، ويجب على البائع أرش العيب[2]. وعند مالك وأحمد فى إحدى الروايتين له أن يردها ويرد معها أرش البكارة. وعند شريح والنخعى يردها ويرد معها عشر ثمنها.

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة إذا حدث بالمبيع عيب عند المشترى ووجد به عيبًا كان موجودًا حال البيع لم يكن أن يرد، إلا أن يرضى به البائع، وإن لم يرض به البائع فللمشترى أن يطالبه بالأرش. وعند حماد وأبى ثور يرده ويرد معه أرش العيب الحادث

(١) الحاوى (٥/٢٤٦)، المغنى (٤/ ١٦١).

(٢) الحاوى (٥/٢٤٧)، المغنى (٤/ ١٦٣).

عنده. وعند الحكم وعثمان البتى يرده، ولا شيء عليه فى قطعه إن كان ثوبًا. وعند مالك وأحمد المشترى بالخيار إن شاء رد المبيع ورد معه أرش العيب الحادث عنده، وإن شاء أمسكه ورجع بالأرش، ونقله أبو ثور عن الشافعى. وعند إسحاق وأحمد فى إحدى الروايتين إن كان ثوبًا فقطعه ثم رأى عيبًا كان المشترى بالخيار، إن شاء رد القميص ويرجع عليه البائع بنقصان القطع، وإن شاء حسَّنه ورجع على البائع بقدر الثمن الذى نقص من القيمة.

مسألة: عند الشافعى إذا اشترى مأكولاً كالبطيخ والرانج وما أشبه ذلك، فكسره ثم وجد فيه عيبًا فهل له الرد مع الكسر، فيه قولان: أحدهما ليس له ذلك، وبه قال مالك وأبو حنيفة وأحمد فى إحدى الروايتين، واختاره المزنى. والثانى له الرد، وبه قال أحمد فى رواية. فإن قلنا ليس له الرد فله المطالبة بالأرش، وبه قال أبو حنيفة. وعند مالك وأحمد فى إحدى الروايتين ليس له ذلك.

مسألة: عند الشافعى وأحمد إذا اشترى عبدًا فقبضه ثم مات العبد، أو وقفه، أو أعتقه، أو قتله، أو كان المبيع طعامًا فأكله ثم علم به عيبًا كان فى يد البائع فله أن يرجع على البائع بالأرش. وعند أبى حنيفة إذا قبله لم يرجع عليه بالأرش.

مسألة: عند الشافعى وأحمد إذا اشترى عبدًا أو أمة على أنه كافر فخرج مسلمًا ثبت له الخيار. وعند أبى حنيفة والمزنى لا خيار له.

مسألة: عند الشافعى إذا علم بالعيب بعد ما باع السلعة لم يكن له الرد ولا المطالبة بالأرش. وعند مالك الصحيح أن له المطالبة بالأرش.

مسألة: عند الشافعى وأحمد إذا ردَّ عليه المبيع بالعيب جاز له رده على بائعه. وعند أبى حنيفة إن ردَّه بغير قضاء قاض لم يجز له الرد.

مسألة: عند الشافعى وأحمد إذا ابتاع ثوبًا فصبغه، ثم ظهر به عيب فأراد المطالبة بالأرش كان الخيار للبائع بين أن يأخذه وعليه قيمة الصبغ، وبين أن يدفع الأرش. وعند أبى حنيفة يجبر البائع على دفع الأرش.

مسألة: عند الشافعى فى بيع العبد الجانى قولان: أحدهما يجوز، وبه قال أبو حنيفة

وأحمد، واختاره المزنى. والثانى لا يجوز. وبه قال أبو بكر من الحنابلة[١].

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة إذا كانت الجناية خطأ أو عمدًا وعفا المجنى عليه على المال لزم البائع الفداء[٢]. وعند الشافعية لا يلزمه، بل هو بالخيار بين أن يفديه، وبين أن لا يفديه.

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة أنه إذا قبل بعد أن قبضه المشترى كان بمنزلة الاستحقاق، فيرجع المشترى على البائع بالثمن. وعند بعض الشافعية يرجع بالأرش لا غير.

مسألة: عند الشافعى إذا باع بشرط البراءة من العيوب فأقوال: أحدها لا يبرأ من شىء من العيوب، وبه قال شريح وعطاء وطاوس والحسن وأحمد وإسحاق. والثانى يبرأ من الجميع، وبه قال أبو حنيفة وأبو ثور وابن عمر وزيد بن ثابت، ومن الزيدية المؤيِّد. والثالث يبرأ من عيب باطن فى الحيوان لم يعلم به البائع، ولا يبرأ من العيب الباطن الذى علم به، ولا من العيب الظاهر الذى لم يعلمه، وبه قال مالك وعثمان. وعن أحمد رواية أخرى أنه يبرأ من عيب لم يعلمه فى الحيوان أو غيره، ولا يبرأ من العيوب، وبهذه الرواية قال مالك، ومن الزيدية الناصر[٣].

مسألة: عند الشافعى إذا قلنا شرط البراءة جائز، فباع بشرط البراءة تم إبرائه، ثم لو حدث به عيب بعد العقد وقبل القبض فإنه لا يبرأ منه. وعند أبى يوسف يبرأ[٤].

---

(١) قال القفَّال: فإن باع عبدًا جانيًا، ففيه قولان: أحدهما: أن البيع صحيح، وهو اختيار المزنى، وهو قول أبى حنيفة. والثانى: أن البيع باطل. وفى موضع القولين ثلاث طرق: أظهرها أن القولين فى الخطأ والعمد. والثانى أن القولين فى الخطأ. الحلية (٤/ ٢٧٨).

(٢) الحاوى (٥/ ٢٦٤، ٢٦٥)، المغنى (٤/ ١٨٧، ١٨٨).

(٣) قال القفال فى الحلية: إذا باع عينًا بشرط البراءة من عيبها، ففيه طريقان: أحدهما: وهو قول أبى سعيد الإصطخرى، ان المسألة على ثلاثة اقوال: أحدها انه يبرأ من كل عيب، وهو قول أبى حنيفة. والثانى: أنه لا يبرأ من شىء من العيوب، وهو رواية عن أحمد. والثالث: أنه لا يبرأ إلا من عيب واحد، وهو العيب الباطن فى الحيوان إذا لم يعلم به البائع. والطريق الثانى: أن المسألة على قول واحد أنه يبرأ، وهو القول الثالث، وما أشار إليه الشافعى رحمه الله من القولين الآخرين، فإنما حكاهما عن غيره. الحلية (٤/ ٢٨٣، ٢٨٤)، روضة الطالبين (٣/ ٤٧٢، ٤٧٣)، المغنى (٤/ ٥٩)، الهداية (٣/ ٤٦)، الكافى (٢/ ٧١٢).

(٤) الحلية (٤/ ٢٨٦)، الهداية مع العناية مع فتح القدير (٦/ ٣٩٩).

مسألة: عند الشافعى يصح البيع بشرط البراءة من الحمل فى المليحة والقبيحة. وعند أحمد لا يصح. وعند مالك لا يصح ذلك فى المليحة ويصح فى القبيحة.

مسألة: عند الشافعى إذا ابتـاع ثوبين أو عبدين فتلف أحدهـما ثم لم يبن على عيب فى الآخر، فأراد ردَّه واختلفا فى قيمة التالف فقولان: أحدهما القول قول المشترى، وبه قال أحمد. والثانى القول قول البائع، وبه قال أبو حنيفة.

* * *

باب بيع المرابحة [١]

مسألة: عند الشافعي وعامة أهل العلم بيع المرابحة جائز، وهو أن يخبر البائع المشترى بثمن السلعة ويقول له بعتك به، واربح درهم فى كل عشرة، أو اربح درهم لكل عشرة. وعند ابن عمر وابن عباس ومسروق وعكرمة والحسن وسعيد بن جبير وعطاء بن يسار أنه يكره ذلك. وعند إسحاق لا يصح البيع.

مسألة: عند الشافعي وأكثر العلماء لا يكره بيع ده يازده[٢] ومعناه بعتك بمائة، واربح لكل عشرة درهم. وعند أحمد يكره.

مسألة: عند الشافعي وابن عمر وزيد بن أرقم إذا باع سلعة بثمن إلى أجل فإنه يجوز أن يشتريها منه بمثل ذلك الثمن، وبأقل منه، وأكثر منه قبل نقد الثمن وبعده، وكذلك إذا اشتراها بنقد فباعها منه إلى أجل فإنه يجوز أيضًا وكذلك إذا اشتراها بأجل فإنه يجوز بيعها منه بأكثر من ذلك الأجل[٣]. وعند الأوزاعي ومالك وأبي حنيفة وأحمد وإسحاق وعائشة وابن عباس وأكثر العلماء إن كان نقد الثمن جاز أن يبيعها منه كيف شاء، وإن لم يكن نقد الثمن فيجوز أن يبيعها منه بمثل ذلك الثمن وبأكثر، ولا يجوز بأقل منه، إلا أن أبا حنيفة يقول: إن باعها منه بعوض أقل من ذلك الثمن جاز، وإذا اشتراها له وكيله بأقل من ذلك الثمن جاز، فأما إذا كان قد اشتراها بدراهم فباعها بدنانير أقل من الثمن، أو اشتراها بدنانير فباعها بدراهم بأقل من ذلك الثمن فإنه لا يجوز، وكذا إذا اشتراها والد البائع أو ولده أو من تردُّ شهادته له لنفسه، فإنه لا يجوز بأقل من ذلك الثمن، وكذلك إذا اشتراها مؤجّلاً فباعها إلى أجل بأكثر منه فإنه لا يجوز.

---

(١) المرابحة: مفاعلة من الربح، وهو الزيادة على رأس المال. قال في الحاوى: فصورته أن يقول: أبيعك هذا الثوب مرابحة على أن الشراء مائة درهم وأربح فى كل عشرة واحد، فهذا بيع جائز لا يكره الحاوى (٥/ ٢٨٨)، مغنى المحتاج (٣/ ٧٦).

(٢) هكذا ذكره القفال فى الحلية. قال الماوردى فى الحاوى: على أن المروى عن ابن عباس أنه كره قولهم: ده ذو ازده. وفيه تأويلان: أحدهما: أنه كره عقدهم بالأعجمية وعدولهم عن العربية. والثانى: كره، يحمل ذلك منهم على بيع الدراهم فى جواز العشرة بالاثنى عشرة. الحلية (٤/ ٢٩٧)، الحاوى (٥/ ٢٧٩).

(٣) انظر الحاوى (٥/ ٢٨٧ ـ ٢٩٠).

مسألة: عند الشافعى وعامة العلماء إذا كان عليه مال مؤجَّل فلا يجوز إن اتفقا على تعجيله بنقص شىء منه. وعند الإمامية يجوز ذلك.

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة إذا باع شيئًا مؤجَّلاً بأكثر من قيمته صح، وبه قال من الزيدية المؤيَّد. وعند الناصر ويحيى منهم لا يصح.

مسألة: عند الشافعى ومالك وأبى يوسف ومحمد إذا اشترى عينين بثمن واحد وأراد بيع إحداهما مرابحة جاز، ويقسَّم الثمن على قدر قيمتهما، ويخبره بما يخصهما من الثمن، وبه قال من الزيدية الناصر وأبو طالب[١]. وعند أبى حنيفة وأحمد إن كانتا مما تتساوى أجزاؤهما كالمكيل والموزون جاز، وإن كانتا مما لا تتساوى أجزاؤهما كالعبدين والثوبين لم يجز، وبه قال من الزيدية الداعى.

مسألة: عند الشافعى لا يصح بيع المرابحة إلا أن يكون رأس المال معلومًا والربح معلومًا، فإن قال: بعتك من رأس مالى أيما اشتريت وربح درهم لكل عشرة وهما لا يعلمان رأس ماله، ولا ما اشترى به لم يصح الشراء[٢]. وعند أبى حنيفة يصح، وبه قال بعض الشافعية.

مسألة: عند الشافعى وأحمد إذا حطَّ البائع للمشترى بعض الثمن، فإن كان ذلك فى حالة المجلس أو مدة خيار الثلاث أخبر بما بقى من الثمن إذا أراد بيع ذلك مرابحة، وإن كان بعد لزوم العقد أخبر بجميع الثمن الذى اشترى به[٣]. وعند أبى حنيفة وأكثر العلماء يخبر بما بقى من الثمن، وهذا بناء على أصله وأن الحط بعد لزوم الثمن يلحق بالعقد.

مسألة: عند الشافعى والناصر[١] من الزيدية إذا زاد فى الثمن أو نقص منه بعد لزوم البيع لم يلحق بالعقد، وكذا إذا كان الدين حالاً فأجله إلى مدة، أو كان مؤجَّلاً فزاد فى الأجل أو نقص منه لم يلزم ذلك كله ولا يلحق بالعقد، وسواء كان ذلك من قرض أو إجارة أو صداق أو غير ذلك. وعند أبى حنيفة وصاحبيه وأكثر العلماء، ومن الزيدية

---

(١) قال فى الحلية: وإذا أسلم فى ثوبين بصفة واحدة وقبضهما وأراد بيع أحدهما، فإنه يخير بحصته من رأس المال وهو النصف، وهو قول أبى يوسف ومحمد. وقال أبو حنيفة: لا يبيعه مرابحة. الحلية (٤/ ٢٩٢)، المغنى (٤/ ١٠٥).

(٢) الحاوى (٥/ ٢٨٠).

(٣) المهذب للشيرازى (١٢/ ١٩)، المغنى (٤/ ٢٠٠).

(٤) حلية العلماء (٤/ ٢٩٣).

القاسم ويحيى والمؤيَّد إذا زاد فى الثمن أو نقص منه لحق بالعقد ما لم يسقط الجميع، وكذا إذا جعل له جعلاً وزاد فى الأجل أو نقص منه، فإن ذلك كله يلحق بالعقد إلا فى القرض، فإنه لا يلحق بذلك.

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة وأبى يوسف إذا لحق بالعقد بعد لزومه زيادة تفسد العقد كالأجل المجهول والزيادة المجهولة فإنها لا تلحق به. وعند محمد تلحق، وتجعل كأنها مذكورة فى العقد فيفسد العقد.

مسألة: عند الشافعى إذا تلف المبيع وألحق بالعقد زيادة لم تلحق، وبه قال أبو يوسف ومحمد، وعند مالك تلحق بالعقد بعد لزومه الأجل قرضًا كان أو غيره.

مسألة: عند الشافعى وأبى يوسف ومحمد إذا أسلم فى ثوبين بصفة واحدة فقبضهما ثم أراد بيع أحدهما مرابحة فإنه يخبر بحصته من الثمن وهو النصف، وبه قال من الزيدية الناصر. وعند أبى حنيفة لا يبيع أحدهما مرابحة، وبه قال من الزيدية الداعى(١).

مسألة: عند الشافعى إذا اشترى سلعة بثمن مؤجَّل فباع ذلك مرابحة، ولم يخبر المشترى بذلك ثبت للمشترى الخيار، إن شاء فسخ وإن شاء أمسك. وعند الثورى وأبى حنيفة إن كان المبيع باقيًا كان له الخيار إن شاء أمسك وإن شاء ردَّ، وإن كان تالفًا لزمه الثمن(٢). وعند ابن سريج وابن سيرين والأوزاعى يلزم المبيع ويثبت فى ذمته الثمن مؤجَّلاً. وعند أحمد وإسحاق إن كان الثمن باقيًا فإن شاء أمسك ذلك إلى الأجل(٣)، وإن كان تالفًا حسٌ من الثمن بقدر الأجل الذى كان للبائع(٤).

مسألة: عند الشافعى إذا واطأ غلامه الحر فباع منه ما اشتراه بعشرة، ثم اشتراه منه بعشرين وأخبر بالعشرين كره ذلك لا غير. وعند أبى حنيفة وأبى يوسف ومحمد لا يخبر إلا بالثمن الأول أو يبيعها مساومة، وبه قال من الزيدية الناصر والداعى عن الهادى. وعند أبى طالب منهم هو بالخيار بين أن يبيعها بالثمن الأول وبين أن يبيعها بالثمن الثانى.

---

(١) حلية العلماء للقفال الشاشى (٤/ ٢٩٢).

(٢) المهذب للشيرازى (١٢/ ٢٠).

(٣) حلية العلماء للشاشى (٤/ ٢٩٥).

(٤) المغنى لابن قدامة (٤/ ٢٠٦).

مسألة: عند الشافعى وأبى يوسف ومحمد إذا اشترى بعشرة ثم باعه بخمسة عشر، ثم عاد فاشتراه بعشرة، ثم أراد بيعه مرابحة أخبر بالثمن الثانى وهو عشرة، ولا يضم إلى العشرة الربح فى البيع الأول وهى خمسة، فيحطها من الثمن الثانى ويخبر بخمسة(١). وعند ابن سيرين وأبى حنيفة وأحمد يضم الربح فى البيع الأول إلى الثمن الذى اشترى به ويحط منه ويخبر بخمسة، وبه قال بعض الشافعية(٢).

مسألة: عند الشافعى وأبى يوسف ومحمد إذا اشترى شيئًا. من ابنه أو من أبيه أو مكاتبه جاز أن يبيعه مرابحة ولا يلزمه أن يبين ممن اشترى. وعند أبى حنيفة وأحمد لا يجوز حتى يبيِّن ممن اشترى(٣).

مسألة: فى مذهب الشافعى إذا أنفق على السلعة كأجرة الخيَّاط والقضاء والتطريز فإنه يضمه إلى ثمن السلعة ويخبر بالكل إذا أراد بيعها مرابحة، إلا أنه يقول: هى علىَّ بكذا وكذا، أو قامت على بكذا وكذا، ولا يقول: ابتعتها بكذا وكذا، وهل له أن يقول رأس مالى فيها كذا وكذا؟ وجهان(٤): وعند الحسن وسعيد بن المسيب وابن سيرين وطاوس والنخعى والأوزاعى وأبى حنيفة وأحمد وأبى ثور لا تضم النفقة التى أنفقها على السلعة إلى الثمن(٥).

مسألة: عند الشافعى إذا اشترى سلعة بمائة، فاستغلاها فأخبر أنه اشتراها بتسعين، فإن البيع صحيح، وقد أساء بالكذب. وعند إسحاق بن راهويه هذا كذب إذا كانت إرادته أنها قامت عليه بتسعين(٦).

---

(١) حلية العلماء للقفال (٤/ ٢٩٦)، المهذب للشيرازى (١٢/ ٢١).

(٢) تبيين الحقائق للزيلعى (٤/ ٧٦)، المغنى لابن قدامة (٤/ ٢٠٥).

(٣) حلية العلماء (٤/ ٢٩٧)، تبيين الحقائق لفخر الدين الزيلعى (٤/ ٧٦)، المغنى لابن قدامة (٤/ ٢٠٤).

(٤) وعبارة القفال هكذا: فإن اشترى ثوبًا بعشرة دراهم وقصره بدرهم، ورفاه بدرهم، وطرزه بدرهم، فأراد بيعه مرابحة قال: هو علىَّ بثلاثة عشرة، أو قام علىَّ بثلاثة عشر، فهل يجوز أن يقول رأس ماله ثلاثة عشر؟ فيه وجهان. أظهرهما: أنه يجوز، وهو اختيار القاضى أبى الطيب ـ رحمه الله الحلية (٤/ ٢٩٤)، المهذب للشيرازى (١٢/ ٢٠).

(٥) المغنى لابن قدامة (٤/ ٢٠١).

(٦) قال القفال: حكى فى الحاوى وجهين: أحدهما: أنه ليس بكاذب، فلا يثبت للمشترى الخيار. والثانى: أنه كاذب يثبت للمشترى الخيار. (٤/ ٢٩٤)، الحاوى (٥/ ٢٨٢).

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة إذا كان ثمن السلعة مائة درهم فباعها مرابحة بوضع كل عشرة درهم، أو لكل عشرة درهم، أو قال: ده يازده، فإن الوضيعة تكون من كل إحدى عشر درهمًا درهم، فيكون ذلك تسعة وجزءًا من أحد عشر جزءًا من درهم، ويكون الباقى تسعين درهمًا وعشرة أجزاء من إحدى عشر درهمًا من جزء[1]. وعند أبى ثور وأبى أيوب ومحمد بن الحسن أن الوضيعة تكون عشرة، وبه قال بعض الشافعية.

مسألة: عند الشافعى إذا قال: اشتريت هذه السلعة بمائة وبعتكها بمائة، وربح كل عشرة درهم، ثم بان أنه قد اشتراها بتسعين فالبيع صحيح، وبه قالت الزيدية[2]. وعند مالك باطل، وبه قال بعض الشافعية.

مسألة: عند الشافعى وبكم يأخذ فى هذه المسألة قولان: أحدهما يأخذ بجميع الثمن وهو مائة وعشرة أو يرد، وبه قال أبو حنيفة ومحمد. والثانى يأخذها بما ثبت أنه رأس المال وحصته من الربح، وهو تسعة وتسعون، وبه قال ابن أبى ليلى وأبو يوسف وأحمد والزيدية.

مسألة: عند الشافعى إذا قلنا أنه يأخذ بما ثبت أنه رأس المال وهلكت السلعة فإنه يأخذ به. وهل يثبت له الخيار؟ قولان: أحدهما يثبت له ذلك، وبه قال محمد والزيدية فيرد القيمة ويسترجع الثمن. والثانى لا يثبت له، وبه قال أبو حنيفة وابن أبى ليلى وأبو يوسف[3].

مسألة: عند الشافعى وأحمد فى رواية وأكثر العلماء إذا أخبر بثمن السلعة وأنه مائة، ثم باعها مرابحة برأس ماله، وربح درهم فى كل عشرة، ثم قال البائع أخطأت، وإنما

(١) حلية العلماء للشاشى (٤/٢٩٨).

(٢) وعبارة الحلية هكذا: فإن قال: رأس ماله مائة، وقد بعتك برأس ماله، وربح درهم فى كل عشرة، ثم قال: أخطأت، بل رأس ماله تسعون، أو قامت البينة بذلك، فالبيع صحيح. وحكى القاضى أبى حامد وجهًا آخر: أن البيع باطل، وليس بصحيح، وحكاه أصحابنا عن مالك. والمذهب رأى أبى الطيب، لأن البيع عقد على ثمن معلوم، وإنما سقط بعضه بالتدليس، وسقوط بعض الثمن لا يفسد البيع، كسقوط بعض الثمن بالرجوع بأرش العيب. المهذب للشيرازى (١٢/٢٨).

(٣) حلية العلماء (٤/ ٣٠٠، ٣٠١).

كان الثمن مائة وعشرة والربح يكون أحد عشر لم يقبل منه ولو أقام البينة على ذلك[١].

وعند أحمد وإسحاق إذا أقام البينة على ذلك كان المشترى بالخيار إن شاء أخذ بما أخبر به. وقامت عليه البينة، وإن شاء فسخ[٢].

* * *

(١) وعبارة القفال فى الحلية هكذا: فإن قال البائع: كان راس المال مائة وعشرة، وقد أخطأت فى إخبارى بمائة لم يقبل قوله فى ذلك ولا تسمع بينته عليه. الحلية (٤/٣٠١)، الحاوى للماوردى (٥/٣٨٣-٣٨٤).

(٢) قال فى المغنى: إذا قال فى المرابحة: رأس مالى مائة، واربح عشرة، ثم عاد فقال: غلطت رأس مالى فيه مائة وعشرة، لم يقبل قوله فى الغلط إلاَّ بينة تشهد أن راس ماله عليه ما قاله ثانيًا. وذكره ابن المنذر عن أحمد وإسحاق. وروى أبو طالب عن أحمد: إذا كان البائع معروفًا بالصدق قبل قوله، وإن لم يكن صدوقًا جاز البيع. المغنى (٤/٢٠٨).

باب النجش[١] وبيع الحاضر للبادى والتسعير

مسألة: عند الشافعى وأكثر العلماء وأحمد النجش محرَّم، وهو أن يزيد فى السلعة ولا يريد شرائها ليغتر المشترى، فإن اغترَّ به المشترى واشترى كان الشراء صحيحًا[٢]. وعند مالك يكون باطلاً، وهو رواية عن أحمد[٣].

مسألة: عند الشافعى وأكثر العلماء إذا جلب إلى بلد متاع والناس يحتاجون إليه، وقال المجلوب إليه: دعه حتى أبيعه لك بعد هذا الوقت على مهل فيزيد لك الثمن، فإن هذا لا يجوز وإذا باع صح البيع[٤]. وعند أحمد لا يصح البيع[٥]. وعند جماعة من أهل الظاهر لا يجوز للحاضر أن يبيع للبادى، ويجوز أن يشترى له. وعند جماعة منهم أن الذى فى هذا منسوخ.

مسألة: عند الشافعى وأحمد وأكثر العلماء التسعير محرَّم، وهو أن يأمر الوالى أهل الأسواق أن لا يبيعوا أمتعتهم إلا بسعر كذا، سواء كان فى بيع الطعام أو غيره، وسواء كان فى حال الرخص أو الغلاء[٦]. وعند مالك يجوز التسعير بكل حال.

---

(١) قال فى اللسان: نجش الحديث ينجشه نجشًا: أذاعه. ونجش الصيد وكل شىء مستور نجشًا: استثاره واستخرجه. قال شمر: أصل النجش البحث وهو استخراج الشىء، والنجش: استثارة الشىء: قال الجوهرى: النجش أن تزايد فى البيع ليقع غيرك وليس من حاجتك، والأصل فيه تنفير الوحش من مكان إلى مكان. اللسان (٦/ ٤٣٥٣).
وفى الشرع: أن يزيد فى ثمن السلعة ليغر غيره ولا يريد أن يشترى. الحلية (٤/ ٣٠٥)، الحاوى (٥/ ٣٤٣)، الإنصاف للمرداوى (٤/ ٣٩٥).

(٢) راجع المراجع السابقة.

(٣) قال فى الإنصاف: أفادنا المصنف ـ رحمه الله ـ أن بيع النجش صحيح، وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. وعنه: يبطل. اختاره أبو بكر. قاله المصنف. الإنصاف (٤/ ٣٩٥).

(٤) حلية العلماء (٤/ ٣٠٩)، مغنى المحتاج (٣/ ٣٧).

(٥) قال فى المغنى: ونقل أبو إسحاق بن شاقلا فى جملة سماعاته أن الحسن بن على المصرى سأل أحمد عن بيع حاضر لباد فقال: لا بأس به. فقال له الخبر الذى جاء بالنهى؟ قال: كان ذلك مرة. فظاهر هذا: صحة البيع، وأن النهى اختص بأول الإسلام، لما كان عليهم من الضيق فى ذلك، وهذا قول مجاهد وأبى حنيفة وأصحابه، والمذهب الأول لعموم النهى. المغنى (٤/ ٢٣٨)، الحاوى (٥/ ٣٤٦، ٣٤٧).

(٦) الحاوى (٥/ ٤٠٧)، الحلية (٤/ ٣١٦)، المغنى (٤/ ٢٣٩ ـ ٢٤٠).

مسألة: عند الشافعى إذا سعَّر السلطان على الناس فباع أحدهم متاعه وهو لا يقدر على ترك البيع كان مكرهًا[١]. وعند أبى حنيفة إكراه السلطان يمنع صحة البيع، وإكراه غيره لا يمنع.

مسألة: عند الشافعى إذا كان فى السوق رجل يخالف أهل السوق فى أسعارهم فيبيع بزيادة على ذلك أو بنقصان، لم يكن للناظر فى أمور المسلمين أن يقول له: إما أن تبيع بسعر السوق أو تمتنع من البيع فى السوق وتبيع فى بيتك. وعند مالك له ذلك فيقال له: إما أن تلحق بالناس، وإما أن تمتنع. واختلف أصحابه فى معنى هذه اللفظة فقال بعضهم: أراد من حط سعراً، كما إذا ابتاع الناس بعشرة فباع بثمانية، ومنهم من قال: إذا باع الناس بثمانية باع بعشرة[٢].

مسألة: عند الشافعى وعامة العلماء يكره إحكار الطعام[٣]. وعند بعضهم لا يكره فى غير الطعام. وعند ابن المبارك لا بأس به فى القطن والجلود ونحو ذلك.

* * *

---

(١) حلية العلماء (٤/٣١٨)، الحاوى (٥/ ٤١٠).

(٢) حلية العلماء (٤/٣١٨).

(٣) قال فى الحلية: ويحرم الاحتكار فى الأقوات: وهو أن يبتاع فى وقت الغلاء ويمسكه ليزداد فى ثمنه. والحجة فى ذلك قوله ﷺ «لا يحتكر إلا مخطئ». رواه مسلم. الحلية (٤/٣١٨)، قال فى الحاوى: وأما الاحتكار والتربص بالأمتعة فلا يكره فى غير الأقوات، وأما الأقوات فلا يكره احتكارها مع سعة الأقوات ورخص الأسعار، لأن احتكارها عند الحاجة إليها. وأما احتكارها مع الضيق والغلاء وشدة الحاجة إليها فمكروه محرم، والنهى الذى قدمنا ذكره من تأويل الآية، ونص الخبر محمول على هذا الحال، ولو اشتراها فى حال الغلاء والضيق طالبًا لربحها لم يكن احتكاراً، والله أعلم. الحاوى (٥/ ٤١١)، المغنى (٤/ ٢٤٣)، الفتاوى الهندية (٣/ ٢١٣).

باب اختلاف المتبايعين وهلاك المبيع

مسألة: عند الشافعي ومحمد وأحمد في إحدى الروايتين إذا اختلف المتبايعان في قدر الثمن أو جنسه، فقال البائع: بعتك بألف، وقال المشترى: اشتريت بخمسمائة، أو قال اشتريت بدراهم، فقال البائع بل بما قيل، فإنهما يتحالفان، سواء كانت السلعة قائمة أو تالفة في يد المشترى[1]. وعند أبي حنيفة وأبي يوسف إن كانت السلعة قائمة تحالفًا، وإن كانت تالفة فالقول قول المشترى، وهي الرواية الثانية عن أحمد. وعند مالك ثلاث روايات: إحداها كقول الشافعي. والثانية كقول أبي حنيفة. والثالثة إن كان قبل القبض تحالفا، وإن كان بعد القبض فالقول قول المشترى. وعند الشعبي وشريح القول قول البائع بكل حال. واختلفت الزيدية فالصحيح في مذهب المؤيد أن البيع يبطل. وعند يحيى منهم إن اختلفا في الجنس والصفة بطل البيع، وإن اختلفا في المقدار فالبينة على البائع فيما يدَّعيه من الزيادة، سواء كانت السلعة قائمة أو مستهلكة، وهو مذهب الناصر منهم.

مسألة: عند الشافعي وزفر إذا اختلف المتعاقدان في زيادة الأجل ونقصانه ونقصان المسلَّم فيه وزيادته، أو زيادة رأس المال ونقصانه، فإن كان لكل واحد منهما بينة تعارضتا، وإن كان لأحدهما بينة حكم له، وإن لم يكن لأحدهما بينة تحالفا[2]، وبه قال من الزيدية يحيى. وعند الناصر منهم على المدَّعى للزيادة البينة، واليمين على الآخر.

مسألة: عند الشافعي وأكثر العلماء وأحمد في رواية إذا اختلف المتبايعان في قدر المبيع، فقال البائع: بعتك هذا الثوب بألف، وقال المشترى: بل بعتنى هذين الثوبين بألف، فإنهما يتحالفان، وكذا إذا اختلفا في الأجل، أو في قدره، أو في الخيار، أو في قدره، أو في الرهن أو في قدره، أو في الضمان، أو في العهدة، فإنهما يتحالفان في كل ذلك. وعند أبي حنيفة وأصحابه وأحمد في رواية لا يتحالفان في ذلك، بل القول قول من ينفي ذلك.

---

(١) حلية العلماء للشاشي (٤/ ٣٢٢)، المغنى لابن قدامة (٤/ ٢١١)، روضة الطالبين (٣/ ٥٧٧)، بدائع الصنائع (٦/ ٢٦٠).

(٢) الحاوى (٥/ ٢٩٦، ٢٩٧).

مسألة: فى مذهب الشافعى هل يبدأ بيمين البائع أو بالمشترى؟ فيه طريقان: طريقة تقول: ثلاثة أقوال: أحدها يبدأ بيمين البائع، وبه قال أحمد[١]، والثانى يبدأ بالمشترى، وبه قال أبو حنيفة، والثالث أنهما سواء فيبدأ بأيهما شاء. والطريقة الثانية: يبدأ بيمين البائع قولاً واحدًا.

مسألة: عند الشافعى وأحمد وأكثر العلماء إذا مات المتبايعان واختلف ورثتهما تحالفوا[٢]. وعند أبى حنيفة إن كان المبيع فى يد ورثة البائع تحالفوا، وإن كان المبيع فى يد ورثة المشترى لم يتحالفوا، وكان القول قول ورثة المشترى.

مسألة: فى مذهب الشافعى إذا اختلف البائع والمشترى، فقال البائع: لا أسلِّم المبيع حتى أقبض الثمن، وقال المشترى: لا أسلِّم الثمن حتى أقبض المبيع فطريقان: أحدهما يجبر البائع على تسليم المبيع قولاً واحدًا، والطريق الثانى ثلاثة أقوال: أحدها هذا، والثانى يجبران على التسليم دفعة واحدة، والثالث لا يجبر واحد منهما وأيهما بدأ بالتسليم أخذ الآخر[٣]. وعند أبى حنيفة ومالك يجبر المشترى أولاً على تسليم الثمن، ثم يجبر البائع على إحضار السلعة. وحكاه بعض أصحاب الشافعى قولاً رابعًا عن الشافعى[٤]. وعند أحمد يجبر البائع على تسليم المبيع بجبر المشترى، وعنه رواية أخرى إن كان الثمن فى الذمة أجبر البائع على تسليم المبيع، وإن كان معيَّنًا جعل بينهما عدل يقبض منهما. وعند سعيد[٥] بن سالم القدَّاح أنه ينصب الحاكم أمينًا عدلاً لهما ويأمر

---

(١) انظر الحاوى (٥/ ٣٠٠، ٣٠١)، حلية العلماء للشاشى (٤/ ٣٢٢)، ٣٢٣)، المغنى لابن قدامة (٤/ ٢١٢)، المهذب للشيرازى (١٢/ ٦٥).

(٢) حلية العلماء (٤/ ٣٣٠)، المغنى لابن قدامة (٤/ ٢١٨).

(٣) رجح فى الحلية القول القائل أنه يجبر البائع على تسليم المبيع، ثم يجبر المشترى على تسليم الثمن. حلية العلماء (٤/ ٣٣٧)، وانظر المهذب للشيرازى (١٢/ ٩٧).

(٤) وصورة القول الرابع حكاها الماوردى فى الحاوى قال: إن الحاكم يجبر البائع على تسليم المبيع إلى المشترى أولاً، فإذا سلَّمه إليه أجبر المشترى على تسليم الثمن إليه. الحاوى (٥/ ٣٠٨). وقال فى الحلية: وحكى فى الحاوى قولاً رابعًا: أن الحاكم ينصب أمينًا عدلاً لهما ويأمر كل واحد منهما بتسليم ما عليه، فإذا صار الكل عنده سلم إلى كل واحد منهما ما له. وهذا حكاه الحاوى فى القول الثالث. الحلية (٤/ ٣٣٧).

(٥) هو سعيد بن سالم القدَّاح أبو عثمان المكى، خراسانى الأصل، ويقال كوفى سكن مكة. روى عن ابن جريج وإسرائيل والثورى وغيرهم، وروى عنه ابن عيينة وأسد بن موسى ويحيى بن آدم وغيرهم. قال ابن معين: ليس به بأس. وقال أبو زرعة: هو عندى إلى الصدق ما هو. وقال =

كل واحد منهما بتسليم ما عليه إليه، وحكاه فى الحاوى قولاً للشافعى أيضًا.

مسألة: عند الشافعى وأحمد إذا اشترى رجل من رجل عينًا بثمن فى ذمتهما يسلم أحدهما نصف الثمن إلى البائع، فعلى البائع أن يسلم إليه نصف العين، وإن سلَّم أحدهما إليه جميع الثمن برىء شريكه مما عليه من الثمن، ولم يسلم نصيب الشريك الذى لم يدفع الثمن إلى الناقد بل إلى المالك. وعند أبى حنيفة إذا سلَّم أحدهما نصف الثمن لم يجبر البائع على تسليم شىء من المبيع إليه، وإن سلَّم إليه جميع الثمن وجب عليه تسليم جميع المبيع إلى الدافع.

مسألة: عند الشافعى إذا مات أحد العبدين تحالفا. وعند أبى حنيفة لا يتحالفان.

مسألة: عند الشافعى والشعبى وربيعة وأبى حنيفة وأصحابه وأكثر العلماء وأحمد فى رواية إذا تلف المبيع قبل القبض بآفة سماوية انفسخ البيع ورجع المشترى بالثمن إذا كان قد سلَّمه، سواء كان البائع عرضه على المشترى فلم يقبل، أو كان المشترى قد سأل ذلك ومنعه البائع، فإنه يتلف من ضمان البائع[1]. وعند مالك وأحمد وأبى ثور إن كان مكيلاً أو وزنًا أو معدودًا فهو من ضمان البائع، وإن كان غير ذلك فهو من ضمان المشترى، ولا ينفسخ البيع[2]. وعند مالك أيضًا ينظر إن لم يطلب المشترى ذلك، أو كان البائع قد عرض عليه العين فلم يقبضها حتى تلفت فلا شىء على البائع، كالوديعة إذا تلفت عنده. وإن كان المشترى قد دفع الثمن وطالب بالسلعة المبيعة فلم يفعل البائع وجب على البائع قيمتها كالغاصب، وإن كان المشترى لم يدفع الثمن وطالب بالسلعة، فقال البائع: لا أسلمها حتى أقبض الثمن، ثم تلفت السلعة فى يده كان كالرهن إذا تلف فى يد المرتهن وحكم الرهن عنده إذا هلك فى يد المرتهن ينظر فيه، فإن كان هلاكه بأمر ظاهر فهو من ضمان المرتهن. وعند النخعى وابن سيرين إن سأل المشترى القبض فامتنع البائع من إقباضه حتى هلك المبيع كان من ضمان البائع، وإن لم يسأل المشترى ذلك فهو من ضمان المشترى. وعند مالك وأحمد وإسحاق أيضًا لا ينفسخ البيع، ويكون من ضمان المشترى، وإن كان المشترى طالب البائع بالمبيع فلم يقبضه حتى تلف كان من

= أبو حاتم: محله الصدق. وقال الفسوى: كان له رأى سوء، وكان داعية يرغب عن حديثه. وقال البخارى: يرى الإرجاء. وقال العجلى: كان يرى الإرجاء وليس بحجة. وضعفه الساجى والعقيلى. قال الصريفينى: مات قبل المائتين تهذيب التهذيب (٤/ ٣١).

(١) حلية العلماء (٤/ ٣٤٢).

(٢) المغنى لابن قدامة (٤/ ١٢٣ ـ ١٢٥).

ضمان البائع.

مسألة: عند الشافعى إذا اشترى بثمن معين فتلف الثمن فى يد المشترى قبل القبض بطل البيع. وعند أبى حنيفة لا يبطل. وهذا بناه على أصله أن الثمن لا يتعيّن، وقد مضى الكلام معه فيه.

مسألة: عند الشافعى إذا ابتاع من رجل طعامًا بعينه ودفع إليه غرائر فقال ضعه فيها فهلك فهو من ضمان البائع. وعند أحمد وأبى حنيفة هو من ضمان المشترى.

مسألة: عند الشافعى الإقالة فسخ وليست ببيع على القول الجديد، سواء كان قبل القبض أو بعده، وبه قال أبو حنيفة، إلا أنه يقول: هى بيع فى حق غير المتعاقدين فتثبت بها الشفعة، وبهذا الاستثناء قالت الزيدية، وبالجديد قال منهم الداعى وأبو طالب عن يحيى. والقديم أنها بيع، وبه قال مالك، ومن الزيدية الناصر، وكذا المؤيَّد عن يحيى. واختاره المؤيَّد أيضًا. وعند أبى يوسف هى قبل القبض فسخ وبعده بيع، إلا فى العقار فإنها بيع فيه قبل القبض وبعده. وعند محمد هى فسخ إلا أن يكون بأكثر من الثمن الأول وبجنس آخر. وعند زفر فسخ على كل حال. وعند أحمد روايتان كالقولين عند الشافعى. وعند الزيدية أيضًا لا تصح الإقالة إلا بعد القبض، ولا تصح مع بقاء المبيع، وإن كان المبيع شيئين فتلف جازت الإقالة على الباقى بحصته من الثمن.

مسألة: عند الشافعى وأحمد لا تجوز الإقالة بأكثر من الثمن ولا بأقل منه ولا بجنس آخر. ومتى تقائلا على ذلك كانت الإقالة فاسدة، وكان المبيع باقيًا على ملك المشترى. وعند أبى حنيفة تصح الإقالة ويسقط الشرط ويرد الثمن المسمى فى العقد.

مسألة: عند الشافعى وابن عباس وابن عمر لا تجوز الإقالة على عوض عن الثمن. وعند مالك إن كان النادم البائع، فسأل المشترى على أن يفسخ البيع ويعطيه شيئًا فذلك جائز، وإن كان النادم المشترى فسأل البائع أن يقبله على أن يعطيه شيئًا فلا جبر فيه.

مسألة: عند الشافعى إذا أتلف المبيع بفعل أجنبى ففيه قولان: أحدهما ينفسخ البيع ويكون من ضمان البائع. والثانى لا ينفسخ البيع، ويكون المشترى بالخيار إن شاء فسخ العقد واسترجع الثمن، وإن شاء أقرَّ العقد ورجع ببدله على الجانى، وبه قال أبو حنيفة وأحمد والزيدية.

مسألة: عند الشافعى إذا قطع رجل يد عبد لغيره، ثم باعه السيد فقبضه المشترى،

ثم مات من ذلك القطع ضمن القاطع للمشترى . وعند أبى حنيفة لا يجب للمشترى شىء.

مسألة: عند الشافعى إذا أتلف البائع المبيع انفسخ البيع على أحد الطريقين، ولا ينفسخ على قول. وعند أحمد لا ينفسخ البيع، ويرجع على البائع بمثله إن كان له مثل، وبقيمته إن لم يكن له مثل.

مسألة: عند الشافعى وطء المشترى الجارية المشتراة ليس بقبض. وعند أبى حنيفة هو قبض.

مسألة: عند الشافعى إذا وطئ البائع الجارية المبيعة قبل القبض فعليه المهر. وعند أبى حنيفة لا مهر عليه.

مسألة: عند الشافعى إذا كان المبيع جارية فقبضها المشترى قبل تسليمه الثمن بغير إذن البائع، ثم قطع البائع يدها وهى فى يد المشترى وماتت من القطع لم ينفسخ البيع، بل يجب على البائع قيمتها، ويجب على المشترى جميع الثمن. وعند أبى حنيفة ينفسخ البيع.

مسألة: عند الشافعى إذا باع الثمرة على رءوس النخل وسلمها إلى المشترى بالتخلية بينه وبينها، فتلفت قبل القطع ففيها قولان: القديم ينفسخ البيع ويكون من ضمان البائع، وبه قال أحمد. والقول الجديد أنها من ضمان المشترى، وبه قال أبو حنيفة وأكثر العلماء، وسواء على القولين تلفت بآفة سماوية أو بالنهبة أو بالسرقة. وعند مالك وأحمد فى رواية إن كان التالف دون الثلث فهو من ضمان المشترى، وإن كان الثلث فزاد فهو من ضمان البائع. وعند أحمد فى رواية إن كان التالف بآفة سماوية فهو من ضمان البائع، وإن كان بالنهب أو السرقة فهو من ضمان المشترى.

* * *

باب السلم [(١)]

مسألة: عند الشافعى وعطاء وأبى ثور واختاره ابن المنذر يجوز السلم حالاً[(٢)]. وعند مالك وأبى حنيفة والأوزاعى وأحمد وأكثر العلماء لا يصح السلم حالاً، والأجل شرط فى صحته[(٣)]. واختلفوا فى الأجل، فقال مالك: أقله ما له رقم كالشهر وما زاد. وقال الأوزاعى: أقله ثلاثة أيام. واختلف أصحاب أبى حنيفة، فمنهم من قال: أقله ساعة، ومنهم من قال أقله ثلاثة أيام[(٤)].

مسألة: عند الشافعى ومالك وأبى يوسف وأحمد وإسحاق وأكثر العلماء يجوز السلم فى المعدوم إذا كان مأمون الانقطاع عند المحل، وإن كان منقطعًا حال العقد وما بعده، إلا أن المسلَّم فيه حالاً يعتبر وجوده حال العقد[(٥)]. وعند الأوزاعى والثورى وأبى حنيفة شرط السلم أن يكون المسلَّم فيه موجوداً من حين العقد إلى حين المحل[(٦)].

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة وسائر الزيدية يجوز أن يكون رأس مال السلم الدراهم والدنانير وغيرها. وعند زفر، ومن الزيدية الناصر لا يجوز أن يكون من غير النقد.

مسألة: عند الشافعى لا يجوز أن يكون رأس المال جزافًا فى أحد القولين، وبه قال أبو حنيفة ومالك، ومن الزيدية الناصر. والقول الثانى يجوز، وبه قال سائر الزيدية.

مسألة: عند الشافعى[(٧)] والناصر من الزيدية يشترط قبض رأس المال فى المجلس، فإن أبرأه عن بعضه قبل التفرُّق بطل السلم فى ما تقابل ما لم يقبض من رأس المال، ولا

---

(١) السلم لغة: السلم والسلف بمعنى واحد، والسلف لغة عراقية، والسلم لغة حجازية، والدليل على جوازه الكتاب والسنة واتفاق الصحابة ـ رضى الله عنهم ـ المغنى لابن قدامة (٤/ ٣٠٤)، الحاوى (٥/ ٣٨٨)، حلية العلماء (٤/ ٣٥٥)، الفتاوى الهندية (٣/ ١٧٨).

(٢) حلية العلماء (٤/ ٣٥٩)، (٥/ ٣٨٩).

(٣) المغنى لابن قدامة (٤/ ٣٢١).

(٤) انظر الفتاوى الهندية (٣/ ١٨٠).

(٥) انظر حلية العلماء (٤/ ٣٦١)، المهذب للشيرازى (١٢/ ١٢١)، المغنى لابن قدامة (٤/ ٣٢٥).

(٦) الفتاوى الهندية (٣/ ١٨٠).

(٧) الحاوى (٥/ ٤٠٣).

يكتفى بالبراء عن القبض. وعند أبى حنيفة لا يبطل، وبه قال سائر الزيدية.

مسألة: عند الشافعى وأحمد يجوز السلم فى الدراهم والدنانير، وبه قال بعض الشافعية.

مسألة: عند الشافعى وعلى وابن عمر وابن عباس وسعيد بن المسيِّب والحسن البصرى والنخعى ومالك وأحمد وإسحاق وأكثر العلماء كل حيوان جاز بيعه وضبط بالصفة، كالرقيق والأنعام والجمل والبغال والحمير جاز السلم عليه. وعند ابن مسعود والأوزاعى والثورى وأبى حنيفة وأصحابه لا يجوز السلم فى الحيوان بحال.

مسألة: عند الشافعى وكافة العلماء وسائر الزيدية أنه يجوز السلم فى المكيل والموزون وفى غيرهما، كالثياب والأكسية. وعند زفر، ومن الزيدية الناصر لا يجوز إلا فى المكيل والموزون، حتى لا تجوز فى الثياب والأكسية. وعند الناصر منهم أيضًا الأصح أنه لا يجوز السلم فى الثياب إذا ضبطت بالوصف.

مسألة: عند الشافعى هل يجوز السلم فى رءوس ما يؤكل لحمه غير المشوية والمطبوخة؟ قولان أحدهما: يجوز وبه قال مالك وأحمد. والثانى لا يجوز وهو الصحيح وبه قال أبو حنيفة وأكثر العلماء.

مسألة: عند الشافعى لا يجوز السلم فى اللؤلؤ والجواهر. وعند مالك وأبى ثور يجوز وزنًا إن كان أهل الصياغة يتعارفون ذلك.

مسألة: عند الشافعى يشترط فى السلم فى التمر سبعة أشياء: الجنس، والنوع، واللون، ودقة الحبة أو كبرها والبلاد، والجودة أو الرداءة، والعِتق أو الحدوثة. وعند الحنفية يذكر الجنس والنوع والجودة لا غير.

مسألة: عند الشافعى وأحمد السلم فى اللحم جائز. وعند أبى حنيفة لا يجوز.

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة وأكثر العلماء لا يجوز السلم إلى الحصاد، أو الدباش، أو العطاء، أو الموسم، أو قدوم الحاج، أو الشتاء، أو الصيف، أو إلى عيد من أعياد اليهود كالفطير والتعليق، أو إلى أعياد النصارى كالفصيح والشعانين. وعند مالك وأحمد وأبى ثور يصح السلم إلى العطاء أو الحصاد أو الدباش.

مسألة: عند الشافعى إذا جعل الأجل فى يوم أو فى شهر أو فى سنة، بأن قال: سلِّمه فى يوم كذا فى شهر كذا، أو فى سنة كذا لم يصح. وعند أبى حنيفة يصح،

ويحمل على أول اليوم، وأول الشهر، وأول السنة، وبه قال أبو على بن أبى هريرة من الشافعية.

مسألة: عند الشافعى إذا سلم فى شىء وشرط أنه حالاً ثم اتفقا على تأجيله، أو أسلم إلى مؤجَّل ثم اتفقا على حلوله، أو زادا فى الأجل أو نقصا منه، وكان ذلك بعد لزوم العقد بالتفرق أو التخاير لم يلحق بالعقد. وعند أبى حنيفة يلحق بالعقد.

مسألة: عند الشافعى إذا أسلم فى جنس إلى أجلين أو آجال، أو فى جنسين إلى أجل أو آجال فقولان أحدهما: لا يصح. والثانى يصح وهو الصحيح، وبه قال مالك.

مسألة: اختلف أصحاب الشافعى فى بيان موضع التسليم وما يجب تسليم المسلَّم فيه إذا كان مؤجَّلاً على ثلاث طرق: فمنهم من قال: إن كان موضع العقد يصلح للتسلم لم يجب بيان موضع التسليم، ولا يجب تسليم المسلَّم فيه فى موضع العقد، وإن كان موضع العقد لا يصلح للتسليم، بأن كان العقد فى فلاة وجب بيان موضع التسليم. ومنهم من قال: التسليم إن كان بحمله مؤنة وجب بيان موضع التسليم، وإن لم يكن بحمله مؤنة لم يجب بيان موضع التسليم، وبه قال أبو حنيفة[1]. ومنهم من قال: فيه قولان أحدهما: يجب بيان موضع التسليم، وبه قال الثورى وأبو يوسف وأحمد. والثانى لا يجب. وعند أحمد رواية أخرى أنه لا يجب شرطه، وهو قول إسحاق وطائفة من أصحاب الحديث. وإذا شرط بيان موضع التسليم فسد العقد. وعند أحمد فى رواية أخرى أنه يجوز شرطه[2].

مسألة: عند الشافعى[3] وأبى حنيفة[4] وأحمد[5] مِنْ شرط صحة السلم قبض رأس المال فى المجلس، فإن تفرقا من غير قبض لم يصح العقد. وعند مالك[6] وإن تأخَّر بعد افتراقهما يومًا أو يومين أو ثلاثة جاز ما لم يشترطا ذلك، وإن تأخَّر أكثر من ذلك بطل.

---

(١) حلية العلماء (٤/ ٣٧٥، ٣٧٦)، الحاوى (٥/ ٣٩١)، الفتاوى الهندية (٣/ ١٨٠).
(٢) الإنصاف للمرداوى (٥/١٠٧، ١٠٨).
(٣) روضة الطالبين (٤/٣).
(٤) الهداية (٣/ ٨٢).
(٥) الكافى لابن قدامة (٢/٦٦).
(٦) الكافى لابن عبد البر (٢/٦٩٢).

مسألة: اختلف قول الشافعى[١] فى رأس مال السلم إذا كان معينًا على قولين: أحدهما يفتقر إلى معرفة قدره وضبط صفته، وبه قال مالك وأحمد[٢]، وكذا أبو حنيفة فى المكيل والموزون[٣]. والثانى لا يفتقر إلى معرفة قدره وضبط صفته، واختاره المزنى وأبو يوسف ومحمد وأبو حنيفة فى غير المكيل والموزون.

مسألة: عند الشافعى[٤] وأحمد وأكثر العلماء إذا قبض بعض رأس المال فى المجلس ثم تفرقًا من غير قبض الباقى بطل العقد. وعند أبى حنيفة وإسحاق يصح العقد بقدر ما قبض من رأس المال، ويفسد فيما لم يقبض. وهو وجه حكاه فى الحاوى عن بعض الشافعية. وعند أحمد فى رواية أخرى أنه لا يبطل إذا ردَّ إليه بدلها فى المجلس. وعند أبى حنيفة رواية أخرى إن كان جميعها أو أكثرها زيوفًا فردَّها بطل العقد، وإن كان الأقل زيوفًا ردها وأخذ بدلها فى مجلس الرد لم يبطل[٥]. وعند محمد وأبى يوسف لا يبطل الرد بحال. وعند مالك إن تأخر الباقى يومين أو ثلاثة جار، وإن كان ذلك عن شرط لم يجز[٦].

مسألة: عند الشافعى إذا كان رأس مال السلم ألف درهم فأقبضه بعضها وقاصه بالباقى بما فى ذمته لم يصح السلم، وكذا إن أقبضه البعض وأحاله بالباقى لم يصح. وعندأحمد يصح فيما قبضه فى الصورتين. وعند أبى حنيفة يصح فى الأولى، ويبطل فى الثانية.

مسألة: عند الشافعى إذا خرج فيما قبضه المسلم إليه من رأس المال زائف فسد

(١) الحاوى (٥/ ٣٩٧).

(٢) الإنصاف للمرداوى.

(٣) الفتاوى الهندية (٣/ ١٧٨).

(٤) قال فى الحلية: فإن قبض رأس المال فى المجلس دون البعض وتفرقًا، فقد حكى فى الحاوى ثلاثة مذاهب:

أحدها: وهو قول البصريين: أن العقد فى الكل باطل قولاً واحدًا.

والثانى: وهو قول البغداديين: أن السلم فيما قبض صحيح لازم، وفيما بقى باطل.

والثالث: أن السلم فيما لم يقبض باطل، وفيما قبض على القولين فى تفريق الصفقة، وللمسلم إليه الخيار، وهذا هو الصحيح، حلية العلماء (٤/ ٣٧٩)، المهذب للشيرازى (١٢/ ١٥٨).

(٥) الفتاوى الهندية (٣/ ١٨٨).

(٦) المدونة الكبرى (٤/ ٣٨).

العقد[١]. وعند أحمد والثورى يتم من المسلم بقدر ما قبض من الجيد[٢]. وعند مالك وأبى ثور له أن يبدله ولا يبطل السلم. واختلف القول عن إسحاق، فروى عنه مثل قول الثورى، وروى عنه مثل قول أبى ثور. وعند أبى حنيفة إن كان وجد زائفًا فالاستحسان أن يبدله ويأخذ غيره، وإن كانت مزيَّفة ردها وحط عنه بقدره[٣]. وعند أبى يوسف ومحمد إن كان زيوفًا كلها فالاستحسان أن يبدلها والسلم على حاله.

مسألة: عند الشافعى يجوز السلم فى الجوز والبيض واللوز وزنًا، ولا يجوز عددًا[٤]. وعند أبى حنيفة ومحمد يجوز ذلك عددًا[٥]، ورافقهما مالك فى الجوز، وقال: إن كان له عادة يكال فلا بأس به كيلا[٦].

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة يجوز السلم فى الفواكه كلها وزنًا، وكذلك فى القثاء والبطيخ والبقل والروس إذا جوَّزنا السلم فيها أُسلم فيها وزنًا، ولا يجوز كيلاً ولا عددًا. وعند إسحاق وأحمد يجوز السلم فى الرمان والسفرجل والخيار. لكن أحمد يقول هل يجوز وزنًا أو عددًا فيه روايتان. وعند الأوزاعى يجوز السلم فيما يتفاوت من ذلك ولا يتفاوت كثيرًا عددًا كالبيض والرمان والسفرجل والباذنجان.

مسألة: عند الشافعى وأكثر العلماء لا يجوز السلم فى الخبز. وعند أحمد يجوز.

مسألة: عند الشافعى لا يجوز السلم فى القصيل جزمًا. وعند مالك يجوز السلم فيه جزمًا وحبالاً معروفة.

مسألة: عند الشافعى إذا أسلم فى شىء وشرط أن يأخذه فى أيام متفرقة كل يوم شيئًا معلومًا فإنه لا يجوز على أحد القولين، ويجوز على القول الثانى، وبه قال مالك. وعند أحمد لا بأس أن يأخذ من الخيار رطلاً بعد رطل إذا لم يعجِّل له ليرخص عليه.

* * *

(١) روضة الطالبين (٤/ ٢٨).
(٢) المغنى لابن قدامة (٤/ ٣٢٨).
(٣) الفتاوى الهندية (٣/ ١٨٨).
(٤) حلية العلماء (٤/ ٣٧١).
(٥) الفتاوى الهندية (٣/ ١٨٣).
(٦) المدونة الكبرى (٤/ ١٢).

باب تسليم المسلم فيه

مسألة: عند الشافعى إذا تعيَّن موضع التسليم إما بالشرط أو بمطلق العقد، أو قلنا يقتضى إطلاق العقد التسليم فى موضع العقد فجابه فى غير ذلك الموضع لم يلزمه قبوله، فإن دفع له أجرة ليحمله إلى ذلك الموضع لم يجز له أخذ الأجرة[١]. وعند أبى ثور يجوز له أخذ الأجرة.

مسألة: عند الشافعى وأحمد وأكثر العلماء لا تجوز التولية والشركة فى المسلم فيه[٢]. وعند مالك تجوز[٣].

مسألة: عند الشافعى وأحمد إذا قبض المسلم المسلَّم فيه فحدث فيه عنده عيب، ثم وجد به عيب آخر لم يكن له رده بالعيب، وكان له المطالبة بأرش العيب. وعند أبى حنيفة يلزمه إمساكه، وليس له المطالبة بالأرش[٤].

مسألة: عند الشافعى إذا دفع المسلم إليه إلى المسلم رهنًا، وقال ابتع به طعامًا واستوف حقك من تحت يدك لم يجز. وعند أحمد وأبى حنيفة يجوز.

مسألة: عند الشافعى إذا تعذَّر تسليم المسلم فيه، بأن عدم فى ذلك العام، أو هرب المسلَّم إليه فقولان: أصحهما لا ينفسخ العقد ويثبت للمسلم الخيار إن شاء فسخ العقد، وإن شاء أقرَّ العقد إلى العام الثانى، وبه قال أبو حنيفة. والقول الثانى أنه ينفسخ العقد.

مسألة: عند الشافعى وعطاء وطاوس وأبى حنيفة والثورى وأحمد وهو المعروف تصح الإقالة فى بعض المسلم فيه. وعند ابن أبى ليلى تكون إقالة فى الجميع. وعند الحسن البصرى وابن سيرين والنخعى ومالك وربيعة والليث وابن عمر لا تصح الإقالة فى بعض المسلم فيه، وبه قال أيضًا ابن أبى ليلى وأكثر العلماء، وهو رواية عن أحمد

---

(١) روضة الطالبين (٤/ ٣١).

(٢) حلية العلماء (٤/ ٣٨٦).

(٣) المدونة الكبرى للإمام مالك (٤/ ٨٣).

(٤) عبارة الحلية هكذا: وإن قبض المسلم فيه، ثم وجد به عيبًا، فله رده والمطالبة ببدله، فإن حدث عنده عيب، كان له الرجوع بالأرش. وقال أبو حنيفة: ليس له ذلك. حلية العلماء (٤/ ٣٨٢)، الفتاوى الهندية (٣/ ٨٨).

أيضًا. وعند أحمد وإسحاق يكره ذلك.

مسألة: عند الشافعى إذا تقايلا عقد السلم ملك المسلم التصرُّف فى الثمن قبل استرجاعه من المسلم إليه. وعند أحمد وأبى حنيفة لا يملك التصرف قبل استرجاعه.

مسألة: عند الشافعى وأحمد وأكثر العلماء يجوز أخذ الرهن والكفيل فى السلم. وعند سعيد بن جبير والأوزاعى وأحمد فى رواية وزفر وأبى ثور وعلى بن أبى طالب يكره ذلك. واختلفت الرواية عن ابن عمر وابن عباس والنخعى، فروى عنهم جواز ذلك، وروى عنهم كراهة ذلك.

مسألة: عند الشافعى يجوز أخذ العوض عن رأس السلم إذا تفاسخا عقد السلم مع بقائه. وعند أبى حنيفة لا يجوز ذلك استحسانًا. وإن كان السلم فاسدًا جاز ذلك.

مسألة: عند الشافعى إذا أحضر له جنسًا غير الجنس الذى أسلم فيه، مثل أن يسلم فى التمر، فيحضر له زبيبًا فلا يلزمه قبوله، ولا يجوز له قبوله. وعند مالك لا بأس بذلك، إلا الطعام فإنه لا يجوز أن يكون عنه آخر.

مسألة: عند الشافعى إذا أسلم بمائة درهم فى كرٍّ من الطعام على أن يكون خمسين منها نقدًا والثانى دينًا فى ذمته للمسلم إليه لم يصح الدين، وفى النقد يكون على القولين فى تفريق الصفقة. وعند أبى حنيفة يصح فى النقد بحصته من المسلم فيه.

مسألة: عند الشافعى وأحمد إذا أحضر له أجود من المسلم فيه وقال له تعطينى العوض فى مقابلة الزيادة وهى الجودة لم يجز ذلك. وعند أبى حنيفة إن كان ذلك فى المكيل والموزون لم يجز، وإن كان فى المزروع والمعدود جاز.

مسألة: عند الشافعى وأحمد استصناع الخف والسمسكات والنعال والأوانى من خشب أو صفر أو نحاس والقماقم والطسوت والأباريق لا يجوز. وعند أبى حنيفة يجوز.

* * *

باب القرض [١]

مسألة: عند الشافعى وأحمد وأكثر العلماء إذا أقرضه شيئًا إلى أجل لم يلزم الأجل وكان حالاً، وبه قال من الزيدية الناصر، وكذا أبو طالب والمؤيد عن يحيى واختاراه، وهو قول الداعى منهم، وكذا لو كان له عنده ثمن حال فأجله، أو كان مؤجلاً فزاد فى أجله لم يلزمه ذلك[٢]. وعند مالك يدخل الأجل فى ابتداء القرض بأن يقرضه إلى أجل، ويدخل فى انتهائه بأن يقرضه حالاً ثم يؤجله له فيتأجل[٣]. ووافقنا أبو حنيفة فى أن الأجل لا يدخل فى القرض، قال: وأما الثمن الحال فيتأجّل بالأجل.

مسألة: عند الشافعى وأحمد وإسحاق وأكثر العلماء يجوز قرض غير الجوارى من الحيوان كالعبيد والأنعام وغيرها مما يصح بيعها ويضبط وصفها، وقرض ما لا مثل له[٤]. وعند أبى حنيفة لا يصح قرض الحيوان، ولا قرض ما لا مثل له كالشاة وغيرها[٥].

مسألة: عند الشافعى يجوز استقراض من لا يحل له وطئها بنسب أو رضاع أو مصاهرة، ولا يجوز لمن يحل له وطئها. وعند المزنى وابن داود وابن جرير الطبرى يجوز

---

(١) القرض نوع من السلف، وهو جائز بالسنة والإجماع. أما السنة، فروى أبو رافع أن النبى ﷺ استسلف من رجل بكرًا، فقدمت على النبى ﷺ إبل الصدقة، فأمر أبا رافع أن يقضى الرجل بكره. فرجع إليه أبو رافع فقال: يا رسول الله لما أجد فيها إلاَّ خيارًا رباعيًا، فقال: أعطه فإن خير الناس أحسنهم قضاءً. رواه مسلم. المغنى لابن قدامة (٣٤٧/٤). ومعنى بكرًا: أى الجمل الفتى القوى. ومعنى رباعيًا: أى ذكرًا من الجمال ثبت رباعيته، وهى رابعة أسنانه من الأمام.

(٢) المهذب الشيرازى (٢٥٥/١٢، ٢٥٦)، الإنصاف للمرداوى (١٣٠/٥)، الفتاوى الهندية (٢٠٢/٣).

(٣) المدونة الكبرى (٢٤/٤).

(٤) وعبارة القفال فى الحلية هكذا: ويجوز قرض كل مال يملك بالبيع ويضبط بالوصف، وما لا يضبط بالوصف، فى جواز قرضه وجهان: أحدهما: أنه يجوز. والثانى: لا يجوز. قال الشيخ أبو نصر رحمه الله: وهذان الوجهان مبنيان على أن ما لا مثل له بماذا يضمن فى القرض، وفيه وجهان: أحدهما: أنه يضمنه بمثله من جهة الصورة، فعلى هذا لا يصح القرض فى الجواهر. والثانى: أنه يضمنه بالقيمة، فعلى هذا يصح قرض ما لا يضبط بالوصف. ولم يذكر الشيخ أبى حامد ـ رحمه الله ـ فى ذلك إلا وجهًا واحدًا، أنه يصح، ويضمن بالقيمة. حلية العلماء للشاشى (٣٩٦/٤)، المغنى لابن قدامة (٣٥٠/٤، ٣٥١).

(٥) الفتاوى الهندية (٢٠١/٣).

قرض الجوارى لمن يحل له ولمن لا يحل(١).

مسألة: عند الشافعى وأبى يوسف إذا أقرض عبدًا فتلف عنده أو أتلفه ضمن. وإن أقرض صبيًا فأتلفه فلا ضمان عليه. وعند أحمد وأبى حنيفة عليهما الضمان.

مسألة: عند الشافعى يجوز قرض الخبز(٢). وعند أبى حنيفة لا يجوز(٣)، وبه قال بعض أصحاب الشافعى. وعند أبى يوسف يجوز وزنًا، وبه قال أحمد فى رواية. وعند أحمد فى رواية ومحمد يجوز عددًا(٤).

مسألة: عند الشافعى وأحمد إذا استقرض فلوسًا نافقةً ثم كسرت فعليه قيمتها. وعند أبى حنيفة يرد الفلوس.

مسألة: عند الشافعى وأحمد إذا كان فى ذمته دين لشخص فقال له: تصدق به أو حج به عنى لم يبرأ بذلك الفعل. وعند أبى يوسف ومحمد يبرأ.

---

(١) قال الشيخ الإمام أبى إسحاق الشيرازى ـ رحمه الله ـ : ويجوز استقراض الجارية لمن لا يحل له وطؤها، ولا يجوز لمن يملك وطأها، وقال المزنى رحمه الله: يجوز لأنه عقد يملك به المال، وجاز أن يملك به من يحل له وطؤها كالبيع والهبة، والمنصوص هو الأول؛ لأنه عقد إرفاق جائز من الطرفين فلا يستباح به الوطء كالعارية ويخالف البيع والهبة، فإن الملك فيها تام لأنه لو أراد كل واحد منهما أن ينفرد بالفسخ لم يملك، والملك فى القرض غير تام؛ لأنه يجوز لكل واحد منهما أن ينفرد بالفسخ، فلو جوزنا فيمن يحل له وطؤها أدى إلى الوطء فى ملك غير تام. وذلك لا يجوز، وإن أسلم جارية فى جارية وجهان، قال أبو إسحاق: لا يجوز لأنا لا نأمن أن يطأها ثم يردها عن التى تستحق عليه، فيصير كمن اقترض جارية فوطئها ثم ردَّها، ومن أصحابنا من قال: يجوز وهو المذهب؛ لأن كل عقد صح فى العبد بالعبد صحَّ فى الجارية بالجارية كالبيع. المهذب للشيرازى (١٢/ ٢٦٠)، الحلية (٤/ ٣٩٦).

(٢) حلية العلماء (٤/ ٤٠١).

(٣) قال فى الفتاوى الهندية: ويصح استقراض الخبز وزنًا لا عددًا عند أبى يوسف رحمه الله تعالى، وعليه الفتوى كذا فى الكافى، وهكذا فى فتاوى قاضيخان والظهيرية. وفى نوادر هشام عن أبى يوسف ـ رحمه الله تعالى ـ أنه قال: لا ضرورة ولا خير فى قرض الحنطة والدقيق بالوزن. الهندية (٣/ ٢٠١).

(٤) قال ابن قدامة فى المغنى: ويجوز قرض الخبز، ورخص فيه أبو قلابة ومالك ومنع منه أبو حنيفة. ولنا: أنه موزون فجار قرضه كسائر الموزونات. وإذا أقرضه بالوزن ورد مثله بالوزن جاز، وإن أخذه عددًا فردَّه عددًا فقال الشريف أبو جعفر: فيه روايتان: إحداهما: لا يجوز لأن موزون أشبه سائر الموزونات. والثانية: يجوز. قال ابن أبى موسى: إذا كان يتحرى أن يكون مثلاً بمثل فلا يحتاج إلى الوزن، والوزن أحب إلىَّ. المغنى لابن قدامة (٤/ ٣٥٣).

٨
كتاب الرهن [١]

مسألة: عند الشافعى وأحمد وكافة العلماء يجوز أخذ الرهن فى الحضر والسفر. وعند مجاهد وداود يجوز فى السفر ولا يجوز فى الحضر[٢].

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة يجوز أخذ الرهن عن دين السلم بعد صحته، وقبل قبض رأس المال، وبه قال سائر الزيدية[٣]. وعند زفر ومن الزيدية الناصر لا يجوز الرهن عنه قبل قبض رأس المال.

مسألة: عند الشافعى وأحمد لا يجوز أخذ الرهن فى مال الكتابة[٤]. وعند أبى حنيفة يجوز.

مسألة: عند الشافعى وأحمد لا يجوز أخذ الرهن عن الأعيان كالثمن المعين، والأجرة المعينة، والعوارى، والغصوب، والمقبوضة على وجه السوم[٥]. وعند أبى حنيفة

---

(١) الرهن لغة: رهن الشيء يرهن رهونًا، ثبت ودام فهو راهن. ورهنت المتاع بالدين رهنًا، حبسته فهو مرهون. وقيل: الحبس مطلقًا سواء كان جنسًا لحبس الأعيان، أو معنويًا لحبس النفوس عن شهواتها بالصيام ونحوه. المصباح المنير (١/ ٣٧١ـ٣٧٢).
وتعريفه شرعًا: المال الذى يجعل وثيقة بالدين ليستوفى من ثمنه إن تعذر استيفاؤه ممن هو عليه. المغنى لابن قدامة (٤/ ٣٦١)، المجموع شرح المهذب (١٢/ ٢٩٩، ٣٠٠)، مغنى المحتاج (٢/ ١٢١)، كشاف القناع (٣/ ٣٢٠)، درر الحكام فى شرح غرر الأحكام (٢/ ٢٤٨)، حاشية ابن عابدين (٦/ ٤٧٧)، الدسوقى على الشرح الكبير (٣/ ٢٣١).

(٢) الحاوى (٦/ ٤، ٥)، المجموع شرح المهذب (١٢/ ٢٩٩، ٣٠٠)، المغنى لابن قدامة (٤/ ٣٦٢)، حلية العلماء (٤/ ٤٠٥).

(٣) الحاوى للماوردى (٦/ ٦، ٧)، الفتاوى الخانية (٣/ ٥٩٤) بهامش الهندية.

(٤) حلية العلماء (٤/ ٤٠٧)، المهذب (١٢/ ٩٧)، قال ابن قدامة فى المغنى: فأما المكاتب فالصحيح أنه لا يصح رهنه. وهو مذهب الشافعى؛ لأن استدامة القبض فى الرهن شرط فى الصحيح، ولا يمكن ذلك فى المكاتب. وقال القاضى: قياس المذهب: صحة رهنه، وهو مذهب مالك. المغنى (٤/ ٣٧٦).

(٥) المهذب مع الشرح (١٢/ ٣٠٧).

يصح أخذ الرهن لكل عين كانت مضمونة بنفسها ـ يريد مضمونة بمثلها أو قيمتها. وأما البيع فلا يجوز عنده أخذ الرهن به، لأنه مضمون عنده بالثمن، وعنده يجوز أخذ الرهن بالمهر وعوض الخلع، لأنه يضمن بمثله ويضمنه، وكذا الصلح عند دم العمد، فإنه يجوز أخذ الرهن به عنده[1].

مسألة: عند الشافعى وأحمد لا يصح الرهن قبل ثبوت الحق، وهو أن يدفع إليه عينًا لتكون رهنًا بما يدفعه إليه من الغد، وبه قال من الزيدية الناصر[2]. وعند مالك وأبى حنيفة وأكثر العلماء يصح ذلك، فإذا دفع إليه الحق من الغد صار رهنًا بالعقد، وبه قال سائر الزيدية.

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة وأكثر العلماء وسائر الزيدية لا يلزم الرهن من جهة الراهن إلا بالقبض بإذن من الراهن. وعند مالك وأبى ثور والأوزاعى، ومن الزيدية الناصر بمجرد الإيجاب والقبول، فمتى رهن شيئًا أجبر على إقباضه، وكذا قال فى الهبة، وبه قال أحمد إذا لم يكن الرهن مكيلاً أو موزونًا، فأما إذا كان مكيلاً أو موزونًا فإنه لا يلزم إلا بالقبض.

مسألة: عند الشافعى إذا رهنه دارًا فخلى بينه وبينها فيها، ثم خرج الراهن منها صح القبض. وعند أبى حنيفة لا يصح القبض حتى يخلى بينه وبينها بعد خروجه منها.

مسألة: عند الشافعى إذا رهنه دارًا فسلمها إليه وفيها قماش للراهن صح القبض فى الدار، ولا يمنع ذلك من القبض. وكذلك إذا رهنه دابة فسلَّمها إليه وعليها حمل فإنه يصح القبض، ولا يمنع الحمل من القبض. وعند أبى حنيفة يمنع القماش من قبض الدار، وكذا الحمل من قبض الدابة.

مسألة: عند الشافعى ليس من شرط صحة الرهن استحقاق دوام اليد. وعند أبى حنيفة ومالك هو شرط فى صحته.

مسألة: عند الشافعى إذا رهنه دارين فقبض إحداهما ولم يقبض الأخرى كانت

---

(١) حلية العلماء (٤/ ٤٠٩).

(٢) حلية العلماء للشاشى (٤/ ٤٠٩)، المغنى لابن قدامة (٤/ ٣٦٣). وقد ذكر ابن قدامة أن أبا الخطاب اختار أنه يصح، فمتى قال: رهنتك ثوبى هذا بعشرة تقرضينها غدًا وسلمه إليه، ثم أقرضه الدراهم.

المقبوضة رهنًا بجميع الدين. وكذا إذا قبض المرتهن الرهن كان وثيقة بالدين، ولكل جزء منه، فإذا رهنه عبدين بألف وقبضهما المرتهن فتلف أحدهما كان الباقى رهنًا بجميع الألف،، وبه قال أحمد وأبو حنيفة فيما روى عنه فى الأصول، وروى عنه فى الزيادات أن الدين يسقط على الرهن.

* * *

باب ما يجوز رهنه وما لا يجوز [(١)]

مسألة: عند الشافعى ومالك والأوزاعى وأبى ثور وأحمد وأكثر العلماء رهن المشاع جائز، وهو أن يرهن شريكًا له فى دار، أو فى أرض، وبه قال من الزيدية الناصر ويحيى[(٢)]. وعند أبى حنيفة[(٣)] وسائر الزيدية لا يصح من غير شريكه، ومن شريكه عنه روايتان، وكذلك عنده إذا طرأت الإشاعة على الرهن بأن يبيع بعضه بإذن المرتهن هل يبطل الرهن؟ روايتان.

مسألة: عند الشافعى فى جواز زيادة الرهن بعقد على عقد قولان: القديم جوازه[(٤)]، وبه قال مالك[(٥)] وأبو يوسف والمزنى. والقول الجديد أنه لا يجوز، وبه قال أبو حنيفة ومحمد وأحمد.

مسألة: عند الشافعى فى صحة رهن الجانى الخلاف فى بيعه[(٦)] وعند أحمد يصح[(٧)].

مسألة: عند الشافعى إذا رهنه أو أجرَّه أرضًا عليها خراج، فالخراج على مالك الأرض دون المرتهن والمستأجر، فإن دفع المرتهن أو المستأجر الخراج بغير أمر من وجبت عليه لم يرجع به عليه[(٨)]. وعند مالك يرجع به عليه.

---

(١) ما لا يجوز بيعه كالوقف، وأم الولد، والكلب، والخنزير لا يجوز رهنه؛ لأن المقصود من الرهن أن يباع ويستوفى الحق منه، وهذا لا يوجد فيما لا يجوز بيعه، فلم يصح رهنه.

(٢) قال ابن قدامة: ويصح أن يرهن بعض نصيبه من المشاع كما يصح أن يرهن جميعه، سواء رهنه مشاعًا فى نصيبه، مثل أن يرهن نصف نصيبه، أو يرهن نصيبه من معين، مثل أن يكون له نصف دار فيرهن نصيبه من بيت منها بعينه. وقال القاضى: يحتمل أن لا يصح رهن حصته من معين من شيء تمكن قسمته لاحتمال أن يقسم الشريكان، فيحصل الرهن فى حصة شريكه. المغنى لابن قدامة (٤/ ٣٧٤، ٣٧٥)، حلية العلماء (٤/ ٤٢١) روضة الطالبين (٤/ ٣٨)، الكافى لابن قدامة (٢/ ٧٨)، الكافى لابن عبد البر (٢/ ٨١٣).

(٣) الهداية (٤/ ٤٧٢).

(٤) حلية العلماء (٤/ ٤٢٤)، المهذب (١٢/ ٢١٩).

(٥) المدونة (٥/ ٣١٣).

(٦) حلية العلماء (٤/ ٤٢٦).

(٧) المغنى لابن قدامة (٤/ ٣٧٥).

(٨) المجموع شرح المهذب (١٢/ ٣٤٧).

مسألة: عند الشافعى وعمر بن الخطاب وأحمد لا يجوز تخليل الخمر، فإن خلّلت لم تطهر، ولم يجز بيعها ولا رهنها. وعند أبى حنيفة ومالك وربيعة تطهر، فيجوز شربها وبيعها ورهنها. وعند كافة الزيدية لا يجوز تخليلها. واختلفوا فيها لو خُلّلت مع التحريم، هل يحل تناولها؟ فعند الناصر وزيد بن على وأحمد بن عيسى والمؤيَّد يحل تناولها وشربها. وعند يحيى والقاسم لا يحل، بل هو نجس محرم.

مسألة: عند الشافعى إذا شرط فى البيع رهنًا مجهولاً لم يصح الرهن، وكذا البيع فى أحد القولين، وبه قال أبو حنيفة وأكثر العلماء. والثانى يصح، وبه قال مالك، وكذا الخلاف فى الضامن المجهول.

مسألة: عند الشافعى إذا قال بعتك عبدى بمائة على أن ترهن به رهنًا غير معين ولا موصوف لم يصح هذا الشرط. وعند مالك يصح، ويرجع فيه إلى العادة فيما يرهن بمثل ذلك الثمن.

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة ومالك إذا اتفق المتراهنان على أن يكون الرهن على يد عدل جاز ذلك وصح الرهن. وعند الحكم والحارث وقتادة وابن أبى ليلى وداود لا يصح الرهن.

مسألة: فى مذهب الشافعى إذا اتفقا على وضع الرهن على يد عدلين، فأراد أحد العدلين أن يجعل الجميع فى يد الآخر فوجهان: أصحهما لا يجوز. والثانى يجوز، فعلى هذا إذا تشاحا فيه وكان ممن ينقسم جاز أن يقسماه، فيكون عند كل واحد منهما النصف، فإن اقتسماه فسلَّم أحدهما ما حصل معه إلى الآخر ففيه وجهان: أحدهما لا يجوز. والثانى يجوز. وعند أبى حنيفة إن كان مما لا ينقسم جار لكل واحد منهما إمساك جميعه، وإن كان مما ينقسم لم يجز ويقسمانه. وعند أبى حنيفة ومحمد يجوز أن يضعاه فى يد أحدهما بكل حال. وعند أحمد ليس لأحدهما الانفراد بحفظه بكل حال.

مسألة: عند الشافعى وأحمد إذا وكَّلا العبد فى بيع الرهن عند محل الحق وعزله الراهن صحَّ عزله، ولم يكن له بيعه. وعند أبى حنيفة ومالك لا ينعزل.

مسألة: عند الشافعى وأحمد إذا باع العدل الرهن بإذن الراهن والمرتهن فتلف الثمن فى يده، أو استحق الرهن، فإن العهدة تكون على الراهن، فيرجع المشترى بالثمن

عليه، ويرجع به على الراهن. وعند مالك لا عهـدة على العدل، ولكن يرجع المشترى على المرتهن ويعود دين المرتهن إلى ذمة الراهن كما كان.

مسألة: عند الشافعى وأحـمد إذا وكَّل العدل فى بيع الرهن فباعه وقـبض الثمن فإن الثمن يكون فى يده من ضمان الراهن إلى أن يسـلمه إلى المرتهن. وعند أبى حنيفة هو من ضمان المرتهن.

مسألة: عند الشافعى وأحمد إذا خرج الرهن مسـتحقًا بعد ما دفع الثمن إلى المرتهن رجع بالعهدة على المرتهن، فإن كان المشـترى ردَّه بعيب لم يرجع بالعهدة على المرتهن، وبه قال من الزيدية الناصـر. وعند أبى حنيفة يرجع على العدل، ويكون العـدل بالخيار إن شاء رجع به على المرتهن وإن شاء رجع به على الراهن، وبه قال سائر الزيدية.

مسألة: عند الشافـعى إذا باع الوصى مال الميت، فـأخذ الثمن وقـضى دين الميت ثم اسـتحق المال من يد المشـترى، فالمشـترى يرجع بالثـمن على مـال الميت دون الوصى والغريم، وبه قال من الزيدية الناصر. وعند سائر الزيدية يرجع على الوصى، والوصى يرجع على تركة الميت.

مسألة: عند الشافعى إذا استحق بعض الرهـن كان الباقى رهنًا فى أحد القولين، وبه قال ابن أبى ليلـى ومالك وأبو ثور، ويثبت للبـائع الخيـار إن كان مشـروطًا فى البيع. ويبطل فى القول الآخر، وبه قال أبو حنيفة.

مسألة: عند الشافعى إذا ادَّعى الوكـيل أن الثمن ضاع بغير تـفريط قبل منه، ويكون مضمونًا على الراهن. وعند أبى حنيفة يكون مضمونًا على المرتهن.

مسألة: عند الشافعى إذا ادَّعى الوكيل وهو من عدلِّ الرهن تحت يده وأذن له فى بيعه دفع الثـمن إلى المرتهن وأنكر المرتهن ذلك لم يقـبل قول الـوكيل على المرتهن، وعليـه إقامة البينة. وعند أبى حنيفة وأحمـد القول قول العدل مع يمينه، فإذا حلف سقط حق المرتهن، ولا يكون ذلك سببًا للقـبض فى حق المرتهن، وإنما يجعل ذلك كأنه تلف فى يده، لأنه أمين، ويقـبل قوله بإسقـاط الضمان عن نفـسه، ولا يقبل قـوله فى إيجاب الضمان على غيره.

مسألة: عند الشافـعى وأبى يوسف إذا باع العدل الرهن فليس له إبراء المشـترى عن الثمن، وكذا سائر الوكلاء بالبيع ليس لهم إبراء المشترى من الثمن، وبه قال من الزيدية

المؤيَّد. وعند أبى حنيفة للوكيل إبراءه، ويضمن هو للموكل مثله، وبه قال من الزيدية الداعى.

مسألة: عند الشافعى إذا مات العدل لم يجز للحاكم أن يدفع الرهن إلى المرتهن. وعند أبى حنيفة يجوز.

مسألة: عند الشافعى وأحمد إذا وكّل الراهن المرتهن فى بيع الرهن عند محل الحق لم تصح الوكالة ولا يصح بيعه. وعند ابن شبرمة والثورى وأبى حنيفة ومالك وأحمد فى رواية وإسحاق تصح الوكالة ويملك بيعه.

مسألة: فى مذهب الشافعى إذا علق عتق عبده بصفة توجد قبل حلول الحق لم يجز رهنه قولاً واحدًا، وإن كان يجوز أن توجد قبله ويجوز أن توجد بعده فطريقان: لا يجوز قولاً واحدًا. وقولان: أحدهما لا يجوز. والثانى يجوز، وبه قال أبو حنيفة وأحمد.

مسألة: فى مذهب الشافعى لا يصح رهن الأشياء الرطبة على أحد القولين. ويصح فى القول الثانى، وبه قال أبو حنيفة وأحمد.

* * *

باب ما يدخل فى الرهن وما لا يدخل وما يملكه الراهن وما لا يملكه

مسألة: عند الشافعى وأكثر العلماء النمـاء الحادث بعد الرهن، كالولد والثمرة واللبن وسائر منافعه لا يدخل فى الرهن، بل هى ملكٌ للراهن[١]، وبه قال من الزيدية الناصر. وعند قوم من أصحـاب الحديث وأبى ثور نماء الرهن ومنافعه ملك لمن يـنفق عليه، فإن كان الراهن هو الذى ينفق عليـها ملكها، وإن كان المرتهن هو الذى ينفق عليهـا فالنماء ملكٌ له[٢]. وعند أحمد[٣] وإسحاق لبن الرهن ملكٌ للمرتهن، فله حلبه وشربه، وسائر النمـاء ملك للراهن، ولا يدخل فى الرهن عند أحـمـد. وعند أبى حنيفـة[٤] والثورى والحسن بن حيـى وسائر الزيدية الثمرة واللبن الحـادث بعد الرهن ملكٌ للراهن، إلا أنه يدخل فى الرهن، ولا يدخـل فى الكسب والغلة. وعند مـالك[٥] الولد الحادث يكون رهنًا كقول أبى حنيفة، وأما الثمر والكسب فلا يكون رهنًا كقول الشافعى. وعند الليث إذا كـان الدين حالاً دخلت الثـمـرة فى الرهن، وإن كان إلى أجل فـالثـمرة لصـاحب الأصل. وروى عنه أنها لا تدخل فيه إلا أن تكون مـوجودة يوم الرهن. وعند الإمامية إذا رهن حيوانًا حاملاً فأولاده خارجون عن الرهن، فإن حمل الحيوان فى الارتهان كان أولاده رهنًا مع أمهاته.

مسألة: عند الشافعى[٦] ومالك وأحمد[٧] يجـوز للراهن أن ينتـفع بالرهن، وليس

---

(١) لما روى سعيد بن المسـيب عن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال (لا يغلق الرهن من راهنه الذى رهنه له غنمه وعليه غرمه). انظر الحاوى (٦/ ٤٣٤).

(٢) لما روى أبو هريرة رضى الله عنه أن النبى ﷺ قـال: (الرهن يركب بنفقته إذا كـان مرهونًا ولبن الدر يشرب بنفقته إذا كان مرهونًا، وعلى الذى يركب ويشرب النفقة)، انظر الحاوى (٦/ ٢٠٣، ٢٠٤).

(٣) انظر المغنى (٤/ ٤٣٠).

(٤) انظر الهداية للمرغينانى (٤/ ١٣٣).

(٥) انظر الكافى لابن عبد البر (٢/ ٨١٥)، انظر بداية المجتهد (٢/ ٢٠٧).

(٦) إذا لم يضر بالمرتهن. انظر روضة الطالبين (٤/ ٧٩).

(٧) إذا أذن له المرتهن فى الانتفاع. انظر المغنى (٤/ ٤٢٢).

للمرتهن منعه منه، وبه قال من الزيدية الناصر. وعند أبى حنيفة ومالك وأكثر العلماء ليس للراهن ولا للمرتهن أن ينتفعا بالمرهون بل تترك المنافع تتلف على ملك الراهن. وعند سائر الزيدية لا يجوز إلا بإذن المرتهن. وعند أحمد رواية حكاها الخرقى عنه أنه إذا أنفق المرتهن على الرهن كان له أن ينتفع بقدر ما أنفق، وإن لم يأذن له الراهن فى النفقة، وعنه رواية أخرى أنه لا يرجع فى ذلك[1].

مسألة: عند الشافعى يصح رهن الثمرة بعد بدو صلاحها دون الأصل. وعند أبى حنيفة لا يصح رهنها دون الأصل.

مسألة: عند الشافعى وأكثر العلماء ليس للراهن تزويج العبد المرهون، ولا الأمة المرهونة. وعند أبى حنيفة وأحمد له ذلك.

مسألة: عند الشافعى لا يصح بيع المرهون بعد القبض بغير إذن المرتهن، وبه قال أبو ثابت من الزيدية. وعند الناصر منهم يقف لزوم البيع فى فكاك الرهن.

مسألة: عند الشافعى إذا أعتق الراهن العبد المرهون فثلاثة أقوال: أحدها لا يعتق موسرًا كان أو معسرًا، وبه قال عطاء وعثمان البتى وأبو ثور. والثانى ينفذ موسرًا كان أو معسرًا، وبه قال أبو حنيفة وأحمد وشريك والحسن بن صالح، إلا أن أبا حنيفة يقول: يستسعى العبد بقيمته إن كان معسرًا ويرجع بها على الراهن. الثالث وهو الصحيح، وبه قال مالك وأحمد فى رواية ينفذ إن كان موسرًا، ولا ينفذ إن كان معسرًا، إلا أن عند مالك إذا طرأ له مال وهو معسر نفذ إذا قضى المرتهن وإلا لم ينفذ عتقه.

مسألة: عند الشافعى إذا قلنا لا ينفذ العتق فقضى الحق من غيره، أو عاد إليه بعد ما باعه فإنه لا يعتق. وعند مالك يعتق، وبه قال بعض الشافعية.

مسألة: عند الشافعى وكافة العلماء لا يحل للمرتهن وطء الجارية المرهونة ولو أذن له الراهن وعند عطاء يحل له الوطء.

مسألة: عند الشافعى وأحمد وأكثر العلماء إذا وطىء المرتهن الجارية المرهونة ولم يدَّع الجهل بالتحريم فعليه الحد. وعند أبى حنيفة فى إحدى الروايتين لا حدَّ عليه.

مسألة: عند الشافعى إذا وطئها بإذن الراهن وادَّعى الإباحة فهل يجب عليه الحد

(١) انظر المغنى لابن قدامة (٤/ ٤٢٦، ٤٢٧).

والمهر، أو لا حد ولا مهر؟ قولان، وبالثانى قال أحمد، وبالأول قال أبو حنيفة.

مسألة: عند الشافعى إذا جاءت بولد فهو حر، وفى وجوب قيمته قولان. وعند أحمد هو حر، ولا قيمة عليه. وعند أبى حنيفة هو رقيق.

مسألة: عند الشافعى وأبى يوسف إذا أذن المرتهن للراهن مطلقًا فى بيع الرهن فباعه صح البيع، وسقط حق المرتهن من الرهن، ولم يتعلق حق بثمنه. وعند أبى حنيفة ومحمد وأحمد يتعلق الحق بثمنه، ويكون رهنًا مكانه.

مسألة: عند الشافعى إذا أذن الراهن للمرتهن فى بيع على أن يكون ثمنه رهنًا مكانه قولان: أحدهما الشرط فاسد والبيع فاسد. والثانى يصح البيع والشرط، وبه قال أبو حنيفة وأصحاب أحمد والمزنى.

مسألة: عند الشافعى إذا أذن المرتهن للراهن فى بيع الرهن قبل محل الحق بشرط أن يعجل له الحق فإن البيع والشرط فاسدان. وعند أبى حنيفة والمزنى يسقط الشرط ويصح البيع، ويكون ثمنه رهنًا فلا يجب التعجيل.

مسألة: عند الشافعى[1] وأبى حنيفة[2] إذا غاب الراهن وأنفق المرتهن على الرهن كان متطوعًا. وعند أحمد لا يكون متطوعًا.

مسألة: عند الشافعى[3] يجب على الراهن ما يحتاج إليه الرهن من نفقة وكسوة وعلف وكفن ومؤنة تجهيز وأجرة حافظة. وعند أبى حنيفة[4] يجب ذلك على المرتهن.

مسألة: عند الشافعى إذا جُنى على المرهون كانت المداواة على الراهن إن شاء ما لم يكن فى الدواء أضرار، ولا يجبر عليها. وعند أبى حنيفة يكون على المرتهن إذا كانت قيمة الرهن بقدر الدين، وإن كانت قيمته أكثر من الدين فما زاد يكون على الراهن، وما كان بقدر الدين يكون على المرتهن.

مسألة: عند الشافعى أجرة من يرد الرهن الآبق على الراهن. وعند أبى حنيفة تكون بقدر الأمانة على الراهن، وبقدر الضمان على المرتهن.

---

(١) انظر الحاوى (٦/ ٧٨، ٧٩).

(٢) انظر الهداية (٤/ ١٣١).

(٣) انظر روضة الطالبين (٤/ ٩٣).

(٤) انظر الهداية (٤/ ١٣١).

مسألة: عند الشافعي إذا رهن أرضًا فيها شجر أو بناء لم يدخل ذلك في الرهن بإطلاق العقد[١]. وعند أبي حنيفة يدخل البناء والشجر في الرهن بإطلاق العقد.

مسألة: عند الشافعي يصح إفراد البناء والغراس في الرهن دون مواضعها، فإذا أطلق لم تدخل مواضعها في العقد. وعند أبي حنيفة لا يصح إفراد البناء، ويصح إفراد الغراس، فيبيع مواضعه، لأن الغراس عبارة عنه وعن موضعه[٢].

مسألة: عند الشافعي إذا شرط في الرهن شرطًا فاسدًا، فإن كان نقصانًا في حق المرتهن بطل قولاً واحدًا. وإن كان نقصانًا في حق الراهن فقولان: أحدهما يفسد الرهن. والثاني لا يفسد الرهن ويفسد الشرط[٣]. وعند أبي حنيفة لا يبطل الرهن بالشروط الفاسدة. وعند أحمد الشرط والرهن صحيحان.

مسألة: عند الشافعي إذا قلنا إن الرهن يفسد بالشروط الفاسدة، فهل يفسد البيع إذا كان مشروطًا أم لا؟ فيه قولان: أحدهما يفسد، وبه قال أبو حنيفة. والثاني لا يفسد.

مسألة: عند الشافعي[٤] وأحمد[٥] إذا جنى العبد المرهون تعلقت الجناية برقبته وقدّمت على حق المرتهن، فإذا فداه السيد وأسقط المجني عليه حقه كان رهنًا بحاله، وإن فداه المرتهن بإذن الراهن ليكون مضافًا إلى الدين ويكون رهنًا بهما جاز ذلك وهل يكون رهنًا بهما؟ فيه قولان مضيا. وعند أبي حنيفة إذا جنى العبد المرهون كان مضمونًا على المرتهن، فإن فداه كان رهنًا بحاله، ولا يرجع بالفداء على السيد، وإن بيع في الجناية أو فداه السيد سقط حقه من الدين إن كان بقدر ذلك أو دونه.

مسألة: عند الشافعي إذا أقر الراهن بأن العبد المرهون جنى قبل الرهن وصدقه المقر له بالجناية وكذبه المرتهن فقولان: أحدهما: يقبل إقراره[٦]، وبه قال مالك، إلا أن مالك

---

(١) انظر الحاوي (٦/ ٢٣٠).

(٢) انظر الهداية للمرغيناني (١/ ١٣٣).

(٣) انظر حلية العلماء (٤/ ٤٢٨).

(٤) انظر الحاوي (٦/ ١٠٢).

(٥) انظر المغني (٤/ ٤٠٨).

(٦) لأمرين: الأول: أنه مقر في ملكه بما تنتفي عنه التهمة به فوجب أن يحكم بإقراره كغير المرهون؛ ولأن الرهن يوجب حجر الحق المعين كالمرض ثم كان المريض لو أقر بجنايته في رقبة عبد كان إقراره نافذًا فوجب إذا أقر الراهن بجناية في رقبة عبده أن يكون إقراره نافذًا. انظر الحاوي (٦/ ٩٦).

يشترط يسار المقر[١]. والثانى لا يقبل إقراره[٢]، وبه قال أحمد وأبو حنيفة واختاره المزنى.

مسألة: عند الشافعى إذا جنى العبد المرهون فالخصم فى الجناية هو الراهن. وعند أبى حنيفة الخصم هو المرتهن.

مسألة: عند الشافعى وأبى يوسف ومحمد إذا جنى المرهون ففداه المرتهن مع غيبة الراهن لم يحسب له. وعند أبى حنيفة يحسب له الملك لا الرهن.

مسألة: عند الشافعى وأحمد إذا رهنه عصيرًا حلوًا فاستحال خمرًا بطل الملك فيه والرهن[٣]. وعند أبى حنيفة لا يبطل الملك ولا الرهن[٤].

مسألة: عند الشافعى وأحمد إذا رهنه عصيرًا فصار خمرًا بطل الرهن وزال الملك، فإن زالت النبيذة فهو على الملك والرهن، وبه قال من الزيدية الهادى. وعند أبى حنيفة وصاحبيه لا يزول الملك ولا يبطل الرهن، وبه قال من الزيدية الناصر.

مسألة: عند الشافعى وأحمد والهادى إذا استحال الخمر خلاً بصنعة آدمى لم تطهر بذلك وزالت الخمرية عنه، ويكون خلاً نجسًا لا يحل شربه، ولا يعود ملك الراهن فيه ولا الرهن. وعند أبى حنيفة يكون طاهرًا ويحل شربه، والرهن فيه بحاله. وعند مالك

---

(١) انظر المدونة (٥/ ٣٣٦).

(٢) والقول قول المرتهن لأمرين. أحدهما: أن فى إقرار الراهن إبطالاً للرهن بعد لزومه والرهن إذا لزم فلا سبيل للراهن إلى إبطاله ببيع أو غيره فوجب أن يكون القول قول المرتهن والثانى: أن الراهن محجور عليه فى غير الرهن حجرًا يمنعه من بيعه وعتقه كالسفيه الذى يمنعه الحجر من بيع عبده أو عتقه لو أقر السفيه بجناية فى رقبة عبده لم يحكم بإقراره لأجل حجره كذلك إذا أقر الراهن بجناية فى رقبة عبده لم يحكم بإقراره لأجل حجره.

(٣) لأن انقلاب الرهن إلى غير مال يوجب بطلان الرهن كالعبد المرهون إذا مات وجب بطلان الرهن، كذلك ههنا، ولأن حق المرهن أوكد من حق الرهن فلما كان انقلابه خمرًا يبطل الملك فأولى أن يبطل الرهن فإذا ثبت أن الرهن فيه قد بطل بانقلابه خمرًا فمذهب الشافعى أن رهنه بطل الحال التى صار فيها خمرًا وقد كان العقد وقع عليه صحيحًا. انظر الحاوى (٦/ ١٠٩)، انظر المغنى (٤/ ٣٧٨).

(٤) لأن ما يكون محلاً للبيع يكون محلاً للرهن إذ المحلية بالمالية فيهما والخمر وإن لم يكن محلاً ابتداء فهو محل له بقاء حتى أن من اشترى عصيرًا فتخمر قبل القبض يبقى العقد إلا أنه يتخير فى البيع لتغير وصف المبيع بمنزلة ما إذا تغيب. انظر الهداية للمرغينانى (٤/ ١٥٥).

روايتان كالمذهبين.

مسألة: فى مذهب الشافعى إذا كان المرهون حيوانًا فمات فى يد المرتهن وأخذ جلده ودبغه ففى عود الملك فى الجلد وجهان: أحدهما: لا يعود. والثانى يعود الملك ويعود الرهن، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه.

مسألة: عند الشافعى والأوزاعى وعطاء وأحمد وأبى عبيد وأبى ثور وعمر بن الخطاب وإحدى الروايتين عن على أن الرهن أمانة فى يد المرتهن غير مضمون، فإذا تلف فى يد المرتهن من غير تفريط لم يضمنه ولا يسقط من دينه شىء، وبه قال من الزيدية الناصر، إلا فى مسألة واحدة وهو أن للمرتهن حبسه إلى اقتضاء حقه، فإنه ليس بأمانة فى حق الحبس. وعند زيد بن على وسائر الزيدية أنه أمانة، إلا فى مسألتين إحداهما: فى وجوب الضمان، والثانية فى الحبس. وعند القاسم منهم لا يضمن. وعند الثورى وأبى حنيفة وأصحابه هو مضمون على المرتهن بأقل الأمرين من قيمته أو قدر الدين، فإذا هلك وكان الدين مائة وقيمة الرهن تسعين ضمنه بتسعين وبقى له من دينه عشرة، وإن كان الدين تسعين. وقيمة الرهن مائة سقط جميع دينه، ولا يرجع الراهن عليه بشىء، وإن تساويا لم يسقط الدين. وعند إسحاق الرهن مضمون على المرتهن بكمال قيمته ثم يترادان، وهى الرواية الأخرى عن على. وعند الشعبى والحسن البصرى وشريح والنخعى أنه إذا هلك فى يد المرتهن سقط دينه، سواء كانت قيمته أكثر من الدين أو أقل، أو كانا متساويين وعند مالك يضمن من الرهن ما خفى هلاكه كالعروض والذهب، وما ظهر هلاكه كالعقار والحيوان فلا يضمن.

مسألة: عند الشافعى والحسن البصرى فوائد الرهن غير مضمونة على المرتهن، وبه قال من الزيدية يحيى وأبو العباس وأبو طالب، وكان السيد منهم يستضعف ذلك، وتوقف فى ذلك جماعة من الفقهاء.

مسألة: عند الشافعى إذا قضى الراهن الدين أو أبرأه منه المرتهن كان الرهن فى يد المرتهن أمانة. وعند أبى حنيفة إن قضاه كان الرهن مضمونًا، وإن أبرأه المرتهن أو وهبه له لم يكن مضمونًا استحسانًا.

مسألة: عند الشافعى إذا استعار الراهن من المرتهن الرهن لينتفع به فتلف فى يده كان

مضمونًا عليه. وعند أبى حنيفة لا يضمن.

مسألة: عند الشافعى إذا ظهر بالرهن عيب فقال الراهن حدث عند المرتهن، وقال المرتهن أنه حدث عند الراهن فلا شىء على المرتهن، وبه قال من الزيدية الناصر. وعند سائر الزيدية القول قول الراهن.

* * *

باب اختلاف المتراهنين

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة وأحمد وأكثر العلماء إذا اختلف الراهن والمرتهن فى قدر الرهن، أو ما رهن به، مثل أن يقول: رهنتك أحد هذين العبدين اللذين فى يدك بمائة، وقال: بل رهنتنى العبدين معًا بمائة، أو يقول الراهن: رهنتك هذا العبد بخمسين، فيقول المرتهن: بل رهنتنيه بمائة، فالقول قول الراهن فى المسألتين معًا. وكذا إذا اختلفا فى أصل الدين فالقول قول الراهن[1]. وعند الحسن وقتادة إن كان الرهن بقدر الدين فالقول قول المرتهن، وإن كان أكثر من الدين فالقول قول الراهن.

وعند إياس بن معاوية إن كانت له بينة أنه دفع الرهن إليه فالقول قول الراهن، وإن لم تكن له بينة والرهن فى يد المرتهن فالقول قول المرتهن. واختلف النقل عن مالك، فنقل عنه صاحب المعتمد والدر الشفَّاف كقول الحسن وقتادة. ونقل عنه صاحب الشامل والشاشى أن القول قول المرتهن إلى قدر الدين، وإن ادَّعى أكثر من ذلك فالقول قول الراهن. ونقل عنه صاحب البيان أن القول قول الراهن فإن كان العبد الذى أقرّ الراهن برهنه فى المسألة الأولى يساوى مائة أو دونها ويرهن مثله بمائة، فالقول قول الراهن، وإن كان لا يساوى مائة ولا يرهن مثله بمائة فى العادة فالقول قول الراهن مع يمينه.

مسألة: عند الشافعى وأبى يوسف وأحمد فى رواية إذا أقرَّ الراهن أنه سلَّم العين المرهونة ثم أنكر وطلب يمين المرهون له أنه قبض وجب عليه ذلك، وكذا إذا أقر بتسليم الرهن ثم أنكره، وكذا فى الثمن، وأخذ به جماعة من أصحاب الشافعى، ومنهم من لم يأخذ بظاهره، وهو الأشبه عندهم. وعند أحمد ومحمد بن الحسن أنه لا تجب عليه اليمين.

مسألة: عند الشافعى إذا باعه شيئًا بشرط أن يرهنه عصيرًا، فرهنه العصير وقبضه

---

(١) لأن الراهن منكر للزيادة التى يدعيها المرتهن والقول قول المنكر لقول رسول الله ﷺ (لو يعطى الناس بدعواهم لادعى قوم دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه). رواه مسلم.
ولأن الأصل براءة الذمة من هذه فالقول قول من ينفيها كما لو اختلفا فى أصل الدين، وما ذكره من الظاهر غير مسلم، فإن العادة رهن الشيء بأقل من قيمته، إذا اثبت هذا فإن القول: قول الراهن فى قدر ما رهنه به سواء اتفقا على أنه رهنه بجميع الدين أو اختلفا. انظر المغنى (١/ ٤٤٠، ٤٤١)، حلية العلماء (٤/ ٤٧٢).

المرتهن فوجده خمرًا، فقال المرتهن: أقبضتنيه خمرًا فلى الخيار فى فسخ البيع، وقال الراهن: بل صار خمرًا بعد أن قبضته فلا خيار لك، فقولان[١]: أحدهما القول قول المرتهن[٢] مع يمينه، وبه قال أبو حنيفة والمزنى. والثانى القول قول الراهن[٣] وهو الصحيح، وبه قال أحمد.

مسألة: عند الشافعى إن أقرَّ الراهن على عبده بأنه جنى جناية توجب المال، وأنه أتلف مالاً، وصدقه المقر له وكذبهما المرتهن فقولان: أحدهما القول قول الراهن. والثانى وهو الصحيح القول قول المرتهن، وبه قال أبو حنيفة والمزنى[٤].

مسألة: عند الشافعى إذا حلَّ الحق وامتنع الراهن من قضاء الدين طولب ببيع الرهن، فإن امتنع عزِّره، فإن امتنع باع عليه الحاكم بنفسه أو بأمينه وصرف فى الدين. وعند أبى حنيفة ليس للحاكم بيعه.

مسألة: عند الشافعى إذا استعار عبدًا ليرهنه، فرهنه فتلف فى يد المرتهن، أو جنى فبيع فى الجناية، فإن قلنا إنه ضمان لم يرجع السيد على الراهن بشىء، وإن قلنا إنه عارية رجع عليه بقيمته. وعند أبى حنيفة يرجع عليه بما سقط من حق المرتهن.

* * *

(١) ومحل القولان إذا لم يكن لأحدهما بينة تشهد له.

(٢) وهو ما صححه الماوردى لأن كون العصير خمرًا يمنع صحة القبض وقول المرتهن: أقبضتنيه خمرًا إنكار لصحة القبض وقول الراهن: أقبضتكه عصيرًا ادعاء بصحة القبض، ولو ادعى الراهن على المرتهن صحة القبض وأنكره المرتهن كان القول قول المرتهن كذلك إذا ادعى الراهن على المرتهن أنه صار خمرًا بعد القبض وأنكره المرتهن وكان القول قول المرتهن وكان هذا مخالفًا لاختلافهما فى العيب لأنهما فى العيب قد اتفقا على صحة القبض. انظر الحاوى (٦/ ١١٦، ١١٧).

(٣) لأن كون العصير خمرًا مثل كونه معيبًا فى استحقاق الفسخ ثم ثبت أن المرتهن لو ادعى تقدم عيب فى الرهن وأنكره الراهن كان القول قول الراهن فكذلك إذا ادعى المرتهن تقدم كونه خمرًا وأنكره الراهن يجب أن يكون القول قول الراهن. انظر الحاوى (٦/ ١١٦).

(٤) انظر حلية العلماء (٤/ ٤٧٤).

باب التفليس [1]

مسألة: عند الشافعى إذا كان عليه دين مؤجل وأراد سفر الجهاد ويحلُّ الدين قبل رجوعه، فليس لمن له الدين منعه من السفر ولا مطالبته بالكفيل[2]. وعند مالك له منعه من السفر حتى يقيم له كفيلاً أو رهنًا.

مسألة: عند الشافعى[3] ومالك وأحمد[4] وأكثر العلماء إذا كان الدين حالاً ومن عليه الدين معسرًا وثبت إعساره خلاَّه الحاكم، ولم تجز مطالبته به ولا ملازمته عليه. وعند أبى حنيفة[5] ليس للغريم مطالبته وله ملازمته، فيسير معه حيث سار، ويجلس معه حيث جلس، إلا أنه لا يمنعه من الاكتساب. وإذا رجع إلى داره، فإن أذن لغريمه فى الدخول معه دخل معه، وإن لم يأذن له بالدخول كان للغريم منعه من الدخول.

(١) التفليس لغة: مأخوذ من الفلوس التى هى أحسن مال الرجل الذى يتبايع به كأنه إذا أفلس منع منه التصرف فى ماله إلا فى الشىء التافه الذى لا يعيش إلا به. انظر لسان العرب (١/ ٤٣٦).
وشرعًا اختلف فيه علماء المذاهب. عرفه الشافعية بأنه: اسم لمن عليه ديون ولا يفى ماله بها فإذا سأل غرماؤه الحاكم الحجر عليه كان عليه أن يحجر عليه إذا ثبت عنده ديونهم وأن ماله لا يفى بما عليه. انظر نهاية المحتاج (٤/ ٣١٠).
وعرفه الحنابلة بأنه: منع الحاكم من عليه دين حال يعجز عنه ماله الموجود مدة الحجر من التصرف فيه. انظر الإنصاف للمرداوى (٥/ ٢٧٢).
وعند المالكية هو نوعان: اعم واخص فالأول قيام ذى الدين على مدين ليس له ما يفى به، والثانى: حكم الحاكم بخلع كل مال المدين لغرمائه لعجزه عن قضاء ما لزمه. انظر شرح منح الجليل (٣/ ١١٢).
وعرفه الأحناف بأنه: منع الحاكم المفلس من التصرفات الماليه لتعلق الديون بها. تكملة فتح القدير (٧/ ٣٢٧).
(٢) انظر حلية العلماء (٤/ ٤٨١، ٤٨٢).
(٣) انظر حلية العلماء (٤/ ٤٨٣).
(٤) لقوله تعالى: ﴿وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة﴾ ولقول النبى ﷺ لغرماء الذى كثر دينه (خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك). ولأن الحبس إما أن يكون لإثبات عسرته أو لقضاء دينه، وعسرته ثابته والقضاء متعذر فلا فائدة فى الحبس. انظر المغنى (٤/ ٤٩٩).
(٥) انظر الهداية للمرغينانى (٣/ ٢٨٧).

مسألة: عند الشافعى[١] ومالك وأبى حنيفة وأكثر العلماء وأحمد فى إحدى الروايتين[٢] إذا لم يف مال المفلس بديونه وكان ممن يقدر على الاكتساب فإنه لا يجبر على إجارة نفسه، بل إن اكتسب وحصل معه تفضُّل عن نفقته ونفقة من تلزمه نفقته قضى به الدين. وعند عمر بن عبد العزيز وسوار بن عبد الله القاضى وعبيد الله بن الحسن العنبرى وأحمد وإسحاق يجبر على إجارة نفسه لقضاء الدين.

مسألة: عند الشافعى ومالك وأبى يوسف ومحمد إذا كان لمن كان عليه الدين مال ظاهر وامتنع من بيعه باعه الحاكم عليه، وإن شاء ألزمه بيعه، وإن قضى الحاكم للغريم شيئًا من مال من عليه الدين جاز. وعند أبى حنيفة لا يجوز للحاكم أن يبيع عليه ماله، ولكن يحبسه حتى يقضى الدين بنفسه.

مسألة: عند الشافعى إذا ادَّعى الإعسار وكان الدين لزمه بمعاملة، فلا بد من البينة على إعساره، وهو الصحيح عند الزيدية. وعند الناصر ويحيى منهم أنه إذا كان ظاهر الإفلاس فبينة اليسار على المدَّعى لليسار.

مسألة: عند الشافعى وأحمد تسمع البينة على إعسار المعسر إذا كانت من أهل المعرفة المتقادمة والخبرة الباطنة. وعند مالك لا تسمع البينة على إعساره بحال.

مسألة: عند الشافعى تسمع بينة المعسر فى الحال ويحبس شهرين. وروى عنه ثلاثة أشهر. وروى عنه أربعة أشهر. وقال الطحاوى: شهرًا. ومنهم من قال: ليس بمقدَّر،

---

(١) انظر حلية العلماء (٤/ ٤٨٣).

(٢) الرواية الأولى: لا يجبر لقول الله تعالى: ﴿وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة﴾ ولما روى أبو سعيد (أن رجلاً أصيب فى ثمار ابتاعها وكثر دينه فقال النبى ﷺ تصدقوا عليه. فتصدقوا عليه فلم يبلغ وفاء دينه. فقال النبى ﷺ خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك). رواه مسلم. ولأن هذا تكسب للمال فلم يجبره عليه كقبول الهبة والصدقة وكما لا تجبر المرأة على التزويج لتأخذ المهر.

والرواية الثانية: يجبر على الكسب لأن النبى ﷺ (باع سرقًا فى دينه، وكان سرق رجلاً دخل المدينة. وذكر أن وراءه مالاً فداينه الناس فركبته ديون ولم يكن وراءه مال فسماه سرقًا وباعه بخمسة أبعرة). والحر لا يباع. ثبت أنه باع منافعه ولأن المنافع تجرى مجرى الأعيان فى صحة العقد عليها وتحريم أخذ الزكاة وثبوت الغنى بها فكذلك فى وفاء الدين منها ولأن الإجارة عقد معاوضة فجاز إجباره عليها كبيع ماله فى وفاء الدين منها وهاهنا إجارة لما يملك إجارته فيجبر عليها فى وفاء دينه. كإجارة أم الولد ولأنه قادر على وفاء دينه فلزمه. انظر المغنى (٤/ ٤٩٥).

وإنما يحبسه قدرًا يغلب على ظن الحاكم أنه لو كان له مال يظهر. وعند مالك وزيد بن على لا تسمع ولا بعد الحبس، وبه قال من الزيدية المؤيَّد.

مسألة: عند الشافعى إذا أقام المعسر بينة على الإعسار، فقال الغريم: له مال باطن لم تعلم به البينة، وطلب بينة على ذلك فقولان: أحدهما لا يجب عليه أن يحلف، وبه قال أبو حنيفة وأحمد. والثانى يجب عليه أن يحلف.

مسألة: عند الشافعى إذا لم يقم بينة على إعساره وجب حبسه إذا سأله الغرماء. وعند عمر بن عبد العزيز والليث بن سعد لا يجوز أن يحبس أحد على دين.

مسألة: فى مذهب الشافعى فى حبس الوالد بدين الولد الخلاف. وعند أبى يوسف يحبس بذلك، وبه قال من الزيدية الناصر والمؤيد. وعند أبى حنيفة ومحمد بن الحسن لا يحبس إلا فى نفقة الولد، وبه قال من الزيدية أبو العباس ويحيى.

مسألة: عند الشافعى كل موضع حكم بحبسه حُبس، ولا غاية له، بل يحبس حتى يكشف عنه ثلاثًا أو أربعًا، فمتى ثبت إعساره خُلّى، ولا تُغفَّل المسألة عنه. وعند أبى حنيفة فى رواية: الأصول تحبس أربعة أشهر، وقال فى موضع: ثلاثة أشهر، وقال فى موضع: أربعين يومًا، وقال فى موضع: شهرًا. قال أصحابه: ليس هذا على سبيل التحديد، وإنما هو على قدر حال المفلس، فإن كان ممن لا يعلم بحاله إلا بحبس أربعة أشهر حبس قدر ذلك، وكذا إذا كان لا يعلم بحاله إلا بحبس ثلاثة أشهر حُبس قدر ذلك.

مسألة: عند الشافعى نفقته فى مدة الحبس فى ماله، وعند قوم هى على غرمائه.

مسألة: عند الشافعى إذا حبس فى حق رجل وآخر يدَّعى عليه حقًا جاز للحاكم أن يحضره ويسمع الدعوى عليه. وعند مالك لا يجوز إخراجه من الحبس بذلك.

مسألة: عند الشافعى إذا حبسه لم يغفله ويسأل عن حاله[1]. وعند مالك يجب أن يغفله ولا يتولى الكشف عن حاله.

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة من حبس لأجل الدين لا يجوز تقييده، ولو خاف

(١) لأن الحاكم لا يلزمه استيفاء الحق بل يلزمه دفع الظلم، وحبس المفلس إن كان معسرًا ظلم، والمحبوس لا يقدر على إقامة البينة فلزم الحاكم أن يتولى الكشف عن حاله ليقر الحق مقره. انظر الحاوى للماوردى (٦/٣٣٦).

منه الهرب، وبه قال من الزيدية أبو عبد الله الحسن عن الهادى. وعند الناصر منهم يجوز ذلك.

مسألة: عند الشافعى[١] ومالك[٢] ومحمد وأبى يوسف وسائر الزيدية وأكثر العلماء إذا سأل الغرماء أو بعضهم الحاكم الحجر عليه حجر عليه وباع عليه ماله. وعند أبى حنيفة[٣] لا يحجر عليه ولا يبيع عليه ماله، بل يحبسه حتى يقضى ما عليه. وعند الناصر من الزيدية لا يجوز له ذلك إلا إذا تمرَّد، وبه قال من الزيدية زيد بن على.

مسألة: عند الشافعى يباع عليه ما لا غنى عنه، كعبده الذى يحتاج إلى خدمته، وداره التى يسكنها[٤]. وعند أحمد لا يباع عليه ذلك[٥].

مسألة: عند الشافعى وعثمان وعلى وأبى هريرة وأحمد وإسحاق ومالك وعروة بن الزبير إذا حجر الحاكم على المفلس تعلقت ديون الغرماء بماله ومنع من التصرف بماله، ومن وجد عين ماله فهو أحق به، وكذلك إذا مات وعليه ديون ولا تفى تركته بحقوقهم، فحكمه حكم المفلس على ما ذكرناه حرفًا بحرف. ووافقنا مالك فى المفلس، وخالفنا فى الميت. وعند الحسن البصرى والنخعى وابن شبرمة وأبى حنيفة لا يحجر الحاكم على المفلس، ولا تتعلق حقوق الغرماء بماله، ولا يكون من وجد عين ماله أحق به، وإنما يملك الحاكم أن يحبسه ويأمر بقضاء ديونه، كما يُفعل بالملى، وكذا قالوا فى الميت: أن حقوق الغرماء لا تتعلق بماله، ومن وجد منهم عين ماله لا يكون أحق به.

مسألة: عند الشافعى حجر على المفلس انقطع تصرفه فى ماله، فإن تصرَّف فى غير ماله فقولان: أحدهما أنه باطل، وبه قال ابن أبى ليلى والثورى ومالك واختاره المزنى، والقول الثانى أنه صحيح ويكون موقوفًا على ما فضل من قضاء ديونه.

مسألة: عند الشافعى إذا قلنا: تصرفه باطل، فالعتق وغيره سواء. وعند أبى يوسف وأحمد وإسحاق وأبى حنيفة ينفذ عتقه.

مسألة: عند الشافعى إذا أقرَّ المفلس بعد الحجر بدين لزمه قبل الحجر قبل إقراره.

---

(١) انظر حلية العلماء (٤/ ٤٨٧).

(٢) انظر بداية المجتهد (٢/ ٢١٤).

(٣) لأن فى الحجر إهدار لأهليته فلا يجوز لدفع ضرر خاص. انظر الهداية للمرغينانى (٣/ ٢٨٥).

(٤) انظر الحاوى (٦/ ٣٢٨).

(٥) انظر المغنى (٤/ ٣٩٢).

وهل يشارك الغرماء؟ قولان: أصحهما يشاركهم ويضرب معهم به. والثانى لا يشارك الغرماء، وإنما يدفع إليه ما فضل منهم، وبه قال مالك وعبد الله بن الحسن والثورى.

مسألة: عند الشافعى إذا نصب الحاكم أمينًا لبيع مال المفلس وقبض ثمنه فباع شيئًا منه. وقبض ثمنه، ثم تلف فى يده من غير تفريط تلف من ضمان المفلس. وكذا إذا باع العدل شيئًا من مال المفلس وقبض ثمنه، فلو ادّعى رجل على المشترى أن العين الذى اشتراها ملكه وأقام على ذلك بيّنة أخذها من يد المشترى، فإن كان الثمن باقيًا فى يد العدل رجع به المشترى، وإن كان المال قد تلف فى يد العدل بغير تفريط رجع المشترى بالعهدة فى مال المفلس. ووافقنا أبو حنيفة فى هذا. وخالفنا فى العدل إذا تلف الرهن فى يده، وفى الوكيل والوصىّ إذا تلف المال فى أيديهم بغير تفريط أن الضمان يجب عليهم.

مسألة: عند الشافعى إذا حُجر على المفلس وعليه دين مؤجّل لم يحل فى أحد القولين، واختاره المزنى، وبه قال أحمد وأبو حنيفة. ويحلُّ فى القول الثانى، وبه قال مالك.

مسألة: عند الشافعى وأحمد وإسحاق وبعض العلماء إذا أفلس المشترى قبل توفير الثمن والسلعة قائمة بعينها كان البائع أولى بسلعته من الغرماء، وبه قال سائر الزيدية. وعند أبى حنيفة وصاحبيه البائع أسوة الغرماء، وبه قال زيد بن على، ومن الزيدية الناصر.

مسألة: عند الشافعى وأحمد إذا بذل الغرماء للبائع حقه ويترك الرجوع فى عين ماله لم يلزمه إجابتهم إلى ذلك. وهكذا الورثة إذا بذلوا له الثمن ويترك الرجوع فى عين ماله لم يلزمه إجابتهم إلى ذلك. وعند مالك إذا بذل الغرماء الثمن لزمه قبوله، ولم يكن له الرجوع بعين ماله.

مسألة: عند الشافعى إذا باع عينًا وقبض ثمنها ثم أفلس المشترى، فهل للبائع أن يرجع فى بعض العين بقدر ما بقى من الثمن؟ قولان: القديم ليس له ذلك. والجديد له الرجوع فى بعض العين بقدر ما بقى من الثمن[1]. واختلف النقل عن مالك فنقل عنه الشيخ أبو حامد موافقة القول القديم، ونقل عنه صاحب الشامل والشاشى والمعتمد والخوارزمى فى النكت أنه ليس له الرجوع فى بعض العين، بل هو بالخيار إن شاء ردّ

(١) انظر حلية العلماء (٤/ ٤٩٧، ٤٩٨).

قيمة ما قبضه من الثمن ورجع فى جميع العين، وإن شاء ضَرَب بقدر ما بقى من الثمن مع الغرماء.

مسألة: عند الشافعى إذا اشترى زيتًا فخلطه بزيته، أو قمحًا فخلطه بقمحه ثم أفلس، فإن كان خلطه بمثله أو بما دونه فالبائع بالخيار إن شاء أخذ كمكيله وزيته منه، أو كمكيله وقمحه، وإن شاء ترك وضرب مع الغرماء. وإن خلطه بأجود منه فقولان: أحدهما لا رجوع له ويضرب مع الغرماء. والثانى يأخذ من الزيت بقدر قيمة زيته[1]. وعند مالك يأخذ زيته بكل حال.

مسألة: عند الشافعى إذا تغيَّر المبيع، بأن كان حنطة فطحنها، أو غزلاً فنسجه، أو دقيقًا فخبزه لم يسقط الفسخ[2]، وعند أحمد يسقط[3].

مسألة: عند الشافعى[4] وعثمان وعلى وأبى هريرة من مات وعليه دين تعلّق ذلك بماله. وعند مالك[5] وأبى حنيفة لا يتعلَّق بماله.

مسألة: عند الشافعى ومالك وأبى حنيفة وأحمد فى رواية وعامة أهل العلم إذا مات من له دين إلى أجل وعليه دين إلى أجل، فإن الدين الذى له إلى أجله لا يحلُّ بموته، والذى عليه يحلٍّ بموته. وعند الحسن البصرى والزهرى وطاوس وعمرو بن دينار وأحمد فى أصح الروايتين لا يحل ما عليه بموته.

مسألة: عند الشافعى إذا كان غرماء الميت ممن باع منه عينًا، ووجد عين ماله ولم يقبض ثمنها، فإن كانت التركة لا تفى بالدين فللبائع أن يرجع فى عين ماله. وعند مالك وأبى حنيفة لا يرجع فيها، بل يضرب مع الغرماء بدينه.

مسألة: عند الشافعى إذا باع حنطة فطحنها المشترى، أو ثوبًا فقصَّره المشترى، ثم أفلس فقولان: أحدهما يرجع البائع فى الجميع، وبه قال مالك، واختاره المزنى. والثانى وهو الصحيح أن المشترى والبائع شريكان فى ذلك.

---

(١) انظر الحاوى للماوردى (٦/ ٣٠٠، ٣٠١)، روضة الطالبين (٤/ ١٦٩).

(٢) انظر روضة الطالبين (٤/ ١٧٠).

(٣) لأنه لم يجد متاعه بعينه فلم يكن الرجوع كما لو تلف، ولأنه غير اسمه وصفته فلم يملك الرجوع كما لو كان نوى فنبت شجرًا. انظر المغنى (٤/ ٤٦١).

(٤) انظر حلية العلماء (٤/ ٥١٩).

(٥) انظر بداية المجتهد (٢/ ٢١٧).

مسألة: عند الشافعى وأصحاب مالك إذا قُسِّم مال الميت، أو مال المفلس بين غرمائه ثم ظهر غريم آخر له دين كان مستحقًا قبل الحجر رجع على الغريم من سائر الغرماء بما يخصه. وعند مالك يرجع غريم الميت ولا يرجع غريم المفلس.

مسألة: عند الشافعى وأحمد إذا استفاد المفلس مالاً ولم يف بديونه حجر الحاكم عليه ثانيًا وقسَّمه بين غرمائه الأُوَّل، وغرمائه الذين حدثوا بعد الإفلاس. وعند مالك يختص به غرماؤه الآخرون دون الأولين، إلا أن يكون استفاده من ميراث أو أرش جناية، فيقسَّم بين الأولين والآخرين.

مسألة: عند الشافعى إذا زاد ثمن السلعة بعدما أفلس المشترى لم يمنع ذلك البائع من الرجوع فيها. وعند مالك الغرماء بالخيار بين أن يعطوه ثمنها الذى باعها به وبين أن يسلِّموا إليه السلعة.

مسألة: عند الشافعى إذا اشترى جارية ثم ولدت عنده، ثم أفلس، فالبائع بالخيار بين أن يرجع فى الأمِّ دون الولد وبين أن يترك ويضرب مع الغرماء. وعند أحمد يرجع فيها. وعند مالك للبائع الرجوع فى الأمِّ وولدها، إلا أن يختار الغرماء أن يعطوه كمال حقه.

مسألة: عند الشافعى إذا اشترى أرضًا فبنى فيها، فالبائع بالخيار بين أن يعطى قيمة البناء، ويكون ذلك له، وبين أن يرجع فى الأرض دون العمارة وتكون العمارة للغرماء، إلا أن يشاءوا أن يقلعوا العمارة ويكون عليهم ما حصل من النقص. وعند مالك تُقوَّم الأرض وما فيها مما أصلح، ثم ينظر كم ثمن البقعة وكم ثمن البنيان، ثم يكونان شريكين، لصاحب البقعة بقدر حصته، وللغرماء حصة البناء.

مسألة: عند الشافعى إذا أجر إبلاً بأعيانها ثم أفلس، فللمكترين أن يركبوا إبلهم، ولا تباع حتى يستوفوا حمولتهم، وبه قال مالك، إلا أنه قال: إلا أن يضمنوا له الغرماء حملانهم، ويكترون له من مَلى، ويأخذوا إبلهم.

مسألة: عند الشافعى إذا استأجر حمولة لتحمل له طعامًا إلى بلد، فمات المكترى، أو أفلس، فإن كان قبل الحمل كان للحمَّال الفسخ، وإن كان بعد الحمل فهو أسوة الغرماء. وكذلك إذا استأجر أجيرًا فى حائط أو زرع، ثم أفلس، فالأجير أسوة الغرماء. وعند مالك الحمَّال أولى بالطعام إذا كان تحت يده حتى يستوفى، والأجير أولى بما فى يده حتى يقتضى أجرته.

باب الحجر [(١)]

مسألة: عند الشافعى وأحمد وإسحاق وعامة أهل العلم يثبت الحجر على البائع إذا كان ضعيف العقل. وعند أبى حنيفة وزفر لا يثبت.

مسألة: عند الشافعى[(٢)] وأبى يوسف[(٣)] ومحمد[(٤)] وأحمد[(٥)] وإسحاق والثورى وابن المبارك سن البلوغ فى الذكر والأنثى استكمال خمس عشرة سنة. وعند مالك وداود

(١) الحجر لغة: المنع والحظر والتضييق. انظر الصحاح (٢/ ٦٢٣) المغنى لابن قدامة (٤/ ٥٠٥).
والحجر شرعًا: عند الشافعية: المنع من التصرفات المالية. انظر مغنى المحتاج (٢/ ١٦٥).
وعرفه الحنابلة بأنه: منع الإنسان من التصرف فى ماله. انظر المغنى لابن قدامة (٤/ ٥٠٥).
وعرفه ابن عرفة من المالكية: صفة حكمية توجب منع موصوفها من نفوذ تصرفه فيما زاد على قوته أو تبرعه بزائد ماله. انظر بلغة السالك لأقرب المسالك (٢/ ١٣٧)، حاشية الدسوقى مع الشرح الكبير (٣/ ٢٩٢).
وعند الحنفية: المنع عن أشياء مخصوصة بأوصاف مخصوصة. انظر الهداية (٣/ ٢٨٠).
والحجر على ضربين:
١ - حجر على الإنسان لحق نفسه وهم ثلاثة: الصبى والمجنون والسفيه وهذا الباب مختص بهؤلاء الثلاثة. والحجر عليهم حجر عام لأنهم يمنعون التصرف فى أموالهم وذممهم. والأصل فيه: قوله تعالى: ﴿ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التى جعل الله لكم قيامًا﴾ [النساء: ٥] قال سعيد ابن جبير وعكرمه: هو مال اليتيم عندك، لا تؤته إياه وأنفق عليه. وإنما أضاف الأموال إلى الأولياء وهى لغيرهم، لأنهم قوامها ومدبروها.
وقوله تعالى: ﴿وابتلوا اليتامى﴾ أى اختبروهم فى حفظهم لأموالهم ﴿حتى إذا بلغوا النكاح﴾ أى مبلغ الرجال والنساء ﴿فإن آنستم منهم رشدًا﴾ أى: أبصرتم وعلمتم منهم حفظًا لأموالهم وصلاحًا فى تدبير معايشهم. انظر المغنى (٤/ ٥٠٥).
٢ - حجر على الإنسان لحق غيره وهم خمسة: المفلس لحق غرمائه والمريض يحجر عليه فى التبرع بزيادة على الثلث أو التبرع بشىء لوارث لحق ورثته. المكاتب والعبد لحق سيدهما الراهن يحجر عليه فى الرهن لحق المرتهن. المجموع (١٣/ ٣٤٦).

(٢) لأن ابن عمر قال: (عرضت على رسول الله ﷺ وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزنى فى القتال وعرضت عليه وأنا ابن خمس عشر فجازنى) رواه البيهقى. انظر الحاوى للماوردى (٦/ ٣٤٤).

(٣) انظر المغنى (٤/ ٥٠٩).

(٤) انظر المرجع السابق.

(٥) المرجع السابق.

ليس للبلوغ بالسن حد. وعند أبى حنيفة سنّه فى الغلام سبع عشرة سنة فى رواية محمد عنه وهو الصحيح، وفى رواية الحسن اللؤلؤى عنه إذا بلغ ثمانى عشرة سنة، وعنده فى الجارية سبع عشرة سنة[١]. وعند مالك يحكم فيها بتسع عشرة سنة، أو ثمانى عشرة سنة، ويحكم ببلوغ الغلام بسبع عشرة سنة وفى الجارية عنه روايتان إحداهما: تسع عشرة سنة، والثانية: ثمانى عشرة سنة. ومن أصحابه من يقول: إنهما رواية واحدة، وهو أن يستكمل ثمانى عشرة سنة، ويدخل فى تسعة عشر.

مسألة: اختلف قول الشافعى[٢] فى الشعر الخشن الذى ينبت حول ذكر الرجل وحول فرج المرأة، هل هو حقيقة فى البلوغ؟! أم هو دلالة على البلوغ؟ على قولين: أحدهما: أنه حقيقة فى البلوغ، وبه قال مالك[٣] وسائر الزيدية وزيد بن على. والثانى أنه دلالة على البلوغ، وبه قال أحمد[٤] وإسحاق. وعند أبى حنيفة وصاحبيه ليس بدلالة ولا حقيقة فى حق المسلم ولا الكافر، وبه قال من الزيدية الناصر.

مسألة: عند الشافعى إذا بلغ الصبى غير مصلح لماله ودينه لم يدفع إليه المال. وعند مالك وأبى حنيفة وأكثر العلماء ومحمد وأحمد وإسحاق يدفع المال إليه إذا كان مصلحًا لماله، وإن لم يكن مصلحًا لدينه، وبه قال من الشافعية صاحب التتمة، وبه الفتيا.

مسألة: عند الشافعى ومالك يجوز للولى أن يأكل من مال اليتيم شيئًا إذا كان فقيراً. وعند أبى حنيفة لا يجوز له أن يأكل فقيراً كان أو غنيًا.

مسألة: عند الشافعى ومالك وأبى يوسف ومحمد وأحمد وأكثر العلماء إذا بلغ غير مصلح لماله لم يسلَّم إليه المال ما دام كذلك. وعند أبى حنيفة لا يسلم إليه ماله، لكن إن تصرَّف فيه ببيع أو عتق أو غيره نفذ تصرفه، فإذا بلغ خمسًا وعشرين سنة انفك الحجر عنه ودفع المال إليه وإن لم يكن مصلحًا لماله.

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة وأكثر أهل العلم إذا بلغت المرأة وأونس منها الرشد انفك عنها الحجر ودفع المال إليها، تزوجت أم لم تتزوج. وعند مالك لا ينفك الحجر عنها ولا يدفع المال إليها حتى تتزوج، ويدخل بها الزوج، وتحبل، وتلد.

---

(١) انظر الهداية (٣/ ٢٨٤).

(٢) انظر حلية العلماء (٤/ ٥٣٣).

(٣) انظر المغنى (٤/ ٥٠٩).

(٤) انظر المرجع السابق.

مسألة: عند الشافعى[١] وأكثر العلماء وأبى حنيفة وإحدى الروايتين عن أحمد[٢] ينفذ تصرف المرأة الرشيدة فى مالها بجميع التصرفات بغير إذن زوجها. وعند مالك وأحمد[٣] ليس لها أن تتصرف فى أكثر من ثلث مالها بغير عوض بغير إذن زوجها.

مسألة: عند الشافعى[٤] وعثمان وعلى والزبير وابن الزبير وعبد الله بن جعفر وعائشة وابن عباس وشريح وعطاء ومالك وأهل المدينة وأهل الشام وأبى يوسف[٥] ومحمد[٦] وأحمد[٧] وإسحاق والأوزاعى وأبى ثور وأكثر العلماء إذا بلغ رشيداً ودفع إليه المال، ثم صار مفسداً لدينه وماله، أو ماله أُعيد الحجر عليه[٨]. وعند أبى حنيفة وزفر والنخعى وابن سيرين لا يعاد الحجر عليه[٩].

مسألة: عند الشافعى[١٠] وعامة أهل العلم[١١] يصح طلاق السفيه وخلعه ولاينفذ عتقه. وعند ابن أبى ليلى[١٢] والنخعى وأبى يوسف لا يصح طلاقه وخلعه ولا ينفذ عتقه.

---

(١) انظر حلية العلماء (٤/٥٣٧).

(٢) وهو قول عطاء والثورى وأبى ثور وابن المنذر. انظر المغنى (٤/ ٥١٢).

(٣) رواية أبى طالب عن أحمد وبه قال عمر وشريح والشعبى وإسحاق، انظر المغنى (٤/ ٥١٢).

(٤) انظر حلية العلماء (٤/٥٣٨).

(٥) انظر المغنى (٤/٥١٨، ٥١٩).

(٦) انظر المرجع السابق.

(٧) انظر المرجع السابق.

(٨) لإجماع الصحابة، وروى عروة بن الزبير أن عبد الله بن جعفر ابتاع بيعًا فقال علىٌّ رضى الله عنه: لأتين عثمان ليحجر عليك، فأتى عبد الله بن جعفر الزبير، فقال: ـ قد ابتعت بيعًا وإن عليا يريد أن يأتى أمير المؤمنين عثمان فيسأله الحجر علىَّ، فقال الزبير: أنا شريكك فى البيع، فأتى علىٌّ عثمانَ فقال: إن ابن جعفر قد ابتاع بيع كذا فاحجر عليه، فقال الزبير... قال أحمد: لم أسمع هذا إلا من أبى يوسف القاضى. وهذه قصة يشتهر مثلها ولم يخالفها أحد فى عصرهم فتكون إجماعًا. انظر المغنى لابن قدامة (٤/٥١٨).

(٩) لأنه حر مكلف فلا يحجر عليه كالرشيد. انظر المغنى (٤/ ٥١٨).

(١٠) انظر روضة الطالبين (٤/ ١٨٥).

(١١) لأن الطلاق ليس بتصرف فى المال ولا يجرى مجراه فلا يمنع منه كالإقرار بالحد والقصاص ودليل أنه لا يجرى مجرى المال أنه لا يصح من العبد بغير إذن سيده مع منعه من التصرف فى المال ولا يملك بالميراث ولأنه مكلف طلق امرأته مختاراً فوقع طلاقه كالعبد والمكاتب. انظر المغنى (٤/ ٥٢١، ٥٢٢).

(١٢) انظر المغنى (٤/ ٥٢١).

مسألة: عند الشافعى وأبى يوسف لا يعاد الحجر على المبذر إلا بحكم الحاكم. وعند محمد يصير محجوراً عليه بنفس التبذير، وبه قال بعض الشافعية.

مسألة: عند الشافعى من لم ينفك عنه الحجر لا ينفذ إقراره ولا تصرفاته. وعند أبى حنيفة تنفذ إقراره وتصرفاته. وعند الخرقى من الحنابلة يتبع به إذا فك عنه الحجر.

مسألة: فى مذهب الشافعى إذا بلغ الغلام، فهل ينفك الحجر عنه بنفس البلوغ، أو لا بد من حكم الحاكم بالفك؟ فيه وجهان، وبالأول قال أحمد، وبالثانى قال مالك.

مسألة: عند الشافعى وأحمد إذا احتاج أن يأكل من مال اليتيم شيئًا، أنفق أقل الأمرين من حاجته أو أجرة عمله، وفى لزوم العوض له قولان عند الشافعى، وروايتان عند أحمد. وعند أبى حنيفة لا يأكل من ماله شيئًا.

* * *

٩
كتاب الصلح (١)

مسألة: عند الشافعى وجماعة من العلماء الصلح الموقوف على الإجازة لا يصح، وبه قال من الزيدية الناصر. وعند أبى حنيفة وجماعة من العلماء وسائر الزيدية يصح بالإجازة.

مسألة: عند الشافعى وأحمد إذا أتلف عليه ثوبًا قيمته عشرة مصالحة منه على خمسة عشر لم يجز. وعند أبى حنيفة يجوز.

مسألة: عند الشافعى إذا أتلف عليه ما لا مثل له، فإنه تجب على قيمته حالاً، فإن صالحه على أن تكون قيمته مؤجَّلة، مثل أن يكون قيمته عشرة دراهم فقال له: صالحنى على أن أدفع إليك عشرة دراهم بعد شهر لم يصح. وعند أبى حنيفة يصح.

مسألة: عند الشافعى وأحمد وأبى يوسف ومحمد إذا صالحه على دم العمد على عبد فخرج حرًا رجع إلى قيمته. وعند أبى حنيفة يرجع إلى الدية.

مسألة: عند الشافعى ومالك إذا ادَّعى على شخص مالاً مجهولاً، فأقرَّ له به وصالحه عليه بعوض معلوم لم يصح الصلح، وبه قال من الزيدية الناصر والهادى والقاسم. وعند أبى حنيفة وصاحبيه وأحمد وأكثر العلماء يصح، وبه قال زيد بن على، ومن الزيدية المؤيد.

مسألة: عند الشافعى الصلح على الإنكار باطل. وهو أن يدَّعى عينًا فى يد إنسان، أو دينًا فى ذمته فينكره. وعند مالك والثورى وأحمد وأبى حنيفة وأصحابه وأكثر العلماء

(١) الصلح لغة: المسالمة.

وشرعًا: معاقدة يتوصل بها إلى الإصلاح بين المختلفين والصلح يتنوع أنواعًا: صلح بين المسلمين وأهل الحرب، وصلح بين أهل العدل وأهل البغى وصلح بين الزوجين إذا خيف الشقاق بينهما. قال الله تعالى: ﴿وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما﴾. وقال تعالى: ﴿وإن امرأة خافت من بعلها نشوزًا أو إعراضًا فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحًا والصلح خير﴾ المغنى (٤/ ٥٢٧).

وهو جائز. وعند ابن أبى ليلى إن أنكره لم يصح الصلح، وإن سكت صح الصلح. وعند بعضهم لا يصح الصلح إلا على الإنكار.

مسألة: فى مذهب الشافعى إذا قال المدَّعى عليه للمدَّعى بعنى هذا المدَّعى؟[١] فهل يكون إقرارًا؟ وجهان: الأول وبه قال الشيخ أبو حامد يكون إقرارًا. والثانى وبه قال القاضى أبو الطيب[٢] وأبو حنيفة لا يكون إقرارًا.

مسألة: عند الشافعى[٣] ومالك[٤] والأوزاعى[٥] وأحمد[٦] وإسحاق[٧] وأبى يوسف[٨] ومحمد[٩] إذا خرج جناحًا[١٠] إلى الشارع أو إلى درب ينفذ بحيث لا يستضر به المارة، لم يجب نقضه إذا اعترض عليه أحد المسلمين. وعند أبى حنيفة يجب نقضه إذا اعترض علينا آحاد المسلمين[١١].

مسألة: عند الشافعى[١٢] ليس له أن يضع خشبة على حائط مشترك بغير إذن شريكه، ولا على حائط جاره بغير إذنه فى قوله الجديد، وبه قال أهل الكوفة وأبو حنيفة وأكثر العلماء، وحكاه أصحاب مالك عنه. ويجوز له ذلك فى قوله القديم، وحكاه أصحابنا عن مالك، وبه قال أحمد.

مسألة: عند الشافعى وأكثر العلماء إن كان سطح أحدهما أعلى من الآخر لم يجبر واحد منهما على بناء شفرة بينهما. وعند مالك يجبر صاحب الأعلى على ذلك.

---

(١) وعبارة القفال فى الحلية: بعنى هذا المال الذى يدعى علىَّ بكذا. انظر حلية العلماء (٥/ ١٠).
(٢) انظر المرجع السابق.
(٣) انظر الحاوى للماوردى (٦/ ٣٧٥) حلية العلماء (٥/ ١١، ١٢).
(٤) انظر المغنى (٤/ ٥٥١).
(٥) انظر المغنى (٤/ ٥٥١).
(٦) قال ابن عقيل: إن لم يكن فيه ضرر جاز بإذن الإمام. انظر المغنى (٤/ ٥٥١).
(٧) انظر المغنى (٤/ ٥٥١).
(٨) انظر المغنى (٤/ ٥٥١).
(٩) انظر المغنى (٤/ ٥٥١).
(١٠) وهو الروشن يكون على أطراف خشبة مدفونة فى الحائط وأطرافها خارجة فى الطريق. انظر المغنى (٤/ ٥٥١).
(١١) انظر المرجع السابق.
(١٢) انظر حلية العلماء (٥/ ١٣).

مسألة: عند الشافعي وأكثر العلماء يجوز له أن يبنى حمامًا بين الدور ويتخذ دكان خبز بين العطَّارين. وعند أحمد لا يجوز له ذلك فى إحدى الروايتين، وهو قول بعض الحنفية.

مسألة: عند الشافعى إذا انهدم الحائط المشترك أو السقف المشترك فأراد أحدهما أن يبنيه وامتنع الآخر لم يجبر على الإنفاق عليه فى قوله الجديد، وبه قال أبو حنيفة والزيدية، وكذا مالك فى رواية، ويجبر فى قوله القديم، وبه قال مالك فى رواية. وكذا القولان فى البئر والعين والقناة والنهر والدولاب. وعند أحمد فى روايتان كالقولين فى كل هذه المسائل، وقال: إذا قلنا يجبر فأنفق أحدهما فيما يرجع به على شريكه روايتان: إحداهما بقيمة البناء. والثانية بما أنفق. وكذا عن أبى حنيفة كالروايتين. وعند أبى حنيفة يجبر على القناة والنهر. وعنده أيضًا إن كان ذلك لا ينقسم لم يجبر على الإنفاق عليه إن امتنع، ولكن يجبر على قسمته، وإن كان مما لا ينقسم أجبر على الإنفاق عليه. وعند مالك يجبر على ذلك.

مسألة: عند الشافعي وأحمد إذا كان السفل لواحد والعلو لآخر، وتنازعا السقف الذى على حائط السفل فإنهما يتحالفان، ويكون بينهما نصفين. وعند أبى حنيفة وأكثر العلماء هو لصاحب السفل. وكذا حكاه أصحاب مالك، وحكى أصحابنا عن مالك أنه لصاحب العلو.

مسألة: عند الشافعى وأحمد وأبى حنيفة وأكثر العلماء إذا تنازعا حائطًا بين ملكيهما وإلى أحدهما وجهه وخوارجه وأنصاف اللبن وسود خيوط الخص، فإنه لا ترجح بذلك دعواه. وعند مالك وأبى يوسف ومحمد ترجح بذلك دعواه.

مسألة: عند الشافعى وأكثر العلماء يجوز إخراج الجناح إلى الشارع إذا لم يضر بالمارة، وكذلك الميزاب[1]. وعند أحمد لا يجوز ذلك كله[2].

---

(١) لما روى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه مر بدار العباس بن عبد المطلب رضى الله عنه فقطر عليه من ميزابه ماء فأمر بقلعه فخرج إليه العباس رضى الله عنه وقال: قلعت ميزابًا نصبه رسول الله ﷺ بيده فقال عمر: والله لا يعاد إلا على ظهرى فركب العباس ظهره وأعاد الميزاب فى موضعه). انظر الحاوى (٦/ ٣٧٥).

(٢) انظر المغنى (٤/ ٥٥١، ٥٥٢).

مسألة: عند الشافعى[1] وأحمد[2] إذا تنازعا حائطًا بين ملكيهما ولأحدهما عليه جذوع لم ترجح بذلك دعواه، ولا يقدَّم قوله على قول شريكه. وعند مالك تقدم دعواه ولو كان جذعًا واحدًا. وعند أبى حنيفة إن كان ثلاثة جذوع قدم بذلك دعواه، وإن كان جذعًا واحدًا لم تقدم دعواه. واختلف أصحابه فى الجذعين.

* * *

(١) انظر حلية العلماء (٥/ ٢٦).
(٢) انظر المغنى (٤/ ٥٦٢).

١٠
كتاب الحوالة [١]

مسألة: عند الشافعى[٢] وكافة العلماء رضى المحتال[٣] شرط فى صحة الحوالة. وعند أحمد[٤] وداود وأهل الظاهر لا يشترط رضاه إذا كان المحال عليه مليًا.

مسألة: عند الشافعى[٥] وأحمد[٦] إذا كان على المحال عليه[٧] حق فلا يعتبر رضاه. وعند أبى حنيفة[٨] والزهرى وداود يعتبر رضاه، وبه قال من الشافعية الإصطخرى وابن القاص، واختاره المزنى[٩]. وعند مالك إذا كان بين المحتال والمحال عليه عداوة اعتبر رضاه، وإن لم يكن لم يعتبر.

مسألة: عند أكثر أصحاب الشافعى[١٠] لا تصح الحوالة على من لا حق عليه ولو رضى. وعند أبى حنيفة تصح، وبه قال بعض الشافعية[١١] وكافة الزيدية.

(١) الحواله: بفتح الحاء أفصح من كسرها، والحواله لغة: الانتقال، من قولهم: إذا انتقل عنه وتغير، وفى الشرع: عقد يقتضى نقل دين من ذمة إلى ذمة، ويطلق على انتقاله من ذمة إلى أخرى. والأول: هو غالب استعمال الفقهاء. مغنى المحتاج (٢/ ١٩٣).
والحوالة ثابته بالسنة والإجماع. أما السنة: فما روى أبو هريره أن النبى ﷺ قال: (مطل الغنى ظلم وإذا أتبع أحدكم على ملئ فليتبع). وقد أجمع أهل العلم على جواز الحوالة فى الجملة. انظر المغنى (٤/ ٥٧٦).

(٢) انظر الحاوى للماوردى (٦/ ٤١٨).

(٣) المحتال هو صاحب الحق الذى نقله من ذمة المحيل إلى ذمه أخرى. انظر الحاوى (٦/ ٤١٨).

(٤) والملى عند أحمد: أن يكون مليًا بماله وقوله وبدنه ونحو هذا. انظر المغنى لابن قدامة (٤/ ٥٨٣).

(٥) وهو ظاهر مذهب الشافعى. انظر الحاوى (٦/ ٤١٨).

(٦) لأن الحق عليه فلا يلزمه أداؤه من جهة الدين على المحال عليه. انظر المغنى (٤/ ٥٨٠).

(٧) المحال عليه: هو من انتقل الحق بالحوالة من ذمة المحيل إلى ذمته. انظر الحاوى (١/ ٤١٨).

(٨) لأنه يلزمه الدين ولا لزوم بدون التزامه. انظر الهداية للمرغينانى (٣/ ٩٩).

(٩) انظر الحاوى (٦/ ٤١٨).

(١٠) هذا هو أحد الوجهين عند الشافعية. انظر الحاوى (٦/ ٤١٩).

(١١) وهو الوجه الثانى للشافعية. انظر الحاوى (٦/ ٤٢٠).

مسألة: عند الشافعى وكافة العلماء الحق ينتقل بالحوالة من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه وتبرأ ذمة المحيل. وعند زفر لا ينتقل الحق عن ذمته، وللمحتال مطالبة أيهما شاء، فأجراهما مجرى الضمان.

مسألة: عند الشافعى ومالك والليث وأحمد وإسحاق وعلى بن أبى طالب يبرأ المحيل من الحق بالحوالة، وليس للمحتال أن يرجع عليه بحال سواء أفلس المحال عليه أو مات أو حُجر[1]. وعند شريح والنخعى والشعبى. يرجع عليه فى هذه الأحوال وعند الحكم يرجع عليه إذا مات المحال عليه مفلسًا وآيس من الوصول إلى الحق. وعند مالك إن كان الإفلاس موجودًا عند الحوالة رجع وإلا فلا. وعند أبى حنيفة يرجع عليه فى هذين الحالين، وفى حالة ثالثة: إذا أفلس المحال عليه وحُجر عليه، وبه قال من الزيدية الناصر. وعند يحيى من الزيدية وسائرهم أن المحيل إذا غرَّ المحتال بأن المحال عليه ملىء فوجده مفلسًا أنه يرجع عليه.

مسألة: عند الشافعى إذا كان عليه دين لرجل فأحاله على من له دين، ثم إن المحيل قضى المحتال صح القضاء، ولا يرجع المحيل على المحال بشىء إذا قضى بغير إذنه. وعند أبى حنيفة وأصحابه له الرجوع عليه.

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة إذا أحاله على رجل ولم يشترط أنه ملىء أو معسر، وبان أنه معسر لم يرجع المحتال على المحيل، سواء علم بإعساره أو لم يعلم. وعند مالك إذا لم يعلم بإعساره كان له الرجوع.

---

(١) والدليل على صحة ذلك: قوله ﷺ (إذا أتبع أحدكم على ملئ فليتبع) فكان الدليل من وجهين:
أحدهما: وهو دليل الشافعى رضى الله عنه: أنه لو كان له الرجوع لما كان لاشتراط الملاءة فائدة، لأنه إن لم يصل إلى حقه رجع فلما شرط الملاءة علم أن الحق قد انتقل بها انتقالاً لا رجوع له به فاشترط الملاءة حراسة لحقه.
والثانى قوله: فإذا أتبع أحدكم على ملىء فليتبع فأوجب عموم الظاهر اتباع المحال عليه أبدًا، أفلس أو لم يفلس، وروى أنه كان لحزن جد سعيد بن المسيب على علىٍّ بن أبى طالب رضى الله عنه مال، فأحاله به على إنسان فمات المحال عليه فرجع حزن إلى على، وقال: قد مات فلان من أحلتنى عليه، فقال: قد اخترت علينا غيرنا أبعدك الله ولم يعطه شيئًا، فلو كان له الرجوع لما استجاز علىٌّ أن يمنعه منه وهو فعل متشر فى الصحابة لا نعرف له مخالفًا. انظر الحاوى (٦/ ٤٢١)، المغنى (٤/ ٤٨١).

مسألة: عند أكثر أصحاب الشافعى وأبى حنيفة واختاره المزنى أنه إذا اتفق المحيل والمحتال على لفظ الحوالة، ثم اختلفا فقال المحيل: وكلتك فى القبض، وقال المحتال: بل أحلتنى بما فى ذمتك أن القول قول المحيل. وعند بعض الشافعية القول قول المحتال.

* * *

[انتهى الجزء الأول ويليه الجزء الثانى وأوله كتاب الضمان]

* * *

الفهرس

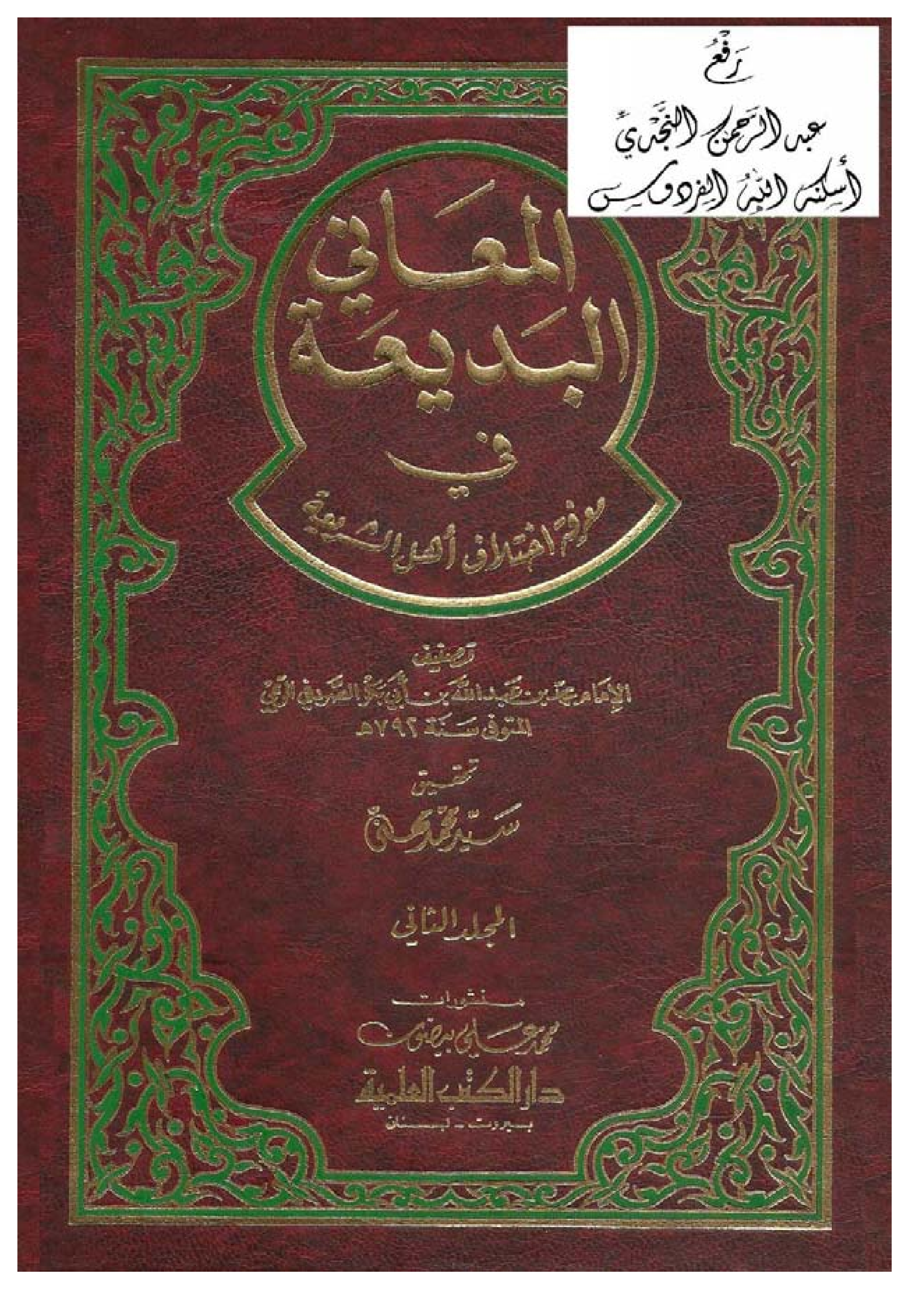
الموضوع	الصفحة

الموضـــــــوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

* * *





رَفْعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
المعاني البديعة
في معرفة اختلاف أهل الشريعة
تصنيف
الإمام محمد بن عبد الله بن أبي بكر الصديق الريمي
المتوفى سنة ٧٩٢ هـ
تحقيق
سيد محمد مهني
المجلد الثاني
منشورات
محمد علي بيضون
دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

رَفْعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

المعاني البديعة

في معرفة اختلاف أهل الشريعة

تصنيف

الإمام محمد بن عبد الله بن أبي بكر الصردفي الريمي

المتوفى سنة ٧٩٢هـ

تحقيق

سيد محمد مهنى

الجزء الثاني

منشورات

محمد علي بيضون

دار الكتب العلمية

الطبعة الأولى

١٤١٩هـ - ١٩٩٩م

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

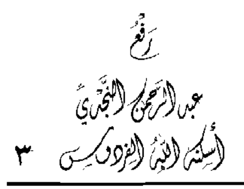
العنوان : رمل الظريف، شارع البحتري، بناية ملكارت
تلفون وفاكس : ٣٦٤٢٩٨ - ٣٦٦١٣٥ - ٦٠٢١٣٣ (١ ٩٦١) ٠٠
صندوق بريد: ٩٤٢٤ - ١١ بيروت - لبنان

DAR al-KOTOB al-ILMIYAH

Beirut - Lebanon

Address : Ramel al-Zarif, Bohtory st., Melkart bldg., 1st Floore.
Tel. & Fax : 00 (961 1) 60.21.33 - 36.61.35 - 36.43.98
P.O.Box : 11 - 9424 Beirut - Lebanon


ISBN 2-7451-0021-1
90000>
9782745100214
http://www.al-ilmiyah.com.lb/
e-mail : baydoun@dm.net.lb



بسم الله الرحمن الرحيم

١١
كتاب الضمان [١]

مسألة: عند الشافعى[٢] ومالك وأبى يوسف[٣] ومحمد[٤] وأكثر العلماء يصح ضمان الدين عن الميت، سواء خلَّف وفاءً لدينه أو لم يخلف. وعند الثورى وأبى حنيفة[٥]. لا يصح الضمان عن الميت إذا لم يخلف وفاءً بمال أو بضمان ضامن.

مسألة: فى مذهب الشافعى إذا قال: أنا بمالك على فلان، أو قال إلى دين فلان لم يكن ذلك صريحًا فى الضمان فى أحد الوجهين فى المسألتين، ويكون صريحًا فى الوجه الثانى فيهما، وبه قال أبو حنيفة.

---

(١) الضمان لغة: الالتزام وهو مصدر ضمن الشىء ضمانًا، فهو ضامن وضمين: إذا كفل به وقال ابن سيده: ضمن الشىء ضمنًا وضمانًا، وضمنه إياه، كفله إياه، وهو مشتق من التضمن، لأن الضامن تتضمن، قاله القاضى أبو يعلى. وقال ابن عقيل: الضمان مأخوذ من الضمن، فتصير ذمة الضامن فى ذمة المضمون عنه، وقيل: هو مشتق من الضم، لأن ذمة الضامن تنضم إلى ذمة المضمون عنه، والصواب: الأول، لأن (لام) الكلمه فى الضم (ميم) وفى الضمان (نون) وشرط صحة الاشتقاق كون حروف الأصل موجودة فى الفرع. انظر لسان العرب (٤/ ٢٦١٠) تحرير التنبيه (٢٢٧).

وعرفه الشافعية بأنه: حق ثابت فى ذمة الغير. انظر مغنى المحتاج (٣/ ١٩٨).

وعرفه الأحناف بأنه: الكفالة وهى ضم ذمة إلى ذمة فى المطالبة. انظر شرح فتح القدير (٧/ ١٦٣).

وعرفه المالكية بأنه: شغل ذمة أخرى بالحق. مواهب الجليل (٥/ ٩٦).

وعرفه الحنابلة بأنه : ضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه فى التزام الحق. المغنى (٤/ ٥٩٠).

(٢) انظر الحاوى للماوردى (٦/ ٤٥٤، ٤٥٥).

(٣) انظر فتح القدير (٧/ ٢٠٤).

(٤) انظر المرجع السابق.

(٥) انظر فتح القدير (٧/ ٢٠٤).

مسألة: فى مذهب الشافعى إذا قال خل عن فلان، والدين الذى عليه لك عندى، لم يكن صريحًا فى الضمان[١]. وعند أبى حنيفة يكون صريحًا.

مسألة: عند الشافعى[٢] يصح ضمان المرأة إذا كانت جائزة التصرف بغير إذن زوجها. وعند مالك لا تصلح.

مسألة: عند الشافعى لا يعتبر رضا المضمون له فى صحة الضمان فى أصح الوجهين[٣]، وبه قال أبو يوسف وأكثر العلماء، ويعتبر فى الوجه الثانى، وبه قال أبو حنيفة، إلا أن أبا حنيفة لا يعتبره فى الضمان على المريض إذا ضمن فيه بعض الورثة وكان صاحب الحق غائبًا، وإن لم يسم الحق استحسانًا.

مسألة: عند الشافعى يصح ضمان الدين اللازم وإن لم يستقر، كالمهر قبل الدخول وثمن البيع قبل قبض المبيع، والأجرة قبل انقضاء الإجارة، ودين السلم. وعند أحمد لا يصح ضمان دين السلم فى إحدى الروايتين.

مسألة: عند الشافعى والليث وابن أبى ليلى وابن شبرمه والثورى وأحمد لا يصح ضمان المجهول، وهو أن يقول: ضمنت مالك على فلان من الدين وهو لا يعرف قدره، وكذلك لا يصح ضمان ما لم يجب، وهو أن يقول: ضمنت لك ما تداينه فلانًا، وبه قال فى مسألة ضمان ما لم يجب الناصر من الزيدية. وعند مالك وأبى حنيفة وأحمد وأكثر العلماء يصح ضمان المجهول وضمان ما لم يجب، وهو قول قديم للشافعى، وبه قال فى مسألة ضمان ما لم يجب من الزيدية المؤيِّد والقاسم ويحيى.

مسألة: عند الشافعى وكافة الزيدية لا يصح ضمان نجوم الكتابة. وعند أبى حنيفة لا يصح من الحر ضمانها، ويصح من شريكه فى الكتابة.

مسألة: عند الشافعى لا يصح تعليق الضمان على شرط، بأن يقول: إذا جاء رأس الشهر فقد ضمنت لك دينك على فلان. وعند أبى حنيفة يصح.

مسألة: عند الشافعى: إذا قال لغيره فى البحر عند تموجه وخوف الغرق: ألق متاعك فى البحر وعلىَّ ضمانه، فألقاه وجب على المستدعى الضمان. وعند أبى حنيفة لا يجب.

---

(١) انظر مغنى المحتاج (٦/ ٢١٢).

(٢) انظر الحاوى (٦/ ٤٦٠).

(٣) انظر الحاوى (٦/ ٤٣٤، ٤٣٥).

مسألة: عند الشافعى إذا ضمن دينًا مؤجلاً، فمات قبل حلول الأجل حل الدين عليه وقضى من تركته، وليس لورثته أن يرجعوا على المضمون عنه حق بحل الأجل. وعند زفر لهم أن يرجعوا عليه فى الحال.

مسألة: عند الشافعى وأحمد لا يجوز شرط خيار الثلاث فى الضمان، فإذا شرط فيه أبطله. وعند أبى حنيفة يصح الضمان ويبطل الشرط.

مسألة: عند الشافعى ومالك وأبى حنيفة وأحمد وعامة أهل العلم الضمان لا ينقل الحق من ذمة المضمون عنه، بل للمضمون له أن يطالب أيهما شاء الضامن والمضمون عنه. وعند ابن أبى ليلى وابن شبرمة وأبى ثور وداود يبرأ المضمون عنه بالضمان، ويتحول الحق إلى ذمة الضامن.

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة وأكثر العلماء للمضمون له مطالبة من شاء من الضامن والمضمون عنه. وعند مالك فى إحدى الروايتين وأبى ثور لا يطالب الضامن إلا إذا تعددت مطالبة المضمون عنه. وعند محمد بن جرير الطبرى أنه بمطالبة أيهما شاء، فإذا بدأ بمطالبة أحدهما لم يكن له مطالبة الآخر، وبه قال من الشافعية أبو على بن أبى هريرة.

مسألة: عند الشافعى إذا أبرأ المضمون له الضامن برئ الضامن، ولم يبرأ المضمون عنه. وإن قال المضمون له للضامن: وهبت الحق منك، أو تصدقت به عليك كان ذلك إبراءٌ منه للضامن حتى لا يبرأ المضمون عنه. وعند أبى حنيفة يكون كما لو استوفى منه الحق حتى يبرأ المضمون عنه.

مسألة: عند الشافعى وأحمد ومالك وأبى يوسف وأكثر العلماء إذا ضمن عنه بإذنه وقضى بإذنه رجع عليه بما أدَّاه. وعند أبى حنيفة ومحمد إن قال: اضمن عنى هذا الدين أو أنفذه عنى رجع عليه، وإن قال: اضمن عنى هذا الدين أو أنفذه، ولم يقل عنى لم يرجع عليه، إلا أن يكون بينهما خلطة، مثل أن يودع أحدهما الآخر، أو يستقرض أحدهما من الآخر، أو يكون ذا قرابة منه أو زوجته، فالاستحسان أن يرجع عليه.

مسألة: عند الشافعى[1] وأبى حنيفة[2] إذا ضمن عنه بغير إذنه، وقضى عنه بغير إذنه

(١) انظر الحاوى (٦/ ٤٣٨) روضة الطالبين (٤/ ٢٤٠).

(٢) لأنه متبرع بادائه. انظر الهداية للمرغينانى (٣/ ٩١).

لم يرجع عليه وعند مالك فى إحدى الروايتين أنه يرجع عليه[١].

مسألة: عند الشافعى إذا حال الضامن المضمون بالحق على رجل لا دين عليه، وقلنا لا تصح الحوالة فقبض المضمون له الحق من المحال عليه ثم وهبه، فهل يرجع المحال عليه على الضامن؟ وجهان[٢]. وعند أبى حنيفة يرجع عليه، سواء وهبه له أو ورثه منه أو تصدق به عليه. ووافقنا فى الإبراء أنه لا يرجع. فعند الشافعية هبته قبل القبض بمنزلة الإبراء[٣]. وعند الحنفية لا تكون بمنزلة الإبراء، بل بمنزلة الإيفاء، فله الرجوع.

مسألة: عند الشافعى ضمان العهدة صحيح، وهو أن يضمن الرجل عهدة المبيع إذا خرج مستحقًا فيضمن للمشترى الثمن، وهذا إنما يصح بعد قبض الثمن[٤]. وعند أبى يوسف ضمان العهدة إنما هو كتاب الابتياع. وعند ابن سريج لا يضمن العهدة إلا أحمق.

مسألة: عند الشافعى[٥] وأبى حنيفة إذا ضمن له قيمة ما يحدثه فى المبيع من غراس وبناء لم يصح الضمان، ومن خالف فى صحة ضمان ما لم يجب وقال إنه يصح، نقول: إنه يصح هنا هذا الضمان!.

مسألة: فى مذهب الشافعى الأعيان المضمونة كالمغصوبة والعوارى والمقبوض على وجه السوم لا يصح ضمانها على أحد الوجهين، وبه قال كافة الزيدية، ويصح فى الآخر، وبه قال أبو حنيفة.

مسألة: عند الشافعى إذا دفع الضامن إلى المضمون له بالحق ثوبًا رجع على المضمون عنه بأقل الأمرين من الحق أو قيمة الثوب. وعند أبى حنيفة يرجع عليه بنفس الحق، وبه قال بعض الشافعية.

مسألة: فى مذهب الشافعى تصح الكفالة بالبدن[٦] فى غير الحدود والقصاص قولاً واحدًا، وعلى قولين أصحهما أنها تصح، وبه قال أبو حنيفة ومالك وشريح والشعبى

---

(١) انظر الكافى لابن عبد البر (١/ ٣٢٣).
(٢) انظر حلية العلماء (٥/ ٦٣).
(٣) انظر المرجع السابق.
(٤) انظر روضة الطالبين (٤/ ٢٤٦، ٢٤٧).
(٥) انظر حلية العلماء (٥/ ٦٦).
(٦) وتسمى كفالة الوجه. انظر روضة الطالبين (٤/ ٢٥٣). الحاوى (٦/ ٤٦٢).

والليث وعبيد الله بن الحسن العنبرى وأحمد وأكثر العلماء[(١)].

مسألة: عند الشافعى لا تصح الكفالة إلى أجل مجهول، وبه قال من الزيدية الناصر. وعند المؤيَّد منهم تصح، ويبطل الشرط المجهول.

مسألة: عند الشافعي وأبى حنيفة إذا تكفَّل ببدن رجل عليه له دين، فمات المكفول به بطلت الكفالة، ولم يلزم الكفيل ما كان على المكفول له من الدين. وعند مالك يلزم الكفيل ما كان على المكفول له من الدين، وبه قال من الشافعية أبو العباس بن سريج.

مسألة: عند الشافعى وأكثر العلماء إذا تكفل ببدن رجل إلى مدة فهرب عندها لم يلزمه ما على المكفول به. وعند أحمد يلزمه.

مسألة: عند الشافعي ومحمد إذا تكفَّل ببدن رجل وشرط أنه متى لم يحضره لزمه الحق عليه، أو قال عليَّ كذا وكذا لم تصح الكفالة ولم يجب عليه المال المضمون به[(٢)]. وعند أبى حنيفة[(٣)] وأبى يوسف إن لم يحضره وجب عليه المال.

مسألة: عند الشافعى[(٤)] وأحمد إذا تكفَّل ببدن رجل بشرط الخيار لم تصح الكفالة. وعند أبى حنيفة يفسد الشرط، وتصح الكفالة.

مسألة: عند الشافعى تصح الكفالة مؤجَّلاً، فإذا حلَّ الأجل وكان المكفول به غائبًا فى موضع معلوم يمكنه إحضاره لزمه إحضاره، فإن امتنع من إحضاره أمهله بقدر المسافة التى يمضى ويجيء به، فإن لم يفعل كان له أن يحبسه[(٥)]. وعند ابن شبرمة له حبسه عند حلول الأجل.

مسألة: عند الشافعى وأحمد ومالك تصح الكفالة ببدن المكفول والغائب والمحبوس. وعند أبى حنيفة لا تصح.

مسألة: فى مذهب الشافعى لا تصح الكفالة ببدن من عليه حدين، ولا حد قذف، أو قصاص على أحد الوجهين، وبه قال أحمد. والثانى تصح، وبه قال أكثر العلماء.

---

(١) لقوله تعالى: ﴿قال لن أرسله معكم حتى تؤتون موثقًا من الله لتأتننى به إلا أن يحاط بكم﴾ ولأن ما وجب تسليمه بعقد وجب تسليمه بعقد الكفاله كالمال. انظر المغنى (٤/ ٦١٤).

(٢) انظر حلية العلماء (٦/ ٧٧).

(٣) انظر الهداية (٣/ ٨٨).

(٤) انظر حلية العلماء (٥/ ٧٧).

(٥) انظر حلية العلماء (٥/ ٨٠).

مسألة: عند الشـافعى وأبى يوسف ومـحمـد إذا تكفَّل ببـدن رجل وأطلق لم يجب تسلمه فى موضع العقد. وإن عيَّن مـوضعًا أو بلدًا، أو سلمه فى غيره لـم يلزم المكفول له القبول. وعند أحمد إذا كان فى البلد الآخر سلطان فإنه يلزمه القبول.

مسألة: عند الشافعى إذا تكفَّل ببدن رجل، وقال: إن أتيتك به وإلا فأنا كفيل برجل سمَّاه لم تصح الكفالة الأولـى ولا الثانية. وكذا إن قال: كفـلت لك بزيد فإن جئت به وإلا فأنا ضامن كـل ما على عمرو فلا يصح الـضمان. وعند أحمد وأبى حنـيفة يصح ذلك كله فى الكفالة والضمان. وعند محمد بن الحسن الكفالة باطلة فى المال فقط.

مسألة: عند الشافعى إذا ضمن ذمى عن ذمى لذمى خمرًا، ثم أسلمه من عليه الخمر برئ من الضمان. وعند أبى حنيفة يطالب بالقيمة.

مسألة: عند الشافعى وأحمد إذا قال لرجل سلِّم فلانًا ألف درهم ففعل ذلك وسلمها إليه كانت على الأمر. وعند أبى حنيفة لا شىء عليه، إلاَّ أن يكونا شريكين.

* * *

١٢
كتاب الشركة [١]

مسألة: عند الشافعي يكره للمسلم أن يشارك الكافر سواء أكان المسلم هو المتصرف، أو الكافر، أو هما[٢]. وعند الحسن البصري إن كان المتصرف المسلم لم يكره، وإن كان المتصرِّف الكافر، أو هما كُره.

مسألة: عند الشافعي[٣] وأبي حنيفة[٤] وأبي يوسف ورواية عن أحمد[٥] لا يصح عقد الشركة على ما لا مثل له، كالعقار والحيوان وما أشبههما. وعند مالك وأحمد[٦] في رواية يصح عقد الشركة عليهما ويكون رأس المال قيمتها.

مسألة: عند الشافعي[٧] ومحمد والحسن يصح عقد الشركة فيما له مثل كالحبوب

(١) الشركة لغة الاختلاط. انظر لسان العرب (٤/٢٢٤٨).
الشركه شرعًا: عرفها الشافعية بأنها: ثبوت الحق في شيء لاثنين فأكثر على جهة الشيوع. انظر مغني المحتاج (٣/٢٢١).
وعرفها المالكية بأنها: إذن كل واحد من الشريكين لصاحبه في التصرف في ماله أو ببدنه لهما. انظر مواهب الجليل (٣/٢٢٢).
وعرفها الحنابلة بأنها: الاجتماع في استحقاق أو تصرف. انظر المغني (٥/٣).
وعرفها الحنفية بأنها، خلط النصيبين بحيث لا يتميز أحدهما عن الآخر وما قيل أنه اختلاط النصيبين تساهل. انظر البحر الرائق (٥/١٧٩)، فتح القدير (٥/٢).
(٢) لما روي عن عبد الله بن عباس أنه قال: (أكره أن يشارك المسلم اليهودي) ولا يعرف له مخالف من الصحابة، ولأن مال اليهودي والنصراني ليس بطيب فإنهم يبيعون الخمر ويتعاملون بالربا فكرهت معاملتهم. شرح المهذب (١٣/٨١).
(٣) انظر حلية العلماء (٥/٩٣).
(٤) انظر الهداية للمرغيناني (٣/٦).
(٥) وهو ظاهر المذهب. انظر المغني لابن قدامة المقدسي (٥/١٦).
(٦) انظر المغني (٥/١٧).
(٧) قال الإمام النووي ٠وفي المثليات قولان. ويقال وجهان أظهرهما: الجواز. انظر روضة الطالبين (٤/٢٧٦).

والأدهان. وعند أبى حنيفة[١] لا يصح، وبه قال بعض الشافعية.

مسألة: عند الشافعى من شرط صحة الشركة أن يتساوى المالان فى المعرفة والجنس والنوع والصفة والسكة[٢]. وعند أبى حنيفة[٣] وأحمد[٤] وأكثر العلماء لا يشترط ذلك فى صحتها، فتصح عنده الشركة على الدراهم والدنانير الصحاح والمكسرة والمعرية والمقتدرية.

مسألة: عند الشافعى لا تصح الشركة حتى يخلط المالان، ثم يقولا: تشاركنا أو اشتركنا، فإن عقدا الشركة قبل خلط المالين لم يصح[٥]، وبه قال من الزيدية الداعى وأبو طالب عن يحيى. وعند أبى حنيفة تصح الشركة وإن لم يخلطا المالين، بل مال كل واحد منهما فى يده يتصرف فيه كيف شاء، ويشتركان فى الربح، وإذا هلك المال كان من ضمان صاحبه، وبه قال من الزيدية الناصر، وكذا المؤيد عن يحيى، وهو اختياره. وعند مالك من شرط صحة عقد الشركة أن تكون أيديهما أو يد وكيلهما على المالين، وإن لم يكونا مخلوطين. وعند أحمد تصح الشركة قبل الاختلاط إذا عيَّنا المال وأحضراه، وإن كان مال كل واحد منهما بيده، وإذا هلك المال كان من ضمانهما.

مسألة: عند الشافعى لا يملك الشريك التصرف فى نصيب شريكه إلا بإذنه، وبه قال أحمد فى رواية. وعند أبى حنيفة يملك ذلك دون إذنه، وبه قال بعض الشافعية، وأحمد فى رواية.

مسألة: عند الشافعى ومالك وأكثر العلماء إذا شرطا أن يتساويا فى الربح مع تفاضل المالين، وأن يتفاضلا فى الربح مع تساوى المالين لم يصح الشرط ولا الشركة. وعند الحسن والشعبى والنخعى وأبى حنيفة وأحمد وإسحاق والإمامية تصح الشركة والشرط جميعان.

مسألة: عند الشافعى إذا شرطا تفاضل الخسران مع تساوى المالين، أو تساوى الخسران مع تفاضل المالين لم تصح الشركة. وعند أبى حنيفة وأحمد تصح الشركة

(١) انظر الهداية للمرغينانى (٣/ ٦).
(٢) انظر روضة الطالبين (٤/ ٢٧٧).
(٣) انظر الهداية للمرغينانى (٣/ ٦).
(٤) انظر المغنى لابن قدامة (٥/ ١٩).
(٥) انظر روضة الطالبين (٤/ ٢٧٧).

ويسقط الشرط. وعند الإمامية يصح العقد والشرط.

مسألة: عند الشافعى إذا كانت الشركة فاسدة فإن الربح يقسَّم بينهما على قدر المالين، ويرجع كل واحد منهما على الآخر بأجرة عمله فى ماله. وعند أبى حنيفة لا يرجع أحدهما على الآخر بأجرة عمله فى ماله.

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة وأحمد فى رواية لا يثبت المسمَّى به فى الشركة الفاسدة، وكذا المضاربة، فإن عملا فيهما استحقًّا أجرة المثل. وعند أحمد فى رواية المختار عنده ثبوت المسمَّى به.

مسألة: عند الشافعى[١] وأبى ثور والإمامية شركة الأبدان، وهو أن يشترك صانعان كالخيَّاطين والصبَّاغين والخبَّازين فيما يكتسبانه باطل، سواء اتفقت صنعتهما أو اختلفت. وعند أبى حنيفة[٢] والثورى والحسن بن حُيَّى والليث يصح فيما يضمن بالعقد، كالصنَع كلها من الخياطة والصباغة وغيرهما، سواء اتفقت صنعتهما أو اختلفت، وما لا يضمن بالعقد كالاحتطاب والاحتشاش والاغتنام فلا يصح عقد الشركة عليه. وعند مالك تصح الشركة إذا اتفقت صنعتهما، ولا تصح إذا اختلفت. وعند أحمد[٣] تصح هذه الشركة فى جميع الأشياء حتى فى الاصطياد والاحتطاب والاحتشاش والاغتنام.

مسألة: عند الشافعى[٤] وأبى حنيفة[٥] لا تصح الشركة على الاحتطاب والاختشاب، وبه قال من الزيدية أبو طالب. وعند أبى حنيفة وأحمد، ومن الزيدية الناصر، وكذا المؤيد عن يحيى.

مسألة: عند الشافعى وأحمد وإسحاق وأبى ثور شركة المفاوضة باطلة، وهى أن يتساويا فى كل ما يملكاه من المال بينهما، وأن يضمن كل واحد منهما ما يجب على

(١) انظر حلية العلماء (٥/ ٩٧).
(٢) انظر بدائع الصنائع للكاسانى (٦/ ٥٨ ـ ٦٣).
(٣) انظر المغنى (٥/ ٥).
(٤) انظر روضة الطالبين للنووى (٤/ ٢٧٩).
(٥) انظر الهداية للمرغينانى (٣/ ١٢).
(٦) انظر حلية العلماء (٥/ ٩١).
(٧) انظر المغنى (٥/ ٣٠).

الآخر بغصب أو بيع أو ضمـان. وعند أبى حنيفة[١] والأوزاعى[٢] والثورى[٣] وابن أبى ليلى تصح هذه الشـركة. وعند مـالك أنهـا تصح فى الجملة، ولا يشـترط فـيهـا هذه الشرائط التى سنذكـرها عند أبى حنيفة، وإنما صفـتها عنده أن يفوض كل واحـد منهما الأمر إلى صاحبـه فى شراء ما يرى وبيع ما يرى والتوكيل والضمـان فيما يرى، إلا أن أبا حنيفـة يشترط لها شروطًا ويـجعل لها موجبـات. فأما الشروط: يتـساويا فى الدين والحرية. وأن يخرج كل واحد منهما جمـيع ما يملكه من المال الذى تصح فيه الشركة، وهى الدراهم والدنانير، حـتى لو استبـقى أحدهما مما يملكه درهمًا لم تصح الشـركة. ويكون مال أحدهما مثل مال صاحبه. وأما موجبـاتها: فيشارك كل واحد منهما صاحبه فيما يكسبـه، إلا ما يملكه بالإرث ويضمن كل واحد منهما ما ضمن صـاحبه من جهة الكفالة والغصب، إلا مـا يضمنه بالجناية والاصطياد والاحـتشاش والاغتنام. وإذا ورث أحدهما مالاً بعـد عقد الشركة من جنس مال الشركـة فما لم يقبضه فالشـركة بحالها، وإذا قبضه انفسخت الشركة بينهما.

مسألة: عند الشافعى وأكثر العلماء ومالك شركة الوجوه باطلة، وهو أن يشتركا على أن يتجرا بوجوههمـا، ويشتريان فى ذمتهما، ويكون ذلك شركـة بينهما، وإن لم يذكر كل منهما شـريكه عند الشراء ولا نواه، ويكون ما حصل من الربح بينهـما أو ما يكون من ضمان فعليهما. وعند أبى حنيفة وأحمد تصح.

مسألة: عند الشافعى لا يصح توكيل الشريك والمضارب. وعند أحمد يصح.

مسألة: عند الشافعى إذا شرطا أن ينقل أحدهما ويعمل الآخر والأجرة بينهما نصفان لم يصح ذلك. وعند أحمد يصح. وعند زفر لا يستحق العامل المسمًّى.

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة إذا قال ما اشتريت من شىء فهو بينى وبينك، ولم يذكر وقتًا ولا المال المشترك به، ولا صنفًا من المال لم يجز ذلك. وعند أحمد يجوز.

مسألة: عند الشافعى إذا باع عرضًا من مال الشركة على رجل بألف درهم فى ذمته، ثم إن أحد الشـريكين أخذ حـصته من الألف، وهو خـمسمـائة جاز، واخـتص بها،

---

(١) انظر بدائع الصنائع للكاسانى (٦/ ٥٧).

(٢) انظر المغنى (٥/ ٣٠).

(٣) انظر المغنى (٥/ ٣٠).

ويطالب الشريك الآخر بحصته. وعند أبى حنيفة ليس لواحد منهما أن ينفرد بقبض شىء من حقه إلا ويشاركه الآخر فيه.

مسألة: عند الشافعى إذا فضت الشركة وهناك ديون من مال الشركة على غرماء فاقتسماها، واتفقا على أن يكون لكل واحد منهما ما على بعض الغرماء لم يصح ذلك. وعند الحسن وإسحاق يصح ذلك.

مسألة: عند الشافعى وأحمد إذا طالب أحد الشريكين بالدين وأخَّر الآخر حصته جاز. وعند أبى حنيفة لا يجوز.

مسألة: عند الشافعى وكافة العلماء إذا دفع رجل إلى الآخر مالاً ليتاجر له به على أن الربح بينهما لم تنعقد بذلك الشركة، وله أجرة مثله، وكذا إذا أعطى الإنسان له ثوبًا وشرط له فيه سهمًا من الربح كان له أجرة مثله. وعند الإمامية الخيار لرب المال فى المسألتين، فإن شاء أعطاه ما شرط، وإن شاء منعه وله أجرة مثله.

* * *

١٣
كتاب الوكالة (١)

مسألة: عند الشافعي(٢) وأبي يوسف(٣) ومحمد(٤) وأحمد(٥) وأكثر العلماء التوكيل

(١) الوكالة لغة بفتح الواو وكسرها: التفويض. يقال: وكله، أى: فوض إليه ووكلت أمرى إلى فلان، أى فوضت إليه، واكتفيت به، وتقع الوكاله أيضًا على الحفظ وهو اسم مصدر بمعنى التوكيل. انظر الصحاح (٥/ ١٨٤٥). المطلع (٢٥٨) المصباح المنير (٢/ ٧٦٠).
الوكالة شرعًا: عرفها الشافعية بأنها: إقامة الوكيل مقام موكله فى العمل المأذون فيه. انظر الحاوى للماوردى (٦/ ٤٩٥).
وعرفها المالكية بأنها: نيابة فى حق غير مشروطة بموته ولا أمارة. الشرح الصغير للدردير (٣/ ٢٢٩).
وعرفها الحنفية بأنها: إقامة الإنسان غيره مقام نفسه فى تصرف جائز معلوم يملكه. البحر الرائق (٧/ ١٥٢) حاشية ابن عابدين (٥: ٥١٠) مجمع الأنهر (٢/ ٢٢١).
وعرفها الحنابله بأنها : استنابة جائز التصرف مثله فيما تدخله النيابة. انظر شرح منتهى الإرادات (٢/ ٢٩٩ ـ ٣٠٠).
والوكالة مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع:
أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها﴾ [التوبة: ٩٠] فجوز العمل عليها وذلك بحكم النيابة عن المستحقين. وقوله تعالى: ﴿فابعثوا أحدكم بورقكم هذه إلى المدينه فلينظر أيها أزكى طعامًا فليأتكم برزق منه﴾ [الكهف: ١٩]، وهذه وكالة.
أما السنة: فما رواه أبو داود والأثرم وابن ماجه عن الزبير بن الخريت، عن أبى لبيد لمارة بن زياد عن عروة بن الجعد قال: (عرض للنبى ﷺ جلب فأعطانى دينار، فقال: يا عروه: ائت الجلب فاشتر شاة، قال: فأتيت الجلب فساومت صاحبه، فاشتريت شاتين بدينار، فجئت أسوقهما أو أقودهما، فلقينى رجل بالطريق فساومنى، فبعت منه شاة بدينار، فأتيت النبى ﷺ بالدينار والشاة. فقلت: يا رسول الله هذا ديناركم، وهذه شاتكم قال: وصنعت كيف؟ قال: فحدثته بالحديث. قال: اللهم بارك له فى صفقة يمينه. رواه أحمد والبخارى وأبو داود.
أما الإجماع: أجمعت الأمة على جواز الوكالة فى الجملة. انظر المغنى لابن قدامة (٥/ ٨٧).
(٢) انظر الحاوى (٦/ ٥٠٢، ٥٠٣، ٥٠٤).
(٣) انظر المغنى (٥/ ٨٩، ٩٠).
(٤) انظر المغنى (٥/ ٨٩، ٩٠).
(٥) انظر المغنى (٥/ ٨٩، ٩٠).

جائز، سواء كان الموكل حاضراً أو غائبًا، صحيحًا أو مريضًا، رجلاً أو امرأة، سواء فى ذلك رضى الخصم أو لم يرض. وعند محمد إلا أن يكون الوكيل عدوًا للخصم. وعند أبى حنيفة لا تصح وكالة الصبى[١]، وبه قال ابن نصر المالكى، وقال: لا يعرف فيه عن مالك شىء. وعند أبى حنيفة[٢] وأحمد[٣] يصح إذا كان يعقل أو يميز. وحكى أبو بكر من الحنابلة عن أحمد أنه إذا وكّل الصبى فى الطلاق لم يطلّق حتى يبلغ، واختاره المزنى.

مسألة: عند الشافعى إذا وكّل المسلم ذميًا فى شراء خمر أو خنزير لم يصح، فإذا اشترى له الذمى ذلك لم يصح الشراء للمسلم. وعند أبى حنيفة يصح الشراء للمسلم.

مسألة: عند الشافعى[٤] وعامة العلماء لا تصح الوكالة إلا فى تصرف معلوم، فإن قال: وكلتك فى قليل أو كثير لم يصح. وعند ابن أبى ليلى[٥] يصح، ويملك بذلك كل شىء.

مسألة: عند الشافعى[٦] وعامة العلماء يجوز التوكيل فى إثبات القصاص وحد القذف عند الحاكم. وعند أبى حنيفة[٧] وأبى يوسف[٨] لا يصح التوكيل فيهما.

مسألة: عند الشافعى يجوز التوكيل فى استيفاء الحدود مع غيبة الموكل قولاً واحدًا[٩] وبه قال أحمد[١٠] وأكثر العلماء، ولا يجوز قولاً واحدًا[١١]. وقولان: أحدهما يجوز[١٢]،

---

(١) انظر الهداية للمرغينانى (٣/ ١٣٧).

(٢) انظر المرجع السابق.

(٣) قال ابن قدامة المقدسى: وتصح وكالة الصبى المراهق إذا أذن له وليه. انظر المغنى لابن قدامة (٥/ ٨٨). انظر الكافى لابن قدامة (٢/ ١٣٧).

(٤) انظر حلية العلماء (٥/ ١١٦).

(٥) انظر حلية العلماء (٥/ ١١٦).

(٦) انظر حلية العلماء (٥/ ١١٣).

(٧) لا تجوز إلا فى حضور الموكل، انظر الهداية للمرغينانى (٣/ ١٣٦).

(٨) انظر المرجع السابق.

(٩) وهو أظهر الطرق عند الشافعية. انظر حلية العلماء (٥/ ١١٣).

(١٠) وهو ظاهر مذهب الإمام أحمد. انظر المغنى (٥/ ٩٢).

(١١) الطريق الثانى عند الشافعية. انظر حلية العلماء (٥/ ١١٤).

(١٢) الطريق الثالث عند الشافعية. انظر حلية العلماء (٥/ ١١٤).

وبه قال أبو حنيفة[1] وبعض الحنابلة[2]. والثانى لا يجوز، وبه قال مالك.

مسألة: عند الشافعى إذا قال لرجلين أيكما باع عبدى فجائز، لم يجز لأحدهما أن يبيعه. وعند أبى حنيفة له قبضه، وبه قال بعض الشافعية.

مسألة: عند الشافعى إذا قال: بع هذا العبد أو هذا العبد، لم يجز أن يبيع أحدهما. وعند أبى حنيفة يجوز.

مسألة: عند الشافعى إذا وكَّله أن يشترى له أمة يطئها فاشترى له أخت أمته لم يلزم الموكل. وعند أبى حنيفة يلزمه.

مسألة: عند الشافعى لا يجوز تعليق الوكالة على شرط مستقبل، بأن يقول: إذا جاء رأس الشهر فقد وكلتك ببيع عبدى. وعند أبى حنيفة وأحمد يصح، وبه قال بعض الشافعية. ولا خلاف أنه إذا باع بعد تصرفه، وإنما الخلاف إن كان قد سمًّى الوكيل جعلاً استحقه عند أحمد وأبى حنيفة. وعند الشافعى يستحق أجرة المحل لا غير.

مسألة: عند الشافعى إذا وكل اثنين فى طلاق امرأة على الاجتماع، لم يكن لأحدهما أن ينفرد به. وعند أبى حنيفة له الانفراد بذلك.

مسألة: عند الشافعى إذا وكله فى تصرف يتولاَّه بنفسه وتعذَّر عليه، وقال له الموكل اصنع فيه ما شئت لم يصح توكيله. وعند أبى حنيفة يصح، وبه قال بعض الشافعية.

مسألة: عند الشافعى وابن أبى ليلى وزفر وأكثر العلماء إذا وكلَّه فى الخصومة وثبتت الحقوق ملكهما ولا يملك الإبراء ولا الصلح ولا الإقرار على توكله، وبه قال من الزيدية الناصر. وعند أبى حنيفة ومحمد يقبل إقراره عليه فى مجلس الحكم فى غير الحدود والقصاص، ولا يقبل فى غير مجلس الحكم. وعند أبى يوسف يقبل فى مجلس الحكم وغيره، وبه قال من الزيدية يحيى والقاسم والمؤيد على الصحيح عندهم.

مسألة: عند الشافعى إذا وكله فى قبض حق له فجحده من عليه الحق، فهل له أن يبينه. فيه وجهان: أحدهما له ذلك، وبه قال أبو حنيفة. والثانى ليس له ذلك، وبه قال أبو يوسف ومحمد، وروى أيضًا عن أبى حنيفة.

---

(١) انظر المغنى (٥/ ٩٢).

(٢) وهو قول بعض الحنابلة. انظر المغنى (٥/ ٩٢).

مسألة: فى مذهب الشافعى إذا وكلَّه فى قبض عين فجحدها من هى فى يده فهل له تثبيتها؟ وجهان: أحدهما له ذلك[١]. والثانى ليس له[٢]، وبه قال أبو حنيفة.

مسألة: عند الشافعى وأحمد الوكيل فى الخصومة لا يكون وكيلاً فى القبض. وعند أبى حنيفة[٣] يكون وكيلاً فى القبض.

مسألة: عند الشافعى إذا وكله فى قسمة نصيبه، أو طلب الشفعة لم يكن له تبيينه. وعند أبى حنيفة يمكن تبيينه، وبه قال من الزيدية الناصر والمؤيد.

مسألة: عند الشافعى وأحمد وأبى يوسف لا يصح إبراء الوكيل للمشترى من الثمن، وبه قال من الزيدية الناصر والمؤيَّد. وعند أبى حنيفة ومحمد يصح، ويضمنه للموكل، وبه قاله من الزيدية أبو عبد الله الداعى وأبو طالب عن الهادى.

مسألة: عند الشافعى إذا وكلَّه فى بيع عين كان للموكل المطالبة بالثمن. وعند أبى حنيفة ليس له ذلك.

مسألة: عند الشافعى إذا وكله فى بيع عبداً أو إعتاقه فى وقت مخصوص، لم يملك بيعه ولا إعتاقه فى ذلك الوقت المخصوص ولا بعده. وعند أبى حنيفة يصح إعتاقه بعده.

مسألة: عند الشافعى وأبى يوسف وأحمد وأكثر العلماء إذا وكلَّه فى بيع فاسد لم يملك أن يبيع بيعًا صحيحًا ولا فاسداً، وبه قال من الزيدية الناصر. وعند أبى حنيفة يملك أن يبيع بيعًا صحيحًا.

مسألة: عند الشافعى وأحمد وأبى يوسف ومحمد وأكثر العلماء لا يجوز للوكيل ولا للوصى ولا للحاكم وأمينه ولا لكل من تولى مال غيره أن يشترى لنفسه من مال من يتولى عليه إلا الأب والجد خاصة، وبه قال من الزيدية أبو طالب. وعند زفر لا يجوز للأب والجد ذلك، وبه قال من الزيدية الناصر والمؤيد عن الهادى. وعند الأوزاعى يجوز لجميعهم أن يشتروا لأنفسهم من أموال من يتولنه. وعند أبى حنيفة ومالك يجوز للأب والجد والوصى أن يشترى بأكثر من ثمن المثل بزيادة لا يتغابن بمثلها. وروى عن

(١) انظر حلية العلماء (٥/ ١٢٢).
(٢) أصحهما. انظر حلية العلماء (٥/ ١٢٢).
(٣) انظر الهداية للمرغينانى (٣/ ١٤٩).

أصحاب مالك أنه يوافق الأوزاعى. وعند زفر أيضًا لا يجوز ذلك لواحد منهم. وعند أحمد فى رواية أيضًا أنه يجوز لجميعهم ذلك، إلا أنه يشترط أن يدفعها إلى غيره ليوجب له، أو يزد على ثمن مثلها.

مسألة: فى مذهب الشافعى لا يجوز للوصى ولا للوكيل أن يبيع من ابن الموكل الصغير، ولا من ابن الموصى الصغير شيئًا، وفى بيعهما من ابنهما الكبير ومن ترد شهادتهما له وجهان: أحدهما يجوز. والثانى لا يجوز، وبه قال أبو حنيفة.

مسألة: فى مذهب الشافعى إذا وكل عبدًا فى شراء نفسه له من سيده فوجهان: أحدهما لا يصح. والثانى يصح، وبه قال أبو حنيفة.

مسألة: عند الشافعى[١] وأحمد[٢] إذا وكل فى شراء سلعة لم يصح أن يشتريها معيبة. وعند أبى حنيفة يصح حتى لو وكله فى شراء عبد فاشترى عبدًا أعمى أو مقطوع اليد والرجل جاز، ولزم فى حق الموكل.

مسألة: عند الشافعى وأبى يوسف ومحمد الوكيل بقبض الثمن ليس له خيار الرؤية، وبه قال من الزيدية الناصر. وعند أبى حنيفة له خيار الرؤية، وبه قال من الزيدية القاسم ويحيى والمؤيَّد.

مسألة: عند الشافعى[٣] إذا اشترى الوكيل سلعة على أنها سليمة فخرجت معيبة كان له أن يرد بالعيب من غير علم الموكل، فإن قال البائع للوكيل قد بلغ ذلك موكلك وقد رضى به وأنت تعلم ذلك، وأنكر الوكيل ذلك كان له إحلافه ويحلف على نفس العلم. وعند أبى حنيفة ليس له إحلافه.

مسألة: فى مذهب الشافعى إذا قال: اشتر لى ما شئت أو ما رأيت لم يصح، وكذلك إذا قال: اشتر لى عبدًا أو ثوبًا فإنه لا يصح ما لم يذكر الجنس وتقدير الثمن، فإن ذكر الجنس ولم يقدر الثمن فوجهان[٤]. وعند أبى حنيفة[٥] إذا قال اشتر ما شئت أو ما رأيت جاز، وإذا قال: اشتر عبدًا لم يجز حتى يذكر الثمن، فيقول: ألف، أو يذكر

(١) انظر حلية العلماء (٥/ ١٣٠).

(٢) انظر المغنى (٥/ ١٤٠).

(٣) انظر حلية العلماء (٥/ ١٣١).

(٤) أحدهما: وهو قول أبى العباس أنه يصح الثانى: لا يصح. حلية العلماء (٥/ ١١٧).

(٥) انظر بدائع الصنائع للكاسانى (٧/ ٣٤٥٣).

الجنس فيقول: حبشيًا، ولا يحتاج إلى ذكر الثمن، إلا أنه لا يشترى له إلا ما يشترى به أمثاله، وإذا اشترى من ذلك النوع غاليًا فخرج عن عادة أمثاله لم يجز.

مسألة: عند الشافعى إذا وكله فى عمل يتولاه بنفسه ويقدر عليه لم يجز أن يوكل فيه، وبه قال من الزيدية الناصر. وعند أبى حنيفة وسائر الزيدية يجوز، وبه قال من الزيدية الناصر، وتُوقف على إجازة الموكل.

مسألة: عند الشافعى إذا وكل فى بيع عين توكيلاً مطلقًا لم يجز أن يبيع إلا بثمن المثل من نقد البلد حالاً، وبه قال من الزيدية الناصر، وكذا أبو طالب عن الهادى. وعند أبى حنيفة ومحمد يجوز أن يبيع بأى ثمن كان قليلاً أو كثيرًا، حالاً أو مؤجلاً، بأى نقد شاء، وبه قال من الزيدية المؤيد، وهو الصحيح أيضًا عند الناصر.

مسألة: عند الشافعى وأحمد إذا وكلَّه فى بيع عبد فباع الوكيل بعضه، فإن لم يقدِّر له الموكل الثمن، أو قدَّر له الثمن فباع بعضه بأقل من الثمن المقدَّر لم يصح البيع. وعند أبى حنيفة يصح البيع.

مسألة: عند الشافعى ومالك ومحمد وأبى يوسف وأحمد وأكثر العلماء إذا وكَّل فى بيع سلعة أو شرائها وأطلق لم يجز أن يبيع ويشترى بغير نقد البلد. وعند أبى حنيفة يجوز أن يبيع بغير نقد البلد وبالعروض، ووافق فى مسألة الشراء.

مسألة: عند الشافعى وأبى ثور ومالك وأحمد وأكثر العلماء إذا وكله فى البيع حالاً، أو أطلق لم يجز أن يبيع، فإن خالف لم يصح البيع. وعند أبى حنيفة وأبى يوسف يجوز البيع مؤجلاً ولو إلى ثلثمائة سنة.

مسألة: عند الشافعى ومالك وأبى ثور وأبى يوسف ومحمد وأكثر العلماء لا يجوز للوكيل فى البيع أن يبيع بدون ثمن المثل مما لا يتغابن بمثله من غير إذن، ولا للوكيل بالشراء أن يشترى بأكثر من ثمن المثل مما لا يتغابن بمثله من غير إذن. وعند أبى حنيفة الموافقة فى الشراء والمخالفة فى البيع، فقال: للوكيل فى البيع أن يبيع بدون ثمن المثل ولا غرم عليه. وعند أحمد البيع صحيح وعليه غرم الزيادة.

مسألة: عند الشافعى إذا دفع إلى وكيله دراهم وقال: اشتر بها طعامًا لم يصح التوكيل. وعند أبى حنيفة يصح.

مسألة: عند الشافعى وأبى يوسف ومحمد إذا كان له فى ذمة شخص ألف درهم،

فقال له اشتر لى عـبدًا بألف، واقبض الألف التى لى عليك فى ثمنه فإنه يصح، أو لم يكن له عليه شىء فقال له اشتر لى عـبدًا بألف فى ذمتى وأنفذه من مالك ويكون قرضًا علىَّ، فإنه يصح أيضًا. وعند أبى حنيفة إذا عيَّن العقد جاز، وإن لم يتعيَّن لم يجز.

مسألة: عند الشافعى وأحمد وأكثر العلمـاء إذا اشترى الوكيل للموكل دخل المشترى فى ملك الموكل بنفس العقـد. وعند أبى حنيفة يدخل فى ملك الوكـيل أولاً، ثم ينتقل إلى ملك الموكل. وفـائدته أن عند أبى حنيفـة إذا وكل المسلم ذمـيًا فى شراء خـمر أو خنزير صح الشراء وملك الوكيل ثم ينتقل إليه. وعند الشافعى وأحمد بخلاف ذلك.

مسألة: عند الشافعى وأحـمد إذا وكلَّه فى شراء طعام فاشـترى دقيق الحنطة لم يلزم الموكل قبوله. وعند أبى حنيفة يلزمه قبوله.

مسألة: عند الشـافعى وأحمـد إذا كان له دين فى ذمـة رجل وعين فى يده، فـجاء إنسان وقـال: أنا وكيله فى قبض الدين الذى عليـه أو العين الذى فى يدك ولم يكن له بينة بالوكالة لم يلزمه الدفع إليه سواء صدَّقه أو كذَّبه[1]. وعند المزنى[2] إن صدَّقه وجب عليه الدفع إليه، وإن كذَّبه كان له إحلافه. وعند أبى حنيفة[3] إن صدَّقه وكان الحق دينًا وجب عليه الدفع إليه، وكذا إن كان عينًا فى أشهر الروايتين.

مسألة: عند الشافعى[4] وأحمد[5] لو أنكر من عليه الحق وكـالة هذا المدعى لم يلزمه الثمن. وعند أبى حنيفة والمزنى يلزمه الثمن.

مسألة: فى مذهب الشافعى[6] إذا صدَّقـه ودفع إليه، ثم حضـر صاحب الحق وأنكر الوكالة، فعند الشافعية القول قوله، ويطالب المقر بالدين، وبه قال أحمد[7] وأبو حنيفة. وعند بعض الشافعية يطالب من شاء منهما، وأيُّهما طالب لم يرجع على صاحبه.

---

(١) والبينة شاهدان عدلان. انظر الحاوى للماوردى (٦/ ٥٥١).
(٢) انظر الحاوى للماوردى (٦/ ٥٥٢).
(٣) انظر المغنى (٥/ ١١٥).
(٤) انظر الحاوى للماوردى (٦/ ٥٥٢).
(٥) انظر المغنى (٥/ ١١٤، ١١٥).
(٦) انظر الحاوى (٦/ ٥٥٣). حلية العلماء (٥/ ١٥٢).
(٧) انظر المغنى (٥/ ١١٥).

مسألة: عند الشافعى[١] وأحمد[٢] وأكثر العلماء إذا عزل الوكيل نفسه بغير حضور الموكل وعلمه انعزل وبه قال من الزيدية أبو طالب. وعند أبى حنيفة[٣] لا يجوز للوكيل أن يعزل نفسه إلا بحضور الموكل وعلمه، فأما بغير علمه وحضوره فلا يجوز، وبه قال من الزيدية الناصر، واختاره منهم أيضًا المؤيد.

مسألة: عند الشافعى[٤] يجوز للموكل عزل الوكيل، فإن عزله بحضرته أو غيبته، فإذا علم بالعزل قبل التصرف انعزل، ولم يصح تصرفه، وإن عزله ولم يعلم بعزله فتصرف ففى انعزاله قولان: أحدهما لا ينعزل ويصح تصرفه، وبه قال أبو حنيفة، ومن الزيدية الناصر. والثانى ينعزل واختاره الخرقى من الحنابلة ولهم رواية أخرى بالقول الأول[٥]، وبه قال من الزيدية الهادى. واختلف أصحاب مالك فى ذلك كالقولين[٦] عند الشافعى.

مسألة: عند الشافعى ومالك إذا حضر الوكيل عند الحاكم وادَّعى أنه وكيل لفلان، وأقام على ذلك شاهدين سمع الحاكم شهادتهما وثبت عنده وكالته. وعند أبى حنيفة لا يسمع الحاكم شهادة شهود الوكيل على إثبات وكالته بغير حضور خصم موكله.

مسألة: عند الشافعي إذا حضر الوكيل خصمًا عند الحاكم ابتداءً وادَّعى عليه لموكله حقًا لم يسمع الحاكم دعواه حتى تثبت وكالته عنده ببينة أولاً. وعند أبى حنيفة إن أحضر الوكيل خصمًا عند الحاكم وادَّعى أن لموكله عليه حقًا سمع الحاكم دعواه وكلَّف الخصم الإجابة عن دعواه، فإذا أجاب الخصم قال للوكيل ثبتت وكالتك، فإذا أقام الوكيل البينة على وكالته سمعها الحاكم وحكم له بها.

مسألة: عند الشافعى وأحمد يجوز للحاكم أن يسمع البينة وتثبت وكالة حاضر بمطالبته لغائب. وعند أبى حنيفة لا يحكم بهذه الوكالة مع غيبة الذى عليه الحق. وبناه على أصله أنه لا يقضى على الغائب.

(١) انظر حلية العلماء (٥/ ١٥٥) روضة الطالبين (٤/ ٣٣٠).
(٢) انظر المغنى (٥/ ١٢٣).
(٣) انظر الفتاوى الهندية (٣/ ٦٣٩).
(٤) انظر روضة الطالبين (٤/ ٣٣٠).
(٥) انظر المغنى (٥/ ١٢٣).
(٦) انظر الكافى لابن عبد البر (٢/ ٧٧٨).

مسألة: عند الشافعى وأحمد إذا باع الوكيل السلعة وقبض الثمن وهلك فى يده، ثم خرج المبيع مستحقًا رجع المشترى بالعهدة على الموكل. وعند أبى حنيفة يرجع بالعهدة على الوكيل.

مسألة: عند الشافعى وأحمد ومالك حقوق العقد تتعلق بالموكل دون الوكيل، وبه قال من الزيدية الناصر. قال: إلاً فى موضع واحد، وهو إذا باع الوكيل أو اشترى ثم مات الموكل قبل استيفاء الثمن، فإن الحقوق هنا تتعلق بالوكيل حتى أن للغريم مطالبة الوكيل بالثمن دون ورثة الموكل. وعند أبى حنيفة وصاحبه يتعلق بالوكيل. والحقوق هى تسليم الثمن، وقبض المبيع، وضمان الدرك، والرد بالعيب، وبه قال سائر الزيدية.

مسألة: عند الشافعى إذا وكله أن يشترى عبدًا بثمن معين أو ثمن فى الذمة فاشتراه، ثم قال الوكيل: اشتريته بألف فصادقه البائع، وقال الموكل: اشتريته بخمسمائة ولا بينة فقولان: أحدهما القول قول الموكل، والثانى القول قول الوكيل. وعند أبى حنيفة إن كان الشراء فى الذمة فالقول قول الموكل، وإن كان الشراء بغير مال الموكل فالقول قول الوكيل.

مسألة: عند الشافعى إذا قال الوكيل بعت السلعة التى أذنت لى ببيعها من فلان وصدقه المقر له على ذلك، فقال الموكل لم أبيعها، أو قال: قبضت منه الثمن فصدَّقه فى الإذن وأنكر فى القبض فقولان: أحدهما القول قول الوكيل، وبه قال أبو حنيفة، وناقض فى مسألة واحدة وهى إذا كان قد وكله أن يتزوج له امرأة، فأقَّر الوكيل بأنه تزوجها له، وادعت المرأة ذلك وأنكر الموكل العقد. والثانى القول قول الوكيل ولا يقبل قول الموكل عليه.

مسألة: عند الشافعى وأحمد لحوق الوكيل بدار الحرب بعد ردته لا تبطل وكالته. وعند أبى حنيفة تبطلها.

مسألة: عند الشافعى وأحمد إذا كانت دعوى الدين من وكيل صاحب الحق وأقام المشهود عليه بالحق بينة بالبراءة منه حكم بها. وعند أبى يوسف ومحمد لا تقبل، وتسقط المطالبة فى الحال.

مسألة: عند الشافعى إذا دفع رجل إلى رجل مالاً، وقال: ادفعه إلى فلان فى قضاء دين، فدفعه إليه ولم يشهد عليه فأنكر المدفوع إليه فالقول قوله مع يمينه، فإذا حلف

رجع به على الموكل ورجع به الموكل على الوكيل إن كان قد دفعه بغير حضرته، سواء صدَّقه على ذلك أو كذبه. وعند أبى حنيفة إن صدَّقه على ذلك لم يرجع به عليه، وإن كذَّبه فالقول قوله مع يمينه.

مسألة: عند الشافعى إذا دفع إليه دراهم يشترى له بها طعامًا، فاقترض الوكيل الدراهم لنفسه بطلت وكالته ولم يصح أن يشترى للموكل الطعام. وعند أبى حنيفة لا تبطل وكالته، ولا يتعيَّن الشراء بتلك الدراهم، ويجوز أن يشترى بمال نفسه ويأخذ الدراهم عوضها.

مسألة: عند الشافعى وسعيد بن زيد وبعض العلماء إذا دفع إلى رجل دينارًا ليشترى له شاة، فاشترى شاتين وباع أحدهما بدينار، ورد الدينار والشاة على الموكل لم يصح هذا البيع. وعند إسحاق لا يصح هذا البيع.

مسألة: عند الشافعى وأحمد إذا وكلّه فى شراء شاة بدينار، فاشترى شاتين بدينار فإنهما تقعان جميعًا للموكل. وعند أبى حنيفة تقع إحداهما للموكل والأخرى للوكيل بنصف دينار، وبه قال بعض الشافعية.

مسألة: عند الشافعى إذا دفع إليه ألفًا وقال أسلمها فى طعام ففعل ولم يسم الموكل، ثم اختلفا فقال الوكيل: أسلمتها لنفسى، وقال الموكل: بل أسلمتها لى فالقول قول الوكيل مع يمينه، فإذا حلف حكم له فى الظاهر ورجع الموكل عليه بالألف[1]. وعند الحنفية القول قول الموكل والسلم له، واختلفوا إذا تصادقا ولم يسم الموكل ولا نفسه، فقال أبو يوسف: يكون للموكل، وقال محمد: يكون له ـ أى: الوكيل[2].

مسألة: فى مذهب الشافعى إذا شهد الوكيل لموكل بعد العزل فيما وكل فيه، فإن كان خاصم فيه لم تقبل شهادته، وإن لم يكن خاصم فيه فوجهان: أحدهما تقبل شهادته له، وبه قال أبو حنيفة. والثانى لا تقبل، وبه قال أبو يوسف ومحمد[3].

مسألة: عند الشافعى وزفر إذا ثبتت وكالته عند الحاكم وثبت الحق لموكله، فادَّعى من عليه الحق أن الموكل قد أبراه أو قضاه، ولم يدَّع علم الوكيل بذلك لم تسمع دعواه،

---

(١) انظر حلية العلماء (٥/١٤٨).

(٢) انظر حلية العلماء (٥/١٤٨).

(٣) انظر حلية العلماء (٥/١٤٩).

وإن ادَّعى علم الوكيل بذلك، فإن صدَّقه الوكيل بطلت وكالته ولم يكن له المطالبة بالحق، وإن كذَّبه فالقول قوله مع يمينه. وعند أبى حنيفة وأصحابه لا يحلف.

مسألة: فى مذهب الشافعى إذا امتنع الوكيل بالبيع من تسليم الثمن إلى موكله حتى يشهد فثلاثة أوجه: أحدها ليس له ذلك، والثانى له ذلك. والثالث إن كان قد قبض المال بالإشهاد لم يلزمه الدفع من غير إشهاد، وإن قبضه من غير إشهاد لزمه دفعه من غير إشهاد، وبه قال أبو حنيفة.

مسألة: عند الشافعى وأحمد إذا شهد سيد الأمة على زوجها أنه وكَّل فى طلاقها لم يقبل. وعند أبى يوسف يقبل إذا لم تدَّع الأمة الطلاق.

مسألة: عند الشافعى[1] وأحمد[2] الوكالة لا تثبت بخبر الواحد، فإن غلب على الظن صدَّقه تصرَّف شرط الضمان، وكذا بأن أخبره واحد بالعزل. وعند أبى حنيفة[3] يثبت بخبر الواحد وإن لم يكن ثقة، وكذلك العزل عنده يثبت برسول وإن لم يكن عدلاً، وإن كان مخبراً عن رسول احتاج إلى رجلين أو واحد عدل.

* * *

(١) انظر المغنى (٥/ ١٤٤).

(٢) انظر المغنى (٥/ ١٤٤).

(٣) انظر المغنى (٥/ ١٤٤).

١٤
كتاب الوديعة [1]

مسألة: فى مذهب الشافعى إذا أودع صبى وديعة فتلفت فى يده لم يضمن[٢]، وإن أتلفها فوجهان: أحدهما يضمنها. والثانى لا يضمنها[٣]، وبه قال أبو حنيفة[٤].

---

(١) الوديعة لغة: فعيلة بمعنى مفعولة، من الودع، وهو: الترك. قال ابن القطاع: ودعت الشيء ودعًا: تركته، وابن السكيت وجماعة غيره ينكرون المصدر، والماضى من (يدع) وقد ثبت فى (صحيح مسلم) (لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات) وفى (سنن النسائى) من كلام رسول الله ﷺ (اتركوا الترك ما تركوكم، ودعوا الحبشة ما ودعوكم) فكأنها سميت وديعة، أى: متروكة عند المودع. وأودعتك الشيء: جعلته عندك وديعة، وقبلته منك وديعة فهو من الأضداد. انظر الصحاح (٣/١٢٩٦) المطلع (٢٧٩).
عرفها الحنابلة بأنها: اسم للمال المودع المدفوع إلى من يحفظه بلا عوض. انظر الإنصاف (٦/٣١٦).
عرفها المالكية بأنها: مال وكل على مجرد حفظه. حاشية الدسوقى (٣/٤١٩).
عرفه الحنفية بأنها: توكيل لحفظ مال غيره تبرعًا بغير تصرف. انظر الشرقاوى على التحرير (٢/٩٦).
والأصل فيها الكتاب والسنة والإجماع.
أولاً بالكتاب: قوله تعالى: ﴿إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها﴾ [النساء: ٥٨]، وقوله تعالى: ﴿فإن أمن بعضكم بعضًا فليؤد الذى اؤتمن أمانته﴾ [البقرة: ٢٨٣].
وأما السنة فقول رسول الله ﷺ (أد الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك) أخرجه أبو داود والترمذى والحاكم.
وروى عنه ﷺ (أنه كانت عنده ودائع، فلما أراد الهجرة، أودعها عند أم أيمن وأمر عليًا أن يردها على أهلها) السنن الكبرى للبيهقى (٦/٢٨٩).
وأما الإجماع: فأجمع علماء كل عصر على جواز الإيداع والاستيداع إذ أن الضرورة تقتضيها فإن بالناس إليها حاجة إذ يتعذر على جميعهم حفظ أموالهم بأنفسهم ويحتاجون إلى من يحفظ لهم. انظر المغنى (٦/٣٨٣).
(٢) انظر مغنى المحتاج (٤/١٢٨).
(٣) انظر مغنى المحتاج (٤/١٢٨).
(٤) بدائع الصنائع للكاسانى (٦/٢٠٧).

مسألة: عند الشافعى وأحمد إذا أودع حر عبداً وديعة فأهلكها ضمنها فى الحال. وعند أبى حنيفة فى المحجور عليه كذلك، والمأذون له يتأخر إلى بعد العتق.

مسألة: عند الشافعى وكافة العلماء إذا شرط مالك الوديعة على المودع عنده الضمان من غير تفريط لم يجب عليه الضمان بذلك. وعند عبيد الله بن الحسن العنبرى أنه يجب عليه بذلك الضمان.

مسألة: عند الشافعى[١] إذا قال صاحب الوديعة ضعها فى هذا البيت ولا تضعها فى ذلك البيت، فوضعها فى البيت المنهى عنه لما رأى فيه من المصلحة والحفظ ضمن، وبه قال جماعة من الزيدية وعند أبى حنيفة لا يضمن[٢]، وبه قال من الزيدية الناصر.

مسألة: فى مذهب الشافعى إذا أودعه وديعة فى صندوق وقال لا تقفل عليها فأقفل عليها، أو لا تقفل عليها فأقفل عليها قفلين، أو قال لا تطرح ثيابك فوق الصندوق فخالفه فى ذلك، أو قال: لا ترقد عليها، فأصح الوجهين أنه لا ضمان عليه بذلك[٣]. والوجه الثانى يضمن بذلك[٤]، وبه قال مالك.

مسألة: عند الشافعى لا يجوز للمودع أن يسافر بالوديعة إلا بإذن مالكها[٥]، وبه قال سائر الزيدية. وعند أبى حنيفة وصاحبيه له أن يسافر بها وإن لم يأذن مالكها، وبه قال من الزيدية الناصر.

مسألة: عند الشافعى وأكثر العلماء إذا سلَّم الوديعة إلى خادمه أو إلى زوجته ضمنها. وعند ابن سريج من أصحابه إذا استعان بهم ولم يغب عن بصره لم يضمنها. وعند أبى حنيفة ومالك وأحمد لا ضمان عليه بكل حال.

مسألة: عند الشافعى وأكثر العلماء إذا سافر بالوديعة مع القدرة على صاحبها أو الحاكم أو أمينه ضمنها، سواءً أكان السفر آمنًا أو لم ينهه عن السفر أو مخوفًا. وعند أبى حنيفة إن كان السفر آمنًا لم يضمنها، وبه قال ابن أبى هريرة من الشافعية.

---

(١) انظر حلية العلماء (٥/ ١٦٩). انظر روضة الطالبين (٦/ ٣٣٩، ٣٤٠).
(٢) انظر الفتاوى الهندية (٤/ ٣٤١).
(٣) على ظاهر المذهب. انظر حلية العلماء (٥/ ١٦٩).
(٤) انظر حلية العلماء (٥/ ١٦٩).
(٥) انظر روضة الطالبين (٦/ ٣٢٨).

مسألة: عند أكثر أصحاب الشافعى وأحمد إذا سافر وأودع الوديعة عند أمين مع القدرة على الحاكم ضمن. وعند بعضهم لا يضمن، وبه قال مالك وأبو حنيفة.

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة إذا خلط المودع عنده الوديعة بدراهم أو بذوات الأمثال لزمه الضمان. وعند مالك لا يلزمه الضمان. وعند أبى حنيفة ينقطع حق ضمانها عنها. وعند الناصر من الزيدية لهم أخذ العين.

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة إذا تعدّى فى درهم من الوديعة وصرفه ثم أعاد عوضه إلى الدراهم، فإن كان هذا المردود متميزًا عن باقى الدراهم لم يضمن باقيها، وإن لم يتميز المردود عن باقى الدراهم ضمن، وبه قال كافة الزيدية. وعند مالك لا يلزمه الضمان.

مسألة: عند الشافعى وأحمد إذا أودعه بهيمة ولم يأمره بعلفها وسقيها، ولا نهاه فإنه يلزم المودع ذلك. وعند أبى حنيفة لا يلزمه.

مسألة: عند الشافعى إذا أخرج الوديعة لينتفع بها ضمنها بنفس الإخراج وإن لم ينتفع بها. وعند أبى حنيفة لا يضمنها ما لم ينتفع بها.

مسألة: عند الشافعى وأحمد إذا أودع الوديعة من غير غدر فهلكت ضمنها، وكان لصاحبها تضمين أيهما شاء، فإن ضمَّن الثانى رجع الثانى على الأول بما ضمن. وعند أبى حنيفة ليس له أن يضمن الثانى.

مسألة: عند الشافعى وأحمد إذا تعدَّى فى الوديعة ضمنها، فإذا ترك التعدِّى فيها بأن ردها إلى حرزها لم يسقط عنه الضمان، واختاره الخرقى من الحنابلة، وبه قال من الزيدية الناصر، وكذا المؤيد عن يحيى واختاره. وعند أبى حنيفة ومالك يسقط عنه الضمان، وبه قال من الزيدية أبو عبد الله الداعى، قال أبو طالب منهم: وهو الصحيح، إلا أن أبا حنيفة ـ رحمه الله ـ يقول: شرطه أن يرد ذلك بعينه، ومالك يقول: إذا كان له مثل ردّه بعينه، أو ردّ مثله.

مسألة: عند الشافعى إذا قال المودع للمالك أمرتنى بدفع الوديعة إلى فلان فدفعتها إليه، فقال المالك أمرتك أن تدفعها إليه إلا أنك لم تدفعها إليه، فلا يقبل قول المودع فى الدفع إليه. وعند أبى حنيفة يقبل قوله فى الدفع إليه.

مسألة: عند الشافعى[١] وأحمد[٢] إذا ادّعى اثنان عينًا فى يد ثالث، فقال المدّعى عليه: هى لأحدهما ولا أعلم لأيهما، ولم يدعيا عليه العلم فلا يمين عليه. وعند أبى حنيفة[٣] عليه اليمين.

مسألة: عند الشافعى[٤] وأحمد[٥] إذا ادّعيا عليه العلم وكذباه، وقالا أنت تعلم لأينا هى، حلف لهما يمينًا واحدة . وعند أبى حنيفة[٦] يحلف لهما يمينين ، كما إذا أنكرهما.

مسألة: عند الشافعى[٧] قولان: أحدهما تقر فى يده حتى يتبين المستحق، والآخر تنزع من يده. وعند أحمد يقرع بينهما، فتسلم إلى أحدهما بالقرعة[٨].

مسألة: عند الشافعى إذا كسر ختم الوديعة أو حل شدّها ضمنها[٩]، وبه قال أحمد فى رواية والمنصوص عن أحمد أنه لا يضمن[١٠]. وعند أبى حنيفة يضمن كسر الختم ولا يضمن الوديعة، وبه قال بعض الشافعية.

مسألة: عند الشافعى[١١] وأحمد[١٢] إذا قال له احفظها فى هذا الموضع ولا تنقلها إلى غيره، فنقلها من غير عذر ضمنها سواء نقلها إلى حرز مثله أو أحرز منه. وعند بعض الشافعية إذا استويا الموضعان فى التحصّن والجودة فلا ضمان عليه بالمخالفة. وعند أبى

---

(١) انظر روضة الطالبين (٦/ ٣٤٩).

(٢) انظر المغنى (٦/ ٣٩٩).

(٣) انظر الهداية (٣/ ٢١٩).

(٤) انظر روضة الطالبين (٦/ ٣٥٠).

(٥) انظر المغنى (٦/ ٣٩٩).

(٦) انظر الهداية (٣/ ٢١٩).

(٧) انظر روضة الطالبين (٦/ ٣٥٠).

(٨) لأنهما تساويا فى الحق فيما ليس بأيديهما فوجب أن يقرع بينهما كالعبدين إذا أعتقهما فى مرضه فلم يخرج من الثلث إلا أحدهما أو كما لو أراد السفر بإحدى نسائه. انظر المغنى (٦/ ٣٩٩).

(٩) هذا على أصح الوجهين لأنه هتك الحرز.

والوجه الثانى : لا يضمن ما فيه وإنما يضمن الختم الذى تصرف فيه. انظر روضة الطالبين (٦/ ٣٣٤).

(١٠) انظر الكافى لابن قدامة (٢/ ٢١٢).

(١١) انظر روضة الطالبين (٦/ ٣٣٦).

(١٢) انظر الكافى لابن قدامة (٧/ ٢٩٥).

حنيفة[1] إذا نقلها من بيت إلى بيت آخر فى الدار لم يضمنها، وإن نقلها من دار إلى دار ضمنها.

مسألة: عند الشافعى إذا دفع إلى رجل مالاً ليودعه فأودعه، وأنكر المدفوع إليه فوجهان: أحدهما يجب عليه الضمان، وبه قال مالك. والثانى لا ضمان عليه صدّقه على الدفع أو كذّبه، والقول قول المودع مع يمينه، فإذا حلف ضمن الوكيل. وعند ابن أبى ليلى وأبى حنيفة وأحمد القول قول الوكيل.

مسألة: عند الشافعى وأكثر العلماء إذا أذن صاحب الوديعة لمن هى عنده أن يدفع إلى زيد، فقال من هى عنده دفعتها، وأنكر زيد لم يقبل قول المودع إلا ببينة. وعند أبى حنيفة وأحمد يقبل قول المودع، وكذا الخلاف فى الوصى إذا ادّعى بعد البلوغ الدفع إلى الصبى بعد بلوغه.

مسألة: عند الشافعى وأحمد وأكثر العلماء ومالك فى رواية إذا قال المودع: رددت الوديعة إليك قبل قوله فى ذلك. وعند مالك وأحمد فى رواية إن كان قد أودعه ببينة لم يقبل قوله فى الرد إلا ببينة.

مسألة: عند الشافعى إذا مات وعنده وديعة معلومة الصفة ولم يوجد عينها أنه يجب ضمانها فى تركته، فإن كان عليه دين فهى والدين سواء، وبه قال من الزيدية الناصر والهادى والمؤيد. وعند النخعى تقدّم الوديعة على الدين. وعند الحارث العكلى يقدم الدين على الوديعة، وبه قال من الزيدية القاسم. وعند ابن أبى ليلى إذا لم توجد الوديعة بعينها فلا يجب عليه الضمان.

مسألة: عند الشافعى إذا وجد فى حساب أبيه أن هذه الوديعة لفلان لم يجب دفعها إليه. وعند أحمد يجب دفعها إليه.

مسألة: عند الشافعى إذا تعدّى المودع فى الوديعة والمضارب فى مال المضاربة ضمنا، فإذا اتجرا فيه وحصل لهما ربح كان الربح لهما كالغاصب، وفيه قول آخر أن الربح لرب المال، وبه قال ابن عمر ونافع وأبو قلابة وأحمد وإسحاق. وعند الثورى الأحب أن ينزعه عنه. وعند الشعبى ومجاهد الأحب أن يتصدق، ووافقهم النخعى وحماد فى المضارب، ووافقهم أبو حنيفة فى المودع وقال: ولا ينبغى أن يأكله.

(١) انظر الهداية (٣/ ٢١٩).

مسألة: عند الشافعى إذا أشكل على المودع من أودعه، وادَّعاها رجلان، فإنه يحلف أنه لا يعلم من أودعه، ويوقف الشيء بينهما حتى يصطلحا أو تقدم البينة لمن هى منهما. وعند أبى حنيفة وأبى يوسف ومحمد تنقسم بينهما نصفين ويضمن لهما مثل ذلك. وعند ابن أبى ليلى هى بينهما نصفان، ولا يضمن لهما شيئًا.

مسألة: عند الشافعى إذا قال أودعتنى ألف درهم وضاعت، وقال رب المال بل غصبتها أو أخذتها بغير أمرى، فالقول قول المودع. وإن قال المودع أخذتها منك وديعة، وقال رب المال بل غصبتها وأخذتها بغير أمرى، فالقول قول رب المال. وعند مالك القول قول رب المال فى المسألة الأولى، وحكى عنه أن القول قول المودع.

مسألة: عند الشافعى وأحمد وأكثر العلماء إذا سرقت الوديعة لم يكن للمودع مخاصمة السارق إلا بتوكيل من المودع. وعند أبى حنيفة له المخاصمة فى ذلك.

* * *

١٥
كتاب العارية

مسألة: عند الشافعى[(١)] وابن عباس[(٢)] وأبى هريرة[(٣)] وعطاء[(٤)] وأحمد[(٥)] وإسحاق[(٦)] وبعض الصحابة والتابعين العارية مضمونة على المستعير[(٧)] سواء تلفت بتفريط أو غير تفريط، وسواء شرط ضمانها أو أطلق. وعند ربيعة العارية[(٨)] مضمونة على المستعير،

---

(١) انظر روضة الطالبين (٤/ ٤٣١).
(٢) انظر المغنى (٥/ ٢٢١).
(٣) انظر المغنى (٥/ ٢٢١).
(٤) انظر المغنى (٥/ ٢٢١).
(٥) انظر المغنى (٥/ ٢٢١).
(٦) انظر المغنى (٥/ ٢٢١).
(٧) لقوله ﷺ فى حديث صفوان (بل عارية مضمونة) وروى الحسن عن سمره عن النبى ﷺ أنه قال: (على اليد ما أخذت حتى تؤديه) رواه أبو داود والترمذى وقال: حديث حسن غريب ولأنه أخذ ملك غيره لنفع نفسه منفردًا بنفعه بغير استحقاق ولا إذن فى الإتلاف فكان مضمونًا كالغاصب والمأخوذ على وجه السوم. انظر المغنى (٥/ ٢٢١).
(٨) العارية لغة: قال الجوهرى: العارية بالتشديد كأنها منسوبة إلى العار لأن طلبها عار وعيب.
والعارة: بمثل العارية، قال ابن مقيل:
فأخلف وأتلف إنما المال عارة وكله مع الدهر الذى آكله
وقيل: هى مشتقة من التعاور وهو التناوب، فكأنه يجعل للغير نوبة فى الانتفاع بملكه على أن تعود النوبة إليه بالاسترداد متى شاء ولهذا كانت الإعارة فى المكيل والموزون قرضًا، لأنه لا ينتفع بها إلا باستهلاك العين، فلا تعود النوبة إليه فى تلك العين لتكون عارية حقيقة، وإنما تعود النوبة إليه فى مثلها وما يملك الإنسان الانتفاع به على أن يكون مثله مضمونًا عليه يكون قرضًا، وقد قيل: مستعارة بمعنى متعاور أى: متداول.
وقال غيره: لأنها تتناول باليد. وقيل اشتقاقها من عار إذا ذهب وجاء فسميت بذلك لذهابها إلى يد المستعير ثم عودها إلى يد المعير ومنه سميت العير: لذهابها وعودتها. ومنه قيل للرجل البطال: عيار، وحكى الفراء: رجل عيار: إذا كان كثير الطواف والحركة. انظر المبسوط (١١/ ١٣٣). النظم المستعذب فى غريب المهذب (١/ ٣٦٩)، انظر الصحاح (٢/ ٧٦١). لسان =

إلا أن تكون حيوانًا فلا يضمنه بحال، سواء مـات حتف أنفه، أو أتلف فى يد المستعير بتفريط أو بغير تفريط كنهب أو غيره. وعند قتادة وعبيد الله بن الحسن العنبرى إن شرط ضمـانها كانـت مضمـونة على المستـعير، وإن لم يشـترط كانت أمـانة فى يده. وعند شريح[١] والنخعى[٢] والحسن البصرى[٣] والثورى[٤] والأوزاعى[٥] ومالك[٦] وأبى حنيفة[٧] وأصحابه هى أمانة فى يد المستعير لا يضمنها إلا إذا فرَّط فى تلفها، إلا أن مالكًا يقول: ما يعاب عليه يضمنه، وما لا يعـاب عليه لا يضمنه. وعند أحمد[٨] فى رواية إن شرط

= العرب (٤/ ٦٢٢).

والعارية اصطلاحًا: عـرفها الحنفيـة بأنها: إباحة الانتـفاع بعين من الأعيـان. انظر غرر الأحكام لمنلاخسروا (٢/ ٢٤١).

وعرفهـا المالكية بأنها: إعارة مـالك منفعة بلا حجر. انظر حـاشية الدسوقى على الشـرح الكبير (٣/ ٤٤٣).

وعرفها الحنابلة بأنها: العين المعارة من مالكها أو مـالك منفعتها أو مأذونها فى الانتفاع بها مطلقًا أو زمنًا معلومًا بلا عوض. انظر كشاف القناع (٤/ ٦٢).

وعرفـها الشافعـية بأنها: إباحة الانتـفاع بما يحل الانتفـاع به مع بقاء عينه. انظر مغنى المحـتاج (٣/ ٣١٣). والأصل فيها الكتاب والسنة والقياس والإجماع.

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿ويمنعون الماعون﴾ [الماعون:٧]. وروى عن ابن عباس وابن مسعود قالا: العوارى أى : ما يستـعيره الجيران بعضهم من بعض، وفـرها ابن مسـعود فقال: القدر، والميزان والدلو.

وأما السنة: ففى الصحيحين: أنه ﷺ استعار فرسًا من أبى طلحة فركبه.

وأما القـياس: فلأنه لما جازت هبـة الأعيان جازت هبـة المنافع ولذلك صحت الوصية بـالأعيان والمنافع جميعًا.

وأما الإجـماع: فقد أجـمع المسلمون على جواز العـارية واستحـبابها. انظر المغنى لابن قـدامة (٥/ ٢٢٠).

(١) انظر المغنى (٥/ ٢٢١).

(٢) انظر المغنى (٥/ ٢٢١).

(٣) انظر المغنى (٥/ ٢٢١).

(٤) انظر المغنى (٥/ ٢٢١).

(٥) انظر المغنى (٥/ ٢٢١).

(٦) انظر الكافى لابن عبد البر (٢/ ٨٠٨).

(٧) انظر الهداية (٣/ ٢٢٠).

(٨) انظر الكافى لابن قدامة (٢/ ٢١٤).

إسقاط ضمانها سقط. ونقل الترمذى عن إسحاق موافقة أبى حنيفة. وعند الناصر ويحيى من الزيدية يجب ردّ العارية لصاحبها أو من يقوم مقامه، كزوجته وزوجة ابنه وأجيره، فلو استعار دابة فردَّها إلى اصطبل صاحبها من غير إذن صاحبها لم يبرأ من الضمان ما لم تصل إلى يد صاحبها. وعند المؤيد منهم إن كان مثلها يربط فلم تربط حتى تلفت ضمن، وإن كانت مما لا تربط فتلفت لم يضمن.

مسألة: عند الشافعى إذا خرجت العين المستعارة مغصوبة يغرم المستعير قيمتها ما لم يرجع على المعير. وإن غرم أجرة المنفعة ففى رجوعه بها على المعير قولان: القديم يرجع، وبه قال أحمد. والجديد لا يرجع، وبه قال أبو حنيفة.

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة وأحمد وأكثر العلماء للمعير أن يرجع فى العارية متى شاء، سواء كانت مطلقة أو مقيدّة بمدّة. وعند مالك إذا كانت مقيدّة بمدة لم يكن له الرجوع فيها فى المدّة، وإذا كانت مطلقة لم يجز له الرجوع فيها حتى يمضى له مدّة ينتفع بمثلها. وبنى ذلك على أصل أن الهبة تلزم بالعقد من غير قبض.

مسألة: عند الشافعى وأحمد وأكثر العلماء إذا لم يسلم المستعار إلى المالك أو إلى وكيله لم يثبت الرد ولم يبرأ من الضمان. وعند أبى حنيفة إذا ردّها إلى دار المالك، أو كانت دابة فردّها إلى اصطبله وشدّها فيه ثبت الرد وإن لم يتسلمها المالك.

مسألة: عند الشافعى إذا استعار دابة إلى عسفان فركبها إلى مزيد فإنها تكون عليه مضمونة إلى عسفان ضمان عارية، فإذا جاوز بها عسفان ضمنها ضمان الغصب، وعليه أجرة ذلك، فإذا ردَّها إلى عسفان لم يزل عنه ضمان الغصب. وعند أبى حنيفة هى أمانة إلى عسفان، فإذا جاوز بها عسفان ضمنها ضمان الغصب، فإذا ردَّها إلى عسفان زال منه الضمان، إلا أنه يقول لا أجرة عليه. وهذا بناه على أصله أن المنافع لا تضمن بالغصب.

مسألة: عند الشافعى[١] وأحمد[٢] إذا أعاره أو أجرّه أرضًا للغراس وللبناء، فبنى أو غرس لم يجبر على قلعه إلا بأن يضمن ما نقص بالقلع. وعند مالك وأبى حنيفة[٣] يجبر على قلعه من غير أن يضمن ما نقص بالقلع. وضابط مذهب أبى حنيفة إن كانت

(١) انظر حلية العلماء (٥/ ١٩٨).

(٢) انظر المغنى (٥/ ٢٣٠).

(٣) انظر الهداية (٣/ ٢٢٢).

عارية مطلقة فللمعير الرجوع فيها ويقلع البناء والغراس ولا شىء عليه، وإن كانت مدّة معلومة وأخرجه قبلها ضمن، وإن أخرجه بعدها لم يضمن، سواء شرط القلع أو لم يشترط. والكلام فى فصلين: أحدهما إذا كانت العارية مطلقة فله عند الشافعى وأحمد إخراجه بشرط الضمان. وعند أبى حنيفة لا ضمان عليه، والثانى إذا كانت مدة معلومة ولم يشترط القلع بعدها فعند الشافعى وأحمد عليه الضمان. وعند أبى حنيفة لا ضمان عليه.

مسألة: عند الشافعى إذا اختلف صاحب الدابة وراكبها، فقال الراكب: أعرتنيها، وقال المالك: بل أجرتكها فقولان: أحدهما القول قول المالك، وبه قال مالك، واختاره المزنى. والثانى القول قول الراكب[1]، وبه قال أبو حنيفة والأوزاعى.

مسألة: فى مذهب الشافعى ليس للمستعير أن يعير المستعار فى أصح الوجهين[2]، وبه قال أحمد[3]، والثانى له ذلك، وبه قال أبو حنيفة[4].

مسألة: عند الشافعى إذا استعار دابة ثم اختلفا، فقال الراكب: أعرتنيها إلى بلد كذا، وقال المالك: بل أعرتك إلى بلد كذا فالقول قول المعير مع يمينه. وعند مالك إن كان يشبه ما قال المستعير فالقول قوله مع يمينه.

مسألة: عند الشافعى إذا استعار عينًا ليرهنها بدين وتلفت، فإن قلنا إنها عارية ضمن قيمتها، وإن قلنا إنها ضمان فلا شىء له. وعند أبى حنيفة يرجع بما سقط به من حق المرتهن.

* * *

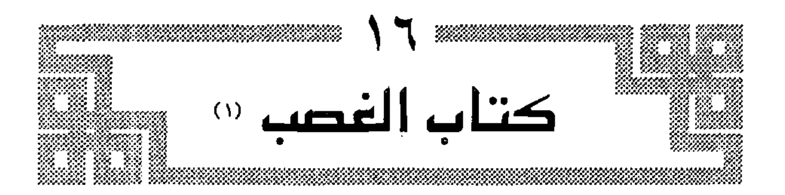
---

(١) واختلف الأصحاب لاختلاف جواب الشافعى فقد نص الشافعى فى كتاب العارية: أن القول قول الراكب دون المالك، وقال فى كتاب المزارعة: إذا اختلف رب الأرض وزارعها فقال ربها: أجرتكها وقال الزارع: أعرتنيها، أن القول قول المالك. انظر الحاوى للماوردى (٧/ ١٢١).

(٢) انظر مغنى المحتاج (٣/ ٣١٥).

(٣) انظر الكافى لابن قدامة (٢/ ٢١٤).

(٤) انظر الهداية (٣/ ٢٢١).



مسألة: عند الشافعي ومالك وأحمد وأكثر العلماء العقار يضمن بالغصب(٢) وبه قال

(١) الغصب لغة: مصدر غصبه يغصبه بكسر الصاد. ويقال: اغتصبه أخذه قهرًا وظلمًا فهو غاصب، والجمع غصاب مثل كافر وكفار، ويتعدى إلى مفعولين، فيقال: غصبته ماله، وقد تزاد من في المفعول الأول، فيقال غصبت منه ماله، تزيد مغصوب ماله ومغصوب منه، ومن هنا قيل: غصب الرجل المرأة نفسها إذا زنى بها كرهًا، واغتصبها نفسها كذلك وهو استعارة لطيفة. انظر المصباح المنير (٢/ ٦١٣) الصحاح (١/ ١٩٤).

والغصب اصطلاحًا: عرفه الشافعية بأنه: الاستيلاء على حق الغير عدوانًا. انظر مغنى المحتاج (٣/ ٣٣٤).

وعرفه الحنابلة بأنه : الاستيلاء على مال غيره بغير حق. انظر المغنى (٥/ ٢٣٨). وعرفها الحنفيه بأنه: أخذ مال متقوم محترم بغير إذن المالك على وجه يزيل يده. انظر الهداية (٤/ ١١).

وهو محرم بالكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم﴾ [النساء:٢٩]. وقوله تعالى: ﴿ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقًا من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون﴾ [البقرة:١٨٨]. وقوله تعالى: ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا﴾ [المائدة:٣٨]، والسرقه نوع من الغصب. وقوله تعالى: ﴿إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلمًا إنما يأكلون فى بطونهم نارًا﴾ [النساء:٩].

أما السنة: فروى جابر: أن رسول الله ﷺ قال فى خطبته يوم النحر: (إن دماءكم وأموالكم حرام كحرمة يومكم هذا فى شهركم هذا فى بلدكم هذا). السنن الكبرى للبيهقى (٦/ ٩٢).

وعن سعيد بن زيد قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من أخذ من الأرض ظلمًا طوقه من سبع أرضين) نيل الأوطار (٥/ ٣٣٥)، وروى أبو حرة الرقاشى عن عمه؟ وعمرو بن يثربى عن النبى ﷺ أنه قال (لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه). نيل الأوطار (٥/ ٣٣٤). وأما الإجماع: أجمع المسلمون على تحريم الغصب فى الجمله. انظر المغنى (٥/ ٢٣٨).

(٢) لقول النبى ﷺ (من ظلم قيد شبر من الأرض طوقه الله يوم القيامه من سبع أراضين) فأخبر النبى ﷺ أنه من يغصب ويظلم فيه، ولأن ما ضمن فى البيع وجب ضمانه فى الغصب كالمنقول ولأنه يمكن الاستيلاء عليه على وجه يحول بينه وبين مالكه مثل أن يسكن الدار ويمنع مالكها من دخولها. انظر المغنى (٥/ ٢٤٢). انظر الحاوى (٧/ ١٤٦).

من الزيدية الناصر والمؤيد ويحيى. وعند أبى حنيفة لا يضمن بالغصب[١]، وبه قال من الزيدية أبو عبد الله الداعى وأبو طالب عن الهادى. وعن أحمد ما يدل عليه. واختلف النقل عن محمد بن الحسن فنقل عنه صاحب البيان موافقة الشافعى، ونقل عنه الشاشى موافقة أبى حنيفة، ونقل الشاشى عن أبى يوسف موافقة الشافعى فى أول أمره أيضًا.

مسألة: عند الشافعى[٢] وأحمد[٣] المنافع تضمن بالغصب. وعند مالك[٤] وأبى حنيفة[٥] وأكثر العلماء لا تضمن بالغصب، وبه قال أحمد فى رواية.

مسألة: عند الشافعى[٦] ومالك وأبى حنيفة وكافة العلماء إذا ردّ العين ولم ينقص من عينها شىء، ونقصت قيمتها لكساد السوق لم يضمن ما نقص من قيمتها. وعند أبى ثور من الشافعية يضمن ما نقص من قيمتها.

مسألة: عند الشافعى إذا غصب عينًا وحملها إلى بلد آخر ولقيه صاحبها هنالك وطالبه بردِّها إلى البلد التى غصب فيها كان له ذلك، وبه قال من الزيدية الناصر وأبو طالب عن يحيى. وعند المؤيد لا يلزمه ذلك.

مسألة: عند الشافعى وزفر وكافة العلماء إذا غصب شيئًا لا مثل له، كالثياب والحيوان وما أشبه ذلك مما لا تتساوى أجزاؤه ولا صفاته ضمنه بالقيمة، وبه قال من الزيدية الناصر. وعند عبيد الله بن الحسن العنبرى يضمنه بمثله من طريق الصورة. وعند أبى حنيفة وصاحبيه وسائر الزيدية إن كان المعدود مما لا يتفاوت أجزاؤه ويجوز استقراضه والسلم فيه ضمنه بالمثل.

مسألة: عند الشافعى وأحمد إذا خرق ثوبًا لشخص أو كسر له طرفًا وجب عليه أرض ما نقص بذلك قليلاً كان أو كثيرًا. وعند أبى حنيفة إن كان الأرش قليلاً فكما قال

(١) لأن الغصب إثبات اليد بإزالة يد المالك بفعل فى العين وهذا لا يتصور فى العقار، لأن يد المالك لا تزول إلا بإخراجه عنها وهو فعل فيه لا فى العقار، فصار كما إذا بعد المالك عن المواشى. انظر الهداية للمرغينانى (٤/ ١٣).

(٢) انظر روضة الطالبين (٥/ ٢٧).

(٣) لأنها زيادة فى نفس المغصوب فلزم الغاصب ضمانها كما لو طالبه بردها فلم يفعل. انظر المغنى (٥/ ٢٥٨).

(٤) انظر المدونة (٤/ ١٧٦).

(٥) انظر الهداية (٤/ ١٦).

(٦) انظر المهذب (١/ ٣٧٤).

الشافعى، وإن كان كثيراً فمالكه بالخيار بين أن يسلمه إلى الجانى عليه، أو يطالبه بجميع قيمته، وبين أن يمسكه ويطلبه بالأرش.

مسألة: عند الشافعى إذا غصب ثوبًا فقطعه قميصًا ردّه وما نقص من قيمته. وعند أبى حنيفة إذا خاطه انقطع حق المالك عنه. وعند أبى يوسف ومن الزيدية يحيى صاحبه بالخيار بين أن يأخذه ولا شىء له، وبين أن يتركه على الغاصب ويأخذ قيمته. وعند محمد بن الحسن وزيد بن على ومن الزيدية الناصر هو بالخيار بين أن يأخذ القميص وأرش النقص، وبين أن يتركه عليه ويطالبه بقيمة الثوب.

مسألة: عند الشافعى إذا جنى على طرف العبد كاليد أو الرجل وغير ذلك فإنه يضمنه بمقدَّر من قيمته، كما يضمن طرف الحرّ بمقدر من دينه. وعند مالك يضمن أرش ما نقص من قيمته بذلك، إلا فى الموضحة والمنقلة والمأمومة والجائفة فإنها تضمن بمقدَّر.

مسألة: عند الشافعى[1] وأحمد[2] إذا قطع يدىّ عبد لزمه قيمته، ويرد العبد إلى سيدّه، ولا يجب تسليم العبد إلى الجانى. وعند أبى حنيفة السيِّد بالخيار بين أن يسلم العبد إلى الجانى ويطالبه بجميع قيمته، وبين أن يمسكه ولا شىء له[3].

مسألة: عند الشافعى وأبى يوسف ومحمد وأحمد أم الولد تضمن بالغصب كغيرها من الجوارى وعند أبى حنيفة لا تضمن بالغصب، فلا تجب قيمتها.

مسألة: عند الشافعى[4] وأحمد[5] فى رواية إذا أتلف عضو من أعضاء البهيمة فى يد الغاصب، أو أتلفه وجب عليه ردّ البهيمة وما نقص من قيمتها، وبهذا قال مالك[6] فيما

(١) انظر روضة الطالبين للنووى (٥/ ١٢).

(٢) هذه إحدى الروايتين عن أحمد.

(٣) ذكرها ابن قدامة فى الكافى إحدى روايتين عن الإمام أحمد رحمه الله، انظر الكافى لابن قدامة (٢/ ٢١٨).

(٣) جاء فى الفتاوى الهندية (وإن كان المغصوب عبدًا أو جارية فقطع رجلها أو يدها كان لصاحبها أن يضمن الغاصب قيمتها ويدفع إليه المغصوب وإن شاء ضمن النقصان وأخذ المقطوع. انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢٥).

(٤) انظر روضة الطالبين للإمام النووى (٥/ ١٣) حلية العلماء للقفال الشاشى (٥/ ٢٢٤).

(٥) انظر الكافى لابن قدامة المقدسى (٢/ ٢١٨).

(٦) انظر الكافى لابن عبد البر المالكى (٢/ ٨٤٢) حاشية الدسوقى (٣/ ٤٦٠).

إذا لم يفوّت غرض صاحبها منها، إلا أنه قال: إذا قطع ذنب حمار القاضى لزمه جميع قيمتـه، لأنه فوّت على القاضى غرضه، وقال فى سائر البـهائم أيضًا: إذا فوّت غرض صاحبـها منها، فإن المجنى عـليه بالخيار إن شاء رجـع بما نقص من قيمتـها، وإن شاء سلمها وأخذ قيمتها.

مسألة: عند الشافعى وأكثر العلماء وأحـمد الجناية على ذنب حمار القاضى كالجناية على ذنب حمار غـيره. وعند أبى حنيفة إن كانت البـهيمة مما لها ظهـر بلا لحم كالبغل والحمار، أو مما له لحم بلا ظهر كالغنم أن الحكم كمـا قال الشافعى، وإن كان لها ظهر ولحم كالخيل والإبل والبقـر، فإنه إذا قلع عينيها ردّها ونصف قيمـتها، وإن قلع إحدى عينيهـا ردّها وربع قيمتـها. وعند أحمد فى عـين الفرس ربع القيمة، وفى الـعينين ما نقص.

مسألة: عند الشافعى إذا غصب عبدًا صانعًا فاستغله واستوفى عليه ردّه، وعليه أجرة مثله، ولا يرد الـغلة، وبه قال من الزيدية الداعى. وعند الناصـر من الزيدية يردّه، ولا يردّ الغلة. وعند سائرهم لا يجب عليه ردّ الغلة، وعليه أجرة مثله، فإن فضل شىء عن الكراء تصدق بالزائد عندهم. وعند الداعى منهم لا يتصدق به.

مسألة: عند الشافعى وأحمد إذا غصب عبدًا فأبق من يده، أو بهيمة فضاعت فضمن الغاصب قـيمة المغصوب للـمغصوب منه لم يملك ذلك، ولم يزل ملك المغـصوب منه عنه. وعند أبى حنيفة ومالك إذا غرم قيمة ذلك للمغصوب منه ملك ذلك، وزال ملك المغصوب عنه، ثم ينظر فـيه فإن اتفقا على قدر قـيمة ذلك، أو قامت بينة بقدر قـيمته استقرّ ملك الغاصب عليه، وإن اختلفا فى قدر قيمته فالقول قول الغاصب مع يمينه فى قدره، فإذا حلف ودفع القيمة بيمينه ثم ظهرت العين المغـصوبة، فإن كانت قيمتها مثل ما غرم أو أقل استقر ملكه عليها، وإن كانت أكـثر كان المغصوب منه بالخيار بين أن يقر حكم المعاوضة ويمسك القيمة، وبين أن يفسخها ويتم رجع العين المغصوبة ويرد ما أخذ من القيمة.

مسألة: عند الشافعى وسائر الزيدية إذا أخذت الماشية من مرعاها ليلاً أو نهارًا فتلفت ضمنها غـاصبها. وعند يحيى من الزيدية إن حـبسها ليلاً فـتلفت فى الليل لم يضمن، وإن حبسها بعد الليل ضمن.

مسألة: عند الشافعى[(١)] وأحمد[(٢)] إذا غصب شيئًا فغيرّه عن صفته، بأن كان حنطة فطحنها، أو دقيقًا فخبزه، أو شاة فذبحها فإن ملك المغصوب منه لا يزول عنه، ويلزم الغاصب أن يردّه ناقصًا وما نقص من قيمته، وبه قال من الزيدية الناصر ويحيى. وعند بعض الشافعية للمغصوب منه أن يترك الدقيق للغاصب ويطالب بمثل الحنطة. وعند أبى حنيفة والمؤيد من الزيدية وأحمد[(٣)] فى رواية اختارها أبو بكر من الحنابلة إذا تغيَّر اسم المغصوب ومنفعته المقصودة بفعل الغاصب ملكه وضمن قيمته للمغصوب منه، وذلك كالحنطة إذا طحنها، وكذا إذا كان دقيقًا فخبزه، أو شاة فذبحها وشواها، أو نقرة فطبعها دراهم، فإنه يملك ذلك كله، إلا أنه يكره له التصرف فيه قبل دفع القيمة إلى مالكه. وحكى ابن جرير عن أبى حنيفة أنه قال: إذا دخل لص دار رجل ولصاحب الدار فيه حنطة ورحا، فأخذ اللص من الحنطة وطحنه بالرحا فإنه يملك الدقيق، فإن جاء صاحب الطعام وأراد أخذه منه كان له منعه ودفعه، فإن لم يمتنع صاحب الدار عن اللص إلا بالقتل فقتله اللص فلا شىء عليه.

مسألة: عند الشافعى إذا غصب حنطة فوزعها، أو نواة فغرسها فصارت نخلة، أو بيضة فحضنها فصارت فرخًا وجب ردّه إلى مالكه ولا ينقطع حقه عنه، وبهذا قال من الزيدية الناصر والمؤيِّد. وعند أبى حنيفة ينقطع حق المالك، ويجب على الغاصب لمالكه قيمة البذور والبيض والنوى، وما حصل من جميع ذلك فهو ملك للغاصب، وبه قال من الزيدية يحيى.

مسألة: عند الشافعى وأحمد وأبى يوسف ومن الزيدية الناصر والمؤيد إذا غصب من رجل ألف درهم ومن آخر ألفًا أخرى وخلطهما، ولم يتميزا صارا شريكين فى ذلك. وعند أبى حنيفة يملكهما الغاصب، ويجب عليه لكل واحد منهما دراهمه وبناه على أصله فى تغيّر المغصوب، وبه قال من الزيدية يحيى.

---

(١) انظر روضة الطالبين للإمام النووى (٥/ ٤٦).

(٢) على الصحيح من المذهب. لأن عين مال المغصوب منه قائمة فلزم ردها إليه كما لو ذبح الشاة ولم يشوها ولأنه لو فعله بملكه لم يزل عنه فإذا فعله بملك غيره لم يزل عنه كما لو ذبح الشاة أو ضرب النقرة دراهم، ولأنه لا يزيل الملك إذا كان بغير فعل آدمى فلم يزله إذا فعله آدمى. انظر المغنى (٥/ ٢٦٣، ٢٦٤). انظر الكافى لابن قدامة المقدسى (٢/ ٢٢٠).

(٣) انظر المغنى لابن قدامة المقدسى (٥/ ٢٦٣).

مسألة: عند الشافعى[1] وأحمد[2] إذا غصب جارية مهزولة فسمنت فى يده، أو تعلمت صنعة فزادت قيمتها بذلك، ثم هزلت أو نسيت الصنعة فنقصت قيمتها وعادت إلى الحالة التى كانت عليها ردّها، ولزمه أرش ما نقص[3]. وعند مالك[4] لا يجب عليه أرش نقصها. وعند أبى حنيفة[5] لا يجب عليه أرش نقصها إلا أن يكون طالبه بها فى حال السمن.

مسألة: عند الشافعى وأحمد إذا غصب جارية حاملاً ضمنها وضمن ولدها، وكذا إن غصبها حائلاً فحملت فى يده ثم تلف الولد فى يده ضمنه، وبه قال من الزيدية الناصر. وعند أبى حنيفة وصاحبيه ومالك لا يضمن الحمل بالغصب، فإن ولدت وتلف الولد لم يضمن، إلا أن يطالب به فيمنعه، وبه قال سائر الزيدية.

مسألة: عند الشافعى وأحمد وزفر إذا نقصت بالولادة ضمن الغاصب أرش النقص ولا يجبره الولد، وبه قال من الزيدية الناصر ويحيى. وعند أبى حنيفة لا يضمن أرش النقص، ويجبر ذلك الولد.

مسألة: عند الشافعى إذا غصب دراهم واشترى بها سلعة فى الذمّة ونفذ الدراهم فيها ففى الربح قولان: قال فى القديم هو للمغصوب منه. وقال فى الجديد وهو الأصح هو للغاصب، وبه قال أبو حنيفة وأبو يوسف وأكثر العلماء ومالك، ومن الزيدية الناصر والمؤيد. وعند يحيى منهم يجب التصدق بالربح ويرد مثل الدراهم إلى صاحبها،

---

(١) انظر حلية العلماء للقفال الشاشى (٥/ ٢٢٦).

(٢) انظر المغنى لموفق الدين بن قدامة المقدسى (٥/ ٢٥٨).

(٣) لأنها زيادة فى نفس المغصوب فلزم الغاصب ضمانها كما لو طالبه بردها فلم يفعل، وفارق زيادة السعر فإنها لو كانت موجودة حال الغصب لم يضمنها والصناعة إن لم تكن من عين المغصوب فهى صفة فيه ولذلك يضمنها إذا طولب برد العين وهى موجودة فلم يردها وأجريناها هى والتعلم مجرى السمن الذى هو عين لأنها صفة تتبع العين وأجريناها الزيادة الحادثة فى يد الغاصب مجرى الزيادة الموجودة حال الغصب لأنها زيادة فى العين المملوكة للمغصوب منه فتكون مملوكة له أيضًا لأنها تابعة للعين، فأما إن غصب العين سمينة أو ذات صناعة أو تعلم القرآن ونحوه فهزلت ونسيت فنقصت قيمتها فعليه ضمان نقصها. انظر المغنى (٥/ ٢٥٨).

(٤) انظر المدونة الكبرى (٤/ ١٧٦).

(٥) جاء فى الفتاوى الهندية (وإن زاد فى يد الغاصب فللمالك أن يسترده مع الزيادة وإن فى سعر أو بدن وإن انتقص ثم هلك عنده ضمن قيمته يوم الغصب عند الكل وإن كان قائمًا ورده إلى مالكه بأن كان النقصان فى البدن ضمنه وإن فى السعر لا). انظر الفتاوى الهندية (٥/ ١٢٧).

والأولى من مذهب الناصر أنه إن اتجر مع تعيين الأثمان كانت العقود كلها فاسدة، ويجب رد الأرباح إلى مالكها، وإن اتجر من غير تعيين الأثمان كان الربح له، ويضمن الدراهم للمالك.

مسألة: عند الشافعى إذا غصب من رجل عصيراً فصار فى يده خمراً لزمه ضمان الغصب بمثله، فإن انقلب الخمر بيده خلاً لزمه ردّ الخل على المغصوب منه. وعند أبى حنيفة لا يلزمه ردّه، بل قد ملكه بالانقلاب.

مسألة: عند الشافعى وأكثر العلماء إذا غصب أرضًا وزرع فيها لزمه قلع الزرع وأجرة الأرض وأرش نقص إن حصل بها، ولا يملك أخذه إلا بإذن مالكه. وعند أحمد وإسحاق ليس لصاحب الأرض قلع الزرع، بل هو بالخيار بين أن يدفع البذر والنفقة ويملك الزرع، وبين أن يقره فى الأرض إلى أوان الحصاد ويطالب بأجرة أرضه.

مسألة: عند الشافعى إذا حفر بئرًا فى ملك غيره فرضى المالك بذلك، ولم يكن للغاصب غرض فى طمِّها، بأن كان التراب قد جعله فى أرض المالك فقال له: أذنت لك فى وضع التراب، فإنه لا يبرأ بذلك مما يقع فيها، وله طمّها. وعند أبى حنيفة برأ بذلك وليس له طمّها، وبه قال بعض الشافعية، واختاره المزنى.

مسألة: عند الشافعى(١) وأحمد(٢) إذا غصب ثوبًا وصبغه بصبغ من عنده جاز له قلع الصبغ وعليه أرش نقص الثوب وعند أبى حنيفة لصاحب الثوب منعه من ذلك، ويكون صاحب الثوب بالخيار، إن شاء أخذ الثوب وضمن للغاصب ما زاد من الصبغ، وإن شاء أخذ قيمته أبيض، وبه قال من الزيدية الناصر والمؤيد. وعند يحيى منهم لا شىء على صاحب الثوب من قيمة الصبغ، وليس للغاصب أن يغسله عن الثوب.

---

(١) لأنها عين فملكها والأعيان المملوكة لا يقهر ملاكها عليها لعدم المنفعة فعلى هذا يكون ضامنًا لنقص الثوب ونقص الزياده الحادثة فيه بدخول الصبغ لأن رب الثوب قد ملكها ففوتها الغاصب عليه باستخراج صبغه
مثاله: أن تكون قيمة الثوب عشرة وقيمة الصبغ عشرة فيساوى الثوب مصبوغًا ثلاثين، وبعد استخراج الصبغ منه خمسة، فيضمن الغاصب عشرة خمسة منها هى نقص الثوب قبل صبغه وخمسة أخرى هى نقص قسطه من الزيادة الحادثه بعد صبغه. انظر الحاوى للماوردى (١٨٢/٧).

(٢) انظر المغنى لابن قدامة المقدسى (٥/ ٢٩٠).

مسألة: عند الشافعى[١] إذا بذل المغصوب منه قيمة الصبغ ليتملكه مع الثوب، فإن رضى الغاصب بذلك جاز، وإن امتنع الغاصب بل أراد القلع لم يجبر الغاصب على قبول القيمة. وعند أبى حنيفة، صاحب الثوب بالخيار بين أن يعطيه قيمة الصبغ ويأخذه مع الثوب ويجبر الغاصب على قبوله، وبين أن يسلم الثوب إلى الغاصب ويطالبه بقيمته، وروى أيضًا عن أبى حنيفة أنه إن كان صبغه بسواد فلا شىء للغاصب، وكان لصاحب الثوب أن يتركه عليه ويأخذ منه قيمته، وإن كان صَبَغهُ بلون آخر من حمرة أو خضرة فعلى ما ذكرناه عنه. وعند جماعة من الزيدية كالناصر ويحيى، واختاره المؤيد أنه يأخذ الثوب وأرش النقص.

مسألة: عند الشافعى[٢] ومالك وأحمد وأكثر العلماء وداود إذا غصب ساجة[٣] أو خشبة وبنى عليها وعفنت لم يلزمه ردّها، ويرد قيمتها، وإن لم تعفن لزمه قلعها بنقض

(١) إذا دعا رب الثوب إلى استخراج الصبغ ودعا الغاصب إلى تركه فهذا على وجهين:
أحدهما: أن يتركه استبقاء لملك الصبغ فيه، فينظر. فإن لم يكن الصبغ قد أحدث زيادة تفوت باستخراج الصبغ منه ففيه وجهان حكاهما ابن أبى هريرة: أحدهما: وهو اختيار أبى حامد، أنه لا يجبر على استخراجه إذا امتنع لما فيه من استهلاك ماله مع قدرة رب الثوب على الوصول إلى استيفاء حقه بالبيع قال وهو ظاهر كلام الشافعى رضى الله عنه لأنه مال، قيل: للغاصب إن شئت فاستخرج الصبغ على أنك ضامن لما نقص وإن شئت فأنت شريك بما زاد والصبغ فحصل الخيار إليه فدل ذلك من قوله: على أنه لا يجبر عليه فعلى هذا يكون فى حكم ما لا يمكن استخراجه إذا بيع.
والوجه الثانى: وهو أصح أنه يجبر على أخذه لأنه عرق ظالم لا حرمة له فى الاستبقاء فصار كالفرس والبناء ويكون تخيير الشافعى رضى الله عنه له فى الترك والاستخراج عند رضاء رب الثوب بالترك، فعلى هذا إن استخرجه ضمن نقص الثوب قبل الصبغ ولم يضمن نقصه بالزيادة فى حال الصبغ لأن رب الثوب هو الذى أتلفها على نفسه بإجبار الغاصب على استخراجه.
والضرب الثانى: أن يتركه الغاصب عفوًا عنه وإبراء منه، فينظر فيه فإن كان قد أحدث نقصًا فى الثوب أو كان له مؤنة فى الاستخراج أو كان قد جبر نقصًا دخل على الثوب أجبر الغاصب على استخراجه وإن كان زيادة محضة ففيه وجهان:
أحدهما: أنها هبة عين لا يلزم رب الثوب قبولها ويجبر الغاصب على استخراجه. والوجه الثانى: أنها زيادة متصلة تجرى مجرى غير المتميزة كالطول والسمن فى خروجها عن الهبة إلى المسامحة ولا يجبر الغاصب على الاستخراج. انظر الحاوى للماوردى (٧/ ١٨٢، ١٨٣).
(٢) انظر حلية العلماء للقفال الشاشى (٥/ ٢٤٢).
(٣) الساج: جنس من الشجر له خشب حسن. انظر النظم المستعذب فى شرح غريب المهذب (١/ ٣٧٩).

البناء وردّها على مالكهـا. وعند أبى حنيفة لا يلزمـه نقض البناء، ولا يجب عليه ردّها إذا كانت مغيَّبة فى البناء ويلزمه قيمتها.

مسألة: عند الشافعى وأحمد ومالك وأكـثر العلماء إذا استكرّه امرأة على الزنا وجب عليه المهر والحد. وعند أبى حنيفة عليه الحد ولا مهر عليه. وعند أحمد فى رواية أخرى أنهما يجتمعان فى حق البكر دون الثيب، واختارها أبو بكر من أصحابه.

مسألة: عند الشافعى إذا زنى بصبية لا تشتهى مثلها، أو أزال بكارتها بالأصبع وجب عليه أرش البكارة دون المهر. وعند أبى حنيفة يجب المهر فيهما، وبه قال بعض الشافعية فيما إذا زنى بها.

مسألة: عند الشافعى إذا غصب طعامًا وأطعمه إنسانًا، ولم يعلم أنه مغصوب فضمنه المغصوب منه رجع على الغاصب فى القديم بما غرمه، ولا يرجع عليه فى قوله الجديد، وبه قال أبو حنيفة.

مسألة: عند الشافعى وأحمد إذا أطعم الغاصب المغصوب منه ولم يعلم المغصوب منه أنه طعامـه لم يبرأ الغـاصب من الضمان. وعـند أبى حنيفة يبـرأ، وهو قول الشـافعى أيضًا.

مسألة: عند الشافعى والثورى إذا غصب عينًا فرهنها المالك عند الغاصب وأذن له فى قبضها فقـبضها صارت رهنًا، ولا يبرأ الغاصب من ضمانهـا إلا بتسليمها إلى المالك أو وكيله. وعند أبى حنيفة ومالك وأحمد والمزنى يزول عنه الضمان.

مسألة: عند الشافعى(١) وأحمد(٢) وداود إذا أراق خمرًا على ذمى أو قتل خنزيرًا له لم يضمنه، وبه قال من الزيدية الناصر. وعند أبى حنيفة(٣) ومالك(٤) وأكثر العلماء يضمنه بمثل الخمر أو قيمة الخنزير إن أتلفها ذمى.

مسألة: عند الشافعى إذا أتلفها على مسلم لم يجب عليه ضمانها(٥). وعند أبى حنيفة ومالك يضمنها بقيمتها.

(١) انظر روضة الطالبين للنووى (٥/ ١٧) حلية العلماء (٥/ ٢٤٨).
(٢) انظر الكافى لابن قدامة المقدسى (٢/ ٢٩).
(٣) انظر الهداية للمرغينانى (٤/ ٣٤٧).
(٤) انظر المعونة للقاضى عبد الوهاب (٢/ ١٢٢٠).
(٥) فى أصح الوجهين. انظر حلية العلماء (٥/ ٢٤٨).

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة إذا فتح قفصًا عن طائر ووقف الطائر زمانًا ثم طار، أو حلَّ وثاقًا عن دابة فوقفت زمانًا ثم شردت لم يضمن الطائر والدابة[1]. وعند مالك يضمن[2].

مسألة: عند الشافعى[3] إذا فتح قفصًا عن طائر فطار عقيب الفتح ضمنه فى أحد القولين، وبه قال مالك[4] ومن الزيدية المؤيد، ولا يضمنه فى القول الآخر، وبه قال أبو حنيفة[5]، ومن الزيدية الناصر.

مسألة: عند الشافعى إذا غصب المغصوب من الغاصب غاصب ثان لم يبرأ الثانى بتسليمه إلى الغاصب الأول، وبه قال من الزيدية الناصر والمؤيد. وعند أبى حنيفة يبرأ، وبه قال من الزيدية أبو عبد الله الحسينى.

مسألة: عند الشافعى ولا يكون للغاصب الأول خصومة فى انتزاعه من الثانى. وعند أبى حنيفة له ذلك، وبه قال بعض الشافعية.

مسألة: عند بعض الشافعية وزفر لو قال رجل غصبنا من رجل ألف درهم، ثم قال كنا عشرة قبل قوله مع يمينه. وعند محمد بن الحسن لا يصدَّق، ويلزمه الكل.

مسألة: فى مذهب الشافعى إذا أقر أنه غصب من رجل خاتم، ثم ادّعى المقر أن فصه له، فوجهان: أحدهما يقبل قوله. والثانى لا يقبل، وبه قال أبو حنيفة.

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة وأكثر العلماء إذا قصد التمثيل بعبده لم يعتق عليه. وعند مالك وأحمد يعتق عليه.

مسألة: عند الشافعى إذا أتلف حليًا مباحًا قُوِّم بنقد البلد، فإن كان من غير جنسه جاز، وكذا إن كان من جنسه دون وزنه، وإن كان أكثر من قدره فوجهان: أحدهما لا يجوز التقويم به. والثانى وهو الصحيح الجواز، وبه قال أحمد.

مسألة: فى مذهب الشافعى إذا غصب ما له مثل فأوجه: أحدهما، وبه قال أكثر

---

(١) لانفصال السبب عن المباشرة. انظر الحاوى للماوردى (٧/ ٢٠٨) حلية العلماء (٥/ ٢٥٠).

(٢) انظر حاشية الدسوقى (٣/ ٤٤٥).

(٣) انظر الحاوى للماوردى (٧/ ٢٠٨، ٢٠٩). انظر حلية العلماء (٥/ ٢٥٠).

(٤) انظر حاشية الدسوقى على الشرح الكبير (٣/ ٤٤٥).

(٥) انظر غنية ذوى الأحكام بهامش غرر الأحكام لمنلاخسروا (٢/ ٢٦٩).

العلماء وأحمد فى رواية يضمنه بقيمة المثل وقت المحاكمة فى البادية، وبه قال أبو حنيفة ومن الزيدية المؤيد. والثانى يضمنه بقيمة المثل أكثر ما كانت من حين القبض إلى وقت الحكم بالقيمة، وبه قال من الزيدية الناصر. والثالث يضمنه بقيمة المثل أكثر ما كانت من حين القبض إلى حين تعذر المثل. وعند أحمد يضمنه بقيمة المثل يوم انقطاعه من أيدى الناس. وعند أبى يوسف ومن الزيدية يحيى يضمنه بقيمته يوم الغصب، وبه قال أحمد فى رواية.

مسألة: عند الشافعى إذا تلف المغصوب عن الغاصب ضمن قيمته أكثر ما كانت من حين الغصب إلى حين التلف، وهذا ما اختاره الخرقى من الحنابلة، وبه قال من الزيدية الناصر. وعند أبى حنيفة ومالك يضمن قيمته خلا الغصب، وبه قال أحمد فى إحدى الروايتين وسائر الزيدية. وعند أحمد يضمن قيمته حال التلف.

مسألة: عند الشافعى يضمن أولاد الجارية المغصوبة، وبه قال أحمد فى رواية، ،عنه رواية ثانية يضمنه بمثله من الرقيق. وعنه رواية ثالثة يتخير بين المثل والقيمة.

مسألة: عند الشافعى إذا اشترى جارية مغصوبة من الغاصب وهو لا يعلم أنها مغصوبة، فوطئها المشترى واستخدمها، يضمِّن المغصوب منه المشترى المهر وأجرة المنفعة ورجع بها على الغاصب فى القول القديم، وبه قال أحمد، ولا يرجع فى الجديد، وبه قال أبو حنيفة.

مسألة: عند الشافعى وأحمد إذا غصب حنطة فعفنت فى يده أو أتلفها بالماء، فإن كان نقصانها انتهى استقر ردّها وأرش ما نقصت، وإن لم ينته نقصانها فهى كالزيت إذا خلط بالماء، فيكون مستهلكًا، وفيه قول له أنه يلزمه ضمان ما نقصت. وعند أبى حنيفة المغصوب منه بالخيار، إن شاء تركها وطالب بمثلها، وإن شاء أخذها ولا شىء عليه.

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة إذا كسر عودًا أو مزمارًا أو طبلاً، فإن كان يصلح لمنفعة مباحة بعد زوال التأليف ضمنه، وإن كان لا يصلح لمنفعة مباحة بعد زوال التأليف لم يضمن. وعند أحمد وأبى يوسف ومحمد لا يضمن بحال.

مسألة: عند الشافعى[1] إذا غصب عبدًا أمردًا فنبتت لحيته عنده ونقصت بذلك قيمته

---

(١) انظر حلية العلماء للقفال الشاشى (٥/ ٢٥٥).

ضمن أرش ما نقص من ذلك. وعند أبى حنيفة لا يضمن ذلك.

مسألة: عند الشافعى[١] إذا غصب عبدًا ثم اختلف هو والمغصوب منه، فقال الغاصب: رددته إليك حيًا ومات فى يدك، وقال المغصوب منه: بل مات فى يدك، وأقام كل واحد منهما بينَّة على ما ادعاه تعارضت البينتان وسقطتا، وضمن الغاصب العبد. وعند محمد تقدَّم بينة الغاصب. وعند أبى يوسف تقدم بينة الملك، وبه قال كافة الزيدية.

مسألة: عند الشافعى إذا غصب خشبًا فجعله بابًا، أو غزلاً فجعله ثوبًا، فإنه لا يكون شريكًا للمغصوب منه. وعند أحمد فيه روايتان.

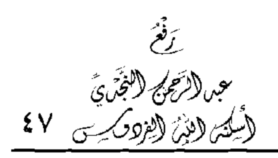
مسألة: فى مذهب الشافعى إذا غصب ثوبًا فوهبه لآخر فأحرقه الموهوب له، كان للمالك أن يضمن أيهما شاء، فإن ضمن الغاصب لم يرجع، وإن ضمن الموهوب له فوجهان: أحدهما يرجع، وبه قال أحمد. والثانى لا يرجع. وعند أبى حنيفة أيهما ضمن لم يرجع على الآخر.

مسألة: عند الشافعى وأحمد وأبى حنيفة إذا غصب أمة فحملت عنده منه أو من غيره وماتت فى النفاس ضمنها. وعند أبى يوسف ومحمد إذا ماتت بعد الرد فلا ضمان عليه.

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة إذا غصب فضة فصاغها لم يزل ملك صاحبها عنها. وعند مالك له مثلها.

* * *

(١) انظر حلية العلماء للقفال الشاشى (٥/ ٢٥٥).



١٧
كتاب الشفعة

مسألة: عند الشافعى[1] وعامة العلماء أن الشفعة[2] ثابتة فى العقار وعليه بيانها.

(١) انظر حلية العلماء للقفال الشاشى (٥/ ٢٦٣)، انظر روضة الطالبين (٥/ ٦٩).

(٢) الشفعة لغة: من شفعت الشيء شفعًا: من باب نفع، ضممته إلى الفرد وشفعت الركعة: جعلتها ثنتين، ومن هنا: اشتقت الشفعة وهى مثال غرفة، لأن صاحبها يشفع ماله بها، وهى اسم للملك المشفوع مثل اللقمة، اسم للشيء الملقوم، وتستعمل بمعنى التملك لذلك الملك، ومنه قولهم: من ثبتت له شفعة فأخر الطلب بغير عذر، بطلت شفعته ففى هذا المثال جمع بين المعنين فإن الأولى للمال، والثانية للتملك ولا يعرف لها فعل. وشفعت فى الأمر شفعًا وشفاعة، طالبت بوسيلة، أو زمام واسم الفاعل: شفيع والجمع شفعاء، مثل كريم وكرماء، وشافع أيضًا، وبه سمى وينسب إليه الشافعى على لفظه، وقول العامة: شفعوى خطأ، لعدم السماع ومخالفة القياس. واستشفعت به: طلبت الشفاعة. انظر المصباح المنير (١/ ٤٨٥).

والشفعة: بضم الشين، وإسكان الفاء وحكى ضمها لغة مأخوذة من الشفع بمعنى الضم على الأشهر من شفعت الشيء ضممته ومنه شفع الأذان، سميت بذلك لضم نصيب الشريك إلى نصيبه أو بمعنى التقوية أو الزيادة وقيل من الشفاعة. انظر مغنى المحتاج للخطيب الشربينى (٣/ ٣٧١، ٣٧٢).

والشفعة شرعًا: عرفها الشافعية بأنها: حق تملك قهرى يثبت للشريك القديم على الحادث فيما ملك بعوض. انظر مغنى المحتاج للخطيب الشربينى (٣/ ٣٧٢).

وعرفها المالكية بأنها: استحقاق شريك أخذ ما عاوض به شريكه من عقار بثمنه أو قيمته. انظر بلغة السالك لأقرب المسالك (٢/ ٢٢٦).

وعرفها الحنابلة بأنها: استحقاق انتزاع الإنسان حصة شريكه من مشتريها بمثل ثمنها. انظر الإنصاف (٦/ ٢٥٠).

وعرفها الحنفية بأنها: تملك البقعة جبرًا بما قام على المشترى بالشركة والجوار. انظر التعريفات للجرجانى (١٦٧).

وهى ثابتة بالسنة والإجماع:

أما السنة: فما روى عن جابر رضى الله عنه ولفظه عند مسلم والنسائى وأبى داود (أن النبى ﷺ قضى بالشفعة فى كل شركة لم تقسم ربعه، أو حائط لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه، فإن شاء أخذ، وإن شاء ترك، فإن باعه لم يؤذنه فهو أحق به). انظر نيل الأوطار: ٣٥٠). =

وعند الأصم وابن عليّة لا تثبت الشفعة بحال[١].

مسألة: عند الشافعى[٢] وعامة العلماء لا تثبت الشفعة فيما ينقل ويحوّل كالنبات والطعام والعبيد، وما أشبه ذلك. وعند مالك[٣] روايتان: إحداهما تثبت فى جميع ذلك، وبها قالت الإمامية. والثانية أنها تثبت فى السفن خاصة.

مسألة: عند الشافعى[٤] وأحمد[٥] وأكثر العلماء لا تثبت الشفعة فى الثمر والزرع إذا بيع مع الأصل. وعند مالك[٦] وأبى حنيفة[٧] تثبت فيهما الشفعة. وعند أحمد فى رواية أنها تثبت فى كل مشاع، وإن كان مما ينقل.

مسألة: عند الشافعى[٨] وأحمد إذا ابتاع الأرض بشجرها وثمرها تثبت الشفعة فى

= وأما الإجماع: فقال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على إثبات الشفعة للشريك الذى لم يقاسم فيما بيع من أرض، أو دار، أو حائط. والمعنى فى ذلك: أن أحد الشريكين إذا أراد أن يبيع نصيبه وتمكن من بيعه لشريكه وتخليصه مما كان بصدده من توقع الخلاص والاستخلاص، فالذى يقتضيه حسن العشرة أن يبيعه منه ليصل إلى غرضه من بيع نصيبه وتخليص شريكه من الضرر؟ فإذا لم يفعل ذلك وباعه لأجنبى سلط الشرع الشريك على صرف ذلك إلى نفسه، ولا نعلم أحدًا خالف هذا إلا الأصم فإنه قال: لا تثبت الشفعة لأن فى ذلك إضرار بأرباب الأملاك فإن المشترى إذا علم أنه يؤخذ منه إذا ابتاعه لم يبتعه، ويتقاعد الشريك عن الشراء فيستضر المالك وهذا ليس بشىء لمخالفته الآثار الثابتة والإجماع المنعقد قبله، والجواب عما ذكره من وجهين:
أحدهما: أنا نشاهد الشركاء يبيعون ولا يقدم من يشترى منهم غير شركائهم ولم يمنعهم استحقاق الشفعه من الشراء.
الثانى: أنه يمكنه إذا لحقته بذلك مشقة أن يقاسم فيسقط استحقاق الشفعة واشتقاق الشفعة من الشفع وهو الزوج فإن الشفيع كان نصيبه منفردًا فى ملكه فبالشفعة يضم المبيع إلى ملكه فيشفعه به. وقيل: اشتقاقها من الزيادة، لأن الشفيع يزيد المبيع فى ملكه. انظر المغنى (٥/ ٣٠٧، ٣٠٨).

(١) انظر حلية العلماء للقفال الشاشى (٥/ ٢٦٣). المجموع (١٤/ ١٣٤).
(٢) انظر حلية العلماء للقفال الشاشى (٥/ ٢٦٣)، انظر روضة الطالبين (٥/ ٦٩).
(٣) انظر بداية المجتهد لابن رشد (٢/ ١٩٤).
(٤) لأنها لا تدوم فى الأرض. انظر روضة الطالبين (٥/ ٦٩).
(٥) لأنه لا يدخل فى البيع تبعًا فلا يؤخذ بالشفعه كقماش الدار وعكسه البناء والغراس. انظر المغنى (٥/ ٣١١).
(٦) انظر بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد (٢/ ١٩٤).
(٧) انظر المغنى (٥/ ٣١١).
(٨) انظر روضة الطالبين للإمام النووى (٥/ ٦٩).

الجميع إلا فى الثمرة. وعند أكثر العلماء إذا اشترط المشترى الثمرة فالشفعة فى الجميع.

مسألة: عند الشافعى[١] إذا أفرد الشجر والنخل بالبيع لم تثبت فيه الشفعة. وعند مالك[٢] تثبت الشفعة فيه.

مسألة: عند الشافعى[٣] وعمر وعثمان وعلى وابن المسيب وسليمان بن يسار وعمر بن عبد العزيز وربيعة ومالك والأوزاعى وعبيد الله بن الحسن العنبرى وأبى ثور وأحمد[٤] وإسحاق وأكثر العلماء تثبت الشفعة للجار. وعند ابن شبرمة وابن سيرين وابن أبى ليلى والثورى وأبى حنيفة[٥] وأصحابه والزيدية تثبت الشفعة وتفصيل مذهب أبى حنيفة فى ذلك: أن الرجل إذا باع داراً، فإن كان له فيها شريك كان أحق بالشفعة من الجار، وإن لم يكن له فيها شريك، فإن كانت فى درب غير نافذ فالجار المشارك له فى الطريق أحق من الجار الذى لا يشاركه فيه، فإن كان له جاران يشاركانه فى الطريق فهما أحق، فإن عصا الجار الذى إلى جنبه عن الشفعة استحق جاره الذى يليه الشفعة إلى آخر الدرب، ولو كان بينهما ألف ذراع، وأما إذا كان الزقاق نافذ استحق الشفعة الجار الملاصق له، فإن عفا لم يستحق الذى يلى العافى الشفعة.

مسألة: عند الشافعى لا تثبت الشفعة فى الدار لمن يشاركه فى الطريق فى الدرب المشترك. وعند سوار القاضى وعبيد الله بن الحسن العنبرى وأبى حنيفة والثورى وابن شبرمة ومالك تثبت الشفعة فى ذلك، وبه قال ابن سريج من الشافعية، ومن الزيدية الناصر.

مسألة: عند الشافعى وعمر وأحمد وربيعة ومالك فى رواية لا تثبت الشفعة فى ما لا ينقسم كالبئر والحمام وغيره. وعند أبى حنيفة والثورى وأكثر العلماء تثبت الشفعة فى ذلك، وخرّج ابن سريج قولاً عن الشافعى موافق لذلك، وهو رواية أيضًا عن أحمد.

مسألة: عند الشافعى وعامة العلماء تثبت الشفعة فى الشقص[٦] المملوك بالبيع. وعند

(١) انظر روضة الطالبين للإمام النووى (٥/ ٦٩).
(٢) انظر الكافى لابن عبد البر المالكى (٢/ ٨٥٢، ٨٦٣).
(٣) انظر حلية العلماء للقفال الشاشى (٥/ ٢٦٦).
(٤) انظر المغنى لابن قدامة المقدسى (٥/ ٣٠٨).
(٥) انظر المغنى (٥/ ٣٠٨).
(٦) الشقص: نصيبًا معلومًا غير مفروز. انظر لسان العرب (٤/ ٢٢٩٩).

الأصم لا تثبت فى ذلك.

مسألة: عند الشافعى ومالك تثبت الشفعة لكل ما مُلك فيه الشقص بعقد معاوضة، بأن يكون عوضًا فى الصلح، أو أجرة فى الإجارة، أو مهرًا فى النكاح، أو عوضًا فى الخلع. وعند أبى حنيفة وأحمد لا تثبت الشفعة إلا فيما ملك بالبيع وحده.

مسألة: عند الشافعى وكافة العلماء أنه ليس للإمام ولا لخلفائه المطالبة بشفعة الوقف. التى تحت نظرهم وهى موقوفة على المساكين، أو على المساجد، أو مصالح المسلمين، وكذا كل ناظر بحق فى وقف من وصى وولى ليس له طلب الشفعة فيما هو تحت نظره من ذلك الوقف. وعند الإمامية للخلفاء ولمن ذكر طلب الشفعة بذلك.

مسألة: عند الشافعى وأحمد وأبى حنيفة إذا وصى رجل لرجل بشقص أو وهب له هبة لا تقتضى الثواب لم تثبت الشفعة ولو أثابه الموهوب له، وإن اقتضت الثواب ثبتت الشفعة بقدر الثواب بمثله إن كان له مثل، وبقيمته إن لم يكن له مثل. وعند ابن أبى ليلى ومالك فى إحدى الروايتين تثبت فيه الشفعة ويأخذه الشفيع بقيمة الموهوب.

مسألة: عند الشافعى وزفر إذا وهب شقصًا بشرط العوض المعلوم كان ذلك بيعًا وثبتت فيه الشفعة، تقايضا أو لم يتقايضا. وعند أبى حنيفة لا تثبت الشفعة إلا بعد أن يتقايضا.

مسألة: عند الشافعى إذا ملك الرجل شقصًا فى دار أو أرض، فمات وعليه دين يحيط بالتركة، فباع شريكه الشقص كان للوارث أن يأخذه بالشفعة، لأن الدين لا يمنع انتقال الملك إلى الوارث. وعند أبى حنيفة الدين يمنع انتقال الملك إلى الوارث، فلا يستحق الوارث أخذ ذلك بالشفعة، وبه قال من الشافعية أبو سعيد الإصطخرى.

مسألة: عند الشافعى وأكثر العلماء إذا أذن الشفيع بالبيع، أو أبرأ من الشفعة قبل تمام البيع لم تسقط شفعته. وعند عثمان البتى تسقط شفعته.

مسألة: عند الشافعى ومالك وأبى حنيفة والأوزاعى تثبت الشفعة للذمى على المسلم، وبه قال من الزيدية زيد بن على والمؤيد. وعند الشعبى والحسن بن صالح وأحمد والإمامية، ومن الزيدية الناصر ويحيى، لا تثبت له الشفعة على المسلم.

مسألة: عند الشافعى وسائر العلماء تثبت الشفعة للفاسق على العدل. وعند الناصر من الزيدية لا تثبت شفعته عليه.

مسألة: عند الشافعي وأحمد إذا باع ذمي من ذمي شقصًا بخمر أو خنزير وتعارضا وترافعا إلينا قبل الأخذ بالشفعة حكمنا بسقوط الشفعة. وعند أبي حنيفة تثبت الشفعة، فإن كان مسلمًا أخذ الشقص بقيمة الخمر، وإن كان ذميًا أخذها بمثل الخمر. وبناه على أصله إن كان ذلك لا مال لهم.

مسألة: عند الشافعي وأحمد إذا باع شقصًا فضمن الشفيع العهدة للمشترى لم تسقط بذلك شفعته، وكذا إذا شرطا له الخيار وقلنا أنه يجوز شرط الخيار للأجنبي فاختار إمضاء البيع. وعند محمد بن الحسن وأهل العراق تسقط بذلك شفعته.

مسألة: عند الشافعي[1] وأحمد[2] إذا كان الشفيع وكيلاً في العقد لم تسقط شفعته، سواء كان وكيلاً للبائع أو للمشترى. وعند بعض الشافعية إن كان وكيلاً للبائع سقطت شفعته، وإن كان وكيلاً للمشترى لم تسقط. وعند محمد بن الحسن وأبي حنيفة[3] إن كان وكيلاً للمشترى سقطت شفعته. وبناه أبو حنيفة على أصله أن الوكيل يملك المشترى ولا يستحق الشفعة على نفسه.

مسألة: عند الشافعي الوكيل بالشراء لا يطالبه الشفيع بالشفعة، وإنما يطالب الموكل. وعند أبي حنيفة يطالب بها الوكيل، وبه قال سائر الزيدية.

مسألة: عند الشافعي[4] إذا اختار الشفيع الأخذ بالشفعة كان له أن يأخذ من غير حكم حاكم ولا رضى المشترى، إلا أنه لا يجب على المشترى تسليم الشقص إلى الشفيع حتى يحضر الثمن، فإن تعذّر عليه الثمن أجّل ثلاثًا، فإن وجد الثمن وإلاَّ فسخ

---

(١) انظر حلية العلماء (٥/ ٣٠٩).

(٢) لأنه وكيل فلا تسقط شفعته كالآخر ولا نسلم أن الملك ينتقل إلى الوكيل إنما ينتقل إلى الموكل ثم لو انتقل إلى الوكيل لما ثبت في ملكه إنما ينتقل في الحال إلى الموكل فلا يكون الأخذ من نفسه ولا الاستحقاق عليها وأما التهمة فلا تؤثر لأن الموكل وكله مع علمه بثبوت شفعته راضيًا بتصرفه مع ذلك فلا يؤثر كما لو أذن لوكيل في الشراء من نفسه. انظر المغني لابن قدامة المقدسي (٥/ ٣٨٠).

(٣) قال المرغيناني: ووكيل البائع إذا باع وهو الشفيع فلا شفعة له ووكيل المشترى إذا ابتاع فله الشفعة والأصل أن من باع أو بيع له لا شفعة له ومن اشترى أو ابتيع له فله الشفعة لأن الأول يأخذ المشفوع يسعى في نقض ما تم من جهته وهو البيع والمشترى لا ينقض شراؤه بالأخذ بالشفعة لأنه مثل الشراء. انظر الهداية (٤/ ٣٨).

(٤) انظر حلية العلماء للقفال الشاشي (٥/ ٣٠٥).

عليه الحاكم الأخذ بالشفعة، وبه قال من الزيدية زيد بن على والقاسم والمؤيَّد. وعند الناصر ويحيى منهم إذا عرف الحاكم أن له مالاً يحمل إليه أجله على ما يراه ولا يزيد على عشرة أيام. وعند أبى حنيفة لا يأخذ بالشفعة حتى يحضر الثمن، ولا يقضى له القاضى بها حتى يحضر الثمن وعند محمد بن الحسن ومحمد بن هشام أن القاضى يؤجله يومين وثلاثة، ولا يأخذ إلا بحكم الحاكم أو رضى المشترى.

مسألة: عند الشافعى[(١)] وأبى حنيفة وأحمد[(٢)] إذا باع ما فيه الشفعة وما لا شفعة فيه كالسيف والشقص وغيرهما، فإن الشفعة تثبت بالشقص بقسطه من الثمن، ولا تثبت بالسيف. وعند بعض الشافعية لا تثبت الشفعة فى الشقص لتفرق الصفقة على المشترى. وعند مالك تثبت الشفعة فيهما جميعًا.

مسألة: عند الشافعى إذا اشترى الشقص بعبد فعور فى يد البائع أخذه الشفيع بقيمة عبد أعور. وعند أبى حنيفة يأخذه بقيمة عبد سليم.

مسألة: عند الشافعى وأحمد إذا حطَّ البائع عن المشترى بعض الثمن بعد لزوم العقد لم يثبت ذلك فى حق الشفيع. وعند أبى حنيفة يثبت ذلك فى حق الشفيع. وعند مالك إن كان يسيرًا يشبه أن يكون الباقى ثمنًا للشقص حُطَّ عن الشفيع، وإن كان ثمنًا كثيرًا لا يباع بمثل كان ذلك هبة للمشترى، ولا يحط عن الشفيع. وعند أبى حنيفة أيضًا وسائر الزيدية أن الشفيع يأخذ بما وراء المحطوط إذا علم بالحط وكان الشراء وقع فى ذلك الوقت.

مسألة: عند الشافعى إذا اشترى شقصًا من دار فانهدمت قبل الأخذ بالشفعة، فالشفيع بالخيار بين أن يأخذ جميعها بجميع الثمن وبين أن يترك. وعند أحمد ومالك الشفيع يأخذ الباقى بقسطه من الثمن. وعند أبى حنيفة إن تلف بعض الأعيان بفعل المشترى أو بفعل آدمى أخذ الشفيع الباقى بحصته، وإن تلف بآفة سماوية أخذ بجميع الثمن، وبهذا قال بعض الشافعية.

---

(١) انظر الحاوى للماوردى (٧/ ٢٨١، ٢٨٢).

(٢) لأن السيف وما هو مثله لا شفعة فيه ولا هو تابع لما فيه الشفعة فلم يؤخذ بالشفعة كما لو أفرده وما يلحق المشترى من الضرر فهو ألحقه بنفسه بجمعه فى العقد بين ما تثبت فيه الشفعة وما لا تثبت ولأن فى أخذ الكل ضررًا بالمشترى أيضًا لأنه ربما كان غرضه فى إبقاء السيف له ففى أخذه منه إضرار به من غير سبب يقتضيه. انظر المغنى (٥/ ٣٥٠، ٣٥١).

مسألة: عند الشافعى إذا اشترى شقصًا بمائة مؤجلة إلى سنة فثلاثة أقوال: القديم أن الشفيع يأخذه بمائة مؤجلة، وبه قال مالك وأحمد، ومن الزيدية الناصر ويحيى والمؤيد، إلا أن مالكًا قال: إن كان الشفيع ثقة، وإلا أقام للمشترى ثقة، ويكون الثمن فى ذمته، والثانى وهو الصحيح أن الشفيع بالخيار إن شاء عجّل وأخذ بالشفعة، وإن شاء أخّر إلى حلول الأجل ثم أخذ بالشفعة، وبه قال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد، ومن الزيدية يحيى أيضًا، ونصره منهم أبو طالب. والثالث أن الشفيع يأخذ الشقص بسلعة تساوى مائة إلى سنة.

مسألة: عند الشافعى وأبى يوسف ومحمد وأحمد إذا باع رجل فى مرض موته شقصًا له من دار بثمن مثله من وارثه صح البيع، سواء كان الشفيع وارثًا أو غير وارث، ولا يعترض عليه فى ذلك. وعند أبى حنيفة لا يصح بيعه.

مسألة: فى مذهب الشافعى إذا كان فى هذا البيع الذى على الوارث محاباة ففى صحة البيع خمسة أوجه: أصحها عندالشافعى صحة البيع، ولا يستحق الشفيع إلا نصف الشقص بالألف ويبقى النصف للمشترى بغير ثمن. والثانى يصح البيع فى نصفه بألف ويأخذ الشفيع ويبطل البيع فى نصفه، فيرجع إلى ورثة الميت، الثالث أن البيع يبطل فى الجميع. والرابع أن البيع يصح فى جميع الشقص بالألف، ويستحق الشفيع أخذ جميعه بالألف، واختاره الشيخان أبو حامد وأبو إسحاق الشيرازى. والخامس أن البيع يصح فى جميع الشقص بالألف وتسقط الشفعة، وبه قال أبو حنيفة، واختاره ابن الصباغ أيضًا.

مسألة: عند الشافعى وعامة أهل العلم إذا بيع الشقص بما لا مثل له كالثياب والحيوان وغيرها أخذ الشفيع الشقص بقيمة العرض المُشتَرَى به. وعند الحسن البصرى وسوار القاضى لا تثبت الشفعة ها هنا.

مسألة: عند الشافعى[1] وأكثر العلماء تعتبر قيمة العرض المشترى به وقت البيع، ولا اعتبار بما حدث بعد ذلك من زيادة أو نقصان. وعند بعض الشافعية يعتبر حين استقرار العقد، وهو عند لزومه. وعند مالك تعتبر قيمته يوم المحاكمة.

مسألة: عند الشافعى[2] إذا أصدق امرأته شقصًا، أو خالعها على شقص، أو جعل

(١) انظر الحاوى للماوردى (٧/ ٢٥٠).

(٢) انظر الحاوى للماوردى (٧/ ٢٤٨).

الشقص عوض المنفعة فى الإجارة ثبتت الشفعة فى ذلك، ويأخذه بمهر المثل فى الصورتين الأولتين، وبأجرة مثل المنفعة فى الصورة الأخيرة. وعند مالك وابن أبى ليلى يأخذه بقيمته. وعند أبى حنيفة لا تثبت الشفعة فى ذلك.

مسألة: عند الشافعى فى وقت الشفعة أربعة أقوال: أحدها على الفور[١]، فإن أخرها بغير عذر بطلت، وهو قول الناصر والمؤيد من الزيدية وأبى حنيفة[٢] وأحمد[٣]، إلا أن عندهما يتقدر بالمجلس، وبه قال من الزيدية يحيى. والثانى يكون بالخيار ثلاثة أيام، وهو قول ابن أبى ليلى وعثمان البتى والثورى. والثالث له الخيار على التراضى، ولا يسقط إلا بإسقاطه أو يوجد ما يدل على الرضى بإسقاطه، وبه قالت الإمامية وشريك. والرابع على التراخى كالقول الثالث، وليس له المطالبة بالأخذ أو الترك، وهو قول مالك[٤]، إلا أنه قد روى عن مالك فى انقطاعها روايتان: إحداهما أنها تنقطع بعد سنة. والثانية تنقطع بأن يمضى من الزمان ما يعلم أنه تارك لها. وعند أبى حنيفة وأصحابه وابن حُيى أنه متى لم يطلبها مكانه بطلت شفعته. وعند الحسن بن زياد إذا شهد أنه على شفعته ولم تقم بها ما بينه وبين أن يصل إلى القاضى فقد أبطل شفعته. قال الحسن: فأما أبو حنيفة فقال: ثلاثة أيام. وروى محمد عن أبى حنيفة أنه على شفعته أبدًا بعد الشهادة. وعند محمد إذا تركها بعد الطلب شهرًا بطلت. وعند أبى حنيفة إذا أمكنه أن يطالب بها عند القاضى أو يأخذه فلم يفعل بطلت. وعند الشعبى إذا

(١) قال النووى: الأظهر المنصوص فى الكتب الجديدة: أن الشفعة على الفور. انظر روضة الطالبين (١٠٧/٥).

(٢) قال المرغينانى: ووجه قول أبى حنيفة، وهو ظاهر المذهب وعليه الفتوى أن الحق متى ثبت واستقر لايسقط إلا بإسقاطه وهو التصريح بلسانه كما فى سائر الحقوق. انظر الهداية للمرغينانى (٢٨/٤).

(٣) هذا على الصحيح عند الإمام أحمد. لما روى ابن السلمانى عن أبيه عن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: (الشفعة كحل العقال) وفى لفظ آخر (الشفعه كنشطة العقال إن قيدت ثبتت وإن تركت فاللوم على من تركها).
ولأنه خيار لدفع الضرر عن المال فكان على الفور كخيار الرد بالعيب. ولأن إثباته على التراخى يضر المشترى لكونه لا يستقر ملكه على المبيع ويمنعه من التصرف بعمارة خشية أخذه منه ولا يندفع عنه الضرر بدفع قيمته لأن خسارتها فى الغالب أكثر من قيمتها مع تعب قلبه وبدنه فيها. انظر المغنى لابن قدامة (٥/ ٣٢٤).

(٤) انظر الكافى لابن عبد البر (٢/ ٨٦٠، ٨٦١) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير (٣/ ٤٨٤، ٤٨٥).

أخَّر المطالبة بها يومًا بطلت. وعنده أيضًا إذا بيع ما وجبت فيه شفعته وهو شاهد ولم ينكر فلا شفعة له. وعند محمد بن الحسن إذا ابتدأ بالسلام قبل المطالبة بالشفعة سقطت شفعته. وعند الأوزاعى والليث وعبيد الله بن الحسن إذا لم يطلب حين علم بطلت شفعته.

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة وأحمد إذا اصطلح الشفيع والمشترى على العوض عن الشفعة لم يصح الصلح، ولا يملك الشفيع العوض. وعند مالك يصح وتسقط الشفعة.

مسألة: عند الشافعى إذا باع أحد الشريكين بعض نصيبه من رجل، ثم باع منه الباقى، ثم علم الشريك بذلك كان له أخذ الأول والثانى، وله أن يأخذ أحدهما ويترك الآخر، فإن ترك الأول وأخذ الثانى شاركه المشترى فى الأخذ بالشفعة. وعند أبى حنيفة ليس له أخذ النصيبين، بل يأخذ النصيب الأول ونصف الثانى، وبه قال بعض الشافعية.

مسألة: عند الشافعى وعامة العلماء أن الشفعة تثبت فيما ينقسم، سواء كان عدد الشركاء اثنين أو أكثر. وعند الإمامية إذا زاد عدد الشركاء على اثنين فلا شفعة.

مسألة: اختلف قول الشافعى فى الشفعة، هل تقسَّم على قدر الأملاك، أو على عدد الروس؟ فيه قولان: أصحهما على قدر الأملاك، وبه قال عطاء والحسن وابن سيرين ومالك وسوار بن عبد الله وعبيد الله بن الحسن العنبرى وإسحاق وأبو عبيد وابن المسيب وأحمد. والثانى يقسَّم على الرُوس، وبه قال الشعبى والنخعى وابن أبى ليلى والثورى وابن شبرمة وأبو حنيفة وأصحابه، واختاره المزنى، وبه قال أحمد فى رواية.

مسألة: عند الشافعى إذا أخذ الشفيع الحاضر الشقص بالشفعة، ثم ردّه بعيب فقدم الغائب كان له أخذ جميع الشقص وفسخ الرد بالعيب. وعند أبى حنيفة ومحمد لا يأخذ إلا حصته من الشقص.

مسألة: عند الشافعى[1] وأكثر أصحابه ومالك وأبى حنيفة إذا كانت دار بين ثلاثة فباع أحدهما نصيبه من أحد شريكيه ثبتت الشفعة بين الشريك والشريك الآخر. وعند

(١) وهذا هو المذهب لأن المشترى لا يأخذ النصف من نفسه بالشفعة وإنما يمنع الشريك أن يأخذ الجميع، ويبقى الباقى على ملكه. المهذب للشيرازى (١/ ٣٨٨).

الحسن البصرى وعثمان البتى لا تثبت الشفعة للمشترى ، وبه قال من الشافعية ابن سريج.

مسألة: عند الشافعى[١] إذا مات وخلف اثنين. فورثاه نصفين، فمات أحدهما وخلف اثنين فورثه ابناه فباع أحدهما نصيبه ثبتت الشفعة لأخيه قولاً واحدًا، وفى ثبوتها للعم مع ابن أخيه قولان: القديم أن الأخ أحق بالشفعة من عمه، وبه قال مالك وعطاء. والجديد أن الأخ والعم يشتركان فى الشفعة، وبه قال أحمد[٢] وأبو حنيفة وأصحابه والمزنى.

مسألة: عند الشافعى[٣] والنخعى ومالك وأحمد[٤] وإسحاق وأكثر العلماء إذا قاسم المشترى الشريك وغرس وبنى، فالشفيع بالخيار بين أن يأخذ الشقص بالثمن ويدفع قيمة الغراس والبناء للمشترى إن اختار ذلك المشترى، وبين أن يجبر المشترى على القلع ويضمن له ما نقص بالقلع. وعند الثورى وحماد وأبى حنيفة[٥] والمزنى للشفيع إجبار المشترى على القلع من غير ضمان النقص.

مسألة: عند الشافعى وأحمد ليس للشفيع أن يأخذ الشقص من يد البائع، بل يجبر المشترى على التسليم من البائع، ثم يأخذه الشفيع من المشترى. وعند أبى حنيفة يجوز له أن يأخذه من البائع، وبه قال بعض الشافعية وكافة الزيدية.

مسألة: عند الشافعى ومالك وأحمد وأبى يوسف وأكثر العلماء إذا أخذ الشفيع بالشفعة وخرج مستحقًا رجع بالعهدة على المشترى سواء أخذ الشقص من المشترى أو من البائع، ولا تبطل الشفعة بأخذه من يد البائع. وعند محمد وأبى حنيفة إن أخذه من يد المشترى رجع بالعهدة عليه، وإن أخذه من البائع رجع بالعهدة على البائع وانفسخ البيع. وعند ابن أبى ليلى والبتى يرجع بالعهدة على البائع بكل حال.

---

(١) انظر حلية العلماء للقفال الشاشى (٥/ ٢٩٩).

(٢) لأنهما شريكان حال ثبوت الشفعة فكانت بينهما كما لو ملكوا كلهم بسبب واحد ولأن الشفعة تثبت لدفع ضرر الشريك الداخل على شركائه بسبب شركته وهذا يوجد فى حق الكل. انظر المغنى لابن قدامة المقدسى (٥/ ٣٦٤، ٣٦٥).

(٣) انظر حلية العلماء للقفال الشاشى (٥/ ٣٠٣).

(٤) انظر المغنى لابن قدامة المقدسى (٥/ ٣٤٤، ٣٤٥).

(٥) انظر المغنى لابن قدامة المقدسى (٥/ ٣٤٥).

مسألة: عند الشافعى ومالك وعبيد الله بن الحسن العنبرى وأكثر العلماء ومن الزيدية الناصر أن الشفعة إذا ثبتت لشخص ومات لم تسقط بالموت. وعند الثورى وابن سيرين والشعبى وأبى حنيفة وأصحابه وأحمد وإسحاق تسقط بالموت. وعند يحيى وأبى طالب من الزيدية إن كان بعد الطلب لم تسقط بالموت، وإن كان قبل الطلب بطلت.

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة ومحمد إذا اشترى شقصًا فطالب الشفيع بالشفعة، فقال له المشترى: ليس لك فيه شركة فلا تستحق الشفعة، وعليه إقامة البينة أن له شركًا فى الملك. وعند أبى يوسف إن كان فى يده شىء من الدور استحق به الشفعة.

مسألة: فى مذهب الشافعى إذا كانت الدار بين اثنين وأحدهما غائب ونصيبه فى يد وكيله، فقال الوكيل: قد اشتريته منه فهل للحاضر أخذه منه بالشفعة؟ وجهان: أحدهما ليس له ذلك. والثانى له ذلك، وبه قال أبو حنيفة.

مسألة: عند الشافعى وأحمد إذا أقرَّ المشترى أنه اشترى الشقص بألف وأخذه الشفيع بالألف، ثم قال البائع: إنما بعته بالعين، وصادقه المشترى على ذلك، أو أنكره وأقام عليه البائع البينة بذلك، ثبت الألفان على المشترى، ولا يثبت ذلك على الشفيع. وعند أبى حنيفة إذا قامت البينة بذلك لزم ذلك الشفيع.

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة وأحمد إذا أقرَّ الشريك أنه باع نصيبه من رجل وأنكر المقر له الشراء، فالقول قول المدَّعى عليه مع يمينه، فإن قال الشفيع: أنا أعلم أنه قد باعه منه وأنا آخذه وأزد الثمن فله ذلك. وعند مالك ليس له، وبه قال بعض الشافعية.

مسألة: عند الشافعى إذا أخرَّ المطالبة بالشفعة عقيب العقد بطلت شفعته. وعند أبى حنيفة إن طلب فى المجلس لم تبطل.

مسألة: عند الشافعى إذا أخبر الشفيع بالشراء عدل فلم يصدّقه سقطت شفعته. وعند أبى حنيفة وزفر لا تبطل، وبه قال بعض الشافعية.

مسألة: عند الشافعى إذا أخبره عبد أو صبى ولم يصدّقه لم تسقط شفعته. وعند أبى يوسف أنها تسقط.

مسألة: عند الشافعى ليس للعامل أن يأخذ الشقص من رب المال بالشفعة. وعند أبى حنيفة له ذلك.

مسألة: عند الشافعى إذا أظهر المشترى أنه اشترى بثمن كبير، فترك الشفيع الشفعة، ثم بان بعد ذلك أن الثمن أقل من ذلك لم تسقط شفعته. وعند ابن أبى ليلى تسقط.

مسألة: عند الشافعى[١] إذا أظهر المشترى أنه اشترى بدنانير، فترك الشفيع الشفعة، ثم بان أنه كان اشتراه بدراهم لم تسقط شفعته. وعند أبى حنيفة ومحمد وأبى يوسف إذا كانت قيمة الدراهم مثل قيمة الدنانير سقطت شفعته.

مسألة: عند الشافعى[٢] إذا عفا الشفيع عن الشفعة ثم تقابلا لم تثبت للشفيع الشفعة. وعند أبى حنيفة تثبت للشفيع الشفعة، وكذلك إذا ردّ العيب بالتراضى.

مسألة: عند الشافعى[٣] إذا بيع شقص فى شركة الصبى والمجنون ثبتت لهما الشفعة، ولوليهما الأخذ إذا رأى فى ذلك الحظ لهما. وعند النخعى وابن أبى ليلى والحارث العكلى لا تثبت لهما الشفعة. وعند الثورى والأوزاعى تثبت لهما الشفعة، إلا أن الولى لا يأخذ لهما ويؤخر إلى زوال الحجر عنهما، فإن شاء أخذ وإن شاء ترك.

مسألة: عند الشافعى[٤] ومحمد وزفر وأحمد[٥] إذا ثبت للصبى الشفعة وله فى أخذها حظٌ لم يملك الولى العفو عنهما، وإذا عفا عنهما لم تسقط، وكان للصبى الأخذ إذا بلغ. وعند أبى حنيفة[٦] إذا عفا الولى عن الشفعة سقطت، ولم يكن للصبى الأخذ بعد بلوغه.

مسألة: عند الشافعى[٧] إذا لم يكن للولى حظ فى الأخذ بالشفعة فعفا الولى عنها فإنها تسقط، وليس للمولى عليه الأخذ بها بعد زوال الحجر عنه. وعند زفر ومحمد بن الحسن ليس للولى العفو، وإذا عفا لم تسقط، إلا إذا أزال الحجر عنه كان له الخيار إن شاء ترك وإن شاء أخذ، وبه قال بعض الشافعية. وعند الناصر والمؤيَّد من الزيدية إن ادَّعى أن أباه أو الوصى تركها لا لعدم الثمن أو لا لمصلحة أن عليه البينة وعلى المشترى

(١) انظر حلية العلماء للقفال الشاشى (٥/ ٢٩٨، ٢٩٩).

(٢) انظر حلية العلماء للقفال الشاشى (٥/ ٢٩٥)

(٣) انظر حلية العلماء للقفال الشاشى (٥/ ٣١٢).

(٤) انظر حلية العلماء للقفال الشاشى (٥/ ٣١٢).

(٥) انظر المغنى لابن قدامة المقدسى (٥/ ٣٤٠).

(٦) انظر الهداية (٣٠، ٣١).

(٧) انظر حلية العلماء للقفال الشاشى (٥/ ٣١٣).

الثمن. وعند القاسم وأبى طالب والهادى من الزيدية أن البينة على المشترى.

مسألة: عند الشافعى إذا باع بشرط خيار الثلاث للمشترى وحده، فإن قلنا إن الملك لا ينتقل وهو مراعى لم تثبت فيه الشفعة، وإن قلنا ينتقل الملك إلى المشترى تثبت فيه الشفعة، وبه قال أبو حنيفة. وعند مالك وأحمد لا تثبت الشفعة، ونقله الربيع قولان عن الشافعى.

مسألة: عند الشافعى إذا باع شريكان نصيبهما جاز للشفيع أن يأخذ نصيب أحدهما بالشفعة دون الآخر. وعند أبى حنيفة يجوز ذلك بعد القبض، ولا يجوز قبل القبض فى إحدى الروايتين عنه.

مسألة: عند الشافعى إذا باع اثنان من واحد جاز للشريك أن يأخذ الكل أو يترك الكل.

مسألة: عند الشافعى إذا تصرف المشترى بالشقص قبل أن يعلم الشفيع بالشراء صح تصرفه، وكان الشفيع بالخيار بين أن يفسخ عليه تصرفه ويأخذ الثمن الأول، وبين أن يقر العقد على ما هو عليه ويأخذ من الثانى بما تملكه به إن كان تصرفه فيما تثبت فيه الشفعة كالبيع والصداق وإن كان تصرفه فيما لا تثبت فيه الشفعة كالوقف والهبة، أو جعله مسجدًا فإنه يفسخ عليه تصرفه ويأخذه بالثمن، ويكون الثمن للمشترى. وعند مالك يكون الثمن للموهوب له. وعند جماعة من الزيدية كالناصر والمؤيد عن يحيى إن بنى المشترى أو غرس فى الشقص المشفوع بعد الطلب نقض الشفيع عليه جميع ما فعل من أنواع التصرف حسًا كان أو حكمًا، وإن كان قبل الطلب يأخذها بقيمتها عندهم بالطلب لا بالعلم بأن لها شفيعًا. وعند أبى حنيفة ومحمد بن الحسن، وبه قال من الزيدية الهادى أنه إن علم أن لها شفيعًا مطالبًا وفعل جميع ذلك فإنه ينقض.

مسألة: عند الشافعى[1] وأكثر العلماء إذا وقف المشترى الشقص لم تسقط الشفعة. وعند أحمد[2] وكذا فى إحدى الروايتين عن أبى حنيفة[3] تسقط، وبه قال من الشافعية الماسرجسى.

---

(١) انظر روضة الطالبين للإمام النووى (٥/ ٧٣).

(٢) انظر الكافى لابن قدامة المقدسى (٢/ ٢٣٩).

(٣) انظر غرر الأحكام لمنلاخسروا (٢/ ٢١٥).

مسألة: عند الشافعى دار بين اثنين فادّعى أحدهما على الآخر أن النصف الذى فى يده اشتراه من زيد وصدّقه على ذلك، وأنه يستحق الشفعة، وأنكر الشفيع ذلك، وقال ورثتُه من أبى وقامت البينة أن الملك كان لزيد ورثه من أبيه، ولم يعهد بأكثر من ذلك لم تثبت الشفعة. وعند محمد تثبت الشفعة للشفيع، ويقال له: إما أن تسلم الشقص إليه وتأخذ الثمن، وإما أن ترده على البائع لتأخذه منه ويدفع إليه الثمن.

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة وأبى يوسف إذا شفع ثم ترك المرافعة لم تبطل الشفعة، وبه قال من الزيدية المؤيَّد والهادى. وعند محمد بن الحسن إذا ترك المرافعة والخصومة والإشهاد شهراً بطلت شفعته، وبه قال من الزيدية يحيى وأبو عبد الله الداعى.

مسألة: عند الشافعى ومحمد إذا قال الشفيع آخذ بعض الشفعة سقطت شفعته بذلك. وعند أبى يوسف لا تسقط.

مسألة: عند الشافعى تثبت الشفعة للغائب، سواء كانت غيبته قريبة أو بعيدة ولم يحدُّوها بحد. وعند عثمان البتى إذا كانت الغيبة قريبة تثبت له الشفعة، وإن كانت غيبته منقطعة لم تثبت له الشفعة.

مسألة: عند الشافعى تثبت الشفعة للبدوى على الحضرى. وعند الشعبى وعثمان البتى لا شفعة لمن لا يسكن المِصْر.

مسألة: عند الشافعى تثبت إذا أشهد على الشفعة ثم ترك سقطت شفعته والإشهاد غير واجب، وبه قال من الزيدية الناصر والهادى، واختاره منهم المؤيد أيضًا. وعند أبى حنيفة وأحمد لا تسقط. وعند أبى حنيفة أيضًا أن الإشهاد على طلب الشفعة واجب قدر على الطلب أو لم يقدر، وبه قال من الزيدية الداعى عن الهادى.

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة تجوز الحيلة فى إبطال الشفعة. وعند أحمد لا تجوز، وبه قالت الزيدية.

مسألة: عند الشافعى وهو الصحيح يكره دفع ثبوت الشفعة بالحيل، وبه قال محمد ابن الحسن. وعند أبى يوسف لا يكره، وبه قال بعض الشافعية.

مسألة: عند الشافعى إذا بلغ الشفيع البيع، فقال المشترى: بارك الله لك فى صفقة يمينك، أو شهد فى بيعه لم تسقط شفعته. وعند أبى حنيفة تسقط.

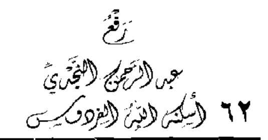
مسألة: عند الشافعى إذا كان للشقص شفعاء فحضر أحدهم وغاب الباقون كان له أخذ الجميع بالشفعة. وعند محمد لا يأخذ إلا بحصته.

مسألة: فى مذهب الشافعى إذا اختلف المشترى والشفيع فى الثمن وأقاما البينة، فهل تقدم بينة الشفيع أو المشترى؟ وجهان: وبالأول قال أحمد وأبو حنيفة ومحمد بن الحسن والمؤيد من الزيدية وبالثانى قال أبو يوسف، وهو الأقرب إلى قول الناصر من الزيدية.

مسألة: عند الشافعى لا تقبل شهادة البائع للمشترى على الثمن، وبه قال من الزيدية الناصر. وعند الحنفية، ومن الزيدية القاسم ويحيى أنه إن كان ذلك قبل قبض البائع الثمن كان ذلك حطًا عن المشترى، ويحطُّ عن الشفيع مثله.

مسألة: عند الشافعى ومحمد وأبى يوسف إذا جنى على شخص جنايتين أحدهما خطأ فصالحه منهما على شقص، فالشفعة فى كله. وعند أحمد الشفعة فى بعضه. وعند أبى حنيفة تسقط الشفعة فى الجميع.

* * *



١٨
كتاب القراض

مسألة: عند الشافعى[١] ومالك[٢] وأبى حنيفة[٣] وعامة أهل العلم لا يجوز القراض[٤]

(١) انظر الحاوى للماوردى (٧/ ٣٠٧) المهذب (١/ ٣٩٢).

(٢) انظر بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/ ١٧٨).

(٣) المبسوط للسرخسى (٢٢/ ٢١).

(٤) القراض لغة: مصدر قرض الشيء يقرضه بكسر الراء إذا قطعه، والقرض اسم مصدر بمعنى الإقراض. وقال الجوهرى: القرض ما تعطيه من المال لتقضاه، والقرض بالكسر: لغه فيه. حكاها الكسائى. وقال الواحدى: القرض اسم لكل ما يلتمس منه الجزاء، يقال: أقرض فلان فلانًا، إذا أعطاه ما يتجازاه منه، والاسم منه: القرض، وهو: ما أعطيته لتكافئ عليه هذا إجماع من أهل اللغة. انظر المصباح المنير (٢/ ٤٩٧)، لسان لعرب (٥/ ٣٥٨٨).

والمقارضة يسميها أهل العراق مضاربة.

والمضاربة لغة: مفاعلة من الضرب فى الأرض وهو السفر فيها للتجارة ومنه قوله تعالى: ﴿وآخرون يضربون فى الأرض﴾ ويحتمل أن يكون من ضرب كل منهما بسهم فى الربح وقيل من المساواة والموازنة وفى الصحاح: وضاربه فى المال من باب المضاربة وهى القراض بلغة أهل المدينة نورها الله تعالى والمقارضة المضاربة، وقد قارضت فلانًا قراضًا؛ أى دفعت إليه مالاً ليتجر فيه ويكون الربح بينكما على ما تشترطا). انظر لسان العرب (٣/ ٢٥٦٩)، المصباح المنير (٢/ ٥٤٧)، القاموس المحيط (١/ ٩٩)، كشاف القناع (٣/ ٥٠٧)، مجمع الأنهر والدر المنتقى عليه (٢/ ٣٣١).

المقارضة شرعًا: عرفها الشافعية بأنها: أن يدفع إليه مالاً يتجر فيه والربح مشترك. انظر مغنى المحتاج (٣/ ٣٩٨).

وعرفها المالكية بأنها: تمكين مال لمن يتجر به من ربحه. أسهل المدارك (٢/ ٣٤٩).

وعرفها الحنابلة بأنها: دفع مال وما فى معناه معين معلوم قدره إلى من يتجر فيه بجزء معلوم ربحه له أو لعبده أو لأجنبى مع عمل منه. انظر المغنى (٥/ ٢٥).

وعرفها الحنفية بأنها شركة فى الربح بمال من جانب وعمل من جانب. انظر مجمع الأنهر (٢/ ٣٢١).

أما دليل القراض: قال الماوردى: والاصل فى إحلال القراض وإباحته عموم قول الله عز وجل: ﴿ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم﴾[البقرة: ١٩٨] وفى القراض ابتغاء فضل وطلب =

= نماء. وروى عن النبى ﷺ أنه قال: (دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض) وفى القراض رزق بعضهم من بعض.

وروى عن النبى ﷺ أنه ضارب لخديجة بأموالها إلى الشام وأنفذت معه خديجة عبدًا لها يقال له ميسرة، وروى أبو الجارود عن حبيب بن يسار عن ابن عباس رضى الله عنه قال: كان العباس إذا دفع مالاً مضاربة اشترط على صاحبه أن لا يسلك به بحرًا، ولا ينزل به واديًا ولا يشترى به ذات كبد رطبة فإن فعل ذلك فهو ضامن فرفع شرطه إلى النبى ﷺ فأجازه.

وروى مالك بن أنس عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عبد الله وعبيد الله ابنى عمر بن الخطاب رضى الله عنهم قدما فى جيش العراق وقد تسلفا من أبى موسى الأشعرى مالاً اشتريا به متاعًا فربحا فيه بالمدينة ربحًا كثيرًا فقال لهما عمر: أكل الجيش تسلف مثل هذا؟ فقالا: لا، فقال عمر ابن الخطاب رضى الله عنه كأنى بكما وقد قال أبو موسى إنكما ابنا أمير المؤمنين فأسلفكما بمال المسلمين، رُدا المال والربح فقال عبيد الله: أرأيت يا أمير المؤمنين لو تلف المال أكنا نضمنة؟ قال: نعم، قال: فربحه لنا إذن، فتوقف عمر، فقال له بعض جلسائه لو جعلته قراضًا يا أمير المؤمنين يعنى فى مشاطرتهما على الربح كمشاطرته فى القراض ففعل) . أخرجه مالك فى الموطأ (٢/ ٦٨٧).

وعلى هذا الأثر اعتمد الشافعى لاشتهاره وانعقاد الإجماع له. ووجه الاستدلال منه مختلف بين أصحابنا فيه على ثلاثة أوجه: أحدها: أن وجه الاستدلال به قول الجليس لو جعلته قراضًا وإقرار عمر يدل على صحة هذا القول فكانا معًا دليلين على صحة القراض، ولو علم عمر فساده لرد قوله فلم يكن ما فعله معهما قراضًا لا صحيحا ولا فاسدًا ولكن استطابا طهارة أنفسهما بما أخذه من ربحهما لاسترابته بالحال واتهامه أبا موسى بالميل لأنهما ابنا أمير المؤمنين الأمر الذى ينفر منه الإمام العادل.

والوجه الثانى: أن عمر أجرى عليه فى الربح حكم القراض الفاسد لأنهما عملا على أن يكون الربح لهما ولم يكن قد تقدم فى المال عقد يصح حملهما عليه فأخذ منهما جميع الربح وعاوضهما على العمل بأجرة المثل وقدره بنصف الربح فرده عليهما أجرة وهذا اختيار أبى إسحاق المروزى.

والوجه الثالث: أن عمر رضى الله عنه أجرى عليهما فى الربح حكم القراض الصحيح وإن لم يتقدم معهما عقد لأنه كان من الأمور العامة فاتسع حكمه عن العقود الخاصة، فلما رأى المال لغيرهما، والعمل منهما ولم يرهما متعديين فيه جعل ذلك عقد قراض صحيح وهذا ذكره أبو على بن أبى هريرة. فعلى هذا الوجه يكون القول والفعل معًا دليل مع ما رواه الشافعى عن عمر رضى الله عنه أنه دفع مالاً قراضا على النصف، وروى العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن جده أن عثمان رضى الله عنه دفع إليه مالاً قراضًا على النصف.

ثم دليل جوازه من طريق المعنى أنه لما جاءت السنة بالمساقاة وهى عمل فى محل يستوجب به شطر ثمرها اقتضى جواز القرض بالمال ليعمل فيه به ببعض ربحه فكانت السنة فى القراض دليلاً على جواز القراض. انظر الحاوى للماوردى (٧/ ٣٠٥، ٣٠٦، ٣٠٧). =

على غير الدراهم والدنانير[١]. وعند الأوزاعى وابن أبى ليلى وطاوس وحماد[٢] يجوز بكل مال، فإن كان له مثل رد مثله عند المفاصلة، وإن لم يكن له مثل ردّ قيمته[٣].

مسألة: عند الشافعى لو قال: خذ من مالى ما شئت مضاربة بيننا على النصف، فأخذ الدراهم صح تصرفه ولا يكون قراضًا. وعند أبى حنيفة يكون قراضًا.

مسألة: عند الشافعى لو قال خذ هذه الألف مضاربة على النصف، فأخذها ولم يتكلم لم تصح المضاربة. وعند أبى حنيفة تصح المضاربة.

مسألة: عند الشافعى[٤] ومالك وأبى حنيفة لا يصح القراض على التبر والنقر[٥]. وعند أبى ثور تصح.

مسألة: عند الشافعى[٦] وأحمد لا تجوز المقارضة على المغشوش من النقدين، سواء قلّ الغش أو كثر. وعند أبى حنيفة إن كان الغش أكثر من النصف لم يجز، وإن كان

= وقد ذكر ابن المنذر الإجماع على جواز القراض. انظر المغنى (٥/ ٢٦).
وقال ابن حزم: كل أبواب الفقه لها أصل من الكتاب والسنة حاشا القراض فما وجدنا له أصلاً فى السنة لكن إجماع صحيح، ونقطع بأنه كان فى عصره ﷺ وعلم به وأقره. انظر المحلى لابن حزم (٨/ ٢٤٧).

(١) وحجة الجمهور أن رأس المال إذا كان عروضًا كان غررًا لأن المضاربة تؤدى حينئذ إلى جهالة الربح وقت القسمة إذ أن قيمة العروض تعرف بالحرز والظن وتختلف باختلاف المقومين والجهالة تفضى إلى المنازعة والمنازعة تفضى إلى الفساد. انظر بداية المجتهد (٢/ ١٧٨) المبسوط (٢٢/ ٣٣)، انظر بدائع الصنائع (٦/ ٨٢)، تكملة فتح القدير (٧/ ٥٨). الشرح الكبير للدردير (٣/ ٥١٨)، القوانين الفقهية (٢٨٢)، الوجيز للغزالى (١/ ١٣٣)، الحاوى للماوردى (٧/ ٣٠٧).

(٢) انظر الحاوى للماوردى (٧/ ٣٠٧) بداية المجتهد (٢/ ١٧٨).

(٣) وهذا خطأ لأن القراض مشروط برد رأس المال واقتسام الربح وعقده بالعروض يمنع من هذين الشرطين، أما رد رأس المال فلأن فى العروض ما لا مثل لها فلم يمكن ردها، وأما الربح فقد يفضى إلى اختصاص أحدهما به دون الآخر لأنه إن زاد خيره العامل بالربح فاختص به رب المال، وإن نقص أخذ العامل شطر فاضله من غير عمل وهذه أمور يمنع القراض منها فوجب أن يمنع مما أدى إليها ولأن ما نافى موجب القراض منع من أن ينعقد عليه القراض كالمنافع. انظر الحاوى للماوردى (٧/ ٣٠٧).

(٤) انظر حلية العلماء (٥/ ٣٢٩).

(٥) النقرة: القطعة الخالصة من الذهب والفضة.

(٦) انظر الحاوى للماوردى (٧/ ٣٠٨).

النصف فما دون ذلك جاز.

مسألة: عند الشافعي[١] ومالك[٢] وأبي حنيفة وأبي يوسف لا تجوز المقارضة على الفلوس. وعند محمد بن الحسن تجوز استحسانًا.

مسألة: عند الشافعي وأكثر العلماء إذا دفع إليه ثوبًا وقال له بعه، فإذا قبض ثمنه فقد قارضتك عليه، لم يصح القراض. وعند أبي حنيفة وأحمد يصح، وإذا باعه وقبض ثمنه صار قراضًا.

مسألة: عند الشافعي لا يصح القراض على مال جزاف مشاهدة. وعند أبي حنيفة يصح، فإن اختلفا في قدر رأس المال كان القول قول العامل، إلا أن يكون لرب المال بينة، وإن كان لكل واحد منهما بينة قدمت بينة رب المال.

مسألة: عند الشافعي إذا قال قارضتك على أن لك شركة في الربح أو شركًا فيه لم يصح. وعند محمد بن الحسن يكون له نصف الربح. وعند مالك يكون له مضاربة المثل.

مسألة: عند الشافعي إذا قارض اثنان شخصًا على أن يكون له نصف الربح يستحق ثلثه من نصيب عمرو وثلثه من نصيب زيد، ويكون لعمرو ثلثا النصف الآخر ولزيد ثلثه صح ذلك. وإن قال على أن لك نصف الربح ثلثه من عمرو، وثلثيه من نصيب زيد، ثم يكون النصف الآخر بين زيد وعمرو لم يصح. وعند أبي حنيفة وأبي ثور وأحمد يصح.

مسألة: عند الشافعي وأحمد إذا دفع إليه ألفين وقال أضف من عندك ألفًا، فتكون الألفان بيننا شركة، والألف الآخر قارضتك عليها بالنصف جاز ذلك. وعند مالك لا يجوز أن يضيف إلى القراض شركة.

مسألة: عند الشافعي إذا قال قارضتك على هذا الألف على أن لك ربح نصفها لم يجز. وعند أبي حنيفة وأبي ثور يصح.

---

(١) انظر حلية العلماء للقفال الشاشي (٥/ ٣٣١).

(٢) قال ابن رشد: واختلف أصحاب مالك في القراض بالفلوس، فمنعه ابن القاسم وأجازه أشهب. انظر بداية المجتهد لابن رشد (٢/ ١٧٩).

مسألة: عند الشافعى[1] وأحمد إذا قال قارضتك على أن يكون الربح كله لى، أو على أن يكون الربح كله لك فسد القراض فى المسألتين، ويكون الربح كله لرب المال، وللعامل أجرة المثل. وعند أبى حنيفة[2] فى المسألة الأولى يكون كله بضاعة، وفى الثانية يكون قرضًا وبه قال بعض الشافعية. وعند مالك[3] يكون قراضًا صحيحًا فى المسألتين، ويكون الربح كله لمن شرطه.

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة[4] إذا قال قارضتك على أن الربح كله لك كان قرضًا. وعند بعض الشافعية يكون قراضًا فاسدًا.

مسألة: عند الشافعى إذا شرط للعامل نصف الربح ثم بعد أيام ردّه إلى الربع أو إلى الثلث لم يجز ما لم يفسخا العقد الأول ويجددا عقدًا آخر. وعند أبى حنيفة يجوز وإن لم يجددا عقدًا آخر.

مسألة: عند الشافعى[5] وأكثر العلماء وأحمد[6] فى رواية لا يجوز القراض إلى مدة

---

(١) قال الماوردى: فأما إن اشترطا جميع الربح لرب المال نظر فيه. فإن لم يقل رب المال عند دفعه إنه قراض، ولكنه قال خذه فاشتر به وبع لى جميع الربح فهذه استعانة بعمله وليس بقراض والعامل متطوع بعمله فيه وجميع الربح لرب المال ولا أجرة للعامل فى عمله.
وإن قال: خذه قراضًا على أن جميع الربح لى فهذا قراض فاسد، وجميع الربح لرب المال، وفى استحقاق العامل أجرة مثله وجهان: أحدهما: وهو قول المزنى أنه لا أجرة له، لأنه مع الرضا بأن لا ربح له متطوع بعمله. والوجه الثانى: وهو قول ابن سريج أن له أجرة مثله بعمله فى قراض فاسد، فصار كالمنكوحة على غير مهر تستحق مع الرضا بذلك مهر المثل. انظر الحاوى للماوردى (٧/ ٣٣٢).

(٢) انظر الفتاوى الهندية (٤/ ٢٨٨).

(٣) انظر بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد (٢/ ١٧٩)، انظر بلغة السالك لأقرب المسالك (١/ ٣٩٢).

(٤) انظر الفتاوى الهندية (٤/ ٢٨٨).

(٥) انظر المهذب للشيرازى (١/ ٣٩٣) انظر الحاوى للماوردى (٧/ ٣١١).

(٦) وهى إحدى الروايتين عن أحمد واختيار أبى حفص العكبرى لثلاثة معان:
أحدها: أنه عقد يقع مطلقًا. فإذا شرط قطعه لم يصح كالنكاح.
الثانى: أن هذا ليس من مقتضى العقد، ولا له فيه مصلحة. فأشبه ما لو شرط أن لا يبيع، وبيان أنه ليس من مقتضى العقد، أنه يقتضى أن يكون رأس المال ناضًا. فإذا منعه البيع لم ينض.
الثالث: أن هذا يؤدى إلى ضرر بالعامل. لأنه قد يكون الربح والحظ فى تبقية المتاع، وبيعه بعد السنة فيمتنع ذلك بمضيها. انظر المغنى لابن قدامة (٥/ ٦٩، ٧٠).

لا يجوز له الفسخ قبلها، ولا إذا تمت لا يجوز له بيع المتاع واستئناف الشراء. وعند أبى حنيفة وأحمد[١] يجوز له ذلك.

مسألة: عند الشافعى[٢] إذا أذن له أن يتصرف فى الطعام لم يتجر إلا فى الحنطة، ولا يتجر فى الدقيق. وعند محمد بن الحسن يجوز أن يتصرَّف فى الدقيق.

مسألة: عند الشافعى إذا قارضه وقال له اتجر فيما شئت لم يجز للعامل أن يشترى الخمر، سواء كان العامل مسلمًا أو ذميًا. وعند أبى حنيفة إذا كان العامل ذميًا جاز له شراء الخمر وبيعها، ويشاركه رب المال فى الربح، وإن كان مسلمًا. وبنى ذلك على أصله أن الملك يدخل فى ملك الوكيل، ثم ينتقل إلى ملك الموكل. وعند أبى يوسف ومحمد يصح منه الشراء ولا يصح البيع.

مسألة: عند الشافعى إذا دفع العامل المال إلى رب المال، وقال قارضتك على هذا المال على أن يكون لك نصف الربح الذى تشرطه لى لم يصح ويبطل به عقد القراض. وعند أبى حنيفة يصح ذلك.

مسألة: فى مذهب الشافعى إذا قال قارضتك على أن لا تبيع إلا بنسيئة فوجهان: أحدهما يصح، وبه قال أبو حنيفة. والثانى لا يصح.

مسألة: عند الشافعى إذا اشترى العامل زوج رب المال بغير إذنه لم يصح الشراء. وعند أبى حنيفة وأحمد يصح، وبه قال بعض الشافعية.

مسألة: عند الشافعى لا يجوز للعامل أن يسافر بمال القراض بغير إذن المالك. وعند أبى حنيفة ومالك يجوز له ذلك إذا كان الطريق آمنًا. وعند أبى يوسف يجوز إلى موضع يمكنه الرجوع قبل الليل. وعند محمد بن الحسن يجوز إلى موضع لا يلزمه فيه مؤنة.

مسألة: عند الشافعى لا يستحق العامل النفقة فى مال المقارضة فى السفر فى أحد القولين، وبه قال أحمد وإسحاق فى الآخر، وهو قول مالك وأبى حنيفة.

مسألة: اختلف قول الشافعى فى العامل متى يملك الربح على قولين: أحدهما

---

(١) رواية عن أحمد ونصرها موفق الدين بن قدامة المقدسى فقال: ولنا أنه تصرف يتوقت بنوع من المتاع فجاز توقيته فى الزمان كالوكالة. انظر المغنى لابن قدامة المقدسى (٥/ ٧٠).

(٢) انظر حلية العلماء للقفال الشاشى (٥/ ٣٤٥).

يملكه بالظهور، وبه قال أبو حنيفة واختاره المزنى. والثانى يملكه بالقسمة، وبه قال مالك.

مسألة: عند الشافعى إذا كان المضارب حاضراً فشرط نفقته على رب المال لم يصح. وعند أبى حنيفة يصح.

مسألة: عند الشافعى وأحمد إذا أنفق المضارب من مال نفسه، ثم ادَّعى ذلك، فالقول قوله. وعند أبى حنيفة لا يقبل قوله.

مسألة: عند الشافعى إذا دفع إليه ألفًا فاتجر بها، فصارت ألفين فاقتسما الربح وتفاصلا، ثم تلف الألف الآخر فى يد العامل من غير تفريط فلا شىء عليه. وعند أبى حنيفة عليه أن يرد ما أخذ من الربح.

مسألة: عند الشافعى[1] وأكثر العلماء إذا قارض رجل رجلاً على مال، ثم قارض رجل آخر العامل على مال آخر صح القراض الثانى. وعند أحمد[2] لا يصح الثانى إذا كان فيه ضررٌ على الأول، فإن خالف وربح ردّ الربح إلى مال المضارب الأول.

مسألة: عند الشافعى إذا جنى عند المضاربة على غيره كان للعامل أن يفديه من المال. وعند أبى حنيفة لا يجوز، وبه قال بعض الشافعية.

مسألة: عند الشافعى إذا فسخا عقد القراض وكان المال دينًا لزم العامل أن يتقاضاه، سواء كان فى القراض ربح أو لم يكن. وعند أبى حنيفة إن كان فى المال ربح لزمه اقتضاؤه، وإن لم يكن فى المال ربح لم يلزمه اقتضاؤه.

مسألة: عند الشافعى وأحمد يجب للعامل أجرة المثل فى القراض الفاسد، سواء كان فى المال ربح أو لم يكن. وعند مالك إن كان فى المال ربح استحق الأجرة، وإن لم يكن فيه ربح لم يستحق. وعند بعض الشافعية إن كان فساد القراض بقوله قارضتك على أن الربح كله لى لم يستحق العامل الأجرة.

مسألة: عند الشافعى إذا دفع إلى رجل مالاً فتلف فى يده، ثم اختلفا فقال رب المال: دفعته قرضًا، وقال القابض: قراضًا. وأقام كل واحد منهما بينة، فبينة العامل أولى. وعند أبى حنيفة بينة رب المال أولى، وبه قال بعض الشافعية.

---

(١) انظر حلية العلماء للقفال الشاشى (٥/ ٣٣٦).

(٢) انظر المغنى (٥/ ٥١، ٥٢).

مسألة: عند الشافعى[١] ومالك[٢] وأكثر العلماء إذا شرط فى القراض على أن لا يشترى إلا من واحد بعينه أو لا يشترى إلا سلعة بعينها لم يصح القراض. وعند أبى حنيفة[٣] وأحمد[٤] يصح.

مسألة: عند الشافعى إذا دفع إليه ألفين وقال: قارضتك على أن يكون ربح ألف منها لى وربح ألف لك لم يصح القراض. وعند أبى حنيفة وأبى ثور يصح.

مسألة: عند الشافعى وأكثر العلماء إذا اشترى العامل من يعتق على رب المال بغير إذنه لم يصح الشراء. وعند أحمد يصح.

مسألة: عند الشافعى إذا قارض اثنين على مال واحد، على أن يكون له نصف الربح ويكون النصف الآخر لهما، الثلث لأحدهما والثلثان للآخر جاز ذلك. وعند مالك لا يجوز لأحدهما أكثر من الآخر.

مسألة: فى مذهب الشافعى إذا دفع إليه ألفًا قراضًا فتلف فى يده قبل الشراء انفسخ القراض، وإن تلف بعد الشراء لم ينفسخ القراض، ووقع الشراء لرب المال، ويلزمه أن يدفع إليه ألفًا آخر، فيدفعهما فى ثمن المشترى. وهل يكون رأس المال ألف أو ألفان؟ وجهان: أحدهما ألفان، وبه قال أبو حنيفة ومحمد. والثانى ألف، وهو الألف الثانية. وعند مالك رب المال بالخيار بين أن يدفع إليه ألف أخرى تكون هى رأس المال دون الأولى، فإن لم يدفع تكون للعامل.

مسألة: عند الشافعى إذا دفع إليه ألفًا قراضًا واتجر فيها نضَّت[٥] وخسر مائة، فقال العامل لصديق له آخر: أقرضنى مائة أضمها إلى المال ليرى ذلك رب المال فلا ينزع المال من يدى، وإذا أبقاه فى يدى رددت إليك المائة ففعل، فلما حمل المال إلى رب المال أخذه وفسخ القراض جاز ذلك، ولم يكن للمقرض الرجوع فى غير المائة. وعند ابن القاسم المالكى للمقرض أن يرجع بالمائة على رب المال.

(١) انظر حلية العلماء للقفال الشاشى (٥/ ٣٤٤). انظر روضة الطالبين (٥/ ١٢٠، ١٢١، ١٢٢).
(٢) انظر حاشية الدسوقى (٣/ ٥٢١).
(٣) انظر الهداية للمرغينانى (٣/ ٢٠٤).
(٤) انظر الكافى لابن قدامة (٢/ ١٥٣).
(٥) أى قلت. انظر لسان العرب لابن منظور (٦/ ٤٤٥٥).

مسألة: فى مذهب الشافعى[١] إذا اختلفا فى قدر رأس المال وفى المال ربح لم يتحالفا على أصح الوجهين، ويكون القول قول العامل. وعند أبى حنيفة[٢] روايتان: إحداهما القول قول العامل، وبها قال محمد. والثانية القول قول رب المال، وبها قال زفر.

مسألة: عند الشافعى إذا مات المضارب ولم تعرف المضاربة بعينها فإنها لا تصير دينًا. وعند أبى حنيفة وأحمد تصير دينًا.

مسألة: عند الشافعى وأكثر العلماء إذا شرط ضمان المال على العامل بطلت المضاربة. وعند أحمد وأبى حنيفة لا تبطل.

مسألة: عند الشافعى وأحمد إذا ضاربه على أن يستدين على مال المضاربة ويكون الربح بينهما صح ذلك. وعند مالك لا يصح.

مسألة: عند الشافعى وأحمد وأكثر العلماء إذا اتضع العامل فى المضاربة بالمال، أو ضارب به، أو أودعه كان عليه الضمان. وعند أبى حنيفة له ذلك سوى المضاربة به.

مسألة: عند الشافعى وأحمد لا يصح شراء رب المال بشىء من مال المضاربة، وبه قال من الزيدية الناصر. وعند أبى حنيفة وزفر وكذا أحمد فى إحدى الروايتين يصح، وبه قال من الزيدية الناصر وأبو طالب وأبو عبد الله الدّاعى.

مسألة: عند الشافعى وزفر إذا ادّعى العامل على رب المال أنه أذن له فى بيع النسيئة وأنكر رب المال، فالقول قول رب المال. وعند أحمد وأبى حنيفة القول قول العامل.

مسألة: عند الشافعى إذا اختلفا فى قدر الربح تحالفا. وعند أحمد هل القول قول العامل أم قول رب المال؟ فيه روايتان.

مسألة: عند الشافعى وأحمد إذا خالف العامل رب المال فاشترى ما نهاه عنه، أو عامل من نهاه عن معاملته لم يستحق الربح المشروط واستحق أجرة المثل. وعند أحمد فى استحقاقه أجرة المثل روايتان.

* * *

(١) انظر حلية العلماء (٥/ ٣٥٥).

(٢) انظر البناية شرح الهداية (٧/ ٧٢٧).

١٩
كتاب العبد المأذون له

مسألة: عند الشافعى وأكثر العلماء يصح إقرار العبد قبل العمل، سواء كان مأذونًا له فى التجارة أو غير مأذون له فيها. ويؤخذ بذلك فى الحال. وعند أحمد لا يصح.

مسألة: عند الشافعى[١] وأحمد لا يجوز للعبد أن يتجر بغير إذن مولاه، فإن رآه المولى يتجر فسكت عنه لم يكن سكوته إذنًا له فى التجارة، وبه قال من الزيدية الناصر. وعند أبى حنيفة وسائر الزيدية يكون ذلك إذنًا له فيها.

مسألة: عند الشافعى وأحمد إذا أقرَّ العبد المأذون له فى التجارة بما لا يتعلق بها، كالقراض وأرش الجناية لم يصح إقراره. وعند أبى حنيفة يصح.

مسألة: عند الشافعى[٢] ومالك إذا حصل على المأذون له ديون فى المعاملة ولم يكن فى يده شىء، فإن الدين يكون فى ذمته يطلب به إذا أعتق وأيسر، ولا يتعلق برقبته ولا بذمة السيد. وعند أبى حنيفة[٣] يباع العبد فيه إذا طالب الغرماء بيعه. وعند أحمد يتعلَّق بذمة السيد.

مسألة: عند الشافعى[٤] وأحمد إذا أذن السيد لعبده أن يتصرف فى نوع من الأنواع لم يملك أن يتصرف فيما سواه. وعند أبى حنيفة[٥] يكون إذنًا عامًا، فيملك به التصرف فى جميع الأنواع.

مسألة: عند الشافعى وأحمد العبد المأذون له فى التجارة لا يملك أن يؤجر نفسه. وعند أبى حنيفة يملك ذلك.

---

(١) انظر حلية العلماء للقفال الشاشى (٥/ ٣٥٧).
(٢) انظر حلية العلماء للقفال الشاشى (٥/ ٣٦٢).
(٣) انظر البناية شرح الهداية (٨/ ٢٩٧).
(٤) انظر حلية العلماء للقفال الشاشى (٥/ ٣٥٨).
(٥) انظر البناية شرح الهداية (٨/ ٢٨٢).

مسألة: عند الشافعى لا يجوز أن ينجز دعوة ولا يهب بغير إذن سيّده. وعند أبى حنيفة وأحمد يجوز له ذلك. وعند أحمد أيضًا يجوز له ذلك، وكذا هديته، ولا يجوز عنده هبته للدراهم والدنانير، ولا كسوته للثياب.

مسألة: عند الشافعى إذا زعم العبد أن سيّده أذن له فى التجارة فليس لأحد معاملته حتى يعلم الإذن، أو يغلب ذلك على ظنه. وعند أبى حنيفة يجوز.

مسألة: عند الشافعى إذا زعم العبد أن سيده قد حجر عليه، وقال السيد. لم أحجر عليه لم يصح تصرف العبد. وعند أبى حنيفة إن كان عليه دين يستغرق ما فى يده لم يقبل إقراره، وإن لم يستغرق صح إقراره، وتعلّق بالمال الذى فى يده.

مسألة: عند الشافعى[١] إذا أبق العبد المأذون له فى التجارة لم يبطل إذن سيّده له. وعند أبى حنيفة يبطل[٢].

مسألة: عند الشافعى وأحمد إذا أذن لأمته فى التجارة فلحقها دين، ثم أتت بولد لم يتعلّق به الدين. وعند أبى حنيفة يتعلّق به.

مسألة: عند الشافعى وأحمد إذا باع السيد من عبده المأذون له لم يصح البيع. وعند أبى حنيفة يصح إذا كان عليه من الدين ما يستغرق قيمته.

مسألة: عند الشافعى لا يجوز للعبد المأذون له أن يشترى من يعتق على مولاه بغير إذنه فى أحد القولين[٣]، ويجوز ذلك فى القول الآخر، وبه قال أحمد. وعند أبى حنيفة إن لم يكن دفع إليه المال وإنما أذن له فى التجارة صح الشراء وعتق على مولاه. وإن كان دفع إليه مالاً لم يصح الشراء، وردّه على مولاه.

مسألة: عند الشافعى إذا كان عبدًا مأذونًا له فى التجارة وقد ارتكبته ديون فإنه لا يثبت له الخيار. وعند ربيعة ومالك يثبت له الخيار. وعند أبى حنيفة البيع باطل. وبناه على أصله أن الدين يتعلّق برقبته.

مسألة: عند الشافعى إذا اكتسب العبد مالاً بالاحتطاب، أو الاحتشاش، أو الهبة، أو الوصية فإنه لا يملكه ما لم يملكه السيّد، وإنما يدخل فى ملك السيّد. وعند مالك

---

(١) انظر حلية العلماء للقفال الشاشى (٥/ ٣٦١).

(٢) انظر البناية شرح الهداية للعينى (٨/ ٣٠٦).

(٣) وهو الصحيح عند الشافعية. انظر حلية العلماء للقفال الشاشى (٥/ ٣٥٩).

وداود وأهل الظاهر وإسحاق وإحدى الروايتين عن أحمد يدخل فى ملك العبد، وللسيّد أن ينزعه منه ولو استقر ملك العبد عليه.

مسألة: عند الشافعى[1] إذا ملّكه سيّده مالاً فهل يملكه؟ قولان: القديم يملكه، وبه قال عثمان البتى وداود ومالك وأحمد فى رواية. والجديد لا يملكه، وبه قال أبو حنيفة والثورى، والرواية الأخرى عن أحمد.

مسألة: عند الشافعى إذا كان للعبد مال وقلنا بالجديد لا يملكه واشترطه المشترى للعبد، فإن كان ذهبًا لم يجز أن يشتريه بذهب، وإن كان دينًا لم يجز أن يشتريه بدين. واشتراه بعوض فلا بد أن يكون المال معلومًا، إما بالمشاهدة، أو بالصفة، فإن كان مجهولاً لم يصح البيع. وعند مالك وإسحاق وأبى عبيد وأبى ثور يصح البيع، ويكون المال للمشترى نقدًا سواء كان المال عرضًا أو دينًا معلومًا أو غير معلوم، سواء كان الثمن نقدًا أو دينًا أكثر من مال العبد أو أقل.

مسألة: عند الشافعى وعمر وأحمد وإسحاق إذا باع عبدًا وله مال فماله للبائع، إلا أن يشترطه المبتاع. وعند الحسن والنخعى ماله للمشترى إلا أن يشترط البائع.

مسألة: عند الشافعى إذا باع عبدًا وله مال وقلنا إنه يملك وتبعه المال فى البيع، فأخذ المشترى المال وأتلفه ووجد به عيبًا فإنه ليس له أن يردّه بالعيب، وله المطالبة بالأرش. وعند داود له ردّ العبد وحده دون المال.

* * *

---

(١) انظر حلية العلماء للقفال الشاشى (٥/ ٣٦٠).

٢٠
كتاب المساقاة (١)

مسألة: عند الشافعى وأبى بكر وعمر وسعيد بن المسيب وسالم بن عبد الله والثورى

(١) المساقاة لغة: مفاعلة من السقى وفى تسميتها بذلك ثلاث تأويلات: الأول: أنها سميت بذلك لأنها مفاعلة على ما يشرب بساق. والثانى: أنها سميت بذلك لأن موضع النخل والشجر سمى سقيًا فاشتقوا اسم المساقاة منه. والثالث: أنها سميت بذلك لأن غالب العمل المقصود فيها هو السقى فاشتق اسمها منه. انظر المغنى (٥/ ٢٩١)، الحاوى للماوردى (٧/ ٣٥٧).

المساقاة شرعًا: عرفها الماوردى من الشافعية بأنها: المعاملة على النخل والشجر ببعض ثمره. انظر الحاوى للماوردى (٧/ ٣٥٧).

وعرفها العينى من الحنفية بأنها: معاقدة دفع الأشجار والكروم إلى من يقوم بإصلاحها على أن يكون له سهم معلوم من ثمرها. انظر البناية شرح الهداية (٧/ ٧٤١).

وعرفها ابن قدامة من الحنابلة بأنها: أن يدفع الرجل شجره إلى آخر ليقوم بسقيه وعمل سائر ما يحتاج إليه بجزء معلوم له من ثمره. انظر المغنى (٥/ ٣٩١).

والأصل فى جواز المساقاة السنة والإجماع.

أما السنة: فما روى عن عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما قال: (عامل رسول الله ﷺ أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع). متفق عليه.

وأما الإجماع: فقال أبو جعفر محمد بن على بن الحسين بن على بن أبى طالب رضى الله عنه وعن آبائه (عامل رسول الله ﷺ أهل خيبر بالشطر ثم أبو بكر وعمر وعثمان وعلى، ثم أهلوهم إلى اليوم، يعطون الثلث والربع وقد عمل به الخلفاء الراشدون فى مدة خلافتهم واشتهر ذلك ولم ينكره أحد.

فإن اعترض على هذا الإجماع بأن عبدالله بن عمر راوى حديث معاملة خيبر قد رجع عنه فقال: كنا نخابر أربعين سنة حتى حدثنا رافع بن خديج أن رسول الله ﷺ نهى عن المخابرة. وهذا يمنع انعقاد الإجماع ويدل على نسخ حديث ابن عمر لرجوعه عن العمل به إلى حديث رافع.

رد عليه بأنه «يجوز حمل حديث رافع على ما يخالف الإجماع لا حديث ابن عمر لأن النبى ﷺ لم يزل يعامل أهل خيبر حتى مات ثم عمل به الخلفاء بعده ثم بعدهم فكيف يتصور نهى النبى ﷺ عن شىء يخالفه أم كيف يعمل بذلك فى عصر الخلفاء ولم يخبرهم من سمع النهى عن النبى ﷺ وهو حاضر معهم وعالم بفعلهم فلم يخبرهم فلو صح خبر رافع لوجب حمله على ما يوافق السنة والإجماع. انظر المغنى لابن قدامة (٥/ ٢٩٢).

والأوزاعى وأحمد وإسحاق وأبى ثور وداود وأبى يوسف ومحمد بن الحسن تجوز المساقاة على النخل، وهو أن يسلمها إلى من يعمل عليها بما يكون فيه مستزاد للثمرة من تنظيف الأجاجير وصرف الجريد والسقى وغير ذلك، على أن له جزء من الثمر يتفقان عليه. وعند أبى حنيفة وزفر لا تصح المساقاة.

مسألة: عند الشافعى تجوز المساقاة على الكرم. وعند داود لا تجوز المساقاة عليه.

مسألة: عند الشافعى هل يصح المساقاة على سائر الأشجار المثمرة، كالتين والتفاح والمشمش والرمان والسفرجل والتوت الشامى الآتنى قولان: القديم لا يصح، وبه قال أبو يوسف ومحمد وأحمد وإسحاق. وقال فى الجديد يصح، وبه قال أحمد فى رواية.

مسألة: عند الشافعى هل تصح المساقاة على الثمرة الظاهرة، تنظر إن بدا فيها الصلاح لم يصح، وبه قال المزنى، وإن ظهرت ولم يبد فيها الصلاح، فقولان: أحدهما يصح، وبه قال مالك وأحمد والمزنى. والثانى لا يصح. وعند أبى ثور إن احتاجت إلى القيام عليها حتى تطيب جاز، وإن لم تحتج لم يجز. وعند أبى يوسف إن كانت تزيد جاز، وإن لم تزد لم يجز.

مسألة: عند الشافعى لا تجوز المساقاة على المقاثى والمباطخ والباذنجان. وعند مالك تجوز المساقاة عليها قبل بدو صلاحها.

مسألة: عند الشافعى إذا شرط العامل على رب النخل أن يعمل معه غلمان رب النخل صح، وإن شرط أن تكون نفقتهم على سيدّهم صح، وإن شرط أنها على العامل فليس من شرط ذلك تقديرها. وعند محمد بن الحسن لا تجوز حتى يقدّرها.

مسألة: عند الشافعى لا تجوز المساقاة إلا على مدة معلومة توجد فيها الثمرة. وعند بعض أصحاب الحديث يصح من غير توقيت. وعند أبى ثور إن لم تقدَّر المدة صحت فى سنة واحدة.

مسألة: عند الشافعى إذا تبينت خيانة العامل انتزع من يده واكترى العامل من يعمل عليها مكانه إذا لم يمكن حفظها منه، بأن يضم إليه غيره، فإن أمكن حفظها بأن يضم إليه غيره يحفظ عليه ضم إليه غيره ولا ينزعها من يده، وتكون أجرة الأجير على العامل دون رب المال. وعند المالكية لا تنزع من يده ولا يقوم غيره مقامه.

مسألة: عند الشافعى ومالك أجرة الجذَّاذ فى المساقاة على العامل، وبه قال أحمد فى

رواية. وعند أحمد ومحمد بن الحسن عليه وعلى رب المال، فإن شرط أنه على العامل جاز. وعند محمد شرطه على العامل يبطل العقد.

مسألة: عند الشافعى إذا اختلف العامل ورب النخل فى القدر المشروط بعد ظهور الثمرة، فقال رب المال: شرطت لك الثلث، وقال العامل: شرطت لى النصف، فإنهما يتحالفان. وعند مالك القول قول العامل إذا أتى بما يشبه. وعند أحمد القول قول رب النخل.

* * *

باب المزارعة [١]

مسألة: عند الشافعي[٢] ومالك لا تجوز المزارعة على ما لا شجر فيه. والمزارعة والمخابرة واحدة[٣]، وهو أن يعامله على زراعة الأرض على ثلث ما يخرج منها، أو ربعه، وبه قال مالك وأبو حنيفة وأصحابه وكافة الزيدية. وعند بعض الشافعية[٤] المزارعة غير المخابرة، فالمخابرة أن يكون من رب الأرض الأرض، ومن العامل البذر والعمل، والمزارعة أن يكون الأرض والبذر من واحد، والعمل من آخر، فهذا كله باطل عند الشافعي[٥]، وبه قال ابن عمر وابن عباس ومالك وأبو هريرة وأبو حنيفة. وعند أحمد وعلى وابن مسعود وعمار بن ياسر وسعد بن أبى وقاص ومعاذ وسعيد بن المسيب وابن سيرين وطاوس وعبد الرحمن بن الأسود وموسى بن طلحة وعمر بن عبد العزيز والزهرى وابن أبى ليلى وأبى يوسف ومحمد بن الحسن أن ذلك صحيح لازم. وعند أحمد[٦] وإسحاق إن كان البذر من رب الأرض جاز، وإن كان من العامل لم يجز، وإن

---

(١) وصفها الشافعي رضى الله عنه بأنها: استكراء الأرض ببعض منها.
والمزارعة جائزة فى قول كثير من أهل العلم قال البخارى: قال أبو جعفر: ما بالمدينة أهل بيت إلا ويزرعون على الثلث والربع.
وزارع على وسعد وابن مسعود وعمر بن عبد العزيز والقاسم وعروة وآل أبى بكر وآل على وابن سيرين، وممن رأى ذلك سعيد بن المسيب وطاوس وعبد الرحمن بن الأسود وموسى بن طلحة والزهرى وعبد الرحمن بن أبى ليلى وابنه وأبو يوسف ومحمد. وروى ذلك عن معاذ والحسن وعبد الرحمن بن يزيد، قال البخارى: وعامل عمر الناس على أنه إن جاء عمر بالبذر من عنده فله الشطر. وإن جاءوا بالبذر فلهم كذا.
وروى ابن عمر قال: (إن رسول الله ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من زرع أو ثمر) متفق عليه. انظر المغنى لابن قدامة (٥/ ٤١٦، ٤١٧)، الحاوى للماوردى (٧/ ٤٥٠).

(٢) انظر حلية العلماء للقفال الشاشى (٥/ ٣٧٨).

(٣) واختلف الناس فى تسميتها بالمخابرة على قولين ذكرهما ابن قتيبة. أحدهما: أنها مأخوذة من معاملة خيبر حين أقرهم رسول الله ﷺ فقال خابروى أى: عاملوهم على خير. والقول الثانى: أنها مأخوذه من الخبرة وهى النصيب. انظر الحاوى للماوردى (٧/ ٤٥٠).

(٤) انظر حلية العلماء للقفال الشاشى (٥/ ٣٧٨).

(٥) انظر الحاوى للماوردى (٥/ ٤٥١).

(٦) وهى الرواية المنصوص عليها عند أحمد. انظر المغنى لابن قدامة.

شرط البذر عليهما أو على العامل لم يصح عند أحمد، وبه قال عمر بن عبد العزيز وابن سيرين. وعند أبى يوسف يجوز. وعند أبى يوسف أيضًا ومحمد بن الحسن وجماعة من الزيدية منهم الناصر والباقر والصادق وأبو عبد الله الدّاعى أن المزارعة تصح.

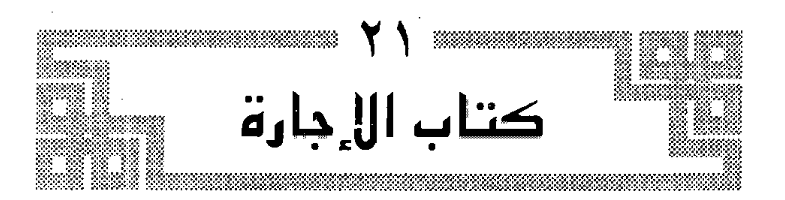
مسألة: عند الشافعى[1] وأبى حنيفة وأصحابه وأحمد[2] وأكثر العلماء يجوز إجارة الأرض للزراعة بالذهب والورق وغيرهما مما يجوز أن يكون ثمنًا، سواء كان مما تنبته الأرض كالحبوب، أو ما لا تنبته الأرض. وعند الحسن وطاوس لا يجوز ذلك ووافقنا على جواز إجارة الدور والدكاكين. وعند مالك لا يجوز إجارة الأرض بالطعام، سواء أكان مما ينبت فيها أو لا ينبت، كالعسل، ولا بما ينبت فيها من الطعام كالقطن وغيره.

مسألة: عند الشافعى تجوز المزارعة على الأرض التى فيها النخيل والكروم إذا كان البياض أقل من الشجر أو كانا سواء، ويكون البذر من صاحب الأرض. ولا تجوز إذا كان البياض أكثر. وعند مالك تجوز وإن كان البياض أكثر.

مسألة: عند الشافعى وأحمد فى رواية وأكثر العلماء لا يجوز إكراء الأرض بالثلث أو الربع مما يخرج منها. وعند أحمد يجوز.

* * *

(١) انظر الحاوى للماوردى (٥/ ٤٥٤)، انظر حلية العلماء للقفال الشاشى (٥/ ٣٧٩).
(٢) انظر المغنى لابن قدامة المقدسى (٥/ ٤٢٩).



٢١
كتاب الإجارة

مسألة: عند الشافعي[1] وعامة أهل العلم يجوز عقد الإجارة[2] على المنافع المباحة،

(١) انظر حلية العلماء للقفال الشاشي (٥/ ٥٨٢).

(٢) الإجارة لغة: بكسر الهمزه مصدر أجره يأجره أجرًا وإجارة، فهو مأجور، هذا هو المشهور.

واشتقاق الإجارة من الأجر، وهو العوض ومنه سمى الثواب أجرًا لأن الله تعالى يعوض العبد على طاعته ويصبره على مصيبته. انظر المصباح المنير (١/ ١١) الصحاح (٢/ ٥٧٢).

الإجارة شرعًا: عرفها الشافعية بأنها: تمليك منفعة يعوض بشروط. انظر نهاية المحتاج (٥/ ٢٦١).

وعرفها المالكية بأنها: تمليك منفعة غير معلومة زمنًا معلومًا بعوض معلوم. انظر مواهب الجليل (٥/ ٣٨٩).

وعرفها الحنفية بأنها: عقد على المنافع بعوض. انظر فتح القدير (٧/ ١٤٥).

وعرفها الحنابلة بأنها: عقد على منفعة مباحة معلومة تؤخذ شيئًا فشيئًا مدة معلومة من عين معلومة أو موصوفة فى الذمة أو عمل معلوم بعوض معلوم. الإنصاف للمرداوى (٦/ ٣).

والأصل فى الإجارة: الكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب: قوله تعالى: ﴿فإن أرضعن لكم فأتوهن أجورهن﴾ (الطلاق:٦). قال الشافعى: (فأجاز الإجارة على الرضاع) والرضاع يختلف بكثرة رضاع المولود وقلته وكثرة اللبن وقلته، ولكن لما لم يوجد فيه إلا هذا جازت الإجاره عليه وإذا جازت عليه جازت على مثله وما هو فى مثل معناه وهذا استدلال صحيح من وجهين: أحدهما: قلة اللبن وكثرته. والثانى: قلة شرب الصبى وكثرته ثم صحت الإجارة فيه فكانت صحتها فى غيره أولى.

وقال تعالى: ﴿قالت إحداهما يا أبت استأجره إن خير من استأجرت القوى الأمين * قال إنى أريد أن أنكحك إحدى ابنتى هاتين على أن تأجرنى ثمانى حجج﴾ (القصص:٢٦، ٢٧) فذكر الله تعالى أن نبيًا من أنبيائه آجر نفسه حججًا مسماة ملك بها بضع امرأة فدل على جواز الإجارة.

وقال تعالى: ﴿فوجدا فيها جدارًا يريد أن ينقض فأقامه قال لو شئت لاتخذت عليه أجرًا﴾ (الكهف:٧٧) فدل ذلك من قول موسى عليه السلام وإمساك الخضر على جواز الإجارة واستباحة الأجرة.

وأما السنة: ما روى أبو هريرة أن النبى ﷺ قال: «أعطوا الأجير أجرته قبل أن يجف عرقه». =

مثل أن يؤجر نفسه أو غيره عنده للخدمة ، أو داره للسكنى وما أشبه ذلك . وعند عبد الرحمن الأصم والقاشانى لا يصح عقد الإجارة على المنافع المباحة لأنها غرر.

مسألة: عند الشافعى وأبى يوسف ومحمد وأكثر العلماء لا يجوز عقد الإجارة على المنافع المحرمة، مثل أن يستأجر رجلاً ليحمل له خمرًا لغير الإراقة[١]. وعند أحمد فى رواية وأبى حنيفة يصح.

مسألة: فى مذهب الشافعى لا يجوز شرط خيار الثلاث فى الإجارة المعينة وجهًا واحدًا، ولا المعقودة فى الذمة فى أحد قولين. وعند أبى حنيفة ومالك يجوز شرط الخيار فى الإجارتين كليهما، وبه قال أحمد وأكثر العلماء.

مسألة: عند الشافعى وأبى يوسف ومحمد وأحمد لا يجوز أن يستأجر بيتًا ليتخذه بيت نار، أو كنيسة، أو ليبيع فيه الخمر[٢]. وعند أبى حنيفة يصح.

مسألة: عند الشافعى ومالك وأحمد وأكثر أهل العلم إذا استأجر دارًا أو بيتًا ليتخذه مسجدًا يصلى فيه صحت الإجارة. وعند أبى حنيفة لا يصح ذلك.

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة وأحمد وأكثر العلماء لا تجوز إجارة الفحل للضراب. وعند مالك تجوز، وبه قال ابن أبى هريرة من الشافعية.

مسألة: عند الشافعى إذا استعار من رجل فحلاً وأعطاه هدية أو كرامة، جاز لمالك الفحل قبولها. وعند أحمد لا يجوز.

= وروى أبو سعيد الخدرى وأبو هريرة أن النبى ﷺ قال: «لا يسام الرجل على سوم أخيه ولا يخطب على خطبته ولا تناجشوا ولا تبيعوا بإلقاء الحجر ومن استأجر أجيرًا فليعلمه أجره».

وروى عن ابن عمر أن النبى ﷺ قال: «ثلاث أنا خصمهم يوم القيامة ومن كنت خصمه خصمته: رجل باع حرًا فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرًا فاستوفى منه ولم يوفه أجره، ورجل أعطى بى صفقة يمينه ثم غدر».

وأما الإجماع: أجمع أهل العلم فى كل عصر وكل مصر عل جواز الإجارة إلا ما يحكى عن عبد الرحمن بن الأصم أنه قال: لا يجوز ذلك لأنه غرر يعنى أنه يعقد على منافع لم تخلق وهذا غلط لا يمنع انعقاد الإجماع الذى سبق فى الأعصار وسار فى الإمصار. انظر المغنى لابن قدامة (٥/ ٤٣٢، ٤٣٣)، الحاوى للماوردى (٧/ ٣٨٨/ ٣٨٩).

(١) انظر حلية العلماء للقفال الشاشى.

(٢) انظر المرجع السابق.

مسألة: فى مذهب الشافعى يجوز إجارة الدراهم والدنانير فى أحد الوجهين. وعند أبى حنيفة إن عين الانتفاع به كان عارية، وإن أطلق ولم يعين جهة الانتفاع كان قرضًا.

مسألة: عند الشافعى وأبى ثور إذا استأجر دارًا سنة، فلما استكمل سكناها خرجت مستحقة لزمه أجرة مثلها، فإن كان الكراء أكثر مما استأجرها به رجع بالفضل على الذى أجرهً. وعند أبى حنيفة الأجرة للمؤجر على المستأجر، ولا تكون لرب الدار.

مسألة: عند الشافعى لا يكره الاستئجار على كَتْب المصاحف. وعند علقمة وابن سيرين يكره ذلك، إلا أن ابن سيرين يقول: يجوز إن استأجره لغير كتابة المصحف، ثم استكتبه مصحفًا.

مسألة: عند الشافعى إذا استأجر كتابًا فيه قرآن، أو فقه، أو طب، أو شعر مباح وما أشبه ذلك ليقرأ فيه صح. وعند أبى حنيفة لا يصح.

مسألة: عند الشافعى وأحمد وأكثر العلماء إذا استأجر حائطًا ليضع عليه خشبًا معلومًا مدة معلومة صح. وعند أبى حنيفة لا يصح.

مسألة: عند الشافعى ومالك وأحمد يجوز الاستئجار على استيفاء القصاص فى النفس والطرف. وعند أبى حنيفة لا يجوز فى النفس.

مسألة: عند الشافعى وأحمد أجرة المقتص تجب على المقتص منه. وعند أبى حنيفة وأكثر العلماء تجب على المقتص له.

مسألة: عند الشافعى وأكثر أصحابه وأبى حنيفة ومالك المعقود عليه فى الإجارة هى المنافع وعند أبى إسحاق المروزى من الشافعية هى العين المستوفى منفعتها.

مسألة: عند الشافعى يجوز أن يستأجر شخصًا ليبيع ثوبًا بعينه ويشترى ثوبًا بعينه. وعند أبى حنيفة لا يجوز.

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة وأبى يوسف ومحمد يجوز إجارة الأرض بطعام معلوم لا يخرج منها، وبه قال من الزيدية الناصر وعند مالك والحسن وطاوس وأحمد والإمامية لا يجوز، وبه قال من الزيدية الناصر والباقر والصادق.

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة وصاحبيه لا يجوز للرجل إن استأجر إنسانًا ليحمل له طعامًا بثلثه أو بربعه، أو يطحنه بثلثه أو بربعه، وبه قال من الزيدية الناصر وزيد بن على. وعند ابن أبى ليلى يجوز، وبه قال سائر الزيدية.

مسألة: عند الشافعى منافع الغير المستأجرة تحدث على مالك المستأجر. وعند أبى حنيفة تحدث على مالك المؤجر، ولا يملكها المستأجر.

مسألة: عند الشافعى لا تكره أجرة السمسار. وعند الثورى وحماد يكره ذلك. وعند أبى ثور لا يجوز أن يجعل له فى الألف شيئًا معلومًا، فإن فعل ذلك فله أجرة المثل. ويجوز أن يستأجره شهرًا يبيع له ويشترى. وعند أبى حنيفة نحو ما قال أبو ثور، إلا أنه قال: تكون له أجرة المثل ولا يجاوز بها قدر ما سماه.

مسألة: عند الشافعى ومالك وأكثر العلماء يجوز إجارة المشاع من الشريك وغيره. وعند أبى حنيفة وأحمد لا يجوز من غير الشريك، ومن الشريك روايتان: أصحهما الجواز. وعند أبى يوسف ومحمد لا تجوز إجارة المشاع بحال.

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة إذا قال: استأجرتك لتخيط لى هذا الثوب يومًا لم يصح. وعند أبى يوسف ومحمد يصح.

مسألة: عند الشافعى وأحمد إذا قال آجرتك دارى هذه شهرًا، فلا بد من أن يقول من الآن أو من هذا الوقت، فإن أطلق ولم يقل ذلك لم يصح العقد. وعند مالك وأبى حنيفة وأكثر العلماء يصح العقد مع الإطلاق، ويحمل على عقيب العقد.

مسألة: عند الشافعى إذا قال آجرتك دارى شهر رجب وهو فى جماد لم تصح الإجارة. وعند أبى حنيفة وأحمد وأكثر العلماء تصح.

مسألة: عند الشافعى إذا أكرى داره شهرًا لم يجز أن يكرى الشهر الثانى من غير المكترى، وفى المكترى قولان: أحدهما يجوز، وبه قال من الزيدية الدّاعى وأبو طالب. والثانى لا يجوز وبه قال أبو حنيفة، ومن الزيدية الناصر والمؤيِّد عن يحيى، وكذا لو لم تكن مكراه فأراد أن يكريها الشهر الثانى أو بعد أيام أو يومين أو يوم لم يجز ذلك كله. وعند أبى حنيفة يجوز ذلك كله.

مسألة: عند الشافعى إذا قال آجرتك هذه الدار كل شهر بدرهم، ولم يبين عدد الشهور لم يصح على المشهور من القولين، ويصح فى الشهر الأول على القول الآخر، وبه قال أبو حنيفة. إلا أن أبا حنيفة يقول: إذا انقضى الشهر الأول كان لكل واحد منهما الفسخ، فإن لم يفسخا حتى مضى من الشهر الثانى فليس لواحد منهما أن يفسخ. وعند أحمد وأكثر العلماء يلزم فى الشهر الأول، ويلزم فيما بعده بالدخول.

وعند المالكية يجوز الإطلاق.

مسألة: عند الشافعى إذا استأجر جملاً ليحمل عليه محملاً فلا بد أن يكون المحمل معلومًا بالمشاهدة، ولا يكفى فيه الصفة. وعند أبى حنيفة يجوز العقد عليه.

مسألة: عند الشافعى المعاليق التى يحتاج إليها فى السفر، مثل القدر والدلو والحبل والقربة والركوة إذا ذكرها المكترى وكانت معلومة له إما بالمشاهدة أو الوصف صح، وإن أطلق لم يصح. وعند بعض الناس يصح استحسانًا ويحمل على العرف. ولأصحاب الشافعى فى ذلك طريقان: أحدهما لا يصح. والثانى يصح ويحمل على العرف. وهو الوسط. ومنهم من قال: لا يصح قولاً واحدًا.

مسألة: عند الشافعى إذا دفع ثوبًا لإنسان ليبيعه له بقدر وما زاد فله فإنه لا تصح الإجارة، ومتى باع صح البيع وله أجرة المثل. وعند ابن سيرين وأحمد وإسحاق وابن عباس يجوز ذلك، وقال أحمد: تشبه المضاربة.

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة إذا أراد أن يكرى العين المستأجرة قبل قبضها لم يجز. وعند بعض الشافعية يجوز.

مسألة: عند الشافعى إذا استأجر شخصًا ليحمل له متاعًا إلى بلد فبلغ به طرف تلك البلد فللمكرى حط المتاع هنالك. وعند أبى حنيفة يلزمه أن يبلغ به إلى منزل المكترى فى ذلك البلد.

مسألة: عند الشافعى إذا استأجرت امرأة عبدًا لخدمة الخلوة لم تصح الإجارة. وعند أبى حنيفة تصح الإجارة، والخدمة حرام.

مسألة: عند الشافعى لو استأجر امرأة أجنبية لخدمة الخلوة لم تصح الإجارة. وعند أبى حنيفة تصح.

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة إذا أجره ظهرًا على أن يسلمه إليه بعد مدة لم تصح. وعند مالك إن قل الأجل جاز، وإن كثر لم يجز.

مسألة: عند الشافعى إن قلَّ إذا استأجره لحفر قبر فليس عليه ردّ التراب إلى القبر بعد وضع الميت فيه. وعند أبى حنيفة عليه ذلك.

مسألة: عند الشافعى وأحمد وأكثر العلماء يجوز إجارة منفعة بمنفعة، سواء أكانت المنفعة جنسًا واحدًا أو جنسين. وعند أبى حنيفة لا يجوز فى الجنس الواحد، وهو إذا

أجّر منفعة دار بمنفعة دار، أو منفعة عبد بمنفعة عبد، ويجوز فى الجنسين، وهو أن يؤاجّر منفعة دار بمنفعة عبد، أو منفعة عبد بمنفعة بهيمة.

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة لا تكره إجارة الحلى بأجرة من جنسه. وعند أحمد تكره.

مسألة: عند الشافعى يجوز استئجار طريق فى دار إنسان إلى داره. وعند أبى حنيفة لا يجوز.

مسألة: فى مذهب الشافعى إذا فقد دراهم ولم تختلف قيمتها لم يجز إبدالها فى أحد الوجهين، وتجوز فى الأجرة، وبه قال مالك.

مسألة: عند الشافعى ومحمد وأبى يوسف وأكثر العلماء لا يجوز استئجار الأجير بنفقته وكسوته، سواء أكان الأجير مرضعة أو غيرها. وعند مالك وأحمد يجوز. وعند أبى حنيفة يجوز فى المرضعة دون غيرها.

مسألة: عند الشافعى وأكثر العلماء يجوز أخذ الأجرة على الحج والأذان. وعند أحمد وأبى حنيفة لا يجوز.

مسألة: عند الشافعى إذا كانت بين رجلين حنطة مشتركة بينهما جاز لأحدهما أن يستأجر الآخر على طحن نصيبه منها، أو على عمله إلى موضع آخر. وعند أبى حنيفة لا يصح.

مسألة: عند الشافعى وأحمد الأجرة فى الإجارة تجب بنفس العقد، فإن شرط تعجيلها تعجلت، وإن شرط تأجيلها تأجّلت، وإن أطلق كانت معجّلة. وعند أبى حنيفة لا تجب بالعقد ولا بالتسليم. والقياس عنده يقتضى أن المكترى كلما قبض جزءاً من المنفعة وجب عليه تسليم ما فى مقابلته من الأجر، ولكن يشق ذلك فيجب عليه كلما مضى يوم من المدة تسليم ما فى مقابلته من الأجر. وعند مالك لا يستحق إلا بمضى المدة.

مسألة: عند الشافعى وكافة العلماء الأجير المشترك إذا عمل بعض العمل، بأن خاط بعض الثوب استحق بقسطه من الأجر. وعند الزيدية لا يستحق ذلك.

مسألة: عند الشافعى وأحمد إذا قبض المستأجر العين المستأجرة ومضى زمان يمكن أن يستوفى فيه منفعتها، أو عرض المؤاجر العين المستأجرة على المستأجر فلم يقبضها

ومضى زمان قد كـان يمكنه استيفاء المنفعة فـيه استقرت الأجرة المسمـاة على المستأجر. وعند أبى حنيفة لا تستقر عليه حتى يستوفى المنفعة.

مسألة: عند الشافعى ومالك وأحمد إذا استأجر عينًا إجارة فاسدة وقبضها، فإن انتفع بها وجب عليـه أجرة المثل. وعند أبى حنيـفة يجب عليه أقل الأمـرين من المسمى، أو أجرة المثل.

مسألة: عند الشافعى ومالك وأحمد إذا لم ينتفع المستأجر بالعين المؤجرة إجارة فاسدة بعد قبضها وجب عليه أجرة المثل. وعند أبى حنيفة لا يجب عليه شىء.

مسألة: عند الشـافعى إذا اشتـرى منه كحـلاً واستأجـره ليكحله فقـولان، لأنه بيع وإجارة وعند المالكية إذا استأجره ليبنى له حائطًا والأجرة من عنده جاز.

مسألة: عند الشافعى إذا اكترى دابة ليركبها يومًا، ركبها من طلوع الفجر إلى غروب الشمس. وعند أبى حنيفة وأبى ثور أنه يركبها من طلوع الشمس إلى غروبها.

مسألة: عند الشـافعى لا تكره أجرة الحـاسب والقاسم والمعلم والقـاضى. وعند ابن عنبسـة يكره ذلك. وعند إسحاق أجـرة الحاسب والقاسم والقـاضى أهون من التعليم. وروىّ عن سعيد بن المسيب أنه رأى رجلاً يحسب حسابًا بين أهل السوق فنهاه أن يأخذ عليه أجرًا.

مسألة: عند الشافعى ومالك وأبى ثور والثورى وأحمـد وأكثر العلماء لا يجوز فسخ الإجارة بالأعذار بغير عيب بعد لزومها. وعند أبى حنيـفة يجوز فسخها بالأعذار، كما إذا استأجر حمَّالاً ليحمل عليه. فمرض أو بدا له من الحجج، أو استأجر دكانًا ليبيع فيه البز فهلك، أو اكترى دارًا فى بلد ليسكنها فخرج من تلك البلد، وما أشبه ذلك.

* * *

باب ما يلزم المتكاريين وما يجوز لهما

مسألة: عند الشافعى ومالك وأبى يوسف ومحمد إذا استأجر عينًا على عمل فاستوفاه، أو استأجرها مدة فمضت تلك المدة وهى فى يده لزم المكترى ردّها، وبه قال من الزيدية يحيى والناصر. وعند أبى حنيفة لا يلزمه، وبه قال بعض الشافعية، ومن الزيدية المؤيَّد.

مسألة: عند الشافعى إذا استأجر دارًا للسكنى خابيات للطعام جاز. وعند أبى ثور لا يجوز.

مسألة: عند الشافعى إذا استأجر دارًا لم يرها، ووصفت له فقولان: كبيع العين الغائبة التى لم يرها أحد المتعاقدين. وعند أبى ثور إن كانت كما وصفت صحت الإجارة، وإن لم تكن كما وصفت لم تصح الإجارة. وعند أبى حنيفة يصح العقد، ويكون له الخيار إذا رآهما.

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة ومحمد وأبى يوسف إذا استأجر دارًا ليسكنها ثم تزوج، أو اشترى جارية فله أن يسكنها معه. وعند أبى ثور ليس له أن يسكنها معه، وقال الهيمرى من الشافعية: وهو القياس.

مسألة: عند الشافعى وأحمد وأكثر العلماء إذا قبض المستأجر العين المستأجرة فله أن يكريها من المكرى ومن غيره، وبه قال من الزيدية المؤيد. وعند أبى حنيفة وسائر الزيدية لا يجوز له أن يكريها من المؤجر.

مسألة: عند الشافعى وأحمد والليث وعثمان البتى ومالك فى رواية وأكثر العلماء يجوز إجارة المستأجر بمثل الأجرة المستأجر به وبأقل منها وبأكثر. وعند الإمامية يجوز أن يؤجرها بأكثر من ذلك إذا اختلف نوع الأجرة، بأن استأجر بدينار فله أن يؤجر بثلاثين درهمًا، وله أن يؤجر بأكثر من قيمتها لدينار عن سائر العروض. وعند أبى حنيفة والثورى والأوزاعى والحسن بن حُيى وأحمد فى رواية والإمامية ومالك وكذا الليث وعثمان البتى فى إحدى الروايتين يجوز بأكثر من الأجرة التى استأجر بها، إلا أن يكون قد أحدث فيها عمارة فتكون الزيادة على الأجرة فى مقابل العمارة، فإن فعل ذلك تصدق بالفضل. وعند الزيدية لا يجوز أن يؤجرها بأكثر مما استأجرها به، إلا أن يأذن

صاحبها، ولو خالف واستأجرها بأكثر مما استأجرها به من غير إذن صاحبها وسلَّمها إلى المستأجر الثانى فتلفت فى يده فالأقرب أن لا ضمان عند الناصر من الزيدية. وعند سائرهم يجب الضمان عليه.

مسألة: فى مذهب الشافعى إذا استأجر دابة مطلقًا لم يلزمه المسير للرواح فى أحد الوجهين. ويلزمه فى الثانى. وعند مالك إن كانت العادة جارية بذلك لزمه، إلا أن يشترط، أو كان لا يطيق المشى.

مسألة: عند الشافعى إذا استدت البالوعة، أو احتاجت البئر إلى تنقية كان ذلك على المكرى. وعند أبى حنيفة القياس أن يكون ذلك على المكترى. والاستحسان أن يكون ذلك على المكرى.

مسألة: عند الشافعى وأحمد إذا استأجر أرضًا ليغرسها مدة معلومة، فغرسها ثم انقضت المدة واختار المستأجر تبعية الغراس فى الأرض، فصاحب الأرض بالخيار إن شاء طالبه بالقلع وضمن له ما ينقص بالقلع، وإن شاء دفع إليه ثمن الغراس، وليس له إجباره على القلع من غير ضمان ما ينقص بالقلع. وعند أبى حنيفة وأكثر العلماء له مطالبته بالقلع من غير أن يضمن له ما نقص بالقلع، واختاره المزنى. وعند مالك المكرى بالخيار بين أن يطالب بالقلع من غير ضمان، أو يدفع قيمته ليكون له، أو يبقيه فى الأرض ويكونان شريكين.

مسألة: عند الشافعى ومالك إذا تأخر انتهاء الزرع على انتهاء المدة لشدة البرد، أو غير ذلك لم يلزمه نقله، وله تركه إلى أوان الحصاد، وعليه أجرة المثل لتلك المدة. وعند بعض الشافعية يلزمه قلعه، إلا أن يختار رب المال تبقيته.

مسألة: عند الشافعى إذا استأجر أرضًا ليزرعها زرعًا، وسمى ذلك الزرع كان له أن يزرع ما سواه وكلّ ما كان ضرره ضر ذلك الزرع، ولا يتعيَّن عليه زرع بعينه، وبه قال أحمد وأكثر العلماء. وعند داود وأهل الظاهر يتعيَّن عليه الزرع الذى سمَّاه، وليس له أن يزرع غيره.

* * *

باب ما يوجب فسخ الإجارة

مسألة: عند الشافعى وكافة العلماء إذا استأجر عبدًا أو دابة فقبضها المستأجر، ثم ماتت قبل أن يمضى شىء من المدة انفسخت الإجارة وسقطت الأجرة. وعند أبى حنيفة لا تنفسخ وتستقر الأجرة.

مسألة: عند الشافعى وعثمان البتى ومالك وإسحاق وأحمد لا تنفسخ الإجارة بموت المتعاقدين، ولا بموت أحدهما. وعند الثورى والليث وأبى حنيفة تنفسخ بموتهما، أو بموت أحدهما. وعند بعض أهل العراق لوارث الميت الخيار فى الفسخ.

مسألة: عند الشافعى يصح بيع المستأجر من المستأجر فى أصح القولين، وبه قال مالك. والثانى لا يجوز. وعند أبى حنيفة يصح، ويقف على إجارة المستأجر فإن أجاز صح، وإن ردّ بطل. وعند أكثر الزيدية إن باعها لضرورة صح، وإن كان لغير ضرورة لم يصح. وعند أبى طالب منهم ينعقد البيع مع الكراهة، ولكن لا يتم لتعذُّر التسليم.

مسألة: عند الشافعى إذا أجر داره شهرًا وسلمها إلى المستأجر نصف شهر، ثم غصبه عليها وحال بينه وبينها فى النصف الآخر استحق عليه أجرة ما سكن. وعند أحمد لا يستحق أجر ما سكن.

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة لا يجوز للرجل أن يستأجر زوجته لإرضاع ولده. وعند أحمد يجوز.

مسألة: عند الشافعى إذا أجرت نفسها ثم تزوجت لم يكن للزوج فسخ الإجارة. وكذا إذا أجر عبده، ثم أعتقه لم يثبت للعبد الخيار فى فسخ الإجارة. وهل يرجع على سيدّه بأجرة المثل فى المدة؟ قولان: وكذا إذا أجر الصبى وليه، ثم بلغ قبل انقضاء المدة، فإنه ليس له الفسخ. وعند أبى حنيفة يثبت له خيار الفسخ.

مسألة: عند الشافعى إذا أبرأ المؤجر المستأجر من الأجرة قبل قبضها صح. وعند أبى يوسف لا يبرأ من الأجرة.

مسألة: عند الشافعى إذا استأجره ليكحله فى المدة ولم تبرأ عينه استحق الأجرة. وعند مالك لا يستحق الأجرة إذا لم تبرأ عينه.

باب تضمين المستأجر والأجير

مسألة: عند الشافعي وأبي يوسف وأحمد وأكثر العلماء إذا اكترى دابة للركوب أو الحمل، فضربها الضرب المعتاد في سير مثلها، أو كبحها باللجام حسب العادة فلا ضمان عليه. وعند أبي حنيفة يجب عليه الضمان.

مسألة: عند الشافعي إذا اكترى ظهراً من الجنر إلى عدن فركبه إلى عدن، ثم ركبه من عدن إلى أبير فإن عليه الأجرة المسماة، وعليه أجرة المثل بركوبه من عدن إلى أبير. وعند أبي حنيفة لا يلزمه أجرة المثل لما زاد بناءً على أصله أن المنافع لا تضمن بالغصب. وعند مالك إذا جاوز بها إلى مسافة بعيدة، مثل إن اكتراها إلى واسط فركبها إلى البصرة فصاحبها بالخيار بين أن يطالبه بأجرة المثل وبين أن يطالبه بقيمتها يوم التعدِّي.

مسألة: عند الشافعي وأبي حنيفة وأبي يوسف يجب ضمان الظهر على المكترى من حين جاوز من عدن إلى أبير، وإن ردّه من أبير إلى عدن لا يزول عنه الضمان حتى يرده إلى يد مالكه أو وكيله. وعند محمد وزفر يزول عنه الضمان.

مسألة: عند الشافعي إذا تلفت العين في يد الأجير المشترك بغير تفريط، فهل يضمن؟ قولان: أحدهما يجب عليه الضمان، وبه قال مالك وابن أبي ليلى وعمر وعلي. وأصحهما لا يجب، وبه قال عطاء وطاوس وزفر وأحمد وإسحاق والمزني. وعند أبي يوسف ومحمد وعبيد الله بن الحسن إن تلفت العين بأمر ظاهر كالحريق والنهب فلا ضمان عليه، وإن تلفت بغير ذلك ضمن. وعند مالك الصنّاع خاصة يضمنون إذا انفردوا بالعمل دون الأجرة، فإن قامت بينة لهم سقط الضمان. وعند الإمامية الصنَّاع ضامنون للمتاع، إلا أن يظهر هلاكه، أو يشتهر، أو تقوم بينة بذلك، وهم أيضًا ضامنون لما جبته أيديهم على المتاع بتعد وغير تعد، وسواء كان الصانع مشترك أو غير مشترك. وعند أبي حنيفة وأحمد وأكثر العلماء إن تلفت بفعله ضمنها وإن كان الفعل مأذونًا فيه، وإن تلفت بغير فعله فلا ضمان عليه. وعند الأوزاعي لا يضمن القصَّار الحريق، ويضمن الأجير المشترك إذا لم يشرط أنه لا ضمان عليه. وعند الحسن بن حُيي من أخذ الأجرة فهو ضامن تبرّأ أو لم يتبرأ. ومن أعطى الأجرة فلا ضمان عليه وإن شرط، ولا يضمن الأجير المشترك من عدو أو موت. وعند الليث بن

سعد الصنَّاع كلهم ضامنون لما أفسدوا أو هلك عندهم.

مسألة: عند الشافعى إذا استأجر ثوبًا ليلبسه، أو دابة ليركبها جاز أن يلبس الثوب ويركب الدابة غيره إذا كان فى مثل حاله. وعند أبى حنيفة لا يلبس غيره، ولا يركب الدابة غيره

مسألة: عند الشافعى إذا أسلم إلى حائك غزلاً لينسج له ثوبًا طوله عشرة أذرع وعرضه أربعة، فنسجه دون الطول والعرض المذكورين استحق من الأجرة بحصة ما عمل من المسمى، وإن نسجه أكثر مما قدر له لم يستحق زيادة على المسمى. وعند محمد ابن الحسن إن جابه أطول أو أقصر من ذلك فصاحب الثوب بالخيار بين أن يأخذ الثوب ويعطيه بحسابه من الأجرة، وبين أن لا يأخذ الثوب ويطالبه بمثل غزله.

مسألة: عند الشافعى إذا استأجره لينسج له غزلاً ثوبًا صفيقًا فنسجه رقيقًا كان له أجرة المثل، وإن استأجره لينسجه رقيقًا فنسجه صفيقًا فله المسمى، ولا شىء له للزيادة فى العمل. وعند أبى حنيفة يضمن قيمة الغزل فى الحالين والثوب له.

مسألة: عند الشافعى إذا جحد النسَّاج الغزل، ثم نسجه ثوبًا فالثوب لمالك الغزل، ولا شىء للأجير. وعند أبى حنيفة الثوب للنسَّاج، وعليه قيمة الغزل.

مسألة: عند الشافعى وأحمد وأكثر العلماء لا ضمان على من استؤجر على حمل شىء فتلفت بغير تفريط، طعامًا أو غيره. وعند مالك يضمن الطعام دون غيره.

مسألة: عند الشافعى إذا دفع القصَّار ثوبًا إلى غير صاحبه فقطعه المدفوع إليه يظن أنه ثوبه، فإذا جاء صاحب الثوب فإنه يأخذ ثوبه وأرش ما نقص من أيهما شاء، من القصَّار أو من القاطع. وعند أبى حنيفة هو بالخيار، إن شاء ضمَّن القاطع قيمة الثوب ويرجع القصَّار بما ضمنه على القاطع، وإن شاء ضمَّن القاطع قيمة الثوب وسلم له الثوب، ويرجع القاطع على القصَّار بثوبه، وهذا مبناه على أصله وهو إذا كان قد تلفت معظم منفعة الثوب كان صاحب الثوب بالخيار بين أن يضمنه جميع القيمة ويسلم إليه الثوب، وبين أن يأخذ الثوب ويطالبه بأرش ما نقص.

مسألة: عند الشافعى إذا استأجر رجلاً ليحمل إلى رجل كتابًا ويرد الجواب، فأوصل الأجير الكتاب إلى المكتوب إليه، فمات المكتوب إليه قبل ردّ الجواب فللأجير من الأجر

بقدر ذهابه. وعند أبى حنيفة لا شىء له.

مسألة: عند الشافعى إذا استأجره ليحمل له الكتاب إلى رجل ولم يقل وبرد الجواب فلم يجد الأجير المكتوب إليه استحق الأخير الأجرة. وعند أبى حنيفة لا يستحق.

مسألة: عند الشافعى وأحمد وزفر وأكثر العلماء إذا قال استأجرتك لتخيط هذا الثوب، فإن خطته روميًا فلك درهم، وإن خطته فارسيًا فلك نصف درهم لم تصح الإجارة، وبه قال من الزيدية الناصر. وعند أبى حنيفة ومحمد تصح، وبه قال سائر الزيدية.

مسألة: عند الشافعى ومالك وزفر وأحمد وأكثر العلماء إذا قال إن خطت هذا الثوب اليوم فلك درهم، وإن خطته غدًا فلك نصف درهم فالعقد فاسد، فإن خاطه كان له أجرة المثل، وبه قال من الزيدية الناصر. وعند أبى حنيفة الشرط الأول جائز، والثانى فاسد، فإن خاطه فى اليوم الأول استحق الدرهم، وإن خاطه فى اليوم الثانى استحق أجرة المثل، لا يزاد على درهم ولا ينقص عن نصف درهم. وعند أبى يوسف ومحمد الشرطان جائزان، وبه قال أحمد فى رواية، وسائر الزيدية.

مسألة: عند الشافعى إذا أفسد الأجير الإحرام فى الحج بالوطء انقلب الإحرام إلى الأجير، وعليه أن يمضى فى فاسده ويلزمه بدنة، ويلزمه القضاء. وعند المزنى لا ينقلب إلى الأجير، بل يمضى فيه الأجير على المستأجر، ولا يجب القضاء على أحدهما.

مسألة: عند الشافعى إذا أحرم بالحج عن اثنين وقع عن نفسه، وكذا إذا أحرم عن أبويه. وعند أبى حنيفة وأصحابه إن أحرم عن أبويه صح، وكان له أن يجعله عن أيهما شاء.

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة ومحمد إذا استأجره اثنان للحج عنهما، فأحرم عن أحدهما لا بعينه انعقد إحرامه وله أن يصرفه إلى أيهما شاء قبل التلبس بشىء من أفعال الحج. وعند أبى يوسف تقع عن نفسه.

مسألة: عند الشافعى إذا مات الأجير فى الحج بعد قطع بعض المسافة والإحرام ولم يفعل شيئًا من أفعال الحج، ففى استحقاقه شيئًا من الأجر قولان: أحدهما لا يستحق، وبه قال من الزيدية الناصر وهو الصحيح عند يحيى، وبه أبو حنيفة.

مسألة: عند الشافعى إذا مات بعد أن فعل بعض الأركـان استحق بقدر ما فعل، وبه قال أبو يوسف ومحمد، ومن الزيدية الداعى والناصر.

مسألة: عند الشـافعى لا يجـوز البناء على فـعل الأجيـر الأول على القول الجـديد الصحيح، وبه قال أبو حنيفة، وله ذلك فى القـول القديم، وبه قال أبو يوسف ومحمد وسائر الزيدية.

* * *

باب اختلاف المتكاريين

مسألة: عند الشافعى إذا دفع إلى خياط ثوبًا فقطعه قباء، ثم اختلفا فقال ربُّ الثوب: أذنت لك أن تقطعه قميصًا ولم آذن لك أن تقطعه قباء، وقال الخياط: بل أذنت لى أن أقطعه قباء، ولم تأذن لى بقطعه قميصًا، ففيه ثلاثة أقوال: أحدها يتحالفان. والثانى القول قول الخياط، وبه قال ابن أبى ليلى ومالك وأحمد، ومن الزيدية الناصر ويحيى. والثالث القول قول رب المال، وبه قال أبو حنيفة، ومن الزيدية المؤيد.

مسألة: عند الشافعى وأبى ثور إذا دفع إلى خياط وقال له إن كان يقطع لى قميصًا فاقطعه فقال هو لا يقطع، فلم يقطع فلا شىء عليه. وعند أبى حنيفة يضمن قيمة الثوب، ثم قال أبو حنيفة: ولو قال للخياط انظر إلى هذا الثوب، هل يكفينى قميصًا؟ فقال نعم، فقال اقطعه، فقطعه فإذا هو لم يكفيه لم يضمن، قال الشافعى: وهذه مناقضة لأنه لا فرق بين المسألتين.

مسألة: عند الشافعى إذا أذن المكرى للمكترى بالعمارة، ثم اختلفا فى قدر الإنفاق فالقول قول المكرى. وعند أبى حنيفة القول قول المكترى.

مسألة: عند الشافعى لا يجوز أن يدفع إلى الحائك غزلاً على أن يعمل منه ثوبًا على أن يكون له منه ثلثه أو ربعه. وعند عطاء وقتادة والزهرى وأبى ثور ويعلى بن حكيم وأحمد وإسحاق يجوز ذلك. وعند ابن سيرين لا بأس بالثلث ودرهم.

مسألة: عند الشافعى إذا دفع ثوبًا إلى صباغ ليصبغه فصبغه، ثم اختلفا. وقال صاحب الثوب: أمرتك أن تصبغه أحمر، وقال الصباغ: أمرتنى أن أصبغه أصفر، فالقول قول رب الثوب. وعند مالك القول قول الصباغ، إلا أن يدَّعى ما لا يستعمل مثله.

مسألة: عند الشافعى إذا اختلفا فى قدر المدة والمسافة والأجرة تحالفا، وفسخ الحاكم بينهما إن كان قبل مضى المدة، وإن كان بعد مضيها فله أجر المثل وسقط المسمّى. وعند أبى حنيفة إن كان ذلك قبل مضى شىء من المدة تحالفا، وإن كان بعد انقضاء المدة كان القول للمستأجر. وبنى ذلك على أصله فى المبيع إذا كان قائمًا تحالفا وإن كان تالفًا فالقول قول المشترى.

مسألة: عند الشافعى إذا دفع المريد أرضه وبذره إلى رجل يزرعها على ما يخرج من الزرع يكون بينهما، فخرج الزرع وقتل المريد، فإنه يبنى ذلك على زوال ملك المريد وعدمه، فإن قلنا يزول، انتقل ذلك بعينه إلى بيت المال فيئًا. وعند أبى ثور جميع ما يخرج من ذلك الزرع يكون فيئًا، وعلى الإمام رد كراء العامل. وعند أبى يوسف ومحمد هو بين العامل وورثة المريد على ما شرطا. وعند أبى حنيفة جميع ما يخرج من الزرع للزارع، وعليه ما نقص من الأرض ومثل البذر.

مسألة: عند الشافعى إذا استأجر أرضًا بياضًا وفيها نخلات على أن يكون ثمر النخلات للمكترى لم يصح ذلك. وعند مالك يصح إذا كانت النخلات الثلث فما دون الثلثين.

مسألة: عند الشافعى إذا زرع أرض غيره بغير إذنه قلع زرعه، وإن لم يقلع حتى استحصد فالزرع له وعليه أجرة مثله. وعند أحمد إن كان الزرع قائمًا أخذه صاحب الأرض وردّ عليه نفقته، وإن حصد الزرع كان الزرع للزارع، وعليه أجرة المثل لصاحب الأرض.

مسألة: عند الشافعى لا يجوز أن يستأجر مراعى أرض ليرعى فيها دوابه. وعند مالك لا بأس بذلك إذا كانت مدة معلومة، وطابت مراعيه وبلغت أن ترعى.

مسألة: عند الشافعى إذا استأجره لحفر بئر عشرة أذرع، وبقى الباقى ومات، قُوِّم ما حفره، وما بقى فتقسَّط الأجرة المسامة على قيمة الجميع، فما قابل المحفور فهو الذى يستحقه. وعند أبى حنيفة تضاعف الأذرع المعقود عليها بعدد مسافتها، ثم تقسَّم الأجرة على ما اجتمع منها، فيجعل الذراع الأول ذراعًا واحدًا، ويجعل الذراع الثانى ذراعين، لأن نقل التراب يكون من ذراعين، والثالث ثلاثة أذرع، والرابع أربعة أذرع، والخامس خمسة أذرع، فتجتمع مجموع ذلك خمسة عشر درهمًا، فإن كان قد حفر ذراعًا استحق درهمًا، وإن حفر ذراعين استحق درهمين. وعند بعض المحققين من الشافعية المذهب هو ما بين مذهب الشافعى وأبى حنيفة، فتقسَّط الأجرة على الحفر والنقل، فما قابل الحفر يقسَّم على عدد الأذرع، وما قابل النقل يقسَّم على ما تنتهى إليه مسافة الأذرع.

مسألة: عند الشافعى فى قلة المدة المعقود عليها الإجارة ثلاثة أقوال: أحدها يزاد على سنة، وبه قال أحمد وأكثر العلماء. والثانى لا يصح. والثالث لا يزاد على ثلاثين سنة.

مسألة: عند الشافعى إذا قلنا يجوز العقد على أكثر من سنة فعقد بأجرة واحدة، ففى وجوب بيان قسط كل سنة قولان: أحدهما لا يجب، وبه قال أبو حنيفة وأحمد. والثانى لا بد من بيان ذلك.

مسألة: عند الشافعى وأكثر العلماء يجوز الاستئجار على الحجامة، وبه قال أحمد فى رواية. وعند أحمد لا يجوز.

مسألة: عند الشافعى إذا حمل الراكب معه أرطالاً من الزاد، فهل له إبدال ما يأكله فى الطريق؟ قولان: أحدهما يجوز، وبه قال أحمد وأكثر العلماء. والثانى لا يجوز.

مسألة: عند الشافعى وأحمد إذا استأجر دابة ليركبها جاز أن يؤجرها لمن يساويه فى الطول والقصر والسمن. وعند أبى حنيفة لا يجوز إلاَّ لمن يساويه فى معرفة الركوب.

مسألة: عند الشافعى وأحمد وأبى حنيفة إذا أتلف القصَّار أو الصباغ الثوب بعد إيقاع الصبغة فيه، فصاحبه بالخيار من أن يضمنه إيَّاه بقيمته بالصبغ ويدفع إليه الأجرة، وبين أن لا يعطيه الأجرة، ويضمنه إيَّاه بقيمته قبل الصبغة. وعند زفر يضمِّنه إيّاه مصبوغًا من غير خيار.

مسألة: عند الشافعى وأحمد إذا استأجر شخص جرَّة ماء من الفرات إلى منزله فانكسرت فى الطريق، فله من الأجرة بقدر ما عمل، وعليه قيمتها موضع الكسر، إلا أن أحمد يشترط أن يكون تعدَّى فى كسرها. وعند أبى حنيفة إن شاء فعل هذا، وإن شاء ضمنه القيمة من الفرات ولا أجرة له.

مسألة: عند الشافعى وأحمد وأكثر العلماء إذا استأجر شيئًا سنة، فإن كان مستهلَّ شهر منها فهى محسوبة بالأهلَّة، وإن كان فى أثنائه فالصحيح أن الأول بالأيام، والثانى بالأهلة. وعند أحمد رواية أخرى أن الجميع بالأيام. وعند أبى حنيفة روايتان.

مسألة: عند الشافعى وأحمد وأبى حنيفة إذا استأجر بدراهم، ثم دفع عنها دنانير وتقابلا تصح بما تعاقدا عليه. وعند مالك بما قبض.

مسألة: عند الشافعى إذا امتنع عن تسليم العين المؤجرة فى أثناء المدة، ففيه قولان: أحدهما ينفسخ العقد فى الماضى. والثانى لا ينفسخ وينفسخ فى المستقبل قولاً واحدًا. وعند أحمد تسقط الأجرة فيما مضى. وعند أكثر العلماء لا تسقط.

مسألة: فى مذهب الشافعى إذا دفع إلى رجل ثوبًا فخاطه ولم يذكر له أجرة، فأربعة

أوجه: أحدها تلزمه الأجرة، وبه قال المزنى وأحمد. والثانى إن قال له خطه لزمه. وإن بدأ الرجل وقال أعطنى لأخطه لم يلزمه. والثالث إن كان الصانع معروفًا بأخذ الأجرة على الخياطة لزمه ذلك، وإن لم يكن معروفًا لم يلزمه. والرابع لا يلزمه بحال وهو الصحيح.

* * *

باب الجعالة (١)

مسألة: عند الشافعى(٢) إذا ردّ عبدًا آبقًا، ولم يكن سيد العبد شرط له العوض لم يستحق شيئًا، سواء ردّه من موضع قريب أو ردّه من بعيد، وسواء أكان معروفًا برد الضوال أم لا. وعند مالك(٣) إن كان معروفًا برد الأباق استحق أجرة المثل، وإن لم يكن

(١) الجعالة لغة: بتثليث الجيم، واقتصر الفيومى على كسرها. والجعل والجعالة والجعيلة والجعال كل ذلك: ما جعله له على عمله. انظر المصباح المنير (١/ ١٦١)، لسان العرب (١/ ٦٣٧).
والجعالة شرعًا: عرفها الشافعية بأنها: التزام عوض معلوم على عمل معين أو مجهول عسر عمله. انظر شرح منهج الطلاب بهامش البجيرمى (٣/ ٢٣٨)، مغنى المحتاج (٣/ ٦١٧).
وعرفها الحنابلة: جعل الشىء من المال لمن يفعل أمر كذا. الإنصاف للمرداوى (٦/ ٣٨٩).
وعرفها المالكية بأنها: إجارة على منفعة مظنون حصولها. انظر بداية المجتهد (٢/ ٢٣٥).
والأصل فى الجعالة الكتاب والسنة.
أما الكتاب: قال تعالى: ﴿ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم﴾ (سورة يوسف: ٧٢).
أما السنة: فعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه أنه قال: انطلق نفر من أصحاب رسول الله ﷺ فى سفرة سافروها حتى نزلوا على حى من العرب فاستضافوهم فأبوا أن يضيفوهم، فلدغ سيد ذلك الحى، فسعوا له بكل شىء لا ينفعه شىء، فقال بعضهم: أرأيتم هؤلاء الرهط الذى نزل عندنا لعله أن يكون عند بعضهم شىء فأتوهم فقالوا لهم: يا أيها الرهط إن سيدنا قد لدغ وقد سعينا له بكل شىء لا ينفعه شىء، فهل عند أحدكم من شىء؟ فقال بعضهم: نعم والله إنى لأرقى، ولكن والله لقد استضفناكم فلم تضيفونا فما أنا براق حتى تجعلوا لنا جعلاً، فصالحوهم على قطيع من الغنم فانطلق يمشى وما به قلبة، قال: فأوفوهم جعلهم الذى صالحوهم عليه فقال بعضهم: أقسموا، فقال الذى رقى: لا تفعلوا حتى نأتى النبى ﷺ فنذكر له الذى كان فينظر ما يأمرنا به فقدموا على رسول الله ﷺ فذكروا له ذلك فقال: وما يدريك أنها رقية؟ ثم قال أصبتم أقسموا واضربوا لى معكم سهمًا».
ولأن الحاجة تدعو إلى ذلك فإن العمل قد يكون مجهولاً كرد الآبق والضالة ونحو ذلك ولا تنعقد الإجارة فيه والحاجة داعية إلى ردهما وقد لا يجد من يتبرع به فدعت الحاجة إلى إباحة بذل الجعل فيه مع جهالة العمل لأنها غير لازمة بخلاف الإجارة ألا ترى أن الإجارة لما كانت لازمة افتقرت إلى تقدير مدة والعقود الجائزة كالشركة والوكالة لا يجب تقدير مدتها ولأن الجائزة لكل واحد منهما تركها فلا يؤدى إلى أن يلزمه مجهول عنده بخلاف اللازمة. انظر المغنى لابن قدامة (٥/ ٧٢٢).

(٢) انظر حلية العلماء للقفال الشاشى (٥/ ٤٥٨، ٤٥٩).

(٣) انظر الشرح الكبير مع حاشية الدسوقى (٤/ ٦٤، ٦٥).

معروفًا بذلك فلا شىء له. وعند أبى حنيفة القياس أنه لا يستحق عليه الجعل، ولكن يعطى عليه جعلاً استحسانًا. فإن ردّه من مسيرة ثلاثة أيام فما زاد وهو يساوى أكثر من أربعين درهمًا استحق أربعين درهمًا، وإن ردَّه من دون ثلاثة أيام استحق أجرة مثل عمله، وإن ردَّه من ثلاثة أيام وقيمة العبد أربعون درهمًا استحق أربعين درهمًا إلا درهمًا، فإن كانت قيمته عشرة دراهم استحق عشرة دراهم إلا درهمًا. وعند أبى يوسف ومحمد يعطى أربعين درهمًا بكل حال، حتى لو كانت قيمته عشرة دراهم. وعند أحمد[1] مقدار الجعل دينارًا واثنى عشر درهمًا، سواء عنده فى ذلك المسافة القصيرة والطويلة، وخارج المصر وداخله. وعنده فى رواية أخرى من داخل المصر عشرة دراهم، ومن خارجه أربعون درهمًا.

مسألة: عند الشافعى إذا أبق لرجل عبد وهو بمكة، فحصل فى يد حاكم مصر فجعله فى الضوال، فأقام صاحبه شاهدين عند حاكم مكة أن العبد حصل فى يد حاكم مصر له، فكتب حاكم مكة إلى حاكم مصر، فهل يجب تسليمه؟ قولان: أحدهما: يجب، وبه قال أحمد وأبو يوسف إلا أن أبا يوسف قال: يأخذ به كفيلاً. والثانى: لا يجب تسليمه، وبه قال أبو حنيفة ومحمد.

مسألة: عند الشافعى وأحمد يكون الجعل مقدَّرًا. وعند مالك يتقدَّر بأجرة المثل.

مسألة: عند الشافعى وأبى يوسف إذا مات العبد المردود قبل تسليمه إلى مولاه لم يستحق الراد شيئًا. وعند أحمد وأبى حنيفة إن كان الراد من ورثة المولى استحق الجعل.

مسألة: عند الشافعى وأحمد إذا ردَّه من المصر استحق الجُعل. وعند أبى حنيفة لا يستحق شيئًا.

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة ما ينفقه على الآبق فى مدة ردَّه لا يحتسب به على مالكه. وعند أحمد: يحتسب به عليه.

* * *

---

(٤) انظر المغنى لابن قدامة المقدسى (٥/٧٢٨).

٢٢
كتاب السبق والرمى(١)

مسألة: عند الشافعى(٢) تجوز المسابقة على الرمح والسيف. وعند أحمد(٣) لا تجوز، وبه قال بعض الشافعية.

مسألة: فى مذهب الشافعى(٤) فى جواز المسابقة على الفيل وجهان: أحدهما لا تجوز، وبه قال أحمد(٥). والثانى الجواز.

مسألة: عند الشافعى(٦) وأحمد(٧) لا تجوز المسابقة على الأقدام بعوض. وعند أهل العراق وأبى حنيفة يجوز، وبه قال بعض الشافعية.

مسألة: عند الشافعى وأحمد لا تجوز المسابقة على الصراع بعوض. وعند أهل العراق

---

(١) المسابقة: من السبق مصدر سبق أى تقدم وبالتحريك المال الموضوع بين أهل السباق. قال الأزهرى: النضال فى الرمى، والرهان فى الخيل والسباق فيهما. انظر الواضح البين (٦/ ٣٣٩)، مغنى المحتاج (٦/ ١٦٦).
والأصل فى جواز المسابقة الكتاب والسنة والإجماع.
أما الكتاب: قال تعالى: ﴿يا أبانا إنا ذهبنا نستبق وتركنا يوسف عند متاعنا فأكله الذئب وما أنت بمؤمن لنا ولو كنا صادقين﴾ [يوسف:٢٦].
وأما السنة: فروى ابن عمر (أن النبى ﷺ سابق بن الخيل المضمرة من الحفياء إلى ثنية الوداع، وبين التى لم تضمر من ثنية الوداع إلى مسجد بنى زريق، متفق عليه.
قال موسى بن عقبة: من الحفياء إلى ثنية الوداع ستة أميال أو سبعة أميال .وقال سفيان: من الثنية إلى مسجد بنى زريق ميل أو نحوه.
وأما الإجماع: أجمع المسلمون على جواز المسابقة فى الجملة. انظر المغنى لابن قدامة (٨/ ٦٥١).
(٢) انظر حلية العلماء للقفال الشاشى (٥/ ٤٦٦)، روضة الطالبين (١٠/ ٣٥١).
(٣) انظر المغنى لابن قدامة (٨/ ٦٥٣).
(٤) انظر حلية العلماء للقفال الشاشى (٥/ ٤٦٤).
(٥) لأن الفيل لا يقاتل عليه أهل الإسلام. المغنى لابن قدامة (٨/ ٦٥٣).
(٦) انظر روضة الطالبين (١٠/ ٣٥١)، مغنى المحتاج (٦/ ١٦٨)، حلية العلماء (٥/ ٤٦٥).
(٧) انظر المغنى لابن قدامة المقدسى (٨/ ٦٥٢، ٦٥٣).

وأبى حنيفة تجوز، وبه قال بعض الشافعية.

مسألة: عند الشافعى وأحمد يجوز أن يخرج السبق آحاد الرعية من ماله. وعند مالك لا يجوز أن يخرج السبقة إلاَّ الإمام. وعند أبى حنيفة لا يجوز أخذ العوض على المسابقة، ومن أصحابه من أنكر ذلك.

مسألة:عند الشافعى وأحمد إذا قال أحدهما: أينا يسبق فله عشرة، فإن سبقت أنت فلك عشرة، وإن سبقت أنا فلا شىء عليك، فإن ذلك جائز. وعند مالك لا يجوز.

مسألة: عند الشافعى إذا أخرج كل واحد منهما عشرة، وأدخلا بينهما محللاً، ولا يخرج شيئًا إنما يقيم ولا يغرم، فإنه جائز. وعند مالك لا يجوز، وبه قال من الشافعية ابن خيران.

مسألة: عند الشافعى عقد المسابقة لازم أحد القولين وجائز فى القول الآخر، وبه قال أبو حنيفة وأحمد.

مسألة: عند الشافعى إذا شرط كل واحد من المتناضلين أن من سبق أطعم المسبق أصحابه كان العقد فاسداً. وعند أبى حنيفة وأحمد سقط العقد ويصح الشرط، وبه قال بعض الشافعية.

* * *

٢٣
كتاب إحياء الموات (١)

مسألة: عند الشافعى وأحمد إذا كانت الأرض ملكًا لقوم فى دار الإسلام، ثم باد أهلها وخربت لم تملَّك بالإحياء. وعند أكثر العلماء تملك، وبه قال أحمد فى رواية.

مسألة: عند الشافعى وأحمد وأكثر العلماء إذا كان المحيى الأول موجودًا لم يملكه الثانى. وعند مالك يملكه.

مسألة: عند الشافعى وأحمد وإسحاق وأبى يوسف ومحمد وأكثر العلماء لا يفتقر إحياء الموات إلى إذن الإمام، وبه قال من الزيدية الناصر ويحيى والمؤيَّد، وهو الصحيح عندهم. وعند أبى حنيفة يفتقر إلى إذن الإمام، وبه قال من الزيدية يحيى أيضًا. وعند مالك إن كان قريبًا من العمران فى موضع يتشاح الناس فيه افتقر إلى إذن الإمام، وإلا لم يفتقر.

مسألة: عند الشافعى إذا أحيا مواتًا فصفة الإحياء إن كان مزرعة فحتى يزرعها، أو يستخرج لها ماءً وإن كانت للسكنى فحتى يقطعها بيوتا ويسقفها، وبه قال من الزيدية محمد بن يحيى. وعند أحمد إذا أحاط على الموات حائطًا ملكه، واختاره الخرقى من أصحابه. وعند أبى حنيفة صفة الإحياء أن يبيضها بقلع الأحجار أو بقلع الأشجار، وإن

(١) الموات هو الأرض الخراب الدارسة تسمى ميتة ومواتًا وموتانًا بفتح الميم والواو والموتان بضم الميم وسكون الواو الموت الذريع، ورجل موتان القلب بفتح الميم وسكون الواو يعنى أعمى القلب لا يفهم. انظر المغنى لابن قدامة المقدسى (٥/ ٥٦٣).
والأصل فى إحياء الموات ما روى هشام بن عروة عن أبيه عن سعيد بن زيد عن النبى ﷺ أنه قال: «من أحيا أرضًا ميتة فهى له وليس لعرق ظالم حق».
وروى جابر رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أحيا أرضًا ميتة فهى له». وروى مالك فى موطئه وأبو داود فى سننه عن عائشة مثله. وروى نافع عن ابن عمر عن ابن أبى مليكة عن عروة قال: أشهد أن رسول الله ، قضى أن الارض أرض الله والعباد عباد الله ومن أحيا مواتًا فهو أحق به جاءنا بهذا عن النبى ﷺ الذين جاءوا بالصلوات عنه. انظر الحاوى للماوردى (٧/ ٤٧٤)، المغنى لابن قدامة (٥/ ٥٦٣).

كانت صحراء لا حجر فيها ولا شجر فإحياؤها أن يخندق حواليها أو يحوّط، فإذا فعل ذلك ملكها، وبه قال من الزيدية الناصر.

مسألة: عند الشافعى إذا حفر بئرًا فى موات للتملك ملكها بحقوقها وحقوقها ما تحتاج إليه من الانتفاع بها، وهو على حسب الحاجة فإن انتفع بها بالشوانى فقدر ما تحتاج الشوانى إليها، وإن كان باليد فقدر ما يقف فيه المستقى، وإن كان بالدولاب فقدر ما يدور فيه الدولاب، وليس ذلك بمقدر إلا بحسب الحاجة. وعند أبى حنيفة وأبى يوسف حريم البئر العطن أربعون ذراعًا، وحريم العين خمسمائة ذراع. وعند أبى يوسف حريم البئر الناضح ستون، إلا أن يكون رشاؤها أبعد من ذلك. وعند أحمد حريم البئر خمسة وعشرون ذراعًا، إلا أن تكون عادية، فيكون حريمها خمسون ذراعًا.

مسألة: عند الشافعى والمؤيد من الزيديه يملّك الحشيش والكلأ لمالك الأرض. وعند أحمد وأبى حنيفة والهادى من الزيدية لا يملكه بذلك، ومن أخذه ملكه.

مسألة: فى مذهب الشافعى إذا جرى على أرض ملك مسلم غير معين لم يجز إحياؤها فى أحد الوجهين، ويجوز فى الثانى، وبه قال أبو حنيفة. وعند مالك إذا مات وتركها ثم أحياها غيره كان الثانى أحق.

مسألة: عند الشافعى إذا حفر رجل بئرًا فى موات، فحفر بئرًا وراء حريمها فنضب ماء الأولى لم تُطم الثانية. وعند مالك تطم بئر الثانى.

مسألة: عند الشافعى وأبى يوسف ومحمد لابد للنهر من الحريم، وبه قال من الزيدية الناصر ويحيى، فعلى هذا إذا كان لرجل نهر ولآخر أرضٌ وبينهما حافة، فالحافة لصاحب النهر دون صاحب الأرض. وعند أبى حنيفة ومن الزيدية المؤيد لا حريم لصاحب النهر، وإنها لصاحب الأرض.

مسألة: عند الشافعى حد الموات ما ليس بعامر، ولا هو من حقوق العامر قرب من العامر أو بعد. وعند أبى حنيفة الموات كل أرض لا يبلغها الماء وتبعد من العامر. وعند أبى يوسف الموات أرض لو وقف على أقصاها ونادى بأعلى صوته لم يسمعه أقرب الناس إليها من العامر. وعند مالك الموات كل الذى يقرب من العامر أهل العامر أحق بإحيائه من غيرهم.

مسألة: عند الشافعى وأحمد يجوز إحياء الموات بقرب العامر. إذا لم يكن (من

مرافق العامر، ويجوز للإمام أن يقطعه لمن يحييه. وعند مالك لا يجوز. إحياء ذلك بغير إذن الإمام) ولم يحده بحد. وعند أحمد رواية أخرى لا يجوز. وعند أبى حنيفة لا يحيى إلا مدى الصوت، والصوت من العامر بأن يصيح إنسان فى العامر فالذى ينتهى إليه صوته من الموات لا يجوز إحياؤه.

مسألة: عند الشافعى ومالك فى رواية وبعض الحنابلة الكافر الذمى والحربى لا يملك الإحياء فى دار الإسلام، وليس للإمام أن يأذن له فى ذلك. وعند مالك وأبى حنيفة وأحمد يجوز للإمام أن يأذن له فى الإحياء، وإذا أحيا ملك به.

مسألة: عند الشافعى يملك بالإحياء مرافق المحيا تبعًا له، فيملك طرقها ومفيض مياهها، ويبذر زرعها، وما لا يستغنى عنه من مرافقها. وعند أبى حنيفة يملك مرافقها ما لم يبلغه ماؤها، وبعد منها. وعند أبى يوسف حريمها ما انتهى إليه صوت المنادى من حدودها.

* * *

باب الإقطاع والحمى

مسألة: عند الشافعى لا يجوز للإمام أن يحمى موضعًا لنفسه. وهل يجوز أن يحمى لخيل المسلمين ومواشيهم؟ قولان: أحدهما لا يجوز، والثانى وهو الصحيح يجوز، وبه قال مالك وأبو حنيفة وأحمد وأكثر العلماء.

مسألة: عند الشافعى إذا قلنا يجوز له الحمى، فإنه يحمى لخيل المجاهدين وإبل الصدقة، والضوالّ، ونعم الجزية. وعند مالك لا يحمى إلا لخيل المجاهدين، وأنكر أصحابه ذلك، ونقلوا عنه كقول الشافعى.

مسألة: عند الشافعى وكافة العلماء أن النبى ﷺ كان ممن يملك الأشياء كغيره. وعند بعض الناس ما كان يملك شيئًا، ولا يتأتى منه الملك، وإنما أبيح له ما يأكله وما يحتاج إليه. وأما يملك شيئًا فلا.

* * *

باب حكم المياه

مسألة: عند الشافعى ومالك وأبى حنيفة إذا فـضل عن الحاجة من الماء فى البئر التى يملكها وجب عليـه بذله بغير عوض لماشيـة غيره إذا كان بقربه عـشب لا يمكن الماشية رعيـه إلا بشرب الماء، ولا يجب عليـه بذله لزرع غيره. وعند بعض النـاس يلزمه بذله بعوض. وعند أبى عبيد بن حربويه من الشافعية يستحب له ذلك ولا يجب عليه. وعند أحمد فى إحدى الروايتين يلزمه بذله لزرع غيره.

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة إذا كان النهر مشتركًا بين عشرة، فأرادوا أن يحفروه كان على الجمـاعة أن يشتركوا فى الحـفر، أوله فإذا جاوز الأول كان عـلى الباقين دونه وعلى هذا. وعند أبى يوسف يشتركون فى جميعه.

* * *

٢٤
كتاب اللقطة [١]

مسألة: عند الشافعى[٢] وأحمد[٣] فى رواية لقطة الحرم تُلتقط للحفظ، ولا تلتقط للتملك. وعند ابن عباس وعمر وعائشة وسعيد بن المسيب[٤] ومالك وأبى حنيفة وأحمد

---

(١) اللقطة لغة: اسم لما يلتقط وفيها أربع لغات فالثلاث الأول بضم اللام، والرابعة بفتح اللام والقاف، وروى عن الخليل: واللقطة، بضم اللام وفتح القاف: الكثير، وبسكون القاف: ما يلتقط، وقال أبو منصور: وهو قياس اللغة لأن فعله بفتح العين أكثر مما جاء فاعل، وبسكونها مفعول كضحكة للكثير الضحك، وضحكة لمن يضحك منه. انظر لسان العرب (٥/ ٤٠٦٠)، القاموس المحيط (٢/٢٩٧) انظر المعزب (٢/ ١٧٠).

اللقطة شرعًا. عرفها الشافعية بأنها: مال أو اختصاص محترم ضاع بنحو غفلة بمحل غير مملوك لم يجز ولا عرف الواجد مستحقه ولا امتنع بقوته. انظر نهاية المحتاج (٥/ ٤٢٩).

وعرفها الحنابلة بأنها: المال الضائع من ربه يلتقطه غيره. انظر المغنى لابن قدامة (٥/ ٦٩٣).

وعرفها المالكية بأنها: مال معصوم عرض للضياع وإن كلبًا أو فرسًا. انظر حاشية الدسوقى (٤/ ١١٧).

وعرفها الحنفية بأنها: أمانة إذا شهد الملتقط أنه يأخذها ليحفظها ويردها على صاحبها . انظر شرح فتح القدير (٦/ ١١٨).

وأما الأصل فيها: ما روى زيد بن خالد الجهنى، قال: سئل رسول الله ﷺ عن لقطة الذهب والورق، فقال: «اعرف وكاءها وعفاصها ثم عرِّفها سنة فإن لم تعرف فاستنفقها ولتكن وديعة عندك فإن جاء طالبها يومًا من الدهر فادفعها إليه». وسأله عن ضالة الإبل فقال: «ما لك ولها، دعها، فإن معها حذاءها وسقاءها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يجدها ربها».

وسأله عن الشاة فقال: «خذها فإنما هى لك أو لأخيك، أو للذئب». أما قوله فى ضاله الغنم: هى لك يعنى: إن أخذتها، أو لأخيك إن أخذها غيرك، أو للذئب يعنى: إن لم تأخذاها أكلها الذئب، وأما قوله فى ضاله الإبل: ما لك ولها أى: لا تأخذها وقوله: معها سقاءها يعنى: أعناقها التى تتوصل بها إلى الماء فلا تحتاج إلى تقريب الراعى ومعونته وقوله: حذاءها يعنى: خفاف أرجلها التى تقدر بها على السير وطلب المرعى وتمتنع من صغار السباع. انظر الحاوى للماوردى (٨/ ١) المغنى لابن قدامة (٥/ ٦٩٣).

(٢) انظر حلية العلماء للقفال الشاشى (٥/ ٥٢٣).

(٣) انظر المغنى لابن قدامة (٥/ ٧٠٦).

(٤) انظر المرجع السابق.

وأكثر العلماء تلتقط للتملك كغيرها، وبه قال بعض الشافعية.

مسألة: عند الشافعى هل يجب أخذ اللقطة أو الأفضل ترك الأخذ؟ قولان[١]: أحدهما يجب أخذها، والثانى، وبه قال أحمد[٢] الأفضل الترك.

مسألة: عند الشافعى لا يكره الالتقاط للأمين. وعند عطاء وجابر بن زيد ومالك وأحمد وابن عمر وابن عباس يكره له الالتقاط.

مسألة: عند الشافعى وأحمد إذا رد اللقطة إلى الموضع الذى أخذها منه لم يبرأ من الضمان. واختلف النقل عن أبى حنيفة، فنقل عنه الشيخ أبو حامد أنه موافق على ذلك، ونقل عنه ابن الصباغ والشاشى أنه يبرأ بذلك، ونقل عنه صاحب المعتمد والشيخ أبو إسحاق فى التعليقة وصاحب الدر الشفَّاف أنه إذا أخذها للحفظ، ثم ردها إلى موضعها برأ بذلك، وإن أخذها لنفسه لم يبرأ بذلك، وكذا عنده إذا أخذ دراهم من كم نائم، أو خاتمًا من يده، ثم رد فى تلك النومة فلا ضمان عليه.

مسألة: عند الشافعى وأحمد وأكثر العلماء لا يجب الإشهاد على اللقطة، وإذا تلفت لم يضمن. وعند أبى حنيفة يجب، وإذا لم يشهد عليها ضمنها به، وحكى عنه موافقة الشافعى. وعند بعض الشافعية يجب الإشهاد عليها. واختلف النقل عن مالك، فنقل عنه صاحب البيان موافقة الشافعى، ونقل عنه صاحب المعتمد موافقة أبى حنيفة فى وجوب الإشهاد والضمان بتركه.

مسألة: عند الشافعى ما تبتغيه النفس وتطلبه يجب تعريفه، وما لا تبتغيه النفس ولا تطلبه يجوز تملكه من غير تعريف. وعند بعض الشافعية الدينار وما دونه لا يجب تعريفه. وعند الحسن بن صالح العشرة الدراهم فما فوقها يجب تعريفها حولاً. وعند إسحاق ما دون الدينار يعرّفه جمعة. وعند الثورى يعرف الدرهم أيامًا.

مسألة: عند الشافعى وعمر وعلى بن أبى طالب وابن عباس إذا أراد تملك اللقطة فإنه

(١) قال الإمام النووى: فى وجوب الالتقاط أربعة طرق. أصحها وهو قول الأكثرين أنه على قولين. أظهرهما: لا يجب كالاستيداع، والثانى: يجب. والطريق الثانى: إن كانت فى موضع يغلب على الظن ضياعها، بأن تكون فى ممر الفساق والخونة وجب الالتقاط وإلا فلا. والثالث: إن كان لا يثق بنفسه لم يجب قطعًا، وإن غلب على ظنه أمانة نفسه ففيه القولان. والرابع: لا يجب مطلقًا. انظر روضة الطالبين (٥/ ٣٩١).

(٢) انظر المغنى لابن قدامة (٥/ ٦٩٤).

يعرِّفها سنة. وعند أحمد يعرِّفها شهراً. وعند آخرين يعرِّفها ثلاثة أيام. وعند شاذ من الفقهاء يعرِّفها ثلاثة أحوال. وعند عمر بن الخطاب ثلاث روايات غير ما تقدم: أحدها: يتركها ثلاثة أيام، ثم يعرِّفها سنة والثانية: يعرِّفها ثلاثة أعوام. والثالثة: يعرفها ثلاثة أشهر. وعند الناصر والمؤيد من الزيدية يعرِّفها سنة قلَّت قيمتها أو كثرت. وعند الهادى منهم حكمها حكم الوديعة، فيجب حفظها إلى اليأس من صاحبها إلى مائة وعشرين سنة إلى خمسين سنة.

مسألة: عند الشافعى يجوز إنشاد الشعر فى المساجد ولا يكره. وعند قوم آخرين يكره.

مسألة: عند الشافعى وأحمد يجب تعريف ما دون عشرة دراهم. وعند أبى حنيفة لا يجب.

مسألة: عند الشافعى وأحمد وإسحاق وأكثر العلماء وعمر وابن مسعود وعائشة أن الملتقط إذا عرَّف اللقطة. سنة فهو بالخيار إن شاء حفظها على صاحبها، وإن شاء تملكها وكان عليه ضمانها، وسواء فى ذلك الغنى والفقير، وسواء كان من آل النبى عليه السلام أو من غيرهم. وعند أبى حنيفة والثورى وابن المبارك إن كان فقيراً فهو بالخيار إن شاء حفظها على صاحبها، وإن شاء تملَّكها، إلا أن يكون من ذوى القربى، وإن شاء تصدّق بها وتكون موقوفة على إجازة صاحبها، وإن كان غنيًا لم يجز تملكها، وكان بالخيار بين أن يتصدق بها وبين أن يحفظها على صاحبها. وعند مالك يتملكها الغنى ولا يتملكها الفقير. وعند بعض المالكية يكره تملكها بعد التعريف، فإن فعل جاز، ولم يفرق بين الغنى والفقير. وعند سعيد بن المسيب والحسن وطاوس والشعبى وعكرمة وعلى وابن عباس وأحمد فى رواية يتصدق به، وبه قال كافة الزيدية. وعند ابن عمر لا يتملكها بعد مضى الحول، بل يضعها فى بيت المال.

مسألة: عند الشافعى وأكثر العلماء وأحمد إذا عرَّف اللقطة حولاً وتملكها وتلفت فى يده، ثم جاء صاحبها لزمه أن يضمن له بدلها. وعند داود لا يلزمه شىء، وبه قال الكرابيسى من الشافعية.

مسألة: عند الشافعى وأحمد إذا عرَّف اللقطة حولاً دخلت فى ملكه وعليه بدلها، سواء كان غنيًا أو فقيراً، وبه قال من الزيدية الناصر. وعند أبى حنيفة وصاحبيه لا يدخل فى ملكه إلا باختيار التملُّك، وبه قال بعض الشافعية، ولا ينتفع بها إلا إذا كان

فقيراً، وبه قال من الزيدية المؤيد. وعند داود يملكها ولا يثبت بدلها فى ذمته.

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة وعامة أهل العلم إذا وصف اللقطة بحيث يغلب على ظن الملتقط صدقه جاز له دفعها إليه ولا يجب، وبه قال من الزيدية الناصر والمؤيِّد. وعند الهادى منهم لا يجوز ردها بالصفة. وعند مالك وداود وأحمد وبعض أصحاب الحديث يجب دفعها إليه، ونقل صاحب المعتمد عن أبى حنيفة موافقة مالك.

مسألة: عند الشافعى وأحمد إذا كان يمتنع من صغار السباع لقوته كالإبل والبقر والخيل والبغال والحمير، أو يبعد أثره فى الأرض لخفته كالظباء والغزلان والأرانب، أو لطيارنه كالحمام لم يجز التقاطها للتملك. وعند أبى حنيفة يجوز التقاطها لذلك.

مسألة: عند الشافعى وأحمد وأكثر العلماء إذا كان الحيوان مما لا يمتنع من صغار السباع بنفسه كالغنم وصغار الإبل والبقر والشاة وما أشبه ذلك فإنه يجوز التقاطه فى الصحراء، ويكون بالخيار إن شاء أكله وغرمه لصاحبه إذا جاء، وإن شاء باعه وحفظ عليه ثمنه، وإن شاء حفظه لصاحبه وأنفق عليه من ماله، وإن شاء عرَّفه سنة، وأنفق عليه من ماله. وعند مالك وأهل الظاهر إذا أكلها فلا غرم عليه. وعند أحمد إذا طرح البهيمة فى المهلكة فوجدها إنسان فأحياها ملكها.

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة ما لا يمتنع من صغار السباع لا يملك إلا بعد الحول والتعريف. وعند مالك وداود إذا أخذها من فلاة أو مفازة ملكها فى الحال وانتفع بها. وعند أحمد هل يملك بعد الحول؟ فيه روايتان وعنده أن ذلك يختص بالغنم دون جميع الأشياء ما عدا الدراهم والدنانير.

مسألة: عند الشافعى هل يصح التقاط العبد؟ قولان: أحدهما يصح، وبه قال أبو حنيفة وأحمد والثانى لا يصح، واختاره المزنى.

مسألة: عند الشافعى يصح التقاط الفاسق. وهل تقرُّ فى يده؟ قولان: أحدهما لا تقر فى يده، بل ينزعها الحاكم ويجعلها فى يد أمين. والثانى تقر فى يده، ويضم الحاكم إليه أمينًا يشرف عليه. وعند أبى حنيفة. وأحمد تقرُّ فى يده، ولا يضم إليه أمين يشرف عليه.

مسألة: عند الشافعى إذا وجَد ضالة وأنفق عليها لم يرجع بها على صاحبها. وعند عمر بن عبد العزيز ومالك يرجع بها عليه. وعند أحمد فى العبد الآبق ينفق عليه فى

حال رجوعه إلى سيده، ويرجع به عليه.

مسألة: عند الشافعى وأكثر العلماء أن اللقطة التى تملك بعد الحول لا فرق فيها بين الدراهم والدنانير والعروض والحلى والغائبة والضالة. وعند أحمد يختص ذلك بالدراهم والدنانير.

* * *

٢٥
كتاب اللقيط (١)

مسألة: عند الشافعي وأبي حنيفة وأحمد وأكثر العلماء الولد يتبعُ الأم في الإسلام. وعند مالك لا يتبعها.

مسألة: عند الشافعي إذا أقرَّ الملتقط أن اللقيط ابنه لحقه نسبه ويكون ابنًا له. وعند مالك إن كان قد تعسَّر عليه الولد لم يثبت نسبه منه، وإن لم يتعسَّر عليه الولد ثبت نسبه منه.

مسألة: عند الشافعي وأبي حنيفة إذا أنفق على اللقيط من غير إذن الحاكم كان متبرعًا، وبه قال كافة العلماء وسائر الزيدية. وعند الهادي منهم لا يصير متبرعًا.

مسألة: عند الشافعي ومالك وأحمد وأبي يوسف ومحمد إذا ادّعى رجلان بنوة لقيط لم يلحق بهما. وعند أبي حنيفة يلحق بهما. وعند الطحاوي من الحنفية يلحق نسبه باثنين، ولا يلحق بأكثر. وعند أبي يوسف يلحق بثلاثة وأكثر على حسب الدعوى. وعند المتأخرين من الحنفية: يجوز أن يلحق الولد بمائة أب.

مسألة: عند الشافعي وأحمد إذا تنازع رجلان اللقيط ووصف أحدهما به علامة، كالشامة على ظهره، أو كالخال على يديه وما أشبه ذلك لم تقدم بذلك دعواه. وعند أبي حنيفة تقدم بذلك دعواه.

---

(١) اللقيط لغة: فعيل بمعنى مفعول وهو الملقوط الذي يرفع من الأرض وقد غلب على الصبي المنبوذ. وسمي لقيطًا لالتقاط واجده له. انظر الصحاح (٢/ ٥٧١)، المصباح المنير (٢/ ٢٥٨)، الحاوي (٨/ ٣٥).

واللقيط شرعًا: عرفه الشافعية بأنه: طفل نبيذ ينحو شارع لا يعرف له مدع. انظر نهاية المحتاج (٥/ ٤٤٦).

وعرفه الحنفية بأنه: اسم لحي مولود طرحه أهله خوفًا من العيلة أو فرارًا من تهمة الزنا. انظر شرح فتح القدير (٦/ ١١٠).

وعرفه الحنابلة بأنه: طفل لا يعرف نسبه ولا رقه نبذ أو ضل عن الطريق ما بين ولادته إلى سن التمييز على الصحيح من المذهب وقيل المميز لقيط. انظر كشاف القناع (٤/ ٢٢٦).

مسألة: عند الشافعى إذا تنازع حر وعبد ومسلم وذمى نسب اللـقيط فهما فيه سواء، ولا يقدم أحـدهما على الآخـر. وعند أبى حنيفـة يقدم الحـر على العبـد والمسلم على الكافر.

مسألة: فى مذهب الشافعى إذا بلغ اللقيط وباع واشترى ونكح وطلّق، ثم أقر بالرق فطريقان: إحداهما قولان: أحدهما يثبت رقه بإقراره، والثانى لا يثبت. والطريق الثانية الرق قولاً واحدًا، وفى الأحكام قولان: أحدهما تثـبت أحكام الرق فيما له وما عليه، والثانى يثبت ما عليه دون ما له، وبه قال أبو حنيفة، واختاره المزنى.

مسألة: عند الشافعى إذا حكم بإسلام اللقيط بالدار، ثم بلغ ووصف بالكفر فلا يقتل ولا يجبـر على الإسلام. وعنـد أبى حنيفـة أنه لا يُقـرُّ على الكفـر، وبه قـال بعض الشافعية.

مسألة: عند الشافعى والمالكيه إذا أسلم الصبى المراهق المميز لم يصح لكن يفرق بينه وبين أبويه، فإذا بلغ ووصف بالإسلام كان مسلمًا من حين وصف بعد البلوغ، وكذا لا تصح ردته. وعند بعض الشافعية يصح إسلامه فى الظاهر دون الباطن، فيفرق بينه وبين أبويه، فإذا بلغ ووصف الإسـلام كان مسلمًا من حين وصف قـبل بلوغه. وعند بعض الشافعية وأبى حنيفة وأحمد وبعض المالكية يصح إسلامه ظاهرًا وباطنًا وتصح ردته.

مسألة: عند الشافعى لا يثبت للملتـقط على اللقيط ولاء. وعند عمر رضى الله عنه عليه الولاء. وعـند بعض الناس له عليه الولاء، فـإذا مات ورثه. وعند أبى حنيـفة له عليه الولاء إذا حكم له الإمام بولائه. وعند مالك ولاؤه ثابت لجميع المسلمين.

مسألة: عند الشافعى وأحمـد تصح دعوى المرأة النسب. وعند أبى حنيفة لا تصح، وبه قال بعض الشـافعـية. وعند أحمـد فى رواية لا يصح إذا كان لهـا زوج، وبه قال بعض الشافعية.

مسألة: عند الشافعى وأحـمد إذا مات اللقيط، فادعى نسبـه رجل ثبت نسبه. وعند أبى حنيفة. لا يثبت.

مسألة: عند الشافعى وأحمد إذا جَنى على اللقـيط فيما دون النفس لم يملك الإمام الاستيقاد. وعند أبى حنيفة. يملك ذلك، وبه قال أحمد فى رواية.

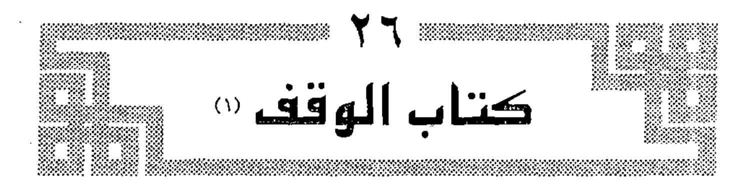
مسألة: عند الشافعى إذا وجد لقيط فى دار الإسلام فهو مسلم، فإن امتنع بعد بلوغه

من الإسلام زجر عن الكفر، فإن أقام عليه أخـذت منه الجزية إن كان كفره مما يقر عليه بجزية، وإلا لحق بدار الحرب. وعند أحمد إذا امتنع بعـد بلوغه من الإسلام أجبر عليه ولم يقبل منه إلا الإسلام أو القتل، وبه قال أبو حنيفة، إلا أنه لا يقتله عند الامتناع.

مسألة: عند الشافعى إذا تزوجت المجهولة النسب ثم أقرت بالرق فالأولاد الخالصون قبل الإقرار أحرار، ولا يلزم الزوج قيمتهم، والحادثون بعده أرقاء. وهذا إذا قلنا الإقرار فيما بصر بالعيـن فى المستقبل، فإن لم يقبل فاحتمالان عند أصـحاب الشافعى أحدهما يحكم بحريتهم، والثانى برقهم، وهو ظاهر إطلاق باقى أصحاب الشافعى. وعند أحمد وأبى يوسف يقبل قولها فى الرق، ولا يقبل قـولها فى زوال النكاح واسترقاق الأولاد، ولا فى ولد يأتى به بعد ذلك لدون ستـة أشهر. وعند محمد مـا يأتى به بعد ذلك حر أيضًا.

مسألة: عند الشافعى إذا ادعى الكافر نسب لقيط لحق به نسبًا. وهل يتبعه فى الدين؟ قولان وعند أحمد يتبعه فى النسب دون الدين.

* * *



مسألة: عند الشافعى ومالك وأبى يوسف وأحمد وعامة الفقهاء إذا وقف فى حال حياته صح ولزم من غير قبض ولا حكم حاكم. وعند محمد بن الحسن وابن أبى ليلى يصح الوقف، ولكن يفتقر إلى القبض. وعند أبى حنيفة. لا يصح الوقف أصلاً، ولكن أصحابه استشنعوا هذا فقالوا: يصح، ولكن لا يلزم، وللواقف الرجوع فيه، وإذا

(١) الوقف لغة: الحبس، وهو من قولهم؟ وقفت الدابة تقف وقفًا ووقوفًا سكنت، ووقفتها أنا يتعدى ولا يتعدى، ووقفت الدار وقفًا حبستها فى سبيل الله. قال الأزهرى: يقال حبست الأرض ووقفتها وحبست أكثر استعمالاً. انظر لسان العرب (٦/٤٧٩٨)، المصباح المنير (٢/١٠٣٨)، تحرير التنبيه (٢٥٩).

والوقف شرعًا: عرفه الشافعية بأنه: حبس مالا يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف فى رقبته على مصرف مباح موجود. انظر نهاية المحتاج (٥/٣٥٨).

وعرفه المالكية بأنه: وقف مملوك وإن باء جره ولو حيوانًا رقيقًا على أهل التملك. انظر الشرح الكبير مع حاشية الدسوقى (٣/ ٧٥، ٧٧).

وعرفه الحنابلة بأنه: تحبيس مالك مطلق التصرف فى ماله المنتفع به مع بقاء عينه بقطع تصرف الواقف وغيره فى رقبته بصرف ريعه إلى جهته. كشاف القناع للبهوتى (٣/ ٢٤٠، ٢٤١).

وعرفه الحنفية بأنه: حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنافع. انظر غرر الأحكام لمنلاخسروا (٢/ ١٣٢).

والأصل فيه: ما روى عبد الله بن عمر قال: أصاب عمر أرضًا بخيبر فأتى النبى ﷺ يستأمره فيها فقال: يا رسول الله ﷺ إنى أصبت أرضًا بخيبر لم أصب قط مالاً أنفس عندى منه فما تأمرنى فيها؟ فقال: إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها غير أنه لا يباع أصلها ولا يبتاع ولا يوهب ولا يورث. قال: فتصدق بها عمر فى الفقراء وذوى القربى والرقاب وابن السبيل والضعيف، لا جناح على من وليها أن يأكل منها أو يطعم صديقًا بالمعروف غير متأثل فيه أو غير متمول فيه. متفق عليه.

وروى عن النبى ﷺ أنه قال «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به من بعده أو ولد صالح يدعو له»، قال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح.

وأكثر أهل العلم من السلف ومن بعدهم على القول بصحة الوقف. قال جابر: لم يكن أحد من أصحاب النبى ﷺ ذو مقدرة إلا وقف. انظر المغنى لابن قدامة المقدسى (٥/ ٥٩٧، ٥٩٨).

مات رجع فيه ورثته إلا أن يوصى به بعد موته فيلزم أو يحكم بلزومه حاكم. وروى ذلك عن على وابن عباس وابن مسعود. وعند أصحاب أبى حنيفه، لا يلزم وقف المنقولات، وإن أُخرج مخرج الوصية: وعند مالك فى الكراع والسلاح روايتان.

مسألة: عند الشافعى وأحمد يصح وقف كل عين ينتفع بها مع بقاء عينها، كالحيوان والعروض والعقار والكراع والسلاح والرقيق وغير ذلك. وعند أبى حنيفة لا يصح وقف الحيوان وإن حكم به الحاكم. وعند أبى يوسف يصح وقف العقار، ولا يصح وقف الحيوان والعروض والرقيق. ويجوز وقف الكراع من الخيل والسلاح والغلمان والبقر على سبيل البيع للأرض وعند محمد بن الحسن يصح الوقف فى الحيوان إلا فى الخيل.

مسألة: عند الشافعى لا يصح وقف الطعام. وعند مالك والأوزاعى يصح ذلك.

مسألة: عند الشافعى وأبى يوسف يصح وقف المصاحف وكتب الأدب والعلم. وعند أبى حنيفة وزفر وابن أبى ليلى لا يجوز.

مسألة: عند الشافعى وأحمد ومالك وأبى يوسف يصح وقف المشاع، وبه قال من الزيدية على بن العباس، وكذا المؤيد عن يحيى، وعند محمد بن الحسن لا يصح وقف المشاع وبناه على أصله، وهو أن الوقف يفتقر إلى القبض، والقبض لا يصح فى المشاع. وعند الناصر من الزيدية لا يصح فيما يتأتى قسمته، واختاره منهم المؤيد. وعند أبى طالب منهم عن يحيى أن ما يتأتى قسمته على وجه الإقرار من غير التقويم يصح وقفه، وما يحتاج إلى التقويم عند القسمة لا يصح وقفه.

مسألة: عند الشافعى ومالك ومحمد بن الحسن لا يصح وقف الرجل على نفسه، ولو ذكر بعده جهة عامة، وبه قال الإمامية، ومن الزيدية الناصر. وعند ابن أبى ليلى وابن شبرمة وأبى يوسف وأحمد يصح، وبه قال من الشافعية ابن سريج والزبيرى، ومن الزيدية سائرهم.

مسألة: عند الشافعى إذا كان الوقف متصل الابتداء منقطع الانتهاء فقولان: أصحهما يصح، وبه قال مالك وأحمد وأبو يوسف، والثانى لا يصح، وبه قال محمد بن الحسن.

مسألة: عند الشافعى إذا قلنا إنه يصح فانقرض الموقوف عليهم رجع إلى أقرب الناس إلى الواقف. وعند أبى يوسف يرجع إلى الواقف ملكًا إن كان باقيًا، وإلى وارثه إن كان

ميتًا، وبه قال بعض الشافعية. وعند الناصر من الزيدية يرجع إلى المصالح لا إلى الواقف، واختاره منهم المؤيد. وعند يحيى منهم يرجع إلى الواقف، أو ورثته وقفًا. وعند محمد يعود ملكًا.

مسألة: عند الشافعى وأحمد إذا جعل علو بيته مسجدًا. دون سفله، أو سفله دون علوه صح ذلك وبه قال بعض الحنفية. وعند أبى حنيفه. لا يصح وله بيعه. وعند بعض الحنفية. إن أفرد العلو بالوقف لم يصح، وإن أفرد السفل بالوقف صح الوقف. واختلفت الزيدية فقال الناصر: إذا جعل سفل البيت مسجدًا صار العلو مسجدًا. وقال المؤيد يؤمر برفع العُلو، ثم قالت الزيدية: إذا جعل فى داره مسجدًا، وجعل تحت المسجد سردابًا، أو فوقه بيتٌ أو حجرة لم يكن مسجدًا لكنه لا يملكه، لأن للناس فيه شركة.

مسألة: عند الشافعى ألفاظ الوقف الصريح: حَبَسْتُ وسَبَّلْتُ ووقَفْتُ. وعند الزيدية هذه الألفاظ كتابة فيضيف إليها لله أو للفقراء.

مسألة: عند الشافعى إذا بنى مسجدًا وأذن للناس بالصلاة فيه لم يكن مسجدًا حتى يوقفه بلفظه، وكذا إذا بنى مقبرة وأذن بالدفن فيها لم يصر مسبلة حتى يوقفها بلفظه. وعند أبى حنيفه وأحمد تصير المقبرة بذلك وقفًا، وفى المسجد إذا فتح مع ذلك بابه إلى الشارع صار وقفًا وزال ملكه عن المقبرة والمسجد. وعند أحمد إذا جعل وسط داره مسجدًا، وأذن للناس بالصلاة فيه صح الوقف.

مسألة: المشهور عند الشافعى يزول ملك الوارث عن الوقف. وعند مالك لا يزول ملكه عنه، وحكاه ابن سريج قولاً عن الشافعى.

مسألة: عند الشافعى وأحمد وأبى يوسف لا يعتبر فى زوال ملك الواقف إخراج الوقف عن يده. وعند محمد بن الحسن يعتبر ذلك، وبه قال مالك وأحمد فى إحدى الروايتين عنهما. وعند مالك فى الرواية الأخرى إن كان يصرف منفعته فى الوجوه التى وقفها عليه إلى أن مات فهو صحيح، ولا تختلف الرواية عن مالك أنه إن لم يصرفها فى وجوهها أنه لا يصح.

مسألة: فى مذهب الشافعى إلى من ينتقل الملك فى الوقف فيه طريقان: أحدهما إلى الله تعالى، وبه قال أبو حنيفة، والثانية قولان: أحدهما هذا، والثانى ينتقل إلى الموقوف عليه، وبه قال أحمد.

مسألة: عند الشافعى إذا شرط بيع الوقف متى شاء، أو شرط فيه الخيار لم يصح. وعند الإمامية إذا شرط أنه يبيعه إذا احتاج إليه كان له ذلك وينتفع بثمنه. وعندهم أيضًا يجوز لأرباب الوقف بيعه إذا دعتهم ضرورة إلى ذلك، ولا يجوز لهم مع فقد الضرورة. وعند أبى يوسف يصح فى إحدى الروايتين.

مسألة: عند الشافعى إذا وقف وقفًا على أنه إذا احتاج إليه باعه وانتفع بثمنه فالوقف باطل. وعند مالك والإمامية لا يصح.

مسألة: عند الشافعى إذا وقف وقفًا فى سبيل الله كان ذلك وقفًا على الغزاة الذين يغزون إذا نشطوا دون المرتبين فى ديوان الإمام. وعند أحمد يدخل فيه الحج.

مسألة: عند الشافعى إذا وقف شيئًا ولم يذكر سبيله فقولان: أحدهما يصح ويصرفه فى وجوه البرّ، وبه قال أحمد ومالك، والثانى لا يصح.

مسألة: عند الشافعى إذا وقف شيئًا على وجوه البر صرف إلى ما اختاره الناظر من الفقراء والمساكين والمساجد والقناطر وسائر مصالح المسلمين. وعند بعض العلماء يصرف إلى من يستحق الزكاة سوى العاملين.

مسألة: عند الشافعى إذا قال: وقفت على أولادى وأولاد أولادى دخل فيه ولد البنات. وعند أحمد وعيسى بن أبان وأبى حازم من الحنفية لا يدخل فيه أولاد البنات.

مسألة: عند الشافعى إذا وقف على قرابته، أو على أقاربه، أو على ذى رحمه، أو أرحامه، أو كان ذلك فى الوصيّة صرف ذلك إلى من يعرف بقرابته من قبل الآباء والأمهات، فإن كان له جد يعرف له عند عامة الناس صرف إلى من ينتسب إلى ذلك الجد دون من ينتسب إلى ذلك الجد، ولا من ينتسب إلى أخى ذلك الجد، كالشافعى إذا وقف على قرابته فإنه يصرف إلى من ينتسب إلى شافع بن السائب، ولا يصرف إلى من ينتسب إلى على وعباس ابنى السائب، ولا إلى من ينتسب إلى السائب بن عبيد، ويدخل فيه بنات الواقف وأولاد بناته، ويدخل فيه أمهات الواقف وآباء أمهاته وأخواله وخالاته. وعند أبى حنيفة يدخل فيه كل ذى رحم محرم بالنسب، مثل الآباء والأمهات والبنين والبنات وأولادهم، والإخوة والأخوات، والأعمام والعمات دون بنيهم. وعند مالك يدخل فيه من يرث الواقف لا غير.

مسألة: عند الشافعى وأبى يوسف إذا وقف على عقبه، أو نسله، أو ولد ولده، أو

على ذريته، أو ولد ولده لصلبه دخل فيه ولد البنات. وعند أحمد ومالك ومحمد بن الحسن لا يدخلون، واختاره الخرقى من الحنابلة. واختار أبو بكر من الحنابلة ما قاله الشافعى.

مسألة: فى مذهب الشافعى إذا وقف على مواليه وله موالٍ من أعلى وموالٍ من أسفل فثلاثة أوجه: أحدها: يكون لهما، وبه قال أبو حنيفة، والثانى يكون للمولى من أعلى والثالث يبطل.

مسألة: عند الشافعى ومالك وأحمد ومحمد بن الحسن إذا وقف شيئًا وشرط أن ينفق منه على نفسه لم يصح. وعند أبى حنيفة وأبى يوسف وأصحاب أحمد يصح.

مسألة: عند الشافعى ومالك إذا وقف على زيد وعمرو وبكر، ثم على الفقراء، فمات واحد منهم كان الوقف للآخرين. وعند بعض الشافعية يكون للفقراء.

مسألة: عند الشافعى وأكثر العلماء إذا وقف فى مرضه اعتبر من ثلثه، فإن كان على أجنبى لزم الوقف في الثلث، وما زاد على الثلث فهو موقوف على إجازة الورثه، وإن كان على الوارث وقف على إجازة الورثة، سواء زاد على الثلث أو لم يزد، وكذلك إذا أوصى بالوقف. وعند أحمد فى أصح الروايتين إن لم يزد على الثلث لزم، ولم يقف على إجازة الورثة.

مسألة: عند الشافعى ومالك وأبى يوسف إذا وقف مسجدًا فى محلة فخربت المحلة أو وقف دارًا فخرب وتعطلت منافعه لم يبطل الوقف فيها. وعند أحمد وأكثر العلماء إذا خربت المحلّة جاز نقض المسجد وصرف آلته فى مسجد آخر، ويجوز بيع الدار وصرف ثمنها إلى دار أخرى. وعند محمد يبطل الوقف فيهما، ويكون ملكًا للواقف. وعند سفيان إذا خرب المسجد وخربت المحلّة لا يعود إلى ملكه، ولكن يباع ويشرى بثمنه موضعًا فى محلّة عامرة، فيجعل مسجدًا. وعند الإمامية إذا خرب الوقف بحيث لا يجدى جاز للموقوف عليه بيعه والانتفاع بثمنه.

مسألة: عند الشافعى إذا جعل داره مسجدًا كان فيه كسائر الناس. وعند أبى حنيفة هو أحق بالأذان والإمامة فيه.

* * *

٢٧
كتاب الهبة (١)

مسألة: عند الشافعي(٢) ومالك(٣) والثوري وأبي حنيفة(٤) وأبي يوسف وأكثر العلماء، ومن الزيدية الناصر يستحب للواقفين أن يسويا بين أولادهما في الهبة، ذكرهم وأنثاهم فيها سواء. وعند بعض الزيدية التسوية واجبة. وعند شريح وأحمد(٥) وإسحاق ومحمد بن الحسن المستحب أن يجعل للذكر مثل حظ الأنثيين، وبه قال بعض

(١) الهبة لغة: تبرع وتفضل بما ينتفع الموهوب له مطلقًا. وقيل: إنها العطية الخالية عن الأعواض والأغراض فإذا كثرت سمى صاحبها وهابًا. انظر لسان العرب (٦/ ٤٩٢٩)، انظر القاموس المحيط (١/ ١٣٨).
الهبة شرعًا: عرفها الشافعية بأنها: تمليك في الحياة بغير عوض. انظر تكملة شرح المهذب (١٦/ ٣٤٠).
وعرفها المالكية بأنها : تمليك متمول بغير عوض. انظر مواهب الجليل (٦/ ٤٩).
وعرفها الحنابلة بأنها: تمليك في الحياة بغير عوض. المغني لابن قدامة (٥/ ٦٤٩).
وعرفها الحنفية بأنها: تمليك عين بلا عوض. انظر غرر الأحكام لمنلا خسروا (٢/ ٢١٧).
والأصل فيها. الكتاب والسنة والإجماع:
أما الكتاب: قوله تعالى: ﴿فإن طبن لكم عن شيء منه نفسًا فكلوه هنيئًا مريئًا﴾ [النساء: ٤].
وقوله تعالى: ﴿وإذا حييتم بتحية﴾ [البقرة:١٧٧] قيل المراد بالتحية الهبة.
أما السنة: قال الرسول ﷺ (لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة). رواه البخاري ومسلم.
الفرسن: ظلف الشاة.
قال رسول الله ﷺ (تهادوا تحابوا، وقبل هدية المقوقس الكافر وتسرى من جملتها بمارية القبطية وأولدها، وقبل هدية النجاشي المسلم وتصرف فيها وهاداه أيضًا). انظر المغني لابن قدامة (٥/ ٦٤٩).
أما الإجماع: فقد انعقد الإجماع على استحباب الهبة بجميع أنواعها. انظر مغني المحتاج (٣/ ٥٥٨).
(٢) انظر روضة الطالبين للنووي (٥/ ٣٧٨).
(٣) انظر المعونة للقاضي عبد الوهاب (٣/ ١٦١٦).
(٤) انظر بدائع الصنائع للكاساني (٦/ ١٢٧).
(٥) انظر الكافي لابن قدامة المقدسي (٢/ ٢٦٠).

الشافعية، وسائر الزيدية.

مسألة: عند الشافعى[1] ومالك[2] وأبى حنيفة[3] وأكثر العلماء إذا وهب لبعض أولاده دون بعض، أو فاضل بينهم صحّ ولم يأثم، غير أنه فعل مكروهًا. وعند طاوس وأحمد[4] وإسحاق لا تصح الهبة. وعند داود يصح، لكن يجب عليه أن يرجع عليه فيها.

مسألة: عند الشافعى لا تصح هبة الدين من غير من هو عليه، وبه قال من الزيدية الناصر والمؤيد. وعند أبى حنيفة لو وهبه من الأجنبى ووكله بقبضه جاز، وبه قال من الزيدية أبو طالب ويحيى.

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة إذا وهب الدين ممن هو عليه صحّ، وكان إبراءً، فلا يحتاج إلى القبول، وبه قال من الزيدية الناصر. وعند زفر يحتاج إلى القبول، وبه قال من الزيدية المؤيد وبعض الشافعية.

مسألة: عند الشافعى والثورى وأبى حنيفة. وصاحبيه وأحمد وأكثر العلماء الهبة والصدقة والهدية لا تلزم إلا بالقبض، وبه قال من الزيدية الناصر والمؤيد. وعند الحسن وحماد هبة الزوج لزوجته لا تفتقر إلى القبض وعند أحمد فى أصح الروايتين إن كانت معينة فإنها تلزم من غير قبض. وعند مالك وابن أبى ليلى وأبى ثور الهبة تلزم بالإيجاب والقبول من غير قبض، وبه قال من الزيدية يحيى، فإن امتنع الواهب من الإقباض رفعه الموهوب له إلى الحاكم ليجبره على الإقباض، كما قال فى الرهن، وقال أيضا: إذا أعار رجلاً داره شهرًا فقد لزم المعير، وليس له أن يرجع فى العَارَيَة قبل انقضاء الشهر.

مسألة: عند الشافعى الهبة تفتقر إلى القبول على الفور. وعند ابن سريج من أصحابه يجوز على التراخى. وعند الحسن لا تفتقر الهبة إلى القبول كالعتق.

مسألة: عند الشافعى وأحمد إذا قبض الموهوب له الموهوبَ بغير إذن الواهب لم يصح القبض، سواء كان فى المجلس أو بعد القيام من المجلس. وعند أبى حنيفة إن كان

(١) انظر حلية العلماء للقفال الشاشى (٦/ ٤٥).

(٢) انظر الكافى لابن عبد البر (٢/ ١٠٠٣).

(٣) انظر بدائع الصنائع (٦/ ١٢٧).

(٤) انظر الكافى لابن قدامة المقدسى (٢/ ٢٥٩).

قبل القيام من المجلس صح القبض بغير إذن الواهب، وإن كان بعد القيام من المجلس لم يصح القبض بغير إذنه.

مسألة: عند الشافعي إذا أهدى فمات المهدى أو المهدى إليه قبل قبول الهدية كانت الهدية راجعة إلى المهدى أو إلى ورثته. وعند مالك والحارث العكلى وحماد إذا دفعها إلى إنسان وبعث بها فهى للمهدى له، فإن مات فهى لورثته. وعند الحكم وأحمد وإسحاق إن كان بعث بها إلى المُهَدى إليه مع رسوله فمات المهدى إليه قبل وصولها إليه رجعت إلى المهدى، وإن كان بعثها مع رسول المهُدَى إليه، كانت للمهدَى إليه.

مسألة: عند الشافعي إذا قال رجل لآخر: كسوتك هذا الثوب، ثم قال لم أهبه قُبِل قوله. وعند أبي حنيفة لا يقبل.

مسألة: في مذهب الشافعي إذا قال: أطعمتك هذا الطعام فاقبضه، ثم قال: لم أرد الهبة فوجهان: أحدهما لا يقبل، وبه قال أبو حنيفة. والثاني يقبل.

مسألة: عند الشافعي إذا قال لرجل: لك هذه الأرض فاقبضها لم يكن صريحًا في الهبة. وعند أبي حنيفة يكون صحيحًا فيها.

مسألة: عند الشافعي إذا قال: منحتك هذه الدار أو هذا الثوب، فقال: قبلت وأقبضه كان ذلك هبة. وعند أبي حنيفة لا يكون هبة إلا أن يريدها، وتكون عارية.

مسألة: عند الشافعي وأحمد ومالك وأكثر العلماء هبة المشاع جائزة. وعند أبي حنيفة لا يجوز فيما ينقسم، ويجوز فيما لا ينقسم. وإذا وهب ما ينقسم بين اثنين لم يصح عند أبي حنيفة وزفر، ويصح عند أبي يوسف ومحمد. وعند أبي حنيفة إذا كان بين رجلين فوهباها لرجل صحت الهبة. وإجارة المشاع عند أبي حنيفة لا تصح من الشريك ولا من غيره، ورهن المشاع عنده لا يصح بحال.

مسألة: عند الشافعي وأحمد هبة المجهول لا تصح. وعند مالك تصح.

مسألة: عند الشافعي إذا وهب لابنه البالغ هبة لم تصح حتى يقبل الابن الهبة، أو وكيله، فإن قبل الأب الهبة له لم يصح. وعند ابن أبي ليلى يصح إذا كان يعوله.

مسألة: عند الشافعي إذا وهب جارية حاملاً، واستثنى حملها لم تصح الهبة. وعند أبي ثور تصح. وعند أبي حنيفة تصح الهبة، ويسقط الاستثناء، ويكون حملها للموهوب له.

مسألة: عند الشافعى والأوزاعى وأحمد وإسحاق يجوز للوالدين الرجوع فيما وهبا لولديهما حقيقة كان ولدهما أو مجازًا، كولد الولد، وسواء فى ذلك ولد البنين أو ولد البنات. وعند الزيدية إذا وهب من ابنه الصغير جاز له الرجوع عليه عند الحاجة. وعند أبى حنيفة والثورى وأحمد فى رواية إذا وهبا له وأقبضاه إياه فليس لهما الرجوع فيه. وعند أحمد فى رواية أيضًا إن كان الولد قد استحدث دينًا، أو كانت أنثى سقط حق الأب من الرجوع، وبه قال مالك. وعند مالك أيضًا وأحمد يجوز لهما الرجوع فيما وهبا لولديهما لصلتهما دون ولد الولد ما لم ينتفع به، فإن انتفع به بأن أمنه الناس فبايعوه، أو زوجوه، أو غير ذلك من الانتفاع لم يكن لهما الرجوع فيه. واختلفت الزيدية فقال الناصر: الهبة لا تقبل الرجوع بحال، إلا إذا وهبها من ابنه الصغير فإنها تقبل الرجوع عند الحاجة، وفى سائر المواضع لا تقبل الرجوع. وعند سائر الزيدية تقبل الرجوع إلا فى ثلاثة مواضع: أحدها إذا وهب لله تعالى، والثانى إذا وهب على عوض معلوم، والثالث لصلة الرحم.

مسألة: عند الشافعى هبة الزوجين كل واحد منهما لصاحبه لازمة، وليس له الرجوع فيها. وعند شريح والشعبى والأوزاعى يجوز للمرأة أن ترجع فيما وهبته للزوج، وليس للزوج أن يرجع فيما وهبه لها، وحكاه الزهرى عن القضاة. وعند الليث ترجع الزوجة فيما وهبت لزوجها، إلا أن يكون سألها أن تهب له ثم طلقها مكانه أو بعد ذلك بيوم أو نحوه. وعند الأوزاعى لا يرجع فيما وَهَب لمولى، ولا لبائع له، ولا لذى رحم، ولا لامرأة، ولا السلطان لمن دونه، ويرجع فيما سوى ذلك، فإن كانت الهبة قد تمت وزادت عند صاحبها فقيمتها يوم وهبها. وعند الحسن بن حيى إذا لم يرد بالهبة ثواب الدنيا لم يرجع إذا قبض، ولا يرجع فيما وهب لذى رحم محرم، فإن وهب لغير ذى رحمٍ محرمٍ يريد بها ثواب الدنيا فله أن يرجع فيها.

مسألة: عند الشافعى يجوز للمرأة الرشيدة أن تهب وتعطى العطايا بغير إذن زوجها، سواء ولدت أم لم تلد، أقامت حولاً فى بيت زوجها أو أقل من ذلك. وعند شريح والشعبى وأحمد وعمر وإسحاق ليس لها فى مالها أمر حتى تلد ويحول عليها الحول فى بيت زوجها. وعند النخعى إذا ولدت جاز لها أن تهب وتعطى. وعند الشعبى أيضًا إذا حال عليها الحول فى بيتها جاز لها ما صنعت. وعند طاوس وأنس بن مالك ليس لها أن تعطى من مالها شيئًا إلا بإذن زوجها. وعند مالك البكر تعطى من مالها وهى فى

سترها لم تتزوج، وإذا أرادت الرجوع كان لها ذلك، إلا أن يكون الشىء يسيرًا، فإن تزوجت، ثم أقامت على التسليم، ثم أرادت الرجوع فيما أعطت لم يكن لها ذلك.

مسألة: عند الشافعى وأكثر العلماء إذا وهب لغير ولده، أو ولد ولده وإن سفل فليس له أن يرجع فى هبته له بعد إقباضه، سواء كان ذا رحم محرم أو أجنبيًا، وبه قال أحمد فى الهبة المُطْلَقة. وعند الإمامية إذا وهب لغيره ولم يقصد به وجه الله تعالى جاز له الرجوع فيه، ولا فرق عندهم بين الأجنبى وذى الرحم. وعند داود له الرجوع سواء وهب لأجنبى أو قريب. وعند أبى حنيفة والثورى إذا وهب لذى رحم محرم بحيث لو كان أحدهما أنثى والآخر رجلاً لم يجز نكاحها، مثل أن يهب لابنه أو جده أو لعمه أو لخاله لم يجز له الرجوع عليه بعد الإقباض. وهكذا إذا وهب أحد الزوجين للآخر. وإن وهب لغير ذى رحم محرم، مثل أن يَهَبَ لابن عمّه، أو لابن خاله، أو لابنة عمه، أو كان أجنبيًا منه جاز له أن يرجع عليه فى هبته لهُ بعد الإقباض ما لم يثب منها، أو يرتد على الشىء فى نفسه. وعند أبى حنيفة أيضًا ويحيى من الزيدية إذا وهب من الأجنبى صح رجوعه إلا إذا تحقق المانع بأن يرتد فى الموهوب أو يموت الموهوب له.

مسألة: عند الشافعى وأكثر العلماء ليس للوالد أن يأخذ من مال ولده إلا قدر حاجته عند نزولها. وعند أحمد يجوز له أن يأخذ ما شاء عند الحاجة وغيرها.

مسألة: عند الشافعى وأكثر العلماء يملك الابن مطالبة الأب بما ثبت له فى ذمته بذلك.

مسألة: عند الشافعى وأحمد إذا زاد الموهوب فى يد الموهوب له زيادة لا تتميز، كالسمن والطول وتعلم الصنعة وغير ذلك لم يمنع من الرجوع فيه. وعند أبى حنيفة يمنع من الرجوع فيه، إلا أن تكون الزيادة بتعليم القرآن أو إسلام أو قضاء دين عنه، وبه قال أحمد فى رواية. وعند محمد بن الحسن يمنع ذلك الرجوع بكل حال، وبه قال بعض الشافعية، وكذا عند محمد لو كان كافرًا فأسلم، أو كان عليه دين فأدّاه الموهوب له. وعند زفر إذا علمها الموهوب له القرآن أو الكتابة أو المشط فحذقت فى ذلك فله أن يرجع فيها. وعند أبى يوسف لا يرجع. وعند عثمان البتى إذا أعطى الرجل عطية لآخر لا يتبين أنه مستغرر فعطيته جائزة، وليس له أن يرجع فيها. وعند مالك الأمر المجمع عليه أن الهبة إذا تغيرت عند الموهوب له بالثواب بزيادة أو نقصان فإن على الموهوب له أن يعطى الواهب قيمتها يوم قبضها. وعنده أيضًا فى الواهب يكون لورثته مثل ما كان

له من الثواب إن تبعوه. وعند الليث إذا وهب للثواب رجع فيها مثل قول مالك.

مسألة: عند الشافعى وابن أبى ليلى وأبى يوسف يجوز الرجوع فى الهبة من غير قضاء القاضى، فيقول: ارتجعته منك أو رجعت فيما وهبت لك، وبه قال من الزيدية الناصر. وكذا المؤيد عن يحيى. وعند أبى حنيفة وأصحابه والثورى لا يصح الرجوع إلا بقضاء القاضى، وبه قال من الزيدية أبو طالب والمؤيد.

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة إذا وهب الأب لابنه الصغير وقبضه له لزمت الهبة، سواء كان عرضًا أو ذهبًا أو فضة. وعند مالك إن كان مما يتعين كالعروض جازت هبته له وقبضه، وإن كان مما لا يتعين كالدراهم والدنانير فلا يجوز إلا أن يضعها على يد غيره ويشهد عليها.

مسألة: عند الشافعى إذا وهب الأدنى من الأعلى كالفقير يهب للغنى، وآحاد الرعيّة يهب للسلطان فقولان: أحدهما فهو القديم يقتضى الثواب، وبه قال مالك، ومن الزيدية أبو طالب، والثانى هو الجديد لا يقتضى الثواب، وبه قال أبو حنيفة وصاحباه وأحمد، ومن الزيدية الناصر والمؤيد.

مسألة: عند الشافعى إذا قلنا الهبة تقتضى الثواب ففى قدره ثلاثة أوجه: أحدها إلى أن يرضى، والثانى قدر قيمته، وبه قال مالك، والثالث ما يكون ثواب مثله فى العادة.

مسألة: عند الشافعى إذا شرط الثواب، فإن قلنا بالجديد وأن الهبة لا تقتضى الثواب فهل يبطل العقد؟ قولان. وعند أحمد وأبى حنيفة الشرط صحيح.

مسألة: عند الشافعى لو وهب هبة على العوض كان كالبيع فى أحد القولين، فلا رجوع فيها وله المطالبة بالرجوع، وبه قال سائر الزيدية، وهو الأصح عند الناصر منهم. وعند أبى حنيفة وصاحبيه له الرجوع ما لم يقبض العوض، وبعد القبض لا رجوع له، وبه قال زيد بن على، ومن الزيدية الناصر.

مسألة: عند الشافعى العوض إذا كان مشروطًا فى العقد كان عوضًا على الحقيقة، فإن كان ملحقًا فى العقد بأن يهب منه هبة فيهب الموهوب منه هبة، وجعلها عوضًا عن الأولى ومكافأة فإنها لا تلحق بالعقد ولا توجبه الشفعة، ولا تقبل الرجوع، وبه قال من الزيدية الناصر. وعند أبى حنيفة وسائر الزيدية يلحق بالعقد.

* * *

باب العمرى والرقبى

مسألة: عند الشافعى وأحمد وأكثر العلماء العمرى جائزة، وهو أن يقول: أعمرتك هذه الدار عمرك، أو عمرى، أو حياتك، أو حياتى، أو ما عشت، أو ما عشت ولعقبك بعدك، فإذا قال الآخر: قبلت وأذن له بالقبض فقبض صح ذلك وكان هبة. وعند بعض الناس لا تجوز العمرى، واختاره من الشافعية الزبيرى. وعند مالك يكون للمعمر السكنى، فإذا مات عادت إلى المعمر، فإن قال: له ولعقبه كانت السكنى لهم، فإذا انقرضوا عادت إلى المعمر، أو إلى ورثته.

مسألة: عند الشافعى إذا قال: أعمرتك هذه الدار وجعلتها لك عمرك أو ما عشت، أو ما حييت وأطلق ولم يقل لعقبك من بعدك فقولان: الجديد يصح، وتكون للمعمر فى حياته ولورثته من بعده، ولا ترجع إلى المعطى، وبه قال أبو حنيفة وأحمد والثورى وإسحاق وأكثر العلماء وهو الأصح. واختلف أصحاب الشافعى فى القول القديم، فقال أبو إسحاق: قوله القديم أنها تكون للمعمر فى حياته فإذا مات رجَعَت إلى المعطى أو ورثته، وبه قال مالك، وقال أكثر أصحاب الشافعى: القول القديم أن العطية فاسدة ولا تجوز للمعمر ولا لورثته من بعده.

مسألة: عند الشافعى وأبى يوسف وأحمد وإسحاق الرقبى جائزة، وهو أن يقول: أرقبتك هذه الدار وجعلت دارى لك رقبى، ومعناه أنها لك مدة حياتك، فإن مت قبلى عادت إلى، وإن مت قبلك فهى لك ولورثتك من بعدك، فعلى القول الجديد فى العمرى تكون هنا للمرقب فى حياته ولورثته من بعده، وبه قال سائر الزيدية، وعلى ما حكاه أبو إسحاق عن القديم تكون له حياته، فإن مات والمعطى حى رجعت إليه، وإن مات المعطى أولاً كان للمرقب حياته ولورثته بعده، وعلى ما حكاه أكثر أصحاب الشافعى عن القديم تكون العطية باطلة. وعند أكثر العلماء هى باطلة. وعند أبى حنيفة ومحمد الرقبى لا تملك، وتكون عارية، وبه قال من الزيدية الناصر. وعند مجاهد الرقبى أن يقول: هذه الدار للآخر منى ومنك موتًا.

مسألة: عند الشافعى إذا شرط فى العمرى أو الرقبى الرجوع بعد موت المعمر والمرقب بطل الشرط، وفى العقد قولان: الجديد صحته. وعند أحمد لا يبطل العقد،

وفى بطلان الشرط روايتان: أصحهما بطلانه، وبه قال أبو حنيفة.

مسألة: عند الشافعى وأحمد ليس من شـرط البراءة من الدين قبول من عليه الدين. وعند محمد يشترط، وبه قال بعض الشافعية.

مسألة: عند الشـافعى وأحـمد وزفـر ومالـك إذا رد من عليه الدين البـراءة لم يَعُد الدين. وعند أبى حنيفة وكافة الزيدية يعود الدين.

* * *

٢٨
كتاب الوصايا (١)

مسألة: عند الشافعي لا يجوز أن يوصى بالنظر فى حق الصغار مع وجود الجد.

(١) الوصايا لغة: جمع وصية قال الأزهرى: وسميت الوصية وصية لأن الميت لما أوصى بها، وصل ما كان فيه من أيام حياته بما بعده من أيام مماته.
جاء في اللغة: أوصاه، ووصاه توصية عهد إليه، والاسم الوصاة والوصاية والوصية وهو الموصى به أيضًا. انظر لسان العرب (٦/ ٤٨٥٣) القاموس المحيط (٤/ ٤٠٠) المصباح المنير (٢/ ٦٦٢) الصحاح (٦/ ٢٥٢٥).
الوصية شرعًا: عرفها الشافعية بأنها: تبرع بحق مضاف ولو تقديرًا لما بعد الموت، انظر البجيرمى على المنهاج (٣/ ٣٦٦).
وعرفها المالكية بأنها: عقد يوجب حقًا فى ثلث عاقده يلزمه بموت أو نيابه عنه بعده شرح منح الجليل (٤/ ٦٤٢).
وعرفها الحنابلة بأنها: الأمر بالتصرف بعد الموت كشاف القناع (٤/ ٣٣٥).
وعرفها الحنفية بأنها: تمليك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع سواء كان عينًا أو منفعة، انظر مجمع الأنهر (٢/ ٦٩١)، كشف الحقائق (٢/ ٣١٠).
والأصل فى مشروعيتها: الكتاب والسنة والإجماع.
أما الكتاب: قال تعالى: ﴿كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرًا الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقًا على المتقين﴾ [البقرة: ١٨٠]. وقال تعالى: ﴿من بعد وصية يوصى بها أو دين﴾ [النساء: ١١].
أما السنة: روى سعد بن أبى وقاص قال: جاءنى رسول الله ﷺ يعودنى عام حجة الوداع من وجع اشتد بى فقلت: ـ يا رسول الله قد بلغ بى من الوجع ما ترى وأنا ذو مال، ولا يرثنى إلا ابنة أفأتصدق بثلثى مالى؟ قال: لا، قلت: فبالشطر يا رسول الله؟ قال: لا، قلت فبالثلث؟ قال: الثلث كثير إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس.
وعن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: (ما حق امرئ مسلم له شىء يوصى به يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده).
روى أبو أمامة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إن الله أعطى كل ذى حق حقه، فلا وصية لوارث).
وعن على رضى الله عنه إنكم تقرءون هذه الآية ﴿من بعد وصية يوصى بها أو دين﴾ وإن النبى ﷺ قضى أن الدين قبل الوصية. انظر المغنى لابن قدامة (٦/ ١).

وعند أبى حنيفة يجوز ذلك، وبه قال بعض الشافعية من الخراسانيين.

مسألة: عند الشافعى وأحمد إذا أوصى الذمى بثلث ماله لبناء كنيسة أو بيعة أو بعمارة لهما، أو بشراء خنازير أو خمر فيتصدق بهما فهو باطل لا تصح الوصية به. وعند أبى حنيفة وأحمد فى رواية تصح الوصية بذلك كله.

مسألة: عند الشافعى والثورى وأبى حنيفة وأكثر العلماء وأحمد فى رواية إذا أوصى إلى شخص بالنظر فى أمر أولاده الصغار وتزويج بناته لم يكن للوصى تزويجهن، سواء كنّ البنات صغاراً أو كباراً، عين له الزوج أو لم يعينه، بل إن كان للبنات ولى مناسب، زوجهن، وإلا فالحاكم يزوجهن. وعند أحمد تصح الوصية فى تزويجهن ويملك الوصى ذلك. وعند أبى ثور الوصى أولى بتزويجهن من الولى المناسب. وعند مالك إذا أوصى إليه فى تزويج بناته مطلقًا كان الوصى أحق بإنكاحهن من المناسب، فإن كن كباراً لم يزوجهن إلا بإذنهن، وإن كن صغاراً لم يزوجهن الوصى إلا إن عين له المُوصى الزوج.

مسألة: عند الشافعى وأحمد وأكثر العلماء تستحب الوصية للأقارب الذين لا ميراث لهم فى الجملة، أو لحاجب حجبهم ولا يجب ذلك. وعند الزهرى والضحاك وأبى مجلز وداود وابن جرير الوصية لهم واجبة واختاره أبو بكر من الحنابلة.

مسألة: عند الشافعى فى الوصية للوارث قولان: أحدهما أنها باطلة، وبه قال زفر، والثانى أنها صحيحة إذا رضى بها سائر الورثة، وبه قال أبو حنيفة وأحمد وأكثر العلماء، وإن لم يرضوا بطلت، وبه قال زيد بن على، واختاره من الزيدية المؤيد. وعند الإمامية هى صحيحة وليس للورثة ردها، وبه قال من الزيدية محمد بن يحيى والقاسم والصادق والباقر والناصر، وكذا الداعى وأبو طالب عن الهادى، وهو اختياره.

مسألة: عند الشافعى وابن مسعود إذا أذنت الورثة لمورثهم أن يوصى بالثلث لبعض الورثة، أو بالثلثين لغير الورثة فإن ذلك لا يلزمهم، ولهم الرجوع فى ذلك بعد موت الموصى. وعند الحسن وعطاء والزهرى وابن أبى ليلى وعبد الملك بن يعلى وربيعه وحماد والأوزاعى يلزمهم ذلك، وليس لهم الرجوع بعد موته. وعند مالك إذا أذنوا له فى حال الصحة لم يلزمهم ذلك، وإن أذنوا له فى حال مرضه لزمهم ذلك.

مسألة: عند الشافعى إذا أوصى لعبد وارثه بثلثه، فإنه يكون موقوفًا على إجازة

الورثة كالوصية للوارث. وعند مالك إن كان ذلك يسيرًا جاز.

مسألة: عند الشافعى إذا أوصى لعبد نفسه كان كما لو أوصى لعبد وارثه، فيقف على إجازة الورثة. وعند الحسن وابن سيرين إذا أوصى لعبده بالثلث كان ذلك فى رقبته، فإن كان الثلث أكثر من رقبته عتق ودفع إليه ما بقى، وإن كان الثلث أقل من ثمنه عتق وسعى له فيما بقى. وإن أوصى له بدراهم، فإن شاء الورثة أجازوا، وإن شاءوا لم يجيزوا. وعند أبى حنيفة إن أوصى له بدراهم لم يجز، وإن أوصى له برقبته جاز، وإن أوصى له بثلث رقبته سعى له فيما بقى، وعند مالك إن أوصى له برقبته، فإن حمله الثلث أعطى ما فضل من الثلث عن رقبته. وإن أوصى له بوصيه جاز إذا حمله الثلث، وليس للورثة أن ينزعوه. وعند الثورى وإسحاق إن أوصى له بدراهم جاز وإن، أوصى برقبته بطلت الوصية.

مسألة: عند الشافعى ومالك وأهل المدينة وأحمد وأكثر العلماء إذا أوصى من لا وارث له مُعَيّن بما زاد على الثلث بطلت الوصية فيما زاد على الثلث. وعند أبى حنيفة وأحمد فى رواية وعبيدة السلمانى والحسن ومسروق وإسحاق وابن مسعودٍ تصح الوصية فى الكل.

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة إذا مات الموصى، ثم مات الموصى له قبل القبول والرد لم تبطل الوصية، ويقوم وارثه مقامه فى القبول أو الرد، وبه قال من الزيدية أبو طالب. وعند الناصر والمؤيد من الزيدية أنها تبطل.

مسألة: عند الشافعى وابن مسعود وشريح وطاوس والثورى وأبى حنيفة وأصحابه وأحمد وأكثر العلماء لا تصح الإجازة من الورثة فى حال حياة الموصى، سواء أجازوا ذلك فى صحّة الموصى أو مرض موته، وبه قال من الزيدية المؤيد والهادى. وعند الحسن وعطاء والزهرى وربيعة تصح الإجازة. وعند مالك وابن أبى ليلى والأوزاعى إن أجازوا ذلك فى صحة الموصى لم تصح، وإن أجازوا ذلك فى مرض موته صحت إجازتهم، وعند الناصر والهادى من الزيدية إن أجازوا قبل موته، ثم أرادوا الرجوع بعد موته لم يكن لهم الرجوع فى ذلك، ويصح رجوعهم قبل موته، وبه قال عثمان البتى والحسن البصرى والزهرى وعطاء وربيعة.

مسألة: عند الشافعى إجازة الورثة تنفيذ أو ابتداء هبة فيه قولان: أصحهما أولهما، وبه قال أحمد وأكثر العلماء.

مسألة: عند الشافعى وعلى بن أبى طالب وأهل العراق إذا أوصى بثلث ماله، ثم استفاد مالاً كان للموصى له ثلث جميع ما كان موجودًا عند الموت. وعند مالك تتعلق الوصية بثلث ما كان موجودًا عند الوصية، وبه قال بعض الشافعية. وعند أحمد وإسحاق إن استفاد مالاً من غير دينه دخل فى الوصية، وإن كان من جهة الدية بأن قتل خطأ لم تدخل الدية فى الوصية.

مسألة: عند الشافعى إذا أوصى لواحد بجارية حامل فوضعت قبل موت الموصى بستة أشهر فصاعدًا من حين الوصية، فإن الولد يكون للموصى، وينتقل إلى ورثته، وهكذا إذا وضعت لأقل من ستة أشهر فصاعدًا من حين الوصية، وقلنا إن الحمل لا حكم له، فإنه يكون الولد للموصى. وعند أبى حنيفة يكون الولد للموصى له.

مسألة: عند الشافعى إذا أوصى لواحد بأمة، وأتت بولد بعد موت الموصى، وقيمتها وقيمة الولد سواء، ولا مال له غيرهما وقبل الموصى له، فإنه يكون للموصى له ثلث الجارية، وثلث الولد تابع لملكه. وعند أبى حنيفة يكون له ثلثا الجارية، وثلث الجارية والولد يكون للورثة. وعند أحمد يكون الولد والأم للموصى له.

مسألة: عند الشافعى لا تصح وصية الصبى المميز والمحجور عليه لسفه فى أحد القولين، وبه قال أبو حنيفة وصاحباه وابن عباس، ومن الزيدية زيد بن على وأبو العباس عن الهادى، ويصح فى القول الآخر، وبه قال مالك وأحمد وشريح وعمر بن عبد العزيز والزهرى وعطاء والنخعى والشعبى وعمر بن الخطاب، ومن الزيدية المؤيد عن الهادى.

مسألة: عند الشافعى ومالك وأحمد تصح الوصية للحربى بغير السلاح. وعند أبى حنيفة لا تصح، وبه قال بعض الشافعية.

مسألة: عند الشافعى تصح الوصية للقاتل فى أحد القولين، وبه قال مالك وأحمد، ومن الزيدية المؤيد عن الهادى، واختاره، ولا تصح فى القول الآخر، وبه قال أبو حنيفة وصاحباه وأحمد فى إحدى الروايتين، ومن الزيدية الداعى وأبو طالب عن الهادى.

مسألة: عند الشافعى وأحمد وأبى حنيفة لا تصح الوصية للميت، سواء ظنه حيًا أو علمه ميتًا. وعند مالك إن ظنه حيًا فبان أنه ميت بطلت الوصية، وإن علمه ميتًا صحت الوصية وتكون لوارثه.

مسألة: عند الشافعى إذا أوصى له ثانية لم يلزمه قبوله، وهو بالخيار إن شاء قبله وإن شاء لم يقبل. وعند بعض الناس يلزمه قبوله.

مسألة: عند الشافعى إذا خصّ المريض مع بعض الغرماء بالقضاء لم يكن للباقين مخاصّته. وعند أبى حنيفة لهم ذلك، وبه قال بعض الشافعية وكافة الزيدية.

مسألة: عند الشافعى وكافة العلماء تصح الوصية بالمنافع التى تباح بالإجارة والإباحة، كسكنى الدار، وخدمة العبد، وثمرة البستان وما أشبهه. وعند ابن أبى ليلى لا تصح.

مسألة: عند الشافعى فى وقت ملك الموصى به، إذا كانت الوصية لمعين ثلاثة أقوال: أحدها يملك بموت الموصى بغير اختياره، والثانى يملكه بموت الموصى والقبول، وبه قال أبو حنيفة وأحمد وأكثر العلماء، والثالث أنه مراعى، فإن قبل الموصى له تبيّنا أنه ينتقل إليه بالموت، وإن رد تبيّنا أنه لم يملك، وبه قال مالك وهو الصحيح.

مسألة: عند الشافعى وبعض الحنابلة إذا مات الموصى له بعد موت الموصى وقبل القبول والرد قام وارثه مقامه فى القبول والرد. وعند أحمد وبعض الشافعية أنها تبطل. واختلف النقل عن أبى حنيفة، فنقل عنه الشاشى وصاحب المعتمد والدر الشفاف أن الوصية تلزم وتدخل فى ملك الموصى له بغير قبول، ويسقط القبول، وينتقل إلى ورثة الموصى له. ونقل عنه صاحب البيان أن الوصية تبطل.

مسألة: عند الشافعى وعلى بن أبى طالب إذا مات الموصى له قبل موت الموصى بطلت الوصية، ورجع الموصى به إلى ورثة الموصى. وعند الحسن البصرى تكون لوارث الموصى له، وعند عطاء إن علم الموصى بموت الموصى له ولم يحدث فى الموصى به شيئًا فهو لورثة الموصى له.

مسألة: عند الشافعى وأحمد إذا أقرّ لأجنبية بمال فى مرض الموت، ثم تزوجها لم يبطل الإقرار. وعند زفر يبطل.

مسألة: عند الشافعى وأحمد إذا أوصى للمسجد صحت الوصية. وعند أبى حنيفة لا تصح حتى يقول تنفق عليه.

* * *

باب ما يعتبر من الثلث

مسألة: عند الشافعى وأحمد وأكثر العلماء هبات المريض وعتقه يعتبر من الثلث إن لم يجز الورثة. وعند داود و مسروق والإماميّة يعتبر من رأس المال.

مسألة: عند الشافعى وابن مسعود إذا أعتق عبده فى مرضه ولا مال له غيره نفذ العتق فى ثلثه، ويبقى ثلثاه رقيقًا إذا لم يجز الورثة. وعند شريح والنخعى يعتق ثلثه، ويُستسعى فى ثلثيه. وعند مسروق ينفذ فى جميعه.

مسألة: عند الشافعى إذا أوصى أن يعتق عنه رقبة بجميع ماله، ولم يجز الورثة، فإنه يشترى بثلث ماله رقبة تعتق عنه. وعند أبى حنيفة تبطل الوصية.

مسألة: عند الشافعى إذا أوصى أن يعتق عنه رقبتان بمال معلوم ولم يخرجا من الثلث، أعتق منه بقدر الثلث. وعند عطاء يعتق عنه واحدة. وعند أبى حنيفة وأبى يوسف لا يعتق شىء.

مسألة: عند الشافعى إذا أوصى بالحج من لم يحج كان من رأس المال، وبه قال من الزيدية الناصر والباقر والصادق. وعند أبى حنيفة وصاحبيه وسائر الزيدية يكون من ثلث المال.

مسألة: عند الشافعى إذا التحم الحرب، واختلف الطائفتان للقتال وكانتا متساويتين متقاربتين فى التكافؤ، أو وقع أسيرًا فى يد من يرى قتل الأسارى، أو ركب البحر فى حال اضطرابه. فالكل فى هذه المسائل مخوّف، وإذا قدم لاستيفاء القصاص فليس بمخوّف مالم يجرح. ومن أصحاب الشافعى من حكى فى هذه المسائل الأربع قولين: أحدهما أنه ليس بمخوّف، والثانى أنه مخوّف، وبه قال مالك وأبو حنيفة والحسن ومكحول والأوزاعى والشعبى وأحمد والثورى وأكثر العلماء، وبه قال من الزيدية المؤيد عن الهادى. وعند الناصر وأبى طالب منهم عن الهادى أن ذلك يكون من رأس المال إذا لم يكن متعلقًا بما بعد الموت، إلا إذا باشر القتال فيكون من الثلث حينئذ.

مسألة: عند الشافعى إذا كان الأسير فى يد من جرت عادتهم بقتل الأسارى، فعطاياه من الثلث، وإن كان فى يد من لم تجر عادتهم بالقتل فعطاياه من رأس المال. وعند الزهرى والثورى وأحمد وإسحاق عطايا الأسير من ثلثه.

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة وزيد بن ثابت الحمل قبل الطلاق ليس بمخوّف، وبه قال من الزيدية الناصر والمؤيد. وعند سعيد بن المسيّب وعطاء وقتادة هو مخوف. وعند مالك والليث إذا بلغت ستة أشهر فهو مخوف، وبه قال من الزيدية الهادى.

مسألة: عند الشافعى العطايا المنجّزة المعتبرة من الثلث إذا كانت جنسًا واحدًا غير العتق، فإنه يقدّم السابق منها إذا لم يتسع الثلث لها. وعند أبى حنيفة هما سواء.

مسألة: عند الشافعى وأحمد إذا أعتق، ثم حابى قدّم العتق. وعند أبى حنيفة يتحاصان.

مسألة: عند الشافعى وأحمد إذا كانت العطايا المنجزة أجناسًا مختلفة، فإنه يقدم السابق منها. وعند أبى حنيفة وأحمد فى رواية تقدم المحاباة على العتق إذا كانت سابقة، وإن كان العتق هو السابق سوى بينه وبين المحاباة، ولو حابى، ثم أعتق، ثم حابى كان نصف الثلث للمحاباة الأولى، ونصفه بين العتق والمحاباة الثانية هما فيه سواء. وعند أبى يوسف ومحمد يقدّم العتق بكل حال تقدم أو تأخر.

مسألة: عند الشافعى وأحمد إذا كان بعض التبرعات منجّزة، وبعضها مؤخرة قدمت المنجزة، سواء تقدمت أو تأخرت، عتقًا كان أو غيره. وعند أبى حنيفة إذا أعتق عبدًا فى مرضه، ثم أوصى بعتق آخر ولم يحملها الثلث سوى بينهما.

مسألة: عند الشافعى إذا أوصى بوصايا قدم العتق على غيره فى أحد القولين، وبه قال ابن عمر وأبو يوسف ومحمد، ومن الزيدية الناصر، وسوّى بين العتق وغيره فى القول الثانى، وبه قال ابن سيرين والشعبى والنخعى والحسن وأبو ثور، ومن الزيدية يحيى. وعند الحسن إذا أوصى برقبة تشترى له وتعتق عنه كانت كسائر الوصايا. وإن أوصى بعتق عبد فى مرضه قدّم على غيره من سائر الوصايا.

مسألة: عند الشافعى إذا أوصى بوصايا، كالمحاباة والهبة والعتق فهى والعتق سواء، وفى تقديم العتق قولان: أحدهما يقدم العتق عليهما، والثانى لا يقدم. وعند أبى حنيفة إذا أوصى بزكاة واجبة أو حج واجب قدم على غيره، وما عداها من حج التطوع والصدقة وغير ذلك تبدأ فيه بما تبدأ منهما فى اللقطة.

مسألة: عند الشافعى وأحمد وكافة العلماء إذا أوصى لرجل بثلث عين من ماله من دار، أو أرض، أو عبد، ثم مات الموصى استحق ثلث العين الموصى بها. وعند أبى ثور

وزفر لا يستحق الموصى له إلا ثلث ما بقى من العين الموصى بها وهو يسعها، وبه قال من الشافعية ابن سريج.

مسألة: عند الشافعى إذا باع فى مرضه شيئًا من الوارث بثمن المثل جاز. وعند أبى حنيفة لا يجوز.

مسألة: عند الشافعى وأحمد وأكثر العلماء إذا أوصى أن يعتق عنه عبدًا بمائة، ولم تخرج المائة من الثلث اشترى عبدًا بما يخرج من الثلث. وعند أبى حنيفة تبطل الوصية.

مسألة: عند الشافعى وأحمد وأكثر العلماء إذا أوصى بعين من أعيان ماله يخرج من ثلث ماله وبقية ماله غائب، لم يكن للموصى له المطالبة بالعين قبل قدوم الغائب، فإن طلب بثلث العين لم يسلم إليه شىء قبل حضور المال الغائب. وعند بعض الشافعية يسلم إليه ثلثها. وعند مالك الورثة بالخيار إن شاءوا سلموا إليه العين قبل حضور المال الغائب، وإن شاءوا أبطلوا الوصيّة فى ثلثى العين، وتجعل وصيته فى ثلث جميع المال مشاعًا.

مسألة: عند الشافعى والشعبى والنخعى والأوزاعى وأبى حنيفة وأصحابه وأحمد وإسحاق وأكثر العلماء نكاح المريض صحيح، وصداق المثل من رأس المال، وما زاد عليه فهو محاباة، فإن كانت وارثة لم يصح ذلك إلا بإجازة الورثة، وإن لم تكن وارثة بأن كانت ذمية، أو مملوكة، أو قتلته، أو ماتت قبله، أو أبانها، وقلنا لا يرث، فإن خرج من الثلث صحّ لها، وإن لم يخرج من الثلث وقف على إجازة الورثة. وعند الزهرى يصح نكاحه، ولا ترثه الزوجة. وعند ربيعة يصح ويكون المهر من الثلث وإن لم يزد على مهر مثلها. وعند مالك لا يصح النكاح.

* * *

باب جامع الوصايا

مسألة: عند الشافعي وأحمد إذا أوصى لجيرانه صرف إلى أربعين دار من كل جانب. وعند أبي حنيفة يكون ذلك للجار الذي يلاصقه. وعند محمد جيرانه أهل محلته الذين يجمعهم المسجد الذي يصلي فيه الموصي. وعند أبي يوسف هي لأهل الدرب في المحلّة، وإن تفرقوا في مسجدين متقاربين. وعند قتادة جاره: الدار والداران. وعند سعيد بن جبير جاره هو الذي يسمع الإقامة.

مسألة: عند الشافعي وأبي يوسف إذا أوصى بثلث ماله لزيد وللفقراء والمساكين كان نصفه لزيد ونصفه للفقراء والمساكين. وعند مالك يعطى زيد ما أدّى اجتهاد الحاكم إليه. وعند أبي حنيفة وأحمد لزيد الثلث، و للفقراء الثلث، وللمساكين الثلث.

مسألة: عند الشافعي إذا قال: بع أرضي وفرق ثمنها في الفقراء والمساكين فباعها بالدنانير، ثم أخذ مكان الدنانير الدراهم، أو عروضًا لم يجز ذلك، وبه قال من الزيدية الناصر والمؤيد في أول الأمر. وعند أبي حنيفة وصاحبيه أنه يجوز، وبه قال المؤيد من الزيدية في آخر الأمر.

مسألة: عند الشافعي إذا أوصى بثلث لقرابته، أو ذوي رحمه، أو لقرابة فلان، أو لرحمه، أو لأرحامه دخل فيه كل من ينتسب إليه من قبل أبيه وأمه الذين ينتسبون إلى الأب الأدنى نسبهُ. وعند أبي حنيفة إذا أوصى لقرابته استحق بذلك كل ذي رحم محرم، ولا يدخل فيه الولد والوالد، ويقدّم الأقرب فالأقرب. وعند أحمد أنه يكون لقرابة الأب الأدنى دون قرابة الأم، ويكون لمن ينتسب إلى الأب الثالث ولا يجاوزه، ويختص بذلك المسلمون حتى إذا كان له قريب كافر لم يستحق. وعند مالك هم كل من جاز أن يرث دون من لا يرث. وعند أبي يوسف ومحمد هو كل من جمعه وإياهم أول أب في الإسلام.

مسألة: عند الشافعي لا فرق بين الغني والفقير. وعند مالك يختص به الفقير.

مسألة: عند الشافعي لا فرق بين الذكر والأنثى. وعند الحسن وقتادة يعطى الذكر مثل حظ الأنثيين.

مسألة: عند الشافعي إذا أوصى للأجانب، وله قرابة لا يرثون صحت الوصية لهم،

واستقرت عليهم. وعند الحسن وطاوس وعبد الملك بن يَعْلى يُنزع المُوصَى به للأجانب ويُرد منهم على قرابته الذين لا يرثونه. وعند سعيد بن المسيّب وجابر بن زيد وإسحاق يعطى ثلث ما وصًى له به، ويرد ثلثاه على قرابته.

مسألة: عند الشافعى وأحمد وأكثر العلماء إذا قال: ضع ثلثى حيث شئت، أو حيث رأيت لم يجز له صرفه إلى أحد من ورثة الميّت، ولا لنفسه، ولا لبغض أولاده، وإن كانوا بالغين. وعند أبى حنيفة وأبى ثور له ذلك، إلا أن أبا ثور يقول: إن دفعه إلى أحد من ورثة الميت جاز.

مسألة: عند الشافعى وأحمد إذا أوصى لمواليه، وله موالٍ من أعلى وموالٍ من أسفل، فإنهم يشتركون فى ذلك. وعند أصحاب الشافعى خلاف قدَّمناه فى الوقف. وعند أبى حنيفة تبطل الوصيّة.

مسألة: عند الشافعى لا يدخل فيهم موالى أبيه. وعند زفر يدخلون. وعند أحمد إذا لم يكن له موالى استحق موالى أبيه. وعند أبى يوسف ومحمد لا يستحقون شيئًا.

مسألة: عند الشافعى إذا قال لوصيه حُجَّ عنى بألف، فأحج عنه بخمسمائة، وكان الألف يخرج من الثلث، فإنه يحجج عنه أيضًا بالباقى من حيث بلغ، ولا يرد إلى الورثة، وبه قال من الزيدية الناصر. وعند المؤيد منهم على الوصى التوسعة فى الإنفاق، فمتى أحلَّ بها وأحج بدون ذلك ضمن للورثة ما يعطى فى المعاقد، وعليه الحج للميّت بمثل ما أوصى فى السنة القابلة. وعند أبى حنيفة يرد الباقى إلى الورثة.

مسألة: عند الشافعى إذا أوصى لقبيلة لا تنحصر كبنى هاشم وبنى تميم وبنى بكر فإنها تصح فى أحد القولين، وبه قال مالك وأحمد وكافة الزيدية، ويدفع إلى ثلاثة منهم، ولا يصرف فى القول الآخر، وبه قال أبو حنيفة.

مسألة: عند الشافعى إذا أوصى لأولاد زيد صرف إلى أولاده الموجودين يوم عقد الوصيّة دون من يولد بعده. وعند أبى حنيفة يصرف إلى الموجودين يوم موت الموصى، وقيل إنه قول الشافعى.

مسألة: عند الشافعى إذا أوصى لبنى فلان بثلث ماله اختص به الذكور دون الإناث. وعند الحسن والثورى وإسحاق وأبى ثور يدخل فيه الذكور والإناث.

مسألة: عند الشافعى وأبى ثور إذا أوصى لأم ولده بألف درهم على أن لا تتزوج،

أو على أن تثبت مع ولده ففعلت ما شرط عليها بعد موته يومًا استحقت الوصية، فإن تزوّجت بعد ذلك رجع عليها. وعند أبى حنيفة لا تبْطل الوصية.

مسألة: عند الشافعى وأحمد وأكثر العلماء إذا أوصى بجزء، أو نصيب دفع إليه الوارث ما شاء. وعند مالك أنه كالسهم.

مسألة: عند الشافعى إذا أوصى بسهم من ماله فإنه لا حدَّ له، وأى شىء دفع إليه الوارث أجزأ وإن قلّ، وبه قال من الزيدية الناصر والمؤيد عن الهادى. وعند ابن سريج من الشافعية يدفع إليه سهم واحد من سهام الفريضة. وعند أبى ثور يعطى سهمًا من أربعة وعشرين سهمًا. وعند عطاء وعكرمة إذا لم يبيّن السهم فلا شىء له. وعند أبى يوسف ومحمد يدفع إليه مثل نصيب أقل ورثته نصيبًا، مالم يكن نصيب أقل ورثته أقل من الثلث، فإن كان أقل من الثلث أعطى الثلث. وعند أبى حنيفة روايات: إحداها: يُعطى أقل الأمرين من الثلث، أو مثل أقلهم نصيبًا. والثانية: أكثر الأمرين من السدس أو أقلهم نصيبًا. والثالثة: أن له مثل أحسن ورثته نصيبًا مالم يكن أقل من السدس، فإن كان أقل من السدس أعطى السدس. والرابعة: أن له مثل أحسن ورثته نصيبًا مالم يزد على السدس، فإن زاد على السدس كان له السدس. وبهذه الرواية قال من الزيدية الداعى عن يحيى. وعند إياس بن معاوية والحسن والثورى وأحمد السهم فى لغة العرب عبارة عن السدس. وعند مالك ثلاث روايات: إحداها: الثمن، والثانية: السدس، والثالثة: ما انقسمت عليه بالأصل والضرب فيعطى سهمًا منه.

مسألة: عند الشافعى إذا قال فى وصيته: إن مت من مرضى هذا، أو فى هذا السفر فأعطوا زيدًا كذا وكذا، فصح من مرضه، أو قدم من سفره بطلت الوصية. وعند مالك إن كتب كتابًا، ثم صح من مرضه، ثم أقر الكتاب فالوصية بحالها، وإن قال قولاً ولم يكتب كتابًا، ثم صح، أو قدم من سفره بطلت الوصية.

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة وأحمد وأكثر العلماء إذا أوصى بمثل نصيب ابنه وله ابن واحد كانت الوصية بالنصف، فتلزم الوصية بالثلث، وتوقف فى الثلثين على إجازة الورثة. وعند مالك تكون الوصيّة بجميع المال، فتلزم فى الثلث، وتوقف فى الثلثين على إجازة الورثة، وبه قال زفر وداود.

مسألة: عند الشافعى وأكثر أصحابه وأبى حنيفة إذا قال: أوصيت له بنصيب ابنى لم تصح الوصية. وعند مالك وأحمد تصح، وبه قال بعض الشافعية.

مسألة: عند الشافعى إذا كان له ذكور ونساء، فأوصى لآخر بمثل نصيب أحد أولاده دفع إليه مثل نصيب أقلهم نصيبًا، وهو الثلث كما إذا كان ابنان وبنت، فالفريضة من خمسة، ويزاد للموصى له سهم سادس. وعند مالك يعتبر عدد رءوسهم، فيكون للموصى له الربع فى مسألتنا.

مسألة: عند الشافعى إذا أوصى له بمثل نصيب أحد أولاده أعطى مع الاثنين الثلث، ومع الثلاثة الربع. وعند مالك يكون مع الاثنين النصف، ومع الثلاثة الثلث.

مسألة: عند الشافعى وكافة العلماء إذا أوصى بضعف أحد ورثته، فإنه يعطى مثل نصيب أقل ورثته نصيبًا. وإن خلف بنتًا وبنت ابن وأختًا لأب وأم، كان لابنة الابن السدس ويزاد للموصى له مثل نصيبها وهو سهمان، فتقسّم التركة من ثمانية: للابنة ثلاثة، وللأخت سهمان، ولابنة الابن سهم، وللموصى له سهمان. وعند أبى عبيد القاسم بن سلام ومالك والزهرى وأبى حنيفة. الضعف عبارة عن مثل الشىء مرّة واحدة، فيكون للموصى له سهم مثل نصيب بنت الابن لا غير، وتصح القسمة من سبعة أسهم.

مسألة: عند الشافعى إذا أوصى بثلث ماله لزيد وعمرو، فمات عمرو بعد الوصية فى حياة الموصى، كان لزيد نصف الثلث، وكذا إن كان ميتًا عند الوصية. وعند أبى حنيفة لزيد جميع الثلث.

مسألة: عند الشافعى إذا أوصى له بضعفى نصيب أحد ورثته، كان له ثلاثة أمثال نصيب أقل ورثته نصيبًا. وعند أبى ثور الضعفان عبارة عن أربعة أمثال نصيب أقلهم، فيكون له أربعة أمثال نصيب أقل ورثته.

مسألة: عند الشافعى والثورى وأبى حنيفة وأبى يوسف ومحمد إذا قال: لفلان وفلان مائة درهم وأحدهما ميت، كان جميع المائة للحى. وعند أحمد وإسحاق يكون للحيّ خمسون درهمًا، ولا وصية لميت. وكذا قالا إذا قال لفلان وفلان مائة درهم، ووافقهما فى هذا القول الثورى.

مسألة: عند الشافعى إذا قال: أعطوه عشرة من إبلى، وكانت إبله مائة دُفع إليه عشر منها. وعند مالك تقوّم الإبل ويعطى عشر قيمتها.

مسألة: عند الشافعى والحسن والنخعى ومالك وابن أبى ليلى وأبى يوسف ومحمد

وإسحاق وأحمد وأكثر العلماء إذا أوصى لرجل بنصف ماله ولآخر بثلث ماله، فإن أجاز الورثة قسمت التركة على ستة أسهم، للموصى له بالنصف ثلاثة، للموصى له بالثلث سهمان، وللورثة سهم، وإن لم يجيزوا، قسم المال على خمسة عشر سهمًا: للورثة عشرة، ولصاحب النصف ثلاثة، ولصاحب الثلث سهمان، وعند أبى حنيفة من أوصى له بزيادة على الثلث سقطت الزيادة على الثلث، وصارت بالثلث لا غير فيكون الثلث بين الموصى لهما سواء.

مسألة: عند الشافعي وأحمد إذا أوصى لرجل بثلث ماله ولآخر بنصف ماله ولآخر بربع ماله، فإن أجاز الورثة الوصايا قسمت التركه على ثلاثة عشر سهمًا. للموصى له بالنصف ستة، ولصاحب الثلث أربعة، ولصاحب الربع ثلاثة. وإن لم يجيزوا قسّم الثلث على ثلاثة عشر سهمًا. وعند أبى حنيفة لا يضارب الموصى له بالنصف إلا بالثلث، فتقسَّم التركة على أحد عشر سهمًا، للموصى له بالنصف أربعة، وللموصى له بالثلث أربعة، وللموصى له بالربع ثلاثة.

مسألة: عند الشافعى وأحمد وأكثر العلماء إذا أوصى لرجل بجميع ماله، ولآخر بثلث ماله، فإن أجاز الورثة قسم المال على أربعة أسهم، للموصى له بالكل ثلاثة، وللموصى له بالثلث سهم. وإن لم يجيزوا قسّم الثلث على أربعة. وعند داود الموصى له بالكل الثلثان، ثم يقسّم الثلث بينه وبين الموصى له بالثلث وعند أبى حنيفة إن لم يجز الورثة، فالثلث بينهما نصفان، لأن عنده ما زاد على الثلث لا يضارب به الموصى له به. فإن أجازوا فثلاث روايات: إحداها كقول الشافعى، والثانية لصاحب الكل خمسة أسداس المال، ولصاحب الثلث سدسه، والثالثة: يكون الثلث بينهما نصفين، ويكون لصاحب الجميع نصف المال يأخذه من الثلثين، والسدس يكون بينهما، فيجعل لصاحب الثلث ربع المال، ولصاحب الجميع ثلاثة أرباعه. وهذا الخلاف بين العلماء يجرى فيما إذا أوصى لرجل بجميع ماله ولآخر بنصفه.

مسألة: عند الشافعى إذا أوصى لأجنبى ووارث ولم يجز الورثة بطل فى حق الورثة، وصح فى حق الأجنبى. وعند مالك ما يخص الوارث يبطل، ويرجع إلى الورثة ويكون ما بقى للأجنبى .

مسألة: عند الشافعي وأحمد إذا أوصى بعبد من عبيده، أو شاة من غنمه، فللورثة أن يدفعوا ما يقع عليه الاسم. وعند الخرقى من الحنابلة يخرجوا بالقرعة. وعند مالك

يدفعوا جزءاً منهم بالقيمة، فإن كانوا أربعة فربعهم، وعلى هذا ما زاد ونقص.

مسألة: عند الشافعى وأحمد إذا أوصى لزيد وللمساكين فهو بينهما نصفان. وعند محمد لزيد سهم، وللمساكين سهمان.

مسألة: عند الشافعى وعامة الفقهاء إذا أوصى للمساكين، أو للفقراء، أو للمساجد فأقل ما يجزئ أن يدفع إلى ولاته منهم. وبه قال: كافة الزيدية. وعند أحمد يجزئ الدفع إلى واحد. وعند محمد اثنان.

مسألة: عند الشافعى وأحمد الموصى له بالخدمة له إجارة العبد. وعند أبى حنيفة لا يجوز.

مسألة: فى مذهب الشافعى نفقة الموصى به بخدمته على الورثة فى أحد الوجوه، وبه قال أحمد، وعلى الموصى له فى الوجه الثانى، وبه قال أبو حنيفة وكافة الزيدية، وفى كسبه فى الوجه الثالث.

مسألة: فى مذهب الشافعى إذا قتل العبد الموصى بخدمته ففى من يستوفى قصاصه وجهان: أحدهما: مالك الرقبة، والثانى: مالك الرقبة والمنفعة.

مسألة: عند الشافعى إذا قال يخدم عبدى فلان سنة، ثم هو حر، فقال الموصى له بالخدمة: قد وهبت له الخدمة، أو ردَّ الوصية فإنه لا يعتق فى الحال. وعند مالك إذا وهب المنفعة يعتق فى الحال. وإن ردَّها لم يعتق حتى تمضى سنة ويخدم فيها الورثة. وعند أبى حنيفة لا يعتق ويصير رقيقًا للورثة. وعند أحمد يعتق فى الحال.

* * *

باب الرجوع فى الوصية

مسألة: فى مذهب الشافعى إذا أوصى بثوب فقطعه، أو بقطن فأمر بغزلة، أو نقضه فباعها لم يكن ذلك رجوعًا عن الوصية فى أحد الوجهين، وفى الوجه الثانى يكون رجوعًا، وبه قال أبو حنيفة.

مسألة: عند الشافعى إذا أوصى بثوب، ثم باعه، ثم اشتراه، كان ذلك رجوعًا عن الوصية. وعند أبى حنيفة لا يكون رجوعًا.

مسألة: عند الشافعى وربيعة ومالك وأبى حنيفة وأصحابه وأحمد وأكثر العلماء إذا أوصى بعين لشخص وأوصى بها لآخر، فإنها تجعل بينهما. وكذا أوصى بثلث ماله لواحد، ثم أوصى بثلث ماله لآخر، أو أوصى بجميع ماله لواحد، ثم أوصى بجميع ماله لآخر، فإنهما يتساويان فى المُوصى به. وعند الحسن وعطاء وطاوس يكون هذا رجوعًا عن الوصية الأولى، وتثبت الوصية للثانى. وعند داود الوصية للأول دون الثانى.

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة فى رواية إذا جحد الموصى الوصيّة كان رجوعًا. وعند محمد بن الحسن وأحمد لا يكون رجوعًا.

مسألة: عند الشافعى إذا أوصى لبعض ورثته، وقال إن أجاز الورثة فهو له، وإن لم يجيزوا فهو فى سبيل الله، فلم يجيزوا كان فى سبيل الله. وعند مالك يرجع ذلك إلى الورثة.

مسألة: عند الشافعى إذا أوصى بدار، ثم أعمرها وبنى فيها لم يكن رجوعًا. وعند أبى حنيفة يكون رجوعًا.

مسألة: عند الشافعى إذا أوصى بعبْد لأحد رجلين لم تصح. وعند أبى حنيفة تصح.

* * *

باب الأوْصيَاء

مسألة: عند الشافعى وأحمد لا تصح الوصية إلى مسلم فاسق. وعند أبى حنيفة تصح. وإذا تصرف نفذ تصرفه، إلا أنه يجب على الحاكم أن يخرجه من الوصية. وعند أحمد فى رواية تصح ويُضم إليه أمين.

مسألة: عند الشافعى وأبى يوسف ومحمد وأبى ثور وأكثر العلماء لا تصح الوصية إلى العبد بحال. سواءٌ أوصى إلى عبد نفسه أو عبد غيره، بإذن سيده أو بغير إذنه، وسواء كان ورثته صغارًا أو كبارًا، أو بعضهم صغارًا وبعضهم كبارًا. وعند مالك تصح الوصية إلى عبده وعبد غيره إذا أذن له السيد. وعند أحمد تصح الوصية إلى العبد. وعند الأوزاعى وابن شبرمة تصح إلى عبد نفسه، وإلى عبد غيره، وعند أبى حنيفة لا تصح إلى عبد غيره، وتصح إلى عبد نفسه إذا لم يكن فى ورثته رشيدًا، وإذا كان فيهم رشيدًا لم تصح. وعند الزيدية يصح الإيصاء إلى عبد الغير إذا كان مأذونًا له، وإن كان محجورًا فالصحيح عندهم أنه لا يصح. وإن أوصى إلى عبد نفسه، فعند الناصر منهم أنه يجوز، وعند الداعى وأبى طالب عن الهادى أنه لا يجوز.

مسألة: عند الشافعى وكافة العلماء تصح الوصية إلى المرأة. وعند عطاء بن أبى رباح لا تصح.

مسألة: عند الشافعى وأكثر العلماء إذا أوصى إلى اثنين فقال لهما: أوصيت إليكما ولم يزد على ذلك، فإنهما يتصرفان على الاجتماع، وليس لأحدهما أن ينفرد بالتصرف. وعند أبى حنيفة ومحمد القياس أن لا يملك أحدهما التصرف على الانفراد، واستحسنا أن ينفرد كل واحد منهما بسبعة أشياء. شراء كفن الميت، وقضاء ديونه، وإنفاذ وصاياه معينة كانت أو غير معينة، ورد الوديعة إذا كانت بعينها، والغصوب، وشراء ما لابد منه للصغير من الكسوة والطعام، وقبول الهديّة عن الصغير، وإطعام اليتيم، والخصومة عن الميت فيما يدعى عليه وما يدعيه له. وعند أبى يوسف يجوز لكل واحد منهما الانفراد. وعند الناصر من الزيدية إذا أوصي إليهما وشرط أن لا يقوم أحدهما إلا مع صاحبه فهو كما شرط، وإن أوصى مطلقًا إليهما، فالصحيح عند الناصر وعند سائرهم أنه لا بأس لأحدهما أن يقوم بذلك دون الآخر، سواء أوصى

إليهما أو أوصى إلى كل واحد منهما وحده ما لم يشترط الاجتماع، إلا فى بيع المال فإنه لا يجوز عند الناصر إلا بمشورة صاحبه.

مسألة: عند الشافعى وأبى يوسف ومحمد وأحمد إذا أوصى إليه فى شىء مدة لم يصر وصيًا بعد انقضاء المدة، وإن أوصى إليه فى جهة من التصرف لم يصر وصيًا له فى غيره من الجهات. كما إذا أوصى إليه فى تفرقة ثلثه وقضاء دينه، فإنه لا يكون وصيًا على أولاده. وعند أبى حنيفة يكون وصيًا فى كل ما يملكه الموصى.

مسألة: عند الشافعى ومحمد إذا أوصى إليه فى شىء لم يصر وصيًا فى غيره، وبه قال من الزيدية المؤيد. وعند جماعة من الزيدية منهم الناصر وزيد بن على والباقر وأحمد بن عيسى والهادى والقاسم وأبى العباس وأبى طالب يصير وصيًا على العموم، وكذا لو خصّص لا يتخصص.

مسألة: عند الشافعى والأوزاعى وأحمد وإسحاق إذا أوصى إلى رجل ولم يأذن له أن يوصى، فللوصى أن يتصرف ما عاش، وليس له أن يوصى إلى غيره به. وعند الثورى ومالك وأبى حنيفة وأصحابه وأكثر العلماء وأحمد فى رواية للوصى أن يوصى.

مسألة: عند الشافعى إذا قال: أوصيت لك وأذنت لك أن توصى إلى من شئت، أو من وصيت إليه فهو وصيى لم يملك الوصيّة فى أحد القولين. ويملك فى الآخر، وبه قال مالك وأبو حنيفة والثورى.

مسألة: عند الشافعى إذا كان فى الورثة صغير وكبير واحتاج الصغير إلى شىء من التركة، فإنّ للوصى أن يبيع مال الصغير دون مال الكبير، وعند أحمد وأبى حنيفة إذا كان الجمع أحظ لهما جاز للوصى بيعه بغير إذن الكبير. وكذا إذا أوصى إليه فى تفرقة ثلثه، وكان بيع الكل أحظ باعه، كذا فى قضاء الديون.

مسألة: عند الشافعى وأكثر العلماء يثبت للجدّ ولاية على الصغار فى المال وغيره. وعند مالك وأحمد ليس للجد ولاية على الصغار.

مسألة: عند الشافعى وأحمد يجوز للوصى أن يخرج نفسه من الوصية بعد القبول، سواء كان بحضرة الموصى أو بغيبته. وعند أبى حنيفة إن كان فى حال حياة الموصى جاز أن يخرج نفسه بحضور الموصى، وإن كان بعد موت الموصى أو فى غيبته لم يجز له أن يخرج نفسه من الوصية.

مسألة: عند الشافعى وأحمد إذا قبل الوصى الوصية بعد موت الموصى، ثم عزل نفسه انعزل ورفع الأمر إلى الحاكم ليقيم غيره مقامه. وعند أحمد فى رواية ليس له ذلك بحال. وعند أبى حنيفة ومالك إذا مات الموصى وقبل الوصى الوصية لزمت الوصية إليه، فلا يملك عزل نفسه، ولا يملك الحاكم عزله، إلا بأن يعجز أو يقر بالعجز، أو يموت فيقيم الحاكم مقامه.

مسألة: عند الشافعى وأكثر العلماء يلحق الميت ثواب الدعاء والصدقة. وعند بعض أهل الكلام لا يلحقه بعد موته ثواب.

مسألة: عند الشافعى وأصحابهُ وأكثر العلماء أن القراءة والصلاة والذكر لا يلحق الميت ثوابها بفعل الغير، إلا أنه إذا قرئ القرآن عند القبر أو الميت، فإن ثواب القراءة للقارئ، ولكن الرحمة تنزل حيث يقرأ القرآن، ويرجى أن تعم الرحمة الميت، لأنه كالجالس بينهم. وعند أحمد بن حنبل وعطاء وإسحاق أنه يلحق الميت ثواب ما يفعل عنه من الصلاة والقراءة والذكر.

مسألة: عند الشافعى إذا اعتقل لسانه فقرئ عنه كتاب الوصية فأشار بها صحت الوصية، ووجب تنفيذها. وعند أبى حنيفة وأحمد لا تصح الوصية، إلا أن يكون ما يُشار من نطقه.

مسألة: عند الشافعى إذا بلغ المُولَّى عليه رشيدًا، واختلف هو والولى فى دفع المال إليه، فقال الوصى: دفعت إليك المال، وقال المُولَّى عليه لم يدفع إلىَّ المال فالقول قول المولى عليه. وعند أبى حنيفة وأحمد القول قول الوصى، وبه قال بعض الشافعية.

مسألة: عند الشافعى إذا اختلف المولّى والأب والجد والحاكم فى دفع المال إليه فالقول قول المولَّى عليه. وعند أبى حنيفة وأحمد القول قول الأب والجدّ والحاكم. وبه قال بعض الشافعية.

مسألة: عند الشافعى وأحمد لا يجوز للوصى أن يشترى من مال اليتيم شيئًا لنفسه. وعند أحمد فى رواية يجوز إذا وكّل فى بيعها. وعند أبى حنيفة يجوز له أن يشترى بأكثر من ثمن مثله. وعند مالك يشترى بالقيمة.

مسألة: عند الشافعى إذا كتب وصيته وختم عليها وقال للشهود: اشهدوا علىَّ بما فى هذا الكتاب، لم يجز للشهود أن يشهدوا بذلك حتى يعلموا ما فيه ويقرأ عليه فيُقرُّ به.

وعن عبد الملك بن يعلى ومكحول ونُمير بن إبراهيم ومالك بن أنس والليث بن سعد والأوزاعى ومحمد بن مسلمة وأبى عبيد وإسحاق يجوز للشهود أن يشهدوا بذلك، وتجوز هذه الشهادة.

مسألة: عند الشافعى إذا اشترى الوصى للأيتام طعامًا، أو كسوة من مال نفسه ليرجع فى مالهم لم يكن له الرجوع فى مالهم، وكان متطوّعًا بذلك. وعند أبى ثور وأبى حنيفة وأصحابه له الرجوع فى ذلك.

مسألة: عند الشافعى وأحمد الوصيّة صحيحة فيما لم يعلمه الموصى من ماله. وعند مالك لا تصح.

مسألة: عند الشافعى إذا أوصى له بمن يعتق عليه فقتله فى مرض موته عتق. وعند أحمد وأبى حنيفة يرث فى المسائل الثلاث.

* * *

٢٩
كتاب العتق (١)

مسألة: عند الشافعى وكافة العلماء لا يحتاج اللفظ الصريح فى العتق إلى القصد إليه. وعند الإماميّة يحتاج إلى ذلك، وبه قال من الزيدية الناصر.

مسألة: عند الشافعى وكافة العلماء يصح العتق مع الغضب الشديد الذى لا يملك معه الاختيار. وعند الإمامية لا يصح.

مسألة: عند الشافعى وكافة العلماء يصح العتق على جهة اليمين. وعند الإمامية لا يصح.

مسألة: عند الشافعى وكافة العلماء أن العتق يصح، وإن لم يقصد به وجه القربة، حتى لو قصد به وجه الإضرار وقع. وعند الإمامية لا يقع إلا إذا قصد به وجه الله والقربة إليه، ولم يقصد به غير ذلك من الوجوه، مثل الإضرار، أو ما يخالف القربة.

مسألة: فى مذهب الشافعى يصح العتق من السكران على أصح الطريقين. وعند الإمامية لا يصح.

مسألة: عند الشافعى وأحمد إذا قال لرقيقه: أنت لله، ونوى العتق عتق. وعند أبى حنيفة فى إحدى الروايتين لا يعتق.

مسألة: عند الشافعى وأحمد ومحمد إذا قال: كل عبد لى حر عتق عبده المأذون له

---

(١) العتق لغة: الحرية وهو مأخوذ من السبق، يقال: عتقت منى يمين أى: سبقت، وعتقت الفرس: إذا سبقت، وعتق فرخ الطائر إذا طار واستقل، وكأن المعتق خلى فذهب حيث شاء، يقال: عتق يعتق عتيقًا وعتقًا بكسر العين وفتحها. انظر النظم المستعذب (٢/٣) ترتيب القاموس المحيط (١٤٨/٣).

العتق اصطلاحًا: عرفه المالكية بأنه: خلوص الرقيق من الرق بصيغة. انظر بلغة السالك (٤٤١/٢).

وعرفه الحنابلة بأنه: تحرير الرقيق وتخليصه من الرق. انظر كشاف القناع للبهوتى (٥٠٨/٤).

وعرفه الحنفية بأنه: خروج الرقيق عن الملك لله تعالى. انظر البحر الرائق (٢٣٨/٤).

فى التجارة. وعند أبى حنيفة إن لم يكن على المأذون دين ونواه عتق، وإن لم يكن له نية لكن عليه دين لم يعتق.

مسألة: عند الشافعى إذا قال لأمته: طلقتك، أو أنت طالق ونوى العتق عتقت. وعند أبى حنيفة لا تعتق وإن نوى، وبه قال كافة الزيدية.

مسألة: عند الشافعى إذا قال لعبده: لا سبيل لى عليك، أو لا ملك لى عليك، ونوى به العتق عتق. وعند الزيدية لا يعتق فى الأولى، ويعتق فى الثانية.

مسألة: عند الشافعى وأحمد إذا قال: آخر عبد اشتريته فهو حر، فاشترى عبدًا، ثم اشترى عبدًا آخر، ثم مات فإن الثانى يعتق وقت الشراء، وعند أبى يوسف ومحمد يعتق قبل موت المولى بلا فصل.

مسألة: عند الشافعى وأحمد ومالك وأهل المدينة وأكثر العلماء إذا كان عبد بين نفسين، فأعتق أحدهما نصيبه، فإن كان معسرًا بقيمة باقيه عتق نصيبه ورق نصيب شريكه. وإن كان موسرًا بقيمة نصيب شريكه سرى عتقه إلى نصيب شريكه، وعتق عليه، وقوّم عليه نصيب شريكه. وعند أبى حنيفة لا يسرى، وإنما يستحق إعتاق نصيب الشريك، فإن كان المعتق معسرًا كان المالك للنصيب مخيرًا بين شيئين، بين أن يعتق نصيب نفسه ويكون الولاء منهما، وبين أن يستسعى العبد فى قيمة نصيبه، فإذا أدَّاه عتق عليه وكان الولاء بينه وبين شريكه، وإن كان المعتق موسرًا كان شريكه مخيَّرًا بين ثلاثة أشياء: بين أن يعتق نصيبه، وبين أن يستسعى العبد فى قيمة نصيبه ويكون الولاء بينهما فى هذين، وبين أن يضمن شريكه المعتق قيمة نصيبه، ويكون جميع الولاء للشريك المعتق، ثم يرجع المعتق فى سعاية العبد بما غرمه من قيمته. وعند زفر وبشر المريسى، ومن الزيدية الناصر أنه تجب السعاية على العبد لشريك مولاه موسرًا كان المولى أو معسرًا، استأذن شريكه فى عتقه أم لا. وعند سائر الزيدية إن أعتقه بإذن شريكه فلا ضمان لشريكه بحال، وإن أعتقه بغير إذن شريكه فعليه الضمان إن كان موسرًا، وإن كان معسرًا سعى العبد للشريك. وعند ابن أبى ليلى وابن شبرمة والثورى وإسحاق وأبى يوسف ومحمد يسرى العتق فى الحال بكل حال، فإن كان المعتق موسرًا غرم قيمة نصيب شريكه، وإن كان معسرًا استسعى العبد فى قيمة نصيبه. وقال ابن المنذر وابن أبى ليلى وابن شبرمة: فإذا استسعى العبد فى نصف قيمته، ثم أيسر المعتق رجع عليه بنصف القيمة. وعند ربيعة لا يعتق نصيب الشريك بحال إلا أن يرضى الشريك. وعند

عثمان البتى لا يعتق نصيب الشريك بحال. وعند الإمامية يعتق نصيب المعتق، فإن كان موسرًا طولب بشراء حصة شريكه، فإذا اشتراها عتق جميع العبد. وإن كان المعتق معسرًا استسعى العبد فى باقى ثمنه، فإن أداها عتق جميعه، فإن عجز العبد عن التكسب والسعاية كان بعضه حرًا وبعضه رقيقًا، وخدم مالكه بحساب رقه، ويتصرف لنفسه بحساب ما عتق منه. وأجرى الإمامية هذا الحكم فى تدبير نصيبه من العبد المشترك.

مسألة: عند الشافعى متى يعتق نصيب الشريك؟ فيه ثلاثة أقوال: أصحها: يعتق بنفس اللفظ، وبه قال أحمد وأبو يوسف ومحمد والثورى. والثانى: يعتق فى حالة واحدة بدفع القيمة، وبه قال مالك. والثالث أنه مراعى، فإن أدّى القيمة تبيّنا أن العتق وقع فى الحال، وإن لم يؤد القيمة تبيّنا أن العتق لم يقع.

مسألة: عند الشافعى إذا أعتق الشريك نصيبه من العبد قبل أن يدفع القيمة إليه لم يصح. وعند أبى حنيفة يصح، وبه قال ابن أبى هريرة من الشافعية.

مسألة: عند الشافعى ومالك إذا قال لعبده: إن بعتك فأنت حر، فمتى باعه عتق فى الحال، وبه قال من الزيدية الناصر. وعند يحيى إذا باعه استقاله، فإن أقاله وإلا ابتاعه، ثم أعتقه. وعند الآخرين أن ذلك مستحب لا على سبيل الوجوب. وعند أبى حنيفة ومن الزيدية الهادى أنه إذا باعه بيعًا فاسدًا عتق.

مسألة: عند الشافعى إذا أعتق مسلم عبدًا كافرًا يلحق بدار الحرب، وظهر المسلمون على دار الحرب لم يكن لهم أن يسترقوه. وعند أبى حنيفة لهم ذلك.

مسألة: عند الشافعى وأحمد إذا كان عبد بين ثلاثة أنفس لأحدهم نصفه، وللآخر ثلثه، وللآخر سدسه، فأعتق صاحب النصف والسدس فى حالة واحدة سرى إلى نصيب الثالث، وضمناه بالسوية. وعند مالك فى إحدى الروايتين يضمنا على قدر الإملاك، وهو قول الشافعى أيضًا.

مسألة: عند الشافعى إذا أعتق فى مرضه المخوّف عبدًا اعتبر من ثلثه. وعند مسروق يعتبر من رأس المال.

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة وأحمد فى رواية إذا قال لعبده: أنت حر وعليك ألف عتق العبد ولم يلزمه شىء، وإذا قال لعبده: أنت حرٌ على ألفٍ، فقبل العبد عتق

وعليه الألف، وإن لم يقبل لم يعتق. وعند أحمد يعتق فى المسألتين جميعًا، ولا شيء عليه.

مسألة: عند الشافعى وأحمد ومحمد بن الحسن إذا جعل العوض فى خدمته شهر، ثم مات قبل كمال المدة فعليه قيمة ما بقى من الخدمة. وعند أبى حنيفة وأبى يوسف يؤخذ العبد بما بقى من الشهر من قيمته.

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة إذا قال لعبده: أنت حرٌ كيف شئت عتق فى الحال. وعند أبى يوسف وأحمد ومحمد لا يعتق حتى يشاء.

مسألة: عند الشافعى وأحمد فى إحدى الروايتين إذا أعتق شركًا فى عبد فى مرض موته، عتق نصيبه من ثلث تركته، وقوّم عليه نصيب شريكه إن احتمله الثلث، وإن لم يحتمله عتق منه بقدر ما يحتمله. وعند أحمد فى إحدى الروايتين لا يقوَّم عليه نصيب شريكه.

مسألة: عند الشافعى وأبى يوسف ومحمد ومالك، ومن الزيدية الناصر إذا قال لأمته: إذا ولدت ولدًا فهو حر فولدت ولدًا حيًا عتق، وإن ولدت ولدًا آخر بعده لم يعتق. وإن ولدت ولدًا ميتًا انحلت الصفة به، فإذا ولدت حيًا لم يعتق هذا الحى الثانى. وعند أبى حنيفة وأحمد يعتق، وبه قال من الزيدية يحيى.

مسألة: عند الشافعى إذا علَّق عتق عبده بعضو من أعضائه كيدٍ أو رجلٍ أو غير ذلك، بأن قال: يدك، أو رجلك، أو سائر أعضائك حر عتق. وعند أبى حنيفة وأصحابه إذا كان العضو يعبر به عن الجملة كالرأس والفرج وقع العتق، وإلاَّ لم يقع. وعند الإمامية لا يقع العتق.

مسألة: عند الشافعى وكافة العلماء أن من أعتق عبدًا كافرًا نفذ عتقه. وعند الإمامية لا ينفذ عتقه. والخلاف المذكور بين هؤلاء الأئمة فيما ذكر فى العتق فى هذه المسألة جاز فى نظيره فى باب التدبير.

مسألة: عند الشافعى وأبى يوسف ومحمد إذا كان عبده مقيَّدًا فحلف سيِّده بعتقه أنّ فى قيده عشرة أرطال، وحَلَف بعتقه أنه لا يحلّه، ولا أحد من الناس، فشهد شاهدان عند الحاكم أن قيد العبد فيه خمسة أرطال، فحكم الحاكم بعتقه وَحَلّ القيد فوجد فيه عشرة أرطال، فإن العبد يعتق، ولا يغرم الحاكم ولا الشهود شيئًا. وعند أبى حنيفة تجب

على الشهود قيمة العبد، وبناه على أصلهِ أن حكم الحاكم ينفذ فى الباطن، وإن كانوا شهود زور.

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة إذا كان له أعبُد، فأعتق واحدًا منهم لا يعينه، وكان له أن يعيّن العتق فى أيهم شاء. وعند أحمد يقرع بين العبيد، فمن خرجت عليه القرعة عتق.

مسألة: عند الشافعى إذا عقد العتاق قبل الملك بأن قال: كل عبد أملكه فهو حر لم تنعقد هذه الصفة، ولا يعتق ما يملكه. وعند أحمد وأبى حنيفة لا يدخل فى ذلك ما يملكه بعد عتقه. وعند محمد وأبى يوسف يعتق ما يملكه بعد الحريّة.

مسألة: عند الشافعى ومالك وأبى حنيفة وعامة العلماء إذا ملك أحد والديه وإن علا، أو أحد ولده وإن سفل عتق عليه. وعند داود لا يعتق عليه بالملك أحد ممن ذكر، ولا من غيرهم.

مسألة: عند الشافعى وداود إذا ملك سوى الوالدين والمولدين من سائر القرابة لم يعتق عليه. وعند مالك يعتق عليه الإخوة والأخوات. وعند أبى حنيفة وأحمد وابن عمر وأكثر العلماء يعتق عليه كل ذى رحم محرم بالنسب، وبه قال كافة الزيدية.

مسألة: عند الشافعى وأحمد وكافة العلماء إذا ولدت المرأة ولدًا من الزنا، ثم ملكه الزانى بها لم يعتق عليه. وعند أبى حنيفة يعتق عليه.

مسألة: عند الشافعى إذا أوصى له بمن يعتق عليه، أو وهب له، أو قدر على شرائه استحبّ له أن يقبل الوصية أو الهبة، أو يشتريه ليعتق عليه. ولا يجب عليه ذلك. وعند بعض الناس يجب عليه قبول الوصية أو الهبة.

مسألة: عند الشافعى وأحمد إذا قال لعبده الذى هو أكبر منه سنًا هو ابنى لم يعتق عليه. وعند أبى حنيفة يعتق عليه ولا يثبت نسبه.

مسألة: عند الشافعى إذا اشترى نصف والده أو نصف ولده عتق عليه ما اشتراه وقوّم عليه نصيب شريكه إن كان موسرًا وعتق جميعه. وعند أبى حنيفة يعتق جميعه، ولا يغرم لشريكه شيئًا.

مسألة: عند الشافعى وأكثر أصحابه وأبى يوسف ومحمد إذا قال لأمتيه إحداكما حرة، فوطئ إحداهما كان تعيينًا للعتق فى الآخرى، واختاره المزنى، وبه قال من

الزيدية الناصر. وعند أحمد وأبى حنيفـة، ومن الزيدية يحيى لا يكون تعيينًا للعتق فى الأخرى، وبه قال بعض الشافعية.

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة إذا قال لمملوكه أنت حر إن شاء الله تعالى لم يعتق عدلاً كـان أو فاسقًا، وبه قال من الـزيدية الناصر. وعند سائر الزيدية لا يعـتق إن كان فاسقًا، وإن كان عدلاً عتق، وهو الأصح عند الناصر منهم أيضًا.

* * *

باب القرعة

مسألة: عند الشافعي ومالك وأحمد وابن عمر وعمر بن عبد العزيز وابن سيرين وإسحاق وأكثر العلماء إذا أعتق ستة أعْبد فى مرضه المخوِّف فى حالة واحدة ولا مال له غيرهم، ولم يجز الورثة فإنهم يجزّأون ثلاثة أجزاء، جزءًا للعتق، وجزأين للرق، فيقرع بينهما فمن خرجت عليه قرعة الرق عتق، ورق الأربعة الباقون. وعند أبى حنيفة لا يقرع بينهم، بل يعتق من كل واحد منهم ثلاثة، ويستسعى كل واحد منهم فى قيمة باقيه.

مسألة: عند الشافعى وأحمد وأكثر العلماء يصح عتق الحربى لعبده الكافر. وعند أبى حنيفة لا يصح.

مسألة: عند الشافعى إذا قال لعبده: إن دخلت الدار فأنت حر، ثم باعه، ثم اشتراه، ودخل الدار لم يعتق فى أحد القولين، وإن وجدت الصفة بعد زوال ملكه لم يعتق قولاً واحدًا. وعند أحمد عكس ذلك، وهو أنه إذا باعه وعاد إلى ملكه عادت اليمين رواية واحدة. وإن وجدت الصفة ففى عود اليمين روايتان، وأظهرهما العود، والأخرى لا يعود، وبه قال أبو حنيفة. وروى عن أبى حنيفة أنه يعتق.

مسألة: عند الشافعى إذا قال فى صحته لعبده إن دخلت الدار فأنت حر، فدخل الدار فى مرضه الذى مات فيه عتق من رأس المال. وعند أبى حنيفة يعتق من ثلثه.

مسألة: عند الشافعى وأحمد وأكثر العلماء إذا عتق عبده فى المرض وعليه دين يستغرقه لم ينفذ العتق. وعند أبى حنيفة ينفذ العتق، ويستسعى العبد بقيمة الدين.

مسألة: عند الشافعى وأحمد إذا أعتق ثلاثة مملوكين له فى مرض موته ولا مال له غيرهم، ثم مات أحدهم قبل موت السيد، أقرع بين الجميع ويخرج أحدهم بالقرعة. وعند مالك يقرع بين الحيين، ويجعل كأنَّ له غيرهما.

مسألة: عند الشافعى وأحمد إذا قال لعبده أنت حر وهذه البهيمة، أو قال: أحدهما حر عتق عبده. وعند أبى يوسف ومحمد لا يعتق.

* * *

باب المدبَّر (١)

مسألة: عند الشافعى وكافة العلماء يصح من السيد تدبير عبده، سواء قصد السيّد القربة أم لا، وسواء كان فى حال الغضب أو السكر، أو على جهة اليمين. وعند الإماميّة لا يصح إلا مع القصد إليه والاختيار له، ولا يقع مع الغضب أو الإكراه، أو السكر، أو على جهة اليمين.

مسألة: عند الشافعى وعلى وابن عمر وابن المسيب والزهرى والثورى ومالك وأبى حنيفة وأصحابه والأوزاعى والحسن بن حُيى يعتبر عتق المدبر من الثلث. وعند ابن مسعود وسعيد بن جبير ومسروق والنخعى وداود وزفر والليث بن سعد وشريح يعتبر من رأس المال. وعند الإماميّة إن كان التدبير واجبًا فهو من رأس المال، وإن كان تطوعًا فهو من الثلث.

مسألة: عند الشافعى فى صحّة تدبير الصبى المميز ووصيته قولان: أحدهما لا يصح، وبه قال أبو حنيفة، واختاره المزنى. والثانى يصح.

مسألة: عند الشافعى إذا دبَّر أحد الشريكين نصيبه لم يسر إلى نصيب شريكه فى أحد القولين، ويسرى فى الثانى، وبه قال أبو حنيفة. وعند الإمامية الحكم فيه كالحكم فيما ذكروه فى عتق نصيبه من العبد المشترك.

مسألة: عند الشافعى إذا كان عبد بين شريكين فدبَّراه فأعتق أحدهما نصيبه فهل يسرى إلى نصيب شريكه قولان: أحدهما يسرى والثانى لا يسرى، وبه قال أبو حنيفة، وبناه على أصله أنه لا يباع .

مسألة: عند الشافعى وعائشة وعمر بن عبد العزيز وطاوس ومجاهد وإسحاق

---

(١) التدبير: تعليق عتق عبده بموته وسمى العتق بعد الموت تدبيراً لأن الموت دبر الحياة. انظر المغنى (٦/٣٨٦)، النظم المستعذب (٢/٧). والأصل فى التدبير السنة والإجماع.

أما السنة: فما روى جابر أن رجلاً أعتق مملوكًا له عن دبر منه فاحتاج فقال رسول الله ﷺ: من يشتريه منى؟ فباعه من نعيم بن عبد الله بثمانمائة درهم، فدفعها إليه وقال: أنت أحوج منه) متفق عليه. وما روى أن رجلاً دبر غلامًا ليس له مال غيره فباعه النبى ﷺ) فتقريره ﷺ وعدم إنكاره يدل على جوازه. انظر المغنى (٩/٣٨٦).

وعثمان البتّى وإحدى الروايتين عن أحمد يجوز بيع المدبر وهبته ووقفه، سواء كان التدبير مطلقًا أو مقيدًا. وعند أبى حنيفة لا يجوز بيعه إذا كان مطلقًا، ويجوز إذا كان مقيَّدًا. وروى عن أبى حنيفة أيضًا أنه لا يجوز بيعه سواء كان مطلقًا أو مقيَّدًا، وبه قال ابن أبى ليلى وسائر أهل الكوفة والحسن بن حُيى. وعند مالك لا يجوز بيعه مطلقًا كان أو مقيدًا فى حال الحياة ويجوز بعد الموت فى الدين، فإن لم يكن عليه دين فهو كسائر العطايا يعتبر من الثلث، حتى قال مالك: إذا باع المدبرة فأعتقها فالعتق جائز، وينتقض التبدير والولاء للمعتق. وكذلك إن وطئها فحملت منه صارت أم ولد وبطل التدبير. وعند الأوزاعى لا يباع المدبَّر إلا من نفسه، أو من رجل يعجِّل عتقه وولاؤه لمن اشتراه ما دام الأول حيًا، فإذا مات الأول رجع الولاء إلى ورثته. وعند الإماميّة إن كان التدبير تطوعًا أو تبرعًا جاز بيعه بكل حالٍ فى دين أو غيره، وإن كان التدبير واجبًا بأن نذره فقال: إن برئت من مرضى، أو قدم غائبى دبَّرت، فوجد ذلك لم يجز بيعه. وعند أحمد فى الرواية الأخرى يجوز بيعه فى الدين خاصة.

مسألة: اختلف قول الشافعى فى ولد المدبَّرة إذا حدث بعد التدبير على قولَيْن: أحدهما يتبعها فى العتق، وبه قال عمر وابن عمر وابن مسعود ومالك والثورى وأبو حنيفة وأحمد وإسحاق وأكثر العلماء وسائر الزيدية. والثانى لا يتبعها، وبه قال جابر ابن زيد واختاره المزنى، وبه قال من الزيدية الناصر.

مسألة: عند الشافعى إذا دخل حربى إلى دار الإسلام بأمان ومعه عبْد فدبّره، ثم أسلم العبد، وعاد الحربى إلى دار الحرب لم يكن له رده إلى دار الحرب. وهل يجبر على بيعه؟ قولان: أحدهما يجبر على بيعه، والثانى لا يجبر، وقه قال أبو حنيفة على أصله أن المدبّر لا يجوز بيعه.

مسألة: فى مذهب الشافعى لو قال: إذا شئت فأنت حر إذا متُّ كان تدبيرًا معتبرًا بالمشيئة، والمشيئة على الفور. وهل يعتبر فى الفور مشيئة الترك أو مشيئة التخيير؟ وجهان: أحدهما: مشيئة الفور، والثانى: مشيئة المجلس، وبه قال أبو حنيفة ومالك وأحمد.

مسألة: عند الشافعى وكافة العلماء يجوز للسيّد تدبير عبده الكافر. وعند الإماميّة لا يجوز.

***

٣٠
كتاب المكاتب (١)

مسألة: عند الشافعى وكافة العلماء يجوز للسيِّد أن يكاتب عبده الكافر. وعند

(١) الكتابة لغة: هى بكسر الكاف على الأشهر وقيل بفتحها كالعتاقة وهى لغة الضم والجمع لأن فيها ضم نجم إلى نجم والنجم يطلق على الوقت الذى يحل فيه مال الكتابة.
قال الماوردى: أما الكتابة فهو أن يعقد السيد مع عبده عقد معاوضة على عتقه بمال يتراضيان به إلى نجوم يتفقان عليها، ليعتق بأدائها فيملك العبد كسب نفسه ويملك السيد به مال نجومه.
وفى تسمية هذا العقد كتابة وجهان: أحدهما: العرف الجارى بكتابته فى كتاب وثيقة، توقع فيها الشهادة. والثانى: لأن الكتابة فى اللغه الضم والجمع، فسمى بها هذا العقد لضم النجوم بعضها إلى بعض.
والأصل فى جواز الكتابة الكتاب والسنة وفعل الصحابة والإجماع:
أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرًا وآتوهم من مال الله الذى آتاكم﴾ [النور:٣٣]. وفى قوله: ﴿إن علمتم فيهم خيرًا﴾ ثلاث تأويلات: أحدها: أن المراد بالخير القدرة على الكسب والاحتراف، وهذا قول ابن عمر وابن عباس. والثانى: أنه الرشد والصلاح فى الدين. وهذا قول الحسن وطاوس وقتادة. والثالث: أنه الكسب والأمانة، ليكون بالكسب قادرًا على الأداء وبالأمانة موثوقًا بوفائه، وهذا قول الشافعى ومالك.
وفى قوله: ﴿وآتوهم من مال الله الذى آتاكم﴾ [النور:٣٣] وجهان: أحدهما: يعنى من مال الزكاة فى سهم الرقاب يعطاه المكاتب ليستعين به فى أداء ما عليه للسيد، ويجوز للسيد أخذه وإن كان غنيًا، ويكون هذا خطابًا لأرباب الأموال، وهذا قول الحسن البصرى، وإبراهيم النخعى، وعبد الرحمن بن زيد.
والثانى: من مال الكتابة يضعه السيد عنه، أو يرده عليه معونة له كما أعانه غيره من سهم الرقاب، ويكون هذا خطابًا للسيد. وهذا قول الجمهور. وحكى الكلبى أن سبب نزول هذه الآية أن عبدًا لحويطب بن عبد العزى سأله أن يكاتبه فامتنع فأنزل الله تعالى ذلك فيه.
أما السنة: ويدل على جوازها من السنة: حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أن النبى ﷺ قال: (المكاتب عبد ما بقى عليه من كتابته درهم). وروى سهل بن حنيف أن النبى ﷺ قال: (من أعان غارمًا، أو غازيًا، أو مكاتبًا فى كتابته أظله الله فى ظله ولا ظل إلا ظله).
وروى الشافعى عن سفيان عن الزهرى عن نبهان مولى أم سلمة ـ رضى الله عنها ـ أنها كاتبته =

الإمامية لا يجوز.

مسألة: عند الشافعية[١] وأحمد[٢] وكافّة العلماء لا يجب على السيّد أن يكاتب عبده، وإن سأله الكتابة[٣]. وعند عطاء وعمرو بن دينار والضحّاك وأبى حنيفة وداود يجب عليه أن يكاتبه. واختاره أبو بكر من الحنابلة، وحكاه عن أحمد أيضًا[٤].

مسألة: عند الشافعى لا تصح كتابة الصبى والمجنون[٥]. وعند أبى حنيفة تصح كتابة الصبى المميّز.

= وقالت له: كم بقى عليك قال: قلت: ألف درهم. قالت: فعندك ما تؤدى. قلت: نعم. قالت: ادفعها إلى فلان، ابن أختها، ثم ألقت الحجاب، وقالت: السلام عليك هذا آخر ما ترانى - سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إذا كان لإحداكن مكاتب وكان عنده ما يؤدى فلتحتجب منه). ويدل عليه من فعل الصحابة ما روى أن بريرة كوتبت على تسع أواق تؤدى فى كل عام أوقية.

وكاتب عبد الله بن عمر عبدًا على خمسة وثلاثين ألف درهم. وكاتب أنس بن مالك مولاه سيرين أبا محمد على مال ترك عليه منه خمسة آلاف درهم. قيل فى أول نجومه. وقيل فى آخرها.

أما الإجماع: أجمعت الأمة على مشروعية الكتابة. انظر الحاوى للماوردى (١٨/ ١٤٠، ١٤١) المغنى لابن قدامة (١٠/ ٤١٠، ٤١١) مغنى المحتاج (٦/ ٤٨٣).

(١) انظر حلية العلماء للقفال الشاشى (٦/ ١٩٥).

(٢) انظر المغنى لابن قدامة المقدسى (٩/ ٤١١، ٤١٢).

(٣) استدلالاً بأن عقد الكتابة يتردد بين أصلى حظر يجذبه كل واحد منهما إلى حكمه.

أحدهما: أنه غرر، لأنه ينعقد على موجود بمعدوم. والثانى: أنه معاوض على ملكه بملكه فصار الأمر بالكتابة واردًا بعد حظرها فاقتضى أن يحمل على الإباحة دون الوجوب كقوله تعالى: ﴿فإذا تطهرن فأتوهن﴾ [البقرة: ٢٢٢] ﴿وإذا حللتم فاصطادوا﴾ [المائدة: ٢] وفى هذا دليل وانفصال.

ولأن مطلق الأمر يقتضى عموم حكمه فى الوجوب والندب ولا يتجزأ حكمه فيكون بعضه واجبًا، وبعضه ندبًا، فلما حمل على الندب فيما قل عن القيمة، وجب أن يكون محمولاً عليه فيما زاد عليها، ولأن النبى ﷺ قال (لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه) فاقتضى هذا الظاهر أن لا يجبر السيد على إزالة ملكه عن رقبة العبد إلا بطيب نفسه، وكالتدبير الذى لا إجبار فيه، لأنهما عتق صفة. انظر الحاوى للماوردى (١٨/ ١٤٢).

(٤) انظر المغنى لابن قدامة (١٩/ ٤١١).

(٥) قوله ﷺ (رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبى حتى يحتلم وعن المجنون حتى يفيق). انظر الحاوى للماوردى (١٨/ ١٤٣).

مسألة: عند الشافعى[١] وأبى حنيفة ومالك وعـمرو بن دينار أن المراد بقوله عز وجل ﴿**إن علمتم فيهم خيرًا**﴾ الاكتساب والأمانة وعند ابن عبـاس وابن عمر وعطاء ومجاهد أن المراد به الاكتساب خاصة. وعند الحسن البصرى والثورى أنه الأمانة والدين خاصة.

مسألة: عند الشافعى إذا عـدم الكسب والأمانة فى العبد لم تكـره مكاتبته[٢]. وعند أحمد[٣] وإسحـاق والأوزاعى وابن عمـر وسليمان ومـسروق إذا عدم الـكسب كرهت مكاتبته.

مسألة: عند الشافعى[٤] وأبى بكر من الحنابلة لا يصح أن يجعل العـبد المطلق عوضًا فى الكتابة. وعند أحمد وأبى حنيفة وأكثر العلماء يصح.

مسألة: عند الشافعى لا تصح الكتابة حتى يتـلفظ بالعتق أو النية. وعند أبى إسحاق من الشافعـية إن كان فقيـهًا لم يحتج إلى نية العتق، وإن لم يـكن فقيهًا احتـاج إليها. وعند مالك وأبى حنيفة وأحمد وأكثر العلمـاء لا تفتقر إلى ذلك، وهذا الخلاف جميعه جارٍ فى لفظ التدبير، هل هو صريح أو كناية يحتاج إلى النية.

مسألة: عند الشافعى إذا كان عبد بين شريكين فكاتبه أحدهما فى نصيبه منه بغير إذن شريكه لم تصح الكتابة. وعند الحكم وابن أبى ليلى والعنبرى والحسن بن صالح وأحمد يصح.

مسألة: عند الشافـعى إذا كاتبه بإذن شريكه فـقولان: أحدهما: لا تصـح، واختاره المزنى، والثانى: تصح، وبه قـال أبو حنيفة، إلا أنّ أبا حنيـفة يقول: يتـضمّن إذنه أن يؤدى مـال الكتابة من جـميع كـسبه ولا يـرجع الإذن فى شىء منه. وعند أبى يوسف ومحمد إذا أذن له صار جميعه مكاتبًا.

مسألة: عند الشافـعى وأحمد ومالك فى رواية لا تصح الكتـابة الحالّة ولا تصح إلا

---

(١) ليكون بالاكـتـساب قـادرًا على الأداء، وبالأمـانة قـادرًا على الوفاء. انظـر الحاوى للمـاوردى (١٨/١٤٣) حلية العلماء (٦/١٩٦).

(٢) فى هذه الحالة تكون الكتابة مباحة لا تجب ولا تستحب وهى إلى المنع من الجواز أقرب لأنه لعدم الكسب عاجز ولعدم الامانة خائن. انظر الحاوى الماوردى (١٨/ ١٤٤).

(٣) روايتان عند الإمام أحمد: إحداهما: الكراهة. والأخرى: عدم الكراهة. انظر المغنى لابن قدامة (٩/ ٤١٢).

(٤) انظر حلية العلماء للقفال الشاشى (٦/ ١٩٧).

مؤجّلاً، وأقله نجمان، وبه قال من الزيدية أبو طالب والداعى عن يحيى. وعند مالك وأبى حنيفة وأكثر العلماء تصح الكتابة الحالة، وبه قال من الزيدية الناصر، وكذا المؤيد عن يحيى.

مسألة: عند الشافعى لا يجوز شرط خيار الثلاث فى الكتابة. وعند أبى حنيفة يجوز.

مسألة: عند الشافعى يجوز أن يكاتب أمته، ويستثنى ما فى بطنها. وعند النخعى وأحمد وإسحاق لا يجوز ذلك.

مسألة: عند الشافعى لا يجوز أن يكاتب نصف عبده؛ وعند أبى حنيفة وأحمد يجوز.

مسألة: عند الشافعى لا يجوز أن يجعل العمل المطلق عوضًا فى الكتابة. وعند مالك وأبى حنيفة وأحمد يجوز ذلك.

مسألة: عند الشافعى إذا كاتبه على خدمة شهر ودينار، وشرط أن يكون الدينار قبل الشهر لم يصح. وعند أبى حنيفة وأحمد يصح ذلك.

مسألة: عند الشافعى إذا كاتب ثلاثة أعبد على عوض واحد لم يجز ذلك. وعند أبى حنيفة ومالك وأحمد وأكثر العلماء يجوز. وهو قول أيضًا للشافعى، فعلى هذا يكون المسمّى مقسومًا عليهم على قدر قيمتهم.

مسألة: عند الشافعى إذا قلنا تصح كتابة الأعبد على عوض واحد، فأدى واحد منهم ما يخصه عتق، ولا يصير كل واحد منهم ضامنًا عن الباقين. وإن شرط فى العقد أن يضمن كل واحد منهم عن الباقين فسدت الكتابة، وبه قال أحمد وأكثر العلماء، لكن أحمد يقول: إذا حكمنا ببطلان الشرط لم تبطل الكتابة به. وعند مالك وأبى حنيفة يصير كل واحد منهم ضامنًا عن الباقين، ولا يعتق واحد منهم إلا بأداء جميع المال. وإذا شرط فى العقد أن يضمن كل واحد منهم عن الباقين لم يفسد العقد. وعند مالك أيضًا إذا امتنع أحدهم عن الاكتساب وهو مكتسب أجبره الباقون على الاكتساب، وإذا أعتق السيّد أحدهم وهو مكتسب لم ينفذ عتقه، وإن لم يكن مكتسبًا نفذ عتقه. وعند مالك أيضًا إذا جنى واحد منهم لزم الباقين أن يضمنوا معه أرش جنايته.

مسألة: عند الشافعى ليس للولى أن يكاتب عبد المُولّى عليه ولا يعتقه على مال،

وسواء كان الولى أبًا أو جدًا أو حاكمًا. وعند أبى حنيفة ومالك وأحمد للولى أن يكاتب عبد المُولَّى عليه، وزاد أحمد له عتقه على مالٍ.

مسألة: عند الشافعى إذا كاتب حاضرًا أو غائبًا فقبل الحاضر عن الغائب لم تصح الكتابة فى حق الغائب، وفى حق الحاضر قولان. وعند أبى حنيفة تصح فى حق الغائب، ويكون المال على الحاضر.

مسألة: عند الشافعى إذا كاتب اثنان عبْدًا وَجَبَ أن يكون العوض بينهما على قدر ملكيهما، ولا يجوز أن يتفاضلا فى العوض مع تساوى الملْكين، ولا يتساويا فى العوض مع اختلاف الملكين. وعند أبى حنيفة وأحمد يجوز ذلك كله.

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة وأصحابه وابن أبى ليلى وابن شبرمة والبتى ومالك والأوزاعى والليث بن سعد أن المكاتب عبْد ما بقى عليه من كتابته درهم، حتى إذا شرط السيد على مكاتبه أنه متى بقى عليه من مال الكتابة شىء رَجَعَ رقيقًا صح الشرط. ولو شرط عليه أنه إذا بقى عليه شىء عتق منه بقدر ما أدى وبقى باقيه رقيقًا لم يصح الشرط. وإن أطلق ولم يشرط شيئًا وأدى البعض كان رقيقًا، ولا يعتق منه بقدر ما أدَّى. وعند الثورى إذا أدَّى المكاتب النصف أو الثلث من كتابته فلا يرد إلى الرق. وعند الشعبى وشريح وعبد الله إذا أدَّى الثلث فهو غريم. وعند عبد الله أيضًا إذا أدَّى المكاتب قيمة رقبته فهو غريم. وعند الإمامية إذا شرط عليه السيِّد أنه إذا بقى عليه من مال الكتابة شىء رجع رقيقًا كان الشرط صحيحًا، وإن شرط عليه أنه متى أدى البعض وبقى البعض عتق منه بقدر ما أدّى صحّ الشرط، وبقى الباقى رقيقًا، وإن لم يشرط شيئًا من ذلك بل أطلق وأدّى المكاتب البعض عتق منه بقدر ما أدى وبقى الباقى رقيقًا.

مسألة: عند الشافعى وعمر وزيد بن ثابت وأحمد وإسحاق والثورى وأكثر العلماء من الصحابة والتابعين إذا مات المكاتب وقد بقى عليه شىء من مال الكتابة مات رقيقًا، وكان جميع ما خلَّفه للمولى، سواء خلَّف وفاءً بما عليه أو لم يخلف. وعند كافة الزيدية يعتق منه بقدر ما أدّى، ويورث عنه، ويبقى رقيقًا فيما لم يؤد ولا يورث عنه. وعند عطاء وطاوس والنخعى والحسن بن صالح بن حيى وأبى حنيفة ومالك إن خلَّف وفاءً بما عليه لم تنفسخ بالكتابة، إلا أن أبا حنيفة يقول: إذا خلَّف وفاءً أدّى عنه مال الكتابة، وعتق فى آخر جزء من أجزاء حياته، وإن لم يخلف وفاءً حكم الحاكم بعجزه، وانفسخت الكتابة، وبهذا قال أكثر العلماء، وهو رواية عن أحمد أيضًا. ومالك يقول:

إن كان له ولد حـر انفسخت الكتـابة، وإن كان مملوكًا للمكاتب دخل معـه فى الكتابة أجبر على دفع المال إن كان له مال، وإن لم يكن له مال أجبر على الاكتساب والأداء.

مسألة: عند الشافـعى يملك المكاتب فسخ الكتـابة متى شاء. وعند بعض أصـحابه ليس له ذلك، وقطع به المحاملى من أصحابه أيضًا. وعند أبى حنيفة ومالك والأوزاعى لا يملك إذا كان معه وفاء.

مسألة: عند الشافعى إذا كاتب الذمى عبده الكافر كـتابة صحيحة فى شرعنا صحت وعتق المكاتب بأداء ما كوتب عليه، وإن كانت فاسدة فى شرعنا كما إذا كاتبه على خمر أو خنزير وما أشبهه فإن تقابضا قـبل الإسلام نفذ ذلك وعتق المكاتب، وإن لم يتقابضا قبل الإسلام وتقابضا بعده عتق المكاتب بالصفـة وثبت التراجع بينهما، كالكتابة الفاسدة بين المسلمين، وإن تقابضـا البعض فى الإسلام والبعض قبله حُكم بفسـاد الكتابة وعتق المكاتب بالصفة وثبت التراجع بينهما. وعند أبى حنيـفة إذا كاتبه على خمر ثم أسلم لم يبطل العقد ويؤدى إليه قيمة الخمر.

مسألة: عند الشافعى إذا كاتب الحربى عبده صحت الكتابة. وعند مالك لا يملك. وعند أبى حنيفة ملكه ناقص.

مسألة: عند الشافعى كتابة المرتد فى حال الردّة صحيحة على أحد القولين، وبه قال أبو يوسف. والقـول الثانى ليـست بصحـيحة، فـإذا قلنا بصحـتهـا ثم قُتل على الردّة بطلت، وبه قال أحمد. وعند محمد هى بمثابة كتابة المريض.

* * *

باب ما يملكه المكاتب وما لا يملكه

مسألة: عند الشافعى فى صحة هبة المكاتب لعين من أعيان المال قولان: أحدهما: يصح، وبه قال أحمد. والثانى: لا يصح، وبه قال أبو حنيفة.

مسألة: عند الشافعى ليس للمكاتب أن يشترى من يعتق عليه كوالده أو ولده بغير إذن سيده. وعند أحمد وأبى حنيفة وصاحبيه يجوز له شراؤهما ولا يجوز له بيعهما. وقال أبو حنيفة وصاحباه فيمن عداهما ممن يعتق عليه برحمٍ كالأخ والعم ويجوز له بيعهم. وعنده وصاحبيه أيضًا يجوز أن يشترى من يعتق عليه بإذن سيّده، وإذا اشتراه دخل فى كتابته، وبه قال كافة الزيدية.

مسألة: عند الشافعى لا يجوز للمكاتب أن يعتق ولا يكاتب بغير إذن سيده. وعند أبى حنيفة يجوز له أن يكاتب ولا يعتق. وعند أحمد يجوز له أن يكاتب ويعتق على مالٍ.

مسألة: عند الشافعى إذا أذن السيّد للمكاتب فى العتق أو الكتابة وقلنا يصح ذلك فأعتق وأدَّى المكاتب عتق، وفى ولائه قولان: أحدهما: يكون للسيد، والثانى: يكون موقوفًا بين السيّد والمكاتب، فإن أدَّى المكاتب المال عتق ويكون ولاؤه له، وإن عجز ورجع إلى الرق كان ولاؤه للسيّد، وبه قال أبو حنيفة ومالك. وعند أحمد يكون ولاء الثانى للسيّد الأول.

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة إذا شرط على مكاتبه أن لا يأخذ الصدقة فالشرط ساقط. وعند مالك وأحمد الشرط لازم.

مسألة: عند الشافعى وعامة الفقهاء إذا وطئ السيّد مكاتبته أثم وعصى ولا حد عليه سواء علم بالتحريم أم لا. وعند الحسن البصرى والزهرى يجب عليه الحدّ إذا علم تحريم وطئها. وعند الزهرى أيضًا يجلد مائة بكرًا كان أو ثيبًا. وعند قتادة يجلد مائة سوط إلا سوطًا.

مسألة: عند الشافعى وأكثر العلماء إذا شرط فى الكتابة وطء المكاتبة لم يصح الشرط ولا العقد. وعند مالك يصح العقد ويبطل الشرط. وعند سعيد بن المسيب وأحمد يصح العقد والشرط جميعًا. وعند بعض الناس للسيّد أن يطأ مكاتبته من غير شرط فى

الأوقات التى لا يشغلها بالوطء عن السعى فيما هى فيه. وعند الليث إن طاوعته تبطل كتابتها وعادت إلى الرق.

مسألة: عند الشافعى إذا وطئها فى هذا العقد الفاسد وكانا جاهلين بالتحريم لم يجب عليه الحد. وعند بعض أصحابه إن طاوعته لم يجب عليه المهر، وإن أكرهها وجب عليه المهر. وعند مالك لا مهر عليه بكل حال. وعند الأوزعى إن كاتب بكراً فعليه عشر قيمتها، وإن كاتب ثيبًا فعليه نصف العشر.

مسألة: عند الشافعى والناصر من الزيدية ولد المكاتبة من زوج أو زنا مملوك لا يسرى إليه عقد الكتابة. وعند أبى حنيفة يسرى إليه عقد الكتابة، وبه قال سائر الزيدية.

مسألة: عند الشافعى ولد ولد المكاتبة حكمه حكم ولد المكاتبة. وعند أبى حنيفة يتبع أمه ولا يتبع جدّته. وعند أبى يوسف ومحمد ولد البنت يكون داخلاً فى كتابة جدته.

مسألة: عند الشافعى إذا وطئ السيّد المكاتبة فحملت صارت أم ولد له، ولا تبطل كتابتها. وعند الحكم بن عُتيبة تبطل كتابتها.

مسألة: عند الشافعى لا يملك المكاتب تزويج أمته بغير إذن السيّد. وعند مالك وأبى حنيفة يملك ذلك، وبه قال كافة الزيدية.

مسألة: عند الشافعى إذا كان للسيّد فى ذمّة المكاتب دين من غير مال الكتابة كثمن مبيع أو أرش جناية فباعه على أجنبى لم يصح، وبه قال أبو حنيفة. وعند بعض أصحاب الشافعى يصح.

مسألة: عند الشافعى إذا شرط السيّد على المكاتبة أن يكون ما تلده مملوكًا له فيبنى على القولين، فإن قلنا: إن ما تلده مملوكًا له جاز الشرط، وإن قلنا: يكون موقوفًا على كتابتها يعتق بعتقها ويرق برقها لم يصح الشرط وتفسد الكتابة. وعند عطاء وابن جريج يصح الشرط. وعند الثورى يبطل الشرط.

مسألة: عند الشافعى وأحمد وداود الإيتاء واجب فى الكتابة، وهو أن يدفع السيّد إلى المكاتب من مال الكتابة شيئًا أو يبرأه منه وليس ذلك بمقدّر. وعند مالك وأبى حنيفة والثورى وأكثر العلماء هو مستحب وليس بواجب.

مسألة: عند الشافعى وابن عباس الإيتاء مقدّر ويجرى فيه ما يقع عليه الاسم من

قليل وكثير. وعند إسحاق وأحمد قدره ربع الكتابة، واستحسنه الثورى. وروى عن على أيضًا. وعند قتادة قدره عشر كتابته. وعند أسيد بن حضير سدس كتابته.

مسألة: عند الشافعى هل للمكاتب أن يسافر السفر الطويل أو القصير؟ فيه قولان: أحدهما: ليس له ذلك، والثانى: له ذلك، وبه قال مالك وأبو حنيفة وأحمد.

مسألة: عند الشافعى لا يصح تزويج المكاتب بغير إذن سيّده. وعند الثورى يصح ويكون موقوفًا، فإن أدّى كتابته جاز النكاح، وإن عجز بطل النكاح. وعند الحسن بن صالح بن حُيى له أن يتزوج ويتسرًى وليس للسيد منعه من ذلك.

مسألة: عند الشافعى لا يصح للمكاتب أن يكاتب عبده بغير إذن سيده وعند أبى حنيفة يصح ذلك.

مسألة: عند الشافعى لا تصح كفالة المكاتب. وعند مالك تصح، إلا أن للسيد إبطالها قبل عتقه، فإن لم يبطلها حتى عتق لزمت فى حق العبد.

* * *

باب الأداء والعجز

مسألة: عند الشافعى وعمر وابن عمر وزيد بن ثابت وعائشة وأم سلمة وابن المسيب والحسن والزهرى ومالك والثورى وأبى حنيفة وأصحابه لا يعتق المكاتب ولا شىء منه بالكتابة حتى يؤدى جميع الكتابة. وعند ابن مسعود إذا أدّى قيمته عتق وكان زعيمًا بالباقى بعد عتقه. وعند على روايتان: إحداهما: أنه إذا أدّى نصف ما عليه عتق كله وطولب بالباقى، والثانية: أنه يعتق منه بقدر ما يؤدّى. وعند شريح إذا أدى ثلث ما عليه عتق كله وأدّى الباقى فى حال حريته.

مسألة: عند الشافعى وأحمد إذا أبرأ أحد الوارثين المكاتب من نصيبه برئ وعتق نصيبه، وكذا إذا أعتقه. وعند أبى حنيفة لا يعتق إلا بأداء جميع مال الكتابة.

مسألة: عند الشافعى إذا كاتب اثنان عندهما كتابة صحيحة فقبض أحدهما أكثر من حصته بغير إذن شريكه لم يصح القبض وكان لشريكه أن يرجع بما قبض من حصّته، وإن قبض ذلك بإذن شريكه ففى صحة القبض قولان: أحدهما: لا يصح، وبه قال أبو حنيفة واختاره المزنى، والثانى: يصح قبضه وهو الأصح.

مسألة: عند الشافعى وأبى يوسف وزفر إذا كاتبه على ألف فى نجمين إلى أجلين فجاءه بخمسمائة قبل المحل ثم قال خذ هذه على أن تبرئنى من الخمسمائة الأخرى ففعل، أو قال له السيّد: عجّل لى خمسمائة حتى أبرئك عن الباقى أو صالحنى على خمسمائة معجلة لم يصح القبض ولا الصلح ولا الإبراء ولا يعتق العبد بذلك. وعند أحمد والنخعى وربيعة وعبد الله بن هرم والزهرى ومالك وأبى حنيفة يصح.

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة إذا حل نجم المكاتب وعجز عما عليه كان للسيد فسخ الكتابة. وعند ابن أبى ليلى ،والحكم والحسن بن صالح وأبى يوسف ليس للسيد الفسخ حتى يتوالى عليه نجمان وعند الحسن يستسعى بعد عجزه سنتين. وعند الأوزاعى يستسعى به شهرين.

مسألة: عند الشافعى وأحمد يجوز للمكاتب أن يعجز نفسه مع القدرة على الأداء، وللسيّد تعجيزه إذا امتنع على الأداء ويرده إلى الرق.

مسألة: عند الشافعى لا يجوز بيع نجوم الكتابة التى فى ذمة العبد. وعند مالك

يجوز. وهو قول للشافعى أيضًا. وعند أبى حنيفة يجوز بيعها من المكاتب.

مسألة: عند الشافعى لا يجوز بيع رقبة المكاتب فى قوله الجديد، وبه قال مالك وأبو حنيفة وأكثر العلماء، ومن الزيدية الناصر. ويجوز فى قوله القديم، وبه قال عطاء والنخعى وأحمد. وعند الزهرى وربيعة وأبى يوسف يجوز بإذن المكاتب، ولا يجوز بغير إذنه. وحكى ابن المنذر عن مالك أنه قال: المكاتب أحق باشتراء كتابته ممن اشتراه إذا نوى أن يؤدى إلى سيده الثمن الذى بيع به. وعند الأوزاعى يكره بيع المكاتب للخدمة ولا بأس ببيعه للعتق.

مسألة: عند الشافعى وإذا أقرَّ المكاتب بجناية الخطإ لم تقبل فى الحال فى أحد القولين. وعند أبى حنيفة يقبل فى الحال. فإن عجز تأخَّر إلى أن يعتق.

مسألة: عند الشافعى يجب القصاص فى قتل عبد المكاتب. وعند أبى حنيفة لا يجب.

مسألة: عند الشافعى لا يصح ضمان مال الكتابة. وعند ابن أبى ليلى والزهرى وإسحاق يجوز ذلك.

مسألة: عند الشافعى لا يصح أن يشترط المولى على المكاتب أن يخدمه مدّة بعد العتق. وعند عطاء وابن شبرمة يصح ذلك.

مسألة: عند الشافعى وأصحابه إذا عجل المكاتب نجومة قبل محلها نظر، فإن كان مما يخشى عليه التلف أو لنقله مؤنة لم يلزم السيّد قبوله، وإن كان مما لا يخشى عليه التلف ولا لنقله مؤنة كالدراهم والدنانير والصفر والنحاس والرصاص وغير ذلك، فإن كان البلد آمنًا لزمه قبوله، وإن كان خائفًا يخاف نهبه، فإن كان حال العقد آمنًا لم يلزمه قبوله، وإن كان حال العقد مخوفًا فوجهان: أحدهما يلزمه قبوله، والثانى لا يلزمُه. وعند ربيعة والأوزاعى وأحمد وإسحاق يلزمه قبوله بكل حال.

مسألة: عند الشافعى إذا عجز المكاتب وفى يده فضل من المال فهو للمولى. وعند شريح ومسروق والنخعى يجعل السيّد ما أعطاه الناس فى الرقاب. وعند إسحاق ما أعطى فى حال الكتابة يرد على أربابه.

مسألة: عند الشافعى إذا عجز المكاتب وعليه ديون قضيت الديون مما فى يده، فإن لم يكن فى يده شىء أتبع بها إذا أعتق ولا يتعلق برقبته. وعند الثورى وأحمد وإسحاق

وأبى حنيفة تتعلق الديون برقبته، فإن شاء السيد فداه وإلا سلَّمه للغرماء.

مسألة: عند الشافعى إذا عجز المكاتب كان للسيد فسخ الكتابة بنفسه ولا يفتقر إلى الحاكم. وعند ابن أبى ليلى ومالك لا يجوز عجزه إلا عند السلطان.

مسألة: عند الشافعى إذا جنى المكاتب جناية توجب المال وعجز بيع فيها إن لم يفده المولى فى أحد القولين، وبه قال أحمد. والثانى: تبقى كتابته موقوفة إن أدّى لزمت، وإن عجز بطلت، حتى يعتق. وعند أبى حنيفة يلزمه فى الكتابة أن يستسعى فيها ولا تبطل كتابته، فإن عجز بطلت ، سواء قضى بها حاكم أو لم يقض. وعند الحسن والزهرى والنخعى تتعلق برقبته. وعند الليث إن كانت جنايته أكثر من كتابته أو مثلها بطلت كتابته وسلم إلى المجنى عليه، وإن كانت جنايته أقل من كتابته سعى فيها ولم تبطل كتابته.

مسألة: عند الشافعى إذا كاتبه على عوض فأفاد إليه العوض وعتق ثم وجد السيّد بالعوض عيبًا كان له الرد بالعيب، وإذا ردّه بذلك بطل العتق وعاد إلى الرق. وعند أحمد لا يبطل العتق.

مسألة: عند الشافعى إذا اشترى الكافر العبد المسلم وقلنا إنه يصح شراؤه ويجبر على إزالة ملكه وكاتبه فقولان: أحدهما: لا تصح الكتابة، والثانى: تصح، وبه قال أبو حنيفة وأحمد.

مسألة: عند الشافعى إذا كاتب عبده وله مال فماله لسيده. وعند الحسن وعطاء وعمرو بن دينار وابن أبى ليلى والنخعى ومالك وسليمان بن موسى هو للعبد. وعند الأوزاعى إن لم يستبقه فهو للمكاتب. وإن استبقاه فهو للسيد.

* * *

باب الكتابة الفاسدة

مسألة: عند الشافعي إذا كاتب عبده كتابةً فاسدة ومات السيّد بطلت الصفة، فإذا أدّى المكاتب إلى وارث السيد لم يعتق. وعند أبي حنيفة وأحمد يعتق.

مسألة: عند الشافعي وأكثر العلماء إذا كان فساد الكتابة لكون العوض خمرًا أو خنزيرًا عتق بأدائه إلى السيّد لوجود الصفة ويرجع عليه السيد بقيمة نفسه، وبه قال كافة الزيدية. وعند أحمد لا يرجع عليه بشيء.

* * *

باب اختلاف المولى والمكاتب

مسألة: عند الشافعى وأبى يوسف ومحمد إذا اختلف السيد والمكاتب فى قدر العوض أو الأجل والنجوم، ولا بينة لواحد منهما تحالفا على النفى والإثبات كتحالف المتبائعين. وعند أبى حنيفة أبى قاسم القول قول المكاتب. وعن أحمد ثلاث روايات: إحداهن: كقول الشافعى، والثانية: كقول أبى حنيفة، وبها قال أكثر العلماء، والثالثة: القول للسيّد، وبها قال الثورى والأوزاعى وإسحاق.

مسألة: عند الشافعى إذا مات السيّد وخلّف اثنين فادّعى العبد أنه مكاتب فصدقه أحدهما وكذبه الآخر، ولم يكن للمكاتب بينة وحلف الذى كذبه كان النصف الذى كذبه رقيقًا والنصف الذى صدقه مكاتبًا، ويكون كسبه بينهما، وإن طلب أحدهما المهاياة لم يلزم الآخر إجابته. وعند أبى حنيفة تجب المهاياة فإذا طلب أحدهما المهاياة وامتنع الآخر أجبر الممتنع على المهايأة.

مسألة: عند الشافعى وأحمد إذا اشترى المكاتب زوجته من سيّده أو من غيره انفسخ نكاحها، وكذا إذا اشترت المكاتبة زوجها انفسخ نكاحها. وعند أبى حنيفة لا ينفسخ النكاح فى الصورتين.

مسألة: عند الشافعى ومالك وأحمد وأكثر العلماء إذا زوّج الرجل ابنته من مكاتبه برضاها، ثم مات السيّد قبل أن يعتق المكاتب، فإن لم ترث هذه من أبيها بأن كانت ذميّة أو قاتلة فالنكاح بحاله، وإن ورثت من أبيها شيئًا انفسخ نكاحها لانتقال الملك فى المكاتب إلى الورثة. وعند أبى حنيفة لا ينتقل إلى الورثة ولا ينفسخ النكاح.

* * *

٣١
كتاب عتق أمهات الأولاد

مسألة: عند الشافعى وأحمد وأبى حنيفة وأبى يوسف ومحمد، وبه قال عمر وعثمان وعائشة وعامة الفقهاء وسائر الزيدية إذا علقت الأمة من سيدها ثبت لها حكم الاستيلاد ولم يجز بيعها ولا هبتها ولا رهنها، وإذا مات عتقت من رأس المال. وعند ابن عباس وعلى وابن الزبير وجابر وأبى سعيد الخدرى وعبد الله بن مسعود والوليد بن عقبة وسويد بن غفلة وعمر بن عبد العزيز ومحمد بن سيرين وابن الزبير وعبد الملك بن يعلى والليث بن سعد وداود والشيعة أنه يجوز بيْعها، وهو قول للشافعى أيضًا، وبه قال جماعة من الزيدية منهم الناصر وجعفر الصادق ومحمد بن على. وعند ابن عباس أيضًا روايتان: إحداهما: أنها كشاتك وبعيرك، والثانية: أنه قال: تجعل فى سهم الولد تعتق عليه. وعند الإمامية يجوز بيعها بعد وفاة ولدها ولا يجوز وولدها حى.

مسألة: عند الشافعى إذا علقت بمملوك فى غير ملك من زوج أو زنا لم تصر أم ولد. وعند أبى حنيفة وصاحبيه تصير أم ولد له إذا ملكها ولحقه نسب ولدها، وبه قال من الزيدية الناصر، وكذا أبو طالب عن يحيى. وعند المؤيد منهم عن يحيى أيضًا إن ملكها وهى حامل منه صارت أم ولد له.

مسألة: عند الشافعى وأحمد وأكثر العلماء إذا تزوج أمة وأحْبلها واشتراها وهى حامل لم تصر أم ولد له. وعند مالك إن اشتراها حاملاً ووضعت فى ملكه صارت أم ولد له، وإن اشتراها بعد ما ولدت لم تصر أم ولد له.

مسألة: عند الشافعى إذا وضعت الأمة مالم يتبين فيه صورة آدمى فشهد أربع نسوة من القوابل الثقات أن فيه صورة خفية ثبت لها حكم الاستيلاد. وإن قلن ليس فيه صورة إلا أنه مبتدأ خلق آدمى ولو بقى لتصور فطريقان: لا يثبت حكم الاستيلاد قولاً واحدًا. وقولان: أحدهما: هذا، والثانى: يثبت ذلك. وعند حماد والأوزاعى إذا وضعت مضغة ثبت لها حكم الاستيلاد.

مسألة: عند الشافعى هل يملك السيّد تزويج أم ولده؟ فيه ثلاثة أقول: أصحها:

يملك ذلك برضاها وغير رضاها، وبه قال أبو حنيفة والثورى وأحمد، وكذا مالك فى رواية. والثانى: يملك برضاها ولا يملك بغير رضاها. والثالث: لا يملك ذلك بكل حال، وبه قال مالك فى الرواية الأخرى.

مسألة: عند الشافعى وأحمد إذا أسلمت أم ولدٍ نصرانى فإنه يحال بينه وبينها، وتجعل على يد امرأة ثقة وتنفق عليها من كسبها، فإن لم يفِ كسبها بنفقتها كُلفت الأمة. وعند أبى حنيفة وأبى يوسف ومحمد فى إحدى الروايتين تعتق وتستسعى بقيمتها. وعند مالك روايتان إحداهما: تعتق فى الحال ولا شىء عليها، والثانية: تباع. وعند الأوزاعى تقوَّم وتؤدى شطر قيمتها.

مسألة: عند الشافعى إذا استولد المكاتب أمته لم يملك بيعها وكانت موقوفة على عتقه فى أحد القولين، وبه قال أحمد، والثانى: يملك بيعها.

مسألة: عند الشافعى إذا وطئ الأب جارية ابنه فأحبلها صارت أم ولد له فى أحد القولين، وبه قال أحمد وأبو حنيفة ويجب عليه قيمتها ومهر مثلها. وعند أبى حنيفة لا يجب عليه مهرها ويجب عليه قيمتها. وعند أحمد لا يجب مهرها ولا قيمتها ولا تصير أم ولد له فى القول الثانى.

مسألة: عند الشافعى إذا خلَّى السيد أم ولده ثم مات كان ذلك للورثة. وعند الأوزاعى هو لها من غير الثلث.

مسألة: عند الشافعى وأكثر العلماء إذا قتلت أم الولد سيدها عمدًا فعفا الأولياء عن القصاص، أو كان القتل خطأً لزمها ديته. وعند أحمد يلزمها قيمتها.

مسألة: عند الشافعى وأحمد إذا كان له جارية فأعتقها وجنى عليها، أو أخذ منها مالاً واختلفا فقالت الجارية: كان ذلك بعد الحرية، وقال السيد: قبلها، فالقول قوله. وعند أبى حنيفة القول قولها.

* * *

باب الولاء (١)

مسألة: عند الشافعى وعامة العلماء لا يصح بيع الولاء ولا هبته ولا الوصية به. وعند عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب والشعبى والنخعى أنه يصح بيعه وهبته.

---

(١) قال الماوردى: أما الولاء، فهو مستحق بالعتق يملكه المعتق على من عتق عليه بعد رقه من عبد أو أمة بمباشرة أو سبب فى واجب أو تطوع يجرى مجرى النسب فى التوارث به بعد النسب.
والأصل فى ثبوته بالسنة ما روى الشافعى رحمه الله عن العراقيين الحديث المقدم عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: (الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب) ولم يرو الشافعى عن العراقيين غير هذا الحديث وقد طعن فيه أصحاب الحديث، وقالوا: لم يرو عبد الله بن دينار عن ابن عمر هذا الحديث وإنما روى عنه أن رسول الله ﷺ (نهى عن الولاء وهبته) وهو الصحيح عن ابن عمر، فغلط فيه العراقيون، ورووا عنه ما رواه يزيد بن هارون عن هشام عن الحسن قال: قال رسول الله ﷺ (الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب) فهو مرسل عن الحسن، وهكذا رواه أحمد بن حنبل مرسلاً، وقد رواه الحسن تارة مسندًا عن سمرة بن جندب، وأحاديث الحسن عن سمرة ضعيفة، فغلطوا فى نقله من إسناد إلى إسناد. وقد روى هذا الحديث من طريقين آخرين:
أحدهما: ما رواه ابن جريج عن أبى الزبير عن جابر أن رسول الله ﷺ قال: (الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب ولا يورث ولا يتصدق به).
والثانى: ما رواه عبيد بن القاسم عن إسماعيل بن أبى خالد عن عبد الله بن أبى أوفى، قال: قال رسول الله ﷺ (الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب) وإرسال هذا الحديث أثبت من إسناده.
ومن الدليل على ثبوت الولاء للمعتق ما اشتهر نقله فى الأمة أن عائشة - رضوان الله عليها - أرادت شراء بريرة لتعتقها فاشترط مواليها الولاء لهم، فأخبرت بذلك رسول الله ﷺ فقال: (اشترى واشترطى لهم الولاء ففعلت) فصعد المنبر فخطب وقال: (ما بال أقوام يشترطون شروطًا ليست فى كتاب الله كل شرط ليس فى كتاب الله فهو باطل، كتاب الله أحق وشرطه أوثق. الولاء لمن أعتق). وأجمع المسلمون على استحقاق الولاء لإنعامه بالعتق، كما قال الله تعالى لرسوله ﷺ: ﴿وإذ تقول للذى أنعم الله عليه وأنعمت عليه﴾ [الأحزاب:٣٧] يعنى: زيد بن حارثة أنعم الله عليه بالإسلام وأنعم الرسول ﷺ بالعتق ولذلك سمى السيد المعتق: المولى المنعم، وسمى العبد المعتق: المولى المنعم عليه لأن اسم المولى ينطلق على كل واحد من المعتق فاحتاجا لاشتراكهما فى اسم المولى إلى ما يتميزان به فقيل فى تميزها مولى أعلى ومولى أسفل، وقيل: مولى نعمة ومولى منعم عليه. انظر الحاوى للماوردى (١٨/ ٧٩، ٨٠).

مسألة: عند الشافعى وأكثر العلماء وأحمد فى رواية إذا أعتق المسلم عبدًا له كافرًا ثبت له عليه الولاء ولا يرثه. وعند مالك لا ولاء له عليه. وعند الثورى وأحمد يرثه.

مسألة: عند الشافعى إذا أعتق الكافر عبدًا مسلمًا ثبت له عليه الولاء ولايرثه. وعند مالك يكون الولاء مراعى، فإن أسلم كان الولاء له، وإن مات على الكفر لم يثبت له ولاء ولم يرثه. وروى عن مالك أنه لا يثبت له عليه الولاء أصلاً.

مسألة: عند الشافعى إذا أعتق حربى عبدًا حربيًا صحّ عتقه وثبت له عليه الولاء. وعند أبى حنيفة لا يصح عتقه ولا ولاؤه، وله أن يوالى من شاء.

مسألة: عند الشافعى وأحمد وأكثر العلماء إذا أسلم كافر على يد مسلم وعاقده ووالاه ثبت له عليه ولاء. وعند إسحاق يثبت له عليه الولاء ولا يرثه. وعند أبى حنيفة أنه يرثه، وبه قال أحمد فى رواية. وعند أحمد فى رواية ثالثة أنه بمجرد الإسلام يستحق الإرث.

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة وأكثر العلماء إذا أعتق عبدًا سائبةً عتق وكان ولاؤه له. وعند أحمد لا ولاء عليه، ويكون ولاؤه مصروف فى الرقاب على ما ذكره الخرقى من الحنابلة. وعن أحمد أيضًا أن المعتق سائبة يضع ماله حيث شاء. وعند مالك يكون ولاؤه للمسلمين، وبناه على أصله إذا أعتق عن غيره بغير إذنه كان ولاؤه للمعتق عنه عبدُه.

مسألة: عند الشافعى وأحمد وأكثر العلماء إذا أعتق عن غيره بغير إذنه كان الولاء للمعتق. وعند مالك الولاء للمعتق عنه.

مسألة: عند الشافعى وأحمد فى رواية وأكثر العلماء إذا أعتق عن واجب، كالكفارة ونحوها ثبت له الولاء. وعند الإمامية وأحمد لا يثبت له الولاء.

مسألة: عند الشافعى وكافة العلماء إذا مات العبد المعتق وخلّف ابن مولاه وابنة مولاه، أو أخ مولاه وأخت مولاه فإن الميراث لابن المولى دون ابنة المولى ولأخى المولى دون أخت المولى. وعند شريح وطاوس يكون الميراث بين ابن المولى وبنت المولى وبين أخى المولى وأخته. وعند شريح وطاوس يكون الميراث بينهما نصفين.

مسألة: عند الشافعى ومحمد ومالك وأبى حنيفة وأكثر العلماء إذا اجتمع ابن مولى وأبو مولى كان الميراث كله لابن المولى دون أبى المولى. وعند النخعى والشعبى وشريح

والأوزاعى وأبى يوسف وأحمد وإسحاق يكون لأبى المولى السدس والباقى لابن المولى. وعند الثورى المال بينهما نصفين.

مسألة: عند الشافعى إذا اجتمع جد مولى وأخو مولى فقولان: أصحهما: أن الأخ مقدم على الجدّ، وبه قال مالك وزيد بن ثابت. والثانى: أنهما سواء، وبه قال الأوزاعى وأبو يوسف ومحمد وإسحاق. وعند أبى حنيفة وأبى ثور الجد أحق.

مسألة: عند الشافعى وكافة العلماء أن المولى من أسفل لا يرث المولى من أعلى. وعند طاوس وشريح إذا لم يكن للميت عصبة ولا مولى من أعلى ولا عصبة مولى ورثه المولى من أسفل.

مسألة: عند الشافعى وعمر وعثمان وزيد وعلى وابن مسعود وابن الزبير والأوزاعى ومالك وأبى حنيفة وأصحابه والثورى وأحمد وإسحاق أنه إذا تزوّج عبد لرجل بمُعْتقة لآخر، فأولد منها ولدًا فإن الولد ينعقد حرًا تبعًا لحرية أمه ويكون ولاؤه لمولى أمه ما دام الأب مملوكًا، فإن أعتق الوالد أُنجز ولاء الولد عن موالى أمه إلى موالى أبيه. وعند عكرمة ومجاهد والزهرى ورافع بن خَدِيج ومالك بن أوس بن الحدثان وداود أن الولاء لا ينجز عن مولى الأم بحال.

مسألة: فى مذهب الشافعى وأحمد إذا كان الأب حيًا مملوكًا وأعتق الجد فهل يجز ولاء ولد ولده وجهان: أشبههما أنه لا يجز، وبه قال أبو حنيفة، والثانى: أنه يجز، وبه قال مالك.

مسألة: عند الشافعى إذا تزوّج عبد بمعتقة لقوم وأولدها ولدًا ثبت الولاء عليه لموالى أمّه، فإن عُدموا فللْعصبة، فإن عدموا فمولى ابنه. فإن انقرض المولى وعصبته كان ميراثه لبيت المال ولا يعود إلى مولى الأم. وعند ابن عباس يكون ذلك لموالى الأم.

مسألة: عند الشافعى إذا تزوج عبد لرجل بمعتقة لآخر فأولدها ولدًا ثم أعتق الأب نجز ولاء الولد إلى موالى ابنه ثم لعصبة المولى، فإن عدم مولى الأب ومن يرث بسببه العصبات والموالى كان مال الميت لبيت المال ولا يكون لموالى أمّه. وعند ابن عباس رضى الله عنهما يكون ذلك لمولْى أبيه.

مسألة: فى مذهب الشافعى إذا تزوّج عبد بمعتقة قوم وأولدها ولدًا ثبت لهم عليه الولاء. وهل ينجز ولاء نفسه بعتق الأب عن موالى أمّه وَجْهان: أحدهما أنه ينجز، وبه

قال مالك وأبو حنيفة، والثانى أنه لا ينجز ولا ولاء عليه.

مسألة: عند الشافعى وأبى يوسف وأحمد وأكثر العلماء إذا تزوّج حر لا ولاء عليه بمعتقة لرجل وأولدها ولدًا، فإن الولد حر لا ولاء عليه لأحد، سواء كان الأب عربى الأصل أو عجمى الأصل. وعند أبى حنيفة إن كان الأب عربى الأصل فلا ولاء على الولد، وإن كان أعجمى الأصل ثبت الولاء على الولد لمولى أمه، وبناه على أصله فى جواز استرقاق عبدة الأوثان من العجم دون العرب.

مسألة: عند الشافعى إذا كان الرجل مملوكًا لشخص وله ابن مملوك لآخر وابن ابن مملوك لآخر، فتزوّج ابن الابن بمعتقة وأولدها ولدًا، فإن هذا الولد حر وولاؤه لمولى أمّه، فإن أعتق بعد ذلك أبو هذا الولد وجده وجد أبيه أنجز ولاء الولد عن موالى أمه إلى موالى أبيه دون مولى جدّه وجد أبيه، فإن مات هذا الولد ولا مناسب له كان ماله لمولى أبيه أو لعصبة مولى أبيه، فإن عدم مولى أبيه ومن يدلى به من عصبة أو مولى فماله لبيت المال ولا يرثه مولى جدّه ولا مولى جد أبيه. وعند الحسن البصرى يرثه مولى جدّه.

مسألة: عند الشافعى إذا عدم المولى وعصباته ومولى المولى وعصباته وعلى هذا أبدًا كان المال لبيت المال. وعند مالك ينتقل إلى مولى الأب.

* * *

٣٢
كتاب الفرائض (١)

مسألة: عند الشافعى الوارث يملك بنفس موت المورث لا بالقسمة، وبه قال من

(١) لما علم الله عز وجل أن صلاح عباده فيما اقتنوه مع ما جبلوا عليه من الظن به والاسف عليه أن يكون مصرفه بعدهم معروفًا، وقسمه مقدرًا مفروضًا، ليقطع بينهم التنازع والاختلاف ويدوم لهم التواصل والائتلاف جعله لمن تماست أنسابهم وتواصلت أسبابهم لفضل الحنو عليهم وشدة الميل إليهم حتى يقل عليه الأسف، ويستقل به الخلف، فسبحان من قدر وهدى ودبر فأحكم، وقد كانت كل أمة تجرى من ذلك على عادتها، وكانت العرب فى جاهليتها يتوارثون بالحلف والتناصر كما يتوارثون بالأنساب، طلبًا للتواصل به، فإذا تحالف الرجلان منهم قال كل واحد منهما لصاحبه فى عقد حلفه: هدمى هدمك، ودمى دمك، وسلمى سلمك، وحربى حربك، وتنصرنى وأنصرك. فإذا مات أحدهما ورثه الآخر، فأدرك الإسلام طائفة منهم فروى جبير بن مطعم قال: قال الرسول ﷺ: «لا حلفًا فى الإسلام وأيما حلف كان فى الجاهلية لم يزده الإسلام إلا شدة» فجعل الحلف فى صدر الإسلام بمنزلة الأخ للأم فأعطى السدس، ونزل فيه ما حكاه أكثر أهل التفسير فى قوله تعالى: ﴿والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم﴾ [النساء:٣٣] ثم نسخ ذلك بقوله عز وجل: ﴿وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله إن الله بكل شىء عليم﴾ [الأحزاب:٦].

وكانوا فى الجاهلية لا يورثون النساء والأطفال ولا يعطون المال إلا لمن حما وغزا فروى ابن جريج عن عكرمه أن أم كجة وبنت كجة وثعلبة وأوس بن سويد وهم من الأنصار، وكان أحدهما زوجها والآخر عم ولدها فمات زوجها فقالت أم كجة: يا رسول الله توفى زوجى وتركنى وبنية فلم تورث فقال عم ولدها: يا رسول الله إن ولدها لا يركب فرسًا ولا يحمل كلاً ولا ينكأ عدوًا يكسب عليها ولا تكتسب فأنزل الله تعالى: ﴿للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر نصيبًا مفروضًا﴾ [النساء:٧]. انظر الحاوى للماوردى (١٨/٦٨).

الفرض لغة: التقدير قال تعالى: ﴿نصيبًا مفروضا﴾ [النساء:٧] أى مقطوعًا محدودًا، وبمعنى الإنزال قال تعالى: ﴿إن الذى فرض عليك القرآن﴾ [القصص:٨٥] أى:أنزله، وبمعنى الإحلال قال تعالى: ﴿قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم﴾ [التحريم:٢] أى: بيّن، وبمعنى الإحلال قال تعالى: ﴿ما كان على النبى من حرج فيما فرض الله له﴾ [الأحزاب:٣٨] أى: أحل، وبمعنى العطاء تقول العرب: ما أصبت منه فرضًا ولا قرضًا. =

الزيدية الناصر والمؤيد. وعند أبى حنيفة لا يملك إلا بالقسمة، وبه قال من الزيدية يحيى.

مسألة: عند الشافعى وأبى بكر وزيد بن ثابت وابن عمر وعمر فى إحدى الروايتين ومالك والأوزاعى وداود وأهل الشام وأبى ثور وأكثر العلماء عدم توريث ذوى الأرحام[(1)]. وعند على وابن مسعود وأبى الدرداء ومعاذ أنهم يرثون ويقدَّمون على المولى والرد وهو الصحيح عن عمر. وعند الثورى وأبى حنيفة وعطاء ومجاهد وشريح وأحمد وإسحاق أنهم يرثون ويقدم عليهم المولى والرد.

مسألة: إذا قلنا بتوريث ذوى الأرحام، فاختلف أصحاب الشافعى فمنهم من أخذ بمذهب أهل التنزيل، وبه قال أحمد، ومنهم من أخذ بمذهب القرابة، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه.

مسألة: عند الشافعى موالى النعمة ترث المال كله ويقدم على ذوى الأرحام الذين ليس لهم سهم ولا تعصيب، وبه قال من الزيدية الهادى. وعند ابن مسعود لا يرث مولى النعمة مع ذوى الأرحام، وبه قال من الزيدية الناصر.

مسألة: عند الشافعى ومن وافقه فى عدم توريث ذوى الأرحام لا يرث مع ذوى الفروض ما فضل عن فروضهم إذا لم يكن عصبة، بل يجعل فى بيت المال. وعند من يُورث ذوى الأرحام يُرد عليهم على قدر فروضهم إلا الزوجين. وعند ابن مسعود لا يرد على بنات الابن مع بنات الصلب، ولا على الأخوات للأب مع الأخوات للأب والأم، ولا على ولد الأم مع الأم، ولا على الجدة مع ذوى رحم له سهم. ووافقه ابن

= ولما كان علم الفرائض مشتملاً على هذه المعانى الست لما فيه من السهام المقدرة والمقادير المقتطعة والعطاء المجرد وتبين الله تعالى لكل وارث نصيبه وإحلاله وإنزاله سمى بذلك. انظر مغنى المحتاج (٤/ ٥).

وشرعًا: هو نصيب مقدر شرعًا للوارث. انظر مغنى المحتاج (٤/ ٥) كشاف القناع للبهوتى (٤/ ٤٠٢) الاختيار للموصلى (٤/ ١٥٧)، حاشية الدسوقى (٤/ ٤٥٦).

(١) ذوى الأرحام: من ليس لهم فرض ولا تعصيب وهم عشرة: ولد البنات وولد الأخوات، وبنات الإخوة، وبنات الأعمام، وولد الإخوه من الأم والعم من الأم، والعمة والخال والخالة. والأخوات، وبنات الإخوة وبنات الأعمام، وولد الإخوة من الأم، والعم من الأم والعمة، والخال، والخالة، والجد أبو الأم ومن يدلى بهم. انظر حلية العلماء للقفال الشاشى (٦/ ٢٦١) انظر الحاوى للماوردى (٨/ ٨٢).

عباس فى الجدّه. وعند الإمامية يرد عليهم ما خلا الزوجين بقدر أنصبائهم، كمن خلف بنتًا وأبًا، وللبنت النصف وللأب السدس والباقى وهو ثلث المال يُرد عليهما بقدر أنصبائهما، فللبنت ثلاثة أرباعه وللأب ربعه فيصير المال مقسومًا على أربعة أسهم، للبنت ثلاثة أسهم من أربعة وللأب سهم من أربعة.

مسألة: عند الشافعى إذا اجتمع العم والخالة فالمال كله للعمّ، وبه قال من الزيدية الهادى. وعند الناصر منهم المال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين.

مسألة: عند الشافعى إذا اجتمع أولاد البنين والبنات فلا شىء لأولاد البنات والمال كله لأولاد البنين، وكذا المال بين بنى الإخوة دون بنى الأخوات، وبه قال سائر الزيدية. وعند الناصر من الزيدية لأولاد الابن سهمان ولأولاد البنت سهم ولبنى الإخوة سهمان ولبنى الأخوات سهم التنزيل.

مسألة: عند الشافعى وزيد بن ثابت والحسن البصرى والشعبى والأوزاعى ومالك إذا تعاقد اثنان على أن يرث كل واحد منهما صاحبه ويعقل كل واحد منهما عن صاحبه لم يكن لهذا حكم ولا يتعلق به إرث. وعند النخعى يلزم بكل حال ويتعلق به التوارث والعقل ولا يكون لأحدهما فسخه بحال. وعند أبى حنيفة هو عقد صحيح ولكل واحد منهما أن يرجع فيه مالم يعقل أحدهما عن صاحبه، فإذا عقل أحدهما عن صاحبه لزم، وإذا مات ولا وارث له غيره ورثه.

مسألة: عند الشافعى وعلى بن أبى طالب وزيد بن ثابت وعمر وابن عباس وأحمد ومالك وأبى حنيفة وكافة الفقهاء أن المسلم لا يرث الكافر، وبه قال من الزيدية الهادى والقاسم والمؤيد. وعند معاذ ومعاوية وإسحاق ومسروق وسعيد وعبد الله بن المغفل والمزنى والإمامية وعبد الله وجعفر وابن عمر وجماعة، ومحمد بن الحنفية ويحيى بن معمر، ومن الزيدية الناصر ومحمد الباقر يرث المسلم الكافر.

مسألة: عند الشافعى وعمر وعلى وزيد بن ثابت ومالك والثورى وأبى حنيفة وأكثر العلماء الكفر ملة واحدة يرث بعضهم بعضًا، ويرث اليهود النصارى والمجوس، ويرثونه إذا جمعتهم الذمّة أو كانوا حربًا لها. وعند الزهرى والأوزاعى ومالك وابن أبى ليلى وأحمد وإسحاق وشريح وابن أبى سفيان لا يرث أهل ملة أهل ملة أخرى، فلا يرث اليهودى النصرانى ولا النصرانى اليهودى، وإن جمعتهما الملّة وإنما يرث النصرانى النصرانى واليهودى اليهودى.

مسألة: عند الشافعى إذا مات ذمى يهودى وخلف أمًا يهودية وابنا مسلمًا وأربعة إخوة، وهما ذميّان يهودى ونصرانى ومجوسى معاهد ووثنى حربى، فلأمه السدس والباقى لابنه المسلم. وعند مالك لأمه الثلث والباقى لأخيه اليهودى. وعند أبى حنيفة لأمّه السدس. والباقى بين إخوته اليهودى والنصرانى.

مسألة: عند الشافعى وابن عباس وعلى فى إحدى الروايتين وعمر وربيعة ومالك وابن أبى ليلى وأحمد وأكثر العلماء إذا مات المرتد أو قتل كان ماله فيئًا، سواء فى ذلك ما اكتسبه فى حال الردّة أو فى حال الإسلام. وعند الأوزاعى وأبى يوسف ومحمد وابن مسعود وإحدى الروايتين عن على وأحمد يكون ذلك لورثته، سواء كسبه قبل الردة أو بعدها. وعند عمر بن عبد العزيز وقتادة وعلقمة يكون ميراثه لأهل ملّته التى انتقل إليها. وعند أبى حنيفة والثورى ما أكتسبه فى حال الإسلام لورثته من المسلمين، وما اكتسبه فى حال ردته يكون فيئًا، وإن لحق بدار الحرب كان لحوقه كموته. وعند داود لورثته من أهل الدين الذين ارتد إليهم، وبه قال أحمد فى رواية ثالثة.

مسألة: عند الشافعى وكافة أهل العلم العبد لا يرث. وعند ابن مسعود والحسن يشترى رقبته ببعض التركة فيعتق ثم يُدفع إليه الباقى. وعند طاوس العبد يرث ويدفع إلى مولاه. وعند الإمامية إذا مات الرجل وخلّف مالاً وأبًا مملوكًا وأمًا مملوكة فإن الواجب أن يشترى أمه وأبوه من تركته ويعتقا عليه، ويورثا باقى التركة.

مسألة: عند الشافعى ومالك من نصفه حر ونصفه عبد لا يرث. وعند أحمد وعلى ابن أبى طالب وابن أبى ليلى وعثمان البتى والمزنى يرث بنصفه الحر. وعند ابن عباس وأبى يوسف ومحمد يرث جميع ماله. وعند أبى حنيفة هو يعتق جميعه بالسعاية ويرث ويورث، ولا يتصور الخلاف معه.

مسألة: عند الشافعى من نصفه حر ونصفه عبد يورث عنه ما يجمعه بحريته فى قوله الجديد، وبه قال أحمد، وعند ابن عباس إذا كتب صحيفة المكاتب وصار حرًا يرث ويورث. وعند على يعتق منه بقدر ما أدى ويرق منه بقدر ما بقى ولا يرث به.

مسألة: عند الشافعى وجميع العلماء من الصحابة والتابعين وغيرهم أن الأنبياء لا تورث وعند الشيعة يورثون.

مسألة: عند الشافعى وعلى وأحمد فى رواية وأكثر أهل العلم إذا مات مسلم حر وله

ثلاثة بنين أحدهم مسلم وآخر كافر وآخر رقيق فإنه يرثه المسلم دون الكافر والرقيق، فإن أعتق الرقيق أو أسلم الكافر قبل قسم التركة لم يشاركوا فى الميراث. وعند عمر وعثمان والحسن ومكحول وقتادة وجابر بن زيد وأحمد يشاركوا فى الميراث.

مسألة: عند الشافعى دية المقتول يرثها جميع الورثة ويُقضى منها دينه وتنفذ منها وصاياه. وعند على ترثها عصباته الذين يعقلون عنه دون غيرهم. وعند أبى ثور لا يقضى منها ديونه ولا تنفذ منها وصاياه.

مسألة: عند الشافعى وعمر بن الخطاب وابن عباس وعمر بن عبد العزيز وأحمد وأكثر العلماء لا يرثُ القاتل بكل حال، سواء كان عامدًا أو مخطئًا مكلفًا أو غير مكلف، وسواء قتله بحق أو بغير حق مباشرًا أو بسبب، كوضع الحجر أو حفر البئر أو شرب دواءً فمات وكيفما أضيف القتل إليه. وعند بعض أصحابه لا يرث إذا كان القتل مضمونًا عليه، وإن لم يكن مضمونًا عليه ورث. وعند بعض أصحابه أيضًا لا يرث إذا لحقته فى قتله تهمة بوجه مَا. وعند الأصم وابن علية يرث القاتل. وعند مالك وعطاء وعثمان البتى وابن المسيّب والأوزاعى والإمامية إن كان القتل عمدًا لم يرث من ماله ولا من ديته، وإن كان خطأً ورث من ماله ولا يرث من ديته. وعند الحسن وابن سيرين يرث من الدية أيضًا. وعند أبى حنيفة وأصحابه إن قتله مباشرة فلا يرثه، سواء قتله عمدًا أو خطأً إلا أن يكون القاتل صبيًا أو مجنونًا أو عادلاً قتل باغيًا فإنه يرث. وإن قتله بسبب مثل أن حفر بئرًا أو نصب سكينًا فوقع فيها مورثه، أو كان يقود دابة أو يسوقها فرفسته فإنه يرثه، وإن كان راكبًا لِدابة فرفست مورثه أو وطئته فمات فعند أبى حنيفة لا يرثه. وعند أبى يوسف ومحمد يرثه.

مسألة: عند الشافعى إذا طلَّق امرأته فى المرض بائنًا، ومات قبلها فهل ترثه؟ قولان: القديم أنها ترثه، وبه قال عمر وعثمان وعلى وربيعة ومالك والأوزاعى والليث والثورى وابن أبى ليلى وأبو حنيفة وأصحابه وأحمد وعامة الفقهاء. والجديد أنها لا ترثه، وبه قال عبد الرحمن بن عوف وعبد الله بن الزبير وأبو ثور واختاره المزنى. وعند الإمامية أنها ترثه ما لم تتزوج، فإن تزوجت فلا ميراث لها.

مسألة: عند الشافعى إذا طلقها فى مرض موته ولم يكن دخل بها فعلى القولين: أحدهما ترث ولها نصف الصداق، وبه قال عمر بن العزيز والزهرى والشعبى والثورى وأبو حنيفة وابن عباس. وعند الحسن وأحمد وإسحاق وأبى عبيد لها الميراث والصداق

كاملاً وعليها العدة. وعند جابر بن زيد لها الصداق كاملاً، ولا ميراث لها ولا عدة عليها .

مسألة: عند الشافعى إذا قلنا ترثه فإلى متى؟ فيه ثلاثة أقوال: أحدها ما دامت فى عدتها منه فإذا انقضت عدتها لم ترثه، وبه قال أبو حنيفة والثورى والليث والأوزاعى وإحدى الروايتين عن أحمد. والثانى أنها ترثه ما لم تتزوج، وبه قال ابن أبى ليلى وهى الرواية الثانية الصحيحة عن أحمد. والثالث ترثه أبدًا، سواء تزوجت أو لم تتزوج، وبه قال مالك وأبو واقد الليثى ومحمد بن الحسن وربيعة.

مسألة: عند الشافعى إذا قلنا إنها ترث فى حال العدة فلا تنتقل إلى عدة الوفاة. وعند زفر تنتقل إليها.

مسألة: عند الشافعى إذا أقرَّ فى حال مرضه أنه طلقها ثلاثًا فى حال صحته فلا ترثه قولاً واحدًا، وقولان: أحدهما ترثه، وبه قال أبو حنيفة، والثانى لا ترثه.

مسألة: عند الشافعى إذا طلقها فى المرض ثم صح ثم مرض لم ترثه قولاً واحدًا. وعند الزهرى والثورى وزفر ترثه.

مسألة: عند الشافعى إذا قال لها: إذا جاء رأس الشهر فأنت طالق، أو إذا قدم زيد فأنت طالق، ثم مرض وجاء رأس الشهر أو قدم زيد وقع الطلاق ومات وهى فى العدة لم ترثه قولاً واحدًا. وعند مالك وزفر ترثه.

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة إذا سألته الطلاق الثلاث فقال لها: أنت طالق ثلاثًا إن شئت، فقالت: شئت، أو جعل أمرها إليها وطلَّقت نفسها طلاقًا تبين به لم ترثه. وعند مالك وأحمد فى إحدى الروايتين وأبى عبيد ترثه، وبه قال بعض الشافعية.

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة إذا طلق زوجته فى مرضه. فارتدت ثم عادت إلى الإسلام لم ترثه. وعند مالك ترثه.

مسألة: عند الشافعى إذا طلقها فى مرضها وماتت لم يرثها. وعند أبى حنيفه، يرثها.

مسألة: عند الشافعى إذا طلقها فى مرضها اعتدت بثلاثة أقراء. وعند أبى ثور تعتد بأقصى الأجلين من ثلاثة أقراء أو أربعة أشهر وعشرًا.

مسألة: عند الشافعى إذا قذفها فى حال الصحة أو المرض ولاعنها ومات فى مرضه

ذلك لم ترثه قولاً واحدًا. وعند أبى حنيفة وأصحابه إن قذفها فى حال المرض ولاعنها فى حال المرض ورثته، وإن قذفها فى حال الصحة فعند أبى حنيفة وأبى يوسف ترثه.

مسألة: عند الشافعى إذا سمعت المرأة طلاقها وجحد الزوج ثم مات لم ترثه. وعند الحسن ترثه.

مسألة: عند الشافعى وأبى بكر وعمر وابن عمر وابن عباس وزيد بن ثابت ومالك وأبى حنيفة وأكثر العلماء أن الغرقى والهدمى إذا ماتا معًا أو عُلم موت أحدهما قبل الآخر، ثم أشكل أيهما سبق أو لا يعلم السابق منهما فالحكم فى هذه المسائل سواء، لا يرث أحدهما من الآخر شيئًا بل يرث كل واحد منهما ورثته غير الميت معه، فإن كانوا ثلاثة إخوة غرقوا ولهم أم وابن عم فإن للأم الثلث من كل واحد منهم والباقى لابن العم. وعند على بن أبى طالب أنه يرث كل واحد منهم الآخر، ثم ترثه ورثته، ثم ترث الأم من كل واحد منهم السدس، وبه قال عطاء وشريح وأحمد وإياس بن عبد الرحمن والحسن وابن أبى ليلى وشريك ويحيى بن أبى ذؤيب وإسحاق وهو إحدى الروايتين عن عمر وابن عباس وزيد بن ثابت.

مسألة: عند الشافعى وأكثر العلماء أن الغرقى والهدمى لا يحجب بعضهم بعضًا، لأنهم لا يتوارثون، وكذا لا يحجبون أحدًا. وعند داود وأبى ثور يحجبون من هم يحجبونه لو لم يكونوا غرقى ولا هدمى.

مسألة: عند الشافعى وكافة العلماء إذا مات رجل وخلف ولدًا أسيرًا فى أيدى الكفار فإنه يرث ما دام تعلم حياته. وعند النخعى لا يرث الأسير.

مسألة: عند الشافعى إذا لم تعلم حياة الأسير فحكمه حكم المفقود، وحكم المفقود أنه إذا فقد رجل وانقطع خبره لم يقسم ماله حتى يعلم موته، أو يمضى عليه من الزمان من حين وُلد زمان لا يعيش فى مثله، فحينئذ يحكم الحاكم بموته، ويقسَّم ماله بين ورثته الأحياء يومئذ دون من مات من ورثته قبل ذلك. وعند مالك إذا مضى له من العمر ثمانون سنة قُسِّم ماله. وعند عبد الملك بن الماجشون إذا مضى له تسعون سنة حكم الحاكم بموته. وعند الحسن بن صالح وأبى حنيفة ينتظر إلى أن يصير له مائة وعشرون سنة، وحكى أن ذلك مذهب الشافعى. وعند عبد الله بن الحكم ينتظر إلى سبعين سنة. وعند الإمامية ينتظر إلى أربع سنين.

* * *

باب ميراث أهل الفرض

مسألة: عند الشافعى وعامة الصحابة والفقهاء، ومن الزيدية الهادى أن الأم إذا كان معها اثنان من الإخوة أو الأخوات أو معهما فلها السدس. وعند الناصر من الزيدية لا يرث أحد من الإخوة والأخوات مع الأم. وعند ابن عباس ومعاذ لها الثلث، لأن عندهما لا يحجبها عن الثلث إلى السدس إلا بثلاثة من الإخوة والأخوات. ولابن عباس خمس مسائل فى الفرائض انفرد بها هذه إحداهن. وعند الإمامية لا يحجبها عن الثلث إلى السدس إلا الإخوة من الأب والأم، أو من الأب، وأما الإخوة من الأم فإنهم لا يحجبونها عن ذلك.

مسألة: عند الشافعى إذا انفردت الأم أخذت ثلث المال. وعند الناصر من الزيدية لها المال جميعه لا بالرد. وعند الهادى منهم لها ثلث المال والباقى بالرد.

مسألة: عند الشافعى وعامة الفقهاء والصحابة للأم ثلث ما بقى فى زوج وأبوين وزوجة وأبوين بعد فرض الزوج والزوجة. وعند ابن عباس وشريح وداود والإمامية للأم جميع المال فى المسألتين معًا، فعندهم تكون القسمة فى فريضة الزوج من ستة وفى فريضة الزوجة من اثنى عشر. وعند ابن سيرين وأبى ثور لها ثلث ما بقى من فريضة الزوج وثلث جميع المال من فريضة الزوجة.

مسألة: عند الشافعى وكافة الصحابة والفقهاء أن الجدة ترث السدس سواء كانت من قبل الأب أو من قبل الأم. وعند ابن عباس رواية شاذة عنه أن الجدة أم الأم ترث الثلث، لأنها بدلى بالأم فورثت ميراثها، كالجد يرث ميراث الأب.

مسألة: عند الشافعى وكافة الفقهاء أن أم أبى الأم لا ترث. وعند ابن عباس وابن سيرين وجابر بن زيد ترث. وعند الحسن وابن مسعود روايتان أشهرهما أنها لا ترث.

مسألة: عند الشافعى أم الأب وأمهاتها يرثن. وعند داود أم أم الأب لا ترث.

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة وعلى وابن عباس أن الجدات وإن كثرن يرثن إذا كن فى درجة واحدة. وعند مالك وابن أبى ذئب وأبى ثور وداود لا يرث إلا جدتان أم الأم وأم الأب. وأمهاتهما وإن علون، ولا ترث أم الجد وإن انفردت. وعند الأوزاعى وأحمد يرث ثلاث جدات اثنتان من قبل الأب وهى أم أبيه وأم أم أبيه، وواحدة من قبل

الأم وهى أم أمّه.

مسألة: عند الشافعى أم أبى الأب ترث فى أشهر القولين، وبه قال على وابن مسعود وعامة الصحابة فى إحدى الروايتين عن زيد بن ثابت، وبه قال أيضًا الحسن البصرى وابن سيرين وأهل الكوفة والثورى وأبو حنيفة وأصحابه، ولا ترث فى القول الثانى، وبه قال زيد بن ثابت فى إحدى الروايتين وسعد بن أبى وقاص وأهل الحجاز والزهرى وربيعة ومالك وأبى ثور، وهى الرواية الثانية عن أبى حنيفة.

مسألة: عند الشافعى وعلى وزيد وجميع الفقهاء إذا اجتمع أم أب وأم أبى الأب فإن السدس يكون لأم الأب وتسقط أم أبى الأب. وعند ابن مسعود فى إحدى الروايتين عنه تشتركان فى السدس.

مسألة: عند الشافعى إذا اجتمع جدتان وكانت القربى منهما من قبل الأب ففيهما قولان: أحدهما أن البعدى سقطت بالقربى، وبه قال على بن أبى طالب، وكذا زيد بن ثابت فى رواية، وأهل الكوفة وأبى حنيفة، والثانى وهو الصحيح لا تسقط البعدى بالقربى، بل تشتركان فى السدس، وهى الرواية الثانية عن زيد، وبه قال مالك والأوزاعى. وعند ابن مسعود روايتان: إحداهما أن القربى والبعدى سواء، وإن كانتا من جهة واحدة، والثانية أن القربى أولى.

مسألة: فى مذهب الشافعى أنه إذا اجتمع جدّتان متحاذيتان فى درجة واحدة ولإحداهما قرابتان، مثل أن تزوج رجل بابنة عمته فيولدها ولدًا، فإن جدة هذا الولد أم أبى أبيه، هى جدته أم أم أمه، فإذا اجتمع معها أم أم أبى هذا الولد فالصحيح أنهما سواء فى السدس، وبه قال أبو يوسف. والوجه الثانى، وهو قول أبى العباس بن سريج وأبى عبيد بن حربويه أن السدس يقسم بينهما على ثلاثة أسهم، وبه قال الحسن بن صالح ومحمد بن الحسن والحسن بن زياد وزفر وشريك بن عبد الله فيكون لصاحبة القرابتين ثلثاه، وثلثه للأخرى.

مسألة: عند الشافعى وكافة الصحابة والفقهاء للابنتين فصاعدًا الثلثان. وعند ابن عباس رواية شاذة للابنتين النصف وللثلاث فصاعدًا الثلثان.

مسألة: عند الشافعى وعامة الصحابة والفقهاء إذا استكمل البنات الثلثين سقط بنات الابن إلا أن يكون معهن ذكر فى درجتهن أو أسفل منهن، فيعصبهن ويكون للذكر مثل

حظ الأنثيين. وعند ابن مسعود يكون الباقى للذكور دون الإناث. وعند الأصم إن كان فى درجتها عصبها وإن كان أسفل منها لم يعصبها.

مسألة: عند الشافعى وعامة الفقهاء والصحابة إذا ترك ابنةً وبنات ابن وابن ابن فللابنة النصف، والباقى لبنات الابن وابن الابن للذكر مثل حظ الأنثيين. وعند ابن مسعود لبنات الابن الأقل من المقاسمة أو السدس، فإن كان السدس أقل كان لهن السدس والباقى لابن الابن، وإن كانت المقاسمة أقل من السدس فلهنّ المقاسمة.

مسألة: عند الشافعى وكافة العلماء إذا خلف بنتًا وأختًا لأب وأم أو لأب كان للبنت النصف والباقى للأخت بالتعصيب. وعند الإمامية وجابر بن عبد الله وعبد الله بن الزبير والطبرى والنخعى وابن عباس وداود أن المال للبنت ولا شىء للأخت.

مسألة: وعند الشافعى وكافة العلماء وسائر الزيدية إذ اجتمع البنت والعم كان للابنة النصف والباقى للعم، وكذا فى سائر العصبات مع البنت. وعند الناصر من الزيدية المال للبنت وسقط العم، وكذا يسقط سائر العصبات بها.

مسألة: عند الشافعى وكافة العلماء إذا خلَّف الرجل بنتًا وعمًا، أو خلَّف ابنتين، أو كان مع العم ابن عم، فإن للبنت النصف والباقى للعم، أو للابنتين الثلثان والباقى للعصبة. وعند الإمامية لا شىء للعم والمال كله للبنت أو للبنتين بالفرض والرد.

مسألة: عند الشافعى وكافة العلماء لو خلَّف الميت أعمامًا وعمات، أو بنى عم فالمال للذكور من هؤلاء دون الإناث. وعند الإمامية يرث الذكور والإناث.

مسألة: عند الشافعى وكافة الصحابة والفقهاء الإخوة للأب يقاسمون أخواتهم فيما بقى بعد فرض الأخت للأب والأم للذكر مثل حظ الأنثيين. وعند ابن مسعود للأخوات للأب مع إخوتهن الأضرِّ بهن من المقاسمة، أو السدس كما قال فى بنات الابن وابن الابن مع بنت الصلب.

مسألة: عند الشافعى وكافة العلماء إذا خلف الميت بنتًا وأمًا وأبًا كان للبنت النصف وللأم السدس وللأب الباقى وهو الثلث وعند الإمامية للبنت النصف وللأبوين السدسان وما بقى يرد عليهم على حساب سهامهم.

مسألة: عند الشافعى وكافة العلماء أن الميت إذا خلف ابنتيه وأمه وابن ابن أن للابنتين الثلثين وللأم السدس والباقى لابن الابن. وعند الإمامية أنه لا شىء لابن الابن

ويرد السدس على البنتين والأم.

مسألة: عند الشافعي وكافة الصحابة والفقهاء الأخت للأب والأم أو الأخوات للأب مع البنت أو البنات أو بنت الابن أو بنات الابن عصبة يأخذن ما فضل عن حقهن. وعند ابن عباس وداود لا ترث الأخت ولا الأخوات مع البنت، أو البنات، أو بنت الابن، أو بنات الابن شيئًا، ويكون الفاضل عن فرض من ذكرنا للعصبة، كابن الأخ والعم وابن العم وغيره. وعند الشيعة الإمامية لا يرث مع البنت، أو البنات، أو بنت الابن، أو بنات الابن أحد إلا الزوج، أو الزوجات والأبوان، فأما الأخ والأخت فلا يرثان مع من ذكروا، ويريدون بذلك أن يكون ميراث رسول الله ﷺ لفاطمة دون العباس.

مسألة: عند الشافعي وكافة العلماء من الصحابة وغيرهم أن الإخوة للأب، أو الأخوات للأب يرثون مع الإخوة للأب والأم ومع الأخوات للأب والأم. ووعند الإمامية لا يرث الإخوة للأب ولا الأخوات للأب مع الأخت للأب والأم، ولا مع الأخوات للأب والأم.

مسألة: عند الشافعي وكافة العلماء وسائر الزيدية أن الأم يحجبها عن الثلث إلى السدس الإخوة من أى الجهات كانوا. وعند الناصر من الزيدية أن الإخوة والأخوات لا يحجبون الأم من الثلث إلى السدس. وعند الإمامية أن الإخوة للأم لا يحجبونها عنه.

مسألة: عند الشافعي وكافة العلماء أن الزوج لا يرث المال كله إلا إذا كان عصبة. وعند الإمامية يرثه كله إذا لم يكن لها ولد من سواه فالنصف له بالقسمة والباقى بالردّ.

مسألة: عند الشافعي وكافة العلماء أن الزوجة تأخذ نصيبها من التركة فى العقار وغيره. وعند الإمامية تُعطى بقيمة نصيبها من البناء والآلات دون قيمة الغراس والرباع.

مسألة: عند الشافعي وكافة العلماء أن الأخت للأب والأم ترث معها غيرها. وعند الإمامية لا يرث معها من الإخوة للأب ولا الأخوات.

مسألة: عند الشافعي وعامة العلماء من الصحابة وغيرهم أن للواحد من الإخوة للأم السدس وللاثنتين فصاعداً الثلث ذكورهم وإناثهم فيه سواء. وعند ابن عباس فى رواية شاذة يفضل الذكر على الأنثى.

مسألة: عند الشافعي وعثمان وعلى وسعد بن أبى وقاص وزيد بن ثابت وشريح

والأوزاعى والليث ومالك وأبى حنيفة وأصحابه وأكثر العلماء أن الأب يحجب أم نفسه. وعند عمر بن الخطاب وابن مسعود وأبى بكر الصديق وأبى موسى الأشعرى وعمران بن حصين والشعبى وإسحاق وأحمد وابن جرير وأبى حنيفة فى رواية والشيعة أنه لا يحجبها بل ترث معه. وعند الإمامية لا يرث مع الوالدين ولا أحدهما سوى الولد والزوج أو الزوجة.

مسألة: عند الشافعى وكافة العلماء أن الولد الذكر مع إخوته وسائر الورثة ممن يرث معه لا يفضل عليهم شىء. وعند الإمامية يفضل بسيف أبيه وخاتمه ومصحفه.

مسألة: عند الشافعى وكافة العلماء أن ولد الصلب الأدنى لا يحجب من كان أهبط منه. وعند الإمامية أنه يحجب من هو أهبط منه، سواء كان ولد الصلب ذكرًا أو أنثى.

مسألة: عند الشافعى وكافة الصحابة والفقهاء أن من لايرث كالكافر والقاتل والمملوك وذوى الرحم يحجب غيره. وعند ابن مسعود أنهم لا يحجبون حجب الحرمان ويحجبون حجب النقصان. ويريد أنه لا يحجب حجب الإسقاط ويحجب الزوجين والأم من فرض إلى فرض.

مسألة: عند الشافعى وكافة العلماء إذا كان أبوان وثلاثة إخوة يكون للأم السدس والباقى للأب ولا شىء للإخوة وعند ابن عباس فى رواية أن السدس الذى يحجبون الأم عنه يكون للإخوة.

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة. وكافة العلماء من الصحابة وغيرهم وسائر الزيدية إذا زحمت الفروض ولم يتسع المال لها فإنها تعال الفريضة، فيدخل النقص على جميعهم، فيقسم المال عليهم على قدر فروضهم. وعند ابن عباس وعطاء بن أبى رباح وداود، ومن الزيدية الناصر وكافة الإمامية من الشيعة وغيرهم لا تعال الفريضة ويدخل النقص على البنات والأخوات.

مسألة: عند الشافعى وزيد بن ثابت ومالك والزهرى وأكثر العلماء إذا اجتمع فى المجوسى قرابتان ورث بأقوى القرابتين، ولا يرث بالأخرى، مثل أن يخلف أمًا وهى أخت ورثت بالأمومة دون الأخوةً. وبه قال من الزيدية الناصر. وعند عمر بن عبد العزيز وقتادة والنخعى وابن أبى ليلى والثورى وأبى حنيفة وأصحابه وأحمد وإسحاق وعمر وعلى وابن مسعود يرث بالقرابتين جميعًا، واختاره من الشافعيه ابن سريج، وبه

قال من الزيدية الهادى.

مسألة: عند الشافعى إذا وطىء المجوسى ابنته وأولدها بنتًا فإن ماتت البنت العليا وهى الأم ورثتها بنتها بكونها بنتًا النصف، وهل ترث الباقى بكونها أختًا وجهان: أحدهما لا ترث والثانى ترث، وبه قال أبو حنيفة.

مسألة: عند الشافعى إذا وطىء المجوسى ابنته فأولد منها ابنًا وابنة، ثم مات الابن وخلَّف أما هى أخت لأب وأخت لأب وأم، فللأم الثلث ولا شىء لها بكونها أختًا لأب، وللأخت للأب والأم النصف، والباقى للعصبة. وعند أبى حنيفة للأخت للأب والأم النصف، وللأم بكونها أمًا السدس، ولها بكونها أختًا لأب السدس، فوافق الشافعى فى الجواب وخالفه فى المعنى.

* * *

باب ميراث العصبة [١]

مسألة: عند الشافعى وعمر وعثمان وابن مسعود وزيد بن ثابت وشريح ومالك وإسحاق وسعيد بن المسيب والزهرى وابن سيرين وأكثر العلماء إذا كان فى المسألة زوج وأم وأخوان لأم وأخوان لأب وأم كان للزوج النصف وللأم السدس وللأخوين من الأم الثلث يشاركهم فيه الأخوان من الأب والأم، وتسمى هذه المسألة الحمارية والمشتركة. وعند على وابن عباس وأبى موسى الأشعرى وأبى بن كعب وابن مسعود فى إحدى الروايتين والشعبى والثورى وأبى حنيفة وأصحابه وأحمد وداود يسقط الأخوان للأب والأم ولا يشاركان ولد الأم فى فرضه. وعند الإمامية للزوج النصف وللأم باقى المال بالتسمية والرد، وليس للإخوة والأخوات حظ فى هذا الميراث.

مسألة: عند الشافعى إذا اجتمع أخت لأب وأم وأخ لأب كان للأخت النصف والباقى للأخ، وبه قال من الزيدية الهادى. وعند الناصر منهم المال كله للأخت للأب والأم.

مسألة: عند الشافعى وعمر فى رواية وعلى وزيد بن ثابت ومالك والأوزاعى والثورى وأبى حنيفة إذا مات الشخص وخلّف ابنى عم أحدهما أخ لأم فإن للذى هو أخ لأم السدس بالفرض، والثانى بينه وبين ابن العم الآخر نصفان بالتعصيب، وبه قال سائر الزيدية. وعند عمر وابن مسعود وشريح والحسن البصرى وعطاء وجماعة وأبى ثور المال لابن العم الذى هو أخ لأم، وبه قال من الزيدية الناصر.

مسألة: عند الشافعى إذا خلف بنتًا وابنى عم، أحدهما أخ لأم للبنت النصف، وما بقى بينهما. وعند ابن مسعود يكون لابن العم الذى هو أخ لأم. وعند سعيد بن جبير يكون لابن العم الذى ليس بأخ لأم.

(١) قال الماوردى: واختلفوا فى العصبة لم سموا عصبة؟ فقال بعضهم: سموا عصبة لالتفافهم عليه فى نسب كالتفاف العصائب على يده وقال آخرون: بل سموا عصبه لقوة نفسه بهم ولقوة جسمه بعصبه فأقرب عصبات الميت إليه بنوه لأنهم بعضه ولأن الله تعالى قدمهم فى الذكر وحجب بهم الأب عن التعصيب حتى صار ذا فرض ثم بنو البنين لأنهم بعض البنين لأن الأب معهم ذو فرض كهو مع البنين ولأنهم يعصبون أخواتهم كالبنين ثم بنو بنى البنين وإن سفلوا. انظر الحاوى للماوردى (٨/ ١١٤).

مسألة: عند الشافعي وكافة الفقهاء إذا لاعن الرجل زوجته ونفى الولد ثم أكذب نفسه وأقر به أنه يرثه ويرث منه الولد. وعند الإمامية يرث منه الولد ولا يرث منه الوالد شيئًا.

مسألة: عند الشافعي وابن عباس وزيد بن ثابت وأكثر العلماء. أن ولد الملاعنة إذا مات وخلَّف أمه كان لها الثلث والباقي لمولاه إن كان له مولى، وإن لم يكن له مولى كان الباقي لبيت المال، وإن كان له أخ لأم كان له السدس، ولأمه الثلث والباقي لمولاه إن كان له مولى أو لبيت المال إن لم يكن له مولى، وإن كان له أخوان لأم وأم كان لهما الثلث ولأمه السدس والباقي لمولاه أو لبيت المال. وعند على وابن عباس وابن عمر وابن مسعود والحسن وابن سيرين والثورى وأحمد ولد الملاعنة ترثه أمه، وعصبة أمه عصبته، فعلى هذا إذا خلف أمًا وخالاً كان للأم الثلث والباقي للخال في إحدى الروايتين عن أحمد وابن مسعود، وفي الرواية الأخرى عنهما أن أمه عصبته، فعلى هذا إذا خلَّف أمًا وخالاً كان المال كله للأم بالتعصيب. واختلف النقل عن أبي حنيفة، فنقل عنه صاحب المعتمد وكتاب المستعجل موافقة على وابن عباس، ونقل عنه صاحب البيان والدر الشفاف أنه يكون للأم فرضها، ويأخذ الباقي بالرد، بناء على أصله في ذلك. وعند على روايتان إحداهما موافقة الشافعي، والثانية أنها تحرز ميراث من لا عنت عليه، ونقل في الشاشي عن أبي حنيفة موافقة هذه الرواية.

مسألة: عند الشافعي إذا أتت الملاعنة بتوأمين فنفاهما الزوج باللعان توارثا بالأم على الصحيح. وعند أبي حنيفة لهما السدس بالفرض والباقي بالرد. وعند مالك يتوارثان بالأم والأب.

مسألة: عند الشافعي أن الخنثى المشكل إذا كان يبول من أحد الفرجين أكثر فوجهان: أحدهما يعتبر بالأكثر، وبه قال أبو يوسف ومحمد، والثاني لا يعتبر به. وعند أبي حنيفة يحكم بالمبال فقال له أبو يوسف: أرأيت إن كان يبول بهما فقال لا أدرى، فقال أبو يوسف: لكنى أرى أن يحكم بأسبقهما بولاً، فقال أبو حنيفة لو استويا في الخروج، فقال أبو يوسف: بأكثرهما، فقال أبو حنيفة: يكال أو يوزن فسكت أبو يوسف. وعند الإمامية إن خرج بوله من فرج الرجال ورث ميراث الرجال، وإن خرج بوله من فرج النساء ورث ميراث النساء. وإن خرج منهما نظر إلى الأغلب والأكثر منهما وعمل عليه وورث به، فإن استويا في الخروج من الموضعين اعتبر بعدد الأضلاع، فإن اتفقت ورث

ميراث الإناث، وإن اختلفت ورث ميراث الرجال.

مسألة: عند الشافعى إذا خلف خنثى مشكلاً فإنه يدفع إليه اليقين وهو نصف المال ويوقف الباقى إلى أن تبين حاله بأن يصطلحوا عليه. وعند أبى حنيفة يعطى الخنثى ما يتيقن أنه له وهو سهم أنثى ويصرف الباقى إلى العصبة، وبه قال بعض الشافعية. وعند ابن عباس والشعبى والثورى وأحمد وأبى يوسف وطائفة من البصريين يعطى نصف نصيب الذكر ونصف نصيب الأنثى، وهو ثلاثة أرباع المال.

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة وأكثر العلماء إذا انفصل الولد ولم يستهل، ولكن علمت حياته بحركته أو غير ذلك، ثم مات فإنه يرث. وعند مالك وأحمد لا يرث ما لم يستهل وإن تحرك.

مسألة: عند الشافعى بدل الجنين يورث عنه. وعند الليث لا يورث عنه ويكون لأمه.

مسألة: عند الشافعى الولد لا يلحق بالزانى وإن ادعاه. وعند الحسن البصرى يلحقه إذا ادعاه. وعند أبى حنيفة إن تزوجها قبل وضعها لحقه، وإن لم يتزوجها لم يلحقه.

مسألة: عند الشافعى إذا خلف ابنًا وبنتًا وحملاً وقف الميراث ولم يعط الابن ولا الابنة شيئًا حتى يوضع الحمل. وعند أبى حنيفة وشريك إذا كان ابنًا دفع إليه الخمس وأوقف الباقى، لأن أكثر ما تلد المرأة أربعة وبهذا قال من الشافعية المسعودى وابن اللبان والغزالى والإمام وجماعة. وعند أحمد ومحمد يدفع إليه الثلث، لأن أكثر ما تلد المرأة اثنين. وعند أبى يوسف يدفع إليه النصف، لأن الغالب أن المرأة تلد واحدًا.

مسألة: عند الشافعى وزيد بن ثابت والزهرى والأوزاعى ومالك وأكثر العلماء إذا مات ميت وخلف من الورثة من له فرض لا يستغرق المال كالأم والابنة والأخت، فإن صاحب الفرض يأخذ فرضه وما بقى عن فرضه كان لعصبته إن كان له عصبةٌ، وإن لم يكن له عصبةٌ كان للمولى، فإن لم يكن له مولى كان الباقى لبيت المال فيصرفه الإمام فى مصالح المسلمين وعند على والثورى وأحمد وأبى حنيفة وأصحابه ونقل الزهرى عن أكثر العلماء موافقة هؤلاء يرد ذلك على ذوى الفروض إلا على الزوجين فلا يرد عليهما، فإن لم يكن أحد من أهل الفروض صرف ذلك إلى ذوى الأرحام، فيقام كل واحد من ذوى الأرحام مقام من يدلى به، واختاره بعض الشافعية إذا لم يكن هناك إمام عادل.

مسألة: عند الشافعى وكافة العلماء إذا اجتمع العم والعمة فالمال للعم ولا شىء للعمة، وبه قال من الزيدية الهادى. وعند الناصر منهم المال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين بالتنزيل.

مسألة: عند الشافعى ومالك من لا وارث له ينتقل ماله إلى بيت المال إرثًا. وعند أبى حنيفة لا ينتقل إلى بيت المال لا على وجه الإرث.

* * *

باب الجد والإخوة

مسألة: عند الشافعى وكافة العلماء وسائر الزيدية أن الجد يحجب الإخوة من الأم. وعند الناصر من الزيدية أنه لا يحجبهم.

مسألة: عند الشافعى وعمر وعثمان وعلى وابن مسعود وزيد بن ثابت وعمران بن الحصين ومالك والأوزاعى وأبى يوسف ومحمد وأحمد وأكثر العلماء أن الجد لا يسقط الإخوة للأب والأم. ولا للأب. وعند أبى بكر وابن عباس وعائشة وأبى الدرداء وأبى حنيفة وعثمان البتى وابن جرير وداود وإسحاق والثورى أنه يسقطهم، واختاره المزنى، وبه قال ابن سريج من الشافعية.

مسألة: عند الشافعى وزيد بن ثابت وابن مسعود وسائر الزيدية أنه إذا اجتمع الجد مع الإخوة والأخوات للأب والأم ولم يكن فى الفريضة ذو فرض كان كأحد الإخوة الأحظ من المقاسمة، أو ثلث جميع المال، فإن كان معه أخ واحد فالأحظ له هاهنا المقاسمة، وإن كان معه أخوان استوت له المقاسمة والثلث، وإن كان معه ثلاثة إخوة فما زاد فالأحظ هاهنا أن ينفرد بثلث جميع المال، وبه قال على فى زمن عمر رضى الله عنهما بالمدينة. وعند عمران بن الحصين والشعبى وأبى موسى الأشعرى له المقاسمة إلى نصف سدس جميع المال، وليس هذا بحد وإنما يقاسمونه أبدًا حتى إذا كان معه عشرة إخوة فالمقاسمة خير له، وإن كانوا أحد عشر استوت له المقاسمة ونصف السدس. وعند على لما صار إلى العراق قاسمه ما لم تنقص عنه المقاسمة من الثلث، فإن نقصته عنه فرض له السدس، وبه قال من الزيدية الناصر. وعنه أيضًا أنه يكون سابع الستة الإخوة. وعنه أيضًا أنه يكون ثامن السبعة الإخوة، والمشهور عنه الرواية الأولى الموافقة للشافعى.

مسألة: عند الشافعى وزيد بن ثابت أنه إذا اجتمع مع الجد الأخوات للأب والأم أو للأب منفردات أن حكمهن حكم الإخوة مع الجد، فيقاسمهن ويكون المال بينه وبينهن للذكر مثل حظ الأنثيين ما لم تنقصه المقاسمة عن الثلث، فإن نقصته عنه أفرد بثلث جميع المال. وعند على وابن مسعود يفرض للأخوات فروضهن مع الجد ويكون الباقى له فيفرض للواحدة النصف وللاثنتين فصاعدًا الثلثان.

مسألة: عند الشافعى وزيد بن ثابت إذا كان الورثة بنتًا وأختًا وجدًا أن للبنت النصف والباقى بين الجد والأخت للذكر مثل حظ الأنثيين. والمقاسمة هنا خير للجد. وعند على وابن مسعود للبنت النصف وللجد السدس والباقى للأخت، فأما على فبناه على أصله وهو أن الأخت لا تقاسم الجد وإنما يفرض لها معه ولم يفرض لها هاهنا، لأنها مع البنات عصبة. وأما ابن مسعود فأصله أيضًا أن يفرض لها مع الجد، إلا أنها والجد مع البنات عصبة، ولو انفرد كل واحد منهما أخذ ما بقى، فإذا اجتمع تقاسماه كالأخوين.

مسألة: عند الشافعى وزيد بن ثابت إذا كان الورثة زوجة وجد وأم أن للزوجة الربع والأم الثلث والباقى للجد. وعن عمر روايتان: إحداهما أن للزوجة الربع وللأم ثلث ما بقى والباقى للجد. والثانية للزوجة الربع وللأم السدس والباقى للجد. وعن ابن مسعود ثلاث روايات: هاتان الروايتان، والثالثة للزوجة الربع والباقى بين الأم والجد نصفان.

مسألة: عند الشافعى وزيد بن ثابت إذا كان فى المسألة قبلها بدل الزوجة زوج، فللزوج النصف وللأم الثلث والباقى للجد. وعن عمر للزوج النصف وللأم ثلث ما بقى والباقى للجد. وعند ابن مسعود للزوج النصف والباقى بين الجد والأم نصفان.

مسألة: عند الشافعى وزيد بن ثابت إذا خلّف الرجل زوجة وأختًا وجدًا، كان للزوجة الربع سهم من أربعة والباقى بين الأخت والجد للذكر مثل حظ الأنثيين. وعند أبى بكر وابن عباس للزوجة الربع والباقى للجد. وعند عمر وابن مسعود للزوجة الربع سهم وللأخت النصف سهمان وللجد ما بقى وهو سهم. وتعرف هذه المسألة بالمربعة، فإنهم اختلفوا فى قدر ما يرث كل واحد من الجد والأخت، واتفقوا على أن أصلها أربعة.

مسألة: عند الشافعى وزيد بن ثابت إذا خلف الرجل أمًا وأختًا وجدًا كان للأم الثلث والباقى بين الجد والأخت للذكر مثل حظ الأنثيين وتصح من تسعة. وعند أبى بكر وابن عباس وعائشة ومن قال الجد يسقط الإخوة للأم الثلث والباقى للجد وتسقط الأخت. وعن عمر روايتان: إحداهما أن للأخت النصف وللأم السدس والباقى للجد. والثانية أن للأخت النصف وللأم ثلث ما بقى والباقى بين الجد والأخت نصفان. وعند ابن مسعود ثلاث روايات: روايتان مثل روايتى عمر، والثالثة للأخت النصف والباقى بين الجد والأم نصفان. فيكون على هذه الرواية من مربعاته. وعند عثمان يقسم المال كله على ثلاثة: للأم سهم وللأخت سهم وللجد سهم. وعن على للأم الثلث وللأخت

النصف وللجد السدس. وهذه المسألة تعرف بالخرقى لكثرة اختلاف الصحابة فيها وأنها خرقت عليهم أقوالهم.

مسألة: عند الشافعى وأصحابه وزيد بن ثابت إذا كان الورثة زوج وأم وأخت وجد كان للزوج النصف وللأم الثلث وللأخت النصف وللجد السدس، فتعول إلى تسعة، ثم يضم سهام الأخت إلى سهام الجد، وهى أربعة ويقسم بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين، فتصح من سبعة وعشرين للزوج تسعة وللأم ستة وللجد ثمانية وللأخت أربعة. وعند أبى بكر وابن عباس للزوج النصف وللأم الثلث والباقى للجد وتسقط الأخت. وعند عمر وابن مسعود للزوج النصف وللأخت النصف وللأم السدس وللجد السدس، وعند على للزوج النصف وللأم الثلث وللأخت النصف وللجد السدس، وتعول إلى تسعة، وتأخذ الأخت ثلاثة وتعرف هذه المسألة بالأكدرية.

مسألة: عند الشافعى وزيد بن ثابت إذا اجتمع أخ لأب وأم وأخ لأب وجد، فإن الأخ للأب والأم يعاد الجد بالأخ من الأب ولا يعطيه شيئًا فيقسم المال على ثلاثة ثلث للجد وثلث للأخ من الأب والأم وثلث للأخ من الأب، ثم يرجع الأخ من الأب والأم على الذى فى يد الأخ من الأب، ويأخذ منه ولا يعطيه شيئًا. وعند ابن مسعود وعلى وابن عباس يقسم المال بين الأخ من الأب والأم وبين الجد نصفين. ولا يعاد بالأخ للأب.

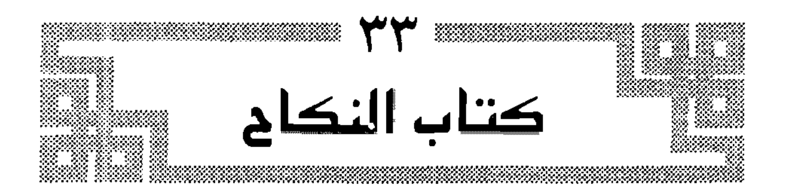
مسألة: عند الشافعى أخت لأب وأم وأخ وجد فالمقاسمة خير له فيكون المال بينهم على خمسة، للجد سهمان وللأخت سهمان ونصف وللأخ من الأب نصف سهم، فيضرب اثنين فى خمسة فيصير للجد أربعة وللأخت خمسة وللأخ سهم. وعند ابن مسعود للأخت النصف والباقى للجد ويسقط الأخ للأب. وعند على للأخت النصف والباقى بين الجد والأخ للأب.

مسألة: عند الشافعى وكافة العلماء أن بنى الإخوة لا يقاسمون الجد ولا يرثون معه. وعند الإمامية هم يقومون مقام آبائهم فى مقاسمة الجد.

قال مؤلفه أبقاه الله: تم ربع المعاملات، وهو الربع الثانى فى الرابع عشر من رجب سنة تسع وستين وسبعمائة. وشرعت فى الربع الثالث وهو ربع المناكحات فى التاريخ المذكور.

* * *

بسم الله الرحمن الرحيم



مسألة: عند الشافعى ومالك وأحمد وأبى حنيفة وأكثر العلماء والزيدية: النكاح مستحب وليس بواجب. وعند داود: هو واجب فى العمر مرة واحدة على الرجل والمرأة، فإذا كان الرجل خائفًا للعنت واجدًا لمهر حرة ـ وجب عليه التزويج بحرة أو التسرى بأمةٍ، وإن كان عادمًا لمهر حرة وجب عليه التزويج بأمة.

مسألة: عند الشافعى: الناس فى النكاح على أربعة أضرب: ضرب تتوق نفسه إليه، ويجد أهبته من النفقة والمهر وما يحتاج إليه؛ فيستحب له أن يتزوج وضرب تتوق نفسه إليه، ولا يقدر على المهر والنفقة؛ فلا يستحب له ذلك. وضرب لا تتوق نفسه إليه، ويقدر على مؤنه، ويريد التخلى للعبادة؛ فلا يستحب له ذلك. وضرب لا تتوق نفسه إليه، ويقدر على مؤنه، ولا يريد التخلى للعبادة؛ وفى استحباب النكاح له قولان. وعند أبى حنيفة: النكاح مستحب بكل حال، وبه قال بعض الشافعية وكافة الزيدية.

مسألة: عند الشافعى: لا يصح من الصبى والمجنون والسفيه بغير إذن وليه. وعند أبى حنيفة: يصح نكاح الصبى المميز والسفيه، ويكون موقوفًا على إجازة الولى.

مسألة: عند الشافعى وكافة العلماء: يجوز للحرٍّ أن يجمع بين أربع زوجات حرائر، ولا يجوز أن يجمع بين أكثر من أربع، ويستحب أن لا يزيد على واحدة لا سيما فى زماننا هذا! وعند القاسم بن إبراهيم وشيعته القاسمية: يحق له أن يجمع بين تسع حرائر، ولا يجوز أكثر من ذلك. وعند طائفة من الشيعة الإمامية: يجوز له أن يتزوج أيَّ عدد شاء.

مسألة: عند الشافعى وعمر وعلى وعبد الرحمن بن عوف والحسن وعطاء وأحمد وإسحاق والليث وفقهاء الكوفة وابن شبرمة وابن أبى ليلى وأبى حنيفة وأصحابه وأكثر

العلماء: لا يجوز للعبد أن يجمع بين أكثر من امرأتين، وبه قال الناصر من الزيدية. وعند الأوزاعى وداود وأبى ثور وأهل المدينة كالزهرى وربيعة ومالك وسائر الزيدية: يجوز له أن يجمع بين أربع كالحرِّ.

مسألة: عند الشافعى ومالك وأبى حنيفة وأحمد وإسحاق وأكثر العلماء: إذا أراد أن يتزوج امرأة فإنه يجوز له النظر إلى وجهها وكفيها، بإذنها وبغير إذنها، ولا يجوز أن ينظر إلى ما هو عورة منها. وعند مالك ـ فى رواية ـ: لا يجوز له ذلك إلا بإذنها. وعند المغربى: لا يجوز له أن ينظر إلى شيء منها. وعند داود: له أن ينظر إلى جميع بدنها، إلا إلى فرجها، وحكى عنه: أنه ينظر إلى ما ينظر فى ابتياع الأمة، وبه قال مالك فى رواية. وعند أبى حنيفة: أنه ينظر إلى وجهها وكفيها وربع الساق.

مسألة: عند الشافعى وعمر وعلى وابن مسعود وابن عباس وأبى هريرة وعائشة والحسن البصرى وابن المسيب وابن أبى ليلى وابن شبرمة وشريح والنخعى وعمر بن عبدالعزيز وأحمد وإسحاق والثورى والأوزاعى وابن المبارك: لا يجوز للمرأة أن تزوج نفسها، ولا تزوج غيرها، ولا يزوجها إلا وليها: إمّا مناسب، أو مولى، أو حاكم، فإن أذنت لغير وليها فزوجها؛ لم يصح نكاحها، سواء كانت: صغيرة أو كبيرة، بكرًا أو ثيبًا، نسيبة أو غير نسيبة. وعند أبى حنيفة والزهرى والشعبى والإمامية: إذا كانت بالغة عاقلة زوجت نفسها ـ بغير إذن وليها ـ بكفؤٍ، فإن وضعت نفسها فى غير كفؤٍ كان لوليها فسخ النكاح. وعند أبى يوسف ومحمد: الولى ليس بشرط فى عقد النكاح، ولكنه يفتقر إليه؛ فإن عقدت نفسها بغير إذنه فى غير كفؤٍ كان للولى فسخه، وإن كان فى كفؤٍ فعليه إجارته، فإن لم يجزه أجازه الحاكم. عند داود: إن كانت بكرًا زوجها، وإن كانت ثيبًا زوجت نفسها. واختلف النقل عن مالك: فنقل عنه صاحب اللسان والمعتمد: أنها إن كانت شريفة زوجها وليها، وإن كانت عامية زوجت نفسها. ونقل عنه الترمذى موافقة الشافعى. ومدار مذهب مالك: أنها لا تنكح نفسها ولا غيرها، وهل تأذن لغير وليها فى نكاحها؟ فيه ثلاث روايات: أحدها: الجواز، والثانية المنع، والثالثة: يجوز إذا كانت غير شريفة، لا يعرف لها نسب. فمن هذا اختلف النقل عن مالك. وعند أبى ثور: لا يجوز لها أن تزوج نفسها إلا بإذن وليها، فإن أذن لها جاز، وبه قال أبو يوسف، غير أن عند أبى يوسف يقف على إجازة الولى. ونقل عن الشاشى: أنها إذا كانت ذات شرف وجمال أو مال يرغب فى مثلها ـ لم يصح نكاحها إلا بولى، وإن

كانت بخلاف ذلك جار أن يتولى نكاحها أجنبى برضاها، ولا تتولى بنفسها.

مسألة: عند الشافعى وأحمد: لا يجوز للمرأة أن تزوج معتقتها وأمتها، بل يزوجها ولى المرأة، وبه قال من الزيدية الناصر، وهو الأصح عندهم. وعند أبى حنيفة: يجوز، وبه قال أحمد ـ فى رواية ـ فى الأمة خاصة. وعند مالك: توكل السيدة ـ فى ذلك النكاح ـ رجلاً بالتزويج، ولا تلى النكاح، وبه قال سائر الزيدية.

مسألة: عند الشافعى وأحمد ومالك ـ فى رواية ـ: النكاح الموقوف على الإجازة لا يصح، وبه قال سائر الزيدية. سواء كان موقوفًا على إجازه الولى أو الزوج أو الزوجة. فالموقوف على إجازة الولى: أن يتزوج الرجل امرأة من رجل ليس بولى لها؛ فيكون موقوفًا على إجازة وليِّها، أو تزوِّج الأمة نفسها أو العبد نفسه بغير إذن السيِّد؛ ويكون موقوفًا على إجازة السيد. وأما الموقوف على إجازة الزوج: فأن يزوِّج رجلٌ لرجل امرأةً بغير إذنه؛ ويكون موقوفًا على إجازة السيِّد. وأما الموقوف على إجازة الزوجة: فأن تزوِّج امرأة ـ يشترط إذنها ـ بغير إذنها؛ ويكون موقوفًا على إجازتها. وبمذهب الشافعى فى جميع ذلك وجميع العقود الموقوفة قال من الزيدية الناصر. وعند أبى حنيفة وصاحبيه وأحمد ـ فى رواية ـ: تصح هذه الأنكحة، فإن أجاز ذلك الموقوف على رضاه لزم، وإن ردَّه بطل. وبمذهب أبى حنيفة فى جميع ذلك وجميع العقود الموقوفة قال زيد ابن على وسائر الزيدية. وعند مالك: يجوز أن يقف النكاح مدة قريبة، فإن طال الزمان بطل.

مسألة: عند الشافعى: لا يصح أن تُتوكَّل المرأة فى قبول النكاح ولا إيجابه. وعند أبى حنيفة: يصح أن تتوكَّل فى قبوله أو فى إيجابه.

مسألة: عند الشافعى: إذا دفع إلى عبده مالاً، وأذن له فى التجارة، فاشترى العبد جارية فإن كان على المأذون له دين لم يزل ملك السيد عن المال والجارية التى فى يد العبد. وعند أبى حنيفة: إذا كان الدين يستغرق ما فى يده زال ملك السيد عما فى يد العبد.

مسألة: عند الشافعى: إذا اشترى العبدُ المأذون له فى التجارة أمةً ـ لم يملك تزويجها. وعند مالك: الأخ مقدَّم عليه.

مسألة: عند الشافعى: إذا اجتمع الأخ من الأب والأم فهو الولىُّ دون الأخ من الأب

فى أصح القولين، وبه قال أبو حنيفة. والقول الثانى ـ وهو القديم ـ: هما سواء، وبه قال أحمد ومالك وأبو ثور.

مسألة: عند الشافعى: الأخ لأم لا يزوج أخته. وعند أبى حنيفة: يجوز له ذلك، فى إحدى الروايتين.

مسألة: عند الشافعى الابن لا يزوج أمه إلا أن يكون من عصبتها أو حاكمًا أو مولى. وعند أبى حنيفة ومالك وأبى يوسف ومحمد وأحمد وإسحاق وأكثر العلماء: يجوز له أن يزوج أمه. واختلفوا فى ترتيب ولايته: فعند مالك وأبى يوسف وإسحاق: أنه مقدم على الأب. وعند محمد وأحمد: الأب مقدَّم عليه. وعند أحمد فى الجد روايتان. وعند أبى حنيفة: هما سواء.

مسألة: عند الشافعى فى ولاية الفاسق قولان: أصحهما عند الأكثرين: أنه لا ولاية له، وبه قال أحمد وأصحهما عند جماعة منهم الغزالى: أن له ولاية. وعند مالك وأبى حنيفة وأكثر العلماء: تصح ولايته بكل حال.

مسألة: عند الشافعى وأحمد: لا يصح تزويج الولى الأبعد مع حضور الأقرب. وعند مالك: يصح إذا لم يتشاحا إلا فى الأب فى حق البكر، فإن زوجها الأبعد من غير كفؤٍ ـ كان للأقرب الاعتراض عنده، وإن أذنت للأجنبى فى تزويجها من غير كفؤٍ ـ ففيه روايتان.

مسألة: عند الشافعى وكافة العلماء: أن الأب مقدم على الجد فى ولاية الصغيرة. وعند الإمامية: الجدُّ مقدَّم عليه، فإن سبق الأب بالعقد لم يكن للجد الاعتراض عليه.

مسألة: عند الشافعى: إذا كان الولى على مسافة تقصر فيها الصلاة ـ زوجها الحاكم، ولا تزول ولاية الغائب. وكذا إن كانت المسافة مما لا يقصر فيها الصلاة ـ عند بعض أصحابه ـ، وبهذا قال زفر. وعند أحمد وأبى حنيفة ومحمد وأكثر العلماء: إن كانت الغيبة منقطعة زالت ولايته؛ وانتقلت إلى الأبعد، ولا يزوِّجها الحاكم، وإن كانت الغيبة غير منقطعة لم تزل ولايته. واختلف أصحاب أبى حنيفة فى حدِّ المنقطعة: فمنهم من قال: من الرقة إلى البصرة. ومنهم من قال: من بغداد إلى الرِّى، فقيل: بقدر مائة وخمسين فرسخًا. ومنهم من قال: هو الموضع الذى لا تجىء القافلة منه فى السنة إلا مرةً واحدة. وعند محمد: إذا سافر من إقليم إلى إقليم، كمن سافر من الكوفة إلى

بغداد، فهى منقطعة. وإذا كان من إقليم واحد فهى غير منقطعة. وعند الناصر ويحيى من الزيدية وكذا المؤيد منهم ـ فى رواية:ـ إذا كانت الغيبة منقطعة وعَضِلَهَا الولىُّ ـ زوجها الأبعد، وبه قال أبو حنيفة فى الغائب دون العاضِل. وعند المؤيد من الزيدية: فى الغيبة: تنتقل إلى الأقرب، وفى العضل: إلى القاضى، وبه قال أبو حنيفة.

مسألة: عند الشافعى والثورى وأكثر العلماء: الصغيرة التى لم تبلغ لا يصح إذنها. وعند أحمد: إذا بلغت اليتيمة أو غيرها تسع سنين ـ صح إذنها فى النكاح وغيره.

مسألة: عند الشافعى: الأب والجد يملكان إجبار البكر الصغيرة، ومن سواهما لا يملك ذلك، وبه قال من الزيدية: الناصر، ويحيى والمؤيد. وعند مالك وأحمد: يملك ذلك الأب دون الجد، وبه قال من الزيدية القاسم. وعند الحسن وعمر بن عبد العزيز وعطاء وطاوس وقتادة وابن شبرمة والأوزاعى: إذا زوَّج الصغيرة غيرُ الأب ـ ثبت لها الخيار إذا بلغت. وعند أبى حنيفة ومحمد وزيد بن على وسائر الزيدية يملك تزويجها إجباراً جميع العصبات والحاكم، إلا أنه إذا زوَّجها الأب والجد لا يثبت لها الخيار إذا بلغت، وإذا زوَّجها غيرهما ثبت لها الخيار إذا بلغت ـ فى إحدى الروايتين .

مسألة: عند الشافعى والثورى وغيرهما من العلماء: لا يجوز إنكاح اليتيمة حتى تبلغ، ولا يجوز الخيار فى النكاح. وعند بعض العلماء من التابعين وغيرهم يقف نكاحها على البلوغ، فإذا بلغت فلها الخيار فى إجازته أو فسخه. وعند أحمد وإسحاق: إذا بلغت اليتيمة تسع سنين فزُوِّجت، فرضت؛ فالنكاح جائز، ولا خيار لها إذا أدركت.

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة: ليس للمسلم ولاية فى النكاح على ابنته الكافرة، وبه قال سائر الزيدية. وعند مالك: له ذلك، وبه قال من الزيدية الناصر.

مسألة: عند الشافعى وأحمد: سكوت البكر مع البكاء إذن، فإن صرخت مع البكاء لم يكن إذنًا ـ عند الشافعى. وعند أبى حنيفة: لا يكون السكوت مع البكاء إذنًا.

مسألة: عند الشافعى وابن أبى ليلى وأحمد وإسحاق وأكثر العلماء: للأب والجد إجبار البكر البالغة على النكاح، وإن أظهرت الكراهة. وعند مالك والليث: للأب إجبارها دون الجد. وعند أبى حنيفة وأصحابه والثورى والأوزاعى والإمامية وأبى ثور وأبى عبيد وأحمد ـ فى رواية ـ: ليس للجد إجبارها على النكاح. وعند أكثر أهل العلم

من أهل الكوفة وغيرهم أن الأب إذا زوّج البكر، وهى بالغة، بغير أمرها، فلم ترض بتزويج الأب ـ فالنكاح مفسوخ.

مسألة: عند الشافعى وعامة العلماء: البنت الصغيرة لا يجوز لأحد من الأولياء تزويجها قبل البلوغ، سواء كان الولىُّ أبًا أو جدًا أو غيرهما، وبه قال من الحنابلة ابن حامد وابن بطة. وعند مالك: يملك الأب دون الجد. وعند أبى حنيفة وأصحابه وأبى بكر من الحنابلة: يجوز للأب والجد وغيرهما من الأولياء إجبارها على النكاح، والإجبار عندهم يختلف بصغر المنكوحة وكبرها. فعند الشافعى:ـ يختلف ببكارتها وثيوبتها.

مسألة: عند الشافعى وابن حامد من الحنابلة ومحمد وأبى يوسف، ومن الزيدية الناصر: إذا ذهبت بكارتها بالزنا كان حكمها حكم الثيب بالوطء فى النكاح فى الإذن. وعند أبى حنيفة ومالك وأكثر العلماء: حكمها حكم البكر، وبه قال سائر الزيدية.

مسألة: فى مذهب الشافعى لا يكفى فى تزويج العم والأخ ممات الأب ـ فى أحد الوجهين، ويكفى ذلك فى الوجه الثانى، وبه قال مالك.

مسألة: عند الشافعى: يصح التوكيل فى النكاح من غير إشهاد. وعند الحسن بن صالح بن حيى، لا يصح إلا بحضرة شاهدين.

مسألة: عند الشافعى وأبى يوسف: إذا ادعى رجل أن فلانًا وكله فى تزويج امرأة، فتزوجها، وضمن عنه المهر، ثم أنكر الموكل ذلك ـ كان القول قوله مع يمينه، وإذا حلف لا يلزمه النكاح ولا المهر، ولا يقع للوكيل، ولكن يلزمه نصف المهر، وعند محمد: يلزمه جميع المهر.

مسألة: عند الشافعى: يصح التوكيل فى النكاح. وعند أبى حنيفة: لا يصح.

مسألة: عند الشافعى: لا يجوز للولى أن يزوج وليته من نفسه، ويتصور ذلك فى ابن العم والمعتق والوكيل فى إيجاب النكاح، بل يزوجها منه الحاكم، وبه قال من الزيدية الناصر. وعند الحسن وربيعة ومالك والثورى وأبى ثور وإسحاق وأبى حنيفة وأصحابه وسائر الزيدية: يجوز له ذلك، ويكفى أن يقول: زوّجتها من نفسى. وعند أحمد والمغيرة بن شعبة: له أن يزوجها منه، ولا يتولى ذلك فى نفسه. وعند قتادة وعبيد الله بن الحسن العنبرى: يجعل أمرها إلى أقرب الناس بعده فيزوجها منه، إلا أن

قتادة يقول: إذا كره أن لا يزوجها من نفسه جاز.

مسألة: فى مذهب الشافعى: الصحيح لا يجوز للجد أن يزوج بنت ابنه بابن ابنه، ليتولى الطرفين إيجابًا وقبولاً، وفيه وجه آخر: أنه يجوز، وبه قالت الزيدية.

مسألة: عند الشافعى: إذا غاب رجل عن امرأته، فجاءها رجل يذكر أن زوجها طلَّقها طلاقًا بانت به دون الثلاث. وأنه وكله فى استئناف العقد عليها بألف، فعقد عليها، وضمن الوكيل ذلك، ثم قدم الزوج، وأنكر ذلك ـ فالقول قوله مع يمينه، والنكاح الأول بحاله، وترجع الزوجة على الوكيل بالألف، وبه قال مالك وزفر ومحمد وأحمد. وعند أبى حنيفة: لا ترجع الزوجة بذلك، وبه قال بعض الشافعية.

مسألة: عند الشافعى ومالك وأبى يوسف ومحمد وأحمد وأكثر العلماء: إذا رضيت المنكوحة بأقل من مهر المثل لم يكن للأولياء الاعتراض عليها، وبه قال الزيدية. وعند أبى حنيفة: لهم الاعتراض عليها، فإن زوجت نفسها بأقل من مهر مثلها، أو زوجها واحد منهم بذلك ـ ألزموا الزوج مهر مثلها، ولم يكن لهم فسخ النكاح.

مسألة: عند الشافعى: إذا زوَّج الأب أو الجد الصغيرة بدون مهر مثلها كان لها مهر المثل. وكذلك إذا زوَّج ابنه الصغير بأكبر من مهر المثل رد إلى مهر المثل. وعند أبى حنيفة ومالك وأحمد: يلزمه ما سماه فى الصورتين.

مسألة: عند الشافعى وأحمد: ليس للأب قبض مهر ابنته البالغة الرشيدة. وعند أكثر العلماء: يجوز ذلك استحسانًا.

مسألة: عند الشافعى ومالك وأبى حنيفة وأكثر العلماء وأحمد ـ فى رواية ـ: الكفاءة ليست شرطًا فى صحة النكاح، فإذا زوجت بغير كفؤ برضاها ورضا سائر الأولياء ـ صح النكاح. وعند سفيان وأحمد وعبد الملك بن الماجشون: هى شرط فى صحة النكاح، فلا يصح هذا النكاح المذكور.

مسألة: عند الشافعى وكافة العلماء: الكفاءة معتبرة. وعند بعض الفقهاء: لا تعتبر.

مسألة: فى مذهب الشافعى: إذا زوَّج الأب أو الجد من غير كُفؤ برضاها، أو زوّجها أحد الأولياء بغير كُفؤ برضاها من غير رضا سائر الأولياء ـ ففى صحة النكاح ثلاث صور: منهم من قال: قولان، ومنهم من قال: يبطل قولاً واحدًا، والثالث: يفرق بين علم الولىّ بالكفاءة وعدمها. فإذا قلنا: يصح النكاح، وكانت صغيرة ـ ثبت لها الخيار

إذا بلغت، وبه قال من الزيدية أبو طالب عن يحيى. وعند أبى حنيفة: لا خيار لها، وهو الأصح من مذهب الناصر. وعند أبى حنيفة: يصح النكاح، وليس لبقية الأولياء الاعتراض، وبه قال من الزيدية الناصر والمؤيّد. وعند أحمد وأبى يوسف: لبقية الأولياء الاعتراض، وبه قال من الزيدية يحيى والقاسم، وهو الأولى من مذهب الناصر.

مسألة: عند الشافعى: العرب ليسوا بأكفاء لقريش. واختلف النقل عن أبى حنيفة: فنقل عنه صاحب «البيان»: أنهم أكفاء لهم، ونقل عنه صاحب «الشامل»: أنهم ليسوا بأكفائهم.

مسألة: عند الشافعى: سائر قريش ليسوا بأكفاء لبنى هاشم وبنى المطلب، وبنو هاشم وبنو المطلب أكفاء لبعضهم البعض. وعند أبى حنيفة: قريش بعضهم أكفاء لبعض، وبه قال بعض الشافعية.

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة: إذا تزوجت قرشية بمولى برضاها ورضى الأولياء صح. وعند مالك: لا يصح.

مسألة: عند الشافعى وأحمد ـ فى رواية ـ: شرائط الكفاءة ستة: الدين، والنسب، والحرية، والسلامة من العيوب المثبتة للخيار، والصنعة، واليسار ـ على قول ـ . وعند مالك وعمر بن عبد العزيز وابن سيرين وحماد وعبد بن عمير: الكفاءة: الدين وحده، وبه قال الناصر من الزيدية. وعند أحمد: الكفاءة: الدين، والنسب، وهذا هو الصحيح عند الزيدية. وعنه رواية أخرى: أن الكفاءة: هى الدين، والصنعة. وعند أبى حنيفة: الكفاءة: الدين، والنسب والحرية، واليسار. وعند مالك أيضًا: أن الكفاءة: الدين، والحرية، والسلامة من العيوب المثبتة للخيار. وعند ابن أبى ليلى وأبى يوسف: الكفاءة فى: الدين، والنسب، والمال، وهى إحدى الروايتين عن أبى حنيفة. وعند محمد: الدين ليس بشرط فى الكفاءة، إلا أن يكون يسكر، ويخرج متظاهرًا، ويسخر منه الصبيان، ويولعوا به. واختلف أصحاب أبى حنيفة فى الصنعة: فمنهم من قال: إنما لم يعتبرها على عادة العرب، فإنها كانت تفعلها لأنفسها ولا تفعلها لغيرها، وأما الآن فيه معتبرة. ومنهم من قال: لم يعتبرها بكل حال.

مسألة: عند الشافعى وأحمد: من له أب فى الإسلام كُفُوٌ لمن له أبوان فيه. وعند أبى حنيفة: ليس بكُفُوٍ له، وبه قال بعض الشافعية.

مسألة: عند الشافعى وعلى وشريح والحسن البصرى والأوزاعى وأبى حنيفة وأحمد

وإسحاق وأكثر العلماء: إذا كان للمرأة وليّان، فأذنت لكل واحد منهما أن يزوجها، ولم تعين الزوج، فزوَّجها كل واحد منهما من رجل، وعلم السابق منهما ـ فنكاح الأول صحيح، والثانى باطل، سواء دخلا بها أو دخل بها أحدهما. قال الترمذى: والعمل على هذا عند أهل العلم، لا يعلم بينهم اختلافًا فى ذلك. وإن وقع العقدان معًا كان النكاح باطلاً. وعند عمر وعطاء والزهرى ومالك: إذا لم يطئها أحدهما، أو وطئاها معًا، أو وطئها الأوّل دون الثانى ـ فهى للأول، وإن وطئها الثانى دون الأول فالنكاح للثانى دون الأوَّل.

مسألة: عند الشافعى: إذا ادَّعى كل واحد منهما علمها بالسابق، فاعترفت لهما ـ بطل النكاحين. وإن أقرّت بالسبق لأحدهما ففى حلفها للآخر قولان. فإن اعترفت للثانى لم تنزع من الأول، فإن مات الأول: سُلّمَتَ إلى الثانى، واعتدَّت عن الأول. وإن نكلت ردّت اليمين على الثانى، فإذا حلف ـ وقلنا: حلفه كالإقرار ـ كان الأول إقرار ، ومع الثانى ما يجرى مجرى الإقرار. وعند ابن عباس: يستوفيان فيكونان كإقرارين وقعا فى دفعة واحدة. وعند غيره: نكاح الأول بحاله، ويجب على الثانى مهر المثل.

مسألة: عند الشافعى وأحمد فى رواية وأكثر العلماء: إذا زوّج الوليّان، ولم يعلم أيُّهما زُوّج أولاً فالنكاح باطل. وعند الثورى وأبى ثور: يجبر الحاكم الزوجين على أن يطلق كل واحد منهما، فإن لم يفعلا فرَّق الحاكم بينهما، وفرقة الحاكم طلقة. وعند شريح وعمر بن عبد العزيز وحماد: تُخيَّر المرأة بين الزوجين، فأيُّهما اختارته فهى زوجته. وعند أحمد ـ فى إحدى الروايتين ـ : يقرع بينهما، فمن خرجت له القرعة فهى له.

مسألة: عند الشافعى: هل يُجْبِرُ السيّدُ عبدَه البالغ على النكاح؟ قولان: القديم: يجبره، وبه قال مالك وأبو حنيفة والزيدية وأكثر العلماء. والجديد: لا يجبره، وبه قال أحمد.

مسألة: عند الشافعى: إذا طلب العبد النكاح من سيّده أجبر عليه ـ فى أحد القولين ـ وبه قال أحمد. والثانى: لا يجبر عليه وهو الأصح. وبه قال مالك وأبو حنيفة وأكثر العلماء.

مسألة: عند الشافعى: إذا تزوّج العبد بغير إذن وليه لم يصح نكاحه. وعند أبى حنيفة: يصح، ويكون موقوفًا على إجازة السيد. وعند مالك: ينعقد، وللسيّد فسخه.

مسألة: عند الشافعى وأحمد وإسحاق: إذا تزوج العبد بغير إذن سيّده، ووطئ - وجب عليه مهر المثل. وعند أحمد - فى إحدى الروايتين - : يجب عليه خمس المسمى إذا لم يرد على قيمته.

مسألة: عند الشافعى وعمر وعلى وابن عباس والحسن البصرى وابن المسيب والنخعى والشعبى والأوزاعى وأحمد وأكثر العلماء: لا يصح النكاح إلا بحضرة شاهدين ذكرين عدلين. وعند ابن عمر وابن الزبير وعبد الرحمن وداود وأهل الظاهر والإماميَّة وأحمد - فى رواية - : لا يفتقر النكاح إلى الشهادة. وبه قال مالك والزهرى، إلا أنهما قالا: من شرطه أن لا يتواصوا بكتمانه، فإن تواصوا به لم يصح وإن حضره شهودا.

مسألة: عند الشافعى وأحمد وأكثر العلماء: إذا عقد النكاح سرًا بشاهدين صح ذلك. وعند مالك: لا يصح.

مسألة: عند الشافعى وأكثر أهل العلم من أهل الكوفة وغيرهم: لا يصح النكاح حتى يشهد الشاهدان معًا عند عقد النكاح. وعند مالك وبعض أهل المدينة: إذا شهد واحد بعد واحد جاز إذا أعلنوا النكاح.

مسألة: عند الشافعى وأحمد: لا ينعقد النكاح بشهادة فاسقين. وعند أبى حنيفة: ينعقد بشهادتهما.

مسألة: عند الشافعى وأحمد: لا ينعقد النكاح بشهادة عدوين أو شهادة رجل وامرأتين. وعند أبى حنيفة وإسحاق وكذا أحمد - فى رواية -: ينعقد بذلك.

مسألة: عند الشافعى: يجوز للمسلم أن يتزوج الكتابية من وليها الكافر إذا كان عدلاً فى دينه، ولا يصح إلا بحضرة شاهدين عدلين مسلمين. وعند أحمد: لا يصح أن يتزوجها إلا من وليها المسلم، وشهادة مسلمين. وعند أبى حنيفة: يصح أن يتزوجها من وليّها الكافر، ويصح أن يكون بشهادة كافرين.

مسألة: عند الشافعى: إذا كتب رجل إلى رجل: زوّجنى ابنتك، فقرأه الولى أو غيره بحضرة شاهدين، فقال الولى: زوَّجتُه - لم يصح النكاح. وعند أبى حنيفة وأصحابه وأحمد: يصح.

مسألة: عند الشافعى وأحمد وأبى حنيفة: إذا قال الولى: اشهدوا أنى زوجت ابنتى من فلان؛ فبلغه؛ فقال: قبلت ـ لم ينعقد النكاح. وعند أحمد ـ فى رواية ـ وأبى يوسف: يصح.

مسألة: عند الشافعى والثورى وعامة الفقهاء: الخطبة مستحبة، وليست بواجبة. وعند داود: هى واجبة وشرط فى صحة النكاح.

مسألة: عند الشافعى وعطاء وابن المسيب وربيعة والزهرى وأحمد: لا ينعقد النكاح بغير لفظ التزويج والإنكاح. وعند أبى حنيفة وأكثر العلماء: ينعقد بكل لفظ يتضمن التمليك فى حال الحياة: كالبيع، والتمليك، والهبة، والصدقة، وفى لفظ الإجارة عنه روايتان، ولا ينعقد بلفظ الإباحة والتحليل. وعند مالك: إن ذكر المهر مع الألفاظ التى تقتضى التمليك انعقد بها النكاح، وإن لم يذكر المهر لم ينعقد بها النكاح.

مسألة: فى مذهب الشافعى: إذا قال الولى: زوجتك فلانة، أو أنكحتك فلانة، فقال الزوج قبلت، ولم يقل: تزوجها، ولا إنكاحها ـ فثلاث طرق: أحدها: ينعقد النكاح قولاً واحداً. والتالية: قولان: أحدهما: ينعقد، وبه قال أبو حنيفة وأحمد. والثانى: لا ينعقد، وهو الصحيح.

مسألة: عند الشافعى: إذا قالت المرأة: وهبت نفسى من فلان، أو قال الولى: زوجت وليتى من فلان؛ فبلغ الزوج ذلك، فقبل ـ لم يصح النكاح. وعند أبى يوسف: يصح.

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة: إذا قال: زوجنى ابنتك؛ فقال الولىُّ: زوجتك ـ صحَّ، ولا يفتقر الزوج إلى أن يقول: قد قبلت نكاحها. وإن قال: بعنى هذه السلعة بكذا؛ فقال: بعتك ـ انعقد البيع، على الصحيح فى مذهب الشافعى. وعند أبى حنيفة: لا ينعقد حتى يقول: اشتريت أو ما يقوم مقامه.

مسألة: فى مذهب الشافعى: هل يصح أن يعقد النكاح بالعجمية؟ فيه ثلاثة أوجه: أحدها: لا يصح. والثانى: يصح. والثالث: إن كان يحسن العربية لم يصح بالعجمية، وإن لم يحسن صحَّ. وعند أبى حنيفة: يصحُّ، وإن كان يحسن العربيَّة. وعند أحمد: لا يصحُّ.

مسألة: عند الشافعى وأحمد: إذا قال الأب: زوجت ولدى الصغير بالأمس ـ

صدق، وكذا الوكيل، وكذا السيّد فى حق عبده. وعند أبى حنيفة: لا يصدَّق.

مسألة: عند الشافعى ومالك وأكثر العلماء: لا يجوز لذوى الأرحام كالأمّ والخالة أن يعقدن النكاح على الصغيرة، ولا يخيرنها. وعند أبى حنيفة: لهن ذلك.

* * *

باب ما يحرم من النكاح

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة وصاحبيه: إذا اشتبهت المزوَّجة بالأجنبية أو المطلَّقة ثلاثًا بالزوجة أو المعتقة بالمملوكة لم يجز التحرى فى ذلك، وبه قال من الزيدية أبو طالب، وهو الأصح من مذهب الناصر. وعند الداعى ويحيى من الزيديّة: يجوز التحرّى فى ذلك، وهو رواية عن الناصر أيضًا.

مسألة: عند الشافعى وأحمد وإسحاق وكافة العلماء: أن الرجل إذا عقد على امرأة حرمت عليه كلُّ أمٍّ لها: حقيقة أو مجازًا، من جهة النسب والرضاع، سواء دخل بها أو لم يدخل. وعند على ـ رضى الله عنه ـ ومجاهد: لا تحرم إلا بالدخول بالبنت كالرَّبيبة. وعند زيد بن ثابت: تحرم بالدخول أو بالموت.

مسألة: عند الشافعى وأحمد وعامة العلماء: لا تحرم المرأة بالعقد على أمّها حتى يدخل بها، فإذا دخل بها حرمت عليه على التأبيد، سواء كانت فى حجره أو لم تكن فى حجره. وعند على ـ رضى الله عنه ـ وداود: لا تحرم عليه إلا إذا كانت فى حجره. وعند زيد بن ثابت: تحرم عليه بالدخول بأمها أو بموتها.

مسألة: عند الشافعى: إذا تزوَّج امرأة وابنتها، ثم مات، ولم يعلم السابق منهما ـ وقف الميراث والمهر حتى يتبين السابق منهما. وعند أحمد: يقرع بينهما، فمن خرجت قرعته حكم بسبقه منهما. وعند أبى حنيفة: المهر والميراث بينهما نصفان.

مسألة: عند الشافعى وعامة العلماء لا يعلم بينهم خلاف: أنه يحرم عليه أن يجمع بين المرأة وعمتها: الحقيقة والمجاز، من الرضاع والنسب. ويحرم عليه الجمع بين المرأة وخالتها: الحقيقة والمجاز، من الرضاع والنسب. وعند الخوارج والروافض والإمامية ـ من الشيعة ـ: أنه لا يحرم ذلك، لكن الإمامية يشترطون أن يستأذنهما أو ترضيا به. وعند الإمامية: يجوز أن يتزوج العمة وعنده بنت أخيها، وإن لم ترض بنت الأخ، وكذا يجوز عندهم أن يعقد على الخالة وعنده بنت أختها، من غير رضى بنت الأخت.

مسألة: عند الشافعى: يجوز للرجل أن يجمع بين المرأة وبنت زوجها من غيره. وعند ابن أبى ليلى: لا يجوز.

مسألة: عند الشافعى وزيد بن ثابت ومالك والزهرى وأكثر العلماء: إذا أبان زوجته

جاز له أن يتزوج بأختها أو عمتها أو خالتها أو أربع سواها فى عدتها. وعند الثورى والنخعى ومجاهد وأبى حنيفة وعلى وابن عباس: لا يصح ذلك قبل انقضاء العدَّة.

مسألة: عند الشافعى وأبى يوسف ومحمد: إذا أعتق أمَّ ولده جاز له أن يتزوج بأختها فى مدة الاستبراء. وعند أحمد وأبى يوسف: لا يجوز حتى ينقضى الاستبراء.

مسألة: عند الشافعى وأحمد وأبى حنيفة: إذا جامع صبية لا يشتهى مثلها - لم يثبت تحريم المصاهرة. وعند أبى يوسف: يثبت.

مسألة: عند الشافعى وأحمد وأبى يوسف ومحمد: إذا كان له أمة يطؤها، فَوَطِئَ أختها حرمتا عليه جميعًا حتى يحرم إحداهما ببيع أو نحوه. فإن لحقت إحداهما بدار الحرب أبيحت له الأخرى. وعند أبى حنيفة: لا تباح.

مسألة: عند الشافعى: إذا تزوّج وثنىّ وثنية، ودخل بها ثم أسلم، وأقامت على الشرك؛ فتزوج أختها أو أربعًا سواها - لم يصح. وعند المزنى: يكون نكاحهن موقوفًا، فإن أسلمت قبل انقضاء عدتها تبيَّن أن نكاحهن غير صحيح، وإن لم تسلم حتى انقضت عدتها صحَّ نكاحهنّ.

مسألة: عند الشافعى وأحمد وعامة العلماء: لا يجوز للرجل الجمع بين الأختين بملك اليمين فى الوطء، ولا بين المملوكة وبين عمتها أو خالتها بالملك فى الوطء. وعند داود وأهل الظاهر: يجوز، وهى إحدى الروايتين عن أحمد.

مسألة: عند الشافعى: إذا وطئ واحدة ممن ذكرنا حلَّ له وَطْؤُها، وصارت فراشًا له، ولا يحل له وطء أختها ولا عمتها ولا خالتها حتى يحرِّم الموطوءة: ببيع أو هبة أو عتق أو كتابة أو نكاح. وعند قتادة: إذا اشترى الموطوءة حلَّ له وطاء الأخرى.

مسألة: عند الشافعى وأحمد: إذا وطئ أمته، ثم تزوَّج بأختها أو عمتها أو خالتها - صحَّ النكاح، وحل وطء المنكوحة قبل أن يحرِّم المملوكة، وحرم عليه وطء المملوكة. وعند أحمد - فى رواية - :لا يصح النكاح، وهو قول مالك - فى إحدى الروايتين -. وعند أبى حنيفة: يصح النكاح، ولا يحل له وطئها حتى يحرِّم المملوكة.

مسألة: عند الشافعى: إذا نظر إلى أمته بشهوة لم يتعلق به تحريم المصاهرة. وعند ابن عمر وابن عمرو بن العاص: أنه يتعلق بذلك تحريم المصاهرة، فتحرم أمها وبنتها.

مسألة: عند الشافعى: الاستمتاع فيما دون الفرج بشهوة: باللمس أو القبلة - هل

يتّعلق به حرمة المصاهرة، وتحريم الربيبة علـى التأبيد؟ قولان: أحدهما: يتعلق به، وبه قال أبو حنيفة ومالك. والثانى: لا يتعلق به، وبه قال أحمد.

مسألة: عند الشافعى: إذا نظر إلى فرجها بشهوة لم يتعلق به تحريم المصاهرة، ولا تحريم الربيبة. وعند الثورى وأبى حنيفة: يتعلق به تحريم ذلك.

مسألة: عند الشافعى وعلى وابن عباس وابن المسيب وعروة بن الزبير والزهرى وربيعة ومالك وأبى ثور: إذا زنى الرجل بامرأة لم ينتشر بها تحريم المصاهرة؛ فلا يحرم على الزانى نكاح المرأة التى زنى بها ولا أمها ولا ابنتها، ولا تحرم الزانية على آباء الزانى ولا أبنائه، وكذا إذا قبلها بشهوة حرامًا، أو لمسها، أو نظر إلى فرجها بشهوة حرامًا. وعند أبى حنيفة والثورى والأوزاعى وأحمد وإسحاق وعمران بن الحصين: يتعلق بالزنا تحريم المصاهرة، حتى قال أبو حنيفة: إذا قبَّل امرأة بشهوة حرامًا، أو لمسها بشهوة، أو كشف عن وجهها؛ فنظر إليه ـ تعلق به تحريم المصاهرة.

مسألة: وإن قبَّل أم امرأته انفسخ نكاح امرأته، وإن قبَّل امرأة أبيه انفسخ نكاح الأب. وعند الإمامية موافقة أبى حنيفة فى انتشار حرمة الزنا فقالوا: إذا زنى بعمته أو خالته حرمت عليه بنتاهما على التأبيد.

مسألة: عند الشافعى وأبى بكر وعمر وابن عباس وجابر بن عبد الله وأكثر العلماء إذا زنى بامرأة لم يحرم عليه أن يتزوجها، ولا يكره له ذلك. وعند قتادة وأحمد وإسحاق وأبى عبيد لا يجوز له أن يتزوجها إلا أن يتوبا. وروى عن عائشة وابن مسعود والبراء بن عازب. أنهم قالوا لا يتناكح زانيين ما اجتمعا، وظاهر هذا لا يصح أن يعقد عليها. وعند على رضى الله عنه والحسن البصرى والإمامية يحرم على الزانى نكاحها على التأبيد.

مسألة: عند الشافعى وكافة العلماء أن من لاط بغلام لا يتعلق بذلك تحريم المصاهرة، فلا يحرم بذلك ابنته وأمه على اللائط. وعند الأوزاعى وأحمد والإمامية يتعلق بذلك تحريم المصاهرة، فيحرم على اللائط من ذكرنا، وزاد الإمامية تحريم أخته على اللائط أيضًا.

مسألة: عند الشافعى ومالك وأكثر العلماء يكره أن يتزوج بابنته من الزنى ولا يحرم، وبه قال من الزيدية الناصر وأبو طالب عن يحيى. وعند أبى حنيفة وأحمد لا يجوز له

تزوجها، وبه قال من الزيدية المؤيد. وقال المتأخرون من الحنفية وهو الأصح عندهم: ويحرم أيضًا هذه على أبى الزانى وأبنائه. وعند الحسن وابن سيرين وأحمد وإسحاق إذا استلحقها لحقته.

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة الوطء بالشبهة بأن رقت إليه غير امرأته فوطئها ظنًا منه أنها زوجته فإنه يوجب حرمة المصاهرة، وبه قال من الزيدية المؤيد بالله. وعند يحيى منهم لا يوجب الحرمة ولا خلاف أن الوطء إذا كان عن شبهة ملك نكاحًا أو يمينًا فإنه يوجب حرمة المصاهرة.

مسألة: عند الشافعى وعامة العلماء إذا زنى رجل بزوجة رجل لم ينفسخ نكاحها. وعند على بن أبى طالب. والحسن البصرى والإمامية ينفسخ نكاحها.

مسألة: عند الشافعى يجوز أن يتزوج بنت امرأة قد وطئها أبوه. وعند طاوس إن كانت قد ولدتها قبل أن يطئها أبوه جاز أن يتزوجها، وإن ولدتها بعد أن وطئها أبوه لم يجز أن يتزوجها. واختلف فى ذلك عن مجاهد.

مسألة: عند الشافعى لا يكره الجمع بين بنات العم. وعند عطاء وجابر بن زيد وسعيد بن عبد العزيز يكره ذلك.

مسألة: عند الشافعى لا يفرق بين الزوجين إذا زنى أحدهما. وعند على وجابر بن عبد الله والنخعى يفرق بينهما.

مسألة: عند الشافعى وأحمد وعامة العلماء يجوز نكاح حرائر أهل الكتاب وهم اليهود والنصارى ووطء إمائهم بملك اليمين. وعند القاسم بن إبراهيم والإمامية من الشيعة لا يجوز له ذلك إلا عند عدم المسلمات.

مسألة: عند الشافعى لا يكره وطء الأمة الكتابية بملك اليمين. وعند الحسن يكره.

مسألة: عند الشافعى وعامة العلماء لا يجوز مناكحة المجوس ولا أكل ذبائحهم. وعند أبى ثور يجوز ذلك. وعند إسحاق المروزى من الشافعية يجوز نكاح حرائرهم إذا قلنا إن لهم كتابًا.

مسألة: عند الشافعى وعمر وابن مسعود ومالك وأحمد وأكثر العلماء لا يجوز للمسلم نكاح الأمة الكتابية والوثنية. وعند أبى حنيفة: يجوز له نكاح الأمة الكتابية. وعند بعض الناس يجوز للعبد دون الحر.

مسألة: عند الشافعي وابن عباس وأحمد من ولد بين وثني وكتابية لا يحل له مناكحته. وعند أبي حنيفة يحل مناكحته.

مسألة: عند الشافعي من ولد بين كتابي ووثنية في حل مناكحته قولان: أحدهما لا يحل، وبه قال أحمد، والثاني يحل، وبه قال أبو حنيفة.

مسألة: عند الشافعي وابن عباس وجابر والحسن وعطاء وطاوس وعمرو بن دينار والزهري ومالك والأوزاعي وأحمد وأكثر العلماء لا يجوز للحر المسلم أن يتزوج الأمة إلا بشرطين: أن لا يقدر على صداق حرة وأن يخاف الزنا. وعند أبي حنيفة وأصحابه إذا لم يكن تحته حرة حل له نكاح الأمة، وإن لم يخف العنت سواء كان قادراً على صداق حرة أو غير قادر. وعند الثوري وأبي يوسف إذا خاف العنت حل له نكاح الأمة وإن لم يعدم الطول. وعند عثمان البتي يجوز له أن يتزوج الأمة بكل حال كالحرة.

مسألة: عند الشافعي وعلي إذا تزوج الأمة عند عدم الطول وخوف العنت، ثم أيسر أو أمن العنت أو تزوج بحرة لم يبطل نكاح الأمة. وعند المزني إذا قدر على طول حرة انفسخ نكاح الأمة. وعند أحمد وإسحاق وابن عباس إذا تزوج الحرة انفسخ نكاح الأمة، وعند الزهري ومالك إذا لم تعلم الحرة بكون الأمة عنده ثبت لها الخيار. وعند النخعي إذا تزوج بحرة فارق الأمة إلا أن يكون له منها ولد فلا يفارقها.

مسألة: عند الشافعي إذا تزوج الحر أمة حيث جاز له لم يجز له أن ينكح أخرى. وعند مالك وأبي حنيفة والزهري والعكلي يجوز له ذلك.

مسألة: عند الشافعي لا يجوز نكاح الأمة على الحرة. وعند عطاء يجوز نكاحها على الحرة، فإذا اجتمعا كان للحرة ثلثي النفقة وللأمة الثلث. وحكى ابن المنذر عن مالك أنه يجوز ويثبت للحرة الخيار.

مسألة: عند الشافعي وأحمد إذا تزوج أمتين أو ثلاثًا أو أربعًا بعقد واحد لم يصح نكاح واحدة منهن، وبه قال من الزيدية أبو طالب والناصر والمؤيد. وعند أبي حنيفة وصاحبيه ومالك يصح نكاح الجميع، وبه قال من الزيدية الداعي عن يحيى.

مسألة: عند الشافعي إذا جمع بين حرة وأمة لا يصح نكاحهما في أحد القولين، وفي القول الثاني يصح نكاح الحرة دون الأمة، وبه قال أبو حنيفة. وعند أحمد روايتان كالقولين.

مسألة: عند الشافعى لا يجوز للعبد أن يجمع بين أربع إماء، وإنما يجوز له اثنتان. وعند أبى حنيفة وصاحبيه يجوز له الجمع بين أربع إماء، وبه قال من الزيدية الداعى. وعند الناصر وأبى طالب والمؤيد منهم لا يزيد على أمة وحرة.

مسألة: عند الشافعى وعمر وابن مسعود لا يجوز للعبد المسلم نكاح الأمة الكتابية. وعند أبى حنيفة يجوز، وبه قال بعض الشافعية.

مسألة: عند الشافعى وأكثر العلماء وأحمد فى رواية يجوز للعبد أن يتزوج بالأمة وعنده حرة. وعند أبى حنيفة وأحمد فى رواية لا يجوز له ذلك.

مسألة: عند الشافعى لا يجوز وطء الأمة المجوسية بملك اليمين، ولا وطء إماء من لا يحل له من الكفار. وعند طاوس وأبى ثور يجوز.

مسألة: عند الشافعى يجوز نكاح الذمية على المسلمة ولا يكره. وعند ابن عباس يكره.

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة فى رواية وأكثر العلماء يصح نكاح الحامل من الزنا. وعند ربيعة ومالك والثورى وأحمد وإسحاق وزفر وأبى يوسف وابن سيرين وأبى حنيفة ومحمد لا يجوز له وطئها، وبه قال من الزيدية المؤيد. وعند مالك إن وطئها لزمه لها مهر المثل. وعند ربيعة لا مهر عليه. وعند أبى حنيفة لا يجوز لها التزويج مالم تضع حملها وتطهر من نفاسها، وبه قال من الزيدية الداعى عن يحيى.

مسألة: عند الشافعى ومالك وأحمد وإسحاق لا يصح نكاح الشغار، وهو أن يزوج الرجل وليته على أن يزوجه وليته ويكون بضع كل واحدة منهما صداقًا للأخرى ولا يسمى لها مهرًا، وبه قال من الزيدية المؤيد. وعند الزهرى والثورى وعطاء بن أبى رباح وأبى حنيفة وأصحابه النكاح صحيح والمهر باطل فيجب مهر المثل. وعند أبى طالب والداعى من الزيدية أنه إذا ذكر لكل واحد منهما مهرًا صح النكاح.

مسألة: عند الشافعى وأحمد، والثورى وإسحاق وابن المبارك وجميع الصحابة والتابعين والفقهاء لا يصح نكاح المتعة، وهو أن يتزوج رجل امرأة مدة معلومة أو مجهولة بأن يقول: زوجنى ابنتك أيام الموسم أو شهرًا. وعند ابن عباس يجوز وحكى عنه أنه رجع عنه. وعند ابن مسعود وابن جريج ومجاهد وعطاء والإمامية من الشيعة. يجوز ذلك ولا يتعلق به أحكام النكاح من الطلاق والإيلاء والظهار واللعان والتوارث،

وادَّعت الإمامية أن جابر بن عبد الله الأنصارى وسلمة بن الأكوع وأبا سعيد الخدرى والمغيرة بن شعبة وسعيد بن جبير كانوا يفتون بجواز نكاح المتعة، وممن قال بجوازه أيضًا زيد بن ثابت وأنس بن مالك ويعلى بن أمية ومعاوية وطاوس وجابر بن زيد. وعمرو ابن دينار. قال بعض العلماء: له شرطان زائدان على الشروط المعتبرة فى نكاح الدوام: أحدهما تعيين الأجرة، والآخر تعيين الأجل، فإن ذكر الأجرة دون الأجل كان النكاح دائمًا، وإن ذكر الأجل دون الأجرة كان النكاح فاسدًا، ذكره أبو الحسن بن على بن يزيد فى كتابه المعروف بكتاب الأقضية.

مسألة: عند الشافعى لا يجوز للرجل أن يتزوج بجارية ابنه من النسب. وعند أبى حنيفة يجوز.

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة وسائر الزيدية إذا شرط فى نكاح المحلل قبل النكاح أنه إذا أحلَّها للأول طلقها أو تزوجها ونوى فى نفسه ذلك وعقد النكاح عقدًا مطلقًا كره ذلك وكان العقد صحيحًا. وعند مالك وأبى يوسف، والثورى والليث وابن المبارك وإسحاق وأحمد والحسن والنخعى ووكيع وقتادة وعمر وعثمان وابن عمر وغيرهم ـ رضى الله عنهم ـ لا يصح، وبه قال من الزيدية الناصر.

مسألة: عند الشافعى إذا تزوجها على أنه إذا وطئها طلقها فقولان: أحدهما لا يصح، وبه قال أحمد، والثانى يصح، وبه قال أبو حنيفة.

مسألة: عند الشافعى وأحمد إذا تزوجها على أنه إذا أحلها فلا نكاح بينهما بطل النكاح. وعند أبى حنيفة لا يبطل.

مسألة: عند الشافعى وأكثر العلماء وأحمد فى رواية إذا شرط ذلك قبل العقد لم يفسد العقد وإن نواه. وعند مالك وأحمد فى رواية يفسد.

مسألة: عند الشافعى وعلى بن أبى طالب والثورى وبعض أهل الكوفة أنه إذا شرط على الزوج أن لا تخرج زوجته من مصرها فى نفس العقد أنه يفسد الشرط ويصح العقد. وعند أحمد. وإسحاق وعمر بن الخطاب أنه يصح الشرط.

مسألة: عند الشافعى الوطء فى حال الحيض من الزوج الثانى يحل المطلقة ثلاثًا لزوجها الأول. وعند عطاء ومالك وداود وأحمد لا يحلها. وزاد أحمد وطء الصائمة.

مسألة: عند الشافعى الوطء فى النكاح الفاسد لا يحصل به الإحلال للزوج الأول.

وعند الحكم يحصل به الإحلال.

مسألة: عند الشافعى وأحمد إذا شرط الخيار فى النكاح بطل النكاح. وعند أبى حنيفة وأحمد فى رواية يصح.

مسألة: عند الشافعى لا يجب على الأب الحد بوطء جارية ابنه. وعند داود يجب.

مسألة: عند الشافعى المعتدات ثلاث: رجعية فلا يجوز لغير زوجها التعريض بخطبتها ولا التصريح، وبائن لا يحل لزوجها فيجوز لغيره التعريض بخطبتها ولا يحق له التصريح بذلك، وبائن تحل للزوج فيما بعد فلا يجوز لغيره التصريح بخطبتها. وفى جواز التعريض قولان. وعند داود لا تحل الخطبة سرًا، وتحل علانية.

مسألة: عند الشافعى إذا عَرّض بخطبة امرأة لا يحل له التعريض بخطبتها، أو صَرّح بخطبتها ثم انقضت عدتها وتزوجها صح النكاح. وعند مالك يبينها بطلقة.

مسألة: عند الشافعى إذا خطب رجل امرأة فى الحالة التى لا يحل له خطبتها فيه وتزوجها صح ذلك. وعند داود لا يصح ذلك.

مسألة: عند الشافعى وكافة العلماء أن من زنى بامرأة وهى فى عدة رجعية من زوج لم تحرم عليه بذلك . وعند الإمامية تحرم عليه بذلك تحريمًا مؤبدًا.

مسألة: عند الشافعى وكافة العلماء أن من عقد بامرأة فى عدتها مع العلم بذلك لا يصح، فإذا انقضت عدتها كان له أن يتزوجها ولا تحرم عليه أبدًا. وعند الإمامية تحرم عليه أبدًا وإن لم يطئها.

مسألة: عند الشافعى إذا تزوج امرأة معتدة وهو لا يعلم ودخل بها فرّق بينهما، وفى تحريمها عليه مؤبدًا قولان: الجديد لا تحرم، وبه قال على وأبو حنيفة وأصحابه وعامة العلماء، والقديم تحرم عليه مؤبدًا، وبه قالت الإمامية ومالك ومحمد والأوزاعى، والليث وعمر ـ رضى الله عنه ـ وعند أحمد روايتان.

مسألة: عند الشافعى وكافة العلماء أن من طلق امرأته تسع طلقات كل ثلاث فى عقد وهى تنكح غيره بعد كل ثلاث لا تحرم أبدًا. وعند الإمامية تحرم عليه أبدًا.

* * *

باب الخيار فى النكاح والرد بالعيب

مسألة: عند الشافعى وعمر وابن عمر، وابن عباس ومالك وأحمد وإسحاق وأبى ثور النكاح يفسخ بالعيوب الخمسة ثلاثة يشترك فيها الزوجان: الجنون والجذام والبرص. والرتق والقرن يختص بالنساء. والجب والعنة يختص بالرجال. وعند داود لا يفسخ شىء من العيوب. وعند على وابن مسعود، والنخعى والثورى وأبى حنيفة لا يفسخ النكاح بالعيوب، إلا أن أبا حنيفة قال: إذا وجدت المرأة زوجها به جب أو عنّة كان لها الخيار، فإن اختارت الفراق فرق الحاكم بينهما بطلقة. وعند الحسن البصرى وعطاء وابن أبى رباح يثبت الخيار للمرأة بالعتق دون الزوج. وعند الناصر من الزيدية أنه يفسخ بالجذام والبرص.

مسألة: عند الشافعى وعامة العلماء لا يثبت الخيار فى فسخ النكاح بغير هذه العيوب فإذا وجد الرجل زوجته عمياء أو مقطوعة اليدين أو الرجلين أو شوهاء، أو وجدت المرأة زوجها كذلك لم يثبت به الخيار. وعند زاهر السرخسى إذا وجد الرجل امرأته بخراء أو عذيوطًا وهى التى تبدى الغائط عند جماعها ثبت له الخيار فى فسخ النكاح، وبه قال على بن أبى طالب رضى الله عنه وعند أحمد وأكثر العلماء يثبت الخيار بسبعة: عيوب الغرور والعتق والعنة، والعيوب الخمسة تعد واحدًا، والبخر والصنان والعذيوط، إلا أن مالكًا لم يجعل العتق عيبًا.

مسألة: عند الشافعى إذا حدثت العيوب فى أثناء النكاح بالمرأة ثبت للزوج خيار الفسخ فيها فى قوله الجديد، وبه قال أحمد، ولم يثبت فى القديم، وبه قال مالك. وعند جماعة من الزيدية منهم الناصر وأبو طالب وموسى بن جعفر إذا حدث العيب بهما جميعًا أو بأحدهما. لكل واحد منهما الخيار. وعند المؤيد منهم لا خيار له.

مسألة: فى مذهب الشافعى لو أرادت الحرة البالغة العاقلة أن تتزوج بمجذوم أو أبرص فهل للولى منعها، وجهان: أحدهما له ذلك، والثانى وبه قالت الزيدية ليس له ذلك، فإن منعها صار عاضلاً.

مسألة: عند الشافعى إذا وطئ المعيبة قبل العلم بعيبها ثم علمه كان له فسخ نكاحها، وبه قال من الزيدية المؤيد، وهو مذهب الناصر ومذهب يحيى. وعند أبى طالب

والداعى ليس له الفسخ وإنما له الطلاق، وبه قال يحيى فى كتاب الأحكام.

مسألة: عند الشافعى إذا فسخ النكاح بعد الدخول غرم المهر ورجع على من غرّه فى قوله القديم، وبه قال الأوزاعى وعمر بن الخطاب ومالك، ومن الزيدية الناصر، ولا يرجع به فى قوله الجديد، وبه قال: أبو حنيفة وعلى بن أبى طالب، وبه قال من الزيدية المؤيد وأبو طالب عن يحيى. وعند مالك أيضًا إن كان الولى محرمًا لها أو ممن يعلم ذلك منها غرم، وإن كان ممن لا يعلم ذلك. فإن لم يكن محرمًا كابن العم أو من العشيرة لم يغرم.

مسألة: عند الشافعى وأحمد وعامة العلماء أن العنة عيب تثبت للزوجة الخيار فى فسخ النكاح. وعند الحكم بن عتيبة ـ بالتاء المثناة من فوق والياء المثناة من تحت والباء الموحدة ـ وداود وأهل الظاهر ليست بعيب.

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة والزيدية يؤجل العنين سنة سواء كان حرًا أو عبدًا، فإن لم يطأ يثبت للمرأة الخيار. وعند الحارث بن ربيعة يؤجل عشرة أشهر. وعند ابن المسيب يؤجل سنة إن كانت حديثة العهد، وخمسة أشهر إن كانت قديمة العهد. وعند الحكم بن عتيبة وداود يضرب له المدة ولا يثبت لها الخيار. وعند مالك يضرب للعبد نصف سنة. وعند محمد وأبى يوسف لا يفرق الحاكم بينهما، وبه قال من الزيدية القاسم ومحمد وأحمد ابنا يحيى وأبو طالب والداعى.

مسألة: عند الشافعى والثورى وأبى حنيفة وأكثر العلماء وأحمد فى رواية إذا ادعى العنين أنه وطئها وهى ثيب وأنكرت ذلك فالقول قوله. وعند عطاء يريهم نطفته. وعند الأوزاعى تشهده امرأتان ويترك بينهما ثوب ويجامع امرأته، فإذا قام عنها نظرنا إلى فرجها فإن [كان] فيه رطوبة الماء فقد صدق. وعند مالك مثل قول الأوزاعى إلا أنه اقتصر على امرأة واحدة صالحة. وعند معاوية يزوج بامرأة ذات جمال صالحة ويدفع إليها المهر من بيت المال ويجمع بينه وبينها فإن أصابها فقد كذبت زوجته التى ادّعت عنته، وإن لم يصبها فقد صدقت، وعند أحمد روايتان: إحداهما : كقول الشافعى ومن وافقه، والأخرى: يترك فى بيت معها ويرينا ماءه فى قطنة.

مسألة: عند الشافعى الفرقة الواقعة بالعنة فسخ لا طلاق وعند أبى حنيفة هى طلقة بائنة.

مسألة: عند الشافعي إذا تزوج امرأة فوطئها ثم عجز عن وطئها لم يثبت لها الخيار ولا يحكم لها عليه بالعنة. وعند أبي ثور يضرب له المدة ويثبت لها الخيار. وعند مالك إذا كَفَّ الرجلُ عن الموافقة ولم يطئها من غير عذر ولا يمين رفعت أمرها إلى الحاكم ولا يتركه إلا بالوطء ويفرق بينهما.

مسألة: عند الشافعي إذا وطئ العنين في المدة، فإن ادَّعت المرأة بعد ذلك عجزه لم تسمع دعواها. وعند أبي ثور إذا ثبت عذره ضربت عليه المدة.

مسألة: عند الشافعي إذا تزوجها على أنه عنين ثم سألت أن يؤجل كان لها ذلك ويثبت لها خيار الفسخ إذا ثبتت عنته على الجديد، وفي القديم لا خيار لها، وبه قال عطاء والثوري وأبو حنيفة وأبو ثور وابن القاسم وأحمد.

مسألة: الذي يقتضيه مذهب الشافعي إذا فسخت امرأة العنين النكاح فلا شيء لها. وعند سعيد بن المسيب وعطاء والنخعي ومالك والثوري وأحمد وأبي عبيد لها جميع المهر، وحكاه ابن المنذر عن الشافعي في القديم. وروى عن عمر بن الخطاب والمغيرة بن سعيد. وعند شريح وأبي ثور لها نصف الصداق.

مسألة: إذا بان للزوج أنها زنت أو سرقت لم يثبت لها خيار الفسخ بذلك. وعند عطاء إذا علم بذلك قبل أن يجامعها فليس له شيء، ويحتمل هذا القول منه أن النكاح لم يصح ويحتمل أن يثبت للزوج الخيار في فسخ النكاح.

مسألة: عند الشافعي إذا وجدت المرأة زوجها عقيمًا لم يثبت لها الخيار. وعند الحسن البصري يثبت لها الخيار. وعند أحمد وإسحاق ينبغي له أن يبين عسى أن تكون امرأته تريد الولد.

مسألة: عند الشافعي إذا تزوج العبد بإذن مولاه حرة وشرط أنه حر فقولان: إحداهما أن النكاح باطل، والثاني يصح وثبت لها الخيار، وبه قال أبو حنيفة وأحمد.

مسألة: عند الشافعي إذا تزوج امرأة على أنها حرة فخرجت أمة ففي صحة النكاح القولان الأولان، فإن قلنا إن النكاح صحيح فهل يثبت للزوج الخيار؟ طريقان: منهم من أثبته قولاً واحدًا، ومنهم من قال قولان: أحدهما يثبت وبه قال أحمد، والثاني لا يثبت وبه قال أبو حنيفة.

مسألة: عند الشافعي وأحمد إذا حبلت المرأة من الزوج ووضعته حيًا فهو من حر

للشبهة سواء كان الزوج حرًا أو عبدًا. وعند أبى حنيفة إذا كان الزوج عبدًا انعقد ولده عبدًا.

مسألة: عند الشافعى ويجب عليه قيمته يوم الوضع. وعند أبى حنيفة يوم التراجع إلى القاضى. وعند أحمد ثلاث روايات: إحداهما يضمنه بمثله من العبيد، والثانية: بالقيمة، والثالث: الخيار إليه فى أحد الأمرين.

مسألة: عند الشافعى إذا تزوج عربى بأمة فأولاده منها أرقاء لسيد الأمة. وعند ابن المسيب والثورى والأوزاعى وأبى ثور وعمر لا يثبت الرق عليهم ويقوموا على الأب.

مسألة: عند الشافعى وعمر وابن عمر وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبى وقاص وأكثر العلماء إذا كان لرجل أمة مزوجة فباعها سيدها من غير زوجها صح بيعها ولا يكون طلاقًا بل النكاح بحاله. وعند ابن عباس وابن مسعود وأبى بن كعب وأنس وجابر بن عبد الله وسعيد بن المسيب ومجاهد يكون معها طلاقًا.

مسألة: عند الشافعى وابن عباس وابن عمر وعائشة وابن المسيب وسليمان بن يسار ومالك وابن أبى ليلى وأحمد وإسحاق وأكثر العلماء إذا أعتقت الأمة وهى تحت حر لم يثبت لها الخيار فى فسخ النكاح. وعند النخعى والشعبى وطاوس وابن سيرين ومجاهد وحماد والثورى وأبى ثور وأبى حنيفة وأصحابه يثبت لها الخيار.

مسألة: عند الشافعى إذا أعتقت الأمة تحت عبد ثبت لها خيار الفسخ وفى وقته ثلاثة أقوال: أصحها أنها بالخيار إلى أن يطئها باختيارها، وبه قال ابن عمر وحفصة وسليمان بن يسار وأبو قلابة ونافع والزهرى وقتادة ومالك وأحمد، ومن الزيدية الناصر ويحيى على الصحيح عنده، والثانى: على الفور فإن أخرت مع الإمكان سقط خيارها، والثالث: إلى ثلاثة أيام. وعند أبى حنيفة وصاحبيه إذا لمسها بطل خيارها، وبه قال من الزيدية السيد المؤيّد.

مسألة: عند الشافعى إذا اختارت الأمة الفسخ قبل الدخول لم يجب لها شىء. وعند قتادة لها نصف الصداق.

مسألة: عند الشافعى إذا أعتق الزوج قبل أن يختار سقط خيارها على أحد القولين، وبه قال أحمد، ولا يسقط فى القول الثانى.

* * *

باب نكاح المشرك

مسألة: عند الشافعى والزهرى والأوزاعى وأبى حنيفة وأصحابه وأكثر العلماء أنكحة أهل الشرك صحيحة وطلاقهم واقع، فإذا نكح مشرك مشركة وطلقها ثلاثًا لم تحل له إلا بعد زوج، ولو نكح مسلم ذمية فطلقها ثلاثًا ثم نكحها ذمى ودخل بها وطلّقها حلت للمسلم الذى طلّقها بعد انقضاء عدتها، فيتعلق بأنكحتهم سائر الأحكام التى تتعلق بالمسلمين. وعند مالك لا تصح أنكحتهم ولا يقع طلاقهم إلا أن يقرّون عليها بالإسلام، ووافقه فى الطلاق الحسن وقتادة وربيعة.

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة وأحمد وأكثر العلماء إذا طلق المسلم زوجته الذمّية ثلاثًا فتزوجها ذمى ثم طلقها حلّت للأول. وعند ربيعة ومالك لا تحل له.

مسألة: عند الشافعى وأحمد والأوزاعى وإسحاق إذا أسلم أحد الزوجين الوثنيين أو المجوسيين وأسلمت المرأة والزوج يهودى أو نصرانى، أو لم يسلم الزوج، فإن كان قبل الدخول انفسخ النكاح، وإن كان بعده وقف النكاح فإن أسلم الكافر منهما قبل انقضاء العدة أقرا على النكاح، وإن لم يسلم الكافر منهما حتى انقضت العدة بانت من وقت إسلام المسلم منهما، وسواء كان ذلك فى دار الإسلام أو فى دار الحرب، وبه قال من الزيدية الناصر. وعند أبى طالب منهم على ما ذكره أبو عبد الله الداعى عن حاصل مذهبهم أنه إذا كان قبل الدخول وقعت الفرقة فى الحال، وإن كان بعد الدخول فلا تقع الفرقة إلا بأحد أمرين: إما يعرض الإسلام على الآخر وأما بانقضاء العدة إن فقد العرض، وإن مضت المدة وقعت الفرقة وتستأنف العدة وعند المؤيد منهم لا تستأنف العدة، وذكره منهم محمد الفارسى فى تعليقه. وعند مالك إن كانت هى المسلمة فالحكم كما قال الشافعى، وإن كان هو المسلم عرض عليها الإسلام فى الحال فإن أسلمت وإلا انفسخ نكاحها. وعند أبى ثور وداود إن أسلم الزوج قبل الزوجة وقعت الفرقة بكل حال. وعند الحسن وطاوس ومجاهد وعكرمة وعمر بن عبد العزيز والحكم وقتادة تقع الفرقة بإسلام أيهما كان. وعند أحمد فى إحدى الروايتين ينفسخ النكاح فى الحال وعند أبى حنيفة إن كانا فى دار الحرب وكان ذلك بعد الدخول فالنكاح موقوف على انقضاء العدة كقول الشافعى، فإذا مضت ولم يجتمعا فى الإسلام وقعت الفرقة وكان عليها استئناف العدة، وإن كانت مدخولاً بها وإن كانا فى دار الإسلام سواء كان

قبل الدخول وبعده فإن النكاح لا ينفسخ بل يعرض الإسلام على المتأخر منهما فإن أسلم فهما على الزوجية وإن لم يسلم فرّق الحاكم بينهما بطلقة، وإن لم يعرض الإسلام على المتأخر منهما وأقاما على الزوجية مدة طويلة فهما على النكاح.

مسألة: إذا أسلمت الكافرة قبل الدخول انفسخ نكاحها ولا مهر لها. وبه قال من الزيدية الداعى وأبو طالب والمؤيد عن يحيى، وقالوا: إذا أسلم الزوج وأبت هى على الإسلام كان لها نصف ما سمى لها. وعند قتادة والثورى وأبى حنيفة وصاحبيه يجب لها نصف الصداق، وبهذا قال الناصر من الزيدية. وعند الناصر أيضًا وأبى حنيفة إذا أسلم الزوج ولم تسلم هى وكانت غير مدخول بها فلا مهر لها.

مسألة: عند الشافعى وأحمد وأكثر العلماء لا تقع الفرقة بين الزوجين باختلاف داريهما، وإنما تقع باختلاف الدين. وعند أبى حنيفة إذا اختلفت الدار بهما فعلاً وحكمًا انفسخ نكاحهما، كما إذا تزوج ذمى ذمية ثم نقض العهد ولحق بدار الحرب وأسلم أحد الحربيين ودخل دار الإسلام، أو عقد الأمان لنفسه ودخل دار الإسلام انفسخ نكاحهما، وإن اختلفت الدار بهما فعلاً لا حكمًا لم ينفسخ نكاحهما، كما إذا تزوج ذمى ذمية ثم خرج أحدهما إلى دار الحرب فى تجارة ولم ينقض ذمته، أو دخل الحربى دار الإسلام ولم يعقد لنفسه ذمة ولا أمانًا. وإن اختلفت الدار بهما حكمًا لا فعلاً كما إذا أسلم أحد الحربيين وأقام فى دار الحرب فلا ينفسخ نكاحهما.

مسألة: عند الشافعى وأحمد الفرقة التى تحصل بين الزوجين باختلاف الدين فسخ. وعند أبى حنيفة إن أسلم الزوج وامتنعت هى كانت فسخًا، وإن أسلمت الزوجة وامتنع هو كانت طلاقًا.

مسألة: عند الشافعى ومالك وأحمد وإسحاق ومحمد وأبى ثور وأكثر العلماء إذا أسلم الكافر وتحته أكثر من أربع نسوة فأسلمن معه فى العدة أو كن كتابيات اختار منهن أربعًا وفارق البواقى، وسواء تزوجهن بعقد واحد أو بعقود مختلفة، وسواء اختار من نكحها أولاً أو آخرًا، إلا أن مالكًا يقول لا يرتفع النكاح فى الباقيات إلا بطلاق. وعند الزهرى والأوزاعى وأبى حنيفة وأبى يوسف لا يصح التخيير بحال، بل إن كان تزوجهن بعقد واحد بطل نكاح الجميع ولا يحل له واحدة منهن إلا بعقد مستأنف، وإن تزوجهن بعقود لزمه نكاح الأربع الأوائل وبطل نكاح من بعدهن.

مسألة: عند الشافعى إذا أسلم وتحته أربع إماء فإن كان على صفة يجوز أن ينكح

الأمة جاز له أن يختار منهن، وإن كان موسرًا لم يجز له أن يختار منهن واحدة بل ينفسخ نكاحهن. وعند أبى ثور يجوز له أن يختار منهن واحدة وإن كان موسرًا.

مسألة: عند الشافعى وأحمد وأكثر العلماء إذا ارتد أحد الزوجين قبل الدخول انفسخ نكاحهما فى الحال. وعند داود لا ينفسخ النكاح بالردة.

مسألة: عند الشافعى وأحمد ومالك فى رواية إذا ارتد أحد الزوجين بعد الدخول لم ينفسخ نكاحهما فى الحال، ووقف على انقضاء العدة فإن عاد للإسلام قبل انقضاء العدة فهما على النكاح وإن لم يعد حتى انقضت العدة انفسخ نكاحهما، وبه قال من الزيدية المؤيد. وعند الحسن وعمر بن عبد العزيز والثورى وأبى حنيفة وصاحبيه ومالك فى الرواية الأخرى وأبى ثور وزفر وأحمد فى إحدى الروايتين وأكثر العلماء ينفسخ النكاح فى الحال، وبه قال من الزيدية الناصر وزيد بن على وكذلك الداعى عن يحيى.

مسألة: عند الشافعى ومالك وأحمد إذا ارتدا معًا فإن كان قبل الدخول انفسخ نكاحهما فى الحال، وإن كان بعد الدخول وقف الفسخ على انقضاء العدة، فإن رجعا إلى الإسلام قبل انقضائها فهما على النكاح، وإن انقضت قبل إسلامهما بانت منه بالردة. وعند أبى حنيفة لا ينفسخ العقد استحسانًا.

مسألة: عند الشافعى إذا انتقل اليهودى أو النصرانى إلى دين يقر أهله عليه فقولان: أحدهما لا يقر عليه، والثانى يقر عليه، وبه قال أبو حنيفة.

مسألة: عند الشافعى إذا سبى الزوجان انفسخ نكاحهما. وعند أبى حنيفة لا ينفسخ نكاحهما.

* * *

٣٤
كتاب الصداق

مسألة: عند الشافعى وعمر وابن عباس وابن المسيب والحسن وربيعة والأوزاعى والثورى وأبى ثور وأحمد وإسحاق والإمامية الصداق غير مقدر ويصح فى القليل والكثير شرط أن يكون مما يجوز أن يكون ثمنًا، فلا يصح بنواة أو قشرة بصلة أو قمع باذنجانة أو ليطة أو حصاة. وعند مالك وأبى حنيفة يقدر أقله بما يقطع به يد السارق ربع دينار أو ثلاثة دراهم. فعند مالك ربع دينار وعند أبى حنيفة دينار أو عشرة دراهم، فإن ذكر أقل من ذلك فعند أبى حنيفة وأبى يوسف ومحمد كملت العشرة، وعند زفر سقط المسمى ويجب مهر المثل. وعند ابن شبرمة أقله خمسة دراهم. وعند النخعى أقله أربعون درهمًا، وروى عنه رطل ذهب. وروى عنه عشرة أو عشرون. وعند سعيد بن جبير أقله خمسون درهمًا.

مسألة: عند الشافعى وجميع العلماء أنه لا حد لأكثر الصداق، وهو إجماع لقوله تعالى: ﴿**وآتيتم إحداهن قنطارًا**﴾ واختلفوا فى القنطار فعند ابن عباس هو سبعون ألف مثقال . وعند أبى صالح مائة رحل. وعند معاذ ألف ومائتا أوقية. وعند أبى سعيد الخدرى القنطار ملء مسك ثور ذهبًا، ومسك الثور جلده. وعند الإمامية أكثره محدد فلا يتجاوز به خمسمائة درهم أو خمسون دينارًا، فإن زاد إلى ذلك رد إلى هذه السنة.

مسألة: عند الشافعى وأحمد ومالك وأكثر العلماء أن شفعة الحر تجوز أن تجعل صداقه إلا أن مالك يكره ذلك. وعند أبى حنيفة وأحمد فى رواية لا يصح أن يجعل ذلك صداقًا.

مسألة: عند الشافعى ومالك وأكثر العلماء وأحمد فى رواية والإمامية يجوز أن يكون تعليم القرآن صداقًا، إلا أن مالكًا يكره ذلك. وعند أبى حنيفة وإسحاق يجوز أن يكون تعليم القرآن صداقًا . وعند أحمد روايتان.

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة وأحمد فى رواية وأكثر العلماء إذا عقد النكاح لمهر باطل كالخمر والخنزير والحر أو المجهول سقط المسمى وصح النكاح ووجب مهر المثل،

وبه قالت الزيدية. وعند أبـى يوسف. يجب قيمة الخـمر لو كان خـلاً والخنزير لو كان شاة والحـر لو كان عبـدًا، وبه قال بعض الزيدية. وعند عمـر وأحمد وكـذا مالك فى إحدى الروايتين لا يصح النكاح، وحكى بعض الشافعـية أنه قول قديم للشافعى وليس بمشهور.

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيـفة وأحمد وأكثر العلماء إذا تزوجـها على أنه لا مهر لها فـالنكاح صحيح والشـرط فاسد. وعند مالك النكـاح باطل، وعنه أنه يصح ولهذا ثلاثة دراهم أو خمسة قراريط.

مسألة: عند الشافعى وزفر إذا عـقد النكاح بمهر فاسد أو باطل وجب لها مـهر مثلها بالغًا ما بلغ. وعند أبى حنيفة ومحمـد وأبى يوسف لها الأقل من مهر المثل أو المسمى، وبه قال سائر الزيدية، وعند أحمد يستحق التسمية بالدخول فى النكاح كالصحيح سواء وبه قال مالك ومن الزيدية الناصر.

مسألة: عند الشافـعى إذا تزوجها على عبـد أو ثوب موصوف فى ذمتـه لزمه تسليم ذلك على ما وصف. وعند أبى حنيفـة وأحمد إن شاء سلَّم العبد بصـفته وإن شاء دفع قيمته، وعند أبى حنيفة فى الثوب روايتان. إحداهما كقولنا، والثانية كالعبد عنده.

مسألة: عند الشافعى إذا تزوج أربع نسوة بصداق واحد، أو خالع أربع نسوة بعوض واحد، أو كاتب أربعة أعـبد بعوض واحد فقولان: أحدهما تصح العـقود كلها والمهر، وبه قال أبو حنيفة وأحمد، والثانى يصح النكاح والخلع ويفسد العوض فيهما والكتابة.

مسألة: عند الشافـعى إذا تزوج امرأتين إحداهمـا لها زوج، فالتى لها زوج نكاحـها فاسد والتـى لا زوج لها يبنى على تفريق الصفـقة، فإن قلنا تفرَّق صح نكـاحها. وفى المهر قولان: أحدهما يجب مهر المثل، والثانى يجب لها بالقسط من الألف يتقسط على مهر مثلها، وبه قال أبو يوسف، ومحمد وأحـمد. وعند أبى حنيفة يكون الألف جميعه لها.

مسألة: عند الشافعى إذا زوَّج الأب والجـد الصغيرة أو الكبيـرة بلا مهر أو بأقل من مهر مـثلها أو وكل رجلاً ليـزوجها فزوجـها بلا مهر مـثلها وبأقل من مهر مـثلها صح النكاح ووجب لها مهـر المثل. وعند أبى حنيفة إذا كان المسـمى لا ينقص عن أقل المهر وهو عشرة دراهم صح المهر.

مسألة: عند الشافعى وأحمد إذا تزوج ذمّى بذمية وسمى لها خمراً أو خنزيراً ثم أسلما قبل التقابض فلها مهر مثلها. واختلف النقل عن أبى حنيفة فنقل عنه صاحب البيان أنه لا يحكم عليه إلا بما سمى، ونقل عنه صاحب المعتمد والدر الشفاف أنه إن كان معيَّنًا فليس لها إلا ذلك، وإن كان غير معيَّن فلها فى الخمر والخنزير مهر المثل استحسانًا. وعند محمد لها قيمته ذلك فى الوجهين.

مسألة: عند الشافعى إذا تزوج ذمى ذمية على أن لا مهر لها أو سكت عن ذكره وجب لها بالدخول مهر المثل وكان لها المطالبة بالقرض. وعند أبى حنيفة لا يثبت لها المهر، وعنه رواية أخرى إذا سكنت وجب لها مهر المثل.

مسألة: عند الشافعى وابن عمر وإسحاق وكذا أحمد فى رواية وأكثر العلماء إذا قالت الأمة لسيدها أعتقنى على أن أتزوجك ويكون عتقى صداقى فأعتقها أو قال الرجل لأمته أعتقتك على أن تتزوجى بى ويكون عتقك صداقك وقالت قبلت عتقت، ولا يلزمها أن تتزوج به. وعند الأوزاعى يلزمها أن تتزوج به فإن لم يفعل أجبرها الحاكم. وعند سعيد بن المسيب وطاوس وأبى سلمة بن عبد الرحمن والنخعى والحسن البصرى والزهرى وإسحاق وأنس وكذا أحمد فى إحدى الروايتين إذا كان ذلك بحضرة شاهدين انعقد النكاح. وعند أحمد أيضًا وأبى يوسف، إذا تزوجته فلا مهر لها سوى العتق. وعند أبى حنيفة لها مهر مثلها إلا أن يكون هناك تسمية فتستحق المسمى.

مسألة: عند الشافعى وأحمد وأكثر العلماء إذا قلنا لا يلزمها أن تتزوج به فيلزمها له قيمتها. وعند مالك وزفر لا يلزمها له شيء.

مسألة: عند الشافعى إذا تزوجها على أن يحج بها لم يصح الصداق ووجب لها مهر المثل. وعند النخعى يصح الطلاق، فإن طلقها قبل الدخول كان لها نصف ما يحج به مثلها، وحكى ذلك أبو عبيد عن مالك والأوزاعى وسفيان الثورى. وعند مالك وأبى حنيفة والأوزاعى إن طلقها قبل الدخول نحو قول النخعى، وهو اختيار الشافعى.

مسألة: عند الشافعى وأكثر العلماء إذا تزوجها على صداق بعضه عاجل وبعضه آجل ولم يذكر أجلاً معلومًا لم تصح التسمية ووجب لها مهر المثل. وعند الحسن البصرى وحماد والثورى وأبى عبيد ذلك جائز ويكون كله حالاً. وعند الحسن والنخعى يصح ذلك ويكون الآجل إلى حين الطلاق أو الموت. وعند مالك ينظر إن كان دخل بها وجب لها مهر مثلها نقدًا، وإن كان عادة أهل ذلك البلد تأخيره إلى حين الطلاق أو

الموت وجب لها تأخيره، وإن لم يكن دخل بها فإنه يـخير الرجل بين تعجيل المهر وبين فسخ ذلك النكاح. وعند إياس بن مـعاوية وقتـادة يحل الأجل بطلاقها وبإحرامـها فى مصرها أو بتزويجـه عليها، وعند مكحول، وعبيـد الله بن الحسن يحل الأجل بعد سنة بعد دخوله بها، وعند أحمد تصح التسمية ويكون الانتهاء بالفرقة أو الموت.

مسألة: عند الشافعى ومالك وأبى حنيفـة وأكثر العلماء إذا شرطت المرأة على الزوج أن لا يسافر بهـا ولا يتسرى عليها فـالشرط باطل والنكاح صحيح، وعند أحمـد وعمر ومعاوية وشـريح وعمر بن عبد العـزيز وأبى الشعثاء الشرط صـحيح، وإن لم يف لها ثبت لها الخيار فى فسخ النكاح.

مسألة: عند الشافعى إذا تزوجها على ألف إن لم يـخرجها من البلد وعلى ألفين إن أخرجها فـالمهر فاسد ويجب لها مهر المثل. وعند أبى حنيـفة إن وفًى لها بالشرط الأول كان لها الألف وإن لم يوفِ لها كان لها مـهر المثل. وعند أبى يوسف ومحمد الشرطان جائزان.

مسألة: عند الشافعى يرد الصداق بالعيب الفاحش وبالعيب اليـسير مما يعد عيبًا فيه. وعند أبى حنيفة ومحمد وأبى يوسف لا يرد باليسير ويرد بالمتفاحش.

مسألة: عند الشافعى لا يملك الأب قبض صداق البـكر البالغ بغير إذنها. وعند أبى حنيفة له أن يقبض صداقها ما لم تنهه. وإن كانت ثيبًا لم يكن له قبضه إلا بإذنها.

مسألة: عند الشافعى وأبى يوسف ومحمد ومالك وأكثر العلماء وأحمد فى رواية إذا تبرعت وسلمت نفسـها ووطئها الزوج لم يكن لها أن تمتنع بعـد ذلك، بل يجبر الزوج على تسليم الصداق وإن كان مـوسرًا. وعند أبى حنيفة وأحـمد فى رواية: لها أن تمتنع بعد ذلك حتى تقبض صداقها.

مسألة: عند الشافعى وزفر إذا عقد بمهر صحيح وزاد بعـد العقد خمسمائة ثم طلقها قبل الدخول لزمه نصف الألف فقط. وعند أبى حنيـفة وكذا الأخوان من الزيدية يلزمه نصف الألف ونصف الخمسمائة.

مسألة: عند الشافـعى وأحمد وأكـثر العلمـاء إذا طلقها قـبل الدخول وقد اشـترت بالصداق جهازًا لزمها رد نصف الصداق دون الجهاز. وعند مالك له نصف الجهاز.

مسألة: عند الشافـعى إذا كان الصداق عـينًا فأرادت الزوجة أن تتصـرف فيهـا بالبيع

والهبة وما أشبه ذلك قبل القبض لم يصح وعند إلياس يصح.

مسألة: عند الشافعى إذا كان الصداق عينًا وهلكت فى يد الزوج قبل القبض فقولان: الجديد يرجع عليها بمهر مثلها، والقديم يرجع عليه ببدل العين التالفة، وبه قال أبو حنيفة وأحمد إلا أن أبا حنيفة يقول: إذا أصدقها عبدًا فخرج حرًا رجعت إلى مهر المثل لأن الحر لا قيمة له.

مسألة: عند الشافعى وأحمد إذا تزوجها ثم خالعها ثم تزوجها فى العدة ثم طلقها قبل الدخول وجب لها نصف المسمى. وعند أبى حنيفة يجب لها جميعه.

مسألة: عند الشافعى الخلوة لا تقرر المهر ولا توجب المهر ولا توجب العدة، ولا يرجح قول من يدعى الإصابة فى قوله الجديد، وبه قال ابن عباس وابن مسعود والشعبى وابن سيرين وطاوس وأبو ثور وأكثر العلماء واختلف أصحاب الشافعى فى قوله القديم فقال بعضهم: يرجح بها دعواها، وهو قول مالك ويستوى فى الخلوة بين أن يكون فى بيتها أو بيته، ومنهم من قال: تقرر المهر وتوجب العدة وهو المنصوص فى القديم، وبه قال على وابن عمر والزهرى والأوزاعى والثورى وأبو حنيفة وأصحابه وأحمد وإسحاق وعلى بن الحسين وعروة بن الزبير وزيد بن ثابت.

مسألة: عند الشافعى إذا قلنا بالقديم وأن الخلوة تقرر المهر فخلا بها وهو محرم أو صائم، أو هى محرمة أو صائمة أو حائض أو رتقاء فلا يستقر به المهر، وعند أحمد فى إحدى الروايتين يستقر مع وجود ذلك كله. ولأصحاب الشافعى كالروايتين.

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة المهر بالخلوة فى النكاح الفاسد لا يستقر. وعند أحمد يستقر.

مسألة: عند الشافعى وأحمد إذا قلنا الخلوة تقرر المهر فخلا بها وهو محرم أو صائم أو عنين أو مجبوب استقر الصداق. وعند أبى حنيفة لا يستقر فيما عدا المجبوب والعنين.

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة وصاحبيه وزيد بن على وسائر الزيدية الموت فى إحدى الروايتين بمنزلة الدخول فيكمل المهر به. وعند الناصر وعبيد الله بن الحسن من الزيدية هو بمنزلة الطلاق لا بمنزلة الدخول.

مسألة: المنصوص للشافعى أن الحرة إذا قتلت نفسها أو قتل السيد أمته أو قتلت الأمة

نفسها أنه لا يسقط مهر الحرة ويسقط مهر الأمة، ومن أصحابه من قال قولان: أحدهما يسقط مهرها، والثانى لا يسقط. وعند أبى حنيفة لا يسقط مهر الحرة ويسقط مهر الأمة إذا قتلها سيدها، وفى قتلها نفسهـا روايتان. وعند أحمد لا يسقط مهر الحرة ولا الأمة. وعند أبى يوسف ومحمد لا يسقط مهر الأمة إذا قتلها مولاها ويكون لها.

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة إذا أصدقها عينًا فزادت زيادة متصلة كالسمن وتعلم الصنعة وغير ذلك ثم طلقها قبل الدخول فالمرأة بالخيار بين أن تعطيه نصف العين مع زيادتها وبين أن تعطيه قيمة العين. وعند محمد يرجع عليها بنصف العين مع الزيادة.

مسألة: عند الشافعى إذا أصدقها جارية وسلمها إليها فولدت فى يدها ثم طلقها قبل الدخول رجع فى نصف الجارية دون ولدها، وهذا إذا كان للولد سبع سنين فإن كان له دون ذلك رجع فى نصف الجارية دون ولدها. وعند أبى حنيفة يرجع بنصف القيمة بكل حال.

مسألة: عند الشافعى وأحمد إذا أصدقها جارية أو شاة فولدت فى يد الزوج ثم طلقها قبل الدخول كان الولد للمرأة ولا يتنصف بالطلاق. وعند أبى حنيفة ومالك يتنصف بالطلاق.

مسألة: عند الشافعى وأكثر العلماء المرأة تملك الصداق بنفس العقد. وعند مالك تملك نصفه بالعقد وجميعه بالدخول، فحكى عنه أنه قال: إنه مراعى غير مستقر ولا يستحق بمجرد العقد.

مسألة: عند الشافعى إذا تزوجها بمهر مؤجل ثم دخل بها لم يحل الأجل، وبه قال من الزيدية الناصر. وعند المؤيد منهم يحل الأجل بالدخول بها.

مسألة: عند الشافعى وزفر إذا طلقها قبل الدخول ملك الزوج نصف الصداق بنفس العقد. وعند أبى حنيفة يملكه بالطلاق واختيار الملك، وبه قال أبو إسحاق من الشافعية.

مسألة: عند الشافعى إذا اشترت المرأة زوجها قبل الدخول سقط مهرها. وعند بعض أصحابه لا يسقط. وعند أبى حنيفة وأحمد ينتقل مهرها إلى ثمنه.

مسألة: عند الشافعى وأحمد إذا تزوجها على عبد وأقبضها إياه ثم طلقها قبل الدخول وأعتق حصته صح العقد، وبه قال أكثر العلماء. وعند أبى حنيفة لا يصح.

مسألة: عند الشافعى الذى بيده عقدة النكاح هو الزوج فى القول الجديد، وبه قال على وجبير بن مطعم وابن المسيب وسعيد بن جبير وشريح ومجاهد وأحمد وأهل الكوفة والثورى وأبى حنيفة وأصحابه وفى القول القديم هو الولى وهو الأب والجد، وبه قال ابن عباس والحسن البصرى والزهرى وطاوس وربيعة ومالك وأحمد فى رواية.

مسألة: عند الشافعى إذا تزوج امرأة بمهر حرام أو مجهول وجب لها مهر مثلها فإن أبرأته منه وهى لا تعلم قدره لم تصح البراءة. وعند أبى حنيفة تصح.

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة وأحمد فى رواية إذا نقص الصداق فى يد الزوجة ثم طلقها قبل الدخول فالزوج بالخيار بين أن يأخذه ناقصًا و لا شىء له وبين أن يأخذ نصف قيمته. وعند أحمد فى رواية له الخيار بين أن يأخذه ناقصًا ويأخذ الأرش وبين نصف قيمته يوم أصدقها.

مسألة: عند الشافعى إذا وهبت الصداق له فطلقها قبل الدخول فإن كان الصداق عينًا فقولان: أحدهما: يرجع عليها بنصفه، وبه قال مالك وأبو حنيفة وصاحباه وأحمد فى رواية سواء وهبته له قبل القبض أو بعده، وبه قال من الزيدية الناصر على الأصح من مذهبه. وهو قول يحيى منهم، والثانى لا يرجع عليها شىء، وبه قال أبو ثابت من الزيدية وصححه. وإن كان دينًا فأبرأته منه فوجهان مرتبان على القولين، وأولى بأن لا يرجع. وعند مالك وأحمد فى رواية والمزنى لا يرجع عليها شىء، وبه قال أبو حنيفة فى العين، وقال فى الدين. إذا أبرأته لا يرجع عليها، وإذا قبضته ثم وهبته ثم طلقها رجع عليها. وعند زفر لا يرجع فى الكل.

مسألة: عند الشافعى إذا وهبته بعوض رجع عليها بالصداق. وعند الزيدية لا يرجع بشىء.

مسألة: عند الشافعى إذا وهبت له نصف الصداق ثم طلقها قبل الدخول وقلنا إن هبة الكل تمنع الرجوع لم يرجع عليها شىء فى أحد القولين، وبه قال أبو حنيفة، ويرجع عليها نصف الباقى فى الثانى وبه قال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد، واختاره المزنى.

مسألة: عند الشافعى إذا لاعنها قبل الدخول وجب لها نصف المهر. وعند أبى حنيفة والحكم وحماد لها الصداق كاملاً. وعند الزهرى لا شىء لها، وبه قال بعض الشافعية.

مسألة: عند الشافعى لا يجب للمفوضة البضع مهراً بالعقد بل بالدخول، وبه قال سائر الزيدية. وعند أبى حنيفة يجب لها مهر المثل بالعقد، وهو قول للشافعى. وعند الناصر من الزيدية لا يجب بالدخول أيضًا بل يبقى صداقها بغير مهر.

مسألة: عند الشافعى ومالك وأبى يوسف إذا فوضت مهرها، وهى التى تقول زوجتك على أن تقرضنى ما شئت أو ما تشاء من المهر، أو سميا تسمية فاسدة فإنه يجب لها مهر المثل بالعقد ويتنصف بالطلاق قبل الدخول، وبه قال من الزيدية الناصر وأبو طالب عن يحيى، واختاره المؤيد منهم. وعند أبى حنيفة وأحمد لا ينتصف ويجب لها المتعة، وبه قال الداعى من الزيدية.

مسألة: عند الشافعى إذا طلَّق المفوضة قبل الدخول بعد ما فرض لها وجب لها نصف المفروض ويستقر جميعه بالدخول أو الموت. وعند أبى حنيفة يسقط المفروض كله ويجب لها المتعة.

مسألة: عند الشافعى إذا ماتت مفوضة البضع أو مات زوجها لم يجب لها المهر فى أحد القولين، وبه قال على وابن عمر وابن عباس وزيد بن ثابت وابن مسعود وأهل المدينة والزهرى وربيعة وابن أبى ليلى وأبو حنيفة وأصحابه وأحمد وإسحاق والثورى وكذا ابن مسعود وأحمد فى رواية، إلا أن أبا حنيفة يقول يجب لها مهر مثلها بالعقد.

مسألة: عند الشافعى فى رواية مهر المثل يعتبر بنساء عصباتها كالأخوات وبنات الإخوة والعمات وبنات الأعمام، ولا يعتبر بنساء أرحامها كأمها وخالاتها، ولا بنساء بلدها من غير عصباتها مع وجود عصباتها. وعند ابن أبى ليلى وأبى حنيفة يعتبر بنساء أرحامها من الأمهات والخالات، وبه قال أحمد فى رواية. واختلف النقل عن مالك فنقل عنه صاحب البيان أنه يعتبر بنساء بلدها، ونقل عنه صاحب المعتمد والشاشى يعتبر بمن كان فى مثل حالها ومالها وشرفها من سائر النساء.

مسألة: عند الشافعى إذا نكح العبد بغير إذن سيده لم يصح النكاح. وعند مالك يصح وللسيد فسخه، وعند أبى حنيفة يكون النكاح موقوفًا على إجازة السيد، بناه على أصله.

مسألة: عند الشافعى يجوز أن يزوج عبده من أمته من غير ذكر الصداق، والمستحب أن يذكره على أحد القولين، والثانى ذكره وعدمه سواء. وعند الأوزاعى لابد من ذكره

ولو درهم. وعند مالك لا يجوز ذلك، وإن مات بالدخول مضى النكاح وفرض له ربع دينار. وعند أبى حنيفة يجب ذكره ويسقط.

مسألة: عند الشافعى إذا تزوج امرأة شرط أن يكون لأبيها شيئًا يتفقان عليه غير المهر لم يصح ووجب لها المهر. وعند عطاء وطاوس وعكرمة وعمر بن عبد العزيز ومالك والثورى وأبى عبيد يصح الشرط. وعند أحمد وإسحاق يصح ذلك للأب دون الأولياء.

مسألة: عند الشافعى إذا تزوج امرأة على أن صداقها ألف إن لم يكن له زوجة أو ألفان إن كان له زوجة لم يصح الصداق ووجب لها مهر المثل. وعند أبى حنيفة إن كان له زوجة فلها ألفان وإن لم يكن له زوجة فلها مهر مثلها ولا ينقص من الألف شىء ولا يتجاوز بها ألفين. وعند أبى يوسف ومحمد وأحمد وإسحاق لها جميع ما سمى لا ينقص منه ولا يزاد عليه فى الشرط الآخر والأول كما سمى.

مسألة: عند الشافعى لا تجبر المرأة على شراء متاع البيت من صداقها وعند مالك ليس لها أن تقضى به دينًا ولا أن تنفقه لما يصلحها لغير بيتها، إلا أن يكون من الصداق شيئًا كثيرًا فتنفق شيئًا يسيرًا أو تقضى به من دينها شيئًا يسيرًا.

مسألة: عند الشافعى يجوز للرجل أن يدخل بالمرأة قبل أن يعطيها شيئًا من مهرها. وعند الزهرى وقتادة ومالك وابن عمر وابن عباس لا يدخل عليها حتى يعطيها شيئًا من مهرها. قال مالك: وأدناه ربع دينار أو ثلاثة دراهم.

مسألة: عند الشافعى إذا زوج الأب ابنه الصغير فإن الصداق يكون من مال الابن. وعند الشعبى ويحيى الأنصارى وحماد الصداق على الأب وعند مالك إن لم يكن للغلام مال حين التزويج فالصداق على الأب، وإن كان له مال عند التزويج فالصداق فى ماله.

مسألة: عند الشافعى إذا تزوج بذات رحم محرم ولم يعلم ثم دخل بها وعلم بعد ذلك فرق بينهما ولها مهر المثل. وعند طاوس لها نصف الصداق. وعند الشعبى لا شىء لها. وعند الحسن يكون لها ما قبضت ويسقط المؤجل. وعند أبى حنيفة لها الأقل من مهر المثل والمسمى.

مسألة: عند الشافعى إذا قبلها بحضرة جماعة لم يستقر المهر. وعند أحمد يستقر.

* * *

باب اختلاف الزوجين فى الصداق

مسألة: عند الشافعى والثورى إذا اختلف الزوجان فى قدر المهر أو فى جنسه أو فى عينه أو فى أجله ولا بينة لهما ولا لأحدهما تحالفا، سواء كان اختلافهما قبل الدخول أو بعده، وسواء كان قبل الطلاق أو بعده. وعند مالك إن كان الاختلاف قبل الدخول تحالفا وفسخ النكاح. وإن كان بعده فالقول قول الزوج، وعند النخعى وابن شبرمة وابن أبى ليلى وأبى يوسف القول قول الزوج بكل حال، إلا أن أبا يوسف قال: إلا أن يدعى الزوج مهرًا. مستنكرًا بأن يذكر مهرًا لا يتزوج بمثله فى العادة كحبة فلا يقبل، وبه قال أحمد فى رواية وعند أبى حنيفة ومحمد وسائر الزيدية إن كان اختلافهما بعد الطلاق فالقول قول الزوج، وإن كان اختلافهما قبله فالقول قول الزوجة، إلا أن يدعى أكثر من مهر مثلها ويكون القول قولها فى قدر مهر مثلها. وفى الزيادة القول قول الزوج، وبه قال أحمد فى رواية. وعند الناصر من الزيدية عليها البينة فى جميع الأحوال حتى قال الناصر: إذا اختلفا فى الفرض والتسمية كان عليها البينة أيضًا. وقال سائر الزيدية: إن كان قبل الدخول فعليها البينة، وإن كان بعده فمهر المثل واجب ويجب البينة للزائد على مهر المثل.

مسألة: عند الشافعى إذا تحالفا لم ينفسخ النكاح. وعند مالك ينفسخ.

مسألة: عند الشافعى إذا اختلف ورثة الزوجين تحالفوا. وعند أبى حنيفة إن مات أحد الزوجين كان كالاختلاف فى حياة الزوجين، وإن ماتا جميعًا فالقول قول ورثة الزوج.

مسألة: نقل صاحب المعتمد والشاشى عن الشافعى إذا ادّعى ورثة المرأة التسمية وأنكرها ورثة الزوج لم يحكم عليهم بشىء. وعند محمد يحكم بمهر المثل. وعند زفر يحكم بعشرة دراهم. وعند الحنفية لا يقضى بشىء إذا تقادم. وظاهر كلام صاحب الشامل أن مذهب الشافعى التحالف، وأن الذى نقله صاحب المعتمد والشاشى مذهب أبى حنيفة وهو صحيح كما قال.

مسألة: عند الشافعى والشعبى وسعيد بن جبير وأحمد وأهل الكوفة وابن شبرمة وابن أبى ليلى وأبى حنيفة وأصحابه وأكثر العلماء إذا اختلف فى قبض الصداق ولا بينة

فالقول قول الزوجة مع يمينها، سواء كان قبل الدخول أم بعده. وعند مالك والأوزاعى إن كان الاختلاف قبل الدخول فالقول قولها، وإن كان بعده فالقول قول الزوج. وقالت المالكية: إنما قال مالك ما قال إذا كانت العادة تعجيل الصداق كما كان فى المدينة، أو كان الاختلاف فيما يعجل منه فى العادة. وعند فقهاء المدينة السبعة إن كان الاختلاف قبل الزفاف فالقول قولها وإن كان بعده فالقول قوله. وعند ابن شبرمة أيضًا إذا ولدت منه كان القول قوله.

مسألة: عند الشافعى إذا قالت الزوجة: الذى قبضت هدية، وقال: بل مهرك فالقول قوله. وعند مالك إن كان ما جرت به العادة أن يهديه الزوج للزوجة كالثوب والمقنعة والطيب فالقول قولها.

* * *

باب المتعة

مسألة: عند الشافعى وأحمد وأكثر العلماء وأبى حنيفة المتعة واجبة. وعند مالك والليث وابن أبى ليلى هى مستحبة وليست بواجبة.

مسألة: عند الشافعى المتعة واجبة سواء كان الزوجان حرين أو مملوكين، أو أحدهما حرًا والآخر مملوكًا. وعند الأوزاعى لا تجب المتعة إلا إذا كانا حرين، فإن كانا مملوكين أو أحدهما لم تجب.

مسألة: عند الشافعى المفوضة بعد الدخول لها المتعة فى القول الجديد، وبه قال عمر وعلى والحسن بن على وابن عمر ولا يجب فى القول القديم، وبه قال أبو حنيفة وأحمد فى إحدى الروايتين.

مسألة: فى مذهب الشافعى الواجب فى المتعة ما يقع عليه الاسم وإن قل، كالصداق فى أحد الوجهين، وفى الوجه الثانى يقدرها الحاكم على الموسع قدره وعلى المقتر قدره، وبه قال من الزيدية الهادى، وهى إحدى الروايتين عن أحمد. وعنده فى الرواية الأخرى ما يجزى فى الصلاة وعند أبى حنيفة ثلاثة أثواب: درع وخمار وملحفة، إلا أن يكون نصف مهر مثلها أقل من ذلك فينقصها مالم ينقص من خمسة دراهم، وبه قال من الزيدية الناصر.

* * *

باب الوليمة والنثر

مسألة: عند الشافعى وأكثر العلماء الوليمة فيما عدا العرس لا يجب بل يستحب. وعند أحمد لا يستحب.

مسألة: عند الشافعى وأكثر أصحابه أن وليمة العرس واجبة، وعند أحمد وأكثر العلماء مستحبة.

مسألة: عند الشافعى الإجابة إلى وليمة العرس واجبة. وعند مالك وأحمد مستحبة، وبه قال بعض فقهاء الشافعية وأكثر العلماء.

مسألة: عند الشافعى وعطاء وعكرمة وابن سيرين وابن أبى ليلى ومالك وأحمد يكره النثر. وعند أبى حنيفة والحسن البصرى والنخعى وأبى عبيد وابن المنذر وأحمد فى رواية أنه لا يكره. وعن أبى حنيفة رواية أنه مستحب.

* * *

باب عشرة النساء والقسم

مسألة: عند الشافعي وأحمد للزوج أن يجبر زوجته المسلمة والذمية على الغسل من الحيض والنفاس. وعند أبي حنيفة ليس له إجبار الذمية.

مسألة: عند الشافعي لا يجبر الزوج على وطئ زوجته من غير إيلاء. وعند الثوري وأبي ثور إذا طالبت المرأة بالوطء وامتنع جعل له ثلاثة أيام ولها يوم وليلة. وعند مالك إذا امتنع من الجماع من غير عذر أجبر على الوطئ، فإن وطئ وإلا فرِّق بينهما.

مسألة: عند الشافعي وعلي وابن عباس وابن مسعود وأبي الدرداء ورافع بن خديج ومجاهد والحسن البصري وعكرمة وقتادة وأبي حنيفة وأصحابه وأبي ثور وأحمد وأكثر العلماء أن وطء الزوجة في دبرها حرام، وحكاه العراقيون من أصحاب مالك عنه، وحكى البصريون وأهل الغرب عنه أنه مباح ونص عليه في كتاب السير. وسئل مالك عن ذلك فقال: الآن اغتسلت منه، ونقله أيضًا الحكم عن الشافعي وخطّأه جميع أصحاب الشافعي في نقله وكذبوه في ذلك. وأباحه ابن أبي مليكة وزيد بن أسلم.

مسألة: عند الشافعي وأكثر العلماء أن الاستمناء محرم وهو إخراج الماء الدافق بيده. وعند الإمامية إذا فعل ذلك ضرب بالدرة على يده الضرب الشديد حتى تحمرَّ. وعند كافة العلماء يعزر التعزير المعروف. وعند ابن عباس نكاح الأمة خير منه وهو خير من الزنا. وعند أحمد وعمرو بن دينار أنه يرخص فيه. وعند أحمد أنه يباح لخوف العنت.

مسألة: عند الشافعي ومالك وسائر الزيدية إذا كانت الزوجة أمة جاز له أن يعزل عنها، وهو أن يولج فإذا قارب الإنزال نزع وأنزل خارج الفرج، ولا يحتاج إلى إذنها ولا إلى إذن سيدها. وبه قال من الزيدية الناصر. وعند أبي يوسف يفتقر إلى إذنها.

مسألة: عند الشافعي ومالك لا يجوز العزل عن الزوجة الحرة إلا بإذنها. وعند جماعة من الصحابة والتابعين يجوز ذلك بغير إذنها. وعند جماعة من الصحابة والتابعين أنه يكره ذلك.

مسألة: عند الشافعي وعلي وأبي حنيفة وأحمد في إحدى الروايتين وأكثر العلماء يقسم للحرة ليلتين وللأمة ليلة. وعند مالك وداود يسوى بينهما.

مسألة: عند الشافعى وأنس بن مالك والشعبى والنخعى ومالك وأحمد وإسحاق وأبى عبيد وأكثر العلماء إذا كان عنده زوجة أو زوجات فتزوج بكراً أقام عندها سبعًا ولا يقضى الباقيات، وإن تزوج ثيبًا فهو بالخيار بين أن يقيم عندها ثلاثًا ولا يقضى أو يقيم عندها سبعًا ويقضى ما زاد على الثلاثة . وعند بعض أصحاب الشافعى يقضى السبع كلها. وعند الحسن البصرى وابن المسيب يقيم عند البكر ليلتين وعند الثيب ليلة. وعند خلاس بن عمرو ونافع مولى ابن عمر والأوزاعى يقيم عند البكر ليلتين وعند الثيب ليلة. وعند الحكم وحماد وأبى حنيفة وأصحابه وداود يقيم عند البكر سبعًا وعند الثيب ثلاثًا ويقضى مثل ذلك للباقيات.

مسألة: عند الشافعى وأحمد وأكثر العلماء لا يجوز للرجل أن يسافر بإحدى نسائه بغير قرعة أو بغير رضاهن. وعند مالك فى إحدى الروايتين له ذلك بغير قرعة وبغير رضاهن.

مسألة: عند الشافعى وأحمد إذا سافر ببعض نسائه بالقرعة لم يقض للباقيات إن كان السفر طويلاً، وإن كان قصيراً لم يقض على الصحيح. وعند داود يلزمه القضاء للمقيمات فى السفر الطويل. وعند أكثر العلماء لا يقضى بحال.

مسألة: عند الشافعى وأحمد إذا سافر بواحدة من نسائه من غير قرعة لزمه أن يقضى المقيمات مدة عينية إذا قدم. وعند أبى حنيفة ومالك لا يلزمه ذلك.

* * *

باب النشوز

مسألة: عند الشافعى إذا دعى زوجته إلى فراشه فامتنعت وصرحت بذلك وتكرر منها كان له أن يضربها، وإن امتنعت ولم يتكرر منها ذلك ففيه قولان: أصحهما له ضربها. والثانى لا يضربها وبه قال أحمد.

مسألة: اختلف قول الشافعى هل هما حاكمان أو وكيلان؟ على قولين: أحدهما أنهما حاكمان فيحكمان على ما يريانه من فرقة وإصلاح، وبه قال الشعبى وأبو سلمة ابن عبد الرحمن وسعيد بن جبير ومالك والأوزاعى وإسحاق وعلى وابن عباس واختاره ابن المنذر، والثانى: هما وكيلان فلا يوقعان الفرقة إلا برضى الزوجين، وبه قال الحسن وعطاء وأحمد.

* * *

٣٥
كتاب الخلع

مسألة: عند الشافعى وعامة العلماء الخلع ثابت وليس بمنسوخ. وعند بكر بن عبد الله المزنى أنه منسوخ. وعند ابن المنذر أنه سنة.

مسألة: عند الشافعى ومالك وأبى حنيفة وأكثر العلماء يصح الخلع، وإن كان النشوز من جهة الزوج ويملك العوض إلا أنه لا يحل له أن يتعمد ذلك. وعند ابن عباس وعطاء والشعبى والنخعى وابن سيرين والقاسم بن محمد وعمرو بن شعيب وعروة بن الزبير والزهرى وحميد بن عبد الرحمن وقتادة والثورى ومالك فى رواية وإسحاق وأبى ثور لا يصح الخلع إذا كان النشوز من جهة الزوج ولا يملك العوض.

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة يصح الخلع من غير خوف النشوز، وبه قال من الزيدية المؤيد. وعند مالك لا يصح الخلع إلا عند خوف النشوز من جهتها وطلبت هى ذلك، فلو خالعها من غير خوف النشوز كان الطلاق والفدية مردود، وبه قال من الزيدية الناصر والقاسم ويحيى، وهو الظاهر من مذهب سائر الزيدية.

مسألة: عند الشافعى وأحمد وأكثر العلماء إذا لم تكره من زوجها شيئًا تراضيا على الخلع من غير سبب جاز ولم يكره. وعند الزهرى وعطاء وداود لا يصح الخلع بالمهر المسمى وبأقل منه وبأكثر منه، وبه قال المؤيد من الزيدية، وعند طاوس والزهرى والشعبى وعمرو بن شعيب لا يجوز المخالعة على أكثر من الصداق. وعند أحمد وإسحاق وأبى عبيد يصح ذلك ويكره . وعند جماعة من الزيدية منهم الناصر والقاسم ويحيى لا يجوز أن يخالع ابنته شىء من مالها. وعند مالك يجوز ذلك، وبه قال بعض الشافعية.

مسألة: عند الشافعى وأكثر العلماء لا يملك الأب أن يطلق امرأة ابنه الصغير والمجنون بعوض ولا بغير عوض. وعند الحسن وعطاء وأحمد له أن يطلقها بعوض وبغير عوض. وعند مالك له أن يطلقها بعوض ولا يصح بغير عوض.

مسألة: عند الشافعى وعامة العلماء إذا قال رجل لآخر طلق امرأتك بألف علىَّ وقع

الطلاق بائنًا واستحق الزوج الألف على السائل. وعند أبى ثور وأبـى حنيفة لا يستحق الألف على السائل ويقع الطلاق رجعيًا.

مسألة: عند الشـافعى وعـامة الـعلماء يصح الخلع مـن غيـر حاكم. وعند الحـسن البصرى وابن سيرين لا يصح إلا بالحاكم.

مسألة: عند الشافـعى يصح طلاق السفـيه وخلعه ويسلم المال فـى الخلع إلى وليه. وعند أبى يوسف وابن أبى ليلى لا يصح ذلك منه.

مسألة: عند الشافعى لفظ الخلع طلاق فى أصح القولين وهو الجديد، وبه قال عثمان وعلى وابن مسـعود ومالك والأوزاعى والثورى وأبو حنيـفة وأصحابه واخـتاره المزنى، وفسخ فى القـول الآخر وهو القـديم، وبه قال ابن عـباس وعكرمة وأحـمد وإسـحاق والثـورى واختـاره ابن المنذر، وكـذا المسعـودى من الشافـعية. وعند أحـمد روايتـان كالقولين.

مسألة: عند الشافعى إذا قال إن أعطيتنى ألفًا فأنت طالق، فإن أعطته ألفًا على الفور طلقت، وإن أخرت لم تـطلق. وعند أحمد «إن» و «إذا» على التـراخى، فمـتى أعطته طلقت. وإن تأخر الإعطاء. وعند داود أن لفظة إذا على التراخى.

مسألة: عند الشافعى وأكثر العلماء وأحمد فى رواية إذا خالصها على غير عوض لم يكن خلعًا وحكمـه حكم سائر الكتابات. وعند مـالك يكون خلعًا وبه قال أحـمد فى رواية واختارها الخرقى من الحنابلة.

مسألة: عند الشافعى إذا خالعها على خمر أو خنزير أو شاة ميتة وما أشبه ذلك مما لا يصح بيعه وقع الطلاق بائنًا ورجع عليه مهر مثلها. وعند أبى حنيفة ومالك وأحمد يقع الطلاق ولا يرجع عليها بشىء.

مسألة: عند الشافـعى إذا خالعهـا على ما فى البيت ولا شىء فـيه وقع الطلاق بائنًا ورجع عليها بمهر مثلها. وعند أبى حنيفة وأحمد يرجع عليها بالمتاع المسمى بالعقد.

مسألة: عند الشافـعى إذا قال خالعـتك على ما فى الجـرة من الخل فبان خـمرًا وقع الطلاق بائنًا ويستحق مهر المثل. وعند أبى حنيفة يستحق عليها المسمى فى العقد. وعند أبى يوسف ومحمد يستحق مثل المسمى. وعند أحمد يستحق قيمة الخل.

مسألة: عند الشافـعى إذا خالعت الأمة زوجـها على عوض معـين بغير إذن السـيد

فالخلع صحيح، وهل يرجع الزوج بمهر المثل أم بالمسمى؟ قولان. وعند أحمد وأبى حنيفة يصح الخلع ويستحق الزوج مثل العتق وقيمتها إذا كانت مما لا مثل لها وبيع بذلك بعد العتق. وعند مالك الخلع صحيح ولا يستحق شيئًا.

مسألة: عند الشافعى إذا خالع امرأته على أن يكفل ولدها مدة فمات الولد قبل انقضاء المدة فقولان: أحدهما: يرجع عليها بمهر مثلها، والثانى: لا يرجع بشىء. وعند مالك روايتان كالقولين بسواء. وعند أحمد يرجع بأجرة المثل تلك المدة. وعند الزيدية إذا خالعها على نفقة العدة وتربية أولاده كان ذلك خلعًا على مثل نفقة العدة وقدرها، فنفقة العدة ثابتة على الزوج، ومثل نفقة العدة يثبت على الزوجة بدلاً للخلع فيقعان قصاصا كل جنس.

مسألة: عند الشافعى إذا خالعها على حمل جارية أو بهيمة لا يصح الخلع سواء كان الحمل موجودًا أو معدومًا ويقع الطلاق بائنًا ويجب له عليها مهر المثل. وكذا إذا قال خالعتك على ما فى بطن هذه الجارية فإن الحكم فيه سواء. وعند أبى حنيفة فى المسألة الأولى إن كان الحمل موجودًا صح الخلع وكان الحمل له، وإن لم يكن موجودًا رجع بالمسمى عليها فى العقد. وفى المسألة الثانية إن خرج الولد سليمًا استحقه الزوج، وإن لم يكن شيئًا فلا شىء له، وبه قال مالك، وزاد عليه مالك أنه يجوز أن يخالع على ما تحمل هذه الجارية وهذه الشجرة وعند أحمد مثل قول أبى حنيفة إذا خالعها على ما فى بطن هذه الجارية.

مسألة: عند الشافعى إذا قالت له طلقنى على ما فى جوف هذه الجارية من الحمل فقال أنت طالق وقع الطلاق بائنًا ورجع عليها بمهر مثلها. وعند أبى حنيفة إن خرج الولد سليمًا استحقه الزوج، وإن لم يكن شيئًا فعليها مهر مثلها.

مسألة: عند الشافعى ومالك وابن عباس وعروة بن الزبير وأحمد وإسحاق وأكثر العلماء المختلعة لا يلحقها الطلاق. وعند ابن المسيب والنخعى والثورى وأبى حنيفة وأصحابه يلحقها الطلاق بلفظ الصريح ما دامت فى العدة، ولا يلحقها الطلاق بالكناية بحال، وبه قال ابن مسعود وأبو الدرداء، وزاد أبو حنيفة إذا كان بلفظ الاعتداد والاستبراء وأنت واجدة يلحقها. وعند مالك والحسن البصرى يلحقها الطلاق عن قرب ولا يلحقها عن بعد، والقرب عند مالك أن يكون الطلاق متصلاً بالخلع، والحسن البصرى يقول: إذا طلقها فى مجلس الخلع لحقها، وإن طلّقها بعده لم يلحقها.

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة الرجعية يلحقها الطلاق إلى أن تستوفى العدة، وبه قال من الزيدية المؤيد والداعى. وعند جماعة من الزيدية كالناصر والباقر والصادق وكذا أبى عبد الله الداعى وأبى طالب عن يحيى لا يلحقها مالم تتحلل الرجعة بينهما.

مسألة: عند الشافعى والحسن البصرى والنخعى ومالك والأوزاعى والثورى وأبى حنيفة لا تثبت الرجعة فى الخلع سواء خالعها بلفظ الطلاق أو لفظ الخلع، وسواء قلنا هو طلاق أو فسخ. وعند ابن المسيب والزهرى الزوج بالخيار إن شاء أخذ العوض ولا رجعة له وإن شاء ترك العوض وله الرجعة. وعند أبى ثور إن كان بلفظ الخلع فلا رجعة له، وإن كان بلفظ الطلاق فله الرجعة.

مسألة: عند الشافعى إذا خالعها على عوض وشرط له عليها الرجعة وقع الطلاق ويثبت له عليها الرجعة، وله قول آخر: إن الرجعة تسقط ويسقط المسمى ويجب عليها مهر المثل، وعند أبى حنيفة وأحمد وكذا مالك فى إحدى الروايتين أن الخلع صحيح وتسقط الرجعة ويجب المسمى، وفى الرواية الثانية تثبت الرجعة ويثبت العوض ويكون عوضًا عن نقصان عدد الطلاق.

مسألة: عند الشافعى إذا خالعت المرأة فى مرضها صح الخلع، ثم ينظر فإن كان قدر مهر مثلها كان من رأس مال، وإن كان من ذلك كانت الزيادة من الثلث. وعند أبى حنيفة ومالك فى إحدى الروايتين يكون جميعه من الثلث. وعند مالك أيضًا وأحمد فى الرواية الأخرى والثورى وإسحاق يصح الخلع بعد مبرأته منها.

مسألة: عند الشافعى إذا خالع زوجته قبل الدخول على صداقها قبل القبض أو بعده، أو وهبته منه جميعه قبل القبض ثم طلقها الزوج فإنه يرجع عليها بالنصف فى أحد القولين، وبه قال سائر الزيدية وهو الأصح من مذهب الناصر، والقول الثانى لا يرجع عليها بشىء سواء كان المهر عينًا أو دينًا، وبه قال أبو حنيفة وصاحباه، ومن الزيدية الناصر.

* * *

باب جامع الخلع

مسألة: عند الشافعى وأحمد وأبى يوسف ومحمد إذا قالت طلقنى ثلاثًا ولك علىَّ ألف فطلقها ثلاثًا استحق عليها الألف، وعند أبى حنيفة لا يستحق شيئًا، وإن طلقها طلقة ونصف فوجهان فى مذهب الشافعى: أحدهما يستحق ثلثى الألف، والثانى: يستحق نصفه، وبه قال مالك. وعند أحمد لا يستحق عليها شيئًا.

مسألة: عند الشافعى ومالك إذا قالت المرأة طلقنى ثلاثًا ولك ألف أو بألف أو على ألف فطلقها واحدة استحق عليها ثلث الألف. وعند أحمد لا يستحق عليها شيئًا. وعند أبى حنيفة إن قالت طلقنى واحدة بألف فطلقها ثلاثًا استحق الألف. وعند محمد أيضًا أن قياس قول أبى حنيفة لا يستحق شيئًا.

مسألة: مقتضى مذهب الشافعى أنه إذا قال لها كنت طلقتك أمس بألف ولم تقبلى فقالت قبلت أنه يقع طلقة رجعية ولا يلزمها العوض، وعند مالك القول قول الزوجة، وعند أبى حنيفة القول قول الزوج.

مسألة: عند الشافعى إذا اختلفا فى قدر العوض أو فى صفته أو فى عينه أو فى جنسه أو فى تعجيله أو فى تأجيله أو فى عدد الطلاق تحالفا. وعند أبى حنيفة ومالك وأكثر العلماء القول قول المرأة.

مسألة: عند الشافعى ومحمد وأحمد إذا خالعها وبارأها على عوض ثبت ولم يسقط لكل واحد منهما على صاحبه من حق لم يتناوله الخلع من حقوق النكاح وغيرها. وعند أبى حنيفة يسقط جميع حقوقها، فإن كان قبل الدخول ولم تقبض الصداق فلا يرجع عليه شىء، وإن كانت قد قبضت لم يرجع عليها بشىء. وأما الديون التى ليست بحقوق الزوجية فيها روايتان والنفقة لا تسقط. وعند أبى يوسف تسقط حقوقها إذا كان بلفظ المبارأة دون لفظ الخلع.

مسألة: عند الشافعى إذا خالعها على نفقة عدتها لم يصح العوض ويجب مهر المثل. وعند أبى حنيفة وأحمد يصح ذلك. واختلفت الحنفية فى ذلك فمنهم من قال يقع الخلع على نفقة العدة، ومنهم من قال على مثل نفقة العدة ويتقاصان.

مسألة: عند الشافعى وأحمد إذا شرط الخيار فى الطلاق على مال لأحد الزوجين

ثبت الطلاق وسقط الخيـار، وبه قال أبو حنيفة إذا كان الخيـار للزوج، وخالف إذا كان للمرأة، وقال: لا تقع الفرقة حتى يسقط خيارها.

مسألة: عند الشافعى إذا خالعـها على عبد مخرج حـلال الدم بردة أو قتل فقتل فى يده ففيمـا يرجع به عليها قولان: أحدهما بـقيمته، وهو قول أبى حنيفـة، والثانى بمهر المثل. وعند أحمد ومحمد وأبى يوسف يرجع عليها بالأرش دون قيمته.

* * *

٣٦
كتاب الطلاق

مسألة: عند الشافعى وابن عباس وعلى وعائشة وجابر بن عبد الله وشريح وابن المسيب وسعيد بن جبير وعلى بن الحسين وجابر بن زيد وعطاء وطاوس والحسن وعروة وأحمد وإسحاق وغير واحد من فقهاء التابعين وأكثر العلماء من الصحابة وغيرهم أنه لا تنعقد صفة الطلاق قبل النكاح، سواء عمَّ أو خص. والعموم أن يقول: كل امرأة تزوجتها فهى طالق، والخصوص أن يقول: إن تزوجت فأنت طالق، وإن تزوجت من القبيلة الفلانية فهى طالق، وكذا لا تنعقد صفة العتق قبل الملك بأن يقول: إن ملكت عبد فلان فهو حر، إلا أن أحمد له فى العتق روايتان. وعند الشعبى والنخعى وابن أبى ليلى وربيعة ومالك والأوزاعى والثورى إن خصص الصفة بأن عين المرأة أو القبيلة انعقدت الصفة، وإذا تزوجها وقع الطلاق، وإن عم لم تنعقد. وعند ابن مسعود والزهرى وأبى حنيفة وأصحابه تنعقد الصفة قبل النكاح سواء عين أو عم، وكذلك تنعقد الصفة قبل الملك. وذكر ابن المنذر أنه لا يصح عن ابن مسعود ذلك.

مسألة: عند الشافعى طلاق المريض صحيح. وعند الشعبى لا يقع طلاقه.

مسألة: عند الشافعى وأكثر العلماء لا يصح طلاق الصبى والنائم والمجنون وعند أحمد فى إحدى الروايتين وإسحاق تنعقد صفة الطلاق من الصبى ويقع إذا وجدت الصفة؛ إلا أن إسحاق يقول: إذا جاز اثنتى عشرة سنة يقع طلاقه. وعند سعيد بن المسيب إذا أحصى الصلاة وصام شهر رمضان صح طلاقه. وعند عطاء إذا بلغ أن يصيب النساء وقع طلاقه.

مسألة: عند الشافعى المنصوص وقوع طلاق السكران. وعند أصحابه طريقان يقع قولا واحدًا. وقولان: يقع، وبه قال: ربيعة والليث وداود وأبو ثور والمزنى وعمر بن عبد العزيز، والقاسم بن محمد وطاوس ويحيى الأنصارى والعنبرى وأبو حنيفة ومحمد، ومن الزيدية المؤيد، وعطاء فى إحدى الروايتين وعثمان وأحمد فى إحدى الروايتين، والثانى لا يقع، وبه قالت الإمامية، ومن الزيدية الناصر وأحمد بن يحيى

وأبو طالب والداعى عن يحيى.

مسألة: عند الشافعى إذا شرب دواء ليزول عقله وطلّق وقع طلاقه. وعند الحنفية لا يقع طلاقه.

مسألة: عند الشافعى وعمر وعلى وابن عمر وابن الزبير وابن عباس وشريح والحسن ومالك والأوزاعى، وعمر بن عبد العزيز وأحمد، وأكثر العلماء أن المكره بغير حق إذا لم ينو إيقاع الطلاق لم يقع طلاقه. وعند أبى حنيفة والثورى والنخعى والشعبى والزهرى وقتادة وأبى قلابة وبعض الشافعية يقع طلاقه.

مسألة: عند الشافعى وأحمد فى رواية التوعد بالقتل والقطع لمن له قدرة وبالضرب والشتم والحبس وأخذ المال ليس بإكراه. وعند شريح هو إكراه، وبه قال أكثر الشافعية وأكثر العلماء.

مسألة: عند الشافعى وابن عمر وابن عباس ومالك وأحمد عدد الطلاق معتبر بالرجال دون النساء، فيملك الحر ثلاث طلقات سواء كانت زوجته حرة أو أمة، والعبد يملك طلقتين سواء كانت زوجته حرة أو أمة. وعند أبى حنيفة وصاحبيه والثورى وإسحاق وعلى بن أبى طالب والعلماء من الصحابة وغيرهم عدد الطلاق معتبر بالنساء، فإن كانت الزوجة حرة ملك زوجها عليها ثلاث طلقات سواء كان زوجها حرًا أو عبدًا، وإن كانت أمة لم يملك عليها زوجها إلا طلقتين سواء كان حرًا أو عبدًا، وبه قال من الزيدية الناصر وزيد بن على، وعند سائر الزيدية حكم العبد حكم الحر فى عدد الطلاق سواء كانت زوجته حرة أو أمة، وأنه يملك عليها ثلاثة طلقات كالحر. وادعى الترمذى أن الشافعى يقول: طلاق الأمة بطلقتان، وهذه الدعوى من الترمذى غير صحيحة، بل مذهب الشافعى كما ذكرنا. وادعى الترمذى أيضًا أن أحمد يقول: إن طلاق الأمة تطليقتان.

مسألة: عند الشافعى وأحمد وسائر الزيدية وزيد بن على وكافة العلماء إذا طلق امرأته فى حال الحيض أو الطهر الذى جامعها فيه وقع عليها الطلاق. وعند ابن علية وهشام بن الحكم وبعض أهل الظاهر والإمامية من الشيعة أن الطلاق لا يقع، وبه قال من الزيدية الناصر والباقر والصادق حتى قالوا: لا يقع الطلاق إلا على وجه السنة وهو أن يطلقها فى طهر لم يجامعها فيه، إلا إذا كان قبل الدخول فإن الطهر غير معتبر وكان ناويًا للطلاق ويشهد على ذلك شاهدين عدلين، حتى لو أخلّ بواحد من هذه الشروط

بأن كان فى غضب أو مزاح أو هزل لم يقع به الطلاق.

مسألة: عند الشافعى وكافة العلماء وسائر الزيدية الإشهاد ليس شرطًا فى صحة الطلاق، وكذا الطهر ليس شرطًا فيه بعد الدخول. وعند جماعة من الزيدية منهم الناصر والباقر والصادق الإشهاد والطهر بعد الدخول شرط.

مسألة: عند الشافعى وعبد الرحمن بن عوف والحسن بن على وابن سيرين وأحمد إذا طلق امرأته ثلاثًا فى طهر واحد أو فى كلمة واحدة وقع عليها الثلاث وكان مباحًا ولم يكن محرمًا إلا أنه يكره وعند أبى حنيفة وعمر وعلى وابن عباس وابن مسعود والثورى وإسحاق وأحمد فى رواية وأكثر العلماء جمع الثلاث فى وقت واحد محرم ويقع، إلا أن أبا حنيفة يقول: إذا طلقها دفعة ثم راجعها فى الحال ثم طلقها ثم راجعها لم يحرم، وعند بعض أهل الظاهر وابن عباس وطاوس والإمامية من الشيعة هو محرم. واختلفوا فى وقوعه فمنهم من قال لا يقع، وبه قال داود ومنهم من قال يقع واحدة وهم الزيدية. وعند الحجاج بن أرطأة الطلاق ثلاث ليس بشىء. وعند محمد بن إسحاق أن الطلاق الثلاث يرد إلى واحدة.

مسألة: عند الشافعى وأحمد وأبى حنيفة وأكثر العلماء إذا طلقها فى حال الحيض استحب له أن يراجعها ولا يجب ذلك. وعند مالك يلزمه أن يراجعها.

مسألة: عند الشافعى إذا قال أنت طالق للسنة فانقطع حيضها طلقت للسنة وإن لم تغتسل. وعند أبى حنيفة إن انقطع لأكثر الحيض فكذلك، وإن انقطع لأقله لم يقع عليها طلاق حتى تغتسل أو يخرج عنها وقت صلاة أو تتيمم عند عدم الماء وتصلى.

مسألة: عند الشافعى إذا قال أنت طالق ثلاثًا للسنة، فإن كان فى طهر لم يجامعها فيه وقع الثلاث، وإن كان فى طهر جامعها فيه أو حائضًا لم يقع عليها الطلاق حتى يأتى زمان السنة. وعند أبى حنيفة يقع عليها فى كل قرء طلقة، وإن كانت من ذوات الشهور وقع فى كل شهر طلقة إلا أن ينوى فى الحال فيقع فى الحال، وبناه على أصله وهو أن جمع الثلاث بدعة.

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة إذا فوض الطلاق على زوجته فطلقت فى المجلس قبل أن يخوض فى حديث آخر طلقت. وعند الحسن البصرى والزهرى وقتادة لها الخيار أبدًا. وعند أحمد هو على التأبيد ما لم يمسها أو يفسخ.

مسألة: عند الشافعي وأحمد إذا فوض الطلاق إليها فقال لها طلقى نفسك وأمرك بيدك أو اختارى نفسك، ثم رجع عن ذلك قبل أن يطلق أو يختار بطل التفويض والتخيير. وعند مالك وأبى حنيفة والزهرى وأكثر العلماء لا يبطل، وبه قال ابن خيران من الشافعية.

مسألة: عند الشافعي وأحمد، وأكثر العلماء إذا قال لها طلقى نفسك ثلاثًا فطلقت واحدة أو طلقتين وقع عليها ما أوقعت. وعند مالك فى رواية وأبى حنيفة وأكثر العلماء لا يقع شىء.

مسألة: عند الشافعي ومالك وأحمد إذا قال لها طلقى نفسك واحدة فطلقت نفسها ثلاثًا وقع عليها واحدة. وعند مالك وأبى حنيفة لا يقع شىء.

مسألة: عند الشافعي إذا قال دمك أو ريقك طالق لم تطلق. وعند ابن أبى ليلى تطلق.

مسألة: عند الشافعي إذا قال لها أنت طالق ثلاثًا إن أحببتهن، فقالت أحب واحدة وواحدة وواحدة وقع عليها ثلاث طلقات وعند أبى ثور لا يقع عليها شىء ويبطل ماجعل إليها.

مسألة: عند الشافعي إذا أضاف الطلاق إلى جزء من زوجته معلوم أو مجهول، أو إلى عضو من أعضائها بأن قال: نصفك أو بعضك أو يدك أو رجلك أو شعرك أو ظفرك طالق فإنها تطلق. وعند أبى حنيفة إذا أضاف ذلك إلى جزء منها معلوم أو مجهول أو إلى خمسة أعضاء وهى الرأس والوجه والرقبة والظهر والفرج وقع عليها الطلاق، وإن أضافه إلى سائر أعضائها كاليد والرجل، أو إلى الظفر والشعر لم يقع عليها الطلاق. وعند أحمد إذا أضاف إلى ما ينفصل عنها فى حال الحياة كالشعر والسن والظفر لم يقع عليها، وإن أضافه إلى سائر أعضائها وقع عليها الطلاق. وعند الإمامية أن تعليق الطلاق بجزء من أجزاء المرأة أى جزء كان لم يقع به طلاق لها.

مسألة: عند الشافعي ومالك وعمر وابن مسعود إذا قال لامرأته: أنا منك طالق، أو قال لها طلقى نفسك فقالت أنت طالق فهو كناية فى الطلاق فإن نوى الطلاق فى الأولى ونوته فى الثانية وقع عليها الطلاق وعند أبى حنيفة والثورى وأحمد وأبى عبيد وابن عباس لا يقع الطلاق.

مسألة: عند الشافعى إذا جعل أمرها بيدها وطلقت الثلاث لم يقع حتى ينويه الزوج، وعند أحمد إذا طلقت الثلاث وقع وإن لم ينوه.

مسألة: عند الشافعى إذا جعل أمرها بيدها إلى أجل ملكت ذلك الأجل وعند الحسن وقتادة يملك ذلك ما لم يصبها.

مسألة: عند الشافعى إذا جعل طلاق امرأته إلى رجل لم يملك إلا طلقة واحدة. وعند الحسن والزهرى له أن يوقع ما شاء.

مسألة: عند الشافعى للوكيل أن يطلق فى المجلس وبعد القيام من المجلس. وعند مالك وأبى حنيفة ليس له أن يطلق إلا فى المجلس، فإن قام عن المجلس ولم يطلق لم يكن له أن يطلق.

مسألة: عند الشافعى إذا رد الوكيل ما جعل إليه لم يقع به شىء وعند الحسن يقع واحدة رجعية.

مسألة: عند الشافعى إذا فوض طلاق امرأته إلى اثنين وطلق أحدهما واحدة وطلق الآخر ثلاثًا وقعت واحدة وعند أبى ثور لا يقع شىء.

مسألة: عند الشافعى إذا جعل الطلاق إلى اثنين فطلق أحدهما ولم يطلق الآخر لم يقع الطلاق. وعند أبى حنيفة يقع.

* * *

باب ما يقع به الطلاق من الكلام وما لا يقع إلا بالكناية

مسألة: فى مذهب الشافعى الطلاق بالفارسية صريح على الأصح، وبه قال أبو يوسف ومحمد، ومن الزيدية المؤيد، وهو الظاهر من مذهب الزيدية. والثانى أنه كناية، وبه قال من الزيدية القاسم والناصر ويحيى وأبو طالب والداعى.

مسألة: عند الشافعى وأحمد وأكثر العلماء لا يقع الطلاق بمجرد النية من غير لفظ. وعند الزهرى إذا عزم على ذلك طلقت لفظ به أو لم يلفظ وعند مالك فى روايات أشهب عنه أنه يقع الطلاق وعند ابن سيرين أن الرجل إذا طلق امرأته فى نفسه فالسر قد علمه الله.

مسألة: عند الشافعى وأحمد وأكثر العلماء الصريح الذى يقع به الطلاق من غير نية ثلاثة ألفاظ: الطلاق والفراق والسراح، وبه قال من الزيدية أبو طالب عن يحيى واختاره منهم المؤيد. وعند أبى حنيفة وأبى يوسف الصريح هو لفظ الطلاق لا غير، وأما الفراق والسراح فهما كنايتان، وإلى هذا أشار الشافعى أيضًا. وأصحاب مالك وافقوا فى هذه التسمية، إلا أن عندهم أن الطلاق يقع بهذين اللفظين من غير نية؛ لأن الكنايات الظاهرة لا تفتقر إلى النية عندهم. وعند الإمامية لا يقع الطلاق إلا بلفظ واحد وهو قوله: أنت طالق، ولا يقع بقوله فارقتك وسرحتك ولا سائر الكنايات. وعند الإمامية أيضًا أن هذا اللفظ وهو قوله: أنت طالق لا يقع به الطلاق إلا بالنية، فإن لم ينو لم يقع. وعند داود لا يقع الطلاق بالصريح إلا بالنية، وبه قال من الزيدية الناصر وكذا المؤيد عن الهادى. وعند الإمامية من شرط وقوع الطلاق الإشهاد عليه فمتى فقد الإشهاد عليه لم يقع الطلاق وحاصل مذهب الزيدية أن كل ما كان ملفوظًا بلفظ الطلاق فهو صريح، إلا أن الناصر منهم يعتبر أن يقول لها طلقتك وأنت طالق أو أنت مطلقة.

مسألة: عند الشافعى الصريح فى لفظ الطلاق ثلاثة: وهى قوله: طلقتك أو أنت طالق وقال أردت به طلاقًا من وثاق، أو قال فارقتك وقال أردت به إلى المسجد، أو قال سرحتك وقال أردت به إلى البيت أو إلى أهلك لم يقبل منه فى الحكم ودين فيما بينه وبين الله تعالى. وعند مالك إن قال هذا فى حال الرضى لم يقبل منه فى الحكم ويقبل

فيمـا بينه وبين الله تعالى، وإن قاله فى حـال الغضب لم يقبل فى الحكم ولا فيـما بينه وبين الله تعالى.

مسألة: عند الشـافعى وأبى حنيفـة إذا قال لامـرأته أنت طالق لولا أبوك أو لولا الله وقع الطلاق. وعند بعض أصحاب الشافعى لا يقع الطلاق.

مسألة: عند الشافعى وأكثر العلماء الكنايات لا يقع بها الطلاق من غير نية سواء كان ذلك فى حال الرضى أو حـال الغضب، وسواء سألـت الطلاق أو لـم تسأله. وعند أبى حنيفة إن قال ذلك فى حال مذاكرة الطلاق وقال لها أنت بائن وبتة وبتلة. وحرام وخلية وبرية والحقـى بأهلك فلا يحتـاج إلى نية، وإن قـال لها حـبلك على غاربك واعـتدى واستبرئ رحـمك وتقنعى فإنه يحتاج إلى النية، وإن قال ذلك فى حـال الغضب احتاج إلى النية إلا فى ثلاثة ألفـاظ فلا يحتاج إلى النيـة وهى اعتدى واختـارى وأمرك بيدك. وعند مالك الكنايات الظاهرة لا تحتاج إلى نية كـقوله أنت بائن وبتلة وبتة وحرام وخلية وبرية حتى إذا قـال لم أنو بها الطلاق لم يصدق، والفـراق والسراح عنده من الكنايات الظاهرة وأما الـكنايات الباطنة فتـفتـقر إلى النية وهو قـوله اعتـدى واستبـرىء رحمك وتقنعى واذهبى وحبلك على غـاربك وما أشبه ذلك وعند أحمد دلالة الحـال فى جميع الكنايات تقوم مقام النية.

مسألة: عند الشافعى إذا قـال لزوجته أنت بتة فإن نوى به طلقـة واحدة أو اثنتين أو ثلاثة وقع ما نواه، وإن لم ينو به الطلاق لم يقع شىء. وعند عمر ـ رضى الله عنه ـ أنه يقع طلقة نوى أو لم ينو. وعند على ـ رضى الله عنه ـ أنه يقع بذلك الثلاث سواء نوى أو لم ينو وعند الـثورى وأهـل الكوفـة إن نوى بذلك واحـدة فـواحـدة وإن نوى ثلاثًا فثـلاث، وإن ثنتين لم يـكن إلا واحدة، وعند مالـك إن كان قد دخل بهـا وقع ثلاث طلقات.

مسألة: عند الشافـعى وأبى حنيفـة وسائر الزيدية أن قـوله أمرك بيدك أو اعـتدى أو اخـتارى أو أنـت خلية أو بريـة أو ما شـاكل كل ذلك كله من كـنايات الطلاق، وعند الناصر منهم أن الثلاثة الألفاظ الأول كناية وما عـداها فلا يقع به الطلاق، وبه قال غير واحد من العلمـاء. وعند عثـمان وزيد بن ثابت ـ رضى الله عنهـما ـ ومالك وأحـمد القضاء ما قضت وعند ابن عمر إذا جـعل أمرها بيدها فطلقت نفسها ثلاثًا وأنكر الزوج وقال لم أجعل بيدها إلا فى واحدة استحلف الزوج، وكان قوله مع يمينه.

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة وأحمد إذا قال لامرأته لست لى بامرأة ونوى به الطلاق كان طلاقًا، وعند أبى يوسف ومحمد لا يقع.

مسألة: عند الشافعى إذا قال لها اعتدى ولم ينو به الطلاق لا يقع بها شىء. وعند عطاء والنخعى والأوزاعى ومالك تقع واحدة.

مسألة: عند الشافعى إذا قال كلى واشربى ونوى بها الطلاق وقع. وعند أبى حنيفة لا يقع به الطلاق، وبه قال أبو إسحاق من الشافعية.

مسألة: عند الشافعى إذا قال لامرأته أنت حرة ونوى به الطلاق كان طلاقًا وإن قال لأمته أنت طالق ونوى به العتق كان عتقًا. وعند أبى حنيفة وأحمد يقع بذلك الطلاق ولا يقع به العتق.

مسألة: أصح الوجهين فى مذهب الشافعى إذا قال لزوجته أنت بطالق أو أنت طلاق أنه كناية فلا يقع به الطلاق إلا بالنية، وبه قال من الزيدية المؤيد، والثانى أنه صريح، وبه قال مالك وأبو حنيفة، ومن الزيدية أبو طالب.

مسألة: عند الشافعى وعمر وابن عباس وابن مسعود وعائشة فى إحدى الروايتين عن على وزيد بن ثابت وبه قال أكثر الفقهاء أنه إذا قال لزوجته اختارى فاختارت زوجها لم يقع عليها طلاق. وعند أحمد والحسن البصرى وربيعة إذا اختارت زوجها وقع عليها طلقة رجعية، وهى الرواية الثانية عن على وزيد بن ثابت.

مسألة: عند الشافعى وابن عباس وعمر وابن مسعود وأحمد إذا قال لها اختارى فاختارت نفسها بأن قالت: اخترت نفسى فهو كناية، فإن نويا الطلاق وقع وإن نوى أحدهما دون الآخر لم يقع، وإن نوى الزوج دون الزوجة لم يقع، وإن نويا واتفقا على العدد وقع ما نوياه من العدد، وإن اختلفا فنوى أحدهما أقل وقع الأقل، وإن نويا واحدة كانت رجعية، وعند أبى حنيفة وابن عمر لا يفتقر إلى نية الزوجة، فإن نوى الزوج وقعت واحدة بائنة، وإن نوى ثلاثًا لم يقع إلا واحدة. وعند مالك إن نويا الثلاث فهى ثلاث إن كانت مدخولاً بها، فإن لم يكن مدخولاً بها قبل منها أنها أرادت واحدة أو اثنتين. وعند الحسن والليث وزيد بن ثابت يكون ثلاثًا. وعند الزيدية إذا قال لها اختارى. فقالت: اخترت نفسى صح ذلك. ولو قال طلقى نفسك فقالت أطلق نفسى لم يقع به الطلاق. وعند مالك أنه صريح فإذا اختارت نفسها وقع الطلاق سواء

نويا أو لم ينويا. ونقل الترمذى عن عمر وابن مسعود ـ رضى الله عنهما ـ أنها إذا اختارت نفسها فواحدة بائنة. وروى عنهما أنها واحدة رجعية، وبقولهما قال الثورى وأهل الكوفة وأكثر العلماء من الصحابة وغيرهم، وعند على وأحمد إن اختارت نفسها فواحدة بائنة. وعند زيد بن ثابت إن اختارت نفسها فثلاث طلقات.

مسألة: عند الشافعى إذا قال لامرأته اختارى كان لها الخيار ما دامت فى المجلس ولا خيار لها بعده وله الرجوع عن ذلك قبل خيارها ما دامت فى المجلس، وبه قال من الزيدية الناصر وآخرون. وعند أبى حنيفة لا رجوع له، وبه قال من الزيدية يحيى.

مسألة: عند الشافعى وأحمد إذا كرر لفظ الاختيار ثلاثًا فنوى به واحدة كانت واحدة. وعند أبى حنيفة ومالك والنخعى والشعبى إذا قبلت طلقت ثلاثًا.

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة وأحمد إذا قال لها اختارى من ثلاث طلقات ما شئت فلها أن تختار ما دون الثلاث. و عند أبى يوسف ومحمد لها أن تختار الثلاث.

مسألة: عند الشافعى إذا قال لزوجته أنت على حرام فإن نوى الطلاق كان طلاقًا، وإن نوى الظهار كان ظهارًا، وإن نوى تحريم عينها أو تحريم وطئها أو فرجها كان عليه كفارة يمين وإن لم ينو يمينًا، وإن لم ينو شيئًا فقولان: أحدهما عليه كفارة يمين، والثانى لا يلزمه شىء، وبمذهب الشافعى قال القاسم من الزيدية. وإن قال ذلك لأمته، فإن نوى عتقها وقع، وإن نوى الطلاق أو الظهار لم يلزمه شىء، وإن نوى تحريم عينها لزمه كفارة يمين، وإن أطلق ولم ينو شيئًا فعلى القولين. ومن أصحابنا من قال: يجب الكفارة فى الأمة قولاً واحدًا، وروى ذلك فى الزوجة عن ابن مسعود، وهو إحدى الروايتين عن ابن عباس. وعند الأوزاعى هى يمين فى الزوجة ويجب فيها كفارة يمين، وروى ذلك عن أبى بكر وعائشة. وعند الزهرى هى طلقة رجعية، وروى ذلك عن عمر. وعن سعيد بن جبير وأبى قلابة وأحمد هو ظهار، وبه قال عثمان وابن عباس. وعند مالك وابن أبى ليلى وزيد بن على هو طلاق ثلاثًا، وروى ذلك عن زيد بن ثابت وأبى هريرة. وعند أبى سلمة بن عبد الرحمن ومسروق والشعبى لا يكون شيئًا، وبه قال من الزيدية الناصر. وعند حماد هى طلقة بائنة. وعند أبى حنيفة إن نوى به الطلاق كان طلاقًا، وإن نوى به الظهار كان ظهارًا، وإن لم تكن له نية كان يمينًا ويكون مؤليًا. وإن قال ذلك لأمته كان حالفًا من أصابها فإن أصابها كفَّر، وإن لم يصبها فلا شىء عليه. وعند جماعة من الزيدية منهم يحيى والسيد والمؤيد إن نوى به الطلاق كان

طلاقًا، وإن لم ينو فهو هزل.

مسألة: عند الشافعى إذا قال مالى علىَّ حرام لم يحرم عليه ولا يجب عليه شىء. وعند أبى حنيفة وأحمد يجب عليه كفارة يمين.

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة ومالك إذا كتب الطلاق ولم يلفظ به ولم ينو لم يقع به الطلاق وعند أحمد يقع الطلاق، وبه قال بعض الشافعية.

مسألة: عند الشافعى إذا كتب الطلاق ونواه ففى وقوع الطلاق قولان: أحدهما لا يقع، والثانى يقع، وهو الصحيح، وبه قال أبو حنيفة ومالك وعند أحمد يقع نوى أو لم ينو. وعند النخعى والشعبى والزهرى والحكم إذا كتب الطلاق بيده فقد وجب. وعند عطاء وقتاده ومالك فى رواية. والأوزاعى والحسن إن نفذ الكتاب إليها نفذ طلاقه، وإن لم ينفذ إليها لم ينفذ الطلاق. وعند حماد وأبى عبيد إذا قال أتاك كتابى فإن لم يأتها فليس بطلاق، وإذا كتب أما بعد فأنت طالق فهى طالق.

مسألة: عند الشافعى إذا لم يكن للأخرس إشارة مفهومة ولا كتابة لم يصح طلاقه. وعند قتادة يطلق عنه الولى.

* * *

باب عدد الطلاق والاستثناء فيه

مسألة: عند الشافعى ومالك إذا قال لامرأته أنت طالق وطلقتك فإن لم ينو عددًا وقع واحدة، وإن نوى اثنتين أو ثلاثًا وقع ما نواه، وعند الحسن وعمرو بن دينار والأوزاعى لا يقع به إلا واحدة، وعند أحمد وأبى حنيفة وأكثر العلماء لا يقع به إلا واحدة وإن نوى أكثر منها إلا أن يقول: أنت طالق للسنة، أو أنت طالق، أو طلقى نفسك ونوى به فى الألفاظ الثلاث فإنه يقع الثلاث.

مسألة: عند الشافعى إذا خاطبها بشىء من كنايات الطلاق وقع به ما نواه من واحدة أو اثنتين أو ثلاثًا سواء فى ذلك الكنايات الظاهرة والباطنة. وعند مالك الكنايات الظاهرة وهى قوله أنت خلية وبرية وبته وبتلة وبائن وحرام وفارقتك وسرحتك يقع بها الثلاث إذا خاطب بها مدخولاً بها سواء نوى الطلاق أو لم ينوه، وإن خاطب بها غير مدخول بها كان فى خلع، فإن لم ينو الطلاق وقع الثلاث، وإن نوى الطلاق وقع ما نواه. و أما الكنايات الباطنة وهى قوله اعتدى واستبرىء رحمك وتقنعى واذهبى وحبلك على غاربك وما أشبهها فإن لم ينو بها العدد كانت طلقة رجعية، وإن نوى أكثر وقع ما نواه كقول الشافعى. وعند أحمد الكنايات الظاهرة إذا نوى بها الطلاق كانت ثلاثًا. وأما الخفية فيرجع العدد إلى ما نواه فإذا نوى بها عدد من الطلاق وقع ما نواه، وبه قال أكثرهم. وعند أبى حنيفة الكناية الظاهرة إذا نوى بها طلقة وقعت بائنة، وإن نوى بها طلقتين لم يقع إلا واحدة، وإن نوى بها الثلاث وقعن. وأما الكنايات الباطنة فلا يقع بها إلا طلقة واحدة رجعية وإن نوى أكثر منها. وعند الحسن فى الخلية والبرية والبائن هى ثلاث، وعند ابن عمر الخلية والبرية والبتة هى ثلاث. وعند الزهرى البائن والبرية والبتة ثلاث. وعند زيد بن ثابت البرية ثلاث. وعند عمر بن عبد العزيز البتة ثلاث، وعند ابن أبى ليلى وابن عبيد وربيعة: الخلية والبرية والبائن فى المدخول بها ثلاث. وعند الإمامية أن الطلاق بعد الطلاق وإن كان فى طهرين أو طهر واحد لا يقع إلا بعد تخلل المراجعة.

مسألة: عند الشافعى إذا باع زوجته لم تطلق. وعند مالك، تطلق عليه واحدة وهى أملك بنفسها.

مسألة: عند الشافعى إذا قال لزوجته اختارى فقالت اخترت نفسى فإن نويا عددًا من الطلاق واتفقا فى عدد ما نوياه وقع ما نويا، وإن اختلفا فنوى أحدهما أكثر مما نواه الآخر وقع العدد الأقل رجعيًا. وعند أبى حنيفة لا يفتقر إلى نية الزوجة، فإن نوى الزوج واحدة وقعت بائنة، وإن نوى ثلاثًا فلم يقع إلا واحدة بائنة. وعند مالك إذا نويا الطلاق وقع عليها الثلاث إن كانت مدخولاً بها، وإن لم يكن مدخولاً بها قبل منها أراده واحدة أو اثنتين. وعند زيد بن ثابت إن اختارت نفسها فهى ثلاث، وإن اختارت زوجها فهى واحدة رجعية ومعظم هذه المسألة قد مضى فى الباب قبله.

مسألة: عند الشافعى ومحمد بن الحسن وأحمد إذا قال لها أنت طالق كمائة أو كألف وقع عليها الثلاث. وعند أبى يوسف وأبى حنيفة إن لم تكن لها نية لم يقع عليها إلا واحدة، واختاره صاحب المعتمد من الشافعية.

مسألة: عند الشافعى وأحمد إذا قال لها أنت طالق واحدة فى اثنتين وهو ممن يعرف الحساب ونوى موجبه فى الحساب وقع طلقتان. وعند أبى حنيفة يقع طلقة بكل حال.

مسألة: عند الشافعى إذا قال أنت طالق واحدة فى اثنتين وقصد بذلك موجبه فى الحساب وقع طلقتان إن كان عالمًا بالحساب وطلقة إن لم يكن عالم به فى أحد الوجهين. وعند أبى حنيفة يقع طلقة.

مسألة: عند الشافعى وأحمد إذا قال أنت طالق اثنتين فى اثنتين وهو من أهل الحساب ونوى موجبه فى الحساب لزمه ثلاث طلقات، وإن لم ينو شيئًا لم يلزمه إلا طلقتان. وعند بعض أصحابه يلزمه ثلاث. وعند أبى حنيفة يلزمه طلقتان بكل حال.

مسألة: عند الشافعى وجميع الفقهاء إذا قال لغير المدخول بها أنت طالق ثلاثًا وقع عليها الثلاث، وبه قال المؤيد من الزيدية. وعند عطاء وسعيد بن جبير وطاوس وجابر ابن زيد وعمرو بن دينار يقع عليها طلقة واحدة.

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة والثورى وأبى ثور وأحمد وأكثر العلماء إذا قال لغير المدخول بها أنت طالق أنت طالق لم يقع عليها إلا واحدة، وبه قال من الزيدية المؤيد. وعند الليث بن سعد، والأوزاعى ومالك وربيعة وابن أبى ليلى يقع عليها ثلاث.

مسألة: عند الشافعى إذا قال لغير المدخول بها أنت طالق وطالق وطالق وقعت طلقة

واحدة، وبه قال من الزيدية المؤيد. وعند الناصر ويحيى والقاسم منهم أن التطليقات الثلاث بلفظ الواحدة واحدة، ثم قال القاسم إذا قال لها بعد الدخول أنت طالق وطالق وطالق يقع الثلاث وإن لم تتحلل الرجعة، وإن قال لها أنت طالق ثلاثا لم يقع إلا واحدة. وعند أحمد يقع ثلاث.

مسألة: عند الشافعى إذا قال لها أنت طالق ثم طالق إذا دخلت الدار فإذا دخلت الدار طلقت طلقة. وعند أبى حنيفة يقع فى الحال طلقة، وعند أبى يوسف. ومحمد يقع بدخول الدار طلقتان.

مسألة: عند الشافعى وأحمد إذا قال لها أنت طالق طلقة قبلها طلقة تطلق واحدة، وإن قال لها أنت طالق طلقة بعدها طلقة طُلِّقت طلقة. وعند أبى حنيفة تطلق بقوله قبلها طلقة طلقتين، وبقوله بعدها طلقة واحدة.

مسألة: عند الشافعى إذا قال لها أنت طالق طلقة بعد طلقة أو طلقة قبل طلقة يقع طلقة. وعند أبى حنيفة يقع قوله بعد طلقة طلقتان، وبقوله قبل طلقة طلقة.

مسألة: عند الشافعى إذا قال لها قد وهبتك لأهلك فإن نوى الطلاق فهو طلاق، وإن نوى شيئًا فليس بشىء قبلوها أو لم يقبلوها. وعند النخعى وعلى بن أبى طالب إن قبلوها فهى واحدة بائنة، وإن لم يقبلوها فهى واحدة رجعية. وعن الزهرى ومكحول ومسروق وأحمد وإسحاق وابن مسعود إن قبلوها فواحدة رجعية. وعند ربيعة ويحيى ابن سعيد وأبى الزناد ومالك هى ثلاث قبلوها أو لم يقبلوها. وعند الأوزاعى هى طلقة قبلوها أو لم يقبلوها. وعند الليث بن سعد إن وهبها لهم وهو ينتظر رأيهم فالقضاء ما قضوا، وإن لم ينتظر رأيهم فهو طلاق البتة. وعند قوم لا يقع به الطلاق بكل حال. وعند أبى عبيد إن قبلوها فهى واحدة رجعية، وإن زاد ثلاثًا وقبلوها كانت ثلاثًا، وإن لم يقبلوها فليس بشىء.

مسألة: عند الشافعى الكنايات لا تقطع الرجعة ولا بالشرط. وعند أبى حنيفة الكنايات كلها تقطع الرجعة إلا قوله اعتدى واستبرىء رحمك وأنت واحدة وبالصريح مع الشرط.

مسألة: عند الشافعى إذا قال لها أنت طالق واعتدى أو فاعتدى وقع واحدة، ويرجع إلى نيته فى قوله اعتدى أو فاعتدى، فإن لم ينو شيئًا لم يكن شيئًا. وعند الحسن إذا

قال لامرأته أنت طالق بعض طلقة وقعت عليها طلقة. وعند داود لا يقع عليها شيء.

مسألة: عند الشافعى إذا قال للمدخول بها أنت طالق أنت طالق أنت طالق ولم يكن له نية فقولان: أحدهما يقع عليها طلقة واحدة، وبه قال أحمد. والثانى ثلاث طلقات، وبه قال مالك وأبو حنيفة وأكثر العلماء وهو الأصح، ومن الزيدية المؤيد.

مسألة: عند الشافعى وأحمد إذا قال لامرأته أنت طالق ملء الدنيا أو ملء ملكه أو ملء المدينة وقع عليها طلقة رجعية. وعند أبى حنيفة طلقة بائنة. وعند أبى يوسف ومحمد إذا قال لها أنت طالق ملء الكون كانت رجعية، وإن قال تملأ الكون كانت بائنة.

مسألة: عند الشافعى إذا قال أنت طالق أشد الطلاق أو أغلظه أو أطوله أو أعرضه أو أقصره وقع عليها طلقة رجعية. وعند أبى حنيفة بائنة، إلا فى قوله أقصر الطلاق.

مسألة: عند الشافعى وأحمد إذا قال لها أنت طالق أكبر الطلاق ـ بالباء الموحدة من تحت ـ وقع عليها طلقة رجعية وعند أبى حنيفة تقع بائنة.

مسألة: عند الشافعى وأحمد إذا قال لها أنت طالق مثل الجبل، أو مثل عظم الجبل وقع طلقة رجعية. وعند أبى حنيفة تقع عليها بائنة. وعند أبى يوسف ومحمد إذا قال لها أنت طالق مثل عظيم الجبل كانت بائنة.

مسألة: عند الشافعى وأحمد وأبى حنيفة وأبى يوسف إذا قال أنت طالق واحدة أو لا شيء لم يقع بذلك شيء. وعند محمد بن الحسن يقع واحدة.

مسألة: عند الشافعى وأحمد إذا قال لها أنت طالق مثل عدد الماء والتراب ونحوهما فهو ثلاث. وعند أبى حنيفة وأحمد بائنة. وعند بعض الشافعية واحدة رجعية.

مسألة: فى مذهب الشافعى إذا قال أنت طالق من واحدة إلى ثلاث فثلاثة أوجه: أحدها يقع طلقة، وبه قال زفر. والثانى طلقتان، وبه قال أبو حنيفة وأحمد. والثالث ثلاث طلقات، وبه قال أبو يوسف ومحمد.

مسألة: عند الشافعى يجوز استثناء أقل العدد من الأكثر وأكثر العدد من الأقل. وعند أحمد وبعض أهل اللغة لا يجوز استثناء أكثر العدد.

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة إذا قال لها أنت طالق ثلاثًا إلا اثنتين وواحدة، أو أنت طالق ثلاثًا إلا واحدة وواحدة وواحدة وقعت ثلاث. وعند أبى يوسف ومحمد تقع

واحدة، وبه قال بعض الشافعية،

مسألة: عند الشافعى وزفر إذا قال أنت طالق ثلاثًا وثلاثًا إلا أربعًا طلقت ثلاثًا. وعند أبى يوسف ومحمد إذا قال أنت طالق اثنتين واثنتين إلا اثنتين طلقت اثنتين.

مسألة: عند الشافعى إذا قال أنت طالق اثنتين واثنتين إلا اثنتين وقع عليها ثلاث. وعند أبى يوسف ومحمد طلقتان.

مسألة: عند الشافعى وطاوس والثورى والأوزاعى وابن المبارك ومجاهد والنخعى والحكم وأبى حنيفة وأصحابه وإسحاق وأكثر العلماء إذا قال لامرأته: أنت طالق إن شاء الله، أو لعبده أنت حر إن شاء الله، أو على لله كذا، أو والله لا فعلت كذا، أو علىَّ لفلان كذا إن شاء الله لم يلزمه شىء من ذلك. وعند الحسن ومكحول وقتاده وابن أبى ليلى والزهرى والأوزاعى ومالك والليث بن سعد أن المشيئة ترفع الأيمان ولا ترفع الطلاق والعتاق. وعند الأوزاعى وابن أبى ليلى أيضًا المشيئة ترفع اليمين والطلاق دون غيره. وعند طاوس إذا كان الطلاق فى عين الطلاق لم يصح الاستثناء وعند أحمد المشيئة ترفع الطلاق خاصة وعنده أيضًا أنها ترفع العتق خاصة.

مسألة: عند الشافعى وأبى يوسف ومحمد إذا قال لها أنت طالق ثلاثا إن شاء الله لم يقع الطلاق وكذا إذا قال أنت طالق ثلاثًا واحدة إن شاء الله لم يقع الطلاق وعند أبى حنيفة يقع.

مسألة: عند الشافعى إذا قال لها أنت طالق يا طالق إن شاء الله وقع بقوله يا طالق طلقة ولا يرجع إليه الاستثناء، وإنما يرجع إلى الأول. وعند محمد بن الحسن يرجع الاستثناء إلى الكل فلا تطلَّق.

مسألة: عند الشافعى إذا قال أنت طالق يا زانية إن دخلت الدار فالصفة تعود إلى الطلاق دون القذف، وكذا إذا قال لها أنت طالق يا زانية إن شاء الله، فإن الاستثناء يرجع إلى الطلاق دون القذف. وعند محمد يقع الطلاق فيهما منجزًا وترجع الصفة والاستثناء إلى القذف.

مسألة: عند الشافعى إذا كان له زوجتان فقالت واحدة منهن طلقنى فقال كل امرأة لى طالق، أو كل نسائى طوالق، فإن لم يعزل السائلة بمشيئة طلق جميع نسائه. وعند مالك تطلق جميع نسائه إلا السائلة.

باب الشرط فى الطلاق

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة وصاحبيه والثورى وأحمد وإسحاق إذا علَّق الطلاق بصفة لم يقع الطلاق قبل وجودها، سواء كانت الصفة توجد لا محالة كطلوع الشمس أو مجىء الليل، أو توجد وقد لا توجد كقدوم الحاج وقدوم زيد، وبه قال من الزيدية القاسم ويحيى والمؤيد. وعند سعيد بن المسيب والحسن البصرى والزهرى ومالك إذا كانت الصفة مما توجد لا محالة كطلوع الشمس والقمر ومجىء الليل والنهار وما أشبه ذلك وقع الطلاق فى الحال لا محالة. وعند الإمامية أن الطلاق لا يقع بالشرط وإن وجد شرطه. وعند داود لا يصح تعليق الطلاق، وبه قال من الزيدية الناصر.

مسألة: عند الشافعى وأحمد إذا قال أنت طالق طلقة حسنة أو عدلة أو سيئة كان ذلك طلاق السنة. وعن محمد بن الحسن وأبى يوسف لا يكون ذلك طلاق السنَّة ويقع فى الحال، إلا أن أبا يوسف وافق فى قوله سيئة خاصة.

مسألة: عند الشافعى إذا قال لها أنت طالق طلاق الحرج وقع عليها طلاق البدعة طلقة واحدة. وعند على بن أبى طالب وابن المنذر يقع عليها الثلاث فى الحال.

مسألة: عند الشافعى إذا قال لحائض إن حضت فأنت طالق طلقت بما يتجدد من حيضها. وعند أبى يوسف لا تطلق حتى تحيض حيضة أخرى، وبه قال من الشافعية أبو إسحاق الشيرازى وأبو القاسم الضيمرى.

مسألة: عند الشافعى إذا قال للمريضة إن مرضت فأنت طالق فاستدام بها المرض طلقت. وعند أبى يوسف لا تطلق حتى تبرأ ثم تمرض.

مسألة: عند الشافعى الآيسة والصغيرة المدخول بهما له أن يطلقهما متى شاء. وعند زفر إذا دخل بهما فليس له أن يطلقهما حتى يفصل بين الجماع بشهر. وعند جعفر بن محمد الصادق والناصر من الزيدية خمس يطلقهن أزواجهن متى شاءوا: الحامل المستبين حملها، والآيسة، والتى لم تحض أصلاً، والغائب عنها زوجها، والتى لم يدخل بها زوجها ولم يخل بها خلوة صحيحة.

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة إذا أراد أن يطلق الحامل أو الصغيرة أو الآيسة فلا

يستحب له أن يكف عن وطئها شهرًا، وبه قال من الزيدية الناصر. وعند القاسم منهم يستحب له ذلك. وعند زفر يجب الكف عن وطئها شهرًا لإصابة السنة.

مسألة: عند الشافعى يجوز طلاق الحامل متى شاء ولا يكره. وعند الحسن يكره. وعند الأوزاعى يكره طلاقها فى ابتداءه ولا يكره إذا استبان الحمل. وعند محمد وزفر ومالك لا يقع على الحامل إلا طلقة واحدة للسنة، وبه قال من الزيدية الناصر والباقر والصادق. وعند أبى حنيفة تطلق ثلاثًا بالأشهر على وجه السنة، وبه قال من الزيدية أبو طالب.

مسألة: عند الشافعى وأبى يوسف ومحمد إذا قال لها إن ولدت فأنت طالق وإن وضعت حملك فأنت طالق فقالت وضعت حملى، أو قد قالت ولدت لم يقبل قولها إلا ببينة. وعند أحمد يقبل قولها ويقع الطلاق. وعند أبى حنيفة ومحمد وأبى يوسف يقبل قولها إذا صدقها على الحبل، وبه قال بعض الشافعية، وإن لم يصدقها على الحبل لم يقبل قولها وإن شهدت لها امرأة بالولادة تثبت الولادة ولا يقع الطلاق. وعند أحمد يثبت النسب ويقع الطلاق بهذه الشروط.

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة إذا قال إن كنت تحبين أن يعذبك الله أو يقطع يديك ورجليك فأنت طالق، فقالت أحب ذلك لم يقع عليها شئ. وعند أبى يوسف يقع عليها الطلاق.

مسألة: عند الشافعى إذا قال لها أنت طالق ثم طالق إن دخلت الدار، فإذا دخلت الدار وقع عليها طلقة. وعند أبى حنيفة يقع عليها واحدة فى الحال وعند أبى يوسف ومحمد يقع عليها إذا دخلت الدار طلقتان وعند أحمد يقع واحدة فى الحال ويسقط ما بعدها.

مسألة: عند الشافعى إذا قال لها إن حلفت بطلاقك فأنت طالق، ثم قال لها إذا قدم الحاج أو طلعت الشمس فأنت طالق لم يكن ذلك يمينًا ولا يحنث. وعند أبى حنيفة وأحمد هو يمين ويلزمه الطلاق.

مسألة: عند الشافعى إذا قال أنت طالق إن فعلت كذا وكذا، وإن لم أفعل كذا وكذا لم يلزمه الطلاق فى الحال. وعند شريح يلزمه الطلاق فى الحال.

مسألة: عند الشافعى إذا كان له أربع نسوة وعبيد فقال كلما طلقت امرأة فعبد حر،

وكلما طلقت امرأتين فعبدان حران، وكلما طلقت ثلاثًا فثلاثة أعبد أحرار، وكلما طلقت أربعًا فأربعة أعبد أحرار، ثم طلقهن دفعة واحدة أو فرقهن عتق خمسة عشر عبدًا. وعند بعض أصحابه يعتق سبعة عشر. وعند بعض أصحابه أيضًا يعتق عشرة. وعند بعض أصحابة أيضًا يعتق عشرون، وبه قال أبو حنيفة.

مسألة: عند الشافعى إذا قال لها إذا لم أطلقك فأنت طالق ومضى زمان يمكنه أن يطلقها فيه فلم يطلقها طلقت، وفيه قول إنها على التراخى، وبه قال أبو حنيفة وأحمد.

مسألة: عند الشافعى إذا قال إن لم أقضك دينك فى رجب فامرأتى طالق، فماطله حتى خرج من رجب ولم يقضه وقع عليها الطلاق فى آخر يوم من رجب ولا يقع الطلاق قبل ذلك، ولا يحرم عليه الوطء فى رجب. وعند مالك يحرم، وكذا عنده كل يمين علقها على فعل يفعله فإنه يحرم عليه الوطء حتى يفعله.

مسألة: عند أكثر الشافعية إذا قال لزوجته متى وقع عليك طلاقى فأنت طالق قبله ثلاثًا، ثم طلقها لم يقع عليها الطلاق. وعند بعضهم عليها المباشر دون المعلق. وبه قال أبو حنيفة. وعند بعضهم يقع عليها الثلاث وهى المباشرة وطلقتان من المعلق، وبه قال أحمد والحنيفة.

مسألة: عند الشافعى وأحمد إذا قال لامرأته أنت طالق إلى شهر ولا نية له لم يقع عليها الطلاق إلا بعد مضى شهر من حيث عقد الصفة. وعند أبى حنيفة وسعيد بن المسيب والحسن وقتادة والزهرى ويحيى الأنصارى وربيعة ومالك يقع الطلاق فى الحال.

مسألة: عند الشافعى إذا قال لها أنت طالق فى شهر رمضان وقع الطلاق فى أول جزء من الليلة الأولى من شهر رمضان. وعند أبى ثور لا تطلق إلا فى آخر جزء من رمضان.

مسألة: عند الشافعى وأحمد وأبى حنيفة إذا قال أنت طالق فى غد وقع بطلوع الفجر، فإن قال: أردت آخره قبل منه. وعند أبى يوسف ومحمد لا يقبل.

مسألة: عند الشافعى وأحمد إذا قال لها أنت طالق إن لبست ثم قال نويت ثوبًا دون ثوب لم يقبل فى الحكم. وعند أبى يوسف يقبل فى الحكم.

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة وأحمد فى رواية قال: أنت طالق أمس طلقت فى الحال. وعند أحمد لا تطلق، وبه قال بعض الشافعية.

مسألة: عند الشافعى إذا قال لامرأته إذا رأيت هلال رمضان فأنت طالق فرآه غيره طلقت. وعند أبى حنيفة لا تطلق إلا أن يراه هو.

مسألة: عند الشافعى وزفر إذا قال لزوجته أنت طالق قبل قدوم زيد بشهر فقدم زيد بعد هذا الشهر وزيادة لحظه تبينا أن الطلاق وقع فى لحظة قبل شهر من قدومه. وعند أبى حنيفة وأبى يوسف يقع الطلاق بقدوم زيد. وعند أحمد وأبى حنيفة إذا قال أنت طالق قبل موت فلان بشهر ثم مات فلان لتمام شهر وقع الطلاق عقب اليمين. وعند محمد وأبى يوسف بل بعد موت فلان.

مسألة: عند الشافعى إذا قال لزوجته إذا لم أتزوج عليك فأنت طالق، فمضى بعد يمينه زمان يمكنه أن يعقد فيه النكاح فلم يعقد طلقت، وإن تزوج عليها برَّ فى يمينه، وعند مالك وأحمد لا يبر حتى يتزوج عليها من يشبهها فى الحال ويدخل بها.

مسألة: عند الشافعى إذا قال إن خرجت بغير إذنى فأنت طالق، فإن خرجت بغير إذنه طلقت، وإن أذن لها فخرجت أو لم تخرج انحلت اليمين، فإن خرجت بعد ذلك لم تطلق، وكذا إذا قال إن خرجت إلا بإذنى، وقال إن أخرجت إلا أن آذن لك، أو حتى آذن لك، أو إلى أن آذن لك فالحكم واحد. وعند أبى حنيفة إذا قال إلا بإذنى، وقال إن خرجت بغير إذنى فإذا خرجت بإذنه لم ينحل اليمين، ومتى خرجت بعد ذلك بغير إذنه حنث ووافق أبو حنيفة الشافعى فى الثلاثة الألفاظ. وأما أحمد فخالف فى الألفاظ كلها.

مسألة: عند الشافعى إذا أذن لها ولم يعلم ثم خرجت لم تطلق، وبه قال أبو يوسف. وعند أبى حنيفة ومالك ومحمد يحنث.

مسألة: عند الشافعى وأحمد ومحمد وأبى يوسف إذا قال أنت طالق كيف شئت لم يقع حتى تشاء. وعند أبى حنيفة يقع فى الحال.

مسألة: عند الشافعى إذا قال أنت طالق لو دخلت الدار وقع الطلاق فى الحال. وعند أبى يوسف لا تطلق إلا بدخول الدار.

مسألة: عند الشافعى إذا قال إن دخلت الدار أنت طالق بحذف ألفًا لم تطلق حتى تدخل الدار. وعند محمد بن الحسن يقع الطلاق فى الحال.

مسألة: عند الشافعى إذا قال لها إن ولدت فأنت طالق لم يقع عليها طلاق حتى

تلد. وعند مالك إن كانت حاملاً وقع عليها الطلاق.

مسألة: عند الشافعى وأكثر العلماء إذا علَّق طلاق امـرأته بصفه ثم طلقها واحدة قبل وجود الصفة وانقضت عدتها، أو خالعها عقب اليمين ثم وجدت الصفة ثم تزوجها لم تعد بتلك الصفة قولاً واحدًا. وعند مالك وأحمد تعود الصفة ويحنث بوجودها، إلا أن مالكًا يقول: إذا أبانها بما دون الثلاثة.

مسألة: عند الشافعى إذا علق طلاق امرأته على صفة ثم أبانها قبل وجود الصفة، ثم تزوجهـا لم تعد الـصفة فى أحـد الأقوال بكل حـال، وسواء كـانت الصفـة مما يمكنه وجودها أو لا يمكنه وجودها بأن يحلف أن لا يطئهـا فإنه لا يمكنه وطؤها وطئًا مباحًا بعد البينونة، وتعود الصفة فى القول الثانى بكل حـال، وبه قال أحمد وصححه جماعة من الشافـعية، وتعـود فى القول الثالث إذا أبـانها بما دون الثلاث، ولا تعـود إذا أبانها بالثلاث، وبه قال مالك وأبو حنيفة.

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفـة وأحمد فى رواية إذا قال إن دخلت هاتين الدارين أو كلمت هذين الرجلين فأنت طالق، فـدخلت إحدى الدارين أو كلمت أحد الرجلين لم تطلق. وعند أحمد تطلق.

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيـفة وأكثر العلماء لا يقـع الطلاق فى النكاح الفاسد. وعند مالك وأحمد يقع فى النكاح المختلف فيه، وبه قال إسحاق من الشافعية.

* * *

باب الشك فى الطلاق واختلاف الزوجين فيه

مسألة: عند الشافعى إذا شك هل طلق أم لا ؟ لم يلزمه الطلاق. وادعى الشافعية الإجماع عليه والأحوط أن يحنث نفسه، فإن كان عادته أن يطلق طلقة أو اثنتين راجعها، وإن كان عادته أنه يطلق ثلاثًا طلقها ثلاثًا لتحل لغيره بيقين. وعند شريك بن عبد الله إذا شك هل طلق أم لا طلق واحدة ثم يراجعها.

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة وأحمد ومحمد وأكثر العلماء إذا تيقن أنه طلق امرأته، أو شك هل طلق واحدة أو اثنتين أو ثلاثًا؟ لم يلزمه إلا الأقل، والورع أن يلتزم الأكثر. وعند مالك وأبى يوسف يلزمه الأكثر.

مسألة: عند الشافعى وأكثر العلماء إذا طلق إحدى نسائه بعينها، ثم أشكل عليه فإنه يلزمه أن يعينها بالقول ويمتنع منها حتى يعينها، فإن وطىء إحداهما لم يكن تعيينًا للطلاق، وإن عين فى الموطوءة فقد وطىء وطئًا حرامًا وعليه المهر ويعيد من حين الوطء، وبهذا قالت الزيدية. وعند أحمد يقرع بينهما.

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة وأصحابه والثورى وعثمان البتى والليث وأكثر العلماء إذا طلق واحدة من نسائه لا يعينها بأن قال: إحداكن طالق ولم يعين فعليه واحدة بعينها منهن وقع الطلاق على واحدة منهن لا يعينها، وله أن يعين فيمن شاء منهن، وبه قال سائر الزيدية. وعند الناصر منهم لا يصح طلاقه. وعند مالك وقتادة يقع عليهن جميعًا. وعند الحسن وأحمد وأبى ثور يقرع بينهن. وعند داود لا يقع على واحدة منهما طلاق. وعند الإمامية لا يقع الطلاق بهذا الكلام وهو لغو، ولا يقع الطلاق عندهم إلا بالتعيين والتمييز.

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة وأصحابه ابتداء العدة من حين التعيين وعند بعض الشافعى من حين الطلاق.

مسألة: عند الشافعى إذا طلق إحدى نسائه لا يعينها ثم وطىء واحدة منهن لم يكن تعيينًا للطلاق فى الباقيات فى أحد الوجهين، ويكون تعيينًا فى الوجه الثانى، وبه قال أبو حنيفة. وعند أحمد لا يتعين فى واحدة منهن لا بالوطء ولا بالقول، وإنما يتعين الطلاق فى واحدة منهن بالقرعة.

مسألة: عند الشافعى وأحمد إذا طلق إحدى امرأتيه ثلاثًا وجهلها أو نسيها، أو طلق إحداهما لا يعينها وماتت إحداهما قبل أن يعين المطلقة لم يتعين الطلاق فى الأخرى، بل له أن يعين فى إحداهما بعد الموت وعند أبى حنيفة يتعين الطلاق فى الباقية.

مسألة: عند الشافعى إذا مات الزوج قبل التعيين لم يكن للورثة تعيين الطلاق فى إحداهما فى أحد القولين أو الوجهين، ولهم ذلك فى القول الثانى، وبه قال أحمد، إلا أنه يقول: يميز الورثة بينهما بالقرعة.

مسألة: عند الشافعى وأكثر العلماء لا مدخل للقرعة فى تعيين الطلاق المبهمة، ولها مدخل فى عتق المبهم من الرقيق. وعند أبى ثور لها مدخل فى تعيين المطلقة.

مسألة: عند الشافعى وأكثر العلماء إذا كان له أربع زوجات فقال زوجتى طالق وقع الطلاق على واحدة منهن وكان له أن يعين منهن من شاء منهن. وعند أحمد وابن عباس يطلق الأربع.

مسألة: عند الشافعى إذا تزوج خامسة ومات قبل أن يعين المطلقة دفع إلى المتزوجة ربع الثمن إذا كان له ولد، أو ربع الربع إن لم يكن له ولد، ويوقف الباقى حتى يصطلحن. وعند الشعبى وعطاء الخراسانى يقسم بينهن ما بقى من وقف. وعند أحمد يقرع بين الأربع فمن وقعت عليها القرعة خرجت من الميراث وقسم الميراث بين الزوجة والثلاث.

مسألة: عند الشافعى إذا نهى أحد نسائه عن الخروج فخرجت التى لم ينهها، فقالت فلانة خرجت فقال أنت طالق وقع الطلاق على التى خاطبها وعلى التى أرادها. وعند الزهرى والحسن وأبى عبيد وأبى ثور يقع على التى أرادها، وبه قال بعض الشافعية.

مسألة: عند الشافعى إذا حلف بطلاق امرأته أنه من أهل الجنَّة أنها لا تطلَّق. وعند مالك تطلَّق.

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة ومحمد بن الحسن إذا قال إن كنت تحبين النار وتكرهين الجنَّة فأنت طالق، قالت أنا كذلك لم يقع عليها طلاق. وعند أحمد وأبى يوسف يقع عليها الطلاق.

مسألة: عند الشافعى إذا اختلف اثنان فى طائر، وقال أحدهما: إن لم يكن غرابًا فامرأتى طالق، وقال الآخر: إن لم يكن حمامًا فامرأتى طالق، فطار ولم يعلم هل هو

غراب أو حمام لم يقع الطلاق على واحد منهما. والورع أن يوقع كل واحد منهما على زوجته. وعند مكحول وأبى عبيد يقع الطلاق عليهما جميعًا.

مسألة: عند الشافعى إذا طلق طلقة رجعية فله أن يلحقها بثانية وثالثة. وعند أحمد ومحمد إذا جعل الطلاق الرجعى ثلاثًا أو ثانية لم يكن إلا رجعية. وعند أبى حنيفة يكون كما جعلها. وعند أبى يوسف فى الثلاث كقول أحمد ومحمد، وفى الثانى كقول أبى حنيفة.

* * *

باب الرجعة

مسألة: عند الشافعي وعطاء ومالك وأحمد فى رواية وأكثر الفقهاء يحرم وطء الرجعية والاستمتاع بها والنظر إليها بشهوة وغير شهوة. وعند أبى حنيفة وأصحابه وأحمد فى رواية يجوز له وطؤها.

مسألة: عند الشافعي وأبى قلابة وأبى ثور وأحمد فى رواية لا تصح الرجعة بالوطء، سواء نوى به الرجعة أو لم ينو. وعند الأوزاعى والثورى وابن أبى ليلى وأبى حنيفة وأصحابه والحسن وسعيد بن المسيب وعطاء وابن شبرمة والزهرى وطاوس وأحمد تصح الرجعة بالوطء، سواء نوى به الرجعة أو لم ينو. وعند أبى حنيفة والثورى أيضًا إذا قبلها بشهوة أو مسها بشهوة وقعت به الرجعة. وزاد أبو حنيفة النظر إلى فرجها بشهوة، وإن ذلك تحصل به الرجعة، وبه قال من الزيدية محمد بن يحيى. وعند الناصر منهم لا يكون ذلك رجعة. وعند مالك وإسحاق إن نوى بالوطء الرجعة صحت وإن لم ينو به الرجعة لم تصح.

مسألة: عند الشافعى إذا وطىء الرجعية ولم يراجعها حتى انقضت عدتها لزمه المهر، وكذا إن راجعها قبل انقضاء العدة. وعند أحمد لا يلزمه المهر.

مسألة: عند الشافعى إذا طلق امرأته طلاقًا رجعيا فارتدت المرأة ثم راجعها الزوج فى حال ردتها لم تصح الرجعة، فإن انقضت عدتها قبل أن ترجع إلى الإسلام بانت باختلاف الدين، وإن رجعت إلى الإسلام قبل انقضاء عدتها افتقر إلى استئناف الرجعة. وعند المزنى تكون الرجعة موقوفة على انقضاء العدة.

مسألة: عند الشافعى إذا قال الزوج راجعتك وأنكرت المرأة، فإن كان قبل انقضاء العدة فالقول قول الزوج، وإن انقضت عدتها فقال الزوج كنت راجعتك قبل انقضائها وقالت الزوجة انقضت عدتى قبل أن تراجعنى ولا بينة للزوج فالقول قول الزوجة. وعند أكثر الزيدية القول قولها بيمينها فى تسعة وثلاثين يومًا، وبه قال أبو يوسف ومحمد. وعند الناصر من الزيدية إذا كانت المدة محتملة فلا تصدق الزوجة إلا بمضى المدة المحتملة وهى ثلاثة أشهر، ولا يكلف البينة ولا اليمين، ولها فى الأشهر عليه النفقة والسكنى وله عليها الرجعة، فإن ماتت قبل ثلاثة أشهر ورثها الزوج وإن مات فلا

ترثه هى.

مسألة: عند الشافعى إذا كانت الزوجة أمة وادعت انقضاء العدة، وادعى الزوج أنه راجعها قبل انقضاء العدة وصدق المولى فهل القول قول الزوج أو قولها؟ فيه ثلاثة طرق: الأول قولان: أحدهما القول قول الزوج، والثانى القول قولها. والطريق الثانى إن أظهر الزوج أولاً الرجعة أو الإسلام فالقول قوله، وإن أظهرت الزوجة انقضاء العدة، ثم قال الزوج: كنت راجعتك أو أسلمت قبل انقضائها فالقول قولها. والطريق الثالث أن قول كل واحد منهما مقبول فيما اتفقا عليه، فإذا قلنا القول قول الزوجة كان القول قول السيد، وبه قال أبو يوسف ومحمد، وعند أبى حنيفة ومالك وأحمد القول قول الأمة.

مسألة: عند الشافعى وعلى بن أبى طالب وأكثر الفقهاء إذا انقضت عدتها ثم تزوجت بآخر وادعى الزوج أنه راجعها قبل انقضاء عدتها منه، وقال الزوج الثانى: بل انقضت عدتها قبل أن تراجعها، فإن كان مع الأول بينة حكم بها واستحق الزوجة وبطل نكاح الثانى، سواء دخل بها أو لم يدخل، وعند مالك إن دخل الثانى فهو أحق بها، وإن لم يدخل بها ففيه روايتان: إحداهما أنه أحق بها، والثانية الأول أحق بها. وروى ذلك عن عمر.

مسألة: عند الشافعى لا يجب الإشهاد على الرجعة على القول الجديد الصحيح، وبه قال مالك وأبو حنيفة وأكثر العلماء وأحمد فى رواية، ويجب فى القول القديم، وبه قال أحمد فى رواية.

مسألة: عند الشافعى وعامة الفقهاء ومالك وأحمد وأبى حنيفة الحر إذا طلق ثلاثًا أو العبد طلقتين لم تحل للزوج الأول حتى يطئها الزوج الثانى فى القبل فى نكاح صحيح ثم يطلقها وتعتد منه. وعند سعيد بن المسيب وداود إذا طلقها الثانى قبل الوطء حلَّت للأول، وهو قول بعض الإمامية والخوارج.

مسألة: عند الشافعى إذا وطئها الزوج فى نكاح فاسد ففى حصول التحليل بهذا الوطء قولان: أصحهما لا يحصل، وبه قال أحمد وأكثر العلماء، والثانى يحصل بذلك.

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة وأحمد وأكثر العلماء وطء الزوج المراهق يحل

المطلقة ثلاثًا لزوجها. وعند مالك والحسن وأبى عبيد لا يحلها.

مسألة: عند الشافعى وأكثر العلماء إذا أصابها الزوج الثانى وهى محرمة لحج أو عمرة أو صائمة أو حائضة أحلَّها للأول. وعند مالك وأحمد لا يحلها.

مسألة: عند الشافعى وأحمد وأكثر العلماء أن الذمية تحل لزوجها المسلم بوطء الزوج الذمى. وعند مالك لا تحل بوطئه.

مسألة: عند الشافعى وأحمد وأبى حنيفة وعمر وعلى وأبى هريرة وابن عمر وزيد ومعاذ وعمران بن الحصين ومالك والأوزاعى والثورى وابن أبى ليلى وأحمد ومحمد وزفر وأكثر العلماء إذا بانت منه زوجته بما دون الثلاث فتزوجت بآخر ثم دخل بها الزوج ثم طلقها ثم تزوجها الأول عادت إليه بما بقى من الثلاث. وعند عطاء وشريح وأبى حنيفة وأبى يوسف وابن عباس وكذا ابن عمر فى رواية، وكذا أحمد فى رواية يهدم الزوج الثانى الطلاق وتعود إليه بالثلاث.

* * *

٣٧
كتاب الإيلاء

مسألة: عند الشافعى وسائر الزيدية يصح الإيلاء بالحلف بالله أو بصفة من صفات ذاته وكذا عند الشافعى إذا حلف بصفات الفعل كالخالقية والدارمية، وعند الزيدية لا يصح الإيلاء بذلك.

مسألة: عند الشافعى وسائر الزيدية إذا حلف بغير الله كالكعبة والملائكة والرسل فإنه لا يكون موليًا، وعند الناصر من الزيدية يكون مؤليًا.

مسألة: عند الشافعى يصح إيلاء المجنون فى أحد القولين، وبه قال أحمد وأبو حنيفة، ويصح فى القول الثانى وبه قال مالك.

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة وأحمد وأكثر العلماء يصح إيلاء الذمى وفائدته إذا أسلم وقف بها وكان عليه كفارة الحنث. وعند مالك لا يصح. وعند أبى يوسف ومحمد يصح إيلائه باليمين بالله تعالى ويصح بالطلاق والعتاق.

مسألة: عند الشافعى وكافة العلماء وسائر الزيدية يصح الإيلاء من الزوجة سواء كانت مدخولاً بها أم لا، وسواء كانت حرة أم أمة. وعند الناصر من الزيدية لا يكون موليًا حتى تكون مدخولاً بها. وعنده أيضًا لو دخل بها قبل المدة لزمته الكفارة، ولكن لا يثبت الوقف بذلك.

مسألة: عند الشافعى إذا حلف بالطلاق أو بالعتاق أو بصدقة المال لم يكن موليًا فى قوله القديم، وبه قال أبو يوسف، وكذا أحمد فى أشهر الروايتين عنه والإمامية، ويكون موليًا فى قوله الجديد، وبه قال الشعبى والنخعى وزفر ومحمد وابن حُيى ومالك والثورى وأبو حنيفة وأبو ثور وأبو عبيد وابن عباس وأكثر العلماء وأحمد فى رواية، واختاره ابن المنذر.

مسألة: عند الشافعى يصح الإيلاء بالصلاة فى قوله الجديد. وعند أبى حنيفة لا يصح الإيلاء بالصلاة.

مسألة: عند الشافعي إذا قال لامرأته إن وطئتك فعليَّ لله أن أعتق عبدى عن ظهارى. وهو مظاهر كان موليًا. ونقل المزنى عن الشافعى أنه لا يكون موليًا، وبه قال المزنى وأبو حنيفة وأصحابه.

مسألة: عند الشافعى إذا قال لأربع نسوة: والله لا وطئتكن لم يكن موليًا حتى يطأ ثلاثًا منهن فيكون حينئذ موليًا من الرابعة. وعند أصحابه وهو ظاهر نصه يكون موليًا، وبه قال أبو حنيفة وأحمد.

مسألة: عند الشافعى وابن مسعود الإيلاء فى الغضب والرضى سواء. وعند ابن عباس والحسن وقتادة والنخعى أنه لا يصح فى حال الرضى، وإنما يصح فى حال الغضب. وعند الإمامية لا يصح فى حال الغضب الذى لا يضبط الإنسان نفسه معه ولا مع الإكراه، ولابد فيه من القصد. وعند على ومالك والأوزاعى وأبى عبيد ليس فى الإصلاح إيلاء، مثل أن يحلف لأجل ولده.

مسألة: عند الشافعى و مالك وأحمد وأبى ثور وأكثر العلماء الإيلاء الشرعى هو أن يحلف أن لا يطأ امرأته أكثر من أربعة أشهر، فإن حلف ألا يطئها أربعة أشهر أو ما دونها لم يكن موليًا فى الشرع وكان حالفا. وعند ابن عباس لا يكون موليًا حتى يحلف أن لا يطئها أبدًا ويطلق ولا يقدر بمدة. وعند عطاء والثورى وأبى حنيفة إذا حلف أن لا يطئها يومًا أو يومين أو أقل أو أكثر كان موليًا.

مسألة: عند الشافعى إذا قال والله لا وطئتك إلا يومًا لم يكن موليًا وعند زفر يكون موليًا.

مسألة: عند الشافعى إذا قال والله لا باضعتك لم يكن موليًا فى قوله الجديد إلا أن ينوى به الإيلاء، ويكون موليًا فى قوله القديم فى الحكم. وعند أحمد وأبى حنيفة يكون موليًا بكل حال.

مسألة: عند الشافعى إذا قال والله لا باشرتك أو لا لامستك أو لا قربتك أو لا أفضيت إليك أو لا أتيتك أو لا أصبتك أو لا افترشتك لم يكن موليًا فى قوله الجديد إلا أن ينوى به الإيلاء، ويكون موليًا فى القديم فى الحكم وبه قال أحمد.

مسألة: عند الشافعى فى الأم أنه إذا قال والله لا وطئتك حتى تفطمى ولدك لا يكون موليًا، وقال فى موضع آخر يكون موليًا. واختلف أصحابه فى ذلك على طريقين،

فمنهم من قال: الموضع الذى قال لا يكون موليًا إذا علقه على فعل الفطام، والموضع الذى قال يكون موليًا إذا كان صغيرًا لا يمكن أن يفصل إلا بعد زيادة على أربعة أشهر. ومنهم من قال: حيث قال: لا يكون موليًا إذا كان الصبى مما يمكن فطامه قبل مضى مدة الإيلاء فى العادة، وحيث قال: يكون موليًا إذا كان الصبى ابن يوم أو يومين بحيث لا يمكن أن يفطم فى العادة إلا فى مدة تزيد على أربعة أشهر. وعند مالك والأوزاعى والإمامية أنه لا يكون موليًا بكل حال. وعند أحمد وأكثر العلماء إذا بقى من المدة أكثر من أربعة أشهر فهو مُولٍ.

مسألة: عند الشافعى وعمر وعلى وابن عمر وعائشة وعثمان وأبى الدرداء وأكثر الصحابة ومالك وأحمد وإسحاق إذا آلى إيلاءً شرعيًا فإنه يتربص أربعة أشهر وعشرة ولا مطالبة للزوجة عليه مدة التربص بفيء ولا طلاق إلا أن تنقضى. وروى سهيل بن أبى صالح عن أبيه قال: سألت اثنى عشر رجلاً من الصحابة عن المولى كلهم يقول: ليس عليه شيء حتى يمضى أربعة أشهر فيوقف وإلا طلق. وقال سليمان بن يسار كان تسعة عشر رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ يوقفوا فى الإيلاء. وعند ابن أبى ليلى والثورى وأبى حنيفة وأصحابه وابن مسعود وابن عباس وزيد بن ثابت مدة التربص محل للمطالبة.

مسألة: عند الشافعى وأحمد مدة إيلاء الحر والعبد سواء، سواء كانت زوجته حرة أو أمة، وبه قال سائر الزيدية. وعند عطاء والزهرى ومالك وإسحاق فى رواية إيلاء العبد شهران، سواء كانت زوجته حرة أو أمة. وإيلاء الحر أربعة أشهر، سواء كانت زوجته حرة أو أمة. وعند الحسن البصرى والنخعى وأبى حنيفة وصاحبيه وأحمد فى إحدى الروايتين مدة الإيلاء من الأمة شهران، سواء كان زوجها حرًا أو عبدًا ومدة الإيلاء من الحرة أربعة أشهر، سواء كان زوجها حرًا أو عبدًا، وبهذا قال من الزيدية الناصر وزيد ابن على وأحمد بن عيسى.

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة ومالك وأكثر العلماء إذا امتنع الرجل من وطء امرأته من غير إيلاء لم تضرب له مدة التربص. وعند أحمد أيضًا إذا قصد بامتناعه الإضرار بها مع زوال الأعذار ضربت له مدة الإيلاء.

مسألة: عند الشافعى وعمر وعثمان وعلى وابن عمر وعائشة ومالك وأحمد وإسحاق وأبى ثور وأكثر العلماء إذا انقضت مدة التربص قبل أن يطلقها أو يطأها فإنها لا تبين

بانقضاء المدة، ولكن يثبت لها المطالبة بالفيئة والطلاق. وعند ابن أبي ليلى والثورى وأبى حنيفة وزيد بن ثابت وابن عباس وعطاء ومسروق وعكرمة وجابر بن زيد وقبيصه ابن ذؤيب والنخعى والأوزاعى تبين منه بانقضاء المدة بطلقة، وروى ذلك أيضًا عن ابن عمر وعثمان وعلى. وعند سعيد بن جبير و الزهرى وسعيد بن المسيب وأبى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ومكحول إذا مضت مدة التربص وقعت عليها طلقة رجعية.

مسألة: عند الشافعى إذا وطىء المولى فى مدة الإيلاء لم يجب عليه الكفارة فى قوله القديم، وبه قال الحسن البصرى، ويجب فى قوله الجديد، وبه قال النخعى وابن سيرين والثورى ومالك وأبى حنيفة وأحمد وأبى عبيد وابن عباس وزيد بن ثابت وأكثر العلماء، واختاره ابن المنذر.

مسألة: عند الشافعى إذا وقف المولى ولم يف طلق عليه الحاكم فى أصح القولين، وبه قال مالك، وكذا أحمد فى إحدى الروايتين، ويجبره على الطلاق فى القول الآخر، وهو قول أحمد فى إحدى الروايتين.

مسألة: عند الشافعى ومالك وأحمد وأكثر العلماء إذا طلق المولى أو طلق عليه الحاكم فإنه يقع رجعيًا. وعند أبى حنيفة وأبى ثور يقع بائنًا. وعند أحمد يملك الحاكم الطلقة والثلاث والفسخ.

مسألة: عند الشافعى وأحمد وأكثر العلماء إذا قال لأجنبية والله لا وطئتك ثم تزوجها لم يكن موليًا منها. وعند مالك وأحمد فى رواية إذا تزوجها وقد بقى من المدة أكثر من أربعة أشهر كان موليًا منها. وعند الثورى وأبى حنيفة إذا قال إن تزوجتها فوالله لا قربتها كان موليًا، وإن قال والله لا وطئتها ثم تزوجها لم يكن موليًا.

مسألة: عند الشافعى إذا قال لها أنت طالق لأفعلن كذا وكذا، أو إن لم أفعل كذا وكذا فامتنع من وطئها حتى يفعل، فإن لم يفعل على وجه يعلم بقصده وجه الإضرار لم يثبت فى حقه حكم الإيلاء وعند مالك وأحمد يثبت.

مسألة: عند الشافعى إذا آلى لم تحتسب عليه المدة حتى يراجعها. وعند أبى حنيفة وأحمد تحتسب عليه المدة.

مسألة: عند الشافعى إذا آلى منها ثم طلقها ومضت مدة أربعة أشهر قبل انقضاء مدة

الطلاق فلا وقوف عليه ولا طلاق. وعند مالك رجعية معتبرة بالوطء، فإن وطىء وإلا بانت بانقضاء العدة. وعند قتادة والنخعى والأوزاعى وابن مسعود يهدم الطلاق الإيلاء. وعند على رضى الله عنه حد الإيلاء حد الطلاق فهما تطليقتان، وإن سبق حد الطلاق حد الإيلاء فهى واحدة. وعند الشعبى والحسن أيهما سبق أحدثه، وإن وقعا جميعًا أحدثهما. وعند أبى حنيفة والثورى لا يهدم الطلاق الإيلاء، وإن مضت أربعة أشهر قبل أن تحيض ثلاث حيض بانت منه. وعند الزهرى إذا آلى ثم طلق، أو طلق ثم آلى وقعا جميعًا. وعند مالك إذا آلى ثم طلق وانقضت الأشهر قبل انقضاء عدة الطلاق فهما تطليقتان إن هو وقف ولم يف، وإن مضت أربعة أشهر وكان المولى مريضًا أو محبوسًا فإنه يفىء بلسانه فيقول: ندمت على ما فعلت، وإذا قدرت وطئت. وعند أبى ثور لا يوقف المولى فى حال مرضه حتى يبرأ ولا الغائب حتى يقدم. وعند أبى قلابة يفىء إليها بالقلب. وعند سعيد بن جبير لا تكون الفيئة إلا بالجماع فى حال العذر وعدمه.

مسألة: عند الشافعى وأحمد فى رواية اختارها الخرقى إذا فاء إليها بلسانه فى حال العذر طولب بالجماع أو بالطلاق عند زوال العذر فى الحال ولا تستأنف له مدة الإيلاء. وعند أبى حنيفة وأحمد تستأنف له مدة الإيلاء.

مسألة: عند الشافعى إذا مضى للمظاهر أربعة أشهر لم يكن موليًا. وعند قتادة وجابر ابن زيد ومالك يكون موليًا.

مسألة: عند الشافعى وأكثر العلماء إذا غابت أو مرضت أو نشزت لم تحسب المدة عليه وعند أبى حنيفة تحسب عليه.

مسألة: عند الشافعى وأكثر العلماء إذا آلى من الصغيرة لم تحسب عليه المدة فى الحال.

مسألة: عند الشافعى إذا آلى من امرأته ثم طلقها رجعيًا، فإن لم يراجعها حتى انقضت عدتها فتزوجها وقد مر من مدة الإيلاء أكثر من أربعة أشهر عاد حكم الإيلاء على القول القديم بعود حكم الإيلاء قولاً واحدًا، وعلى الجديد قولان، وعند زفر إذا آلى منها ثم طلقها ثلاثًا ثم عاد إليها تعد إصابة الزوج الثانى ومدة الإيلاء باقية فإنه يعود إليه حكم الإيلاء، وإليه أشار من الزيدية يحيى. وعند أبى حنيفة لا يعود حكم الإيلاء، وبه قال من الزيدية أبو عبد الله الداعى عن يحيى، وهو الأصح عند الزيدية.

٣٨
كتاب الظهار

مسألة: عند الشافعى وأحمد وعامة العلماء يصح ظهار العبد. وعند مالك وبعض الناس لا يصح.

مسألة: عند الشافعى وأحمد يصح ظهار الذمى، وعند أبى حنيفة ومالك وأكثر العلماء لا يصح ظهاره.

مسألة: عند الشافعى وابن عمر والأوزاعى وأحمد وإسحاق وأبى حنيفة وأصحابه وأكثر العلماء لا يصح ظهار السيد من أمته ولا من أم ولده. وعند الثورى ومالك وسعيد بن المسيب والحسن ومجاهد وعكرمة والشعبى والنخعى وعمرو بن دينار وسليمان بن يسار والزهرى وقتادة وعلى بن أبى طالب يصح ظهار السيد من أمته. وعند الحسن أيضًا إن كان يطؤها صح منه الظهار، وإن لم يطئها لم يصح. وعند الأوزاعى إن كان يطؤها صح منه الظهار، وإن لم يكن يطئها فعليه كفارة يمين. وعند عطاء عليه نصف كفارة الحر.

مسألة: عند الشافعى وكافة العلماء لا يشترط فى الظهار القصد والنية، وبه قال من الزيدية الناصر، وكذا أبو طالب عن يحيى والقاسم. وعند الإمامية يشترط ذلك، وبه قال من الحنفية الحسن بن زياد، ومن الزيدية المؤيد.

مسألة: عند الشافعى وأكثر العلماء يصح ظهار السكران. وعند الليث والمزنى وداود والإمامية لا يصح.

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة إذا قال لزوجته أنت على كأمى أو مثل أمى أو أنت أمى فهو كناية، فإن أراد به الكرامة والتوقير فليس بظهار، وإن أراد به التحريم فهو ظهار، وإن لم يكن له نية فليس بظهار. وعند مالك وأحمد ومحمد بن الحسن يكون ظهارًا، سواء نوى أو لم ينو.

مسألة: عند الشافعى وأحمد فى رواية إذا قال لها أنت على كظهر أبى أو جدى لم

يكن ظهاراً. وعند ابن القاسم يكون ظهاراً، وكذا إذا أشبهها بظهر غلامه وعند أحمد فى إحدى الروايتين إذا أشبهها بظهر ذى رحم محرم كان ظهاراً.

مسألة: عند الشافعى إذا أشبه زوجته بغير الأم فإن كانت جدة فهو ظهار، سواء كانت من قبل الأم أو من قبل الأب، وإن كانت أختاً أو خالة أو عمة أو امرأة لم تحل له أيضاً، فإن كانت محرمة عليه قبل أن يولد بأن كانت قد ارتضعت من أمه أو أخته قبل ولادته، أو كانت زوجة أبيه قبل ولادته فإنه يكون ظهاراً فى قوله الجديد، وبه قال مالك، ومن الزيدية الناصر وزيد بن على وأبو عبد الله الداعى، ولا يكون ظهاراً فى قوله القديم، وبه قال قتادة وأبو حنيفة وصاحباه وسائر الزيدية.

مسألة: عند الشافعى إذا أشبهها بمن كانت حلالاً له ثم حرمت عليه كأم امرأته ومن تزوجها أبوه بعد ولادته وأخته من الرضاع بعد ولادته، أو تزوجها ابنه أو محرمة عليه تحل له فى الثانى كأخت زوجته وعمتها وخالتها لم يكن ظهاراً. وعند الشعبى والحسن والنخعى وجابر بن زيد وعطاء والزهرى ومالك والأوزاعى والثورى وأبى حنيفة وأحمد وإسحاق وأبى عبيد وأبى ثور وأكثر العلماء أنه يكون ظهاراً، وكذا عندهم إذا أشبهها بكل أمة يحرم عليه نكاحها فهو ظهار.

مسألة: عند الشافعى وأحمد وأكثر العلماء إذا شبه امرأته بأجنبية تحل له لم يكن مظاهراً. وعند مالك إن شبهها بظهرها كان مظاهراً، وإن شبهها بغير ظهرها فمنهم من يقول هو ظهار، ومنهم من يقول هو طلاق.

مسألة: عند الشافعى ومالك وأحمد وأكثر العلماء إذا شبه امرأته بعضو من أعضاء أمه غير ظهرها بأن قال: أنت على كرأس أمى أو كيد أمى أو كرجلها أو كفرجها، أو شبه عضواً من زوجته بظهر أمه بأن قال: يدك أو رجلك أو فرجك على كظهر أمى فهو ظهار. وعند أبى حنيفة إذا شبه زوجته بعضو من أعضاء أمه يحرم نظره إليها كفرجها أو كفخذها فهو ظهار، وإن شبهها بعضو لا يحرم نظره إليه كرأسها أو يدها أو رجلها لم يكن ظهاراً، وعند الإمامية لا يصح الظهار بالتسمية بظهر الأم لا غير.

مسألة: عند الشافعى وابن عباس إذا قال لأجنبية إذا تزوجتك فأنت على كظهر أمى وتزوجها لم يصر مظاهراً إذا تزوجها.

مسألة: عند الشافعى إذا قال أنت على حرام كظهر أمى ونوى الطلاق فقولان:

أحدهما يكون طلاقًا، وبه قال أبو يوسف ومحمد، إلا أن أبا يوسف يقول: لا أقبل قوله فى الظهار بأن قال: أنت على كظهر أمى شهرًا أو يومًا أو سنة فقولان: أحدهما لا يصح ظهاره، وبه قال ابن أبى ليلى والليث وأصحهما يصح ظهاره، وبه قال أبو حنيفة وأحمد. وعند مالك لا يصح ظهاره ويسقط التوقيت.

مسألة: عند الشافعى إذا قال لواحدة من نسائه أنت على كظهر أمى، ثم قال لأخرى أشركتك معها، أو أنت شريكتها، أو أنت كهى، أو أنت مثلها لم يكن ظهارًا من الثانية إلا أن ينوى الظهار منها. وعند مالك وأحمد يكون مظاهرًا منهما ويلزمه لكل واحدة كفارة نوى أو لم ينو.

مسألة: عند الشافعى وكافة العلماء يصح الظهار معلقًا بالشرط ويصح باليمين. وعند الإمامية لا يصح فى الصورتين.

مسألة: عند الشافعى وعامة العلماء يصح الظهار منهما بأن يقول لزوجاته: إحداكن على كظهر أمى. وعند الإمامية لا يصح ذلك.

مسألة: عند الشافعى وأكثر العلماء وأحمد فى رواية لا يصح ظهار الزوجة من زوجها، وعند الزهرى والحسن والنخعى يصح ظهار الزوجة من زوجها، وعند الأوزاعى إذا ظاهرت من زوجها لم يكن مظاهرة وإن قالت ذلك لأجنبى ثم تزوجها صارت مظاهرة، وعند أحمد، وعطاء، وأبى يوسف إذا قالت هو عليها كأمها كان يمينًا وليس بظهار.

مسألة: عند الشافعى يصح الظهار من الرتقاء وعند أبى ثور لا يصح الظهار منها. عند الشافعى الطلاق المتصل بلفظ الظهار يسقط الكفارة وعند الزيدية لا يسقطها.

مسألة: عند الشافعى إذا ظاهر منها ثم طلقها وانقضت عدتها ثم تزوجها فثلاثة أقوال: أحدها يعود الظهار، وبه قال عطاء والزهرى والنخعى وأبو عبيد ومالك وأحمد وأكثر العلماء. والثانى لا يعود الظهار، وهو قول الحسن وقتادة. والثالث إن أبانها بالثلاثة لا يعود وإن أبانها بما دون الثلاث عاد.

مسألة: عند الشافعى والحسن البصرى وطاوس والزهرى ومالك وأحمد وداود إذا ظاهر الرجل من امرأته ووجد العود وجبت عليه الكفارة. وعند مجاهد والثورى تجب الكفارة بمجرد الظهار دون العود. وعند أبى حنيفة لا تجب الكفارة بالظهار، ولا بالظهار

والعود، وإنما تجب على المظاهر إذا أراد أن يطأ.

مسألة: عند الشافعى العود هو أن يمسكها بعد الظهار زوجية زمانًا يمكنه أن يطلقها فيه ولا يطلق. وعند مجاهد والثورى المراد بالعود فى الآية هو أن يعود إليه فى الإسلام. وعند داود وشيعته العود هو إعادة لفظ الظهار. وعند الحسن البصرى وطاوس والزهرى وقتادة العود هو الوطء. وعند مالك وأحمد وأكثر العلماء هو العزم على الوطء، وهو إحدى الروايتين عن أبى حنيفة، والمشهور عنه ما ذكرناه أولاً. وروى عنه أن الكفارة لا تجب على المظاهر وإنما هى شرط فى إباحة الوطء فمتى أراد الوطء قلنا لا يحل لك أن تطأها حتى يكفر، وهذا كما تقول فيمن أراد صلاة النافلة قلنا له تطهر وصلِّ، فإن قال لا أصلى قلنا لا طهارة عليه.

مسألة: عند الشافعى إذا ظاهر من أربع نسوة بكلمة واحدة بأن قال أنتن على كظهر أمى أجزأه كفارة واحدة فى قوله القديم، وبه قال عطاء والحسن وعروة وربيعة ومالك والأوزاعى وأحمد وإسحاق وعمر بن الخطاب. وقال فى الجديد عليه أربع كفارات، وبه قال الزهرى والنخعى ويحيى الأنصارى والثورى. وعند أبى حنيفة لا يجب عليه إلا كفارة واحدة سواء ظاهر منهن بكلمة واحدة أو بكلمات. وعند أحمد رواية وهى الفرق بين المجلس والمجالس.

مسألة: عند الشافعى إذا كرر لفظ الظهار فى امرأة واحدة وقصد الاستئناف فقولان: القديم تجب كفارة واحدة، وبه قال على بن أبى طالب وعطاء وطاوس وجابر بن زيد والشعبى والزهرى والأوزاعى وأحمد وإسحاق وأبى عبيد وأبى ثور، وكذا مالك فى رواية. والجديد أنه يجب عليه بكل لفظة كفارة، وبه قال الثورى وأبو حنيفة ومالك. وحكى عن بعض المالكية عن مالك أنه إن قصد الاستئناف لزمه بكل لفظة كفارة، وإن لم يقصد الاستئناف لزمه كفارة واحدة.

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة وصاحبيه إذا كرر لفظ الظهار فى امرأة واحدة وأراد بالثانى تكرار الأول كفاه كفارة واحدة، وبه قال سائر الزيدية، وهو الأصح من مذهب الناصر منهم. وعند زيد بن على إن كان ذلك فى مجلس واحد كفاه كفارة واحدة، وإن كان فى مجالس لزمه لكل واحد كفارة.

مسألة: عند الشافعى ومالك وإسحاق وأحمد والثورى وأكثر العلماء إذا وطىء قبل أن يكفِّر أثم ولا تسقط عليه الكفارة، ولا يجب عليه كفارة ثانية بهذا الوطء. وعند بعض

الناس تسقط عنه الكفارة بذلك. وعند عمرو بن دينار ومجاهد وسعيد بن جبير والزهرى وقتادة وقبيصة بن ذؤيب وعبد الرحمن بن مهدى والإمامية يجب عليه كفارة أخرى.

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة إذا ظاهر من امرأته وعاد وجبت عليه الكفارة فأخَّر وطئها والتكفير حتى مضت أربعة أشهر لم يصر موليًا، غير أنه إن قصد بتأخير التكفير والوطء الإضرار بها أثم بذلك، وإن لم يقصد ذلك لم يأثم. وعند مالك يصر موليًا ويطالب بالفىء أو الطلاق. وقد ذكرنا هذه المسألة فى باب الإيلاء وهذا الموضع أحق بها.

مسألة: عند الشافعى إذا مات المظاهر عنها قبل التكفير لم تسقط الكفارة. وعند عطاء والحسن والنخعى ومالك والثورى والأوزاعى تسقط الكفارة.

مسألة: عند الشافعى وأحمد وأكثر العلماء كفارة الظهار تثبت فى الذمة على أصح الطريقين وتستقر وعند أبى حنيفة لا تستقر فى الذمة.

* * *

باب كفارة الظهار

مسألة: عند الشافعى و أحمد إذا كان عنده عبد يحتاج إليه فى خدمته أو إلى ثمنه أو يحتاج إليه لعتقه ولا مال له سواه جاز له الانتقال إلى الصوم، ولا يلزمه عتقه، ولا يلزمه شراؤه. وعند أبى حنيفة وأكثر العلماء والزيدية إذا وجد ثمن الرقبة وهو يحتاج إليها فى نفقته وكفايته على الدوام لم يلزمه العتق كقول الشافعى، وإن كان واجدًا للرقبة فى ملكه لزمه إعتاقها وإن كان محتاجًا إلى خدمتها. وعند مالك والأوزاعى إذا وجد الرقبة فى ملكه أو ما يشترى به الرقبة لزمه العتق وإن كان محتاجًا إلى الرقبة أو إلى ما فى يده من المال.

مسألة: فى مذهب الشافعى إذا كان له مال غائب وعليه ضرر فى تأخير التكفير بالصوم فى الظهار فوجهان: أحدهما لا يكفر بالصوم، والثانى يكفر، وبه قال أبو حنيفة.

مسألة: عند الشافعى الاعتبار فى وجوب الكفارة بحال وجوبها فى أحد الأقوال وهو قول أحمد، وفى الثانى بحال الأداء وهو قول معاذ ومالك وأبى حنيفة. واختلف فى القول الثالث فالأكثرون على أنه يعتبر أغلظ الأحوال، وبه قال أحمد فى رواية، وبعضهم على أنه يعتبر أغلظ الحالين.

مسألة: عند الشافعى ومالك والأوزاعى وأحمد وإسحاق وأكثر العلماء لا يجزئ فى الكفارات كلها إلا رقبة مؤمنة، وبه قال من الزيدية القاسم ويحيى والمؤيد. وعند عطاء والنخعى والثورى وأبى حنيفة وأصحابه وزيد بن على والأوزاعى وأبى ثور وأحمد فى الرواية الأخرى لا يجزئ فى كفارة القتل إلا مؤمنة. وأما كفارة الظهار وكفاره اليمين فيجزئ فيهما المؤمنة والكافرة.

مسألة: عند الشافعى وكافة العلماء وسائر الزيدية يجزئ فى الكفارة الفاسق. وعند الناصر منهم لا يجزئ، والأول على مذهبه أيضًا أنه يكره ويجزئ.

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة يجزئ فى الكفارة عتق الرقبة الصغيرة إذا كان محكومًا بإيمانها تبعًا لأحد أبويها أو للثانى. وعند مالك لا يعجبه إلا رقبة صامت وصلّت وعند أحمد لا يجزئ حتى يصلى.

مسألة: عند الشافعي وأحمد وأكثر العلماء عتق الصغيرة يجزئ فى الكفارة. وعند النخعي يجزئ إلا فى كفارة القتل فإنه لا يجزئ إلا من يصلي ويصوم.

مسألة: عند الشافعي وكافة العلماء لا يجزئ فى الكفارة عتق رقبة معيبة.

مسألة: عند الشافعي وأحمد وأكثر العلماء لا يجزئ الأقطع فى الكفارة. وعند أبى حنيفة إن كان أقطع اليد والرجل خلاف أجزأ.

مسألة: عند الشافعي الخرساء تجزئ فى الكفارة إذا كانت محكومًا بإيمانها ولها إشارة مفهمة. وعند مالك وأبى حنيفة لا تجزئ.

مسألة: عند الشافعي والناصر من الزيدية لا يجزئ إعتاق الآبق عن الكفارة. وعند سائر الزيدية إن لم يأبق إلى الحربى أجزأ.

مسألة: عند الشافعي إذا كان يجزئ في وقت دون وقت جاز عتقه عن الكفارة. وعند مالك لا يجزئه.

مسألة: عند الشافعي يجزئ فى الكفارة عتق مقطوع الأنف. وعند مالك لا يجزئ.

مسألة: عند الشافعي يجزئ فى الكفارة عتق مقطوع الأذنين وعند مالك وزفر لا يجزئ.

مسألة: عند الشافعي وأبى هريرة وفضالة بن عبيد وعامة العلماء يجزئ فى الكفارة عتق ولد الزنا. وعند ابن عمر وطاوس والأوزاعي والثورى وأبى عبيد وزفر وإحدى الروايتين عن أحمد وأكثر العلماء المكاتب لا يجزئ عتقه عن الكفارة. وعند الليث وأبى حنيفة وأبى يوسف ومحمد وإسحاق وكذا أحمد فى إحدى الروايتين فى الكفارة إذا لم يكن أدى من نجومه شيئًا ولا يجزئ إذا أدى من نجومه شيئًا. وعند أبى ثور يجزئ عتقه عن الكفارة بكل حال، وبه قال أحمد فى الرواية الثالثة.

مسألة: عند الشافعي وكافة الزيدية ومالك فى رواية يجزئ المدبَّر عن الكفارة. وعند الحسن ومالك والثورى والأوزاعي وأبى حنيفة وأبى عبيد لا يجزئ عتقه عن الكفارة.

مسألة: عند الشافعي ومالك وأحمد والزيدية وأكثر العلماء إذا اشترى من يعتق عليه كأبيه وأمه ونوى إعتاقه عند الشراء عن كفارته لم يجزه. وعند أبى حنيفة يجزئه.

مسألة: عند الشافعي إذا أعتق نصف عبده عن كفارته عتق جميعه وأجزأه عن

كفارته. وعند أبى حنيفة وإن لم يعتق يجـزه وإن أعتقه أجزأه. وعند أبى ثور لا يجزئه بحال.

مسألة: عند الشافعى وأحمد إذا أعتق عبدًا مشتركًا عن كفارته ونوى عتق جميعه عن كفـارته وكان موسرًا أجـزأه، وإن نوى عتق نفسـه عن كفارته وقلنا العـتق يسرى بنفس اللفظ أو مراعى أجـزأه نصيب شريكه على وجه. والأشـبه لا يجزئ. وإن قلنا القـيمة فنوى مع أدائها ففى الإجزاء وجهان. وعند أبى يوسف ومحمد يجزئه إن كان موسرًا أو يضمن نصـيب شريكه، وإن كـان معسـرًا فلا، وبه قال من الزيدية يـحيى. وعند أبى حنيفة لا يجزئ عتق العبد المشرك موسرًا كان أو معسرًا، وبه قال من الزيدية الناصر.

مسألة: عند الشافعى إذا كان عليـه كفارتان وله عبدان فقال أعتـقتكما، أو كل واحد منكما عن كفارتى أجزأه. وعند أبى حنيفة إن كـانتا من جنس واحد فأعتق العبدين بنية التكفيـر أجزأه كقـول الشافعى، وإن كـانتا جنسين لم يـجزه حتى يعـين ا' تق عن كل واحدة من الكفارتين.

مسألة: فى مـذهب الشافـعى إذا أعتق نصـفى رقبـتين عن كـفارته أجزأه فـى أحد الوجوه، وبـه قال: أحمـد، ولا يجزئه فى الـثانى وبه قـال مالك وأبو حنيـفة وأكـثر العلماء، ويجزئه فى الثالث إن كان باقيهما حرًا.

مسألة: عند الشافعى وأبى يوسف وأحمد فى رواية إذا قـال أعتق عبدك عن كفارتى ولم يذكر العـوض فأعتق المسئول عـبده أجزأه عن كفـارته، وبه قال من الزيدية المؤيد. وعند أبى حنيفة وكذا أحمد فى إحدى الروايتين لا يجزئه ويكون ولاؤه له، وبه قال من الزيدية الناصر وأبو عبد الله الداعى. وعند أبى ثور يكون ولاؤه للمعتق.

مسألة: عند الشافـعى وأبى حنيفة إذا أعتق الرجل عـبده عن غيره بغـير إذنه لم يقع العتق إلا عن نفسه والولاء، سـواء كان العتق عن تطوع أو عن واجب. وعند مالك إن أعتقـه عن الغير عن واجب على الغيـر وقع العتق له وأجزأ عمـا عليه وكان الولاء له، وإن أعتقه تطوعًا عن الغير لم يقع عن الغير.

مسألة: عند الشافـعى ومالك والأوزاعى والثـورى وأبى عبيـد وكافة العلمـاء وسائر الزيدية لا يجـزئ عتق أم الولد فى الكـفارة وتعـتق. وعند الحسن البـصرى والنخـعى وطاوس وعثمان البتى يجزئ عتق أم الولد فى الكفارة، وبه قال من الزيدية الناصر.

مسألة: عند الشافعي وسائر الزيدية العبد يكفر عن ظهاره بصوم شهرين متتابعين. وعند الناصر وجعفر بن محمد من الزيدية يجزئه صوم شهر واحد.

مسألة: عند الشافعي وأبي يوسف وأكثر العلماء وإحدى الروايتين عن أحمد أن المظاهر إذا وطىء بالليل عامداً في أثناء الشهر أو ناسيًا لم يبطل تتابعه. وعند مالك والثوري وأبي حنيفة ومحمد وأحمد في إحدى الروايتين يبطل تتابعه بذلك، إلا مالكًا يقول: إذا وطئها ناسيًا فسد صومه، والآخران يقولان: لا يفسد صومه وينقطع تتابعه.

مسألة: عند الشافعي إذا أفطر بالمرض في صوم الشهرين بطل تتابعه في قوله الجديد، وبه قال سعيد بن جبير والنخعي والحكم بن عتيبة والثوري وأبو حنيفة، ولا يبطل في قوله القديم، وبه قال سعيد بن المسيب وعطاء وطاوس ومجاهد والشعبي ومالك وأحمد وإسحاق وأبو ثور وأبو عبيد وابن عباس والإمامية، واختاره ابن المنذر. وعند أبي حنيفة إن كان العذر من الله تعالى أفطر فإن أمكنه الصوم متتابعًا استأنف ولا يمنعه المرض ولا يلحقه ضرر استأنف، فإن خشي الضرر انتقل إلى الإطعام، وبه قال من الزيدية الناصر. وعند يحيى منهم إذا أفطر بعلة لا يرجى زوالها بنى على الصوم إذا قدر ولا يعدل إلى البدل، فإن عجز عن الصوم بناءً واستئنافًا رجع إلى الإطعام.

مسألة: في مذهب الشافعي إذا أفطر في صوم الشهرين في السفر بطل تتابعه في أحد القولين، وقيل قولان. وعند الحسن لا يبطل تتابعه. وعند أحمد لا يبطل تتابعة.

مسألة: عند الشافعي وكافة العلماء أن من صام من الشهر الثاني يومًا أو أكثر في صيام الشهرين المتتابعين وأفطر من غير عذر بطل تتابعه ولا يبني على ذلك. وعند الإمامية يكون مستأنفًا ويجوز له البناء على ما تقدم من غير استئناف.

مسألة: عند الشافعي إذا شرع في صوم الكفارة في شعبان ونوى صوم رمضان عن كفارته لم يصح صومه عن الكفارة ولا عن رمضان. وعند الأوزاعي ومن الشافعية ابن حربوية يجزئه. عن الكفارة وعن رمضان.

مسألة: عند الشافعي ومالك وأحمد وأكثر العلماء إذا شرع في صوم شهرين وقدر على الرقبة يلزمه الانتقال من الرقبة ويمضي في صومه. وعند عطاء وابن سيرين والنخعي والحكم وحماد والثوري وأبي حنيفة وأبو عبيد والمزني يلزمه الانتقال إلى العتق ولا يجوز له المضي في الصوم.

مسألة: عند الشافعى وأحمد وأكثر العلماء عليه أن يطعم ستين مسكينًا كل مسكين مدًا من طعام ولا يجوز أن ينقص من عدد المساكين ولا من الستين مدًا، وبه قال من الزيدية القاسم ويحيى والمؤيد والهادى. وعند أبى حنيفة إذا أعطى الطعام كله مسكينًا فى ستين يومًا كل يوم مدًا جاز وقام مقام العدد، وبه قال من الزيدية الناصر، وعند الأوزاعى يجزئه مسكين. وعند الثورى إن وجد العدد أعطى وإن لم يجد أعطى مسكينًا أو مسكينين. وعند أبى عبيد إن خص بها أهل بيت شديدى الفاقة أجزأه. وعند أحمد ومحمد وأبى يوسف إذا كان عليه كفارتان للظهار فأطعم ستين مسكينًا لكل مسكين نصف صاع ونواهما جميعًا أجزأه. وعند أبى حنيفة يجزئه عن إحديهما.

مسألة: عند الشافعى وابن عمر وابن عباس وزيد بن ثابت وأبى هريرة والأوزاعى الواجب فى الكفارة مد من الطعام، وسواء فى ذلك الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذرة، وعند عمر أنه نصف صاع. وعند على صاع من شعير، أو صاع من قمح. وعند مالك فى كفارة الظهار هو مد بمد هشام، وهو مدان بمد النبى ﷺ وقيل دون المدين. وفى كفارة اليمين والجماع فى رمضان عنه كقول الشافعى. وعند أحمد مد من الحنطة ومدان من الشعير والتمر. وعند مجاهد والنخعى والشعبى وعكرمة وأبى حنيفة وأبى ثور من التمر والشعير صاع، والصاع أربعة أمداد، والمد رطلان ومن البر نصف صاع، وفى الزبيب عن أبى حنيفة روايتان: إحداهما: أنه كالتمر والشعير، والثانية: أنه كالبر.

مسألة: عند الشافعى وأكثر العلماء ومالك لا يجب تعيين النية فى الكفارة، سواء كانت من جنسين ككفارة الظهار وكفارة ما يقتل، أو من جنسين ولا يجب تعيين النية فى كفارة الظهار أو القتل. وعند أبى حنيفة وأحمد يجب تعيين النية فى الأولى منهما إذا كانتا من جنسين، ولا يجب تعيين النية للثانية منهما.

مسألة: عند الشافعى إذا كان عليه ظهاران فصام شهرين بنية الكفارة ولم يعين أحدهما كان له أن يجعلهما لأيهما شاء. وعند أبى ثور يقرع بينهما فمن خرجت لها القرعة حل وطأها.

مسألة: عند الشافعى إذا كان عليه ثلاثة كفارات وأعتق مملوكًا لا مال له سواه وصام شهرين ثم مرض وأطعم ستين مسكينًا ينوى عن كل ظهار تعيين عينه كفارة من هذه الكفارات فإنه يجزئه. وعند أبى ثور يقرع بينهن فمن أصابتها القرعة كان العتق عنها،

ثم يقرع بين الاثنين بين الثلاث إذا كن أربع على هذا المال.

مسألة: عند الشافعى وأحمد إذا جمع ستين مسكينًا وغداهم وعشاهم لم يجزه. وعند الحسن وقتادة والشعبى وأبى حنيفة والثورى وعلى بن أبى طالب يجزئه. وعند ابن سيرين والأوزاعى وأبى عبيد يجزئه أكله.

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة إذا أطعم بعض المساكين ثم قدر على الصيام لم يلزمه الصيام ويستحب له، فإن وطئ فى حال الإطعام أثم بذلك ولا يلزمه الاستئناف. وعند مالك يلزمه الاستئناف.

مسألة: عند الشافعى لا يجوز إخراج الدقيق والسويق فى الكفارة. وعند أبى حنيفة يجوز. وعند أحمد يجزئ الدقيق وزنًا، وعنه فى الخبز روايتان.

مسألة: عند الشافعى وأحمد وأكثر العلماء ومالك لا يجوز إخراج القيمة فى الكفارة. وعند أبى حنيفة والأوزاعى يجوز.

مسألة: عند الشافعى لا يجوز صرف الكفارة إلى المكاتب، وعند أبى حنيفة وأحمد يجوز صرفها إلى مكاتب غيره، ولا يجوز إلى مكاتب نفسه.

مسألة: عند الشافعى وأحمد وأكثر العلماء لا يجوز صرف الكفارة إلى كافر. وعند أبى حنيفة وأبى ثور والشعبى يجوز صرفها إلى أهل الذمة. وعند الثورى يجوز إلى أهل الذمة إن لم يجد مسلمين ولا يعطى أهل الحرب.

مسألة: عند الشافعى لا يجوز صرف الكفارة إلى المستأمن. وعند أبى ثور يجوز.

مسألة: عند الشافعى وأحمد وأكثر العلماء ومالك لا يجوز للمظاهر الوطء قبل التكفير. وعند داود وأبى ثور يجوز الوطء قبل التكفير فالإطعام وقد أومأ إليه أحمد.

مسألة: عند الشافعى إذا دفع الكفارة إلى من يظن أنه فقير فبان أنه غنى لم يجزه. وعند أبى حنيفة ومحمد يجزئه.

* * *

٣٩
كتاب اللعان

مسألة: عند الشافعي ومالك وأحمد وأكثر العلماء إذا قذف الزوج زوجته وكانت عفيفة وجب عليه الحد وله إسقاطه باللعان. وعند أبي حنيفة لا يجب عليه الحد ويجب اللعان، فإن لاعن وإلا حبس حتى يلاعن.

مسألة: عند الشافعي إذا قدر الزوج على البينة واللعان فله أن يسقط الحد عن نفسه بأيهما شاء. وعند بعض الناس ليس له أن يلاعن.

مسألة: عند الشافعي وأبي حنيفة وأحمد وأكثر العلماء وسائر الزيدية سواء قال رأيتها تزنى أو قذفها بزنا ولم يضف ذلك إلى رؤيته فإنه يلاعن لإسقاط الحد عنه. وعند أبي الزناد ويحيى الأنصارى والإمامية ومالك فى إحدى الروايتين ليس له أن يلاعن، إلا إن قال: رأيتها تزنى أو ينكر حملها، وبه قال الناصر من الزيدية.

مسألة: عند الشافعي وأحمد وأكثر العلماء حد القذف حق الآدمى يورث عنه ويسقط بعفوه. وعند أبي حنيفة هو حق لله تعالى لا يورث عنه ولا يسقط بعفوه.

مسألة: عند الشافعي إذا قذف أجنبى أجنبية وحد لها ثم عاد وقذفها بذلك الزنى لم يجب عليه الحد ويعزر. وعند بعض الناس يجب عليه الحد، وهو قول ابن القاسم.

مسألة: عند الشافعي وأحمد وكافة العلماء إذا تلاعنا ثم قذفها أجنبى حُدَّ. وعند أبي حنيفة إن كان الزوج لاعنها ونفى حملها وكان الولد حيًا فعلى الأجنبى الحد، وإن كان لم ينف حملها أو نفاه لكن مات الولد فإنه لا حد على الأجنبى.

مسألة: عند الشافعي وكافة العلماء وسائر الزيدية أن اللعان يصح وإن لم يكن مدخولاً بها. وعند الناصر والصادق لا يصح إلا فى المدخول بها.

مسألة: عند الشافعي إذا قال لزوجته لم أجدك عذراء فلا حد عليه ولا لعان. وعند مالك وسعيد بن المسيب عليه الحد وله إسقاطه باللعان، وبه قال من الزيدية الناصر.

وعند القاسم ويحيى من الزيدية إذا قال أردت به القذف وجب الحد ولاعن حتى لو جرى بينهما ذكر الزنا، ثم قال لم أجدك عذراء كان صريحًا فى القذف فيجوز اللعان لأجله.

* * *

باب ما يلحق من النسب وما لا يلحق وما يجوز نفيه باللعان وما لا يجوز

مسألة: عند الشافعى السن الذى يولد للشخص فيها بعد عشر سنين، ولا يجوز أن يولد له قبل ذلك. وعند بعض أصحابه بعد تسع سنين ولا يولد له قبل ذلك. وعند أبى حنيفة بعد اثنا عشر سنة.

مسألة: عند الشافعى ومالك وأحمد وأكثر العلماء إذا تزوج رجل بالمشرق امرأة بالمغرب فأتت بولد لستة أشهر من حين العقد لم يلحق به، وكذا إذا تزوجها بحضرة الحاكم وطلقها عقب القبول ثلاثًا وأتت بولد لستة أشهر لم يلحق به. وعند أبى حنيفة يلحق به الولد فى المسألتين جميعًا، وهكذا قال أبو حنيفة فى رجل غاب عن امرأته زمانًا فأخبرت أنه مات فاعتدت عنه عدة الوفاة وتزوجت بغيره فرزق منها أولادًا ثم جاء الزوج الأول فإن الأولاد. كلهم للأول، ولا يلحق أحد منهم الزوج الثانى.

مسألة: عند الشافعى ومالك وأكثر العلماء إذا طلَّق واعتدت بالأقراء ثم أتت بولد بعد ذلك، فإن كان لدون ستة أشهر من حين انقضاء العدة لحق به الولد، وإن أتت به لستة أشهر فأزيد إلى أربع سنين من حين الطلاق لحق الولد بالزوج وبطل إقرارها، سواء كان الطلاق بائنًا أو رجعيًا، وسواء أقرت بانقضاء العدة قبل ذلك أو لم تقر. وعند أبى حنيفة وأحمد لا يلحق به الولد إلا أن يتحقق بطلان إقرارها بأن تعتد بالشهور ثم تأتى بولد لمدة الحمل بعد الشهور، وبه قال من الشافعية أبو العباس بن سريج. وعند أبى حنيفة أيضًا إذا أتت به لسنتين من حين الطلاق لحق به، وإن أتت به لما زاد على سنتين من حين الطلاق لم يلحق به.

مسألة: عند الشافعى وعطاء وأبى حنيفة وأحمد وأكثر العلماء إذا قذفها فى الطهر الذى جامعها فيه كان له أن يلاعن. وعند مالك ليس له أن يلاعن لنفى الولد ويلاعن لدرء الحد، وعنه رواية أخرى أنه يلاعن لنفى الولد.

مسألة: عند الشافعى ومالك وأكثر العلماء إذا قذفها وهى حامل كان له أن يلاعن وينفى الحمل قبل وضعه. وعند أبى حنيفة وزفر وأحمد إن صرح بالقذف كان له أن يلاعن، وإن لم يصرح بالقذف لم يكن له أن يلاعن لنفى النسب، ولا يصح نفيه فى

حال الحمل إلا عند أبى حنيفة إذا لاعنها فى حال الحمل لزمه الولد ولم يكن له نفيه، لأنها تضعه فى حال البينونة.

مسألة: عند الشافعى إذا استلحق حمل امرأته لم يكن له نفيه بعد ذلك. وعند أحمد لا يصح استلحاقه حتى ينفصل.

مسألة: عند الشافعى وأحمد حق نفى الولد على الفور. وعند أبى حنيفة القياس أنه على الفور غير أنه يجوز له تأخير ذلك اليوم واليومين استحسانًا. وعند أبى يوسف ومحمد له تأخير ذلك مدة النفاس، وهى عندهم أربعون يومًا. وعند عطاء ومجاهد وشريح له النفى أبدًا إلا أن يقر به. وعند الحسن وقتادة إذا أقرَّ به ثم أنكره تلاعنا ما دامت أمه عنده. واختلف الزيدية فقال الناصر وأبو عبد الله الداعى وأبو طالب: إن له نفيه حين علم وإن طالت المدة، ويعتبر العلم والجهل. وقال المؤيد: إذا سكت ولم ينفه بعد ذلك فله نفيه، ولا يعتبر العلم والجهل.

مسألة: عند الشافعى إذا كان له ولد مهنأ به فقيل: بارك الله لك فى ولدك، فقال المهنّئ: بارك الله عليك أو جزاك الله خيرًا لم يكن ذلك إقرارًا به. وعند أبى حنيفة يكون إقرارًا به.

مسألة: عند الشافعى تثبت الشهادة بالولادة ويثبت النسب بالتبعية بشهادة رجلين، أو رجل وامرأتين أو أربع نسوة، وبه قال أبو حنيفة ومحمد وأبو يوسف. وعند أحمد يثبت ذلك بشهادة امرأة واحدة.

مسألة: عند الشافعى ومالك وأحمد فى إحدى الروايتين إذا قال: زنيت قبل أتزوجك لم يلاعن لإسقاط الحد إذا لم يكن ثم ولد، فإن كان ثم ولد يحتاج إلى نفيه فوجهان: أحدهما يلاعن، والثانى لا يلاعن. وعند الحسن وزرارة بن أوفى وأبى حنيفة وأحمد فى الرواية الثانية له أن يلاعن.

مسألة: عند الشافعى وأحمد وأكثر العلماء إذا أبانها ثم قال لها زنيت وأنت زوجتى، فإن كان هناك ولد فله أن يلاعن، وإن لم يكن ولد فليس له أن يلاعن. وعند أبى ثور والنخعى وأبى حنيفة لا يلاعن بكل حال. وعند عثمان البتى وعند الحسن لا يلاعنها ما دامت فى العدة. وعند الشافعى وأحمد إذا قذفها ثم طلقها ثلاثًا كان له أن يلاعن، وبه قال من الزيدية يحيى. وعند قتادة ومكحول والحارث العكلى والحكم ليس له أن

يلاعن. وعند الناصر من الزيدية يحد لها ولا يلاعن. وعند حماد وأبى حنيفة وصاحبيه لا يلاعن ولا حد عليه.

مسألة: عند الشافعى وأحمد إذا نكحها نكاحًا فاسدًا فوطئها فأتت بولد يمكن أن يكون منه كان له نفيه باللعان إذا لم يقر به. وعند أبى حنيفة ليس له نفيه ولا يلاعن. وعند مالك يلاعن بكل حال سواء كان ثم نسب بنفيه أو لم يكن.

مسألة: عند الشافعى ومالك وأحمد وأكثر العلماء الأمة تصير فراشًا للسيد إذا أقرته بوطئها أو قامت بينة بوطئه، فمتى أتت بعد ذلك بولد لمدة الحمل من وقت الوطء لحقه نسبه. وعند أبى حنيفة وأصحابه والثورى لا تصير فراشًا، فلو وطئ أمته عشرين سنة وأكثر فإن كل ولد تلده فهو مملوك له إلا أن يقر بواحد أنه ابنه فيثبت نسبه منه وتصير فراشًا له ويلحقه كل ولد تلده بعد ذلك. وقال أبو حنيفة فى الطلاق: إذا قال الرجل كل امرأة أتزوجها فهى طالق ثلاثًا ثم تزوج امرأة فإنها تطلق عقيب العقد، فلو أتت بولد لستة أشهر فصاعدًا من حين العقد لحقه بالفراش، وهذا تخليط.

* * *

باب من يصح لعانه وكيف اللعان وما يوجبه من الأحكام

عند الشافعي وابن المسيب وسليمان بن يسار والحسن البصرى وربيعة ومالك وأحمد فى إحدى الروايتين والليث وأكثر العلماء يصح اللعان من كل زوجين مكلفين سواء كانا مسلمين أو كافرين، أو أحدهما مسلم والآخر كافر، وسواء كانا حرين أو مملوكين، أو أحدهما حر والآخر مملوك، وسواء كانا محدودين أو غير محدودين. وعند الزهرى والثورى وحماد وأبى حنيفة والأوزاعى وأحمد فى الرواية الثانية لا يصح اللعان إلا بين زوجين حرين مسلمين غير محدودين فى قذف، أو تكون المرأة عفيفة يحد قاذفها.

مسألة: عند الشافعي وأحمد ومالك وأكثر العلماء يصح بيع الأخرس وشراءه ونكاحه وطلاقه وقذفه ولعانه إذا كانت له إشارة معقولة وعبارة مفهومة. وعند أبى حنيفة يصح نكاحه وطلاقه ولا يصح قذفه ولعانه. وعند الأوزاعى إذا قذف امرأته وهى خرساء لحق به ولدها ولا حد عليه ولا لعان. وعند الإمامية يفرق بينهما ويقام الحد عليه، ولا تحل أبداً ولا لعان بينهما.

مسألة: عند الشافعى إذا لم يعرف الحاكم لسان المتلاعنين فلابد من مترجم، وفى عدد المترجم قولان: أحدهما يكفى اثنان وبه قال بعض المالكية، والثانى لابد من أربعة، وعند أبى حنيفة يكفى مترجم واحد.

مسألة: عند الشافعى إذا ترك أحد المتلاعنين أحد ألفاظ اللعان لم يتعلق به أحكام اللعان، سواء حكم به حاكم أو لم يحكم به. وعند أبى حنيفة إذا شهد أحدهما مرتين وأتى باللعنة فى الثالثة أو بالغضب فى الثالثة. وحكم الحاكم بالفرقة بذلك ونفى النسب فقد أخطأ ونفذ حكمه.

مسألة: عند الشافعي يستحب أن يغلظ اللعان بإحضار جماعة أقلهم أربعة. وعند أبى حنيفة لا يستحب التغليظ بذلك

مسألة: عند الشافعى يستحب تغليظ اللعان بالزمان بأن يكون بعد العصر أو يوم الجمعة. وعند أبى حنيفة لا يستحب ذلك.

مسألة: عند الشافعى هل يستحب التغليظ فى اللعان بالمكان أو يجب؟ قولان. وعند

أبى حنيفة لا يستحب ولا يجب.

مسألة: عند الشافعى إذا كان الزوج مسلمًا والزوجة ذمية لاعن هو فى المسجد وهى فى الموضع الذى تعظمه. وإن سألت هى أن تحضر فى المسجد حضرت إلا أنها لا تدخل المسجد الحرام. وعند أبى حنيفة يجوز للمشرك أن يدخل كل المساجد، وعند مالك لا يجوز للمشرك دخول مسجد من المساجد بحال.

مسألة: عند الشافعى وأحمد يبدأ بلعان الزوج فإن التعنت المرأة قبل لعانه لم يعتد بلعانها، . وعند مالك وأبى حنيفة يعتد به.

مسألة: عند الشافعى وعمر وعثمان وابن مسعود وعثمان البتى إذا لاعن الرجل امرأته يسقط حد القذف عنه. وعند أبى حنيفة لا يجب على الزوج حد القذف لزوجته فلا يكون لعانه مسقطًا لذلك.

مسألة: عند الشافعى إذا قذفها بالزنا برجل بعينه وجب عليه حدان حد لها وحد للمقذوف، فإذا التعن وذكر الزانى فى اللعان سقط عنه الحدان. وعند أبى حنيفة إذا قذفها برجل بعينه وجب عليه له حد القذف ولم يجب عليه لها حد، وإنما يجب عليه لها اللعان، فإن طلبت الزوجة اللعان فلاعنها حد بعد ذلك للأجنبى، وإن طلب الأجنبى أن يحد له أولاً حد له، ولم يلاعن زوجته، لأن المحدود عنده لا يلاعن، فخالف أبو حنيفة الشافعى فى ثلاثة مواضع: أحدها أنه لا يجب على الزوج حد القذف بقذف زوجته. الثانى: أن المحدود بالقذف لا يلاعن. الثالث إذا قذف زوجته برجل معين فسمَّاه فى اللعان يسقط عنه ما وجب عليه له من حد القذف عند الشافعى، ولا يسقط عند أبى حنيفة. وعند ربيعة ومالك وأبى ثور يحد له ويلاعن للزوجة.

مسألة: عند الشافعى إذا لم يسمه فى اللعان يسقط عنه ما وجب له فى أحد القولين، وبه قال أحمد والثانى لا يسقط.

مسألة: عند الشافعى وأكثر العلماء يجب على الزوجة الحد بلعان الزوج ولها اسقاطه باللعان. وعند الحسن والأوزاعى وأبى حنيفة ومحمد وأبى يوسف وعثمان البتى لا يجب عليها الحد ويجب عليها اللعان، فإن امتنعت حبست حتى تلاعن. وعند أحمد لا يجب عليها الحد بلعان الزوج، وعنه فى حبسها روايتان.

مسألة: عند الشافعى إذا لاعنها وهناك حمل أو ولد منفصل ونفاه الزوج باللعان

انتفى عنه ولحق بالمرأة. وعند عثمان البتى لا ينتفى عنه.

مسألة: عند الشافعى إذا لاعنها وهى زوجة له وقعت الفرقة بينهما بفراغه من اللعان. وعند عثمان لا يقع باللعان فرقة. وعند أبى حنيفة وصاحبيه وأحمد فى إحدى الروايتين يتعلق بلعانهما وحكم الحاكم، وبه قال سائر الزيدية. وعند ربيعة ومالك وداود وزفر وأحمد فى الرواية الأخرى يتعلق بلعانهما معًا زوال الفراش والتحريم، وبه قال من الزيدية الناصر.

مسألة: عند الشافعى ومالك وأحمد وزفر وأبى يوسف الفرقة باللعان فسخ ويقع به التحريم مؤبدًا. وعند أبى حنيفة ومحمد الفرقة الواقعة باللعان طلقة بائنة ولا يتأبد التحريم.

مسألة: عند الشافعى وعمر وعثمان وعلى وابن مسعود وابن عمر وابن عباس والأوزاعى ومالك والثورى وأبى يوسف وأحمد وإسحاق وأكثر العلماء إذا أكذب الملاعن نفسه بعد اللعان لم يرتفع التحريم الحاصل باللعان، وبه قال من الزيدية الناصر والهادى والسيد. وعند سعيد بن المسيب والحسن وأبى حنيفة ومحمد وأحمد فى رواية يرتفع التحريم المؤبد والزوجة لا تعود، لكن يحل عقد النكاح عليها وتكون الفرقة الأولى تطليقة بائنة، وبه قال يحيى من الزيدية. وعند سعيد بن المسيب أيضًا تعود الزوجية. وعند سعيد بن جبير ترد إليه ما دامت فى العدة. وعند الإمامية إذا أكذب نفسه حد حد المفترى ويرث الولد منه ولا يرث هو من الولد، ويرث من هذا الولد أخته من أمه ولا يرث منه أخته من جهه أبيه.

مسألة: عند الشافعى وأحمد إذا نفى ولده باللعان ثم مات الولد فاستلحقه بعد موته صح استلحاقه وثبت نسبه، سواء خلَّف الميت ولدًا أو لم يخلف، وسواء كان موسرًا أو معسرًا، وبه قال من الزيدية الناصر. وعند أبى حنيفة ومالك وأكثر العلماء إن خلف الميت ولدًا ذكرًا أو أنثى صح رجوعه وثبت نسب الولد منه، وإن لم يخلِّف الميت ولدًا لم يصح رجوعه، وبه قال من الزيدية يحيى. وعند مالك أيضًا إن كان غنيًا لحق به، وإن كان فقيرًا لم يلحق به.

مسألة: عند الشافعى وأكثر العلماء إذا قذف زوجته بالزنا فقالت صدقت وهناك ولد له كان له نفيه ولا حد لها على الزوج، ولا تلاعن هى لإقرارها. وعند أبى حنيفة وأحمد ليس له أن يلاعن لنفيه. وعند أبى حنيفة أيضًا أنها إن كانت المرأة عفيفة وكذبته

كان له أن ينفى ولدها، وإن كانت فاجرة وكذبته لم يكن له أن يلاعن ويلزمه الولد. وعند أبى حنيفة يلزمه الولد وله أن يلاعن للقذف.

مسألة: عند الشافعى إذا مات أحد الزوجين بعد القذف وقبل الملاعنة فإن التوارث يثبت. وعند ابن عباس إذا قذفها ثم ماتت المرأة قبل أن يتلاعن وقف فإن أكذب نفسه حلف وورث، وإن التعن لم يرث، وعند الشعبى وعكرمة هو بالخيار إن شاء أكذب نفسه وورث وإن شاء لاعن ولم يرث. وعند جابر بن زيد إذا مات أحدهما قبل الملاعنة فإن أقرّت بما قال رجمت وكان لها الميراث. وإن التعنت ورثت، فإن لم يقر بواحد منهما تركت ولا ميراث لها ولا حد عليها.

مسألة: عند الشافعى إذا ماتت الزوجة قبل اللعان وهناك ولد كان له أن يلاعن لنفيه. وعند أحمد وأبى حنيفة يسقط اللعان.

مسألة: عند الشافعى إذا لاعن ثم مات قبل أن تلتعن المرأة فلا ميراث بينهما. وعند مالك وأبى حنيفة وأبى عبيد يتوارثان، واختاره ابن المنذر.

مسألة: عند الشافعى وأحمد إذا قذف امرأته وانتفى عن ولدها فمات الولد قبل أن يلاعن الأب لنفيه أو قبل أن يكمل اللعان فله أن يلاعن بعد موته. وعند أبى حنيفة ليس له أن يلاعن لنفى الولد بعد موته إلا أن يكون للميت ولد.

مسألة: عند الشافعى اللعان يمين. وعند أبى حنيفة وأبى يوسف هو شهادة.

مسألة: عند الشافعى وأحمد وأكثر العلماء إذا قذفها بالوطء فى الدبر وجب عليه الحد وله إسقاطه باللعان. وعند أبى حنيفة لا حد عليه ولا لعان.

مسألة: عند الشافعى إذا قذف صغيرة فجامع مثلها فلا حد عليه وعليه التعزير، وليس له أن يلاعن لإسقاط الحد. وعند مالك عليه الحد.

مسألة: عند الشافعى إذا قال لها زنيت وأنت مكرهة فلا حد عليه ولا يلاعن. وعند مالك وأبى ثور يجب عليه الحد وله إسقاطه باللعان، وبه قال بعض الشافعية. وعن أحمد كالمذهبين.

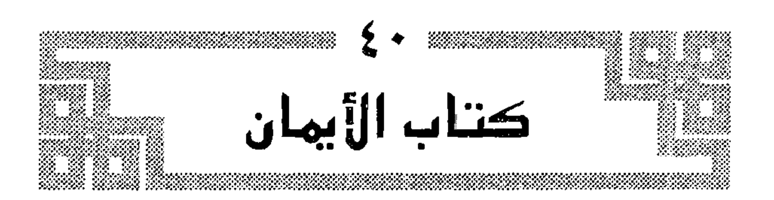
مسألة: عند الشافعى إذا قذفها ثم تزوجها ثم قذفها وطالبته بالحد حد لها بالقذف الأول وعرض عليه اللعان بالقذف الثانى إن لاعن ولا حد لها ثانيًا. وعند أبى حنيفة يجب الحد ويدرأ عنه اللعان.

مسألة: عند الشافعي وأحمد إذا ولدت المرأة توأمين فمات أحدهما لزمه أن يلاعن لنفي نسب الحي والميت معًا. وعند أبي حنيفة والزيدية يلزمه نسب الحي ويلاعن للقذف، وبنى أبو حنيفة ذلك على أصله أن الميت لا ينتفي باللعان.

مسألة: عند الشافعي إذا قال لها يا زانية فقالت بل أنت زان فكل واحد منهما قاذف لصاحبه، إلا أن الزوج له إسقاطه باللعان وليس للزوجة إسقاطه باللعان، فإذا تلاعنا أقيم عليهما حد القذف. وعند أبي حنيفة لا يقام عليهما حد القذف.

مسألة: عند الشافعي إذا قذف زوجته ثم أبدت فطالبته بالحد كان له أن يلاعن لإسقاطه، وكذا لو أريد هو. وعند أبي حنيفة وأبي ثور لا يلاعن ولا حد عليه.

* * *



باب من يصح يمينه وما يصح به اليمين

مسألة: عند الشافعى وأحمد يصح يمين الكافر. وعند أبى حنيفة لا يصح.

مسألة: عند الشافعى وأكثر العلماء لا ينعقد يمين المكره، وبه قال الناصر من الزيدية. وعند أبى حنيفة ينعقد، وبه قال سائر الزيدية.

مسألة: عند الشافعى وعائشة وابن عباس لغو اليمين ما سبق اللسان من غير قصد أو قصد بأن يحلف بالله لا يفعل كذا فسبق لسانه وحلف بالله ليفعلنه، وسواء كان على الماضى أو المستقبل وبه قال سائر الزيدية، وعند أبى حنيفة وصاحبيه وزيد بن على وأحمد فى إحدى الروايتين لغو اليمين هو الحلف على الماضى من غير أن يقصد الكذب، مثل أن يظن شيئًا فحلف عليه وبان خلافه، فإن قال ذلك فى المستقبل لم يكن لغوًا بل يكون يمينًا منعقدة. وعند مالك لغو اليمين هو اليمين الغموس. وعند الحسن ومجاهد وقتادة وسليمان بن يسار والنخعى ومالك فى رواية لغو اليمين هو أن يحلف على الشىء يرى أنه ما حلف عليه ولا يكون كذلك. وعند أحمد وأكثر العلماء لغو اليمين هو الحلف على الماضى، سواء قصد أو سبق على لسانه، وعنه رواية ثالثة أن الجميع لغو. وعند ابن عباس رواية أخرى أن لغو اليمين وأنت غضبان. وعند سعيد بن جبير هو تحريم الحلال على ترك واجب لم ينعقد يمينه ولا يلزمه كفارة. وعند الزيدية لغو اليمين هو أن يقول: لا والله وبلى والله عند الغضب والشدة ولم يقصد عقد اليمين على نفسه، أو حلف على شىء وهو يظن أنه صادق والأمر بخلافه. أما إذا ظن صدق نفسه وكان الأمر بخلافه فإنه لغو عند الناصر والمؤيد ويحيى، وعند القاسم منهم والشافعى هو يمين وليس بلغو.

مسألة: عند الشافعى وعطاء والزهرى والحكم وعثمان البتى وأحمد فى رواية اليمين الغموس توجب الكفارة، وهى التى يحلف كاذبًا عامدًا. وعند الحسن ومالك والليث

والثورى وأبى حنيفة وأحمد وإسحاق والأوزاعى وأبى ثور وأبى عبيد وابن مسعود وسعيد بن المسيب وأصحاب الحديث وأكثر العلماء لا كفارة عليه بها حتى قال سعيد بن المسيب: هى من الكبائر وهى أعظم من أن يكفر.

مسألة: عند الشافعي اليمين على المستقبل خمسة أضرب: أحدها اليمين عقدها طاعة والمقام عليها طاعة وحلّها معصية، مثل أن يحلف ليصلين الصلاة الواجبة أو لا يشرب الخمر أو لا يزنى. الثانى: يمين عقدها معصية والمقام عليها معصية وحلّها طاعة كما إذا حلف أن لا يفعل ما يجب عليه أو ليفعلن ما حرم عليه. الثالث: يمين عقدها طاعة والمقام عليها طاعة وحلّها مكروه، كحلفه ليصلين النوافل أو ليصومن التطوع أو ليتصدقن بصدقة التطوع. الرابع: يمين عقدها مكروه والإقامة عليها مكروه وحلها طاعة كحلفه لا يفعل صلاة النافلة أو صوم التطوع أو صدقة التطوع. الخامسة: يمين عقدها مباح والمقام عليها مباح، كما إذا حلف أن لا يدخل هذه الدار ولا يسلك هذه الطريق. واختلف أصحاب الشافعي هل حلها أفضل أو المقام عليها أفضل؟ وجهان: أحدهما: المقام عليها أفضل، والثانى: حلّها أفضل. فتحصلنا من مذهب الشافعى على أن الأيمان تنقسم إلى مكروه وغير مكره. وعند بعض الناس الأيمان كلها مكروه.

مسألة: عند الشافعي تجب الكفارة فى الحنث فى اليمين سواء كان الحنث طاعة أو غير طاعة، ومن الناس من قال: إن كان الحنث طاعة لم يجب الكفارة.

مسألة: عند الشافعي ومالك وأبى حنيفة وأكثر العلماء وسائر الزيدية إذا حلف بالنبى أو بالكعبة وحنث لم تلزمه الكفارة. وعند الناصر من الزيدية يكون يمينًا وعند أحمد إذا حنث فى اليمين بالنبى وجب عليه الكفارة.

مسألة: عند الشافعي وأبى حنيفة وأبى يوسف ومحمد ومالك الحلف بالقبلة أو الملائكة أو جبريل أو ميكائيل أو واحد من الملائكة أو بحق الإسلام لا يكون يمينًا، وبه قال سائر الزيدية. وعند الناصر منهم يكون يمينًا.

مسألة: عند الشافعي ومالك والأوزاعى والليث وأحمد فى رواية وأبى عبيد إذا قال فعلت كذا أو كذا فأنا يهودى أو نصرانى أو برىء من الله أو من النبى أو من الإسلام أو مستحل للخمر أو للميتة لم يكن ذلك يمينًا. وتتعلّق الكفارة بفعله. وعند أبى حنيفة والثورى وأحمد وإسحاق وبعض الصحابة والتابعين هى يمين تتعلق الكفارة بفعلها. وعند الحسن وطاوس والشعبى والنخعي والأوزاعى إذا قال إن فعلت كذا وكذا فإنك

يهودى أو نصرانى أو مجوسى فإن عليه الكفارة.

مسألة: عند الشافعى إذا قال أخزاه الله أو قطع يده إن لم يفعل كذا فلا شىء عليه. وعند طاوس والليث عليه كفارة يمين. وعند الأوزاعى إذا قال: عليه لعنه الله إن لم يفعل كذا فلم يفعله فعليه كفارة.

مسألة: عند الشافعى وأحمد وأكثر العلماء إذا حلف بعلم الله كان يمينًا. وعند أبى حنيفة وأصحابه لا يكون يمينًا.

مسألة: عند الشافعى إذا حلف بكلام الله أو بالقرآن كان يمينًا، وبه قال من الزيدية الناصر. وعند أبى حنيفة وأصحابه لا يكون يمينًا، وبه قال سائر الزيدية.

مسألة: عند الشافعى ومالك وأحمد وأكثر العلماء إذا حلف بحق الله ونوى به العبادات لم يكن يمينًا، وإن نوى ما يستحقه الله تعالى من الصفات أو أطلق ذلك كان يمينًا، وبه قال كافة الزيدية. وعند أبى حنيفة لا يكون يمينًا. وعند الزيدية إذا حلف بذات الله أو بصفات ذاته تعالى أو بصفة مقتضاها غير الصفة الذاتية كان يمينًا، وإن حلف بصفات الفعل كالخالقية والرازقية لا يكون يمينًا إلا إذا أراد بذلك الله الخالق الرازق، وكذا لو قال برحمة الله أو بعقابه أوبسمائه أو أرضه لا يكون يمينًا.

مسألة: عند الشافعى إذا حلف بقدرة الله ونوى غير اليمين لم يكن يمينًا. وعند أبى حنيفة وأحمد يكون يمينًا.

مسألة: عند الشافعى إذا قال على عهد الله وميثاقه وأمانته وكفالته لم يكن يمينًا، إلا أن يريد به اليمين. وعند الحسن وطاوس والشعبى والحارث العكلى وقتادة والحكم والأوزاعى وأبى حنيفة إذا قال على عهد الله كان يمينًا. وعند مالك وأحمد وأبى يوسف تكون الجميع يمينًا. وعند الإمامية إذا قال على عهد الله لا أفعل محرمًا وفعله، أو أن أفعل طاعة ولم يفعله، أو ذكر شيئًا مباحًا ليس بمعصية ثم خالف وجب عليه عتق رقبه أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكينًا وهو يحنث من الثلاث.

مسألة: عند الشافعى إذا قال على عهد الله وميثاقه وأمانته وكفالته وأراد اليمين كانت يمينًا واحدة، وإذا حلف لزمه كفارة واحدة. وعند مالك يلزمه بكل لفظة كفارة.

مسألة: عند الشافعى إذا قال على يمين أو نذرت ولم يحلف لم يكن يمينًا. وعند أبى حنيفة يكون يمينًا استحسانًا. وبه قال بعض الشافعية

مسألة: عند الشافعى إذا قال أقسم لا فعلت كذا أو أقسمت لا أفعل كذا لم يكن يمينًا تكفّر، قصد به اليمين أو لم يقصد، وكذا إذا قال أشهد أو أحلف. وعند أبى حنيفة وأحمد فى إحدى الروايتين يكون يمينًا. وعند مالك وإسحاق إن قصد به اليمين كان يمينًا، وإن لم يقصد به اليمين لم يكن يمينًا، وهى الرواية الأخرى عن أحمد، وبها قال من الزيدية الناصر.

مسألة: عند الشافعى إذا قال أقسم بالله وأراد به الوعد لم يكن يمينًا، وبه قال من الزيدية الناصر. وعند أبى حنيفة وأحمد يكون يمينًا، وبه قال سائر الزيدية.

مسألة: عند الشافعى وأحمد فى رواية إذا قال لعمرو الله كان يمينًا إذا قصد به اليمين، وإن أطلق لم يكن يمينًا، وكذا الحكم إذا قال وايم الله لأفعلن كذا وكذا. وعند أبى حنيفة وأحمد والأوزاعى وأبى ثور يكون يمينًا وبه قال بعض الشافعية.

مسألة: عند الشافعى إذا قال: الله أو الله أو الله بكسر الهاء أو ضمها أو فتحها لأفعلن كذا لم يكن يمينًا، إلا أن يريد اليمين. وعند أحمد يكون يمينًا، وبه قال بعض الشافعية.

مسألة: عند الشافعى إذا قال لعمرى لا يكون يمينًا. وعند الحسن تكون يمينًا.

مسألة: عند الشافعى إذا قال أشهد بالله لم يكن يمينًا إلا أن يريد بذلك اليمين. وعند أبى حنيفة وأحمد يكون يمينًا أراد به اليمين أو لم يرد، وبه قال بعض الشافعية.

مسألة: عند الشافعى إذا قال حلفت ولم يحلف لم يلزمه شىء. وعند الحسن والنخعى يلزمه اليمين.

مسألة: عند الشافعى إذا قال أشهد لم يكن يمينًا، وبه قال من الزيدية الناصر. وعند أبى حنيفة والأوزاعى وربيعة يكون يمينًا. وعند يحيى من الزيدية إن نوى به اليمين كانت يمينًا وإلا فلا.

مسألة: عند الشافعى إذا قال سألتك بالله أو أقسمت عليك بالله لتفعلن كذا وكذا لم يكن يمينًا إذا لم يرد به اليمين، أو أطلق فإن أراد به اليمين كان يمينًا، فإن خالف المحلوف عليه ولم يفعل المحلوف عليه حنث ووجبت الكفارة على الحالف دون المحلوف عليه. وعند أحمد يجب على المحلوف عليه دون الحالف. وعند ابن القاسم لا يكون يمينًا سواء أراد به اليمين أو لم يرد.

مسألة: عند الشافعى وكافة العلماء وسائر الزيدية إذا قال إن فعلت كذا فامرأتى طالق، أو هى علىَّ كظهر أمى، أو عبدى حر، أو مالى صدقة وحنث لزمه ما التزمه. وعند الإمامية ومن الزيدية الناصر لا ينعقد بذلك شىء.

مسألة: عند جماعة من الشافعية والحنفية إذا حلف بالمصحف لا كفارة عليه. وعند مالك وأحمد عليه كفارة.

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة إذا حلف ما يلبس ثيابه وكان له أثواب فلبس بعضها لم يحنث حتى يلبس الجميع، وكذا إذا كان له عشر جوار فحلف لا يطؤهن فوطئ إحداهن لم يحنث حتى يطأهن، وبه قال من الزيدية أبو عبد الله الداعى عن يحيى. وعند الناصر منهم والأخوين عن يحيى أنه يحنث بلبس البعض ووطء البعض.

مسألة: عند الشافعى الاستثناء فى اليمين ليس بواجب، وهو أن يقول عقب يمينه: إن شاء الله. وعند بعض الناس أنه واجب.

مسألة: عند الشافعى لا يصح الاستثناء إلا أن يكون متصلاً بالكلام من غير فصل، إلا أن يكون انقطع نفسه، وبه قال زيد بن على وسائر الزيدية. وعند عطاء والحسن البصرى وطاوس يصح الاستثناء ما دام فى المجلس. وعند عطاء أيضًا أن له ذلك قدر حلب ناقة عزيزة. وعند قتادة له ذلك ما لم يقم من مقامه أو يتكلم. وعند ابن عباس أنه يصح الاستثناء إلى سنة، وروى عنه أبدًا، وقيل إنه رجع عن ذلك. وعند مجاهد الاستثناء بعد سنين. وعند سعيد بن جبير يصح الاستثناء بعد أربعة أشهر.

* * *

جامع الأيمان

مسألة: عند الشافعى إذا كان ساكنًا فى دار فحلف أن لا يسكنها، فإن أمكنه الخروج منها وأقام أى زمان كان حنث. وعند مالك إن أقام دون اليوم والليلة لم يحنث، وإن أقام يومًا وليلة حنث.

مسألة: عند الشافعى إذا خرج من الدار فى الحال لم يحنث، وإن وقف لنقل القماش حنث. وعند زفر يحنث وإن انتقل فى الحال، وعند أبى حنيفة إن أقام لنقل القماش والرحل لم يحنث، وإن أقام لغير القماش والرحل حنث، وبه قال بعض الشافعية.

مسألة: عند الشافعى إذا خرج من الدار عقيب اليمين وترك رحله فيها لم يحنث، وعند أبى حنيفة وأحمد وأكثر العلماء يحنث إلا أن ينقل أهله وماله. وعند مالك يعتبر نقل عياله دون ماله. وعند محمد إن ترك من رحله فيها ما يمكن سكناها معه حنث، وإن ترك من رحله ما لم يمكن سكناها معه لم يحنث.

مسألة: عند الشافعى إذا حلف لا يساكن فلانًا وكانا فى دار فيها حجر وكان كل واحد منهما فى حجرة لم يحنث. وعند مالك يحنث.

مسألة: عند الشافعى وأحمد إذا قال والله لا ساكنت فلانًا فى هذه الدار فاقتسماها وجعلا بينهما حائطًا وبابًا وسكن كل واحد منهما فيما حصل له لم يحنث. وعند أبى حنيفة فى إحدى الروايتين يحنث.

مسألة: عند الشافعى إذا حلف لا يدخل دارًا فرقى حتى حصل على سطحها ولم ينزل إليها والسطح غير محجز لم يحنث. وعند مالك وأبى حنيفة وأحمد وأبى ثور وأكثر العلماء يحنث.

مسألة: عند الشافعى ومالك وأحمد ومحمد وزفر وأكثر العلماء إذا حلف لا دخل دار زيد هذه فباعها ثم دخلها حنث، وكذا لو قال: لا كلمت عبد زيد هذا فباعه فكلمه حنث. وكذا لو قال: لا كلمت زوجة فلان هذه فطلقها ثم كلمها حنث، وبه قال فى الدار من الزيدية الناصر. وعند أبى حنيفة وأبى يوسف لا يحنث فى الدار والعبد

ويحنث فى الزوجة، وبه قال من الزيدية أبو طالب عن يحيى. وعند سائر الزيدية يحنث فى الزوجة والعبد.

مسألة: عند الشافعى إذا حلف لا يدخل دار زيد فدخل دارًا سكنها بإجارة أو إعارة ولم يملكها لم يحنث. وعند مالك وأبى حنيفة وأحمد وأبى ثور وأكثر العلماء يحنث.

مسألة: عند الشافعى وأكثر العلماء ومالك إذا حلف لا دخلت هذه الدار فانهدمت وزال بناؤها فدخلها لم يحنث، وبه قال من الزيدية يحيى، وكذا إذا حلف لا يدخل هذا البيت أو بيتًا فدخله بعد هدمه لم يحنث. وعند أبى حنيفة يحنث إذا حلف لا دخلت هذه الدار، وبه قال من الزيدية الناصر. ولا يحنث إذا حلف مطلقًا أو على البيت. وعند أحمد إذا عيّن الدار والبيت حنث بدخولهما بعد انهدامهما، وإذا أطلق الدار والبيت لم يحنث.

مسألة: عند الشافعى إذا حلف لا ركب هذه الدابة وهو راكبها، أو لا لبس هذا الثوب وهو لابسه فاستدام الركوب واللبس حنث، وبه قال كافة الزيدية، وعند أبى ثور لا يحنث إلا أن يبتدئ الركوب واللبس.

مسألة: عند الشافعى إذا حلف لا وضع قدمه فى دار فلان فدخلها راكبًا حنث. وعند أبى حنيفة لا يحنث.

مسألة: عند الشافعى إذا حلف لا يخرج من بيته فخرج إلى الدار لم يحنث. وعند أبى حنيفة يحنث.

مسألة: عند الشافعى إذا حلف لا يدخلن هذه الدار وهو فيها فاستدام المقام فيها حنث فى أحد القولين، وبه قال أحمد وكافة الزيدية، ولم يحنث فى القول الآخر، وبه قال أبو حنيفة وأبو ثور.

مسألة: عند الشافعى إذا حلف لا يدخل بيتًا فدخل دهليز الدار أو صفتها أو صحنها لم يحنث. وعند أبى حنيفة يحنث، وبه قال القاضى أبو الطيب من الشافعية.

مسألة: عند الشافعى وأكثر العلماء إذا دخل المسجد أو البيت الحرام أو دخل بيتًا فى الحمام أو بيعة أو كنيسة لم يحنث. وعند أحمد يحنث بدخول المسجد أو بيت الحمام.

مسألة: عند الشافعى إذا حلف لا يفعل شيئًا ففعله ناسيًا أو جاهلاً فى حينه قولان: أحدهما: لا يحنث، وبه قال من الزيدية الناصر، والثانى: يحنث وبه قال سائر

الزيدية، ويتحلل اليمين بذلك بلا خلاف.

مسألة: عند الشافعى وأحمد إذا حلف لا يدخل بيتًا من شعر أو صوف أو أدم حنث حضريًا كان أو بدويًا. وعند أبى حنيفة إن كان حضريًا لم يحنث، وإن كان بدويًا حنث، وبه قال ابن سريج من الشافعية.

مسألة: عند الشافعى إذا حلف لا يركب دابة عبد زيد فركب دابة جعلها زيد برسم عبده لم يحنث. وعند أبى حنيفة وأبى ثور وأحمد حنث، وبه قال من الزيدية السيد أحمد الأزرقى عن أبى طالب.

مسألة: عند الشافعى وأحمد إذا حلف لا ركب دابة زيد فركب دابة جعلها زيد برسم عبده حنث، وبه قال كافة الزيدية. وعند أبى حنيفة وصاحبيه وأبى ثور لا يحنث.

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة إذا حلف لا يأكل هذه الحنطة أو من هذه الحنطة فطحنت وخبزت وأكل لم يحنث. وعند أبى يوسف ومحمد يحنث، وبه قال ابن سريج من الشافعية.

مسألة: فى مذهب الشافعى إذا حلف لا يأكل من لحم هذا الجمل فصار كبشًا، أو حلف لا يكلم هذا الصبى فصار شابًا، أو لا يكلم هذا الشاب فصار شيخًا لم يحنث فى الأكل من لحمه وبكلامه شابًا وشيخًا فى أحد الوجهين، ويحنث فى الوجه الثانى، وبه قال أبو حنيفة.

مسألة: فى مذهب الشافعى إذا حلف لا يأكل اللحم حنث بأكل لحم الأنعام والظبى، ولا يحنث بأكل لحم السمك. وعند مالك وأحمد وأبى يوسف يحنث بأكل لحم السمك، وبه قال بعض الشافعية.

مسألة: عند الشافعى إذا حلف لا يأكل لحمًا فأكل لحمًا حرامًا كلحم الخنزير والحيوان الذى لا يؤكل لم يحنث فى أحد الوجهين، ويحنث فى الآخر، وبه قال أبو حنيفة.

مسألة: عند الشافعى وأحمد ومن الزيدية الناصر والهادى إذا حلف لا يأكل اللحم فأكل الكبد أو الطحال أو الكرش لم يحنث. وعند أبى حنيفة ومالك وزيد بن على يحنث، وبه قال بعض الشافعية.

مسألة: عند الشافعى يحنث بأكل اللحم النيئ والمطبوخ . وعند مالك لا يحنث

بأكل النيئ.

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة إذا حلف لا يأكل شحمًا فأكل اللحم الأبيض الذى يكون على الظهر والجنب لم يحنث. وعند أحمد وأبى يوسف ومحمد يحنث، وبه قال القفال من الشافعية.

مسألة: عند الشافعى وأحمد إذا حلف لا يأكل اللحم فأكل الشحم لم يحنث. وعند مالك يحنث.

مسألة: عند الشافعى إذا حلف لا يأكل الرؤس حنث بأكل رؤس الأنعام وهى الإبل والبقر والغنم. وعند أبى حنيفة لا يدخل رؤس الإبل فى يمينه فى إحدى الروايتين. وعند أبى يوسف ومحمد لا يتعلق يمينه إلا برؤس الغنم خاصة. وعند مالك وأحمد يحنث بأكل جميع الرؤس من السمك والطير وغير ذلك.

مسألة: عند الشافعى إذا حلف لا يأكل لبنًا فأكل زبدًا لم يحنث. وعند النخعى يحنث.

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة وصاحبيه إذا حلف لا يأكل سمنًا حنث بأكل الزبد، وبه قال من الزيدية الناصر والمؤيد. وعند يحيى منهم لا يحنث.

مسألة: عند الشافعى ومالك وأحمد ومحمد وأكثر العلماء إذا حلف لا يأكل أدمًا فأكل لحمًا أو جبنًا أو بيضًا حنث. وعند أبى حنيفة لا يحنث.

مسألة: عند الشافعى وأحمد وأكثر العلماء ومالك إذا حلف لا يأكل فاكهة فأكل رطبًا أو عنبًا أو رمانًا حنث. وعند أبى حنيفة لا يحنث.

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة إذا حلف لا يأكل رطبًا فأكل موضع الرطب من المنصف حنث وعند أكل موضع البسر منه لم يحنث، وإن أكل الجميع حنث. وعند أبى يوسف لا يحنث فى ذلك كله، وبه قال من الشافعية الإصطخرى وأبو على الطبرى. وعند أبى ثور إن كان الغالب عليه الرطب فهو رطب، وإن كان الغالب عليه البسر فهو بسر. وعند أحمد إذا حلف لا يأكل رطبًا فأكل مزنبًا حنث.

مسألة: عند الشافعى وأحمد وأبى يوسف ومحمد وأكثر العلماء إذا حلف لا شربت من دجلة أو من الفرات فشرب من دجلة أو من الفرات حنث، سواء كرع فى ذلك أو أخذه بيده أو نأنأ وشرب منه. وعند أبى حنيفة لا يحنث إلا أن يكرع فيه. قال أهل

اللغة: يقال كرع فى الماء إذا تناوله بفيه من موضعه من غير أن يشرب بكفيه ولا نأنأ. وعند الشافعى إذا شرب من نهر أخذ من دجلة أو من الفرات حنث. وعند أبى حنيفة وأبى يوسف ومحمد لا يحنث.

مسألة: عند الشافعى إذا حلف لا يشرب من ماء دجلة فشرب من ماء أخذ منها حنث. وعند أبى يوسف فى إحدى الروايتين لا يحنث.

مسألة: عند الشافعى إذا حلف ليشربن ماء هذا الكوز ولا ماء فيه، أو ليقبّلن فلانًا وهو ميت لم ينعقد يمينه ولا يلزمه شيء. وعند أبى يوسف يحنث. وعند أبى حنيفة ومالك كقول الشافعى فى الأولى. وعند أحمد فى الثانية إن كان لا يعلم بموته لم يحنث، وإن كان يعلم حنث، وبه قال أبو حنيفة، وعند مالك لا يحنث فى الصورتين.

مسألة: عند الشافعى إذا حلف لا يأكل هذا الدقيق فاستفه حنث. وعند أبى حنيفة لا يحنث.

مسألة: عند الشافعى إذا أخبز الدقيق المحلوف عليه وأكله لم يحنث. وعند أبى حنيفة يحنث.

مسألة: عند الشافعى إذا حلف لا شم الورد والبنفسج فشم وردهما وهو أخضر حنث، وإن شم دهنهما لم يحنث، وعند أبى حنيفة وأحمد يحنث، كذا نقله عنهما صاحب الشاشى والبيان، ونقل صاحب الشامل والمعتمد أن أحمد خالف فى دهن الورد والبنفسج معًا، وأن أبا حنيفة خالف فى البنفسج ووافق فى الورد، وكذا لم ينقل فى النكت خلاف أبى حنيفة إلا فى دهن البنفسج لا غير.

مسألة: عند الشافعى وأحمد وأكثر العلماء إذا حلف لا لبس حليًا فلبس خاتمًا من فضة أو ذهب حنث. وعند أبى حنيفة لا يحنث.

مسألة: عند الشافعى وأبى يوسف ومحمد وأحمد وأكثر العلماء إذا حلفت المرأة لا تلبس الحلى فلبست اللؤلؤ والجوهر وحده حنثت. وعند أبى حنيفة لا تحنث.

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة وأكثر العلماء إذا حلف لا يلبس ثوب رجل منّ به عليه فوهبه له أو باعه منه ولبسه أو ما منّ عليه بما يطعمه أو بما يسقيه، فقال والله لا شربت له ماء من عطش فأكل له خبزًا أو لبس له ثوبًا أو شرب ماءً من غير عطش، أو منت عليه زوجته بالغزل فقال: والله لا لبست ثوبًا من غزلك فباع غزلها واشترى بثمنه

ثوبًا ولبسه فإنه لا يحنث بجميع ذلك كله، وإن كان قصد بيمينه قطع منته. وعند مالك وأحمد إذا قصد قطع منته بيمينه فى ذلك كله لا يجوز له أن يأكل له خبزًا ولا يلبس له ثوبًا ولا ينتفع بشىء من ماله، فإن نقل شيئًا من ذلك حنث بيمينه.

مسألة: عند الشافعى إذا حلف لا يضرب زوجته فعضها أو نتف شعرها أو خنقها لم يحنث. وعند أحمد وأبى حنيفة يحنث.

مسألة: عند الشافعى إذا حلف لا يضربها فلكمها أو لطمها أو رفسها فوجهان: أحدهما: يحنث، وبه قال أبو حنيفة. والثانى: لا يحنث، وبه قال مالك.

مسألة: عند الشافعى وأكثر العلماء وأبى حنيفة إذا حلف ليضربن عبده مائة سوط فأخذ عودًا فيه مائة شمراخ فضربه بها دفعة واحدة وعلم أنها أصابته برَّ فى يمينه، وإن لم يعلم لم يبرَّ، وإن شكَّ لم يحنث فى الحكم. وعند مالك وأحمد لا يبرُّ ويحتاج إلى أن يضربه مائة ضربة منفردة. وعند أبى حنيفة والمزنى يحنث عند الشك.

مسألة: عند الشافعى إذا ضربه برَّ فى يمينه، سواء حصل بالضرب الإيلام أو لم يحصل به الإيلام. وعند مالك لا يبرّ إلا أن يحصل به الإيلام.

مسألة: عند الشافعى وزفر إذا حلف لا يهب له أو لا يعيره فوهب له وأعاره أو أرقبه أو أعمره فلم يقبل الموهوب له ولا المعمر ولا المرقب ولا المعار لم يحنث. وعند أبى حنيفة ومالك وأحمد وأكثر العلماء يحنث بمجرد الإيجاب، وبه قال أبو العباس بن سريج من الشافعية.

مسألة: عند الشافعى وأحمد وأكثر العلماء إذا حلف لا يهب له فتصدق عليه بصدقة تطوع حنث. وعند أبى حنيفة وأبى ثور وأحمد فى رواية لا يحنث.

مسألة: عند الشافعى وأحمد إذا حلف لا يتكلم فقرأ القرآن لم يحنث، سواء قرأ فى الصلاة أو خارجها. وعند أبى حنيفة وأبى ثور إن قرأ فى غير الصلاة حنث.

مسألة: فى مذهب الشافعى إذا حلف لا يتكلم فكبر أو سبح فوجهان: أحدهما: يحنث والثانى لا يحنث. وعند أبى حنيفة إن كان فى الصلاة لم يحنث، وإن كان خارجها حنث.

مسألة: عند الشافعى وأحمد إذا حلف لا يصلى فأحرم بالصلاة حنث، وعند بعض الشافعية لا يحنث إلا بالركوع، وبه قال كافة الزيدية. وعند بعض الشافعية لا يحنث

إلا بالفراغ منها. وعند أبى حنيفة لا يحنث حتى يسجد سجدة. وعند كافة الزيدية إذا قال لا أصلى صلاة التطوع لم يحنث مالم يصلِ ركعتين، وكذا عندهم فى الصوم إذا قال: لا أصوم حنث بصوم ساعة، وإن قال: لا أصوم التطوع لم يحنث إلا بصوم يوم كامل.

مسألة: عند الشافعى إذا حلف لا يقرأ القرآن كان يمينًا واحدة، وعند الحسن البصرى وابن مسعود عليه بكل آية يمين. وعند أبى حنيفة إذا حلف بالقرآن لا كفارة عليه.

مسألة: عند الشافعى إذا حلف لا يكلم فلانًا فأمَّ قومًا والمحلوف عليه فى جملتهم فسلم من الصلاة، فإن صيَّره سنة لم يحنث، وكذا إذا انقطع على أصح القولين. وعند مالك وأبى حنيفة يحنث.

مسألة: عند الشافعى إذا حلف لا يكلم فلانًا فكلمه متصلاً باليمين حنث. وعند أبى حنيفة لا يحنث باليسير منه، كقوله اذهب أو أبعد أو قم.

مسألة: عند الشافعى إذا قال رجل لآخر كلِّم زيدًا اليوم فقال: والله لا كلمته، أو حلف لا دخل هذه الدار فإن يمينه تنعقد على التأبيد: إلا أن ينوى اليوم، فإن كان يمينه بالطلاق أو بالعتاق أو فى الإيلاء لم يقبل منه فى الحكم ودين فيما بينه وبين الله تعالى، وإن كانت يمينه بالله تعالى قبل ظاهرًا وباطنًا. وعند أبى حنيفة لا يقبل منه ذلك. وعند أصحابه تنعقد يمينه على اليوم.

مسألة: عند الشافعى إذا حلف لا يسكن أو لا يدخل دارًا لزيد فاشترى زيد بعد ذلك دارًا فدخلها أو سكنها حنث. وعند أبى حنيفة لا يحنث.

مسألة: عند الشافعى إذا حلف لا يكلم فلانًا فكتب إليه أو أرسل إليه رسولاً أو أشار إليه حنث فى قوله القديم، وبه قال مالك وأحمد، ولا يحنث فى قوله الجديد، وبه قال أبو حنيفة واختاره المزنى. وعند مالك فى الرسول والإشارة روايتان.

مسألة: عند الشافعى إذا حلف أنه ما تزوج ولا صلى وكان قد تزوج تزويجًا فاسدًا أو صلى صلاة فاسدة لم يحنث. وعند مالك ومحمد بن الحسن يحنث.

مسألة: عند الشافعى وأحمد إذا حلف أن لا يبيع أو لا يتزوج حنث بالصحيح منهما دون الفاسد، وبه قال من الزيدية الناصر فى مسألة البيع. وعند مالك وأكثر العلماء يحنث بفسادهما . وعند أبى حنيفة يحنث بفساد البيع دون فساد النكاح ، وبه قال

سائر الزيدية.

مسألة: عند الشافعى إذا حلف لا يبيع أو لا يشترى أو لا يضرب أو لا يتزوج أو لا يطلق فأمر غيره بذلك لم يحنث. وفى قول له أنه إذا كان الحالف سلطانًا لا يتولى البيع أو الشراء أو الضرب من غيره ففعل ذلك حنث. وإن أمر غيره فناكح له أو طلَّق عنه لم يحنث. وعند مالك وأبى ثور إذا وكل فى ذلك حنث. وعند أبى حنيفة إذا وكَّل فى ذلك لم يحنث فى مسألة الشراء ويحنث فى مسألة التزويج.

مسألة: عند الشافعى وأحمد إذا قال إن لم أحج العام فعبدى حر وادَّعى الحج وأقام العبد بينة أنه كان يوم النحر بالكوفة عتق العبد. وعند أبى حنيفة لا يعتق.

مسألة: عند الشافعى إذا قال لعبده وعبد غيره أو لعبده والبهيمة أحدكما حر فإنه لا يعتق واحد منهما. وعند أحمد يعتق عبده ويتعيَّن العتق فى الباقى منهما.

مسألة: عند الشافعى إذا حلف لا يتسرَّى لم يحنث حتى يحصن الأمة يطأها فى الفرج وينزل فيها. وعند أبى حنيفة يحنث إذا حصنها ووطئها وإن لم ينزل، وبه قال بعض الشافعية. وعند مالك وأحمد يحنث بمجرد الوطء وإن لم ينزل، وبه قال أيضًا بعض الشافعية. وعند بعض الشافعية يحنث إذا وطئها وأنزل فيها وإن لم يحصنها عن الخروج.

مسألة: عند الشافعى إذا حلف أنه لا مال له وله شىء من النقود أو العروض أو العقار أو غير ذلك مما لا تجب الزكاة فى عينه حنث. وعند أبى حنيفة لا يحنث إلا أن يكون له مال تجب الزكاة فى عينه استحسانًا. وعند مالك المال هو الذهب والفضة. وكذا الخلاف بين الشافعى وأبى حنيفة فيمن قال إن شفى الله مريضى فعلىَّ لله أن أتصدق بمالى، فعند الشافعية عليه أن يتصدق بجميع ماله إذا شفى الله مريضه. وعند أبى حنيفة ليس له أن يتصدق إلا بماله الزكاتى.

مسألة: عند الشافعى وأحمد إذا حلف أنه لا مال له وله دين حال حنث، وكذا يحنث فى أحد الوجهين، وعند أبى حنيفة لا يحنث بالدين حالاً كان أو مؤجلاً.

مسألة: عند الشافعى إذا حلف أنه لا يرى منكرًا إلا رفعه إلى القاضى ولم يكن له نية أن يرفع إليه فى ولايته فرفع إليه بعد العزل. وعند أبى حنيفة لا يبر، وبه قال بعض الشافعية.

مسألة: عند الشافعي وأحمد إذا قال والله لا كلمت فلانًا زمانًا أو دهرًا أو وقتًا أو حينًا أو حقبًا أو مدة قريبة أو بعيدة بزيادتي زمان. وعند أبي حنيفة وأحمد الحين شهرًا، والحقب ثمانون يومًا، والمدة القريبة دون الشهر، والبعيدة شهر. وعند مالك سنة. والحقب أربعون عامًا.

مسألة: عند الشافعي إذا حلف لا يستخدم فلانًا فخدمه المحلوف عليه والحالف ساكت لم يستدعه للخدمة لم يحنث الحالف، سواء كان المحلوف عليه عبده أو عبد غيره، وعند أبي حنيفة إذا كان المحلوف عليه عبد للحالف حنث الحالف. وعند أحمد يحنث بكل حال.

مسألة: عند الشافعي وأبي حنيفة وأحمد في رواية وأكثر العلماء إذا حلف على فعلين تعلقت اليمين بهما إثباتًا كان أو نفيًا، مثل أن يقول: والله لأكلمنَّ هذين الرجلين، أو لأكلنَّ هذين الرغيفين فلا يبرأ إلا بكلامهما جميعًا أو بأكلهما جميعًا، وكذا إذا قال: والله لا كلمت هذين الرجلين أو لا أكلت هذين الرغيفين لم يحنث. وعند مالك وأحمد إذا كانت اليمين على النفي تعلقت بالبعض، فمتى أكل بعض الرغيفين أو بعض الرغيف حنث في يمينه.

مسألة: عند الشافعي إذا حلف أن لا يشرب ماء هذه الإداوة أو ماء هذا الكوز وما أشبه ذلك لم يحنث في يمينه إلا بشرب جميعه. وعند مالك وأحمد يحنث بشرب بعضه.

مسألة: في مذهب الشافعي إذا حلف لا شربت ماء هذا النهر لم يحنث بشرب بعضه في أحد الوجهين، ويحنث في الثاني، وبه قال أبو حنيفة وأحمد.

مسألة: عند الشافعي إذا حلف لا يأكل طعامًا اشتراه زيد فاشترى زيد وعمرو طعامًا صفقة واحدة، أو اشترى أحدهما نصفه مشاعًا في عقد ثم اشترى الآخر نصفه مشاعًا في عقد. وأكل منه الحالف لم يحنث. وعند أبي حنيفة لم يحنث. وعند أحمد يحنث في الطعام وفيما إذا حلف على الثوب هكذا أو الطبيخ والدار فإنه يحنث، وبه قال مالك.

مسألة: عند الشافعي إذا حلف لا يأكل من طعام اشتراه زيد فأكل من طعام ورثه زيد أو بالهبة لم يحنث. وعند مالك يحنث.

مسألة: عند الشافعى إذا حلف لا يأكل طعامًا اشتراه زيد أو لا يلبس ثوبًا اشتراه زيد فأكل الحالف طعامًا اشتراه زيد ولبس ثوبًا اشتراه زيد حنث، وبه قال من الزيدية الناصر. وعند يحيى منهم لا يحنث. وعند أبى حنيفة يحنث بالطعام ولا يحنث فى الثوب.

مسألة: عند الشافعى إذا حلف ليأكلن هذا الرغيف غدًا فأكله فى يومه أو بعضه حنث. وعند أحمد ومالك وأبى حنيفة لا يحنث.

مسألة: عند الشافعى وأكثر العلماء إذا حلف ليشربن الماء الذى فى هذا الكوز فأهريق قبل العقد بغير اختياره لم يحنث. وكذا إذا حلف ليضربن عبده فى غد فمات العبد قبل الغد لم يحنث. وعند أحمد وأبى يوسف يحنث فى المسألتين. وعند أبى حنيفة تسقط اليمين، وبناه على أصله أن اليمين المؤقتة لا تنعقد فى الحال.

مسألة: عند الشافعى إذا حلف ليقضينه حقه عند رأس الشهر لزمه أن يقضيه عند أول جزء من الشهر، فإن أخَّر ذلك مع الإمكان حنث، وعند مالك رأس الشهر يتناول أول ليلة من الشهر ويومها، فإن قضاه فى الليلة الأولى واليوم الأول لم يحنث.

مسألة: عند الشافعى إذا حلف ليقضينه حقه إلى حين لم يحنث بتأخير القضاء، ولو أخَّره عمره وقضاه فى آخره برَّ فى يمينه. وعند مجاهد ومالك والحكم وحماد الحين سنة فإن أخر القضاء عن السنة حنث. واختلف النقل عن أبى حنيفة وأحمد فنقل صاحب المعتمد والشاشى أن الحين ستة أشهر، وبه قالت الإمامية والزيدية. وكذا نقله فى النكت عن أبى حنيفة. ونقله هكذا عن أحمد صاحب الدر الشفَّاف، ونقل صاحب البيان عنهما أن الحين شهر.

مسألة: عند الشافعى إذا حلف ليقضين حقه مدة قريبة أو بعيدة أو حقب فليس ذلك بمقدَّر ولا يحنث حتى يفوته القضاء بالموت، وعند أبى حنيفة الحقب ثمانون سنة، والقريبة دون الشهر، والبعيدة شهر، وعند مالك الحقب أربعون سنة.

مسألة: عند الشافعى وأحمد وأكثر العلماء إذا قال: والله لأقضينك حقك فدفع إليه عوضه لم يبرّ، وعند أبى حنيفة ومالك يبرُّ، إلا أن مالكًا يقول: إذا كان العوض أقل من قيمته مثل حقه فإنه لا يبرُّ.

مسألة: عند الشافعى إذا حلف ليقضينَّ حقه غدًا فمات صاحب الحق قبل مجىء

الغد فقولان: أحدهما: يحنث، وبه قال أبو حنيفة، والثاني: لا يحنث، وبه قال مالك.

مسألة: عند الشافعي إذ حلف ليقضينه دينه غداً فأبرأه منه قبل مجيء الغد فقولا الخلاف في أن الإبراء يفتقر إلى القبول أم لا؟ فإن قلنا لا يفتقر كان في الحنث قولان، وإن قلنا يفتقر حنث قولاً واحداً. وكذلك إذا قضاه قبل مجيء غد. وعند مالك وأبي حنيفة ومحمد لا يحنث. وكذلك إذا أعطاه حقه قبل مجيء غد. وعند أحمد وأكثر العلماء إذا حلف ليقضين حقه في غد فقضاه قبله لم يحنث، وكذا إن أبرأه، وكذا إذا حلف ليشربن ماء هذا الكوز في غد.

مسألة: عند الشافعي إذا حلف ليقضينه حقه زيوفًا أو شقوقًا لم يبر. وعند أبي حنيفة يبر بالزيوف ولا يبر بالشقوف. قال أهل اللغة: الزيوف يقال درهم زائف ودراهم زُيَّف. وقد زافت الدراهم يزيف وزيَّفها الصائغ. والشقوف والشيف ـ بكسر الشين: اليقين.

مسألة: عند الشافعي إذا قال لزوجته إن خرجت إلا بإذني فأنت طالق، أو بغير إذني أو حتى آذن لك، أو إلى أن آذن لك فأنت طالق، فأذن لها بالخروج مرة واحدة برّ في يمينه، فإن خرجت بعد ذلك بغير إذنه حنث. ولم يخالف أبو حنيفة في باقي الألفاظ الثلاثة بل قال: يبرّ فيها بالإذن مرة واحدة. وعند أحمد لا يبرّ في الألفاظ كلها بالإذن مرة واحدة.

مسألة: عند الشافعي وأبي يوسف إذا أذن لها وهي لا تعلم فخرجت لم يحنث، وبه قال من الزيدية المؤيد. وعند أبي حنيفة ومالك ومحمد يحنث، وبه قال من الزيدية الناصر والهادي.

مسألة: عند الشافعي إذا أذن لها. بحيث لا يسمع كان إذنًا، وبه قال من الزيدية المؤيد. وعند أبي حنيفة ومالك ومحمد وأكثر العلماء لم يكن إذنًا، وبه قال من الزيدية الناصر والهادي.

مسألة: عند الشافعي إذا قال لعبده إن بعتك فأنت حر فباعه بيعًا فاسداً لم يعتق. وعند أبي حنيفة يعتق.

مسألة: عند الشافعي إذا باعه بيعًا بشرط الخيار حنث. وعند أبي يوسف لا يحنث.

مسألة: عند الشافعى إذا حلف لا يبيع فباع بشرط الخيار حنث. وعند ابن المواز إن شرط الخيار لنفسه لم يحنث ما دام له الخيار.

مسألة: عند الشافعى إذا حلف لا فارق غريمه حتى يستوفى حقه منه فأحاله به على غريم له ثم فارقه حنث. وعند أبى حنيفة ومحمد لا يحنث.

مسألة: عند الشافعى إذا سلَّم إليه دراهم زيوفًا حنث. وعند أبى حنيفة وأبى ثور لا يحنث.

مسألة: عند الشافعى إذا حلف لا لبست هذا القميص فأتزر به، أو ارتدى به لم يحنث. وعند أبى يوسف ومحمد يحنث.

مسألة: عند الشافعى إذا حلف لا يعطى فلانًا دينارًا فكساه ثوبًا، أو حلف لا أكسى فلانًا فأعطاه دينارًا لم يحنث. وعند مالك يحنث فى المسألتين جميعًا.

مسألة: عند الشافعى إذا حلف يعتق كل مملوك له ثم حنث وكان له عبيد وإماء وأمهات أولاد ومدبَّرون ومكاتبون عتق الكل إلا المكاتبون. وعند أبى ثور ومالك يعتق المكاتبون أيضًا. وعند جماعة من أصحاب الحديث وابن عمر وابن عباس وأبى هريرة وعائشة وحفصة وأم سلمة أن عليه كفارة يمين.

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة إذا حلف لا يتكفل لفلان بمال فتكفل لم يحنث. وعند أحمد يحنث. وبناه على أصله إذا تعذر تسليمه من المال. وعند مالك يحنث إن شرط البراءة من المال.

مسألة: عند الشافعى إذا حلف ليأتين به البصرة فمات ولم يأت البصرة حنث. وعند أبى ثور لا يحنث.

مسألة: عند الشافعى إذا حلف لا يأكل خبزًا ولحمًا لا يحنث بأكل أحدهما، وكذا إذا حلف لا يكلم فلانًا وفلانًا لم يحنث بكلام أحدهما. وعند أبى حنيفة يحنث بأكل أحدهما أو بكلام أحدهما.

مسألة: عند الشافعى إذا حلف لا دخلت على فلان بيتًا فدخل عليه ساهيًا أو مكرهًا حنث فى أحد القولين وبه قال سعيد بن جبير ومجاهد وقتادة وربيعة ومالك وأبو حنيفة ولا يحنث فى القول الثانى، وبه قال الزهرى والإمامية. وعند أحمد ثلاث روايات: اثنتان كالقولين، والثالثة: يحنث باليمين بالله تعالى وبالظهار، ويحنث بالطلاق والعتاق،

وهو قول أبي عبيد.

مسألة: عند الشافعي إذا حلف لا أكلت هذه الرمانة فأكلها إلا حبة أو حبتين لم يحنث. وعند أبي حنيفة يحنث.

مسألة: عند الشافعي إذا كان له عبدان فقال: إذا جاء عدى فأحدكما حر، فجاء عدى وقد مات أحدهما لم يتعين العتق في الثاني. وعند أحمد وأبي حنيفة يعتق.

مسألة: عند الشافعي إذا حلف لا يشتري ثوبًا فاشترى كساءً أوطيلسانًا أو قباءً أو قميصًا لم يحنث. وعند أبي حنيفة وأبي ثور يحنث.

مسألة: عند الشافعي فإذا اشترى بساطًا أو مسبحًا لم يحنث. وعند أبي ثور يحنث.

مسألة: عند الشافعي إذا اشترى أكثر من نصف ثوب لم يحنث. وعند أبي حنيفة وأبي ثور يحنث.

مسألة: عند الشافعي إذا حلف لا بعت متاع زيد فوكَّل زيد في بيع متاعه فباعه الحالف لم يحنث. وعند أبي حنيفة يحنث.

* * *

باب كفارة اليمين

مسألة: عند الشافعى الكفارة تجب بشيئين اليمين والحنث، وعند بعض أصحابه تجب باليمين لا غير، والحنث فى وقت للكفارة، وعند سعيد بن جبير تجب الكفارة باليمين، وعند أبى حنيفة تجب بالحنث.

مسألة: عند الشافعى ومالك وأحمد وإسحاق والأوزاعى وربيعة والثورى والحسن البصرى وابن سيرين وعمر وابن عمر وابن عباس وأكثر العلماء إذا أراد التكفير بالمال استحب له التكفير بعد الحنث، فإن كفَّر قبل الحنث أجزأه. وعند أبى حنيفة وأصحابه لا يجزئه التكفير قبل الحنث.

مسألة: عند الشافعى إذا كرَّر اليمين فى الشىء الواحد مرارًا فى مجلس واحد وفى مجالس مختلفة، فإن قصد تأكيد اليمين الأولى أجزأته كفارة واحدة، وإن قصد التكرار أجزأته كفارة واحدة على أصح القولين، والثانى يلزمه كفارتان، وبه قال أكثرهم. وعند أحمد روايتان كالقولين. وعند ابن عمر والحسن وعروه والزهرى ومالك والأوزاعى وأبى عبيد يجزئه كفارة واحدة. وعند أبى ثور إن أراد بتكرار الأيمان اليمين الأولى فهو شىء واحد، وإن أراد بذلك التغليظ فلكل واحد كفارة. وعند قتادة وعمرو بن دينار إن كان فى مجلس واحد فكفارة واحدة، وإن كان فى مجالس مختلفة فلكل يمين كفارة. وعند الحسن أيضًا إن لم يكن كفَّر عن الأول أجزأه كفارة واحدة.

مسألة: عند الشافعى إذا أراد أن يكفر بالصوم قبل الحنث لم يجزه. وعند مالك وأحمد يجزئه.

مسألة: عند الشافعى يجزئ فى الكفارة العمامة والإزار والسروايل والمقنعة، وعند مالك وأحمد لا يجزئ إلا ما يجزئ فيه الصلاة للرجل قدر ما يجزئه وللمرأة قدر ما يجزئها وعند أبى حنيفة وأبى يوسف ومحمد لا تجزئ السراويل والعمامة. وعند أبى موسى الأشعرى والحسن وابن سيرين لابد من ثوبين ثوبين.

مسألة: عند الشافعى وأكثر العلماء يجوز دفع الطعام فى الكفارات إلى الصبى الذى لم يطعم الطعام ويكون الدفع إلى وليه. وعند أحمد لا يجزئ.

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة وصاحبيه لا يجب على قابض الكفارة أكلها بل

صرفها فى سائر الأشياء، وبه قال من الزيدية الناصر والمؤيد. وعند الهادى منهم الصحيح وجوب الأقل.

مسألة: عند الشافعى إذا كسا خمسة وأطعم خمسة لم يجزه، وبه قال من الزيدية الناصر على الصحيح عنده. وعند مالك والثورى وأحمد وأبى حنيفة يجزئه ذلك، وبه قال من الزيدية أبو العباس والناصر أيضًا.

مسألة: عند الشافعى لا يجب عليه أن يكفر بالمال وهو الإطعام والكسوة والعتق إلا قدر على ذلك فاضلاً عن كفايته على الدوام بحيث لا يجوز له أخذ الزكاة بالفقر والمسكنة، فإن لم يجد ذلك فاضلاً عن كفايته على الدوام انتقل إلى صوم ثلاثة أيام. وعند أحمد وإسحاق إذا قدر على قوت يومه وليلته أطعم ما فضل عنه. وعند أبى عبيد إذا كان عنده قوت يومه لنفسه وعياله وكسوة تكون كفايتهم ثم يكون بعد ذلك مالكًا لقدر الكفارة فهو واجد. وعند النخعى إذا كان عنده عشرون درهمًا فله أن يصوم. وعند عطاء الخراسانى إذا كان عنده عشرون درهمًا أطعم، وإن كان دون العشرين صام. وعند بعض الناس إذا كان معه خمسون درهمًا وجب عليه الإطعام أو الكسوة، وإن كان دون الخمسين يصوم. وعند سعيد بن جبير إذا لم يكن عنده إلا ثلاثة دراهم فليكفر بها. وعند الحسن إذا ملك درهمًا وجبت عليه الكفارة.

مسألة: عند الشافعى لا يجب التتابع فى كفارة اليمين فى أصح القولين، وبه قال الحسن وعطاء وطاوس ومالك، ويجب فى القول الآخر، وهو قول عكرمة ومجاهد والنخعى والثورى وإسحاق وأبى عبيد وأبى ثور وأبى حنيفة وأحمد، واختاره المزنى.

مسألة: عند الشافعى إذا قلنا: إن التتابع شرط فى صوم كفارة اليمين فإن الحيض إذا تخلله أبطل التتابع، وبه قال أبو حنيفة. وعند أحمد لا يبطله.

مسألة: عند الشافعى وأحمد إذا كان له مال غائب لم يجز له العدول إلى الصوم وينتظر قدوم ماله حتى يكفّر بالمال، وبه قال من الزيدية يحيى. وعند أبى حنيفة له العدول إلى الصوم، وبه قال سائر الزيدية.

مسألة: عند الشافعى يجوز للعبد أن يكفِّر بالإطعام أو الكسوة بإذن سيده على القول القديم، ولا يملك أن يكفر بالعتق بإذن سيده. وعند أحمد يملك أن يكفِّر بالعتق بإذن سيده.

مسألة: عند الشافعى إذا حلف العبد بغير إذن سيده وحنث بغير إذنه كان للسيد منعه من الطعام. وعند أحمد ليس له منعه.

مسألة: عند الشافعى وأحمد من نصفه حر ونـصفه عبد يكفر بالإطعام أو الكسوة إن كان فى يده ما يكفِّر به. وعند أبى حنيـفة والمزنى فرضه الصوم، وبه قال من الشـافعية ابن سريج. وعند أبى ثور إن أذن له السيد فى التكفير بما فى يده أجزأه.

مسألة: عند الشافعى كفارة اليـمين تخرج من رأس المال، وبه قال من الزيدية الناصر والمؤيد. وعند أبى حنيفة أنها من الثلث، وبه قال من الزيدية أبو طالب.

* * *

٤١
كتاب العدد

مسألة: عند الشافعي وأكثر العلماء إذا كانت حاملاً بولدين فولدت أحدهما لم تنقض العدة. وعند عكرمة تنقضى عدتها بوضع أحدهما.

مسألة: عند الشافعي إذا ألقت مضغة ولم تتصوَّر فيها خلقة آدمى إلا أن القوابل شهدت أنها لو بقيت تخلّقت وصارت ولدًا انقضت عدتها. وعند أبى حنيفة لا تنقضى عدتها. وعند أحمد روايتان كالقولين.

مسألة: عند الشافعي فى الجديد الخلوة لا توجب العدة، وسواء وطئها فيما دون الفرج أو لم يطئها، وفى القديم توجب العدة، وبه قال أبو حنيفة ومالك وأحمد.

مسألة: لا خلاف أن أقل مدة الحمل التى يولد الولد فيها حيًا ويعيش ستة أشهر. واختلف العلماء فى أكثر مدة الحمل فعند الشافعى أنها أربع سنين، وبه قال مالك فى الرواية الثانية وصححه جماعة من أصحابه. وعند الثورى والأوزاعى وأبى حنيفة وعثمان البتى وعائشة وأحمد فى إحدى الروايتين ومالك فى الرواية الأخرى الثالثة أنها سنتان، واختاره المزنى. وعند أبى عبيد أنه لا حد لأكثرها. وعند الإمامية أكثرها سنة واحدة.

مسألة: عند الشافعي وعائشة وابن عمر وزيد بن ثابت وفقهاء المدينة السبعة والزهرى وأبى ثور وربيعة ومالك وأحمد فى أظهر الروايتين أن الأقراء المذكورة فى القرآن هى الأطهار. وعند الحسن وعبيد الله بن الحسن العنبرى والثورى وابن أبى ليلى والأوزاعى وابن شبرمة وأبى حنيفة وأبى يوسف ومحمد وإسحاق وعمر وعلى وابن مسعود وابن عباس وأبى موسى الأشعرى وأحمد فى إحدى الروايتين أن الأقراء فى الآية هى الحيض.

مسألة: عند الشافعى إذا فرغت المعتدة من الحيضة الثالثة انقضت عدتها ولا يعتبر فى ذلك الغسل من الحيض. وعند أبى حنيفة إن انقطع دمها من الحيضة الثالثة لأكثر الحيض خرجت من العدة، وإن انقطع لأقله لم تخرج من العدة حتى تغتسل أو يمر عليها وقت

الصلاة، وعند أحمد على الرواية التى تقول الأقراء الحيض لا تنقضى عدتها حتى تغتسل بكل حال.

مسألة: عند الشافعى وأكثر العلماء إذا أقامت بينة على القضاء فى شهر لا يقبل. وعند أحمد يقبل.

مسألة: عند الشافعى يقبل إقرار المرأة إذا كانت من ذوات الأقراء بانقضاء عدتها فى اثنين وثلاثين يومًا ولحظتين. وعند أبى حنيفة وأبى يوسف ومحمد فى هذه المسألة إنما يحصل الخلاف بينهم فى أقل الحيض فعندهما ثلاثة أيام وعنده يوم وليلة، فهما يبنيان على أصلهما، وهو يبنى على أصله والخلاف بين الشافعى وأبى حنيفة فهو يعتبر أكثر الحيض عنده وأقل الطهر وعند زفر لا يقبل قولها فى أقل من أربعة وسبعين يومًا. وعند الإمامية لا يقبل قولها فى أقل من ستة وعشرين يومًا ولحظة. وعند أحمد لا يقبل قولها فى أقل من تسعة وعشرين يومًا ولحظة إذا أقامت على ذلك بينة امرأة تشهد أنها حاضت فيقبل ذلك لتسعة وعشرين يومًا ولحظة ولا يقبل بمجرد دعواها.

مسألة: عند الشافعى وأكثر العلماء المستحاضة تعتد بالأقراء، وأقراؤها الزمان الذى يحكم فيه بالاستحاضة، فإن كانت ناسية للعدد ذاكرة للوقت بأن تذكر أنها تحيض فى أول كل شهر فأقل ما تنقضى به عدتها شهران ولحظتان بأن يطلقها وقد بقى من الشهر لحظة ويمضى عليها شهران ولحظة فى الثالث. وإن كانت ناسية للوقت والعدد جميعًا، فإن قلنا تحيض من أول كل شهر يومًا وليلة فإذا طلقها قبل أن يهل الهلال انقضت عدتها إذا أهلَّ الهلال الثالث غير الشهر الذى طلقها فيه، وإن قلنا لا حيض لها بيقين ولا طهر لها بيقين فإن طلَّقها وقد بقى من الشهر أكثره احتسب لها قرءًا وأتت بشهرين آخرين حتى تتم عدتها، وإن كان قد بقى نصفه لم يحتسب لها به شىء وأتت بثلاثة أشهر. وعند عكرمة وقتادة عدة المستحاضة ثلاثة أشهر. وعند سعيد بن المسيب ومالك عدتها سنة. وعند أحمد وإسحاق إن كانت أقراؤها مستقيمة فأقراؤها، وإن اختلطت عليها فعدتها سنة، وعند أبى حنيفة عدتها الأقراء إذا كانت أيامها معلومة، وإن كانت مجهولة فعدتها ثلاثة أشهر.

مسألة: عند الشافعى إذا طلقها وقد انقطع دمها لغير عارض فقولان: القديم تمكث إلى أن تعلم براءة رحمها ثم تعتد بالشهور، وبه قال عمر ومالك وأحمد والحسن، والقول الجديد تمكث إلى الإياس من الحيض ثم تعتد بالشهور، وبه قال على بن أبى

طالب وابن مسعود وعطاء وجابر بن زيد والشعبى والنخعى وطاوس والزهرى وأبو الزناد وأبو حنيفة، واختاره المزنى والثورى وأبو عبيد. وعند سعيد بن المسيب إذا كانت تحيض فى الأشهر، مرة فعدتها سنة.

مسألة: عند الشافعى إذا قلنا بالقديم فهل تعتبر برآءة رحمها فى الظاهر وبراءته قطعًا؟ قولان: أحدهما تعتبر براءته فى الظاهر وهو أن تمكث تسعة أشهر، وبه قال عمر ومالك وأحمد. والثانى يعتبر براءة رحمها قطعًا، وهو أن تمكث أربع سنين.

مسألة: عند الشافعى إذا طلقها فى أثناء الشهر كأنه طلقها وقد مضت خمسة أيام منه فإنها تعتد بما بقى من الشهر، ثم تعتد بالشهرين بعده بالأهلة، فإن كان الشهر الأول تامًا اعتدت من الشهر الرابع خمسة أيام، وإن كان الشهر الأول ناقصًا اعتدت من الرابع ستة أيام وتلفق الساعات، وعند أبى حنيفة تعتد شهرين بالهلال وتحتسب بقية الأول بقدر ما فاتها من الأول تامًا كان أو ناقصًا. ويحصل الخلاف بينه وبين الشافعى فيما إذا كان الأول ناقصًا وكان قد طلقها وقد مضى منه خمس فإنها تعتد عند أبى حنيفة من الرابع خمسًا. وعند الشافعى ستًا، وعند مالك والأوزاعى لا تلفق الساعات وإنما تلفق الأيام، فإذا طلقها بالنهار احتسب من أول الليل، وإذا طلقها بالليل احتسب من أول النهار. وعند أبى محمد عبد الرحمن ابن بنت الشافعى إذا طلقها فى أثناء الشهر اعتدت بثلاثة أشهر بالعدد، وهى رواية أيضًا عن أبى حنيفة.

مسألة: عند الشافعى إذا طلقها فى طهر قد جامعها فيه اعتدت بنفسه قرءًا. وعند أبى عبيد القاسم بن سلام لا تعتد به قرءًا.

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة وصاحبيه وأكثر العلماء وأحمد فى رواية إذا بلغت الصبية سنًا تحيض فيه النساء، بأن بلغت خمس عشرة سنة أو عشرين سنة ولم تحض فعدتها بالشهور، وبه قال من الزيدية الناصر والمؤيد. وعند أحمد تقعد مدة الحمل فى الغالب ثم تعتد بعده بثلاثة أشهر، وعند الكرخى من الحنفية وأبى عبد الله الداعى من الزيدية عدتها بالأقراء ولا تعتد بالشهور ما لم يأت عليها ستون سنة. وعند الإمامية أن الآيسة إذا كانت فى سن من لا تحيض لا عدة عليها إذا طلقت، وكذا من لم تبلغ الحيض إذا لم يكن مثلها تحيض لا عده عليها.

مسألة: عند الشافعى وأحمد وأبى حنيفة وصاحبيه، ومن الزيدية الناصر وكافة الزيدية إذا لم تكن الأمة من ذوات الأقراء اعتدت بشهرين فى أحد الأقوال، وبه قال

الزهرى وإسحاق، وبثلاثة أشهر فى القول الثانى، وبه قال الحسن وعمر بن عبد العزيز ومجاهد والنخعى ويحيى الأنصارى وربيعة ومالك وأبو ثور وداود فى رواية وسائر الزيدية، وشهر ونصف فى القول الثالث، وبه قال سعيد بن المسيب وسالم بن عبد الله وعطاء والشعبى والثورى وداود وأبو حنيفة وزيد بن على ، ومن الزيدية الناصر وأبو عبد الله الداعى. وعند أحمد ثلاث روايات كالأقوال الثلاثة.

مسألة: عند الشافعى المعتدة إذا انقضت عدتها ثم ارتابت لم يصح نكاحها. وعند بعض أصحابه يصح.

مسألة: عند الشافعى وأحمد إذا مات المسلم عن ذمية اعتدت بالشهور. وعند مالك فى إحدى الروايتين عدتها بالاستبراء.

مسألة: عند الشافعى إذا أعتقت الأمة فى أثناء العدة فثلاثة أقوال: أحدها تنتقل إلى عدة الحرة بائنة كانت أو رجعية، وبه قال عطاء والزهرى وقتادة، ومن الزيدية الناصر. والثانى تكمل عدة أمة، به قال مالك وأبو ثور، واختاره المزنى. والثالث إن كانت رجعية انتقلت إلى عدة الحرة، وإن كانت بائنة كملت عدة أمة، وبه قال الحسن والشعبى والضحاك والثورى وأكثر العلماء وأبو حنيفة وأحمد وإسحاق. وعند سائر الزيدية عدتها فى الابتداء كعدة الحرة عندهم فلا معنى للانتقال.

مسألة: عند الشافعى الأمة إذا مات عنها زوجها، ثم أعتقت فى أثناء العدة فقولان: أحدهما تنتقل إلى عدة الحرة، والثانى تكمل عدة الأمة، وبه قال النخعى والثورى وأبو حنيفة وأحمد وإسحاق.

مسألة: عند الشافعى تجب عدة الوفاة من غير دخول. و عند ابن عباس أنها لا تجب من غير دخول.

مسألة: عند الشافعى وعامة العلماء عده المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملاً أربعة أشهر وعشرة أيام. وعند الأوزاعى تعتد بأربعة أشهر وتسعة أيام.

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة وأكثر العلماء إذا انقضت أربعة أشهر وعشر فقد انقضت عدتها، سواء حاضت فيها أو لم تحض. وعند مالك إذا كانت عادتها أن تحيض فى كل شهر لم تنقض عدتها حتى تحيض حيضة فى الأشهر، فإن تأخر حيضها لم تنقض عدتها حتى تحيض حيضة.

مسألة: عند الشافعى وعمر وابن عمر و ابن مسعود وأبى هريرة وأبى سلمة بن عبدالرحمن وأكثر العلماء أن الحامل المتوفى عنها زوجها إذا كان الحمل يلحقه اعتدت به حرة كانت أو أمة سواء تأخر عن مضى الشهور أو تقدم. وعند على بن أبى طالب وابن عباس والإمامية تعتد بأقصى الأجلين من الأشهر والحمل.

مسألة: عند الشافعى ومالك وأحمد وأكثر العلماء إذا مات الصبى الذى لا يولد لمثله وله زوجة فإنها تعتد عنه بالشهور، سواء كانت حائلاً أو حاملا، وعند أبى حنيفة إذا مات وبها حمل ظاهر اعتدت عنه بوضعه، وإن ظهر بها الحمل بعد موته لم تعتد به عنه، وهكذا قال فى البالغ إذا تزوج امرأة ووطئها ثم طلقها وأتت بولد دون ستة أشهر من حين عقد النكاح، فإن كان الحمل بها ظاهرًا وقت الطلاق لم تعتد بوضعه عنه.

مسألة: عند الشافعى إذا طلقها فى حال المرض وانقضت عدتها بالأقراء ثم مات الزوج لم تلزمها العدة. وعند أحمد تعتد على الوفاة، وبناه على أصله أنها ترث. وعند الشافعى لا ترث.

مسألة: عند الشافعى إذا طلق فى كل قرء طلقة احتسبت العدة من الطلاق الأول وعند خلاس بن عمرو تحسب العدة من الطلاق الثالث.

مسألة: عند الشافعى ومالك وأبى يوسف المطلقة ثلاثًا فى حال المرض تعتد بعدة الطلاق ولا تنتقل إلى عدة الوفاة. وعند الثورى وأبى حنيفة تعتد بأقصى الأجلين من أربعة أشهر وعشراً استكمال فيها ثلاث حيضات.

مسألة: عند الشافعى وأحمد وإسحاق والثورى وأكثر العلماء من الصحابة وغيرهم أن عدة المختلعة عدة المطلقة، وروى ذلك عن على وعند أبان وعثمان وإسحاق فى رواية وابن المنذر وابن عمر وبعض العلماء من الصحابة وغيرهم عدتها حيضة.

مسألة: عند الشافعى وكافة العلماء أن الرجل إذا تزوج امرأة ولها ولد من غيره فبموت الولد أنه لا يعتزل امرأته. وعند على وعمر والصعب بن جثامة والحسن والحسين بن على والحسن البصرى والنخعى وعمارة بن عمير وأحمد وأبى عبيد أنه يعتزلها حتى تحيض حيضتين، واختاره ابن المنذر.

مسألة: عند الشافعى الحامل إذا وضعت انقضت عدتها حال وضع الحمل. وعند حماد والأوزاعى وإسحاق لا تنقضى به عدتها حتى تطهر من النفاس.

مسألة: عند الشافعى وابن عمر وابن عباس وابن مسعود وابن الزبير وأبى حنيفة وأكثر الفقهاء إذا مات أو طلق وهو غائب حسبت العدة من حين الموت أو الطلاق علمت بالموت والطلاق أو لم تعلم بهما حتى انقضت عدتها فقد انقضت، فإن علمت قبل انقضاء مدة العدة أتمت عدتها من حين الطلاق والموت، وبه قال من الزيدية زيد بن على والمؤيد والقاسم وأبى عبد الله الداعى. وعند على بن أبى طالب والحسن البصرى وقتادة وعطاء الخراسانى وخلاس وداود تحتسب العدة من حين بلغها الخبر، وبه قال من الزيدية الناصر ويحيى. وعند عمر بن عبد العزيز والشعبى وابن المسيب إن ثبت ذلك بالبينة احتسبت العدة من حين الموت أو الطلاق، وإن ثبت ذلك بالسماع أو الخبر كان ابتداؤه من حين بلغها.

مسألة: عند الشافعى إذا غاب غيبة منقطعة وانقطع خبره ولم يعرف موضعه ففى زوجته قولان: الجديد ليس لها أن تتزوج بكل حال وتصبر حتى يتيقن موته أو طلاقه، وبه قال على بن أبى طالب وابن أبى ليلى وابن شبرمة والثورى وأبو حنيفة وأصحابه وأحمد فى رواية، وهو الصحيح. والقديم أنها تصبر أربع سنين ثم تعتد أربعة أشهر وعشراً. ثم تحل للأزواج، وبه قال عمر وابن عمر وابن عباس ومالك والأوزاعى وأحمد وإسحاق.

مسألة: عند الشافعى أن هذه الغيبة تثبت بالفسخ سواء فقد بين الصفين أو فقد بين أهله نهاراً أو كان فى مركب فيهلك قوم وسلم آخرون، أو غير ذلك وبهذا قال مالك. وعند أحمد تخيص بالفقد بين الصفين أو بفقده من أهله نهاراً أو كان فى مركب فيهلك قوم ويسلم آخرون لا غير.

مسألة: عند الشافعى ومالك يفتقر ضرب المدة وإباحتها للأزواج إلى حكم حاكم، وبه قال أحمد فى رواية. وعنده رواية أخرى أن ذلك لا يفتقر إلى حكم حاكم.

مسألة: عند الشافعى إذا قلنا بالقديم فهل تقع الفرقة ظاهراً أو باطنا قولان: أحدهما يقع ظاهراً، والثانى ظاهراً وباطنًا. وعلى هذا إذا قدم الزوج الأول فهل ترد إليه؟ اختلف فيه أصحاب الشافعى فقال بعضهم: إن قلنا تقع ظاهراً ردت إليه سواء تزوجت أم لا، دخل بها أم لا، وإن قلنا تقع ظاهراً وباطنًا لم ترد إلى الأول بكل حال. وقال بعضهم: إن تزوجت لم ترد إلى الأول، وإن لم تتزوج ردت إلى الأول. وعند أحمد إن لم يكن دخل بها الثانى فنكاحه باطل، وإن دخل بها الثانى فالأول بالخيار بين إمساكها

بالعقد الأول ودفع صـداق الثانى إليه ومن تركها على نكاح الثـانى وأخذ الصداق الذى أصابهـا منه. وعند مالك إن كان الثانى دخـل بها فهى زوجتـه، وإن لم يكن دخل بها فهى للأول من غير تخيير، وبناه على أصله فى نكاح الوليين، وإن كان الثانى إذا دخل بها ثبت نكاحه.

مسألة: عند الشافعى ومالك هذا المنقطع لا يجوز قسمة ماله. وعند أحمد يجوز.

* * *

باب مقام المعتدة والمكان الذى تعتد فيه

مسألة: عند الشافعى وابن مسعود وابن عمر وعائشة وفقهاء المدينة وعلماء الأمصار يجب للمطلقة البائن الحائل على الزوج السكنى دون النفقة. وعند ابن عباس وجابر بن عبد الله وأحمد وإسحاق والحسن وعكرمة وأبى ثور والشعبى لها السكنى وعند شريح والثورى وأبى حنيفة وعمر وعبد الله لها النفقة والسكنى. وعند أبى حنيفة لا تجب، وبه قال بعض الشافعية.

مسألة: عند الشافعى المتوفى عنها زوجها هل تجب لها السكنى فى مدة عدتها فيه قولان أصحهما تجب لها السكنى، وبه قال عمر وابن عمر وابن مسعود وأم سلمة ومالك والثورى وأبو حنيفة وأصحابه. والثانى لا تجب لها السكنى، وبه قال على وابن عباس وعائشة والحسن وعطاء وجابر بن عبد الله وجابر بن زيد.

مسألة: عند الشافعى المبتوتة إذا ظهر بها حمل فقولان: أحدهما ينفق عليها من حين ظهر حملها إلى أن تضع، وبه قال قتادة والزهرى وابن أبى ليلى وحماد بن أبى سليمان والأوزاعى ومالك. والثانى لا يجب عليه أن ينفق عليها فى الحال فإذا وضعت لزمه أن يدفع إليها جميع النفقة.

مسألة: عند الشافعى إذا أنفق عليها وهى تحسب أن بها حملاً ثم بان لا حمل لم يرجع عليها بشىء. وعند ربيعة ومالك وأبى عبيد يرجع عليها بما أنفق.

مسألة: عند الشافعى تجب نفقة الحامل المختلعة. وعند الحسن وعطاء لا تجب لها النفقة.

مسألة: عند الشافعى ومالك وأكثر العلماء وأحمد فى رواية لا نفقة لها ولا سكنى. ونقل الترمذى عن الثورى أنه يجب لها السكنى والنفقة. وعند الشعبى وأبى العالية والنخعى وأبى حنيفة لها النفقة والسكنى. ونقل الترمذى عن الشعبى أنه يقول: لا سكنى لها ولا نفقة. وعند الحسن وحماد لا نفقة لها إلا أن يشرط ذلك على زوجها.

مسألة: عند الشافعى وابن عباس وجابر بن عبد الله الحامل المتوفى عنها زوجها لا تجب لها النفقة. وعند شريح وابن سيرين والشعبى والنخعى وأبى العالية وخلاس بن

عمرو وحماد بن أبى سليمان وأيوب السختيانى والثورى وأبى عبيد وعلى وابن مسعود وابن عمر تجب لها النفقة.

مسألة: عند الشافعى إذا أمر زوجته بالانتقال من دار إلى دار فانتقلت إليها ثم طلقها أو مات عنها وجب عليها الاعتداد فى الثانية، والاعتبار بانتقالها ببدنها دون قماشها وخدمها. وعند أبى حنيفة الاعتبار ببدنها وقماشها ومتاعها.

مسألة: عند الشافعى إذا أذن لها فى السفر غير سفر النقلة، ثم طلقها أو مات عنها وقد فارقت المنزل والبنيان فهى بالخيار إن شاءت رجعت إلى منزلها واعتدت، وإن شاءت مضت فى سفرها إلى مقصدها، وبه قال من الزيدية الناصر، وعند أحمد إن كان بينها وبين منزلها مسافة لا تقصر فيها الصلاة أو أكثر، وبينها وبين مقصدها كذلك فهى بالخيار بين الرجوع والمقام والذهاب ولا يلزمها المقام. وعند أبى حنيفة إن كان بينها وبين منزلها أقل من مسافة ثلاثة أيام لزمها الرجوع إلى منزلها، وإن كان مسافة ثلاثة أيام لزمها المضى إليه والاعتداد فيه، وإن كانت مسافة ثلاثة أيام وإن كان موضعها موضع إقامة لزمها الاعتداد فيه، وإن لم يكن موضع إقامة كان لها المضى إلى مقصدها. وعند أبى حنيفة أيضًا عليها أن تقيم إلى أن تنقضى عدتها ولا تخرج ولا ترجع، وبه قال من الزيدية يحيى.

مسألة: عند الشافعى وأحمد وأكثر العلماء إذا أذن لها فى الحج والعمرة فأحرمت ثم طلقها، فإن كان الوقت ضيقًا مضت فى الحج، وإن كان الوقت واسعًا فهى بالخيار إن شاءت قامت حتى تنقضى العدة وتخرج إلى الحج وإن شاءت خرجت إلى الحج. وعند أبى حنيفة يلزمها أن تقيم وتقضى العدة وإن فاتها الحج.

مسألة: عند الشافعى وعمر وعثمان المعتدة ليس لها الخروج للحج والعمرة إذا لم يتقدم الإحرام على العدة وعند عطاء وطاوس وعائشة وابن عباس لها أن تخرج إلى العمرة والحج. وعند الحسن وأحمد وإسحاق تحج المرأة فى عدتها من الطلاق. وعند مالك ترد ما لم تحرم.

مسألة: عند الشافعى إذا أخبرت المرأة بموت زوجها وهى فى منزلها لزمها أن تخرج إلى منزله وتعتد فيه. وعند سعيد بن المسيب والنخعى لا تبرح حتى تنقضى عدتها.

مسألة: عند الشافعى وابن عباس إذا ندَّت المعتدة على أهل زوجها وآذتهم بلسانها

جار نقلها من البيت الذى طلقت فيه إلى أقرب المواضع إليه. وعند الحسن وابن مسعود لا يجوز إخراجها إلا أن تُربِّى.

مسألة: عند الشافعى وأحمد وإسحاق والثورى وأكثر العلماء من الصحابة وغيرهم أنه لا يجوز للمعتدة أن تنتقل من بيت زوجها حتى تنقضى عدتها. وعند بعض العلماء من الصحابة وغيرهم لها أن تعتد حيث شاءت وإن لم تعتد فى بيت زوجها، قال الترمذى: والقول الأول أصح.

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة المبتوتة تلزمها العدة فى بيت زوجها. وعند أحمد لا يلزمها ذلك.

مسألة: عند الشافعى يجوز للمطلقة المبتوتة الخروج نهارًا لقصد الحاجة فى قوله الجديد، وبه قال أحمد. وعند أبى حنيفة لا يجوز، وهو قول قديم للشافعى.

* * *

باب الإحداد

مسألة: عند الشافعى ومالك وأحمد وإسحاق والثورى وكافة العلماء من الصحابة ومن بعدهم أن المتوفى عنها زوجها يجب عليها الإحداد. وعند الحسن البصرى والشعبى لا إحداد عليها.

مسألة: عند الشافعى المبتوتة لا إحداد عليها فى القول الجديد، وبه قال عطاء وربيعة والإمامية ومالك وأحمد فى إحدى الروايتين فيهما، وبه قال أيضًا من الزيدية الناصر، وكذا المؤيد عن يحيى. وفى القول القديم عليها الإحداد، وبه قال سعيد بن المسيب وأبو حنيفة وصاحباه وأبو ثور والمزنى، وهى الرواية الأخرى عن مالك وأحمد، وبه قال من الزيدية أبو عبد الله الداعى عن يحيى، وهو الأولى من مذهب الناصر.

مسألة: عند الشافعى ومالك وأحمد وأكثر العلماء يجب الإحداد على الذمية إذا كان زوجها مسلمًا، وكذا الصغيرة، وبه قال من الزيدية المؤيد. وعند أبى حنيفة وصاحبيه لا يجب عليها الإحداد، وبه قال من الزيدية الناصر وأبو عبد الله الداعى عن يحيى.

مسألة: عند الشافعى وأحمد إذا كان زوج الذمية ذميًا لزمها العدة والإحداد. وعند أبى حنيفة لا عده عليها ولا إحداد.

مسألة: عند الشافعى يحرم على المحدة لبس الحلى ذهبًا كان أو فضة. وعند عطاء يحرم عليها الذهب دون الفضة. وعنه أيضًا لا يكره لها لبس الفضة إذا مات وهو عليها وليس لها أن تبتدىء لبسه.

* * *

باب اجتماع العدتين

مسألة: عند الشافعى وأحمد والزيدية إذا تزوجت المرأة فى عدتها ووطئها الثانى وكان جاهلاً بالتحريم لزمها لكل واحد منهما عدة ولا يتداخلان. وعند أبى حنيفة يتداخلان ويكفيها عدة واحدة عنهما. وعند مالك روايتان: إحداهما كقول الشافعى، والأخرى كقول أبى حنيفة.

مسألة: عند الشافعى ومالك على القول بتقدم التداخل لو اجتمعا وجب عليها إكمال العدة من الزوج الأول ثم تعتد من الثانى. وعند الشعبى وكافة الزيدية تعتد أولاً من الثانى ثم تعتد من الأول.

مسألة: عند الشافعى إذا نكحت فى العدة ودخل بها فى الثانى لم تحرم عليه بعد انقضاء العدة فى القول الجديد، وبه قال على وأبو حنيفة، وتحرم على التأبيد فى القول القديم، وبه قال عمر ومالك. وعند أحمد روايتان كالقولين. وقد مضى ذكر ذلك فى كتاب النكاح.

مسألة: عند الشافعى إذا قلنا للثانى أن ينكحها جاز له ذلك إذا انقضت عدتها من الأول. وعند أحمد لا يجوز حتى تنقضى عدتها منهما جميعًا.

مسألة: عند الشافعى إذا تزوج فى العدة ووطئها الثانى انقطعت عدتها حتى يفرَّق بينهما. وعند أحمد وأبى حنيفة لا تنقطع.

مسألة: عند الشافعى وزفر والزيدية إذا خالعها بعد الدخول ثم تزوجها فى العدة ثم طلقها قبل الدخول فإنها تبنى على عدتها. وعند أبى حنيفة تستأنف العدة. وعند داود لا يلزمها البناء.

مسألة: عند الشافعى وكافة العلماء أن من تزوج امرأة ولها زوج لا يعلم بذلك لم يصح نكاحه ولا يلزمه أن يتصدق بشىء. وعند الإمامية عليه أن يفارقها ويتصدق بخمسة دراهم.

مسألة: عند الشافعى إذا تزوج الرجل امرأة ثم دخل بها ثم طلقها ومضى عليها قرءًا. وقرءان ثم راجعها انقطعت العدة، وإن وطئها بعد الرجعة ثم طلقها وجب عليها

استئناف العدة، وإن طلقها قبل أن يطئـها فقولان: أحدهما تبنى على العدة الأولى وهو القـديم، وبه قال مـالك وعطاء وهو الأولى علـى مذهب الزيدية حـتى قـال أبو ثابت منهم: الصحيح من المذهب أنه إذا راجـعها قولاً لا يقع الطلاق الثانى ما لم يـخالعها، والثانى تستأنف وهو الجـديد، وبه قال: أبو حنيفة وصاحبـاه والزهرى وطاوس وحماد وأبو قلابة والثورى وأحمد ومالك فى إحدى الروايتين عنهما وهو الأصح، وبه قال من الزيدية القاسم ويحيى والمؤيد. وعند داود لا يجب عليها عدة. وعند الناصر من الزيدية عليها الاعتـداد ولا تلحقها التطليقة الثانية حـتى يراجعها بالفعل ويطلقها الثـانية بعد ما حاضت حيضة عقيب الأولى واغتسلت.

* * *

باب استبراء الأمة

مسألة: عند الشافعى وعمر وعثمان وابن مسعود وأبى حنيفة وسائر الزيدية إذا ملك الرجل أمة بابتياع أو هبة أو ميراث أو غنيمة لم يحل له وطئها حتى يستبرئها، سواء كانت صغيرة أو كبيرة، بكرًا أو ثيبًا، يوطأ مثلها أو لم يؤطأ ممن تحمل مثلها أو لا تحمل. وعند ابن عمر وداود وشيعته إن كانت بكرًا فلا يجب عليه استبراؤها، وإن كانت ثيبًا وجب عليه استبراؤها. وعند الليث بن سعد إن كانت ممن تحمل مثلها لم يجز له وطؤها حتى يستبرئها، وإن كانت ممن لاتحمل مثلها فإنه يجوز له وطؤها قبل الاستبراء، وبه قال من الزيدية الناصر.

مسألة: عند الشافعى وأحمد وأكثر العلماء يجوز أن تكون المستبرأة فى يد المستبرئ سواء كانت جميلة أو قبيحة. وعند مالك إن كانت جميلة لم تترك فى يد المستبرئ وإنما تترك فى يد عدل، وإن كانت قبيحة كانت فى يد المستبرئ.

مسألة: فى مذهب الشافعى إذا ملكها ببيع أو قضية فوضعت أو حاضت قبل القبض فوجهان أحدهما لا تعتد به، وبه قال أبو حنيفة فى رواية، والثانى تعتد به، وبه قال أحمد. وعند مالك إن حاضت فى يد البائع أقل الحيض وبقى أكثره فى يد المشترى اعتدت به، وإن مضى أكثره فى يد البائع وبقى أكثره فى يد المشترى لم تعتد به حتى تستأنف الاستبراء.

مسألة: عند الشافعى يجوز للسيد الاستمتاع بالجارية المشتراة فى ما عدا الوطء قبل الاستبراء على الصحيح، وبه قال عبد الله بن عمر وبعض الزيدية، والثانى لا يجوز، وبه قال أبو حنيفة وزيد بن على والهادى من الزيدية، وصححه بعض الشافعية.

مسألة: عند الشافعى وأحمد إذا باع أمته ثم تقابلا لم يجز له وطؤها حتى يستبرئها، سواء قبضها المشترى أو لم يقبضها. وعند أكثر العلماء وأحمد فى رواية لا يلزمه الاستبراء. وعند أبى حنيفة وأبى يوسف إن تقابلا بعد قبض المشترى لها فلا يجوز للبائع وطؤها حتى يستبرئها، وإن لم يقبضها فالقياس أنه يستبرئها، ولكن جوَّزنا له أن لا يستبرئها استحسانًا.

مسألة: عند الشافعى إذا اشترى أمة فارتفع حيضها لغير عارض فحكمها فى التربص

إلى سن الإياس حكم المعتدة. وعند أحمد تستبرئ بعشرة أشهر. وعند أبى حنيفة استبرائها عدة الوفاة.

مسألة: عند الشافعى إذا كاتب أمته فعجزت ورجعت إلى ملك سيدها أو ارتد السيد أو الأمة، أو ارتد أو عاد إلى الإسلام أو زوَّج أمته وطلقها الزوج قبل الدخول لم يحل له وطؤها قبل استبرائها. وعند أبى حنيفة يحل له فى جميع المسائل قبل الاستبراء.

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة وزيد بن على والمؤيد إذا أراد بيع أمته ولم يكن وطئها لم يجب عليه استبراؤها، وإن كان قد وطئها له استبراؤها ولا يجب عليه. وعند النخعى ومالك والثورى والحسن وابن سيرين، ومن الزيدية الناصر والقاسم ويحيى يجب على البائع والمشترى الاستبراء. وعند عثمان البتى يجب على البائع ولا يجب على المشترى. وعند الهادى من الزيدية يبطل البيع بترك الاستبراء.

مسألة: عند الشافعى إذا وطىء الرجل أمته ثم باعها قبل أن يستبرئها لم يجز للمشترى أن يزوجها حتى يستبرئها، وكذا إذا اشترى أمة ووطئها وأراد أن يزوجها لم يصح النكاح حتى يستبرئها، وكذا لو اشترى أمة من رجل واستبرأها ووطئها وباعها قبل الاستبراء فأعتقها المشترى قبل أن يستبرئها لم يجب له أن يتزوَّج قبل أن يستبرئها. وعند أبى حنيفة فى هذه الثلاث المسائل يجوز النكاح قبل الاستبراء. قال فى الشامل والمعتمد والبيان والشاشى أن الرشيد ابتاع جارية فأراد وطأها فى الحال فقيل له لا يجوز لك ذلك قبل الاستبراء، فتاقت نفسه إليها فسأل أبا يوسف عن ذلك فقال له أعتقها وتزوجها ففعل ذلك فعظم شأن أبى يوسف عنده بذلك. ونقل الغزالى فى البسيط أن مسألة الرشيد مع أبى يوسف صورتها أن قال له أبو يوسف: يزوجها سيدها، ثم يستبرئها الرشيد من وجه، ثم يطلقها زوجها قبل الدخول فتحل للرشيد حينئذ.

مسألة: عند الشافعى وأكثر العلماء إذا كان له أمة يطؤها وأراد بيعها لم يلزمه الاستبراء، وبه قال أحمد فى رواية. وعند أحمد ومالك يجب عليه الاستبراء، إلا أن مالكًا يقول: إن اتفقا على حيضة واحدة أجزأ عنهما.

مسألة: عند الشافعى وابن عمر وعائشة والشعبى ومالك وأحمد وأبى ثور وأكثر العلماء إذا أعتق أم ولده فى حياته أو عتقت بموته لزمها أن تعتد بثلاثة أقراء، وبه قالت الزيدية، وقالوا: لا يجب على المولى نفقتها أيضًا، وخصوا هذا بما إذا أعتقها فى حياته. وعند عبد الله بن عمرو بن العاص وداود وإسحاق فى رواية إذا مات عنها

سيدها لزمها عدة الوفاة أربعة أشهر وعشراً.

مسألة: عند الشافعى وأحمد وأبى يوسف ومحمد إذا ابتاع أمة من عبده التاجر وقد حاضت فى يده لم يلزم الاستبراء. وعند أبى حنيفة يلزمه.

مسألة: عند الشافعى إذا مات سيد أم الولد وزوجها ولم يعلم أيهما مات أولاً فنظر، فإن كان بين موتهما شهران وخمسة أيام فما دون فعليها أن تعتد بأربعة أشهر وعشر من موت آخرهما، وإن كان ما بينهما أكثر من شهرين وخمسة أيام أو جهل بين موتهما فعليها أن تعتد بأربعة أشهر وعشر فيها حيضة، فتعتد بأقصى الأجلين من الشهور أو الحيضة. وعند الثورى إذا لم يعلم أيِّهما مات أولاً، فإنها تعتد بأربعة أشهر وعشر بأحد الأجلين، وبه قال أبو حنيفة إذا كان بين موتهما شهران وأربعة أيام فما دون، وإن كان بين موتهما شهران وخمسة أيام فأكثر فعند أبى حنيفة تعتد بأربعة أشهر وعشر لا حيض فيها. وعند أبى يوسف ومحمد تعتد بأربعة أشهر وعشر وفيها ثلاث حيض، وعند أبى ثور تعتد بشهرين وخمسة أيام عدة الإماء.

مسألة: عند الشافعى وأحمد وأكثر العلماء إذا اشترى أمة حائضًا فإنه لا يعتد بذلك الحيض عن الاستبراء وتحتاج إلى حيضة أخرى. وعند مالك تعتد بها إذا كانت فى أولها.

مسألة: عند الشافعى أم الولد إذا مات سيدها وهى حامل لم يجب لها النفقة. وعند الحسن يجب لها النفقة من أصل المال.

مسألة: عند الشافعى إذا استبرأت أم الولد بحيضة حلت للزوج إذا انقطع دمها ولم تغتسل. وعند أحمد لا تحل حتى تغتسل.

مسألة: عند الشافعى إذا اشترى المكاتب من يعتق عليه واستبرأها ثم عجز لم يجزأ السيد ذلك الاستبراء. وعند أحمد يجزئه. وعند أبى حنيفة يجزئه فى الأم خاصة دون غيرها.

* * *

٤٢
كتاب الرضاع

مسألة: عند الشافعى وأحمد وإسحاق وعلى وابن عباس وعطاء وطاوس ومجاهد ومالك والثورى وأبى حنيفة وأصحابه وعامة الفقهاء تثبت حرمة الرضاع بين الرضيع وبين صاحب اللبن وهو الفحل فيكون هذا الفحل أبًا للرضيع. وعند ابن عمر و عائشة وابن الزبير وابن المسيب وسليمان بن يسار وربيعة وحماد والأصم وابن علية وداود وابن بنت الشافعى وبعض العلماء من الصحابة وغيرهم لا تثبت تحريم الرضاع بين الرضيع وبين الفحل صاحب اللبن، فيجوز للفحل أن ينكح الرضيع إن كان بنتًا ويجوز للرضيع أن ينكح أخت الفحل إن كان الرضيع ذكرًا، أو بأخته إن كان الرضيع أنثى. قال الترمذى: وهذا القول أصح من القول الأول ولا يساعد الترمذى على هذا التصحيح.

مسألة: عند الشافعى وعمر وابن عمر وابن عباس وابن مسعود وأحمد ومحمد وأبى يوسف وإسحاق وأكثر العلماء من الصحابة وغيرهم الرضاع مؤقت فلا يثبت بالتحريم بما يرضعه الطفل بعد استكماله حَوْلين. وعند أبى حنيفة يثبت التحريم فيما يرضعه الطفل فى ثلاثين شهرًا. وعند زفر يثبت التحريم فيما يرضعه الطفل فى ثلاث سنين. وعند مالك ثلاث روايات: إحداهن كقول الشافعى، والثانية فيما يرضعه بحولين وشهر، والثالثة بحولين وشهرين. وعند داود وعائشة تحريم الرضاع غير مؤقت ولو أن امرأة أرضعت شيخًا صار ابنًا لها.

مسألة: عند الشافعى وأحمد الرضاع فى الحولين يتعلق به التحريم والحرمة سواء كان الرضيع يستغنى بالطعام والشراب عن اللبن أو لا يستغنى. وعند مالك إن كان الرضيع مستغنيًا عن اللبن بالطعام والشراب لم يتعلق بإرضاعه التحريم.

مسألة: عند الشافعى وعائشة وابن الزبير وابن مسعود وسعيد بن جبير وعطاء وطاوس وأحمد وإسحاق لا يثبت تحريم الرضاع فى أقل من خمس رضعات. وعند على وابن عمر وابن عباس وسعيد بن المسيب والحسن وطاوس وعطاء بن أبى رباح والزهرى ومكحول وقتادة والحكم وحماد والليث والثورى والأوزاعى وأبى حنيفة.

وأصحابه ومالك وابن المبارك ووكيع وأكثر العلماء والزيدية وأحمد فى إحدى الروايتين تحريم الرضاع برضعة واحدة، وعند زيد بن ثابت وداود وأبى ثور وأبى عبيد وابن المنذر يثبت تحريم الرضاع بثلاث رضعات.

مسألة: عند الشافعى وأحمد وكافة العلماء يثبت تحريم الرضاع بالوجور فى الفم والسعوط فى الأنف. وعند عطاء وداود وأحمد فى إحدى الروايتين لا يثبت بذلك تحريم الرضاع.

مسألة: عند الشافعى يثبت التحريم بالاحتقان، وهو أن يصب اللبن فى دبر الطفل على أحد القولين، واختاره المزنى، ولا يثبت فى القول الثانى وهو الأصح، وبه قال مالك وأبو حنيفة وأحمد وداود وأكثر العلماء.

مسألة: عند الشافعى وأحمد إذا جبن لبن المرأة وأطعم الصبى خمس مرات تعلق به تحريم الرضاع. وعند أبى حنيفة والزيدية لا يتعلق به تحريم الرضاع.

مسألة: عند الشافعى وأحمد إذا خلط اللبن بالماء أو غيره وسقى منه المولود خمس رضعات وتحقق وصول غير اللبن إلى جوفه فى كل مرة يثبت بذلك تحريم الرضاع. وعند أبى حنيفة إن خلطه بالماء أو بلبن البهيمة وكان الغلبة للبن تعلق به تحريم الرضاع، وإن كانت للماء أو للبن البهيمة لم يتعلق به تحريم الرضاع، وإن كان خلطه بالطعام وكان الطعام ظاهرًا لم يتعلق به تحريم الرضاع، وإن كان اللبن هو الغالب. وعند مالك إن استهلك اللبن فى المخالط لم يتعلق به تحريم الرضاع، وإن لم يستهلك فيه ثبت تحريم الرضاع.

مسألة: عند الشافعى وأبى بكر من الحنابلة إذا ارتضع من ميتة أو حلب منها بعد الموت فسقى لم يتعلق به تحريم الرضاع. وعند مالك والأوزاعى وأبى حنيفة وأحمد وأكثر العلماء يتعلق به تحريم الرضاع.

مسألة: عند الشافعى لبن البهيمة لا يتعلق به حرمة الرضاع. وعند بعض السلف ومالك أنه لا يتعلق بذلك حرمة الرضاع.

مسألة: عند الشافعى إذا انقطع لبنها من الزوج الأول وتزوجت وحملت من هذا الزوج ونزل بها لبن فى زمان نزوله فأرضعت به طفلاً ففى قوله الجديد أنه ابن الأول، وبه قال أبو حنيفة، والقديم أنه ابنهما، وبه قال محمد وزفر وأحمد. والثالث أنه ابن

الثانى، وبه قال أبو يوسف. واختلفت الزيدية فيما إذا طلقها وتزوجت ولها لبن من الأول، فقال الناصر: حكم لبن الأول باق إلى ظهور الحمل من الثانى، فإن ظهر انقطع حكم لبن الأول. وقال سائر الزيدية اللبن لها وللزوج الأول قبل أن تحمل من الثانى، فإذا حملت منه كان لها ولهما إلى أن تلد، فإذا ولدت من الثانى انقطع حكم لبن الأول.

مسألة: عند الشافعى إذا أبان زوجته ولها لبن وانقضت عدتها ووطئها الزوج الثانى ولم يظهر بها حمل، أو ظهر بها حمل إلا أنه لا ينزل بمثله لبن كأبيد الحمل إلى الأربعين، أو مضى زمان ينزل بمثله اللبن ولم يرد فاللبن للأول، وإن زاد فقولان: الجديد أنه للأول، وبه قال أبو حنيفة. والثانى أنه لهما، وبه قال أحمد ومحمد وزفر.

مسألة: عند الشافعى وأكثر العلماء إذا نزل للمرأة لبن من غير حمل وأرضعت به مولدًا تثبت الحرمة وثبت تحريم الرضاع. وعند أحمد لا تثبت الحرمة ولا يثبت به تحريم الرضاع، وهو قول للشافعى أيضًا.

مسألة: عند الشافعى إذا نزل اللبن بعد الولادة فهو للثانى. وعند أحمد يكون بينهما.

مسألة: عند الشافعى وأحمد إذا أقر أن زوجته أخته من الرضاع أو النسب، ثم قال أخطأت أو وهمت لم يقبل رجوعه. وعند أبى حنيفة يقبل منه ذلك.

مسألة: عند الشافعى إذا قال لأصغر منه سنًا إنها ابنتى لم تحرم عليه بذلك. وعند أبى حنيفة تحرم عليه بذلك.

مسألة: عند الشافعى إذا زنى رجل بامرأة فأتت بولد فأرضعت بلبنها صغيره ثبت التحريم بينهما وبين أولاد المرضعة، ولا يثبت التحريم بلبن المرضعة وبين الزانى، فالورع للزانى لا يتزوجها. وعند أبى حنيفة لا يجوز له أن يتزوجها.

مسألة: عند الشافعى إذا كان له زوجتان صغيرتان فأرضعتهما امرأة إحداهما بعد الأخرى انفسخ نكاح الثانية دون الأولى فى أحد القولين، وينفسخ نكاحهما فى القول الآخر، وبه قال أبو حنيفة وأحمد، واختاره المزنى.

مسألة: عند الشافعى وأحمد إذا كان معه امرأتان صغيرة وكبيرة فأرضعت الكبيرة الصغيرة انفسخ نكاحهما ووجب على الكبيرة الضمان للزوج. وعند الأوزاعى لا ينفسخ

نكاح الكبيرة دخل بهـا أو لم يدخل، وينفسخ نكاح الصغيرة ولها نصـف صداقها على الكبيرة. وعند ابن أبى ذؤيب لا يحرم رضاع الضـرائر شيئًا، ولا ينفسخ النكاح. وعند مالك لا ضمان عـليهما. وعند أبى حنيفة إن قـصدت بذلك إتلاف البضع على الزوج ضمنت، وإن لم تقصد بذلك إتلاف البضع لم تضمن.

مسألة: عند الشافعى يلزم التى أرضعت مهر المثل فى أحد القولين ونصفه فى القول الثانى. وعند أبى حنيفة وأحمد يلزمهما نصف المسمى.

* * *

٤٣
كتاب النفقات

باب نفقة الزوجات

مسألة: عند الشافعى ومالك وأحمد وأكثر العلماء لا تسقط نفقة الزوجة بمضى الزمان. وعند أبى حنيفة وأحمد فى رواية تسقط بذلك، إلا أن يفرضها الحاكم فلا تسقط حينئذ.

مسألة: عند الشافعى إذا كان الزوج كبيرًا والزوجة صغيرة لا يوطأ مثلها وجب على الزوج نفقتها فى أحد القولين، وبه قال من الزيدية القاسم والناصر ويحيى، ولا يجب فى الآخر، وهو الأصح واختاره المزنى، وبه قال أبو حنيفة وأحمد، ومن الزيدية زيد ابن على والمؤيد.

مسألة: عند الشافعى إذا كانت الزوجة كبيرة والزوج صغيرًا لم تجب نفقتها فى أحد القولين، وبه قال مالك، وتجب فى القول الآخر، وبه قال أبو حنيفة وأبو ثور وأحمد فى إحدى الروايتين.

مسألة: عند الشافعى وكافة العلماء إذا هربت المرأة من زوجها أو امتنعت عليه ولم تمكنه من الوطء سقطت نفقتها. وعند الحكم بن عتيبة لا تسقط.

مسألة: عند الشافعى إذا سافرت فى حاجة نفسها بإذنه فقولان: أحدهما تجب لها النفقة. والثانى لا تجب، وبه قال أبو حنيفة وأحمد.

* * *

باب قدر نفقة الزوجات

مسألة: عند الشافعى نفقة الزوجة مقدرة وتعتبر بحال الزوج لا بحال الزوجة، وتختلف بيساره وإعساره وتوسطه، فيجب على الموسر مدان، وعلى المعسر مد، وعلى المتوسطة مد ونصف مد. وعند المؤيد من الزيدية يجب لها فى كل شهر سبعة أقفزة من المقشر وربع دينار للأدم والدهن والصابون والفحم والحطب. وعند الهادى منهم إذا شكت المرأة أن الزوج يضيِّق عليها فى النفقة عدلت، عند ثقة من النساء ويؤخذ من الزوج لكل ما يمونها من الطعام والشراب والكسوة للصيف والشتاء، وللدهن والمشط والأدم بقدر ما يراه الحاكم من التقدير. وعند مالك وأبى حنيفة النفقة غير مقدَّرة والواجب قدر كفايتها وتعتبر بها، وبه قال سائر الزيدية. وعند أحمد تعتبر بحال الزوجين فيجب على الموسر للفقيرة نفقة متوسطة.

مسألة: عند الشافعى يجب على العبد نفقة زوجته حرة كانت أو أمة، مسلمة كانت أو كتابية. وعند مالك إن شرط عليه النفقة فى عقد النكاح وجب عليه، وإن لم يشرط عليه فى عقد النكاح لم يجب عليه.

مسألة: عند الشافعى إذا كان نصفه حرًا ونصفه مملوكًا وهو موسر بنصفه الحر وجب عليه نفقه المعسر. وعند المزنى يجب عليه نصف نفقة المعسر ونصف نفقة الموسر، فيجب عليه مد ونصف.

مسألة: عند الشافعى إذا كانت المرأة ممن تخدم فى بيت أبيها وجب على الزوج إخدامها. وعند داود لا يجب عليه إخدامها.

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة وأحمد وأكثر العلماء لا يجب لها إلا خادم واحد، وبه قال من الزيدية أبو طالب عن القاسم ويحيى. وعند مالك إن كانت ممن تخدم فى بيت أبيها بخادمين أو أكثر، أو كانت تحتاج إلى أكثر من خادم وجب عليه ذلك، وبه قال أبو يوسف، ومن الزيدية المؤيد عن الهادى.

مسألة: عند الشافعى لا تجب نفقة الزوجة بالعقد، وإنما تجب يومًا بيوم على القول الجديد الأصح، وتجب بالعقد فى القديم، وبه قال أبو حنيفة.

مسألة: عند الشافعى وأحـمد ومحمد إذا دفع إلى زوجته نفـقة شهر مستـقبل فمات أحدهما، أو بانت منه أثناء الشهر استرجع منها نفقة ما بعد اليوم الذى مات فيه أحدهما أو بانت فيه. وعند أبى حنيفة وأبى يوسف لا يسترجع منها.

* * *

باب الإعسار بالنفقة واختلاف الزوجين فيها

مسألة: عند الشافعى وعمر وعلى وأبى هريرة وابن المسيب والحسن البصرى وحماد وربيعة ومالك وأحمد وأكثر العلماء إذا أعسر الزوج بنفقة المعسر ثبت لزوجته الخيار بين أن تصبر وتطالبه بها إذا أيسر وبين أن يفسح النكاح. وعند عطاء والزهرى وابن أبى ليلى وابن شبرمة والثورى وأبى حنيفة وأصحابه لا يثبت لها الفسخ، بل يرفع الزوج يده عنها لتكتسب لنفسها. وحكاه بعض الشافعية قولاً عن الشافعى أيضًا.

مسألة: عند الشافعى إذا أعسر بالمهر فثلاث طرق: أحدها إن كان بعد الدخول لم يثبت لها الخيار، وإن كان قبله فقولان: الثانية إن كان قبل الدخول ثبت لها الخيار قولاً واحدًا، وإن كان بعده فقولان. الثالثة إن كان قبل الدخول ثبت الخيار قولاً واحدًا، وإن كان بعده لم يثبت قولاً واحدًا. وعند أبى حنيفة لا يثبت بالإعسارية الخيار.

مسألة: عند الشافعى إذا أنفق على المرأة من مال زوجها ثم بان أنه قد مات قبل ذلك فإنه يحسب بذلك من نصيبها. وعند الحسن البصرى والنخعى لا يحتسب به عليها.

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة وأحمد وأكثر العلماء إذا اختلف الزوجان فى الإنفاق فقالت الزوجه: لم ينفق علىَّ وقال الزوج بل أنفقت عليك فالقول قول الزوجه مع يمينها، إلا أن يكون للزوج بينة سواء كان الزوج معها أو لم يكن. وعند مالك إن كان الزوج معها فالقول قوله مع يمينه، وإن كان غائبًا عنها فالقول قولها مع يمينها.

* * *

باب نفقة المعتدة

مسألة: عند الشافعي ومالك والأوزاعي والفقهاء السبعة المبتوتة تجب لها السكنى حائلاً كانت أو حاملاً، وكذا لا نفقة لها إن كانت حائلاً وتجب إن كانت حاملاً. وعند ابن عباس وجابر وأحمد وإسحاق والشعبي والحسن البصري وعطاء والزهري وجماعة من أهل الحديث لا سكنى لها، وعند أبي حنيفة وصاحبيه ومالك تجب لها النفقة سواء كانت حائلاً أو حاملاً. واختلفت الزيدية في ذلك فقال الناصر وزيد بن علي: لها النفقة والسكنى. وقال يحيى والمؤيد تستحق النفقة دون السكنى.

مسألة: عند الشافعي إذا طلَّق العبد زوجته الحامل وجب عليه نفقتها على القول الذي يقول إن النفقة للحامل. وعند الشعبي ومالك لا تجب عليه نفقتها.

مسألة: عند الشافعي وابن عباس وجابر وابن عمر والزهري المتوفى عنها زوجها لا تجب لها النفقة في العدة حائلاً كانت أو حاملاً، وبه قال أبو حنيفة وصاحباه، ومن الزيدية المؤيد. وعند ابن عمر والزهري وجماعة من الزيدية منهم الناصر والقاسم ويحيى والداعي وأبو طالب تجب نفقة عدتها من مال الميت حائلاً كانت أو حاملاً. وعند علي وابن عمر وأحمد إن كانت حاملاً وجبت لها النفقة، وبه قال بعض الشافعية.

مسألة: عند الشافعي في وجوب السكنى لها إذا كانت المتوفى عنها زوجها حاملاً قولان: أحدهما لا تجب، وبه قال أبو حنيفة واختاره المزني. والثاني تجب، وبه قال مالك.

* * *

نفقة الأقارب والرقيق والبهائم

مسألة: عند الشافعى والناصر والمؤيد من الزيدية لا تجب للولد الموسر على أبيه. وعند يحيى من الزيدية تجب نفقته عليه إلى أن يبلغ.

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة يجب على الجد الإنفاق على ولد ولده وإن سفل إذا لم يكن له أب أو كان ولكنه معسر. وعند مالك لا يجب نفقه ولد الولد على الجدّ.

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة إذا عدم الأجداد وكانت الأم موسرة لزمها الإنفاق على ولدها. وعند مالك لا يلزمها ذلك. وعند أبى يوسف ومحمد يلزمها الإنفاق عليه، فإذا أيسر الأب رجعت عليه بما أنفقت.

مسألة: عند الشافعى تجب على الولد نفقة الأم. وعند مالك لا تجب.

مسألة: عند الشافعى تجب على الولد نفقة الأجداد والجدات وإن علون من قبل الأب أو الأم. وعند مالك لا تجب عليه،وبنى على أصله وهو أن نفقته لا تجب على أجداده.

مسألة: عند الشافعى تجب نفقة القرابة مع اتفاق الدين واختلافه. وعند أبى حنيفة يشترط التوافق فى الدين.

مسألة: عند الشافعى لا تجب النفقة لغير الوالدين والمولودين من القرابة كالأخ وابن الأخ والعم وابن العم. وعند أبى حنيفة تجب لكل ذى رحم محرم حتى الإخوة والأخوات بشرط التوافق فى الدين، فتجب عليه نفقة الأخ وأولاده والعم والعمة والخال والخالة، ولا تجب عليه نفقة أولاد العم ولا أولاد العمة ولا أولاد الخال ولا أولاد الخالة. وعند أحمد تجب لكل وارث كالاخ وابن الأخ والعم وابن العم، ولا تجب نفقة ابنة الأخ والعمة وابنة العمة. وعند عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ تجب عليه نفقة كل قريب معروف النسب منه.

مسألة: عند الشافعى وأكثر العلماء لا تجب نفقة المولى من أسفل على المولى من أعلى. وعند أحمد تجب.

مسألة: عند الشافعى إذا كان للمنفق عقار وجب بيعه للإنفاق على قريبه. وعند أبى حنيفة لا يباع.

مسألة: عند الشافعى إذا كان الأب صحيحًا فقيرًا، أو الابن موسرًا لم تجب على الابن نفقته فى أحد القولين، وتجب فى القول الآخر، وبه قال أبو حنيفة وأحمد.

مسألة: فى مذهب الشافعى إذا كان الولد بالغًا صحيحًا فقيرًا ففى وجوب نفقته على أبيه طريقان: لا تجب قولاً واحدًا، وقولان: أحدهما هذا، وبه قال أبو حنيفة. والثانى تجب، وبه قال أحمد.

مسألة: عند الشافعى يجب إعفاف الأب على الابن، وبه قال أحمد فى رواية. وعند أحمد رواية أخرى لا تجب عليه، وبه قال أكثر العلماء.

مسألة: عند الشافعى إذا بلغت البنت صحيحة سقطت نفقتها. وعند أبى حنيفة لا تسقط حتى تتزوج. وعند مالك حتى تتزوج ويدخل بها الزوج، فإن لم يدخل بها كانت نفقتها باقية على أبيها، وإذا طلقت بعد الدخول لم تعد إلى أبيها.

مسألة: عند الشافعى وأبى يوسف ومحمد إذا اجتمع الجد أبو الأب والأم وهما موسران كانت النفقة على الجد دون الأم. وعند أبى حنيفة وأحمد تجب على الجد ثلثا النفقة وعلى الأم ثلثها.

مسألة: عند الشافعى إذا اجتمع أم وبنت موسران وجبت النفقة على البنت دون الأم. وعند أبى حنيفة تجب على الأم ربع النفقة وعلى البنت ثلاثة أرباعها.

مسألة: عند الشافعى ومالك إذا كان للصبى المعسر أب معسر وأم موسرة وجب على الوالدة أن تنفق ولا ترجع على الأب بذلك، وبه قال من الزيدية الناصر والمؤيد. وعند الهادى منهم تنفق عليه وترجع به على الأب إذا أيسر.

مسألة: عند البغداديين من الشافعية إذا اجتمع ابن وابنة كانت على الابن. وعند الخراسانيين من الشافعية وجهان: الأصح تجب عليهما نصفين، وبه قال أبو حنيفة. والثانى تجب عليهما على قدر الميراث، فتجب على الابن ثلثاها وعلى البنت ثلثها وبه قال أحمد.

مسألة: عند الشافعى إذا اجتمع بنت وابن ابن فالنفقة على ابن الابن، وبه قال البغداديون من أصحابه. وعند الخراسانيين من أصحابه وجهان: الأصح أنها عليهما نصفين. والثانى أنها تجب عليهما مثالية، وبه قال أحمد. وعند أبى حنيفة النفقة على البنت.

مسألة: عند الشافعى إذا اجتمع جد وابن موسران فثلاثة أوجه: أحدها أنها على الجد والثانى أنهما سواء. والثالث أنها على الابن، وبه قال من الزيدية الناصر، وعند سائر الزيدية على الجد سدس النفقة وعلى ابن الابن خمسة أسداسها.

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة وأحمد وأكثر العلماء لا يخيِّر الرجل زوجته على إرضاع ولده منها. وعند أبى ثور وابن أبى ليلى والحسن بن صالح يخيرها على ذلك، وهى إحدى الروايتين عن مالك، والمشهور عن مالك أنها إن كانت ممن ترضع ولدها فى العادة أجبرها، وإن كانت ممن لا ترضع ولدها فى العادة لم يجبرها.

مسألة: عند الشافعى إذا أبان زوجته ثم وجد من يتبرع برضاع ولده أو ترضى بدون أجرة المثل وطلبت الأم أجرة المثل فطريقان: ينزع الولد منهما قولاً واحدًا. وقولان: أحدهما هذا. والثانى الأم أولى، وبه قال أحمد واختاره المزنى. وعند أبى حنيفة للأب انتزاعه ولكن لا يسقط حق الأم من الحضانة، فتأتى المرضعة فترضعه عند الأم.

مسألة: عند الشافعى وأحمد إذا كان له دابة وامتنع من الإنفاق عليها أجبر بالسلطان على الإنفاق عليها أو بيعها أو ذبحها إن كانت مما تؤكل، فإن لم يعلفها ولا باعها باعها عليه السلطان إذا أكرها وأنفق عليها من كرائها. وعند أبى حنيفة لا يجبره السلطان على ذلك بل يأمره بالمعروف وينهاه عن المنكر.

* * *

باب الحضانة

مسألة: عند الشافعي وأكثر العلماء أن الأم أحق بالحضانة من الأب وغيره. وعند شريح الأب أحق منها. وعند عمر ـ رضى الله عنه ـ العم أحق منهما.

مسألة: عند الشافعي إذا بلغت البنت كانت أحق بنفسها من وليها وأمها. وعند مالك الأم أحق بها حتى تتزوج ويدخل بها الزوج. وعند أحمد تكون مع أبيها حتى تتزوج ويدخل بها الزوج.

مسألة: عند الشافعي ومالك وأبى حنيفة إذا تزوجت المرأة سقط حقها من الحضانة. وعند الحسن البصرى لا يسقط حقها من ذلك.

مسألة: عند الشافعي وأحمد وأكثر العلماء إذا طلقت عاد حقها من الحضانة، سواء كان الطلاق بائنًا أو رجعيًا، وبه قال من الزيدية الناصر. وعند مالك لا يعود حقها بحال، وبه قال سائر الزيدية. وعند أبى حنيفة والمزنى إن كان الطلاق بائنًا عاد حقها، وإن كان رجعيًا فلا.

مسألة: عند الشافعي أم الأب وأمهاتها مقدمات على الأخوات والخالات فى قوله الجديد، وبه قال أبو حنيفة. وفى قوله القديم الأخوات والخالات مقدمات على أم الأب وأمهاتها.

مسألة: عند الشافعي الأخت من الأب أولى من الأخت للأم ومن الخالة فى الحضانة وبه قال من الزيدية الناصر ويحيى والمؤيد. وعند أبى حنيفة الأخت من الأم والخالة أولى من الأخت للأب. وعند أبى يوسف ومحمد الخالة أولى من الأخت من الأب والأم ومن الأخت من الأم، وبه قال من الزيدية أيضًا يحيى.

مسألة: فى مذهب الشافعي الأب مقدَّم على الأخت للأم والخالة فى الحضانة على أحد الوجهين. وفى الوجه الثانى هما مقدمات عليه، وبه قال أبو حنيفة.

مسألة: عند الشافعي وأحمد وإسحاق الأم أحق بالولد ما لم يبلغ سبع سنين، فإذا بلغها خُيِّر بين أبويه فإذا اختار أحدهما كان عنده وعند مالك وأبى حنيفة وصاحبيه لا يخيِّر بينهما، إلا أن أبا حنيفة يقول: إن كانت بنتًا فالأم أحق بها ما لم تتزوج ويدخل

بها الزوج أو تحيض، وبه قال أكثر الزيدية، وإن كان ابنًا فالأم أحق به إلى أن يبلغ حدًا يأكل بنفسه ويشرب بنفسه ويلبس بنفسه ويستنجى بنفسه، ثم الأب أولى به إلى أن يبلغ. ومالك يقول: الأم أحق بالبنت إلى أن تتزوج ويدخل بها الزوج، والأب أحق بالابن إلى أن يبلغ. وعند يحيى من الزيدية إذا بلغت الجارية ست سنين أو سبع سنين. فالأب أحق بها. وعند أحمد إن كان ذكرًا خيِّر بينهما، وإن كانت أنثى لم تخيَّر بل الأم أحق بها. وحكى عنه أنه قال: إن أباها أحق بها.

مسألة: عند الشافعى ومالك وأحمد وأكثر العلماء إذا أراد أحد الأبوين الانتقال كان الأب أحق بالولد سواء كان هو المنتقل أم هى وعند بعض أصحاب الشافعى إذا انتقل الأب إلى مسافة لا تقصر فيها الصلاة، فالأم أحق به، وعند أبى حنيفة وأحمد فى رواية إن كان المنتقل هو الأب فالأم أحق به وإن كان المنتقل هى الأم فإن انتقلت إلى بلد فهى أحق به أيضًا وإن انتقلت من بلد إلى قرية فالأب أحق به.

(قال مؤلفه الإمام جمال الدين رحمه الله تعالى: انتهى الربع الثالث فى ذلك التاريخ وهو ربع المناكحات فى السابع من شعبان سنة تسع وستين وسبعمائة وشرع فى الرابع).

* * *

بسم الله الرحمن الرحيم

٤٤
كتاب الجنايات

باب تحريم القتل ومن يجب عليه القصاص ومن لا يجب

مسألة: عند الشافعي وكافة العلماء أن من قتل مؤمنًا متعمدًا بغير حق فسق واستوجب النار إلا أن يتوب ولا يخلد في النار. وعند ابن عباس وزيد بن ثابت والضحاك بن مزاحم أنه يخلد في النار ولا تقبل توبته.

مسألة: عند الشافعي وأبي حنيفة ومالك وكافة العلماء يقتل الذكر بالأنثى، وبه قال زيد بن علي، ومن الزيدية أحمد بن عيسى والمؤيد. وعند ابن عباس لا يقتل بها. وعند عطاء وعلي بن أبي طالب والإمامية يكون ولي المرأة بالخيار بين أن يأخذ دمها ومن أن يقتل الرجل بها ويدفع إلى وليه نصف الدية، وبه قال من الزيدية الناصر والقاسم ويحيى وأبو طالب والداعي.

مسألة: عند الشافعي وكافة العلماء من الزيدية وغيرهم أن المرأة تقتل بالرجل ولا يؤخذ من مالها زيادة على ديتها. وعند عثمان البتي يؤخذ من مالها الولي المقتول بقدر ديتها.

مسألة: عند الشافعي وعمر وعثمان وعلي وزيد بن ثابت والحسن البصري وعطاء وعكرمة والأوزاعي ومالك والثوري وأحمد وإسحاق وأبي ثور وأكثر العلماء لا يقتل المسلم بالكافر سواء كان ذميًا أو مستأمنًا أو معاهدًا. وعند الشعبي والنخعي وأبي حنيفة يقتل المسلم بالذمي ولا يقتل المستأمن، وهو المشهور عن أبي يوسف، وروى عن أبي يوسف أنة يقتل بالمستأمن. وعند الإمامية أن من كان معتادًا لقتل أهل الذمة مدمنًا لذلك كان للسلطان أن يقتله بمن قتل منهم إذا اختار ذلك ولي الدم ويلزم أولياء الدم فضل ما بين دية المسلم والذمي.

مسألة: عند الشافعى إذا قتل الكافر كافراً ثم أسلم القاتل، أو جرح الكافر كافراً فمات المجروح، ثم أسلم الجارح قتل به. وعند الأوزاعى لا يقتل به.

مسألة: عند الشافعى وأبى بكر وعمر وعلى وزيد بن ثابت وأبى يوسف وإسحاق وابن الزبير ومالك وأحمد وأكثر العلماء لا يقتل الحر بالعبد، سواء كان عبده أو عبد غيره. وعند داود يقتل بهما. وعند النخعى يقتل به سواء كان عبده أو عبد غيره. وعند أبى حنيفة وسعيد بن المسيب وقتادة والشعبى والثورى ومحمد يقتل بعبد غيره ولا يقتل بعبد نفسه.

مسألة: عند الشافعى إذا قُتل عبد مكاتب وجب القصاص. وعند أبى حنيفة إن خلَّف وفاءً وله وارث غير المولى لم يجب عليه القصاص وإن لم يخلف وفاءً وجب القصاص.

مسألة: عند الشافعى وعمر وابن عباس وربيعة والأوزاعى والثورى وأبى حنيفة وأحمد وإسحاق وأكثر العلماء لا يقتل الوالد بالولد، وعند عثمان البتى وداود يقتل به. وعند مالك إن رماه بالسيف وقتله لم يقد به، وإن أضجعه وذبحه اقتيد به.

مسألة: عند الشافعى وأحمد إذا رمى سهمًا إلى ذمى فأسلم ثم أصابه السهم، أو رمى إلى مرتد فأسلم ثم أصابه السهم، أو رمى إلى عبد فأعتق ثم أصابه السهم لم يجب عليه القود فى المسائل، ويجب عليه دية حر مسلم. وإن رمى إلى مسلم ثم ارتد ثم أصابه السهم فلا ضمان عليه. وعند أبى حنيفة الاعتبار بحالة الرمى، فإذا رمى إلى مرتد فأسلم ثم أصابه السهم فلا ضمان عليه، وإذا رمى إلى عبد فأعتق ثم أصابه السهم وجب عليه الضمان لمولاه، وإذا رمى مسلم فارتد ثم أصابه وجبت الدية لورثته.

مسألة: عند الشافعى وجمهور العلماء إذا قتل جماعة رجلاً فرضى أولياء القتيل بالدية وجب دية واحدة بدلاً عن المقتول، وبه قال سائر الزيدية. وعند يحيى بن الحسين يجب على كل واحد من القاتلين دية كاملة.

مسألة: عند الشافعى وعمر وعلى وابن عباس والمغيرة وابن المسيب وزيد بن على وأكثر العلماء وعطاء والحسن وسائر الزيدية، وكذا أحمد فى إحدى الروايتين والأوزاعى والثورى ومالك وأبى حنيفة وأصحابه تقتل الجماعة بالواحد، إلا أن محمد بن الحسن قال: ليس هذا بقياس وإنما صرنا إليه من طريق الأثر والسنة. وعند ابن الزبير ومعاذ بن جبل والزهرى وابن سيرين وحبيب بن أبى ثابت وعبد الملك بن مروان وأهل الظاهر لا

تقتل الجماعة بالواحد، بل للولى أن يختار واحداً منهم ويقتله ويأخذ من الباقين حصتهم من الدية، وبه قال من الزيدية الناصر والصادق. وعند ربيعة وداود يسقط القصاص وينتقل إلى الدية وعند الإمامية يتخير أولياء المقتول بين أمرين: أحدهما أن يقتلوا القاتلين كلهم ويردوا فضل ما بين دياتهم ودية المقتول أولياء المقتولين. والأمر الثانى أن يختاروا واحداً منهم فيقتلوه، ويؤدى من لم يقتل ديته إلى أولياء صاحبهم بحساب قسطهم من الدية، فإن اختاره أولياء المقتول أخذ الدية كانت على القاتلين بحسب عددهم.

مسألة: عند الشافعى وكافة العلماء إذا قتل رجلان رجلاً فعفا ولى الدم عن أحدهما فله قتل الثانى، وبه قال سائر الزيدية. وعند أبى طالب منهم عن يحيى أنه ليس له قتل الثانى.

مسألة: عند الشافعى ومالك وأحمد وأكثر العلماء وكافة الزيدية إذا اشترك الأب والأجنبى فى قتل الابن وجب القصاص على الأجنبى أو اشترك الحر والعبد فى قتل العبد وجب القصاص على العبد، وإن اشترك المسلم والكافر فى قتل الكافر وجب القصاص على الكافر. وعند أبى حنيفة سقوط القصاص على أحد الشريكين يسقط القصاص عن الآخر، فإذا شارك الأب الأجنبى فى قتل الابن لم يجب على الأجنبى القصاص.

مسألة: عند الشافعى إذا قتل المرتد الذمى ففى القود قولان: أحدهما لا يجب. والثانى يجب، وبه قال أحمد.

مسألة: اختلف قول الشافعى فى عمد الصبى والمجنون هل هو عمد أو خطأ؟ على قولين: أحدهما أنه عمد، وبه قال كافة الزيدية والثانى أنه خطأ، وبه قال أبو حنيفة وأحمد وأكثر العلماء ومالك.

مسألة: عند الشافعى إذا أمر السيد عبده بقتل إنسان فقتله، فإن كان العبد فصيحًا عاقلاً قتل العبد وعوقب السيد، وإن كان أعجميًا قتل السيد وعند مالك وقتادة يقتلان جميعًا، وعند الحكم وحماد يقتل العبد. وعند أحمد وعلى وأبى هريرة يقتل السيد ويسجن العبد. وعند أحمد أيضًا يضرب العبد.

مسألة: فى مذهب الشافعى إذا قتل محصن محصنًا بغير إذن الإمام ففى وجوب القود عليه وجهان: أحدهما لا يجب، وبه قال أبو حنيفة وصاحباه، ومن الزيدية أبو طالب عن الهادى. والثانى أنه يجب، وبه قال من الزيدية الناصر والمؤيد والهادى.

باب ما يجب به القصاص من الجنايات

مسألة: عند الشافعى ومالك وابن أبى ليلى وأحمد وإسحاق وأبى يوسف ومحمد وأكثر العلماء القتل بالمثقل يوجب القود، وهو أن يضربه بغير محدد من الحجر والخشب، أو يرمى عليه حائطًا أو سقفًا وما أشبهه. وعند الشعبى والنخعى والحسن البصرى ومسروق وأبى حنيفة وأحمد لا يجب القصاص بالمثقل، إلا أن أبا حنيفة يوجب القصاص إذا قتله بالنار. وعند عطاء وطاوس وسعيد بن المسيب لا عمد إلا بسلاح.

مسألة: عند الشافعى إذا خنقه بيده أو بحبل أو منديل حتى مات وجب عليه القود، والولى بالخيار إن شاء اقتص وإن شاء عفا. وعند أبى يوسف إذا كان قد تكرر منه الخنق انحتم قتله كالمحارب.

مسألة: عند الشافعى إذا حبس حرًا مغيرًا فلسعته عقرب أو لدغته حية ومات لم يضمنه. وعند أبى حنيفة وأحمد يضمنه.

مسألة: عند الشافعى وأحمد وأبى حنيفة وأصحابه وأكثر العلماء إذا أمسك إنسانًا ليقتله آخر فقتله وجب القود على القاتل دون الممسك. وعند الليث ومالك وأحمد فى رواية هما شريكان فى القتل فيجب عليهما القود. وعند ربيعة يقتل القاتل ويحبس الممسك حتى يموت. ويقرب من ذلك ما قال الإمامية فى ثلاثة أحدهم قاتل والثانى ممسك والثالث عينًا لهم حتى فرغوا أنه يقتل القاتل ويحبس الممسك حتى يموت وتسمل عين الناظر لهما.

مسألة: عند الشافعى إذا سحر الساحر إنسانًا ومات المسحور سئل الساحر عن سحره، فإن قال هو يقتل غالبًا وجب عليه القود، وإن قال: قد يقتل والغالب السلامة فهو عمد خطأ تجب فيه دية مغلظة فى الحال. وعند أبى حنيفة لا يجب عليه القود، وبناه على أصله وهو أن القود لا يجب إلا إذا قتل المحدد، فإن تكرر منه ذلك قتل حد السعية فى الأرض بالفساد.

مسألة: عند الشافعى إذا قال الساحر: قتلت بسحرى جماعة ولم يعين أحدًا لم يقتل. وعند أبى حنيفة يقتل حدًا.

مسألة: عند الشافعى وأحمد إذا شهد شاهدان على رجل مما يوجب القتل وقتل ثم رجعا عن الشهادة وقالا تعمدنا قتله بالشهادة وجب عليهما القود. وعند أبى حنيفة لا قود عليهما.

مسألة: عند الشافعى إذا قال أنا أحسن السحر ولا أفعله فلا شىء عليه. وعند مالك يكون كافرًا.

مسألة: عند الشافعى يجب القود على المكره وعلى المكره فى أحد القولين، وبه قال مالك وأحمد، ولا يجب فى القول الآخر، وبه قال أبو حنيفة ومحمد والحسن، ومن الزيدية أبو عبد الله الداعى وأبو طالب عن الهادى. وعند أبى يوسف لا يقتل واحد منهما. وعند زفر ومن الزيدية الناصر والمؤيد يقتل المأمور خاصة.

مسألة: عند الشافعى وأبى يوسف إذا قال: اقتلنى فقتله، أو اقطع يدى فقطعها لا يجب القصاص ولا الدية. وعند أبى حنيفة ومحمد لا يجب القصاص وتجب الدية. وعند زفر وكافة الزيدية يجب القصاص.

مسألة: عند الشافعى وكافة الزيدية إذا أكره شخص شخصًا على إتلاف مال الغير فالضمان على المباشر للإتلاف. وعند أبى حنيفة الضمان على المكره دون المباشر.

* * *

باب القصاص فى الجروح والأعضاء

مسألة: عند الشافعى ومالك وأحمد وإسحاق وأكثر العلماء كل شخصين جرى بينهما القصاص فى النفس جرى بينهما القصاص فى الأطراف. فيقطع الحر بالحر والعبد بالعبد والذكر بالذكر والأنثى بالأنثى والذكر بالأنثى والأنثى بالذكر، ويقطع الناقص بالكامل كالعبد مع الحر والكافر مع المسلم. وهكذا نقل فى المعتمد والشامل والنكت والشاشى عن أبى حنيفة لا يقطع العبد بالعبد بحال. ونقل فى البيان عن أبى حنيفة أنه لا يقطع العبد بالعبد إذا اختلفت قيمتهما. وعند أبى حنيفة لا يجرى القصاص فى الأطراف بين مختلفى البدل، فلا يقطع الحر بالعبد، ولا العبد بالحر، ولا الرجل بالمرأة، ولا المرأة بالرجل، ولا العبد بالعبد. ووافقه حماد فى الرجل والمرأة والنخعى والشعبى والثورى فى العبد. وعند كافة الزيدية لا قصاص بين العبد والأمة فيما دون النفس.

مسألة: عند الشافعى وإسحاق وربيعة ومالك وأحمد وعلى وزيد بن على وأكثر العلماء تقطع الجماعة بالواحد وتوضح الجماعة بالواحد، وبه قال من الزيدية الداعى والهادى. وعند الحسن البصرى والزهرى والثورى وأبى حنيفة وصاحبيه وزيد بن على لا يقتص منهم بل ينتقل حق المجنى عليه إلى البدل، وبه قال من الزيدية الناصر.

مسألة: عند الشافعى وأحمد وأكثر العلماء لا تؤخذ الصحيحة بالشلاَّء. وعند داود تؤخذ اليد الصحيحة بالشلاَّء.

مسألة: عند الشافعى فى جواز أخذ الشلاَّء بالشلاَّء وجهان: أحدهما يجوز. والثانى لا يجوز، وبه قال أبو حنيفة وإسحاق.

مسألة: عند الشافعى وأحمد إذا كان يد الجانى ذات أربع أصابع، ويد المجنى عليه ذات خمسة أصابع فالمجنى عليه بالخيار إن شاء عفا وأخذ نصف الدية وإن شاء قطع اليد وأخذ أرش الأصبع. وعند أبى حنيفة وبعض الحنابلة هو بالخيار إن شاء عفا وأخذ نصف الدية وإن شاء قطعها ولا شىء عليه.

مسألة: عند الشافعى يؤخذ أذن الصحيح بأذن الأصم. وعند مالك لا يؤخذ أذن الصحيح بأذن الأصم.

مسألة: عند الشافعى إذا قطع أنملة عليا من سبابة رجل، وقطع الأنملة الوسطى من

ذلك الأصبع من رجل فإن جاء المجنى عليهما قطعت العليا لصاحب العليا وقطعت الوسطى لصاحب الوسطى. وإن جاء صاحب الوسطى أولاً وطلب القصاص لم يكن له ذلك، ويكون بالخيار من أن يأخذ دية الأنملة وبين أن يصبر إلا أن يقتص صاحب العليا أو يسقط بأكمله. وكذا إذا عفا صاحب العليا عن القود. أو لم يقطع الأنملة العليا من إنسان لكن قطع الأنملة الوسطى من رجل وجاء صاحب الوسطى يطلب القصاص وللجانى الأنملة العليا والوسطى، فللمجنى عليه أن يصبر ان تقطع العليا أو تسقط ثم يقطع من الوسطى. وعند أبى حنيفة لا قصاص له فى الوسطى، وإذا زالت العليا لم يكن له أن يستوفى القصاص فى الوسطى.

مسألة: عند الشافعى وأحمد وأكثر العلماء إذا قطع أصبعًا فشُلَّت بجنبها أخرى وجب القصاص فى المقطوع، والأرش فى التى شلت. وعند أبى حنيفة يسقط القصاص فى المقطوعة ويجب الأرش فيهما جميعًا. وعند أحمد أيضًا يجب القصاص فيهما جميعًا.

مسألة: عند الشافعى إذا أوضح رأسه فذهب ضوء عينه وجب القصاص فى ضوء العين. وعند أبى حنيفة لا يجب القصاص فى ضوء العين وبه قال بعض الشافعية.

مسألة: عند الشافعى وأحمد إذا جنى على أصبع فتآكلت إلى جنبها أخرى وسقطت وجب أيضًا القصاص فى الثانية. وعند أكثر العلماء لا يجب.

مسألة: عند الشافعى وأحمد ومالك إذا قطع أصبع رجل فتآكلت الكف وسقطت لم يسقط القود فى الأصبع. وعند أبى حنيفة يسقط القصاص فى الأصبع.

مسألة: عند الشافعى يجب القصاص فى ذكر الخصى والعنين. وعند مالك وأحمد لا يجب القصاص.

مسألة: عند الشافعى يقطع ذكر الفحل بذكر الخصى والعنين. وعند أبى حنيفة ومالك وأحمد وأكثر العلماء لا يقطع به.

مسألة: عند الشافعى يجب القصاص فى الشفة. وعند أبى حنيفة لا يجب، وبه قال بعض الشافعية.

مسألة: عند الشافعى إذا قطع سن من ثغر فنبت مكانها سن فقولان: أحدهما: لا يسقط القصاص. والثانى: يكون النابت بدل السن ويسقط القصاص، وبه قال أبو

حنيفة وأحمد.

مسألة: عند الشافعى ما كان من الأعضاء منقسمًا إلى يمين ويسار كالعينين والأذنين واليدين والرجلين لا يجوز أخذ اليمين منه باليسار ولا اليسار منه باليمين. وعند ابن شبرمة يجوز. وعند ابن سيرين إذا قطع يمين شخص ولا يمين له قطعت يسراه، وإن قطع يساره ولا يسار له قطعت يمينه.

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة، إذا قطع يد رجل ثم قتله قطعت يده ثم قتل. وعند أبى يوسف ومحمد وكذا أحمد فى إحدى الروايتين يقتل ولا تقطع يده.

مسألة: عند الشافعى إذا قتل واحد جماعة قتل واحد منهم وأخذ الباقون الدية. وعند مالك وأبى حنيفة يقتل بجماعتهم، فإن بادر واحد منهم وقتله يسقط حق الباقين، وبه قال بعض الشافعية. وعند أحمد إن طلب الكل بالقصاص قتل بجماعتهم، وإن طلب بعضهم القصاص وبعضهم الدية قتل لمن طلب القصاص وأخذ الباقون الدية. وعند عثمان البتى يقتل بجماعتهم ثم يعطون دية باقيهم فيقتسمونها بينهم، مثل أن يقتل عشرة فإنه يقتل ويعطون تسع ديات وتقسم من العشرة.

مسألة: عند الشافعى وأحمد إذا قطع يمين رجلين قطعت يمينه لأحدهما وأخذت نصف الدية للآخر. وعند أبى حنيفة تقطع لهما ويؤخذ منه نصف الدية وتقسم بينهما. وعند كافة الزيدية تقطع يمينه لهما ويغرم الدية لهما جميعًا.

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة وأحمد إذا قطع يد إنسان وقتل آخر قطعت يده للمقطوع ثم قتل للمقتول، سواء تقدم قطع اليد أو تأخر. وعند مالك يقتل للمقتول ولا تقطع يده للمقتول.

مسألة: عند الشافعى وأحمد إذا قطع يده من الكوع ثم قطعها آخر من المرفق ومات فهما قاتلان. وعند أبى حنيفة القاتل هو الثانى دون الأول، وعلى الأول القصاص فيها دون النفس. وعند مالك إن عاش بعد الجنايتين حتى أكل وشرب ثم مات أقسم الولى على أيِّهما شاء أنه قتله. وإن وجد ذلك فى الأولى دون الثانية فالثانى هو القاتل، وإن لم يوجد ذلك فى واحد منهما حتى مات فالقصاص عليهما.

مسألة: عند الشافعى إذا قطع رجل طرف رجل ثم قطع آخر طرف الجانى ظلمًا أو ذهب بآفة انتقل حق المجنى عليه إلى البدل. وعند أبى حنيفة يسقط حقه.

مسألة: عند الشافعى ليس فيما دون الموضحة قصاص. وعند مالك وأصحاب الرأى يجب فيهما القصاص.

مسألة: عند الشافعى وعلى ليس فى المأمومة قصاص. وعند ابن الزبير فيها القصاص، وأنكر الناس عليه ذلك وقال عطاء: ما علمنا أن أحدًا قاد فيها قبل ابن الزبير.

* * *

باب استيفاء القصاص

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة وأصحابه وأحمد وأكثر الفقهاء من ورث المال ورث القصاص. وعند مالك والزهرى يرثه العصبات خاصة من الرجال، وبه قال بعض الشافعية. وعند ابن شبرمة والليث بن سعد ومالك أيضًا يرثه من يرث بنسب دون سبب، وبه قال بعض الشافعية.

مسألة: عند الشافعى من ورث المال ورث الدية ويقضى من الدية ديون المقتول وينفذ منها وصاياه. وعند أبى ثور لا يقضى دينه ولا تنفذ وصيته من ديته. وعند الحسن البصرى لا يرث الزوج والزوجة ولا الإخوة من الأم شيئًا من الإرث.

مسألة: عند الشافعى وأحمد وأبى يوسف إذا كان القصاص لصبى أو مجنون لم يكن لوليه الاستيفاء. وعند مالك وأبى حنيفة ومحمد وأكثر العلماء وأحمد فى رواية يجوز للأب والجد أن يستوفيه.

مسألة: عند الشافعى وعمر بن عبد العزيز وأبى يوسف ومحمد وابن أبى ليلى وكذا أحمد فى رواية إذا كان القصاص لصغير وكبير أو لعاقل ومجنون لم يجز للكبير والعاقل استيفاء القصاص حتى يبلغ الصغير ويفيق المجنون ويأذن فى الاستيفاء. وعند مالك وأبى حنيفة والليث وحماد والأوزاعى وأكثر العلماء يجوز للكبير والعاقل الاستيفاء قبل بلوغ الصغير وإفاقة المجنون، إلا أن أصحاب أبى حنيفة اختلفوا فيما يستوفيه فمنهم من قال يستوفى حقه وحق الصغير والمجنون، ومنهم من قال يستوفى حقه ويسقط حق الصغير والمجنون.

مسألة: عند الشافعى وكافة العلماء إذا أقرَّ شخص بأنه قتل فلانًا عمدًا، وأقرَّ آخر أنه الذى قتله خطأ أنه يجب القود على من أقر بالعمد والدية على من أقر بالخطأ. وعند الإمامية الولى مخيَّر بين أخذ المقر بالعمد وبين أخذ المقر بالخطأ، وليس له أن يقتلهما جميعًا، ولا يلزمهما الدية جميعًا.

مسألة: عند الشافعى إذا قتل أحد الوليين بغير إذن الولى الآخر ولم يكن قد عفا عنه فقولان: أحدهما: يجب عليه القود. والثانى: لا يجب، وهو الأصح، وبه قال أبو حنيفة وأحمد.

مسألة: عند الشافعى إذا عفا عن قاتل وليه أو قبل منه الدية ثم قتله وجب عليه القود. وعند مالك يؤخذ منه الدية ولا يقتل. وعند عمر بن عبد العزيز الحكم فى ذلك للسلطان فيما يراه بعد العفو.

مسألة: عند الشافعى إذا قتل أحد الوارثين بعد عفو الآخر فقولان: أحدهما: يجب عليه القود. والثانى: لا يجب، وبه قال أبو حنيفة وأحمد. وعند أبى ثور إن لم يعلم بالعفو فلا قود عليه، وإن علم فعليه القود.

مسألة: عند الشافعى إذا عفا عن القاتل فلا شىء عليه. وعند مالك والأوزاعى والليث يضرب ويحبس سنة.

مسألة: عند الشافعى إذا لم يوجد من يتطوع بالاستيفاء بغير عوض استؤجر من يستوفى له القصاص. وعند أبى حنيفة لا تصح الإجارة على القصاص فى النفس وتصح فى الطرف.

مسألة: عند الشافعى فى أجرة من يستوفى القصاص ويقيم الحدود طريقان: الأول قولان: أصحهما على المقتص منه وعلى المحدود. والثانى: تجب أجرة القصاص فى الطرف قبل الاندمال. وعند مالك وأبى حنيفة وأحمد وأكثر العلماء لا يجوز، وبنوه على أصولهم أن السراية إذا سرت إلى النفس سقط حكم القصاص فى الطرف.

مسألة: عند الشافعى وأكثر العلماء إذا اقتص من الجانى فى الطرف قبل الاندمال ثم سرت الجناية على المجنى عليه إلى عضو آخر واندمل كانت السراية مضمونة بالدية. وعند أحمد لا تكون مضمونة.

مسألة: عند الشافعى ومالك وأحمد وأكثر العلماء إذا أحرقه أو غرّقه أورماه بحجر أو من شاهق فمات، أو ضربه بخشبة أو حبسه ومنعه الطعام والشراب حتى مات فللولى أن يقتص منه بهذه الأشياء. وعند أبى حنيفة والثورى لا يجب القصاص فى هذه الأشياء إلا فى التحريق بالنار، ولا يجوز أن يقتص فيها إلا بالسيف. وعند أحمد فى رواية لا يقتص إلا بالسيف.

مسألة: عند الشافعى إذا جنى عليه جناية يجب فيها القصاص بأن أوضح رأسه، أو قطع يده أو رجله من المفصل فمات فلولى المجنى عليه أن يوضح رأسه أو يقطع يده. وعند أبى حنيفة ليس له ذلك.

مسألة: عند الشافعى ومالك وأحمد وأبى يوسف ومحمد وعمر وعلى وأكثر العلماء أن سراية القصاص غير مضمونة. وعند عطاء وطاوس وعمرو بن دينار والحارث العكلى والثورى وأبى حنيفة وحماد هى مضمونة على المقتص، إلا أن حمادًا يقول: يحط منها دية جرحه. وعند الزهرى والشعبى دية المقتص منه على عاقلة المقتص له.

مسألة: عند الشافعى وأحمد إذا مات من عليه القود وجب لولى المقتول الدية فى تركة القاتل. وعند أبى حنيفة ومالك وأكثر العلماء يسقط حقه ولا شىء له.

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة إذا قطع يد رجل ثم عاد وقتله كان لوليه أن يقطع يده ثم يقتله. وعند أحمد وأبى يوسف ومحمد ليس له إلا القتل.

مسألة: عند الشافعى ومالك إذا قطع يد رجل فسرى القطع إلى نفسه فمات كان للولى أن يقطع يده، فإن مات وإلا قتله، وبه قال من الزيدية الناصر وأبو طالب. وعند أبى حنيفة وأبى يوسف ومحمد وأحمد ليس له إلا القتل، وبه قال من الزيدية المؤيَّد.

مسألة: عند الشافعى وأكثر العلماء من وجب عليه قتل بقصاص أو كفر أو زنا والتجأ إلى الحرم قتل ولم يمنع الحرم منه. وعند أبى حنيفة وابن عباس لا يستوفى منه القصاص ولا الرجم فى الحرم، ولكن لا يبايع ولا يشارى ولا يكلم حتى يخرج من الحرم وليستوفى منه القصاص منه القصاص والحد. وعند أحمد يمنع من استيفاء القصاص فى النفس والطرف وسائر الحدود.

* * *

باب العفو عن القصاص

مسألة: اختلف قول الشافعى فى موجب قتل العمد على قولين: أحدهما الواجب أحد الأمرين من القصاص أو الدية ويتعيَّن باختيار الولى، وبه قال أحمد. وعنه رواية أخرى كالقول الثانى فإذا عفا عن أحدهما تعيَّن الآخر وبهذا القول قال من الزيدية الناصر والقاسم ويحيى والمؤيد. والقول الثانى: الواجب القود لا غير، إلا أن له أن يعفو على الدية بغير رضى الجانى فإن عفا مطلقًا سقط، وبه قال سعيد بن المسيب ومجاهد وعطاء وأحمد وإسحاق وابن عباس، ومن الزيدية الناصر أيضًا وزيد بن على. وعند أبى حنيفة الواجب القود وليس للولى أن يعفو على مال إلا أن يرضى الجانى وعند مالك روايتان: إحداهما: هذا. والثانية يخيَّر الولى.

مسألة: عند الشافعى لولى المجنى عليه أن يعفو عن القصاص. وعند مالك ليس له أن يعفو عن القتل وإنما ذلك إلى السلطان.

مسألة: عند الشافعى وابن المسيب وعطاء والحسن وأحمد وإسحاق للولى العفو عن القود إلى الدية سواء رضى القاتل به أو لم يرض. وعند مالك وأبى حنيفة لا يستحق الولى الدية إلا برضى القاتل.

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة وعمر وأحمد وأكثر العلماء يصح عفو كل من له سهم فى القصاص. وعند الحسن وقتادة، والزهرى وابن شبرمة والليث بن سعد والأوزاعى ومالك فى رواية لا يصح عفو النساء عن القصاص.

مسألة: عند الشافعى إذا قتل من لا وارث له عمدًا فللسلطان أن يقتص منه أو يأخذ الدية، وليس له أن يعفو بغير مال. وعند أبى حنيفة له أن يعفو بغير مال.

مسألة: عند الشافعى إذا قتل القاتل غير ولى المقتول فلولى المقتول الثانى القصاص ولولى المقتول الأول الدية من مال المقتول الثانى، فإن عفى ولى المقتول الثانى على مال وقبض الدية فإن لم يكن على المقتول الثانى دين قبضها ولى المقتول الأول منه، وإن كان عليه دين ضمت الدية إلى ماله وضرب ولى المقتول الأول مع الغرماء بالحصص. وعند الحسن والثورى يقتص من القاتل الثانى ويبطل دم الأول. وعند قتادة وأبى هاشم لا يقتص من القاتل الثانى.

مسألة: عند الشافعى إذا قطع يد إنسان أو رجله أو قلع عينه فعفا المجنى عليه عن القصاص فسرت الجناية إلى نفس المجنى عليه لم يجب القصاص فى النفس. وعند مالك يجب القصاص فى النفس.

مسألة: عند الشافعى إذا عفا المجنى عليه عن العين أو اليد أو الرجل ثم سرت الجناية إلى النفس، فإن كان على مال وجب له جميع الدية، وإن كان على غير مال وجب له نصف الدية. وعند أبى حنيفة يجب له جميع الدية. وعند أبى يوسف ومحمد لا شىء على الجانى.

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة إذا قطع أصبع رجل عمداً فقال المجنى عليه: عفوت عن هذه الجناية قودها وديتها واندمل الجرح ولم يسر إلى عضو ولا نفس سقط القود والدية. وعند المزنى لا يصح العفو عن الأرش.

مسألة: عند الشافعى إذا قطع أصبعه عمداً فعفا عن الجناية وما يحدث منها فسرت إلى النفس لم يجب القصاص فى النفس ولا فى الأصبع. وأما أرش الأصبع فيبنى على الوصية للقاتل، فإن صححناها سقط أرشها واستوفى منه بقية الدية وإن لم نصححها لم يسقط الأرش واستوفى منه جميع الدية. وحكى ابن المنذر عن الشافعى فى القديم أن العفو باطل، وبه قال أبو ثور. وعند الحسن وطاوس وقتادة والأوزاعى ومالك يصح عفوه، وعند أحمد وإسحاق إن كان خطأ صح العفو وكان من الثلث، وإن كان عمداً فلا شىء للمقتول.

مسألة: عند الشافعى وأبى يوسف ومحمد إذا قطع يد رجل فسرى إلى نفسه فقطع الولى يد الجانى ثم عفا عنه وبرأ يلزمه ضمان فى اليد، وكذا إذا قتل رجل رجلاً فبادر الولى فقطع يد الجانى ثم عفا عنه فإنه لا يلزمه ضمان اليد. وعند أبى حنيفة يلزمه دية اليد. وعند أحمد يلزمه دية اليد عفا عنه أو لم يعفُ. وعند مالك يجب عليه القصاص فى اليد.

مسألة: عند الشافعى وابن عباس لا قصاص فى العظام. وعند أحمد وأكثر العلماء لا قصاص فى العظام الباطنة وهى ما عدا الأسنان. وعند مالك يجب فيما ليست مجوفة كاليد والرجل، ولا يجب فى المجوفة كالمأمومة والجائفة والمثقلة. وعند الحسن والنخعى والشعبى لا قصاص فى العظام ما خلا الرأس . وعند أبى بكر بن

محمد بن حزم وعبد العزيز بن عبد الله بن خالد بن أسد وعمر بن عبد العزيز ومالك في رواية يجب فيها القصاص.

مسألة: عند الشافعي ليس في اللطمة قصاص. وعند شريح والمغيرة بن عبد الله والشعبي والحكم وابن شبرمة وحماد وأبي بكر وعثمان وابن الزبير وخالد بن الوليد فيها القصاص.

* * *

٤٥
كتاب الديات

باب من تجب الدية بقتله وما تجب الديات من الجنايات

مسألة: عند الشافعي إذا أرسل سهمًا على حربي فأصابه وهو مسلم ومات وجب فيه دية مسلم. وعند أبي حنيفة لا يلزمه شيء، وبه قال بعض الشافعية.

مسألة: عند الشافعي وعمر وعلي وأحمد وأكثر العلماء القتل ثلاثة: عمد محض وخطأ محض وشبه عمد، وهو أن يقصد إلى الضرب بما لا يقتل غالبًا كالعصا الصغير والحجر الصغير إما تأديب أو غير تأديب، ويتعلَّق القصاص بالعمد المحض. وعند مالك في إحدى الروايتين القتل نوعان: عمد محض وخطأ محض، وأما شبه العمد فلا يُتصور عنده ولا تصح هذه التسمية ويجب القود.

مسألة: عند الشافعي إذا أكره رجل رجلاً على قتل رجل وقلنا لا يجب القود على المكْره فللولي أن يقتل المكْرِه ويأخذ نصف الدية من المكْرَه. وعند أبي حنيفة لا دية على المكْرَه بحال.

مسألة: عند الشافعي وأحمد إذا صاح على صبي أو معتوه وكان على رأس جبل فوقع ومات ضمن ديته. وعند أبي حنيفة لا يضمن ديته.

مسألة: عند الشافعي إذا شهر السيف على صبي أو معتوه فزال عقله وجب ضمانه. وعند أبي حنيفة لا ضمان عليه.

مسألة: عند الشافعي إذا فزع رجلاً فأحدث فلا شيء عليه. وعند أحمد عليه ثلث الدية.

مسألة: عند الشافعي وأحمد إذا بعث الإمام إلى امرأة ذكرت عنده بسوء وكانت حاملاً فأسقطت جنينًا ضمنه. وعند أبي حنيفة لا يضمنه.

مسألة: عند الشافعي وأبي حنيفة إذا تغفَّل بالغًا فصاح به فسقط وهلك فلا ضمان

عليه. وعند أحمد يضمنه، وبه قال بعض الشافعية.

مسألة: الذى يقتضيه مذهب الشافعى وبه قال أبو يوسف أنه إذا وضع رجل حجرًا فى طريق المسلمين، ووضع اثنان حجرًا لحينه فعثر بهما عابر فمات كان ضمانه بينهم أثلاثًا. وعند زفر يجب على واضع الحجر أولاً نصف الدية وعلى الآخرين نصفها.

مسألة: عند الشافعى إذا حفر العبد بئرًا فى طريق المسلمين أو فى ملك الغير فأعتقه سيده فوقع فيها واقع فمات فإن الضمان يلزم العبد، وعند أبى حنيفة وصاحبيه يلزم السيد.

مسألة: عند الشافعى إذا حفر بئرًا فى ملك مشترك بينه وبين رجلين بغير إذنهما وتلف بها إنسان فجميع الدية على الحافر. وعند أبى حنيفة يجب عليه ثلثا الدية. وعند أبى يوسف ومحمد عليه نصفها.

مسألة: عند الشافعى وأحمد وأكثر العلماء إذا حفر بئرًا فى فناء داره ضمن ما هلك بها. وعند مالك لا يضمن.

مسألة: عند الشافعى وأحمد إذا فرش حصيرًا فى المسجد فعثر به إنسان فمات، أو علّق فيه قنديلاً فسقط القنديل على رجل فمات. أو حفرا بئرًا للمطر فمات بها إنسان لم يضمنه الذى فرش ولا الذى علّق. وعند أبى حنيفة إذا فعل ذلك من هو من أهل المحلة ضمن، وإن فعله من هو ليس منهم فلا ضمان عليه.

مسألة: عند الشافعى إذا ترك فى داره كلبًا عقورًا فدخلها إنسان بغير إذنه فقتله الكلب لم يضمن. وإن دخل بإذنه فقولان: أحدهما: لا يضمن. والثانى: يضمن. وبه قال مالك. وعند أحمد روايتان.

مسألة: عند الشافعى وأحمد إذا بنى حائطًا فى ملكه مستويًا فمال إلى الطريق وأمكنه إزالته فلم يزله فوقع على إنسان فقتله لم يضمنه. وعند مالك وابن أبى ليلى وأبى ثور وإسحاق وأحمد فى رواية يضمن، وبه قال بعض الشافعية. وعند أبى حنيفة والحسن والنخعى إن طالبه أحد من المسلمين بنقضه وأمكن نقضه فلم ينقضه لزمه الضمان استحسانًا وإن لم يطالبه أحد بنقضه لم يضمنه.

مسألة: عند الشافعى إذا سقط على إنسان فقتله لم يضمن فى القول القديم، وبه قال مالك، ويضمنه فى القول الجديد وهو الصحيح، وبه قال أبو حنيفة.

مسألة: عند الشافعى إذا قلنا فى هذه المسألة يضمن ففى قدره قولان: أحدهما: نصف الدية. والثانى: بالسقط، وسواء فى ذلك أصابة الطرف الذى فى الهواء أو الطرف الذى فى الحائط، وعند أبى حنيفة إن أصابه الطرف الذى فى الهواء ضمن جميع ديته، وإن أصابه الطرف الذى فى الحائط لم يضمن.

مسألة: عند الشافعى إذا كان معه دابة فأتلفت إنسانًا أو مالاً بيدها أو رجلها أو ذنبها أو بالت فى الطريق ضمنه، ولا فرق بين أن يكون راكبها أو سائقها أو قائدها. وعند أبى حنيفة إن كان سائقها ضمن جميع ذلك، وإن كان قائدها أو راكبها لم يضمن ما تتلفه برجلها أو ذنبها، ويضمن ما تتلفه بغير ذلك.

مسألة: عند الشافعى ومالك وزفر إذا اصطدم راكبان أو رجلان فماتا وجب على عاقلة كل واحد منهما نصف دية الآخر ويسقط النصف، وبه قال من الزيدية الناصر والقاسم، وكذا المؤيد عن الهادى. وعند أبى حنيفة ومحمد وأبى يوسف وأحمد وإسحاق وأكثر العلماء يجب على كل واحد منهما كمال دية صاحبه، وبه قال من الزيدية الداعى وأبو طالب عن الهادى. وروى عن على كقول الشافعى ومن وافقه، وروى عنه كقول أبى حنيفة ومن وافقه، وكذا الخلاف فى هذه المسألة يجرى فيما إذا تجاذب رجلان حبلاً فانقطع وسقطا ميتين.

مسألة: عند الشافعى إذا كان أحد المتصادمين حرًا والآخر عبدًا وجب نصف قيمة العبد فى مال الحر فى أحد القولين، وعلى عاقلته فى الآخر، ويجب نصف دية الحر فى رقبة العبد وقد فاتت فينتقل ذلك إلى نصف قيمته التى تلزم الحر. وعند الحكم وحماد يعقل الحر العبد ولا يعقل مولى العبد.

مسألة: عند الشافعى إذا قعد فى المسجد فعثر به عابر فمات لم يضمنه. وعند أبى حنيفة إن جلس لغير قربة ضمنه.

مسألة: عند الشافعى وكافة العلماء إذا قطع رأس ميت فلا شىء عليه سوى التعزير. وعند الإمامية عليه مائة دينار لبيت المال.

* * *

باب الديات

مسألة: عند الشافعى وعمر وزيد بن ثابت والمغيرة بن شعبة وأبى موسى وعطاء ومحمد بن الحسن وأحمد فى إحدى الروايتين دية العمد المحض وشبه العمد مغلظة، وهى ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون حقة فى بطونها أولادها. وعند ابن مسعود والزهرى وربيعة ومالك وأبى حنيفة وأبى يوسف وأحمد فى إحدى الراويتين وأكثر العلماء تجب أرباعًا خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة. وعند الشعبى والنخعى وعثمان ثلاث وثلاثون حقة وأربع وثلاثون جذعة. وعند أبى ثور دية شبه العمد أخماس مخففة كدية الخطأ عشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون ابن لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة.

مسألة: عند الشافعى وابن مسعود ومن التابعين عمر بن عبد العزيز وسليمان بن يسار والزهرى ومالك والليث والثورى وأكثر العلماء دية الخطأ أخماس عشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون ابن لبون وعشرون حقة وعشرن جذعة. وعند النخعى وأبى حنيفة وأصحابه وابن مسعود فى رواية عنه هى أخماس، إلا أنهم جعلوا مكان بنى اللبون بنى مخاض. وبه قال أحمد. ونقل الترمذى موافقة إسحاق لأحمد، واختاره ابن المنذر. وعند على رضى الله عنه والشعبى وإسحاق والحسن البصرى أرباعًا خمسًا وعشرين جذعة وخمسًا وعشرين حقة وخمسًا وعشرين بنت لبون وخمسًا وعشرين بنت مخاض. وعند عثمان وزيد أرباع فثلاثون حقة وثلاثون بنت لبون وعشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون. وبه قال الحسن البصرى فى رواية عنه. وعند مجاهد هى ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وثلاثون بنات لبون وعشر بنو لبون. وعند طاوس ثلاثون حقة وثلاثون بنت مخاض وثلاثون جذعة وعشرون بنات لبون.

مسألة: عند الشافعى وكافة العلماء أن دية ولد الزنا كدية غيره، وعند الإمامية ديته ثمانمائة درهم.

مسألة: عند الشافعى وعمر وعلى وابن عباس وابن المسيب وابن جبير وعطاء وطاوس ومجاهد وسليمان بن يسار وجابر بن زيد والزهرى وقتادة والأوزاعى وأحمد

وإسحاق دية الخطأ تتغلظ فى ثلاثة مواضع: فى الأشهر الحرم وهى رجب وذو القعدة وذو الحجة والمحرم، وفى البلد الحرام، وفى قبل المحرم. وعند الحسن والشعبى وعمر ابن عبد العزيز والنخعى ومالك وأبى حنيفة لا تتغلَّظ بشىء من ذلك، هى مخففة فى جميع الأحوال.

مسألة: عند الشافعى لا تغلظ الدية بالإحرام. وعند أحمد تتغلَّظ، وبه قال بعض الشافعية.

مسألة: عند الشافعى التغليظ بالدية إنما هو بالزيادة فى السن لا بالزيادة فى العدد، ولا يجمع بين تغليظين. وعند أحمد تتغلظ بزيادة العدد ويجمع بين تغليظين، وعند ابن عباس يجمع بين تغليظين.

مسألة: عند الشافعى وكافة العلماء أن الذمى إذا قتل مسلمًا عمدًا قتل به. وعند الإمامية يدفع الذمى إلى أولياء المقتول فإن اختاروا قتله تولاَّه السلطان، وإن اختاروا استرقاقه كان رقيقًا لهم، فإن كان له مال كان لهم.

مسألة: عند الشافعى إذا أعوزت الإبل أو وجدت إلا أنها لم تبع بثمن المثل فقولان: القديم: يجب على أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الورق اثنا عشر ألف درهم، وبه قال مالك وأحمد والقول الجديد إذا أعوزت الإبل رجع إلى قيمتها بالغة ما بلغت، وبه قال من الزيدية القاسم. وعند أبى حنيفة وكذا أحمد أيضًا يجوز العدول عن الإبل إلى الدارهم أو الدنانير مع وجودها ولا تتعين الإبل على الجانى حتى قال أبو حنيفة: للدية ثلاثة أصول: مائة من الإبل، وألف دينار، أو عشرة آلاف درهم، فيجوز له أن يدفع أيها شاء مع وجود الإبل ومع إعوازها، وعند الثورى والحسن البصرى وابن أبى ليلى وزيد بن على وأبى يوسف ومحمد وأحمد للدية ستة أصول: مائة من الإبل، أو ألف دينار، أو اثنا عشر ألف درهم، أو مائتا بقرة أو ألفا شاة أو مائتا حلة، وبه قال من الزيدية الناصر. وعن أحمد أيضًا فى الحلل روايتان، إلا أن أبا يوسف ومحمدًا يقولان: هو مخيَّر بين الستة أيها شاء دفع مع وجود الإبل ومع عدمها. وعند الباقين لا يجوز العدول عن الإبل مع وجود غيرها.

مسألة: عند الشافعى ومالك دية المجوسى ثلثا عشر دية المسلم، وبه قال من الزيدية الناصر. وعند أبى حنيفة ديته مثل دية المسلم، وبه قال سائر الزيدية. وعند عمر بن عبد العزيز ديته كدية اليهودى والنصرانى وهو نصف دية المسلم عنده. وعند الإمامية دية

أهل الكتاب والمجوس الذكر منهم ثمانمائة درهم والأنثى أربعمائة درهم.

مسألة: عند الشافعي من لم تبلغه الدعوة إذا قتله قاتل وجب فيه الدية. وعند أبي حنيفة لا دية فيه. واختلف أصحاب الشافعي في قدر ديته فالأصح أنه كدية المجوسي. ومنهم من أوجب دية مسلم، ومنهم من قال إن تمسك بدين مبّدل وجب فيه دية أهل ذلك الدين، وإن تمسَّك بدين لم يبدل وجب فيه دية مسلم.

مسألة: عند الشافعي وعلي وعمر وابن عباس وابن مسعود وزيد بن ثابت وكافة العلماء دية المرأة نصف دية الرجل. وعند أبي العالية والأصم وابن علية ديتها مثل دية الرجل.

مسألة: عند الشافعي في قوله الجديد في جراح المرأة نصف ما يجب في جراح الرجل، وبه قال علي والليث بن سعد وابن أبي ليلى وابن شبرمة والثوري وأبو حنيفة وأصحابه. وقال في القديم: تساوي المرأة الرجل إلى ثلث الدية فإذا زاد الأرش على الثلث كانت على النصف من الرجل، وبه قال ابن عمر وربيعة وأحمد في رواية. وعند ابن مسعود وشريح وعمر في إحدى الروايتين تساوي المرأة الرجل إلى أن يبلغ أرشها خمس من الإبل، فإذا بلغ ذلك كانت على النصف من الرجل. وعند زيد بن ثابت وسليمان بن يسار تساويه إلى أن يبلغ أرشها خمس عشرة من الإبل فإذا بلغ ذلك كانت على النصف. وعند عمر وسعيد بن المسيب والزهري وعمر بن عبد العزيز وعروة بن الزبير وقتادة وإسحاق ومالك وأحمد في إحدى الروايتين تساوي المرأة الرجل إلى ثلث الدية، فإذا بلغت ذلك كانت على النصف، وبه قال زيد بن ثابت في رواية عنه. وعند الحسن البصري تساوي المرأة الرجل إلى نصف الدية، فإذا زاد على ذلك كانت على النصف من الرجل.

مسألة: عند الشافعي وكافة العلماء وسائر الزيدية الغرة التي تجب بإسقاط الجنين عبد أو أمة قيمتها نصف عشر دية الأب أو عشر دية الأم. وعند الناصر والباقر والصادق أن الواجب في ذلك مائة دينار، أو خمسمائة درهم أو عشر من الإبل. وعند حبيب بن أبي ثابت قيمتها أربعمائة درهم، وعند طاوس ومجاهد وعروة بن الزبير الغرة عبد أو أمة أو فرس. وعند ابن سيرين وهي عبد أو أمة أو مائة شاة، وعند الشعبي مائة من الغنم. وعند عبد الملك بن مروان عشرون دينارًا، فإذا كان مضغة فأربعون دينارًا، وإن كان عظمًا فستون دينارًا، فإذا كان العظم قد كسي لحمًا فثمانون دينارًا فإذا تم خلقه

ونبت شعره مائة دينار. وعند الإمامية تجب فى العلقة أربعون ديناراً، وفى النطفة عشرون ديناراً، وفى المضغة ستون ديناراً، وفى العظم المكسى لحمًا ثمانون ديناراً، فإن ألقته حيًا لم تنفخ فيه الروح فمائة دينار. وعند قتادة إذا كان مضغة فثلثا غرة، وإذا كان علقة فثلث غرة.

مسألة: عند الشافعى وكافة العلماء أن من أفزع رجلاً وهو مخالط لزوجته حتى عزل الماء عنها لأجل إفزاعه إيَّاه لا شىء عليه. وعند الإمامية عليه عشر دية الجنين.

مسألة: عند الشافعى إذا ضرب بطن امرأه فماتت ولم يخرج الجنين ضمنها ولم يضمن الجنين. وعند الزهرى إذا سكنت الحركة التى تجد فى بطنها وجب عليه ضمان الجنين.

مسألة: عند الشافعى إذا ألقت مالم يبنْ فيه خلق آدمى، وقال القوابل إنه مبتدأ خلق آدمى ولو ترك لتصور وهو المضغة ففى وجوب الكفارة والغرة والاستيلاد قولان: أحدهما: لا شىء عليه. والثانى: فيه غرة، وبه قال مالك. وعند أبى حنيفة فيه حكومة.

مسألة: عند الشافعى وأحمد إذا ضرب بطن امرأة فماتت ثم خرج الجنين منها بعد موتها ضمن الأم بديتها وضمن الجنين بالغرة، وبه قال من الزيدية الباقر والصادق والناصر. وعند مالك وأبى حنيفة وأكثر العلماء لا يضمن الجنين، وبه قال من الزيدية القاسم ويحيى والمؤيد وهو الصحيح عند الناصر.

مسألة: عند الشافعى إذا ضرب بطنها فأخرج الجنين رأسه وماتت ولم يخرج الباقى وجب عليه ضمان الجنين. وعند مالك لا يجب عليه.

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة وأحمد وأكثر العلماء إذا ضرب بطن امرأة وألقت جنينًا ولم يصرخ ولكنه تنفس أو شرب اللبن أو علمت حياته بشىء من ذلك ثم مات عقيبه، أو بقى سالمًا إلى أن مات وجبت فيه دية كاملة. وعند المزنى إن ولدته حيًا لدون ستة أشهر لم تجب فيه الدية ووجبت فيه الغرة. وعند مالك والزهرى إذا لم يستهل بالصراخ لم تجب فيه الدية ووجبت فيه الغرة.

مسألة: عند الشافعى إذا قتلت المرأة وفى بطنها جنين وجبت ديتها ولم تجب الغرة. وعند الزهرى تجب الدية والغرة.

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة الغـرة الواجبة فى الجنين الحر ترثها وعند الليث بن سعد لا تورث عنه وإنما تكون لأمه.

مسألة: عند الشافعى فى جنين البهـيمة إذا ألقته حيًا ثم مات قيمـته مع ضمان أمه، وإن ألقته ميتًا فلا شىء عليه، وبـه قال من الزيدية الناصر. وعند الهادى منهم إذا ألقته ميتًا فنصف عشر قيمته.

* * *

باب أروش الجنايات

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة وأحمد والثورى وإسحاق وأكثر الفقهاء وسائر الزيدية الواجب فى الموضحة خمس من الإبل، وسواء كانت فى الرأس أو فى الوجه أعلاه أو أسفله، وسواء كانت صغيرة أو كبيرة. وعند سعيد بن المسيب إن كانت فى الوجه فالواجب فيها عشر من الإبل. وعند مالك إن كانت فى الأنف وفى اللحى الأسفل فيها حكومة عدل.

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة وأحمد وأكثر العلماء تجب فى الهاشمة عشر من الإبل. واختلف أصحاب مالك، فقال ابن نصر: تجب فيها خمس من الإبل وحكومة فى كسر العظم. وقال الأبهرى تجب فيها خمس عشرة من الإبل.

مسألة: عند الشافعى وسائر العلماء من الزيدية وغيرهم فى الجائفة ثلث الدية، وهى التى تصل إلى جوف حتى فى جوف إحليل الذكر إلى مجرى البول. وعند مكحول إن تعمدها وجب فيها ثلثا الدية، وإن لم يتعمدها وجب فيها ثلث الدية. وعند الناصر من الزيدية إذا خرق جلد الإحليل ولم تخرقه إلى مجرى البول ثلث الدية.

مسألة: عند الشافعى ومالك إذا رماه بسهم فأنفذه فهى جائفتان فتجب ثلثا الدية. وعند أبى حنيفة هى جائفة واحدة، وبه قال بعض الشافعية.

مسألة: عند الشافعى فى المأمومة ثلث الدية وعند مكحول إن تعمدها وجب فيها ثلثا الدية، وإن لم يتعمدها وجب فيها ثلث الدية.

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة وأصحابه ومالك والأوزاعى فى الحارضة والدامغة والدامية والباضعة والمتلاحمة والسمحاق الحكومة، وبه قال سائر الزيدية. وعند الناصر منهم تجب فى الحارضة والدامية والباضعة والمتلاحمة دية مقدرة. وعنده أيضًا هو والباقر والصادق والهادى فى السمحاق أربعة أبعرة. وعند زيد بن ثابت فى الدامغة نصف بعير، وفى الدامية بعير وفى الباضعة بعيران، وفى المتلاحمة ثلاثة أبعرة، وفى السمحاق أربعة أبعرة.

مسألة: عند الشافعى وأحمد ما دون الموضحة لا يبلغ به أرش الموضحة وعند الخرقى

من الحنابلة يبلغ به أرشها ولا يراد عليه. وعند مالك يبلغ ويراد أيضًا.

مسألة: عند الشافعى وسائر علماء الزيدية وغيرهم ليس فى الموضحة فيما عدا الرأس والوجه مقدر وإنما هو حكومة. وعند الناصر من الزيدية فى الموضحة فى الصدر والظهر أو الكتف خمسة وعشرون دينارًا. والموضحات كلها مقدَّرة الأرش. وعند عطاء الخراسانى فى الموضحة فيما عدا الرأس والوجه خمسة وعشرون دينارًا.

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة إذا جنى عليه فانصبٍّ منيه من رأس الإحليل، أو جنى على امرأة فألقت نطفة أو علقة فعليه التعزير لا غير، وبه قال زيد بن ثابت وسائر الزيدية. وعند الناصر والباقر والصادق منهم فى انصباب المنى عشرة دنانير، وفى النطفة عشرون دينارًا، وفى العلقة أربعون دينارًا.

مسألة: عند الشافعى والأوزاعى والنخعى والثورى وأبى حنيفة وأصحابه تجب فى غير الأعور نصف الدية. وعند عمر وعثمان وعبد الله بن عمر وابن عباس والزهرى وقتادة وعبد الملك بن مروان ومالك والليث وأحمد وإسحاق تجب فى غير الأعور كمال الدية.

مسألة: عند الشافعى وعلى إذا قلع الأعور عين الصحيح فعليه القود. وعند عطاء وسعيد بن المسيب وأحمد لا قود عليه وعليه دية كاملة، ووافقهم فى ترك الدية الزهرى والليث وإسحاق وروى ذلك عن عمر وعثمان وابن عمر. وعند الحسن والنخعى إن شاء اقتص منه وأعطاه نصف الدية: وعند مالك إن شاء اقتص منه وتركه أعمى وإن شاء أخذ منه دية كاملة.

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة وأحمد وأكثر العلماء إذا خلع أجفانه الأربعة لزمه دية. وعند مالك فيها حكومة.

مسألة: عند الشافعى فى الواحد من الأجفان ربع الدية، وفى الاثنين نصفها، وفى الثلاثة ثلاثة أرباعها، وعند الشعبى فى الأعلين ثلث الدية، وفى الأسفلين ثلثا الدية.

مسألة: عند الشافعى وأكثر العلماء وأحمد فى رواية تجب فى العين القائمة وهى التى ذهب ضوؤها وبقيت حدقتها الحكومة. وعند أبى بكر وعمر وإسحاق وأحمد فى إحدى الروايتين تجب ديتهما وهى ثلث دية. وعند مجاهد تجب نصف ديتها. وعند سعيد ابن المسيب تجب عشر ديتها. وعند زيد بن ثابت تجب فيها مائة دينار. وعند عمر بن

عبد العزيز يجب فيها خمسمائة دينار.

مسألة: عند الشافعى إذا قطع أهداب العينين ولم يقد فعليه الحكومة. وعند أبى حنيفة تجب فيهما الدية.

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة وأحمد وإحدى الروايتين عن مالك وعامة الفقهاء تجب فى الأذنين دية وفى إحداهما نصفها وبه قال سائر الزيدية وعند مالك فى الرواية الثانية لا تجب فيها إلا الحكومة وحكاه الخراسانيون من الشافعية قولاً عن الشافعى، وبه قال من الزيدية المؤيد عن يحيى. وعند أبى بكر تجب فى الأذن خمس عشرة من الإبل.

مسألة: عند الشافعى وأبى بكر وعلى وابن مسعود فى إحدى الشفتين نصف الدية سواء فى ذلك العليا أو السفلى. وعند زيد بن ثابت وسعيد بن المسيب والزهرى فى العليا ثلث الدية وفى السفلى ثلث الدية.

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة فى المارن ـ وهو ما لان من الأذن والأنف ـ الدية، وبه قال من الزيدية الناصر. وعند يحيى منهم لا تجب الدية كاملة إلا إذا قطع الأنف كله.

مسألة: عند الشافعى وأكثر العلماء وأحمد فى رواية فى لسان الأخرس الحكومة. وعند النخعى فيه الدية. وعند قتادة وأحمد فى رواية فيه ثلث الدية.

مسألة: عند الشافعى وأحمد وأكثر العلماء فى لسان الصغير الذى لا يتكلم لصغره الدية. وعند أبى حنيفة لا دية فيه.

مسألة: عند الشافعى وعلى وابن عباس ومعاوية الواجب فى كل سن خمس من الإبل الثنايا والأضراس والرباعيات لا فضل لبعضها على بعض. وعند عمر فى كل سن خمس من الإبل، وفى الأضراس بعير بعير، وروى عنه أنه كان يجعل فى الضواحك خمسًا من الإبل، وفى الأضراس بعيرين بعيرين. وعند عطاء فى الثنيتين والرباعيتين والناتئين خمس خمس، وفى الباقى بعيران بعيران.

مسألة: عند الشافعى وأكثر العلماء وأحمد فى رواية إذا ضرب سنّة فاسودت ولم تذهب منفعتها ففيها الحكومة. وعند زيد بن ثابت وسعيد بن المسيب والحسن والزهرى وابن سيرين وعبد الملك بن مروان والنخعى وشريح ومالك والثورى والليث بن سعد وعبد العزيز بن سلمة وأبى حنيفة تجب فيها الدية، ونقله بعضهم عن أحمد وأكثر

العلماء وعند عمر وأحمد وإسحاق تجب فيها ثلث الدية.

مسألة: عند الشافعى إذا قلع سنّه فردّه فى مكانه وثبت كان عليه قلعه، فإن لم يفعل أجبره عليه السلطان. وعند عطاء بن أبى رباح وعطاء الخراسانى لا بأس بذلك. وعند الثورى وأحمد وإسحاق لا يجب عليه قلعها. وعند مالك إذا ردّها إلى مكانها ودواها وثبتت لم يكن له قلعها.

مسألة: عند الشافعى إذا قلع سنّه فأخذ ديته ثم نبت لم يلزمه رد الدية، وعند أبى حنيفة ومحمد يرد ما اقتص، وبه قال من الزيدية المؤيد. وعند أبى يوسف يجب عليه رد ما أخذ إلا قدر حكومة الألم، وبه قال من الزيدية الناصر والهادى. وكذا الخلاف عند الزيدية وأبى حنيفة فيما إذا حلق لحيته وأخذ ديتها ثم نبتت لحيته.

مسألة: عند الشافعى إذا جنى على سن كبير فأخذ الدية ثم نبت فقولان: أحدهما: يرد ما أخذ. والثانى هو الصحيح: لا يرد شيئًا. وعند أبى حنيفة ومحمد خمسمائة درهم ولا يحط عنه مقدار حكومة الألم بقلع السن الأولى، وبه قال من الزيدية المؤيد. وعند الناصر ويحيى من الزيدية يحط عنه مقدار حكومة الألم بقلع السن الأولى.

مسألة: عند الشافعى إذا قلع سنًا زائدة ففيها حكومة. وعند زيد بن ثابت فيها دية السن.

مسألة: عند الشافعى وأكثر العلماء الدية الواجبة بقطع اليدين هو إذا قطعها من الكوع واسم اليد يقع على ذلك، فإن قطعها من الذراع أو من المرفق أو المنكب وجب فيما زاد على ذلك حكومة مضافة إلى الدية. وعند أبى يوسف ومالك وأحمد لا تجب فيه شىء وتتبع الدية. وعند ثعلب اليد التى تجب بقطعها الدية هى اليد من المنكب، وبه قال أبو عبيد بن حربويه من الشافعية.

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة وسائر الزيدية إذا ضرب رجل رجلاً عمدًا أو خطأ فقطع أنفه وشفتيه وأذهب عينيه ويده ورجله ومات من ذلك لزمته دية واحدة، وإن عاش وكان بضربات مختلفة لزمه لكل جراحة ديتها وأرشها، وكذا إن كان بضربة واحدة فإنه يلزمه لكل جراحة ديتها وأرشها. وعند مالك إن كان بضربة واحدة ولم يمت لزمته دية واحدة، وإن كان خطأً وإن كان عمدًا وجب لكل جراحة أرشها وديتها.

وعند الناصر من الزيدية تجب للجميع دية واحدة سواء كان ذلك عمداً أو خطأً.

مسألة: عند الشافعى وأحمد وإسحاق والثورى وعلى وابن مسعود وابن عباس وزيد ابن ثابت وعامة العلماء الأصابع كلها سواء لكل أصبع عشر من الإبل. وعند عمر روايتان: هذه إحداهما، والثانية هى متفاضلة ففى الخنصر ست من الإبل وفى البنصر سبع، وفى الوسطى عشر، وفى السبابة اثنتا عشرة، وفى الإبهام ثلاث عشرة.

مسألة: عند الشافعى وعمر وزيد بن ثابت لكل أصبع ثلاث أنامل لكل أنمله ثلاثة أبعرة وثلث، وللإبهام أنملتان لكل أنمله خمس من الإبل. وعند مالك فى إحدى الروايتين للإبهام أيضًا ثلاث أنامل واحدة باطنة. وعند الناصر من الزيدية تجب فى كل أصبع مائة دينار، إلا الإبهام فإنها إذا قطعت من الأصل وجب فيها ستة وستون دينار لأنها ثلاثة مفاصل ثلثها فى الكف، وعند سائر الزيدية لها مفصلان فى كل مفصل نصف الدية من غيرها من الأصابع.

مسألة: عند الشافعى وأكثر العلماء وأحمد فى رواية الواجب فى اليد الشلاَّء حكومة وعند عمر ومجاهد وإسحاق وأبى بكر فى إحدى الروايتين عن أحمد تجب فيها ثلث ديتها.

مسألة: عند الشافعى إذا كسر يده فجبرها وعادت صحيحة لزمه حكومة وعند عمر يلزمه حقتان. وعند شريح يلزمه أجرة الطبيب وقدر ما شغله عن ضيعته.

مسألة: عند الشافعى إذا جنى على الظفر فاسود وأعوز وجب فيه حكومة. وعند ابن عباس وأحمد وإسحاق تجب فيه خمس دية الأصبع. وعند مجاهد إذا أعوز فيه ناقة.

مسألة: عند الشافعى فى قطع الأصبع الزائده الحكومة. وعند زيد بن ثابت فيها ثلث دية الأصبع.

مسألة: عند الشافعى إذا قطعت اليد وجب فيها نصف الدية. وعند قتادة يجب فيها دينار.

مسألة: عند الشافعى إذا قطع الرجل من الساق أو الفخذ لزمه الدية أو الحكومة. وعند قتادة ومالك والثورى وأحمد وأبى يوسف يلزمه الدية دون الحكومة.

مسألة: عند الشافعى وأحمد فى رواية يجب فى ذكر الخصى والصبى دية كاملة. وعند أكثر العلماء وأحمد فى الرواية الأخرى تجب فى ذلك الحكومة.

مسألة: عند الشافعى وعمر وعلى وزيد بن ثابت الواجب فى قطع الأنثيين الدية، وفى إحداهما: نصفها، وبه قال سائر العلماء من الزيدية وغيرهم. وعند سعيد بن المسيب تجب فى قطع اليسرى ثلثا الدية، وفى قطع اليمنى ثلثها، وبه قال من الزيدية الناصر.

مسألة: عند الشافعى إذا قطع الذكر والأنثيين وجب فيهما ديتان، سواء قطعهما دفعة واحدة، أو قطع إحداهما بعد الأخرى. وعند أبى حنيفة إن قطعهما دفعة واحدة، أو قطع الذكر أولاً وجب فيهما ديتان، وإن قطع الأنثيين أولاً وجب فيهما الدية وفى الذكر حكومة.

مسألة: عند الشافعى فى قطع يدى الرجل حكومة. وعند أحمد وإسحاق فيه دية كاملة. ومن الشافعية من حكى هذا قولاً عن الشافعى. وعند زيد بن ثابت تجب فيه ثمن الدية. وعند الزهرى فى حلمتى الرجل خمس من الإبل.

مسألة: عند الشافعى إذا أفضى زوجته بالوطء أو بغيره وجب عليه الدية والمهر. وعند أبى حنيفة وأحمد يلزمه المهر ولا تلزمه الدية.

مسألة: عند الشافعى إذا أكره الأجنبية على الوطء وأفضاها لزمه الحد ومهر المثل والدية للإفضاء، وإن استرسل البول وجب عليه الحكومة مع دية الإفضاء. وعند زيد فى الإفضاء الدية. وعند قتادة وابن عمر فى الإفضاء ثلث الدية. وعند أبى حنيفة وابن جريج والثورى وأحمد لا يجب المهر، وأما الإفضاء فإن لم يستمسك البول فعليه الدية وإن استمسك فعليه ثلثها. وعند حماد يحكم به ذو عدل. وعند الناصر من الزيدية مهر الثلث والحد وثلث الدية وإن استمسك البول. وعند سائر الزيدية عليه الحد ونصف المهر وثلث الدية.

مسألة: عند الشافعى إذا طاوعته على الزنا فأفضاها فلا مهر لها ولا أرش بكارة إن كانت بكرًا، وعليه دية الإفضاء، وعند أبى حنيفة وعمر وأحمد لا يلزمه المهر ولا دية الإفضاء.

مسألة: عند الشافعى وأحمد إذا وطئها بشبهة أو فى عقد فاسد فأفضاها وجب عليه المهر والدية، فإن استمسك البول وجب عليه الحكومة مع ذلك، وإن كانت بكرًا ففى دخول أرش البكارة فى الدية وجهان. وعند أبى حنيفة إن استمسك البول فعليه المهر

وثلث الدية، وإن استرسل البول فعليه الدية ودخل فيها المهر. وعند محمد يجب المهر والدية.

مسألة: عند الشافعى إذا أقبض رجل امرأة بأصبعه أو بعود فعليه أرش البكارة وإن أقبضت امرأة امرأة بيدها، فإن كانت أمة فعليها أرش ما نقضت نزول البكارة، وإن كانت حرة فعليها حكومة. وعند ابن المنذر أن حكم الرجل كذلك، واختاره صاحب المعتمد من الشافعية. وعند الزهرى وعلى وشريح وابن أبى ليلى والثورى وعبد الملك ابن مروان عليها صداقها.

مسألة: عند الشافعى وأبى بكر وزيد بن ثابت ومالك وأكثر العلماء وأحمد فى رواية لا يجب فى إتلاف شىء من الشعور الدية، وإنما تجب الحكومة، وبه قال سائر الزيدية. وعند الثورى وأبى حنيفة وصاحبيه وأحمد فى شعر اللحية والرأس والحاجبين وأهداب العين فى كل واحد منها دية إذا لم تنبت هذه الشعور بعد إتلافها، وبه قال الناصر من الزيدية. وعند سعيد بن المسيب والحسن وشريح وقتادة وأكثر العلماء فى الضلع إذا كسر حكومة، وكذا فى الزند والعضد والذراع والفخذ. وعند أحمد فى الضلع بعير، وفى الزند والذراع والعضد والفخذ فى كل واحد منها بعيران.

مسألة: عند الشافعى على المشهور من مذهبه أن الواجب فى الترقوة حكومة، وبه قال أبو حنيفة ومالك وسائر الزيدية، واختاره المزنى. وله قول آخر أن الواجب فيها جمل، وبه قال عمر وابن المسيب وأحمد وإسحاق. وعند الناصر والصادق من الزيدية تجب فى الترقوة أربعون دينارًا.

مسألة: عند الشافعى وأكثر العلماء إذا ضرب إنسانًا حتى أحدث فعليه التعزير ولا قصاص ولا دية. وعند عثمان وأحمد وإسحاق ومروان بن الحكم أنه تجب ثلث الدية.

مسألة: عند الشافعى إذا أوضح رأسه فأذهب عقله لزمه أرش الموضحة ودية العقل فى القول الجديد، وبه قال مالك وأحمد، وفى القول القديم يدخل أرش الجناية، فإن قطع يديه ورجليه فذهب عقله دخل دية العقل فى دية الرجلين واليدين، وبه قال أبو حنيفة.

مسألة: عند الشافعى إذا أوضحه فتناثر شعر رأسه ولحيته على وجه لم ينبت لزمه أرش الموضحة مع حكومة الشعر، وبه قال من الزيدية الهادى. وعند أبى حنيفة يلزمه

أرش الموضحة مع دية الشعر، وبه قال من الزيدية الناصر. وكذا الخلاف فيما إذا حلق لحيته على وجه لا ينبت.

مسألة: عند الشافعى وكافة العلماء إذا لطم وجه فاحمر أو اخضر أو اسود فلا شيء عليه سوى التعزير. وعند الإمامية عليه فى الاحمرار ديناراً ونصف، وفى الاخضرار والاسوداد ثلاثة دنانير، وأرشها فى الجسد على النصف من أرشها من فى الوجه، وأرشها فى الوجه بحساب ما ذكروه.

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة إذا ضرب صدغ الرجل فلم يستطع الالتفات يمينًا وشمالاً ولا خلفًا، أو رضّ صدره وأثنى سقاه أو أثنى الصدر والكتفان أو أثنى أحد الكتفين مع الساق الآخر ففى جميع ذلك الحكومة. وعند الناصر والصادق والباقر من الزيدية فى ضرب الصدغ إذا لم يستطع ما ذكر الدية. وفى رضّ الصدر وانثناء الساقين خمسمائة دينار، وفى انثناء الصدر والكتفان ففيهما جميعًا ألف دينار، وفى انثناء أحد الكتفين الآخر خمسمائة.

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة إذا قلع أصابع يد رجل خطأ ثم قطع ما بقى من الكف خطأ قبل البدء وجب على عاقلته دية البرء لا غير، وبه قال كافة الزيدية. وعند مالك تجب دية الأصابع منفردة.

مسألة: عند الشافعى ومالك والأوزاعى وأبى يوسف وأحمد وإسحاق وأكثر العلماء إذا قتل حر عبدًا أو أمة لغيره وجب عليه قيمتها، سواء بلغت دية حر أو أكثر أو أقل، وسواء قتله عمدًا أو خطأ، وسواء ضمنه باليد أو بالجناية، وبه قال من الزيدية الناصر ويحيى. وعند أبى حنيفة ومحمد وزفر وزيد بن على وأحمد فى رواية ومن الزيدية المؤيد وأبو العباس وأبو طالب ويحيى أيضًا إن ضمن بالجناية ضمنه بقيمته بالغة ما لم تبلغ دية حر، وإن بلغت ذلك أو أكثر نقص من دية الحر عشرة دراهم، وإن ضمن باليد ضمنه بقيمته بالغة ما بلغت وإن زاد على دية الحر كقول الشافعى ومن وافقه.

مسألة: عند الشافعى وعمر وعلى وابن المسيب وأكثر العلماء والخرقى من الحنابلة أطراف العبد مضمونة بالجناية من قيمته فيجب بقطع يديه جميع قيمته وفى إحداهما نصف قيمته، وكذا جميع أطرافه. وعند أبى حنيفة روايتان كقول الشافعى ومن وافقه. والثانية: ما لا منفعة فيه كالأذنين واللحية والحاجبين فإن فيه ما نقص من قيمته. والشافعى يوافقه على الحاجبين فى العبد، إلا أن أبا حنيفة يخالف الشافعى فى الحاجبين

من الحر. وعند مالك وأبى بكر الخلاَّل من الحنابلة وأحمد فى رواية يضمن بما نقص من قيمته إلا الموضحة والمثقلة والمأمومة والجائفة فإنه يضمن بجزء قيمته. وعند محمد بن الحسن وداود وأهل الظاهر يضمن جميع أطرافه وجراحاته بما نقص من قيمته بكل حال. وحكاه الخراسانيون من الشافعية قولاً عن الشافعى.

مسألة: عند الشافعى وأحمد إذا قطعت يد العبد ثم أعتق ومات من السراية فهى مضمونة، وعند أبى حنيفة لا يضمن السراية وللسيد قيمة اليد.

مسألة: عند الشافعى ويضمن يد حر ويكون للسيد منها نصف قيمته وما بقى فلورثة العبد. وعند أحمد يضمن بقيمته ويكون للسيِّد.

مسألة: عند الشافعى إذا كانت قيمة العبد تزيد على دية الحر فأتلف منه ما يقابل كمال القيمة كاليدين ونحوهما ثم أعتق ومات وجب فيه دية حر. وعند أحمد يجب ضمان القيمة.

مسألة: عند الشافعى وأحمد فى رواية إذا قتل العبد حرًا، أو عبدًا، أو جنى خطأ أو عمدًا واختار الولى الدية فسيد العبد بالخيار إن شاء فداه وإن شاء سلمه إلى ولى الدم فيكون ملكًا له أو إلى المجنى عليه فيكون ملكًا له.

مسألة: عند الشافعى وأكثر العلماء وكذا أحمد لا يملك المجنى عليه العبد بجناية العمد والحكم فيه كالحر إما القصاص وإلا العفو على مال. وعند مالك يملك المجنى عليه، وبه قال أحمد فى رواية.

مسألة: عند الشافعى ومالك وأكثر العلماء وأحمد وأبى ثور والحسن البصرى وقتادة الواجب فى جنين الأمة إذا كان مملوكًا عشر قيمة أمه سواء كان ذكرًا أو أنثى. وعند الثورى وأبى حنيفة ومحمد إن كان الجنين ذكرًا فنصف عشر قيمته، وإن كان أنثى وجب فيه عشر قيمتها، فاعتبره بنفسه ولم يعتبره بأمه، وبه قال من الزيدية القاسم. وعند الناصر ويحيى منهم يجب نصف عشر قيمته. وعند النخعى فيه نصف عشر ثمن أمه. وعند سعيد بن المسيب يجب فيه عشرة دنانير. وعند حماد الواجب فيه جمل.

مسألة: عند الشافعى إذا قطع يد عبد ثم أعتق وسرت الجناية إلى نفسه ومات لزمه دية حر للسيد منها نصف قيمته، وعند أبى حنيفة لا يجب ما زاد على نصف القيمة.

* * *

باب العاقلة وما تحمله من الديات

مسألة: عند الشافعى وأكثر العلماء تحمل العاقلة دية الخطأ. وعند أبى بكر الأصم وابن علية والخوارج لا تحمل العاقلة الدية بل تكون فى مال القاتل. وعند قتادة وعلقمة وابن أبى ليلى وابن شبرمة وعثمان البتى وأبى ثور والحارث العكلى دية الخطأ المحض على العاقلة، ودية عمد الخطأ فى مال القاتل.

مسألة: عند الشافعى تحمل العاقلة الدية وما دونها فى أصح القولين، وبه قال عثمان البتى ومن الزيدية الناصر والهادى والمؤيد، ولا تحمل ما دون الدية فى القول الآخر. وعند أبى حنيفة وصاحبيه والثورى تحمل أرش الموضحة فما زاد ولا تحمل ما دون ذلك، وبه قال من الزيدية يحيى وعند سعيد بن المسيب ومالك وعطاء وأحمد وإسحاق وأكثر العلماء تحمل العاقلة نصف الدية ولا تحمل ما دون ذلك، وهو قول قديم للشافعى. وعند الزهرى تحمل العاقلة ما فوق ثلث الدية ولا تحمل ثلث الدية فما دونه.

مسألة: اختلف قول الشافعى فى غرة الجنين هل تحملها العاقلة فيه قولان: الجديد تحملها والقديم لا تحملها، وبه قال مالك.

مسألة: اختلف قول الشافعى فى قيمة العبد إذا قتله الحر خطأ أو عمد خطأ، أو جنى على طرفه خطأ أو عمد خطأ هل تحمله العاقلة؟ على قولين: أحدهما: لا تحمله العاقلة، وبه قال مالك والليث وأحمد وإسحاق وأبو ثور وأبو يوسف ومن الزيدية الناصر. والثانى: تحمله العاقلة، وبه قال الزهرى والحكم وحماد وأبو حنيفة ومحمد وسائر الزيدية، واختاره المزنى. وعند أبى حنيفة لا تحمل العاقلة بدل أطرافه.

مسألة: عند الشافعى ومالك وربيعة والثورى وأبى حنيفة وأصحابه وأكثر العلماء وأحمد فى رواية إذا قتل شخص نفسه خطأ أو عمد خطأ، أو جنى على طرف نفسه خطأ أو عمد خطأ، كان ذلك هدرًا. وعند الأوزاعى والثورى وأحمد وإسحاق تحمل العاقلة ذلك، فإن كان طرفًا كان بدله له، وإن كان نفسًا كان لوارثه.

مسألة: عند الشافعى لا تحمل العاقلة جناية العمد المحض سواء كانت فى النفس أو الطرف وجب فيها القصاص أو لا تجب. وعند مالك والحكم وقتادة إن كانت لا قصاص فيها مثل الهاشمة والمنقلة والمأمومة حملتها العاقلة إن كانت عمدًا.

مسألة: عند الشافعى ومالك وأحمد وأكثر العلماء جناية العمد المحض يجب أرشها حالاً فى مال الجانى. وعند أبى حنيفة مؤجَّلاً فى ثلاث سنين.

مسألة: عند الشافعى إذا كان القتل عمداً لا يجب به القود بحال الوالد ولده والجائفة والمأمومة، وما دون الموضحة وجبت عليه الدية مغلَّظة فى مال حاله. وعند أبى حنيفة تجب مؤجَّلة فى ثلاث سنين.

مسألة: عند الشافعى دية عمد الخطأ مؤجَّلة على العاقلة فى ثلاث سنين. وعند ابن سيرين هى حالة فى مال العاقل. وعند مالك روايتان: إحداهما كقول الشافعى. والثانية أن هذا النوع من العمد المحض، ولا يعرف عمد الخطأ.

مسألة: عند الشافعى الدية تجب على العاقلة مؤجلة فى ثلاث سنين. وعند بعض الناس تجب حالة. وعند ربيعة تجب مؤجَّلة فى خمس سنين.

مسألة: عند الشافعى وأحمد وأكثر العلماء تحمل العاقلة الدية فى ثلاث سنين من يوم القتل، وبه قال من الزيدية الناصر. وعند أبى حنيفة من يوم حكم الحاكم، وبه قال من الزيدية المؤيد والهادى.

مسألة: عند الشافعى وأحمد دية الجنين تقسم فى ثلاث سنين، وعند أبى حنيفة تقسم فى سنتها، وبه قال بعض الشافعية.

مسألة: عند الشافعى دية المرأة والذمى مؤجَّلة فى ثلاث سنين فى أحد القولين، وبه قال أحمد. وفى القول الثانى دية الذمى فى سنة والمرأة فى سنتين فى الأولى ثلثاها وفى الثانية ما بقى، وبه قال أبو حنيفة. ولا يتصور الخلاف معه فى الذمى لأن عنده ديته كالمسلم.

مسألة: عند الشافعى إذا أقرّ بجناية الخطأ لزمته الدية فى ماله. وعند أبى ثور لا يلزمه شىء.

مسألة: عند الشافعى لا تحمل العاقلة بدل الأموال. وعند عطاء تحمل ذلك.

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة إذا قطع يده خطأ ثم قتله قبل البرء وجب دية واحدة على عاقلته. وعند الناصر من الزيدية تجب على عاقلته دية اليد والنفس جميعًا.

مسألة: عند الشافعى وأحمد فى رواية: العاقلة هم العصبة ولا يدخل فيهم أبو الجانى ولا جده وإن علا، ولا ابنه ولا ابن ابنه وإن سفل، وعند مالك العاقلة قرابة

الرجل من قبل أبيـه. وادَّعى الترمذى أن هذا أيضًا مذهب الشافـعى. وعند مالك أيضًا وأبى حنيفـة وأحمد وأكـثر العلمـاء يدخلون فيهم. وعند بعض العـلماء أن الدية على الرجال دون النساء والصبيان.

مسألة: عند الشافعى وأحـمد لا يحمل العاقل مع العاقلـة شيئًا من الدية، وعند أبى حنيفة وبعض المالكية هو كأحدهم. وعند بعض المالكية هو مستحب وليس بواجب.

مسألة: عند الشافعى لا يحمل المولى من أسفل وهو المنعم عليه بالعتق عن المولى من أعلى فى أحد القـولين، وبه قال أحمد وأكـثر العلماء، ويحمل فى القـول الآخر، وبه قال أبو حنيفة والمالكية.

مسألة: عند الشافـعى لا يعقل العـديد، وهو الرجل القريب الذى يدخل فى قـبيلة ويعد منهم، ولا يـحمل الحليف، وهو أن يحالف رجل رجـلاً على أن ينصر أحـدهما الآخر ويعقل أحدهما عن الآخر ويرث أحـدهما الآخر. وعند أبى حنيفة أن الحليف إذا لم يكن للقاتل قـرابة من النسب فإنه يرث ويعـقل، ووافق أبو حنيفة الشـافعى على أن العديد لا يعقل.

مسألة: عند الشافـعى وأحمد وأكـثر العلماء أن أهل الديوان من غـير العصَـبات لا يعقلـون. وعند أبى حنيفـة إذا حزَّب الإمام الناس وجـعلهم فرقًا يجب بـذلك عريف فرقة، فإذا جنى واحد من أهل تلك الفرقة خطأ أو عمد خطأ حمل أهل ديوانه من أهل فرقتـه عنه، وبه قال من الزيدية الناصر. واختلف النقل عن مـالك، فنقل عنه صاحب البيان والمعتمد موافقة أبى حنيفة، ونقل عنه الشاشى موافقة الشافعى.

مسألة: عند الشافعى إذا كان هناك رجل مجهول فى النسب فانتسب إلى قبيلة وأمكن صدقـه وصادقوه على ذلك ثبت نسـبه منهم وعقـلوا عنه. ولو قال جمـاعة من الناس سمعنا أنه ليس منهم وشهدوا بذلك لم ينتف نسبه بذلك. وعند مالك ينتفى نسبه.

مسألة: عند الشافعى وأحـمد وأكثر العلماء يعـقل الذمى عن الذمى سواء كانا على ملة واحدة أو على ملتين كـاليهودية والنصرانية. وعند أبى حنيـفة فى رواية يعقل ذمى عن ذمى.

مسألة: عند الشافـعى وأحمد الفقـير الذى لا يملك ما يكفيـه على الدوام لا يحمل العقـل وإنما يحمل العـقل الغنى والمتوسط. وعند أبى حنيـفة وأحـمد فى رواية وأكـثر

العلماء الفقير يحمل العقل.

مسألة: عند الشافعى وأحمد وأكثر العلماء ما يجب على الغنى نصف دينار وعلى المتوسط ربع دينار، وعند أبى حنيفة أكثر ما يجعل على كل واحد من الموسر أو المتوسط أربعة دراهم ولا حد لأقله. وعند مالك وأحمد يحمل كل واحد منهم قدر طاقته بحيث لا يضر به ولا يتعذَّر. وحكى أبو ثور عن مالك أنه يجب على كل واحد منهما ربع دينار.

مسألة: عند الشافعى وأحمد إذا مات واحد منهم بعد الحول وهو موسر لم يسقط عنه بل يجب قضاؤه من تركته. وعند أبى حنيفة يسقط عنه بموته.

مسألة: عند الشافعى وأحمد يقدَّم فى العقل من العصبات الأقرب والأقرب. وعند أبى حنيفة تقسم على القريب والبعيد منهم ولا يقدَّم القريب.

مسألة: عند الشافعى إذا كان بعض العاقلة فى البلد وبعضهم غائب فى بلد آخر وهم درجة واحدة وفى الحاضرين سبعة فقولان: أحدهما أن الحاكم يقسم الدية على الحاضرين دون الغائبين، وبه قال مالك. والثانى: يقسّم الدية على الجميع، وبه قال أبو حنيفة وأحمد.

مسألة: عند الشافعى إذا كان بعض العاقلة فى البلد وبعضهم فى إقليم آخر لم يعقل عنه من ليس معه فى البلد، وعند أبى حنيفة يعقل الجميع الحاضر والغائب.

مسألة: عند الشافعى ومالك والزيدية إذا كان العاقل بمكة وعاقلته بخراسان كانت الدية عليهم، فإن جعل قاضى مكة الدية على أهل مكة ولم ينتظر الغائبين من عاقلته جاز. وعند سائر العلماء لا يجوز.

مسألة: عند الشافعى ومالك أهل الميراث لا يحملون فى جملة العاقلة من غير سبب، وعند أبى حنيفة يعقلون عنه.

مسألة: عند الشافعى إذا جنت أم الولد فإن أرش جنايتها على السيد فيفديها بأقل الأمرين من قيمتها أو الأرش. وعند الناصر من الزيدية يفديها بالأرش بالغًا ما بلغ. وعند سائر الزيدية يفديها بقيمتها. وعند أبى ثور وداود يكون فى ذمتها.

مسألة: عند الشافعى إذا جنت أم الولد ثانيًا لزم السيد أن يفديها أبدًا كلما جنت فى أحد القولين، وبه قال مالك وفى القول لا يلزمه أن يفديها إذا جنت ثانيًا بل شارك

الثانى المجنى عليه أولاً إلاً أن يكون قد فداها فى الجناية الأولى بأقل من قـيمتها فيلزمه حينئذ بما قـيمتها، وبه قال أبو حنيـفة. وعند أحمد روايتان: إحداهمـا أن الجناية الثانية كالجناية الأولى. والثانية تكون الجناية الثانية فى ذمتـها تتبع بها أعتقت، وإذا لم يتخللها فداء وجبت قيمة واحدة بين الجميع.

مسألة: عند الشافعى إذا قتل من لا عاقلة له عقل عنه بيت المال، وعند الحسن تكون جنايته على نفسه. وعند أحمد تكون هدرًا.

مسألة: عند الشافعى وكـافة الزيدية من اتخذ جسرًا أو قـنطرة على نهر فى شارع أو أصلح جادة الطريـق من غير إذن الإمـام ونحوه ضمن مـا يحصل منه وتحمـله العاقلة. وعند أبى حنفة لا ضمان فى ذلك.

* * *

باب اختلاف الجانى وولى الدم

مسألة: فى مذهب الشافعى إذا قطع رجل عضو رجل ثم اختلفا فقال الجانى قطعته وهو أشل وقال المجنى عليه قطعته وهو سليم فطريقان: إحداهما قولان: أحدهما: القول قول الجانى، وبه قال أبو حنيفة. والثانى: قول المجنى عليه، وبه قال أحمد. والثانية: إن اختلفا فى الأعضاء الظاهرة كاليد والرجل وما أشبههما فالقول قول الجانى، وإن اختلفا فى الأعضاء الباطنة فالقول قول المجنى عليه.

مسألة: عند الشافعى إذا قدَّ ملفوفًا نصفين ثم اختلف الجانى والولى فقال الجانى كان ميتًا، وقال الولى كان حيًا فقولان: أحدهما القول قول الولى. والثانى: وهو المنصوص القول قول الجانى، وبه قال أبو حنيفة.

* * *

باب كفارة القتل

مسألة: عند الشافعى والزهرى تجب الكفارة بقتل العمد، وبه قال من الزيدية الهادى والمؤيد والقاسم، وأشار إليه الناصر. وعند مالك والثورى وأبى حنيفة وأصحابه وأبى ثور لا تجب الكفارة فى قتل العمد، وبه قال من الزيدية الناصر وزيد بن على، وكذا الهادى أيضًا.

مسألة: عند الشافعى إذا قتل عبدًا لنفسه أو لغيره، أو قتل ذميًا أو معاهدًا وجبت عليه الكفارة. وعند مالك لا كفارة فى ذلك كله. وعند الحسن لا تجب الكفارة فى قتل الذمى.

مسألة: عند الشافعى تجب عليه الكفارة فى ماله بقتل نفسه. وعند أبى حنيفة لا تجب عليه، وبه قال بعض الخراسانيين من الشافعية.

مسألة: عند الشافعى وأحمد وعمر والزهرى والنخعى والحسن والحكم إذا ضرب بطن امرأة فألقت من ضربته جنينًا ميتًا وجب عليه الكفارة. وعند مالك وأبى حنيفة وأكثر العلماء لا يلزمه بذلك كفارة.

مسألة: عند الشافعى تجب الكفارة بالقتل بالمباشرة والأسباب، كحفر البئر وغيره. وعند أبى حنيفة لا تجب الكفارة بالقتل بالأسباب.

مسألة: عند الشافعى إذا كان القاتل صبيًا أو مجنونًا أو كافرًا وجبت عليهم الكفارة. وعند أبى حنيفة لا كفارة عليهم.

مسألة: عند الشافعى إذا قتل جماعة واحدًا وجب على كل واحد منهم كفارة. وعند عثمان البتى تجب كفارة واحدة، ونقله بعض الشافعية عن الشافعى قول آخر.

* * *

٤٦
كتاب الإمامة
وقتال أهل البغى

مسألة: عند الشافعى وعامة العلماء يجب نصب الإمام. وعند عبد الرحمن بن كيسان الأصم لا يجب نصب الإمام، ويجوز ترك الناس أجنافًا يلتطمون إسلافًا واختلافًا. وعند بعض المتكلمين إذا تكاف الناس عن الظلم فلا يجب نصب الإمام.

مسألة: عند الشافعى وكافة العلماء لا يجوز الخروج عن طاعة الإمام. وعند الإمامية يجوز.

مسألة: عند الشافعى وكافة العلماء أن المحارب للإمام فاسق يجب البراءة منه وقطع موالاته ولا تنتهى معصيته إلى الكفر. وعند جماعة من أصحاب الحديث أن الباغى مجتهد وخطأه يجرى مجرى الخطأ فى سائر الخطأ. وعند الإمامية حكمه حكم من حارب النبى ﷺ وخرج عن طاعته فيحكم عليه بالكفر ولا يمنع التوارث ولا يغنم ماله.

مسألة: عند الشافعى وكافة العلماء الطريق لمعرفة الإمام النص أو الدعوة أو القهرية، وعند الزيدية الطريق إلى ذلك النص أو الدعوة لا غير.

مسألة: عند الشافعى وكافة العلماء وأكثر الزيدية لا يجوز إمامان فى عصر واحد. وعند بعض الزيدية يجوز ذلك.

مسألة: عند الشافعى إذا ظهر الأفضل وقد تقدمت ولاية المفضول لم يجب عليه تسليم الأمر إلى الأفضل، وبه قال سائر الزيدية والمعتزلة والفقهاء. وعند الناصر والقاسم منهم يجب عليه تسليم الأمر إليه.

مسألة: عند الشافعى وسائر الزيدية أن قول الإمام بانفراده لا يكون حجة. وعند الداعى من الزيدية والإمامية أنه حجة لا يجوز خلافه، وهو الصحيح من مذهب الناصر.

مسألة: عند الشافعى لا يشترط أن يكون الإمام معصومًا، وبه قال أكثر الزيدية وهو الصحيح من مذهب الناصر منهم. وعند الإمامية يشترط ذلك، وبه قال من الزيدية الداعى والناصر أيضًا.

مسألة: عند الشافعى إذا فسق الإمام فهل ينعزل؟ وجهان فإن قلنا ينعزل فتاب فهل يعود؟ وجهان: وعند الزيدية تعود ولايته بالتوبة.

مسألة: عند الشافعى إذا أسره البغاة، فإن كان يرجو الخلاص فهو على إمامته، وإن لم يرجُ وكانت ولاية البغاة لا إمام لهم فهو على إمامته، وإن كان لهم إمام خرج الأسير عن الإمامة إن آيس من خلاصه، وإن خلص بعد ذلك لم يعد إلى الإمامة. وبه قال المؤيِّد من الزيدية. وعند الناصر من الزيدية يعود إلى الإمامة، وبه قال القاسم منهم.

مسألة: عند الشافعى لا يبدأ الإمام البغاة بالقتال حتى يراسلهم ويسألهم ما ينقمون، فإن ذكروا مظلمة ردَّها وإن ذكروا شبهة كشفها وبين لهم وجه الصواب، وبه قال كافة الزيدية. وعند أبى حنيفة يبدؤهم بالقتال.

مسألة: عند الشافعى الباغى يقتل للدفع، وعند الزيدية يقتل للبغى.

مسألة: عند الشافعى ما أجلب به البغاة على أهل العدل لا يغنم، وبه قال من الزيدية محمد بن عبد الله. وعند سائر الزيدية يغنم.

مسألة: عند الشافعى إذا انهزم أهل البغى وتركوا القتال لم يتبعوا ولم يجز قتلهم. وعند أبى حنيفة إذا انهزموا إلى فئة ومدد ليستعينوا بهم جاز اتباعهم وقتلهم، وبه قال أبو إسحاق المروزى من الشافعية.

مسألة: عند الشافعى وأحمد إذا أسر أهل العدل من أهل البغى من هو من أهل القتال حبس ما دامت الحرب قائمة، فإن انقضت أو انهزموا إلى فئة خلّى من الأسر. وعند بعض الشافعية لا يخلى ولا يجوز قتله. وعند أبى حنيفة يجوز قتله.

مسألة: عند الشافعى إذا لم يكن المأسور من أهل القتال كالشيخ الذى لا قتال فيه أو المجنون أو الصبى أو العبد أو المرأة لم يحبسوا. وعند بعض أصحابه يحبسوا.

مسألة: عند الشافعى وأحمد ليس للإمام أن يستعين بأهل الذمة على قتال أهل البغى إلا أن يكون به ضعفًا ومعه منعة يمنعونهم من قتلهم مدبرين. وعند أبى حنيفة يجوز للإمام أن يستعين بأهل الذمة على قتال أهل البغى على الإطلاق.

مسألة: عند الشافعى إذا أتلف أهل البغى على أهل العدل مالاً عند قيام الحرب فقولان: القديم يجب عليهم الضمان، وبه قال مالك. والقول الجديد لا يلزمهم الضمان، وبه قال أبو حنيفة وأحمد وأكثر العلماء، وهو الأصح.

مسألة: عند الشافعى وأحمد لا يجوز لأهل العدل الانتفاع بسلاح أهل البغى وبكراعهم بحال. وعند أبى حنيفة يجوز لهم ذلك إذا كان الحرب قائمًا.

مسألة: عند الشافعى وأحمد إذا نصب أهل البغى قاضيًا وكان لا يرى استباحة دم أهل العدل وأموالهم صح حكمه ونفذ قضاؤه إذا كان ممن يجوز أن يكون قاضيًا، وعند أبى حنيفة إن كان القاضى من البغاة لم يجز قضاؤه، وإن كان من أهل العدل جاز قضاؤه. وبناه على أصله وهو أن البغاة يفسقون ببغيهم. وعند الشافعى لا يفسقون. وعند أبى يوسف وزفر لا ينفذ قضاؤه.

مسألة: عند الشافعى إذا كتب قاضى أهل البغى إلى قاضى أهل العدل فالمستحب أن لا يقبله استهانة له وإن قبله جاز، وعند أبى حنيفة لا يجوز قبوله.

مسألة: عند الشافعى إذا انفرد أهل البغى بدار وباينوا الإمام وارتكبوا ما يوجب الحد وحصل معهم أسير من أهل العدل أو تاجر وارتكب فيها ما يوجب الحد، ثم ظهر عليهم الإمام أقام عليهم حدود ما ارتكبوا. وعند أبى حنيفة لا يجب عليهم الحد ولا على الأسير ولا التاجر الذى دخل إليهم من أهل العدل.

مسألة: عند الشافعى ومالك إذا قتل الباغى قتيل صلى عليه. وعند أبى حنيفة إذا قتل فى المعترك لم يصلّ عليه.

* * *

باب حكم المرتد

مسألة: عند الشافعى وكافة الزيدية لا تصح ردة الصبى، وعند أبى حنيفة وأحمد ومالك فى الظاهر عنه تصح ولكن لا يقتل بها حتى يبلغ.

مسألة: عند الشافعى وأحمد تصح ردة السكران. وعند أبى حنيفة لا تصح ردة السكران ولا إسلامه، وبه قال بعض الشافعية.

مسألة: عند الشافعى ومالك وأبى حنيفة إذا أكره على التلفظ بكلمة الكفر فقالها وقصد بها الدفع عن نفسه ولم يعقد الكفر بقلبه لم يحكم بردته ولم تبن منه امرأته. وعند أبى يوسف يحكم بردته وتبن منه امرأته استحسانًا.

مسألة: عند الشافعى وأبى بكر وعلى والحسن والزهرى والأوزاعى والليث ومالك وأحمد وإسحاق وأكثر العلماء تقتل المرأة بالردة سواء كانت حرة أو أمة، وبه قال من الزيدية الناصر والمؤيد ويحيى. وعند قتادة والحسن لا تقبل وتسترق وبه قال على فى إحدى الروايتين. وعند أبى حنيفة والثورى وأهل الكوفة ومن الزيدية القاسم لا تقتل بل تحبس وتضرب حتى تسلم.

مسألة: عند الشافعى وأحمد إذا ارتدت المرأة ولحقت بدار الحرب لم يجز استرقاقها. وعند أبى حنيفة تسبى وتسترق، وإن كانت أمة أجبرها سيدها على الإسلام، ويروى ذلك عن ابن عباس.

مسألة: عند الشافعى وأبى بكر وعمر وعثمان وعلى يستتاب المرتد قبل أن يقتل، وعند الحسن البصرى وطاوس وعبيد بن عمير لا يستتاب ويقتل فى الحال. وعند عطاء إن كان مسلمًا فى الأصل فلا يستتاب، وإن كان أسلم عن كفر ثم ارتد استتيب وعنه كقول الشافعى أيضًا.

مسألة: عند الشافعى استتابة المرتد واجبة أو مستحبة؟ قولان: وبالأول قال مالك وأحمد ومن الزيدية الهادى والناصر. وبالثانى قال أبو حنيفة وأحمد فى رواية وأكثر الزيدية.

مسألة: عند الشافعى سواء قلنا الاستتابة واجبة أو مستحبة ففى مدتها قولان: أحدهما: يستتاب فى الحال ونصره الشافعى. والثانى: يستتاب ثلاثة أيام، وبه قال عمر

ومالك وأبو حنيفة وأحمد وإسحاق وكافة الزيدية. وعند على يستتاب شهراً. وعند الزهرى يستتاب ثلاث مرات فى حالة واحدة. وعند أبى حنيفة يستتاب ثلاث مرات فى ثلاث جمع. وعند النخعى والثورى يستتاب أبداً أو يحبس إلى أن يموت.

مسألة: عند الشافعى إذا أسلم المرتد صح إسلامه وحقن دمه ولم يقتل. وعند بعض الناس إذا أسلم لم يحقن دمه بحال.

مسألة: عند الشافعى وأحمد فى رواية تقبل توبة الزنديق. وعند مالك وأحمد وإسحاق لا تقبل توبته ولا يحقن دمه بذلك وهى إحدى الروايتين عن أبى حنيفة، وفى الرواية الأخرى عنه كقول الشافعى.

مسألة: عند الشافعى إذا أسلم ثم ارتد وتكرر منه ذلك قبل منه الإسلام ولم يقتل. وعند إسحاق يقتل فى الثانية ولا يقبل منه الإسلام.

مسألة: عند الشافعى إذا تكرر منه الكفر والإسلام فإنه يعزَّر فى المرة الثانية. وعند أبى حنيفة يعزَّر فى المرة الثالثة.

مسألة: عند الشافعى إذا شهد على شخص بالردة وأنكر ذلك لم يكن إنكاره توبة ما لم يتلفظ بالشهادتين، وبه قال من الزيدية الناصر. وعند أبى حنيفة إنكاره توبة، وبه قال من الزيدية المؤيد وهو الأصح من مذهب الناصر.

مسألة: عند الشافعى يجوز للأجنبى قتل المرتد من غير إذن الإمام، وبه قال كافة العلماء وأكثر الزيدية. وعند المؤيَّد منهم لا يجوز ذلك.

مسألة: عند الشافعى فى زوال ملك المرتد عن ماله ثلاثة أقوال: أحدها لا يزول، وبه قال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد واختاره المزنى. والثانى: يزول وهو الأصح، وبه قال مالك. والثالث: مراعى، وبه قال أحمد وأبو حنيفة فى رواية.

مسألة: عند الشافعى إذا مات المرتد وقتل على الردة فإن بقى من ماله بعد قضاء ديونه وأرش جناياته ونفقة زوجاته شىء صرف ذلك إلى بيت المال فيئًا للمسلمين. وعند أبى يوسف ومحمد يرث عنه ورثته المسلمون جميع أمواله. وعند أبى حنيفة يرث عنه ورثته المسلمون ما اكتسبه فى حال الإسلام، وما اكتسبه بعد الردة لا يورث عنه.

مسألة: عند الشافعى وأحمد إذا لحق المرتد بدار الحرب لم يقسَّم ماله بين ورثته ولا يعتق مدبَّره ولا أم ولد. وعند أبى حنيفة يقسَّم ماله بين ورثته وتعتق أم ولده ومدبره.

فإن رجع إلى الإسلام لم ينقض من هذه التصرفات شىء إلا أن يكون عين ماله قائمة فى يد ورثته فيأخذه منهم.

مسألة: عند الشافعى إذا انتقل الكافر من ملة إلى ملة لم يقر عليها. وعند مالك يقر عليها.

مسألة: عند الشافعى لا يجوز استرقاق ولد المتولد بين المرتدين فى أحد القولين، وبه قال مالك. ويجوز فى القول الآخر، وبه قال أحمد. وعند أبى حنيفة إن ولد فى الإسلام لم يجز استرقاقه، وإن ولد فى دار الحرب جاز استرقاقه.

مسألة: عند الشافعى إذا جنى المرتد جناية لم يجب ضمانها وإن رجع إلى الإسلام. وعند الأوزاعى إن رجع إلى الإسلام عقلت جنايته وإن قتل على الردة لم تعقل.

مسألة: عند الشافعى وأكثر الفقهاء للسحر حقيقة، وهو أن الساحر يوصل إلى بدن المسحور ألمًا يموت منه أو يغيِّر عقله ويفرّق فيه بين الزوجين. وقد يكون السحر قولاً كالرقية. وقد يكون فعلاً كالتدخين. وعند المغربى من أصحاب داود لا حقيقة للسحر، وإنما هو خيال يخيل للمسحور، وبه قال أبو جعفر الإستراباذى من الشافعية. وعند الحنفية إن كان شىء يصل إلى بدن المسحور كالدخان جاز أن يحصل منه ذلك، فأما إن يحصل الموت أو المرض من غير أن يصل إلى بدنه شىء فلا يجوز.

مسألة: عند الشافعى تعلُّم السحر وتعليمه ليس بكفر وهو حرام. وعند مالك تعلمه كفر. وعند الحنفية إن اعتقد أن الشيطان يفعل له ما شاء فهو كافر، وإن اعتقد أنه تخييل وتمويه لم يكفر. وعند أحمد وإسحاق لا يكفر ويجب قتله. ولا خلاف بين العلماء أنه إذا اعتقد إباحيته كفر.

مسألة: عند الشافعى إذا قال الساحر: أنا أحسن السحر ولا أفعله فلا شىء عليه. وعند مالك يكون كافراً.

مسألة: عند الشافعى وأحمد وأبى يوسف إذا ارتد أهل بلد جرى حكمهم فيه صاروا دار حرب. وعند أبى حنيفة لا تصير دار حرب إلا بثلاثة شروط: أن يجزى حكمهم فيه. وأن لا يبقى فيه مسلم. وتكون متاخمًا لدار الحرب.

مسألة: عند الشافعى إذا تجبَّر المرتدون بدار ثم أسلموا وقد أتلفوا نفسًا أو مالاً لزمهم الضمان وعند أبى حنيفة لا يلزمهم ذلك.

باب صول الفحل

مسألة: عند الشافعى وربيعة ومالك وأحمد وإسحاق وأكثر العلماء وكذا مالك فى المضطر إذا صال عليه فحل لإنسان فقتله دفعًا عن نفسه لم يضمنه، وكذا إذا صال عليه صبى أو مجنون فقتله دفعًا عن نفسه لم يضمنه. وعند أبى حنيفة يجوز له القتل ويضمن فى ذلك.

مسألة: عند الشافعى وأحمد وأكثر العلماء إذا عضَّ رجل يد رجل فانتزع المعضوض يده فبدرت ثنية العاض أو انكسرت فلا شىء على المعضوض. وعند ابن أبى ليلى ومالك يلزمه ضمانها.

مسألة: عند الشافعى وأحمد إذا اطَّلع رجل أجنبى على بيت رجل فنظر إلى حريمه فله رمى عينه بما يفقؤها من حصاة أو شىء خفيف، فإذا رماها فلا ضمان عليه. وعند أبى حنيفة ليس له أن يرميه بذلك، فإن فعل وفقأ عينه لزمه الضمان.

مسألة: عند الشافعى وأحمد وأكثر العلماء إذا أفسدت ماشيته زرع قوم بالليل ضمنه صاحبها، وإن أفسدته بالنهار لم يضمن. وعند أبى حنيفة لا ضمان عليه سواء أفسدت بالليل والنهار إذا لم يكن معها.

مسألة: عند الشافعى إذا كانت يد صاحب الماشية عليها أو يد غيره عليها إما أجير أو مستأجر لها أو مستعير لها أو مودعة عنده أو مغصوبة عنده فأتلفت شيئًا بيدها أو رجلها أو نابها فضمان ذلك على من كانت به عليها سواء كان ذلك ليلاً أو نهارًا، وسواء كان راكبًا لها أو سائقًا لها أو قائدًا أو راكبًا لدابة وسائقًا لغيرها، أو كان معه قطار يقوده أو يسوقه فعليه ضمان ما يتلف الجميع. وعند أبى حنيفة وأحمد إن كان سائقًا فكذلك يضمن، وإن كان راكبها أو قائدها ضمن ما تتلفه بيدها أو بفيها، ولا يضمن ما تتلفه برجلها أو بذنبها. وعند مالك لا ضمان فى الأحوال كلها.

مسألة: فى مذهب الشافعى إذا كان الموت معلومًا مثل الواقع فى نار لا ينجوا منها قطعًا وهو قادر على إغراق نفسه فوجهان: أحدهما له إغراق نفسه، وبه قال أبو يوسف وأبو حنيفة وأحمد فى رواية. والثانى ليس له، وبه قال محمد به الحسن وأحمد فى الرواية الثانية.

٤٧
كتاب السير

مسألة: عند الشافعى وأحمد وأكثر العلماء شرط الجهاد الزاد والراحلة إذا كانت مسافة يقصر فيها الصلاة. وعند مالك لا يشترط ذلك.

مسألة: عند الشافعى الجهاد فرض من فروض الكفايات. وعند سعيد بن المسيب هو من فروض الأعيان وعند بعض الشافعية هو من فروض الأعيان فى أول الإسلام لقلة المسلمين.

مسألة: عند الشافعى لا يجب على المسلمين غزو الكفار، وبه قال كافة الزيدية. وعند مالك يجب.

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة وصاحبيه وزيد بن على وسائر الزيدية يجوز قتال الكفار وغزوهم بغير إذن الإمام. وعند الهادى من الزيدية لا يجوز قتالهم إلا مع الإمام أو النائب من قبله أو بإذنه.

مسألة: عند الشافعى ليس للرجل أن يجاهد من غير إذن أبويه أو أحدهما. وعند بعض أصحاب الحديث له ذلك من غير إذن أبويه أو أحدهما، واختاره ابن المنذر.

مسألة: عند الشافعى إذا كان أبواه مشركين جاز له أن يجاهد بغير إذنهما. وعند الثورى ليس له ذلك إلا بإذنهما.

مسألة: عند الشافعى ليس لمن عليه دين حال أن يجاهد بغير إذن من له الدين. وعند مالك يجوز لمن لا يقدر على قضاء الدين أن يجاهد بغير إذن من له الدين. وعند الأوزاعى يجوز له ذلك بغير إذن من له الدين.

مسألة: على قاعدة الشافعى فى الدين إذا كان على رجل قصاص لصغير أو غائب فليس له أن يجاهد، وبه قال من الزيدية الناصر وأبو طالب. وعند المؤيد منهم إن أوصى بإخراج الدية إن قتل فله الخروج إلى الجهاد، وقيل: إن هذا هو الأصح من مذهب الناصر.

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة من لم تبلغهم الدعوة لا يجوز قتالهم حتى يدعوا إلى الإسلام ويعلموا به، وإن كان قد بلغتهم الدعوة استحب أن لا يقاتلوا حتى يدعوا إلى الإسلام، ويجوز قتالهم من غير دعاء، وبه قال من الزيدية الناصر والقاسم. وعند مالك وعمر بن العزيز وإسحاق وبعض الصحابة والتابعين لا يغار عليهم ولا يقاتلوا حتى يدعوا إلى الإسلام، وبه قال من الزيدية يحيى وعند أحمد وبعض العلماء لا دعوة اليوم.

مسألة: عند الشافعى وأحمد وإسحاق تجوز الغارة على المشركين بالليل وتبييتهم وعند بعض العلماء يكره ذلك.

مسألة: عند الشافعى وأكثر العلماء يجوز للإمام أن يستعين بالمشركين على قتال المشركين. وعند أحمد ومالك وأبى حنيفة لا يجوز له ذلك.

مسألة: عند الشافعى فى صدر الإسلام جعل واحد من المسلمين فى مقابلة عشرة من الكفار، ثم نسخ ذلك بقوله تعالى: ﴿**الآن خفف الله عنكم**﴾ الآية. فجعل الواحد فى مقابلة الاثنين. وعند ابن عباس روايتان: إحداهما كقول الشافعى والثانية أنه لم يكن واجبًا وإنما كان ندبًا.

مسألة: عند الشافعى لا يجوز لواحد من المسلمين أن يفر من اثنين، وكذا إذا كان الكفار ضعف المسلمين إلا بشرطين: أن يكون متحرفًا لقتال أو يتحيز إلى فئة. وعند الحسن وعكرمة والضحاك إنما كان ذلك فى غزوة بدر خاصة ولا يجب فى غيرها.

مسألة: عند الشافعى وأحمد وأكثر الفقهاء لا يجوز النيابة فى الجهاد. وعند مالك يصح إذا كان يحصل ولم يكن الجهاد متعيِّنًا على النائب، وسواء تعيَّن ذلك على المستنيب أو لم يتعيَّن.

مسألة: عند الشافعى يقتل شيوخ المشركين والرهبان فى أحد القولين، وبه قال أحمد فى رواية. ولا يجوز فى القول الثانى، وبه قال مالك والليث والزهرى والثورى والأوزاعى وأبو حنيفة وأحمد وأبو ثور وأكثر العلماء.

مسألة: عند الشافعى إذا تترَّس المشرك بالمسلم فى حال الحرب وله أن يرمى المشرك ويتوقى المسلم، فإن أصاب المسلم وجب عليه الكفارة والدية فى أحد القولين من الطرق، وبه قال مالك. وعند أبى حنيفة لا تجب عليه الكفارة ولا الدية، وهو القول

الثانى للشافعى. وعند أحمد تجب الكفارة وفى الدية روايتان.

مسألة: عند الشافعى وبعض العلماء يجوز تخريب بيوتهم وقطع أشجارهم. وعند أبى بكر الصديق والأوزاعى يكره ذلك وعند أحمد إذا لم يكن من ذلك بدٌّ جاز، وأما عبثًا فلا. وعند إسحاق التحريق سنة إذا كان أنكى فيهم.

مسألة: عند الشافعى والأوزاعى وأحمد لا يجوز قتل دواب المشركين ومواشيهم إذا حصلت فى أيدينا لئَّلا تصلهم. وعند أبى حنيفة ومالك وأكثر العلماء يجوز.

مسألة: عند الشافعى وأحمد والأوزاعى ومالك وأكثر العلماء يصح الأمان من العبد سواء كان مأذونًا له أم لا. وعند أبى حنيفة إن كان مأذونًا له فى القتال صح أمانه، وإن كان غير مأذون له فى القتال لم يصح أمانه.

مسألة: عند الشافعى لا يصح الأمان من الصبى والمجنون. وعند مالك وأحمد يصح أمان الصبى المراهق.

مسألة: عند الشافعى إذا وقع رجل فى البئر فأمَّنه رجل من الرعية لم يصح أمانه. وعند الأوزاعى يصح.

مسألة: عند الشافعى إذا قتل من لم تبلغهم الدعوة وجب عليه ضمانه. وعند أبى حنيفة وأحمد لا يجب عليه ضمانه. قال ابن القصَّار المالكى: وهو قياس من قول مالك.

مسألة: عند الشافعى والثورى وبعض الصحابة والتابعين يكره قتل النساء والولدان. وعند أحمد وإسحاق وبعض العلماء يرخَّص فى ذلك وفى البنات.

مسألة: عند الشافعى والثورى والأوزاعى وأحمد الأسير الحر البالغ العاقل الذى هو من أهل القتال للإمام أن يعمل فيه بما فيه المصلحة من أربعة أشياء: من القتل أو الاسترقاق أو المن أو الفداء وعند مالك يختار فيه بين ثلاثة أشياء: من القتل أو الاسترقاق أو الفداء بالنفس دون المال وحكى ابن نصر من أصحابه عنه كمذهب الشافعى. وعند أبى حنيفة يختار فيه بين شيئين: القتل أو الاسترقاق، ولا يجوز المن ولا الفداء. وعند أبى يوسف ومحمد يختار فيه بين ثلاثة أشياء: من القتل أو الاسترقاق أو الفداء بالنفس أو المال، وأما المنّ فلا يجوز.

مسألة: عند الشافعى إذا بادر شخص من المسلمين فقتل هذا الأسير قبل أن يختار فيه

الإمام أحد هذه الأشياء الأربعة عزّر القاتل ولا ضمان عليه. وعند الأوزاعى يلزمه الضمان دية للعاملين.

مسألة: عند الشافعى يجوز للإمام إذا استرقّ السبى أن يبيعه من الكفار. وعند أبى حنيفة يجوز بيعه من أهل الذمة ولا يجوز بيعه من أهل الحرب. وعند أحمد لا يجوز بيعه من الكفار صغاراً كانوا أو كباراً.

مسألة: عند الشافعى يجوز استرقاق المعرَّب فى أصح القولين، والقديم لا يجوز، وبه قال أبو حنيفة. وعند أبى حنيفة لا يجوز استرقاق عبدة الأوثان. وعند أحمد لا يجوز استرقاق من لا كتاب ولا شبهة كتاب وعند الشافعى يجوز، وبه قال أحمد فى رواية.

مسألة: عند الشافعى وأحمد سلب المقتول للقاتل سواء شرطه الإمام أو لم يشرطه. وعند مالك وأبى حنيفة وأحمد فى رواية إن شرط الإمام فى أول القتال أن السلب للقاتل كان له، وإن لم يشترطه له لم يكن له.

مسألة: عند الشافعى وأحمد إذا استرقّ الإمام قومًا ثم أعتقهم ثم أقروا بنسب لشخص لم يقبل. وعند أبى حنيفة يقبل فيما يقبل من المسلم وأهل الذمة.

مسألة: فى مذهب الشافعى لا يستحب المبارزة إلا بإذن الأمير. و عند الأوزاعى لا يجوز بغير إذنه.

مسألة: عند الشافعى وأحمد والأوزاعى وبعض العلماء من الصحابة وغيرهم وجميع الفقهاء لا يستحق القاتل السلب إلا بخمسة شروط: أن يكون من أهل السهم فى الغنيمة، فإن كان ممن لا سهم له كالمجدف والمرجف والكافر إذا حضر عونًا للمسلمين فلا يستحق السلب. وإن يقتله والحرب قائمة، سواء قتله مقبلاً أو مدبرًا، فإن انهزموا فقتله لم يستحق سلبه. وأن يغرِّر القاتل بنفسه فى قتله بأن يبارزه فيقتله، أو يحمل على صف المشركين ويطرح بنفسه عليه فيقتله، فإن رمى إلى صف المشركين وقتل قتيلاً لم يستحق سلبه. وأن يكون المقتول ممتنعًا، فإن قتل أسيرًا لم يستحق سلبه. وأن يكفى المسلمين شره بأن يكون المقتول حين قتله صحيحًا غير زمن، فإن قتل مقعدًا أو زمنًا لا يقاتل فلا يستحق سلبه. وعند أبى ثور وداود يستحق القاتل السلب. وعند أحمد وأكثر العلماء لا يستحق، وبه قال بعض الشافعية.

مسألة: عند الشافعي وسعد بن أبي وقاص لا يخمَّس السلب. وعند ابن عباس يخمس. وعند علي بن أبي طالب وابن عمر وإسحاق إن كان كثيرا خمِّس، وإن كان قليلاً لم يخمَّس.

مسألة: عند الشافعي يستحق القاتل السلب من أصل الغنيمة. وعند مالك في إحدى الروايتين يستحقه من خمس الخمس، وهو سهم المصالح.

مسألة: عند الشافعي وأحمد إذا أسلم الكافر قبل الأسر عصم دمه وماله وأولاده الصغار، سواء خرج إلى دار الإسلام أو لم يخرج. واختلف النقل عن مالك، فنقل عنه صاحب الشامل والشاشي موافقة الشافعي، ونقل عنه صاحب البيان أنه إذا لم يسلم في دار الحرب حقن دمه وماله الذي في دار الإسلام، وأما ماله الذي في دار الحرب فيغنم. واختلف النقل عن أبي حنيفة أيضًا، فنقل عنه في الشامل والشاشي والنكت أن ما كان له في الحرب يغنم، وأما غيره فإنه إن كان في يده أو يد مسلم أو ذمي لم يغنم، وإن كان في يد حربي غنم. ونقل عنه صاحب البيان أنه يحقن بالإسلام دمه وماله الذي يده المشاهدة ثابتة عليه، وما كان وديعة له عند ذمي ويد الذمي عليه فيغنم، وأما ما لم يكن يده المشاهدة ثابتة عليه، مثل الدور والدواب والعقار والضياع فيغنم.

مسألة: عند الشافعي إذا أسلم وله زوجة حامل لم يجز استرقاق الحمل وكذا الزوجة. وعند أبي حنيفة يجوز استرقاقها، وبه قال في الزوجة بعض الشافعية. وعند أحمد لا يجوز استرقاق الولد ويجوز استرقاق الأم.

مسألة: عند الشافعي وأبي حنيفة إذا سبي صغير ومعه أبواه أو أحدهما تبعه في الدين ولا يتبع السابي. وعند الأوزاعي يتبع السابي في الإسلام بكل حال، سواء كان معه أبواه أو أحدهما أو لم يكونا معه. وعند أحمد وفي إحدى الروايتين إن كان معه أبواه تبعهما ولم يتبع السابي، وإن لم يكن معه أبواه أو كان معه أحدهما تبع السابي في الإسلام. وعند مالك إن سبي معه الأب تبعه في الدين دون السابي، وإن سبيت معه الأم تبع الولد السابي دون الأم. وبناه على أصله وهو أن الولد يتبع الأب في الإسلام دون الأم.

مسألة: عند الشافعي وأكثر العلماء، ومن الزيدية الناصر والمؤيد ويحيى إذا كان الطفل قد مات أبواه أو أحدهما في دار الحرب، أو عدم أبواه من غير موت لم يحكم بإسلام الطفل، مثل أن يوجد لقيط في دار الحرب أو تعلق امرأة كافرة من زنا، أو

يختلط ولد مسلم بولد كافر ولم يتميز. وعند أحمد وأبى حنيفة يحكم بإسلام الطفل، وبه قال من الزيدية الداعى.

مسألة: عند الشافعى إذا سبيت المرأة وولدها الصغير لم يجز التفريق بينهما. وإلى أى سن لا يجوز التفريق بينهما ؟ قولان: أحدهما بلوغ الولد سبع سنين. والثانى إلى البلوغ. وعند مالك يحرم التفريق بينهما إلا أن يسقط نسبه ويثبت. وعند الليث إلى أن يأكل بنفسه ويلبس. وقولهما قريب من القول الأول للشافعى. وعند أحمد يحرم التفريق بينهما أبدًا.

مسألة: عند الشافعى لا يحرم التفريق بين الولد الصغير وأخيه وخاله وعمه وعمته وخالته. وعند أبى حنيفة وعمر يحرم ذلك.

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة إذا سبيت الزوجة وحدها انفسخ النكاح واختلفا فى العلة، فعند الشافعى العلة حدوث الرقّ. وعند أبى حنيفة العلة اختلاف الدارين.

مسألة: عند الشافعى والليث والثورى وأبى ثور إذا سبى الزوجان معًا انفسخ نكاحهما لحدوث الرقّ. وعند أبى حنيفة وأحمد لا ينفسخ لعدم اختلاف الدارين. وعند مالك ثلاث روايات: إحداهن لا ينفسخ النكاح والثانية ينفسخ. والثالثة إن سبيت الزوجة أولاً انفسخ النكاح، وإن سبى قبلها لم ينفسخ.

مسألة: عند الشافعى يجوز للجيش إذا دخلوا دار الحرب أن يأكلوا الطعام والفواكه والعسل وغير ذلك.

مسألة: عند الشافعى والأوزاعى والليث بن سعد وأبى ثور وأحمد لا يجوز ذبح المأكول إلا للأكل. وعند أبى حنيفة ومالك يجوز ذلك لغير الأكل.

مسألة: فى مذهب الشافعى إذا خرج المجاهد إلى دار الإسلام ومعه بقية من الطعام فطريقان: الأولى قولان. أحدهما يلزمه رده إلى المغنم. والثانى أحق به. والطريقة الثانية إن كان كثيرًا وجب رده إلى المغنم، وإن كان قليلاً فعلى القولين. وعند الأوزاعى وأبى حنيفة إن كان قبل القسمة رده إلى المغنم، وإن كان بعدها باعه وتصدّق بثمنه. وعند أحمد يرد اليسير وفى الكثير روايتان.

مسألة: عند الشافعى وأحمد فى رواية أن مكة حرسها الله تعالى فتحت صلحًا وعند مالك والأوزاعى وأبى حنيفة وأحمد وأكثر العلماء فتحت عنوة.

مسألة: عند الشافعى وأكثر العلماء إذا سرق بعض الغانمين من الغنيمة نصابًا لم يجب عليه القطع ولا يحرق عليه متاعه ولا يحرم سهمه. وعند أحمد وإسحاق والأوزاعى يحرق عليه رَحلَهُ إلا المصحف والحيوان والسلاح. وعند بعض الناس يحرم سهمه. وعند مالك يقطع.

مسألة: عند الشافعى ومالك وأبى حنيفة وأحمد وأكثر الفقهاء إذا وطىء رجل من الغانمين جارية من الغنيمة قبل القسمة لم يجب عليه الحد ويجب عليه المهر. وعند الأوزاعى وأبى ثور ومالك فى رواية يجب عليه الحد.

مسألة: عند الشافعى وأحمد إذا أحبلها بهذا الوطء انعقد الولد حرًا ولحقه نسبه. وعند أبى حنيفة لا يلحقه نسبه، ويكون مملوكًا للغانمين وعليه المهر.

مسألة: عند الشافعى ومالك وأحمد وأكثر العلماء تجب الحدود فى دار الحرب على من وجد منه أسبابها.

مسألة: عند الشافعى تستوفى الحدود فى دار الحرب. وعند أبى حنيفة وأحمد لا تستوفى فى الحدود فى دار الحرب، بل بعد الرجوع إلى دار الإسلام.

مسألة: عند الشافعى إذا قتل مسلم مسلمًا فى دار الحرب وجب عليه بقتله ما يجب بقتله فى دار الإسلام. وعند أبى حنيفة إن كان المقتول حربيًا أسلم ولم يخرج إلى دار الإسلام أو كان أسيرًا فلا قود على قاتله ولا دية بل تجب الكفارة عليه، وإن كان تاجرًا ففيه الكفارة والدية.

مسألة: فى مذهب الشافعى وأحمد وأكثر العلماء إذا دخل نفسان من المسلمين دار الحرب فقتل أحدهما الآخر عمدًا فعليه القصاص، وبه قال من الزيدية الناصر. وعند أبى حنيفة وصاحبيه لا قصاص إذا لم يكن هناك إمام وتجب الدية، وبه قال من الزيدية الهادى.

مسألة: فى مذهب الشافعى إذا دخل مسلمان دار الحرب فقتل أحدهما الآخر خطأ فطرق مشهورة حاصلها عند التفصيل عشر طرق: إن عينه حال الرمى وعلم إسلامه فطريقان: يجب قولاً واحدًا، وقولان. وإن لم يعلم إسلامه ولم يعينه فطريقان: لا يجب قولاً واحدًا وقولان. وإن علم ولم يعين فثلاث طرق: يجب ولا يجب، وقولان. وإن عيَّن ولم يعلم فثلاث طرق أيضًا: لا يجب، ويجب وقولان. وعند

أحمد إن لم يعلم إسلامه لم تجب الدية وتجب الكفارة، وإن علمه وجبت الدية. وعنده رواية أخرى تجب الدية علمه أو لم يعلمه، وبه قال مالك. وعند أبى حنيفة تجب الدية علم بإسلامه أو لم يعلم.

مسألة: عند الشافعى إذا قتل ثم أسلم فى دار الحرب ولم يهاجر إلينا لزمه الدية والكفارة. وعند أبى حنيفة تلزمه الكفارة دون الدية. وعند مالك إن كان عمدًا لزمه القود.

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة إذا أبق عبد لمسلم ولحق بدار الحرب لم يملكوه بالأخذ. وعند مالك وأحمد وأبى يوسف ومحمد يملكوه بالأخذ.

مسألة: عند الشافعى وأبى بكر وعبادة بن الصامت وسعد بن أبى وقاص وإحدى الروايتين عن عمر وربيعة إذا غلب المشركون على أموال المسلمين وأُخذ شيئًا منها لم يملكوه بذلك. وعند الزهرى وعمرو بن دينار إذا حازه المشركون إلى دار الحرب ملكوه، فإذا ظهر المسلمون وغنموه فهو للغانمين سواء كان قبل القسمة أو بعدها. وعند الأوزاعى ومالك وأحمد وأكثر العلماء وأبى حنيفة وأصحابه إذا حازه المشركون إلى دار الحرب ملكوه، فإذا ظهر المسلمون عليهم وغنموه، فإن وجده صاحبه قبل القسمة فهو أحق به بلا شىء، وإن وجده قبل القسمة فهو أحق به بالقيمة فترد إلى من وقع فى سهمه. وعند أحمد رواية أخرى أنه لا حق له فيه بعد القسمة، إلا أن أبا حنيفة يقول: إذا أسلم هذا الكافر الذى حصل فى يده فإنه أحق من صاحبه، وإن دخل مسلم دار الشرك متلصِّصًا وسرق ذلك المال فصاحبه أحق بالقيمة وإن ملكه عن مسلم يتبع فصاحبه أحق به ويرد الثمن على المشترى، وإن ملكه مسلم منه بهبة فصاحبه أحق بقيمته.

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة إذا وجد المسلم مكاتبه فى الغنيمة فله أخذه. وعند أحمد الحكم فيه كسائر أمواله.

مسألة: عند الشافعى إذا دخل دار الحرب متلصِّصًا وسرق أموالهم فهى غنيمة مخمسة. وعند جماعة من الشافعية هى للآخذ ولا تخمَّس، وبه قال أبو حنيفة وصاحباه، ومن الزيدية المؤيد وأبو طالب عن الهادى وعند الناصر منهم أنها تخمَّس.

مسألة: عند الشافعى إذا أسر المشركون رجلاً من المسلمين فأطلقوه وشرطوا أنه إذا

وصل دار الإسلام بعث إليهم مالاً اتفقوا عليه، فـإن لم ينفذه إليهم عاد إليهم لم يلزمه حمل الفداء ولا الرجوع إليهم، ويستحب له أن يحمل الفداء إليهم. وعند الزهرى وأبى هريرة والأوزاعى يلزمه الوفاء بالشرطين مـعًا. وعند الثورى والحسن والنخعى يلزمه أن يبعث إليهم الفداء دون الرجوع، وبه قال أكثر الشافعية.

* * *

باب الأنفال

مسألة: عند الشافعى إذا قال أمير الجيش قبل التقاء الفريقين من أخذ شيئًا فهو له لم يصح فى أصح القولين، ويصح فى الثانى، وبه قال أبو حنيفة وأحمد والثورى وأكثر العلماء.

* * *

باب قسم الغنيمة

مسألة: عند الشافعى والزبير وبلال وأنس إذا كان فى الغنيمة أرض وعقار قُسِّم بين الغانمين كما تقسم سائر الأموال. وعند عمر ومعاذ وعلى والثورى وابن المبارك الإمام مخيَّر فيها بين القسمة وبين الوقف على المسلمين. وعند أبى حنيفة وأصحابه يتخير فيها بين القسمة وبين الوقف وبين أن يُقرَّ عليها ويضرب عليهم الخراج فيصير حقًا على رقبة الأرض لا يسقط بالإسلام. وعند مالك تصير وقفًا على المسلمين بنفس الاغتنام. وعند أحمد للإمام أن يفعل فيها ما يرى فيه الصلاح إما فى القسمة أو فى الإنفاق على جماعة المسلمين وما عدا ذلك. وعنده أيضًا كمذهب مالك والشافعى.

مسألة: عند الشافعى إذا غزت سرية من المسلمين دار الحرب بغير إذن الإمام فغنمت مالاً خمِّس. وعند بعض أصحابه لا تخمَّس. وعند أبى حنيفة إن كان لهم منعة خمس، وإن لم تكن لهم منعة لم تخمس. وعند أبى يوسف إن كانوا تسعة أو أكثر خمس، وإن كانوا أقل لم تخمس. وعند الحسن البصرى يؤخذ منهم جميع ما غنموا عقوبة لهم حيث غزوا بغير إذن الإمام. وعند الأوزاعى الإمام بالخيار بين أن يخمِّسه وبين أن لا يخمِّسه.

مسألة: عند الشافعى وأحمد وأكثر العلماء يجوز قسمة الغنيمة فى دار الحرب ويكره تأخيرها إذا لم يكن ثم عذر، وبه قال كافة الزيدية. وعند أبى حنيفة يكره له قسمتها فى دار الحرب مع التمكن من القسمة فيها، فإن قسمها حالاً صحت القسمة إلا أن يحتاج الغانمون إلى شىء من الغنيمة مثل الثياب وغيرها فلا يكره قسمتها فى دار الحرب، وبه قال من الزيدية الناصر على الصحيح عنده. وعند مالك تعجل قسمة الأموال فى دار الحرب ويؤخَّر قسمة السبى إلى دار الإسلام.

مسألة: عند الشافعى وأحمد وأكثر العلماء إذا غزت طائفة يسيرة بغير إذن الإمام وغنمت خمس. وعند أبى حنيفة وأحمد فى رواية لا تخمَّس. وعند أحمد فى رواية ثالثة يحرمونها.

مسألة: عند الشافعى إذا دخل واحد من المسلمين دار الحرب فأخذ منها شيئًا مباحًا كالعبد والحر لم تخمَّس وينفرد به الآخذ. وعند أحمد وأبى حنيفة تخمَّس، وإن لم يكن له منعة لم تخمس.

مسألة: عند الشافعى وعمر وعلى والحسن وابن سيرين وعمر بن عبد العزيز ومالك وأحمد وإسحاق وابن المبارك والثورى وأهل المدينة والأوزاعى وابن أبى ليلى وأهل الشام والليث وأبى يوسف ومحمد وأكثر العلماء من الصحابة وغيرهم يسهم للفارس ثلاثة أسهم وسهمان لفرسه، وللراجل سهم، وبه قال سائر الزيدية. وعند أبى حنيفة يسهم له سهمان سهم له وسهم لفرسه، وبه قال من الزيدية يحيى والمؤيَّد.

مسألة: عند الشافعى ليس للإمام أن يفضِّل بعض الغانمين على بعض لا فارسًا على فارس ولا راجلاً على راجل، ولا يعطى من لم يحضر الوقعة. وعند مالك يجوز له أن يفضل بعض الغانمين على بعض ويعطى من لم يشهد الوقعة. وعند أبى حنيفة له أن يفضل بعض الغانمين على بعض، وليس له أن يعطى من لم يشهد الوقعة. وعند أحمد فى جواز تفضيل بعض الغانمين على بعض روايتان.

مسألة: عند الشافعى ومالك وأبى حنيفة يسهم للفرس العربى والبرذون والمقرف والهجين. وللشافعى أيضًا قول أنه لا يسهم للبرذون والهجين. وعند الأوزاعى لا يسهم للبرذون ويسهم للمقرف والهجين سهمًا واحدًا. وعند الزيدية يسهم للبرذون سهم واحد له وسهم لراكبه. وعند أحمد منهم للعربى سهمين ولغيره سهمًا واحدًا. وهى إحدى الروايتين عن أبى يوسف، والأخرى كقول الشافعى.

مسألة: عند الشافعى وأكثر العلماء لا يسهم إلا لفرس واحد، وبه قال من الزيدية الهادى. وعند الأوزاعى وأحمد وأبى يوسف ومحمد يسهم له لفرسين، وبه قال زيد بن على، ومن الزيدية الناصر والقاسم.

مسألة: عند الشافعى إذا غصب فرسًا وحضر به الحرب أيسهم للفرس وفيمن يستحقه قولان: أحدهما للغاصب والثانى لصاحب الفرس، وبه قال أحمد.

مسألة: عند الشافعى إذا حضر بفرس فعاد الفرس إلى أن تنقضى الحرب ثم ظهر به لم يسهم له. وعند أبى حنيفة يسهم له، وبه قال بعض الشافعية.

مسألة: عند الشافعى وأحمد وأكثر العلماء إذا دخل دار الحرب ولا فرس معه ثم اشترى فرسًا أو اتهبه أو استأجره أو استعاره وحضر به القتال فانقضت الحرب وهو معه أسهم له ولفرسه. وعند أبى حنيفة الاعتبار بدخول دار الحرب، فمتى دخل دار الحرب وهو فارس ثم نفق فرسه أو باعه أو وهبه وما أشبهه أسهم له ولفرسه، وإن دخل دار الحرب ولا فرس معه ثم حصل له فرس لم يسهم للفرس.

مسألة: عند الشافعى وأحمد والثورى وإسحاق وكافة العلماء لا يسهم للصبيان والنساء والعبيد والمشركين. وعند الأوزاعى يسهم للنساء والصبيان والمشركين. وعند الزهرى وكذا أحمد فى إحدى الروايتين يسهم للمشركين. وعند مالك يسهم للصبى المراهق إذا أطاق القتال.

مسألة: فى مذهب الشافعى التجار الذين يدخلون مع الغزاة كالبقالين والخبَّازين وغيرهم فيهم ثلاث طرق: أحدها إن قاتلوهم أسهم لهم قولاً واحدًا، وإن لم يقاتلوا فقولان: والثانية إن لم يقاتلوا لم يسهم لهم قولاً واحدًا، وإن قاتلوا فقولان. والثالثة فيهم قولان سواء قاتلوا أو لم يقاتلوا. وعنده يسهم للأجراء وللتجار إذا حضروا الوقعة. وعند مالك وأبى حنيفة إن قاتلوا أسهم لهم وإن لم يقاتلوا لم يسهم لهم.

مسألة: عند الشافعى وأحمد إذا مات الغازى بعد تقضّى الحرب انتقل حقه إلى ورثته. وعند أبى حنيفة يسقط ولا ينتقل إلى ورثته، إلا أن يكون قد قسم فى دار الحرب أو أحرز فى دار الإسلام.

مسألة: عند الشافعى وأحمد والأوزاعى وأكثر العلماء الأسير إذا أفلت من أيدى المشركين ولحق بجيش المسلمين، أو لحق بجيش المسلمين مدد فهل يشاركوا لهم فى الغنيمة؟ نظر إن لحقوا بهم قبل انقضاء القتال شاركوهم قطعًا، وإن كان بعد انقضاء القتال وحيازة الغنيمة لم يشاركوهم قطعًا، وإن كان بعد انقضاء القتال وقبل حيازة الغنيمة ففى المشاركة قولان. وعند أبى حنيفة إن لحقوا قبل تقضى الحرب وقبل قسمة الغنيمة وهم فى دار الحرب شاركوهم إلا الأسارى فإنهم لا يشاركوهم. ونقل صاحب المعتمد من الشافعية أن الأسير إذا أفلت من أيدى المشركين قبل تقضِّى الحرب إن قاتل أسهم له وإن لم يقاتل لم يسهم له فى أحد القولين، وبه قال أبو حنيفة. ويسهم له فى القول الثانى.

مسألة: عند الشافعى وكافة العلماء إذا خرج الأمير بالجيش من البلد ثم أنفذ سرية بعد خروج الجيش من البلد، أو غنم الجيش فإن الجيش والسرية يتشاركان فيما غنما. وعند الحسن البصرى لا يتشاركان.

مسألة: عند الشافعى النفل من خمس الخمس. وعند أحمد وإسحاق وابن المسيب هو من بعد الخمس. وعند مالك النفل من أصله على وجه الاجتهاد من الإمام فى أول المغنم وآخره.

باب قسم الخمس

مسألة: عند الشافعي وأحمد يقسَّم الخمس على خمسة أسهم سهم لرسول الله ﷺ، وسهم لذوى القربى، وسهم لليتامى، وسهم للمساكين، وسهم لابن السبيل. وعند أبى العالية الرياحى يقسم على ستة أسهم سهم لله تعالى يصرف فى رتاج الكعبة وزينتها، وخمسة أسهم تصرف على ما ذكره الشافعى. وعند مالك الخمس موكول إلى اجتهاد الإمام يصرفه حيث يرى. وعند أبى حنيفة الخمس تقسَّم على ثلاثة أسهم، سهم لليتامى، وسهم للمساكين، وسهم لأبناء السبيل، ويسقط سهم النبى ﷺ بموته. وأما سهم ذوى القربى فقد كان لذوى القربى الذين كانوا فى عهد النبى ﷺ فقد سقط بموتهم لأنه كان لهم بالنصرة. وقال بعض الإمامية أصحابه كان يفرقه عليهم بمعنى الفقر أو المسكنة لا على جهة استحقاقهم له بالقرابة ويسقط بموتهم. وعند الإمامية أن الخمس واجب فى جميع المغانم والمكاسب وما استخرج من المعادن والكنوز وما فضل من أرباح الثمارات والزراعات والصناعات بعد المؤنة والكفاية فى طول السنة على اقتصاد موجهات قسمته هو أن يقسم هذا الخمس على ستة أسهم: ثلاثة منها للإمام القائم مقام النبى ﷺ، وهى سهم الله وسهم رسوله وسهم ذوى القربى. ومنهم من لا يخص الإمام بسهم ذوى القربى ويجعله لجميع قرابة الرسول عليه السلام من بنى هاشم، فأما الثلاثة الأسهم الباقية فهى ليتامى النبى ﷺ ومساكينهم وأبناء سبيلهم، ولا يتعداهم إلى غيرهم ممن استحق هذه الأوصاف، ويقولون: إذا غنم المسلمون شيئًا من دار الكفر بالسيف قسم الإمام القسمة على خمسة أسهم يجعل أربعة منها من قاتل على ذلك وجعل السهم الخامس على ستة أسهم، ثلاثة منها له عليه السلام، وثلاثة للأصناف الثلاثة من أهله من أيتامهم ومساكينهم وأبناء سبيلهم.

مسألة: عند الشافعى سهم النبى ﷺ، لم يكن يملكه فى حياته، وإنما كان صدقة ينفق منه على أهله ويصرف الباقى فى مصالح المسلمين، فيصرف بعد موته فى مصالح المسلمين. وعند بعض الناس كان يملكه، فيكون بعد موته للإمام يصرفه فى نفقته وعياله إذ هو خليفة الرسول ﷺ، وينفق منه على نساء النبى ﷺ وعلى بناته. وعند بعض الناس يصرف إلى باقى الأصناف المذكورين فى الآية.

مسألة: عند الشافعى وأحمد يقسَّم سهم ذوى القربى بينهم للذكر سهمان وللأنثى سهم. وعند المزنى وأبى ثور يسوَّى بينهم.

باب قسم الفيء

مسألة: عند الشافعي وجميع العلماء إنما كان للنبي ﷺ في حياته من الفيء القسمة وما صار إليه من فدك وأموال بني النضير فإنه لا ينتقل إلى ورثته. وكذلك جميع الأنبياء لا يورثون. قال الشافعي ولا أعلم أن واحداً من أهل العلم قال إن ذلك لورثتهم. وعند قوم لا يعتد بخلافهم وهم الشيعة وأتباعهم أن الأنبياء وأن نبينا ﷺ ورثه زوجاته وابنته فاطمة دون عمه العباس لأن فاطمة حجبته عندهم.

مسألة: عند الشافعي وعلى لا يعطى الفيء عبد. وعند أبي بكر يعطى العبيد الذين يشتغلون بالجهاد ويخدمون السادة فيما يتعلق بالقتال.

مسألة: عند الشافعي وعلى يسوّى بين أهل الفيء في العطاء ولا يعطى العبد منه شيئاً. وعند أبي بكر يفاضل بينهم في العطاء ويعطى العبيد أيضاً. وعند عمر يفاضل بينهم ولا يعطى العبيد شيئاً.

مسألة: عند الشافعي والخرقي من الحنابلة مال الفيء يخمّس جميعه أو بعضه؟ قولان: وفي أربعة أخماسه قولان: أحدهما للغزاة المرصدين للجهاد والثاني جميعه للمصالح ولا يخمّس، وبه قال أبو حنيفة ومالك.

مسألة: عند الشافعي هذا الخمس يصرف إلى من يصرف إليه خمس الغنيمة. وعند أبي حنيفة وأحمد مال الفيء لكافة المسلمين في المصالح لا يخمّس، والله أعلم.

* * *

باب الجزية

مسألة: عند الشافعى وأحمد لا تؤخذ الجزية من عبدة الأوثان وتؤخذ ممن لهم كتاب وهم اليهود والنصارى ومما لـه شبهه كتاب وهم المجوس. وعند أبى حنيـفة وأحمد فى رواية تؤخذ من كل مشرك إلا من عبـدة الأوثان من العرب. وعند مالك تؤخذ من كل مشـرك إلا من مشركى قـريش. وعنه أنها تؤخذ منهم أيـضًا. وعند أبى يوسف تؤخذ الجزية من العـرب سواء كانـوا من أهل الكتاب أو من عبـدة الأصنام. وعند الزيدية لا يقبل من مـشركى العـرب إلا السيف أو الإسلام دون الجـزية، وتقبل الجـزية من سائر المشركين.

مسألة: عند الشافعى لا خلاف أن المجوس لا كتاب لهم الآن، وهل كان لهم كتاب ثم رفع؟ قولان: أصـحهما أنه كـان لهم كتاب ثم رفع. والثـانى أنه لم يكن لهم، وبه قال أبو حنيفة وأحمد.

مسألة: عند الشافعى يجـوز إقرار المجوس بأخذ الجزية ولا تحل مناكـحتهم ولا أكل ذبيحتهم. وعند أبى ثور تحل مناكحتهم وأكل ذبائحهم.

مسألة: عند الشافعى يجوز أخذ الجـزية من عبدة الأوثان من العرب الذين دخلوا فى دين اليهود والنصارى قبل نسخ دينهم بشـريعة بعده وقبل التبديل. وعند أبى يوسف لا يجوز أخذ الجزية منهم.

مسألة: عند الشـافـعى لا يجـوز أخذ الجـزية من هؤلاء إن دخلوا فى دين الـيهـود والنصارى بعد النسخ بشـريعة وبعده. وعند المزنى يجوز. وكـذا تؤخذ الجزية ممن دخل فى دين بدل، وبه قال مالك وأبو حنيفة.

مسألة: عند الشـافعى لا يجـوز أن تنقص الجـزية من دينار على كل واحد ولاحـد لأكثرها، سواء كـان الذمى غنيًا أو فقيرًا. وعند أبى حنيفة وأحـمد فى إحدى الروايتين تقسم على الطبقات، فيجـب على الغنى فى كل سنة ثمانية وأربعون درهمًا صرف اثنى عشـر درهمًا فيكون عليـه أربعة دنانير، وعلى المتـوسط أربعة وعـشرون درهمًا، وعلى الفقير المعتمل اثنا عشر درهمًا. وعند مـالك هى مقدَّرة، فإن كان من أهل الذهب فعليه فى كل سنة أربعـة دنانيـر، وإن كـان من أهل الورق فـاخـتلف النقل عنـه، فنقل عنه

صاحب البيان أن الواجب عليه ثمانية وأربعون درهمًا، ونقل عنه الشاشى وصاحب المعتمد والدر الشفاف والمستعجل ونكت الخوارزمى أن الواجب عليه أربعون درهمًا حتى أنه أوجب على الفقير عشرة دراهم أو دنانير. وعند الثورى وأحمد فى الرواية الثانية ليست بمقدرة، وإنما الواجب ما رآه الإمام باجتهاده من قليل وكثير.

مسألة: عند الشافعى ومالك الصدقة المأخوذة من نصارى العرب لا تؤخذ من نسائهم وصبيانهم. وعند أحمد تؤخذ من نسائهم وصبيانهم واختلف النقل عن أبى حنيفة، فنقل عنه صاحب البيان موافقة أحمد، ونقل عنه صاحب الشاشى والشيخ أبو إسحاق فى النكت وصاحب الدر الشفاف أنه تؤخذ من نسائهم ولا تؤخذ من صبيانهم.

مسألة: الذى يقتضيه مذهب الشافعى أنه يجوز الزيادة على ما وظفه عمر رضى الله عنه على نصارى العرب ولا يجوز النقص عنه. وعند محمد بن الحسن وكذا أحمد فى رواية يجوز الزيادة والنقصان. وعند أبى يوسف يجوز النقصان ولا يجوز الزيادة.

مسألة: عند الشافعى وأحمد الجزية تجب بآخر الحول. وعند أبى حنيفة تجب بأول الحول.

مسألة: عند الشافعى وأحمد إذا مات الذمى أو أسلم بعد انقضاء الحول لم تسقط عنه الجزية. وعند أبى حنيفة تسقط بذلك. وعند مالك لا تسقط بالموت وتسقط بالإسلام.

مسألة: عند الشافعى وأحمد ومالك ومحمد الجزية لا تتداخل. وعند أبى حنيفة وأبى يوسف إذا اجتمع عليه سنتان تداخل ويثبت أحدهما.

مسألة: عند الشافعى إذا مات أو أسلم فى أثناء الحول فقولان: أصحهما أنه تجب عليه بسقط ما مضى والثانى لا يجب عليه شىء، وبه قال أبو حنيفة.

مسألة: اختلف أصحاب الشافعى فى الذى يجن ويفيق هل تجب عليه الجزية؟ وقال بعضهم: إن أفاق فى النصف الثانى من الحول واتصلت به الإفاقة حولاً وجبت عليه. وقال بعضهم: إن كان فى آخر الحول مفيقًا وجبت عليه. وعند أبى حنيفة يعتبر أكثر الحول.

مسألة: عند الشافعى الفقير الذى ليس بمستعمل لا يجوز عقد الذمة له من غير جزية فى أحد القولين، ويعقد له بغير جزية فى القول الثانى، وبه قال أبو حنيفة وأحمد

وأكثر العلماء.

مسألة: عند الشافعى الخراج المضروب على أراضى الكفار يسقط بالإسلام. وعند أبى حنيفة لا يسقط بالإسلام.

مسألة: عند الشافعى يجوز ضرب الخراج على أراضيهم، فإذا باع صاحب الأرض هذه الأرض من مسلم صح البيع. وعند مالك لا يصح.

* * *

باب عقد الذمة

مسألة: عند الشافعى الصغار المذكور فى الآية قولان: أصحهما أنه نفس التزامهم بجريان أحكام المسلمين عليهم. والثانى أنه بجريان أحكام الإسلام عليهم. وعند بعض العلماء: هو أن تؤخذ الجزية منهم وهم قيام والآخذ جالس. وعند بعض العلماء هو أن تؤخذ الجزية منهم وهم قيام باليسار..

مسألة: عند الشافعى لا يمنع أهل الذمة من لبس العمائم والطيلسان. وعند أبى حنيفة وأحمد يمنعون من ذلك.

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة وكذا أحمد فى إحدى الروايتين كل موضع أمروا على البيع والكنائس لا يجوز هدمها وإذا انهدمت جاز بناءها، وبه قال أكثر العلماء: وعند ابن أبى هريرة والإصطخرى من الشافعية لا يجوز بناؤها، وهى الرواية الأخرى عند أحمد.

مسألة: عند الشافعى إذا ترافع أهل الذمة إلى حاكم المسلمين وكانا من أهل ملة واحدة كيهوديين أو نصرانيين لزمه الحكم بينهما فى أحد القولين. وعند بعضهم لا يقام عليهم حد الربا بحال، وبه قال مالك وأحمد وإسحاق، ولا يلزمه فى الآخر، وبه قال مالك.

مسألة: عند الشافعى إذا قلَّد الإمام واحدًا من أهل الذمة الحكم بينهم لم يلزمه حكمه وكان كالمتوسط بينهم. وعند أبى حنيفة ينفذ حكمه.

مسألة: عند الشافعى إذا امتنع الذمى من أداء الجزية كان ناقضًا للعهد. وعند أبى حنيفة لا يكون ناقضًا.

مسألة: عند الشافعى لا يمكَّن الذمى من استيطان الحجاز، وعند أبى حنيفة يمكَّن.

مسألة: عند الشافعى ومن الزيدية الناصر إذا ذكر الذمى كتاب الله تعالى بما لا ينبغى، أو شتم الرسول ﷺ، أو أوى غبنًا، أوَ قتل مسلمًا أو زنى بمسلمة، أو قطع الطريق على المسلمين، أو وطىء مسلمة باسم نكاح أو فتن مسلمًا عن دينه انقضت ذمته. وعند بعض أصحاب الشافعى إن شرط عليهم ذلك انقضت ذمتهم، وإن لم

يشترط عليهم ذلك لم تنتقض. وعند أبى حنيفة لا تنتقض ذمتهم بكل حال وعند أحمد روايتان: إحداهما تنتقض ذمتهم شرط عليهم الإمام ذلك أو لم يشرط والثانية لا يكون ناقضًا للعهد إلا بالامتناع عن أداء الجزية. ومنع جريان أحكام الإسلام عليه.

مسألة: الذى يقتضيه مذهب الشافعى من سب النبى ﷺ من المسلمين صار كافرًا فيقتل للكفر. وعند الفارسى من أصحابه يقتل حدًا. وعند مالك فى رواية القاسم عنه أن من شتم النبى ﷺ من المسلمين يقتل ولا يستتاب، ومن شتمه عليه السلام من اليهود والنصارى قتل إلا أن يسلم، وبه قال من الزيدية الناصر والمؤيد عن يحيى. وعند أبى حنيفة لا يقتل، وبه قال من الزيدية المؤيد. وعند الإمامية ما هو قريب من قول مالك، فإنهم قالوا من سب النبى ﷺ من مسلم أو ذمى قتل فى الحال. وعند الأوزاعى وكذا مالك فى رواية من سب النبى ﷺ صار مرتدًا، فإن تاب عزِّر، وذلك بأن يضرب مائة ثم يترك فإذا برئ ضرب مائة وإن لم يتب قتل، وعند الليث من سبَّ النبى ﷺ من مسلم ويهودى ونصرانى لا يناظر ولا يستتاب ويقتل فى الحال، وفى هذا موافقة الإمامية.

مسألة: فى مذهب الشافعى إذا رمى الذمى بمسلمة فإن لم يشرط عليه عدم ذلك فى عقد الذمة لم ينتقض العهد، وإن شرط عليه ذلك انتقض العهد على الصحيح. وعند الإمامية تضرب عنقه ويقام الحد على المسلمة.

مسألة: عند الشافعى لا يجوز لأحد من الكفار دخول الحرم بحال. وعند أبى حنيفة يجوز لهم دخوله، ولهم أن يقيموا مقام المسافر. ويجوز لهم عند دخول الكعبة.

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة يجوز أن يؤذن للمشرك فى دخول سائر المساجد. وعند مالك والمزنى وأحمد لا يجوز.

مسألة: فى مذهب الشافعى إذا أراد أهل الحرب الدخول إلى دار الإسلام لتجارة لا يحتاج إليها المسلمون استحب للإمام أن يشرط عليهم عشر أموالهم، وإن رأى أن يأذن لهم بغير عوض جاز، وإن أطلق فوجهان: أحدهما يأخذ منهم العشر. والثانى لا يؤخذ منهم شيئًا. وعند مالك إن باعوا متاعهم أخذ منهم، وإن لم يبيعوا لم يأخذ منهم. وعند أبى حنيفة ينظر الإمام فإن كانوا يعشرون المسلمين إذا دخلوا إليهم عشروهم، وإن كانوا لا يعشرون المسلمين لم يعتبروا. وعند أحمد يؤخذ من الحربى العشر ومن الذمى نصف العشر، سواء شرط عليهم أو لم يشرط.

باب الهدنة

مسألة: عند الشافعى وأبى بكر من الحنابلة إذا كان بالمسلمين قوة لم يجز أن يهادن سنة، ويجوز أربعة أشهر. وفيما زاد على الأربعة الأشهر إلى السنة قولان. وإذا كان بالمسلمين ضعف جازت المهادنة عشر سنين، ولا تجوز أكثر من ذلك. وعند أبى حنيفة وأحمد هو إلى رأى الإمام فيهادنهم على ما يراه من غير تقدير مدة.

مسألة: فى مذهب الشافعى إذا أغار أهل الحرب على أهل الهدنة، وكذا إذا اشترى مسلم من أموالهم من دار الحرب فإنه يجب رده عليهم. وعند أبى حنيفة لا يجب رده عليهم.

مسألة: عند الشافعى إذا أطلق عقد الهدنة فجاءت إلينا امرأة مسلمة أو كافرة فأسلمت فجاء زوجها يطلبها لم يرد. وأما المهر فإن لم يكن دفعه إليها فلا يرد إليه شىء، وإن دفعه فقولان: الجديد واختاره الشافعى والمزنى لا يرد إليه شىء. وقال أبو حنيفة وأحمد وأكثر العلماء يجب رده من سهم المصالح.

مسألة: عند الشافعى إذا دخل حربى دار الإسلام وأسلم وله أولاد صغار فى دار الحرب حكم بإسلامهم ولم يجز سبيهم. وعند مالك وأبى حنيفة يجوز سبيهم.

مسألة: عند الشافعى إذا أسلم فى دار الحرب وله عقار ومال، أو دخل مسلم دار الحرب واشترى فيها عقارًا أو مالاً وظهر المسلمون على دار الحرب لم يغنموا عقاره ولا ماله. وعند أبى حنيفة يغنمون عقاره، وغير العقار إن كان فى يده أو يد مسلم أو ذمى لم يغنم، وإن كان فى يد حربى يغنم.

مسألة: عند الشافعى إذا دخل الحربى إلينا بأمان ثم عاد إلى دار الحرب وترك مالاً فإنه ينتقض الأمان فى نفسه، ولا ينتقض فى ماله، فإن مات أو قتل انتقل المال إلى وارثه وبطل الأمان فيه وكان فيئًا فى أحد القولين، وبه قال أبو حنيفة ومحمد، واختاره أبو إسحاق من الشافعية، ولا يبطل فى القول الثانى، وبه قال أحمد ومالك واختاره المزنى. وعند أبى يوسف يكون ذلك المال لمن هو عنده من المسلمين، وبه قال من الزيدية الناصر. وعند الهادى ومحمد بن عبد الله منهم: ماله يكون لورثته.

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة وأبى يوسف ومحمد الحربى إذا أقرض مسلمًا مالاً

ثم لحق بدار الحرب فأسر أو قتل فالقرض يملكه المقترض، وبه قال من الزيدية الناصر. وعند سائر الزيدية يؤخذ القرض ثم يرد إلى ورثة الحربى.

مسألة: عند الشافعى وأحمد إذا دخل المسلم دار الحرب بأمان واقترض من حربى مالاً أو سرقه، أو كان أسيرًا فخلوه وأمنوه وسرق لهم مالاً وخرج وجب عليه رده. وعند أبى حنيفة لا يجب.

مسألة: عند الشافعى وأحمد ومحمد بن الحسن إذا أهدى المشرك إلى الأمير أو إلى رجل من المسلمين هدية والحرب قائمة كانت غنيمة، وإن أهدى إليه قبل أن يرتحلوا من دار الإسلام لم تكن غنيمة، بل ينفرد بها المهدى إليه. وعند أبى حنيفة تكون للمهدى إليه بكل حال، وبه قال أحمد فى رواية.

مسألة: عند الشافعى وأحمد إذا ندَّ بعير من دار الحرب إلى دار الإسلام فهو لمن أخذه. وعند أبى حنيفة وأبى يوسف ومحمد يكون فيئًا للمسلمين.

مسألة: عند الشافعى وأحمد وأبى يوسف ومحمد إذا دخل الحربى دار الإسلام بغير إذن فهو لمن أخذه، وبه قال من الزيدية الناصر. وعند أبى حنيفة يكون فيئًا للمسلمين، وبه قال من الزيدية أبو طالب عن الهادى.

مسألة: عند الشافعى وأحمد إذا تزوجت المستأمنة فى دار الإسلام بذمى لم يلزمها المقام إذا رضى زوجها بخروجها. وعند أبى حنيفة تمنع من الخروج.

* * *

باب خراج السواد

مسألة: عند الشافعي وكافة العلماء أن سواد العراق فتحه عمر رضى الله عنه عن عنوة. واختلفوا فيما بعد ذلك، فعند الشافعي أنه قسمه بين الغانمين ثم استنزلهم عنه برضاهم فنزلوا عنه وردوه إلى أهله. وعند الأوزاعي ومالك لم يقسمه وإنما صار وقفًا بنفس الغنيمة. وعند أبي حنيفة لم يقسم وإنما أمر في أيدي أهله وهم المجوس وضرب عليهم الجزية.

مسألة: عند الشافعي وأكثر أصحابه أن أرض السواد وقف على المسلمين وهي في أيدي المجوس بأجرة مجهولة القدر، يؤخذ منهم كل سنة شيء معلوم، وبه قال من الزيدية السيد وأبو طالب. وعند جماعة من الشافعية أنها في أيدي المجوس بتبع، وبه قال من الزيدية الناصر ويحيى والمؤيد وزيد بن علي. وعند ابن شبرمة لا يجوز بيعها ولا هبتها ولا وقفها.

مسألة: عند الشافعي على جريب الحنطة أربعة دراهم، وعلى حزمة الشعير درهمان. وعند أبي حنيفة على جريب الشعير قفيز ودرهم وعلى جريب الحنطة قفيز ودرهمان. وعند أحمد من كل واحد منهما قفيز ودرهم.

* * *

٤٨
كتاب الحدود

باب حد الزنا

مسألة: عند الشافعى وعامة العلماء من الصحابة والتابعين لا يجب الحد على المكره. وعند بعض الشافعية إن كان ذكراً فعليه الحد.

مسألة: عند الشافعى وعمر والنخعى والزهرى ومالك والأوزاعى والثورى وأبى حنيفة وابن المبارك وأبى ثور وأكثر العلماء المحصن يرجم ولا يجلد. وعند الحسن وإسحاق والإمامية وداود يجلد ثم يرجم. واختاره ابن المنذر. ونقل الترمذى عن أحمد موافقة الشافعى.

مسألة: عند الشافعى وكافة العلماء حد الثيب الرجم وحد البكر الجلد. وعند الخوارج من الشيعة حد البكر والثيب الجلد. وعند الشافعى وسائر الزيدية الإحصان يفتقر إلى أربع شرائط: الحرية والبلوغ والعقل والوطء فى نكاح صحيح. وعند أبى ثور إذا أحصن بالزوجة رجم.

مسألة: عند الشافعى إذا كان أحد الواطئين كامل الشرائط والآخر ليس بكامل الشرائط ثبت الإحصان فى حق الكامل منهما دون الآخر، وبه قال أكثر العلماء، ومن الزيدية يحيى والقاسم. فأما إذا كان أحدهما دون البلوغ فقولان: أحدهما يثبت الإحصان فى حق الكامل منهما دون الآخر، والثانى لا يثبت الإحصان فى حق الكامل منهما. وعند الحسن وابن سيرين وعطاء والنخعى والثورى وأحمد وإسحاق لا تحصن الأمة الحر ولا النصرانية المسلم. وعند عطاء والنخعى لا يحصن العبد الحرة. وعند أبى حنيفة وأحمد ومن الزيدية الناصر لا يثبت الإحصان فى حق كل واحد منهما إلا أن يكونا جميعًا كاملين. وعند أبى يوسف المسلم يحصن النصرانية ولا تحصنه، والنصرانى يحصن النصرانية، واليهودى والنصرانى يرجمان إذا زنيا بعد الإحصان. وعند الأوزاعى الحرة تحصن بالعبد والأمة لا تحصنه، فإذا أعتق فلا ترجم عليه حتى ينكح غيرها،

والجارية التى لم تحصن الزوج، والغلام الذى لم يبلغ لم يحصن المرأة. إذا تزوج امرأة فإذا هى أخته من الرضاعة فهو إحصان. وعند الحسن زوج الكافرة لا يحصن، ولا الأمة ولا يحصل التحصين إلا بالحرة المسلمة، والمسلم يحصن المشركة، والمشركان يحصن كل واحد منهما صاحبه. وعند الليث فى الزوجين المملوكين لا يكونا محصنين حتى يدخل بها بعد عتقها، فإذا تزوج امرأة فى عدتها فوطئها فهذا إحصان، وفى النصرانيين لا يكونان محصنين حتى يدخل بها بعد إسلامها. وعند مالك: الأمة تحصن الحر وتحصن العبد ولا يحصن الأمة العبد. واليهودية والنصرانية يحصنان المسلم، والصبيَّة تحصن الرجل، والمجنونة تحصن العاقل، ولا تحصن الصبى المرأة، ولا يحصن العبد الأمة، ولا يكونان محصنين حتى يطئها بعد عتقها. وإذا تزوجت الحرة حصينًا وهى لا تعلم ثم وطئها فعلمت به فلا يكون ذلك إحصانًا. وعند الإمامية الإحصان أن يكون له زوجة أو ملك يمكن من وطئها متى شاء من غير حائل بعينه أو مرض منها أو حبس دونه، سواء كانت الزوجة حرة أو أمة مسلمة أو ذمية. ونكاح المتعة لا يحصن عندهم على أصح الأقوال. وعند مالك أيضًا إذا كان أحدهما كاملاً ثبت الإحصان فى حقه دون الآخر، وإن كان أحدهما غير بالغ، فإن كان الواطئ غير بالغ لم يثبت الإحصان فى حق الموطوءة، وإن كانت الموطوءة غير بالغة وكانت ممن يجامع مثلها ثبت الإحصان فى حق الواطئ دونها.

مسألة: عند الشافعى إذا وطئ المسلم ذمية ثبت الإحصان فى حقهما. وعند عطاء ومجاهد والنخعى والشعبى والثورى وأبى حنيفة يثبت الإحصان فى حقه، وبنوه على أن الإسلام شرط فيه وسنذكره بعدها.

مسألة: عند الشافعى وكافة العلماء أن الحر البكر إذا زنى وجلد ثم عاد وجلد، ثم عاد، وجلد، ثم عاد وجلد فى الرابعة أنه لا يقتل، وكذا العبد إذا زنى وجلد وتكرر ذلك منه ثمان مرات أنه لا يقتل فى الثامنة وعند الإمامية أن الحر يقتل فى الرابعة، والعبد فى المرة الثامنة.

مسألة: عند الشافعى وأحمد الإسلام ليس شرط فى إحصان الرجم، وبه قال سائر الزيدية. وعند مالك وأبى حنيفة وصاحبيه الإسلام شرط فى الإحصان، فلا يجب الرجم عندها على الذمى إذا زنى، وبه قال زيد بن على ومن الزيدية الناصر. وعند الشافعى يجب.

مسألة: عند الشافعى إذا أحصن ثم ارتد ثم عاد إلى الإسلام لم يبطل إحصانه. وعند أبى حنيفة يبطل إحصانه.

مسألة: عند الشافعى إذا تزوج عبد بأمة ثم أعتقها ووطئها بعد العتق ثبت الإحصان فى حقهما. وعند الأوزاعى لم يثبت الإحصان فى حقهما.

مسألة: عند الشافعى ومالك وأحمد وأكثر العلماء إذا زنى مجنون بعاقلة وجب الحد عليها دونه. وعند أبى حنيفة لا يجب عليها وعليه.

مسألة: عند الشافعى وأبى بكر وعمر وعثمان وعلى وأبى بن كعب وعبد الله بن مسعود وأبى ذر وغيرهم وغير واحد من فقهاء التابعين والثورى وابن أبى ليلى وأحمد وإسحاق البكر يجلد مائة ويغرَّب سنة وهو حد. وعند أبى حنيفة وحماد الحد هو الجلد والتغريب هو تعزير وليس بحد، وإنما هو إلى رأى الإمام. وعند مالك يغرَّب الرجل ولا تغرب المرأة.

مسألة: عند الشافعى ومالك وأبى حنيفة وأحمد وأكثر العلماء إذا زنى العبد والأمة وجب على كل منهما خمسون جلدة، وسواء تزوجا أم لم يتزوجا. وعند ابن عباس وطاوس وأبى عبيد القاسم بن سلام إن لم يتزوجا فلا حد عليهما وإن تزوجا يحد كل واحد منهما إذا زنى خمسون جلدة. وعند داود إذا تزوجت الأمة ثم زنت وجب عليها خمسون جلدة، وإن لم تتزوج فروايتان: إحداهما لا شئ عليها، والثانية حدها مائة، وأما إذا زنى العبد فيجب الرجم.

مسألة: عند الشافعى فى وجوب التغريب على المملوك قولان: أصحهما يجب، وبه قال أبو ثور وابن عمر، والباقى لا يجب، وبه قال مالك وأحمد وحماد وإسحاق.

مسألة: عند الشافعى الوطء الذى يجب به الحد أن يغيِّب الحشفة فى الفرج، فإن وجدت امرأة أجنبية مع رجل فى لحاف واحد ولم يعلم منهما غير ذلك لم يجب عليهما الحد، وعند إسحاق بن راهويه يجب عليهما الحد. وروى ذلك عن عمر وعلى. قال: ابن المنذر: ولا ثبت ذلك عنهما.

مسألة: عند الشافعى وأحمد وأكثر العلماء إذا وجدت امرأة حاملاً لا زوج لها، سئلت عن الحمل، فإن اعترفت بالزنا حدت، وإن أنكرت لم تحد. وعند مالك وأحمد فى رواية عليها الحدّ.

مسألة: عند الشافعى وكافة العلمــاء إذا أكره الرجل امرأة على الزنا وجب عليه الحد دونها ويجب عليــه لها المهر. وعنــد أبى حنيفة لا يجب. وعند الإمــامية تضــرب عنقه محصنًا كان أو غير محصن.

مسألة: عند الشافعى إذا أكره رجلاً على الزنا لم يــجب عليه الحد. وعند أبى حنيفة إن أكــرهه السلطان والحــاكم لم يجب عليــه الحد، وإن أكــرهه غــيــرهما وجب الحــد استحسانًا. وعند مالك يجب عليه الحد، سواء كان المكره سلطانًا أو غيره.

مسألة: عند الشافعى إذا زنى صغــير بكبيرة أو جاهل بالتحــريم بعالمة، أو استدخلت ذكر أيم فى فرجها وجب الحد على المرأة دون الرجل وعند أبى حنيفة: الاعتبار بالرجل فإذا سقط عنه الحد لم يجب عليها.

مسألة: عند الشافعى وأحمد وأكثر العلماء إذا استأجر امرأة ليزنى بها فزنى أو تزوج ذات رحم محــرم كأمــه أو أخته أو امــرأة أبيه أو امــرأة ابنه أو امرأة طلقــها ثلاثًا، ولم تتزوج غيره. أو امرأة بعيدة فى عدته أو تزوج خامسة فوطئها مع العلم بتحريمها وجب عليه الحــد. وعند أبى حنيفة: لا يجب عليه الحــد فى جميع ذلك، ووافقــه الثورى فى ذات الرحم المحــرم. وعند أبى يوسف ومــحــمد فى ذات الرحم المحــرم يحــد إذا علم بتحــريمهــا عليه. وعند مالك ذات الرحــم المحرم ولا يلحقــه النسب وإن لم تعلم هى ذلك، فإن علمت وهو لا يعلم لحقه الولد ووجب عليه الحــد. وعند ابن شبرمة من أقرَّ أنه تزوج امرأة فى عدتها وهو يعلم أنها محرمة يضرب دون الحد وكذلك الممتنع. وعند الأوزاعى من تزوج المجوسيــة أو خامسة أو أختين وهو جاهل جلد مــائة ولحقه الولد، وإن كان عــالمًا رجم ولا يلحقه الولد. وعنــد الحسن بن حيى إذا تزوج امــرأة فى العدة وهو جاهل، أو ذات رحم مــحرم فوطئــها حُد. وعند الإماميــة أن من زنى بذات رحم محرمة ضربت عنقه محصنًا كان أو غــير محصن. ومن عقد على واحدة منهن ووطئها استحق ضرب العنق.

مسألة: عند الشافعى والإماميــة إذا زنى بجارية ولده لم يجب عليه الحد. وعند داود يجب عليه الحد.

مسألة: عند الشافــعى يجب على الذمى حــد الزنا. وعند مالك لا يجب عليــه حد الزنا.

مسألة: عند الشافعى وأحمد وأبى حنيفة وأكثر العلماء إذا زنى بجارية ثم اشتراها لم

يسقط الحد. وعند أبى يوسف ومحمد وأبى حنيفة فى رواية يسقط الحد.

مسألة: عند الشافعى حد من وطىء ذات رحم محرم الجلد إن كان بكرًا والرجم إن كان ثيبًا. وعند إسحاق وكذا أحمد فى أصح الروايتين الرجم بكل حال.

مسألة: عند الشافعى إذا ملك أخته أو أمه من النسب أو الرضاع فوطئهما لم يجب عليه الحد فى أشهر القولين. وبه قال أبو حنيفة وأحمد. ويجب فى القول الآخر، وبه قال مالك وأحمد فى رواية.

مسألة: عند الشافعى إذا أباح الغير وطء جاريته فوطئها وجب عليه الحد إذا كان عالمًا بتحريم ذلك وعند أبى حنيفة إن أباحت له زوجته جاريتها فوطئها لم يجب عليه الحد.

مسألة: عند الشافعى وعمر وعلى وابن عمر وأكثر العلماء إذا زنى رجل بجارية زوجته رجم إن كان محصنًا وجلد إن لم يكن محصنا. وعند الزهرى والأوزاعى يجلد ولا يرجم. وعند الحسن وابن مسعود إذا استكرهها حُدَّ وإن طاوعته أمسكها وغرم لها مثلها. وعند النخعى يغرب ولا يجلد. وعند أحمد وإسحاق إن كان ذلك بإذن زوجته جلد مائة ولم يرجم، وإن لم تأذن له زوجته رجم.

مسألة: فى مذهب الشافعى إذا زنى نفسه فوجهان واختار صاحب المعتمد أن حكمه حكم من أتى بهيمة. وعند ربيعة والإمامية عليه الحد. وعند الزهرى يجلد مائة ولا رجم عليه. وعند الإمامية أيضا إذا يلوط بغلام ميت وجب عليه الحد.

مسألة: عند الشافعى إذا زنى بجارية لأجنبى له عليها قصاص وجب عليه الحد دونها وعند أبى حنيفة لا يجب.

مسألة: عند الشافعى إذا زنى بجارية مشترك بينه وبين غيره لم يجب عليه الحد سواء علم بتحريمه أو لم يعلم. وعند أبى ثور يجب عليه الحد.

مسألة: عند الشافعى وأحمد إذا أقر أنه زنى بامرأة فجحدت وجب عليه الحد دونها. وعند أبى حنيفة لا يجب عليها ولا عليه. وعند مالك يجب عليه حد الزنى وحد القذف.

مسألة: عند الشافعى وأحمد وأكثر العلماء إذا وجد امرأة على فراشه فظنها زوجته أو أمته لم يجب عليه الحد. وعند أبى حنيفة يجب عليه الحدٍّ.

مسألة: عند الشافعي في حد اللواط قولان: أحدهما حده القتل، بكرًا كان أو ثيبًا، وبه قال ربيعة ومالك والليث وأحمد وإسحاق، ومن الزيدية الناصر والقاسم والباقر والصادق. وعند أبي بكر وابن الزبير وخالد بن الوليد وعلى أنه يحرّق بالنار. وعند على أيضًا أنه يرجم. وعند ابن عباس روايتان: إحداهما أنه يرجم. والثانية أنه ينظر أطول حائط في تلك القرية فيُرمى منه منكسًا، ثم يتبع بالحجارة. وعند أبي بكر أيضًا أنه يُرمى عليه حائط، والقول الثاني أن حده حد الزنى في الفرج فيجلد ويغرّب إن كان بكرًا ويرجم إن كان ثيبًا، وهو الصحيح المشهور، وبه قال الحسن البصري وعطاء بن أبي رباح وعثمان البتي وأبو يوسف ومحمد وابن حُيي والنخعي وقتادة والأوزاعي والثوري وأهل الكوفة وأحمد في رواية، ومن الزيدية الهادي والمؤيد. وعند أبي حنيفة لا حد فيه ويجب التعزير. وعند الإمامية إن كان ذلك فيما دون الدبر من الفخذين جلد الفاعل والمفعول به مائة جلدة، وإذا كانا بالغين عاقلين لا يراعى في جلدهما وجود الإحصان، وإن كان في الدبر فيجب فيه القتل من غير مراعاة الإحصان، ويتخير الإمام بين ضرب عنقه بالسيف وبين أن يلقى عليه جدارًا تتلف به نفسه، أو يلقيه من جدار أو جبل تتلف معه نفسه، أو يرميه بالأحجار حتى يموت.

مسألة: عند الشافعي إذا ساحقت المرأة المرأة لم يجب عليهما الحد. وعند مالك يجب على كل واحدة منهما الحد. وعند الإمامية تجلد كل واحدة منهما مائة جلدة. مع فقد الإحصان ووجوده، فإن قامت البينة عليهما بتكرير هذا الفعل منهما وإصرارهما عليه كان للإمام قتلهما كما يفعل باللوطي.

مسألة: عند الشافعي إذا وطيء بهيمة ففي وجوب حده ثلاثة أقوال: أحدها لا يجب عليه الحد ويجب التعزير، وبه قال مالك وأبو حنيفة وإسحاق وأحمد في رواية وأكثر العلماء، ومن الزيدية يحيى ومحمد. والثاني يجب قتله بكرًا كان أو ثيبًا، وبه قال أبو سلمة بن عبد الرحمن. وعند الأوزاعي يجب عليه الحد. والثالث، وبه قال من الزيدية القاسم إن كان في فرج المرأة فيجلد ويغرّب إن كان بكرًا ويرجم إن كان ثيبًا. وعند الزهري يجلد مائة محصنًا كان أو غير محصن. وعند جابر بن زيد عليه الحد إلا أن تكون البهيمة له. وعند الإمامية يغرّب ويغرم قيمة البهيمة لصاحبها.

مسألة: في مذهب الشافعي تقتل البهيمة في أحد الوجوه، وبه قال أحمد، ولا تقتل في الوجه الثاني، وبه قال أبو حنيفة ومالك. وتذبح إن كانت مما يؤكل لحمها، ولا

تقتل إن كانت مما لا يؤكل لحمها فى الوجه الثالث.

مسألة: فى مذهب الشافعى إذا ذبحت البهيمة لم يجز أكلها فى أحد الوجهين ويجوز فى الوجه الآخر، وبه قال مالك.

مسألة: عند الشافعى ومالك وأبى ثور والحسن البصرى وعثمان البتى وحماد وأبى بكر وعمر وأكثر العلماء يثبت الزنا بإقراره مرة واحدة، واختاره ابن المنذر. وعند أبى حنيفة وأصحابه وإسحاق لا يثبت الزنا إلا بإقرار أربع مرات فى أربعة مجالس.

مسألة: عند الشافعى وأحمد وأكثر العلماء وعند ابن أبى ليلى وأحمد يثبت بإقرار أربع مرات فى مجلس واحد، وبه قال أبو إسحاق أيضًا إذا شهد أربعة على رجل بالزنا وهو محصن فصدقهم رجم. وعند أبى حنيفة لا يرجم إلا أن يكذبهم.

مسألة: عند الشافعى إذا أقرَّ الأخرس أنه زنى وجب عليه الحد. وعند أبى حنيفة يجب عليه الحد.

مسألة: عند الشافعى والثورى وأبى حنيفة وأكثر العلماء وأحمد إذا أقر بالزنا ثم رجع عن إقراره وقال لم أزن قُبل رجوعه، ولا يستوفى منه الحد. وهو إحدى الروايتين عن مالك. وعند سعيد بن جبير والحسن وقتاده وابن أبى ليلى وعثمان البتى وأبى ثور وداود ومالك وأحمد فى الرواية الأخرى لا يُقبل رجوعه ويستوفى منه الحد.

* * *

باب إقامة الحد

مسألة: عند الشافعى يجوز للإمام أن يحضر موضع الرجم ولا يلزمه الحضور. وعند أبى حنيفة يلزمه الحضور.

مسألة: عند الشافعى ومالك وأحمد وأكثر العلماء إذا ثبت الزنا بالبينة لم يلزم البينة حضور الرجم، وإن حضروا لم يلزمهم البداية بالرجم، وكذا إذا حضر الإمام لم يلزمه البداية بالرجم. وعند أبى حنيفة يلزم البينة الحضور، ويلزمهم البداية بالرجم، ثم الإمام، ثم الباقين، وبه قال كافة الزيدية. وإن ثبت الزنا باعتراف الزانى لزم الإمام البداية بالرجم ثم الباقين، وبه قال أحمد فى الإقرار.

مسألة: عند الشافعى أقل الطائفة التى تشهد إقامة الحد أربعة. وعند مجاهد وأحمد وابن عباس أقلها واحد. وعند عطاء وإسحاق اثنان، وبه قال أحمد فى رواية. وعند الزهرى ثلاثة. وعند ربيعة خمسة. وعند الحسن البصرى عشرة.

مسألة: عند الشافعى وجماعة من الصحابة ومن التابعين كالحسن والنخعى وعلقمة والأسود، ومن الفقهاء كمالك وإسحاق وسفيان والأوزاعى وأحمد وأكثر العلماء أنه يجوز للسيد إقامة حد الزنا وحد الشرب والقذف على مملوكه. وعند أبى حنيفة وأصحابه وأكثر الزيدية لا يجوز للمولى إقامة الحد على مملوكه، وإنما يجوز له تقريره. وعند يحيى من الزيدية إن كان فى الزمان إمام لا يقيمه إلا الإمام، وإن لم يكن فى الزمان إمام فإن المولى يملك إقامة الحد عليه.

مسألة: عند الشافعى ليس للسيد أن يعفو عن أمة وعبده إذا زنيا. وعند الحسن له ذلك.

مسألة: عند الشافعى ومالك إذا كانت الأمة ذات زوج فاستيفاء الحد عليها إلى سيدها. وعند أحمد إلى الإمام.

مسألة: عند الشافعى وأبى عبيدة بن الجراح وابن مسعود لا يجرِّد المحدود ويترك عليه ثوب واحد. وعند قتادة وطاوس والنخعى والشعبى وأحمد وإسحاق وأبى ثور تترك عليه ثيابه. وعند الأوزاعى الإمام بالخيار إن شاء جرَّده وإن شاء تركه بثيابه. وعند مالك يترك على المرأة ما يسترها ويواريها ويجرِّد الرجل. وعند عمر بن عبد العزيز

يجلد المقذوف مجرَّدًا. وعند أبى حنيفة يجرَّد إلا فى حد القذف.

مسألة: عند الشافعى يجلد الرجل قائمًا والمرأة جالسة. وعند أحمد ومالك يجلد الرجل والمرأة وهما جالسان. وعند ابن أبى ليلى وأبى يوسف تجلد المرأة قائمة كالرجل.

مسألة: عند الشافعى وعمر وعلى لا يرفع الجلاَّد يده بحيث يُرى إبطه. وعند عبدالملك بن مروان أنه يرفع يده حتى يرى بياض إبطه.

مسألة: عند الشافعى وأكثر العلماء يفرِّق الجلاد الضرب على جميع البدن ويتقى الوجه والفرج، وزاد أبو حنيفة وأحمد الرأس. وبه قال بعض الشافعية. وعند مالك يضرب الظهر وما قاربه.

مسألة: عند الشافعى يستوفى الضرب فى حد الزنا والقذف ويخفَّف فى حد الشرب وعند الحسن والثورى وأحمد وإسحاق الضرب فى حد الزنا أشدُّ من الضرب فى حد القذف، والضرب فى حد القذف أشدً من الضرب فى حد الشرب. وعند مالك الضرب فى الحدود كلها سواء.

مسألة: عند الشافعى وأكثر الزيدية إذا كان البكر مريضًا مرضًا يرجى زواله كالحمى وغيرها أُخِّر حتى يبرأ ولم يجلد. وعند يحيى من الزيدية يعجل جلده. وإن كان يضر الخلق لا من عله لكنه يخيف الخلق، أو كان المرض لا يرجى زواله كالشلل والزمانة فإنه لا يحد حد الأقوياء، ولكن يضرب بأنكال النخل وهو قضبانه فيجمع مائة شمراخ فيضرب بها دفعة واحدة، أو يضرب بأطراف الثياب والنعال. وعند مالك لا يضرب إلا بالسوط مائة مفرقة، فإن لم يمكن أُخِّر. وعند أبى حنيفة يجمع مائة سوط ويضرب بها دفعة واحدة. وعند أحمد وكذا أبى حنيفة لا يؤخَّر الحد على الإطلاق.

مسألة: عند الشافعى لا ترجم الحامل حتى تضع ويستفئ الولد اللبن، فإن وجد من يرضع المولود رجمت، وإن لم يوجد لم ترجم حتى يوجد من يرضعه. وعند أبى حنيفة لا ترجم حتى تضع. وعند أحمد وإسحاق لا ترجم حتى يفطم الولد بعد حولين.

مسألة: عند الشافعى وعلى وعمر وابن عمر المسافة التى يغرَّب إليها الزانى هى مسافة القصر. وعند بعض الشافعية يجزئ ذلك إلى دون القصر. وعند الشعبى ينفيه من عمله إلى عمل غيره. وعند ابن أبى ليلى يُنفى عن البلد التى يحدً بها ولم يحده شيء. وعند مالك يغرَّب عامًا فى بلدة يحبس فيها ليلاً ثم يرجع إلى البلد الذى نفى

عنه. وعند إسحاق كل نفى من مصر إلى مصر جاز. وعند أبى ثور لو نفى إلى قرية أخرى بينهما ميلاً أو أقل أجزأ.

مسألة: عند الشافعى يغسل المرجوم ويصلى عليه إن كان مسلمًا. وعند الزهرى لا يغُسَّل ولا يصلَّى عليه. وعند مالك لا يصلى عليه الإمام الأعظم ويصلى عليه غيره.

مسألة: عند الشافعى ومالك وأبى حنيفة وعمر وعلى يكره إقامة الحدود فى المساجد. وعند ابن أبى ليلى والشعبى لا يكره.

مسألة: عند الشافعى لا يحفر للمرجوم ولا للمرجومة إذا ثبت الزنا بإقرارهما، ويحفر لهما إن ثبت بالبينة. وعند بعض أصحابه الإمام بالخيار إذا ثبت بالبينة. وعند قتادة وأبى ثور وعلى يحفر للمرجوم. وعند أبى يوسف يحفر للمرجومة. وعند أحمد لا يحفر للمرجومة.

مسألة: عند الشافعى إذا كمل عدد الشهود وجب الحد، سواء شهدوا فى مجلس واحد، أو فى مجالس متفرقة. وعند مالك وأبى حنيفة وأحمد وأكثر العلماء إن شهدوا متفرقين لم يثبت الزنا وكانوا قذفة. وعند أحمد يعتبر المجلس الواحد ما دام الحاكم جالسًا إلى آخر النهار.

مسألة: عند الشافعى وأحمد وأكثر العلماء تقادم العهد لا يمنع من قبول شهادة الشهود بالزنا. وعند أبى حنيفة يمنع ولم يحده بحد. وحده أبو يوسف بشهر. وقال الحسن بن زياد: إن أبا حنيفة حده بسنة.

مسألة: عند الشافعى إذا شهد أربعة على إنسان بالزنا ثم ماتوا أو عادوا جاز للحاكم أن يحكم بشهادتهم ويجب الحد على المشهود عليه. وعند أبى حنيفة ليس له أن يحكم بشهادتهم.

مسألة: عند الشافعى إذا شهد أربعة ظاهرهم العدالة على رجل بالزنا، وقال المشهود عليه: هم عبيد والبينة عليه دونهم. وعند أبى حنيفة البينة على المشهود دونه.

مسألة: عند الشافعى وأحمد إذا شُهد عليه بالزنا بامرأة وله منها ولد وأنكر الوطء لم يرجم. وعند أحمد وأبى حنيفة يرجم.

مسألة: عند الشافعى إذا أسلم الكافر ثم أقرَّ أنه زنى فى حال الكفر فلا حد عليه. وعند أبى حنيفة عليه الحد.

مسألة: عند الشافعى لا يثبت اللواط إلا بما ثبت به الزنا، وهو أربعة شهود. وعند أبى حنيفة يثبت بشاهدين، وبناه على أصله، وهو أنه لا يوجب الحد.

مسألة: فى مذهب الشافعى إذا شهد شاهدان أنه زنى بامرأة مطاوعة، وشهد آخران أنه أكرهها لم تتم الشهادة فى حق المرأة ولم يجب الحد عليها. وفى وجوب الحد على الرجل وجهان: أشهرهما أنه يجب، وبه قال أبو حنيفة وأحمد والثانى لا يجب، وبه قال أبو يوسف ومحمد.

مسألة: عند الشافعى إذا لم يكمل الزنا بأن شهد ثلاثة فإن الشهادة لم تتم على المشهود عليه. وفى حد الشهود قولان: أحدهما لا يحدُّون والثانى يحدون، وبه قال أبو حنيفة ومالك وأحمد وأكثر العلماء.

مسألة: عند الشافعى إذا شهد شاهدان أنه زنى فى قميص أحمر، وشهد آخران أنه زنى بها فى قميص أبيض لم يثبت الحد عليها ولا على المشهود. وعند أحمد وأبى حنيفة يجب الحد على الشهود.

مسألة: عند الشافعى إذا شهد أربعة بالزنا فردَّ الحاكم شهادة أحدهم بسبب ظاهر كالرق والفسق الظاهر، ففى وجوب الحد عليه ثلاثة أقوال. وعند أبى حنيفة إن كانوا فسَّاقًا أو بعضهم لم يجب الحد عليهم.

مسألة: عند الشافعى إذا شهد أربعة بالزنا ثم رجع أحدهم وجب على الراجع الحدُّ، ولا يجب الحد على الثلاثة. وعند أبى حنيفة وأحمد يجب عليهم الحد. وعند أحمد فى رواية يجب الحد على الثلاثة دون الذى رجع، واختارها أبو بكر من الحنابلة أيضًا.

مسألة: عند الشافعى وكافة الزيدية إذا شهد أربعة على امرأة بالزنا وشهد أربع نسوة أنها عذراء لم يجب الحد عليها. وعند مالك يجب الحد عليها.

مسألة: عند الشافعى وأكثر العلماء إذا شهد أربعة بالزنا وأضاف كل واحد منهم إلى زاوية من زوايا البيت لم يجب الحد على المشهود عليه. وعند أبى حنيفة وأحمد يجب الحد على المشهود عليه استحسانًا.

مسألة: عند الشافعى إذا شهد اثنان أنه زنى بالبصرة وشهد اثنان أنه زنى بالكوفة لم تتم الشهادة على المشهود عليه، ويجب الحد على الشهود فى أظهر القولين، وبه قال أحمد، واختاره الخرقى من أصحاب أحمد أيضًا. وعند أبى حنيفة لا يحد الشهود وبه

قال أحمد فى رواية.

مسألة: فى مذهب الشافعى إذا شهد أربعة بالزنا واثنان بالإحصان فرجم ومات ثم رجعوا عن الشهادة ضمن شهود الإحصان ثلث الدية فى أحد الوجوه، ولا يضمنان فى الثانى، وبه قال أبو حنيفة وصاحباه، ومن الزيدية الناصر. ويضمنان فى الثالث إن شهدا بالإحصان بعد شهود الزنا، ولا يضمنان إن شهدا قبل شهود الزنا. وعند زفر يضمنون نصف الدية، وبه قال من الزيدية القاسم والهادى والمؤيِّد.

مسألة: عند الشافعى إذا شهد ستة بالزنا ثم رجع ثلاثة منهم ضمنوا نصف الدية، وإن رجع اثنان لم يضمنا شيئًا. وعند بعض أصحابه يضمنان ثلث الدية. وعند أحمد وأبى حنيفة إن رجع ثلاثة منهم لزمهم ربع الدية، وإن رجع اثنان لم يلزمهما شىء.

مسألة: عند الشافعى وأحمد إذا شهد أربعة بالزنا فجلده الإمام ثم بان أن بعض الشهود عبد أو كافر لزم الإمام أرش الضرب. وعند أبى حنيفة لا يضمن.

مسألة: عند الشافعى إذا شُهد عليهما بالزنا فقالا: نحن على زوجية لم يجب الحد عليهما. وعند النخعى وأبى ثور عليهما الحد.

مسألة: عند الشافعى إذا شهد أربعة عليه بالزنا وهو محصن وحُبس لينظر فى عدالة الشهود فقتله قاتل نُظر إن كان الشهود عدولاً فلا شىء على القاتل، وإن لم يكونوا عدولاً فعليه القود إن كان القتل عمدًا، والدية على عاقلته إن كان القتل خطأ. وعند أبى حنيفة على القاتل القود إن كان القتل عمدًا، وإن كان القتل خطأ فعليه الدية عُدّلوا الشهود أم لم يعدّلوا إذا لم يقض الحاكم برجمه.

مسألة: عند الشافعى ومالك إذا شهد الزوج مع ثلاثة على زوجته بالزنا لم تقبل شهادة الزوج وله أن يلاعن ويحد الثلاثة فى أصح القولين، وبه قال ابن عباس وأحمد. وهذا هو الأقرب من مذهب الناصر الزيدى. وعند الحسن والشعبى والأوزاعى وأبى حنيفة وصاحبيه وأبى يوسف تقبل شهادته عليها، ويجب عليها حد الزنا، وبه قال الزيدية.

مسألة: عند الشافعى فى خطأ الإمام فيما يستوفيه من الحدود والقصاص قولان: أحدهما فى بيت المال وبه قال أبو حنيفة، والثانى على عاقلته. وعند أحمد روايتان كالقولين.

باب حد القذف

مسألة: عند الشافعى وأبى بكر، وعمر، وعثمان، وأكثر العلماء حد العبد فى القذف أربعون وعند عـمر بن عبـد العزيز والزهرى والأوزاعى وداود وأبى بكر بن محـمد بن عمرو بن حزم وقبيصة بن ذؤيب حده ثمانون.

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة وأحمد وإسـحاق وأكثر العلماء لا يجب الحد على الوالد وإن علا، ولا على الأم والجدة والجدّ بقذف الولد ولا ولد الولد وإن سفل. وعند مالك يكره له أن يحده، فإن حدَّه جاز. وعند عـمر بن عبد العزيز وأبى ثور وابن المنذر يجب له الحدُّ عليه.

مسألة: عند الشافعى ومـالك وأبى حنيفة وأكثر العلماء إذا زنى المقـذوف بعد القذف وقبل الحد سـقط الحد على القاذف. وعند أحمـد والمزنى وأبى ثور وداود لا يسقط عنه حد القذف.

مسألة: عند الشافعى والثورى وأحمـد فى رواية التعزير بالقذف لا يكون قذفًا إلا أن ينوى به القذف، سواء كان ذلك فى حال الرضى أو فى حال الخصومة والغضب. وعند أبى حنيفة وأصحابه لا يكون قذفًا وإن نوى به القذف. وعند مالك وإسحاق وكذا أحمد فى أشهر الروايتين أنه يكون قذفًا فى حال الغـضب أو الخصومة. وعند عمر يكون قذفًا وإن لم ينو به القذف.

مسألة: عند الشـافعى وكـافة العلمـاء إذا علم المقذوف أن القـاذف صادق بما قـدَّمه جازت له المرافـعة إلى الحاكم وطلب إقـامة الحد عـلى القاذف، وبه قال كـافة الزيدية. وعند مالك لا يحل له المرافعة إلى الحاكم.

مسألة: عند الشـافعى ومالك إذا قـال له بالوطء وأراد به يفـعل فعل قوم لـوط فإنه يكون قذفًا وعليـه الحد. وعند أبى حنيفة لا يكـون قذفًا، وبناه على أصله أنه لا يجب بفعله الحد.

مسألة: عند الشافعى إذا قال رجل لامرأته أو لغيـرها يا زانية، فقالت له يا زانى كان كل واحد منهما قاذفًا لصاحبه. وعند أبى حنيفة يصير قصاصًا، ولا يجب على أحدهما حد.

مسألة: عند الشافعى ومحمد، وأحمد، والمالكية إذا قال لرجل يا زانى كان صريحًا فى القذف. وعند أبى حنيفة وأبى يوسف وابن حامد من الحنابلة لا يكون قذفًا.

مسألة: عند الشافعى إذا قال زنا فى الجبل لم يكن قذفًا. وعند أحمد وأبى حنيفة وأصحابه يكون قذفًا.

مسألة: فى مذهب الشافعى إذا قال زنات ولم يذكر الجبل فوجهان: أحدهما أنه لا يكون قذفًا إلا بالنية، وبه قال أبو يوسف ومحمد، والثانى أنه إن كان من أهل اللغة فليس بقذف. وإن كان من العامية فهو قذف، وبه قال ابن حامد من الحنابلة. وعند أبى حنيفة هو قذف صريح بكل حال.

مسألة: عند الشافعى إذا قال لرجل أو امرأة زنى دبرك كان صريحًا فى القذف. وعند أبى حنيفة لا يكون ذلك قذفًا. بناه على أصله أن الحد لا يجب بالوطء فى الدبر.

مسألة: عند الشافعى إذا قال: زنى بدنك أو جسدك أو شعرك أو عيناك أو يداك لم يجب به الحد فى أحد القولين. وعند أبى حنيفة إذا قال: زنى بدنك وجسدك وجب به الحد، وبه قال: أبو العباس بن سريج من الشافعية.

مسألة: عند الشافعى وابن أبى ليلى ومالك والليث وأحمد وإسحاق وأبى ثور وأكثر العلماء إذا قال لعرنى ياليطى وأراد به ليس بعرنى وجب عليه حد القذف. وعند أبى حنيفة ومالك وأحمد فى رواية لا يجب عليه الحد وبه قال بعض الشافعية.

مسألة: عند الشافعى حد القذف أو التعزير حق للمقذوف لا يستوفى إلا بمطالبته ويسقط بعفوه وإبرائه، وإن مات قبل الاستيفاء أو العفو ورث عنه، وبه قال من الزيدية الناصر. وعند أبى حنيفة ومن الزيدية أبو طالب عن الهادى حد القذف لله لا حق للمقذوف فيه، فلا يسقط بعفوه ولا إبرائه ولا يورث عنه. ووافق أبو حنيفة الشافعى أنه لا يستوفى إلا بمطالبة الوارث. وعند الحسن البصرى هو من حقوق الله تعالى لا يسقط بالعفو ولا يقف استيفاؤه على مطالبة الآدمى به. وعند أبى يوسف هو مشترك لا يجب إلا بالمطالبة ويسقط بالعفو. وعند مالك هو حق مشترك لا يجب إلا بالمطالبة، ويجوز العفو عنه قبل الرفع إلى الإمام ولا يحق بعد الترافع.

مسألة: عند الشافعى إذا قذف زوجته وأمها وجب عليه لكل واحدة منهما حد، وله إسقاط حد زوجته باللعان. وليس له إسقاط حد أمها باللعان، وإذا حد للأم لم يسقط

حق الزوجة، وإذا لاعن الزوجة لم يسقط حد الأم. وعند أبى حنيفة يسقط حد الأم.

مسألة: عند الشافعى إذا قال لها: لم أجدك عذراء فلا حد عليه. وعند سعيد بن المسيب يجلد.

مسألة: عند الشافعى إذا قذف رجل امرأة رجل وقال له الرجل: صدقت، فإن نوى بتصديقه القذف كان قذفًا، وإن لم ينو به القذف لم يكن قذفًا. وعند أبى ثور يكون قذفًا. وعند أبى حنيفة لا يكون قذفًا بكل حال. وبناه على أصله أن القذف لا يكون إلا بتصريح اللفظ ولا يثبت بالكناية. وعند أحمد الحد على الأول خاصة وعند زفر عليهما.

مسألة: عند الشافعى إذا قذف امرأته ثم لاعنها فأجابت لعانه، ثم قذفها أجنبى بالزنا الذى قذفها به الزوج حد لها، إلا أن يقيم البينة على زناها فلا يحد لها بحد. وعند أبى حنيفة إن لاعنها وتقرر حملها وكان الحمل حيًا حُدَّ الأجنبى، وإن لم ينف حملها أو نفاه ولكن مات الولد لم يحد لها الأجنبى.

مسألة: عند الشافعى إذا قال لها رأيتك تزنين حال الإحصان فى كفرك لم يجب عليه الحد وعند مالك عليه الحد.

مسألة: عند الشافعى إذا قذف جماعة بكلمة واحدة وجب عليه حد واحد فى القول القديم، وبه قال ابن أبى ليلى وأحمد وإسحاق ومالك، ووجب عليه لكل واحد منهم حد فى القول الجديد، وبه قال الحسن وأبو ثور وأحمد فى رواية.

مسألة: عند الشافعى وأحمد إذا كان بكلمات واحدة حُدَّ. وعند أبى حنيفة يجب حد واحد. وعند أحمد أيضًا إن جاءوا مجتمعين فحد واحد، وإن جاءوا متفرقين فحدود.

مسألة: عند الشافعى إذا قال له يا ابن الزانيين وكانا ميتين، فإن كانا محصنين ثبت له الحد على القاذف، والحد على سبيل الإرث. وعند أبى حنيفة يثبت له الحد ابتداء، لأن الميت لا يثبت له الحد.

مسألة: عند الشافعى وأحمد وأكثر العلماء إذا قال له يا زانى، ثم أقام البينة أنه زنى فى حال كفره لم يُحدَّ. وعند مالك يُحدَّ.

مسألة: عند الشافعى لا يجب الحد على قذف يهوديًا أو نصرانيًا أو يهودية أو

نصرانية. وعند سعيد بن المسيب والزهرى وابن أبى ليلى إذا قذف نصرانية ولها ولد مسلم وجب عليه الحد. وعند بعض الناس إذا كانت تحت مسلم لزمه الحدُّ.

مسألة: عند الشافعى إذا قال لعبده لست لأبويك، وأبواه حرَّان مسلمان قد ماتا لم يجب عليه الحد. وعند أبى ثور عليه الحد.

مسألة: عند الشافعى وأحمد وأكثر العلماء إذا قال أشهدنى فلان أو أخبرنى، أو يقول بأنك زنيت، فإنه لا حد عليه ولا يلزمه إقامة البينة على ذلك. وعند مالك يلزمه إلا أن يقيم البينة على ما ادَّعاه من إخبار من أخبره بذلك فتنتقل المطالبة إليه.

مسألة: عند الشافعى وأحمد إذا قذف أجنبيًا فحد له، ثم قذفه ثانيًا بذلك القذف لم يحد له. وعند ابن القاسم من المالكية يحدُّ له.

مسألة: عند الشافعى إذا تزوج مجوسى بأمه أو أخته ثم أسلاما وفُرق بينهما، فإن قذفه قاذف فعليه الحد. وعند أبى يوسف ومحمد لا حدَّ عليه.

مسألة: عند الشافعى إذا ادُّعى عليه القذف وأنكر ولم يكن للمدَّعى بينة، فالقول قول المدَّعى عليه فيحلف ويبرأ. وعند الشعبى والثورى وحماد وأبى حنيفة لا يحلف المدَّعى عليه.

مسألة: عند الشافعى إذا ادَّعى القاذف أن بينته غائبة أمهل ثلاثة أيام، وبه قال من الزيدية الناصر، وكذا المؤيد عن الهادى. وعند القاسم والهادى منهم أنه يمهل مدة يمكنه فيها المجىء بشهوده.

مسألة: عند الشافعى وأكثر العلماء المسلم إذا سبَّ أم النبى ﷺ أو سبها الذمى ثم أسلم ثم تاب قبلت توبته. وعند أحمد ومالك فى الأولى لا تقبل توبته، وفى الثانية روايتان: إحداهما تقبل، والثانية لا تقبل.

مسألة: عند الشافعى وأحمد وأكثر العلماء لا يجب الحد على قاذف العبد. وعند داود يجب.

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة إذا قذف من لم يحكم ببلوغه، إلا أنه يصح منه المجامعة فلا حد عليه. وعند أحمد عليه الحد.

مسألة: عند الشافعى وأحمد إذا قال لامرأة: زنيت، فقالت: بك زنيت لم يكن قذفًا. وعند أبى حنيفة هو قذف.

مسألة: عند الشافعى لا يكون ذلك إقرار حتى لا يسقط حد القذف به إذا وجب. وعند أحمد هو إقرار منها ويسقط به حد القذف على القاذف ويوجب الحد عليها إذا تكرَّر.

مسألة: عند الشافعى وأحمد إذا وجب على ذمّى أو مرتد حد القذف، ثم لحقا بدار الحرب، ثم عادا لم يسقط الحد عنهما. وعند أبى حنيفة يسقط.

* * *

باب قطع السرقة

مسألة: عند الشافعى وأكثر العلماء لا قطع على المختلس والمنتهب والجاحد والخائن، وبه قال عمر وعلى فى المختلس. وعند أحمد وإسحاق يجب عليهم القطع. وعند إياس ابن معاوية يجب القطع على المختلس.

مسألة: عند الشافعى وابن عمر وأكثر العلماء إذا سرق العبد من مال غير سيده وجب عليه القطع، سواء كان آبقًا من سيده أم لا. وعند سعيد بن العاص وابن عباس ومروان وأبى حنيفة لا تقطع إذا كان آبقًا.

مسألة: عند الشافعى وأبى بكر وعمر وعثمان وعلى وابن عمر، وعائشة ومالك والليث والأوزاعى وأحمد وإسحاق وأبى ثور وعامة العلماء تقطع يد السارق فى ربع دينار فصاعداً. ويقوَّم غير الذهب بالذهب، إلا أن عند مالك والليث وأحمد وإسحاق وأبى ثور تقطع أيضًا فى ثلاثة دراهم والثلاثة الدراهم والربع الدينار أصلان يقوَّم بهما غيرهما. وعند داود وشيعته والخوارج تقطع فى القليل والكثير، واختاره ابن بنت الشافعى، وبه قال الحسن البصرى فى رواية. وعند عثمان البتى تقطع فى سرقة درهم من دراهم الإسلام، ولا تقطع بما دون ذلك. وعند أبى هريرة وأبى سعيد الخدرى تقطع سرقة أربعة دراهم ولا تقطع بما دونها. ، وعند سليمان بن يسار وابن أبى ليلى وابن شبرمة تقطع سرقة خمسة دراهم ولا تقطع بما دونها. وعند عطاء وأبى حنيفة والثورى وأهل الكوفة وابن مسعود، ومن الزيدية الناصر تقطع فى سرقة عشرة دراهم مضروبة وهى قيمة الدينار عندهم، وتقوَّم سائر الأشياء بالدراهم. وعند سائر الزيدية إذا سرق عشرة دراهم قطع، وإن لم تبلغ قيمتها ديناراً. وعند ابن الزبير تقطع فى نصف دينار، وبه قال الحسن البصرى فى رواية ثالثة. واختلف النقل عن النخعى، فنقل عنه صاحب الشامل والشاشى أنه لا تقطع اليد إلا فى أربعين درهمًا. ونقل عنه صاحب البيان أنها تقطع فى خمسة دراهم.

مسألة: فى مذهب الشافعى إذا سرق نصابًا من التبر ففى وجوب القطع وجهان: أحدهما تقطع، وبه قال مالك وأحمد. والثانى لا تقطع، وبه قال أبو حنيفة.

مسألة: عند الشافعى وأحمد ومالك وأكثر العلماء يجب القطع بسرقة الثمار الرطبة

كالرطب والعنب والتين والتفاح وما أشبهها أو سرقة البقول والرياحين والطعام الرطب كالشواء والطبيخ والهريسة إذا بلغت قيمته نصابًا. وعند أبى حنيفة لا يجب القطع بسرقة شيء من ذلك بحال. وعند الثورى إن كان مما يبقى يومًا أو يومين وأكثر مثل الفواكه وجب القطع بسرقتها، وإن كان مما لا يبقى كالشواء والهريسة وما أشبهها لم يجب به القطع.

مسألة: عند الشافعى من سرق من الثمار على رءوس النخل والشجر فى الحرز فأخرجه من الحرز قطع، وبه قال من الزيدية الناصر. وعند أبى حنيفة لا قطع عليه إذا سرق بعد اجتناء الثمرة، وبه قال سائر الزيدية.

مسألة: عند الشافعى وأحمد وأكثر العلماء ومالك يجب القطع بما كان أصله على الإباحة كالصيود، والطيور، والأخشاب والحشيش والقار والنفط وغير ذلك إذا بلغت قيمته نصابًا. وعند أبى حنيفة وأحمد فى رواية وإسحاق لا يجب القطع فى شيء من ذلك، إلا أن يكون ساجًا أو أبنوسًا أو صندلاً أو عودًا أو قناء أو كان معمولاً من الأخشاب كالأبواب وغيرها، كذا نقل فى المعتمد والشاشى وبلغة المستعجل ذلك عن أبى حنيفة، واقتضاه نقل الشيخ أبى إسحاق فى النكت عنه، ولم ينقل صاحب البيان والفورانى عن أبى حنيفة إلا استثناء الساج لا غير وكلهم لم يذكروا الخلاف إلا عن أبى حنيفة وحده، إلا صاحب المعتمد فإنه أضاف إليه أحمد وإسحاق.

مسألة: عند الشافعى يجب القطع بسرقة القرون. وعند أبى حنيفة لا يجب القطع بسرقتها معمولة كانت أم غير معمولة. وعند أبى يوسف إذا كانت معمولة وجب القطع بسرقتها كالخشب.

مسألة: عند الشافعى يجب القطع بسرقة المصحف وسائر الكتب إذا بلغت قيمتها نصابًا، أو كان عليها حلية تبلغ ذلك. وعند أبى حنيفة لا يجب القطع بسرقة المصحف ولا الكتب، ولو كان عليها حُلى يساوى نصابًا.

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة وأصحابه والثورى وإسحاق وأكثر العلماء وزيد بن على إذا اشترك جماعة فى سرقة نصاب فلا قطع على واحد منهم، وبه قال من الزيدية المؤيد، وهو الصحيح عند الناصر. وعند مالك وأحمد وأبى ثور والإمامية، ومن الزيدية الهادى والناصر يجب القطع على جميعهم.

مسألة: عند الشافعى ومالك إذا انفرد كل واحد منهم بالإخراج اعتبر كل واحد

منهما، فإن بلغ نصابًا قطع، وإن لم تبلغ نصابًا لم تقطع. وعند أبى حنيفة يجمع جميع ما أخذوه ويضم بعضه إلى بعض، فإن بلغ ما يخص كل واحد منهم نصابًا قطعوا، وإن لم يبلغ ما يخص كل واحد منهم نصابًا لم يقطعوا. ويتصور الخلاف معه فى فصلين أحدهما: أن يخرج أحدهما أقل من النصاب، والآخر أكثر من النصاب، فيقطعان عنده. وعند الشافعى ومالك لا يقطع الذى أخرج دون النصاب، ويقطع الذى أخرج أكثر من النصاب. وعند مالك فى رواية أيضًا إن كان ما حملوه فى دفعة نقلاً لا يقدر أحدهم على حمله قطعوا، وإن كان يقدر أحدهم على ما يحمله لم يقطعوا.

مسألة: عند الشافعى وأكثر العلماء إذا نقب جماعة حرزًا ودخلوا فأخرج بعضهم المال ولم يخرج الباقون شيئًا، فإن بلغت قيمة ما أخرجه كل واحد منهم نصابًا وجب عليه القطع ولم يجب على الذين لم يخرجوا. وعند أبى حنيفة وأحمد القياس أن لا يجب القطع إلا على المخرج، فإن كان ما أخرجه بعضهم يبلغ قيمة ما نصب كل واحد منهم نصابًا قطعوا كلهم استحسانًا.

مسألة: عند الشافعى ومالك وأبى حنيفة لا يجب القطع فيما سُرِق من غير حرز. وعند داود وأحمد وإسحاق يجب.

مسألة: عند الشافعى ومالك وأبى حنيفة الحرز يختلف باختلاف المال المحرَّز، وقد يكون الحرز حرزًا لبعض الأموال دون بعض. وعند أبى حنيفة ما كان حرزًا لشىء من الأموال كان حرزًا لجميع الأموال.

مسألة: عند الشافعى وأحمد إذا سرق غزلاً أو حوالقًا أو رزمة وهناك حافظ وجب القطع. وعند أبى حنيفة لا قطع.

مسألة: عند الشافعى وأكثر العلماء إذا دخل الحرز وجمع المتاع ولم يخرجه لم يقطع. وعند داود يقطع.

مسألة: عند الشافعى وعائشة، وابن الزبير، وعمر بن عبد العزيز والحسن البصرى، والنخعى، وربيعة، وحماد، ومالك، وأبى يوسف، وأحمد وإسحاق وأكثر العلماء إذا نبش قبرًا وأخذ منه الكفن قطع. وعند أبى حنيفة وأصحابه والثورى والأوزاعى لا تقطع.

مسألة: عند الشافعى وأحمد إذا سرق من الحمام قطع. وعند أبى حنيفة لا تقطع.

مسألة: عند الشافعى إذا كانت الإبل مقطرة وهى سائرة، فحرزها أن يكون سائقها ينظر إليها وبلغها صوته إذا زجرها، أو يكون قائدها إذا التفت رآها ويبلغها صوته. وشرطه أن يكثر الإلتفات إليها. وعند أبى حنيفة لا تكون محرزة إذا كان معها قائد إلا التى زمامها بيده. وما سواها فليس بحرز.

مسألة: عند الشافعى إذا سرق المعاليق التى تكون على الحمل وتساوى نصابًا قطع. وعند أبى حنيفة لا تقطع.

مسألة: عند الشافعى إذا سرق من الإبل ما يساوى نصابًا قطع. وعند أبى حنيفة إن سرق الحمل والجمل لم تقطع. وإن فتق الحمل وأخذ منه متاعًا قطع.

مسألة: عند الشافعى إذا نقَّب الحرز وأدخل يده فى النقب فأخرج منه نصابًا قطع، وإن لم يدخل بنفسه وكذا إذا أدخل محجنًا وأخذ المتاع به إلى خارج الحرز قطع. وعند أبى حنيفة لا تقطع إلا أن يكون النقب صغيرًا لا يمكنه الدخول فيه.

مسألة: عند الشافعى إذا شقَّ الثوب فى الحرز، أو ذبح الشاة ضمن بذلك ما نقص من قيمة الثوب والشاة، فإن أخرجهما من الحرز وقيمتهما بعد الإخراج نصابًا أوجب القطع، وإن لم يبلغا فلا قطع. وعند أبى حنيفة لا تقطع فى الشاة، لأن الأشياء الرطبة لا يجب القطع بسرقتها عنده، وفى الثوب إن خرق طولاً لم يجب عليه القطع، لأنه بالخيار إن شاء دفع قيمته ويملكه فيكون قد أخرجه وجميعه ملكه، وإن خرقه عرضًا وجب عليه القطع إذا كانت قيمته نصابًا بعد الخرق.

مسألة: عند الشافعى ومالك وأحمد وأكثر العلماء نقص قيمة المسروق بعد الإخراج من الحرز لا يسقط القطع. وعند أبى حنيفة يسقط.

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة إذا سرق فضة فضربها دراهم أو ذهبًا فضربه دنانير وجب القطع وردُّ العين. وعند أبى ثور ومحمد يجب القطع ولا يلزمه رد العين. وبنى ذلك على أصلهما فيمن غصب فضة فضربها دراهم، أو ذهبًا فضربها دنانير أنه يسقط حق صاحبها منها.

مسألة: عند الشافعى إذا أخرج نصابًا من الحرز ثم رده إليه لم يسقط القطع. وعند أبى حنيفة يسقط.

مسألة: عند الشافعى وأحمد وأكثر العلماء إذا نقب اثنان حرزًا ودخل أحدهما وأخذ

متاعًا وناوله الآخر قُطع المُخرِج، وكذا لو رمى بالمتاع إليه قطع الرامى به أو أدخل الخارج يده إلى الحرز فأخرج المتاع ثم رده إلى الحرز وجب عليه القطع. وعند أبى حنيفة لا قطع على واحد منهما فى هذه المسائل.

مسألة: عند الشافعى إذا نقب اثنان الحرز ودخل أحدهما وقرَّب المتاع إلى النقب وأدخل الخارج يده فأخرجه وجب القطع على الخارج دون الداخل. وعند أبى حنيفة لا قطع على واحد منهما. وعند أحمد يجب القطع عليهما جميعًا. وعند ابن نصر المالكى الخارج يقطع وفى الداخل احتمال.

مسألة: عند الشافعى إذا نقب اثنان الحرز ودخل أحدهما وربط المتاع بحبل فجرَّه الخارج وأخرجه وجب القطع على الخارج دون الداخل. وعند مالك يجب القطع عليهما.

مسألة: عند الشافعى وأكثر العلماء إذا سرق التمر المعلَّق فلا قطع عليه وعليه غرامة مثله. وعند أحمد يجب عليه غرامة مثليه. وعند أبى ثور تقطع.

مسألة: عند الشافعى إذا كانت الدار فيها حجر لكل واحد منها باب يغلَّق، فسرق سارق الحجر وأخرجه إلى الدار وجب عليه القطع. وعند أبى يوسف ومحمد لا قطع عليه.

مسألة: عند الشافعى إذا سرق الضيف من البيت الذى أحرز وأقفل دونه وجب عليه القطع. وعند أبى حنيفة لا قطع عليه.

مسألة: عند الشافعى وزيد بن على إذا سرق ما ليس مال كالكلب والخنزير، والخمر يقطع، وبه قال من الزيدية الناصر والقاسم. وعند عطاء إن سرق الخمر والخنزير من الذمى قطع، وبه قال من الزيدية، يحيى، وكذا نقول فى الصليب إذا كان على جهته يساوى نصابًا.

مسألة: عند الشافعى وشريح لا يجب القطع بسرقة الكلب. وعند أبى حنيفة وصاحبيه يجب القطع بسرقتها، وبه قال من الزيدية الناصر والقاسم ويحيى والمؤيد.

مسألة: عند الشافعى إذا سرق إناءً يساوى نصابًا فيه خمر أو بول وجب عليه القطع. وعند أبى حنيفة وأحمد لا قطع عليه، وبه قال بعض الشافعية.

مسألة: عند الشافعى إذا سرق صليبًا أو طنبورًا أو مزمارًا تساوى مفصلة نصابًا قطع.

وعند أبى حنيفة وأحمد لا قطع عليه، وبه قال بعض الشافعية.

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة ومالك إذا سرق عبدًا من حرز وهو نائم وجب عليه القطع، وإن كان مستيقظًا، فإن كان صغيرًا لا يعقل أو كبيرًا أعجميًا لا يفهم ولا يميز بين سيده وغيره فى الطاعة، أو مجنونًا وجب القطع. وعند أبى يوسف لا يقطع بسرقة الآدمى بحال.

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة وأحمد وأكثر العلماء إذا سرق حرًا صغيرًا لم يجب القطع، وبه قال من الزيدية الناصر والهادى وأبو طالب: وعند الحسن والشعبى ومالك وإسحاق وأحمد فى رواية يجب عليه القطع، وبه قال من الزيدية أنصار الهادى والداعى.

مسألة: عند أكثر أصحاب الشافعى وأبى حنيفة وهو الأصح إذا سرق حرًا صغيرًا وعليه حلى تبلغ نصابًا لم تقطع، وبه قال من الزيدية الداعى. وعند بعض الشافعية تقطع، وبه قال من الزيدية الناصر.

مسألة: عند الشافعى وأحمد إذا سرق مسلم من مال بيت المال أو من الغنيمة وهو من أهلها لم يقطع. وعند مالك وأحمد وحماد وأبى ثور يقطع.

مسألة: عند الشافعى وأحمد إذ سرق من ستارة الكعبة المعلَّقة عليها ما يساوى نصابًا قطع. وعند أبى حنيفة لا يقطع.

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة وأحمد وأكثر العلماء لا يقطع الوالد بسرقة مال ولده وإن سفل من قبل البنين أو البنات، وكذا الولد لا يقطع بسرقة مال والده وإن علا، وسواء فى ذلك الأجداد من قبل الأب أو من قبل الأم، وبه قال زيد بن على، ومن الزيدية المؤيد. وعند أبى ثور يقطع كل واحد منهما بسرقة مال الآخر. وعند مالك يقطع الولد بسرقة مال الوالد ولا يقطع الوالد بسرقة مال الولد. وبه قال من الزيدية القاسم والهادى.

مسألة: عند الشافعى إذا سرق من مال ذى رحمه غير الوالدين والأولاد، بأن سرق من مال أخيه أو ابن أخيه، أو ابن أخته، أو عمه ومن أشبههم وجب عليه القطع. وعند أبى حنيفة والثورى إذا سرق من مال ذى رحم يحرم له كالأخ أو ابن الأخ والعم والخال ومن أشبههم لم يجب عليه القطع . وإن سرق من مال ابن العم أو ابن الخال ومن

أشبههما وجب عليه القطع.

مسألة: عند الشافعى إذا سرق العبد من مال سيده لم يقطع. وعند أبى ثور وداود يقطع.

مسألة: عند الشافعى إذا سرق أحد الزوجين من مال الآخر ما هو محرَّز عنه ففى قطعه ثلاثة أقوال: أحدها لا يقطعان، وبه قال أبو حنيفة وأحمد. والثانى تقطعان، وبه قال مالك وأحمد فى رواية وإسحاق. والثالث يقطع الزوج ولا تقطع الزوجة.

مسألة: عند الشافعى إذا نقب رجلان حرز الرجل ودخلا وأخذا نصابين أحدهما ولد صاحب الحرز، أو والده. أو نقب صبى وبالغ حرزًا وأخذا نصابين وجب القطع على الأجنبى والبالغ. وعند أبى حنيفة لم يجب عليهما القطع.

مسألة: عند الشافعى إذا غصب رجل من رجل نصابًا وأحرزه فى حرز له وسرقه سارق من ملك الحرز فإنه لا قطع على الغاصب، وليس للغاصب مطالبة السارق برد العين المغصوبة إليه قبل أن يطالبه المالك بردها. وعند أبى حنيفة له المطالبة بردها.

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة إذا استأجر بيتًا وجعل فيه متاعه فنقب المؤجر البيت وأخذ المتاع قطع. وعند أبى يوسف ومحمد لا يقطع.

مسألة: عند الشافعى إذا استعار بيتًا وجعل فيه متاعًا فنقبه المعير وأخذ المتاع وجب عليه القطع. وعند أبى حنيفة لا يقطع، وبه قال بعض الشافعية.

مسألة: عند الشافعى ومالك وأحمد وإسحاق وأكثر العلماء إذا وهب المسروق منه السارق ما سرقه لم يسقط القطع عنه، سواء كان ذلك قبل الترافع إلى الحاكم أو بعده. وكذا إذا باعه منه إلا أن يكون ذلك قبل الحكم به فيسقط القطع. وعند أبى حنيفة يسقط القطع، سواء كان قبل الترافع إلى الحاكم أو بعده. وعند قوم من أصحاب الحديث وأبى يوسف وابن أبى ليلى إن وهبها منه قبل الترافع سقط القطع، وإن وهبها منه بعد الترافع لم يسقط القطع.

مسألة: عند الشافعى وزيد بن على ومالك وأبى حنيفة وأكثر العلماء تثبت السرقة والقطع والغرم بالإقرار مرة واحدة، وبه قال من الزيدية الناصر. وعند ابن أبى ليلى وابن شبرمة وزفر وأبى يوسف وأحمد وإسحاق لا يثبت القطع إلا بالإقرار مرتين، وبه قال سائر الزيدية.

مسألة: عند الشافعى وأكثر العلماء إذا أقرَّ بالسرقة ثم رجع عن إقراره سقط عنه القطع. وعند ابن أبى ليلى وداود لا يسقط عنه القطع، وبه قال بعض الشافعية.

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة وأحمد إذا أقرَّ بالسرقة أو تبيَّنت عليه ببيّنة والمسروق منه غائب لم يقطع حتى يحضر المسروق منه ويطالب بالمسروق، وبه قال من الزيدية يحيى. وعند ابن أبى ليلى ومالك وأبى ثور وأحمد فى رواية يقطع، وبه قال بعض الشافعية، ومن الزيدية الناصر والمؤيّد والهادى.

مسألة: عند الشافعى إذا نقب مراح الغنم وأخرجه من الحرز وبلغ قيمته نصابًا وجب عليه القطع. وعند أبى حنيفة لا يجب. وبناه على أصله وهو أن الأشياء الرطبة لا توجب القطع.

مسألة: عند الشافعى وأحمد إذا سرق المغصوب من الغاصب لم يجب عليه القطع. وعند مالك وأبى حنيفة يجب، به قال بعض الشافعية.

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة واحمد إذا سرق المسروق من السارق لم يقطع. وعند مالك وأبى ثور وإسحاق يقطع.

مسألة: عند الشافعى إذا سرق منديلاً لا يساوى نصابًا وفى طرفه ربع دينار لم يعلم به وجب عليه القطع. وعند أبى حنيفة لا يجب عليه القطع.

مسألة: عند الشافعى يقطع الطرَّار سواء ظر من داخل الكم أو من خارج الكم. وعند أبى حنيفة وإسحاق ومحمد إن ظر من خارج الكم لم يقطع، وإن ظرَّ من داخله قطع.

مسألة: عند الشافعى وأحمد إذا ادَّعى السارق أن المسروق له يجب عليه القطع. وعند مالك يجب عليه القطع. وعند أحمد فى رواية يقبل منه إذا لم يكن معروفًا بالسرقة.

مسألة: عند الشافعى إذا سرق ممن له عليه دين بقدر حقه وهو باذل له قطع. وعند الشعبى وأبى ثور لا يقطع. وحكاه أيضًا أبو ثور عن الشافعى. وعند أبى حنيفة إن قال: أردت أن يكون رهنًا بحقى لم يقطع وإن لم يقل ذلك قطع.

مسألة: عند الشافعى إذا كان لرجل على رجل دين، فسرق رب الدين من ماله لم يقطع وإن كان خلاف جنس حقه. وعند أبى حنيفة إن كان من جنس حقه لم يقطع،

وإن لم يكن من جنس حقه قطع. وعند الناصر والهادى من الزيدية يقطع وإن كان من جنس حقه.

مسألة: الذى يقتضيه مذهب الشافعى أنه إذا قامت البينة عليه أنه سرق فادَّعى السارق أن رب المنزل أمره بالدخول لم يقطع. وعند أبى ثور وأحمد وإسحاق يقطع.

مسألة: عند الشافعى إذا سرق واحد فردً السرقة على أهلها ثم رفع إلى الإمام قطع. وعند أبى حنيفة لا يقطع.

مسألة: عند الشافعى إذا أحدث فى العين ما ينقص به قيمتها كقطع الثوب وغير ذلك وجب رد العين وأرش النقص ويقطع وعند أبى حنيفة إن كان أحدث بها ما لا يقطع حق المالك عنها رد العين ولا يضمن النقص إذا قطعت يده، وإن كان مما يقطع حق المالك منها كخرق الثوب وخياطته إذا قطع لم يجب رد العين ويسقط حق المالك فيها. وإن كانت زيادة فى العين مثل أن صبغه أحمرًا أو أصفرًا لم يجب رد العين إذا قطع. وعند أبى يوسف ومحمد يرد.

مسألة: عند الشافعى إذا سرق ثم قطع يد إنسان، خُيِّر المقطوع يده فإن اختار القصاص اقتص له ودخل فيه حد السرقة، وإن اختار الدية أخذ الدية وقطع فى السرقة. وعند أبى حنيفة يقتص له ويسقط حق السرقة. وعند مالك يقطع فى السرقة ولا شىء للمقطوع يده.

مسألة: ليس للشافعى نص فى الشفاعة فى الحد قبل بلوغ ذلك الإمام، والذى يقتضيه مذهبه أنه لا بأس بذلك، وروى ذلك عن الزبير بن العوام وابن عباس وعمار ابن ياسر وكره ذلك ابن عمر. وعند مالك إن لم يكن معروفًا بأذية الناس فلا بأس بالشفاعة، وإن كان معروفًا بالشر فلا يشفع له.

مسألة: الذى يجىء على مذهب الشافعى أنه إذا دخل رجل دار رجل فقتله صاحب الدار، وادَّعى القاتل أنه دخل ليسرق، وأنه لم يتمكن من إخراجه إلا بذلك أنه لا تقبل دعواه ذلك ويجب عليه القود، وإن لم يعرف بها وجب عليه القود.

مسألة: عند الشافعى إذا أقر العبد بسرقة تقتضى القطع وكذبه المولى لزمه القطع. وعند أحمد والمزنى وابن جرير الطبرى. وأبى يوسف وزفر لا يقبل إقراره.

مسألة: عند الشافعى إذا أقرَّ العبد بسرقة مال فى يده قطع، وسُلِّم المال إلى المولى فى

أحد القولين، وبه قال أبو يوسف، ومن الزيدية المؤيد عن الهادى. وعند أبى حنيفة يسلَّم المال إلى المسروق منه. [ ] صدقه المقرٌ له يثبت القطع دون المال، وكذا عند أحمد لو أقرَّ بسرقة مال قد تلف لم يثبت المال [ ] به بعد العتق ويقطع فى الحال. وعند الناصر من الزيدية وكذا الداعى منهم عن الهادى أنه لا يقبل إقراره وإن صدقه المقر له ويكون المال للمولى ولا يقطع.

مسألة: عند الشافعى يقطع المسلم بسرقة مال المستأمن. وعند أبى حنيفة لا يقطع.

مسألة: عند الشافعى يقطع المستأمن بسرقة مال المسلم فى أحد القولين، وبه قال مالك وأحمد ولا يقطع فى الآخر، وبه قال أبو حنيفة.

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة إذا كانت أصابع يد السارق ساقطة قطع ما بقى من الكف. وبه قال من الزيدية الناصر، وكذا المؤيد عن الهادى. وعند أبى طالب منهم عن الهادى أنه لا يقطع إلا إذا علا الكف أصبع أو أصبعين.

مسألة: عند الشافعى وعامة العلماء إذا سرق ثانيًا بعد أن قطعت يده اليمنى قطعت رجله اليسرى. وعند عطاء تقطع يده اليسرى.

مسألة: عند الشافعى ومالك وأحمد وإسحاق وأبى بكر وعمر تقطع من السارق فى الثالثة يده اليسرى، وفى الرابعة رجله اليمنى. وعند الثورى والأوزاعى وأحمد فى رواية وعلى رضى الله عنه، وأبى حنيفة وأصحابه لا تقطع فى الثالثة ولا فى الرابعة بل يحبس. وروى عن على أيضًا أنه قال: إنى استحيى من الله أن أدعه ليس له يد يأكل بها ولا رجل يمشى بها. وعند الإمامية إذا سرق النصاب من حرز مثله قطعت يمينه، فإن سرق ثانية قطعت رجله اليسرى، فإن سرق ثالثة بعد قطع رجله اليسرى خلد فى الحبس إلى أن يموت، أو يرى الإمام رأيه، فإن سرق رابعة فى الحبس ما هو نصاب ضربت عنقه.

مسألة: عند الشافعى إذا سرق خامسة عُزِّر وحبس ولا يقتل. وعند عثمان بن عفان، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وعمر بن عبد العزيز يقتل.

مسألة: عند الشافعى وأكثر العلماء تقطع اليد من الكوع والرجل من مفصل الساق والقدم. وعند قوم من السلف والروافض والإمامية وعلى فى إحدى الروايتين عنه تقطع الأصابع دون الكف والإبهام، وتقطع الرجل من مفصل الشراك ويترك له ما يمشى

عليه. وعند الخوارج تقطع اليد من المنكب. وروى عنهم من المرافق أيضًا. وعند أبى ثور تقطع الرجل من شطر القدم.

مسألة: عند الشافعى من سرق ولا يمين له أو كانت وهى شلاَّء وقال أهل الخبرة أنها إذا قطعت لم تسد عروقها قطعت رجله اليسرى، وبه قال زيد بن على، ومن الزيدية الناصر والمؤيد عن الهادى.

مسألة: عند الشافعى إذا سرق وله يد يمين كاملة الأصابع، وله يد يسار شلاَّء أو ناقصة الإبهام، أو ناقصة أصبعين من الأصابع الأربع، أو كانت شلاء لم تقطع يده.

مسألة: عند الشافعى وأحمد وأكثر العلماء إذا سرق من رجل عينًا وقطعت يده فيها ثم ردت العين إلى مالكها فسرقها هذا السارق مرة ثانية قطعت رجله بها، وكذا إذا سرقها ثالثًا قطعت يده، وإن سرقها رابعًا قطعت رجله، وبه قال من الزيدية الناصر. وعند أبى حنيفة وصاحبيه إذا قطع بسرقة غير مرة لم يقطع بسرقتها مرة أخرى، سواء سرقها من مالكها الأول أو من غيره، وبه قال من الزيدية الهادى.

مسألة: عند الشافعى والحسن البصرى وحماد وإسحاق وزفر وأحمد وعثمان البتى وأبى ثور وأكثر العلماء وداود القطع والغرم يجتمعان حتى إذا سرق نصابًا يجب فيه القطع، وتلف النصاب لزمه الغرم والقطع. وبه قال من الزيدية الناصر. وعند الثورى وابن سرين والشعبى ومكحول وأبى حنيفة وسائر الزيدية الغرم والقطع لا يجتمعان. حتى إذا أثبت المسروق منه السرقة عند الحاكم، فإنه يقطعه ولا غرم عليه، وإن طالبه المسروق منه بالغرامة وغرم سقط عنه القطع. وإن أتلف النصاب بعد ما قطع غَرِمه عند أبى حنيفة. ورواه عنه الحسن بن زياد. وعند أبى يوسف ومحمد لا يغرمه. وعند مالك يقطع بكل حال، فإن كان موسرًا غرم، وإن كان معسرًا فلا غرم عليه.

مسألة: عند الشافعى وزفر ومن الزيدية الناصر إذا باع السارق ما سرقه وتلف عند المشترى فصاحبه بالخيار إن شاء طالب المشترى وإن شاء طالب السارق بالضمان. وعند أبى حنيفة وسائر الزيدية لا ضمان على واحد منهما بعد التلف بناءً على أن الضمان والقطع لا يجتمعان.

مسألة: عند الشافعى إذا قطع يسار السارق عمدًا لم يجزئه عن اليمين. وعند أبى

حنيفة يجزئه.

مسألة: عند الشافعى إذا غلط القاطع فقطع يسار السارق لم يسقط القطع فى أحد القولين، ويسقط فى الآخر، ويجب على القاطع الدية دون القود. وعند مالك يجزئ ولا دية على القاطع.

* * *

باب حد قاطع الطريق

مسألة: عند الشافعى وابن عباس ومالك وأبى حنيفة وأكثر العلماء أن قوله تعالى: ﴿**إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله**﴾ الآية نزلت فى حد قاطع الطريق. وعند بعض الناس والحسن نزلت فى أهل الذمة إذا نقضوا الذمة ولحقوا بدار الحرب وأخافوا السبيل، وبه قال ابن عباس فى رواية عنه. وعند ابن عمر وأنس نزلت فى المرتدين من العرنيين حين ارتدوا وقتلوا الرعاء واستاقوا إبل المسلمين فأنفذ الرسول ﷺ من جاء بهم وقطع أيديهم، وأرجلهم وسمل أعينهم وألقاهم فى الحرة حتى ماتوا.

مسألة: عند الشافعى وابن عباس وقتادة وأبى مجلز وحماد والليث وأحمد وإسحاق وأكثر العلماء الحدود المذكورة فى الآية فى قطاع الطريق على الترتيب، إن قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا وتحتم قتلهم ولا يدخله العفو. وإن قتلوا وأخذوا المال قتلوا وصلبوا. وإن أخذوا المال ولم يقتلوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف. وعند أبى حنيفة إن قتلوا ولم يأخذوا المال وجب عليهم القتل كقول الشافعى ومن وافقه، وإن أخذوا المال ولم يقتلوا قطعوا كقول الشافعى ومن وافقه. وإن قتلوا وأخذوا المال فاختلف النقل عنه، فنقل عنه صاحب البيان والشاشى أن الإمام فيهم بالخيار بين أن يقتلهم ويصلبهم، أو يصلبهم ويقطعهم، أو يقطعهم ويقتلهم ويصلبهم. والنفى عنده الحبس. ونقل عنه الفورانى وابن الصباغ، والشيخ أبو حامد. وصاحب الدر الشفاف أن الإمام فيهم بالخيار بين القتل والقطع دون الصلب، وبين القتل والصلب دون القطع، وبين الجمع بين الثلاثة. ونقل عنه صاحب المعتمد أن الإمام فيهم بالخيار بين القتل والصلب وبين القتل والقطع أو الاقتصار على القتل. وعند أحمد إذا أخذوا المال وقتلوا فإنهم يقتلون ويصلبون ولا يقطعون. وعنده رواية أخرى أنهم يقطعون ويقتلون. وعند مالك أن هذه الأحكام المذكورة فى الآية على التخيير دون الترتيب، وهى موكولة إلى اجتهاد الإمام، وله أن يقتلهم إذا رآه ونظر، وإن لم يكن قتلوا حبسهم.

مسألة: عند الشافعى إذا شهروا السلاح وأخافوا السبيل ولم يأخذوا المال ولم يقتلوا عُزِّروا وإن رأى الإمام أن يحبسهم حبسهم ، والأولى غير بلدهم. وعند مالك ينظر الإمام فيهم فمن كان منهم ذا رأى قتله، ومن كان جلدًا ولا رأى له قطعه، ومن لم يكن ذا رأى ولا جلد حبسه. وعند سعيد بن المسيب والحسن ومجاهد وعطاء والنخعى

والضحاك وداود إذا شهروا السلاح وأخافوا السبيل فالإمام فيهم بالخيار بين أربعة أشياء: بين القتل أو القطع للأيدى والأرجل أو الحبس.

مسألة: عند الشافعى وأحمد إذا أخذ المحارب دون النصاب لم يقطع. وعند بعض أصحابه يقطع. وعند مالك إن رأى الإمام قطعه فى ذلك قطعه.

مسألة: عند الشافعى والأوزاعى والليث وأبى ثور وأبى يوسف وأحمد، واختاره أبو بكر من أصحابه حكم قطَّاع الطريق إذا أخذوا المال وقتلوا، أو أخذوا المال ولم يقتلوا، أو قتلوا ولم يأخذوا المال من المصر أو من البلد حكمهم إذا فعلوا ذلك فى الصحراء، وبه قال من الزيدية الناصر. وعند مالك قطاع الطريق الذين تتعلَّق بهم هذه الأحكام هو إن فعلوا ذلك على ثلاثة أميال من المصر فصاعدًا، فإن فعلوا ذلك على أقل من ثلاثة أميال، أو كانوا فى المصر لم تتعلَّق بهم هذه الأحكام. وعند أبى حنيفة والثورى وإسحاق واختاره من الحنابلة الخرقى، وأبو حفص، وبه قال من الزيدية الهادى لا تتعلَّق بهم هذه الأحكام إلا إذا كانوا فى البرية، فأما إذا كانوا فى مصر أو قرية أو بين قريتين متقاربتين فلا تتعلَّق بهم هذه الأحكام وتوقف أحمد فى هذه المسألة.

مسألة: عند الشافعى إذا لم يكن مع قطَّاع الطريق سلاح لكن خرجوا بالعصا والحجارة فهم محاربون. وعند أبى حنيفة ليسوا محاربين.

مسألة: عند الشافعى حد قاطع الطريق يختص بالمباشر دون المُعين والمكثر والمهيب، وإنما يجب على المُعين والمكثر والمهيب التعزير والحبس. وعند أبى حنيفة وأحمد وأكثر العلماء يجب على المكثر والمهيب والمعين ما يجب على الذى أعانه من القطع أو القتل.

مسألة: عند الشافعى وأحمد يتحتم الصلب فى حق المحارب. وعند أبى حنيفة هو إلى رأى الإمام إن شاء فعله وإن شاء تركه.

مسألة: عند الشافعى وأحمد إذا كان فى قطَّاع الطريق امرأة فأخذت المال وقتلت وجب عليها حد قاطع الطريق. وعند أبى حنيفة لا يجب عليها ولا على من كان ردءًا لها، إلا أنه يوجب عليها القتل قصاصًا وهكذا ضمان المال.

مسألة: عند الشافعى إذا قتل المحارب ولم يأخذ المال وجب قتله قودًا لولى المقتول، ويتحتم قتله بحق الله تعالى فلا يجوز للإمام تركه، فوجوب القتل حق للآدمى وانحتامه حق لله تعالى. وعند بعض الناس يتحتم القتل بل إن شاء الولى قتل وإن شاء عفا عنه.

مسألة: عند الشافعي وأحمد المحارب إذا قطع يد رجل وقتل آخر قطعت يده ثم قتل. وعند أبى حنيفة يدخل الجرح فى القتل، وكذا عنده إذا قطع يسار رجل وأخذ المال قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى ولا تقطع يساره.

مسألة: عند الشافعي وأحمد الصلب المذكور فى الآية يفعل بعد القتل، وبه قال من الزيدية الناصر، وعند الهادى وهو الأصح من مذهب الناصر. وعند بعض أصحابه يصلب حيًا ويترك حتى يموت. وبه قال من الزيدية الناصر. وعند مالك يصلب حيًا ثم يقتل. وعند أبى حنيفة يصلب حيًا ثلاثًا ثم تبقج بطنه بالرمح حتى يموت. وعند أبى حنيفة أيضًا إن شاء فعله قبل القتل، وإن شاء بعده.

مسألة: عند الشافعي وأحمد فى رواية النفى المذكور فى القرآن هو أن يطلب ليقام عليه الحد. وعند أبى حنيفة وزيد بن على هو الحبس حتى يتوب إذا أخاف السبيل ولم يقتل، ولم يأخذ المال. وعند أحمد النفى إذا قتلوا ولم يأخذوا المال أن يسروا فى البلاد فلا يتركوا يقيموا فى بلدة. وعند الناصر من الزيدية النفى الطرد والحبس سنة. وعند الهادى منهم أنه الطرد من بلده سنة. وعند مالك ينفى من بلد إلى بلد ويحبس فى السجن ولا ينفى إلى بلد الكفر. وعند الشعبى ينفيه عن عمله. وعند الحسن يُنفى حيث لا يقدر عليه. وعند بعض الناس ينفى من بلد إلى بلد كالزانى.

مسألة: عند الشافعى إذا استحق القتل أو القطع على المحارب قتل ولم يقطع، وبه قال أبو يوسف ومحمد، ومن الزيدية أبو طالب عن الهادى. وعند أبى حنيفة يقطع ثم يقتل، وبه قال من الزيدية المؤيَّد عن الهادى.

مسألة: عند الشافعى إذا كان فى قطَّاع الطريق أب أو ابن للمقطوع عليه لم يسقط الحد عن الباقى. وعند أبى حنيفة يسقط الحد عن الباقى.

مسألة: عند الشافعى إذا قتل الأب ابنه فى المحاربة قتل فى أحد القولين، وبه قال مالك، ولا يقتل فى القول الآخر، وبه قال أبو حنيفة وأحمد.

مسألة: عند الشافعى إذا حبس المحدود فى المحاربة مع القتل لم يسقط وعند أبى حنيفة يسقط.

مسألة: عند الشافعى الحدود المتعلّقة بغير المحاربة مع القتل إذا فعلها المحارب وتاب قبل أن يصير فى قبضة الإمام سقطت فى أحد القولين، وبه قال أحمد، ولا تسقط فى

القول الآخر، وبه قال أبو حنيفة ومالك.

مسألة: عند الشافعى إذا فعلها فى غير المحاربة وتاب وأصلح فإنها تسقط فى أحد القولين ولا تسقط فى الآخر، وبه قال أبو حنيفة.

مسألة: عند الشافعى وأحمد وأبى حنيفة ومحمد وأبى يوسف الحدود المختصة بالمحاربة إذا تاب عنها قبل القدرة عليه سقطت، وبه قال زيد بن على، ومن الزيدية الناصر، واختاره المؤيَّد منهم.

مسألة: فى مذهب الشافعى إذا اجتمع حد القذف وحد الزنا والسرقة قُدِّم حد القذف على الزنا والسرقة. وفى حد الشرب وجهان: أحدهما يُقدَّم حد الشرب على حد القذف، والثانى يقدم حد القذف عليه، وبه قال أحمد. وعند أبى حنيفة يُقَدَّم حد القذف ويؤخر حد الشرب ويتخير فى حد الزنا والشرب.

مسألة: عند الشافعى إذا اجتمع حد القذف وحد الشرب لم يتداخلا. وعند مالك يتداخلا.

مسألة: عند الشافعى إذا اجتمعت عليه حدود قَتْل، مثل أن قذف وزنى وسرق فى غير المحاربة وأخذ المال فى المحاربة وقتل فى غير المحاربة، فإنه تُستوفى عليه الحدود كلها ولا تسقط بالقتل، فيبدأ بحد القذف ثم بحد الزنا، ثم تقطع يده اليمنى ورجله اليسرى ثم القتل. وعند عطاء والشعبى والنخعى وحماد تسقط الحدود كلها ويكتفى بالقتل، وبه قال مالك إلا فى حد القذف. وعند الثورى وأحمد وإسحاق تسقط حقوق الله تعالى مع القتل ولا تسقط حقوق الآدمى.

* * *

باب حد الخمر

مسألة: عند الشافعى وكافة العلماء أن الخمر حرام بالإجماع، وما روى عن قدامة بن مظعون، وعمرو بن معديكرب أنهما قالا هى حلال فقد رجعا عن ذلك لما أعلمتهما الصحابة بتحريمها، ومن استحلَّها اليوم حكم بكفره.

مسألة: عند الشافعى وعمر وعلى وابن عباس وأبى هريرة وسعد بن أبى وقاص وابن مسعود وعائشة ومالك والأوزاعى وأحمد وإسحاق والزيدية، وبه قال أكثر العلماء الخمر والأشربة المسكرة كعصير العنب المطبوخ، ونبيذ التمر، والزبيب، والذرة والشعير، وغير ذلك فيحرم قليلها وكثيرها، ويجب بشربها الحد. وهل يُسمَّى الجميع خمرًا؟ وجهان: أحدهما نعم. والثانى لا يسمَّى خمرًا إلا ما كان من عصير العنب خاصة. وعند أبى حنيفة الأشربة أربعة أضرب: أحدها الخمر وهو عصير العنب الذى اشتدَّ وقذف زبده فيحرم قليله وكثيره، ويجب على شاربه الحد، ولم يشترط أبو يوسف ومحمد أن يقذف زبده، وقالا: إذا اشتدَّ وعلا كان خمرًا. والثانى المطبوخ من عصير العنب، فإن ذهب أقل من ثلثه فهو حرام ولا حد على شاربه، إلا إذا سكر، فإن ذهب ثلثاه فهو حلال إلا ما أسكر منه، وإن طبخه عنبًا ففيه روايتان: إحداهما أنه يجرى مجرى عصيره، والمشهور أنه حلال، وإن لم يذهب ثلثاه. والثالث نقيع التمر والزبيب، فإن طبخ بالنار فهو مباح ولا حد على شاربه إلا إذا سكر فيحرم القدح الذى سكر وفيه الحد، وإن لم تمسه النار فهو حرام ولا حد على شاربه إلا إذا أسكره. والرابع نبيذ الحنطة والذرة والشعير والأرز والعسل ونحو ذلك فهى حلال طبخت أو لم تطبخ مالم يُسكر.

مسألة: عند الشافعى إذا شرب النبيذ وجب عليه الحد. وعند أبى حنيفة لا إلا أن يسكر. وروى عن الحسن بن زياد أنه لا يُحدُّ وإن سكر منه.

مسألة: عند الشافعى وكافة العلماء أن الخمر تحريمها متجدد. وعند الإمامية أنها محرَّمة على لسان كل نبى وفى كل كتاب نزل، وأن تحريمها لم يكن متجددًا.

مسألة: عند الشافعى إذا شرب نقيع التمر والزبيب وجب عليه الحد قليلاً كان أو كثيرًا، وكذلك سائر الأشربة المسكرة، وعند أبى حنيفة لاحد عليه ما لم يسكر. وعند ابن أبى ليلى والنخعى لا يجلد السكران من النبيذ حدًا. وعند أبى ثور إن شربه متأولاً

أو مقلدًا فلا حد عليه، وإن شربه وهو معتقد بتحريمه فعليه الحد.

مسألة: عند الشافعى إذا وجد المسكر المختلف فى جواز شربه قليلاً جاز إراقته، وبه قال من الزيدية الناصر. وعند المؤيد منهم لا يريقه إلا الحاكم.

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة وصاحبيه الذمى إذا شرب الخمر لا يحد بحال، وبه قال سائر الزيدية. وعند الحسن بن زياد إذا خرج من داره إذاء للمسلمين حُدَّ، وبه قال من الزيدية الناصر.

مسألة: عند الشافعى كل شراب مسكر لا يجوز بيعه وهو نجس. وعند أبى حنيفة لا يجوز بيعه إلا الخمر. وعند أبى يوسف ومحمد لا يجوز بيع نقيع التمر والزبيب، ويجوز ما سوى ذلك.

مسألة: عند الشافعى وأبى بكر وأحمد فى رواية حد الخمر فى الحر أربعين، فإن رأى الإمام أن يبلغه ثمانين جاز وتكون الزيادة تعزيراً لا حدًا. وعند مالك والثورى وأبى حنيفة وأحمد وأكثر العلماء من الصحابة والتابعين حد الخمر ثمانون، ولا يجوز النقص عنه، واختاره ابن المنذر.

مسألة: عند الشافعى وعامة العلماء حد الخمر واجب. وعند قوم هو تأديب لا حد.

مسألة: عند الشافعى، وأحمد إذا أقرَّ أنه شرب الخمر وجب عليه الحد، وإن لم تظهر منه رائحة الخمر. وعند أبى حنيفة لا يجب عليه الحد إذا لم تظهر منه رائحة الخمر.

مسألة: عند الشافعى وأحمد وأكثر العلماء إذا شُمَّ منه رائحة الخمر أو تقيأها لم يجب عليه الحدُّ. وعند عثمان وابن مسعود رضى الله عنهما أنه يجب عليه الحد. وعند مالك وأحمد فى رواية إذا شهد اثنان أنهما رائحة الخمر وجب الحد. وعند ابن الزبير إذا وجد رائحة الخمر من المدمن حُدَّ وإلاَّ فلا.

مسألة: عند الشافعى وأحمد أول السكر الذى يجب به الحد هو أن يغلب على عقله فى مالم يكن يغلب عليه قبل الشرب أو يختلط كلامه المنظوم وينتج سره المكتوم. وعند أبى حنيفة والمزنى السكر هو أن لا يفرق بين الرجل والمرأة ولا يفرق السماء من الأرض. وعند أبى يوسف هو أن يكون الغالب عليه اختلاط العقل، وإذا استقرئ سورة لم يفهمها.

مسألة: عند الشافعى إذا شرب الخمر فمضى عليه زمان ولم يحد ولم يتب، فإن الحد لم يسقط عنه، وكذا سائر الحدود. وعند أبى حنيفة يسقط بتقادم العهد حد الشرب وحد الزنا دون حد القذف.

مسألة: عند الشافعى يجوز الضرب فى حد الشرب بالأيدى والنعال وأطراف الثياب. وعند أحمد لا يضرب إلا بالسوط.

مسألة: عند الشافعى إذا اجتمع حد الزنا وحد القذف وحد الشرب، والقطع لأخذ المال فى غير المحاربة، والقطع لأخذ المال فى المحاربة، والقتل فى غير المحاربة، فإن هذه الحدود تقام عليه ثم تقطع يده اليمنى ورجله اليسرى، فإذا اندملتا قتل قصاصًا. وعند ابن مسعود والنخعى يقتصر على القتل وحده.

مسألة: عند الشافعى وكافة العلماء وانعقد الإجماع عليه أن من شرب الخمر فحدَّ ثم عاد فحدَّ ثم عاد فحدَّ ثم عاد فى الرابعة أنه يحد ولا يقتل. وعند الإمامية يقتل فى الثالثة ولا يحد.

مسألة: عند الشافعى وكافة العلماء أن من شرب النقاع لا يحد. وعند الإمامية يحد حد شارب الخمر وتجرى أحكامها مجرًا واحدًا.

* * *

باب التعزير

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة ومحمد وأكثر العلماء التعزير غير مقدَّر، بل إن رأى الإمام أن يحبسه حبس، وإن رأى أن يجلده جلد ولا يبلغ به أدنى الحدود، فإن كان حرًا لم يبلغ به أربعين جلدة بل ينقص منها ولو جلدة، وإن كان عبدًا لم يبلغ به عشرين جلدة بل ينقص منها ولو جلدة، وبه قال زيد بن على، ومن الزيدية الداعى. وعند بعض الشافعية لا يبلغ بتعزير الحد عشرين جلدة. وعند أبى يوسف. وابن أبى ليلى يجوز أن يبلغ بالتعزير خمسًا وسبعين ولا يزاد عليه. وعند مالك والأوزاعى له أن يضرب فى التعزير أى عدد شاء على حسب ما يؤديه إليه اجتهاده. وعند أحمد يختلف باختلاف سببه، فإن كان سببه وطئًا فى الفرج، كوطء المشرك ووطء الأب جارية ابنه، ووطء جارية نفسه بعد أن زوَّجها، أو وطئ جارية زوجته بعد أن أذنت له، أو وطئ أجنبية فى ما دون الفرج، فإنه لا يبلغ به أعلى الحدود فيعزَّر مائة إلا سوطًا ويسقط النفى. وما عدا ذلك يبالغ به أدنى الحدود كسرقة نصاب من غير حرز أو دونه من حرز أو قبَّل أجنبية أو خلا بها أو شتم إنسانًا.

مسألة: عند الشافعى يكون الضرب فى التعزير من ضربين. وعند أبى حنيفة الضرب فى التعزير يكون أشد من الضرب فى الزنا، ثم الضرب فى الشرب دون الضرب فى الزنا ثم الضرب فى القذف. وعند الثورى الضرب فى القذف أشد من الضرب فى الشرب.

مسألة: عند الشافعى وأكثر العلماء التعزير ليس بواجب. وعند بعض أصحابه أنه ليس بواجب إذ الحد يتعلَّق به حق آدمى، فإن تعلَّق به حق آدمى وجب. وعند أبى حنيفة إذا غلب على ظنه أنه لا يصلحه إلا التعزير وجب التعزير، وإن غلب على ظنه أنه يصلحه الحد وغيره فلا يجب التعزير.

مسألة: عند الشافعى وأكثر العلماء إذا عزَّر الإمام رجلاً فمات ضمنه الإمام. وعند أحمد لا يضمن. وعند أبى حنيفة إن غلب على ظن الإمام أنه لا يصلحه إلا الضرب فضربه فمات لم يجب ضمانه. وإن غلب على ظنه أنه يصلحه الضرب وغيره فضربه ومات وجب ضمانه. وعند مالك: إذا عزره تعزيرَ مثله لم يضمن.

مسألة: عند الشافعى إذا ضرب الزوج زوجته فى النشوز أو المعلِّم الصبى للتأديب فمات ضمن ديتهما وكانتا على عاقلتهما. وعند أحمد لا يضمنان.

مسألة: عند الشافعى، وأكثر العلماء ما يجب بخطأ الإمام يجب على عاقلته فى أحد القولين، وفى بيت المال فى القول الآخر، وبه قال أبو حنيفة.

مسألة: عند الشافعى وكافة العلماء أن من جمع بين الرجال والنساء والرجال والغلمان للفجور وجب عليه التعزير. وعند الإمامية يجلد خمسًا وسبعين جلدة وتحلق رأسه ويشهر فى البلد الذى يفعل فيه ذلك. وتجلد المرأة أيضًا إذا جمعت بين الفاجرين. لكنها لا تحلق رأسها ولا تشهَّر.

* * *

٤٩
كتاب الأقضية

باب أدب القضاء

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة يجوز القضاء والتولية من جهة الظلمة، وبه قال من الزيدية أبو طالب والداعى عن الهادى. وعند الناصر والمؤيد منهم لا يجوز.

مسألة: عند الشافعى وأحمد ومالك يجوز ومحمد بن الحسن يشترط أن يكون القاضى عالمًا، ولا يجوز أن يكون عاميًا، به قال من الزيدية القاسم. وعند أبى حنيفة وبعض الحنفية يجوز ويحكم بقول العلماء، وبه قال من الزيدية الناصر ويحيى والمؤيّد.

مسألة: عند الشافعى لا يجوز أن يكون القاضى فاسقًا. وعند الأصم يجوز.

مسألة: عند الشافعى إذا فسق القاضى وجنَّ ثم تاب إذا فاق فهل يحتاج إلى تجديد الولاية أو يعود بغير تولية؟ فيه خلاف. وعند الناصر والمؤيد من الزيدية يعود بغير تجديد. وعند أبى حنيفة لا يعود إلا بالتجديد، وبه قال بعض الزيدية.

مسألة: عند الشافعى وأحمد وأكثر العلماء لا يجوز أن تكون قاضية فى غير الحدود، ولا يجوز أن تكون قاضية فى الحدود.

مسألة: عند الشافعى لا يجوز التحكيم فى أحد القولين، ويصح فى القول الثانى، وبه قال مالك وأبو حنيفة وأحمد.

مسألة: عند الشافعى إذا جوزنا التحكيم لم يلزمها حكمه إلا بتراضيهما فى أحد القولين، ويلزمهما فى القول الآخر بنفس الحكم، وبه قال أبو حنيفة وأحمد والشعبى ومالك وابن أبى ليلى والثورى وإسحاق.

مسألة: عند الشافعى وأحمد إذا رفع حكم الحاكم إلى حاكم البلد لم يكن له فسخه، وبه قال زيد بن على ومن الزيدية المؤيد. وعند أبى حنيفة وصاحبيه له فسخه إذا خالف رأيه، وإن لم يخالف الإجماع، وبه قال من الزيدية أبو طالب عن يحيى.

مسألة: عند الشافعى لا ينعزل القضاة بموت الإمام ولا بجنونه، ولا بارتداده ولا بنفيه بل ولايتهم مستمرة فى الحدود وغيرها. وعند أبى حنيفة وكافة الزيدية لا ينعزلون بذلك لكن لا يجوز لهم إقامة الحدود عندهم.

مسألة: عند الشافعى لا يجوز أن يحكم لوالده وإن علا، ولا لولده وإن سفل وعند أبى ثور وأبى يوسف يجوز.

مسألة: عند الشافعى وعمر بن عبد العزيز وابن المسيب يكره للقاضى أن يقصد الجلوس فى المسجد للقضاء. وعند الشعبى ومالك وأحمد وإسحاق وأكثر العلماء لا يكره بحال. وعند أبى حنيفة روايتان: إحداهما: يكره. والثانية: لا يكره إلا فى المسجد الأعظم.

مسألة: عند الشافعى وأحمد وأبى يوسف ومحمد لا يجوز للقاضى أن يقلِّد غيره فى الحكم، ولا للمفتى أن يقلِّد غيره فى الفتيا ويفتى. وعند أبى حنيفة يجوز له أن يقلّد من هو أعلم منه فى الحكم والفتيا. وعند أصحابنا البغداديين إنما أراد إذا لم يكن قد تبين له حكم الحادثة، فأما إذا تبيَّن له حكمها فلا يجوز له أن يقلِّد. والأول هو المشهور فى مذهبه.

مسألة: فى مذهب الشافعى إذا كان يعتقد مذهب الشافعى حكم بما أداه اجتهاده إليه، وفيه وجه أنه لا يجوز له الحكم بمذهب غيره، وبه قال بعض الناس. وعند أبى حنيفة يتخير بين المذاهب.

مسألة: عند الشافعى وعامة العلماء الحق فى مسائل الأصول كالرؤية وخلق القرآن وخلق الأفعال واحد، عليه دليل يوصل إليه كلف إليه المكلف إصابته، فإن أخطأه كان مذموماً عند الله، وعند عبيد الله بن حسن العنبرى كل مجتهد مصيب فى ذلك.

مسألة: مذهب الشافعى الحق فى مسائل الفروع فى قول أبى إسحاق المروزى وأكثر الشافعية فى واحد وكلف إصابته إلا أنه إذا أخطأ فيه عُزِّر قولاً واحداً، وبه قال مالك وجماعة من العلماء. وذهب جماعة من أصحاب الشافعى إلى المسألة على قولين: أحدهما هذا، والثانى أن الحق واحد وهو أشبه مطلوب، ولكن ما أدَّاه اجتهاده دون إصابه الأشبه، وبه قال أبو حنيفة وأهل العراق. وعند محمد بن الحسن الحنفى أن هناك أشبه مطلوب. وعند الأشعرية والمعتزلة كل مجتهد مصيب لما كُلِّف والحق فى قول واحد

من المجتهدين، وليس فى الحادثة أشبه مطلوب

مسألة: عند الشافعى إذا أهدى للقاضى من لم تجر عادته أن يهدى إليه قبل القضاء لم يجز للقاضى قبولها. وعند أبى حنيفة يكره له قبولها ولا تحرم عليه.

مسألة: فى مذهب الشافعى فيمن طلب القضاء رغبة فى الولاية ثلاثة أوجه: أحدها يكره أن يكون طالبًا أو مجيبًا إذا طلب، وهو ظاهر قول ابن عمر ومكحول، والثانى: يستحب ذلك، وهو ظاهر قول عمر، والحسن، ومسروق، والثالث: يكره الطلب ويستحب الإجابة إذا طلب، وهو قول المتوسطين من الفقهاء.

مسألة: عند الشافعى يجوز لمن لم يتعين عليه القضاء أخذ الرزق عليه، سواء كان به حاجة إليه أو لم يكن، وكذا إذا تعين عليه وبه حاجة إليه. وعند الحسن والقاسم يكره له ذلك.

مسألة: عند الشافعى،وأحمد يكره للحاكم أن يتولى البيع والشراء بنفسه. وعند أبى حنيفة لا يكره له ذلك.

مسألة: عند الشافعى يجوز للحاكم أن يتخذ شهودًا رائين تسمع شهادتهم ولا تسمع شهادة غيرهم. وعند إسماعيل بن إسحاق المالكى يجوز ذلك.

مسألة: عند الشافعى وأحمد وأبى يوسف ومحمد وأكثر العلماء لا يجوز للقاضى أن يحكم بشهادة الشاهدين حتى يبحث عن عدالتهما ظاهرًا أو باطنًا، سواء شهدا بحد أو قصاص، لم يحكم بشهادتهما حتى يبحث عن عدالتهما وإن شهدا بمال أو نكاح أو غير ذلك، فإنه يقتصر فى العدالة على الظاهر، ولا يسأل فى ذلك عن الباطن إلا أن يجرحهما الخصم فيقول هما فاسقان، فحينئذ يحتاج إن يسأل عن عدالتهما فى الباطن.

مسألة: عند الشافعى إذا شهد عند الحاكم شاهدان ولم يعرفهما ولم يوجد من يعرفهما لم تقبل شهادتهما. وعند مالك إن رأى فيهما سيماء الخير قبل شهادتهما.

مسألة: عند الشافعى، ومالك وأبى حنيفة إذا ثبت الحق للمدعى عند الحاكم بشاهدين عرف عدالتهما حكم له ولم يُحلِّفه. وعند ابن أبى ليلى يحلِّفه مع بينته.

مسألة: عند الشافعى والناصر من الزيدية الجرح مقدم على التعديل. وعند مالك يقدم أعدلهما. وعند أكثر الزيدية التعديل مقدم، وهو الصحيح من مذهب الناصر. وعند المؤيَّد إذا عدَّله اثنان وجرَّحه واحد فالجرح أولى.

مسألة: عند الشافعى ومالك وأحمد وأكثر العلماء لا تقبل التزكية والجرح إلا من اثنين، وبه قال من الزيدية الناصر ويحيى. وعند أبى حنيفة وأبى يوسف وأحمد فى رواية يجوز من واحد رجلاً كان أو امرأة، وبه قال من الزيدية المؤيَّد.

مسألة: عند الشافعى وأحمد لا يقبل الجرح إلا مفصَّلاً، فإن قال: هو مجروح أو فاسق لم يحكم بجرحه بذلك، وعند أبى حنيفة وأحمد فى رواية يحكم بجرحه بذلك.

مسألة: عند الشافعى وأحمد لا تقبل شهادة النساء فى الجرح والتعديل. وعند أبى حنيفة تقبل، وبه قال من الزيدية الناصر.

مسألة: عند الشافعى والمزنى لا يقبل التعديل حتى يقول هو عدل علىَّ ولىَّ، وبه قال من الزيدية الداعى.

مسألة: عند أهل العراق منهم أبو حنيفة وصاحبيه ومالك وأحمد يكفى أن تقول هو عدل، وبه قال أبو سعيد الإصطخرى وأبو على الطبرى من الشافعية، وبه قال زيد بن على، ومن الزيدية المؤيَّد والناصر.

مسألة: عند الشافعى إذا قال المزكِّى: لا أعلم فيه إلا خيرًا لم تحصل التزكية بذلك. وعند أبى يوسف تحصل التزكية بذلك.

مسألة: فى مذهب الشافعى إذا عدل المشهود عليه الشاهد قبل مع آخر، وبه قال من الزيدية الناصر. وعند المؤيد منهم يكفى قول المشهود عليه وحده.

مسألة: عند الشافعى إذا حكم الحاكم باجتهاد وبان له أن حكمه خلاف نص الكتاب والسنة والقياس الجلى فإنه ينقض حكمه. وعند أبى حنيفة ومالك لا ينقض حكمه، ولا حكم غيره إلا بما خالف الإجماع. وناقضوا فى ذلك فإن مالكًا قال: ينقض حكمه إذا قضى بالشفعة للجار وقال أبو حنيفة: ينقض حكمه إذا حكم ببيع الذبيحة إذا لم يسم عليها.

مسألة: عند الشافعى إذا استعدى على القاضى الأول خصم لم يعده القاضى الثانى عليه حتى يسأل عن دعواه، فإن ادَّعى أنه حكم عليه بشهادة فاسقين أو عبدين فوجهان: أحدهما يحضره، والثانى لا يحضره حتى يقيم البينة على ذلك فإن حضر وقال ما حكمت إلا بشهادة حرين عادلين فالقول قوله. وهل يحلف؟ وجهان. وعند أبى حنيفة إذا أقر أنه قضى عليه لزمه الضمان حتى يقيم البينة أنه قضى عليه بحق.

باب ما على القاضى فى الخصوم والشهود

مسألة: عند الشافعى إذا حضر اثنان عند القاضى وادَّعى كل واحد منهما أنه هو الذى أتى بصاحبه وأنه المدَّعى أنه يرجئ أمرهما حتى يتعيَّن له المدّعى منهما. وعند بعض الناس يقرع بينهما. وعند بعضهم يستحلف كل واحد منهما على ما يدعيه، فإن استحلفهما وقف أمرهما حتى يعلم المدَّعى منهما، وعند بعضهم يسمع منهما جميعًا، واختاره ابن المنذر، وعند الإمامية يسمع من الذى على يمين خصمه ثم ينظر فى دعوى الآخر.

مسألة: عند الشافعى وأحمد وأبى حنيفة ومحمد لا ينبغى للقاضى أن يلقِّن الشهود لكنه يسمع منهم ما يشهدون به، وبه قال زيد بن على، ومن الزيدية الناصر والهادى. وعند أبى يوسف لا بأس أن يقول له: تشهد بكذا، وبه قال من الزيدية المؤيَّد.

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة وعلى وأحمد فى إحدى الروايتين وأكثر العلماء إذا استعدى إنسان للحاكم على خصم لزم الحاكم أن يُعديه ويحضره، وسواء علم أن بينهما معاملة أو لم يعلم، وسواء بيَّن دعواه أو لم يبيّن. وعند بعض الشافعية المستعدى عليه من أهل الصيانة والمروءة واستعدى عليه من يتهم أنه قصد ببذله لم يحضره إلى مجلس الحكم لكن ينفذ إليه الحاكم من يحكم بينهما ويحلِّفه إن وجبت عليه يمين فى منزله أو مسجده، وعند على أيضًا رضى الله عنه ومالك وكذا أحمد فى إحدى الروايتين لا يعديه عليه إلا إذا علم أن بينهما معاملة.

مسألة: عند الشافعى إذا استعدى على غائب وحرَّر دعواه عند الحاكم أعداه الحاكم عليه وأحضره، سواء كانت المسافة بينهما قريبة أو بعيدة. وعند أبى يوسف إن كانت المسافة بحيث إذا أحضره أمكنه أن يعود إلى منزله ليلاً أحضره وبعث إليه من يحكم بينهما. وعند بعض الناس لا يحضره إلا إذا كان فى مسافة يوم وليلة، ولا يحضره إذا كانت المسافة أكثر من ذلك. وعند بعضهم يحضره من مسافة ثلاثة أيام ولا يحضره فى مسافة أكثر من ذلك.

* * *

باب صفة القضاء

مسألة: عند الشافعى وعلى والشعبى والنخعى وأكثر العلماء إذا نكل المدَّعى عليه عن اليمين لم يحكم بنكوله بحق المدَّعى به عليه بل ترد اليمين على المدعى، فإذا حلف حكم له بما ادَّعاه فيه. وعند زفر ومن الزيدية الناصر والهادى يحكم بالنكول فى كل شىء حتى القصاص. وعند مالك إن كان مما لا يقبل فيه إلا الشاهدان لم ترد اليمين على المدعى بل يحبس المدَّعى عليه حتى يُقرّ أو يجلد، وبه قال من الزيدية المؤيَّد. وعند أبى حنيفة إن كانت الدعوى فى المال ونكل المدَّعى عليه عن اليمين كرَّر الحاكم ثلاثًا، فإن حلف وإلا حكم عليه بنكوله ولزمه المال، وإن كان فى القصاص لم يحكم بالقصاص بالنكول بل يحبس حتى يُقرَّ أو يحلف. وعند أبى يوسف ومحمد يقضى عليه بالنكول بالدية. وعند أحمد وكذا أبى حنيفة فى رواية لا ترد اليمين على المدَّعى بل يقضى بنكوله على المدعى عليه. وعند أحمد أيضًا وأبى يوسف ومحمد إذا كانت الدعوى فيما دون النفس لم يقض بالقصاص وجود النكول. وعند أبى حنيفة وكذا أحمد فى رواية يقضى به.

مسألة: عند الشافعى ترد اليمين على المدَّعى إن رام المدعى عليه ذلك، وبه قال من الزيدية يحيى والمؤيد، فإن نكل المدعى بعد ذلك. قال يحيى من الزيدية: يحكم بنكوله. وعند أبى حنيفة لا ترد اليمين على المدعى، لأنه متى نكل عن اليمين حكم به، وبه قال من الزيدية الناصر.

مسألة: عند الشافعى وأبى يوسف ومحمد كل حق لزم المدعى عليه الإجابة فيه عن الدعوى ولا بينة فيه للمدعى فإن اليمين تعرض على المدَّعى، وكالأموال والنكاح والطلاق والعتاق والنسب وما أشبه ذلك. وعند أبى حنيفة لا تعرض اليمين فى النكاح والرجعة والعدة والطلاق والإيلاء. والعتق والاستيلاد والولاء والنسب وحد القذف، فإن كان مع المدَّعى بينة وإلا لم يحكم بحلف المدَّعى عليه، وعند مالك وأحمد لا يعرض اليمين إلا فيما يثبت بشاهدين ذكرين، وإن كان مع المدَّعى فى غير الأموال شاهد يُستحلف المدعى عليه، وإن لم يكن معه شاهد لم يستحلف. وعند أحمد رواية أخرى أنه يستحلف فى القصاص وحد القذف والطلاق والعتاق.

مسألة: عند الشافعى إذا أقام المدَّعى شاهداً واحداً ولم يحلف حلف المدَّعى عليه، وسقط حق المدَّعى، فإن نكل المدَّعى عليه عن التهم لم يستحق المدَّعى، وعند مالك يستحق المدَّعى.

مسألة: عند الشافعى وأحمد إذا كان للمدَّعى بينة غائبة وقال لا أتمكن من إقامتها، فهو بالخيار إن شاء استحلف خصمه، وإن شاء تركه، فإن استحلفه جاز، وإن لم يستحلفه تركه، ولم يجز له ملازمته ،ولا مطالبته بالكفيل. وعند أبى حنيفة له ملازمته ومطالبته بالكفيل إلا أن يقيم البينة.

مسألة: عند الشافعى وشريح والشعبى ومالك وأبى حنيفة وأكثر العلماء إذا حلف المدَّعى عليه للمدَّعى ثم حضرت بينة المدَّعى بالحق الذى حلف عليه المدعى عليه حكم للمدَّعى بها، وبه قال زيد بن على، ومن الزيدية المؤيَّد. وعند ابن أبى ليلى وداود ومالك فى رواية وإسحاق وأبى عبيد وأبى ثور لا يجوز سماعها ولا يحكم بها بعد ذلك، وبه قال من الزيدية الناصر. وعند القاسم ويحيى والناصر والصادق منهم إن حلَّفه شرط البراءة لم يسمع بينته بعد ذلك فيما حلف له. وعند أبى طالب منهم إنما يكون ذلك إذا قال أبرأته من الحق الذى ادَّعيته إن حلف، كالشفيع إذا قال إن لم آتك بالثمن إلى وقت كذا فقد أبرأتك من حقى، وإن حلف بغير هذا الشرط بأن كان وعداً سُمِعت بينته.

مسألة: عند الشافعى إذا سكت المدَّعى عليه، ولم يقر ولم ينكر، فقيل له إن أقررت وإلا جعلناك ناكلاً ورددنا اليمين على المدَّعى ويحلف وقضينا عليك. وعند ابن أبى ليلى ومالك يخيَّر حتى يقر أو ينكر. وعند أبى يوسف تعرض اليمين مراراً، فإن حلف وإلاَّ قُضى عليه بالنكول.

مسألة: فى مذهب الشافعى إذا قال المدَّعى ليس لى بينة حاضرة ولا غائبة أو كل بينة تشهد لى فهى كاذبة، وطلب يمين المدَّعى عليه فحلف، ثم أقام المدَّعى بينة بالحق الذى حلف عليه المدَّعى عليه ففى سماعها والحكم بها ثلاثة أوجه: أحدها، وبه قال أبو حنيفة وأحمد ومحمد بن الحسن لا تسمع. والثانى: إن كان المدَّعى هو الذى تولَّى الإشهاد بنفسه لم تسمع بينته بعد ذلك، وإن كان وكيله هو الذى تولَّى الإشهاد وكان الشاهدان يحملان الشهادة له ولم يشهدهما ولا علم له بهما سمعت وحكم بها. والثالث وهو الأصح وبه قال أكثر العلماء أنها تسمع ويحكم بها بكل حال وبه قال أبو يوسف.

مسألة: عند الشافعى إذا ذكر المدعى أن له بيِّنة وأراد تحليف المدَّعى عليه فله ذلك. وعند أحمد ليس له ذلك. وعند أبى يوسف إن حلفه برئ، وإن نكل قضى عليه.

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة وكافة العلماء ليس للقاضى تحليف الشهود فيما شهدوا به، وبه قال الناصر والقاسم والمؤيَّد. وعند عطاء له تحليفهم إذا رأى فيه الاحتياط، وبه قال من الزيدية الهادى.

مسألة: عند الشافعى يجوز للحاكم أن يحكم بعلمه فى حقوق الآدميين فى أصح القولين، وبه قال أبو يوسف واختاره المزنى، وبه قال من الزيدية الناصر والمؤيد. وعند الداعى وأبى طالب منهم أنه يحكم بعلمه فى كل شىء إلا فى الحدود، سوى حد القذف، وهو الصحيح من مذهب الهادى، ولا يجوز فى القول الآخر، وبه قال شريح والشعبى ومالك وابن أبى ليلى والأوزاعى وأحمد وإسحاق وأبى عبيد ومحمد بن الحسن والليث.

مسألة: عند الشافعى إذا جوَّزنا الحكم بالعلم ولا فرق بين أن يعلم ذلك قبل ولايته أو بعد ولايته فى علمه أو غير علمه. وعند أبى حنيفة ومحمد إن علمه قبل ولايته أو فى علمه لم يجز أن يقضى فيه بعلمه، وإن علمه بعد ولايته فى علمه جاز له أن يقضى فيه بعلمه، وما علمه من الحدود قبل القضاء وبعده لا يحكم فيها بعلمه إلا القذف خاصة. وعند أبى يوسف ومحمد وسواء يحكم فيما علمه قبل القضاء من ذلك بعلمه وعند الحسن بن حُيىًّ يقضى بعلمه قبل القضاء بعد أن يستحلفه فى حقوق الناس وفى الحدود، لا يقضى بعد القضاء إذا علمه. وعند الإمامية وأهل الظاهر وأبى ثور له أن يحكم بعلمه فى جميع الحقوق والحدود من غير استثناء، وسواء علم ذلك قبل الولاية أو بعدها.

مسألة: عند الشافعى وأحمد وأكثر العلماء لا يجزئ فى الترجمه إلا عدلان وعند أبى حنيفة يجزئ واحد ولو كانت امرأة. وعند محمد تقبل رجل وامرأتان. وعند مالك إن كان ما يحتكمان فيه يتضمن إقراراً بالمال قبل فيه رجل وامرأتان، وإن كان يتعلَّق بالأبدان لم يقبل إلا عدلان.

مسألة: عند الشافعى ومالك والليث والأوزاعى وابن سيرين وابن شبرمة وأحمد وإسحاق وأكثر العلماء يجوز القضاء على الغائب، وكذا إذا كان حاضراً وامتنع من حضور مجلس الحكم، وبه قال سائر الزيدية. وعند الثورى وأبى حنيفة وأصحابه

وأحمد فى رواية لا يجوز القضاء فى الغائب إلا أن يكون له خصم حاضر من وكيل أو شفيع وبه قال من الزيدية الناصر، واتفق أبو حنيفة والزيدية والشافعى على جواز الحكم على الغائب إذا غاب بعد إقامة البينة وقبل الحكم، وعلى جواز بيع ماله لنفقة زوجته إذا غاب الزوج عنها من غير نفقة. وعند أبى حنيفة ومن الزيدية الناصر أنه لا يجوز بيع مال الغائب للديون الواجبة عليه والنفقة الواجبة عليه إلا لنفقة الزوجة كما تقدم. وعند مالك فى رواية أيضًا يجوز الحكم على الغائب فيما ينقل دون مالا ينقل.

مسألة: عند الشافعى ومالك إذا قامت البينة على غائب أو صبى أو مجنون استحلف الحاكم المدَّعى مع بينته. وعند أحمد لا يستحلف فى أشهر الروايتين.

مسألة: عند الشافعى إذا كتب قاضى إلى قاضى بما يثبت عنده لم يحكم به فى مسافة قريبة، مثل أن يكون من جانب البلد إلى جانب، أو من محلة إلى محلة لم يجز للمكتوب إليه قبوله. وعند أبى حنيفة فى رواية الطحاوى أنه يجوز له، وحكى المتأخرون من أصحابه أن ذلك مذهب أبى يوسف ومحمد. وأما مذهب أبى حنيفة فلا يجوز له قبوله.

مسألة: عند الشافعى والأوزاعى وأبى حنيفة وأصحابه أنه لا يجوز قبول الكتاب ولا العمل بموجبه إلاَّ أن يشهد به شاهدان، ولا يكتفى بمعرفة الخط والختم. وعند أبى ثور يجوز قبوله والعمل بموجبه من غير شهادة عليه. وعند مالك والحسن البصرى وسوار القاضى وعبيد الله بن الحسن العنبرى وأبى يوسف ومالك فى إحدى الروايتين إذا عرف المكتوب إليه خط الكاتب وختمه جاز له قبوله والعمل به، وبه قال أبو سعيد الإصطخرى من الشافعية.

مسألة: عند الشافعى إذا كتب القاضى الكتاب وأشهد عليه شاهدين بعد أن قرأه عليهما، أو قرأه غيره وهو يسمع بأن قال لهما أشهدكما أن هذا كتابى إلى فلان ابن فلان بما سمعتماه. وعند أبى حنيفة لا يصح العمل بما فى الكتاب إلا إن كتب هذا كتابى إلى فلان ابن فلان القاضى وإلى كل قاضى من قضاة المسلمين بلغه هذا الكتاب.

مسألة: عند الشافعى وأحمد وأكثر العلماء لا يقبل كتاب القاضى إلى قاضى إلا إذا شهد به نفسان أنه كتاب القاضى قرأه علينا، أو قُرِئَ عليه بحضرتنا. وعند أبى يوسف يجزئ أن يقولا: هذا كتاب القاضى فلان. وعند مالك كالمذهبين.

مسألة: عند الشافعى إذا كتب قاضٍ إلى قاضٍ وأشهد على نفسه به ونسى أن يكتب

اسم المكتوب إليه فى العنوان وباطن الكتاب.

مسألة: عند الشافعى إذا كتب الكتاب بما ثبت عنده بإقرار أو بينة فى عين لا تتميز بالوصف جاز قبول الكتاب فى أحد القولين ولا نقبله فى القول الآخر، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه، واختاره المزنى، إلا أن أبا يوسف أجاز ذلك فى العبد دون الأمة.

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة إذا كتب القاضى كتابًا إلى قاضٍ وأدرجه وختمه واستدعى بشاهدين وقال لهما اشهدا علىَّ بما فيه لم يصح هذا التحمل، وعند أبى يوسف إذا ختم الكتاب بختمه جاز أن يتحمل الشهادة عليه مدرجًا فإذا وصل الكتاب شهدا عنده أنه كتاب فلان إليه.

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة وأحمد إذا مات القاضى الكاتب أو عزل بعد ما كتب الكتاب وأشهد عليه فإن المكتوب إليه إذا شهد به عنده عمل به. وعند أحمد فى رواية لا يعمل به. وعند أبى يوسف إن مات قبل خروجه من بلده لم يعمل به، وإن مات بعد خروجه من يده عمل به المكتوب إليه. وعند أبى حنيفة فى رواية لا يعمل به.

مسألة: عند الشافعى وأحمد وأكثر العلماء والحسن البصرى إذا مات المكتوب إليه أو عزل أو فسق ووصل الكتاب إلى من أقيم مقامه عمل به. وعند أبى حنيفة لا يعمل به، وبه قال بعض الشافعية.

مسألة: عند الشافعى إذا لم يعيّن فى كتابه أحدًا من القضاة بل قال: هذا كتابى إلى من بلغه من قضاة المسلمين جاز ذلك، ومن بلغه من قضاه المسلمين جاز له العمل به. وعند أبى حنيفة لا يجوز ذلك. وعند أبى يوسف يجوز استحسانًا.

مسألة: عند الشافعى يجوز كتاب القاضى إلى القاضى فى الحدود فى أحد القولين، وبه قال أبو ثور وابن القاسم والمالكية واختاره ابن المنذر، ولا يجوز فى القول الآخر، وبه قال مالك. وعند أبى حنيفة لا تثبت العقوبات بكتاب القاضى إلى القاضى وإن كانت لآدمى.

مسألة: عند الشافعى إذا لم يختم القاضى الكتاب جاز للمكتوب إليه سماعه والعمل به. وعند الحسن بن زياد عن أبى حنيفة أنه إذا انكسر الختم لا يقبل الكتاب. وقال الرازى عن أبى حنيفة إنه أراد إذا لم يعرف الشهود ما فى باطن الكتاب.

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة ومحمد وأحمد فى إحدى الروايتين وأكثر العلماء

إذا ادعى حقًا عند القاضى، وادَّعى له حجة فى ديوانه فوجدها الحاكم فى ديوانه بخطه تحت ختمه، فإن ذكر الحاكم حكمه حكم به، وإن لم يذكر ذلك لم يحكم به ويتوقف حتى يتذكر. وعند ابن أبى ليلى وأبى يوسف وأحمد فى إحدى الروايتين يجوز له أن يحكم بذلك.

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة إذا ادَّعى حقًا عند الحاكم وذكر أن الحاكم حكم له به، فإن ذكره الحاكم أنفذه وألزمه إيَّاه، وإن لم يذكر فشهد شاهدان على حكمه لم يقبل الشهادة على فعل نفسه. وعند ابن أبى ليلى وأبى يوسف ومالك وأحمد ومحمد تقبل الشهادة.

مسألة: عند الشافعى إذا أنكر الحاكم ولم يكذب الشهود الذين شهدوا على حكمه لم يجز لغيره أن يسمع الشهادة على حكمه مع إنكاره. وعند مالك يجوز أن يسمعها ويحكم بها.

مسألة: عند الشافعى يجوز للحاكم أن يصلح بين الخصمين سواء اتضَّح له الحق أو لم يتضح له الحق. وعند عطاء وأبى عبيد لا يحل له الصلح بينهما إذا اتضَّح له الحق.

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة وأبى يوسف وأحمد إذا قال القاضى فى حال ولايته: قضيت على فلان بشهادة شاهدين عدلين قبل منه ذلك، وكذا إذا قال سمعت بينة فلان وهى عندى عادلة، أو قال: حلفت المدَّعِى مع نكول المدَّعَى عليه، أو قال: أمر فلان لفلان بكذا فحكمت به فإنه يقبل ذلك كله منه. وعند مالك ومحمد بن الحسن لا يقبل حتى يشهد معه رجلان أو رجل عدل.

مسألة: عند الشافعى وأكثر العلماء إذا عُزل القاضى وقال بعد العزل قد كنت حكمت لفلان بكذا، فإنه لا يقبل قوله. وعند إسحاق وأحمد يقبل قوله.

مسألة: فى مذهب الشافعى هل يكون الحاكم بعد عزله شاهداً على حكمه؟ وجهان: أحدهما: لا يكون، والثانى: يكون، وبه قال ابن أبى ليلى والأوزاعى.

مسألة: عند الشافعى وأبى يوسف إذا استعدَى شخص الحاكم على خصم له وتوارى الخصم وقامت البينة أنه فى منزله بعث الحاكم من ينادى على بابه بحضرة شاهدين إن لم يحضر مع خصمه فلان، وإلاَّ وكَّل الحاكم من يناظر عنه وسمع الدعوى عليه، وإن ثبت عليه حق ووجد له مالاً قضاه منه، وإن كان الحق على بدنه وعلم القاضى له مكانًا

أمر القاضى بالاقتحام عليه، فينفذ الخصيان والغلمان الذين لم يبلغوا والنفاث من النساء ويبعث معهم ذوى عدل من الرجال ليدخل النساء والغلمان، فإذا حضروا فى صحن الدار ودخل الرجال ويؤمر الغلمان بالتفتش عنه والنساء يتفقدن النساء فإذا وُجد أخرج وحكم عليه بما وجب عليه. وعند أحمد يختم على بابه ويشدّد عليه حتى يظهر. وعند بعض أصحاب الحديث يبعث الحاكم رجلين ومعهما جماعة من الخدم والنساء يأتون منزل الخصم ويقف الأعوان بالباب، ثم يدخل النساء ثم الخدم فيفتشون البيت، فإن وجد أخرج وحكم عليه.

مسألة: عند الشافعى وأحمد وأكثر العلماء ليس للقاضى أن ينقض حكم الحاكم قبله، إذا كان قد حكم بخلاف ما عنده إذا رفع إليه، إلا أن يكون قد حكم بما لا يسوغ فيه الاجتهاد. وعند أبى ثور وداود له أن ينقض ما ليس عنده حق.

مسألة: عند الشافعى وأحمد وأكثر العلماء إذا حكم باجتهاده، ثم غير اجتهاده وحكم باجتهاده الثانى فلا ينقض ما حكمه باجتهاده الأول. وعند مالك وأبى ثور وداود ينقض ما حكم به اجتهاده الأول.

* * *

باب القسمة

مسألة: عند الشافعى هل القسمة بيع أو إقرار قولان: وبالأول قال من الزيدية الناصر والمؤيَّد عن يحيى، وبالثانى قال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد، ومن الزيدية أبو طالب عن يحيى.

مسألة: عند الشافعى وأحمد أجرة القسَّام علـى قدر الأملاك. وعند أبى حنيفة وأكثر العلماء على عدد رؤسهم. وعند أبى يوسف ومحمـد القياس أن يقسم عليهم على عدد رؤسهم ولكنَّا نقسِّمها عليهم على قدر أملاكهم استحسانًا.

مسألة: عند الشافعى وأبى يوسف ومحمد وأحمـد إذا طالب أحد الشريكين القسمة كانت الأجرة عليهما. وعند أبى حنيفة تكون الأجرة على طلب القسمة لا غيره.

مسألة: عند الشافعى إذا كان ملكًا بين شريكين فطلب بعضهم القسمة وامتنع الباقون ويلحق الضرر فى القـسمة على جميـعهم، مثل أن يكون بينهم دار صغـيرة إذا قسِّمت لكل واحد منهم ما ينتفع به لـم يجبر الممتنع على القسمة. وعند مالك يجبر.

مسألة: فى مذهب الشافعى فيما يعتبر بالضرر وجهان: أحدهما يعتبر نقصان المنفعة، ونقصان القيمة، والثانى يعتبر نقصان المنفعة لا غير، وبه قال: أبو حنيفة.

مسألة: عند الشافعى وعامة العلماء إذا كان يستضر بالقسمة بعضهم دون بعض، فإن كان لأحدهما خمسة أسداس دار، والسدس للآخـر، وطلب القسمة الأكثر أُجْبر الآخر على القسمة. وعند ابن أبى ليلى لا يجبر الممتنع ولكن يباع ويقسَّم الثمن بينهما. وعند أبى ثور لا يجبر الممتنع ويوقف الملك مشاعًا إلى أن يتراضيا على القسمة.

مسألة: عند الشافعى إذا طلب من يستضر بالقسمـة القسمة لم يجبر الآخـر عليها. وعند أبى حنيفة يجبر، وبه قال بعض الشافعية.

مسألة: عند الشافعى إذا كان فى القسمة رد وتراضيا عليها جاز. وعند مالك إذا كان الرد فيها قليلاً جاز، وإن كان كثيرًا تطلب القسمة.

مسألة: عند الشافعى إذا طلب أحد الشريكين القسمة وفيها ضرر على أحدهما، فإن لم يكن على الطالـب الضرر أجـبر شـريكه على ذلك، وإن كـان على الطالب ضـرر

فوجهان. وعند أحمد لا يقسم وتباع العين ويقسمان الثمن. وعند أبى حنيفة إن كان ينتفع به أحدهما أجبر على القسمة، وإن لم ينتفع به أحدهما لم يجبر. وعند مالك إن كانت الدور فى محال قدِّم قول من دعا إلى القسمة، يجبر الآخر على القسمة بكل حال.

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة وأحمد وأكثر العلماء إذا كان بين الشريكين دور متفرقة وطلب أحدهما أن تقسَّم كل دار بانفرادها وطلب الآخر أن تجعل كل دار نصيبًا قدم قول من دعا أن تقسَّم كل دار بانفراد، سواء كانت الدور فى محلة أو محال. وعند مالك إن كانت الدور فى محال قدّم قول من دعا إلى قسمة كل دار وحدها كقول الشافعى، وإن كانت الدور فى محلة واحدة قدم من دعا أن يجعل كل دار نصيبًا. وعند أبى حنيفة فى رواية أيضًا إن كانت إحداهما حجرة للأخرى أجبر. وعند أبى يوسف ومحمد إن كان الحظ فى قسمة كل دار قسمت كل دار، وإن كان الحظ فى جعل كل دار نصيبًا جعل كل دار نصيبًا.

مسألة: عند الشافعى إذا كانت دار بين اثنين فطلب أحدهما أن تقسَّم، فيكون السفل لأحدهما والعلو للآخر، وامتنع الآخر لم يجبر الممتنع على ذلك. وعند أبى حنيفة يقسم الحاكم، ويجعل ذراعًا من أسفل بذراعين من العلو. وعند أبى يوسف ذراعًا بذراع. وعند محمد، وأحمد يقسِّم بالقيمة.

مسألة: عند الشافعى وأبى يوسف ومحمد وأحمد تصح قسمة الرقيق. وعند أبى حنيفة لا تصح.

مسألة: عند الشافعى وأحمد إذا طلب أحد الشريكين المهاياة وهو أن يسكن أحدهما فى بعض الدار والآخر فى بعضها، أو تكون أرضًا فيزرع أحدهما فى بعضها والآخر فى بعضها، وامتنع الآخر لم يجبر الممتنع وعند مالك وأبى حنيفة وأصحابه يجبر الممتنع، إلا أن أبا حنيفة يقول: لا يجبر فى العبد، وقالا: إذا طلب أحدهما أن يسكنها شهرًا والآخر شهرًا لم يجبر الممتنع منهما. وعند أبى حنيفة وأصحابه أيضًا إذا طلب أحدهما القسمة انقضت المهاياة. وعند مالك تلزم ولا تنتقض.

مسألة: عند الشافعى إذا كان فى يد رجلين شىء فرفعاه إلى الحاكم لينصب من يقسِّمه بينهما ولم يقيما بينة بملكه فطريقان: أحدهما لا يقسِّم ذلك قولاً واحدًا، والثانية قولان: أحدهما هذا، والثانى يقسمه بينهما، وبه قال أحمد وأبو يوسف ومحمد. وعند

أبى حنيفة إن لم يكن عقاراً قسَّمه بينهما، وكذا لو كان عقاراً ولم ينسباه إلى الميراث، وإن نسباه إلى الميراث لم يقسِّم بينهما.

مسألة: عند الشافعى وأحمد وأبى يوسف ومحمد إذا كانت الدار بينهما أثلاثاً واقتسماها، فأخذ أحدهما الثلث، والآخر الثلثين من مؤخرها، وقيمة كل واحد منهما ستمائة درهم، ثم استحق نصف ما فى يد صاحب المقدِّم فالقسمة باطلة. وعند أبى حنيفة هو بالخيار إن شاء فسخ القسمة وكان بينهما، وإن شاء رجع بربع ما فى يده وقيمته مائة وخمسون درهماً.

مسألة: عند الشافعى وأبى يوسف ومحمد إذا اقتسم رجلان دارين فأخذ كل واحد منهما داراً وبناها، ثم استحقت الدار فى يده ونقض بناه فلا يرجع على شريكه بنصف البناء. وعند أبى حنيفة يرجع به.

مسألة: عند الشافعى لا تقبل شهادة القاسم بعد العزل، وبه قال مالك ومحمد بن الحسن. وعند أبى حنيفة تقبل، وبه قال بعض الشافعية، ومن الزيدية أبو طالب.

* * *

باب الدعوى والبينات

مسألة: عند الشافعى وشريح والنخعى والحكم ومالك وأبى ثور إذا ادَّعى عينًا فى يد إنسان وأقام على ذلك بينة، وأقام المدعى عليه بينة سمعت بينة المدعى عليه وقدمت على بينة المدعى. وتعرف هذه المسألة بمسألة الداخل والخارج، فالداخل هو المدعى عليه، والخارج هو المدعى. وعند أبى حنيفة إذا أقام المدعى البينة، ثم أراد المدعى عليه أن يقيم البينة معاملته، نظر إن كانت تشهد بملك مطلق، أو مضاف إلى سبب يتكرر ذلك السبب، مثل أن تكون الدعوى فى آنية تسبيك ويصاغ ثانيًا وثالثًا، أو فى ثوب كتان أو صوف، يُنقض ثم ينسج لم تسمع بينته، وإن كانت بينته بملك مضاف إلى سبب لا يتكرر، مثل أن تكون الدعوى فى دابة وشهدت بينة المدَّعى عليه أن الدابة نتجت فى ملكه وشهدت بينة المدَّعى عليه أنها نتجت فى ملكه، فها هنا بينة الذى لا يد له عليها أولى من بينة صاحب اليد، وبه قال: زيد بن على، ومن الزيدية الناصر. وعند أحمد ثلاث روايات: إحداها بينة من لا يد له أولى بكل حال، وبه قال سائر الزيدية، والثانية كقول أبى حنيفة، إلا أنه يسوى بين ما تكرر فيه السبب وما لا يتكرر فيه السبب، والثالثة كقول الشافعى، وبها قال أكثر العلماء، واقتصر صاحب البيان على إيراد الرواية الأولى عنه.

مسألة: عند الشافعى وأحمد إذا ادَّعى زوجية امرأة فلا بد من أن يقول تزوجتها من ولى مرشد وشاهدى عدل ورضاها. وعند مالك وأبى حنيفة وأكثر العلماء لا يشترط ذلك، وبه قال بعض الشافعية وكافة الزيدية. وعند بعض الشافعية إن ادَّعى ابتداء العقد اشترط ذلك، وإن ادَّعى استدامته لم يشترط ذلك.

مسألة: عند الشافعى إذا ادَّعى رجلان زوجية امرأة فأقرت لأحدهما قبل منها وقضى للذى أقرت له. وعند أحمد لا يقبل إقرارها له.

مسألة: عند الشافعى وأحمد وأبى يوسف ومحمد إذا أقرت المرأة بالزوجية وأنكرها الرجل، ثم اعترف بعد موتها قبل منه وورثها، وكذا إذا أقرَّ الرجل وكذبته المرأة. وعند أبى حنيفة فى المرأة خاصة إذا أقرت فجحدها الرجل لا يقبل إقراره.

مسألة: عند الشافعى إذا أقام البينة على ما ادَّعاه فقال المشهود عليه للحاكم حلفه أنه

يستحق مـا شهدت به بينته لـم يحلفه. وعند شريح والشعـبى والنخعى وابن أبى ليلى وعبيد الله بن عتبة وسوار يحلفه. وعند إسحاق إذا أصر الحاكم وجب ذلك.

مسألة: عند الشافعى إذا تداعـيا عينًا فى يد ثالث ولا يد لأحدهما عليـها وأقام كل واحد منهمـا بينة أن جميعـها له، فقولان: أصحـهما يسقطان فيكـون كما لو لـم يكن معـهما بينة، وبه قـال مالك وأحـمد، ومن الزيدية الناصر. وعند زيـد بن على وسائر الزيدية إن كان المتنازع فيه فى أيديهما أو لـم يكن فى أيديهما وكل واحد يدعى الجميع فهو بينهما نصفين. فعلى هذا عندهم لو ادَّعى أحدهم النصف والآخر الكل وأقاما البينة قسِّم بينهـما أرباعًا، لمدَّعى الكل ثلاثة أرباع، ولمدعى النصف الربع. وعلى قيـاس قول الناصر لمدعى الـكل نصفهـا بغير منازعـة ونصفهـا الآخر يوقف فى أيديهـما أو فى يد عدل، والقول الثانى يستعملان.

مسألة: عند الشافعى إذا تساوما بقرة حاملاً ولم يتبايعا إلاَّ ما غابت، ثم وجداها بعد مدة قد ولدت، فقال البائع: عقدنا البيع بعد الولادة فالولد لى، وقال المشترى: بل قبل الولادة فالولد لى، وأقاما بينتين بذلك جرى قولا الساقط والاستعمال. وعند الناصر من الزيدية تتهـاير من البينتين ويوضع ذلـك على يد عدل. وعند سائر الزيـدية يقسم ذلك بينهما نصفين.

مسألة: عند الشافعى إذا قلنا يستعملان، فـفى الاستعمال ثلاثة أقوال: أحدها يوقف الأمر إلى أن يصطلحا، والثانى تقسَّم العين بين المدعـيين، وبه قال أبو حنيفة وابن عمر وابن الزبير والثورى ومالـك فى إحدى الروايتين، والثالث يقرع بينهمـا، وبه قال أحمد وإسحاق وأبو عـبيد، وروى ذلك أيضًا عن عبد الله بن عمـر وابن الزبير. وعند مالك فى رواية تقدم أعدل البينتيـن وعند قوم تنزع العين من يد من هى فى يده وتوقف حتى يتبين مستحقها وتدفع إليه.

مسألة: عند الشافـعى إذا ادعى أحدهما الـهبة أو العـارية، وادعى الآخر الوقف أو العتق وأقاما البينتين بذلك تعارضتا. وعند الزيدية، تقدَّم بينة الوقف أو العتق.

مسألة: عند الشافعى ومـالك وأحمد وإسحاق، وأبى حنيفة وأكـثر العلماء لا ترجح إحدى البينتـين على الأخرى بكثرة العدد ولا بزيادة العدالة حتى لو كـانت بينة أحدهما شاهدين، وبينة الآخر أربعة فهما متـعارضتان. وعند مالك فى إحدى الروايتين تترجح بذلك إحدى البينتين على الأخرى. وعند الأوزاعى تقـسَّم العين بين المدعيين على عدد

شهودهما، فيكون لصاحب الشاهدين ثلث العين، ولصاحب الأربعة ثلثاها. وروى عن الأوزاعى أيضًا إذا اختلفا فى ثلث الثمن وأقام كل واحد منهما بينة قدِّم أعدل البينتين، وإن تساويا قدِّم أكثرهما عددًا. وعند شريح ترجح بأكثر البينتين عددًا.

مسألة: عند الشافعى يستحلف المؤتمن فيما يذكر من التلف وغيره. وعند الحارث العكلى ليس على مؤتمن يمين.

مسألة: عند الشافعى وأكثر العلماء إذا ادعى نفسان شيئًا فى يد ثالث فأمر به لأحدهما لا بعينه وقف الأمر حتى يكشف. وعند أحمد يقرع بينهما.

مسألة: عند الشافعى إذا ادَّعى على إنسان ما لا يجحده المدَّعى عليه فأقام المدعى البينة بما ادعاه من المال فجاء المدعى عليه ببينته أن المدعى أبرأه من المال سمعت بينته وبرئ من المال. وعند ابن أبى ليلى ومالك وأحمد وإسحاق لا تسمع بينته.

مسألة: عند الشافعى إذا تداعيا عينًا فى يد ثالث فادعى أحدهما أنها ملكه منذ سنتين وادعى الآخر أنها ملكه منذ سنة تعارضت البينتان فى أحد القولين وقدمت بينة من يدعى الملك السابق فى القول الثانى، وبه قال أبو حنيفة ومالك. وأحمد.

مسألة: عند الشافعى وأحمد إذا لم يؤقت إحداهما ووقت احداهما تعارضتا. وعند أبى يوسف. ومحمد يقضى بها للذى لم يؤقت.

مسألة: عند الشافعى إذا تنازعا شاة فى يد أحدهما رأسها وجلدها وصوفها، وفى يد الآخر نفسها، وأقام كل واحد منهما بينته بأن الشاة له قضى لكل واحد منهما بما فى يده. وعند أبى حنيفة يقضى لكل واحد منهما بما فى يدى الآخر.

مسألة: عند الشافعى إذا كان كبش فى يد اثنين فادَّعى أحدهما نصفه والآخر جميعه، حلف المدعى للنصف على ما فى يده، ويكون الكبش بينهما. وعند ابن شبرمة يكون لمدَّعى الكل ثلاثة أرباع، ولمدعى النصف الربع.

مسألة: عند الشافعى إذا كانت دار فى يد إنسان فادعها إنسان آخر وأقام البينة أنها له منذ سنة، وأقام من هى فى يده بينة أنه اشتراها من المدعى منذ سنتين وهى يومئذ ملكه قضى ببينة المشترى. وعند أبى حنيفة يقرُّ فى يد المدعى إلا أنه يشهد أنه باع ملكه أو باع ما فى يده.

مسألة: عند الشافعى إذا شهدت له البينة فى عين أنها ملكه أمس ففى الحكم بها

طريقان: أحدهما الحكم له حتى تشهد له البينة أنه أخذها منه زيد. والطريق الثانى قولان: أصحهما لا يحكم له بذلك، وبه قال من الزيدية أبو طالب عن الهادى وأشار إليه المؤيد منهم. والثانى يحكم، وبه قال أبو حنيفة وصاحباه، ومن الزيدية الناصر.

مسألة: عند الشافعى إذا قال لعبده إن لم أحج هذا العام فأنت حر فأقام السيد بينة أنه وقف بعرفات تلك السنة، وأقام العبد بينة أن السيد كان يوم النحر ببغداد لم يحكم بعتق العبد. وعند أبى حنيفة يعتق.

مسألة: عند الشافعى وأحمد إذا مات رجل وخلَّف اثنين مسلمًا وكافرًا فأقام المسلم بينة أن أباه مات وآخر قوله الإسلام، وأقام الكافر بينة أن أباه مات وآخر قوله الكفر تعارضتا ويجىء فيه أقوال الاستعمال إلا القسمة. وعند أبى حنيفة يقضى ببينة الإسلام بكل حال. وعند الناصر من الزيدية يحكم بأن المال بينهما نصفان. وعند الداعى منهم وسائرهم بإنه يحكم ببينة الكفر.

مسألة: عند الشافعى وأحمد وأبى يوسف ومحمد إذا ادَّعى رجل دارًا أو عينًا فى يد إنسان أنها له ولأخيه الغائب ورثاها من أبيهما وأنكر الذى فى يده العين والدار، فأقام المدعى بينةً على ما ادعاه ثبتت الدار والعين للميت، فإن كانت البينة من أهل الخبرة الباطنة، وقالت لا نعلم له وارثًا غيرهما سلم الحاكم نصف الدار إلى المدعى، وأقرع النصف الآخر وجعل على يد أمين يحفظه للغائب، وكذلك يفعل إن كان المدعى عينًا، وبهذا قال كافة الزيدية. وعند أبى حنيفة إن كان المدعى مما لا ينقل ويحول سلِّم إلى المدعى نصفه، وأقر نصيب الغائب فى يد من هو فى يده، وإن كان مما لا ينقل ولا يحول فالحكم فيه كما ذكر الشافعى ومن وافقه.

مسألة: عند الشافعى إذا قالوا لا نعلم له وارثًا غيره بهذا البلد دُفع إليه العين. وعند أحمد وأبى حنيفة يدفع إليه المال. وعند أبى يوسف ومحمد لا يدفع من المال شىء.

مسألة: عند الشافعى وأحمد إذا تنازعا بين نهر أحدهما وضيعة الآخر، فقال صاحب النهر هى لى، وقال صاحب الضيعة هى لى، حلف كل واحد منهما على ما يدعيه وجعلت بينهما. وعند أبى حنيفة هى لصاحب النهر. وعند أبى يوسف ومحمد هى لصاحب الأرض.

مسألة: عند الشافعى وأحمد إذا تنازع اثنان رق عبد فأقر العبد لأحدهما حكم به لمن

أقر العبد له. وعند أبي حنيفة يكون بينهما نصفين.

مسألة: عند الشافعي وأحمد إذا شهد شاهدان بعتق عبد أو أمة ثبت عتقهما، سواء صدقهما المشهود بعتقه أو لم يصدقهما، ولا تفتقر الشهادة في المعتق إذا تقدم الدعوى. وعند أبي حنيفة الحكم في الأمة كذلك، وفي العبد لا تثبت الشهادة إلا بعد ما يدعي العبد العتق.

مسألة: عند الشافعي وأحمد إذا كان في يد رجل أمة، فقالت: أنا أم ولد زيد أو مدبرته أو مكاتبته وصدقها زيد، وكذبها الذي هي في يده قبل قوله. وعند زفر يحكم بها لزيد استحسانًا.

مسألة: عند الشافعي وابن مسعود وعثمان البتي وزفر إذا اختلف الزوجان في متاع البيت فادَّعى كل واحد منهما جميعه فمن أقام منهما البينة على ما يدَّعيه قضى له به، وإن لم يكن معهما بينة حلف كل واحد منهما على ما يدَّعيه وجعل بينهما نصفين، سواء كان المتاع مما يصلح للرجل أو المرأة، وسواء كانت أيديهما عليه من طريق المشاهدة أو من طريق الحكم، وسواء اختلفا في حال الزوجية أو بعد البينونة، وسواء اختلف ورثتهما أو أحدهما وورثة الآخر. وعند ابن أبي ليلى والثوري وأحمد إن كان مما يصلح للرجال دون النساء كالطيلسان، والعمامة، وغير ذلك، فالقول قول الزوج فيه، وإن كان مما يصلح للنساء دون الرجال كالمقانع والوقايات وغير ذلك، فالقول قول المرأة، وإن كان مما يصلح لهما جميعًا كان بينهما. وعند مالك ما كان للرجل فهو للرجل، وما كان للمرأة فهو للمرأة، وما كان يصلح لهما فللرجل، وسواء كان في أيديهما من طريق الحكم أو من طريق المشاهدة. وعند أبي حنيفة ومحمد ما كان في أيديهما من طريق المشاهدة فهو بينهما، وما كان في أيديهما من طريق الحكم، فإن كان يصلح للرجال دون النساء فالقول قول الزوج، وما كان يصلح للنساء دون الرجال فالقول قولها فيه، وما كان يصلح لهما فالقول قول الزوج، وإذا اختلف أحدهما وورثه الآخر كان القول قول الباقي منهما. وعند أبي يوسف القول قول المرأة فيما جرت به العادة أنه قدر جهازها.

مسألة: عند الشافعي والثوري وبعض التابعين إذا كان له حق على إنسان فجحده في الظاهر والباطن، أو جحده في الظاهر وأقر في الباطن، أو أقر به في الظاهر، إلا أنه يمتنع من دفعه لقوة يده، كالسلطان وغيره فظفر بشيء من ماله كان له أن يأخذ منه

بقدر حقه إذا لم يكن له بينة، وكذا إن كان له بينة، وبه قال أبو حنيفة، إلا أنه يعتبر أن يكون المال من جنس دينه. وعند بعض أصحابه إذا كان له بينة فلا يأخذ شيئًا، سواء كان من جنس حقه أو من غير جنسه. وعند أحمد لا يأخذ من ماله شيئًا. وعند مالك روايتان: إحداهما كقول أحمد، والثانية وهى المشهورة أنه إن لم يكن على من عليه الحق دين لغيره جاز له أن يأخذ من ماله بقدر حقه، وإن كان عليه دين لغيره أخذ لحصته من ماله.

مسألة: عند الشافعى إذا أقام صاحب الدار بينة أنه أكرى بيتًا منها على شخص بعشرة، وأقام الشخص بينة أنه أكرى جميعها بعشرة تعارضتا وسقطتا. وعند أبى حنيفة القول قول المكرى.

مسألة: عند الشافعى إذا ادعى أربعة أنفس دارًا: أحدهم جميعها، والآخر ثلثيها والآخر نصفها، والرابع ثلثها، وأقام كل واحد منهم بينة فإنها تقسم الدار على ستة وثلاثين سهمًا ويعطى الذى ادعى جميعها اثنى عشر سهمًا وهو ثلثها، ويقسم السدس الآخر بين المدعى للجميع وبين المدعى للثلثين والمدعى للنصف لكل واحد منهم سهمان، ويقسم الثلث بينهم أرباعًا، لأنهم تساووا فى إقامة البينة، فيجعل فى يد المدعى للجميع عشرون سهمًا من ستة وثلاثين سهمًا، وفى يد المدعى للثلثين ثمانية أسهم، وفى يد مدعى النصف خمسة، وفى يد مدعى الثلث ثلاثة أسهم. وعند ابن أبى ليلى يُقسم بينهم على خمسة عشر سهمًا، ستة أسهم لمدعى الجميع، وأربعة لمدعى الثلثين، وثلاثة لمدعى النصف، وسهمان لمدعى الثلث. وعند احمد وأبى عبيد تدفع الدار لمدعى الجميع، ويقرع بينه وبين مدعى الثلثين، فمن خرجت له القرعة حلف معها وقضى له به، ويقرع بين مدعى الجميع ومدعى الثلثين ومدعى النصف فى سدس آخر، فمن خرجت له القرعة حلف معها وقضى له به، ويقرع بين مدعى الجميع ومدعى الثلثين ومدعى النصف ومدعى الثلث فمن خرجت له القرعة حلف معها وقضى له به وروى ابن المنذر أيضًا هذا عن الشافعى واختاره. وعند أبى ثور تدفع ثلث الدار لمدعى الجميع، ويوقف سدسها بين مدعى الجميع ومدعى الثلثين حتى يصطلحا عليه، ويوقف سدس آخر بين مدعى الجميع ومدعى الثلثين ومدعى النصف حتى يصطلحوا عليه، ويوقف الثلث بين أربعتهم حتى يصطلحوا عليه. وعند مالك روايتان: إحداهما كقول الشافعى أولاً، والثانية كقول أبى ثور.

مسألة: عند الشافعى إذا كانت الدار فى يد رجل فادعى رجلان فقال أحدهما: اشتريتها بمائة درهم ونقدت الثمن وأقام على ذلك بينة، وقال الآخر: اشتريتها بمائتى درهم ونقدت الثمن وأقام على ذلك بينة، وكانت البينتان مطلقتين فثلاثة أقوال: أحدها أن كل واحد منهما بالخيار إن شاء أخذ نصف الدار بنصف الثمن الذى سماه، ورجع بالنصف الباقى على البائع، وإن شاء فسخ البيع ورجع بجميع الثمن على البائع، وبه قال أحمد وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد، والثانى يقرع بينهما فمن خرجت له القرعة سُلمت الدار إليه، ورجع الآخر على البائع، والثالث أنهما يتعارضان ويسقطان ويتحالفان، فإذا تحالفا انفسخ البيع إذا لم يعرف أيهما أول. وعند أبى ثور فيهما قولان: أحدهما يفسخ الحاكم البيع ويرد الدار إلى مالكها، والثانى يؤخذ البائع برد اليمين وتوقف الدار حتى تتبين لمن هى منهما، أو يصطلحا عليها.

مسألة: عند الشافعى وعلى وأنس وأحمد وإحدى الروايتين عن عمر إذا تداعى رجلان أو إمرأتان مولوداً فإنه يرى القافة فأيهما ألحقته التحق به. وعند أبى جنيفة لا يرى القافة، وليس للقائف حكم ويلحق بهما جميعًا. وحكى الطحاوى عنه أنه يلحقه باثنين ولا يلحقه بأكثر، وحكى أبو يوسف عنه أنه يلحقه بثلاثة. وقال المتأخرون من أصحابه يجوز أن يلحق بمائة، وكذلك يقول أبو حنيفة فى الروايتين، وعند أبى يوسف لا يلحقه باثنين. وعند مالك فى الأمة كقول الشافعى وأحمد، وإن كانت حرة لم يلحق بهما ولم يعرض على القائف ولحق بالزوج إن كان فيهما، وإن كانا أجنبيين ينظر به حتى يبلغ وينتسب إلى أحدهما.

مسألة: عند الشافعى إذا تزوجت فى العدة ووطئها وتنازع الزوج والواطىء فى الولد أُرى القافة فأيهما ألحقته لُحِق. وعند مالك يلحق بالزوج.

مسألة: عند الشافعى إذا ألحقت القافة الولد بهما لم يلحق بهما ووقف حتى يبلغ وينتسب إلى أيهما مال طبعه. وعند أحمد يلحق بهما.

* * *

باب اليمين فى الدعاوى

مسألة: عند الشافعى وكافة العلماء وسائر الزيدية يجوز القسامة من الولى فى القتل إذا وجد اللوث. وعند الناصر من الزيدية القسامة باطلة.

مسألة: عند الشافعى وربيعة ومالك وأحمد والليث وأكثر العلماء إذا كان مع المدعى للدم لوث برئ بيمينه وحلف خمسين يمينًا، سواء كان فى المقصود جراحة أو لم يكن. وعند أبى حنيفة إذا وجد المقتول فى محلة قوم فإن لم يكن به جراحة فالقول قول المدعى عليه مع يمينه، فإذا حلف فلا شىء عليه، وإن كان به جراحة فإنه يؤخذ من صالحى المحلة أو القرية خمسون رجلاً فيحلف كل واحد يمين، فإن لم يكن فيها إلا رجل واحد حلف خمسين يومًا، فإذا حلفوا وجبت دية المقتول على الذى بنى المحلة، سواء زال ملكه عنها أو لم يزل إن كان موجودًا، فإن لم يكن موجودًا كانت الدية على عاقلة سكان المحلة من حلف منهم ومن لم يحلف. وعند أبى يوسف تكون الدية على السكان بكل حال. فإن قالوا وجد القتيل فى مسجد المحلة حلف منهم خمسون رجلاً وكانت الدية فى بيت المال، وإن وجد القتيل فى دار نفسه فديته على عاقلته، وإن وجد بين قريتين نظر إلى أيهما أقرب، ويكون حكمه كما لو وجد فيها. وعند عمر ـ رضى الله عنه ـ والشعبى والنخعى يستحلف خمسون رجلاً من المدعى عليهم ويغرمون الدية، وهذا قريب مما قال أبو حنيفة. وعند الحسن يستحلف خمسون رجلاً من المدعى عليهم والله ما قتلناه ولا علمنا قاتله، فإن لم يحلفوا حلف خمسون من المدعين أن دمنا لفيكم واستحق الدية. وعند الحكم والنخعى أيضًا يتوقف عن الحكم والقسامة.

مسألة: عند الشافعى إذا كانت الدعوى فى القسامة للقتل عمدًا وحلف المدعى خمسين يمينًا استحق القود فى القول القديم، وبه قال ابن الزبير وعمر بن عبد العزيز ومالك والليث وأحمد وأبو ثور وفقهاء المدينة. وفى الجديد لا يستحق القود ويستحق دية مغلظة حالة فى مال القاتل، وبه قال ابن عباس ومعاوية والحسن البصرى وأبو حنيفة والثورى وإسحاق وأهل الكوفة وغيرهم.

مسألة: عند الشافعى إذا قلنا بالقديم وجب القود على من ادعى عليه القتل، سواء كانوا واحدًا أو جماعة. وعند مالك وأحمد أن المولى يختار واحدًا منهم فيقتله، ولا

يقتل جميعهم.

مسألة: عند الشافعى إذا ادعى القتل على جماعة لا يصلح اشتراكهم فى القتل، كأهل بلد أو قرية كبيرة لم تسمع الدعوى. وعند أبى حنيفة تسمع.

مسألة: عند الشافعى وأكثر العلماء للولى أن يقسم على الجماعة. وعند مالك وأحمد، لا يقسم إلا على واحد.

مسألة: عند الشافعى يحلف أولياء الدم على قدر حصصهم فى الميراث ويجبر على أصح القولين، سواء كانوا متساويين فى الحصص أو بعضهم أكبر من بعض، وبه قال مالك وأحمد، والقول الثانى يحلف كل واحد منهم خمسين يمينًا. وعند مالك يجبر الكسر فى حق أكثرهم نصيبًا وإن كانوا متساويين فعنده روايتان إحداهما يجبر فى حق الكل والثانية يجبر فى حق واحد منهم.

مسألة: عند الشافعى وأحمد إذا رُدت اليمين على المدَّعى عليهم فحلفوا لم تلزمهم الدية. وعند أبى حنيفة وأحمد فى رواية يحبسون حتى يحلفوا أو يقرِّوا.

مسألة: عند الشافعى إذا نكل بعض أولياء الدم حلف الباقون واستحقوا حصصهم من الدية. وعند مالك فى إحدى الروايتين يسقط القود والدية وترد الأيمان على المدعى عليهم، وفى الرواية الأخرى يحلف الباقون ويستحقون أنصابهم من الدية إن كانوا اثنين، أو بينهم إخوة أو بنيهم، وإن كانوا أعمامًا أو بنيهم حلفوا واستحقوا القتل.

مسألة: عند الشافعى إذا رد المدعى اليمين على المدعى عليه فنكل المدعى عليه ولم يحلف، فإن قلنا إن اليمين يوجب المال ردت على المدعى، وإن قلنا لا يوجب المال لم ترد على المدعى. وعند مالك إذا رد اليمين على المدعى عليهم. ولم يحلفوا حبسوا، فإن طال حبسهم تُركوا وجلد كل واحد منهم مائة، وحبس سنة.

مسألة: عند الشافعى لا قسامة فيما دون النفس فى أحد القولين، وبه قال أحمد وأبو حنيفة وأكثر العلماء، والثانى يقسم فيه، وبه قال كافة الزيدية إذا كان ذلك عُشر الدية.

مسألة: عند الشافعى إذا كانت الدعوى فى موضع لا لوث فيه غُلِّظ على المدعى عليه فى اليمين فيحلف خمسين يمينًا فى أصح القولين، والثانى لا يُغلظ عليه فيحلف يمينًا واحدة، وبه قال أبو حنيفة وأحمد، واختاره المزنى.

مسألة: عند الشافعى وأحمد إذا ادَّعى على بعض أهل محلة القتل ولم يعين القاتل لم تسمع الدعوى. وعند أبى حنيفة تسمع.

مسألة: عند الشافعى اللوث وجود سبب يوجب عليه الظن أن الأمر كما يقول المدعى. وعند أحمد اللوث الذى تثبت القسامة العداوة الظاهرة. وعند أبى حنيفة هو الأثر. وعند مالك هو أن يقول الرجل عند موته ديتى عند فلان، أو شهد واحد بقتله. واختلفت الرواية عن مالك أيضًا فى صفة الشاهد، فروى عنه لا تعتبر العدالة، وروى عنه يعتبر ذلك. وروى عنه تجزئ بشهادة امرأة.

مسألة: عند الشافعى أسباب اللوث سبعة وهى مشهورة. وعند مالك لا يكون جميع هذه الأسباب لوثًا إلا إذا شهد رجل عدل أنه قتل فلانًا فإنه يكون لوثًا.

مسألة: عند الشافعى لا يثبت اللوث بشهادة النساء. وعند مالك فى إحدى الروايتين يثبت بشهادة النساء.

مسألة: عند الشافعى يقسم المدَّعى الواحد فى العمد. وعند مالك لا يقسم المدعى الواحد فى العمد، ولا يقسم إلا اثنان فصاعداً.

مسألة: عند الشافعى إذا كان أولياء الدم أكثر من خمسين حلف كل واحد منهم يمينًا فى أحد القولين، وبه قال مالك فى رواية. وعنده فى الرواية الأخرى يحلف منه خمسون ويستحق.

مسألة: عند الشافعى إذا اقتتلت طائفتان ثم افترقتا عن قتيل لايعرف من قتله، فإن عين أولياؤه على واحد أو جماعة وأتوا بما يوجب اللوث حلفوا أو استحقوا الدية، فإن لم يأتوا بما يوجب اللوث فلا قصاص ولا دية. وعند أحمد وكذا مالك فى إحدى الروايتين ديته على الطائفة التى ادعت إن كان القتل من الطائفة الأخرى. وعند أحمد أيضًا وإسحاق إلا أن يعينوا بالدعوى رجلاً بعينه فتكون قسامة وإن كان برغم الطائفتين. وعند مالك أيضًا عقله على الطائفتين جميعًا. وعند ابن أبى ليلى وأبى يوسف ديته على عاقلة الطائفتين. وعند الأوزاعى ديته على الطائفتين. وعند أبى حنيفة هو على عاقلة الطائفة التى وجد القتيل فيها إذا لم يعين أولياؤه على غيرهم.

مسألة: عند الشافعى إذا قتل واحد فى الزحام فإن وليه يعين الدعوى على من شاء منهم إذا كان القدر ممن يمكن أن يكونوا قاتليه ويقسم على ذلك، وتستحق الدية على

عواقلهم مؤجلة فى ثلاث سنين. وعند مالك ديته هدر. وعند الحسن والزهرى ديته على من حضر. وعند الثورى وإسحاق وعمر وعلى ديته فى بيت المال.

مسألة: عند الشافعى إذا قال المجروح جرحنى فلان، أو دمى عند فلان ثم مات لم يكن ذلك لوثًا عليه. وعند مالك ومروان والليث يكون ذلك لوثًا عليه.

مسألة: عند الشافعى ومالك وأحمد وإسحاق وأكثر العلماء تثبت القسامة مع اللوث، سواء وجد فى المقتول أمر أو لم يوجد. وعند الثورى وأبى حنيفة وأحمد فى رواية لا تثبت القسامة إذا لم يوجد فى الميت أثر، وإن خرج الدم من أنفه ودبره لم تثبت القسامة، وإن خرج الدم من عينه وأذنه ثبت فيه القسامة.

مسألة: عند الشافعى الحكم فى القسامة واجب. وعند ابن علية لا يحكم بالقسامة.

مسألة: عند الشافعى إذا ادعى بعض أولياء الدم وأنكر الباقون لم تسقط القسامة فى أحد القولين وتسقط فى الآخر فى العمد، وبه قال مالك.

مسألة: عند الشافعى لا يحلف غير المدعى عليه. وعند أبى حنيفة يختار المدَّعى خمسين رجلاً ويحلِّفهم.

مسألة: عند الشافعى إذا امتنع المدعى عليه من اليمين لم يحبس. وعند أبى حنيفة يُحبس حتى يحلف.

مسألة: عند الشافعى إذا حلف المدعى عليه فى القسامة لم يغرم. وعند أبى حنيفة يغرم.

مسألة: عند الشافعى وأكثر العلماء يقسم الرجال والنساء. وعند الثورى والأوزاعى وأحمد لا تقسم النساء. وعند الأوزاعى أيضًا لا عفو للنساء ولا قود. وعند مالك لا تقسم النساء فى قتل العمد ولو لم يكن فى أولياء الدم إلا النساء ويقسمن فى الخطأ.

مسألة: عند الشافعى أن الولى يقسم، سواء كان مسلمًا أو كافرًا، أو سواء كان القاتل مسلمًا أو كافرًا. وعند مالك إذا كان القاتل مسلمًا والمقتول كافرًا لم يقسم ولى الكافر وبناه على أصله أن القسامة يستحق بها القود، والمسلم لا يقتل بالكافر.

مسألة: عند الشافعى وأحمد وأبى حنيفة تثبت القسامة فى العبد. وعند الزهرى ومالك والثورى والأوزاعى وأبى ثور لا تثبت القسامة فى العبد، وهو أحد طريقين فى مذهب الشافعى.

مسألة: عند الشافعى اليمين هو أن يقول: والله الذى لا إله إلا هو عالم خائنة الأعين وما تخفى الصدور لقد قتل فلان فلانًا منفردًا بقتله ما شاركه فى قتله أحد غيره. وعند مالك يقول: والله الذى لا إله إلا هو لهو ضربه ولما ضربه مات.

مسألة: عند الشافعى وأحمد وإسحاق اليمين على نية المستحلف. وعند النخعى إن كان المستحلف ظالمًا فالنية نية الحالف، وإن كان المستحلف مظلومًا فالنية نية الذى استحلف.

مسألة: عند الشافعى لا تغلظ اليمين فى المال إلا أن يكون نصابًا تجب فيه الزكاة. وعند مالك تغلَّظ فيما يقطع فيه السارق وهو ربع دينار. وعند ابن جرير تغلَّظ فى القليل والكثير.

مسألة: عند الشافعى وأبى بكر وعمر وعثمان وابن عباس وعبد الرحمن بن عوف وأكثر العلماء تغلَّظ اليمين بالمكان والزمان. وعند أبى حنيفة وأحمد لا تغلَّظ بهما.

مسألة: عند الشافعى وعامة العلماء الأيمان كلها على القطع والبتِّ، إلاَّ على فعل الغير فإنها على نفى العلم. وعند الشعبى والنخعى كلها على نفى العلم. وعند ابن أبى ليلى كلها على البت، كذا نقل صاحب الشامل والمعتمد والشاشى عن الشعبى والنخعى. وعند ابن أبى ليلى ما ذكرناه. وعكس فى البيان ذلك عنهم فجعل مذهب الشعبى والنخعى كلها على القطع والبت، وجعل مذهب ابن أبى ليلى كلها على نفى العلم.

مسألة: عند الشافعى إذا ادعى جماعة حقًا على رجل حلف كل واحد منهم يمينًا، وبه قال من الزيدية الهادى. وعند إسماعيل بن إسحاق القاضى وأبى حنيفة يكتفى منه لهم بيمين واحدة، وبه قال من الزيدية الناصر والمؤيد.

مسألة: عند الشافعى ليس للمعسر أن يحلف أنه لا حق عليه . وعند أبى ثور له ذلك.

مسألة: عند الشافعى إذا قال البائع: قد بعت ما تدَّعيه لكن لا أقدر على التسليم، فإن المشترى يحلف أن البائع قادر على التسليم. وعند أبى حنيفة وصاحبيه وكافة الزيدية يحلف المشترى على أنه لا يعلم أنه لا يقدر على التسليم.

* * *

٥٠

كتاب الشهادات

مسألة: عند الشافعى وأحمد وأكثر العلماء لا يجب الإشهاد على البيع. وعند سعيد ابن المسيب والشعبى والضحاك وأهل الظاهر يجب الإشهاد على البيع، واختلف أهل الظاهر فمنهم من قال هى شرط فى صحة البيع، ومنهم من قال لا يحتاج إلى ذلك ويكفى حضور الشاهدين.

باب من تقبل شهادته ومن لم تقبل

مسألة: عند الشافعى وابن عباس وعطاء وطاوس والحسن وإسحاق والأوزاعى والثورى وأبى حنيفة وأصحابه وأكثر العلماء لا تقبل شهادة الصبى بحال. وعند ابن الزبير والنخعى ومالك وأبى الزناد وعروة بن الزبير وعمر بن عبد العزيز وابن أبى ليلى. والزهرى والإمامية تقبل على الجراح إذا اجتمعوا لأمر مباح ولم يتفرقوا. وعند أحمد ثلاث روايات: إحداها كقول الشافعى ومن وافقه، والثانية كقول مالك ومن وافقه، والثالثة تقبل فى جميع الحقوق. وعند القاسم بن محمد ومكحول وسهل بن عبد الله تجوز شهادة الصبيان، وحكاه ابن المنذر عن على رضى الله عنه أنه كان يجيز شهادة الصغير على الصغير. وعند ابن الزبير أيضًا إن أخذوا ذلك عند مصاب ذلك فبالحرى أن يعقلوا وأن يحفظوا. وليس أمره أن يقبل شهادتهم.

مسألة: عند الشافعى تقبل شهادة الأخرس إذا كانت له إشارة مفهومة، وبه قال من الزيدية أبو طالب. وعند أبى حنيفة وأكثر العلماء لا تقبل، وبه قال بعض الشافعية، ومن الزيدية الناصر.

مسألة: عند الشافعى، وعمر وابن عمر وابن عباس والحسن البصرى وعطاء ومجاهد وشريح ومالك والأوزاعى وأبى حنيفة وأصحابه وأكثر العلماء لا تقبل شهادة العبيد بقليل ولا كثير على حر ولا عبد. وعند أنس والليث وعثمان البتى وأحمد والإمامية وإسحاق وداود وأبى ثور تقبل شهادة العبيد بكل قليل وكثير على العبيد، ولا تقبل على

الحر. وروى ذلك أيضًا عن عثمان البتى وأحمد وإسحاق وداود وعند الشعبى والنخعى تقبل شهادة العبيد فى القليل دون الكثير. واختلفت الزيدية فى شهادة العبد لمولاه فقال الناصر: تصح شهادته، وقال القاسم والمؤيد وكذا الداعى عن يحيى: لا تقبل إلا إذا كان على رقبته دين يستغرق قيمته فإنها تقبل؛ لأنه لا يكون كالأجنبى لأنه يباع عليه فى ذلك

مسألة: عند الشافعى ومالك والحسن وعكرمة وأبى ثور والأوزاعى وابن أبى ليلى وأحمد وأكثر العلماء لا تقبل شهادة الكفار على المسلمين ولا على الكفار. وعند أبى حنيفة والحسن البصرى وسوار بن عبد الله القاضى وعثمان البتى وحماد، وشريح، وعمر بن عبد العزيز والثورى تقبل شهادة بعضهم على بعض، سواء شهدوا على أهل ملتهم أو على أهل ملة أخرى، والكفر ملة واحدة حتى تقبل عندهم شهادة اليهودى على النصرانى وشهادة النصرانى على المجوسى. وعند الزهرى والشعبى وقتادة والحكم وإسحاق وأبى عبيد تقبل شهادة كل ملة على بعضهم البعض، ولا تقبل شهادة ملة على ملة أخرى، فلا تقبل شهادة اليهودى على النصرانى، ولا النصرانى على اليهودى، ولا النصرانى أو اليهودى على المجوسى. وعند أحمد فى رواية تقبل شهادة الكفار على المسلمين فى الوصية وحدها إذا لم يكن هناك مسلم ولا تقبل شهادة بعضهم على بعض.

مسألة: عند الشافعى تقبل شهادة أهل الأهواء كلهم إلا الخطابية. وعند بعض أصحابه لا تقبل شهادة الخوارج والرافضة والقدرية. وعند مالك لا تقبل شهادة أهل الأهواء. وعند شريك لا تقبل شهادة أربعة من أهل الأهواء والروافض الذين يزعمون أن لهم إمامًا ينتظرونه، والقدرية الذين يضيفون المشيئة إلينا، والمرجئة والخوارج. وعند أحمد لا تقبل شهادة أهل ثلاثة: القدرية والجهمية والرافضة. وعند أحمد أيضًا وأكثر العلماء لا ترد شهادة أحد من أهل الأهواء إلا من حكم بفسقه منهم. وعند سائر الزيدية أن الكافر فى اعتقاده وأهل الأهواء كالمجبرة والمشبهة، والخوارج، والبغاة إذا تابوا ورجعوا إلى الحق قبلت شهادتهم فى الحال، وعند أبى طالب منهم عن يحيى أنها لا تقبل إلا بعد استمرار التوبة.

مسألة: عند الشافعى ومالك لا ترد شهادة اللاعب بالشطرنج إذا لم يكن قمارًا، ولا يخرج الصلوات عن أوقاتها إلا أنه يكره اللعب بذلك كراهة تنزيه. وعند أبى حنيفة إذا

أكثر منه ردت شهادته ويكره كراهة تحريم، وبه قال أبو إسحاق المروزى، وأحمد، وأكثر العلماء من الشافعية.

مسألة: عند الشافعى وأحمد إذا شرب النبيذ ولم يسكر حُدَّ ولم يفسق، ولم ترد به شهادته، سواء اعتقد تحليله أو تحريمه. وعند بعض أصحابه إذا كان يعتقد تحريمه ردت به شهادته. وعند أبى حنيفة النبيذ مباح وما كان محرمًا فلا ترد به الشهادة ما لم يسكر. وعند مالك يفسق وترد به الشهادة بكل حال.

مسألة: عند الشافعى ومالك وأبى حنيفة الغناء بغير آلة مكروه وليس بمحرم ولا مباح. وعند سعيد بن إبراهيم الزهرى، وعبيد الله بن الحسن العنبرى ليس بمكروه.

مسألة: عند الشافعى القراءة بالألحان إن كانت لا تغير الحروف عن نظمها جار، وإن غيرت الحروف إلى زيادة فيها لم يجز، وعند قوم هى محرمة، وعند قوم هى مباحة.

مسألة: عند الشافعى وأحمد وأكثر العلماء تقبل شهادة ولد الزنا إذا كان عدلاً والمحدود فى الزنا والقذف والشرب إذا تاب فيما حد فيه وفى غيره. وعند مالك والإمامية وعمر بن عبد العزيز وابن عمر لا تقبل شهادة ولد الزنا، وعند مالك أيضًا لا تقبل ولا شهادة المحدود فى الزنا. ومن حد فى شىء ثم تاب لم تقبل شهادته فيما حد فيه، وحكى ابن المنذر عن مالك أن شهادته مقبولة فى جميع الحقوق إلا فى الزنا وما أشبهه، وبه قال: الليث بن سعد، ويحيى بن سعيد الأنصارى.

مسألة: عند الشافعى، وأكثر العلماء تقبل شهادة البدوى على القروى. وعند مالك لا تقبل إلا فى القتل والجراح. وعند أحمد لا تقبل شهادة البدوى على القروى.

مسألة: عند الشافعى وأحمد إذا شهد بالزور فسق وردت شهادته ويعزَّر، وإذا رأى الإمام أن يشهر أمره شهر أمره وأمر بالنداء عليه أن هذا شاهد زور فاعرفوه. وعند ابن أبى هريرة من الشافعية إن كان من أهل الصيانة لم يناد عليه. وعند أبى حنيفة لا يعزَّر ولا يشهر أمره. وعند شريح يركب على حمار وينادى على نفسه هذا جزاء من شهد بالزور، وعند عبد الملك بن يعلى قاضى البصرة أنه يحلق نصف رؤسهم ويسحم وجوههم ويطاف بهم فى الأسواق. وعند عمر رضى الله عنه يجلد أربعين سوطًا ويسحم وجهه ويطاف به ويطال حبسه.

مسألة: عند الشافعى ومالك وأحمد وأكثر العلماء لا تقبل شهادة العدو على عدوه،

وبه قال: من الزيدية أبو طالب. وعند أبى حنيفة تقبل، وبه قال الناصر والمؤيد من الزيدية.

مسألة: عند الشافعى وشريح والحسن والشعبى والثورى ومالك وأبى حنيفة وأصحابه وأكثر العلماء لا تقبل شهادة الوالدين وإن علا للمولدين وإن سفلوا، ولا شهادة المولدين وإن سفلوا للوالدين وإن علوا. وعند عمر بن الخطاب، وعمر بن عبد العزيز والزهرى، وداود وأبى ثور والمزنى وإسحاق والحسن والشعبى فى إحدى الروايتين عنهما تقبل شهادة بعضهم لبعض، واختاره ابن المنذر وحكى أنه قول قديم للشافعى. وعند أحمد ثلاث روايات: إحداهن كقول الشافعى ومن وافقه، والثانية تقبل شهادة الولد للوالد، ولا تقبل شهادة الوالد للولد، وبه قال إياس بن معاوية، والثالثة تقبل شهادة بعضهم لبعض إذا لم يكن فيها تهمة، كشهادته له بالنكاح والطلاق والمال، وإذا كان الشاهد مستغنيًا عنه، ولا تقبل شهادته له بالمال إذا كان فقيرًا.

مسألة: عند الشافعى الوكيل بالخصومة فى شىء إذا خاصم فيه لم تقبل شهادته لموكله عليه، وإن عزل نفسه قبل الخوض فى الخصومة ففى القبول وجهان. وعند أبى ثور، وداود تقبل شهادته فى ذلك. وعند سائر الزيدية لا تقبل. وعند المؤيد منهم فى رواية أنها تقبل.

مسألة: عند الشافعى إذا شهد شاهدان أنه قذف ضرة أمهما لم تقبل شهادتهما فى القديم وتقبل فى الجديد، وبه قال مالك وأبو حنيفة.

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة وأصحابه تجوز شهادة الموصى على الميت ولا تجوز له، وبه قال من الزيدية الناصر والمؤيد. وعند أبى طالب منهم تجوز شهادته له وعليه.

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة وأحمد وإسحاق وشريح وابن سيرين والنخعى والشعبى وعطاء وقتادة وعبيد الله بن الحسن وعثمان البتى وعمر بن عبد العزيز والثورى ومالك فى إحدى الروايتين عنهما من عدا الوالدين والمولودين من الأقارب كالأخ وابن الأخ والعم وابن العم ومن أشبههم تقبل شهادة بعضهم لبعض. وعند الثورى لا تقبل شهادة ذى رحم من النسب لذى رحمه. وعند مالك لا تقبل شهادة الأخ لأخيه فى النسب، وتقبل فى غير النسب. وعنده أيضًا إذا كان الأخ منقطعًا إلى أخيه فى صلته وبره لم تقبل شهادته له.

مسألة: عند الشافعى وأحمد وأبى حنيفة وأكثر العلماء تقبل شهادة الصديق لصديقه،

سواء كان بينهما مهاداة وملاطفة أولا مهاداة ولا ملاطفة. وعند مالك إذا كانت بينهما مهاداة وملاطفة لم تقبل شهادته له.

مسألة: عند الشافعي وعمر وابن عباس وطاوس والشعبي وربيعة. ومالك، والأوزاعي، وأحمد، وإسحاق وأكثر العلماء تقبل شهادة المحدود في القذف والزنا والشرب إذا تاب فيما حد فيه وفي غيره. وعند شريح، والحسن، والنخعي. والثوري، ومالك، وأبي حنيفة لا تقبل شهادته أبدًا، إلا أن أبا حنيفة يقول: لا ترد شهادة القاذف حتى يجلد ثمانين، فإن حدً ثمانين إلا جلدة كانت شهادته مقبولة.

مسألة: عند الشافعي شاهد الزور إذا تاب وظهرت توبته قبلت شهادته وعند ابن المنذر لا تقبل.

مسألة: عند الشافعي التوبة الظاهرة التي تتعلق بها قبول الشهادة من الزنا والسرقة وشرب الخمر يظهر منه قبل ذلك في العمل الصالح ويمضي على سنة. وعند بعض الناس ستة أشهر، وبه قال بعض الشافعية.

مسألة: عند الشافعي إذا كانت المعصية قذفًا صريحًا فالتوبة منه إكذاب نفسه، واختلف أصحابه فيما يكذب به نفسه فقال أبو سعيد الإصطخري: يحتاج إلى أن يقول كذبت فيما قلت ولا أعود إلى مثله، وبه قال أحمد، وقال أبو إسحاق وابن أبي هريرة: يقول القذف محرم ولا أعود إليه، ولا يقال: كذبت فيما قلت.

مسألة: عند الشافعي وهل يحتاج في توبة القذف إلى إصلاح العمل ببينة؟ قولان: أصحهما يحتاج والثاني لا يحتاج، وبه قال أحمد.

مسألة: عند الشافعي إذا كانت الشهادة تقبل بنفس التوبة، وللإمام أن يقول له تب أقبل شهادتك. وعند مالك لا يقول ذلك.

مسألة: عند الشافعي، وأبي حنيفة، وأحمد، وأكثر العلماء إذا شهد الكافر أو العبد أو الصبي قبل البلوغ فردت شهادتهم ثم أعادوا تلك الشهادة بعد كمالهم بالإسلام والعتق والبلوغ قبلت شهادتهم. وعند مالك لا تقبل.

مسألة: عند الشافعي، ومالك، وأحمد، وأبي حنيفة وأكثر العلماء إذا شهد عند الحاكم فبان عنده فسقه فردت شهادته ثم تاب بعد ذلك وأصلح وأعاد تلك الشهادة لم تقبل شهادته، وبه قال من الزيدية الناصر. وعند المزني، وأبي ثور، وداود، ومن

الزيدية المؤيد تقبل شهادته.

مسألة: عند الشافعى والحسن وأبى ثور تقبل شهادة أحد الزوجين للآخر. وعند مالك وأبى حنيفة وإسحاق والشعبى وأحمد وأكثر العلماء لا تقبل شهادة أحدهما للآخر، وحكاه بعض الشافعية قولاً قديمًا للشافعى. وعند ابن أبى ليلى والثورى والنخعى تقبل شهادة الزوج على زوجته فى الزنا. وعند أبى حنيفة تقبل.

مسألة: عند الشافعى تقبل شهادة المولى من أعلى للمولى من أسفل. وعند شريح لا تقبل.

مسألة: عند الشافعى تقبل شهادة الأجنبى لمستأجره إلا فيما يستحق عليه الأجرة، وبه قال من الزيدية الناصر والقاسم ويحيى. وعند شريح والأوزاعى وأصحاب الرأى وأبى حنيفة وأصحابه لا تقبل، وبه قال من الزيدية المؤيد.

مسألة: عند الشافعى يكفى فى شهادة الشهود على نفى الوارث وإثبات من يسمونه أن يقولوا: لا نعلم له وارثًا سواه. وعند ابن أبى ليلى لا يكفى حتى يقولوا أو يسموا: لا نعلم له وارثًا غير من سميناه.

مسألة: عند الشافعى وابن أبى ليلى وأبى حنيفة إذا اختبأ الشاهدان فسمعا إقرار المقر وهو لا يعلم بهما جاز لهما أن يشهدا على إقراره. وعند شريح والشعبى والنخعى لا يجوز لهما ذلك. وعند مالك إذا كان بالمقر ضعف يخدع لم تقبل شهادته عليه، وإن كان جلدًا باطنيًا قبلت الشهادة عليه، ونقل أيضًا عن مالك أنه لاتقبل شهادة المجتنى بحال، ونقله بعض الشافعية قولاً قديمًا للشافعى.

* * *

باب عدد الشهود

مسألة: عند الشافعى لا يثبت حد الزنا إلا بالأربعة شهود ذكور، ولا مدخل للنساء فى الشهادة بذلك، وبه قال كافة الزيدية وعند عطاء وحماد يجوز ثلاثة رجال وامرأتان.

مسألة: عند الشافعى، والزهرى، والنخعى، ومالك ما ليس بمال ولا المقصود منه المال ويطلع عليه الرجال كالنكاح، والرجعة، والطلاق والعتاق، والوكالة، والوصية إليه، وقتل العمد، والحدود سوى حد الزنا وما أشبهه فلا يثبت إلا بشاهدين ولا يثبت بشاهد وامرأتين، وبه قال من الزيدية الناصر، والباقر، والصادق حتى قال الناصر: لا يقع الطلاق بحضرة رجل وامرأتين. وعند أبى حنيفة وسائر الزيدية النكاح يثبت بشاهد وامرأتين. وعنده أيضًا يثبت ما سوى الحدود والقصاص بشاهد وامرأتين. وعند الحسن البصرى لا يثبت القصاص فى النفس إلا بأربعة. وعند عطاء تقبل شهادة النساء فى الحدود. وعند أحمد فى أصح الروايتين يثبت العتق والولاء والكتابة بشاهد ويمين.

مسألة: عند الشافعى وأكثر العلماء ما ليس بمال ولا المقصود منه المال ولا يطلع عليه الرجال كالرضاع والولادة واستهلال الولد وعيوب النساء تحت الثياب كالرتق والقرن فهذا كله وما أشبهه يثبت بشاهدين أو شاهد وامرأتين، أو بأربع نسوة منفردات. وعند أبى حنيفة وابن أبى ليلى لا يثبت الرضاع بشهادة النساء منفردات.

مسألة: عند الشافعى وعطاء كل موضع قبل فيه شهادة النساء لم يقبل فيه أقل من أربعة نسوة عدول. وعند عثمان البتى تقبل فيه شهادة ثلاث. وعند مالك، والأوزاعى، والثورى، وابن أبى ليلى، وابن شبرمة والحكم وحماد تقبل امرأتان. وعند ابن عباس والحسن وطاوس وأحمد وإسحاق والزهرى يقبل قول المرضعة وحدها فى الرضاع. وعند أبى حنيفة يقبل شهادة القابلة وحدها فى ولادة الزوجة دون المطلقة. وعند أحمد وأبى يوسف ومحمد يقبل فى الاستهلال امرأة. وعند أبى حنيفة لا يقبل فيه إلا رجلان أو رجل وامرأتان.

مسألة: عند الشافعى وأبى بكر وعمر وعثمان وعلى وأبى بن كعب وجابر بن معاوية وعمر بن عبد العزيز وأبى سلمة بن عبد الرحمن وأهل الظاهر والشعبى وشريح وفقهاء المدينة وأبى ثور وربيعة ومالك وأحمد وإسحاق وأكثر العلماء يثبت المال بالشاهد

واليمـين، وبه قال من الزيدية الناصر فى إحـدى روايتيه. وعند سـائر الزيدية والناصر أيضًا يحكم بالشاهد واليمين فى المال والحقـوق كلها. وعند الزهرى والشعبى والنخعى وابن شبرمة والأوزاعى وابن أبى ليلى والثورى وأبى حنيـفة وأصحابه لا يقضى بالشاهد واليمين بحال حتى قال محمد بن الحسن: من حكم بالشاهد واليمين نقضت حكمه.

مسألة: عند الشافعى وأحمد إذا حلف بالطلاق أنه لاحق عليه لفلان، فشهد شاهدان أن عليه حق وحكم الحاكم بشهادتهما وقع الطلاق. وعند محمد بن الحسن لا يقع.

* * *

باب تحمل الشهادة

مسألة: عند الشافعى وأحمد الملك المطلق يجوز تحمل الشهادة فيه بالاستفاضة. وعند أبى حنيفة وأصحابه لا يجوز تحمل الشهادة فيه بالاستفاضة.

مسألة: عند الشافعى إذا كان فى يده دار فتصرف فيها مدة طويلة بالهدم والبناء والإجارة والإعارة فهل يشهد له بالملك؟ وجهان: أحدهما لا يجوز، والثانى يجوز وبه قال مالك وأبو حنيفة وأحمد وعند أبى حنيفة أيضًا يجوز أن يشهد له بالملك فى المدة الطويلة.

مسألة: عند الشافعى لا يثبت الوقف والولاء والعتق والنكاح بشهادة الاستفاضة، وبه قال من الزيدية الناصر فى مسألة الوقف وأبى حنيفة وصاحبيه فى الوقف أيضًا وأحمد يثبت، وبه قال الإصطخرى من الشافعية، ومن الزيدية المؤيد فى مسألة الوقف. وعند أبى يوسف ومحمد يثبت الولاء إذا كان مشتهرًا كعكرمة مولى ابن عباس. وعند أبى حنيفة يثبت النكاح والدخول بذلك.

مسألة: عند الشافعى إذا ولى الإمام قاضيًا واستفاض ذلك فى الناس، فإن كان البلد بعيدًا لم يثبت كونه قاضيًا بالاستفاضة، وإن كان قريبًا فوجهان. وعند أبى حنيفة يثبت ذلك بالاستفاضة، ولم يفصلوا بين القريب والبعيد.

مسألة: عند الشافعى وعلى والحسن البصرى وابن شبرمة وسعيد بن جبير والنخعى وابن أبى ليلى والثورى وأبى حنيفة وأصحابه وسوار القاضى وعثمان البتى وأكثر العلماء لا تقبل شهادة الأعمى فيما طريقه المشاهدة والسماع كالعقود، ولا فيما طريقه المشاهدة بالأفعال، وتقبل شهادته فيما طريقه السماع خاصة كالاستفاضة. وعند زفر تقبل فى النكاح والنسب والموت. وعند ابن عباس، وابن سيرين والشعبى وعطاء وشريح والزهرى وابن أبى ليلى وربيعة والليث ومالك وداود والمزنى والإمامية تقبل شهادته فيما سمعه، فإن سمع العاقد وميزه عن غيره، وبه قال من الزيدية الناصر.

مسألة: عند الشافعى إذا شهد شاهدان أن فلان بن فلان هذا نكل فلان بن فلان كان ذلك شهادة بالوكالة والنسب. وعند مالك يكون ذلك شهادة بالوكالة لا غير.

مسألة: عند الشافعى وأحمد وأبى يوسف وابن أبى ليلى والإمامية إذا تحمل الشهادة

على رجل بالفعل أو بالقول وهو مبصر ثم عمى وأراد أن يؤدى الشهادة، فإن كان يعرف المشهود عليه نعته واسمه ونسبه جاز أن يشهد عليه عند الحاكم، وإن كان لا يعرفه إلا بعينه وهو خارج عن يده حال الأداء لم يجز أن يشهد عليه، وبه قال من الزيدية محمد بن يحيى. وعند أبى حنيفة ومحمد إذا تحمل الشهادة وهو مبصر ثم عمى بطلت شهادته، سواء كان يعرف المشهود عليه بعينه أو باسمه أو بنسبه، وبه قال من الزيدية المؤيد عن يحيى.

مسألة: عند الشافعى تجوز شهادة الأعمى على المضبوط وهو أن يشهد رجل بصير على رجل لا يعرفه إلا بعينه بفعل أو بقول، وأمسكه الشاهد بيده، ثم عمى الشاهد وجاء به إلى الحاكم فشهد عليه بما سمع أو قال، أو وضع رجل فاه على أذن الأعمى فأقر لرجل بشىء، أو طلق امرأته، ووضع الأعمى يده على رأسه وضبطه إلى أن أتى به إلى الحاكم فشهد عليه بما قال قبلت شهادته فى ذلك وحكم بها. وعند أبى حنيفة لا تقبل وبه قال بعض الشافعية.

مسألة: عند الشافعى وأحمد وأبى يوسف إذا شهد بصير أو ناطق بشهادة عند الحاكم، فقبل أن يحكم بها الحاكم عمى الشاهد أو خرس لم تبطل شهادته، وعند أبى حنيفة تبطل.

مسألة: عند الشافعى لا يصح تحمل الشهادة على المرأة المنتقبة اعتماداً على الصوت، وبه قال من الزيدية الناصر والمؤيد. وعند يحيى منهم إن عرفها معرفة صحيحة بالصوت جاز تحمل الشهادة عليها.

* * *

باب الشهادة على الشهادة

مسألة: عند الشافعى القصاص يثبت بالشهادة على الشهادة، وعند أبى حنيفة لا يثبت ذلك بالشهادة على الشهادة.

مسألة: عند الشافعى حدود الله سبحانه كالزنا، والشرب، والسرقة تثبت بالشهادة على الشهادة فى أحد القولين، وبه قال مالك، وتثبت بالشهادة على الشهادة فى القول الآخر، وبه قال أحمد وأبو حنيفة.

مسألة: عند الشافعى لا يجب على الشاهد أن يشهد على شهادته. وعند بعض فقهاء العراق يجب عليه ذلك.

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة وأحمد إذا مات شاهد الأصل أو غاب أو مرض مرضًا يشق عليه معه الوصول إلى مجلس الحكم، أو كان محبوسًا فى موضع لا يقدر على الوصول إلى مجلس الحكم جاز للحاكم سماع شهادته بشاهدى الفرع عليه والحكم بها. وعند أبى ثور تجوز سماع شهادة الفرع وإن لم يتعذر حصول شهادة الأصل. وعند الشعبى لا يسمع بشهادة شاهدى الفرع إلا إذا مات شاهد الأصل.

مسألة: اختلف أصحاب الشافعى فى حد غيبة شاهد الأصل التى يجوز فيها سماع شاهدى الفرع والحكم بها على ثلاثة أوجه: أحدها وهو أن يكون شاهد الأصل فى موضع من موضع الحكم لو حضر منه إلى مجلس الحكم وأقام الشهادة لم يمكنه أن يأوى فى الموضع الذى خرج منه، فأما بدون ذلك فلا تقبل فيه شهادة شاهدى الفرع على شاهد الأصل، وبه قال أبو يوسف وأبو حنيفة فى رواية، واختاره من الزيدية المؤيد لنفسه. والثانى إذا كان بين الشاهد وموضع الحكم مسافة القصر جاز سماع شهادة الفرع، وإن كان بينهما أقل من ذلك لم يجز سماع شهادة شاهدى الفرع، وبه قال أبو حنيفة؛ إلا أن مسافة القصر عنده ثلاثة أيام، وبهذا قال من الزيدية الناصر والهادى. وعند الشافعى يومان والثالث لا يعتبر فى ذلك حد، وإنما يعتبر لحوق المشقة غالبًا، فإن كان يلحق بشاهد الأصل المشقة فى الحضور عند الحاكم جاز سماع شهادة شهود الفرع.

مسألة: عند الشافعى وأحمد لا يقبل فى الشهادة على الشهادة ولا فى كتاب القاضى إلى القاضى شهادة النساء فى جميع الحقوق. وعند أبى حنيفة، وأحمد فى رواية إن كان

الحق من مال للنساء مدخل فى إتيانه كالمال والولادة وغير ذلك جاز أن يكون شهود الفرع من النساء.

مسألة: عند الشافعى وشريح والنخعى والشعبى وربيعة ومالك والثورى وأبى حنيفة إذا شهد على شاهدى الأصل على كل واحد منهما شاهد واحد لم تثبت شهادة شاهدى الأصل ولا أحدهما، وعند ابن أبى ليلى وابن شبرمة وعثمان البتى وعبيد الله بن الحسن العنبرى وشريح والشعبى والنخعى وإسحاق وأحمد والحسن البصرى تثبت شهادة شاهدى الأصل.

مسألة: عند الشافعى لا تثبت شهادة شاهدى الأصل بشاهدين، فإن شهدا على شهادة أحد الأصلين ثم شهدا على شهادة الأصل الثانى فى أحد القولين، والثانى تثبت وهو الصحيح، وبه قال ربيعة، ومالك، ومحمد وأبو حنيفة، وأحمد.

مسألة: عند الشافعى وأكثر العلماء إذا ترك شاهد الفرع تعديل شاهدى الأصل جازت شهادته وقال الحاكم عن عدالة شاهدى الأصل. وعند الثورى وأبى يوسف إذا لم يعدل شاهد الفرع بشاهد الأصل لم يسمع الحاكم بشهادته.

مسألة: عند الشافعى تحمل الشهادة على الشهادة تصح من أربعة أوجه مشهورة. وعند أبى حنيفة وأصحابه لا يجوز أن تتحمل الشهادة على الشهادة إلا أن يستر عنه على الشهادة، فأما بغير ذلك فلا يصح، وهذا هو أحد الأوجه الأربعة فى طريق التحمل.

مسألة: عند الشافعى، وأبى يوسف إذا قال شاهد الأصل لرجلين اشهدا أنى أشهد أن لفلان على فلان كذا جاز لهما أن يشهدا على شهادته. وعند أبى حنيفة لا يجوز لهما ذلك، إلا أن يقول: اشهدا على شهادتى أنى أشهد أن لفلان على فلان كذا.

مسألة: عند الشافعى وأكثر العلماء إذا عدل شاهد الفرع بشاهدى الأصل ولم يسمياهما لم يسمع الحاكم شهادتهما. وعند ابن جرير إذا قال لهما: حران ذكران عدلان يسمع الحاكم شهادتهما وإن لم يسمياهما.

مسألة: عند الشافعى وأكثر العلماء، وأحمد فى رواية تقبل شهادة رجلين على شهادة رجل وامرأتين. وعند أحمد لا تقبل.

* * *

باب اختلاف الشهود فى الشهادة

مسألة: عند الشافعى ومالك وأبى يوسف ومحمد. وأكثر العلماء إذا ادعى ألفين بسبب واحد وأطلق فشهد له شاهد بألفين وشاهد بألف ثبت الألف لتمام البينة عليه ويحلف مع الشاهد الذى شهد بالألفين ويستحق الألف الثانى وبه قال من الزيدية المؤيد. وعند أبى حنيفة لا تتم له البينة على الألف وبه قال من الزيدية الناصر والهادى.

مسألة: عند الشافعى، وزفر إذا شهد أحدهما بالإقرار بالتوكيل وشهد الآخر بالتوكيل لم تلفق هذه الشهادة وبه قال من الزيدية الناصر والهادى، وعند المؤيد تلفق، وكذا الخلاف فى الشهادة بالغصب وبالإقرار بالغصب.

مسألة: عند الشافعى إذا شهد أحد الشاهدين أنه قذفه يوم الخميس وشهد الآخر أنه قذفه يوم الجمعة لم تتم الشهادة، وعند أبى حنيفة تتم.

مسألة: عند الشافعى، وأحمد إذا شهد رجلان على رجل أنه سرق من رجل ثوبًا من صفته كذا وقيمته ثمن دينار وشهد آخران أن قيمته ربع دينار ولا يجب على المشهود عليه إلا ثمن دينار، وعند أبى حنيفة يجب عليه ربع دينار.

مسألة: عند الشافعى وأحمد إذا أتلف عليه ثوبًا وشهد رجلان أن قيمته ثمن دينار، وشهد رجلان أن قيمته ربع دينار فلا يجب على المشهود عليه إلا ثمن دينار. وعند أبى حنيفة يجب عليه ربع دينار.

مسألة: عند الشافعى إذا شهد شاهد أنه طلقها غدوة، وشهد شاهد آخر أنه طلقها عشية، أو شهد أحدهما أنه طلقها، وشهد الآخر أنه أقر بطلاقها، أو شهد أحدهما أنه باعه، وشهد الآخر أنه أقر بالبيع، أو شهد أحدهما أنه باعه يوم الأثنين، وشهد الآخر أنه باعه يوم الثلاثاء لم تتم الشهادة فى هذه المسائل كلها. وعند أبى حنيفة وأحمد تتم الشهادة فى هذه المسائل كلها.

مسألة: عند الشافعى إذا شهد أحدهما أنه أقر بالطلاق يوم السبت، وشهد الآخر أنه أقر بالطلاق يوم الجمعة تمت الشهادة، وكذا فى البيع والنكاح. وعند زفر لا تتم الشهادة.

مسألة: عند الشافعى إذا غيَّر الشاهد شهادته وزاد فيها أو نقص قبل ذلك منه. وعند الزهرى لا تقبل شهادته الأولى ولا الثانية. وعند مالك يؤخذ بقوله الأول دون الثانى.

مسألة: عند الشافعى وأحمد وأبى حنيفة ومحمد إذا شهد أحدهما بالقرض وشهد أحدهما بالقضاء جازت شهادتهما على المال، وبه قال من الزيدية الهادى والمؤيد. وعند زفر وأبى يوسف لا يحكم بشىء منها، وبه قال من الزيدية الناصر.

مسألة: عند الشافعى وأبى يوسف ومحمد إذا شهد أحدهما أنه تزوجها بألف والآخر أنه تزوجها بألفين لم تلفق هذه الشهادة ولا يصح العقد، وبه قال من الزيدية أبو طالب عن الهادى، وهو الأقرب من مذهب الناصر. وعند الناصر والمؤيد تلفق هذه الشهادة ويصح العقد ويثبت المهر.

* * *

باب الرجوع عن الشهادة

مسألة: عند الشافعي وعامة العلماء إذا رجع الشهود قبل الحكم بشهادتهم وبعد ثبوت عدالتهم لم يحكم بشهادتهم. وعند أبي ثور وداود يحكم بشهادتهم.

مسألة: عند الشافعي وكافة العلماء إذا رجع الشهود بعد الحكم وقبل الاستيفاء وكان الحق مما يسقط بالشبهة كالحد والقصاص لم يستوف، وإن كان حقًا لآدمي لا يسقط بالشبهة كالمال والنكاح وما أشبهه استوفي، وإن رجعوا بعد الحكم والاستيفاء لم ينقض الحكم ولم يجب على المشهود له ردٌّ ما أخذه، وبه قال زيد بن علي، ومن الزيدية يحيى والمؤيد. وعند سعيد بن المسيب والأوزاعي ينقض الحكم ويجب على المشهود له أن يرد ما أخذه، وهكذا قالا إذا رجع الشهود بعد الحكم وقبل الاستيفاء فإنه ينقض الحكم ولا يستوفي الحق المشهود به، وبهذا قال داود وبشر المريسي والأصم وجماعة، ومن الزيدية يحيى.

مسألة: عند الشافعي وابن سيرين وأحمد وإسحاق إذا شهد شاهدان بقتل عمد أو بقطع ثم رجعا بعد القتل أو القطع وقالا تعمدنا ذلك ليقتل أو يقطع وجب عليهما القود. وعند ربيعة والثوري وأبي حنيفة وأصحابه وكذا مالك في إحدى الروايتين لا يجب عليهما القود ويجب الأرش.

مسألة: عند الشافعي إذا حكم بشاهد يمين ثم رجع الشاهد عن الشهادة رجع المشهود عليه بنصف المال على المشهود له. وعند أحمد يغرم جميع المال.

مسألة: عند الشافعي إذا رجع أحد شاهدي قتل العمد لزمه القود، وعند الأوزاعي يضرب مائة ويغرم نصف الدية.

مسألة: عند الشافعي وأبي حنيفة إذا شهد خمسة بالزنا فرجم ثم رجع واحد منهم فلا شيء عليه، وكذا إذا شهد ثلاثة بمال ثم رجع واحد منهم فلا شيء عليه. وعند أحمد والمزني وبعض الشافعية يغرَّم في الأولى الخمس، وفي الثانية الثلاث.

مسألة: عند الشافعي وأحمد ومن الزيدية يحيى إذا شهدت بينة بالزنا فرجم، ثم رجع ثلاثة منهم فعليهم نصف الدية. وعند أبي حنيفة وصاحبيه الربع، وبه قال من

الزيدية الناصر والمؤيد.

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة إذا رجم الإمام بشهادة شهود زكاهم قوم من المسلمين، ثم بان أنهم لم يكونوا من أهل الشهادة فإن الضمان على المزكين. وعند أحمد ومالك لا ضمان على المزكين.

مسألة: عند الشافعى، وأبى حنيفة وصاحبيه إذا شهد شاهدان بالإحصان ثم أتم على المشهود عليه الرجم، ثم تبين أنه لا إحصان به فإنه لا ضمان على الشهود. وعند سائر الزيدية يجب الضمان على شهود الإحصان.

مسألة: عند الشافعى، وربيعة، وعبد الله بن الحسن البصرى إذا شهد شاهدان بالطلاق بعد الدخول فحكم الحاكم بشهادتهما ثم رجعا عن الشهادة لزمهما مهر المثل. وعند مالك، وأحمد وأبى حنيفة وأصحابه وأكثر العلماء لا يجب عليهما شىء.

مسألة: عند الشافعى إذا رجع شهود الطلاق قبل الدخول لزمهم جميع مهر المثل فى أحد القولين ونصفه فى الآخر. وعند مالك وأبى حنيفة يرجع عليهم بنصف المسمى. وعند الأوزاعى إذا شهدا بالطلاق يفرق بينهما ثم أكذبا أنفسهما ردت المرأة إلى الزوج، فإن تزوجت نزعت منه وردت إلى الأول ويضرب الشاهدين كل واحد منهما مائة ويغرمان للآخر الصداق. وعند الزيدية يضمنان قبل الدخول نصف المهر للزوج وبعد الدخول لا يضمنان شيئًا.

مسألة: عند الشافعى إذا رجع شهود المال لم يلزمهم الضمان فى أحد القولين وهو الجديد، ويلزمهم فى القول الآخر وهو القديم، وبه قال مالك وأبو حنيفة وأحمد، وروى عن أبى حنيفة أيضًا إن كانت شهادتهم فيما لا ينقل فلا غرم عليهم، وإن كانت فيما ينقل غرموا.

مسألة: عند الشافعى، وأبى حنيفة إذا شهد شاهدا الفرع بحق وحكم الحاكم بشهادتهما فاعترف شاهدا الأصل أنهما أرغباهما وأنهما رجعا على الشهادة وإنما أرغباهما بزور فإن الضمان يجب على شاهدى الأصل. وعند محمد وأبى يوسف يجب الضمان على شاهدى الفرع.

مسألة: عند الشافعى، وأبى حنيفة إذا شهد رجل وعشر نسوة، ثم رجعت النسوة لزمهم خمسة أسداس المال، وبه قال من الزيدية أبو طالب عن الهادى. وعند محمد

يلزمهم نصف المال، وبه قال من الزيدية الناصر والمؤيد.

مسألة: عند الشافعي وأحمد إذا شهد شاهدان عند الحاكم وحكم بشهادتهما، فشهد شاهدان بعد الحكم بأن الشاهدين المحكوم بشهادتهما كانا فاسقين حال الشهادة وبيّنا سببه نقض الحكم. وعند أبي حنيفة لا يسمع الحاكم شهادة الشاهدين بفسق الشاهدين ولا ينقض حكمه، وكذلك يقول قبل الحكم إذا أخرج الخصم الشاهدين يسأل الحاكم عنهما ولم يسمع بينة الخصم. وعند مالك لا ينقض الحكم.

مسألة: عند الشافعي لا يجب على المزكين ضمان المال إذا بان فسق الشاهدين، وبه قال كافة الزيدية. وعند أبي حنيفة يجب الضمان على المزكين.

مسألة: عند الشافعي وشريح ومالك وأحمد، وأبي يوسف، ومحمد، وأكثر العلماء حكم الحاكم لا يحيل الأمور عما هي عليه، فإذا حكم الحاكم لشخص بيمين فاجرة لم يعلم بها الحاكم، أو بشهادة شاهدين عدلين في الظاهر وهي شهادة زور في نفس الأمر نفذ الحكم في الظاهر، ولا ينفذ في الباطن حتى لا يحل للمحكوم له ما حكم له به. وعند أبي حنيفة ينفذ في الظاهر والباطن في العقود والفسوخ، مثل أن يدعي نكاح امرأة بشهادة زور فتصير بهذه البينة زوجة له، أو تدعي المرأة طلاق الثلاث على الرجل وتقيم بينة زور فتطلق منه بذلك، وكذا إذا أقام البينة على البيع صار مبيعًا، وإن أقام البينة على الفسخ صار العقد مفسوخًا، حتى أنه يحمل عنده بشهادة الزور أن يتزوجها أحدهم وللرجل الذي لم يجر بينهما نكاح وطئها والمقام عليها. وأما في الأملاك والأموال والمواريث فلا يحيل حكمه في ذلك في الحقيقة، وإنما تنفذ في الظاهر دون الباطن. وعنه في الهبة روايتان.

مسألة: في مذهب الشافعي إذا فسق الشاهدان قبل الحكم بشهادتهما لم يحكم بشهادتهما. وعند المزني وأبي ثور يحكم بشهادتهما.

مسألة: عند الشافعي إذا فسق الشهود بعد الحكم ينقض، ثم ينظر فإن كان المحكوم به مالاً استوفي وإن كان حد الله لم يستوف، وإن كان قصاصًا أو حد قذف لم يستوف في أحد القولين، وبه قال محمد بن الحسن. والثاني يستوفي، وبه قال أبو حنيفة. وعند أحمد يتبين الفسق بعد الحكم.

* * *

٥١
كتاب الإقرار

مسألة: عند الشافعي وأبي حنيفة الشهادة بالمال المجهول من جهة الإقرار صحيحة، وبه قال من الزيدية المؤيد. وعند الناصر ويحيى والقاسم لا يصح.

مسألة: عند الشافعي لا يصح إقرار الصبي المميز. وعند أبي حنيفة وأحمد إذا أذن له الولي في ذلك صح.

مسألة: عند الشافعي إذا شهد على الإقرار ولم يقل وهو صحيح العقل فهو على الصحة حتى يعلم غيرها ويحكم له بها. وعند ابن أبي ليلى لا يجوز الحكم بشهادتهم حتى يذكروا العقل.

مسألة: عند الشافعي، ومالك، وأحمد، وأكثر العلماء إذا أقر بدين في الصحة وبدين في المرض فهما سواء. وعند أبي حنيفة يقدم الإقرار للغرماء في الصحة على الغرماء في المرض.

مسألة: عند الشافعي وأحمد إذا ضاق مال المريض عند قضاء ديونه يقدم بعض غرمائه بدينه فقضاه لم يشركه الباقون فيه. وعند أبي حنيفة لباقي الغرماء مشاركته فيه بالحصة.

مسألة: عند الشافعي، وأحمد إذا أقر المريض باستيفاء ديونه قبل منه. وعند أبي حنيفة يقبل في ديون الصحة دون ديون المرض.

مسألة: عند الشافعي إذا أقر في مرض موته لوارثه فقولان: أحدهما لا يصح، وبه قال مالك وأبو حنيفة وأحمد والثوري وأكثر العلماء، والثاني يصح وبه قال الحسن البصري وعمر بن عبد العزيز. وأبو عبيد وأبو ثور.

مسألة: عند الشافعي إذا أقر في موته لوارث ثم صار بعد الموت ليس بوارث صح الإقرار له، وإذا أقر كذلك في مرض موته لغير وارث وصار عند الموت وارثًا قبل موته لم يصح الإقرار له على قولنا للوارث. وعند عثمان البتي وابن أبي ليلى لا اعتبار بحالة الإقرار دون حالة الموت.

مسألة: عند الشافعي إذا أقر لنفسين أحدهما وارث، فإن قلنا يصح الإقرار للوارث صح الإقرار لهما، وإن قلنا لا يصح للوارث بطل في حقه، وفي حق الأجنبي الخلاف

فى تفريق الصفقة. وعند أحمد لا يصح للوارث، وفى الأجنبى الخلاف فى تبعيض الصفقة، وعند أبى حنيفة إن صدقه الأجنبى على هذه الشركة بطل فى حقهما، وإن كذبه صح الإقرار للأجنبى.

مسألة: عند الشافعى إذا أطلق الإقرار للحمل فيه قولان: أصحهما يصح، وبه قال محمد بن الحسن وابن حامد من الحنابلة، والثانى لا يصح وبه قال أبو يوسف وأبو حنيفة والتميمى من الحنابلة.

مسألة: عند الشافعى إذا قال المدعى عليه: لى مخرج من هذه الدعوى لم يكن إقرارًا. وعند ابن أبى ليلى يكون إقرارًا.

مسألة: عند الشافعى إذا ادعى عليه ألف درهم فقال المدعى عليه: ما أكثر ما يتقاضى، أو لقد هممتنى أو لست بحاضره اليوم أو لأقضينه لم يكن إقرارًا. وعند أبى حنيفة يكون إقرارًا، وبه قال بعض الشافعية.

مسألة: عند الشافعى إذا قال أعطنى الألف التى لى عليك فقال غدًا لم يكن إقرارًا. وعند أبى حنيفة يكون إقرارًا.

مسألة: عند الشافعى إذا قال لرجل: أخبر فلانًا أن له عليك ألف درهم، فقال المسئول نعم لم يكن إقرارًا. وعند أبى حنيفة يكون إقرارًا.

مسألة: عند الشافعى إذا قال لرجل لا تخبر فلانًا أن له على ألفًا لم يكن إقرارًا. وعند أبى حنيفة يكون إقرارًا.

مسألة: عند الشافعى لو كتب رجل لزيد علىَّ ألف درهم ثم قال للشهود: اشهدوا علىَّ بما فيه لم يكن إقرارًا. وعند أبى حنيفة يكون إقرارًا.

مسألة: عند الشافعى وأكثر العلماء إذا قال له علىَّ ألف إن شاء الله تعالى لم يلزمه شىء، وبه قال كافة الزيدية. وعند أحمد يلزمه الألف.

مسألة: عند الشافعى وأكثر العلماء إذا قال له على ألف إن مت لم يكن إقرارًا. وعند أبى حنيفة يكون إقرارًا.

مسألة: عند الشافعى ومحمد بن الحسن إذا قال له على ألف أو لا لم يكن إقرارًا. وعند أبى حنيفة يكون إقرارًا.

مسألة: عند الشافعى إذا أقر لزوجته التى لم يدخل بها بدين ثم طلقها، ثم عاد وعقد عليها صح الإقرار. وعند أحمد وأبى حنيفة لا يصح الإقرار.

مسألة: عند الشافعى وأحمد وأكثر العلماء عقود المريض مع وارثه بعوض المثل صحيحة. وعند أبى حنيفة لا تصح.

باب جامع الإقرار

مسألة: عند الشافعى إذا قال لفلان على شىء ثم فسره بما يتمول، قبل تفسيره فى المكيل والموزون وغير المكيل والموزن. وعند أبى حنيفة لا يقبل تفسيره فى غير المكيل والموزون.

مسألة: عند الشافعى إذا قال له علىَّ مال ثم فسَّره بالقليل والكثير قبل منه، سواء كان من مال الزكاة أو من غيرها. وعند أبى حنيفة لا يقبل منه إلا فى مال الزكاة. واختلف المالكية فى ذلك فمنهم من قال بموافقة الشافعى، ومنهم من قال لا يقبل منه أقل من نصاب الزكاة من أنواع مالها، ومنهم من قال لا يقبل منه إلا ما يستباح به البضع أو ما تقطع به يد السارق.

مسألة: عند الشافعى وأحمد إذا قال له علىَّ مال عظيم أو جليل أو خطير أو كبير أو نفيس أو عظيم جدًا أو عظيم عظيم فإنه لا يتقدر بمقدار بل إذا فسَّره بما يقع عليه اسم المال قبل منه، وبه قال من الزيدية الناصر. واختلف الحنفية فمنهم من قال لا يقبل منه أقل من عشرة دراهم وادعى أن ذلك مذهب أبى حنيفة. وعند أبى يوسف ومحمد لا يقبل أقل من مائتى درهم، وقالا هو مذهب أبى حنيفة ومنهم من قال: لا يقبل منه أقل من الدية. واختلف المالكية أيضًا فمنهم من قال بموافقة الشافعى، ومنهم من قال لا يقبل أقل من نصاب الزكاة، وبه قال من الزيدية المؤيد والداعى عن الهادى. ومنهم من قال لابد من زيادة على أقل مال ويرجع فى تفسيره إليه. ومنهم من قال قدر الدية. وعند الليث بن سعد لا يقبل أقل من اثنين وسبعين درهمًا.

مسألة: عند الشافعى إذا قال غصبت منه ألف درهم، أو له عندى وديعة ألف درهم، ثم قال مفصولاً عن الكلام هى نقض أو زيف لم يقبل منه ذلك. وعند أبى حنيفة يقبل منه ذلك فى الغصب والوديعة.

مسألة: عند الشافعى ومالك وأبى يوسف ومحمد وأحمد وأكثر العلماء إذا أقر له يوم السبت بدرهم وأقر له يوم الأحد بدرهم وأطلق الإقرارين لم يلزمه إلا درهم، إلا أن يعترف أنه أراد بالثانى غير الأول، وبه قال من الزيدية يحيى والناصر. وعند أبى حنيفة يلزمه درهمان، وبه قال من الزيدية الهادى واختلف أصحاب أبى حنيفة فيه

فمنهم من سوى بين المجلس والمجلسين، ومنهم من فرق بينهما وألزمه فى المجلسين درهمين.

مسألة: عند الشافعى وأحمد إذا قال فى مالى لفلان ألف درهم لزمه، وبه قالت الحنفية. وعند أصحاب الشافعى إذا فسره بما يقتضى اللزوم قبل منه نحو سببه هبة لم أقبضها.

مسألة: عند الشافعى إذا قال دارى أو عبدى لفلان لم يصح الإقرار. وعند أحمد والحنفية يلزمه ذلك.

مسألة: فى مذهب الشافعى إذا قال له علىَّ درهم فوق درهم أو درهم تحته درهم لزمه درهم على أحد الطريقين، والطريق الثانى قولان: أحدهما هذا، والثانى درهمان، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه فى الأولى وأحمد فى المسألتين.

مسألة: عند الشافعى إذا قال له على درهم لا بل درهم، أو صاع لا بل صاع لزمه درهم أو صاع، وإن قال درهم لا بل درهمان، أو صاع لا بل صاعان لزمه درهمان أو صاعان. وعند زفر وداود يلزمه فى الأولى درهمان أو صاعان، وفى الثانية يلزمه ثلاثة دراهم أو ثلاثة أصع، وبه قال بعض الناس فى الثانية. وعند أحمد إذا قال درهم بل درهم لزمه درهمان.

مسألة: عند الشافعى إذا قال له على درهم فدرهم لزمه درهم واحد، وهو ظاهر نصه، وقيل قولان: أحدهما هذا، والثانى يلزمه درهمان، وبه قال أبو حنيفة وأحمد.

مسألة: عند الشافعى وأحمد إذا قال له على دراهم عظيمة أو كبيرة قبل فى تفسير ذلك منه ثلاثة دراهم. وعند أبى حنيفة يلزمه عشرة دراهم. وعند أبى يوسف ومحمد يلزمه مائتان، وإن قال دنانير كبيرة فعلى قول أبى حنيفة عشرة، وعلى قولهما عشرون، وإن قال حنطة كبيرة رجع إلى تفسيره، وبأى جنس فسَّره قبل. وعند محمد بن الحسن لا يقبل إلا بجنس واحد.

مسألة: عند الشافعى إذا قال له على ما بين الدرهم والعشرة لزمه ثمانية. وعند أبى حنيفة يلزمه تسعة، وبه قال بعض الشافعية. وعند محمد بن الحسن يلزمه عشرة.

مسألة: فى مذهب الشافعى إذا قال له على من درهم إلى عشرة فثلاثة أوجه: أحدها يلزمه ثمانية، وبه قال زفر، والثانى تسعة، وبه قال أبو حنيفة وأحمد، والثالث يلزمه

عشرة، وبه قال محمد بن الحسن.

مسألة: عند الشافعى إذا قال له على ألف أو على هذا الجدار بنائه ألف درهم لم يلزمه الألف. وعند أبى حنيفة يلزمه.

مسألة: عند الشافعى إذا قال له على كذا درهمًا بالنصب أو كذا درهم بالرفع، أو كذا درهم يلزمه درهم، وإن قال كذا وكذا فقولان: أحدهما يلزمه درهم، والثانى درهمان. وعند بعض أصحابه إن قال ذلك بنصب الدرهم لزمه درهمان، وإن قال برفع الدرهم لزمه درهم واحد. وعند الحنابلة ثلاثة أوجه: أحدها درهم، والثانى درهمان، والثالث درهم وشىء. وعند أبى حنيفة ومحمد إذا قال له على كذا كذا درهمًا لزمه أحد عشر درهمًا، وإذا قال كذا وكذا درهمًا لزمه أحد وعشرون درهمًا، وإذا قال كذا درهم بالخفض لزمه مائة درهم. وعند أبى يوسف إذا قال له على كذا كذا أو كذا كذا درهمًا لزمه أحد عشر درهمًا. وعند أحمد إذا قال كذا درهمًا بالنصب لزمه درهم، وإن قال كذا درهم بالخفض لزمه بعض درهم، وبه قال الشافعى فى المسألتين.

مسألة: عند الشافعى ومالك إذا قال له على ألف ودرهم أو ألف وثوب أو ألف وعبد لزمه الدرهم والثوب والعبد، ويرجع فى تفسير الألف إليه، وبه قال من الزيدية الناصر فى الألف والدرهم، وقال فى الألف والثوب لا يلزمه الثوب ويرجع إليه فى تفسير الألف. وعند أحمد وأبى ثور يكون المعطوف تفسيرًا للألف. وعند أبى حنيفة وصاحبيه يكون المعطوف فى الأولى تفسير الألف فيلزمه ألف درهم ودرهم، وكذا يقول فى كل ما كان مكيلاً أو موزونًا إذا عطف به على ألف كان تفسيرًا له، وإن كان مزروعًا أو معدودًا كالثوب ولعبد لم يكن تفسيرًا له، وناقض فى البناء فقال يكون تفسيرًا له استحسانًا، وبه قال سائر الزيدية. وعند أحمد يكون المعطوف كله تفسيرًا للمبهم سواء كان مكيلاً أو موزونًا أو مزروعًا أو معدودًا.

مسألة: عند الشافعى وأكثر العلماء يجوز استثناء الأكثر من الأقل بأن يقول له على عشرة إلا تسعة. وعند أحمد وابن درستويه النحوى لا يجوز استثناء الأكثر من الأقل، وإنما يجوز استثناء النصف فما دون.

مسألة: عند الشافعى إذا قال له على ألف درهم أستغفر الله إلا مائة درهم صح الاستثناء. وعند أبى حنيفة لا يصح.

مسألة: عند الشافعى ومالك وأكثر العلماء يجوز الاستثناء من غير الجنس بأن يقول

له على مائة درهم إلا ديناراً وهو استثناء حقيقى. وعند أبى حنيفة وكافة الزيدية إن استثنى مكيلاً أو موزونًا جاز وهو استثناء مجازى، وإن استثنى عبدًا أو ثوبًا من مكيل أو موزون لم يجز. وعند أحمد ومحمد وزفر لا يجوز بحال حتى قال أحمد ومحمد: إذا قال لفلان على مائة درهم والألفان مائة دينار لزمه الأول دون الثانى. وعند أبى حنيفة لا يلزمه لواحد منهما شيء.

مسألة: عند الشافعى إذا قال لفلان فى هذه الدار حق ثم قال هو باب أو جذع أو قماش أو إجارة سنة قبل قوله فى ذلك كله. وعند أبى حنيفة لا يقبل حتى يفسِّر الحق فى الأرض.

مسألة: عند الشافعى إذا قال لفلان على ألف إلا مائة قضيتها قبل منه ويكون استثناء. وعند أبى حنيفة يكون مقرًا بالألف مدعيًا للقضاء فلا يقبل منه دعوى القضاء.

مسألة: عند الشافعى، وأحمد إذا أقرَّ فى مرض موته بالألف درهم لفقطة ولا مال له غيره يتصدق بجميعه، وعند أبى حنيفة يتصدّق بالثلث والباقى للورثة.

مسألة: فى مذهب الشافعى إذا قال له على ألف درهم إلا مائة درهم وعشرة دنانير إلا قيراطًا فوجهان: أحدهما: يلزمه تسع مائة درهم وعشرة دنانير إلا قيراطًا، والثانى: يلزمه تسع مائة درهم وقيراط إلا قيمة عشرة دنانير، وبه قال أبو حنيفة.

مسألة: عند الشافعى إذا قال له على ألف إلا درهمًا رجع فى تفسير الألف إليه. وعند أبى حنيفة ومحمد يكون الألف دراهم، وإن قال إلا عبدًا كان الجميع عبيدًا على قول محمد.

مسألة: عند الشافعى ومالك وأحمد وأكثر العلماء إذا قال غصبت منه ثوبًا فى منديلاً، أو تمرًا فى جراب أو زيتًا فى زق كان مقرًا بغصب المظروف دون الظرف. وعند أبى حنيفة يكون مقرًا بغصب الكل. وعند بعض فقهاء المدينة إن كان المقر به ذائبًا لا يستغنى عن ظرف دخل الظرف فى الإقرار، وإن كان جامدًا لم يدخل.

مسألة: عند الشافعى إذا قال له على ألف درهم ثم قال هى وديعة قبل منه فى أصح القولين، والثانى لا يقبل، وبه قال: أبو حنيفة وأحمد.

مسألة: عند الشافعى إذا قال له على ألف أخذتها ثم ادَّعى بعد ذلك أنها تلفت قبل منه قوله ويحمل على أنها وديعة، لأنه قد تضاف الوديعة إلى آخذها. وعند أبى حنيفة

لا يقبل وتكون مضمونه عليه، وبه قال القفال من الشافعية.

مسألة: عند الشافعى وأحمد ومحمد بن الحسن إذا قال له فى هذا العبد شركة رجع فى تفسيره إليه، فبأى شىء فسره قبل منه. وعند أبى يوسف يكون ذلك إقراراً بالنصف.

مسألة: عند الشافعى وأبى يوسف ومحمد وأحمد إذا قال له على ألف من ثمن مبيع لم أقبضه لم يلزمه الألف، سواء عيَّن المبيع أو لم يعينه، وبه قال من الزيدية الناصر. وعند أبى حنيفة إن عيَّن المبيع لم يلزمه سواء وصل ذلك بإقراره أو لم يصله، وإن أطلق لم يقبل منه. وعند المؤيد من الزيدية يلزمه ما أقر به ولا يصدق على عدم القبض.

مسألة: عند الشافعى إذا قال نقدنى ألفًا ولم أقبضها قبل منه ذلك متصلاً، ولا يقبل منه إذا كان منفصلاً. وعند أبى يوسف لا يقبل منه ذلك متصلاً كان أو منفصلاً.

مسألة: عند الشافعى إذا وصل إقراره بما يسقطه لا من الوجه الذى أبينه بأن يقول له علىَّ ألف من ثمن خمر أو كلب أو ثمن مبيع هلك قبل القبض، أو تكفلت ببدن فلان على أنى بالخيار ، أو له على ألف قضيته إياها لم يقبل منه فى أحد القولين، والثانى يقبل منه، وبه قال أبو حنيفة وأحمد.

مسألة: فى مذهب الشافعى إذا قال له على ألف قضيته إياها فوجهان: أحدهما: يقبل منه ولم يلزمه شىء، وبه قال أحمد، والثانى يلزمه ما أقر به، وبه قال أبو حنيفة.

مسألة: عند الشافعى وأحمد وأبى يوسف إذا قال لفلان على ألف فى علمى أو فيما أعلم لزمه ما أقر به. وعند أبى حنيفة لا يلزمه شىء.

مسألة: فى مذهب الشافعى إذا قال له على ألف إلى سنة فطريقان: أحدهما فيه قولان كالمسألة قبلها، والطريق الثانى يقبل منه قولاً واحداً، وبه قال أحمد. وعند أبى حنيفة يلزمه حالاً والقول قول المقر له فى التأجيل.

مسألة: عند الشافعى إذا قال غصبت هذه الدار من زيد لا بل من عمرو وجب تسليمها لزيد. وهل يغرم لعمرو؟ قولان: أحدهما: لا يغرم، والثانى: يغرم، وبه قال أبو حنيفة.

مسألة: عند الشافعى إذا قال هذا الثوب لزيد لا بل لعمرو، أو قال غصبته من زيد لا بل من عمرو، كان للأول ولا شىء عليه للثانى. وعند أحمد يجب دفعه إلى الأول

وعليه قيمته للثاني. وعند أبي حنيفة إن كان بلفظ الغصب فكقول أحمد، وإن لم يكن بلفظ الغصب وسلّمه إلى الأول بحكم حاكم فلا شيء للثاني.

مسألة: عند الشافعي وأبي يوسف ومحمد يثبت النسب بإقرار الوارث الواحد إذا لم يكن وارث غيره. وعند بعض الناس لا يثبت النسب بالإقرار. وعند مالك وأبي حنيفة في المشهور عنه لا يثبت إلا بقول اثنين أو رجلين وامرأتين عند أبي حنيفة ولا تعتبر العدالة، وعنه رواية أخرى كقول الشافعي.

مسألة: عند الشافعي إذا قال لمن هو أكبر منه هو ابني لم يصح إقراره، وإن كان مملوكًا له لم يعتق عليه. وعند أبي حنيفة يعتق عليه.

مسألة: عند الشافعي وأحمد إذا أقر ببنوة صغير لم يكن اقرارًا بزوجية أمه. وعند أبي حنيفة يكون إقرارًا بزوجيتها إذا كانت مشهورة الحرية.

مسألة: عند الشافعي إذا أقر بنسب صغير ميت أو مجنون مجهول النسب ثبت نسبه من المقر له وورثه. وعند أبي حنيفة لا يثبت نسبه ولا يرثه.

مسألة: عند الشافعي إذا أقر بنسب عاقل أو بالغ ميت فوجهان: أصحهما يثبت، والثاني لا يثبت، وبه قال أبو حنيفة.

مسألة: عند الشافعي إذا نفى نسب ولده باللعان ثم مات الأب وأقر به وارثه ثبت نسبه، وإن لم ينفِ الأب ثبت نسبه بإقرار الوارث له. وعند مالك وأبي حنيفة لا يثبت.

مسألة: عند الشافعي إذا مات رجلَ وخلّف جماعة ورثة فأقر اثنان منهم نسب الميت وأنكر الباقون لم يثبت نسب المقر به سواء كان المقران عدلين أو فاسقين، وعند أبي حنيفة يثبت لأن قولهما بينة.

مسألة: عند الشافعي وابن سيرين إذا أقر أحد الابنين بابن ثالث لم يثبت النسب ولا الميراث. وعند مالك وأبي حنيفة وابن أبي ليلى وأحمد يثبت الميراث ولا يثبت النسب. واختلفوا في كيفية الإرث، فقال مالك وابن أبي ليلى وأحمد: يأخذ ثلث ما في يده كأنهم ثلاثة. وقال أبو حنيفة يأخذ نصف ما في يده كأنهم اثنان.

مسألة: عند الشافعي إذا مات إنسان وادّعى أنه وارثه وبين سبب الإرث وقال لا وارث له غيري لم يثبت ذلك إلا بشهادة ذكرين من أهل الخبرة الباطنة والمعرفة المتقادمة ويقولان: لا نعلم له وارثًا غيره. وعند ابن أبي ليلى لا يقبل حتى يقولا: لا وارث له

غيره فيقطعان بذلك، وبه قال ابن أبى هريرة من الشافعية.

مسألة: عند الشافعى إذا قالا نشهد أنه لا وارث له وقالا نريد بذلك لا نعلم له ابنًا سواه قبل منهم، وإن قالا: نقول ذلك قطعًا فقد أخطئا إلا أن شهادتهما مقبوله بذلك. وعند أبى حنيفة القياس أن ترد شهادتهما لأنهما قد كذبا، إلا أنها لا ترد استحسانًا.

مسألة: عند الشافعى إذا كان لرجل أمتان وكان لهما ولدان فأقر بأن أحدهما ولده لا يعينه ومات ولم يبين للورثة وأشكل على العامة أقرع بينهما لإثبات الحرية، فمن خرجت له القرعة عتق. وعند أبى حنيفة يعتق من كل واحد منهما نصفه ويستسعى فى باقيه ولا يرثان، وبه قال ابن أبى ليلى، إلا أنه قال: يرثان ويدفعانه فى سعايتهما. واختلف أصحاب الشافعى أيضًا فمنهم من قال يوقف نصيب ولد منهم، ومنهم من قال لا يرثان ولا يوقف.

مسألة: عند الشافعى إذا أقرَّ أحد الاثنين على أيهما وأنكر الآخر، ولم يكن عدلاً لزمه بحصته من الدين على أصح القولين، وبه قال أحمد. والثانى: يلزمه جميع الدين، وبه قال أبو حنيفة، والله أعلم.

* * *

تم الكتاب بحمد الله ومنِّه

فرغ من نساخة هذا الكتاب ضحى يوم الجمعة سلخ شهر ذى القعدة

الذى هو من شهور سنة سبع وثمانمائة من الهجرة النبوية

على صاحبها أفضل صلوات الله

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلَّم

* * *

الفهرس

الموضـــــــــوع الصفحة

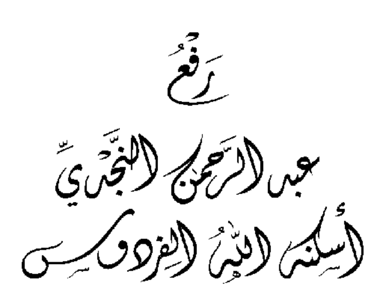
الموضـــــــوع الصفحة

الموضـــــــــوع	الصفحة

الموضـــــــوع	الصفحة

الموضـــــــــوع | الصفحة

* * *


رَفْعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس